سلسلة أخبار صفين (١)

صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة

دراسة نقدية فريدة وفق منهج المحدثين والمؤرخين

تأليف

فواز بن فرحان بن راضي الشمري

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

وفضيلة الشيخ أ.د. خالد بن محمد العنبر

رئيس قسم التاريخ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

سلسلة أخبار صفين (١)

صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة

دراسة نقدية فريدة وفق منهج المحدثين والمؤرخين

تأليف

فواز بن فرحان بن راضي الشمري

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

وفضيلة الشيخ أ.د. خالد بن محمد الغيث

رئيس قسم التاريخ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

تصحيح أخبار
صفين والنهروان وعام الجماعة

الكتاب: صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة

Title: ṢAḤĪḤ 'AḤBĀR ṢIFFĪN
WAL-NAHRAWĀN WA 'ĀM AL-JAMĀ'A

التصنيف: دراسات - تاريخ

Classification: Studies - History

المؤلف: فواز بن فرحان بن راضي الشمري

Author: Fawwaz ben Farhan ben Rady Al-Shamari

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(2Parts/2Vols.) 952 (جزءان/مجلدان)	عدد الصفحات	
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات	
Year	2019 A. D. - 1440 H.	سنة الطباعة	
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة	لبنان
Edition	1st	الطبعة	الأولى

sales@al-ilmiyah
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ +٩٦١
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٨٠٤٨١٣ +٩٦١
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-9293-6
9 782745 192936 90000

جميع الحقوق محفوظة
2019 A. D. - 1440 H.

الشُّكْرُ

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِ على قراءته للكتاب والتقديم له وإبداء ملاحظاته وتوجيهاته، وصبره على كثرة أسئلتي ومناقشاتي، واتساع صدره لذلك.

ولأستاذي فضيلة الشيخ المؤرِّخ أ.د. خالد بن محمَّد الغَيْث، رئيس قسم التاريخ في جامعة أُمِّ القُرَى بمكة المكرمة، على إشرافه على البحث (تَطَوُّعًا مِنْهُ) طِيلَةَ كتابته التي استغرقَت ست سنوات، وعلى تحفيزه وإرشاداته وملاحظاته العلمية ومتابعته لما أكتبه وَصَبْرِهِ على قراءته باستمرار، حتى أثناء إقامتي بأمريكا، ثم وقوفه على طباعة الكتاب ونَشْرِهِ أثناء اغترابي، مع شدة انشغاله وضيق وقته، وعلى إشرافه على "سلسلة أخبار صِفِّينَ" بأكملها.

ولأستاذ المؤرِّخين فضيلة الشيخ أ.د. أكرم بن ضِيَاء العُمَرِيّ على دَعْوَتِهِ إلى تنقيح المرويات التاريخية، وكانت دَعْوَتُهُ بَذْرَةَ هذا الكتاب، وعلى قراءته لهذا الكتاب وإبداء ملاحظاته، وعلى سعيه في طباعة الكتاب ونشره.

وَلِصَدِيقِي السَّيِّدِ الحَسَنِيِّ الهَاشِمِيِّ: أ. محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد البَرَّاك (مِنْ آلِ الحَسَنِ بن علي بن أبي طالب ﷺ)، على متابعته الحثيثة لإجراءات الطباعة والنشر أثناء اغترابي.

القسم الأول[1] من
تقديم فضيلة الشيخ العلَّامة المحدِّث عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن واقعة صِفِّينَ من الوقائع المشهورة في التاريخ، ولذا أَفْرَدَهَا غَيْرُ واحدٍ بالتأليف، ولكونها وقعَت بين المسلمين فهي ثقيلة على النفس مؤلمة للقلب، ولكن مِن فضل الله ﷻ تجاوزها المسلمون بعد بضع سنين، وذلك أنهم قد اجتمعوا وتصالحوا فيما بينهم بعد الفُرْقَةِ، وتَقَارَبَتِ القلوب بعد الوحشة، فتنازل الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ بالخلافة لمعاويةَ ﷺ تصديقاً لما أخبر عنه النبيُّ ﷺ فيما رواه البخاري مِن حديث الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن أبي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ، أن الرسول ﷺ قال عندما رأى سِبْطَهُ الحَسَنَ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[2] فكان كما قال ﷺ، وَسُمِّيَ هذا العام بِعَامِ الجَمَاعَةِ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (قَوْلُهُ «فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جِدًّا). قَالَ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ: (وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمِينَ)[3].

وفي هذا الحديث الصحيح فوائد:

١- الحُكْمُ على كلا الطائفتين بالإسلام.

٢- الثناءُ على هذا الصلح، وبهذا استحق الحَسَنُ ﷺ إطلاقَ لَفْظِ السيادة عليه، فهذا الصلح محبوبٌ لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

---

(١) كتب لي الشيخ العلَّامة المحدِّث عبدُ الله السَّعْد حفظه الله تقديما طويلا، جزاه الله خيرا، فبدا لي أن أقسمه- بناء على موضوعاته - إلى قسمين:

القسم الأول: أوردته هنا في أول الكتاب؛ لتعلقه بموضوعات الكتاب.

القسم الثاني: جعلته في مُلْحَقٍ آخرَ الكتاب في صفحة (٨٧٩)؛ لأنه متعلِّق بموضوع مستقل، وهو "بيان ضلالات الرافضة وفساد عقائدهم".

(٢) صحيح البخاري (٣٤٣٠).

(٣) الاعتقاد للبيهقي ص (٣٧٦). "وسيأتي بتخريجه برقم [٥٩٩] (فواز)".

٣-وفيه أيضاً ثناء عظيم عَلَى الحَسَنِ بن عَلِيٍّ ﷺ.

٤-كما أن فيه ثناءً على معاويةَ ﷺ، وأنه كان أهلاً للخلافة، وإلا لما جاء الثناء على الحَسَنِ ﷺ لتنازله عن الإمارة.

وأما إذا أريد التفصيل في ذلك فأقول - وبالله تعالى التوفيق -:

❁ إن المسلمين انقسموا تجاه هذه الحادثة (صِفِّينَ) إلى ثلاث طوائف:

• الأولى: وهم الذين اعتزلوا القتال وتركوا الاشتراك في السِّجَالِ، وهذا الاعتزال قد تواترت النصوص بالحث عليه، فإنها قد دَعَتْ إلى اعتزال الفتن وترك الدخول فيما يجري بين المسلمين مِنَ المحن.

• وأما الطائفة الثانية: فهم الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي ﷺ، فلا شك أنهم كانوا أقرب إلى الحق وأولى بالصواب كما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[1]، فكانت هذه الفِرْقَةُ هم الخوارج، والذين قاتلوهم: هم علي ﷺ ومن معه.

• وأما الطائفة الثالثة: وأعني معاويةَ ﷺ ومن معه، فهي وإن كانت باغية كما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[2]، ولكن لابد أن نضم إلى هذا الحديث الأحاديثَ الأخرى في وصف كلا الطائفتين بالإسلام كما تقدم، والثناءِ على صَنِيعِ الحَسَنِ ﷺ بتنازله عن الإمارة كما تقدم، بل ودلَّت النصوصُ على أن طائفة معاوية ﷺ كان معهم بعض الحق كما يفيد قوله ﷺ: «**أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»، كما قد يستفاد منه أن ذلك كان باجتهادٍ منه كما هو مقرر في مذهب أهل السنة والجماعة، ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عباس ﷺ، قال العماد ابن كثير:

[وَقَدْ أَخَذَ الإِمَامُ الحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ[3] وِلَايَةَ مُعَاوِيَةَ السَّلْطَنَةِ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُثْمَانَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُوماً ﷺ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُسَلِّمَهُ قَتَلَتَهُ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَسْتَمْهِلُهُ فِي الأَمْرِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ، فَيَأْبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ القَتَلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ عَلِيًّا هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ مُعَاوِيَةُ وَصَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ كَمَا تَفَاءَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَهَذَا مِنَ الأَمْرِ العَجَبِ! وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَيْثُ قَالَ: **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ البَاقِي، ثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ ابْنُ النَّحَّاسِ،**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٣). *وهو بنحوه في صحيح البخاري (٥٨١١)، وسيأتي برقم [٧٨] (فواز)*.

(٢) صحيح مسلم (٨/ ١٨٦).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي سَمَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ... وَأَيْمُ اللهِ لَيَتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾...][1].

ومعلوم ما جاء في الحديث الصحيح مِن كَوْنِ المجتهِد بين أمرين:

- إما أن يكون مصيباً في اجتهاده: فله أجران.

- وإما أن يكون له أجر واحد وخطأه مغفور له، وذلك عندما لا يكون مصيباً.

وتأسيساً على ما تقدم: ينبغي الترضي على الجميع، والاستغفار للجميع، والسكوت عما جرى بينهم، وذلك بعدم الطعن بإحدى الطائفتين، قال تعالى: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [البقرة: ١٣٤].

✿ نَهْيُ أَمِيرِ المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وبعضِ كبار الصحابة ﷺ عن تكفير أهل الشام، وأنهم حكموا بإيمانهم وإسلامهم:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ سَأَلُوهُ عَمَّنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ مَا هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْمُؤْمِنُونَ»[2].

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ وَهُوَ مُنْكِبٌ عَلَى الْأَشْتَرِ عَلَى قَتْلَى صِفِّينَ، فَإِذَا حَابِسٌ الْيَمَانِيُّ مَقْتُولٌ، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، حَابِسٌ الْيَمَانِيُّ مَعَهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عَلَيْهِ عَلَامَةُ مُعَاوِيَةَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «وَالْآنَ هُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: وَكَانَ حَابِسٌ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالِاجْتِهَادِ[3].

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ -، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِنَّا بِوَادِي الظَّبْيِ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَكَادُ تَمَسُّ رُكْبَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: كَفَرَ وَاللَّهِ أَهْلُ الشَّامِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، قِبْلَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَنَبِيُّنَا وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ، فَحَقَّ عَلَيْنَا قِتَالُهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ»[4].

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٩/ ٧ - ٨). "وسيأتي بتخريجه والكلام عليه برقم [٢٠] [٢١]. (فواز)".

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٥٩٥).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٥٩٦). وأخرجه ابن عساكر (١١/ ٣٥٣) من طريق عبد العزيز، بهذا الإسناد.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٥٩٨). "وسيأتي بتخريجه [٣١٩]. (فواز)".

عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «دِينُنَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَدَعْوَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ»[١].

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (رَيَاحٍ)[٢]، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «لَا تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، قُولُوا: فَسَقُوا، قُولُوا: ظَلَمُوا»[٣].

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَقَالَ: مُؤْمِنُونَ. أَوْ قَالَ: لَيْسُوا كُفَّارًا[٤].

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ[٥].

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَقَالَ: «مُؤْمِنُونَ وَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ»[٦].

قلت: وأهل الشام حكمهم كحكم أهل الجَمَلِ.

وكان ممن بحث هذا المسألة - موقعة صِفِّينَ - وجلَّاها: الأستاذ فوّاز بن فرحان الشَّمَّرِيُّ، فأجاد وأفاد، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه، ونفع الله بما كتب، وبالله تعالى التوفيق.

عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٥٩٩).

(٢) في المطبوعة: "رِيَاحٍ"، والمثبت من تلخيص المتشابه للخطيب (١/ ١٩٧)، وسيأتي الكلام على هذا التصحيف برقم [٣٢٠]. (فواز).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٦٠٠).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٦٠١) "أبو جعفر: هو محمد الباقِر بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب. (فواز)".

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٦٠٢).

(٦) تعظيم قدر الصلاة (٦٠٣).

تقديم سعادة أ.د. خالد بن محمد الغَيْث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنَّ علاقتي بالتاريخ تعود إلى المرحلة الابتدائية عندما كان الوالد ﷾ يقرأ علينا أحيانا صفحاتٍ من جهاد الصحابة رضوان الله عليهم ودورهم في الفتوحات الإسلامية مع بيان فضلهم رضوان الله عليهم، وكذلك كان الحال في المناهج الدراسية من تقدير وتوقير للصحابة الكرام ﷺ، لكني فوجئت في يوم من الأيام داخل المدرسة بسماع اسمين أحدثا في نفسي ألما لم أعهده من قبل كما أنها كانت المرة الأولى في حياتي التي أسمع فيها بهذين الاسمين، ألا وهما "الجَمَلُ وَصِفِّينَ"!!

ومع أنَّ حديثَ الكتابِ الْمَدْرَسِيِّ عنهما كان في غاية الاختصار، إلا أنه أحدث ألَماً عظيما في نفسي استمر معي حتى أهداني والدِي ﷾ كتاب: (العَوَاصِمِ مِنَ القَوَاصِمِ) للإمام ابن العربي الأندلسي ﷺ، فخفف الكتاب عني بعض الآلام، وبقي البعض!

ثم مرَّت الأيام وتصرَّمت الأعوام إلى أن وصلتُ المرحلة الجامعية، فألهمني الله ﷻ أنْ أقتحمَ العقبة وأشاركَ في المنافحة عن صحابةِ رسول الله ﷺ وتفكيكِ منظومة الكذب التي شَوَّهَتْ سيرتهم، فالتحقتُ بقسم التاريخ وأنا في حماسة وسرور، ثم تفاجأتُ أن الأمر لم يكن بهذه السهولة!!!

المصادر التاريخية مواد خام أولية:

لقد اكتشفتُ بعد التحاقي بقسم التاريخ أن التعامل مع المصادر التاريخية يحتاج إلى منهجية علمية صارمة، فالمصادر التاريخية أُشَبِّهُهَا ببئر النفط الذي يُستخرَجُ منه النفطُ الخام، يحتاج إلى التكرير والمعالجة والتنقية من الشوائب كي يكون صالحا للاستعمال، ولا يستطيع تكريرَهُ وتَنْقِيَتَهُ إلا مهندِسٌ عارِفٌ خَبِيرٌ، وهكذا الحال مع مرويات المصادر التاريخية، لا يَصِحُّ الأَخْذُ منها دُونَ تنقيح وتحقيق، ولا يَقْدِرُ على التعامل معها وتنقيحها إلا المتخصِّصُونَ الذين تضلَّعُوا مِنَ المنهجِ العلمي التاريخي ومنهجِ المحدِّثين.

مصطلح التاريخ:

عندما أوقفتني هذه العقبة: توجَّب البحث عن منهج يراعي هذه الإشكالية ويجد التعامل معها، لا سِيَّمَا أن معظم الأخبار التاريخية المتعلقة بتاريخ صدر الإسلام كانت مسندةً، وهذا يعني ببساطة أن "**منهج البحث التاريخي**" لا يكفي وحده للتعامل مع المصادر، وكذلك فإن

"منهج المحدِّثين" وحده لن يفي بالغرض، وهذا يعني أنه لا بد من الجمع بين المنهجَيْنِ، وهذا بحدِّ ذاته مشكلةٌ أُخرى!

في هذه الأثناء كنتُ قد أنهيتُ السَّنَةَ المنهجيَّةَ لمرحلة الماجستير بقسم الدراسات التاريخية والحضارية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، فذكر لي الأخ الكريم والمؤرِّخ النِّحْرِيرُ د. محمد بن صامل السُّلَمِيُّ أن د. أكرم بن ضياء العُمَرِيَّ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قد قطع مع طلابه شوطا لا بأس به في مجال التعامل مع الروايات التاريخية المسندة، فَيَمَّمْتُ بوجهي شَطَرَ المدينة النبوية لكني لم أتمكَّنْ مِن مقابلة د. أكرم العُمَرِيِّ؛ لِسَفَرِهِ، فقابلتُ بعضَ طلابه الكرام الذين خاضوا تجربة المرويات، وهم: سعادة د. يحيى بن إبراهيم اليحيى، وسعادة د. محمد بن عبد الله الغبان، وسعادة د. عبد العزيز ولي، فاستفدت من تجربتهم مضافا إليها ما كتبه د. أكرم عن تطبيق منهج المحدِّثين على المرويات التاريخية في بعض كتبه.

لكن هل انتهت مشكلة المنهج بهذه الزيارة وبقراءة ما كُتِبَ عن المنهج؟

الجواب: لا!

وذلك أن الأمر يتطلب استخدامَ أكثر من منهج للتعامل مع الروايات التاريخية المسندة، وبعبارة أخرى: كان لا بد من الجمع بين منهج المؤرِّخين في النقد والتحليل، ومنهج المحدِّثين في دراسة السند والمتن، وهذا يعني بناء منهج جديد أطلق عليه البعض: "مصطلح التاريخ"!

لقد وجدتُ في "مصطلح التاريخ" بغيتي للتعامل مع المرويات التاريخية، حيث اجتهدت في تطبيقه في مرحلة الماجستير على موضوع رسالتي الموسومة بـ (استشهاد عثمان بن عفان ﷺ وموقعة الجَمَل من خلال مرويات سَيْفِ بْنِ عُمَرَ في تاريخ الطبري، دراسة نقدية) بإشراف أستاذين كريمين هما: سعادة أ.د. محمد الحبيب الهيلة، وسعادة أ.د. منصور العبدلي ﷺ.

وكذلك في مرحلة الدكتوراه في الرسالة الموسومة بـ (مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري، دراسة نقدية مقارنة) بإشراف أستاذين كريمين هما: سعادة أ.د. جميل المصري ﷺ، وسعادة أ.د. منصور العبدلي ﷺ.

لقد أدَّى الدَّمْجُ بين منهجَي المحدِّثين والمؤرِّخين إلى "توسيع" قاعدة المصادر التي يرجع إليها الباحث، فدخلَت في ذلك: كتب العقيدة، وكتب الفِرَقِ، وكتب السُّنَّةِ، وكتب التفسير، وكتب الطبقات، وكتب الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، إضافة إلى: كتب التاريخ، والأدب، والرحلات، والأنساب، والتراجم، وبذلك أصبح لدينا منهجا فريدا للتعامل مع الأخبار المسنَدة.

غير أنَّ السَّيْرَ في دراسة المرويات التاريخية لم يَخْلُ مِن عقبات، ولعل من أبرزها: تخوف

البعض مِن أنَّ تطبيق المنهج الجديد لن يُبْقِيَ لنا تاريخاً يُعْتَمَدُ عليه، لكن الثمرات الإيجابية لتطبيق المنهج مِن قِبَلِ الباحثين الذين اقتنعوا بأهميته أزالت جميع المخاوف وأكَّدَتْ أننا تأخرنا في تطبيقه؛ لأنَّ ثمراته الأولية قد أزالت رُكَامَ الزيف الذي بَثَّهُ أهل الكتاب عن طريق الشعوبيين في المصادر التاريخية، وهو الركام الذي دفع المحدِّث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ ليطلق صيحته الشهيرة: (إنَّ تَارِيخَنَا كَتَبَتْهُ الرَّافِضَةُ!!).

أصحابُ الجحيم مِن المواجهة العسكرية إلى الكَيْدِ الخَفِيِّ:

إنَّ جُذُورَ كَيْدِ أهلِ الكتاب تعود إلى عصر النبوة وقُبيل اختراع اليهود عقيدة الرفض، حيث اخْتَرَعُوا قَبْلَهَا سِلَاحَ الرِّدَّةِ لتشويه صورة الإسلام وَصَرْفِ الناس عنه، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1]

لقد كان الوحي كَفِيلاً بفضح مؤامرات أهل الكتاب في وقتها، ولكن بعد وفاة رسول ﷺ تَنَفَّسَ أهلُ الكتاب الصُّعَدَاءَ، وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْرَأَبَّتْ[2] اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ»[3].

وبالفعل فقد ظهر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه مُسَمَّى "الحرب بالوَكَالَةِ"، حيث شجَّعَت فارسُ والرومُ: المرتدين، وقدموا لهم التسهيلات والعون؛ لوأد الإسلام في جزيرة الإسلام.

ولما فَشِلَ المرتدون في تحقيق أطماع التحالف، اضطرت فارسُ والرومُ لمواجهة المسلمين مباشرة، فكانت الطامة الكبرى حيث تصدَّعت إمبراطورية الروم، وانهارت إمبراطورية الفُرْسِ بعد معركةِ فَتْحِ الفُتُوحِ (نَهَاوَنْد ٢١هـ)، ولكن الانتقام جاء سريعا حيث تم اغتيال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام (٢٣هـ) بمؤامرة فارسية نصرانية نفذها الانتحاري المجوسي أبو لُؤْلُؤَةَ.

لقد استطاع المسلمون تجاوز هذه النَّازِلَةِ وانتخبوا عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفةً لهم، فتمكَّن مِنْ قَمْعِ الثورات والفتن التي اشتعلت في شرق الدولة الإسلامية بتحريض من بقايا

---

(١) [آل عمران: ٧٢].

(٢) اشْرَأَبَّتْ: أي ارْتَفَعَتْ وَعَلَتْ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥٥).

(٣) خبر صحيح.

قال ابن إسحاق: كَانَتْ عَائِشَةُ فِيمَا بَلَغَنِي تَقُولُ... فذكره. السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٦٦٥) [طبعة: مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: السقا]. وهو في البداية والنهاية (٥/ ٣٠٠) [(٨/ ١٧٢) دار هجر]. ووقع سقط في طبعة إحياء التراث التي اعتمدتها.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٨) ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بنحوه. وإسناده صحيح. وانظر تخريجه في المطالب العالية (٣٨٨٠) وذيل ميزان الاعتدال (ص١٩٨، ترجمة٧٠٩). (فواز).

الإمبراطورية الفارسية والتي كانت بالتزامن مع مؤامرة اغتيال عمر ﷺ!

بعد ذلك مضى المسلمون قُدُماً في طريق الدعوة والجهاد برا وبحرا بعدما وافق أمير المؤمنين عثمان ﷺ على تأسيس البحرية الإسلامية بعد إلحاح شديد من أمير الشام معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ.

ولكن بعد تأسيس البحرية الإسلامية (٢٥هـ) وهزيمة أسطول الروم على سواحل الإسكندرية - إثْرَ فشلهم في احتلالها بالسنة نفسها وما تلى ذلك من فتح جزيرة قبرص (٢٧هـ) وَعَزْمِ المسلمين على تجريد الروم من قواعدهم البحرية في بحر إيجة شرق المتوسط وخاصةً جزيرة رودس وجزيرة كريت لتأمين الطريق البحري نحو القسطنطينية -: أيقن الروم أن سقوطهم ما هو إلا مسألة وقت، وقد تأكَّد لهم ذلك بعد مذبحة الأسطول البحري البيزنطي المكون من قرابة ألف سفينة في معركة "ذات الصَّوَارِي" التي يسميها المؤرخون العرب (اليرموك البحرية) لضراوتها وأهمية نتائجها، والتي جرت في عام (٣١هـ) على سواحل (ليكيا) أو (ليسيا) في محافظة (انطاليا) في تركيا الحالية.

لقد وحَّد الإسلام أعداء الأمس من يهود ونصارى ومجوس الذين يئسوا من الحل العسكري لوقف رايات الإسلام القادمة من جزيرة الإسلام، عند ذلك لجئوا إلى سلاحهم المفرِّق للصفوف والمجتمعات، ألا وهو سلاح "النِّفَاقِ"، حيث تمكَّن اليهودي المنافق عبد الله بن سبأ وأتباعه من إحداث فتنة اجتماعية داخل الصف المسلم عن طريق نشر الشائعات وتزوير الرسائل على الإمام عثمان بن عفان ﷺ وعلى عماله على البلدان[1]، وقد صاحب ذلك: إطلاق صيحة "المظلومية"، ثم عقيدة "الوَصِيِّ" التي اقتبسها ابنُ سبأ من جده شاؤول (بولس) الذي أفسد عقيدة النصارى عن طريق الغلو في عيسى ﷺ، حيث طبَّقت السبئية ذلك مع سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، فَغَلَوْا فيه وفي ذريته، واصطنعوا منهم اثني عشر إماما كعدد أسباط بني إسرائيل!

على أية حال: فقد تَمَكَّنَ المنافقون بقيادة أهل الكتاب من إشعال الفتنة في المجتمع المسلم، فنجم عن ذلك عدة مآسٍ تمثلت باستشهاد أمير المؤمنين عثمان ﷺ، ثم موقعة الجَمَلِ، ثم موقعة صِفِّينَ، ثم ظهور الخوارج والروافض بشكل جلي لا لبس فيه، ثم استشهاد أمير المؤمنين علي ﷺ، ثم ما تلا ذلك مِن محاولات اغتيال سيد شباب أهل الجنة أمير المؤمنين الحسن بن علي ﷺ، ثم استشهاد سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي ﷺ في كربلاء؛ وكأني بدماء أهل البيت قد أصبحت كلمة السر لإذكاء الفتنة في المجتمع المسلم!

---

(١) تفصيل ذلك في رسالة: "استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجَمَلِ" لكاتب هذه السطور. (الغَيْث).

الغزو الفكري الفارسي للتاريخ:

بعد سقوط الفُرْسِ عسكريا وسياسيا، استمر الفُرْسُ عقديا وثقافيا، وتحالفوا مع اليهود والنصارى، فنتج عن ذلك غزو فكري عنيف ضد الإسلام، فظهرت السبئية، وتم اختراق الخوارج، ومِنْ أجنحة الغزو الفكري والثقافي ظهر جناحٌ حاول استلابَ المدونة التاريخية الإسلامية والعَبَثَ بها، لذا كان لِزَامًا عليهم أن يمتلكوا الوسائلَ المعينة على ذلك، وهي "دُورُ نَشْرٍ" ذلك الزمان، ألا وَهُمْ نُسَّاخُ الكُتُبِ، مثل: محمد بن إسحاق ابن النَّدِيم.

وبذلك تمكَّنوا مِن تمريرِ كُتُبٍ لمؤلفين فُرْسٍ روافضَ ونسبوها لعلماءٍ مِن أهل السُّنَّةِ، مثل:

ـ كتاب "الأخبار الطوال"، الذي يُنْسَبُ ظُلْمًا لأبي حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيِّ، وأوَّلُ مَنْ نَسَبَهُ هو الفارسي الشُّعُوبِيُّ الشيعي ابنُ النَّدِيم.

-كتاب "الإمامة والسياسة"، الذي يُنْسَبُ ظُلْمًا لابن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ.

وثمة تساؤلٌ حَوْلَ فُقْدَانِ مُعْظَم كتب أهل السُّنَّةِ التي اختصَّت ببعض موضوعات "أحداث الفتنة"، ابتداءً من حادثة التآمر على أمير المؤمنين عثمان ﷺ ثم استشهاده، ثم ما تلاها من أحداث (الجَمَل، وصِفِّين، واجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، والنهروان، وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ)، بحيث لم يصل إلينا من تلك الكتب شيء يُذكر.

مع العلم أن كثيراً مِن كتب أهل السُّنَّةِ كانت موجودة في عصر المؤرِّخ ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٧١هـ) بحيث اقتبس من طائفة منها في "تاريخ دمشق".

وتفسير ذلك: هو أنَّ رافضة الأمس هم سَلَفُ رافضة اليوم، وقد لوحظ أن رافضة اليوم يقومون بحماية أتباعهم من كتب السُّنَّةِ التي تكشف زيف مزاعمهم، فرأيناهم يُسَارِعُونَ في منع كتب المؤرِّخين السُّنَّةِ من الانتشار إما بشراء نُسَخِ الكِتَابِ، أو إغراء الناشرين بعدم النشر، أو التهديد المباشر للناشرين كما يفعل حزب اللات مع الناشرين في لبنان، وخاصةً تلك الكتب التي تُبَيِّنُ الحقائقَ التاريخية التي تهدم أكذوبة المظلومية، وهذه الطريقة يَظْهَرُ أن رافضة اليوم قد وَرِثُوهَا من رافضة الأمس!!

وهذا يُفَسِّرُ اختفاءَ أكثر كتب السُّنَّةِ التي تَهْدِمُ أكذوبةَ المظلومية.

الدراسات التاريخية النقدية وشركاء النجاح:

لقد أَيْنَعَتِ[1] الشُّعْلَةُ التي أوقدها سعادة أ.د. أكرم بن ضياء العُمَرِيُّ وانتشر وَهَجُهَا[2] بين عدد من الباحثين، حيث سُجِّلَتْ عِدَّةُ رسائلَ علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي جامعة أم القُرَى بمكة المكرمة، ومن تلك الرسائل:

(١) أَيْنَعَتْ: نَضِجَتْ. (٢) وَهَجُهَا: حَرُّهَا.

١- د. يحيى اليحيى: مرويات أبي مِخْنَف في تاريخ الطبري عن عصر الخلافة الراشدة، دراسة نقدية. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.

٢- د. عبد العزيز المقبل: خلافة أبي بكر الصديق ﷺ من خلال كتب السنة والتاريخ، دراسة نقدية للروايات. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.

٣- د. عبد السلام آل عيسى: المرويات الواردة في شخصية عمر ﷺ وسياسته الإدارية، دارسة نقدية للروايات. وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية.

٤- د. محمد الغبان الصبحي: فتنة مقتل عثمان بن عفان ﷺ. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.

٥- د. محمد العواجي: خلافة عثمان ﷺ (باستثناء الفتنة) من خلال كتب السنة والتاريخ، دراسة نقدية. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.

٦- د. عبد الحميد فقيهي: خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، دراسة نقدية للروايات. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.

٧- د. محمد بن عبد الهادي الشيباني: مواقف المعارضة من خلافة يزيد بن معاوية، دراسة نقدية للروايات. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.

٨- د. عبد العزيز ولي: أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري. وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية.

٩- د. خالد يماني: مرويات عمر بن شَبَّةَ في تاريخ الطبري عن عصر الخلافة الراشدة، دراسة نقدية. وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.

١٠- د. عبد الله حيدر: مرويات ابن إسحاق في تاريخ الطبري عن عصر الخلافة الراشدة، دراسة نقدية. وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

١١- د. خالد الغَيْث: استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجَمَلِ في مرويات سيف بن عمر في تاريخ الطبري، دراسة نقدية. وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

١٢- د. خالد الغَيْث: مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري، دراسة نقدية مقارنة. وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.

١٣- د. عبد الله بن فراج الشهري: مرويات خلافة عبد الملك بن مروان في تاريخ الطبري، دراسة نقدية مقارنة. وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.

وغير ذلك من الرسائل التي لا يتسع المقام لحصرها.

كذلك لا يفوتني في هذا المقام أن أنوّه بمشروعٍ مُؤازِر لهذه الدراسات النقدية، ألا وهو

المشروع الكبير وَالْمُضْنِي[١] الذي تصدَّى له فارس نبيل، وباحث نِحْرِيرٌ لا يعرف الكلل ولا الملل، وهو أخي الكريم سعادة د. محمد بن طاهر البَرْزَنْجِيُّ، والموسوم بـ (صحيح وضعيف تاريخ الطبري)، والذي سد به ثغرة مهمة في مشروع الدراسات النقدية التاريخية.

هذا السِّفْر:

والآن جاء الحديث عن فارس هذا السِّفْرِ الذي تشرَّفْتُ بالإشراف عليه والتقديم له، وهو الباحث: فواز بن فرحان الشمري، الذي قَادَهُ حُبُّهُ للتاريخ -مع تخصصه في مجال العقيدة- للاهتمام بِحدَث تاريخي مُهِمٍّ شكَّل مُنْعَطَفًا خطيرا في تاريخ الأُمَّةِ المسلِمة! ألا وهو منعطف معركة (صِفِّينَ)، حيث أعاد الباحثُ دراسةَ هذا الحدث من جديد، وقام بعملية "تمشيط" لا تعرف الكَلَلَ ولا الملل - حفظه الله - لمعظم ما كَتَبَتْهُ المصادرُ عن ذاك الحدَث، فوجد العديد من الروايات التي صحَّت وَفْقَ المنهج الذي سار عليه، والتي تُشَكِّلُ إضافةً مهمةً لِفَهْمِ خَبَايَا تلك المعركة وآثارها الْمُرَّةِ، وَتُعْطِي آفاقا جديدة لتحليل ذلك الحدَث، ولعلي لا أكون مبالِغا إنْ أطلقتُ على هذا السِّفْرِ مُسَمَّى: ("موسوعة" صحيح أخبار صفين والنهروان وعامِ الجماعة).

لقد قام الباحث بإيراد كل ما وقف عليه من الأخبار المتعلقة بموضوع بحثه والتي صحَّت وَفْقَ منهجه الذي سار عليه، ولم يَسْتَثْنِ مِنْ ذلك شيئاً، فأدَّى ذلك إلى تشعُّب موضوعات البحث، وهو أمر جيد وذو فائدة علمية، لكنه أدَّى إلى اتساعٍ ملحوظ في حجم الكتاب مما يجعله شاقًّا على بعض فئات القُرَّاء، لِذَا أشرتُ على الباحث: بالقيام باختصاره، بحيث يُبْقِي على أوفى المرويات مادةً، وعلى الشاهد منها فقط، وعلى الموضوعات الرئيسية فحسب، ويحذف الموضوعات الفرعية؛ من أجل تقريب الكتاب إلى كافة القُرَّاء، فيعم به النفع بأعلى قَدْرٍ ممكنٍ بإذن الله ﷻ، فقام الباحثُ بذلك وأتمَّه جزاه الله خيرا، وسوف يُطبع "الْمُخْتَصَرُ" بعد هذا السِّفْرِ بمدة يسيرة إن شاء الله تعالى.

وبعد (صحيح صفين) و (مُخْتَصَرِهِ): أَعْقَبَ الباحثُ بكتابة عدة أبحاث فرعية مفيدة يُتَمِّمُ بها بحثَه الكبير (صحيح صفين)، وأطلق على كل أبحاثه اسم: "سلسلة أخبار صفين"[٢]، وقد تشرَّفْتُ بالإشراف على تلك السلسلة التي ستطبع تِبَاعًا إن شاء الله.

ولما كان اختلاف وجهات النظر لا يُفسد للود قضية، فقد قَيَّدَ الباحث في هذا السِّفْرِ (صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة) كُلَّ ما اقتنع به مِن نتائج بحثه، وإني لم أخالفه إلا في قضايا قليلة، رأيتُها تحتاجُ المزيدَ من الدراسة والنظر والتدبر، وقد بينتُ - حَسَبَ رأيي - وَجْهَ الصواب من تلك القضايا في آخر هذا السِّفْرِ[٣].

---

(١) مُضْنِي: مُرْهِقٌ، مُتْعِبٌ.

(٢) كتب الباحث نبذةً عن هذه السلسلة في صفحة (٩٣).

(٣) انظر صفحة (٩٠١).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فإن هذا السِّفْرَ نافع في بابه، بل هو أجود ما كُتِبَ في هذا الباب مِن بين الدراسات المعاصرة، حيث اجتمع فيه متانةُ المنهج العلمي، والجمعُ المدَقَّقُ الحافل، والتحليلُ والاستنباط.

كذلك قيَّد الباحثُ في مقدمة بحثه منهجَه الذي سار عليه، والذي استقاه من منهجَيِ البحث لدى المحدِّثين والمؤرخين، ثم أضاف عليه إضافاتٍ جيدةً رآها ضروريةً؛ لتعزيز منهجية البحث في المرويات التاريخية.

﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[1] :

لقد ابْتُلِينَا في هذا العصر بمجموعة مِنَ الكَتَبَةِ الذين يُجِيدُونَ "إعادةَ تَدْوِيرِ" الأبحاث التاريخية القَيِّمَةِ التي كَتَبَهَا الآخَرُونَ وَنِسْبَتَهَا إلى أنفسهم!!

حيث أَغْرَتِ النتائجُ الجادَّةُ - التي تَوَصَّلَ إليها الباحثون في مجال الدراسات التاريخية النقدية[2] - بعضَ المعاصرين للأخذ منها دُونَ توثيق أو عزو إلا ما كان مِن باب تَجِلَّةِ القَسَم، وقد جرَّأهم على ذلك أن بعض تلك الدراسات قد تأخَّر نَشْرُهَا، وبعضها الآخر قد نُشِرَ مَحَلِّيًا فقط، وإني مِن هذا المنبر أدعو أصحاب العِيرِ لتقوى الله ﷻ وَرَدِّ الأمانات إلى أهلها في الطبعات القادمة.

وقبل أن يَتَرَجَّلَ القلم:

فإني أحمد الله ﷻ الذي يَسَّرَ كُلَّ أَمْرٍ عَسِيرٍ حيث أعان على إتمام مراجعة هذا السفر القيم، ثم أشكر لأخي الكريم الباحث "فوّاز بن فرحان الشَّمَّرِيّ" صَبْرَهُ عَلَيَّ وطولَ نفسه في البحث رغم العقبات التي واجهته في معظم مراحل البحث، ولكنه كان كعود زاده الإحراق طِيباً.

ومهما يكن فإن هذا العمل جهد بشري، والبحث لا يستغني عن ملحوظات القارئ الكريم.

وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَصَلَّى اللهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

د. خالد بن محمد الغَيْث

رئيس قسم التاريخ بجامعة أم القرى سابقا

---

(١) [يوسف: ٧٠].

(٢) مضى قبل قليل ذِكْرُ طائفة من تلك الدراسات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾[1]، وَمَلَأَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَاتَهُ بِالْعِبَادَةِ وَالدَّعْوَةِ وَالتَّضْحِيَةِ وَالجِهَادِ مِنْ أَجْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، وَمِنْ أَجْلِ تَحْرِيرِ العِبَادِ مِنْ عِبَادَةِ العِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ العِبَادِ، وَأَعَانَهُ أَصْحَابُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَسَارُوا عَلَى هَدْيِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ، فَحَمَلُوا رَايَةَ الإِسْلَامِ وَنَشَرُوا هَذَا الدِّينَ العَظِيمَ حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ، فَفُتِحَتِ العِرَاقُ وَالشَّامُ وَالقُدْسُ الشَّرِيفُ وَبِلَادُ الفُرْسِ وَمِصْرُ وَإِفْرِيقِيَّةُ وَبِلَادُ السِّنْدِ وَقُبْرُصُ وَغَيْرُهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ ﷺ فِي عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَهْدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

وَكَانَ قَدَرُ اللهِ ﷻ فِينَا وَفِيهِمْ: أَنْ نَكُونَ بَشَراً نَحْمِلُ صِفَاتٍ بَشَرِيَّةً، فَمَهْمَا بَلَغَ الإِنْسَانُ مِنَ الفَضْلِ وَالعِلْمِ وَالتَّقْوَى فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ البَشَرِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ ﷻ عَلَيْهَا، وَبِهَا يَحْصُلُ التَّشْرِيفُ حِينَ يَكُونُ الإِنْسَانُ فِي مَنْزِلَةِ العُبُودِيَّةِ للهِ خَالِقِهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَهْلَ نَفْوَى وَصَلَاحٍ وَدَعْوَةٍ وَجِهَادٍ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بَشَرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَيَتُوبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ، وَيَرْجُونَ اللهَ التَّوَّابَ الرَّحِيمَ أَنْ يُدْخِلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الكَمَالُ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَبَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: بُويِعَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالخِلَافَةِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ وَأَهْلُ الأَمْصَارِ مَا عَدَا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّهُمْ طَالَبُوا بِالْاقْتِصَاصِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ قَبْلَ الْبَيْعَةِ، وَلَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ أَبَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ البَيْعَةُ أَوَّلاً، فَلَمْ يَتِمَّ لَهُمُ اتِّفَاقٌ، فَحَدَثَ بَيْنَهُمُ القِتَالُ فِي مَكَانٍ يُدْعَى "صِفِّينَ"[2].

---

(١) [النُّور: ٥٤].

(٢) سيأتي الكلام عن أرض "صِفِّينَ" وَوَصْفِهَا الجُغْرَافِيِّ في مطلب مستقل، انظر صفحة (٣٦٤).

انْدَلَعَتِ الفِتْنَةُ مُنْذُ اسْتِشْهَادِ عُثْمَانَ ﷺ، وَلَمْ تَنْتَهِ إلا بِصُلْحِ الحَسَنِ ﷺ، وَلَكِنَّ فِتْنَةَ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ لَمْ تَنْتَهِ بِالكَذِبِ وَالدَّسِّ وَقَلْبِ الحَقَائِقِ فِي تِلْكَ الحِقْبَةِ، فَتَنَاوَلَتْ أَيْدِيهِمُ الغَادِرَةُ عُظَمَاءَ الإِسْلَامِ - الَّذِينَ نَاصَرُوا نَبِيَّ الإِسْلَامِ ﷺ ثُمَّ نَشَرُوا الإِسْلَامَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِ - بِتَشْوِيهِ سِيَرِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ عَبْرَ هَجْمَةٍ مُمَنْهَجَةٍ مُنَظَّمَةٍ (لَا عَفْوِيَّةٍ وَلَا فَرْدِيَّةٍ) تَسْتَهْدِفُ أَصْلَ تَارِيخِ الإِسْلَامِ، فَحَرِيٌّ أَنْ تُوَضَّحَ الحَقَائِقَ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا القَارِئُ الكَرِيمُ هَذَا الكِتَابُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ، وَعَنِ الأَحْدَاثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا وَالَّتِي نَتَجَتْ عَنْهَا، وَهِيَ:

- مَوَاقِفُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي صِفِّينَ.
- اجْتِمَاعُ الحَكَمَيْنِ ﷺ.
- تَحَرُّكَاتُ الخَوَارِجِ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ صِفِّينَ إِلَى مَا قَبْلَ النَّهْرَوَانِ.
- مَوْقِعَةُ النَّهْرَوَانِ.
- غَارَاتُ مُعَاوِيَةَ ﷺ.
- اسْتِشْهَادُ عَلِيٍّ وَبَيْعَةُ الحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ.

وَلَقَدِ اسْتَقَيْتُ مَادَّةَ هَذَا الكِتَابِ مِنَ الْمَوَارِدِ الأَصْلِيَّةِ (الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا) وَ (الْمَفْقُودَةِ الَّتِي اقْتَبَسَ مِنْهَا ابْنُ عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ)، وَاشْتَرَطْتُ فِيهِ أَلَّا أَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطْ، وَالْتَزَمْتُ فِي تَمْيِيزِ الأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الصَّحِيحَةِ مَنْهَجاً خَاصًّا، بَيَّنْتُهُ فِي "**الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ**" - وَهِيَ مَنْهَجٌ عِلْمِيٌّ، يَرْسُمُ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَتَمْيِيزِهَا مِنْ حَيْثُ القَبُولِ وَالرَّدِّ -؛ أَمَلاً فِي الحُصُولِ عَلَى صُورَةٍ تَارِيخِيَّةٍ مُشْرِقَةٍ نَقِيَّةٍ عَنْ تَارِيخِنَا الإِسْلَامِيِّ الزَّاهِرِ.

إِنَّ الحَدِيثَ عَنْ "مَوْقِعَةِ صِفِّينَ" يَعْنِي الحَدِيثَ عَنْ مَرْحَلَةٍ حَرِجَةٍ مِنَ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، مَرْحَلَةٍ تَحْتَاجُ مِعْيَارًا دَقِيقًا يَبْرُزُ مِنْ خِلَالِهِ الحَقُّ، وَيُنَقِّيهِ مِمَّا دُسَّ فِيهِ مِنَ البَاطِلِ، لِأَجْلِ هَذَا: ابْتَدَأْتُ الكِتَابَ بِـ "مُقَدِّمَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ" احْتَوَتْ عَلَى قَوَاعِدَ تَتَّسِمُ بِالْمُرُونَةِ وَالصَّلَابَةِ مَعاً، يُمْكِنُ بِوَاسِطَتِهَا تَمْيِيزُ الأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الكِتَابُ خُطْوَةً فِي طَرِيقِ الْمَنْهَجِ العِلْمِيِّ الْمُنْضَبِطِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الانْحِيَازِ وَالتَّحَامُلِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

تَمَّ بفضل الله ﷻ الانتهاءُ مِنْ تأليف الكتاب

يوم الأربعاء (٩/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٨هـ)، الموافق: (٨/ مارس/ ٢٠١٧م)

فيلاديلفيا، ولاية بنسلفانيا، الولايات المتَّحدة الأمريكية.

المؤلِّف

الْمُقَدِّمَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ
فِي مَنْهَجِ دِرَاسَةِ الأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ

هناك قاعدةٌ منهجيَّةٌ يُحَاوِلُ الخُبراءُ المعاصِرُونَ المتخصِّصون في عِلْمِ التَّارِيخِ التعبيرَ عنها بِعِدَّةِ عِبَارَاتٍ، فَتَدُورُ عِبَارَاتُهُمْ حَوْلَ فَلَكِهَا، فيقولون: (الأخبارُ التاريخيةُ لا تَحْتَمِلُ تطبيقَ منهجِ المحدِّثين عليها)، ويقولون: (يجب عدم التشدُّدِ في تطبيقِ منهجِ المحدِّثين على الأخبار التاريخية)، ويقولون: (الرواياتُ التاريخيةُ ليست كالأحاديث الشريفة مِنْ حيث قوَّة الإسناد)، ويقولون: (تطبيقُ منهجِ المحدِّثين يُحْدِثُ فَجْوَةً تاريخية أو هُوَّةً سَحِيقَةً)، ونحو تلك العِبَارَاتِ.

ثم تَوَصَّلْتُ بعد اسْتِقْرَاءٍ إلى أنَّ أَنْسَبَ تَعْبِيرٍ لتلك القاعدة هو: (أنَّ منهجَ المحدِّثين ومصطلَحاتِ المحدِّثين لا تتناسب بشكلٍ كاملٍ مع درجاتِ المرويَّات التاريخية، ومصطلحاتُهُمْ لا تَسْتَوْعِبُ جميعَ أنواعِ الأخبار التاريخية).

ولعل عدم هذا التناسب والاستيعاب يَرْجِعُ إلى سببَيْنِ رئيسَيْنِ:

ـ سَبَبٌ يتعلَّق بالمحتوى والموضوع: فالتاريخ موضوعه أخبار الناس وأفعالهم، أما الحديث: فالتشريع، فدرجات ثبوت التشريع ليست كدرجات ثبوت أفعال الناس وأخبارهم.

ـ وَسَبَبٌ يتعلَّق بكيفية الكتابة: فكتابةُ التاريخ تَعتمد على التوسُّع في الجَمْعِ، أما الحديث فالاحتراز والتنقيح مع التوسع في الجمع في بعض أنواع المصنَّفات كالمعاجم وغيرها.

وبناءً على هذا الاختلاف: فإنَّ مَنْهَجَ المحدِّثين لا يَسْتوعِبُ جميعَ أنواع المرويات التاريخية، ويؤدِّي تَطْبِيقُهُ حينئذٍ إلى دخولِ قَدْرٍ كبيرٍ جدًّا من الأخبار التاريخية النافعة[1] تحت المصطلح الحديثي "الضعيف"، فيؤدِّي إلى إِسْقَاطِهَا رَأْساً لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ!! وهذا الإسقاطُ يُحْدِثُ "فَجْوَةً تاريخية".

ثم تتسبَّب هذه "الفَجْوَةُ" في ثلاث عواقب سيئة، وهي:

١) عدم إعطاءِ تصوُّرٍ واضح أو دقيق عن الأخبار الصحيحة، (فَهْمٌ نَاقِصٌ).

٢) أو قد تتسبَّب أحياناً في فَهْمِ الخبر الصحيح على غير مُرَادِهِ.

---

(١) وهي ثلاثة أنواع: (الأخبار المقبولة) و (الأخبار المسكوت عنها)، و (الأخبار التي اجتمع فيها الصواب بالخطأ)، وستأتي جميعها في مواضعها.

مع ملاحظة أنَّ الأخبار المسكوت عنها: بعضها نافع في إكمال صورة الحدث التاريخي، وليس كلّها.

٣) أو عَدَمِ فَهْمِهِ البَتَّةَ.

وعندما دَخَلَتْ هذه الأخبارُ تحت المصطلح الحديثي "الضعيف": تجلَّى خَلَلٌ منهجي، انْتَبَهَ له المتخصِّصون في التاريخ من المعاصرين بعد أنْ أَوْقَعَهُمْ في حَرَجٍ ومشقَّةٍ كبيرةٍ عند تَعَامُلِهِمْ مع المرويَّات التاريخية، لكنهم لم يَعرفوا طريقَ الخَلَاصِ منه، فقالوا: (يجب عدم التشدُّد في الأخبار التاريخية...)، وغيرها من تلك العبارات التي ذكرناها.

◆ وهناك حديث نبوي شريف يدل على أنَّ أنواع الأخبار التاريخية ليست كأنواع الحديث النبوي من حيث القبول والرد، ،

هذا الحديث يتعلَّق بما يسميه العُلماء بـ "الإسرائيليَّات"، وهي من أنواع الأخبار التاريخية - إن لم تتعلَّق بالأنبياء ﷺ-، فالنبي ﷺ بيَّن كيف نتعامل معها، فقال ﷺ عن التي لا توافِق شَرْعَنَا ولا تخالِفه: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»(١).

فهذه مَسْكُوتٌ عنها؛ لأنها لم توافِقْ شَرْعَنَا ولم تخالِفْهُ، (أي ليس لها أصل صحيح، وليس فيها نَكَارَةٌ)، فلذلك لا تُقْبَلُ ولا تُرَدُّ، وتَجُوزُ روايتُها لقول النبي ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»(٢).

أمَّا إنْ وافقَتْ شَرْعَنَا: فإنها تُقْبَلُ حينئذٍ وتُصَدَّقُ، لأنها وُجِدَ لها أصلٌ صحيح، فهي أخبار إسرائيليَّةٌ مقبولة.

وفي المقابل: إذا طُبِّقَ منهجُ المحدِّثين عليها: تسقط وتُرَدّ؛ لأنَّها ليس لها إسناد في كتب اليهود والنصارى، وسوف تسمَّى بعد تطبيق منهج المحدثين عليها: "ضعيف"، مع أن النبي ﷺ وَصَفَهَا بالمسكوت عنها، وهذا يدل على أنَّه توجَد أنواع من الأخبار التاريخية لم تستوعِبْها مصطلحاتُ المحدِّثين.

حَالُ الباحث الذي يحاول تَطْبِيقَ مَنْهَجِ المحدِّثين على المرويات التاريخية:

إذا رَغِبَ الباحثُ - مِنْ أهل هذا العصر - في تطبيق "منهج المحدِّثين" على المرويات التاريخية: سَيَجِدُ نَفْسَهُ في صِرَاعٍ مع الأسانيد التاريخية، وسوف يُخْرِجُهُ هذا الصراعُ عن أصل البحث إلى فروعٍ ثانوية، فَتَسْتَهْلِكُ هذه الفُرُوعُ جُهْدَهُ وَوَقْتَهُ، ثم في نهاية الْمَطَافِ: يَخْرُجُ بصورةٍ تاريخيةٍ ناقصةٍ لا تَرْوِي الظَّمَأَ.

وحتماً لن يستطيع إكمالَ طَرِيقِهِ في تطبيق منهج المحدِّثين، وسيضطر إلى الأخبار ذات الأسانيد الضعيفة وَفْقَ منهج المحدِّثين، والحالُ كما يقول الفقهاء: "إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ".

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٥) (٦٩٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

"الْمُقَدِّمَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ" حَلٌّ مُقْتَرَحٌ:

بِفَضْلِ اللهِ ﷻ: قَدَّمْتُ فِي هَذِهِ "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" حَلًّا مَنْهَجِيًّا، اسْتَنْبَطْتُهُ مِنْ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، يَتَّسِمُ بِالْمُرُونَةِ وَالصَّلَابَةِ مَعًا، يُمْكِنُ بِوَاسِطَتِهِ تَمْيِيزُ الأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ غَيْرِهَا، مَنْهَجٌ يَرْوِي الظَّمَأَ، وَيَسْبِرُ الغَوْرَ، وَيُيَسِّرُ التَّعَامُلَ مَعَ الأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُ "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ": بِأَنَّهَا مَنْهَجٌ عِلْمِيٌّ، يَرْسُمُ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَتَمْيِيزِهَا مِنْ حَيْثُ القَبُولِ وَالرَّدِّ.

عَمَلِي فِي "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ":

لا يَخْفَى الارتباطُ الوثيقُ بين علم الحديث وعلم التاريخ، وبعضُ مصطلحات علم الحديث العميقةِ يَصْعُبُ على غير المتخصص في الحديث استيعابُها والإحاطةُ بها، لذلك كتبتُ "المقدِّمةَ المنهجيةَ" مُرَاعِيًا فيها الآتي:

١ ـ جعلتُ منهجَ المحدِّثين أصلاً راسخا.

٢ ـ لم أُغْفِلْ "مَنْهَجَ الْبَحْثِ التَّارِيخِيِّ".

٣ ـ تَجَاوَزْتُ أحيانا الالتزام ببعض "مصطلحات" المحدِّثين، وَصُغْتُ المرادَ منها بأسلوب آخر؛ من أجل توضيح المراد منها لغير المتخصصين في الحديث، ومن أجل صياغتها كقواعدَ منهجيةٍ بحثيةٍ، مع التعريف بمصطلحات ومنهج المحدِّثين قدر المستطاع.

٤ ـ أبرزتُ الأخبارَ التاريخية التي لم يَصِحَّ إسْنَادُهَا، لكنْ لها أصل صحيح.

٥ ـ تحدَّثْتُ عن مراحل كتابة البحث التاريخي.

٦ ـ ثم أَتْبَعْتُ ذلك بالحديث عن قواعدَ تاريخيةٍ عامة لا مَنَاصَ لقارئِ التاريخ والباحثِ فيه مِن مراعاتها.

وبهذا تكون "الْمُقَدِّمَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ" جامعةً بين (منهج المحدِّثين) و (منهج المؤرِّخين).

ولعلَّ بعض الفضلاء المتخصصين في عِلْمِ الحديث يقول لي: إنَّ ما فعلتَه أيها الباحث: يُعتبر تخليطاً وتحريفاً لمنهج المحدِّثين، ومنهجُك يَفْتَحُ البابَ للتَّصديق بالخرافات!!

والجواب عن ذلك: إن هذا المنهج لا يصح ولا يجوز تطبيقه على أحاديث رسولِ الله ﷺ، إنما يُطَبَّقُ على التاريخ، على أفعالِ عامَّةِ البَشَرِ وسِيَرِهِمْ.

ثانيًا: أَنِّي لَمْ أَتْرُكِ الحَبْلَ عَلَى الغَارِبِ، بل وَضَعْتُ قُيُودًا وشروطًا وضوابط، تحمي تاريخنا من التشويه، وتُنَقِّيهِ مما دُسَّ فيه، وتُيَسِّرُ لنا الاستفادةَ منه، فَمَنْ أَسَاءَ التعاملَ مع مَنْهَجِي المقترَح: فهي إساءتُهُ هو، فهو كالذي يُسِيءُ التعاملَ مع منهج المحدِّثين ليخدم أغراضَه السيئة.

والحقُّ: أنَّ المرويات التاريخية لها طبيعتها وسِمَاتها الخاصَّة، لا يُدْرِكُ كُنْهَهَا[1] إلا مَنْ أَطَالَ التَّعَامُلَ معها.

الفَوَائِدُ وَالأَهْدَافُ الْمَرْجُوَّةُ مِنَ "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ":

سأذكر في "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" مَنْهَجاً تاريخيًّا مُسْتَنْبَطًا من منهج المحدِّثين، يَتِمُّ بواسطته تحقيق أربعة فوائد منهجية، وَهَدَفَانِ.

أما الفوائد المنهجية، فهي:

- إبراز واستيعاب جميع أنواع الأخبار التاريخية من حيث الاحتجاج وعدمه.
- الاستفادةُ من المرويَّات التاريخية أعلى اسْتِفَادَةٍ مُمْكِنَةٍ.
- إمكانيةُ تَطْبِيقِ مَنْهَجِ المحدِّثِينَ على المرويَّات التاريخية دون إفراطٍ ولا تفريطٍ.
- التعامل مع المرويَّات التاريخية بانضباط.

وأما الهَدَفَانِ، فَهُمَا:

- الوصول إلى نتائجَ تاريخية صحيحةٍ نَقِيَّة.
- الحصول على صورة تاريخية كاملةٍ واضحة - قدر الإمكان -.

وسأتحدَّث عن ثلاث عشرةَ نقطة، هي: (النَّكَارَةُ)، (الأصل الصحيح)، (الخبر المقبول)، (الخبر المسكوت عنه)، (أنواع المتون التاريخية من حيث الاحتجاج والرَّدّ والسُّكُوتِ عنها)، (مَرَاتِبُ المتُون التاريخيَّة من حيث القوة)، (كتابة البحث التاريخي)، (روايات المؤرِّخِينَ المتَّهمين بالكذب)، (مرويَّات المؤرِّخين والرواة المعاصرين للأحداث)، (مرويَّات المؤرِّخين المتقدِّمين الْمُعَلَّقَةُ عن مؤرِّخين أَقْدَمَ منهم)، (مَنْهَجٌ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى أَسَانِيدِ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ)، (صِيَاغَةُ التَّارِيخِ عِنْدَ العَرَبِ، وَتَأْرِيخُهَا الأَحْدَاثَ بِاللَّيَالِي)، (مَنْهَجُ الخَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخَيْهِمَا).

ملاحظة: إذا قلتُ: "الاصْطِلَاحُ التَّارِيخِيُّ"، فإني أعني به المنهجَ العِلْمِيَّ الذي التزمتُ به هُنَا، وسمَّيته: (الْمُقَدِّمَةَ الْمَنْهَجِيَّةَ التَّارِيخِيَّةَ).

نَبْدَأُ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ،،،

---

(١) كُنْهُ الشَّيْءِ: جَوْهَرُهُ وَأَصْلُهُ وَحَقِيقَتُهُ وَغَايَتُهُ وَمُنْتَهَاهُ. يقال: اعْرِفْه كُنْهَ المعرفةِ، أي حَقَّ المعرفة وغايةَ المعرفة ومُنْتَهَاهَا. لسان العرب (١٣/ ٥٣٦) مادَّة: كنه. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٦٥).

شرح النقاط المذكورة:

❁ أوَّلاً: (النَّكَارَةُ)[١] في الْمُتُونِ التاريخية:

● **المراد بها:**

هِيَ وَصْفٌ لِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ تَدْخُلُ عَلَى الْمَتْنِ التَّارِيخِيِّ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ[٢].

● **أنواع "النَّكَارَةِ" في المتون التاريخية:**

النَّكَارَةُ (العِلَّةُ القَادِحَةُ) في المتن التاريخي على أربعة أنواع[٣]، هي:

(التَّشْرِيعُ) و (الطَّعْنُ) و (الْمُخَالَفَةُ) و (الْمُجَازَفَةُ أَوِ الْمَيْلُ).

وتفصيلُها كالآتي:

١ ـ أَنْ يَحْتَوِيَ الْمَتْنُ التَّارِيخِيُّ عَلَى تَشْرِيعٍ عَقَائِدَ أَوْ أَحْكَامٍ مُخَالِفَةٍ لِلشَّرْعِ[٤]، وهذا يُتَصَوَّرُ في السيرة النبوية، ثم سِيَرِ الصحابة ﷺ، ولا يُتَصَوَّرُ في غير ذلك.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ فِيهِ طَعْنٌ بِالأَنْبِيَاءِ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَوْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَوِ الأُمَرَاءِ أَوِ القُضَاةِ[٥].

٣ ـ أَنْ يُخَالِفَ الأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ.

٤ ـ أَنْ يَحْتَوِيَ عَلَى مُجَازَفَاتٍ، أَوْ عَلَى مَيْلٍ لِتَيَّارٍ سَائِدٍ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ عَلَى حِسَابِ آخَرَ، أَوْ مَيْلٍ عَنْهُ.

✓**فَالْمُبَالَغَاتُ**: تَنْدَرِجُ تَحْتَ "الْمُجَازَفَةِ" أَوْ تحت "الْمَيْلِ"، وَعَادَةً مَا تَنْدَرِجُ تَحْتَهُمَا مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

✓**وَمُجَرَّدُ ضَعْفِ الخَبَرِ**: لا يعني نَكَارَتَهُ حتى تَدْخُلَ عليه إحدى هذه العِلَلِ الأربعة.

وتزداد النَّكَارَةُ بازديادِ هذه العِلَلِ في المتن، سواء كانت الزيادة من نوع واحد، أو أكثر.

فالخبر الذي وَرَدَتْ فيه شتيمةٌ واحدة، ليس كالذي امتلأ بالشتائم، فهذا امتلأ من نوع واحد من أنواع النَّكَارَةِ، وهكذا.

---

(١) "الحديث المنكَر" في اصطلاح المحدِّثين له أنواع، منها: ما رواه الضعيفُ مخالِفًا لما رواه الثقة. (كما عرَّفه ابن حجر)، ولا أقصد هنا تلك الأنواع عند المحدِّثين، وإنما أقصد به أمراً آخر ذَكَرْتُهُ.

(٢) أي: شُرُوطَ الصِّحَّةِ وَفْقَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ.

(٣) هذه الأنواع الأربعة: أصلها موجود عند المحدِّثين، ولكن بمصطلحات أخرى، وإنما جئتُ بها هنا بأسلوب آخر يكون أقرب إلى لغة المتخصصين في التاريخ، وأسهل وأيسر على طلاب علم التاريخ.

(٤) أما إذا وُجِدَ في الأخبار التاريخية حكاية أفعال أقوام وأقوالهم الحسنة أو المنحرفة: فلا بأس، لأنَّ التاريخ يَحْكِي أفعالَ الناس وأخبارهم، والمثال عليه: تأليه السبئية لعلي بن أبي طالب ﷺ.

ويوجد مثال على هذا النوع من النَّكَارَةِ، سيأتي في هذا الكتاب برقم [٤٨٤]، وفيه (فَأَصَابَ ظَبْيًا أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الأَرْضِ).

(٥) وهذا النوع: هو أكثر أنواع النَّكَارَةِ انتشاراً في الأخبار الضعيفة الواردة في فتنة الجَمَلِ وصِفِّينَ.

● **حُكْمُ "النَّكَارَةِ":**

إذا دَخَلَتِ النَّكَارَةُ على الخبر التاريخي فلا يخلو من حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: أنْ يكون الخبرُ غيرَ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ[1]: فهو مَرْدُودٌ، لا يجوز الاحتجاج به، لأنَّ النَّكَارَةَ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ مُوجِبَةٌ لِلضَّعْفِ.

الحالة الثانية: أنْ يكون الخبرُ مُسْتَوْفياً لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ: فهذا لا يُمْكِنُ أن تُوجَدَ في متنه نَكَارَةٌ؛ لأنَّ النَّكَارَةَ مِنَ العِلَلِ القَادِحَةِ الْمُوجِبَةِ للضَّعْفِ.

وَيُمْكِنُ أنْ تَتَبَادَرَ في ظاهر المتن - الذي ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ - إحدى خِصَالِ النَّكَارَةِ، فهذه ليست نَكَارَةً، فلا يُرَدّ الخبرُ لِأَجْلِهَا[2]، ويجب التعاملُ معه حِينَئِذٍ بخطوتين على الترتيب كَيْ يَزُولَ الإِشْكَالُ:

• أَوَّلاً: يَجِبُ جَمْعُ طُرُقِ الخَبَرِ وَأَلْفَاظِهِ، ثم مقارنتُهُ مع الأخبار الصحيحة الأُخرى التي تَصُبُّ في ذاتِ المعنى؛ ليتضحَ المرادُ من ذاك الخبر الذي تبادرَتْ في ظاهره النَّكَارَةُ، فيزول الإشكال.

• ثَانِيًا: إذا لم يَنْتَفِ الإشكالُ بعد الجمع والمقارنة، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ أنْ يُوَجَّهَ الخبرُ توجيهًا صحيحًا وَفْقَ منهج أهل السنة والجماعة، والتوجيهُ يكون بحسب الحال:

- فَإِنْ كان ظاهره الطعن أو الانتقاص من الصحابة ﷺ: فهذا يدل على عدم العِصْمَةِ، وهو محمول على أنَّ صاحبها تابَ أو أنه مجتهِد مغفور له.

- وإن كان ظاهره مخالَفَة الأخبار الصحيحة الأُخرى: فيمكن الجمع بينها وتوجيهها.

- وإن كان ظاهره الاحتواء على مجازفاتٍ أو مَيْلٍ: فيُوَجَّه بحسب الحال بعد النظر فيه وفي شروح العلماء وتعليقاتهم عليه[3].

---

(١) أي: وَفْقَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ.

(٢) هناك مثال جليه، وهو قول الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الْحَكَمَانِ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَبْتَغِي الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ يَبْتَغِي الْآخِرَةَ». سيأتي [٤١٦] بتخريجه وشرحه، وقد خصَّصْنَا لهذه المقولة مَطْلَباً مستقلًّا.

(٣) يحضرني مثال على الخبر الصحيح الذي تبادر في ظاهره المجازفة، وهو حادثة ضَرْبِ سيف الله المسلول خالد بن الوليد الْمَخْزُومِيِّ ﷺ للسمِّ حينما فَتَحَ "الحِيرَةَ" بالعراق.

أخرج ابن سعد في الطبقات [(٥/ ٤٠) ط: الخانجي] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أُتِيَ بِسُمٍّ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: سُمٌّ. فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، وَشَرِبَهُ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَذَلِكَ بِالحِيرَةِ.

إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال ابن حجر في تفسير هذه الحادثة: (وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: "أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا نَزَلَ الْحِيرَةَ قِيلَ لَهُ: احْذَرِ السُّمَّ لَا تَسْقِيَكَهُ الْأَعَاجِمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِهِ»، فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ» وَاقْتَحَمَهُ فَلَمْ يَضُرَّهُ". فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَمَزَ إِلَى أَنَّ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ: وَقَعَتْ كَرَامَةً لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يُتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى قَتْلِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ... وَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْدَ خَالِدٍ فِي ذَلِكَ عَهْدٌ عَمِلَ بِهِ). فتح الباري (١٠/ ٢٤٨). =

وهكذا.

❁ ثانيًا: (الأَصْلُ الصَّحِيحُ) في الْمُتُونِ التاريخية:

● **المراد به:**

هُوَ وَصْفٌ يُطْلَقُ عَلَى (حَادِثَةٍ صَحِيحَةٍ) وَرَدَتْ كَحَدَثٍ أَسَاسِيٍّ فِي مَتْنٍ تاريخيٍّ غير مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ.

أو تقول في تعريفه باختصار: هي (حادثة أساسية لها شاهد صحيح).

أو تقول: هي (حادثة أساسية صحيحة).

والأصل الصحيح يسمِّيه المحدِّثون: "شَاهِدًا"، فيقولون: (له شَاهِدٌ صحيح) ويقولون: (له شواهد)، ويقولون: (لبعضه شواهد)، ونحو هذا.

والحَادِثَةُ: تشمل الأقوال والأفعال.

● **الفرق بين (الأصل الصحيح) و (الشاهد) في الاصطلاح التاريخي:**

قد يتفقان بالمعنى، فَيُسَمَّى أحدهما بالآخر، وهو الغالب، وهو المراد عند الإطلاق.

وقد يفترقان، ،

فيراد بالأصل: حادثة "أساسية" لها شاهد صحيح.

ويراد بالشاهد: حادثة لها أصل صحيح، سواء كانت أساسية أو ثانوية هامشية.

وبهذا يكون الشاهد - عند التفريق -: أعم من الأصل الصحيح.

انظر للمثال الذي سيأتي بعد قليل عن (بكاء معاوية ﷺ)[1]، فإن له شواهد عديدة صحيحة، لكنها ثانوية، فهي مجرد شواهد، وليست أصولاً صحيحة.

= أي: عَهْد مِنَ النبي ﷺ، بأن أهلَ الجِيرَةِ سوف يَسْقُونَهُ السُّمَّ، فَعَهِدَ إِلَيْهِ ﷺ: أن يقول "بسم الله" ويشربه، فإنه لن يَضُرَّهُ.

وقوله (وَاقْتَحَمَهُ) تفحيم النفس في الشيء إدخالها من غير رَوِيَّة، فالمعنى أنه شَرِبَهُ وأسرع في ذلك دون تأنٍّ أو تراجع.

○ **تخريج قصة خالد بن الوليد ﷺ:**

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٤٨١) عن سفيان، به، ولفظه أن خالداً ﷺ قال: «**لَقَدِ انْدَقَّتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ، وَأُتِيَ بِالسُّمِّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: السُّمُّ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَشَرِبَهُ**». وأخرجه البخاري (٤٠١٧) من طريق سفيان، به، دون ذِكْرِ السُّمِّ.

(انْدَقَّتْ) انكسرت قطعا قطعا. (صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ) سيف عريض النَّصْلِ من صنع اليمن. ونَصْلُ السَّيْفِ: حَدِيدُهُ.

وهو بهذا اللفظ (بذكر مؤتة دون السُّمِّ) في الجهاد لابن المبارك (٢١٨) وفضائل الصحابة لأحمد (١٤٧٥) ومسند أبي يعلى (٧١٨٧) والمعجم الكبير (٣٨٠٢) ومعرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (٢/ ٩٢٧، ح٢٣٩١)، وعند جميعهم: (سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ بِالْجِيرَةِ..)، هذا لفظ أحمد.

وانظر تخريج قصة السُّمِّ في المطالب العالية (٤٠١١).

(١) انظر صفحة (٢٧).

فمصطلح (الشاهد) في الاصطلاح التاريخي: يجب أن يكون صحيحاً حتى يُسَمَّى "شاهداً".

● **(الشاهد) عند المحدِّثين:**

إنَّ "الشَّاهِدَ في الاصطلاح الحَدِيثِيِّ قد يكون صحيحًا وقد يكون ضعيفاً،،،

فالمحدِّثُون عندما يُورِدُونَ شَوَاهِدَ للحديثِ الضعيف فإنهم يَهْدِفُونَ إلى إبرازِ إحدى نتيجتين:

ـ إن كانت الشواهد التي أوردوها صحيحة، أو ضعيفة لكنها غير شديدة الضعف: فَيَقْصِدُونَ أنَّ الحديث قد يرتقي بهذه الشواهد إلى الحسن أو الصحيح.

ـ أما إذا كانت شديدة الضعف: فَيَقْصِدُونَ أنَّ هذا الحديثَ لا يَنْتَفِعُ بهذه الشواهد، ولا يَصِحُّ بحالٍ.

ولهم أهداف أخرى من إيراد الشواهد (صحيحة كانت أم ضعيفة)، ولكن نكتفي بإيراد ما له علاقةٌ بموضوعنا.

✓ فَنَسْتَنْتِجُ الفَرْقَ بَيْنَ المصطلح الحَدِيثي والمصطلح التاريخي في حَالِ "الشاهد":

◆ فالشاهِدُ في مصطلح المحدِّثين: قد يكون صحيحًا وقد يكون ضعيفًا.

◆ ولكنَّ الشاهدَ في الاصطلاح التاريخي: يجب أن يكون صحيحاً حتى يُسَمَّى "شاهداً"، فإن لم يكن صحيحاً فلا يُسَمَّى شاهداً.

● **شروط الأصل الصحيح:**

نستنتج من التعريف أنَّ الحادثة لا تكون أصلاً صحيحًا في المتن إلا إذا توفر فيها شرطان:

١) أن تكون الحادثةُ ثابتةً من وجهٍ صحيح أو حسن (وفق منهج المحدِّثين).

٢) أن تكون الحادثةُ الصحيحة: حادثةً أساسيةً في سياق ذلك المتن الضعيف.

وهذا يعني أنَّ الحوادث التي تَرِدُ ثانويةً أو هامشيَّةً في سياق المتن التاريخي لا تُعتبر أصلاً صحيحاً، ولا عِبْرَةَ بها، حتى وإن كانت صحيحة.

وكذلك الحوادث الأساسية التي لم تَثْبُتْ من وجهٍ صحيح: لا عبرة بها، ولا يَنْتَفِعُ بها المتنُ التاريخي.

● **تمييز الأصل الصحيح:**

تُرَاعَى هذه الخطوات لتمييز الأصل الصحيح في المتن التاريخي، وهي ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: حَصْرُ الحوادث الأساسية في المتن الضعيف.

الخطوة الثانية: البحث عن شواهد صحيحة لتلك الحوادث الأساسية.

الخطوة الثالثة: ما وُجِدَ لها شواهد صحيحة: فهي "أصول صحيحة".

مثال:

عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: جَاءَ نَعْيُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ [قَائِلٌ] مَعَ امْرَأَتِهِ فَاخِتَةَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَقَعَدَ بَاكِيًا مُسْتَرْجِعًا، فَقَالَتْ لَهُ فَاخِتَةُ: أَنْتَ بِالأَمْسِ تَظْعَنُ عَلَيْهِ، وَالْيَوْمَ تَبْكِي عَلَيْهِ؟! فَقَالَ: وَيْحَكِ! إِنَّمَا أَبْكِي لِمَا فَقَدَ النَّاسُ مِنْ حِلْمِهِ وَعِلْمِهِ[1].

لم يرد في هذا المتن إلا حادثة أساسية واحدة فقط، وهي: بكاء معاوية ﷺ. لكننا لم نجد له شاهداً صحيحًا، فليس لهذه القصة أصل صحيح.

وورد في المتن حوادث ثانوية هي:

- استشهاد علي ﷺ.
- أنَّ معاوية ﷺ كان ينام في الظهيرة (وَهُوَ قَائِلٌ).
- أن معاوية ﷺ متزوج من امرأة اسمها فَاخِتَةُ بِنْتُ قَرَظَةَ.
- أنَّ معاوية ﷺ كان بينه وبين علي ﷺ خِلَاف (بِالأَمْسِ تَظْعَنُ عَلَيْهِ).
- أنَّ عليًّا ﷺ مُتَّصِفٌ بالعِلْمِ والحِلْمِ.

فهذه الحوادث الثانوية صحيحة بلا شك، ولكنها ليست هي الحوادث الأساسية في القصة، فلذلك - مع صحتها - لا عِبْرَةَ بها، ولا تصلح أن تكون أصلاً صحيحاً.

مثال آخر:

حادثةُ اجتماعِ خُطَبَاءِ الشَّامِ بِإِيلِيَاءَ[2].

قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: صَالِحُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، عَمَّنْ لَا يُتَّهَمُ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابُ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ خَرَجَ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَحْضُرُوا، فَحَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ[3] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَلِيفَةُ عُثْمَانَ وَقُتِلَ مَظْلُوماً، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي وَلِيُّهُ، وَاللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:

---

(١) سيأتي برقم [٥٤٢].

(٢) إِيلِيَاءُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَدِينَةِ: بَيْتِ الْمَقْدِسِ. معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٢٩٣).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

(٣) أي: واليا على الشام لعمر بن الخطاب ﷺ، ومن بعده لعثمان ﷺ. قال ابن حجر: [قام معاوية في أهل الشام، وكان أميرها لعثمان ولعمر من قبله، فدعا إلى الطلب بدم عثمان..]. الإصابة (٤/ ٥٦٦).

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[١]، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعْلِمُونِي مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ. قَالَ: فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ السُّلَمِيُّ - وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي قَدْ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ مَشْهَداً لَعَلَّ كَثِيراً مِنْكُمْ لَمْ يَشْهَدْهُ، وَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ فَقَالَ: «لَتَكُونَنَّ فِتْنَةٌ حَاضِرَةٌ»، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الهُدَى»، قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ وَحَسَرْتُ عَنْ رَأْسِهِ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَصْفَقَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ[٢]، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ أَمِيراً لَا يَطْمَعُ فِي الخِلَافَةِ، ثُمَّ الأَمْرُ شُورَى[٣].

ـ **نبدأ بالخطوة الأولى**: وهي حصر الحوادث الأساسية في المتن، وهي ثلاثة حوادث: (خطبة معاوية ﷺ)، و (خطبة كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ وَذِكْرُهُ للحديث الشريف)، و (بيعة أهل الشام لمعاوية ﷺ أميراً غير خليفة).

ـ **ثم الخطوة الثانية**: البحث عن شواهد صحيحة لتلك الحوادث الأساسية، وقد وجدنا لجميعها شواهد صحيحة[٤].

ـ **الخطوة الثالثة**: ثبت لدينا أنَّ جميع هذه الحوادث الثلاثة تُعْتَبَرُ أصولاً صحيحة؛ لأنها حوادث أساسية لها شواهد صحيحة.

● كيفية البحث عن الشواهد في الروايات التاريخية:

إنَّ البحث عن الشاهد: يكون عن طريق "الاعتبار"، وهو مصطلح في علم الحديث يعني: (تَتَبُّع طُرُقِ[٥] الروايةِ، والبحث عن مُتَابَعَاتِهَا وَشَوَاهِدِهَا).

وطريقة "الاعتبار" تسمَّى أيضاً بـ (التَّخْرِيج)[٦].

---

(١) [الإسراء: ٣٣].

(٢) أي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. قال ابن فارس: أَصْفَقَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.
مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٠) مادَّة: صفق.

(٣) سيأتي برقم [١١].

(٤) ذكرناها بهامش رقم [١١].

(٥) تَتَبُّع: جَمْع. والطُّرُق: الأسانيد.

(٦) هناك مثال على التخريج، وهو ما فعله محقِّقُو مسند أحمد (شعيب الأرنؤوط وآخرون)، وطريقتهم: أنهم يَحْكُمُونَ على الحديث بالصحة أو الضعف، ثم يُعَرِّفُون بالرواة ويبيِّنُون حالهم، ثم يخرِّجون الحديث، فيقولون مثلاً: (أخرجه ابن ماجه وابن حِبَّانَ والطبراني في الكبير والحاكم من طريق فلان بن فلان، بهذا الإسناد. وأخرجه.... الخ). وهذا عمل المحدِّثين عمومًا.

فالتخريج هو الطريق المؤدِّي إلى كَشْفِ العِلَلِ، وجمعِ ألفاظ الحديث، ومعرفةِ المتابعات والشواهد. =

وبالقراءة الموسَّعة في الْمَظَانِّ: يتحقق المطلوب.

● **ما يَصْلُحُ أنْ يكون شاهداً من أنواع الأخبار:**

لا يصلح أن يكون شاهدا إلا نوعَيْنِ فقط من الأخبار، وهما (الخبر الصحيح) و (الخبر الحسن).

أمَّا الخبر المقبول: فلا يصلح، إلَّا إذا ارتقى إلى درجة "الحسن بشواهده أو الصحيح بشواهده، فيصلح حينئذٍ أن يكون شاهداً.

مع ملاحظة أنَّ "الخبر المقبول بالقرائن" (وهو الذي ارتقى بواسطة "الملحق بالأصل الصحيح")[1] لا يرتقي أبدًا إلى الحسن أو الصحيح، فهو حينئذٍ لا يمكن أن يكون شاهداً.

● **فائدةُ "الأَصْلِ الصحيح" في الأخبار التاريخية:**

إذا وُجِدَ الأَصْلُ الصَّحِيحُ في الأخبار "غير المستوفية لشروط الصحة"، فإنَّ له فَائِدَتَيْنِ، إحداهما من جهة الاحتجاج التاريخي، والأخرى من جهة القِيمَةِ التاريخية.

والفَائِدَتَانِ هما:

١) أن الأصل الصحيح يُكْسِبُ الحادثةَ التي تَعَلَّقَتْ بِهِ: قُوَّةً، فَتَرْتَقِي الحادثةُ بكاملها إلى دَرَجَةِ "القبول". (الاحتجاج التاريخي).

٢) أنه يُبَيِّنُ مُنَاسَبَةَ ذلك الحَدَثِ الصحيح، ويُعْطِيهِ تَصَوُّراً أكثرَ وضوحًا. (القِيمَة التاريخية).

● **مِقْدَارُ مَا يَتَقَوَّى بـ (الأصل الصحيح) مِنَ الْمَتْنِ التاريخي:**

إن الأصل الصحيح (الشاهد) يختلف مقدار تأثيره بين الحديث النبوي والخبر التاريخي.

ففي الحديث: لا يصحِّح المحدِّثون بالشواهد إلا القَدْرَ الذي "له شواهد" فقط دون غيره.

أما في الخبر التاريخي: فَتَتَقَوَّى كل الحادثة التي تَعَلَّقَ الأصلُ الصحيح بِهَا.

ملاحظة: تتقوى كل الحادثة، وليس كل القصة أو كل المتن.

فإن الخبر قد يحتوي على عدة حوادث، فلا يرتقي منها إلا ما تعلق به الشاهد.

فلو فرضنا أنَّ أَمَامَنَا مَتْنٌ تاريخي يحتوي على ثلاثة حوادث، ولكن الأصل الصحيح يتعلَّق

= ✓ وهناك أمثلة لكشف العلل عن طريق التخريج (الاعتبار)، تجدها في هذا الكتاب برقم:
[١٣٨] [١٥٠] [١٥٩] [٢٤٨] [٣١٢] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٤٨] [٤٠١] [٤٢١] [٤٢٨] [٤٩٩] [٥٩٦].
وفي هامش [٣٥٤] رواية النسائي في السنن الكبرى).
وفي هامش [٣٥٨] رواية الحاكم من طريق المعتمر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو).
وفي هامش [٥١٢] رواية ابن سعد عن علي ﷺ أنه قال: "أُرِيدُ حِبَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي...").
أما في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما عند البيعة" انظر: [٢٠] [٢٤] ([٣٨] إلى [٤٣]). (وفي هامش [٢٣] رواية الطبراني في الأوسط عن مروان، عن أبي هريرة ﷺ: في تقبيل النبيِّ ﷺ للحسنِ ﷺ).

(١) سيأتي الكلام عن (الملحق بالأصل الصحيح) بعد قليل.

بالثانية فقط، فالثانية: تتقوّى بكاملها، دون الأولى والثالثة، فنحكم على الثانية بأنها (خبر مقبول)[١]. أما الأولى والثالثة: إذا لم يكن فيهما نَكَارَة فهما مَسْكُوتٌ عنهما[٢]، وإلّا فهما مردودتان[٣].

وسوف نذكر كيفية التعامل مع هذه الأخبار التي خُلِطَ فيها الصواب بالخطأ[٤]، فهي لا تُرَدُّ مُطْلَقًا، ولا تُقْبَلُ مُطْلَقًا، وإنما تُنَقَّحُ ولكن بشروط.

وقد يكون الأصلُ الصحيح كثيراً في المتن التاريخي، وقد يكون قليلاً، فكلَّما زادَ الأصلُ الصحيح زادَتْ قُوَّةُ الخبر، حتى يرتقي الخبر بالشواهد من "المقبول" إلى: الحسن بشواهده أو الصحيح بشواهده[٥].

● **مثال على الأصل الصحيح:**

هناك مثال سيأتي[٦] عند الحديث عن (حادثةِ اجتماعِ خُطَبَاءِ الشَّامِ بِإِيلِيَاءَ).

فالقصة أخرجها أحمد وغيره بإسنادٍ صحيح، وفيها: [قَامَتْ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، فَتَكَلَّمُوا، وَكَانَ آخِرَ مَنْ تَكَلَّمَ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ] فَذَكَرَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ﷺ (أو كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ على خلاف في اسمه) حديثًا عن النبي ﷺ في فضائل عثمان ﷺ.

ثم رواها نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ (وهو متروك مُتَّهَمٌ بالكذب)، وزاد في سِيَاقِهَا زياداتٍ أَوْضَحَتْ مناسبةَ الحادثة وتوقيتها، وما نَتَجَ عنها، قال: [أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابُ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ، خَرَجَ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ... ثُمَّ قَالَ: "يَا أَهْلَ الشَّامِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَلِيفَةُ عُثْمَانَ وَقُتِلَ مَظْلُوماً، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي وَلِيُّهُ،... وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعْلِمُونِي مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ". قَالَ: فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ السُّلَمِيُّ... (فذكر حديث النبي ﷺ في عثمان ﷺ)، فَأَصْفَقَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ أَمِيراً لَا يَطْمَعُ فِي الخِلَافَةِ، ثُمَّ الأَمْرُ شُورَى][٧].

فالأحداث الأساسية في رواية نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ هي: (قيام الخطباء) و (قيام كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ وذِكْره للحديث الشريف)، وهي صحيحة، جاءت من طريق آخر صحيح عند أحمد وغيره، ثم زاد نصر في سِيَاقِهَا زياداتٍ نافعة، وهي:

---

(١) سيأتي بيان (الخبر المقبول) بعد قليل.

(٢) سيأتي بيان (المسكوت عنه) بعد قليل.

(٣) أي: وإذا كان فيهما نكارة فهما مردودتان.

(٤) سنذكرها في المرحلة الثالثة من مراحل " جَمْعُ المرويات التاريخية الثابتة"

(٥) انظر ما سنذكره بعد قليل في "حكم الخبر المقبول".

(٦) برقم [٧] وما بعده.

(٧) انظر [١١].

١ ـ أنها كانت بعد استشهاد عثمان ﷺ.

٢ ـ أنها كانت بعد وصول كتاب عليٍّ ﷺ إلى معاوية ﷺ بعزله عن إمرة الشام.

٣ ـ أنَّ معاوية ﷺ شهد اجتماع خطباء الشام، بل رواية نَصْرٍ تدل على أن معاوية ﷺ هو الذي جمع هؤلاء الخطباء.

٤ ـ أنَّ معاوية ﷺ كان أول خطيب تكلَّم في ذلك الاجتماع.

٥ ـ ذُكِرَ في رواية نَصْرٍ ما نتج عن ذلك الاجتماع، وهو أنَّ أهل الشام بايعوا معاويةَ ﷺ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ أَمِيراً لَا يَطْمَعُ فِي الخِلَافَةِ، ثُمَّ الأَمْرُ شُورَى.

فالأصل الصحيح في رواية نَصْرٍ كان كثيراً حتى استغرق أغلب مادَّة الحوادث، فلذلك ارتقى إلى درجة الصحيح بشواهده.

وهناك مثال آخر: وهو ما صحَّ عن عليٍّ ﷺ أنه قال لأهل العراق: **(لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الأَبْدَالَ، وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ)**[1]، فَرَوَى[2] نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ قولاً لعليٍّ ﷺ يوضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهُ بالتفصيل، وذَكَرَ مناسبةً توضِّحُ قَصْدَ عليٍّ ﷺ، وكانَ الأصلُ الصحيح قليلاً، فالخبر في درجة "المقبول"، وقد تقوَّتْ كلُّ الحادثة بهذا الأصل القليل.

● الْمُلْحَقُ بالأصل الصحيح:

يُلْحَقُ بالأصل الصحيح ثلاثة أنواع من الأخبار التاريخية:

١) الحوادث الْمُتَّفَقُ على أصلِ وُجُودِهَا بَيْنَ المؤرِّخين، وهي: أعلام (عناوين) الحوادث الكبرى في التاريخ.

كموقعة صِفِّينَ، وموقعة النَّهْرَوَانِ، ودخول مِصْرَ في نفوذ معاوية ﷺ، وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ، وزواج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من أم كُلْثُوم بنت علي بن أبي طالب، وغُلُوّ عبد الله بن سبأ في أمير المؤمنين علي ﷺ، ودور ابن سبأ في الفتنة، وتحريق علي ﷺ للسبئية.

وأصل وجود بعض الحوادث التاريخية: قد يصل إلى درجة التواتر، كحرب صِفِّيَن والنهروان، وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ، وولايةِ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ عَلَى العِرَاقِ.

٢) ما يَستفيض ذِكْرُهُ بين المؤرِّخين في مصنَّفاتهم، بشرط عدم وجود النَّكَارَةِ.

والمثال عليه: وجود جيش الخميس، وقيادة قيس بن سعد ﷺ لجيش الخميس، شهود قيس بن سعد ﷺ صفين.

وهذان النوعان لا يجعلانِ الخبرَ يَرْتَقِي إلى "القبول" إلا بِقَرَائِنَ مُعْتَبَرَةٍ.

---

(١) انظر [٣١٤].

(٢) سيأتي برقم [٣١٥].

والفرق بين هذين النوعين: أن الأول أعلى درجة في الثبوت من الثاني، وإن كانا كلاهما عند المؤرِّخِينَ ثابتَيْنِ.

وقد يرى بعض الباحثين أن هذه الحادثة ليس متفَق على أصل وجودها، بل هي مستفيضة، أو يرى عكس ذلك، فلا ضير في ذلك؛ لأنهما نوعان ثابتان عند المؤرخين، والعمل بهما في (الملحق بالأصل الصحيح) مع القرائن المعتبَرة: يؤدي إلى نفس النتيجة.

٣) الخبر الذي يكون إسناده صحيحاً أو حسناً إلى شَاهِدِ عِيَانٍ غير مُتَّهَمٍ، بشرط عدم وجود النَّكَارَةِ، وأن تكون الحادثة - التي يَذْكُرُ تفاصيلها - متفَقاً على أصلِ وجودها عند المؤرِّخين، أو مستفيضةً عندهم.

فالنوع الثالث يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط، (أو سَمِّهَا "قرائن")، هي:

- أن يصح الإسناد إلى شَاهِدِ عِيَانٍ.
- أن يكون شَاهِدُ عِيَانٍ غير مُتَّهَمٍ.
- ألَّا يأتي بِنَكَارَةٍ.
- أن تكون الحادثة - التي يَذْكُرُ تفاصيلها - متفَقاً على أصل وجودها عند المؤرِّخين، أو مستفيضةً عندهم.

وهذا النوع الثالث: كثيرًا ما يرتقي من القبول بالقرائن إلى القبول بالشواهد؛ بسبب وجود الأصل الصحيح.

● الفرق بين (الأصل الصحيح) وبين (الحوادث الْمُتَّفَق على أصلِ وُجُودِهَا بَيْنَ المؤرِّخين) من ناحية: طريقة الثبوت، والعموم والخصوص في التاريخ:

الأصل الصحيح يتميز بصفتين:

١) أنه يَثْبُتُ بخبر حسن أو صحيح وَفْقَ منهج المحدِّثين.

٢) أنه خاص ودقيق في حادثةٍ ما. (أي أنه يكون في الجزئيات، أو بعبارة أخرى: يكون في التفاصيل).

أما الحوادث الْمُتَّفَق على أصلِ وُجُودِهَا بَيْنَ المؤرِّخين فتتميز بصفتين أيضا:

١) أنها في حقيقتها: "عناوينُ" لحوادثَ كبرى في التاريخ، لا يُختلف على أصل وجودها.

٢) وهذا يعني أنها عامَّة، لا تختص بالجزئيات الواردة فيها.

والمثال على هذا التفريق: وُقُوعُ النَّهْيِ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ عن سَبِّ وَلَعْنِ أهلِ الشام زَمَنَ صِفِّينَ[١].

ـ فموقعة صِفِّينَ: حادثةٌ متفق على أصل وجودها، وهي عنوانٌ لحادثة كُبرى في التاريخ.

ـ أما النَّهْيُ عَنْ السَّبِّ وَاللَّعْنِ: فهي مِن تفاصيل "موقعة صِفِّينَ" وجزئياتها، وقد ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ذلك بإسناد صحيح.

مثال على الملحق بالأصل الصحيح:

أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ -يَعْنِي يَرِيمَ - قَالَ: مَضَى عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ**[٢].

فهذا الإسناد صحيح إلى أبي العَلَاءِ يَرِيمَ، وهو شاهد عيانٍ لم أجد فيه توثيقا.

ثانيا: أن شهودَ قيس بن سعد ﷺ مستفيض عند المؤرِّخين.

فالخبر مقبول بقرائنه.

مثال آخر:

خَبَرٌ[٣] عن أبي العَلَاءِ يَرِيمَ أيضا، فيه وصف لجيش الخميس الذي كان يَرِيمُ أحد أفراده.

فالإسناد صحيح إلى يَرِيمَ، وقيادة قيس بن سعد ﷺ لجيش الخميس مستفيضة عند المؤرِّخين.

مثال آخر:

قَالَ أَبُو فَاخِتَةَ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ: **حَدَّثَنِي جَارٌ لِي قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا. قَالَ: «لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَتُبَايِعُ؟ أَفِيكَ خَيْرٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: «خُذْ سِلَاحَهُ»**[٤].

فالإسناد صحيح إلى جَارِ أبي فَاخِتَةَ، وهو مُبْهَمٌ، والقتال في صِفِّينَ متفَق على أصل وجوده عند المؤرِّخين، لكن الخبر ارتقى من المقبول بقرائنه إلى المقبول بشواهده؛ لأنه صحَّ عن علي ﷺ أنه كان لا يَقتل الأسرى، ولا يَسْلِبُ القتلى، فللحادثة أصل صحيح، وقد ذكرنا الشواهد في موضعها.

مثال آخر:

قصة إرسال عليٍّ جريراً إلى معاوية ﷺ، واعتراض الأشتر[٥]، هي مستفيضة عند

---

(١) انظر [٣١٣] إلى [٣١٧].
(٢) انظر [١٠٥].
(٣) التاريخ الكبير لابن أبي خَيْثَمَةَ (٣/ ٤٣، رقم ٣٧٤٨) وسيأتي [١٠٥].
(٤) انظر [٣٢٢].
(٥) انظر [٢٨٧] [٢٨٨].

المؤرِّخين، وليس فيها نكارة، ولها قرائن، وهي:

ـ أنَّ عليًا ﷺ كان يرسل الرسل إلى معاوية ﷺ، ولا يمنع أن يكون جريرا ﷺ أحدهم.

ـ أنَّ الأشتر كان فَظًّا زَعِرًا[1].

ـ أن مهمة جرير ﷺ لم تنجح، وهذه تدخل ضمن تلك المراسلات التي لم تنجح.

ـ أن قصة جرير ﷺ عند وصوله لمعاوية ﷺ: تخللها ذكر حوادث صحيحة، كخطبة معاوية ﷺ، ومبايعة أهل الشام له على الطلب بدم عثمان ﷺ، وقصة قميص عثمان ﷺ.

فارتقى الخبر بهذا الاستفاضة والقرائن إلى "المقبول بقرائنه".

والْمُلْحَقُ بالأصل الصحيح: إنما يرتقي به الخبر إلى درجة "المقبول" فحسب، ولا يرتقي أبداً إلى الحسن بشواهده أو الصحيح بشواهده، حتى وإن ازدادت الاستفاضة أو القرائن.

وَيُسَمَّى الخبر الذي ارتقى بالملحق بالأصل الصحيح: "خبر مقبول بقرائنه".

وبناءً عليه: يَتَّصِفُ (الملحَق بالأصل الصحيح) بثلاث صفات:

١) أنه أضعف من (الأصل الصحيح).

٢) أنه لا يَعْمَلُ عَمَلَ (الأصلِ الصحيح) إلا بوجودِ القَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ.

٣) أنَّ الخبر يرتقي به إلى دَرَجَةِ "المقبول" فحسب، ولا يصل إلى الحسن أو الصحيح أبداً.

وبما أنه لا يصل إلى الحسن أو الصحيح: فهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون شاهداً (أصلاً صحيحاً) أبداً.

● **تعدُّد الحوادث الأساسية وتنوُّعها في الخبر الواحد:**

قد يشتمل المتن التاريخي على عدة حوادث أساسية، وقد تكون متنوعة، مثال ذلك:

أن يكون في المتن التاريخي أربعة حوادث أساسية، ،

الحادثة الأولى: ثَبَتَتْ بواسطة شاهد صحيح.

والثانية: ثَبَتَتْ بواسطة شاهد حسن

والثالثة: ثَبَتَتْ بواسطة الملحق بالأصل الصحيح.

والرابعة: ليس لها شاهد صحيح.

فنَحْكُمُ عليه بأنه بحسب حاله (مقبول بشواهده، أو حسن بشواهده، أو صحيح بشواهده)،

---

(١) زَعِرًا: شَرِسًا سَيِّءَ الخُلُقِ. لسان العرب (٤/ ٣٢٣) مادَّة: زعر.

ولكن يجب أن نُعَقِّبَ بعد الحُكم بقولنا: عدا كذا وكذا فإنه "مقبول بقرائنه"[١]. وعدا كذا وكذا فإنه مسكوت عنه.

لأن الخبر الذي يرتقي بالملحق بالأصل الصحيح لا يتجاوز مرتبة المقبول أبداً.

وهناك مثال، وهو قصة قميص عثمان ﷺ[٢]، بعضه صحيح بشواهده؛ لأن أصله ثابت من وجه صحيح. وبعضه مقبول بقرائنه؛ لأنه ثبت بواسطة (الملحق بالأصل الصحيح).

❁ ثالثًا: (الخبر المقبول) في الاصطلاح التاريخي:

● تسميته الاصطلاحية:

تُوجد مصطلحات عند المحدِّثين، يُطْلِقُونَهَا على الأحاديث من حيث صحتها وضعفها، فيقولون: (صحيح) و (حسن) و (ضعيف)، وغير ذلك، ومعناها معروف، وهذه المصطلحات الحديثيَّة مستخدَمة في علم التاريخ، والحمد لله.

ولكن هناك نوع من الأخبار التاريخية - مع أهميَّته - لم أجد له مصطلَحًا متعارَفًا عليه (أكاديميًّا) في الجامعات والأبحاث العِلْمِيَّةِ، ولم يُبْرَزْ أو يُمَيَّزْ عند التعامل معه، فأدَّى ذلك إلى انغماره، وهو نوع مُحْتَجٌّ به كما أن الصحيح والحسن مُحْتَجٌّ بهما.

ليس هذا فحسب، بل دَرَجَ الأكاديميون على الحُكِمَ عليه بعبارةٍ لا تتناسب معه، وهي عبارة المحدِّثِينَ (إسناده ضعيف)، وبهذا يَسقط الاحتجاجُ به رَأْسًا، مع أنه في الأصل حُجَّةٌ.

وهكذا يؤدِّي (تطبيق منهج المحدِّثين ومصطلحاتهم) على المرويَّات التاريخية: إلى إسقاط أخبار كثيرة هي عند التحقيق في مرتبة الاحتجاج، فمصطلحات المحدِّثين لا تتناسب بشكل كامل مع المرويات التاريخية.

فالحكم على هذا النوع بعبارة المحدِّثين (ضعيف الإسناد) يعتبر خطئًا منهجيًّا في الدراسات الأكاديمية التاريخية؛ للأسباب التالية:

- أنَّ هذا النوع أساساً: دائمًا ما يكون ضعيف الإسناد[٣]، وعبارةُ المحدِّثين لا تَنْفَعُهُ ولا تُبَيِّنُ درجتَه ولا مميزاتِهِ ولا الحقَّ الذي فيه، بل تَضُرُّهُ، فَيَجِبُ البحثُ عن عبارةٍ تَنْفَعُهُ وَتُبَيِّنُ ذلك كلَّه.

- أنَّ الحُكْمَ عليه بعبارةِ المحدِّثين تؤدِّي إلى إسقاطه لدى الباحث والقارئ منذ أول وَهْلَةٍ، فهي عبارةٌ لا تَتَنَاسَبُ معه.

---

(١) سيأتي بيان هذه النقطة بعد قليل في (أنواع الخبر المقبول).

(٢) انظر [١١٦].

(٣) أيًا كان سَبَبَ الضعف، كالانقطاع في الإسناد، أو ضعف الراوي، أو التدليس، أو التَّعْلِيلِ (أي: إسقاط الإسناد أو بعضه) وغيرها من العلل.

ـ من حيث كيفيَّة النَّظَرِ إليه: أنَّ هذا النوع مَتْنُهُ صحيح، والمتخصِّصون بالتاريخ لا ينظرون في أحكامهم إلى المتن نظرةً كافية؛ لأنهم غالباً لا يقومون بالتخريج (الاعتبار)، وهذا خلل منهجي، إنما ينظرون إلى ظاهر الإسناد فحسب، وذلك بحُكْمِ التخصص، فهم ليسوا متخصِّصين بالحديث وعلومه، فيكون حُكمهم على هذا النوع ناقصاً وجافًّا، ولا يَنْظر عادةً في الْمَتْنِ إلا المتخصِّصون بالحديث وعلومه، لأنهم يقومون بالاعْتِبَارِ، فيتبيَّن لهم حالُ الْمَتْنِ وعلَّتُهُ وشذوذُهُ وشواهدُهُ.

وللخروج من هذا الالتباس والخَلْطِ، ولإعادة الأمور إلى نِصَابِهَا: أقترحُ إبْرَازَ هذا النوع وتَمْيِيزَهُ بالاصطلاح على تَسْمِيَتِهِ (أكاديميًّا) بـ [خبر مقبول]، أي: مُحْتَجّ به تاريخيًّا.

فهذا المصطلح يُزِيلُ الالتباس ويُبْرِزُ درجةَ الخبر؛ لأنه حُكْمٌ على الْمَتْنِ لا الإسناد.

ولا نقول فيه "إسناده مقبول"، وإنما نقول: خبر مقبول؛ لأنَّ الحُكْمَ بالقبول هو حُكْمٌ على الْمَتْنِ التاريخي، لا على الإسناد.

وهكذا تَعُودُ الرُّوحُ إلى الكثير من الأخبار التاريخية التي أُسْقِطَتْ بسبب استخدام عباراتٍ لا تتناسب مع درجتها، وهي بعض عباراتِ المحدِّثين.

وهناك بعض المتخصصين في التاريخ ممن لديهم اهتمام بعلم مصطلح الحديث: يحتجُّون بالخبر المقبول في أبحاثهم، يفعلون ذلك بِمَلَكَتِهِمُ التاريخية، لكنهم لا يُسَمُّونَهُ بنفس المصطلح المذكور (الخبر المقبول)، ولا يَنُصُّونَ على ضوابطه وقواعده، أي لا يَذكرون تنظيراً له، غير ما يذكرونه بأن أصل الحادثة صحيح، وممن جرى على هذه الْمَلَكَةِ في أبحاثه: أستاذي فضيلة أ.د. خالد الغَيْثُ.

● **المراد بـ (الخبر المقبول):**

هُوَ الْمَتْنُ التَّارِيخِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ "نَكَارَةٌ"، وَلَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ.

● **شروطه:**

نستنتج من تعريفه أنه يجب تَوَفُّرُ ثلاثة شروط فيه:

١) عدم استيفاء شروط الصحة وَفْقَ مَنْهَجِ المحدِّثين. (أي: ليس صحيحًا ولا حَسَنًا).

٢) عدم وجود "النَّكَارَةِ" فيه.

٣) وجود الأصل الصحيح له.

● **أنواع الخبر المقبول:**

ينقسم الخبر المقبول من حيث وسيلة ارتقائه للقبول إلى نوعَيْنِ:

١) خَبَرٌ مَقْبُولٌ بِشَوَاهِدِهِ: وهو الذي ارْتَقَى بواسطة الأصل الصحيح، وهو المقصود عند

إطلاق العبارة (خبر مقبول).

٢) خَبَرٌ مَقْبُولٌ بِقَرَائِنِهِ: وهو الذي ارْتَقَى بواسطة "الْمُلْحَقِ بِالأَصْلِ الصَّحِيحِ".

فائدة التفريق بينهما:

الخبر المقبول بشواهده: قد يرتقي إلى الحسن أو الصحيح، فإذا ارتقى إلى أحدهما: صلح أن يكون "أصلاً صحيحًا" حينئذٍ.

أما المقبول بقرائنه: يَلْزَمُ دَرَجَةً وَاحِدَةً فقط، وهي "المقبول"، ولا يتجاوزها أبداً إلى الحسن أو الصحيح، وبناءً عليه: لا يَصْلُحُ أبدًا أن يكون أصلاً صحيحاً.

● **حكم (الخبر المقبول):**

ذكرنا أنَّ الحادثة التي تَعَلَّقَ الأصلُ الصحيحُ بها: تَكْتَسِبُ قُوَّةً، فتَرْتَقِي بكاملها إلى دَرَجَةِ "القبول" والاحتجاج التاريخي.

فالخبر المقبول: "حُجَّةٌ" من الناحية التاريخية، فهو كالخبر الصحيح والخبر الحسن، لكنه أقل قوة منهما.

والخبر المقبول حَالُهُ كَحَالِ "الإسرائيليَّات" التي وافقَتْ شَرْعَنَا، (أي التي لها أصل صحيح في شَرْعِنَا)[1]، فَنَقْبَلُهَا وَنُصَدِّقُهَا حينئذٍ.

وقد يكون الأصل الصحيح قليلاً، فيرتقي الخبر إلى درجة "المقبول"، وقد يَزْدَادُ حتى يرتقي الخبر إلى (الحسن بشواهده) أو (الصحيح بشواهده).

ولا ينبغي إغفال (الملحق بالأصل الصحيح) فإنه مع القرائن يَعْمَلُ عَمَلَ الأصل الصحيح.

وينبغي على الباحث إذا حَكَمَ على الخبر بالقبول (خبر مقبول): أنْ يُبَيِّنَ "الأصل الصحيح"؛ ليتعرَّف القارئ على سبب ارتقاء الخبر إلى القبول، ولا يدع الأمر غامضاً، فعادةً ما يكون الأصل الصحيح غامضاً.

● **الفرق بين (الحسن لغيره) وبين (الخبر المقبول):**

الاختصار:

◆ **أما من ناحية طريقة الارتقاء:**

الحسن لغيره: يرتقي بالأسانيد الضعيفة التي يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

الخبر المقبول: يرتقي بالشواهد (بالأصول الصحيحة)، وليس بالأسانيد، وقد يصل إلى الحسن أو الصحيح بشواهده.

---

(١) راجع ما كتبناه عن الإسرائيليَّات في بداية المقدمة المنهجية، لزاما، في صفحة (٢٠).

◆**وأما من ناحية القوة**: فالحسن لغيره أقوى من الخبر المقبول.

التفصيل:

◆ **الحسن لغيره**[1] هو الذي له أسانيد ضعيفة لكنها ليست شديدة الضعف، كفِسْق الراوي أو كذبه، إنما يكون سبب الضعف جَهَالة الراوي أو سوء حِفْظِه أو انقطاع الإسناد، فَشَدَّ بعضُها بعضًا حتى ارْتَقَتْ إلى الحسن لغيره.

◆ أمَّا الخبر المقبول: فلا يخلو حاله مع الإسناد من ثلاث حالات:

ـ أن يكون له إسناد ضعيف لجهالة الراوي أو سوء حفظه أو غيرها (أي ليس شديد الضعف)، فهذا يرتقي، ولكن وسيلة ارتقائه تختلف عن الحسن لغيره،،

فالحسن لغيره يرتقي بالأسانيد الضعيفة التي يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

أما الخبر المقبول: فإنه يرتقي بالشواهد (بالأصول الصحيحة)، وليس بالأسانيد.

ـ أن يكون له إسناد ضعيف جدًّا (فيه متروك، كالواقدي)، أو إسناد تالف (فيه متهم بالكذب كأبي مِخْنَفٍ ونصر بن مزاحم)، فهذان النوعان لا يصلحان للمتابعات، فلا يرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره. وقد ذكرنا وسيلة ارتقائه في الحالة السابقة، وقد يصل إلى الحسن أو الصحيح بالشواهد.

ـ ألَّا يكون له إسناد: فهذا لا يمكن أن يكون حسنًا لغيره، لأن الحسن لغيره يجب أن يكون له إسناد.

✓ أما من ناحية القوة: فالحسن لغيره أقوى من الخبر المقبول[2].

فالخبر المقبول هو في منزلة أعلى من الضعيف، ودون الحسن.

وهذه الحالة تشبه مصطلحًا عند بعض المحدِّثِينَ (إسناده قَوِي) و (إسناده جَيِّد)، وهما بمعنى واحد، يقصدون بهما: الحديثَ الذي إسناده أعلى من الحسن، لكنه لم يصل إلى درجة الصحيح، وعادةً ما يطلقون هذا المصطلح: على إسنادٍ فيه راوٍ "صدوق" احْتَجَّ به الشيخان أو أحدُهما.

وفي التفريق بين الحسن لغيره والمقبول: فائدةٌ، ذكرناها، وهي أن الحسن لغيره يصلح أن يكون شاهداً (أصلاً صحيحاً)، بينما لا يصلح الخبر المقبول إلا إذا ارتقى إلى الحسن أو الصحيح بالشواهد.

---

(١) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحّان ص (٦٦).

(٢) سيأتي "مَرَاتِبُ المتُون التاريخيَّة من حيث القوة" بعد قليل.

● **الخبر التاريخي الواحد قد يكون بعضه مقبولاً، وبعضه مَسْكُوتاً عنه، وبعضه مردوداً:**

إنَّ الْقَدْرَ الْمَقْبُولَ من الخبر: قد يَجْتَمِعُ بِقَدْرٍ مَسْكُوتٍ عنه أو بِقَدْرٍ مَرْدُودٍ أو بِهِمَا معاً في مَتْنٍ وَاحِدٍ أو فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ.

راجع ما كتبناه في (مِقْدَارُ مَا يَتَقَوَّى بِهِ الْمَتْنُ التاريخي بالأصل الصحيح).

۞ رابعًا: الأخبار التاريخية (الْمَسْكُوتُ عَنْهَا):

● **المراد بالخبر الْمَسْكُوتِ عَنْهُ:**

هُوَ الخَبَرُ التَّارِيخِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ "نَكَارَةٌ"، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ.

● **شروطه:**

نستنتج من تعريفه أنه يجب تَوَفُّرُ ثلاثة شروط فيه:

١) عدم استيفاء شروط الصحة وَفْقَ مَنْهَجِ المحدِّثين. (أي: ليس صحيحًا ولا حَسَنًا).

٢) عدم وجود "النَّكَارَةِ" فيه.

٣) عدم العثور على الأصل الصحيح له.

● **والمثال عليه:**

بعض الأخبار التاريخية التي يرويها الطبري في تاريخه عن زمن هارون الرشيد وغيره، فهي مع ضعف إسنادها: ليست مُنْكَرَةً، ولا يُعْرَفُ لها أصل صحيح.

وكالذي يذكره خليفة بن خياط في تاريخه بلا إسناد عن تسمية قادة الجيوش والقضاة والولاة ونحو ذلك[1].

● **حكم المسكوت عنه:**

المسكوت عنه لا يُحْكَمُ أنه مقبول ولا مردود، وإن استشهدَ به فلا بأس، فحالُهُ كحال "الإسرائيليات" التي لا توافِق شَرْعَنَا ولا تخالِفه، فيجوز روايتها كما أخبر النبي ﷺ؛ لعدم وجود النكارة فيها[2].

وبعض المسكوت عنه يساعد في إعطاء صورة عن الحدث التاريخي.

وربما بَعْدَ البَحْثِ يتبيَّنُ حالَ المسكوت عنه، فإنْ وجد الأصل الصحيح له: ارتقى إلى القبول، وإن اكتُشِفَتْ فيه نَكَارَةٌ (كمخالَفة الصحيح أو المجازَفة والْمَيْلِ) حُكِمَ بردِّه.

✓**وَجَمَالُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ وَسِيَاقِهِ:** لا يجعله مقبولاً ما لم يُوجَدْ له أصل صحيح.

---

(١) هناك أمثلة على المسكوت عنه تجده في "صحيح وضعيف تاريخ الطبري"، من المجلد التاسع، حتى الثالث عشر.

(٢) سبق تفصيل ذلك في بداية المقدمة المنهجية، فراجعه لزاماً.

والمثال على المتن الجَمِيلِ المسكوت عنه: قول علي بن أبي طالبٍ ﷺ: «لِلهِ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ[1]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللهِ لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَئِنِ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ مَشْكُورٌ»[2].

قال الذهبي بعد أن أورده: (مَا أَحْسَنَهَا لَوْلَا أَنَّهَا مُنْقَطِعَةُ السَّنَدِ)[3].

فهذا القول من عليٍّ ﷺ: لم أجد له أصلاً صحيحاً (أي أني لم أجد قولاً صحيحاً لعليٍّ ﷺ يُثْنِي فيه على اعتزالهما، أو قولاً له يُشْبِهُ هذا القول)، وهذا القدر من الخبر ليس فيه نَكَارة، فهو مسكوت عنه.

وهناك مثال آخر على المتن الجميل، وهو بكاء معاوية ﷺ حين بلغه مقتل عليٍّ ﷺ، سيأتي[4].

●تَفَرُّدُ الْمُتَّهَمِ بالكذب بروايةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ:

إنَّ تَفَرُّدَ المتَّهَمِ برواية "المسكوت عنه": يَحُطُّ من درجةِ الْمَسْكُوتِ، فينبغي الحذر حينئذٍ، ولا نستطيع أن نقول: (إنها كذب)، إلا عند وجود القرائن، ومن ضمن القرائن على كذبه: وجود النَّكَارَةِ.

۞ خامسًا: أنواع المتون التاريخية من حيث الاحتجاج والرَّدّ والسُّكُوتِ عنها:

المتون التاريخية لا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الأحاديث النبوية الشريفة من حيث الاحتجاج والرَّدّ، ،

◆ **فالحديث النبوي يَنْقَسِمُ باعتبار القبول والرَّدّ[5] إلى قِسْمَيْنِ لا ثالث لهما:**

١) الحديث الْمَقْبُولُ: وهو الْمُسْتَوْفِي لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ، وهو الصحيح والحسن[6].

٢) الحديث الْمَرْدُودُ: وهو (الضعيف بأنواعه)[7] و (الْمَوْضُوعُ).

◆ **أمَّا متون الأخبار التاريخية فلا يَخْلُو حَالُهَا من خمسة أقسام:**

القسم الأول: متون صحيحة: وهي الْمُسْتَوْفِيَةُ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ وَفْقَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ.

---

(١) هو سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ... فذكر الخبر.

إسناده ضعيف، وهو منقطع. يَحْيَى: لم أجد له ترجمة. وأبوه: سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير (١/ ١١٩) الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠) الثقات (٩/ ٥٩).

(٣) الخلفاء الراشدون للذهبي ص (٢٧٤). والخبر في تاريخ الإسلام (٤/ ٢٢٠) وسير أعلام النبلاء (١/ ١٢٠).

(٤) برقم [٥٤٢]. وقد مضى في صفحة (٢٧).

(٥) للاستزادة: راجع تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحّان ص (٤٣) فما بعدها.

(٦) والصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره. والحسن قسمان أيضاً: حسن لذاته، وحسن لغيره.

(٧) كالضعيف والْمُرْسَلِ والْمُعْضَلِ والْمُدَلَّسِ والْمُنْكَرِ والشَّاذِّ والْمُدْرَجِ والْمَقْلُوبِ والْمُضْطَرِبِ، وغير ذلك.

القسم الثاني: متون مقبولة: وهي غيرُ الْمُسْتَوْفِيَةِ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ، وليس فيها "نَكَارَةٌ"، ولها أصلٌ صحيح.

القسم الثالث: متون مَسْكُوتٌ عنها: وهي غيرُ الْمُسْتَوْفِيَةِ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ، وليس فيها نَكَارَةٌ، ولا يُعْرَفُ لها أَصْلٌ صحيح.

القسم الرابع: متون مردودة: وهي غيرُ الْمُسْتَوْفِيَةِ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ، وفيها "نَكَارَةٌ"[1].

القسم الخامس: متون خُلِطَ فيها الصواب بالخطأ: وهي التي اجتمع في سياقها مقبول ومردود، (أي: القسم الثاني والقسم الرابع).

وقد يجتمع فيها المسكوت عنه (القسم الثالث).

● **وعلى هذا، تنقسم المتون التاريخية من حيث الاحتجاج والرد والسكوت عنها إلى ثلاثة أقسام:**

١) **المتون التاريخية المحتَجُّ بها**: وهي نوعان:

- الْمُسْتَوْفِيَةُ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ وَفْقَ منهج المحدِّثين. (الصحيح والحسن).
- الأخبار المقبولة[2].

٢) **المتون التاريخية المردودة**: وهي غير الْمُسْتَوْفِيَةِ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ، وفيها "نَكَارَةٌ".

٣) **المتون التاريخية المسكوت عنها**: وهي غير الْمُسْتَوْفِيَةِ لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ، وليس فيها نكارة، ولا يُعْرَفُ لها أَصْلٌ صحيح.

❁ سادسًا مَرَاتِبُ المتُون التاريخيَّة من حيث القوة:

إنَّ مراتب الحديث عند المحدِّثِينَ من حيث القوة معروفة، وهي: (الصحيح، ثم الحسن، ثم الضعيف، ثم الموضوع).

● **أمَّا مراتب الأخبار التاريخية من حيث القوة فهي خمسة على الترتيب:**

١) **الصحيح**[3]: وهو ما رواه العدل الضابط بسند متصل غير معل ولا شاذ.

٢) **الحسن**[4] وهو ما رواه العدل الذي خف ضبطه بسند متصل غير معل ولا شاذ.

٣) **المقبول**[5] وهو ما لم يَسْتَوْفِ شروطَ الصِّحَّةِ، وَلَيْسَ فيه "نَكَارَةٌ"، وله أصل صحيح.

---

(١) وهذا القسم لا يكون له أصل صحيح، فإذا وُجِدَ في بَعْضِهِ أصلٌ صحيح: فهو القسم الخامس.

(٢) ذكرنا تعريف "الخبر المقبول"، وهو: غير الْمُسْتَوْفِي لِشُرُوطِ الصحة، وليس فيه "نَكَارَةٌ"، وله أصلٌ صحيح.

(٣) أي الصحيح بنوعيه: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره.

(٤) أي الحسن بنوعيه: الحسن لذاته، والحسن لغيره.

(٥) أي المقبول بنوعيه: المقبول بشواهده، والمقبول بقرائنه.

٤) المسكوت عنه: هو ما لم يَسْتَوْفِ شروطَ الصحة، وَلَيْسَ فيه "نَكَارَةٌ"، ولا يُعْرَفُ له أصل صحيح.

٥) المردود: هو ما لم يَسْتَوْفِ شروطَ الصحة، وفيه نَكَارَةٌ.

❁ سابعًا: كتابة البحث التاريخي:

إن كتابة البحث التاريخي تقوم على رُكْنَيْنِ أساسيين:

•**الركن الأول**: جَمْعُ المرويات التاريخية الثابتة. أي: التي صَحَّتْ وفق (المقدمة المنهجية).

•**الركن الثاني**: شرح الأخبار، والاستدلال بها، والاستنباط منها، وتفسير الأحداث التاريخية.

إذَا توفر هذانِ الرُّكْنَانِ عند كتابة البحث التاريخي: يحصل الباحث على صورة كاملة للحدث التاريخي (إن أمكن)، وعلى نتائج صحيحة، وعلى فَهْمٍ سليمٍ وتفسيرٍ صحيح للوقائع والأحداث.

وتفصيلهما كالتالي:

الركن الأول: جَمْعُ المرويات التاريخية الثابتة.

إن "الجَمْعَ" هو القاعدة الأساسية التي تقوم عليها جميعُ خطوات البحث التاريخي، والخَلَلُ فيها يؤدِّي إلى أخطاء منهجية، وإلى صورة تاريخية ناقصة، وإلى نتائج ناقصة أو مغلوطة أو مصادِمة للأخبار الصحيحة.

ولقد وجدتُ أن أكثر الأخطاء عند الباحثين في التاريخ: ناتجةٌ عن وجود خَلَلٍ في "خطوةِ الجَمْعِ".

وعند "جمع المرويات التاريخية": يجب التدرُّجُ على أربعة مراحل على الترتيب، وهي: (الأولى) ثم (الثانية) ثم (الثالثة والرابعة).

فالإخلالُ بهذا الترتيب يؤدِّي إلى الأخطاء التي ذكرناها قبل قليل. وترتيبها كالتالي:

●**المرحلة الأولى**: مرحلة البحث عن الأخبار ذات الأسانيد (الصحيحة والحسنة) وَفْقَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، واستقصائها وجمعها.

وفيها قاعدتان:-

القاعدة الأولى: يجب الاعتماد على الأخبار الصحيحة وتقديمها على غيرها مطلقاً.

القاعدة الثانية: لا تُرَدّ الأخبار الصحيحة عندما يكون ظَاهِرُ مَتْنِهَا النَّكَارَة، بل تُوَجَّهُ

توجيهاً صحيحاً موافقًا لمنهج أهل السنة والجماعة، وسبق تفصيل ذلك[١].

وعند البحث عن الأخبار الصحيحة يُرَاعَى ما يلي:

ـ يجب أن يكون الباحثُ مُلِمًّا بأصول علم التاريخ وأصول علم الحديث، هذه قاعدة أساسية لمن أراد خَوْضَ الأبحاثِ التاريخية[٢]، وإذا كان لديه نَقْصٌ في بعضها فَلْيَتَعَلَّمْهَا قبل الشروع في البحث.

ـ أن يبذل الباحثُ في هذه المرحلة أشد الجهد في البحث عن الصحيح وجمعه، وسوف يأخذ ذلك منه وقتًا طويلًا.

ـ أن يَرْجِعَ الباحثُ إلى كتب التاريخ، والحديث، ومعاجم الشيوخ، وتاريخَيْ دمشق وبغداد، وبُغْيَةِ الطَّلَبِ، ومصنَّفات ابن أبي الدنيا، والجرح والتعديل، والعِلَلِ، والطبقات، والأنساب، وغيرها، ولا يقتصر على الكتب المشهورة كالكتب الستة وأمهات التاريخ[٣].

ـ لا يُحكم على الخبر من مجرَّد النظرة الأولى لإسناده، فلربما يكون هذا الخبر ضعيفاً بهذا الإسناد، لكنه جاء بإسنادٍ آخر صحيح في مصدر آخر، أو يكون الإسناد ظاهرة الصحة، ولكن فيه عِلَّة قادحة تجعله ضعيفاً لا تَتَبَيَّنُ إلا بِجَمْعِ الطُّرُقِ، أو بالرجوع إلى أقوال النُّقَّادِ، وهذا يعني أنْ يقوم الباحث بالاعْتِبَارِ (التخريج)[٤].

---

(١) انظر صفحة (٢٤).

(٢) فالمتخصص بالحديث: لا يعرف من الكتب التاريخية إلا المشهور منها، وحتى المشهورة ربما لا يعرف الكثير عن محتواها وعن مناهج مؤلفيها، فهو لا يجيد التعامل مع كتب التاريخ عادةً، ولا يجيد التعامل مع الأخبار التاريخية.

وأمَّا المتخصص بالتاريخ: فيَعْرِفُ من المصادر الأصلية ما يلي:

١- كُتُب التاريخ: كالطبري، وتاريخ خليفة وغيرهما.

٢- كُتُب التراجم: كطبقات ابن سعد وتاريخ بغداد وتاريخ دمشق (مع التحفظ على مهارته في الاستفادة من الأخيرَيْن).

٣- كُتُب الحديثِ النبوي الشريف: كالكتب الستة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني ومستدرك الحاكم.

٤- كُتُب الآثارِ: كمُصَنَّفَيْ عبدِ الرزاق وابنِ أبي شَيْبَةَ.

٥- كُتُب الأنساب: كأنساب الأشراف للبلاذُري، ذَكَرَ فيه أنسابَ قبائل مُضَر وأخبارَها.

٦- كُتُب الجَرْحِ والتعديل: يَعتمد الباحث (غير المتخصص بالحديث وعلومه) غالباً على تقريبِ التهذيب لابن حَجَرٍ، وأحياناً على الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والثقات لابن حِبَّانَ، وهذا يجعله لا يَقِف على تراجم بعض الرواة، لا سِيَّمَا عند وقوع التصحيف في أسمائهم.

أما بقيَّة الكتب العميقة (كالأمالي، والعِلَلِ، وغريب الحديث، وبعض كتب الجَرْحِ والتعديل، والتراجم، وَالْمُتَّفِقِ والْمُفْتَرِقِ، والْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ، والأَفْرَادِ، وكتب ابن أبي الدُّنْيَا، والكتب التي اختصَّت بنوعٍ من الأخلاق أو الزهد أو الرقائق كالزيادات في الجود والسخاء للطبراني)، فهذه لا يجعلها "المتخصص في التاريخ" مَرَاجِعَ له لِبُعْدِ تَخَصُّصِهِ عنها، مع أنَّ فيها أخباراً تاريخيةً قد تكون هامَّة.

وهذا يعني أن الباحث في التاريخ يجب أن يكون مُلِمًّا بأصول هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ (التاريخ والحديث).

(٣) والبرامج الحاسوبية يسَّرَتْ ذلك والحمد لله.

(٤) سبق الحديث عن الاعتبار، وهو: تَتَبُّع طُرُقِ الروايةِ والبحث عن مُتَابَعَاتِهَا وَشَوَاهِدِهَا.

وهناك قاعدةٌ في علم الحديث تقول: (لا يَصح الحُكْمُ على الأحاديث والأخبار قبل اعتبارها).

وإذا كان الباحثُ لا يَعْرف "الاعْتِبَارَ" - لكونه غير متخصص بالحديث وعلومه -: فعليه أن يتعلَّمه، وَتَعَلُّمُهُ شَيِّقٌ وَسَهْلٌ[1].

- بعد جمع الأخبار الصحيحة: سيُلاحِظ الباحث أنه يتخلَّلها فراغ تاريخي، فهذا الفراغ يُمْلَأُ قَدْرَ الإمكان عن طريق الخطوات التالية.

وليكن الباحث على حَذَرٍ، فإنَّ هذه المرحلة هي الأساس الذي يَرْتَكِزُ عليه البحث التاريخي، وهي الميزانُ الذي تُوزَنُ فيه المراحل التالية، فالتقصير في هذه المرحلة يؤدِّي إلى نَقْصٍ أو أخطاء في المراحل التي تَلِيهَا.

● **المرحلة الثانية**: إذا لم يَجِدِ الباحثُ الأخبارَ الصحيحة، فإنه ينتقل إلى البحث عن (الأخبار المقبولة)[2] الْمُسْنَدَةِ، لأجل إِكْمَالِ صُورَةِ الحَدَثِ التَّارِيخِيِّ وَسَدِّ الفَرَاغِ.

● **المرحلة الثالثة**: إذا احتاج الباحثُ إلى الأخبار الضعيفة الْمُسْنَدَةِ التي خُلِطَ فيها الصواب بالخطأ، فله أنْ يقوم بتمحيصها وتنقيحها مما دُسَّ فيها، ثم يَسْتَدِلُّ بِالقَدْرِ الذِي صَحَّ مِنْهُ[3]، ولكن بشروط.

✓ **وشروطها كالتالي:**

١ - أَلَّا يُقْدِمَ على هذه الخطوة قبل بذل الجهد والوسع في المرحلتين الأوليتين.

٢ - يجب أنْ يكون الخبر قد احتوى على بعض الحوادث التي لها أصل صحيح، لكن خُلِطَتِ فيها "النَّكَارَةُ"، فيقوم الباحث بحذف النَّكَارَةِ منها، ثم يَسْتَدِلُّ بِبَقِيَّةِ الخبر في إكمال صورة الحدث التاريخي.

٣ - أَلَّا يكون أصلُ الخبر وسياقُه قائماً على "النَّكَارَةِ" - كالطعن والتشويه الْمَحْض -، فإنَّ هذا لا يُمَحَّص ولا يُنَقَّحُ، لأنه خبر ساقِط من الأساس، فإذا نقَّحه الباحثُ أو بَتَرَهُ اخترعَ موقفًا أو حادثةً جديدة.

إنَّ الباحثَ يَتَمَنَّى الحصولَ على المتون النَّقِيَّةِ، لكن ينبغي التنبيه إلى أنَّ متون الحديث

---

(١) والبرامج الحاسوبية تقوم بخدمة تخريج الأحاديث والأخبار، وبخدمة البحث، ويُستفاد من محركات البحث على الشبكة العنكبوتية، مثل محرك البحث "Google"، لكن لا يعتمد عليها، إنما هي وسائل مساعدة.
وهناك دورات تدريبية يُشرح فيها ذلك كله.

(٢) ذكرنا تعريف (الخبر المقبول)، وهو الخبر التاريخي الذي لم يَسْتَوْفِ شروط الصحة، وليس فيه "نَكَارَةٌ"، وله أصل صحيح.

(٣) هناك أمثلة تطبيقية على هذه المرحلة، وأَوْضَحُهَا: [٢٨٧] فأنصح بالابتداء بالنظر إليه، ثم النظر لبقية الأمثلة التالية: [١١٧] [١٢١] [١٣٣] [٢٩٦] [٢٩٧] [٣٠٣] [٣٣٣] [٤٦٥] [٤٩٠] [٤٩١] [٥٣١] [٥٦٤].

الشريف أَنْقَى من متون التاريخ، فالحصول على المتون الحديثية النقية أمر سهل ومتوفر جدًّا في الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها، ولكنَّ (المتون التاريخية التي لم تستوفِ شروط الصحة) كثيراً ما تخالطها بعض النَّكَارَاتِ، وَيَعِزُّ فيها النَّقَاءُ التام، فلا مَنَاصَ مِنْ تنقيتها لاستخراج الحق الذي فيها.

● **المرحلة الرابعة**: إذا احتاج الباحثُ إلى الأخبار غير الْمُسْنَدَةِ التي لا يُعْرَفُ مَوْرِدُهَا[1]: فله أن يستدلَّ بها لأجل إكمال صورة الحدث التاريخي.

وهذه المرحلة تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المرحلةِ الثانية إن أمكن، وإلَّا فالثالثة[2].

وبما أنها تُعَامَلُ هكذا: فهذا يعني أنَّ المرحلة الرابعة (الأخبار غير المسندة) ربما تكون أفضل من المرحلة الثالثة أو تكون مِثْلَهَا، فالتفاضل يكون بنقاء الخبر من النَّكَارَةِ وبقوَّة الأصل الصحيح.

✓ ويُضاف لغير الْمُسْنَدَةِ شرطان:

١ ـ أَلَّا يُعْتَمَدَ عليها ابتداءً، بل يجب البحثُ والرجوع إلى الْمَوَارِدِ الأصلية التي اقتُبِسَتْ منها لِيُعْلَمَ حالها وحال رواتها، فإذا وجدها: عاملها مُعَامَلَةَ المرحلة التي تنتمي لها.

٢ ـ يجب أن تكون غير معلومة الْمَوْرِدِ.

الركن الثاني: شرح الأخبار، والاستدلال بها، والاستنباط منها، وتفسير الأحداث التاريخية:

بعد تَوَثُّقِ الباحث من ثبوت الأخبار التاريخية التي جَمَعَهَا، عليه بعد ذلك التَّوَثُّقُ من وصوله إلى المعنى والتفسير الصحيح لها.

---

(١) أي: الأخبار التي يذكرها المصنِّفون بلا إسناد، ولا يعرف من أين اقتبسوها، والأمثلة عليها: الأخبار غير المسندة التي يوردها المسعودي في مروج الذهب، أو أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ في الأخبار الطوال، أو البَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف، أو ابن عبد البَرِّ في الاستيعاب، أو ابن كثير في تاريخه، أو السُّيُوطِيُّ في تاريخ الخلفاء، وغيرهم: بلا إسناد.

وقد يجد القارئ أخباراً طويلةً بلا إسناد يوردها ابن عبد البر أو ابن كثير، وعند الرجوع إلى تاريخ الطبري: يجد أنهما اقتبساها منه، فَالْمَوْرِدُ في هذه الحالة يكون معروفاً.

ومن المهم معرفة أن كتب معرفة الصحابة: قد تنسب للصحابة ﷺ قصصًا ومواقف فيها نكارة، هي في الحقيقة لا تثبت عنهم، فيجب الرجوع إلى موارد هؤلاء المصنِّفين لِيُعْلَمَ حال ما ذكروه، وتكثر تلك النكارات في "الاستيعاب" لابن عبد البر، ثم يجد القارئ أنَّ من جاء بعد ابن عبد البر ينقل عنه بالنص أو بالمعنى، عزاه إليه أم لم يعزُ، فلا يغتر بكثرة المصنَّفات التي أوردت تلك النكارات، فإن مصدرها الرئيس هو الاستيعاب. وهناك مثال على تلك النكارات في ترجمة أبي الغَادِيَةِ الْجُهَنِيِّ ﷺ، ستأتي في هذا الكتاب قبل رقم [٣٦٥].

(٢) أي: إذا كانت هذه الأخبار غير المسنَدة ليس فيها نَكَارَةٌ ولها أصل صحيح، فتُعَامَل مُعَامَلَةَ الحالةِ الثانية، فيستدل بها لإكمال صورة الحدث التاريخي. وسيأتي أمثلة عليها برقم [٣٢٧] [٣١٦] [٣١٧].

أما إذا كان فيها نكارة، لكن لبعض ألفاظها أصل صحيح: فإنه يُعَامِلُهَا مُعَامَلَةَ الحالةِ الثالثة، فله أن يُنَقِّحَ الخَبَرَ فَيَحْذِفَ النَّكَارَةَ، ويستدل بالباقي. وسيأتي مثال عليها، وهو خبر ابن كثير، سيأتي [٣٣٣].

ويجب على الباحث فَهْمُ الأخبار التاريخية فَهْمًا جَيِّدًا حتى يَتَمَكَّنَ مِنْ تفسير الوقائع والحوادث تفسيرًا صحيحا سَلِيمًا، وعلى قَدْرِ فَهْمِ الباحث للخبر التاريخي واستيعابه له: تكون براعته في الاستنباط والاستدلال.

والوصول إلى المعنى والفهم والتفسير الصحيح: يستلزم خطوتين:

● **الخطوة الأولى**: شرح المفردات الغريبة، والجُمَلِ الغامضة[1].

إن الكلمة الغريبة أَمْرُهَا هَيِّنٌ، يزول اللبس بمعرفة معناها، مثل كلمة (سُرَادِق)، معناها: خَيْمَةٌ[2].

أما الجملة الغامضة فتحتاج إلى وقفة من الباحث، ، ،

وفي بعض الأحيان: يكون هناك تصحيف أو سَقْطٌ في المطبوعة أو المخطوطة، فليكن الباحث متيقظا، ويستطيع الباحث التغلب على هذه المشكلة عن طريق جمع الطرق والألفاظ، أو مراجعة طبعة أخرى من الكتاب، أو مراجعة المخطوطة نفسها، أو عن طريق فهم السياق.

✓ مثل على التصحيف: قال جُنْدُبٌ البَجَلِيُّ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: (فَأَنْشُدُكَ اللهَ - إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ - [أَنْ][3] تَشُقَّ عَصَاهُمْ)[4]. ويُكتشف هذا التصحيف من السياق، فالعرب تقول: أَنْشُدُكَ اللهَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، ولا تقول: أَنْشُدُكَ اللهَ أَوْ تَفْعَلَ كَذَا.

أسباب الغموض في الجملة:

هناك أسباب عديدة تؤدِّي إلى غموض الجملة وعدم معرفة المراد منها، من أشهرها:

◆ **السبب الأول: أن تكون الجملة مختصرةً**: وقد تَرِدُ عَرَضًا ضِمْنَ سِيَاقٍ آخر طويل، لكنك تجدها واضحة مُفَصَّلَةً مكتمِلة في خبر آخر.

✓ مثل: قول معاوية لعبد الله بن عمرو ﷺ يوم صفين: (فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ)[5].

فجملة (إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) جاءت مختصرة جدا ضمن قصة مقتل عمار ﷺ، فيتساءل الباحث: ما ذلك الأمر الذي لأجله شكاه أبوه ﷺ؟

الجواب ورد في أحاديث أخرى، وهو أن عبد الله بن عمرو ﷺ كان مُحِبًّا للعبادة مجتهدا

---

(١) المفردة: هي الكلمة الواحدة. والجملة: هي المكونة من عدة كلمات.

(٢) تاج العروس (٢٥/ ٤٤١) مادَّة: س ر د ق. (٣/ ٢٤٧) مادَّة: ضرب.

(٣) في المطبوعة: (أَوْ)، وهو تصحيف لا يستقيم معناه.

(٤) انظر [٢٠٥].

(٥) انظر [٣٧٥].

فيها جدا حتى أدَّى ذلك إلى التقصير في حقوق زوجته، فاشتكته زوجتُهُ إلى أبيه عمرو ﷺ، فَأَمَرَهُ عمرٌو ﷺ بتقليل النوافل ليتمكَّن من أداء حقوق زوجته، فلم يستجب عبدُ الله ﷺ لِمَا كان يَأْنَسُ من نفسه قوةً على العبادة، فشَكَاهُ عمرٌو ﷺ إلى النبي ﷺ[1].

✓مثال آخر: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ خبرا طويلا ورد فيه وصفٌ لمعركة النهروان: (فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ)[2]، أي تتثاقل ولا تَنْقَضُّ على الخوارج. جاءت هذه الجملة مُوَضَّحَةً في خبرَيْنِ آخرَيْنِ، ورد فيهما: أن الخوارج (شَدُّوا عَلَى أَصْحَابِ عليٍّ شَدَّةً وَاحِدَةً)[3](فَلَمْ تَثْبُتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ لِشِدَّتِهِمْ، وَافْتَرَقَتِ الخَيْلُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ نَحْوَ الْمَيْمَنَةِ، وَأُخْرَى نَحْوَ الْمَيْسَرَةِ)[4]، فَانْكَشَفَتِ الرَّجَّالَةُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ.

✓ مثال ثالث: قول الحَسَنِ البَصْرِيِّ: (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا) [5] ،،،

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الفَضَائِلِ" عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ، فَذَكَرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيُّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ [6] ، إِنَّمَا أَزْرِي[7] بِأَبِي مُوسَى اتِّبَاعَهُ عَلِيًّا، قَالَ: فَغَضِبَ الْحَسَنُ حَتَّى تَبَيَّنَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ قَالَ: «فَمَنْ يُتَّبَعُ؟ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ مَظْلُومًا، فَعَمَدَ النَّاسُ إِلَى خَيْرِهِمْ فَبَايَعُوهُ، فَمَنْ يُتَّبَعُ؟ حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا [8] [9].

فهذه الجملة (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا) جاءت عارضةً في سياق هذا الخبر في آخِرِهِ، اخْتَصَرَ الحسنُ البصري معناه من قصة طويلة، دُونَكَ إِيَّاهَا:

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ": حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ [10] ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ [11] ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَخَذْتُ

(١) انظر [١٤٥] [١٤٦] [١٥٠]. (٢) انظر [٤٩٦].

(٣) انظر [٤٩٧]. (٤) انظر [٤٩٨].

(٥) انظر [٤١٧]. (٦) أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

(٧) أَزْرَى بِفُلَانٍ يُزْرِي بِهِ إِزْرَاءً: عَابَ عَلَيْهِ وَعَابَهُ. لسان العرب (١٤/ ٣٥٦) مادَّة: زري.

(٨) (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا): أي حتى رَدَّ عَلِيٌّ ﷺ البَيْعَةَ مِرَارًا، ذلك أن الناس جاؤوا إلى علي ﷺ قَبْلَ وَبَعْدَ استشهاد عثمان ﷺ، فأرادوا مبايعته، فردهم عليٌّ ﷺ مِرَارًا، فألحوا عليه حتى قَبِلَ البيعةَ منهم.

(٩) فضائل الصحابة (٩٧٦) إسناده صحيح. وسيأتي بمزيد شرح برقم [٤١٧].

(١٠) أي أنهم سَيَقْتُلُونَ عثمانَ ﷺ قريبا لا محالة، فدعنا نبايعك يا عليُّ من الآن قبل مقتله حتى لا يَحْدُثَ فَزَاعٌ أو فتنة بعد مقتله ﷺ.

(١١) أي أن النَّاس كانوا يَتَتَابَعُونَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ يَدْعُونَهُ إلى قبول البيعة وعثمان ﷺ محصور، لكنه لا يقبل منهم البيعة، فما زالوا حتى ضَجِرَ منهم عليٌّ ﷺ، فقام من مكانه وانطلق إلى بيته وأغلق بابه حتى لا يَجِدَهُ النَّاسُ.

بِوَسَطِهِ تَخُوُّفًا عَلَيْهِ [١] ، فَقَالَ: «خَلِّ لَا أُمَّ لَكَ»، قَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ الدَّارَ، وَقَدْ قُتِلَ الرَّجُلُ، فَأَتَى دَارَهُ فَدَخَلَهَا، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَأَتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: «لَا تُرِيدُونِي، فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرٌ»، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: «فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي»، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ [٢].

✓مثال رابع: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ»[٣].

هذا الخبر غير واضح المعنى، ولكن يتضح معناه بمقارنته مع الأخبار الأُخرَى الَّتِي تَصُبُّ في نفس موضوعه، وهو موضوع (القتال على الماء عند أول نزول الجيشين في صفين)، ومعناه هو: [أَنَّ شَاهِدَ عَيَانٍ قَالَ: لَمَّا قَاتَلَ عَلِيٌّ مُعَاوِيَةَ، سَبَقَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمَاءِ: «دَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ»].

◆**السبب الثاني: وجود تقدير في الكلام، أو ضمائر متصلة أو منفصلة**: فعندما يرجع الباحث إلى خبر آخر يجد المرادَ منها، أو يجد الجملةَ بطولها، فَتَتَّضِحُ، ويتضح التقديرُ في الكلام أيضا: بفهم الباحث للأسلوب البَلَاغِي.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: "إِيجَازُ الحَذْفِ"، وهو مِنَ الأَسَالِيبِ البَلَاغِيَّةِ فِي كَلَامِ العَرَبِ، ويكون فيه المحذوف مُقَدَّرًا. فإذا كان الباحثُ لا يستطيع معرفةَ أسلوب البَلَاغَةِ فِي جُمْلَةٍ ما: فلا مَنَاصَ من سؤال أهل الاختصاص في العربية وعلومها؛ فإنَّ بعضَ أساليبِ البَلَاغَةِ قَدْ تَتَسَبَّبُ فِي غُمُوضِ الجُمْلَةِ عَلَى غَيْرِ المتخصصين في العربية وعلومها.

✓ مثال على التقدير الذي يتضح بالرجوع إلى لفظٍ آخَر للخبر، ويتضح أيضا بفهم الأسلوب البلاغي: قول الشَّعْبِيِّ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ شَهِدَ الْجَمَلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ[٤]، أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ[٥] ؛ كَانَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ نَاحِيَةً، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ نَاحِيَةً»[٦].

وهذا مِنْ "إِيجَازِ الحَذْفِ"، والمحذوفُ هنا: جَوَابُ الشَّرْطِ.

✓ مثال على الضمائر: قول الحَسَنِ البَصْرِيِّ: (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا)، أي: "حتى رَدَّ عَلِيٌّ ﷺ البَيْعَةَ مِرَارًا"، وقد مضى بيانه قبل قليل [٧].

---

(١) أي أن محمد بن الحَنَفِيَّةِ خاف على أبيه إنْ قَبِلَ البَيْعَةَ أن يَنَالَهُ مثلما وَقَعَ عَلَى أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

(٢) فضائل الصحابة (٩٦٩) إسناده صحيح. إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: هو الأَزْرَقُ. وسيأتي بمزيد تعليق بهامش رقم [٤١٧].

(٣) سيأتي بتسلسله مع أخبار أخرى في نفس موضوعه برقم [٣٠٢].

(٤) تقدير الكلام: "غَيْرَ أَرْبَعَةٍ فَكَذَبَهُ". انظر رواية ابن عبد ربه [٤٢].

(٥) تقدير الكلام: "أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ". انظر [٣٧] إلى [٤٠].

(٦) انظر [٤١]. (٧) انظر صفحه (٤٧).

♦السبب الثالث: أن تكون الجملة مثلاً سائراً عند العرب:

✓ نحو قولهم: (إنَّ الضَّجُورَ قَدْ تَحْلُبُ العُلْبَةَ)، هذا مَثَلٌ يطلق على الرجل البَخِيلِ الذي قد تَنَالُ منه شيئا مع شِدَّةِ بُخْلِهِ[1].

♦السبب الرابع: أن تكون الجملة اسماً على شيءٍ ما.

✓ مثل: قول عَلِيٍّ ﷺ: «دِبِّي حَجَلٌ»، وَهِيَ لُعْبَةٌ لِلْأَعْرَابِ، وَالحَجْلُ: أَنْ يَرْفَعَ رِجْلاً وَيَقْفِزَ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ بالرِّجْلَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَفْزٌ[2].

وَيُعِينُ البَاحِثَ على تجاوز كل هذه الأسباب: الرجوعُ إلى الكتب التي عُنِيَتْ بهذا الجانب، مثل:

ـ المعاجم اللغوية كـ (لسان العرب).

ـ وكتب غريب الحديث كـ (النهاية في غريب الحديث والأثر).

ـ وشروح الحديث كـ (فتح الباري لابن حَجَرٍ، وشرح النَّوَوِيِّ على صحيح مسلم، وَعَوْنِ الْمَعْبُودِ للعظيم آبَادِي، وحاشية مسند أحمد لِلسِّنْدِيِّ).

ـ وأحياناً: كتب الأدب كـ (جَمْهَرَةِ الأَمْثَالِ لِأَبِي هِلَالٍ العَسْكَرِيِّ).

●الخطوة الثانية: مقابلةُ ألفاظ الأخبار، ومقارنة بعضها ببعض، وإتمامها ببعضها، وربطها ببعضها.

مَرَّ بنا (الاعتبار)، وهو تَتَبُّع طُرُقِ الروايةِ، والبحث عن مُتَابَعَاتِهَا وَشَوَاهِدِهَا.

وكان استخدامُنا للاعتبار في الركن السابق: لأجل العثور على الأخبار الصحيحة وجمعها، فالجهد هناك كان مُنْصَبًّا على "جمع المادة التاريخية الصحيحة".

أما هنا في "الركن الثاني": فالجهد مُنْصَبٌّ على مقابلة تلك المتون التي سَبَقَ جَمْعُهَا، ومقارنةِ بعضها ببعض، وإتمامها ببعضها، وربطِهَا ببعضها، فإذا فعلَ الباحث ذلك:

ـ تعرَّفَ على مناسباتِ الحوادث التاريخية وأسبابها ودوافعها وتفاصيلها.

ـ وتمكَّن من تفسير وتحليل الأحداث والوقائع التاريخية.

ـ وَتمكَّنَ من تجميع "صورة" الحدث التاريخي التي تكون متناثرةً في المصادر.

والروابط بين المتون: قد تكون من وجهٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

۞ ثامنًا: مرويَّاتُ المؤرِّخِينَ المتَّهمين بالكذب:

المؤرِّخُونَ المتَّهَمُونَ بالكذب: على درجاتٍ، فمرويات أبي مِخْنَفٍ أسوأها حالاً، ثم هشام بن محمد بن السائب الكلبي، ثم نصر بن مزاحم،،، وهكذا.

---

(١) انظر [٤١٢]. وهناك مثال آخر، وهو ما روي عن عدي بن حاتم ﷺ أنه لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْتَطِحُ فِي قَتْلِهِ عَنْزَانِ). وهو بشرحه في "كتاب صِفِّينَ" لابن دِيزِيلَ (برقم [١٥] بجمعي وعنايتي).

(٢) انظر [٤٧١].

فهذه المرويات تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المرحلةِ الثانية إن أمكن، وإلَّا فالثالثة[1].

ولا يصح القول "أنَّ مروياتِ الأَخْبَارِيِّينَ الْمُتَّهَمِينَ بالكَذِبِ مَرْدُودَةٌ مُطْلَقاً"، فهذا إفْرَاطٌ، فإنَّ بعضهم كان عَالِمًا بالتاريخ والأخبار والأنساب وجغرافية الأماكن، لكن حَمَلَهُ الهوى والابتداع على الكذب والتزوير، وَبِمُعَامَلَتِهَا مُعَامَلَةَ المرحلة الثانية والثالثة: يمكن الاستفادة من "جانب الحَقِّ" الذي في أخبارهم.

فالمؤرِّخُونَ الْمُتَّهَمُونَ يُنْسَبُونَ إلى (العِلْمِ) لا إلى (الصِّدْقِ)، وإنَّ مِنْ كَيْدِهِمْ بِالإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أنهم غَالِبًا مَا يَخْلِطُونَ الحقَّ بالباطلِ في مروياتهم كَيْ تُحَقِّقَ رَوَاجًا، فإن الكذب الْمَحْضَ سُرْعَانَ ما ينكشف ولا يحقق رَوَاجًا، إلا ما كان مِنْ أبي مِخْنَفٍ، فإنه يُكْثِرُ مِنَ الكَذِبِ الْمَحْضِ، وهو أَسْوَأُ مَن تَكَلَّمَ في أحداث الفتنة.

وقد ذكرنا أنَّ الْمُتَّهَمَ بالكذب إذا تفرَّد برواية "الْمَسْكُوتِ عَنْهُ": حَطَّ ذلك من درجة الْمَسْكُوتِ، فينبغي الحذر حينئذٍ، ولا نستطيع أن نقول: (إنها كذب)، إلا عند وجود القرائن.

❁ تاسعًا: مروياتُ المؤرِّخين والرواة المعاصرين للأحداث:

إن اتصال الإسناد شرطٌ لصحة الأحاديث النبوية الشريفة، والمحدِّثون يشترطون للحُكْمِ باتصالِ الإسناد: (المعاصَرة، وإمْكَان اللِّقَاء)، وهو الذي جَرَى عليه مسلم في صحيحه.

أمَّا البخاري فاشترط في صحيحه: (ثُبُوتَ اللِّقَاءِ).

وعلى كل حال: هذا الشرط خاص بالحديث النبوي الشريف، ولا يصلح تطبيقه على المرويَّات التاريخيَّة؛ لأنه كما ذكرنا: أنَّ أقوال الناس وأفعالهم ليس كالوحي الإلهي.

وإذا طُبِّقَ هذا الشرط على الأخبار التاريخية: ضاعت جملةٌ كبيرة من التاريخ.

فالحاصل: أنَّ مرويَّات المؤرِّخين والرواة المعاصرين للأحداث التاريخية: حُكْمُهَا حُكْم المتَّصِل، وذلك وفق المنهج التاريخي، أي أنَّ الأصل فيها الاتصال، ولكن بشرط: عدم وجود النَّكَارَةِ، فإذا وُجِدَتِ النَّكَارَةُ فهذا يعني أنَّ العِلَّةَ هي الانقطاع، فيكون الخبر ضعيفاً؛ لأنَّ علة الانقطاع هي الأبرز في مثل هذه الحالة.

ويزداد الخبر قوَّةً عندما تكون الحادثة حَدَثَتْ في نفس المدينة التي يقيم فيها الراوي، ثم إذا كانت في محيطها، وهكذا.

والمثال على ذلك:

● مرويَّات الإمام عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ في الأحداث التي عَاصَرَهَا، كالجَمَلِ وصِفِّينَ والنَّهْرَوَانِ وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ.

فمروياته فيها: حُكْمُهَا حُكْم المتصل، فنقول عند توفر باقي شروط الصحة: (إسناده

---

(١) أي: إذا لم يُوجَدْ فيها نَكَارَةٌ ولها أَصْلٌ صحيحٌ: فإنها تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المرحلة الثانية من الركن الأول، وإلا فالثالثة. انظر صفحة (٤٤).

صحيح متصل وفق المنهج التاريخي)[١]، (إسناده حسن متّصل وفق المنهج التاريخي)[٢].

فيجب إضافة هذا القيد بعد الحُكم لإزالة الالتباس مع منهج المحدِّثين.

قَالَ العِجْلِيُّ: مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ، لَا يَكَادُ يُرْسِلُ إِلَّا صَحِيحًا[٣].

عَلَّق عليه الشيخُ عبدُ الله بن يوسف الجُدَيْعُ بقوله: (وَهَذَا مُفِيدٌ فِي قُوَّةِ الاعْتِبَارِ بِهَا لِذَاتِهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُكْماً بِصِحَّةِ أَفْرَادِ رِوَايَاتِهِ الْمُرْسَلَةِ دُونَ شَاهِدٍ، وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ العِجْلِيَّ تَتَبَّعَ مَرَاسِيلَ الشَّعْبِيِّ فَوَجَدَ أَكْثَرَهَا صَحِيحاً مِنْ وُجُوهٍ أُخرَى، فَعُلِمَتْ صِحَّتُهَا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ نَفْسِ الْمُرْسَلِ، وَلِذَا قَالَ: "لَا يَكَادُ"، فَفِيهِ أَنَّ مَا لَمْ تَشْهَدْ لَهُ الشَّوَاهِدُ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الضَّعْفِ)[٤].

يعني أن الشَّعْبِيَّ شديد التحري في رواية المراسيل، وأكثر مراسيله مروية من وجوه صحيحة أخرى، لا أنَّ مراسيله صحيحة بذاتها.

أو بعبارة أخرى: أن أكثر مراسيل الشعبي: صحيحة بشواهدها، لا أنها صحيحة بذاتها.

✓ ويجب التنبه إلى أمر:

إن قول الإمام الدارقطني: "الشَّعْبِيُّ لم يسمع من عَلِيٍّ ﷺ إلا حَرْفًا[٥] واحداً"[٦] يَقصد أنه لم يسمع من عليٍّ ﷺ إِلَّا (حديثًا نبويًّا) واحداً، وهو حديثُ الرَّجْمِ الذي أخرجه البخاري[٧].

ذلك أنَّ الشَّعْبِيَّ روى عن عليٍّ ﷺ عِدَّةَ أحاديث نبوية، لكنه لم يسمع منها من عليٍّ ﷺ إِلَّا واحداً.

ولا يعني أنه لم يسمعه يَهْمِسُ قط، فالشَّعْبِيُّ رأى عليًّا ﷺ، وَكَانَا يَسْكُنَانِ الكُوفَةَ، وبما أنه رآه فمن البديهي أن يكون سَمِعَ مِنْ كلامه ورأى من حركاته وسَكَنَاتِهِ، ويدل على ذلك:

مَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ (أَبِي خَالِدٍ)[٨]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ النَّاسَ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ

---

(١) سيأتي مثال عليه برقم [٣٠٥].
(٢) سيأتي مثال عليه برقم [٣٠٦].
(٣) الثقات للعِجْلِيّ (٢٣٢١).
(٤) تحرير علوم الحديث (٢/ ٩٣٦).
(٥) حَرْفاً: حَدِيثاً.
(٦) علل الدارقطني (٤/ ٩٧، رقم٤٤٩). هذا قول الدارقطني.
وهناك قولان آخران: نفي السماع مطلقاً، وهو قول الحاكم. أمَّا العلائي: فأثبت السماع مطلقاً استناداً على حديث رجم عليٍّ للمرأة الذي أخرجه البخاري: عن الشعبي عن علي، قال العلائي: "والبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء".
انظر: معرفة علوم الحديث ص (١١١)، جامع التحصيل ص (٢٠٤).
(٧) صحيح البخاري (٦٤٢٧)
(٨) قال محقق الكتاب: (في الأصل: "بن أبي سالم")، ثم أثبت "سالم" في المتن. وكلاهما تصحيف، والتصويبُ من تاريخ دمشق ومصادر التخريج.

وَاللِّحْيَةِ، عَظِيمَ البَطْنِ، قَدْ أَخَذَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، أَصْلَعَ، عَلَى رَأْسِهِ زَغَبَاتٍ[1] »[2].

وعلى هذا: يجب التفريق بين ما سمعه الشعبي من علي ﷺ من أحاديث نبوية، وبين غيرها.

● وأمَّا مرويَّات أحداث الفتنة التي يرويها محمد بن سِيرِين، وأخوه أنس بن سيرين: فهي منقطعة؛ لأنَّهما عَاصَرَا الجَمَلَ وَصِفِّينَ وَبَيْعَةَ الحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ وهما طفلان صغيران.

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «وُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَوُلِدْتُ أَنَا لِسَنَةٍ بَقِيَتْ مِنْ خِلَافَتِهِ»[3].

فعندما بايع الحسنُ معاويةَ ﷺ سَنَةَ (٤٠هـ): كان عُمُرُ محمد بن سيرين: سبع سنوات، وأخوه أنس: ست سنوات.

● وأمَّا الحَسَنُ البَصْرِيُّ: فقد شَهِدَ يَوْمَ الدَّارِ - أي يوم حصار أمير المؤمنين عثمان ﷺ في داره واستشهاده ﷺ -، وكان حينئذٍ قد احتلم أو قارب الاحتلام، ولم يزل زمن الفتنة مُقِيمًا في المدينة النبويَّة.

أما مروياته عن الجَمَلِ وَصِفِّينَ: فكثير ما يكون فيها نكارة، وهذا يدل على انقطاعها، أضف إلى ذلك: أنه كان يرسل كثيراً عن كل أحد، قاله ابن حجر[4]. وهذا يعني أنه لا يتحرَّى في الأخذ، مع التدليس.

قال الذهبي في ترجمة الحَسَنِ البَصْرِيِّ: (وَالحَسَنُ - مَعَ جَلَالَتِهِ -: فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الحَدِيثَ فِي صِبَاهُ)[5].

---

(١) قال الأصمعيُّ: الزَّغَبُ - بِفَتْحِ الزَّاي وَالغَيْنِ -: صِغَارُ الشَّعْرِ وَلَيِّنُهُ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّبِيِّ، وَمِنَ الشَّيْخِ حِينَ يَرِقُّ شَعْرُهُ. البارع في اللغة ص (٣٦٣) مادَّة: (الغين والزاي والباء في الثلاثي الصحيح).

(٢) مقتل علي ﷺ لابن أبي الدنيا (٦٩) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هُرَيْرَةَ الضَّبْرَفِيِّ، وهو مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الضُّبَعِيُّ، وثقه ابن أبي الدنيا والذهبي، وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق، وفي تحرير التقريب: بل ثقة.

ترجمة ابن فِرَاسٍ: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٧٢) الكاشف (٥١١٠) التقريب (٦٢١٨).

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٢٠) من طريق ابن أبي الدنيا، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٦٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٤) والطبراني في الكبير (١٥٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٧٨، رقم٢٩٦) (١/ ٧٩، رقم٣٠٣) من ثلاثة طرق عن إسماعيل، بنحوه.

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ١٩٣) إسناده حسن. وسيأتي بتخريجه في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما عند البيعة" برقم [١٠].

(٤) طبقات المدلسين (٤٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

❁ عاشرًا: مرويّات المؤرِّخين المتقدِّمين المعلَّقة عن مؤرِّخين أقدم منهم:

إنَّ المؤرِّخِينَ القُدَمَاءَ - كعُمَرَ بْنِ شَبَّةَ (٢٦٢هـ) والبَلَاذُرِيِّ (٢٧٩هـ) والطَّبَرِيِّ (٣١٠هـ) - ربما يَرْوُونَ عن (أصحابِ مصنَّفاتٍ مؤرِّخين) أَقْدَمَ منهم: تَعْلِيقًا، ، ،

ومن هؤلاء المصنِّفين - الذين يُعَلَّقُ عَنْهُمْ -: محمد بن إسحاق بن يَسَارٍ (١٥٠هـ) وأبو مِخْنَفٍ (١٥٥هـ تقريباً)، وَهِشَامٌ الكَلْبِيُّ (٢٠٤هـ) والوَاقِدِيُّ (٢٠٧هـ)، وأبو الحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ (٢٢٤هـ).

وبالاستقراء: تبيَّن أنَّها عن كُتُبٍ لهم، تُعْتَبَرُ في زماننا في عِدَادِ الْمَفْقُودِ.

● أنواع التعليق عن هؤلاء المؤرخين:

(١التعليق بصيغة الجَزْمِ [قَالَ، حَكَى، رَوَى، ذَكَرَ، فِيمَا ذَكَرَ].

مثل قولهم: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:...».

وقول الطَّبَرِيِّ: (قَالَ الوَاقِدِيُّ:...)، (وَزَعَمَ الوَاقِدِيُّ...)[1]، (قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ:...).

وقول البَلَاذُرِيِّ: (قَالَ الوَاقِدِيُّ:..)، (قَالَ هِشَامُ ابْنُ الكَلْبِيِّ:..).

(٢ التعليق بـ [ذِكْرِ اسم المصنِّف فقط].

كقول البَلَاذُرِيِّ: (الْمَدَائِنِيُّ، عن فلان...)، فهو لم يذكر قبل "المدائني" كلمة (قال) ولا غيرها.

وقولِ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ: (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: نَا...)[2].

● البَلَاذُرِيُّ وروايتُهُ عن الْمَدَائِنِيِّ:

البَلَاذُرِيُّ يَرْوِي عن الْمَدَائِنِيِّ بالتَّحْدِيثِ وبالتَّعْلِيقِ، ، ،

فإذا رَوَى بالتَّحْدِيثِ (حَدَّثَنِي الْمَدَائِنِيُّ...): يقصد أنه سمعه منه مشافهةً.

وإذا رَوَى بالتَّعْلِيقِ (الْمَدَائِنِيُّ، عن فلان...): يقصد أنه يَنقل عن كتاب لِلْمَدَائِنِيِّ، وأنه لم يسمعه مشافهةً منه، أو لم يحصل على إجازة منه بروايته.

● حُكْمُ رواياتهم بالتَّعْلِيقِ:

إنَّ الأصلَ عِنْدَ المحدِّثِينَ في الأحاديث المعلَّقة: أنها ضعيفةٌ؛ لانقطاع إسنادها[3].

أمَّا رواية المؤرِّخين المتقدِّمين المعلَّقة عن مؤرِّخين أَقْدَمَ منهم: فَحُكْمُهَا - في المنهج التاريخي - حُكْم المتَّصِل، وهي روايةٌ مِنْ كتابٍ، فالطبريُّ - مثلاً - كانت لديه كتب ابن إسحاق

---

(١) زَعَمَ: هذه الصيغة - وإن كانت غير منقطعة - يذكرها الطبري للدلالة على الاعتراض.

(٢) سيأتي برقم [٤١].

(٣) ولبعض المحدِّثين منهج خاص في التَّعْلِيقِ، كالبخاري في صحيحه، فإنه إذا عَلَّقَ بصيغة الجَزْمِ (قال) (رَوَى) (حَكَى) فإنه يقصد تصحيحها.

وإذا روى بصيغة التَّمْرِيضِ (المبني للمجهول، مثل: رُوِيَ، يُرْوَى عَنْ، قِيلَ...) فإنه يقصد تضعيفها.

وَالوَاقِدِيِّ وأبي مِخْنَفٍ وغيرهم، وكذلك البَلَاذُرِيُّ كانت لديه كتب الْمَدَائِنِيِّ، وهكذا دَوَالَيْكَ.

وَوَفْقَ المنهجِ التاريخي: لا يَلِيقُ إِعْلَالَ "الخبر التاريخي الْمُعَلَّق" بالانقطاع، فلا يقال: (إنَّ البَلَاذُرِيَّ لم يصرِّح بالسماع مِنَ الْمَدَائِنِيِّ)، ولا يقال: (بين الطَّبَرِيِّ وَالوَاقِدِيِّ انقطاع)؛ فإنَّ كيفيَّةَ روايةِ التاريخ ليست كروايةِ الحديث الشريف.

والاطلاعُ على موارد المصنِّفِينَ يوضِّحُ ما نحن بِصَدَدِهِ.

وربما يؤدِّي الحُكْمُ عليها بحُكْمِ المحدِّثين (الانقطاع) ابتداءً: إلى ذهاب أخبار نافعة، كالتي يُعَلِّقُهَا البَلَاذُرِيُّ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ.

وإذا أراد الباحثُ دراسةَ الإسناد: فلينظر مِن "الْمُعَلِّقِ عنه" فصاعداً، مثل: (الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أبي مِخْنَفٍ، عَنْ.....)، فينظر إلى الْمَدَائِنِيِّ، ثم شيوخه، ولا يقول: "بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَالْمَدَائِنِيِّ انقطاع"، فهذا ليس منهجا لائقًا بالتاريخ، وإن كان صحيحًا لائقًا بالحديث.

وإذا أراد التضعيفَ فَلْيُبَيِّنِ العِلَّةَ، لكن لا يتعرَّض للتعليق؛ فإنه بحدِّ ذاته لا يُعْتَبَر عِلَّةً قَادِحَةً وَفْقَ المنهج التاريخي.

وإذا كان في المتن نَكَارَةٌ، ولم يجد عِلَّةً في الإسناد غير التَّعْلِيقِ: فَيُمْكِنُ أَنْ يُعِلَّهُ بالتعليق رُجُوعًا لِلْأَصْلِ، ولكني لم أجد مثالاً على هذه الحالة.

فالقصد هو محاولةُ إِنْعَاشِ[1] الخبر التاريخي "الخالي من النكارة" وإعادةُ الروح له قَدْرَ الإمكان، وإنقاذه من دائرة الضعف، فإن التاريخ يُرْوَى بأسانيدَ أقلَّ قوة من الحديث الشريف.

● **ملاحظات:**

✓ هذه القاعدة التي ذكرناها في الأخبار التاريخية الْمُعَلَّقَةِ: إنما تَنْطَبِقُ على "المؤلِّفِينَ القُدَمَاء" فحسب، أما المتأخِّرُونَ - كابن عبد البَرِّ (٤٦٣هـ) وابن الأثير (٦٣٠هـ) والذهبي (٧٤٨هـ) وغيرهم-: فلا تشملهم هذه القاعدة؛ لأنَّ المتأخِّرِينَ عندما يُعَلِّقُونَ الأَخْبَارَ فإنهم يَتَعَمَّدُونَ حَذْفَ الأسانيد اختصاراً، بحذفونها كلَّها، أو بعضًا مِنْ أَوَّلِهَا، بل ربما يَنْقُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بعضٍ بالنص أو بالمعنى دون عَزْوٍ، مع أنهم (أعني المتأخرين) لديهم سماعات لتلك الكتب المتقدمة أو بعضها، فربما لا يَنْقُلُ بعضُهُمْ نَقْلًا مُبَاشِرًا مِنَ الكتب المتقدمة لِسَبَبٍ ما، فيلجأ إلى نَقْلِ نصوصها عن غيره من المتأخرين، والإشكال أنه قد يكون (المتأخِّرُ الذي نقل عنه) لم ينقل الخبر بنصه، بل اختصره أو ساقه بمعناه، فيأتي غيره من المتأخرين وينقله عنه على هذه الصورة، ويعزوها إلى المتقدِّم لا إلى المتأخِّر، كأن يقول: (وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ....)، وهو لم ينقله من تاريخ يعقوب، إنما نقله عن متأخِّرٍ من

(١) نَعَشَ فُلاناً يَنْعَشُه نَعْشاً، إذا جَبَرَه بَعْدَ فَقْرٍ، وتَدَارَكَه مِنْ هَلَكَةٍ، وَرَفَعَهُ بَعْدَ عَثْرَةٍ. تاج العروس (١٧/ ٤١٧) مادة: ن ع ش.

أصحاب القرن السادس الهجري!! وقد يتسبب هذا الاختصار أو التصرف بالسِّيَاقِ إلى إعطاءِ صورة تاريخية ناقصة أو مبهمة.

وقد يكون الإسناد بعد التعليق رجاله ثقات، ولكننا إذا رجعنا إلى مَصْدَرِهِ الأصلي: ربما نجد أن هناك راوٍ ضعيف أو أكثر وَقَعَ في الجزء الأول من الإسناد الذي حَذَفَهُ المؤرِّخ المتأخِّر.

✓ ولا نقصد هنا "ابتداءَ الإسناد بالعنعنة"، كقول المتقدِّمين: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ...)، ولا نقصد أيضاً "الابتداء بالتحديث بصيغة التَّمْرِيض" (المبني للمجهول)، كقول المتقدِّمين: (حُدِّثْتُ عَنْ شُعْبَةَ..) أو (قِيلَ) أو (فِيمَا قِيلَ) أو (فِيمَا ذُكِرَ)، فهاتانِ الصيغتان "العَنْعَنَة والتَّمْرِيض" لا تَدْخُلَانِ في حكم الاتصال.

وصيغة التمريض قد تُسْتَخْدَمُ لِغَرَضٍ آخر غير الدلالة على الانقطاع، وهو "الدلالة على ضَعْفِ القول أو خَطَئِهِ"، مثل ما أورده الطبري عن الهُدْنَةِ بَيْنَ علي ومعاوية ﷺ، فَعَبَّرَ عنها الطَّبَرِيُّ بقوله: (فِيمَا ذُكِرَ)، وسيأتي تفصيله[1].

✓ إذا عَزَى المتأخِّرُونَ - كالذهبي وابن كَثِيرٍ وابن حَجَرٍ وغيرهم - إلى "كتاب" قديم وَذَكَرَ إسنادَ المصنِّف كاملاً: فهذا ليس تعليقاً، بل هو اتصال تام، ويُحْتَجُّ بِهِ إذا استكمل شروط الصحة، مع ضرورة الرجوع إلى المورد الأصلي إنْ لم يكن مفقوداً.

مثال: أن يقول المتأخِّرُ: (أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِ"...)، (أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ"...) (أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ"...)، ثم يذكر إسناد المصنِّف كاملاً.

أما إذا عَزَا إلى كتاب قديم لكنه حَذَفَ الإسناد أو بَعْضَهُ: فهذا هو التَّعْلِيقُ بَعَيْنِهِ، ولا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ.

مثل: أن يقول المتأخِّرُ: (أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِ" مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ.....)، فهو حذف الإسناد الذي قبل شُعْبَةَ، فهذا مُعَلَّقٌ، ولا يَدْخُلُ في حُكْمِ الْمُتَّصِلِ.

وقد تميَّز الحافظ ابنُ حجر في الإصابة والفتح: بالنقل عن كُتُبٍ مفقودة وغير مفقودة، مع تسميتها، وأحياناً يحكم عليها بالصحة أو الضعف.

❁ الحَادِي عَشَرَ: مَنْهَجُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى أَسَانِيدِ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ:

•بدايةً: ينبغي التنبيه إلى أَمْرٍ بَدِيهِيٍّ، وهو أنَّ الحافظ ابنَ حَجَرٍ لا تَخْفَى عليه العلل الظاهرة البارزة في الإسناد، كالانقطاع الجلي، وجهالة الراوي، وغير ذلك.

فإذا كانت لا تخفى على غير المتخصص في الحديث وعلومه، فكيف بالحافظ ابن حَجَرٍ؟

•ويتبيَّن بالاستقراء: أنَّ الحافظ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ له منهج في التعامل مع أسانيد المرويات

---

(١) انظر [٤٥٢] والتعليق الذي بعده. فأراد الطبري بيانَ ضَعْفِ هذا القول، وليس بيان ضَعْفِ الإسناد، فتنبَّه للفرق.

التاريخية، يفعله أحياناً، وهو أنه إذا رأى القسمَ الأول من الإسناد صحيحًا دون آخره: فإنه يصحح الجزء الأول منه فقط، أي أنه لا يصحح الإسناد بأكمله.

◆**ويقصد بتلك الأحكام**: أنه صحيح "إلى" فلان[1].

◆**ومِن الأمثلة الواضحة على صنيعه**: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَخْرَجَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.....) فذكر قصةً ثم قال: (هَذَا مَعَ صِحَّةِ سَنَدِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ شَاذٌّ؛ خَالَفَهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ)[2].

فقوله (بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ): بَيَّنَ مُرَادَهُ فِيهِ حيث قال: (صِحَّةِ سَنَدِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ)، وهو لا يعني صحة الإسناد بكامله، بل إلى الشَّعْبِيِّ فحسب، أما ما بعد الشَّعْبِيِّ فلا يدخل في نطاق الحُكْمِ بالصحة، لهذا أعلَّه ابنُ حجر فيما فوق الشَّعْبِيِّ بعلتين، إحداهما بالإسناد (مُرْسَلٌ)، والعلة الأخرى في المتن (شَاذٌّ).

◆**وطريقة ابن حَجَرٍ**: أنه يحذف (سلسلةَ الإسناد الصحيحة)، ويَذكر عِوَضاً عنها لفظة (بسند صحيح، بإسناد صحيح، بسند جيد، بسند حسن... ونحو ذلك)، ثم يذكر ما تَبَقَّى من الإسناد الذي لا يصح، وهو القسم العُلْوِيُّ مِنَ الإسناد.

◆**وهو يريد بذلك أَمْرَيْنِ اثنين**: الاختصار، والتنبيه على موضع العِلَّةِ في الإسناد.

◆**وعدم الانتباه لمنهج ابن حجر**: يُسَبِّبُ إرباكًا للباحث، ويوقعه في أخطاء.

● وهذه أمثلة أخرى على تصحيح ابن حَجَرٍ لبعض الإسناد:

المثال الأول:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَاتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ...][3]، فذكره.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لإرساله.

ولكن الخبر صحيح بشواهده كما سيأتي.

تتمة الإسناد:

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: "حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ..."، به.

والإسناد من يعقوب إلى الزُّهْرِيِّ: متصل رجاله ثقات، ولقد صرَّح ابن حجر بأن حكمه

---

(١) ثم بعد فراغي من كتابة هذا المقال "الحادي عشر"، سألتُ الشيخ العَلَّامَةَ المحدِّث عبد الله السعد - حفظه الله - عن هذه المسألة، فقال: (نعم، إنَّ ابن حجر يقصد أنه "صحيح إلى فلان"، ولا يقصد صحة الإسناد بأكمله).

(٢) الإصابة (٧/ ٢٤٩).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٥). وانظر [١٣٣] وهامشه.

ينطبق على القسم الأول من الإسناد فقط، لذلك قال: (بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ)، أمَّا ما فوق الزهري: فهو مرسل.

المثال الثاني:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، سَمِعْتُ أَشْيَاخَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا احْتُضِرَ دَعَا يَزِيدَ فَقَالَ لَهُ...][1].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لجهالة شيوخ جُوَيْرِيَةَ، وفي متنه نكارة.

تتمة الإسناد:

ذكرناه في الهامش، والإسناد من ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ إِلَى جُوَيْرِيَةَ: متصل رجاله ثقات.

المثال الثالث:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا»][2].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، ولا تخفى جهالة الراوي عن علي ﷺ.

تتمة الإسناد:

لم أجده فيما وقفتُ عليه من مصنَّفات الطبري، وذكرتُ في التخريج: رواية ابن أبي شيبة وبُنْدَارٍ، والإسناد منهما إلى ابن الحارث: متصل رجاله ثقات.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٧٠). أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: هو أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بن حَرْبِ بن شَدَّادٍ الحَرَشِيُّ.

التخريج:

أخرجه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في "تاريخه" - كما في تاريخ دمشق (٥٨/ ١٠٤ - ١٠٥) - نا أَبِي، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، به. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٣٥).

وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٣٥٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، به.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠١). عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: هو الزَّبِيدِيُّ النَّجْرَانِيُّ الْكُوفِيُّ، الْمُكَتِّبُ، ثقة، بخ م ٤. التقريب (٣٢٦٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٧١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَذَكَرُوا أَهْلَ النَّهَرِ فَسَبَّهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَسُبُّوهُمْ، وَلَكِنْ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالًا».

وَأَخْرَجَهُ بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي "حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ" (ص١١٧، ح٣٥) [نُشر في مجلة الأحمدية، العدد١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، به، وقال: "عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرَةَ".

المثال الرابع:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ...] الخبر[1].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لإرساله. ولكن الخبر صحيح بشواهده كما سيأتي.

تتمة الإسناد:

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: "حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي مَنِيعٍ، نا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ"، به.

والإسناد من يعقوب إلى الزُّهْرِيِّ: متصل رجاله ثقات.

المثال الخامس:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ عَلِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ...][2]، فذكره.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لإرساله. ولكن الخبر يصح بالشواهد كما سيأتي.

تتمة الإسناد:

سيأتي برقم [٥٦٤]، وإسناده من الطبري إلى يونس: متصل رجاله ثقات.

المثال السادس:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَحْنَفِ مَا كَانَ؟....][3].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لجهالة ابن جَاوَانَ.

تتمة الإسناد:

قَالَ الطَّبَرِيُّ: "حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا..."[4] فذكره.

إذا نظرنا إلى الإسناد من الطبري إلى حُصَيْنٍ: وجدناه متصلاً رجاله ثقات، ، ،

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٨٥). وانظر [١١٥] وهامشه.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٦٣). وانظر [٥٦٤] وهامشه.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٤). وانظر [٢٦٣]، وبينتُ سَبَبَ التضعيف في هامشه.

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ٣٤) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هو ابنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، القَيْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يُوسُفَ الدَّوْرَقِيُّ. وَابْنُ إِدْرِيسَ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ الأَزْدِيُّ الكُوفِيُّ.

● **أما إذا أراد ابن حجر الحكم على الإسناد بأكمله بالصحة، فله طرق، أهمها طريقتان:**

(١ أن يفعل كما في الحالة السابقة، لكن يكون القسم الثاني سالِماً من العلة، أي أن يكون القسم الثاني أيضًا متصلاً رجاله ثقات.

الأمثلة عليه:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: انْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ إِلَى عَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَهِيَ فِي الْهَوْدَجِ...)[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ لَمَّا فَرَغُوا مِنَ الْجَمَلِ...)[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَإِذَا عَيْنُهُ قَدْ طَفِئَتْ....)[٣].

(٢ أو أنه يذكر حكمه بعد الانتهاء من سرد الخبر.

المثال عليه:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (حَكَى الْفَاكِهِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاوَرْتُ بِمَكَّةَ، فَعَابَتْ أُسْطُوَانَةٌ مِنْ أَسَاطِينِ الْبَيْتِ فَأُخْرِجَتْ، وَجِيءَ بِأُخْرَى.... وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ)[٤].

❁ الثَّانِي عَشَر: صِيَاغَةُ التَّارِيخِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَتَأْرِيخُهَا الْأَحْدَاثَ بِاللَّيَالِي:

الاختصار:

- أربع عشرة ليلة فأقل: تستخدم (خَلَتْ، مَضَتْ)، وتبني على ما مضى من الشهر.
- الليلة الخامسة عشر: يجوز استخدام اللفظَيْن.
- ست عشرة ليلة فأكثر: تستخدم (بَقِيَتْ)، وتبني على ما تبقَّى من الشهر.

التفصيل:

سنتحدث عن تمهيد في محورين هما: (بداية اليوم ونهايته) و (أنواع التقاويم)، ثم سنتحدث عن النقطة الرئيسة وهي: (صياغة التاريخ).

متى يبدأ اليوم؟ ومتى ينتهي؟

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٥٧). وذكرتُ الخبرَ بطوله في هامش [٢٦٣].

(٢) فتح الباري (١٣/ ٥٨). وسيأتي بطوله برقم [٦١٢].

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٢٥).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٤٩).

يختلف ابتداء اليوم ونهايته باختلاف أعراف الناس وباختلاف المناسبات.

فيدخل اليوم الجديد - في أنظمة حكومات العالم في العصر الحديث - من بعد الثانية عشر ليلا (بعد ١٢صباحاً)، وهو أمر مقتبس من الثقافة الغربية.

وفي عُرْفِ الشعوب الْمُسْلِمَةِ: يبدأ اليوم بأذان الفجر، وينتهي بأذان الفجر لليوم التالي.

وفي التقاويم الفَلَكِيَّةِ المعتمِدة على منازل الشَّمْسِ: يبدأ اليوم بالنهار، فيتكون اليوم من شِقَّيْنِ: (نهار، ثم ليل).

أما التقويم القَمَرِيُّ: يبدأ اليوم بالليل، أي بغروب الشمس، فيتكون اليوم من شِقَّيْنِ: (ليل، ثم نهار).

أنواع التقاويم[١]:

● **تقويم شمسي**: مثل التقويم الجريجوري[٢]، ويتكون من اثني عشر شهرًا في السنة الواحدة، والتقويم السرياني مِثْلَهُ، ويختلفان بأسماء الشهور فحسب.

● **تقويم قمري**: مثل: التقويم الهجري الإسلامي، والتقويم الصِّينِي، وكلاهما (١٢شهراً).

● **تقويم قمري شمسي**: وهو الذي يَعتمد على الشمس والقمر معاً، كالتقويم اليهودي العِبْرِي، والتقويم البابلي، ويتكوَّن "التقويم القَمَرِيُّ الشَّمْسِيُّ" من اثني عشر شهرًا في السنة الواحدة، ويزداد في بعض السنوات إلى ثلاثة عشر شهرًا؛ لأنَّ السَّنَةَ القَمَرِيَّةَ تَنْقُصُ عن الشمسية أحد عشر يومًا تقريبًا، فَيُضَافُ شَهْرٌ واحِدٌ إلى السَّنَةِ القَمَرِيَّةِ كُلَّ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لتصبح ١٣شهرًا؛ كي تتلاءم السَّنَةُ القَمَرِيَّةُ مَعَ الشَّمْسِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "حِسَابُ الشَّمْسِ لِلْمَنَافِعِ، وَحِسَابُ الْقَمَرِ لِلْمَنَاسِكِ"[٣].

صياغة التاريخ[٤]:

في العُرْفِ الحَدِيثِ: يُصَاغُ التاريخ بالأيام (بالنهار)، كتقويم أم القرى وغيره، فيقال مثلاً: (السابع من شعبان) أو (لسبع من شعبان)، ويُكتب هكذا: (٧/ شعبان).

لكن العرب قديماً والمصنِّفين المسلِمين المتقدِّمين لهم طريقة مختلفة في الصياغة، سأذكرها مع تسميتها في العُرْفِ الحَدِيثِ، وللإيضاح: سأذكر العُرْفَ الحَدِيثَ بالأرقام،

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٧/ ٧٨ - ٩١) الطبعة الثانية.

(٢) نسبةً إلى واضعه "البابا جريجوري الثالث عشر (ت: ١٥٨٥م)"، وهو نفسه التقويم الذي يُسمى "الميلادي"، يبدأ بـ (يناير)، وينتهي بـ (ديسمبر)، وأكثر حكومات العالم والشركات تعتمد عليه في العصر الحديث.

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٢٧٧) الأعراف: ١٤٢.

(٤) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق (٢/ ٢٥٥، ٢٥٩) النحو الوافي (٤/ ٥٦٥).

مثل: (٣٠/ شعبان).

◆ إن العرب تؤرِّخ بالليالي؛ لأن الليالي هي أوائل الشهور؛ وحسابُ الأهلَّة يكونُ بالليالي، والأيامُ تبعٌ لها، ويبتدئ اليوم عند العرب بغروب الشمس، والعربُ تقول: (ليلة الجمعة)، وهي الليلة التي يتبعُها يومُ الجمعة، أي التي يكون صباحها الجمعة، وتقول: (ليلة السبت)؛ وهي الليلة التي يتبعُها يومُ السبت.

فيبدأ الشهر القمري بِلَيْلَةٍ، وَيَنْتَهِي بِنَهَارٍ.

◆ عند التأريخ بالليالي: قد يذكر العرب لفظ "الليل"، وقد يحذفونه، فيقولون: (لثلاث عَشْرَةَ لَيلة خَلَتْ مِنْ شوال). أو بالحذف: (لثلاث عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شوال).

◆ يؤرِّخ العرب غالبًا بالأقل، قصداً لاختصارِ اللفظ وتقريبه، فيقولون: (أربع عشرة خَلَتْ من محرم) أي: (١٤/محرم). ويقولون: (لثمان بَقِينَ من شعبان) أي: (٢٢/ شعبان).

◆ فإذا كان من الليلة الرابعة عشر فأقل: يستخدمون لفظ (خَلَتْ، خَلَوْنَ، مَضَتْ)، أي أنهم يَبْنُونَ عَلَى ما مضى من الشهر.

ـ أول ليلة: وهي التي رُؤِيَ فيها الهلال، أو تم الشهر ثلاثين، كأول ليلة من رمضان، فلذلك تشرع فيها صلاة التراويح. وهي بالتقويم الحديث تتبع شهر شعبان، مثل: (٣٠/ شعبان) - إذا كان قبل الساعة (١٢ليلاً) -.

ويؤرِّخ فيها العرب بقولهم: (لِأَوَّلِ ليلة من رمضان) أو (لأول رمضان)، أو (لِغُرَّتِه)، أو (لِمُهَلِّهِ)، أو (لِمُسْتَهَلِّه). أو بحذف اللام والنصب على الظرفية: (أولَ) (غُرَّةَ) (مَهِلَّ) (مُسْتَهَلَّ).

ـ فإذا دخل الفجر قالوا: "خَلَتْ". (لليلة خَلَتْ من رمضان) أي: (١/ رمضان).

ـ وإذا دخل فجر اليوم الثاني قالوا: "خَلَتَا". (لليلتَيْنِ خَلَتَا من رمضان) أي: (٢/ رمضان). وهكذا مع بقية الشهور.

ـ من ثلاث ليال إلى عشر: "خَلَوْنَ". مثل: (لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ مِنْ مُحَرَّمٍ) أي: (٣/ محرم)، و (لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ مُحَرَّمٍ) أي: (١٠/ محرم).

ـ من إحدى عشرة ليلة إلى أربع عشرة: "خَلَتْ". مثل: (أربع عشرة خَلَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ) أي: (١٤/ محرم).

◆ وأما منتصف الشهر "الخامسة عشر": فيجوز استخدام اللفظين، (لخمس عشرة خَلَتْ من رجب) أو (لخمس عشر بَقِيَتْ من رجب). والأفصح أن يقال: (لِلنِّصْفِ من رجب)، أو (لِمُنْتَصَفِ رجب)، أو (لِانْتِصَافِ رجب).

◆ وإذا كان من الليلة السادسة عشر فأكثر: يستخدمون لفظ (بَقِيَتْ، بَقِينَ)، ويتم الحساب

بما تبقَّى من الشهر، لا بالبناء على ما مضى منه. وهذا الأغلب عندهم.

ويجوز فيها أيضا: (خَلَتْ، مَضَتْ) مع البناء على ما مضى.

فنقول: (ثلاث عشر بَقِيَتْ من صفر) أي (١٧/ صفر). أو تقول: (سبع عشرة خَلَتْ من صفر).

ـ من ست عشرة ليلة إلى تسع عشرة: "بَقِيَتْ". (أربع عشرة بَقِيَتْ من صفر) أي: (١٦/ صفر). و (ثلاث عشر بَقِيَتْ منه) أي (١٧/ صفر). و (اثنتا عشرة بَقِيَتْ منه) أي (١٨/ صفر). و (لإحدى عشرة ليلة بَقِيَتْ من صفر) أي: (١٩/ صفر).

ـ ومن عشرين إلى ما قبل آخر ليلتين: "بَقِينَ". (لعشرٍ بَقِينَ من شعبان) أي: (٢٠/ شعبان). و (لتسع بَقِينَ منه) أي: (٢١/ شعبان). و (لثمان بَقِينَ منه) أي: (٢٢/ شعبان). و (لخمس بَقِينَ منه) أي: (٢٥/ شعبان). و (ولثلاثٍ بَقِينَ منه) أي: (٢٧/ شعبان).

ـ إنْ بَقِيَتْ ليلتان: "بَقِيَتَا". (لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ رَجَبٍ) أي: (٢٨/ رجب).

ـ إنْ بَقِيَتْ ليلة: (ليلة بَقِيَتْ مِنْ رَجَبٍ) أو (لِسَرَارِ[1] رجب) أو (سَرَرَ رجب)، ويجوز: (لِسَلْخِ رجب)، و (لِانْسِلاخِ رجب).

ـ فإن مضت وبقي نهار اليوم الأخير: (لِآخرِ يوم من شعبان)، أو (لِسَلْخِ شعبان)، أو (لِانْسِلاخِ شعبان). أو بحذف اللام والنصب على الظرفية: (آخِرَ يومٍ من شعبان)، (سَلْخَ شعبان)، (انْسِلَاخَ شعبان).

❁ الثَّالِثُ عَشَر: مَنْهَجُ الخَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخَيْهِمَا[2]:

● إن (تاريخ دمشق) و (تاريخ بغداد) من الموسوعات التاريخية النفيسة التي يَصْعُبُ خَوْضُ غِمَارِهِمَا لِسَبَبَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

١ ـ أنَّ الخطيبَ وابنَ عساكر أَلَّفَاهُ وفق منهج خاص، ويَصْعُبُ جدًّا على مَن لا يَعرف منهجَيْهما الاستفادة من كتابَيْهِمَا استفادةً كاملة.

٢ ـ كما يجب على قارئِ تاريخَيْهِمَا أن يكون مُطَّلِعًا على مصادر التاريخ وعلوم الحديث.

وهذانِ الأمرانِ تَسَبَّبَا في فَوَاتِ طائفةٍ من الأخبار المفيدة عن كثير من المؤلفين المعاصرين المهتدين لصراط الله المستقيم وسُنَّةِ رَسُولِهِ الكَرِيمِ ﷺ، كما تَسَبَّبَتْ في زيادةِ الشبهات لمن في قلبه مرض، نسأل الله العافية، فالكِتَابَانِ احتويَا على الغَثِّ والسَّمِينِ.

ووقفتُ على أخبارٍ هامَّةٍ نَقَلَهَا الخطيبُ وابنُ عَسَاكِرَ مِنْ كُتُبٍ تُعَدُّ مفقودةً في زَمَانِنَا،

---

(١) السَّرَارُ من الشَّهْرِ، وسَرَرُهُ: آخِرُ لَيْلَة منهُ. تاج العروس (١٢/ ١٦) مادَّة: سرر.

(٢) هذا الباب يلحق به كل كتاب صُنِّفَ على منهج الخطيب وابن عساكر في تاريخيهما، كبغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم. أو ما يُذْكَرُ فيه أحيانا إسناد سماعات، مثل: السنن الكبرى للبيهقي والمنتظم لابن الجوزي، أو الاستيعاب لابن عبد البر، أو مصنفات الذهبي، وغيرهم.

فاستطعتُ أن أَسْتَخْرِجَ مِنْ تلك الكُتُبِ المفقودةِ - التي يَنْقُلُ منها الخطيبُ وابنُ عساكر - أخباراً مفيدة جدًّا ذات دلالات هامَّة، فَأَثْرَيْتُ بها كتابي، وتاريخُ دمشق مَادَّتُهُ التاريخية المتعلِّقة بموضوع بحثنا أَغْزَرُ من تاريخ بغداد.

وكان العلماء المتأخرون (كالبيهقي وابن عساكر والخطيب وابن العديم والذهبي وابن حجر العسقلاني) يمتلكون كتبا متقدمة، مثل: صحيح البخاري، سنن ابن ماجه، المعرفة والتاريخ، كتاب صِفِّينَ لابن دِينَارٍ، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، وغيرها.

وهذه الكتب وصلَت إليهم عن طريق الإجازة، وإذا أرادوا النَقْلَ منها فإنهم يتبعون خطوتين:

- يَذكرون أولاً: إسناد إجازتهم إلى ذلك الكتاب.
- ثم يَنقلون منه النصَّ ثانياً.

مثال:

الإمام البخاري أجاز صحيحه لمحمد بن يوسف الفِرَبْرِيِّ وغيره، ثم أجازه الفِرَبْرِيُّ للكُشْمِيهَنِيِّ، ثم أجازه الكُشْمِيهَنِيُّ لأبي سهل الحفصي، ثم أجازه الحفصي لأبي عبد الله الفُرَاوِيِّ، ثم أجازه الفُرَاوِيُّ لابن عساكر[1].

فإذا أراد ابن عساكر أن يروي حديثا من صحيح البخاري فإنه لا يقول: (أخرج البخاري في صحيحه...)، وإنما يذكر إسناد إجازته لصحيح البخاري، ثم يذكر الحديث.

فيقول ابن عساكر حينئذٍ: (أخبرنا أبو عبد الله الفُرَاوِيُّ، أنا أبو سهل الحفصي، أنا الكُشْمِيهَنِيُّ، أنا الفِرَبْرِيُّ، أنا البخاري، حدثنا.....) فيذكر الحديث.

وقد يكون لابن عساكر أو غيره من المتأخرين: أكثر من إجازةِ سَمَاعٍ للكتاب الواحد، فيَجمع بينها في إسناده إلى ذلك الكتاب.

وكلُّ كتابٍ ينقل مِنْهُ الخطيبُ وابن عساكر وغيرهما: لهم فيه أسانيد خاصة تتكرر يمكن تمييزها، فمثلاً: إسناد ابن عساكر إلى "تاريخ خليفة" يختلف عن إسناده إلى "طبقات خليفة".

وللاستزادة حول هذا الموضوع: راجع (موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق).

● **ونستطيع أن نُلَخِّصَ القول فيما يُخْرِجُهُ الخطيب وابن عساكر في تاريخَيْهِمَا أنه على ثلاثة أنواع:**

● **النوع الأول:** هو نَقْلٌ مِنْ كُتُبٍ قديمة، وفي هذه الحالة يَذْكُرَانِ أسانيدَ سماعاتِ

(١) انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٢٧).

نُسَخِهِمَا إلى هؤلاء المؤلِّفين، ثم يَذْكُرَانِ ما قاله هؤلاء المؤلِّفون في كتبهم.

وهذا النوع هو أكثر مادة الخطيب وابن عساكر في تاريخَيْهِمَا.

مثال:

قال ابن عساكر: [أنبأنا أَبُو الغَنَائِمِ ابْنُ النَّرْسِيُّ، ثم حدثنا أبو الفضل، أنا أبو الفضل وأبو الحسين وأبو الغنائم واللفظ له قالوا: أنا أبو أحمد - زاد أبو الفضل: ومحمد بن الحسن - قالا: أنا أحمد ابن عبدان، أنا محمد بن سهل، أنا **البخاري قال**: «**معاويةُ بْنُ حُدَيْجٍ الخَوْلَانِيُّ، نَسَبَهُ الزُّهْرِيُّ، له صُحْبَةٌ، مات قَبْلَ عبدِ الله بن عمرٍو، يُعَدُّ في الْمِصْرِيِّينَ**»][1].

فهذا الإسناد الطويل: هو إسناد نسخة "التاريخ الكبير" التي يَمْلِكُهَا ابن عساكر، فهو يروي سماعاته عن شيوخه إلى مؤلِّف الكتاب "البخاري".

● **النوع الثاني**: هي إملاءاتُ شيوخهما عليهما.

والمثال عليه: ما أخرجه ابن عساكر: أخبرنا أَبُو القَاسِمِ ابْنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، نا عبد العزيز بن أبي طاهر، أنا صدقة بن محمد بن مروان، نا عثمان بن محمد الذهبي، نا إسحاق بن الحسن بن ميمون، نا محمد بن عبد الوهاب الرياحي، نا معتمر بن سليمان، عن قرة بن خالد، عن الحسن، [عن أنسٍ][2] أنه قال: لم تَرَ عيني - أو لم تر عيناي - يوماً مثل يوم أُتِيَ برأس الحسين في طَسْتٍ إلى ابن زياد، فجعل يَنْكُتُ فاه ويقول: إن كان لصبيحاً، إن كان لقد خضب[3].

فابن عساكر أَخَذَ هذا الخبر إملاءً من شيخه ابن السَّمَرْقَنْدِيِّ، ولم يأخذه عن كتاب قديم كصحيح البخاري وغيره.

● **النوع الثالث**: أنْ يَنْقُلا من بعض الكتب التي سبقتهما مباشرةً بلا إسناد، فيقول أحدهما مثلاً: [ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ....] دون ذكر إسنادِ نسخته إلى تاريخ الطبري، وهذا نادِر. وبناءً عليه: فإنَّ تلك الأسانيد منتهية إلى كُتُبٍ، فالبحث في الأسانيد إلى تلك الكتب (إن تمَّت مَعْرِفَتُهَا) يكون مضيعةً للجهد والوقت، فإن لم تُعْرَفِ الكُتُبُ فَيَجِبُ البَحْثُ في الإسناد كله.

والباحث - الذي لا يَعْرِفُ منهجَ ابن عساكر - عندما يقوم بدراسةِ إسنادِ ابن عساكر إلى كتاب مشهور: قد يجد في الإسناد راوياً ضعيفاً، فَيَظُنُّ أن هذا الخبر ضعيف، فيتركه، كالذي وقع فيه بعض الباحثين عندما يجد هذا الإسناد الذي يقول فيه ابن عساكر: [أَخْبَرَنَا

---

(١) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٩). وهو في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٢٨).

(٢) سقط من المطبوعة، وتم استدراكها من مختصر تاريخ دمشق لابن منظور.

(٣) تاريخ دمشق (١٤/ ٢٣٦). وسيأتي الخبر والكلام عليه وعلى رجاله في كتاب "خُطْبَة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما عند البيعة" بهامش رقم [٢٨]. وانظر: مختصر تاريخ دمشق (٧/ ١٥٢).

أَبُو غَالِبٍ الْمَاوَرْدِيُّ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّيرَافِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ، نَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هَؤُلَاءِ: كَبَّرَ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا هَلَّلَ هَؤُلَاءِ: هَلَّلَ هَؤُلَاءِ، فَقُلْتُ: أَيُّ الفَرِيقَيْنِ تَرَاهُ كَافِراً؟ أَيُّ الفَرِيقَيْنِ تَرَاهُ مُؤْمِناً؟ فَلَمْ أُمْسِ حَتَّى رَجَعْتُ][1].

فبعض الباحثين عندما يَرَى في الإسناد "مُوسَى بْنَ زَكَرِيَّا، وَهُوَ أَبُو عِمْرَانَ التُّسْتَرِيُّ" يَحْكُمُ عليه بالضعف ولا يرتضيه في أبحاثه؛ لأنَّ الدارقطني قال عنه: "متروك"[2]، ولكن الحقيقة أنَّ هذا ليس (إسناد رواية)، وإنما هو (إِسْنَادُ سَمَاعِ نُسْخَةٍ) "تاريخ خليفة"، وَسَمَاعُ التُّسْتَرِيِّ لها: صحيح.

ولتاريخ خليفة روايتان:

الأولى: رواية بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ الأَنْدَلُسِيِّ، وهي التي بين أيدينا بتحقيق أ.د. أكرم بن ضياء العُمَرِيِّ.

والرواية الثانية لتاريخ خليفة: هي روايةُ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيِّ، وهي في عداد المفقود، لم تصل إلينا، اعْتَمَدَ عليها ابنُ عساكر في تاريخه[3].

هكذا اعتمد العلماء على رواية التُّسْتَرِيِّ لتاريخ خليفة وارتضَوْهَا، وقد أملاه خليفةُ كتابَه وَائْتَمَنَهُ عليه، وهذا يعني أنَّ التُّسْتَرِيَّ ضابطٌ للكتاب، وسماعه صحيح للكتاب.

لكن العلماء لم يَعتمِدُوا روايةَ التُّسْتَرِيِّ للأخبار بأسانيده هو، مثل:

---

(١) تاريخ دمشق (١٨/ ١٨٢) إسناده صحيح. وسيأتي برقم [٢٧٩].

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٢٧).

(٣) كانت لدى ابن عساكر نسخة من تاريخ خليفة برواية التُّسْتَرِيِّ، اقتبس منها في تاريخ دمشق (١٤٨٧ نصًا). يرويها عن شيخه أبي غالب الْمَاوَرْدِيِّ بلفظ:

[أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن الْمَاوَرْدِيُّ، أنا أبو الحسن محمد بن علي السيرافي، أنا أبو عبد الله أحمد بن إسحاق النهاوندي، أنا أحمد بن عمران بن موسى الأشناني، نا موسى بن زكريا التُّسْتَرِيُّ، نا خليفة بن خياط].

وتوجد بين رواية التُّسْتَرِيِّ ورواية بَقِيٍّ بعض الاختلافات، كما أنَّ هناك زيادات في رواية التُّسْتَرِيِّ لم تَرِدْ في رواية بَقِيٍّ، ورواية التُّسْتَرِيِّ أتم وأضبط من رواية بَقِيٍّ. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١١٩).

وقد اعتمد على رواية موسى بن زكريا التُّسْتَرِيِّ أيضاً: الحاكمُ في المستدرك، وابنُ العديم في بغية الطلب، كما حَصَلَ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني على حقِّ رواية تاريخ خليفة من طريق التُّسْتَرِيِّ أيضاً بهذا الإسناد: [أخبرنَا الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق التنوخي إِجَازَة مشافهة، عَن أبي نصر بن الشِّيرَازِيّ، عَن جده، عَن الْحَافِظ أبي الْقَاسِم ابْن عَسَاكِر، أنبأنَا أَبُو غَالب الْمَاوَرْدِيّ، أنبأنَا أَبُو الْحسن السيرافي، أنبأنَا أَحْمد بن إِسْحَاق بن خَرْبَانَ النَّهَاوَنْدِيُّ، حَدثنَا أَحْمد بن عمرَان الوشاء، حَدثنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيُّ، حَدثنَا خَلِيفَةُ بن خياط، بِهِ]. المعجم المفهرس لابن حجر (٦٥٨). وانظر: تاريخ خليفة ص (٣٥ - ٣٦) المقدمة التي كتبها د. أكرم ضياء العمري. و "خليفة بن خيَّاط في تاريخه وطبقاته: ص (٤١) للدكتور حسين عاصي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْمُقْرِئِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي صَلَايَةَ الْمَلَطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيُّ، [ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ][1]، ثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[2].

فهذا الخبر من روايته للأخبار بأسانيده هو، فلا تقبل هذه الروايات منه، ولكن روايته لنسخة تاريخ خليفة مقبولة صحيحة، ولا يقول مُنْصِفٌ بِطَرْحِ تاريخ خليفة وتخطئةِ ابن عساكر وغيره من العلماء الذين اعتمدوا على روايته لتاريخ خليفة.

انْتَهَتِ الْمُقَدِّمَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ، وَبَقِيَ تَطْبِيقُهَا (وَهُوَ هَذَا الْبَحْثُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ)

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من تاريخ دمشق.

(٢) المعجم لابن المقرئ ص (٢٧٣) ومن طريقه ابن عساكر (١٩/٥٩). حديث صحيح، وهذا إسناد تالف.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٥٥٢).

أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ [وعند السمعاني: "عثمان" بدل عمر. وعند ياقوت: "سليمان"] ابْنِ أَبِي صَلَايَةَ الْمَلَطِيُّ الْمُضَرِيُّ الْحَافِظُ: قال حمزة السهمي: [سمعت الوزير أبا الفضل بن حنزابة وأبا الحسن الدارقطني وغيرهما يقول: سليمان بن أحمد الملطي ضعيف]. وقال الذهبي في الميزان: [كذبه الدَّارَقُطْنِيّ]. وقال ابن حجر في اللسان: [قال الخطيب: كان كذّاباً]. وقال ابن ماكولا: [يُتَّهَمُ بالكذب، لا يُوثَق بما يرويه]، وقال الذهبي في الديوان: [ليس بثقة]. وقال سِبْطُ ابن العجمي: [مُتَّهَمٌ كَذَّابٌ. قَالَهُ الذَّهَبِيُّ]. وعندما ذكره ابن جُمَيْعٍ الصيداوي قال: [حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَد - مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ عُهْدَتِهِ - بِحَلَبَ...].

ترجمته: معجم الشيوخ لابن جُمَيْع الصيداوي (٢٤١)، سؤالات حمزة للدارقطني (٢٩٩)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٤٣)، الأنساب للسمعاني (١٢/ ٤٢٣)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٧٦)، معجم البلدان (٥/ ١٩٣)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٣/ ٦٠٠)، ديوان الضعفاء (١٧٢٤)، المغني في الضعفاء (٢٥٥٦) (٢٦٠٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٥)، الكشف الحثيث ص (١٣٠)، توضيح المشتبه (٥/ ٤٤٣) (٨/ ١٨٢)، لسان الميزان (٣/ ٧٢). تبصير المنتبه (٤/ ١٣٦٨)، تنزيه الشريعة لابن عَرَّاق (١/ ٦٤، ٦٥).

وَعَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَمُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا: متروكان. ويحيى بن العلاء: هو أبو سلمة البجلي، رُمِيَ بالوضع، وكأنَّ في السند انقطاع بينه وبين ابن دينار.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، به.

ورواه جماعة من طريق عبد الله بن دينار.

۞ سَبَبُ تَأْلِيفِ البَحْثِ

هناك سبعةُ أسبابٍ رئيسة دَفَعَتْنِي لتأليفِ البحث، تندرج تحت بَعْضِهَا تفاصيلُ وملاحظات:

◆ **السَّبَبُ الأَوَّلُ**: عدم وجودِ (منهجٍ عِلْمِيٍّ وَاضِحٍ) في التعامل مع المرويات التاريخية أو عند تطبيق منهج المحدِّثين عليها، فنتج عن ذلك:

- الوقوع في الإفراط أو التفريط في تطبيق منهج المحدِّثين.
- أو عدم الاتِّزان في التعامل مع الأخبار الضعيفة.
- أو عدم الاتزان في التعامل مع الأخبار الصحيحة التي قد تبدو في ظاهرها "النَّكَارَةُ".

ونحو ذلك من الأخطاء المنهجية.

تَبْدَأُ القِصَّةُ عندما دعا أستاذُ التاريخ فضيلة أ.د. أَكْرَمُ بْنُ ضِيَاء العُمَرِيُّ إلى أهمية تطبيق منهج المحدِّثين في كتابة السيرة النبوية والخلافة الراشدة قدر الإمكان لإبراز الحقيقة التاريخية، ولتنقية التاريخ مما دُسَّ فيه، خصوصاً في الفتنة التي وقعَت بين الصحابة ﷺ، وَقد نَبَّهَ الشيخ العُمَرِيُّ على أن الأخبار الضعيفةَ كثيراً ما تُعْطِي صورةً مُشَوَّهَةً عن العهد النبوي والراشدي[1]، وقد أَلَّف هو بنفسه في السيرة النبوية والخلافة الراشدة وَفْقَ ما دعا إليه، فجزاه اللهُ خيراً، واستجاب لهذه الدعوة بعضُ الأكاديميين وطلاب الدراسات العُلْيَا في أقسام التاريخ، وكتبوا أبحاثاً مشكورةً مفيدةً، وبذلوا جُهْدَهُمْ في ذلك في زمنٍ كانت بعضُ الكتب لا تزال مخطوطة لم تُطْبَعْ بَعْدُ.

آتَتْ هذه الثورةُ أُكُلَهَا، فَانْتَفَعَ الناسُ بما كُتِبَ، وكانت مُبَادَرَةً جيدةً من أ.د. أَكْرَمَ العُمَرِيِّ، ولكن يُؤْخَذُ عليها أنها لم يُرْسَمْ لها طريقٌ أو منهجٌ يُسَارُ عَلَيْهِ، ولم يُؤَلَّفْ كتابٌ يَرْسِمُ منهجاً عِلْمِيًّا أو يُعْطِي تَنْقِيفًا تمهيديًّا للباحثين الْمُقْبِلِينَ على تلك الدراسات، - ولا أعلم إذا أُقِيمَتْ لهم دورات تدريبية أم لا -، ولم تُعْقَدْ مشاريع بحثية تتعاون فيها أقسام التاريخ في الجامعات مع أقسام الكتاب والسنة (الحديث وعلومه).

---

(١) مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين لأكرم ضياء العمري ص (١١).

فنتج عن عدم وجود المنهج الواضح أمران:

الأول: ذكرناه هنا (في السبب الأول)[١].

الثاني: سنذكره في السبب الثاني من أسباب تأليف البحث.

فقمتُ بكتابة "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ" ليكون المنهجُ مرسومًا واضحًا، يَسِيرُ على خُطَاه الباحثون، ثم طَبَّقْتُ هذا المنهجَ في كتابي هذا، ليكون كتابي تطبيقاً عَمَلِيًّا لهذا المنهج الْمُقْتَرَحِ، نسأل اللهَ التوفيقَ والإخلاص.

◆ **السَّبَبُ الثَّانِي**: خَوْضُ (مَنْ لَيْسَ لديهم عِلْمٌ بالحديث وعلومه) و (المتحمِّسين حَمَاسًا مُفْرِطًا في الردِّ على أهل الأهواء والبِدَعِ) من الكُتَّابِ والباحثين المعاصرين في فتنة صِفِّينَ، فنتج عن ذلك أخطاء.

✓**فنتج عن خوض القسم الأول (مَنْ لَيْسَ لديهم عِلْمٌ بالحديث وعلومه) خَطَئَانِ منهجيان، هما:**

● تصحيح الضعيف، وتضعيف الصحيح.

● تفسير بعض "أحداث فتنة صفين" على غير حقيقتها بسبب قِلَّةِ المراجع - الذي يؤدِّي إلى فَوَاتِ معلومات وعدم اكتمال صورة الحَدَثِ التاريخي -، أو بسبب عدم الرجوع إلى كتب شروح الحديث، أو الظَّنِّ بأن ذلك يُرَاعِي عدالةَ الصحابة ﷺ، ومثال ذلك: خطبة معاوية ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ، فَوَاللهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ)[٢]، قالوا: إنها كانت زمن بيعة الحسن ﷺ له عام (٤٠هـ). والصواب أنَّها كانت زَمَنَ اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ (٣٧هـ).

ولعل تصحيحُ بعضهم للضعيف: بسبب التساهل في الأخبار التاريخية، ولكن هذا ليس منهجًا منضبطًا.

أما عن تضعيف بعضهم للصحيح: فوجدتُ أنَّ السبب هو عدم الاهتمام بالتخريج (الاعْتِبَار)[٣]، وعدم الوقوف على المصادر الأصلية للعلوم، "فالمتخصص في التاريخ" مَعْرِفَتُهُ بكتب متون الحديث ليست كمعرفة المتخصص بالحديث، وهذا طبيعيٌّ بِحُكْمِ التخصص.

✓**ونتج عن خوض القسم الثاني (الْمُتَحَمِّسِينَ) ثلاث أخطاء منهجية، وهي:**

(تَبَنِّي فِكْرَةٍ يَنْتُجُ عنها إِفْرَاطًا) و (تَعَمُّدُ إِغْفَالِ الصحيح) و (الْمُجَازَفَةُ بِإِطْلَاقِ الْعُمُومِيَّاتِ).

---

(١) الإفراط والتفريط، وعدم الاتزان.

(٢) سيأتي [٤٣٢].

(٣) التخريج: هو الاعتبار، وهو تَتَبُّع الطُّرُقِ والبحث عن الْمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ.

تفصيلها:

● **الخطأ المنهجي الأوَّلُ**: تَبَنِّي الكَاتِبِ لِفِكْرَةِ: (أنا على عَكْسِ ما يقوله الْمُبْتَدِعَةُ)، أو بعبارة أخرى: (كل ما يقوله الْمُبْتَدِعَةُ خَطَأٌ)، ثم كتابةُ البحث على أساس هذه الفكرة، فيقع الكاتبُ في الإفراط في رَدِّ الأخبار، ويتحوَّل عَمَلُهُ مِنَ البِنَاءِ وَالإيضاح إلى "الهَدْمِ والتكسير"، فَيَسْعَى لإسقاطِ كل رواية تاريخية يُثِيرُ أهلُ البِدَعِ حَوْلَهَا الشُّبَهَ، ولا تَجِده مُجْتَهِداً في البناء وتوضيح الحقائق؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ، كما أنَّ تَبَنِّي تلك الفكرة يؤدِّي إلى المجازَفَتَيْنِ التاليتَيْنِ (الخَطَأَيْنِ المنهجِيَّيْنِ التَّالِيَيْنِ).

ومَنِ الَّذِي قَالَ إنَّ الشُّبَهَ مَبْنِيَّةٌ مِنْ بَاطِلٍ مَحْضٍ؟! الباطلُ الْمَحْضُ لَيْسَ شُبْهَةً، لأنه بَيِّنُ البُطْلَانِ، إنَّمَا الشُّبَهُ: "كَلَامٌ حَقٌّ خُلِطَ فيه باطلٌ"، والردُّ على الشُّبَهِ يَقْتَضِي تَصْفِيَةَ الحقِّ مما شَابَهُ[1] مِنَ الباطل، لا أنْ يُسْقَطَ مُحْتَوَى الشُّبْهَةِ بِكَامِلِهِ بِحَقِّهِ وَبَاطِلِهِ، فَهَذَا إفْرَاطٌ.

وهناك خطوة هامَّة أساسية تكون قبل الرد على الشُّبَهِ، وهي: (إيضاح الحق)، فالأنبياءُ ﷺ ابتدأوا دعوتَهُمْ بإيضاحِ الحَقِّ، ثم بَعْدَ الإيضاح يَتَّجِهُونَ عِنْدَ الحَاجَةِ إلى الرَّدِّ على الشُّبَهِ.

ومعرفةُ اللهِ ﷻ والرسولِ ﷺ، ومعرفةُ التوحيد وأركان الإسلام وأركان الإيمان، وغيرها من أساسيات الدِّين: أُلِّفَتْ فِيهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ تُوَضِّحُهَا غَايَةَ التوضيحِ، وَالحَمْدُ للهِ، فَيُمْكِنُ بَعْدَ ذَلِكَ: الرَّدُّ على الشُّبَهِ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الإيضَاحِ،،،

وَالسُّؤَالُ الْمُوَجَّهُ إلى مَنِ انْغَمَسُوا في الرَّدِّ عَلَى الشُّبَهِ الْمُثَارَةِ حَوْلَ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ: أَيْنَ الكُتُبُ الَّتِي "أَوْضَحَتْ" مَا جَرَى فِي صِفِّينَ حَتَّى تُقْدِمُوا عَلَى رَدِّ الشُّبَهِ؟

أليس الأَوْلَى والأَحْرَى إيضاح الحق أَوَّلاً؟

أَمْ كيف يُقْحِمُ (مَنْ لا يَعْرِفُ عُمْقَ الحقائقِ) نَفْسَهُ في الرَّدِّ على الشُّبَهِ؟

وإذا سَأَلْنَا - مثلاً - أَحَدَ المتحمِّسِينَ في الرَّدِّ على الشُّبَهِ: عن حقيقةِ ما جَرَى بَيْنَ الحَكَمَيْنِ ﷺ، لَمَا وَجَدْنَاهُ يَعْرِفُ، فكيف يُقْدِمُ مَنْ هذا حَالُهُ على الانغماسِ في الرَّدِّ عَلَى الشُّبَهِ الْمُثَارَةِ حَوْلَ وقعة صِفِّينَ؟!!

فالمتحمِّسُ: لم يَعْمَلْ فِي تَوْضِيحِ الحَقَائِقِ، وَلَمْ يُسْتَفَدْ مِنْ رُدُودِهِ عَلَى الشُّبَهِ؛ لأنَّ رُدُودَهُ لَيْسَتْ رُدُودًا عِلْمِيَّةً مَنْهَجِيَّةً.

الخطأ المنهجي الثاني: تَعَمُّدُ إغفال الأخبار الصحيحة التي قد يُفْهَمُ من ظاهرها النَّكَارَة، وعدم إيرادها في البحث؛ لِجَهْلِهِ بالمعنى الصحيح، أو لأجل إغلاقِ بابِ الطَّعْنِ في الصحابة ﷺ، أو مَيْلاً لهوى النفس وحب الانتصار على أهل البِدَعِ، وربما يوردها ويَشْطَحُ في بيان معناها وتوجيهها. وإنَّ تَغْيِيبَ الحقيقةِ لأجل التحسين: يؤدِّي إلى التشويه.

---

(١) شَابَ يَشُوبُ شَوْباً، أي خَالَطَ.

الخطأ المنهجي الثالث: الْمُجَازَفَةُ بِإِطْلَاقِ عُمُومِيَّاتٍ على حوادثَ مُعَيَّنَةٍ، كقول بعضهم: (لا توجد أخبار صحيحة في وَصْفِ أحداث معركة صِفِّينَ) و (لم تبلغنا أخبارٌ صحيحة عن الأحداث التي جَرَتْ بين الحَكَمَيْنِ ﷺ)، وذلك لإسكات أهل البدع وإغلاق الباب عليهم، وَمِنْ أَدَبِ البَحْثِ العِلْمِيِّ أن يقول الباحثُ: "لم أَجِدْ"، لكن لا يقولها إلا بعد بحث طويل ومطالعة، وَمَيْهَاتَ.

إنَّ الحَمَاسَةَ وَحْدَهَا لا تُحَقِّقُ الأهدافَ، وإنَّ الردَّ على الشبهات والخوض في فِتْنَةِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ يجب ألَّا يَقوم به إلَّا الْمُؤَصَّل عِلْمِيًّا، فالمتحمِّسُ في ردوده على أهل البِدَعِ قد لا يَجِدُ أحياناً - بِحُكْمِ قِلَّةِ عِلْمِهِ - إلَّا طريقةَ الهَدْمِ وإسقاطِ ما يَقُولُهُ الخَصْمُ بالكامل، فيقع في إنكار بعض الحقِّ الذي في كلامِ الخَصْمِ.

لقد اطَّلَعْتُ على بعضِ كتاباتِ المتحمِّسين في أبحاثهم أو في المنتديات على الشبكة العنكبوتية أثناء حواراتهم مع أهلِ البِدَعِ، فكثيرٌ مِنْ رُدُودِهِمْ في أحداثِ صِفِّينَ: هو الهَدْمُ والسعي لتضعيف تلك الأخبار، وإنكار ما تحتويها، فإذا تشكَّلت صورةٌ من تلك الأحداث في ذِهْنِ أَحَدِ القَارِئِينَ، ثم جاء مُبْتَدِعٌ بخبر صحيحٍ يَنْسِفُ تلك الصورةَ وَيَأْتِي عَلَيْهَا مِنْ قَوَاعِدِهَا، فكيف ستكون حَجْمُ الشُّبْهَةِ حِينَهَا؟

وقديماً: أَضَلَّ المعتزلةَ والأشعريةَ مناظرتُهم للفلاسفة ومحاولتُهم الردَّ عليهم، فخاضوا في الشُّبُهَاتِ الفَلْسَفِيَّةِ مع قِلَّةِ العِلْمِ بالعقيدة الصحيحة وبالحديث وعلومه، مع حَمَاسَةٍ غير منضبطة لِنُصْرَةِ الدِّينِ، فَوَقَعُوا في "التعطيل" وَرَدِّ الأحاديث الصحيحة، وَإِنِّي أَخْشَى على هؤلاء، وأدعوهم إلى طَلَبِ العِلْمِ بَدَلَ البَحْثِ عن الشُّبَهِ وَرُدُودِهَا، فهي لَيْسَتْ طريقةً صحيحةً لِطَلَبِ العِلْمِ، وقد حَذَّرَ منها العُلماء.

والردُّ على الشُّبَهِ قد يَسْتَطِيعُهُ عَوَامُّ النَّاسِ، أمَّا إيضاح الحق فلا يَقْدِرُ عليه إلا مَنْ تَرَسَّخَ في العِلْمِ، فَالبِنَاءُ لا يُجِيدُهُ إلَّا البنَّاؤون والمهندِسُون، أمَّا الهَدْمُ فربما يُجِيدُهُ أَيُّ أَحَدٍ.

وإيضاحُ الحَقِّ هو الأساس في طريق الدعوة والهداية والرَّشَادِ، وتأثيرُهُ على الناس أعظم من الرد على الشُّبَهِ.

◆ السَّبَبُ الثَّالِثُ: أن هناك مَوَاقِفَ وأحداثاً "زَمَنَ فِتْنَةِ صِفِّينَ" تحتاجُ إلى مَزِيدٍ مِنَ التحقيق والبحث، وقد حاول بعضُ الباحثين استيعاب بعضها في بحوثهم، لكنها تحتاج المزيد وَفْقَ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ مُتَّزِنٍ.

◆ السَّبَبُ الرَّابِعُ: وُقُوفِي عَلَى كَثِيرٍ من الأخبار الصحيحة الواردة في فتنة صفين ومواقف الصحابة ﷺ زمن الفتنة من مصادر كثيرة متنوعة، وساعدني على ذلك: الاهتمامُ بالتخريج، فارْتَقَتْ بعضُ الأخبار إلى القبول أو التحسين أو التصحيح، وهذا يعني الوقوفَ

على معلوماتٍ هامَّة قد تُغَيِّر الفكرةَ التي كانت سائدةً عند المعاصرين تجاه بعض المواقف والأحداث، وهذا ما حصل بالفعل كما ستشاهد بإذن الله ﷻ في هذا الكتاب.

◆ **السَّبَبُ الخَامِسُ**: لم أَجِدْ كتاباً يَجْمَعُ ويستقصي (الأحاديثَ والأخبارَ الصحيحة) المتعلِّقة بِصِفِّينَ، ثم يَسْتَنْبِطُ مُؤَلِّفُهُ منها صورةً صحيحةً للحَدَثِ التاريخي، فتوكلتُ على الله ﷻ في تأليفه، فَإِنَّ مَرْوِيَّاتِ الضُّعَفَاءِ وَالكَذَّابِينَ وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ تُعْطِي صُورَةً مُشَوَّهَةً لِبَعْضِ الأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ[1]، خُصُوصاً فِي فِتْنَةِ صِفِّينَ.

◆ **السَّبَبُ السَّادِسُ**: أَنِّي لاحظتُ وجودَ فجوةٍ كبيرة عند كثير من الباحثين في التعامل مع المصنَّفات المتأخِّرة التي يَذْكُرُ أَصْحَابُهَا أسانيدَ سَمَاعَاتِهِمْ إلى مصنَّفاتٍ قديمة، وهذه المصنَّفات على نوعين:

● **الأولى**: مصنَّفات انْتَهَجَ أصحابُهَا "ذِكْرَ أسانيد سَمَاعَاتِهِمْ إلى المصنَّفات القديمة"، مثل: تاريخ دمشق - وهو أبرزها -، تاريخ بغداد، بغية الطلب في تاريخ حَلَبَ.

● **الثانية**: مصنَّفاتٌ لم يَسْلُكْ أصحابُهَا هذا المنهجَ، لكنهم قد يفعلون ذلك أحيانًا، مثل: الاستيعاب لابن عبد البَرِّ، المنتظم لابن الجوزي، مصنَّفات الإمام الذهبي[2].

ومعرفة مَوَارِد هذه المصنَّفات يجعل الباحثَ يقف على أخبارٍ وَطُرُقٍ تُعْتَبَرُ في عداد المفقود في زماننا.

لكن الواقع أنَّ كثيراً من الباحثين لا يجيد التعامل مع النوع الأول من تلك المصنفات - كتاريخ دمشق -، فيصير به الحال إلى تَجَنُّبِ الرجوعِ إليها، أو أن يَرْجِعَ إليها فيقوم بدراسةِ الإسناد من أوله إلى آخره، فتلحقه مشقة شديدة، أو يخرج بنتيجة خاطئة، فَيُضَعِّفُ الأخبارَ الصحيحة لعدم وقوفه على ترجمة أحدِهم أو لأنَّ أحدَهم مُتَكَلَّمٌ فيه، والمثال على ذلك:

"تاريخ خليفة" بروايةِ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيِّ، فبعضهم يَظُنُّ أن الخبر الذي يرويه "التُّسْتَرِيُّ" عن خليفة: ضعيف، فيترك الاحتجاج بالخبر، وسبق بيان ذلك[3].

هكذا لاحظتُ وجودَ فجوة كبيرة أدَّت إلى صعوباتٍ في الاستفادة من أخبارٍ بعضها صحيح، ففمتُ بالإكثار من الرجوع إلى موارد المصنِّفين المتأخرين لَعَلِّي أَصِلُ - مع جملة فوائدها - إلى هدفَيْنِ:

١ ـ أن يكون كتابي بمثابةِ "تطبيقاتٍ عَمَلية" في الرجوع إلى موارد المصنِّفين المتأخرين،

---

(١) مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين لأكرم ضياء العمري ص (١١).

(٢) أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ: فإنه يَقْتَبِسُ مِنَ المصادر المتقدمة مباشرةً (أي أنه لا يَذْكُرُ إسنادَ سَمَاعَاتِهِ إلى ذلك الكتاب) فيقول على سبيل المثال: [أَخْرَجَ يعقوب بن سفيان في "تاريخه"...]، وَيُكْثِرُ من ذلك في فتح الباري والإصابة.

(٣) في المقدمة المنهجية. انظر: صفحة (٦٥).

فيستفيدُ "الباحثُ في التاريخ" ويَكتسب هذه المهارة.

٢ ـ أنْ تَنْتَشِرَ (ثقافةُ الرجوع إلى مَوَارِدِ المصنِّفين) بين الباحثين حينما تُرَى فوائدُها في هذا الكتاب.

◆ **السَّبَبُ السَّابِعُ**: اكتسابي لمهارة (معرفةِ موارد العلماء في مصنفاتهم)، خصوصاً تاريخ دمشق، وذلك بالممارسة الطويلة، فوقفتُ على قَدْرٍ كبير جدًّا مِنَ الأخبارِ المقتبَسة مِنْ مصنَّفاتٍ تُعْتَبَرُ في عداد المفقود في زماننا، مثل: (كتاب صِفِّينَ لابن دِينِزِيلَ)، (مسند يعقوب بن شَيْبَةَ)، (القسم المفقود من كتاب "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان)، وغيرها كثير.

فأفادني الوقوف عليها فيما يلي:

١ ـ توفَّرت لي طُرُقٌ ومتابعات وشواهد، وبالتالي: تَبَيَّنَ لي صحة أخبار، وضَعْفَ أخرى، وَتَبَيَّنَتْ لي عِلَلٌ وأوهام للرُّواة.

وبعض تلك التي تَبَيَّنَ لي صحتها: كان يُظَنُّ أنها ضعيفة.

٢ ـ تَبَيَّنَتْ لي تصحيفات في الأسانيد والمتون، مثل:

مَا أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ فِي "أَنْسَابِ الأَشْرَافِ": (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [عَمِّهِ] قَالَ: تَنَازَلْنَا بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلْنَا بِهَا أَيَّامًا، فَكَثُرَتِ الْقَتْلَى بَيْنَنَا، وَعُقِرَتِ الْخَيْلُ....)[1] الخبر. فتصحَّف [عَمّه] في المطبوعة إلى "عُتْبَةَ"، وَسَارَتْ بهذا التصحيف رُكْبَانُ المتخصِّصين في التاريخ، فلم يعرفوه، وقد ترجمتُ له، وَالحَمْدُ للهِ.

٣ ـ تَبَيَّنَتْ لي صورةُ الأحداث وتسلسلها، ومناسبةُ الأحداث والأقوال، وقائليها، وأسبابها ودوافعها، مثل:

ما أخرجه ابنُ دِينِزِيلَ في كتابه "صِفِّينَ": (...حَدَّثَنِي شَبْخٌ مِنْ أَسْلَمَ شَهِدَ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ...)[2] فذكر قصةً، ثم وقفتُ على هذا الشيخ من طريق أخرى أخرجها ابن سعد في "الطبقات"، وهو: (أَبُو مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيُّ).

وأتوجه بالشكر إلى أستاذي فضيلة الشيخ المؤرِّخ أ.د. خالد بن محمد الغَيْث، رئيس قسم التاريخ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، على توجيهه لي، فهو الذي عرَّفني بعلم "مَعْرِفَةِ الْمَوَارِدِ"، ولم أكن أَعْرِفُهُ قبل ذلك، قال لي كلمة واحدةً: (يجب أن تَرْجِعَ إلى كتاب "موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق")، ففعلتُ، فوجدتُ فوائدَ لا تُحصَى، فجزاهُ اللهُ خيراً.

---

(١) سيأتي بتمامه [٣٣٦].

(٢) انظر [٣٥٥]، [٣٥٦].

۞ المُؤَلَّفَاتُ السَّابِقَةُ

سنتحدث عن المؤلفات القديمة، ثم المعاصرة.

۞ الْمُؤَلَّفَاتُ القَدِيمَةُ:

أَلَّفَ المؤرِّخون المتقدِّمون كُتُباً مُخْتَصَّةً بالجَمَلِ وَصِفِّينَ، ولكن أغلبها فُقِدَ، ولم يصل إلينا مِنْ كُتُبِ صِفِّينَ - فيما أعلم - سوى كتابٍ واحدٍ، هو "وَقْعَةُ صِفِّينَ"[1] لِأَبِي الفَضْلِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيِّ العَطَّارِ الكُوفِيِّ (٢١٢هـ)، حقَّقه عبد السلام هارون رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كتاب مليء بالمناكير والطعون بالصحابة ﷺ، وَنَصْرٌ هذا قال عنه الذهبي: "رافضي جَلْدٌ تركوه". ورماه أبو خَيْثَمَةَ بالكذب، وَرَمَاهُ ابن العديم أيضا بالوضع[2].

ومن هذه الكتب:

١ ـ كتاب صِفِّينَ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ (١٢٧هـ)، قال ابن حجر: ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ[3].

٢ ـ كتاب صِفِّينَ: أَبُو سَعْدٍ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ الرَّبَعِيُّ الْكُوفِيُّ (١٤٠هـ)، قال ابن حجر: ثقة تُكُلِّمَ فيه للتشيع[4].

٣ ـ صِفِّينُ: أَبُو مِخْنَفٍ لُوطُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الكُوفِيُّ (١٥٧هـ)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَ بِأَخْبَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ، وَهُوَ شِيعِيٌّ مُحْتَرِقٌ صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ، وَإِنَّمَا وَصَفْتُهُ لِأَسْتَغْنِيَ[5] عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِهِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ

---

(١) الفهرست لابن النديم ص (١٢٢).

(٢) أورد ابن العديم خبرين من طريق نصر بن مزاحم يحكيان عن استحلال معاوية سبي نساء ربيعة ومذحج وهَمْدَانَ، ثم قال ابن العديم: [لا يُظَنُّ بمعاوية ﷺ أنه ينذر سبي نساء المسلمين أو يستحل ذلك، وهذا من وضع نصر بن مزاحم، والله أعلم]. بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣١١٤ - ٣١١٥).

ترجمته: التاريخ الكبير (٨/ ١٠٥)، الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ (٨/ ٤٦٨)، الضعفاء للعقيلي (٦/ ١٩٠)، الكامل في الضعفاء (٧/ ٣٧)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٦٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، المغني في الضعفاء (٦٦٢١).

(٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني (١/ ٢٤٩). وانظر ترجمة جابر في: التقريب (٨٧٨).

(٤) رجال النجاشي ص (١١) معجم المؤلفين (١/ ١). ترجمته: التقريب (١٣٦).

(٥) (لِأَسْتَغْنِيَ) تصحفت تصحفاً شنيعاً في المطبوعة التي اعتمدتُهَا [دار الفكر]، والتصويب من طبعة الشيخ مازن السرساوي (٩/ ١٥) - مكتبة الرشد. ومن مختصر الكامل في الضعفاء للمقريزي ص (٦٤٥) - مكتبة السنة، القاهرة.

مَا أَذْكُرُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَكْرُوهَةِ الَّذِي لَا أَسْتَحِبُّ ذِكْرَهُ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَخْبَارِيٌّ تَالِفٌ لَا يُوثَقُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَالِكٌ.

وَقَدْ قَرَأْتُ كَلَاماً نَفِيساً كَتَبَهُ الْمُحَقِّقَانِ، يُبَيِّنَانِ فِيهِ حَالَ أَبِي مِخْنَفٍ بَعْدَ طُولِ تَفَحُّصٍ مِنْهُمَا لِرِوَايَاتِهِ، قَالَا: [لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ الكُوفِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ الطَّبَرِيُّ[٢] فِي أَكْثَرَ مِنْ ٣٠٠ مَوْضِعٍ.... وَبَعْدَ سَبْرٍ لِرِوَايَاتِهِ عَمِيقٍ، وَمِنْ خِلَالِ تَخْرِيجِنَا لِرِوَايَاتِ الطَّبَرِيِّ، وَجَدْنَاهُ بَارِعاً فِي التَّلْفِيقِ وَتَزْوِيرِ الحَقَائِقِ وَالطَّعْنِ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَتَشْوِيهِ سُمْعَتِهِمْ][٣].

٤ ـ خبر صِفِّينَ: قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو البَخْتَرِيِّ وَهْبُ بْنُ وَهْبِ بْنِ كَثِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ (٢٠٠هـ)، وَلِيَ قَضَاءَ القُضَاةِ بَعْدَ أَبِي يُوسُفَ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ[٤].

٥ ـ صِفِّينُ: أَبُو حُذَيْفَةَ إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ الهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦هـ)، الشَّيْخُ، العَالِمُ، القَصَّاصُ، الضَّعِيفُ، التَّالِفُ، مُصَنِّفُ كِتَابِ (الْمُبْتَدَإِ)، حَدَّثَ فِيهِ بِبَلَايَا وَمَوْضُوعَاتٍ. قال الدارقطني: كذَّاب متروك[٥].

٦ ـ صِفِّينُ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَمَةَ الْهَاشِمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَكْذِبُ[٦].

٧ ـ صِفِّينُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الوَاقِدِيُّ، الْمَدِينِيُّ، القَاضِي (٢٠٧هـ)، متروك مع سعة علمه[٧].

---

(١) كتابه ذَكَرَهُ ابْنُ النديم في الفهرست ص (١٢٢).

ترجمته: الضعفاء الكبير (٥/ ١٨٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٢)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٩٣)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣/ ١٢٨)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٢٨)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٨١)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٩)، المغني في الضعفاء (٥١٢١)، لسان الميزان (٤/ ٤٢٩) (٧/ ١٠٤).

(٢) أيْ: فِي تَارِيخِهِ.

(٣) صحيح وضعيف تاريخ الطبري (١/ ١٤ - ١٥) المقدمة.

(٤) اقتبس منه ابن العديم في بُغْيَةِ الطلب (٦/ ٢٩٩٣) قال: [حكى أبو البَخْتَرِيِّ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ في "خبر صفين": عن جعفر بن محمد، عن أبيه...] وسماه "كتاب صفين" في نفس الصفحة أيضاً. وانظر: (٥/ ٢١٨٨)، (٥/ ٢١٩٨)، (٥/ ٢٢٠١). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥٦).

(٥) كتابه ذَكَرَهُ ابن النديم في الفهرست ص (١٢٣). ترجمته: الضعفاء والمتروكون للدراقطني (١/ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٧٧).

(٦) اقتبس منه ابْنُ العَدِيم منه في بُغْيَةِ الطَّلَبِ، قال: [قَرَأْتُ في كتاب "صِفِّينَ"، تأليف: أبي جعفر محمد بن خالد الهاشمي المعروف بابن أَمَةَ قال: ...]. (١/ ٢٨١). وانظر: (١/ ٢٩٠)، (١/ ٣٠٣)، (١/ ٣١٠)، (٥/ ٢١٤٠). وسمَّاه: "أخبار صفين" في (١٠/ ٤٧١٦). ترجمته: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٤).

ولمحمد بن خالد هذا خبر موضوع عن بيعة معاوية ﷺ وصلاته الجمعة ضُحى، سيأتي في كتاب "خُطْبَة الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما عِنْدَ البَيْعَةِ" برقم [٣٧].

(٧) كتابه ذَكَرَهُ ابن النديم في الفهرست ص (١٢٨). ترجمة الواقدي: التقريب (٦١٧٥).

٨ ـ صِفِّينُ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَيْفٍ الْمَدَائِنِيُّ، الأَخْبَارِيُّ (٢٢٤هـ)، قال الذهبي في المغني: صدوق. وقال في السير: العَلَّامَةُ، الحَافِظُ، الصَّادِقُ، نَزَلَ بَغْدَادَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَكَانَ عَجَباً فِي مَعْرِفَةِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي وَالأَنسَابِ وَأَيَّامِ العَرَبِ، مُصَدَّقاً فِيْمَا يَنْقُلُهُ، عَالِيَ الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: قَالَ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ: كان عَالِمًا بأيام الناس، وأخبار العرب وأنسابهم، عَالِماً بِالفُتُوحِ وَالْمَغَازِي ورواية الشعر، صَدُوقاً فِي ذَلِكَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وقال ابْنُ عَدِيٍّ: ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار، وأقلّ ما له من الروايات المسندة[١].

٩ ـ صِفِّينُ: أبو إسحاق إسماعيل بن عيسى العطار البغدادي (٢٣٢هـ)، روى عن أَبِي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري كتاب المبتدأ والفتوح، قال الخطيب: ثقة[٢].

١٠ ـ صِفِّينُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُوَاسْتَى العَبْسِيُّ مَوْلاَهُمُ الكُوفِيُّ (٢٣٥هـ)، صَاحِبُ الْمُصَنَّفِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ[٣].

١١ ـ كتاب صِفِّينَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ الكُوفِيُّ (٢٣٧هـ)، صدوق يخطئ، وهو أحد شيوخ الإمام البخاري[٤].

١٢ ـ صِفِّينُ: أَبُو عبد الرَّحْمَن عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلَالٍ الشَّيْبَانِيُّ (٢٤١هـ)، ثقة حافظ[٥].

---

(١) اقتبس منه ابن العديم في بُغْيَةِ الطلب (٩/ ٤٠١٣) قال: [ذكر الْمَدَائِنِيُّ في كتاب صِفِّينَ...]. ترجمته: الكامل في الضعفاء (٥/ ٢١٣)، تاريخ بغداد (١٢/ ٥٤)، المغني في الضعفاء (٤٣٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٠).

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست ص (١٣٩). ترجمته: تاريخ بغداد (٦/ ٢٥٩).

(٣) الفهرست لابن النديم ص (٢٨١).

(٤) قال الذهبي: [وَفِي كِتَابِ صِفِّيْنَ لِيَحْيَى بنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ...]. وقال ابن حجر: [وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ - أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ - فِي كِتَابِ صِفِّينَ فِي تَأْلِيفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟...]. سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٠)، فتح الباري (١٣/ ٨٦). وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٩). ترجمته: تقريب التهذيب (٧٥٦٤).

وَيَتَبَيَّنُ لمرويات يحيى الجُعْفِيِّ في كتابه "صِفِّينَ": وجدته يروي كثيراً عن شيخه نصر بن مزاحم صاحب "وقعة صفين"، وبمقارنةِ مروياتِ الجُعْفِيِّ مع كتابِ "وقعةِ صِفِّينَ" وجدتُ ما يلي:

-أنَّ بعضها موجودة في كتاب "وقعة صفين" بنفسِ إسنادِ نَصْرٍ، وقد يوجد اختلاف يسير في المتون.

- وبعضها موجودة في كتاب "وقعة صفين"، ولكن بإسناد مختلف، فشيوخ نصر فيه مختلفين. أو باختلاف غير قليل في المتون.

وانظر ما سيأتي بعد قليل عند الحديث عن كتاب "صفين" لابن دِينَارٍ.

(٥) اقتبس منه المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٢٩٢) وصرَّح باسمه في ترجمة الأشعث بن قيس ﷺ. ترجمته: سير أعلام النُّبلاء (١٣/ ٥١٦).

ولعبد الله بن أحمد كتاب "الجمل" أيضاً، سيأتي بعد قليل، وفيه: أن الذي روى عنه كتاب الجمل هو: (أبو صالح القَاسِمُ بْنُ سَالِمٍ الأخباري)، قاله الخطيب البغدادي. =

١٣ ـ صِفِّينُ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، الهَمَذَانِيُّ، الكِسَائِيُّ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ دِيزِيلَ (٢٨١هـ)، قَالَ الحَاكِمُ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ[١].

١٤ ـ صِفِّينُ: أبو إسحاق إِبْرَاهِيم بن محمد بن سَعِيد بن هلال بن عاصم بن سَعِيد بن مسعود الثَّقفيّ الكوفيّ (٢٨٣هـ)، قال الذهبي: من رؤوس الشيعة. وقال أبو نُعَيْم الأصبهاني: "كَانَ غَالِيًا فِي الرَّفْضِ، تُرِكَ حَدِيثُهُ"[٢].

= والذي ظَهَرَ لي: أنَّ القاسم هذا روى عنه كتاب "صفين" أيضاً؛ لأن قصة الأشعث مع معاوية بشأن الماء رواها عبد الله بن أحمد في كتابه "صفين" كما في تهذيب الكمال، ورواها ابن عساكر (٩/ ١٣٧) بإسناده عن [القاسم بن سالم، عن عبد الله بن أحمد، به]. وهذا يعني أنَّ القاسم روى كتاب "صفين" عن عبد الله بن أحمد.

وابن عساكر في تاريخه يروي كتاب الجمل لعبد الله بإسنادٍ مختلف عن كتاب صفين، ؛

فكتاب الجمل: يرويه بهذا الإسناد: [أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد البلخي، أنبأنا عبد الواحد بن علي العلاف، أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي المقرئ، أنبأنا أبو صالح القاسم بن سالم بن عبد الله الأخباري، أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل]. (١٢/ ٢١٢)، (١٢/ ٢١٣)، (١٢/ ٢١٤)، (١٢/ ٢٢١)، (١٢/ ٢٢٢)، (١٢/ ٢٢٣)، (١٢/ ٢٢٦)، (١٢/ ٢٢٧)، (١٢/ ٢٢٨)، (١٩/ ١٧١)، (١٩/ ٢٠٢)، (٢٩/ ٣٣)، (٣٣/ ٣٧٤)، (٤٢/ ٣٦٦)، (٥٩/ ٢٩)، وفي (٢٥/ ١١٦)، (٥٣/ ٣١٩) في موقعة الجمل.

أما كتاب صفين: فيرويه بهذا الإسناد: [أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، عن أبي القاسم يوسف بن محمد بن المهرواني، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ، به]. (٩/ ١٣٧)، (١١/ ٣٥٢) في موقعة صفين. وفي (٢٦/ ١٩٩) في قصة عبادة بن الصامت مع معاوية في خلافته. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٤٠١).

(١) ذكره ابن كثير في حوادث سنة (٢٨١هـ)، قال: وَمِمَّنْ تُوُفِّيَ فِيهَا مِنَ الأَعْيَانِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ الْحَافِظُ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا فِي وَقْعَةِ "صِفِّينَ" مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ.

البداية والنهاية (١١/ ٨١). وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨). ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٤).

ونسخة كتاب "صِفِّينَ" لابن دِيزِيل: يرويها ابنُ عساكر في تاريخ دمشق وابنُ العديم في بغية الطلب بإسنادَيْهِمَا من طريق أبي علي الْحَسَن بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم ابن شاذان البغدادي، عن أبي الحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زِيَادٍ الطِّيبِيِّ، عن ابن ديزيل. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٩)، و (١/ ٤٠٠) الهامش.

وأحياناً يرويها ابن العديم من طريق ابن عساكر. انظر: بغية الطلب (٩/ ٤١٥٣).

قال ابن العديم مرةً: [وقد (روى) إبراهيم بن الحسين - فيما أُجِيزَ لنا بالإسناد المتقدِّم إليه - قال:..]. بغية الطلب (١/ ٣٠١).

أقول: كتاب "صفين" لابن دِيزِيلَ وهو في عداد المفقود في زماننا، ومن خلال تتبعي لرواياته في كتابه صفين التي نقلها عنه ابن عساكر وغيره: وجدتُ أنه استوعب قدراً كبيراً جداً من كتاب "صفين" ليحيى بن سليمان الجُعْفِيّ [في عداد المفقود]، وكتاب "وقعة صفين" لنصر بن مزاحم المنقري، وعند المقارنة بين مروياته عن نصر مع مطبوعة وقعة صفين: وجدتُ أن بينهما اختلافاً في بعضها.

أقول: ثم جمعتُ مرويات "كتاب صِفِّينَ" لابن دِيزِيلَ من عدة مصادر، والحمد لله.

(٢) قال ياقوت الحموي: [له مصنفات كثيرة منها: .... كتاب الجَمَل. كتاب صِفِّينَ. كتاب الحَكَمَيْنِ]، وكذا قال أبو جعفر الطوسي. وبعضهم يدمجها، فالذهبي قال: [الجَمَلُ وَصِفِّينُ وَالحَكَمَيْنِ]. وقال ابن حجر: [صِفِّينُ وَالحَكَمَيْنِ].

ترجمته: الفهرست للطوسي ص (٣٧)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٨)، معجم الأدباء (١/ ١٠٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١١٢)، لسان الميزان (١/ ١٠٢)، الأعلام (١/ ٦٠).

أقول: الثقفي هذا: هو صاحب كتاب "الغارات".

١٥ ـ تاريخ صِفِّينَ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ الحَضْرَمِيُّ، الْمُلَقَّبُ بـ مُطَيَّنٍ"، (٢٩٧هـ)، قال عنه الدَّارقطني: ثِقَةٌ جَبَلٌ[١].

١٦ ـ وقعة صِفِّينَ: أَبُو جَعْفَر محمد بن زكريا بن دينار الغَلَابِيُّ البَصْرِي (٢٩٨هـ)، قال الدارقطني: يَضَعُ الحَدِيثَ. ورماه الذهبي بالكذب[٢].

١٧ ـ أخبار صِفِّينَ: محمد بن عثمان الكلبي، ذكره بروكلمان وقال: لم تَصِلْنَا أخبار عن حياته[٣].

١٨ ـ الجَمَلُ وَصِفِّينُ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ الْمُثَنَّى التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، البَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ (٢٠٨هـ)، صدوق أخباري، وقد رُمِيَ برأي الخوارج[٤].

١٩ ـ صِفِّينُ وَالجَمَلُ[٥] خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُهَلَّبِيُّ مَوْلَاهُمْ،

---

(١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني (٢/ ٢٣). ترجمة مُطَيَّن: سؤالات حمزة للدارقطني (٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١).

(٢) الفهرست لابن النديم ص (١٣٨)، الأعلام (٦/ ١٣٠). ترجمته: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٠)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣/ ١٣١)، سؤالات الحاكم (٢٠٦).

(٣) تاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٨).

(٤) ذَكَرَهُ في الفهرست ص (٧٧). ترجمته: تقريب التهذيب (٦٨١٢).

(٥) وهو كتاب رديء، رُمِيَ مُصَنِّفُهُ بالتشيع، وقد جمع فيه أخبارا ساقطة ضعيفة، احتوت على مثالب الصحابة ﷺ، ولهذا السبب كان الإمام أحمد بن حنبل ينهى عن سماع ذلك الكتاب، ولعل هذا هو سبب اندثار الكتاب منذ وقت مبكر.

قَالَ عَبْد الخالق بْن منصور: سألت يَحْيَى بْن معين، عَنْ خَلَفٍ الْمُخَرِّمِيِّ، فَقَالَ: صدوق. فقلت له: يا أبا زَكَرِيَّا إنه يحدث بمساوئ أصحاب رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ: قد كَانَ يجمعها، وَأما أن يحدث بها فلا. تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٤).

وأما ما روى الأئمةِ من كتاب "صفين والجمل" لخلف بن سالم: فإنهم انتقوا منه، فَحُفِظَ ذلك المنتقى في مصنفاتهم.

● أخرج أبو بكر الخلال في السنة (٧٢٣): أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ قَالَ: قَالَ حَنْبَلٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابَ "صِفِّينَ وَالْجَمَلَ" عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أُكَلِّمُهُ فِي ذَاكَ وَأَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِذَاكَ وَلَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؟ وَقَدْ كَتَبْتَ مَعَ خَلَفٍ حَيْثُ كَتَبَهُ، فَكَتَبْتَ الْأَسَانِيدَ وَتَرَكْتَ الْكَلَامَ، وَكَتَبَهَا خَلَفٌ، وَحَضَرْتَ عِنْدَ غُنْدَرٍ وَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، فَكَتَبْتَ أَسَانِيدَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَكَتَبَهَا خَلَفٌ عَلَى وَجْهِهَا»، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ كَتَبْتَ الْأَسَانِيدَ وَتَرَكْتَ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ مَا رَوَى شُعْبَةُ مِنْهَا». قَالَ حَنْبَلٌ: فَأَتَيْتُ خَلَفًا فَكَتَبْتُهَا، فَبَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَبِي: «خُذِ الْكِتَابَ فَاحْبِسْهُ عَنْهُ، وَلَا تَدَعْهُ يَنْظُرُ فِيهِ».

عِصْمَةُ بن عصام: سكت عنه الخطيب. تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٦). وحنبل بن إسحاق: هو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه.

● وأخرجه الخلال (٨١١) أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُتُبَهُ عَنْ شُعْبَةَ، فَكَتَبْنَا مِنْهَا: كُنْتُ أَنَا وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، وَكَانَ فِيهَا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، فَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكْتُبْهَا، وَأَمَّا خَلَفٌ فَكَتَبَهَا عَلَى الْوَجْهِ كُلِّهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كُنْتُ أَكْتُبُ الْأَسَانِيدَ وَأَدَعُ الْكَلَامَ»، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَعْرِفَ مَا رَوَى شُعْبَةُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ=

= أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ، وَلَا سُنَّةٌ، قُلْتُ: أَكْتُبُهَا؟ قَالَ: «لَا تَنْظُرْ فِيهَا، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي تِلْكَ مِنَ الْعِلْمِ؟ عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ وَالْفِقْهِ، وَمَا يَنْفَعُكُمْ».

حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ: هو أَبُو عُمَرَ الهَاشِمِيُّ البَغْدَادِيُّ، قال الخطيب: كان ثقة ثبتا. تاريخ بغداد (٨/ ١٧٨) الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (١٨٩).

قوله (وَكَانَ فِيهَا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ): يعني الأخبار في المثالب والطعن في الصحابة ﷺ.

قوله (فَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكْتُبْهَا، وَأَمَّا خَلَفٌ فَكَتَبَهَا عَلَى الْوَجْهِ كُلِّهَا): يفسره ما بعده: (كُنْتُ أَكْتُبُ الْأَسَانِيدَ وَأَدَعُ الْكَلَامَ) يعني: أنه أي الإمام أحمد - كان يكتب أسانيد تلك الأخبار التي فيها طعن بالصحابة ﷺ ولا يكتب متونها، كان يكتب أسانيدها ليعرف ما روى شعبة منها. أما خلف بن سالم، فإنه يكتبها على وجهها، أي بأسانيدها ومتونها.

✿ شرح القصة:

بيَّن الإمام أحمد أنه كتب مع خلف بن سالم الْمُخَرِّمِيِّ أخبار صفين والجمل، فتلكم الأخبار التي جمعها خلف بن سالم في كتابه جمعها معه أحمد أيضا، وكانا يذهبان معا إلى الشيوخ - كَغُنْدَرٍ وعبد الرزاق وغيرهما - ويسمعانها منهم، فالإمام أحمد كان على اطلاع تام بكتاب خلف بن سالم، لكن كان بينهما فرق:

فالإمام أحمد بن حنبل: كان يكتب أسانيدها فحسب، ولا يكتب متونها لما احتونه من طعون ومثالب في الصحابة ﷺ، وقد كتبها الإمام أحمد ليكون على دراية بتلك الأسانيد ورجالها وعللها، وشيوخ شعبة وغيره، ومقدار مرويات الرجال، ونوع مروياتهم، وأسمائهم وكناهم وسيرهم ومشاهدهم ووفياتهم وبلدانهم، ومراتبهم من حيث الجرح والتعديل، ونحو ذلك مما يتعلق بعلوم الحديث، فالإمام أحمد كان إمام زمانه في الحديث وعلومه والعلل والجرح والتعديل، وتلك الأخبار والأسانيد كانت تفيده في صنعته الحديثية.

وقد سَأَلَ حَنْبَلٌ عَمَّهُ الإمامَ أحمد: (وَلِمَ كَتَبْتَ الْأَسَانِيدَ وَتَرَكْتَ الْكَلَامَ؟) أي وتركتَ المتونَ. فأجابه أحمدُ بأنه يريد معرفةَ ما يتعلق بعلوم الحديث كحديث شعبة وشيوخه وأسماءهم وكناهم ونحو ذلك، قال أحمد: (أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ مَا رَوَى شُعْبَةُ مِنْهَا).

وأما خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيُّ: فإنه كان يكتب تلك الأخبار بأسانيدها ومتونها، وهي كما ذكرنا أخبار تحوي طعنا ومثالب في الصحابة ﷺ، وذلك لأن أكثر رواةِ أخبارِ فتنةِ الجملِ وصفين هم من المجاهيل والضعفاء والكذابين، وكان خلف بن سالم شيعيا فيما ذكر ابن حجر، يتتبع الأخبار الرديئة - أي التي تحتوي على طعون ومثالب في الصحابة ﷺ، وهي أخبار غير صحيحة -، فيدخلها خلف بن سالم في كتابه "صفين والجمل"، فأنكر عليه الإمام أحمد صنيعَه، ونهى عن سماع ذاك الكتاب.

وهذه القصة لها تفاصيل وردت في أخبار أخرى أخرجها الخلال في السنة في [بَابِ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ كَتَبَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]، والأخبار كالتالي:

● أخرج الخلال في السنة (٨٠٣): وَأَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَحْمَدُ، وَخَلَفٌ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا مَرَّتْ أَحَادِيثُ الْمَثَالِبِ وَضَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ طَوِيلًا حَتَّى مَرَّ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى مَضَتِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، أَوْ كَمَا قَالَ.

ورد في هذا الخبر تفصيل لما جاء في قصة "حنبل" السابقة، فخلف بن سالم والإمام أحمد كانا يسمعان تلك الأخبار عن عبد الرزاق الصنعاني، وكان في بعضها طعنٌ ومثالب في الصحابة ﷺ، أما أحمد فكان يسمع أسانيد الأخبار الرديئة ثم يسد أذنيه عن متونها كي لا يسمعها.

● وأخرج الخلال (٨٠١): أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخُو أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ رَفِيقَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَسْمَعُ، فَلَمَّا جَاءَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا بَعْضُ مَا فِيهَا، قَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَاعْتَزَلَ نَاحِيَةً، وَقَالَ: «مَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ»، فَلَمَّا انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَسْمَعُ.

قوله (الَّتِي فِيهَا بَعْضُ مَا فِيهَا): يعني التي فيها مثالب وطعن في الصحابة ﷺ. وهذا الخبر كما ذكرنا أخرجه=

=الخلال في [بَابِ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ كَتَبَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]، فاتضح المراد بالأخبار الرديئة.

وقول أحمد (مَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ؟): يقصد أنها أخبار منكرة لا تصح، فيها طعن بالصحابة ﷺ، وكان علماء الحديث ينهون عن كتابة الأحاديث الساقطة والمنكرة وتتبع الغرائب إلا للمعرفة وتبيين حالها.

وأخرج الخلال (٨٠٥): وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَلَفٍ الْمُخَرِّمِيُّ؟ فَقَالَ: «خَرَجَ مَعِي إِلَى طَرَسُوسَ، وَكَتَبْتُهُ عَلَى هُنَيْهَةٍ، خَرَجْنَا مُشَاةً فَمَا بَلَغْنَا رَحَبَةَ طَوْقٍ حَتَّى أَزْحَفَ بِي»، قَالَ: «وَخَرَجْنَا فِي اللَّفَاطِ - يَعْنِي بِطَرَسُوسَ -، وَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ إِلَّا عَفِيفَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلِ عَمِّي بِالْمُخَرِّمِ، فَرَأَيْتُهُ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْشِ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَى خَلَفٍ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ؟ لَقَدْ كَانَ عِنْدَ غُنْدَرٍ وَرَقَةٌ، أَوْ قَالَ رُقْعَةٌ، فَخَلَا بِهِ خَلَفٌ وَيَحْيَى، فَسَمَّوْهَا، فَبَلَغَ يَحْيَى الْقَطَّانَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ شَدِيدٍ».

بين الإمام أحمد أن أهل الحديث أنكروا على خلف بن سالم تتبعه للأخبار الرديئة، أي الأخبار التي فيها طعن بالصحابة ﷺ.

وكانت عند غُنْدَرٍ ورقة يرويها عن شعبة، فيها أخبار ساقطة لا تصح احتوت على مثالب الصحابة ﷺ، فسمعها خلف بن سالم الْمُخَرِّمِيُّ ويحيى بن مَعِينٍ، فأنكر عليهما يحيى بن سعيد القَطَّانُ ذلك.

وكان خلف بن سالم شيعيا - فيما ذكر ابن حجر - يجمع تلك الأخبار الرديئة ويدخلها في كتابه "صفين والجمل"، فكان الإمام أحمد ينهى عن سماع ذلك الكتاب، ويذم صنيعه.

● وأخرج الخلال (٨٠٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ، فَلَمْ يَحْمَدْ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ.

يعني: تلك الأخبار الرديئة، فالإمام أحمد نهى عن كتابتها عن خلف بن سالم الذي كان يتتبعها ويجمعها.

وقد نهى الإمامُ أحمدُ ابنَ أخيه "حنبلَ بن إسحاق" عن كتابة ذاك الكتاب الرديء "صفين والجمل" الذي صنَّفه خلفُ بن سالم الْمُخَرِّمِيُّ، وَوَجَّهَهُ أحمدُ إلى الاهتمام بالعلم النافع، وهو أحاديث الحلال والحرام، أحاديث الأحكام والعقائد.

● أخرج الخلال (٨١٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: تَذَاكَرْنَا حَدِيثَ الْأَعْمَشِ وَمَا يَغْلَطُ فِيهِ، وَمَا يُرَى مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمُظْلِمَةِ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَعَ هَذَا؟ فَقَالَ لِي: «هَا أَيْ يَثْبُتُ»، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْمَعَهَا، لَقَدْ بَلَغَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَنَّ غُنْدَرَ حَدَّثَ بِشَيْءٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَلَمْ أَذْهَبْ أَنَا، فَقَالَ يَحْيَى: مَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا؟! لَعَلَّ رَجُلًا قَدْ غَلَطَ فِي شَيْءٍ فَحَدَّثَ بِهِ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ».

قوله (وَمَا يُرَى مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمُظْلِمَةِ): يعني رواية الأعمش لمثالب الصحابة ﷺ، وجاء مُبَيَّنًا في الأخبار الثلاثة الآتية،،،

● وأخرج الخلال (٨١٨): أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حَمْدُونَ قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ أَخَذَ كِتَابَ أَبِي عَوَانَةَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْرَقَ أَحَادِيثَ الْأَعْمَشِ مِنْ تِلْكَ.

أَبُو عَوَانَةَ: هو الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ الوَاسِطِيُّ، ثقة ثبت، ع. تقريب التهذيب (٧٤٠٧).

● وأخرج الخلال (٨٢٠): وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنَ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَايِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَّامٌ فَأَحْرَقَهُ. والخبر في العلل ومعرفة الرجال (٣٥٧) رواية عبد الله.

● وأخرج عبد الله في زياداته على العلل ومعرفة الرجال (٤٣٢٩) سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

تدل الأخبار الأربعة السابقة والخبران التاليان: على أن أبَا عَوَانَةَ - وهو الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ=

البَغْدَادِيُّ، السِّنْدِيُّ (٢٣١هـ)، قال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، صنَّف المسنَد، عابوا عليه التشيع ودخوله في شيء من أمر القاضي[١].

٢٠ ـ الجَمَلُ وَصِفِّينُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَائِذٍ القُرَشِيُّ (٢٣٣هـ)، صدوق[٢].

كُتُبٌ في موقعةِ الجَمَلِ:

١ ـ الجَمَلُ: أَبُو مِخْنَفٍ لُوطُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الكُوفِيُّ (١٥٧هـ)، سبق.

٢ ـ الجَمَلُ ومسير عائشة وعلي[٣]: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ الأُسَيِّدِيُّ الْكُوفِيُّ (بعد ١٧٠هـ)، قال ابن حجر: "ضَعِيفُ الحَدِيثِ، عُمْدَةٌ فِي التَّارِيخِ".

٣ ـ الجَمَلُ: أَبُو حُذَيْفَةَ إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ الهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦هـ)، سبق.

٤ ـ الجَمَلُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الوَاقِدِيُّ، الْمَدِينِيُّ، القَاضِي (٢٠٧هـ)، سبق.

= الوَاسِطِيُّ - قد جمع في كتابٍ ما سمعه من شيخه الأعمش في مثالب الصحابة ﷺ، فاطلع ابنُ مَهْدِيٍّ على ذاك الكتاب وهو يستغفر الله من البلايا التي رآها فيه. وقد وصفوها بالبَلَايَا: لأنها أخبار ساقطة لا تصح.

● وأخرج الخلال (٨٢١): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: اسْتَعَرْتُ مِنْ صَاحِبٍ حَدِيثٍ كِتَابًا - يَعْنِي فِيهِ الأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ -، تَرَى أَنْ أُحَرِّقَهُ أَوْ أُخَرِّقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدِ اسْتَعَارَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا، فِيهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ، فَأَحْرَقَ سَلَّامٌ الْكِتَابَ، قُلْتُ: فَأَحْرِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● وأخرج الخلال (٨٢٢): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ مُجْتَمِعَةٌ، مَا يُنْكَرُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْوَهُ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَجْمَعُ هَذِهِ إِلَّا رَجُلُ سُوءٍ»، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ بَلَايَا، مِمَّا رَوَاهُ الأَعْمَشُ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَذَهَبَ سَلَّامٌ بِهِ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَضُرُّهُ؟ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

● أخرج الخلال (٨١٦): وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَسُئِلَ عَنْ "أَبِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ" - قَالَ: «كَانَ صَالِحَ الْحَدِيثِ فِيمَا حَدَّثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ»، قِيلَ: حَدِيثُ مِينَا؟ قَالَ: «مَنْ مِينَا؟ مَا فَحَصْتُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، تَرَى مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَلِمَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِتَرْكِهِ هَذِهِ الأَحَادِيثَ؟ تُورِثُ الْخَلَلَ فِي الْقَلْبِ».

مِينَاءُ: هو ابنُ أبي مِينَاءَ، مولى عبد الرحمن بن عوف ﷺ، من الثانية، متروك، وكذبه أبو حاتم. التقريب (٧٠٥٩).

كان عبد الرزاق بن همام الصنعاني يروي أحاديث فيقول فيها: "حدثنا أبي، عن ميناء....".

قوله (تَرَى مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ): يقصد أن الإمام مالك سَلِمَ من كلام الناس ومن الجرح لأنه أعرض عن تلك الأحاديث الرديئة في عَيْبِ الصحابة ﷺ.

وستأتي روايات لخلف بن سالم عن موقعة صِفِّينَ، انظر [٣٣٥] [٣٥٧] [٣٨٠] [٦٠٥] وهامش [٥٦٩].

وله عند ابن أبي الدنيا مرويات في هذا الباب، انظر: مقتل علي ﷺ (٣٦) (٣٧) (٥٤) وكذلك له عدة مرويات عن الجمل وصفين عند البَلَاذُرِيِّ في "أنساب الأشراف".

(١) تقريب التهذيب (١٧٣٢).

(٢) موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٢). ترجمته: تقريب التهذيب (٥٩٨٩).

(٣) الفهرست لابن النديم ص (١٢٣). ترجمة سيف: تقريب التهذيب (٢٧٢٤).

٥ ـ الجَمَلُ: أَبُو الفَضْلِ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيُّ العَطَّارُ الكُوفِيُّ (٢١٢هـ)، سبق.

٦ ـ الجَمَلُ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَيْفٍ الْمَدَائِنِيُّ (٢٢٤هـ)[1]، سبق.

٧ ـ الجَمَلُ: أبو إسحاق إسماعيل بن عيسى العطار البغدادي (٢٣٢هـ)، سبق.

٨ ـ الجَمَلُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُوَاسْتَى العَبْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الكُوفِيُّ (٢٣٥هـ)، سبق.

٩ ـ الجَمَلُ: عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ (٢٤١هـ)[2]، سبق.

١٠ ـ الجَمَلُ: أبو إسحاق إِبْرَاهِيم بن محمد بن سَعِيد بن هلال بن عاصم بن سَعِيد بن مسعود الثَّقَفِيُّ الكُوفِيُّ (٢٨٣هـ)، سبق، وانظر التعليق هناك على كتابه "صِفِّينَ".

١١ ـ الجَمَلُ: أَبُو جَعْفَر محمد بن زكريا بن دينار الغَلَابِيُّ البَصْرِي (٢٩٨هـ)، سبق.

---

(١) الفهرست لابن النديم ص (١٣٢).

(٢) قال الخطيب: [القاسم بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو صالح الأخباري: روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كِتَابَ "الجَمَلِ"] تاريخ بغداد (١٢/ ٤٤٥). وانظر: تاريخ الإسلام (٢٥/ ٤٠٣)، موارد الخطيب في تاريخ بغداد ص (٣٤٤)، موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٤٠١).

۞ الْمُؤَلَّفَاتُ الْمُعَاصِرَةُ

كُتِبَتْ عِدَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ تَنَاوَلَتْ مَوْقِعَةَ صِفِّينَ، وَأَحْدَاثَ الفِتْنَةِ عُمُوماً، سَلَكَ مُؤَلِّفُوهَا طَرِيقَتَيْنِ رَئِيسَتَيْنِ فِي التَّأْلِيفِ:

➢ فَرِيقٌ الْتَزَمَ الأُسْلُوبَ القَصَصِيَّ فِيهَا: وَكَانَتْ كِتَابَاتُهُمْ مُوَجَّهَةً لِلنَّاسِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ القِصَّةِ وَفْقَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا عَمَلٌ جَيِّدٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ تَحْقِيقاً عِلْمِيًّا وَلَا دِرَاسَةً نَقْدِيَّةً لِلرِّوَايَاتِ الوَارِدَةِ فِي تِلْكَ الفِتْنَةِ.

➢ وَهُنَاكَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ قَامُوا بِدِرَاسَاتٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي أَبْوَابِهَا.

وَسَأَذْكُرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعَاصِرَةِ:

١) **عَصْرُ الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ**: أ.د. أَكْرَم بْنُ ضِيَاء العُمَرِيُّ، دَرَسَ فِيهِ عَصْرَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ النَّوَاحِي التَّارِيخِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالعَسْكَرِيَّةِ، وَنِظَامَ القَضَاءِ وَالعَطَاءِ وَالفُتُوحَاتِ فِيهَا، وَكَانَ يُطَبِّقُ قَوَاعِدَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَتَكَلَّمَ عَنْ فِتْنَةِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِضْ فِي دِرَاسَةِ الفِتْنَةِ وَرِوَايَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَصِّصْ كِتَابَهُ فِيهَا.

وكان في بعض المواضع لا يأتي بنص الخبر، بل يسوقه بمعناه الذي فَهِمَهُ فَضِيلَتُهُ - جزاه الله خيرا -، غير أن هذه الطريقة عُرْضَةٌ للوهم، لأن دلالة الخبر الصحيحة قد تكون على غير ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة.

وقد وقفتُ على مثال واحد عند الشيخ، وهو قوله: (وكانت أخطر قضية تواجه الخليفة الجديد هي مقاضاة قتلة عثمان وإنفاذ القصاص فيهم، وكان ابن عباس قد نبَّه علياً إلى خطورة الموقف قبل توليه الخلافة: «إن الناس سيلزموك دم عثمان»)[1].

وهذه العبارة: «إن الناس سيلزموك دم عثمان» أوردها الشيخ بالمعنى الذي فَهِمَهُ، والنص الأصلي هو: (وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: «اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ»، فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ)[2].

---

(١) عصر الخلافة الراشدة ص (٤٤٣).

(٢) انظر [٢١] [٢٢] والتعليق بعدهما.

ومعناه: أن ابن عباس ﷺ نهى عليا ﷺ عن طلب البيعة من الأمصار، وعن طلبها "بالقوة" ممن امتنع عن أدائها، وهم أهل الشام؛ فإن الأمصار كلها سوف تأتيه بالبيعة إلى مكانه، ويكفيه اللهُ عَنَاءَ طلبها بالقوة ممن امتنع مبدئيا من أدائها.

وليس مراد ابن عباس ﷺ: اجتناب الخلافة قبل ثبوتها؛ لأن أهل المدينة قد بايعوه، ولأن لفظ (وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ): يدل على أن النهي كان عن استخدام القوة في طلب البيعة، لا عن تولي الخلافة، وقد بينته في موضعه.

وبهذا يتبين أهمية إيراد الباحث للنص الأصلي بتمامه دون بتر؛ كي يظهر المعنى الصحيح، ولكي يعطي الحريةَ للقارئ في قبول التوجيه الذي اختاره الباحث أو عدم قبوله.

٢) **مَرْوِيَّاتُ أَبِي مِخْنَفٍ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ، عَصْرُ الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ**: وَهِيَ رِسَالَةُ مَاجِسْتَيْرَ لِلدُّكْتُور يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَحْيَى، بِإِشْرَافِ أ.د. أَكْرَم بْنِ ضِيَاء الْعُمَرِيِّ، تَعَرَّضَ لِرِوَايَاتِ أَبِي مِخْنَفٍ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَدِرَاسَتُهُ مَحْصُورَةٌ فِي بَابِهَا، وَهِيَ رِوَايَاتُ أَبِي مِخْنَفٍ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ.

٣) **اسْتِشْهَادُ عُثْمَانَ ﷺ وَوَقْعَةُ الجَمَلِ فِي مَرْوِيَّاتِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ**، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ: وَهِيَ رِسَالَةُ مَاجِسْتَيْر لِلدُّكْتُور خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَيْثِ، بِإِشْرَافِ أ.د. مُحَمَّدٍ الحبيبِ الهيلة، و أ.د. مَنْصُورٍ العَبْدَلِيِّ ﷺ، تَحَدَّثَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ عَنْ قِصَّةِ اسْتِشْهَادِ عُثْمَانَ ﷺ وَعَنْ فِتْنَةِ الجَمَلِ مِنْ خِلَالِ مَرْوِيَّاتِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ يُنَاقِشُ رِوَايَاتِ سَيْفٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَعْضِدُهَا وَمَا يُخَالِفُهَا مِنَ (الأَخْبَارِ فِي غَيْرِ الطَّبَرِيِّ) وَ (كَلَامِ الْمُؤَرِّخِينَ)، وَيَنْظُرُ إِلَى الأَخْبَارِ وَأَسَانِيدِهَا بِنَظْرَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا البَحْثَ مُقْتَصِرٌ عَلَى بَابِهِ، وَهِيَ رِوَايَاتُ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ فِي أَحْدَاثِ اسْتِشْهَادِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَمَوْقِعَةِ الجَمَلِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَوْقِعَةِ صِفِّينَ وَبَيْعَتَيْ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ البَحْثِ.

وَمَنْهَجُهُ فِي إِكْمَالِ صُورَةِ الحَدَثِ التَّارِيخِيِّ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي لَمْ تَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ وَفْقَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ - فِي الْجُمْلَةِ -: شَبِيهٌ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِـ (الخَبَرِ الْمَقْبُولِ)، كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ الأَخْبَارِ الْمَقْبُولَةِ بِمَلَكَتِهِ التَّارِيخِيَّةِ.

وَلَمْ يَسْتَفِدِ البَاحِثُ كَمَا يَنْبَغِي مِنَ الأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ البَحْثِ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ وَتَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا أَخْبَاراً بعضها ثابتة.

٤) **مَرْوِيَّاتُ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ**، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ: وَهِيَ رِسَالَةُ دُكْتُورَاه لِلدُّكْتُور خَالِدِ الغَيْثِ أَيْضاً، سَلَكَ فِيهِ مَنْهَجاً مُشَابِهاً إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ لِمَنْهَجِهِ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ "اسْتِشْهَادِ عُثْمَانَ ﷺ وَوَقْعَةِ الجَمَلِ"، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْصِرْ بَحْثَهُ فِي رَاوٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا

جَعَلَ أَصْلَ البَحْثِ هُوَ تَارِيخَ الطَّبَرِيِّ، وَأَجَابَ عَنْ بَعْضِ الشُّبَهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، إِلَّا أَنَّهُ بَدَأَ كِتَابَهُ مِنْ بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَوْقِعَةِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَكُونَا فِي خِلَافَتِهِ ﷺ.

وَيُلَاحَظُ كما في كتابه السابق.

٥) حِقْبَةٌ مِنَ التَّارِيخِ: لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ د. عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الخَمِيسِ، وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ تَنَاوَلَ بِإِيجَازٍ الفَتْرَةَ الزَّمَنِيَّةَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ إِلَى اسْتِشْهَادِ الحُسَيْنِ ﷺ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، يُعْطِي تَصَوُّراً عَامًّا عَنْ أَهَمِّ الأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ خِلَالَ تِلْكَ الفَتْرَةِ، وَبَدَأَ الكِتَابُ بِفَصْلٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ التَّارِيخِ وَعَنِ التَّشْوِيهِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْحَقَ بِآخِرِ الكِتَابِ فَصْلَيْنِ يَرُدُّ فِيهِمَا عَلَى أَهَمِّ الشُّبَهِ الَّتِي يُثِيرُهَا أَهْلُ البِدَعِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الكِتَابِ أُسْلُوبُ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ.

كَمَا حَرَصَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ تَنَاوَلَ الْمُؤَلِّفُ فِتْنَةَ الجَمَلِ وَصِفِّينَ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ.

٦) مَوْسُوعَةُ د. عَلِيٍّ الصَّلَّابِيِّ التَّارِيخِيَّةُ: ابْتَدَأَهَا بِالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ وَالشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ عُمَرَ الْمُخْتَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِّ عِلْمِي، وَتَعَرَّضَ لِأَحْدَاثِ فِتْنَةِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَحَرَصَ عَلَى تَحْلِيلِ الوَقَائِعِ وَالأَحْدَاثِ، وَكَانَ كِتَابُهُ جَمْعاً لِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ البَاحِثُونَ قَبْلَهُ مِنْ نَتَائِجَ وَتَحْلِيلَاتٍ، مَعَ بَيَانٍ لِدَرَجَةِ الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ كَثِيراً وَفْقَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَيَانٍ لِبَعْضِ القَضَايَا العَقَائِدِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ الَّتِي تَمَسُّ العَقِيدَةَ وَالصَّحَابَةَ ﷺ وَأَهْلَ الفَضْلِ، كَمَا قَامَ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ فِي شُبَهِهِمْ.

وَقَدْ طَغَى جَمْعُهُ لِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ البَاحِثُونَ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَوْ يَتَأَكَّدْ مِنْ صِحَّةِ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّ بَعْضَ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ احْتَوَى أَخْطَاءً أَوْ نَقْصًا، وَقَدْ أَدَّى هذا الجَمْعُ غير المحقَّق إلى تقرير تلك الأخطاء وترسيخها لدى القُرَّاء، حَتَّى صَارَتْ - مَعَ خَطَئِهَا - كَالْمُسَلَّمِ بِهِ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ يَفُوتُهُ أحيانًا عَزْوُ النُّقُولِ إلى أهلها.

٧) صَحِيحُ وَضَعِيفُ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ: وَهُوَ فَرْزٌ وَتَعْلِيقٌ على تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ، قَامَ بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ البَرْزَنْجِيُّ، بِإِشْرَافِ وَمُرَاجَعَةِ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّد صُبْحِي حَسَن حَلَّاق.

وَكَانَتْ فِي بَعْضِهِ مُشَارَكَاتٌ عِلْمِيَّةٌ مَحْدُودَةٌ مِنْ أَسَاتِذَةٍ كِبَارٍ، تَفْصِيلُهَا كَالآتِي:

١ ـ "صَحِيحُ الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ" (ج٣): أَشْرَفَ د. يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ اليَحْيَى إِشْرَافًا عَامًّا عَلَيْهِ.

٢ ـ "صَحِيحُ الخِلَافَةِ فِي عَهْدِ الأُمَوِيِّينَ" (ج٤): رَاجَعَ بَعْضَ فُصُولِهِ وَأَبْدَى مُلَاحَظَاتِهِ كُلٌّ مِنْ: أ.د أَكْرَمِ بْنِ ضِيَاء العُمَرِيُّ، وَ أ.د. عِمَادِ الدِّينِ بْنِ خَلِيلٍ.

٣ ـ "صَحِيحُ الخِلَافَةِ فِي عَهْدِ العَبَّاسِيِّينَ" (ج٥): اطَّلَعَ عَلَى بَعْضِ فُصُولِ الْمُجَلَّدِ وَوَافَقَ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْ: د. عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّلَّابِيِّ، وَ د. إِبْرَاهِيمِ الحَمَاف. وَرَاجَعَ عَدَدًا مِنْ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ: الشَّيْخُ عَقِيلٌ الْمِقْطَرِيُّ.

حَاوَلَ البَرْزَنْجِيُّ فَرْزَ الصَّحِيحِ عَنِ الضَّعِيفِ عَنْ طَرِيقِ تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَسَّمَ الكِتَابَ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحُ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ، وَضَعِيفُ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ، عَدَا الْمُجَلَّدَيْنِ الأَخِيرَيْنِ (١٢) و (١٣)، فَجَمَعَ فِيهِمَا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَسْكُوتَ عَنْهُ؛ لِأَسْبَابٍ ذَكَرَهَا فِي أَوَّلِ الْمُجَلَّدِ (١٢).

وَإِذَا انْتَهَى البَرْزَنْجِيُّ مِنْ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ فَإِنَّهُ يُعَقِّبُهَا بِدِرَاسَةٍ مُوجَزَةٍ يُنَاقِشُ فِيهَا الحَدَثَ التَّارِيخِيَّ، وَيَذْكُرُ مَا صَحَّ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ فِي غَيْرِ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ مِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الاطِّلَاعِ عَلَى آخِرِ مَا كَتَبَهُ البَاحِثُونَ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ وَرَسَائِلَ جَامِعِيَّةٍ، وَيَذْكُرُ شَيْئاً مِنْ نَتَائِجِ بُحُوثِهِمْ وَيُنَاقِشُهَا، وَيَتَعَرَّضُ لِشُبَهِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ وَيَرُدُّ عَلَيْهَا، وَدَرَسَ أَحْدَاثَ فِتْنَةِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ دِرَاسَةً مُوجَزَةً، إِلَّا أَنَّهُ فَاتَهُ كَثِيرٌ مِمَّا صَحَّ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ، وَبَعْضُ الطُّرُقِ الَّتِي بِهَا يَرْتَقِي الخَبَرُ إِلَى الحَسَنِ أَوِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا عَنْ مَنْهَجِهِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ فِي فَرْزِ الْمَرْوِيَّاتِ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي بِدَايَةِ الكِتَابِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، وَحَاصِلُ الأَمْرِ: أَنَّهُ نَفْسُ الْمَنْهَجِ السَّائِدِ آنَذَاكَ بَيْنَ البَاحِثِينَ الأَكَادِيمِيِّينَ[1].

٨) **فِتْنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** ﷺ: رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١١هـ)، للدكتور محمد بن عبد الله بن عبد القادر غبّان الصبحي، بإشراف أ.د. أَكْرَم بْنِ ضِيَاء العُمَرِيِّ، قَسَمَ الباحثُ كتابه إلى قسمين رئيسين، الأول: قصة مقتل عثمان ﷺ بكاملها حتى دفنه ﷺ، والثاني: الأخبار الواردة في مقتله بأسانيدها، وقَسَمَ الأخبار إلى قسمين رئيسين أيضاً: الأخبار الصحيحة، والأخبار الضعيفة.

قال أ.د. محمد عبد الله الصبحي عن سبب تأليفه: (وَلَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابٍ جَمَعَ مَرْوِيَّاتِ هَذِهِ الفِتْنَةِ وَدَرَسَ أَسَانِيدَهَا، وَمَيَّزَ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، ثُمَّ بَنَى عَلَى الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ صُورَةً صَحِيحَةً حَقِيقِيَّةً لَهَا، فَقُمْتُ بِذَلِكَ فِي هَذَا الكِتَابِ قَدْرَ الجُهْدِ وَالاسْتِطَاعَةِ)[2].

٩) **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من مرويات الإمام الطبري والمحدثين**: أ. د. محمد أمحزون. له تعليقات واستنتاجات استفدتُ منها في كتابي هذا، ولم أفهم منهجه في كتابه.

١٠) **الصحابة المعتزلون للفتنة الكبرى** ﷺ، **مواقفهم منها، ودورهم في الحد منها**:

---

(١) صحيح تاريخ الطبري (١/ ٤٣ - ٥٩).

(٢) فتنة مقتل عثمان بن عفان ﷺ (١/ ١١).

د. خالد كبير علال. جَمَعَ المعلومات ورتَّبها، ومن حيث انتهى الدكتور في مواقف الصحابة ﷺ: انطلقتُ أنا في كتابي، فَلَهُ السَّبق في الفكرة الإبداعية.

١١) **الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي من الخلاف**: د. حامد محمد الخليفة، ابتدأ من بيعة أبي بكر الصديق ﷺ في السقيفة، حتى بيعة الحسن لمعاوية ﷺ، ومنهجه تاريخي، وأسلوبه قصصيٌّ جميل.

وكتابه ليس تحقيقا علميا أو دراسة محققة أو نقدية، إنما سرد قصصي، اعتمد فيه بالدرجة الأولى على كتب التاريخ المسندة كالطبري، وغير المسندة كالمسعودي، أما كتب الحديث: فكانت قليلة جدا بالنسبة لحجم الموضوع وحجم الكتاب، ولا يوجد لدى الباحث منهج واضح توزن به المرويات التاريخية، فإذا كان كذلك فنتائج البحث ستكون حتما غير دقيقة.

❖ ❖ ❖

۞ صُعُوبَاتُ البَحْثِ

١ ـ إِنَّ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةَ مُتَفَرِّقَةٌ جِدًّا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجُمِ وَالحَدِيثِ والعِلَلِ وَالأَخْلَاقِ وَالزُّهْدِ وَغَيْرِهَا.

٢ ـ وُجُودِ الرُّوَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الرَّاوِي فِي الوَفَاةِ كَانَ مَعْرِفَةُ حَالِهِ أَكْثَرَ صُعُوبَةً، خُصُوصاً القَرْنَ الرَّابِعَ الهِجْرِيَّ (٣٠٠هـ - ٣٩٩هـ).

٣ ـ عَدَمُ شُهْرَةِ بَعْضِ رُوَاةِ التَّارِيخِ، فَرُبَّمَا نَجِدُ مُؤَرِّخاً مَشْهُوراً لَهُ مُصَنَّفَات، لَا نَجِدُ لَهُ تَرْجَمَةً، مَثَلَ: أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيِّ البَصْرِيِّ، صَاحِبِ «فُتُوحِ الشَّامِ»[1]، وكذلك بعض شيوخ الطبري، وغيرهم من رواة الأخبار وَشُهُودِ عِيَانٍ، فَرُوَاةُ الحَدِيثِ أَشْهَرُ مِنْ رُوَاةِ التَّارِيخِ، وَيَرْجِعُ السَّبَبُ إِلَى مَكَانَةِ النُّبُوَّةِ وَالتَّشْرِيعِ، فَوَجَدَ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ اهْتِمَاماً كَبِيراً جِدًّا مِنَ العُلَمَاءِ.

٤ ـ وُجُودُ التَّصْحِيفَاتِ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، الَّذِي يُسَبِّبُ إِرْبَاكاً فِي دِرَاسَةِ الأَسَانِيدِ، وَقَدْ وَاجَهَتْنِي هَذِهِ الْمُشْكِلَةُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي حَامِدِ ابْنِ جَبَلَةَ[2]، الَّذِي أَكْثَرَ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، فَقَدْ صُحِّفَ اسْمُهُ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ بِتَحْقِيقِ د. عُمَرَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِيٍّ، فَلَمْ يُعْرَفْ مَنْ هُوَ.

٥ ـ وَكَذَلِكَ التَّصْحِيفَاتُ الكَثِيرَةُ في تَارِيخِ دِمَشْقَ الَّذِي طَبَعَتْهُ دَارُ الفِكْرِ وَدَارُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

وَهُنَاكَ تَحْقِيقٌ عِلْمِيٌّ مُتْقَنٌ لِتَارِيخِ دِمَشْقَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكْتَمِلْ بَعْدُ، قَامَ بِهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ.

٦ ـ انْشِغَالِي بِدِرَاسَةِ الْمَاجِسْتِير (تخصص العَقِيدة) جَعَلَنِي أَتَأَخَّرُ جِدًّا فِي إِتْمَامِ الكِتَابِ.

ومما يَسَّرَ عَلَيَّ مهمة البحث عن تراجم الرواة المتقدمين والمتأخرين: كتبٌ معاصرةٌ أُلِّفَتْ في أبوابها، وهي:

١ ـ موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: السيد أبو المعاطي وآخرون.

---

(١) ستأتي ترجمته بعد [١٤٠].

(٢) انظر [٢٧٨].

٢ ـ موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: مجموعة من المؤلفين.

٣ ـ موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: أكرم ضياء العمري.

٤ ـ موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق: طلال سعود الدعجاني.

٥ ـ رجال تفسير الطبري جرحاً وتعديلاً: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٦ ـ معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري.

٧ ـ المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري.

٨ ـ المعجم الكبير لرواة الطبري ابن جرير: ذكره أكرم بن محمد زيادة في آخر صفحة من كتابه السابق "المعجم الصغير"، ولم أقف عليه، ولا أدري أُطْبِعَ أم لا، ذَكَرْتُهُ للفائدة.

٩ ـ زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة جمعاً ودراسة (رسالة جامعية): يحيى بن عبد الله الشهري.

١٠ ـ إرشاد القاصي والدَّاني إلى تراجم شيوخ الطبراني: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري. لخَّص أحكامه: أبو الحسن السليماني.

١١ ـ رجال الحاكم في المستدرك: مُقْبِلُ بن هادِي الوَادِعِيُّ.

١٢ ـ الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: نايف المنصوري. لخَّص أحكامه: السليماني.

١٣ ـ تراجم رجال الدَّارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم: مُقْبِلُ بن هادِي الوَادِعِيُّ.

١٤ ـ الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني: المنصوري. لخَّص أحكامه: السليماني.

١٥ ـ مُعْجَمُ الجَرْح والتَّعْديل لِرِجَالِ السُّنَن الكُبْرَى، مَع دراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى: نجم عبد الرحمن خلف.

١٦ ـ السَّلسَبِيلُ النَّقِي في تَرَاجِم شُيُوخ البَيهَقِيّ: المنصوري. لخص أحكامه: السليماني.

١٧ ـ إِتْحَافُ الْمُرْتَقِي بِتَرَاجِمِ شُيُوخ اليَهَقِيّ: محمود بن عبد الفتاح النحال.

١٨ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن المعلّمي.

١٩ ـ النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلّمي اليماني: أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي.

٢٠ ـ التذييل على كتب الجرح والتعديل: طارق بن محمد آل بن ناجي.

٢١ ـ الفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي»: خليل بن محمد المطيري العربي.

٢٢ ـ مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب: أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي.

ثم طُبِعَ مؤخَّراً كتاب "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" لابن قُطْلُوبَغَا (ت: ٨٧٩هـ)، وأهميته أنه ترجم لمتأخرين، وفيه تصويب لتصحيفاتٍ في أسماء المتقدمين خصوصاً ثقات ابن حِبَّانَ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وفيه استدراك لسقط وقع في الجرح والتعديل، وفيه توثيقات لا تجدها عند غيره، نقلها من كتب تعتبر في عداد المفقود[1].

(١) انظر مقدمة ثقات ابن قُطْلُوبَغَا (١/ ٥٠).

۞ مَنْهَجُ البَحْثِ

١ ـ تحدثتُ في هذا البحث عن موقعة صِفِّينَ، وعمَّا نَتَجَ عنها - كمواقف الصحابة ﷺ، وظهور الخوارج وأمرهم بعد صفين، واجتماعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، وموقعة النَّهْرَوَانِ، وَغَارَاتِ معاويةَ ﷺ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ، واستشهاد علي ﷺ، وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ -؛ فكل ما نَتَجَ عن صِفِّينَ هو جزء منها، ولا تكتمل صورة أحداث صِفِّينَ إلا بها، فذكرتُها جميعاً.

٢ ـ سِرْتُ في هذا البحث: على المنهج المقترَح الذي سميتُهُ بـ "**المقدِّمَةِ المنهجيَّة**".

٣ ـ حَرَصْتُ - حَسَبَ طَاقَتِي - على جَمْعِ كل ما وقفتُ عليه من الأخبار التي تَوَفَّرَ فيها شرطان:

الأول :أن تكون متعلقةً بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ.

الثاني: أن تصح على شرط كتابي، والشرط هو "**المقدِّمَةُ المنهجيَّة التاريخية**".

٤ ـ حرصتُ على شرح الأخبار التاريخية وإيضاحها وإبراز ما دلَّت عليه من المعاني والفوائد، وَحَرَصْتُ أيضا على تفسير الأحداث التاريخية، ولا أقوم بشيء من ذلك إلا بعد خطوتين:

الأولى: جَمْعُ طُرُقِ الأخبارِ وألفاظِهَا.

الثانية: مقارنَتُهَا بالأخبار الثابتة الأخرى التي تتعلق بها من وجهٍ ما، قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

٥ ـ وتسبب الحِرْصُ على شرح الأخبار التاريخية وتفسير الأحداث: في قطع التسلسل القصصي لبعض الأحداث، لكني أحيل على بعضها وأنبِّه على القسم الآخر من القصة بأنه برقم كذا.

٦ ـ لم أحرص على التحليل والاستنباط العميق في بعض المواضع؛ لوضوحِ ما دلَّت عليه الأخبار، وكان هدفي الأسمى في هذا الكتاب هو: (رسم منهج علمي في كيفية التعامل مع الأخبار التاريخية)، فلو لم أخرج إلَّا به لكان كافِيًا بحد ذاته، وتركتُ ما تركته من التحليل والاستنباط: لمن يأتي بعدي، فالأساس هو: "توضيح المنهج".

٧ ـ أَشْرَحُ الْمَعَانِي الغَامِضَةَ الوَارِدَةَ فِي الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ.

٨ ـ أَذْكُرُ الأَحَادِيثَ وَالأَخْبَارَ بِأَسَانِيدِهَا مَعَ تَرْقِيمِهَا تَسَلْسُلِيًّا مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ إِلَى نِهَايَتِهِ.

وإنما ذكرتُ الأسانيد لأجل بيان حال تلك الروايات وتراجم رجالها، ليكون الأمر مُيَسَّراً

على (غير المتخصصين في علم الحديث) أن يرجعوا إلى ما تم جَمْعُهُ من الأخبار هُنا، مع ما احتواه هذا الجمع من فوائد كتراجم الرجال وبيان العلل.

٩ ـ بعد إيراد الخبر: أَذْكُرُ في الهامش مَصْدَرَهُ، ثم أَحْكُمُ عليه بحسب حاله، فإن كان الخبر مقبولاً: بَيَّنْتُ في الهامش سَبَبَ ضَعْفِهِ وَفْقَ مَنْهَجِ المحدِّثين، ثم أُبَيِّنُ سَبَبَ قَبُولِهِ بِذِكْرِ الشَّوَاهِدِ أَوِ القَرَائِنِ، ثم أُخَرِّجُهُ إذا لم يُخَرِّجْهُ الألباني أو شعيب الأرنؤوط أو غيرهما في كتبهم وتحقيقاتهم، فإني لا أريد إعادة الجهد، وَأقوم بِدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وأَذْكُرُ أَحْكَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا إِنْ وَقَفْتُ عَلَيْهَا، فإنْ كانت فِي الصحيحين أَوْ فِي السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، لا أخرِّجها أيضاً؛ لشُهْرتها.

١٠ ـ إذا قلت "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ": فأعني به أن إسناده أعلى مِنَ الحسن، لكنه لم يصل إلى درجة الصحيح، وهو الإسناد الذي فيه راوٍ "صدوق" احْتَجَّ به الشيخان أو أحدُهما.

١١ ـ إذا قلت "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ" أو عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا: فأعني أنه جاء على نَسَقِ إسنادٍ ورد في صَحِيحَيْهِمَا، أو أحدهما، وأعني بِنَسَقِهِ: ترتيب رواة الإسناد إلى صحابيِّهِ.

١٢ ـ أذكر الخبر الذي رُوِيَ بعدة ألفاظ: بألفاظه، كأنْ برويه أحمد والحاكم وأبو يَعْلَى، وبين رواياتهم اختلاف وزيادات، فأذكرها جميعًا متتالية، ثم أعلِّق عليها وأشرحها وأُقَارِنُ بينها، وأحيانًا أُعَلِّقُ قَبْلَهَا.

١٣ ـ قد يُرْوَى الخبرُ الواحد بأكثر من لفظ، وفي بعض ألفاظه زيادات، فأجمعها أحياناً في سياق واحد، يُكْمِلُ بَعْضُهَا بعضًا، حيث أعتمد لفظا معيناً، ثم أُدْخِلُ عليه تلك الزيادات وأجعلها بين أقواس لأجل تمييزها، ولم أفعله إلا في بِضْعِ مواضع فقط[1]؛ لأنه على خلاف الأصل، فَعَلْتُهُ للحاجة إلى توضيح السياق عن طريق جمع ألفاظه في سياق واحد.

وقد سألتُ الشيخَ العَلَّامَةَ المحدِّثَ عبدَ الله السعد عن هذه الطريقة، فقال: "لا بأس بها إنْ بيَّن الباحثُ ذلك، كأن يجعل الزيادات بين أقواس".

١٤ ـ قَدْ أُكَرِّرُ الخَبَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِعِدَّةِ مَوْضُوعَاتٍ.

١٥ ـ حاولتُ ترتيب الأحاديث والأخبار ذات الموضوع الواحد عند سردها: ترتيبا زمنيًّا قدر الإمكان.

١٦ ـ عِنْدَ الإِحَالَةِ إِلَى الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ: أَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ وَالجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، أو عَلَى رَقْمِ الحديث أو الخبر أو رقم الترجمة، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَعْلُومَاتِ الخَاصَّةِ بِالكِتَابِ فَقَدْ جَعَلْتُهَا فِي قَائِمَةِ "الْمَرَاجِعِ".

---

(١) انظر على سبيل المثال: [٦١] [٤٨٩] [٦٠٤].

١٧ ـ أَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ - الَّتِي نَالَتْ شُهْرَةً - فِي مَوْضِعِهَا لِلتَّنْبِيهِ وَلِبَيَانِ حَالِهَا.

١٨ ـ أَقْتَصِرُ بِذِكْرِ الأَحْدَاثِ وَالوَقَائِعِ الَّتِي لَهَا عَلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِ بَحْثِنَا؛ حَتَّى لَا يَتَشَعَّبُ المَوضُوعُ، فلأجل هذا عَزَفْتُ عن الحديث عن عبد الله بن سبأ والسبئية؛ لأني وَجَدْتُهُ مَوْضُوعاً يَحْتَاجُ تَأْلِيفاً خَاصًّا بِهِ، وَقَدْ صَحَّتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا عَنِ ابْنِ سَبَأٍ وَالسَّبَئِيَّةِ وَفْقَ مَنْهَجِي الَّذِي سَمَّيْتُهُ بِـ (المُقَدِّمَةِ المَنْهَجِيَّةِ).

١٩ ـ عند الحديث عن الخوارج وموقعة النهروان: اقتصرتُ على ذِكْرِ الأحاديث والأخبار الواردة في موقعة "صِفِّينَ" وما بعدها، فلم أتحدَّثْ عن إِرْهَاصَاتِ[1] ظُهُورِ الخَوَارِجِ فيما قبل صِفِّينَ كحديث ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ[2]، وإِرْهَاصَاتِ ظُهُورِ الخوارج في زمن خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ، لأنها خارج النطاق الزمني للبحث.

٢٠ ـ إِذَا قُلْتُ (المُحَقِّقَانِ): فَإِنِّي أَقْصِدُ بِهِمَا المُحَقِّقَ (مُحَمَّد طَاهِر البَرْزَنْجِيَّ)، وَالمُشْرِفَ عَلَى التَّحْقِيقِ (مُحَمَّدَ صُبْحِي حَسَن حَلَّاق) - جَزَاهُمَا اللهُ خَيْراً - فِي كِتَابِهِمَا: "صَحِيحِ وَضَعِيفِ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ".

٢١ ـ أَذْكُرُ قَوْلَ الشَّيْخَيْنِ شُعَيْبٍ الأَرْنَؤُوط وَبَشَّارِ بْنِ عَوَّادِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِنْ كِتَابِهِمَا "تَحْرِيرِ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" عِنْدَمَا أُوَافِقُهُمَا فَقَطْ.

٢٢ ـ أَقْتَبِسُ من تاريخ دمشق وغيره نصوصاً مِنْ كُتُبٍ تُعْتَبَرُ في عِدَادِ المفقود في زماننا، فعندما أَقْتَبِسُ نَصًّا من تلك الكتب المفقودة فإني أذكر اسم المؤلِّف وكتابه المفقود، ثم أسوق الإسناد من بعد المؤلِّف، ولا أذكر إسنادَ ابن عساكر إلى ذلك الكتاب المفقود، فأقول - على سبيل المثال -: [أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا...].

٢٣ ـ أَتَوَسَّعُ فِي بَعْضِ هَوَامِشِ الكِتَابِ وَمُتُونِهِ فيما يتعلق بعلوم الحديث والعِلَلِ، وأُحِيلُ إلى تطبيقاتٍ له في هذا البحث؛ لأَجْلِ إيصال المعلومة الحديثية إلى غير المتخصِّصِينَ في الحديث وتعريفِهم بجملة من علوم الحديث التي يحتاجونها في تخصص التاريخ.

وَآمُلُ مِنَ القَارِئِ الكَرِيمِ المُتَخَصِّصِ فِي الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ أَنْ يَتَّسِعَ صَدْرُهُ، فَهَذَا التَّفْصِيلُ لَيْسَ مُوَجَّهًا إِلَيْهِ، فَهُوَ يَكْفِيهِ مُصْطَلَحٌ أَوْ إِشَارَةٌ حَدِيثِيَّةٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى القَصْدِ بِحُكْمِ تَخَصُّصِهِ.

٢٤ ـ جَعَلْتُ "المُقَدِّمَةَ المَنْهَجِيَّةَ" فِي بِدَايَةِ الكِتَابِ لِيُسْتَفَادَ مِنْهَا، وجعلتُ لها أمثلةً تطبيقيةً

---

(١) الإِرْهَاصَاتُ: المُقَدِّمَاتُ الَّتِي تُشِيرُ إلى قُرْبِ وُقُوعِ الشَّيْءِ. انظر: لسان العرب (٧/ ٤٤) مادَّة: رهص.

(٢) لقد أَوْرَدْتُ حَدِيثَ ذِي الخُوَيْصِرَةِ في موقف أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ [٢١٦] [٢١٧]، وفي موقف أمير المؤمنين عَلِيٍّ ﷺ [٦٧]، لكني لم أُعَلِّقْ على أمرِ ذِي الخُوَيْصِرَةِ هُنَالِكَ، سوى أني ترجمتُ له في ملحق، انظر [٦٢٨] وما بعده.

من نفس كتابي، وأحلتُ عليها بالأرقام.

٢٥ ـ هناك ستة ملاحقَ أدخلتها في مواضع متفرقة من الكتاب، وهي:

ـ مُلْحَقٌ فِيهِ: أَسْمَاءُ صَحَابَةٍ ﷺ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَمْرُ شُهُودِهِمْ.

ـ مُلْحَقٌ فِيهِ: مَوَاقِفُ مَشْهُورَةٌ لِبَعْضِ التَّابِعِينَ.

ـ مُلْحَقٌ فِيهِ: تَرْجَمَةُ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ الأَسَدِيِّ.

ـ مُلْحَقٌ فِيهِ: أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ.

ـ مُلْحَقٌ فِيهِ: تَرْجَمَةُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ.

ـ مُلْحَقٌ فِيهِ: القِسْمُ الثَّانِي مِنْ تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِ.

٢٦ ـ لإِتْمَامِ الفَائِدَةِ: هناك سِلْسِلَةُ مَوْضُوعَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِبَحْثِنَا، رَأَيْتُ إِفْرَادَهَا فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِكَيْلَا تَقْطَعَ الْمَحَاوِرَ الرَّئِيسَةَ فِي بَحْثِنَا، سميتُها (سلسلة أخبار صِفِّينَ) وهي:

١ ـ تَرْجَمَةُ أَبِي الفَرَجِ الأَصْبَهَانِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ "الأَغَانِي" وَ "مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ".

٢ ـ خُطْبَةُ الحَسَنِ الَّتِي أَلْقَاهَا أَمَامَ مُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ.

٣ ـ خُطْبَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ.

وثلاثتها جعلتُها في كتاب واحد بعنوان (خُطْبَة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة، دراسة نقدية).

٤ ـ كِتَابُ "تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الجَمَلَ وَصِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ" لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ الهَاشِمِيِّ (الْمُتَوَفَّى فِي القَرْنِ الأَوَّلِ)، جَمْعًا وَدِرَاسَةً.

٥ ـ مَرْوِيَّاتُ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ الأَجْلَحِ فِيمَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حُرُوبَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَمْعًا وَدِرَاسَةً.

وجعلتهما في كتاب واحد.

٦ ـ "كِتَابُ صِفِّينَ" لِابْنِ دِينَارٍ، (جمعتُ نصوصَهُ التي وقفتُ عليها).

٧ ـ "كِتَابُ صِفِّينَ" لِيَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيِّ، (جمعتُ نصوصَهُ التي وقفتُ عليها).

وهذان أيضا جعلتهما في كتاب واحد.

وهذه السلسلة ستُطبَعُ إن شاء الله متتاليةً، وأول هذه السلسلة هو الكتاب الذي بين يديك (صحيح أخبار صِفِّينَ والنهروان وعام الجماعة)، وثانيها: (مختصر صحيح أخبار صِفِّينَ والنهروان وعام الجماعة)، ثم بقية السلسلة المذكورة آنفا.

۞ خُطَّةُ البَحْثِ

الْمُقَدِّمَةُ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: أصلُ الخلاف بين علي ومعاوية ﷺ.

وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ:

۞ **المبحث الأول:** وِلايَةُ مُعَاوِيَةَ لِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ.

۞ **المبحث الثاني:** تَأْصِيلُ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ البَيْعَةِ لِعَلِيٍّ ﷺ مَعَ وُجُوبِهَا.

۞ **المبحث الثالث:** مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ صِفِّينَ.

الفَصْلُ الثَّانِي: مواقف الصحابة ﷺ في فتنة صفين.

وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ:

۞ **المبحث الأوَّل: الصحابة الذين شهدوا صفين مع علي ﷺ.**

أوَّلا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ.

- موقفه ﷺ من المعتزلين للفتنة.
- موقفه ﷺ ممن بَغَى عليه من أهل الشام.
- اختياره ﷺ للحرب بين الوصية والاجتهاد.
- فئة أمير المؤمنين ﷺ أقرب الفئتين الْمُسْلِمَتَيْنِ إلى الحق.
- موقفه ﷺ من القنوت على أهل الشام.
- موقفه ﷺ من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ والوقيعة في أهل الشام.
- موقفه ﷺ من تكفير أهل حربه.
- موقفه ﷺ من دعوة أهل الشام له للتحكيم بكتاب الله ﷻ.
- موقفه ﷺ قبل وقعة صفين وبعدها.

ثانيا: الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ.

ثالثا: الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ.

رابعا: عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ.

خامسا: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ العَنْسِيُّ، أَبُو اليَقْظَانِ ﷺ.

سادسا: أَبُو أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ.
سابعا: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ ﷺ.
ثامنا: الأَشْعَثُ بْنُ قَيْس الكِنْدِيُّ ﷺ.
تاسعا: عَمْرُو بْنُ الحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ ﷺ.
عاشرا: حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ ﷺ.
الحادي عشر: خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، ذُو الشَّهَادَتَيْنِ ﷺ.
الثاني عشر: سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ.
الثالث عشر: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ﷺ.
الرابع عشر: قَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ دُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.

❁ **المبحث الثاني: الصحابة الذين شهدوا صفين مع معاوية ﷺ.**

أَوَّلاً: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ﷺ.
- موقفه من خلافة علي ﷺ قبل موقعة صفين وبعدها.
- موقفه من تأخير علي ﷺ الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ.
- موقفه من الحرب في صفين.
- تحرير القول في ادِّعَاءِ معاوية ﷺ الخلافة زمن حياة علي ﷺ.
- موقفه مِنْ قَتَلَةِ عثمانَ ﷺ بعد تَوَلِّيهِ الخلافة.

ثانيا: عَمْرُو بْنُ العَاصِ السَّهْمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ.
ثالثا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ السَّهْمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ.
رابعا: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ.
خامسا: حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ بنِ مَالِكٍ القُرَشِيُّ الفِهْرِيُّ ﷺ.
سادسًا: أَبُو الغَادِيَةِ يَسَارُ بْنُ سَبُعٍ الجُهَنِيُّ ﷺ.
سابعًا: عَمْرُو بْنُ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ.

❁ **المبحث الثالث: الصحابة ﷺ المعتزلون صفين.**

أَوَّلاً: عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب العَدَوِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ.
- موقفه من بيعة علي بن أبي طالب ﷺ.
- موقفه من حروب علي بن أبي طالب ﷺ.
- تحرير القول في ندمه على ترك قتال الفئة الباغية.
- موقفه من خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ.

- أجوبته على المستفتيين عن قتال ابن الزبير ﷺ.
- موقفه ممَّن يطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.
- موقفه من محاولة علي ومعاوية استمالَتَهُ ﷺ وَكَسْبَهُ في صَفِّهِمَا.

ثانيا: أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ.
ثالثا: أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ عُقْبَةُ بنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.
رابعا: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ ﷺ.
خامسا: أُسَامَةُ بنُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ بنِ شَرَاحِيْلَ الكَلْبِيُّ ﷺ.
سادسا: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.
سابعا: أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ ﷺ.
ثامناً: أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بنُ زَيْدِ بنِ كُلَيْبٍ الخَزْرَجِيُّ ﷺ.
تاسعاً: أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ ﷺ.
عاشراً: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.
الحادي عشر: أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ ﷺ.
الثاني عشر: جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ بنِ مَالِكٍ البَجَلِيُّ اليَمَانِيُّ ﷺ.
الثالث عشر: جُنْدُبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ ﷺ.
الرابع عشر: سَلَمَةُ بنُ عَمْرِو بنِ الأَكْوَعِ سِنَانِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسْلَمِيُّ ﷺ.
الخامس عشر: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ البَصْرِيُّ ﷺ.
السادس عشر: البَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ الحَارِثِيُّ ﷺ.
السابع عشر: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ بْنِ الحَارِثِ العَامِرِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ.
الثامن عشر: الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطِ بنِ أَبِي عَمْرٍو الأُمَوِيُّ ﷺ.
التاسع عشر: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ ﷺ.
العشرون: أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ ﷺ.
الحادي والعشرون: عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامِ بنِ الحَارِثِ الإِسْرَائِيلِيُّ ﷺ.
الثاني والعشرون: زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.
الثالث والعشرون: أَبُو عَبْدِ اللهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ ﷺ.
الثالث والعشرون: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ التَّيْمِيَّةُ ﷺ.

✓ ملحَق فيه أسماء صحابة ﷺ لم يتبين لي أمر شهودهم:

أَوَّلاً: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ ﷺ، وَيُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الخَيْرِ.

✓ **ملحَق فيه مواقف مشهورة لبعض التابعين:**

أوَّلاً: الأَحْنَفُ بنُ قَيْسِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُصَيْنٍ التَّمِيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

ثانياً: أَبُو وَائِلٍ شَقِيْقُ بْنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

ثالثاً: عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

رابعًا: الأَشْتَرُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

خامسًا: أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُرَّةُ بنُ شَرَاحِيْلَ الهَمْدَانِيُّ البَكِيلِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

سادسًا: أَبُو العَالِيَةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الحرب في صفين والدعوة إلى التحكيم.

وَيَتَضَمَّنُ أربعةَ عَشَرَ مَبْحَثًا:

❁ **المبحث الأوَّل: دعوة معاوية رضي الله عنه وأهل الشام إلى البيعة.**

❁ **المبحث الثاني: الزحف نحو صفين والقتال على الماء.**

● المطلب الأول: انشقاقُ الأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ بجيشه الْمَذْحِجِيِّ عن جيش الخلافة، ثم رُجُوعُهُ.

● المطلب الثاني: تحرك الجَيْشَيْنِ نحو صفين.

● المطلب الثالث: عَدَدُ الجَيْشَيْنِ فِي مَوْقِعَةِ صِفِّينَ.

● المطلب الرابع: التَّعْرِيفُ بِأَرْضِ صِفِّينَ وَوَصْفُهَا.

● المطلب الخامس: سيطرةُ معاوية رضي الله عنه على الماء، وَمَنْعُهُ جيشَ العراق من الشرب، وحقيقةُ ذلك المنع.

● المطلب السادس: مَوْقِفُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ.

❁ **المبحث الثالث: قُنُوتُ عليٍّ رضي الله عنه على رؤوس جيش الشام وأتباعهم.**

❁ **المبحث الرابع: موقف علي رضي الله عنه من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ والوقيعة في أهل الشام.**

❁ **المبحث الخامس: مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَمَوْقِفٌ بُطُولِيٌّ يَهُزُّ بِهِ أَرْكَانَ الرُّومِ رُعْبًا.**

❁ **المبحث السادس: علي رضي الله عنه يُعَامِلُ أهلَ الشام بأحكام البُغَاةِ.**

❁ **المبحث السابع: اندلاع الحرب في صفين.**

● المطلب الأول: تَجَنُّبُ الالتحام الكامل وَالْمُوَادَعَةُ طِيلَةَ شَهْرٍ محرَّم.

● المطلب الثاني: الالْتِحَامُ الكَامِلُ.

❁ **المبحث الثامن: استشهاد عمار بن ياسر رضي الله عنه.**

● المطلب الأوَّل: الحديث الوارد في الفئة الباغية التي تقتل عماراً رضي الله عنه.

● المطلب الثاني: صِفَةُ استشهادِ عمارٍ ﷺ.
● المطلب الثالث: التوجيه في حادثة استشهاد عمار ﷺ.
● المطلب الرابع: رأي للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه.
● المطلب الخامس: كلامٌ للحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه.
● المطلب السادس: كلامٌ للحافظ أبي عُمَرَ ابنِ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه.
● المطلب السابع: موقف معاوية وعمرو وابنه عبد الله وجيش الشام من نبأ مقتل عمار ﷺ.
● المطلب الثامن: موقف أم المؤمنين عائشة ≺من نبأ مقتل عمار ﷺ.

۞ **المبحث التاسع: الأسباب التي دَفَعَتْ عمرَو بن العاص ﷺ إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله ﷻ.**

۞ **المبحث العاشر: الدعوة إلى التحكيم وإيقاف الحرب.**

● المطلب الأول: كيفية إيقاف الحرب.
● المطلب الثاني: اختيار الحَكَمَيْنِ ﷺ وكتابة وثيقة الصلح.
● المطلب الثالث: الأعمال التي قام بها الفريقان بصفين بعد كتابة الوثيقة.
● المطلب الرابع: سيف أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ الذي كان مع ابنه عُبيد الله يوم صفين.
● المطلب الخامس: رجوع عليّ ﷺ إلى الكوفة، وَمُبَايَنَةُ الخوارج له في طريق الرجوع ونزولهم حَرُورَاءَ.
● المطلب السادس: بعض المعاني الجليلة التي دلَّت عليه رواية ابن أبي شيبة.

۞ **المبحث الحادي عشر: مَوْقِفُ الخَوَارِجِ (القُرَّاء) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَدَدُهُمْ.**

● المطلب الأوَّل: عدد الخوارج (القُرَّاء) الذين انشقوا يوم صفين.
● المطلب الثاني: مَوْقِفُ الخَوَارِجِ (القُرَّاء) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ.

۞ **المبحث الثاني عشر: موقف أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ بعد انتهاء الحرب في صِفِّينَ.**

۞ **المبحث الثالث عشر: رُؤْيَا أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ الهَمْدَانِيِّ الكُوفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.**

۞ **المبحث الرابع عشر: عَدَدُ القَتْلَى فِي صِفِّينَ.**

الفَصْلُ الرَّابِعُ: اجْتِمَاعُ الحَكَمَيْنِ $ذ.

وَيَتَضَمَّنُ تِسْعَةَ مَبَاحِثَ:

۞ **المبحث الأوَّل: مَوْعِدُ وَمَكَانُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ.**

● المطلب الأوَّل: مَوْعِدُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ.

● المطلب الثاني: مَكَانُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ.

۞ **المبحث الثاني: انطلاق الحَكَمَيْنِ ﷺ نحو موعدهما.**

۞ **المبحث الثالث: حادثة التحكيم ونتائجها من رواية الدارقطني وإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي.**

● المطلب الأوَّل: تحرير القول في وَهْمِ الراوي.

● المطلب الثاني: نَصُّ الرواية.

● المطلب الثالث: أسباب عدم استفادة الباحثين من رواية الدارقطني وإسماعيل القاضي.

● المطلب الرابع: شرح القصة التي رواها الدارقطني وإسحاق القاضي، والنتائج النهائية التي خَرَجَ بِهَا الحَكَمَانِ ﷺ.

● المطلب الخامس: قول الحسن البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في أَمْرِ الحَكَمَيْنِ ﷺ.

۞ **المبحث الرابع: الأحداث التي جرت بين الحَكَمَيْنِ ﷺ.**

● المطلب الأول: القضايا الرئيسة التي اجتمع من أجلها الحَكَمَانِ ﷺ، ومآلُهَا بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ.

● المطلب الثاني: القضايا التي استجدَّت أثناء اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، ومآلُهَا بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ.

● المطلب الثالث: الأهداف التي كان يَسْعَى كُلٌّ مِنَ الحَكَمَيْنِ ﷺ لتحقيقها يومَ اجتماعِهِمَا.

● المطلب الرابع: الحَكَمَانِ ﷺ يُرَسِّخَانَ أركان صلح الحسن ﷺ بأيديهما.

● المطلب الخامس: بين أبي موسى الأشعري ومعاوية ﷺ.

● المطلب السادس: بين ابن عمر من جهة، ومعاوية وعمرو من جهة أخرى ﷺ.

● المطلب السابع: خطبة معاوية ﷺ يوم الحَكَمَيْنِ ﷺ.

۞ **المبحث الخامس: انْصِرَافُ الحَكَمَيْنِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِمَا مِنْ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ بَعْدَ التَّحْكِيمِ.**

۞ **المبحث السادس: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلَافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَغَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ.**

● المطلب الأول: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلَافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

● المطلب الثاني: رأي معاوية ﷺ قبل صِفِّينَ في أحقية عليٍّ ﷺ بالخلافة.

● المطلب الثالث: العوامل التي أدَّت إلى تغير موازين القوة في الْمِصْرَيْنِ بعد صِفِّينَ.

● المطلب الرابع: غَارَاتُ معاويةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ.

● المطلب الخامس: رأي معاوية ﷺ بعد صِفِّينَ في تعيين الأحق بالخلافة، وتأثير

ذلك في تأزم الأوضاع.

۞ المبحث السابع: الفَزَعُ وَالهَلَعُ الذي أصاب الناس في العراق بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ والنهروان.

۞ **المبحث الثامن: تحرير القول في وَصْفِ جيش العراق بالعِنَادِ لأمير المؤمنين علي ﷺ.**

۞ **المبحث التاسع: إنشاء جيشٍ (شُرْطَةِ الخَمِيسِ)، ووصفه، والهدف من إنشائه.**

الفَصْلُ الخامس: أَمْرُ الخوارج.

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ:

۞ **المبحث الأول: ظُهُورُ الخَوَارِجِ وَتَحَرُّكَاتُهُمْ إِلَى مَا قَبْلَ النَّهْرَوَانِ.**

● المطلب الأول: الأَحْدَاثُ الَّتِي جَرَتْ بَعْدَ صِفِّينَ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَالخَوَارِجِ، وَتَرْتِيبُهَا زَمَنِيًّا.

● المطلب الثاني: ظُهُورُ الخَوَارِجِ بَعْدَ إِيقَافِ الحَرْبِ فِي صِفِّينَ.

● المطلب الثالث: شُبُهَاتُ الخَوَارِجِ الَّتِي نَقَمُوا بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ، والرد عليها.

● المطلب الرابع: الخَوَارِجُ يُفَارِقُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

● المطلب الخامس: الفَرْقُ بَيْنَ الرُّجُوعِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلْخَوَارِجِ.

● المطلب السادس: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَذْهَبُ مَرَّتَيْنِ إِلَى الخَوَارِجِ.

● المطلب السابع: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ إِلَى الخَوَارِجِ بحروراء، وبرفقته الخَطِيبُ الْمُفَوَّهُ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ﷺ، وابن الكَوَّاءِ الذي كان من رؤوس الخوارج ثم تَابَ.

● المطلب الثامن: الفَهْمُ السَّقِيمُ عِنْدَ الخَوَارِجِ.

● المطلب التاسع: مُرَاسَلَةُ البَقِيَّةِ الْمُعَانِدِينَ بِحَرُورَاءَ.

● المطلب العاشر: الهُدُوءُ النِّسْبِيُّ لِلْخَوَارِجِ، ثُمَّ هَيَجَانُهُمْ وَخَلْعُهُمْ بَيْعَةَ عَلِيٍّ ﷺ.

● المطلب الحادي عشر: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَتَأَهَّبُ لِغَزْوِ الشَّامِ، وَيَدْعُو الخَوَارِجَ لِلْغَزْوِ مَعَهُ.

● المطلب الثاني عشر: الخَوَارِجُ يَنْقُضُونَ العَهْدَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ.

● المطلب الثالث عشر: مُنَاظَرَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ.

● المطلب الرابع عشر: مُنَاظَرَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ.

۞ **المبحث الثاني: الْمُوَاجَهَةُ مَعَ الخَوَارِجِ فِي النَّهْرَوَانِ (٣٨هـ).**

- المطلب الأول: حَدِيثُ "خَاصِفِ النَّعْلِ".
- المطلب الثاني: اشتراطُ أمير المؤمنين ﷺ عَلَى الخوارج، ثم سَفْكُهُمْ لِلدِّمَاءِ.
- المطلب الثالث: عدد الجَيْشَيْنِ في موقعة النَّهْرَوَانِ.
- المطلب الرابع: الحرب في النَّهْرَوَانِ، والبحثُ عن ذِي الثُّدَيَّةِ، وسجودُ عليٍّ ﷺ شُكْراً.
- المطلب الخامس: عَدَدُ القَتْلَى فِي النَّهْرَوَانِ.
- المطلب السادس: رأي أمير المؤمنين علي ﷺ في تكفير أهل النهروان.
- المطلب السابع: قدوم علي ﷺ بعد النهروان إلى النُّخَيْلَةِ، ثم إرجاؤه قتال أهل الشام ورجوعه إلى الكوفة.
- المطلب الثامن: نتائج موقعة النهروان، وأسباب عدم غزو علي ﷺ الشام بعد صفين حتى وفاته.

۞ **المبحث الثالث: غموض منهج الخوارج على أتباعه وأسياده.**

۞ **المبحث الرابع:** فِرَاسَةُ عبدِ الله بن مسعود ﷺ في قوم من الكوفة أنهم سوف يكونون من الخوارج.

الفصل السادس: استشهاد أمير المؤمنين علي، وبيعة أهل العراق للحسن، وأهل الشام وَمِصْرَ لمعاوية ﷺ.

وَيَتَضَمَّنُ مَبْحَثَيْنِ:

۞ **المبحث الأول: اسْتِشْهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.**

- المطلب الأول: علم أمير المؤمنين علي ﷺ بأنه سيستشهد.
- المطلب الثاني: تَضَجُّرُهُ ﷺ مِنْ أَتْبَاعِهِ حَتَّى تَمَنَّى الْمَوْتَ مِرَاراً بسببهم.
- المطلب الثالث: قَاتِلُ عَلِيٍّ ﷺ هو أَشْقَى الأُمَّةِ.
- المطلب الرابع: صِفَةُ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ.
- المطلب الخامس: الصلاة على أمير المؤمنين علي ﷺ وَدَفْنِهِ.
- المطلب السادس: خُطْبَةُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ.
- المطلب السابع: مُعَاوِيَةُ ﷺ وَمَوْقِفُهُ مِنْ خَبَرِ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ.
- المطلب الثامن: نَفْيُ الوصيةِ مِنْ علي بن أبي طالب ﷺ بالخلافة لِأَحَدٍ بَعْدَهُ.

۞ **المبحث الثاني: بَيْعَةُ أَهْلِ العِرَاقِ لِلْحَسَنِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ.**

- المطلب الأول: بَيْعَةُ أَهْلِ العِرَاقِ لِلْحَسَنِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ ﷺ.

● المطلب الثاني: بَيْعَةُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ.

الفصل السابع: بيعة الحسن لمعاوية ﷺ وعام الجماعة (٤١هـ) وَعَوْدَةُ الفتوحات.

وَيَتَضَمَّنُ سَبْعَةَ مَبَاحِثَ:

۞ **المبحث الأول: ترتيب الأحداث من بعد استشهاد علي ﷺ حتى بيعة الحسن لمعاوية ﷺ.**

۞ **المبحث الثاني: الشروط والمبادئ التي قام عليها صلح الحسن ومعاوية ﷺ.**

● المطلب الأول: شروط الحسن ﷺ عند بيعته لمعاوية ﷺ.

● المطلب الثاني: المبادئ التي قام عليها صلح الحسن ﷺ.

۞ **المبحث الثالث: خطوات الحسن في طريق الصلح حتى بيعته لمعاوية ﷺ.**

● المطلب الأول: شجاعة أمير المؤمنين الحسن ﷺ وحكمته في اختيار الصلح.

● المطلب الثاني: اشتراط الحسن ﷺ على أهل العراق عند بيعتهم له.

● المطلب الثالث: تَعَرُّضُ الحسن ﷺ لمحاولة اغتيال أُولَى بالكوفة بعد اشتراطه.

● المطلب الرابع: خروج الحسن ﷺ بجيشه إلى الشام، وتعرضه لمحاولة اغتيال ثانية بالمدائن.

● المطلب الخامس: خروج معاوية بجيشه نحو العراق لاستقبال الحسن وجيشه، وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ.

● المطلب السادس: عودة عمرو بن العاص ﷺ بجماعة من أهل الشام من العراق إلى الشام بعد بيعة الحسن لمعاوية ﷺ، وإمطار السماء دَمًا عَبِيطًا.

۞ **المبحث الرابع: عَوْدَةُ الفتوحات بعد الجماعة.**

۞ **المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من أخبار صُلْحِ السَّيِّدِ الحسنِ ﷺ.**

۞ **المبحث السادس: مواقف أهل العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ.**

● المطلب الأول: موقف الخوارج من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ.

● المطلب الثاني: موقف جيش العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ.

۞ **المبحث السابع: محاولات الاغتيال التي تَعَرَّضَ لها الحسن ﷺ قبل الصلح** وبعده، والهدف منها، والمتَّهم بها.

✓ **مُلْحَقٌ فِيهِ:** تَرْجَمَةُ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ الأَسَدِيِّ.

✓ **مُلْحَقٌ فِيهِ:** أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ.

✓ **مُلْحَقٌ فِيهِ:** تَرْجَمَةُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ.

✓ مُلْحَقٌ فِيهِ: القِسْمُ الثَّانِي مِنْ تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِ.

الخَاتِمَةُ وَأَهَمُّ نَتَائِجِ البَحْثِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: " لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بَايَعَ النَّاسُ عَلِيًّا، ثُمَّ كَانَ مِنْ قِيَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - مِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ - فِي طَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ، فَكَانَ مِنْ وَقْعَةِ الجَمَلِ مَا اشْتَهَرَ. ثُمَّ قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ أَمِيرَهَا لِعُثْمَانَ وَلِعُمَرَ مِنْ قَبْلِهِ، فَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَكَانَ مِنْ وَقْعَةِ صِفِّينَ مَا كَانَ. وَكَانَ رَأْيُ عَلِيٍّ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُومُ وَلِيُّ دَمِ عُثْمَانَ فَيَدَّعِي بِهِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَعْمَلُ مَعَهُ مَا يُوجِبُهُ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَكَانَ مَنْ خَالَفَهُ يَقُولُ لَهُ: "تَتَّبِعُهُمْ وَاقْتُلْهُمْ"، فَيَرَى أَنَّ القِصَاصَ بِغَيْرِ دَعْوَى وَلَا إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ لَا يَتَّجِهُ، وَكُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَرِيقٌ لَمْ يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنَ القِتَالِ، وَظَهَرَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ أَنَّ الصَّوَابَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ كَانَ فِي القَدِيمِ، وَللهِ الحَمْدُ "[1].

(١) الإصابة (٤/٥٦٦).

الفصل الأول: أصْلُ الخلاف بين علي ومعاوية ﷺ:

وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ:

❁ **المبحث الأول:** وِلايَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ لِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ:

❁ **المبحث الثاني:** تَأْصِيلُ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ البَيْعَةِ لِعَلِيٍّ ﷺ مَعَ وُجُوبِهَا:

❁ **المبحث الثالث:** مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ صِفِّينَ.

الفصل الأول: أصْلُ الخلاف بين علي ومعاوية ﷺ:

✓ نبتدئ هذا الكتاب بطرح تساؤل، ،

كيف تَحَوَّلَ الجيشُ الشَّامِيُّ إلى مُخَالِفٍ لأمر الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ؟

إنَّ الإجابةَ عن هذا التساؤل تُعْطِي تَصَوُّراً عن أَصْلِ هذا الخلاف وكيف نَشَأ، وما نَتَجَ عنه.

وللإجابة عن هذا السؤال: سَنَتَحَدَّثُ عَنْ مَبْحَثَيْنِ، هما:

١ ـ وِلَايَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ لِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ.

٢ ـ تَأْصِيلُ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ البَيْعَةِ لِعَلِيٍّ ﷺ مَعَ وُجُوبِهَا.

ثم نختم هذا الفصل بِمَبْحَثٍ ثَالِثٍ، وهو: "مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ صِفِّينَ".

❁ المبحث الأول: وِلايَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ لِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ

لقد تَزَعَّمَ معاويةُ ﷺ (ولايةَ دَمِ عثمان ﷺ والمطالبةَ بالاقتصاص مِنْ قَتَلَتِهِ) من بين آلِ أُمَيَّةَ كُلِّهِمْ، ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ عليه من أولاد أمير المؤمنين عثمان ﷺ ولا من بني أمية ولا أمير المؤمنين علي ﷺ ولا أحدٌ من الصحابة ﷺ ولا غيرهم، بل صحَّ إقرارُ جماعةٍ منهم لولاية معاوية ﷺ للدَّمِ ومشروعية مطالبته، ومنهم:

- أبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ وجماعةٌ معه.
- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.
- عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ.
- آلُ عثمان بن عفان ﷺ وبنو أُمَيَّةَ.
- نَائِلَةُ بِنْتُ الفُرَافِصَةِ، زَوْجَةُ عُثْمَانَ ﷺ.
- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ (أخت معاوية ﷺ).

● **فأمَّا أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ وجماعةٌ معه وعلي بن أبي طالب ﷺ**: فموقفهم من (ولاية معاويةَ ﷺ لِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ ومطالبته بِدَمِهِ) يَتَّضِحُ من الخبر الآتي:

[١] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ[(١)] فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الْحَنَفِيُّ، نا أَبِي قَالَ: جَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَأُنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا، أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَنَّهُ لأَحَقُّ بِالأَمْرِ[(٢)] مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ؟ وَإِنَّمَا أَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَائْتُوهُ فَقُولُوا لَهُ: فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَأُسَلِّمُ لَهُ». فَأَتَوْا عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَدْفَعْهُمْ إِلَيْهِ[(٣)].

---

(١) الإمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، العَابِدُ، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، الهَمَذَانِيُّ، الكِسَائِيُّ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ دِيْزِيلَ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِدَابَّةِ عَفَّانَ، لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ، وَيُلَقَّبُ بِـ "سِيْفَنَّةَ". وَسِيْفَنَّةُ: طَائِرٌ بِبِلَادِ مِصْرَ، لَا يَكَادُ يَحُطُّ عَلَى شَجَرَةٍ إِلَّا أَكَلَ وَرَقَهَا، حَتَّى يُعَرِيَهَا. فَكَذَلِكَ كَانَ إِبْرَاهِيْمُ، إِذَا وَرَدَ عَلَى شَيْخٍ لَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَا عِنْدَهُ. قَالَ الحَاكِمُ: هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ. قُلْتُ (الذَّهَبِيُّ): إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الإِتْقَانِ. مَاتَ سَنَةَ (٢٨١هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٤).

وقد تحدثتُ عن كتاب "صفين" لابن ديزيل في المؤلفات السابقة، انظر صفحة (٧٦).

(٢) بِالأَمْرِ: أي بِالخِلَافَةِ.

(٣) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٣٢) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [٣٣] بجمعي وعنايتي). جَوَّدَ الحافظ ابنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ، انظر الخبر التالي. يَحْيَى: هو ابْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، من رجال الْبُخَارِيِّ. =

[٢] وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: [وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ - أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ - فِي "كِتَابِ صِفِّينَ" فِي تَأْلِيفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُوماً وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟ فَأْتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ». فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: «يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ». فَامْتَنَعَ مُعَاوِيَةُ، فَسَارَ عَلِيٌّ فِي الْجُيُوشِ مِنَ الْعِرَاقِ حَتَّى نَزَلَ بِصِفِّينَ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ هُنَاكَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَتَرَاسَلُوا فَلَمْ يَتِمَّ لَهُمْ أَمْرٌ، فَوَقَعَ الْقِتَالُ][1].

وَلَفْظُ ابْنِ دِيزِيلَ: (جَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَأُنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا لَهُ...)، فحينما سألهم معاويةُ ﷺ أَقَرُّوا له، قال معاوية ﷺ: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُوماً وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟).

وحينما نَقَلَ أبو مسلم وأتباعُه قولَ معاوية ﷺ إلى عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ». وهذا إقرار من عَلِيٍّ ﷺ بصحة ولاية معاوية ﷺ لدم عثمان ﷺ، وإقرارٌ منه بمشروعية مطالبته بدم عثمان ﷺ، فلذلك قال: «يُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ»، لكن عليًّا ﷺ أراد

= وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).

وهذا الخبر أخرجه يحيى بن سليمان الْجُعْفِيُّ في كتابه "صِفِّينَ" (برقم [١٤] بجمعي وعنايتي)، وعنه رواه ابنُ دِيزِيلَ.

التخريج:

نقله الذهبي عن" كتاب صِفِّينَ" لِيَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيِّ، بهذا الإسناد، في تاريخ الإسلام (٣/ ٥٤٠)، والخلفاء الراشدين ص (٢٦٢)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/ ١٤٠).

والخبر في البداية والنِّهاية (٨/ ١٣٨) من طريق أبي مسلم الخولاني.

وأخرجه ابنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٣٤] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٩/ ١٣٢) - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ)، نا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. (ح)

(قال يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ): وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا، عَنِ الْكَلْبِيِّ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ دَعَا أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ - وَكَانَ مِنْ قُرَّاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَعُبَّادِهِمْ -، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَلِيٍّ مَعَ أَبِي مُسْلِمٍ.... فَذَكَرَه، ثم زاد بعده من طريق الكَلْبِيِّ قصةً طويلة.

أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ: هو أَبُو بَكْرٍ الْمَخْرُومِيُّ الكُوفِيُّ، مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيِّ، من رجال البخاري، قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام. التقريب (١٣).

وكرَّره ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٨٣) و (١٥/ ٣٤٤) من طريق ابن دِيزِيل، واختصره جدًّا، قال: قَالَ ابْنُ دِيزِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنِ الكَلْبِيِّ... فذكره.

(١) فَتْحُ البَارِي (١٣/ ٨٦) وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ كَمَا تَرَى. وهو في كتاب "صِفِّينَ" ليحيى بن سليمان الجُعْفِيِّ (برقم [١٤] بجمعي وعنايتي).

التخريج:

أورده الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية (١٠/ ١٤٤) قال: وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي تأليفه في "صفين" بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عن أبي مسلم الخولاني... فذكره.

منه المطالبة بعد الدخول في البيعة، فعليٌّ ﷺ لم يُنْكِرْ على معاويةَ ﷺ ولايته لِلدَّمِ ولا مطالبته بمحاكمة الجُنَاةِ، وإنما أنكر عليه تأخير البيعة.

● **وأمَّا خَبَرُ الأُمَّةِ وَتُرْجُمَانُ القرآنِ عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ ﷺ: فإنه أَقَرَّ بصحة ولاية معاوية ﷺ لِدَمِ أميرِ المؤمنين عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ،،،**

[٣] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْماً فَقَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلا عَلانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمُوهُ، وَلا عَلانِيَةٍ فَأَخْطُبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، وَايْمُ اللهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ[1]. قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ بِمَا يَعْرِفُ: نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ -: كَانَ كَبَعْضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ[2].

فقول ابن عباس ﷺ: (**وَايْمُ اللهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾...**)، **يدل على أنَّ ابن عباس ﷺ كان يرى مشروعية ولاية معاوية ﷺ لدم عثمان ﷺ.**

وفي تفسير قوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[3] قال ابنُ كثير: (وَقَدْ أَخَذَ الإِمَامُ الحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وِلايَةَ مُعَاوِيَةَ السُّلْطَنَةِ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ[4]؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُثْمَانَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُوماً ﷺ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُسَلِّمَهُ قَتَلَتَهُ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَسْتَمْهِلُهُ فِي الأَمْرِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ فَيَأْبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ القَتَلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ عَلِيًّا هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ مُعَاوِيَةُ وَصَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ[5] كَمَا تَفَاءَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَهَذَا مِنَ الأَمْرِ العَجَبِ!!)[6].

---

(١) سِيرَةُ فَارِسَ وَالرُّومِ: هي الْمُلْكُ الوِرَاثِيُّ. يقصد: أن الخلافة الراشدة ستزول، وأنَّ قريشاً ستحكم العرب حكماً مَلَكِيًّا وراثيًّا كحكم الفرس والروم.

(٢) جامع مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ (٢٠٩٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَأَبُو قِلَابَةَ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ. وَزَهْدَمٌ: هو ابْنُ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ.

(٣) [الإسراء: ٣٣].

(٤) أَيْ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ هُوَ وَلِيُّ القِصَاصِ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكاً وَخَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

(٥) أَيْ: حَتَّى صَارَ مُعَاوِيَةُ ﷺ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

(٦) تفسير القرآن العظيم (٩/ ٧).

● **وأمَّا أولاد عثمان ﷺ وبنو أُمَيَّةَ وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، وَنَائِلَةُ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ زَوْجَةُ عُثْمَانَ ﷺ:**

[٤] فَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: **حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثِ سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:** لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ، أَرْسَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - إِلَى أَهْلِ عُثْمَانَ: «أَرْسِلُوا إِلَيَّ بِثِيَابِ عُثْمَانَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا»، فَبَعَثُوا إِلَيْهَا بِقَمِيصِهِ مُضَرَّجٍ بِالدَّمِ[(١)] وَبِالْخُصْلَةِ الشَّعْرِ الَّتِي نُتِفَتْ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَعَقَدَتِ الشَّعْرَ فِي زِرِّ الْقَمِيصِ، ثُمَّ دَعَتِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، فَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَضَى بِالْقَمِيصِ وَكِتَابِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ مُعَاوِيَةُ الْمِنْبَرَ، وَجَمَعَ النَّاسَ، وَنَشَرَ الْقَمِيصَ، وَذَكَرَ مَا صُنِعَ بِعُثْمَانَ، وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ، فَقَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالُوا: «هُوَ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَنْتَ وَلِيُّهُ، وَنَحْنُ الطَّالِبُونَ مَعَكَ بِدَمِهِ»، فَبَايَعُوا لَهُ[(٢)].

[٥] قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ[(٣)]: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[(٤)] أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ..... فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ كَتَبَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَابًا تَصِفُ فِيهِ كَيْفَ دُخِلَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَيْفَ قُتِلَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَمِيصِهِ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمُهُ، فَقَرَأَ مُعَاوِيَةُ الْكِتَابَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، وَأَمَرَ بِقَمِيصِ عُثْمَانَ فَطِيفَ بِهِ فِي أَجْنَادِ الشَّامِ، وَنُعِيَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أُتِيَ إِلَيْهِ وَاسْتُحِلَّ مِنْ حُرْمَتِهِ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ.....[(٥)]** الخبر.

---

(١) مُضَرَّج بالدم: مُلَطَّخ به. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٨١) مادَّة: ضرج.

(٢) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٢٢) بعضه صحيح بشواهده، وبعضه مقبول بقرائنه. وسيأتي برقم [١١٦] مع شواهده وتخريجه والتعليق عليه.

(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ القُرَشِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ. وقال ابن حجر: رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالما.

الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٦٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٦)، التقريب (٧٩٧٣).

(٤) ثقة. توفي سنة (١٣٥هـ) وعمره (٧٠). تقريب التهذيب (٣٢٣٩).

(٥) الجزء المتمم للطبقات الكبرى - الطبقة الرابعة ص (١٣٣ - ١٤٠) تحقيق السلومي. هذا القدر الذي أوردناه: حسن بشواهده، تشهد له رواية البغوي السابقة، وَهَذَا إِسْنَادٌ تَالِفٌ وَمُنْقَطِعٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هو الوَاقِدِيُّ، مَتْرُوكٌ. وسيأتي برقم [١١٧] مع شواهد أخرى، وتخريجه والتعليق عليه.

تخريج قصة نائلة وكتابتها لمعاوية ﷺ وإرسالها بالقميص إليه:

أخرجها أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (١٦/ ٢٢٢) [أخبار نائلة بنت الفرافصة ونسبها] أخبرني أحمد (بن عبد العزيز الجوهري) قال: حدثني عمر (بن شَبَّة) قال: حدثنا علي بن محمد (أبو الحسن المدائني)، عن أبي مِخْنَف، عن نُمَيْرِ بْنِ وَعْلَةَ، عن الشعبي. (قال أبو مخنف:) و (عن) مسلمة بن محارب، عن حرب بن خالد بن يزيد بن معاوية، فذكر القصة، وذُكِرَ فيها نص الرسالة التي كتبتها نَائِلَةُ، وفيها نكارة شديدة.

نُمَيْرُ بْنُ وَعْلَةَ: ستأتي ترجمته [٢٨٧].

=

رِوَايَةُ البَغَوِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أهل عثمان ﷺ (أولاده وبناته وزوجاته) استجابوا لِأُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ حينما طَلَبَتْ منهم ثيابَ عثمان ﷺ لترسلها إلى معاوية ﷺ مع الكتاب لِأَجْلِ تَفْوِيضِهِ بمهمَّة الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ.

أو بعبارةٍ أُخْرَى: أَشَارَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ على أهل عثمان ﷺ "أنْ يُوكِّلُوا معاويةَ ﷺ - بِحُكْمِ قُوَّتِهِ - بالقيام بالطلب بِدَمِ عثمان ﷺ"، فاستجاب أهلُ عثمان ﷺ لِفِكْرَتِهَا، ووافقوا على توكيل معاوية ﷺ، فَكَتَبَتْ زَوْجَةُ عثمان ﷺ (نَائِلَةُ) إلى معاويةَ ﷺ كتابًا أنْ: "يا معاوية، إنَّ أهلَ عثمان يطلبون منك القيام بدم قَتِيلِهِمْ)، وأرسلوا - مع الكتاب - بالقميص وشَعْرِ اللحية للدلالة على شدة حرصهم على الاقتصاص من القتلة، وعلى شناعة قَتْلِهِ وَخُبْثِ قَاتِلِيهِ، وتولَّت أم المؤمنين رَمْلَةُ ﵂ أَمْرَ إرسالها إلى أخيها معاوية ﷺ بِحُكْمِ قَرَابَتِهَا منه.

وروايةُ ابن سعد: تُعْطِي تَفْصِيلاً لروايةِ البَغَوِيِّ، ،،

قال البَغَوِيُّ: (أَرْسَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ إِلَى أَهْلِ عُثْمَانَ:... فَبَعَثُوا إِلَيْهَا بِقَمِيصِهِ) جاء في رواية ابن سعد أنَّ نَائِلَةَ هي التي بعثت بالقميص والكتاب إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، وعند الجمع بين الروايتين: يكون المعنى: أنَّ نَائِلَةَ بَعَثَتْ بالقميص والكتاب إلى أم حَبِيبَةَ <، ثم سَلَّمَتْهُمَا أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ؛ لِيَقُومَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بالطَّلَبِ بِدَمِ عثمان ﷺ.

ويحتمل أن نَائِلَةَ وأمَّ حَبِيبَةَ ﵂ كِلْتَيْهِمَا: سَلَّمَتَا القَمِيصَ والكتابَ للنُّعْمَانِ ﷺ، فَقَبَضَهُ مِنْهُمَا.

ولم يُنْقَلْ عن آل عثمان ﷺ وبني أمية اعتراضٌ على معاوية ﷺ في مطالبته بالاقتصاص كما ذكرنا.

وورد عن بعض آل أمية أنَّه كان يحث معاوية ﷺ على الاقتصاص والقتال من أجله، كالذي رُوِيَ الوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ بنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الأُمَوِيِّ ﷺ (أخي عثمان ﷺ لِأُمِّهِ)، وَنُقِلَتْ عنه قصائد في ذلك[1]، ولكن ما نقل عنه في ذلك لا يصح إسناده.

= ومسلمة بن محارب: سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٧) الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٦) الثقات (٧/ ٤٩٠).

وأورده ابن عساكر (٣٤/ ٢٨٢) من طريق أبي الفرج الأصبهاني في كتابه "الأغاني"، به، مختصراً.

وأورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٥/ ٥٠) قال: أبو الحسن (المدائني): عن أبي مِخْنَف، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، به.

وروى سيف بن عمر قصة إرسال قميص عثمان وأصابع نائلة، ستأتي بعد قليل.

(١) وَقْعَةُ صِفِّينَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ ص (٥٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرْجَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِبِيزِلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٣٦] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٩/ ١٢٧ - ١٣١) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، نا نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ، نا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ. وهو في البداية والنهاية (٨/ ١٣٧) من هذا الطريق. =

وَذَكَرَ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ قصةً: أنَّ معاوية ﷺ أرسل يزيد بن شجعة الحِمْيَرِيَّ[١] بألف فارس لنجدة عثمان ﷺ، فانطلق بهم يزيد بن شجعة من الشام نحو المدينة، ثم أردفه معاوية ﷺ بِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، فلما انتهى يزيد بن شجعة إلى ما بين خَيْبَرَ وَالسُّقْيَا[٢] جاءه خَبَرُ مَقْتَلِ عثمان ﷺ، ثم لَقِيَهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ ومعه (قَمِيص عثمان ﷺ وأصابع نَائِلَةَ)، فرجع يزيد بن شجعة إلى حَبِيبٍ ﷺ ومعه النُّعْمَان بن بَشِيرٍ ﷺ، فأرسل حَبِيبٌ النعمانَ إلى معاوية ﷺ، وَبَقِيَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ في مكانه يَنْتَظِرُ رَأْيَ معاوية ﷺ، ثم جاءه رَأْيُ مُعَاوِيَةَ ﷺ بالرجوع إلى الشام، فرجع حَبِيبٌ ﷺ بجيشه إلى دمشق[٣].

هذا الخبر ليس على شرط كتابي، ذكرتُه للمعرفة.

أقول: وهذا يعني أنَّ معاويةَ ﷺ كان بدمشق حينما قُتِلَ عثمان ﷺ، وَوَصَلَهُ القميصُ وهو بدمشق.

وسيأتي[٤] أنَّ معاوية ﷺ - بعد موقعة الجمل- عَلَّقَ القميصَ على المنبر في "إِيلِيَاءَ"[٥] زمن اجتماع الخطباء، وهذا يدل على أن معاوية ﷺ انتقل من دمشق إلى إِيلِيَاءَ، وبلغه خبر موقعة الجمل وهو في إِيلِيَاءَ.

كانت هذه كيفية ولاية معاوية ﷺ لدم عثمان ﷺ وإقرار كبار الصحابة ﷺ وغيرهم له بولاية الدم.

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" -(برقم [٣٥] بجمعي وعنايتي) كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٩/ ١٣١ - ١٣٢) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، نا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ البَجَلِيَّ قَالَ: قَالَ الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ...

(١) ترجم له ابن عساكر، قال: "يزيد بن شجعة الحميري، من أهل دمشق، كان في الجيش الذي أَمَدَّ به معاويةُ عثمانَ بن عفان مع حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، له ذِكْرٌ". تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣٣).

(٢) السُّقْيا: موضع لم تتبين لي، وذكر ياقوت عدة أماكن تحمل هذا الاسم، وأخرج أبو داود عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا»، قَالَ قُتَيْبَةُ: «هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ». ولمحققي المسند كلام عنها. والحديث صححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

انظر: مسند أحمد (٢٤٦٩٣) سنن أبي داود (٣٧٣٥) معجم البلدان (٣/ ٢٢٨) مشكاة المصابيح (٤٢٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣/ ٧٠) عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ، فذكره. خبر مسكوت عنه، وهذا إسناد ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلِّصُ فِي "الْمُخَلِّصِيَّاتِ" بِرِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ النَّقُّورِ، عَنْهُ، - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٩/ ٣٧٨ - ٣٧٩) (٦٥/ ٢٣٤) وَالْمُنْتَظِم (٥/ ٧٧) - أنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ سَيْفٍ، أنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا شُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَارِثَةَ وَأَبِي عُثْمَانَ قَالَا... فذكره بنحو رواية الطبري، واختصره ابن عساكر في الموضع الثاني.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٢١٠).

(٤) برقم [١١٦].

(٥) إِيلِيَاءُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَدِينَةِ: بَيْتِ الْمَقْدِسِ. معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٢٩٣).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

❁ المبحث الثاني: تَأْصِيلُ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ البَيْعَةِ لِعَلِيٍّ ﷺ مَعَ وُجُوبِهَا

سنبدأ بذكر هذه الأسباب مُجَرَّدَةً، ثم نَسْرُدُ أَدِلَّتَهَا مع التعليق.

[الأسباب]

١) أن معاوية ﷺ طَالَبَ بالاقتصاص قبل البيعة، فرفض علي ﷺ وسار بجيشه إلى معاوية ﷺ بالشام.

٢) أن معاوية ﷺ سمع النبي ﷺ في الطائفة التي لا تزال على الحق لا يضرها من خذلها، ففهم معاوية ﷺ أنهم أهل الشام المطالِبِينَ بدم أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

٣) أنَّ هناك أحاديث وَصَفَتْ عُثْمَانَ ﷺ وأتباعَه بأنهم على الحَقِّ والهُدَى، وأحاديث أمرت بِالتَّمَسُّكِ بِعُثْمَانَ ﷺ وَالالْتِفَافِ حَوْلَهُ، فرأى معاويةُ ﷺ أنَّ المطالِبِينَ بدمه هم هؤلاء الأَتْبَاعُ المقصودون بالحديث، وأن التمسّك بالمطالبة بدم عثمان ﷺ هو الحق والصواب.

٤) دَلَّتْ أحاديثُ أُخْرَى أنَّ عثمانَ ﷺ قُتِلَ ظُلْمًا، وأنهم ظَالِمُونَ بقتله، وأنَّ القاتلين منافقون، وقد انغمس هؤلاء القتلة في جيش علي ﷺ، فصار ذلك الجيش - برأي معاوية ﷺ وأهل الشام - أبعد عن اتصافه بالحق مُقَارَنَةً مع مَنِ اتُّصِفُوا بالحَقِّ والهُدَى[1].

٥) أنَّ النبي ﷺ أوصى باللحاق بالشام وبجيش الشام حينما تموج الفتن، وحينما تكون أَجْنَادٌ بالعراق والشام واليمن.

٦) والسبب الأخير والأهم: حَادِثَةُ اجْتِمَاعِ خُطَبَاءِ الشَّامِ حَوْلَ (قَمِيصِ عُثْمَانَ ﷺ) في المسجد بمدينة إِيلِيَاءَ (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) وَأَثَرُهَا الكبير على معاوية ﷺ وأهل الشام: ذلك أنَّ رواة تلك الأحاديث المذكورة في أدلة الأسباب الآتية قد شهدوا اجتماع الخطباء بالشام، وقد وَصَلَتْ إِلَيْنَا أخبارٌ صحيحة أنَّ بعضهم تحدَّث بتلك الأحاديث "أمام الملأ"، وأما مَنْ لم يَبْلُغْنَا تَحَدُّثُهُ: فَمِنَ البَدِيهِيِّ أن يكون تَحَدَّثَ بها؛ لأهميتها في ذلك الموقف. فكانت

---

(١) تنبيه: هذا الذي كتبته ليس رأيي الشخصي، وإنما بيانٌ لرؤية معاوية ﷺ وأهل الشام في تلك الفتنة.

وموقف أهل السُّنَّةِ والجماعة: أنَّ عليًّا ﷺ كان أقرب للحق، والسكوت عن تلك الأحداث خَيْرٌ واللهِ، ولكن لبيان الحق مكان. وسيأتي الجواب عن آراء معاوية ﷺ.

'حَادِثَةُ اجْتِمَاعِ الخُطَبَاءِ' هي الرُّكْن الذي تأصَّل وترسَّخ فيه موقف معاوية ﷺ وأهل الشام، فَنَتَجَ عنه ما نَتَجَ مِنْ حروب ومنازعات.

ملاحظة: يتداخل السبب الثالث مع السبب السادس كما سيأتي.

[أدلتها]

❁ **أَمَّا السَّبَبُ الأَوَّلُ: مطالبة معاوية ﷺ بتقديم الاقتصاص على البيعة:**

طَلَبَ مُعَاوِيَةُ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ الاقْتِصَاصَ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ قَبْلَ البَيْعَةِ، أَوْ تَسْلِيمَهُمْ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِنَفْسِهِ.

وَتَأَوَّلَ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَدَمَ وُجُوبِ البَيْعَةِ قَبْلَ الاقْتِصَاصِ.

وَرَأَى مُعَاوِيَةُ ﷺ أَنَّهُ إِنْ بَايَعَ عَلِيًّا ﷺ قَبْلَ الاقْتِصَاصِ مِنْهُمْ: كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِقَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا فِي جَيْشِ عَلِيٍّ ﷺ أَنْ يُسَيْطِرُوا عَلَى الشَّامِ، فَيَضِيعَ دَمُ عُثْمَانَ ﷺ، وَيَعْجَزُوا عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ، وَلَرُبَّمَا قَتَلُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَتْبَاعَهُ؛ لِيَتَخَلَّصُوا مِنَ الْمُطَالِبِينَ بِإِقَامَةِ القِصَاصِ عَلَيْهِمْ[1]، فَرَفَضَ مُعَاوِيَةُ ﷺ وَأَهْلُ الشَّامِ البَيْعَةَ قَبْلَ التَّخَلُّصِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ؛ حَتَّى لَا يَمْتَدَّ شَرُّهُمْ وَفَسَادُهُمْ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ - بَعْدَمَا بَايَعَهُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ - قَدْ بَعَثَ كِتَاباً إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ بِعَزْلِهِ عَنْ إِمْرَةِ الشَّامِ، رَوَى نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: (**أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابُ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ...**)[2].

رَفَضَ عَلِيٌّ ﷺ تَعْجِيلَ الاقْتِصَاصِ، وَرَأَى تَأْخِيرَهُ إِلَى حِينِ اسْتِقْرَارِ الأَوْضَاعِ وَهُدُوءِ الأُمُورِ وَاجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ[3].

✓ **ورأى التأخير لسببين:**

١ ـ أن في التأخير وَأْدًا للفتنة.

٢ ـ ولأنه ﷺ كان لا يَعْلَمُ القَتَلَةَ بأعيانهم، قال علي ﷺ: «**وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ رَضُوا لَنَفَّلْنَاهُمْ[4] خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، يَحْلِفُونَ: مَا قَتَلْنَا عُثْمَانَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا**»[5].

---

(١) سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لعلي الصَّلَّابيّ، ص (٤٦٧).

(٢) انظر [١١]، وهذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهده.

(٣) انظر [١] [٢]. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٠) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٨٤) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، لعلي الصَّلَّابي (١/ ٥١٣) [مكتبة الصحابة، الشارقة].

(٤) يُرِيدُ: نَفَّلْنَا لَهُمْ. أَيْ: حَلَّفْنَا لَهُمْ. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٠).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٩٤٢) إسناده صحيح. انظر [٦١٣]. وانظر: عصر الخلافة الراشدة ص (٤٤٤).

۞ السَّبَبُ الثاني: أن معاوية ﷺ سمع النبي ﷺ في الطائفة التي لا تزال على الحق لا يضرها من خذلها، ففهم معاوية ﷺ أنهم أهل الشام المطالِبِينَ بدم أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

[٦] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ[1] مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يَخَامِرٍ السَّكْسَكِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ -: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ»[2].

خُطْبَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ هذه: كانت بدمشق زمن خلافته ﷺ، أي بعد بيعة الحسن لمعاوية ﷺ، يدل عليه أن مَالِكَ بْنَ يَخَامِرٍ قال لمعاوية ﷺ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ).

قال ابن عساكر في ترجمة مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ: "شَهِدَ خُطْبَةَ مُعَاوِيَةَ بِدِمَشْقَ"[3].

والشاهد من هذا الحديث: أن معاوية ﷺ سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وعندما اخْتَفَّ هذا الحديث بالأحاديث الأخرى التي ستأتي في الأسباب التالية: رأى معاويةُ ﷺ أن المراد بهذا الحديث هم أهل الشام الذين كانوا زَمَنَ خلافة علي ﷺ يطالِبُونَ بتقديم دم عثمان ﷺ على البيعة، بدليل أنَّ معاويةَ ﷺ عَزَّزَ رأيه بالجَهْرِ على المنبر بقول معاذ ﷺ.

فهذا الفهم للحديث عَزَّزَ موقفَ معاوية ﷺ في تقديم الاقتصاص على البيعة زمن خلافة علي ﷺ.

ويدل الخبر أيضا: على أن مَالِكَ بْنَ يَخَامِرٍ كان يرى تفسير الحديث كالذي يرى معاوية ﷺ.

---

(١) قال النووي: (وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قُلْتُ (النووي): وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ، وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ). المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣/٦٦ - ٦٧).

(٢) مسند أحمد (١٦٩٣٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وصححه الألباني. الصحيحة (١٩٥٨). إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: هو ابْنُ نَجِيحٍ، أَبُو يَعْقُوبَ ابْنُ الطَّبَّاعِ. وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: هو ابْنُ وَاقِدٍ الحَضْرَمِيُّ.

التخريج:

أخرجه البخاري (٣٤٤٢) (٧٠٢٢) وأبو يَعْلَى (٧٣٨٣) وأبو عَوَانَةَ (٧٥٠٢) والطبراني في مسند الشاميين (٥٥٤) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٥) (١٦٦) وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٥/١٥٨) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، به، بذكر قول معاذ ﷺ. وانظر تمام تخريجه في المسند.

(٣) تاريخ دمشق (٥٦/٥١٨).

وهناك فائدة إضافية من هذا الحديث ستأتي في موضعها إن شاء الله[١].

۞ السَّبَبُ الثالث: أحاديث وَصَفَتْ عثمانَ ﷺ وأتباعَه أنهم على الحق والهُدَى، وأحاديث أمرت بِالتَّمَسُّكِ بِعُثْمَانَ ﷺ وَالالْتِفَافِ حَوْلَهُ:

۞ ويدخل فيه السَّبَبُ السَّادِسُ: حادثةُ اجتماعِ خُطَبَاءَ الشَّامِ حول القميص في المسجد بِإِيلِيَاءَ وأثرُها الكبير على معاوية ﷺ وأهل الشام:

[٧] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ يَعْنِي الْبُرْسَانِيَّ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَامَتْ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ[٢] فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ[٣]، فَتَكَلَّمُوا، وَكَانَ آخِرَ مَنْ تَكَلَّمَ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ[٤]، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَذْكُرُ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا[٥]، فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ[٦]، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى» فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ - وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِ -، فَقَالَ: «هَذَا» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ ﷺ[٧].

[٨] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، قَامَ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ، فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ»، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ:

---

(١) انظر [١٤١].

(٢) جاء في روايةٍ لابن أبي عاصم: أن هذا الاجتماع حَدَثَ (بِمَرْجٍ صَالُوجَا)، ولم أجده في كتب البلدان، وهو خطأ، فإن الأحاديث الصحيحة ذكرت "إِيلِيَاءَ". انظر: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٣٨١)، وفي آخره: أن مُرَّةَ بْنَ كَعْبٍ ﷺ بعدما حدَّث بالحديث أمام الناس قال: (فَسُرَّ مُعَاوِيَةُ ﷺ وَالنَّاسُ وَفَرِحُوا). إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث، ستأتي ترجمته في كتاب "خُطْبَةِ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما عِنْدَ البَيْعَةِ" برقم [٣٥]. وهو في السنة لابن أبي عاصم (١٢٩٥) مختصرا.

(٣) أي حين كان معاوية ﷺ أميراً على الشام، وذلك بعد استشهاد عثمان ﷺ كما تدل عليه الأحاديث الأربعة التالية، وبالتحديد: بعد موقعة الجمل كما جاء مُصَرَّحاً به برقم [١١٢] [١١٣] [١١٥].

(٤) ويقال في اسمه: "كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ" ﷺ.

(٥) أي أنَّه قال: إنَّ إتيانها قَرِيبٌ؛ فإنَّ أولَ فِتْنَةٍ وَقَعَتْ في الإسلام: فتنة عثمانَ ﷺ.

(٦) التَّقَنُّعُ: هو سَتْرُ الرَّأسِ بالرِّدَاءِ وَإِلْقَاءُ طَرَفِهِ عَلَى الكَتِفِ.

(٧) مسند أحمد (١٨٠٦٨). أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَأَبُو الأَشْعَثِ: هو شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ الصَّنْعَانِيُّ. وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٣١١٩).

وأخرجه الحاكم (٤٥٥٢) من طريق عفان بن مسلم، عن وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، به بلفظ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

«نَعَمْ»، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ[1].

[٩] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ القَطِيعِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى "الفَضَائِلِ": حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قثنا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ خُطَبَاءَ بِالشَّامِ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، أَوِ ابْنُ كُعَيْبٍ، قَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أَقُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ فِتْنَةً كَائِنَةً، فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[2].

[١٠] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مُعَسْكِرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِيُّ فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ[3] بِذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَجْلَسَ النَّاسَ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مُرَجِّلاً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ - أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْ - هَذَا، هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَحَاضِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدِّقًا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ[4].

[١١] وَقَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: صَالِحُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، عَمَّنْ لَا يَتَّهِمُ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابُ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ، خَرَجَ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَحْضُرُوا، فَحَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ[5] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَلِيفَةُ عُثْمَانَ وَقُتِلَ مَظْلُوماً، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي

---

(١) مسند أحمد (١٨٠٦٠) وصححه شعيب الأرنؤوط، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) زيادات القطيعي على فضائل الصَّحابة لأحمد بن حنبل (٨٢٥) إسناده صحيح، وانظر ما قبله وما بعده.

إِبْرَاهِيمُ: هُوَ أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ الكَجِّيُّ.

(٣) أي: فَلَمَّا سَمِعَ مُعَاوِيَةُ ﷺ. كما جاء مصرَّحًا به في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٣١٦) ومسند الشاميين (١٩٧٣).

(٤) مسند أحمد (١٨٠٦٧). مُعَاوِيَةُ: هُوَ ابْنُ صَالِحِ بن حُدَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ.

قال شعيب الأرنؤوط: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٣١٩): صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

التخريج:

أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/١١٠٣) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وفيه: (..فَلَمَّا سَمِعَ مُعَاوِيَةُ ﷺ ذِكْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجْلَسَ النَّاسَ...)

(٥) أي: واليا على الشام لعمر بن الخطاب ﷺ، ومن بعده لعثمان ﷺ.

وَلِيُّهُ، وَاللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[1]، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعْلِمُونِي مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ. قَالَ: فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ السُّلَمِيُّ - وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي قَدْ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ مَشْهَداً لَعَلَّ كَثِيراً مِنْكُمْ لَمْ يَشْهَدْهُ، وَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ فَقَالَ: «لَتَكُونَنَّ فِتْنَةٌ حَاضِرَةٌ»، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الهُدَى»، قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ وَحَسَرْتُ عَنْ رَأْسِهِ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَصْفَقَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ[2]، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ أَمِيراً لَا يَطْمَعُ فِي الخِلَافَةِ، ثُمَّ الأَمْرُ شُورَى[3]

---

(١) [الإسراء: ٣٣].

(٢) أي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. قال ابن فارس: أَصْفَقَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.
مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٠) مادَّة: صفق.

(٣) وقعة صفين ص (٨١ - ٨٢) صحيح بشواهده عدا قوله (٤٠٠ صحابي) فلم أجد له شاهداً، وهذا إسناد تالف، ولم أعرف أحدا من رجال الإسناد. وسيتكرر برقم [١١١].
وهذا الخبر أَتَمُّ صُورَةَ الحدث التاريخي، وَأَوْضَحَ مُنَاسَبَةَ قيام كعب بن مرة ﷺ وخطبته.
ومن الغريب أن يذكر نَصْرُ بْنُ مُزَاحِم خبراً نقيًّا بكامله دون أن يدسَّ فيه أي تشويه أو تجريح بالصحابة ﷺ، والحمد لله الذي أظهر الحق على لسانه.
الشواهد:
-أما قيام الخطباء بعد موقعة الجمل وخطبة كعب بن مرة ﷺ وحديثه المرفوع: فتشهد له الأحاديث الأربعة السابقة، وهي صحيحة.
- وأما عن قوله معاوية ﷺ في عثمان ﷺ (قُتِلَ مَظْلُوماً، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي وَلِيُّهُ، وَاللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾): فيشهد له ما رواه مَعْمَرٌ من طريق ابن عبَّاس أنه قال: (وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾) سبق برقم [٣] وإسناده صحيح.
وَأَخْرَجَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - (عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُوماً وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟ فَأْتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ، فَامْتَنَعَ مُعَاوِيَةُ...)، وسبق برقم [٢].
وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: (فَقَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالُوا: «هُوَ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَنْتَ وَلِيُّهُ، وَنَحْنُ الطَّالِبُونَ مَعَكَ بِدَمِهِ»، فَبَايَعُوا لَهُ). سيأتي برقم [١١٦] وهذا القدر صحيح بشواهده.
- وأما قوله: (فَأَصْفَقَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ أَمِيراً لَا يَطْمَعُ فِي الخِلَافَةِ، ثُمَّ الأَمْرُ شُورَى)، فيشهد له ما رواه البَلَاذُرِيُّ من طريق صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلُ الزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَظُهُورُ عَلِيٍّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَا مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الشُّورَى وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ أَمِيراً غَيْرَ خَلِيفَةٍ...)، وسيأتي برقم [١١٢] وهو صحيح بشواهده. =

فهذا الصحابي كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ﷺ يَخْطُبُ في الناس ويروي لهم ما سمعه من النبي ﷺ في أمر عثمان ﷺ وأتباعه: «هَذَا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى»، ثم يقوم صحابيٌّ آخر هو عَبْدُ اللهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ ﷺ، ويَشْهَدُ لِكَعْبٍ أَمَامَ الْمَلَأِ أَنَّه سَمِعَهُ هو أيضًا من النبي ﷺ.

وَوَرَدَتْ زيادةٌ عند نصر بن مزاحم: (وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، كذا قال نصر بن مزاحم (٤٠٠صحابي)، وفيه مبالغة، ولو افترضنا أنه لم يَشْهَدِ اجتماعَ الخطباءِ إلا عشرون أو ثلاثون صحابيًّا فَسَكَتُوا ولم يَعْتَرِضُوا على كَعْبٍ وابْنِ حَوَالَةَ ﷺ: لكان مُؤَدِّيًا إلى نَفْسِ النَّتِيجَةِ.

ومن المؤكَّد أنَّ الحضورَ مِنَ "التابِعِينَ" كان كثيراً، وهؤلاء الصحابةُ ﷺ الحاضِرون: كلُّهم لم يُعَارِضْ ما ذَكَرَهُ كَعْبٌ وابْنُ حَوَالَةَ ﷺ، فإذا اتَّفَقَ هؤلاء الصحابةُ ﷺ في الشام على رأي واستنَدوا فيه إلى حديث شريف: فإنَّ "التابعين" من أهل الشام سَيُطْبِقُونَ على التصديق به لا مَحَالَةَ.

هَكَذَا فَهِمَ رَاوِيَا الحَدِيثِ - كَعْبٌ وَابْنُ حَوَالَةَ ﷺ - الحَدِيثَ على هذا المعنى، وَرَوَيَاهُ لِلنَّاسِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ (مُنَاصَرة قضية عثمان ﷺ والاقتصاص من قتلته)، فكان هذا تفسيرَهما للمراد من الحديث، فَقَبِلَ معاويةُ ﷺ وأهلُ الشام بهذا التفسير، وهو اجتهاد منهم ﷺ[1].

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ ﷺ - الذي شَهِدَ اجْتِمَاعَ خُطَبَاءِ الشَّامِ - قَدْ أَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ جَيْشِ الشَّامِ حِينَ تَمُوجُ الفِتَنُ كَمَا سَيَأْتِي[2]، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ - حِينَ اجْتَمَعَ الخُطَبَاءُ -

---

= وأخرجه يعقوب بن سفيان بسندٍ جيد - كما قال ابن حجر - عن الزهري، وذكر مثل خبر البلاذري السابق. وسيأتي [١١٥]. وقد رواه ابْنُ دِيزِيلَ في كتابه "صِفِّينَ" من طريق الزُّهْرِيِّ أيضاً، وسيأتي [١١٣] [١١٤].

وَأَخْرَجَ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ: قصة مبايعة معاوية ﷺ على إمرة القتال دون الخلافة. وسيأتي برقم [١١٦]، وهذا القدر صحيح بشواهده.

وما أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي "تَارِيخِهِ" من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ يُدْعَى: "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ يُدْعَى: "الأَمِيرَ"، فَلَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ دُعِيَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ). وسيأتي برقم [١٠٦] وهو صحيح بشواهده.

وخلاصة القول: أن الخبر صحيح بشواهده.

(١) الصواب من ذلك: أنَّ المراد بأتباع وأصحاب عثمان ﷺ: الذين تمسَّكوا به زمن حياته ﷺ حين ثار الغوغاء عليه وطالبوه بعزل نفسه عن الخلافة حتى قتلوه ﷺ. وليس المراد المُطَالِبِينَ بدم الخليفة عثمان ﷺ.

فالحديث متعلِّق بالأحداث التي تَحْدُثُ زَمَنَ حياة الخليفة عثمان ﷺ، لا بما يحدث بعد استشهاده ﷺ.

ووصية النبي ﷺ لعثمان ﷺ تدل على هذا المعنى، قال ﷺ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي»، انظر [٢٣]. فالحديث يأمر بالتمسك بعثمان ﷺ وعدم الخروج عليه، فهو متعلِّق بزمن حياته ﷺ.

(٢) برقم [٢٤] إلى [٢٧].

أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَهْلَ الشَّامِ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا زَادَ إِصْرَارَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَهْلِ الشَّامِ عَلَى مَوْقِفِهِمْ.

أضف إلى ذلك: أنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ هو الذي تولَّى إحضارَ قميصِ عثمان ﷺ إلى معاوية ﷺ كَمَا مَرَّ[1]، فَشَهِدَ النُّعْمَانُ ﷺ اجتماعَ خطباء الشام، وكان هو بنفسه خطيبًا مُفَوَّهًا، وقد سمع من عائشةَ ﷺ حديثًا مرفوعًا يَصِفُ قَتَلَةَ عثمانَ ﷺ بـ "المنافقين"، فَأَخْبَرَ بِهِ معاويةَ ﷺ[2]، فانطبع في نفوس أهل الشام أن جيش العراق حَوَى المنافقين.

[١٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ وَاللهِ مِنْ أَخْطَبَ مَنْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا يَتَكَلَّمُ[3].

وقد سبق[4] في خبر قميص عثمان ﷺ: أن معاوية ﷺ نَصَبَهُ ثم دعا الناس فخطب بهم، **(فَصَعِدَ مُعَاوِيَةُ الْمِنْبَرَ، وَجَمَعَ النَّاسَ، وَنَشَرَ الْقَمِيصَ، وَذَكَرَ مَا صُنِعَ بِعُثْمَانَ، وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ، فَقَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالُوا: «هُوَ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَنْتَ وَلِيُّهُ، وَنَحْنُ الطَّالِبُونَ مَعَكَ بِدَمِهِ»، فَبَايَعُوا لَهُ)**، أي بايعوا له بالطلب بدم عثمان ﷺ، وهذا الاجتماع هو نفسه اجتماع الخطباء، ويدل عليه أمران:

الأول: جاء في رواية نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ[5] أنَّ أَوَّلَ مَنْ ابتدأ فَخَطَبَ وقت الاجتماع هو معاوية ﷺ، ثم توالَى الخطباء بعده حتى كان آخرهم كعب بن مُرَّةَ أو مُرَّةَ بن كعب ﷺ.

الثاني: جاء في آخر قصة القميص[6](فَبَايَعُوا لَهُ)، وبيعةُ أهل الشام لمعاوية ﷺ على الطلب بدم عثمان ﷺ إنما وَقَعَتْ: زمن اجتماع الخطباء، فقصة نَشْرِ القميص وَقَعَتْ في حادثة اجتماع الخطباء.

وتدل على أن تلك الخُطَبَ كانت بعد استشهاد عثمان ﷺ، وتُعْطِي بعض الأخبار تحديدًا

---

(١) برقم [٤]، وسيتكرر برقم [١١٦].

(٢) انظر [٢٣].

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٥٤) إسناده جيد.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٦٢/ ١٢٣) من طريق ابن سعد، به.

وأورده المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٩/ ٤١٤) عن ابن سعد.

وهو في تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٢) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤١٢) والإصابة (٦/ ٤٤٠).

(٤) برقم [٤]، وسيتكرر برقم [١١٦].

(٥) رقم [١١].

(٦) رقم [٤].

زَمَنِيًّا أَدَقّ، وهو "بعد موقعة الجمل"، وسيأتي تفصله في موضعه[١].

ويُلَاحَظُ مدى تأثير حادثة اجتماع خطباء الشام على أهل الشام حتى أَصْفَقُوا (اجْتَمَعُوا) في نهاية الاجتماع على رأي معاوية ﷺ في تقديم الاقتصاص على البيعة، وعاهدوه على ذلك ليكون أميراً لهم يقوم بأمر الاقتصاص لدم عثمان ﷺ، ولم يبايعوه بالخلافة.

وهناك خطبة لمعاوية ﷺ طويلة[٢]، ذُكِرَ فيها أن معاوية ﷺ سَأَلَ أَهْلَ الشام عن رأيهم في دم عثمان ﷺ، فَطَالَبَ أهلُ الشام بدمه وبايعوا لمعاويةَ ﷺ على القتال للاقتصاص من قتلته، وكان توقيتها بعد موقعة الجمل عندما جاء رسولُ عليٍّ ﷺ - وهو جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ ﷺ - بكتاب أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ إلى معاوية ﷺ يدعوه إلى البيعة، وهي خطبة أُخْرَى، كانت بعد اجتماع خطباء الشام، أَرَادَ معاويةُ ﷺ بها أمراً سنذكره.

[١٣] أَخْرَجَهَا ابْنُ دِينِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" في قصةٍ طويلةٍ، وَرَدَ فيها: أن جرير بن عبد الله خَطَبَ وَدَعَا معاويةَ إلى البيعة، فلما انتهى جريرٌ قال له معاويةُ: [أَنْظُرُ وَأَنْتَظِرُ وَأَسْتَطْلِعُ رَأْيَ أَهْلِ الشَّامِ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ صَمِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ فَقَالَ:.... (فذكر خطبة طويلة، إلى أن قال) "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ عَلَيْكُمْ، وَأَنِّي لَمْ أُقِمْ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى خِزَايَةٍ قَطّ، وَأَنِّي وَلِيُّ عُثْمَانَ وَابْنُ عَمِّهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٣]، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعْلِمُونِي ذَاتَ أَنْفُسِكُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ بِأَجْمَعِهِمْ: بَلْ نَطْلُبُ بِدَمِهِ. فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوهُ، وَوَثَّقُوا لَهُ أَنْ يَبْذُلُوا فِي ذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ يُدْرِكُوا بِثَأْرِهِ، أَوْ يُفْنِيَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ][٤].

قول معاوية لجَرِيرٍ ﷺ: (أَنْظُرُ وَأَنْتَظِرُ وَأَسْتَطْلِعُ رَأْيَ أَهْلِ الشَّامِ)، يدل على أنَّ معاويةَ ﷺ أرادَ أن يَسْتَظْهِرَ قُوَّةَ أهل الشام وإصرارَهم على "الاقتصاص قبل البيعة"، لِيُرِيَ رَسُولَ عَلِيٍّ (جريراً) ذلك وَيُسْمِعَهُ فَيَرْجِعَ بالخبر إلى عليٍّ ﷺ، فَجَمَعَ مُعَاوِيَةُ ﷺ الناسَ وَخَطَبَ بهم وَسَأَلَهُمْ فَكَرَّرُوا البيعةَ له على القتال لدم عثمان ﷺ، وجريرٌ ﷺ يَرَى ذلك ويَسْمَعُ.

[١٤] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا

---

(١) انظر [١١٢] [١١٣] [١١٥].

(٢) ستأتي برقم [٢٣٧] [٢٨٧].

(٣) [الإسراء: ٣٣].

(٤) ستأتي هذه القصة بطولها برقم [٢٨٧]، لم أذكرها هنا بتمامها؛ لطولها.

مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : مَوْتِي، وَالدَّجَّالِ، وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مُضْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»(١).

[١٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي أَبُو حَبِيبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافاً» أَوْ قَالَ: «اخْتِلَافاً وَفِتْنَةً»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ»، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ(٢).

[١٦] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، - وَكَانَا يُغَازِيَانِ - ، فَحَدَّثَانِي حَدِيثاً، وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ(٣)؟» قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ» أَوْ «اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ»، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هَذَا»،

---

(١) مسند أحمد (١٦٩٧٣).

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١٧٧) والحاكم في المستدرك (٤٥٤٨) من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ به، وقال الحاكم: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وصححه الألباني.

(٢) مسند أحمد (٨٥٤١). عَفَّانُ: هو ابنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ. وُهَيْبٌ: هو ابْنُ خَالِدٍ الكَرَابِيسِيُّ. وَأَبُو حَبِيبَةَ: هو الأَسَدِيُّ بِالوَلَاءِ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، رَوَى عَنْهُ: مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدٌ بَنُو عُقْبَةَ - وَهُوَ جَدُّهُمْ لِأُمِّهِمْ - ، وَأَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

ترجمة أبي حَبِيبَةَ: التاريخ الكبير (٩/ ٢٤) الكُنَى والأسماء لمسلم بن الحجاج (١/ ٢٧١) ثقات العجلي (٢١١٧) الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٥) ثقات ابن حبان (٥/ ٥٩١) فتح الباب في الكنى والألقاب لابن مَنْدَه (٢٣٩٧).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٤١) (٨٣٣٥) من طريق أبي حبيبة، به. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ حَسَنٌ وَلَمْ يخرِّجوه مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وحسنه شعيب الأرنؤوط والألباني. وصححه أحمد شاكر انظر: البداية والنهاية (٧/ ٢٣٥)، السلسلة الصحيحة (٣١٨٨)، مسند أحمد [(٨٥٢٢) ط : دار الحديث].

(٣) الصَّيَاصِيُ: جَمْعُ صِيصِيَةٍ، وهي الحُصُونُ، وكلُّ شَيْءٍ امْتُنِعَ بِهِ وتُحُصِّنَ بِهِ، فَهُوَ صِيصةٌ. وَأَرَادَ بِالصَّيَاصِي: قُرُونَ البَقَرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ القُرُونُ صَيَاصِيَ لِأَنَّهَا حُصُونَهَا الَّتِي تَتَحَصَّنُ بِهَا مِنْ عَدُوِّهَا، فَشَبَّهَ الفِتْنَةَ بِشِدَّتِهَا وَحِدَّتِهَا وَصَلَابَتِهَا بِقُرُونِ البَقَرِ. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٨٤)، النِّهَايَة في غريب الأثر (٣/ ٦٧)، لسان العرب (٧/ ٥٢) مادَّة: صيص.

فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[١].

[١٧] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ[٢] وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، مَرَّةً فِي الْأُولَى: «نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟»، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فِيمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي -، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ إِنَّ عُمَرَ لَا يُكْتَبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟[٣]». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةُ أَرْنَبٍ؟[٤]». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «اتَّبِعُوا هَذَا». قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٍّ[٥] حِينَئِذٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ، وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ[٦].

❁ السَّبَبُ الرَّابِعُ: أحاديث دَلَّتْ عَلَى أَنَّ عثمانَ ﷺ قُتِلَ ظُلْمًا، وأنهم ظَالِمُونَ بقتله، وأنَّ القَاتِلِينَ منافقون:

[١٨] أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ[٧].

---

(١) مسند أحمد (٢٠٣٧٢) (٢٠٣٥٣). أَبُو أُسَامَةَ: هو حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ. كَهْمَسٌ: هُوَ ابْنُ الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ. مُرَّةُ البَهْزِيُّ: هو ابْنُ كَعْبٍ ﷺ.
وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني. انظر: التعليقات الحِسَان (١٠/ ٥١).
وفي الباب عن ابن حوالة ﷺ، وانظر الحديث التالي.

(٢) الدَّوْمَة: بفتح الدال، واحدة الدَّوْم وهي ضخام الشجر، أو شجر المقل.

(٣) صَيَاصِي بَقَرٍ: قرونها، جمع صِيصِيَة، بالتخفيف، شَبَّهَ الفتنة بها لشِدَّتها وصعوبةِ الأمر فيها، وكُل شيء امتُنِعَ بها وتُحُصِّن به فهو صِيصِيَة، ومنه قيل للحصون: الصَّيَاصِي.

(٤) انْتِفَاجَةُ أَرْنَبٍ: وَثْبَتُهُ، قَفْزَتُهُ. يريد تقليل مدة الأولى بالنظر إلى الثانية أو تحقيرها.

(٥) مُقَفٍّ: مُدْبِر.

(٦) مسند أحمد (١٧٠٠٤) إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: هو ابن عُلَيَّةَ. الجُرَيْرِيُّ: هو أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ البَصْرِيُّ.
صححه شعيب الأرنؤوط.

(٧) سنن الترمذي (٦/ ٢٨١، رقم٤٠٤١): وقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. =

[١٩] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو][1] قَالَ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً: أَبُو بَكْرٍ أَصَبْتُمُ اسْمَهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْنٌ[2] مِنْ حَدِيدٍ أَصَبْتُمْ اسْمَهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذُو النُّورَيْنِ أُوتِيَ كِفْلَيْنِ[3] مِنْ رَحْمَتِهِ، قُتِلَ مَظْلُوماً، أَصَبْتُمُ اسْمَهُ[4].

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - وَهُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ - كَانَ يَرَى أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُوماً؛ اسْتِدْلَالاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[5] فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ:

[٢٠] [وَقَدْ أَخَذَ الإِمَامُ الحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وِلَايَةَ مُعَاوِيَةَ السَّلْطَنَةِ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ[6]؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُثْمَانَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُوماً ﷺ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُسَلِّمَهُ قَتَلَتَهُ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَسْتَمْهِلُهُ فِي الأَمْرِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ، فَيَأْبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ القَتَلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ عَلِيًّا هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ

= قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: صحيح الترمذي (٣٧٠٨)، السلسلة الصحيحة (٧/ ٣١٨).

(١) تصحَّف في المطبوع إلى "عُمَرَ". والتصويب من جميع مصادر التخريج.

(٢) القَرْنُ: الحِصْنُ. لسان العرب (١٣/ ٣٣٧) مادَّة: قرن.

(٣) كِفْلَيْنِ: حَظَّيْنِ، وَقِيلَ ضِعْفَيْنِ. لسان العرب (١١/ ٥٨٩) مادَّة: كفل.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧١٦) إسناده صحيح. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ القُرَشِيُّ. هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ القُرْدُوسِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩) والسُّنَّة (١١٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٩) وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (١/ ٦٢، رقم٢٣٧) من طريق ابن أبي شيبة، به.

وأخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ في الفتن (٢٦٣) وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١١٥٣) وابن عساكر في تاريخه (٦٥/ ٤٠٩) مختصراً ومطولاً، جميعهم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ به. ونقله الذهبي في السير (٤/ ٣٨).

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧٤) عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ بن همام، عن مَعْمَرِ بن راشد، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ به، مُطَوَّلاً، وزاد فيه: أنَّ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: " وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - يَوْمَ غَزَوْنَا يَوْمَ الْيَرْمُوكِ -: «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَصَبْتُمُ اسْمَهُ..... " الخبر. وهذا يدل على أنَّ هذا الخبر الموقوف: من الإسرائيليات.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥٣٨): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، وَرِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وصححه الألباني مختصراً، وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٢٩): هَذَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) [الإسراء: ٣٣].

(٦) أي: أنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ هُوَ وَلِيُّ القِصَاصِ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكاً وَخَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

مُعَاوِيَةُ وَصَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ[1] كَمَا تَفَاءَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَهَذَا مِنَ الأَمْرِ العَجَبِ! وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَيْثُ قَالَ:

[٢١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ البَاقِي (الأَذَنِيُّ)[2]، ثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ ابْنُ النَّحَّاسِ[3]، ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ[4]، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ[5]، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ[6]، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ[7] قَالَ: كُنَّا فِي سَمَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ مَا كَانَ - يَعْنِي عُثْمَانَ - قُلْتُ لِعَلِيٍّ: اعْتَزِلْ، فَلَوْ كُنْتَ فِي جُحْرٍ طُلِبْتَ حَتَّى تُسْتَخْرَجَ، فَعَصَانِي، وَأَيْمُ اللهِ لَيَتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾، (وَلَتَحْمِلُنَّكُمْ)[8] قُرَيْشٌ عَلَى سُنَّةِ فَارِسَ وَالرُّومِ[9]، (وَلَيَتَمَنَّنَّ)[10] عَلَيْكُمُ النَّصَارَى وَاليَهُودُ وَالْمَجُوسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَعْرِفُ: نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ -: كُنْتُمْ كَقَرْنٍ مِنَ القُرُونِ، هَلَكَ فِيمَنْ هَلَكَ][11]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أَيْ: حَتَّى صَارَ مُعَاوِيَةُ ﷺ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

(٢) (الأَذَنِيُّ): زِيادة من الطبراني، وهو مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٥)، إرشاد القاصي والدَّاني إلى تراجم شيوخ الطبراني (١١٢٦).

(٣) هُوَ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّمْلِيُّ. ثقة. تقريب التهذيب (٥٣٢١).

(٤) أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّمْلِيُّ الفِلَسْطِينِيُّ، صدوق يهم قليلاً. التقريب (٢٩٨٨).

(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ الخُرَاسَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صدوق عابد. التقريب (٣٣٨٧).

(٦) مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الوَرَّاقُ، أَبُو رَجَاءٍ السُّلَمِيُّ، صدوق كثير الخطأ. التقريب (٦٦٩٩). وقال الذهبي: مَطَر من رجال مسلم، حَسَنُ الحديث. الميزان (٤/ ١٢٧).

(٧) زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ، ثقة. التقريب (٢٠٣٩).

(٨) في المطبوعة (وَلَيَحْمِلَنَّكُمْ)، والمثبت من المعجم الكبير.

(٩) سُنَّةُ فَارِسَ وَالرُّومِ: هي المُلْكُ الوِرَاثِيُّ. يقصد: أن الخلافة الراشدة ستزول، وأنَّ قريشاً ستحكم العرب حكماً مَلَكِيًّا وراثيًّا كحكم الفرس والروم.

(١٠) أَثْبَتَ المحقِّقُ: (وَلَيُقِيمَنَّ)، ثم ذَكَرَ اختلافاً بين النسخ، قال: [في ز: "وليتمتن"، خ: "وليمتنن"]. أمَّا في معجم الطبراني وتاريخ دمشق ومختصره: (وَلَيَتَمَنَّنَّ)، وهو الصواب.

(١١) تفسير القرآن العظيم (٩/ ٧ - ٨)، المعجم الكبير (١٠٦١٣). صحيح دون قوله [وَلَيَتَمَنَّنَ عَلَيْكُمُ النَّصَارَى وَاليَهُودُ وَالْمَجُوسُ]. مَطَرٌ الوَرَّاقُ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَأِ، وقد تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. مجمع الزوائد (١٢٠٣٣). وانظر: الفرائد على مجمع الزوائد (٤٢٠ - ٤٢١).

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٥٩/ ١٢٥) من طريق الطبراني، به. وهو في مختصر تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٦).

وأورده الذهبي في السير (٣/ ١٣٩) من طريق ابن شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، به، مختصراً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾وهو في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٧٧) وتاريخ الإسلام (٣/ ٤٨٠) من طريق ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ به، مختصراً كسابقه، فَأَسْقَطَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ من السَّنَدِ.

وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٥٥) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (الْمِنْقَرِيُّ التَّبُوذَكِيُّ)، قَالَ: =

قوله (اعْتَزِلْ) الاعْتِزَالُ هُنَا بِمَعْنَى الاجْتِنَاب[١]، أي اجْتَنِبْ طَلَبَ البيعة من الأمصار عموما، وَاجْتَنِبْ طَلَبَهَا "بالقوة" من أهل الشام على وجه الخصوص الذين امتنعوا عن أدائها، فإن الأمصار كلها سوف تأتيك بالبيعة إلى مكانك دون أن تطلبها منهم.

وليس مراد ابن عباس ﷺ: اعتزال الخلافة بعد ثبوتها أو اجتنابها قبل ثبوتها؛ لأن أهل المدينة قد بايعوه، فالخلافة ثابتة فيه ﷺ، إنما نهاه فقط عما سبق ذِكْرُهُ.

وقد نهى الحسنُ بن علي ﷺ أباه عن ذات الشيء الذي نهى عنه ابنُ عباس، قال الحسنُ لأبيه ﷺ: (ثُمَّ أَمَرْتُكَ حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْعَرَبِ غَوَارِبُ أَحْلَامِهَا، فَلَوْ كُنْتَ فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْكَ آبَاطَ الإِبِلِ حَتَّى يَسْتَخْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ، فَعَصَيْتَنِي)[٢]، معناه: كمعنى قول ابن عباس ﷺ، وهو تَرْكُ طَلَبِ البيعة من الأمصار، فإن الأمصار ستأتيه بالبيعة في مكانه دون حاجةٍ لطلبها منهم بالرفق أو بالقوة.

ووردت زيادة في الخبر التالي تدل أيضا على أن المراد "ترك طلب البيعة"، لا اعتزال الخلافة.

= حَدَّثَنَا الضَّحْكُ بْنُ حَزْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ (بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ)، يَقُولُ: حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ، به. إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضَّحْكِ فمن رجال مسلم وهو صدوق يهم.

وأخرجه ابن شبة: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ (يَزِيْدَ بْنِ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيِّ)، عَنْ غَالِبِ (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ)، عَنْ زَهْدَمٍ، به. المصدر نفسه. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير غالب وهو بصري ثقة، قاله العجلي، ثقاته (٢/ ٢٠٢).

وأخرجه ابنُ بَطَّةَ في الإبانة الكبرى (٨/ ٣٠٧) من طريقين عن عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، به. مختصراً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٢٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو شُرَحْبِيلَ عِيسَى بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ، نا أَبُو الْيَمَانِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، به، مختصراً إلى نهاية الآية.

أَبُو شُرَحْبِيلَ: هو عِيسَى بْنُ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْصِيُّ، يُعْرَفُ بِالْمُعَلِّمِ، وهو ابْنُ أَخِي أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيِّ، ترجم له ابن منده فقال: [حدث عَنْ: أبي الْيَمَان. روى عَنْهُ: عبد الله بن أحمد بن حَنْبَلٍ، وَابْنُ صَدَقَةَ]، ولم أجد من وثَّقه. انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب (٣٧٥٢)، تراجم رجال الدارقطني في سننه (٨٣٠).

وقد أخطأ في إسناد حديث (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً). انظر: علل الدارقطني (١٢/ ١١٩) الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٨).

قُلْتُ: وقد أخطأ في إسناد خبر الباب أيضاً، فَأَدْخَلَ إسناداً على إسنادٍ (طريق ضمرة على طريق أبي التَّيَّاح)، والصوابُ فيه: أنه من طريق (ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عن ابن شَوْذَبٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن زَهْدَمٍ)؛ لأنَّ هذا المتنَ - المختصرَ إلى نهاية الآية - جاء من طريق ضَمْرَةَ كما ذكرنا في بداية التخريج.

قال أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة بن أحمد الحضرمي الحمصي: [.... وكنا نسمع من أبي شرحبيل عيسى بن خالد بن نافع - ابن أخي أبي اليمان الحكم بن نافع - في مسجد الجامع (أي بحمص)، وكان يُقرئ الناسَ القرآن، وكنتُ أقرأ عليه]. تاريخ بغداد (١١/ ١٣٩)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٨٣) في ترجمة أبي هاشم هذا.

وعن وَصْفِهِ بِالْمُعَلِّمِ انظر: معجم ابن مقرئ ص (٦٥)، الأنساب للسمعاني (١٢/ ٣٠١). وانظر التالي.

(١) تاج العروس (٢/ ١٨٨) مادَّة: جنب.

(٢) انظر [٨٨] وشرحتُ هناك غريبه.

[٢٢] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْماً فَقَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلا عَلانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمُوهُ، وَلا عَلانِيَةٍ فَأَخْطُبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، وَايْمُ اللهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ[1]. قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ بِمَا يَعْرِفُ: نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ -: كَانَ كَبَعْضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ[2].

قوله (اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ) أي اجتنب طلب البيعة من الأمصار، فإن الأمصار كلها سوف تأتيك بالبيعة إلى مكانك، ويكفيك اللهُ عَنَاءَ طلبها بالقوة ممن امتنع مبدئيا من أدائها.

قوله (وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ): أي لا أظنه ينتصر إن طلب البيعة بالقوة ممن امتنع من أدائها، وهم أهل الشام. وَذِكْرُ الظَفَرِ - وهو الانتصار -: يدل على أن النهي كان عن استخدام القوة في طلب البيعة، لا عن تولي الخلافة.

[٢٣] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَقْبَلْتُ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى[4]، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي» ثَلاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ، وَاللهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ

---

(١) سِيرَةُ فَارِسَ وَالرُّومِ: هي الْمُلْكُ الوِرَاثِيُّ. يقصد: أن الخلافة الراشدة ستزول، وأنَّ قريشاً ستحكم العرب حكماً مَلَكِيًّا وراثيًا كحكم الفرس والروم.

(٢) جامع مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ (٢٠٩٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وانظر ما سبق.

أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَأَبُو قِلَابَةَ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ. وَزَهْدَمٌ: هو ابْنُ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ.

(٣) يعني في مرض موته ﷺ، انظر: مسند الحميدي (٢٧٠) ومسند أحمد (٢٤٤٦٦) (٢٥٧٩٧) والسنة للخلال (٤١٩) وصحيح ابن حبان (٦٩١٥).

(٤) أي: (فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) مُقْبِلًا عَلَى عُثْمَانَ ﷺ بِنَاجِهِ (أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى) نتساءل فيمَ يناجيه ولماذا دعاه؟.

الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا[1].

هذا الحديث دل دلالة صريحة على أمرين رئيسين:

الأمر الأول: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ ﷺ بهذا الحديث، فَأَرَادَ معاويةُ ﷺ التَّيَقُّنَ والتَّأَكُّدَ، فَأَرْسَلَ إلى أم المؤمنين عائشة ‹ ، فإذا عَلِمَ معاويةُ ﷺ بهذا الحديث فلن يتردَّد في روايته لأهل الشام ونَشْرِهِ فيهم.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ عند مرض موته أرسل إلى عثمان ﷺ فأخبره بثلاثة أمور:

١) أن الله ﷻ سيوليه الخلافة.

٢) أوصاه ﷺ "ثَلَاثاً" ألا ينزل عن الخلافة إن أراد المنافقون خَلْعَهُ حتى تأتيه المنيةُ ﷺ.

٣) أن المبتلِين بقتل عثمان ﷺ منافقون. (هكذا وصفهم النبي ﷺ بالنفاق).

۞ السَّبَبُ الخَامِسُ: أحاديث أَوْصَتْ باللَّحَاقِ بالشام وبجيش الشام حِينَ تَمُوجُ الفِتَنُ، وحينما تكون أَجْنَادٌ بالعراق والشام واليمن:

[٢٤] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ يُقَالُ لَهُ: زَائِدَةُ، أَوْ مَزِيدَةُ بْنُ حَوَالَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَآنِي وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي، وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَهَا[2]عَنِّي، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، فَقَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» ، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا نَفْجَةُ أَرْنَبٍ؟» قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَأَنْ أَكُونَ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[3].

---

(١) مسند أحمد (٢٤٥٦٦) إسناده صحيح. أَبُو الْمُغِيرَةِ: هو عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الخَوْلَانِيُّ. وَالوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هو ابْنُ أَبِي السَّائِبِ القُرَشِيُّ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ: هو ابْنُ يَزِيدَ اليَحْصُبِيُّ.

صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: مشكاة المصابيح (٦٠٧٧). وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٥٩٧) علل الدارقطني (٣٤٤٢).

(٢) أي انشغل عني، من: لها يلهو لهواً.

(٣) مسند أحمد (٢٠٣٥٤) يزيد: هو ابن هارون الوَاسِطِيُّ. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[٢٥] أَخْرَجَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ[١]، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اخْتَرْ لِي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»[٢].

[٢٦] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ» ، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهِ خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»[٣].

[٢٧] وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُسْهِرٍ فِي "نُسْخَتِهِ": حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ»، فَقَالَ الْحَرَّانِيُّ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». فَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْتَفَتَ إِلَى ابْنِ عَامِرٍ فَقَالَ: مَنْ تَكَفَّلَ اللهُ بِهِ فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، مُسْنِدُ العَصْرِ، رِحلَةُ الوَقْتِ، مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوْبَ بن يُوْسُفَ الأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ، أَبُو العَبَّاسِ السِّنَانِيُّ، الْمَغْرِبِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الأَصَمُّ، قاله الذهبي. وثقه السمعاني والذهبي في التذكرة. توفي سنة (٣٤٦هـ). الأنساب (١٢/ ٣٥٠) مادَّة: الْمَغْرِبِيّ. تذكرة الحفاظ (٣/ ٥٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (١١٠٢).

(٢) المستدرك (٨٥٥٦) إسناده صحيح رجاله ثقات، وهم مترجمون في التقريب عد الأصم. مَكْحُولٌ: هو الشَّامِيُّ. وَأَبُو إِدْرِيسَ: هو عَائِذُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

التخريج:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣٠٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للألباني، الحديث الثاني ص (١٠). وانظر التالي.

(٣) مسند أحمد (١٧٠٠٥) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر ما سبق.

(٤) نُسْخَةُ أَبِي مُسْهِرٍ وغيره (٢) إسناده صحيح رجاله ثقات. أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: هو عَائِذُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو العوذي، ويقال: العبذي الشامي، قاضي دمشق وعالم الشام.

التخريج:

أخرجه أبو سعد السمعاني في فضائل الشام (١) من طريق أبي مُسْهِرٍ، به.

أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ غَيْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، فَالثَّانِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ: (أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيّاً، أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟).

✓ وَلَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هُوَ الخَلِيفَةُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ الْمَسْؤُولُ عَنْ دَوْلَتِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَمُعَاوِيَةُ ﷺ أَحَدُ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ الَّذِينَ يَلْزَمُهُمُ الطَّاعَةُ لِلْخَلِيفَةِ، وَالاقْتِصَاصُ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ ﷺ هُوَ مِنْ شَأْنِ الخَلِيفَةِ[1]، وَلَيْسَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَّا الْمُطَالَبَةَ بِهِ فَقَطْ، وَسَيَقُومُ عَلِيٌّ ﷺ بِالاقْتِصَاصِ مِنْهُمْ بَعْدَ مُبَايَعَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَهْلِ الشَّامِ لَهُ؛ لِأَنَّ البَيْعَةَ هِيَ الأَمْرُ الأَهَمُّ، فَإِنِ اسْتَتَبَّ أَمْرُ الخِلَافَةِ: فَكُلُّ شَيْءٍ سَيَكُونُ أَهْوَن.

☒ خَبَرٌ لا يَصِحُّ:

[٢٨] أَخْرَجَ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ خُرَيْثٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ حُذَيْفَةَ، إِذْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي فِتْنَتَيْنِ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟» ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ، قَالَ: «أَيْ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ»، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ الزَّمَانَ؟، قَالَ: «انْظُرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيٍّ ﷺ فَالْزَمُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى الْهُدَى»[2].

فَالْمُطَالَبَةُ بِالاقْتِصَاصِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ حَقٌّ مَشْرُوعٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ،،،

[٢٩] أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ[3]، نا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، نَا الصَّعِقُ

---

(١) قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ). انظر [٢].

(٢) مسند البزار (٢٨١٠) قال الذهبي: (عمرو مجهول، وهذا الحديث كذب). ميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٦).

وقال ابن عدي - فيما نقله عنه ابن حجر -: عمرو مجهول. انظر: لسان الميزان (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠).

التخريج:

أخرجه العُقَيْلِيُّ في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٧٠) من طريق أبي عَبد الرَّحمَن الْمَسعُودي، عن عَمرو بن خُرَيث، به. وقال العُقَيْلِيُّ: لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وأورده ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٨٥) قال: (وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ...) فذكره مختصراً.

والذي يَظْهَرُ أن ابن حجر التبس عليه عمرو بن خُريث بغيره، فجوَّد إسناده، وقد ذكر في اللسان عن ابن عدي أنه مجهول.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٩٨) والحاكم (٥٦٧٦) (٢٦٥٢) من طريق مُسْلِمِ بْنِ كُبَيْسَانَ الأعور، عن حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ العُرَنِيِّ، عن حذيفة ﷺ، بنحوه، إلا أنه قال: (الْفِئَةُ الَّتِي فِيهَا ابْنُ سُمَيَّةَ)، يعني عَمَّار بن ياسر ﷺ. وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (٤٤١٣) إلى أبي يَعْلَى من هذا الطريق مختصراً.

إسناده ضعيف، لضعف مسلم وحَبَّة، ومع ذلك صححه الحاكم، وقال الذهبي في الأول: صحيح. وقال في الثاني: مسلم بن كيسان تركه أحمد وابن مَعين.

(٣) الحَسَنُ بنُ الْمُثَنَّى بنِ مُعَاذِ بنِ مُعَاذٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ العَنْبَرِيُّ البَصْرِيُّ، قال الخَلِيلِيُّ ومَسْلَمَةُ: ثقة. وقال الذهبي في السير: مِنْ نُبَلاءِ الثِّقَاتِ. =

بْنُ حَزْنٍ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ طَلَبُوا بِدَمِ عُثْمَانَ، لَرُجِمُوا بِالْحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ»(١).

وَهُنَا يَذْكُرُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَقِيقَةَ الخِلَافِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فَيَقُولُ: (وَأَمَّا الصَّوَابُ: فَمَعَ عَلِيٍّ ﷺ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ لِلدَّمِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ، وَتُهْمَةُ الطَّالِبِ لِلْقَاضِي لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ، بَلْ يَطْلُبُ الحَقَّ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ قَضَاءٌ وَإِلَّا سَكَتَ وَصَبَرَ)(٢).

فَالخَلِيفَةُ هُوَ الأَوْلَى بِشُؤُونِ الدَّوْلَةِ الأَمْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ القَتَلَةَ وَأَعْوَانَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَحَتَّى وَإِنْ عَرَفَ بَعْضَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرُونَ جِدًّا، وَلَهُمْ قَبَائِلُ تُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَلَرُبَّمَا انْفَضَّتْ هَذِهِ القَبَائِلُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فَيَزْدَادُ الشَّرُّ وَتَزْدَادُ الفِتْنَةُ، وَعَلِيٌّ ﷺ كَانَ حَرِيصاً عَلَى جَمْعِ الأُمَّةِ وَبَيْعَةِ الأَمْصَارِ لَهُ، لِذَلِكَ كَانَ يَرَى أَنَّ تَأْخِيرَ الاقْتِصَاصِ وَتَقْدِيمِ البَيْعَةِ هُوَ الأَفْضَلُ وَالأَسْلَمُ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ كَانَ مُجْتَهِداً مَأْجُوراً مَعْذُوراً بِاجْتِهَادِهِ.

[٣٠] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٣).

= ترجمته: الجرح والتعديل (٣/ ٣٩)، سؤالات السلمي للدارقطني (٥١)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٢٨٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٣١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٣٨٧)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٣٨٣).

(١) المعجم الأوسط (٣٤٥٣) إسناده جيد من أجل الصَّعِق، فقد وثَّقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي والعجلي، وقال ابن حبان في المشاهير: من متقني أهل البصرة وفقرائهم. وقال الذهبي في الكاشف ثقة عابد. وقال في تاريخه: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ. وقال الدارقطني وحده: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يهم. وفي تحرير التقريب: [بل صدوق من غير "يهم"، وهو إلى التوثيق أقرب]، وبقية رجاله ثقات. عَارِمٌ: هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ السَّدُوْسِيُّ. قَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ.

ترجمة الصعق: مشاهير علماء الأمصار (١٢٤٧)، الكاشف (٢٣٩٦)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٧٨) والحاشية، ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٥)، التقريب (٢٩٣١).

التخريج:

أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٨٠) عَنْ عَارِمٍ، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢) ومن طريقه أبو نُعَيْم الأصبهاني في الإمامة (١٤٩) عن أَبِي مُسْلِمٍ الْكَشِّيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثلاثتهم: عَنْ عَارِمٍ، به.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مَجْمَع الزَّوَائِدِ (١٤٥٦٥).

(٢) العواصم من القواصم، ص (١٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٩١٩). وهو حديث متواتر، قاله الكتاني في نظم المتناثر ص (١٦٢).

❁ وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ جَعَلَتْ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ تَلْتَحِقُ بِجَيْشِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وهي:

١) اجْتِهَادُ بَعْضِ النَّاسِ فِي فَهْمِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ - كَمَا اجْتَهَدُوا فِي فَهْمِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ وَأَتْبَاعِهِ، وَحَدِيثِ «عَلَيْكَ بِالشَّامِ» -، فَفَهِمُوا مِنْهَا فَهْماً مُحْتَمَلاً، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَائِبٍ، فَهَذَا زُهَيْرُ بْنُ قَيْسٍ الْبَلَوِيُّ[1] رَحِمَهُ اللهُ سَمِعَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ لَازَمَ عَمْراً، فَشَهِدَ مَعَهُ فَتْحَ مِصْرَ، وَلَمَّا جَاءَتِ الْفِتْنَةُ - وَكَانَ الْغُمُوضُ يَسُودُهَا - لَازَمَهُ فِيهَا أَيْضاً؛ أَمَلاً فِي إِصَابَةِ الحَقِّ، هَكَذَا اجْتَهَدَ زُهَيْرٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ.

[٣١] أَخْرَجَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا اللَّيْثُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: أَنْبَأَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ التُّجِيبِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ رِمْثَةَ الْبَلَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً» قَالَ: فَتَذَاكَرْنَا كُلَّ إِنْسَانٍ اسْمُهُ عَمْرٌو، فَنَعَسَ ثَانِياً فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً» ، ثُمَّ نَعَسَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَمْراً» فَقُلْنَا: مَنْ عَمْرٌو يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»، قَالُوا: مَا بَالُهُ؟ قَالَ: «ذَكَرْتُهُ، إِنِّي كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ[2] النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالصَّدَقَةِ فَأَجْزَلَ[3]، فَأَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: "مِنْ عِنْدِ اللهِ" ، وَصَدَقَ عَمْرٌو، إِنَّ لِعَمْرٍو خَيْراً كَثِيراً». قَالَ زُهَيْرٌ: فَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ[4] قُلْتُ: أَتْبَعُ هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا قَالَ، فَلَمْ أُفَارِقْهُ[5].

---

(١) أَبُو شَدَّادٍ زُهَيْرُ بْنُ قَيْسٍ الْبَلَوِيُّ الْمِصْرِيُّ، أميرٌ من القادة الشجعان الفاتحين، قيل: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسَكَنَهَا، وَلَزِمَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ في الفتنة، ودخل معه دمشق، تولَّى إِفْرِيقِيَّةَ لعبد الملك بن مروان، وكان صاحب جهاد وشجاعة وزهد وعبادة، وكانت له وقائع مع البربر والروم، وهو الذي قَتَلَ زعيمَ البَرْبَرِ " كُسَيْلَةَ " ، قُتِلَ زُهَيْرٌ في وقعة مع الروم، باغته الروم في (بَرْقَةَ) مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ وكانوا خلقاً كثيراً، وكان زُهَيْرٌ وأصحابه أَرْبَعِينَ رَجُلاً، فَثَبَتُوا واستبسلوا حتى رزقهم اللهُ الشهادةَ جميعاً - رحمهم الله - سَنَةَ (٧٦هـ) على الراجح. انظر: تاريخ دمشق (١٩/ ١١٢)، الكامل في التاريخ (٣/ ٤٥٣) الأعلام (٣/ ٥٢).

(٢) (نَدَبْتُ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ) : أَيْ دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهَا. يُقَالُ: نَدَبَ الْقَوْمَ إِلَى الأَمْرِ يَنْدُبُهُمْ نَدْباً. إِذَا دَعَاهُمْ وَحَثَّهُمْ. انظر: لسان العرب (١/ ٧٥٤) مادَّة: ندب.

(٣) (فَأَجْزَلَ): فَأَكْثَرَ. والْجَزِيلُ: الْكَثِيرُ. تَقُولُ: أَجْزَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ: أَيْ أَكْثَرْتَ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ إِذَا جَاءَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِمَالٍ كَثِيرٍ. انظر: لسان العرب (١١/ ١٠٩) مادة: جزل.

(٤) أي: فتنة الجَمَلِ وَصِفِّينَ.

(٥) المستدرك على الصحيحين (٥٩١٦) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ الْبَلَوِيِّ، فإن لم يكن ثقة (كما سيأتي عند يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ) فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْجُمَحِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ. وَاللَّيْثُ: هو=

٢) أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَدْ أَحَبُّوا مُعَاوِيَةَ ﷺ حُبّاً شَدِيداً؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَلِيماً كَرِيماً مَعَهُمْ، كَثِيرَ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَيْهِمْ عِشْرِينَ سَنَةً قَبْلَ تَوَلِّيهِ الخِلَافَةَ، فَكَانَ ذَلِكَ دَافِعاً لِأَهْلِ الشَّامِ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

= ابْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ الفقيه الإمام الحافظ. وَابْنُ لَهِيعَةَ: هو عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ. وَابْنُ أَبِي حَبِيبٍ: هو يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ سُوَيْدٍ الأَزْدِيُّ مَوْلَاهُم المِصْرِيُّ.

ووهم د. عبد الله بن مراد السلفي في "يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ" في كتابه [تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي - دار الفضيلة / الرياض، ط ١ / ١٤١٨هـ] ص (٣١١) برقم [١٠١٦]، وقد صُرِّحَ باسمه في مصادر التخريج التالية.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٥١٣) والخَلَّال في السنة (٦٨٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٩٧) و (٢٦١٣) من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في المسند. والحديث توقف فيه شعيب الأرنؤوط.

تَرْجَمَةُ زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ البَلَوِيِّ:

وَزُهَيْرٌ ليس له غير هذا الحديث، تفرَّد بروايته عن عَمِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ رِمْثَةَ الْبَلَوِيِّ ﷺ، ولم يروِه عنه غير سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ النُّجِيبِيِّ، ومع ذلك صحَّح الحاكمُ إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مَجْمَعِ الزوائد (١٥٨٩١) : [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ]. وهذان توثيقان ضِمْنِيَّانِ.

وذكره يعقوبُ بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر. المعرفة والتاريخ (٢/ ٥١٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٣٧).

وقال ابن يونس في تاريخه (١/ ١٨٩) : [يُقَالُ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً]. ومثله قال ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ١٥٨). زاد ابن يونس: [رَوَى- مَعَ صُحْبَتِهِ- عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ] ثم ذكر حديثَ الباب فقال: [لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ غَيْرُ زُهَيْرٍ، وَكِلَاهُمَا صَحَابِيٌّ]. وقال ابن عساكر: [وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّرْجَمَةِ: عَلْقَمَةُ بْنُ رِمْثَةَ الْبَلَوِيُّ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ. رَوَى عَنْهُ: زُهَيْرُ بْنُ قَيْسٍ الْبَلَوِيُّ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ] تاريخ دمشق (١٩/ ١١٣). قوله: [وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ] عائد على زُهَيْرٍ، لأنَّهُ عندما تحدث عن عَلْقَمَةَ ﷺ قال: [وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ]، فلا فائدة من تكرار الوصف بالصُّحْبَةِ إن كان من أصحاب الشجرة. وقال ابنُ كثير: [لَهُ صُحْبَةٌ]. البداية والنهاية (٩/ ٢٢).

وذكره ابنُ الأثير في أُسْدِ الغابة (٢/ ٣١٧) وابنُ حَجَرٍ في الإصابة (٢/ ٥٧٩) والسيوطي في كتابه [حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٢٠٠)] في "ذِكْرِ مَنْ دخل مصر من الصحابة ﷺ". ثم ذَكَرَهُ في المصدر نفسه (١/ ٢٥٨) في "ذِكْرِ مَنْ كان بمصر من مشاهير التابعين الذين رووا الحديث".

وذكره البخاري في تاريخه (٣/ ٤٢٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٦) وسكتا عنه، وقال البخاري (٧/ ٤٠) في ترجمة عَلْقَمَةَ بْنِ رِمْثَةَ الْبَلَوِيِّ ﷺ بعد أن ذكر حديث الباب: [لَا يُعْرَفُ لِزُهَيْرٍ سَمَاعٌ مِنْ عَلْقَمَةَ]. كذا قال، مع أنَّ زُهَيْراً كبير، وَسَمَاعُهُ من علقمة ﷺ غير مُسْتَنْكَرٍ، خاصةً وأنه شَهِدَ فتح مصر، ولأنه صرَّح عقب الحديث بلزومه لعمرو بن العاص ﷺ أيضاً. قاله شعيب الأرنؤوط. انظر: المسند (٣٩/ ٥١٤).

وَلَعَلَّ البخاري قال ذلك بسبب شرطه المعروف، وهو اشتراط ثبوت السَّماع، وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء.

وجهَّله الذهبي في تاريخه (٥/ ٤٠٤)، وكذلك الحسيني في التذكرة (١/ ٥٢٠) فأجابه الحافظ ابن حجر في التعجيل (١/ ٥٥٤) بقوله: [قَالَ الْحُسَيْنِيُّ: "مَجْهُولٌ". قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ مِصْرَ فَقَالَ: " يُقَالُ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو شَدَّادٍ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَقُتِلَ بِبَرْقَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ شَهِيداً "]. وانظر: التذييل على كتب الجرح والتعديل (٣٠٢)، موسوعة رجال الكتب التسعة (١/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

۞ المبحث الثالث: مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ صِفِّينَ

مَعَ حُصُولِ القِتَالِ بَيْنَ الفِئَتَيْنِ: فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ:

١) أَنَّ الحَقَّ كَانَ أَقْرب إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ[1].

[٣٢] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ»[2].

٢) أَنَّ القِتَالَ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ، وَأَنَّهُمَا مَأْجُورَانِ مَعْذُورَانِ بِاجْتِهَادِهِمَا.

[٣٣] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3]

٣) يَحْرُمُ الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[4].

[٣٤] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[5].

[٣٥] وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "أَمَالِيهِ": أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا»[6].

---

(١) انظر: العَوَاصِمُ مِنَ القَوَاصِمِ لابن العَربي ص (١٦٨)، فَتْحُ الباري لابن حجر (١٣/ ٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٩١٩).

(٤) فَتْحُ الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٧٠).

(٦) الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق (٥١). صحّحه الألباني. الصحيحة (٣٤)، صحيح الجامع (٥٤٥).

الفَصْلُ الثَّانِي: مواقف الصحابة ﷺ في فتنة صفين

وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ:

- **المبحث الأوَّل: الصحابة الذين شهدوا صفين مع علي ﷺ.**
- **المبحث الثاني: الصحابة الذين شهدوا صفين مع معاوية ﷺ.**
- **المبحث الثالث: الصحابة ﷺ المعتزلون صفين.**

الفَصْلُ الثَّانِي: مواقف الصحابة ﷺ في فتنة صفين

قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ ﷺ، يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الأَخْبَارَ الضَّعِيفَةَ بَالَغَتْ جِدًّا فِي أَعْدَادِ الصَّحَابَةِ ﷺ الَّذِينَ شَهِدُوا الجَمَلَ وَصِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَوَقَعَتِ الْمُبَالَغَاتُ عَلَى الأَخَصِّ فِي (البَدْرِيِّينَ) مِنْهُمْ ﷺ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: الرَّغْبَةُ فِي الاسْتِكْثَارِ، وَالانْتِصَارِ لِفَرِيقٍ عَلَى آخَرَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (حَبَّةُ بْنُ جُوَيْنٍ العُرَنِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ: "أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مَعَهُ بِصِفِّينَ ثَمَانُونَ بَدْرِيًّا" .وَهَذَا مُحَالٌ)[1]. ومثله قال أبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَهَذَا كَذِبٌ)، فعلق الحافظ ابن حَجَرٍ بقوله: (إي والله إن صَحَّ السَّنَدُ إلى حَبَّةَ)[2]. فاتفق الحفاظ الثلاثة على عدم صحة هذه الأعداد الْمُبَالَغِ فيها.

وَقَدِيمًا: نَبَّهَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الكُوفَةِ - الَّذِينَ كَانَ يَنْتَشِرُ فِيهِمُ التَّشَيُّعُ - كَانُوا يَسْتَكْثِرُونَ بِالافْتِرَاءِ، فَيَدَّعُونَ عَلَى أَقْوَامٍ مِنْ "ذَوِي الشَّأْنِ" أَنَّهُمْ شَهِدُوا الجَمَلَ وَصِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَالحَقُّ: أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوهُمَا.

[٣٦] قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ: **قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لَمْ يَشْهَدْ مَسْرُوقٌ الْجَمَلَ، وَلَا مُرَّةُ، أَمَا مُرَّةُ فَلَحِقَ بِالدَّيْلَمِ[3]وَلَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ»**، ثُمَّ قَالَ[4]: **«أَهْلُ الْكُوفَةِ لَوْ قَدَرُوا يُلَطِّخُوا[5]كُلَّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا[6]»**[7].

وَبِسَبَبِ هَذَا: يَنْبَغِي التَّحَقُّقُ وَالاحْتِرَازُ فِي نِسْبَةِ شُهُودِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ إِلَى ذَوِي الشَّأْنِ - وَهُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ -؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ الكَذِبُ عَلَيْهِمْ فِي شُهُودِهِمَا مُنْذُ عَهْدٍ قَدِيمٍ.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٧).

(٣) الدَّيْلَمُ: ماء لبني عبس. وقيل: ماء بأرض اليمامة. معجم البلدان (٢/ ٥٤٤).

(٤) يعني أحمد بن حنبل.

(٥) أي يَدْعُونَ كَذِبًا شُهُودَهُ الجَمَلَ وَصِفِّينَ.

وَتَلْطِيخُ الشَّيْءِ: تَلْوِيثُهُ، أَوْ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ. لسان العرب (٣/ ٥١) مادَّة: لطخ.

(٦) لفظ الخلال: (أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَوْ قَدَرُوا أَنْ يُلَطِّخُوا كُلَّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا).

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٠٢٩). مَسْرُوقٌ: هو ابْنُ الأَجْدَعِ. وَمُرَّةُ: هو مُرَّةُ الطَّيِّبُ. وسينكرر الخبر برقم [٢٧٥].

التخريج:

أخرجه أبو بكر الخلال في السنة (٧٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، به.

وَأَصْحَابُ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ يَذْكُرُونَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنْ سِيَرِ الرِّجَالِ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الصِّحَّةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ بَعْضُهُمْ - كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ فِي "الاسْتِيعَابِ" - يَتَوَسَّعُ جِدًّا حَتَّى يَذْكُرَ أُمُوراً خَاطِئَةً قَطْعًا، ثُمَّ يَعْتَمِدُهَا فِي التَّرْجَمَةِ!!

وَهُنَاكَ أَمْرَانِ يَصْعُبُ بِسَبَبِهِمَا حَصْرُ أعدادِ مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنَ الصحابة ﷺ، وهما:

١) أنَّه يوجد تَخْلِيطٌ كبيرٌ في تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مِنَ الصحابة ﷺ صِفِّينَ.

٢) أنَّ هناك قَوْمًا شَهِدُوا صِفِّينَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِمْ، ولم تَتَرَجَّحْ صُحْبَتُهُمْ مِنْ عَدَمِهَا.

◆ **مثال على التَّخْلِيطِ:**

قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ - فيما نقله عنه الذهبي -: [تسميةُ مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنَ البدريين مع علي بن أبي طالب: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ[1]، وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ[2]، وأبو اليَسَرِ[3]، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ[4]، وأبو أيوب الأنصاري بخلف فيه[5].

ومِنْ غير البَدْرِيِّينَ: خُزَيْمَةُ بن ثابت، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وأبو مسعود عُقْبَةُ بن عمرو

---

(١) لم يصح شهوده صفين، وكأنَّ خليفة اقتبس شهوده من كتاب ابن أبي رافع، وهو كتاب غير موثوق به، انظر الترجمة "السادسة عشر" من كتاب "تسمية من شهد مع علي ﷺ مشاهده" لابن أبي رافع.

(٢) مَالِكُ بنُ رَبِيْعَةَ بنِ البَدَنِ، مِنْ كُبَرَاءِ الأَنْصَارِ، شَهِدَ بَدْراً وَالْمَشَاهِدَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَخَلِيفَةُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٠هـ). وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الفَلَّاسُ: مَاتَ سَنَةَ (٣٠هـ). وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ. سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٨).

أَخْرَجَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أُصِيبَ بِبَصَرِهِ قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَتَّعَنِي بِبَصَرِي فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ الْفِتْنَةَ فِي عِبَادِهِ كَفَّ بَصَرِي عَنْهَا». المستدرك (٦١٨٩).

إسناده صحيح، سليمان أدرك أبا أُسَيْدٍ ﷺ، فإنه ولد في خلافة عثمان ﷺ، وكلاهما مدنيان. ابن حمشاذ: ستأتي ترجمته [٥٦٨]. وَعَارِمٌ: هو مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ.

وبعد هذا: كيف لرجل أعمى أن يشهد الحرب، وقد عَمِيَ قبل صفين أثناء خلافة عثمان ﷺ؟!!

(٣) ذكر الذهبي في ترجمة أَبِي اليَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ ﷺ - الذي شهد بدراً وما بعدها -: أنه شهد صفين مع عليٍّ ﷺ. ولا يصح هذا؛ فإنَّ مصدر هذا القول هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت: ٣٨٢هـ) صاحب كتاب "المصون في الأدب" (مطبوع)، وله كتاب "معرفة الصحابة" ينقل عنه ابن حجر، وذكره في المعجم المفهرس (٦٤١).

قال ابن حجر التهذيب: [ذكر العسكري أنه شَهِدَ مع عليٍّ مشاهده، وأنه مات وله عشرون ومئة سنة]، وهذا خطأ، فإن أبا اليَسَرِ ﷺ شهد بدرًا وعمره (٢٠) سنةً كما قال ابن سعد، ومات سنة (٥٥هـ)، وعلى هذا يكون عمره (٧٣) سنة عند وفاته.

ولم أجد من القدماء مَنْ ذَكَرَ شُهُودَهُ صِفِّينَ غير خليفة والعسكري، ولم يَبْلُغْنَا مُسْتَنَدُهُمَا. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٣٥٨) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٧) تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣٧).

(٤) استنكر ابنُ حجر شُهُودَهُ صِفِّينَ، قال: [وَزَعَمَ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ بإسناده إلى عبيد الله بن أبي رافع أنه شهد صفين]. انظر الترجمة "الحادية والعشرين" من كتاب "تسمية من شهد مع علي ﷺ مشاهده" لابن أبي رافع.

(٥) ذكرنا في ترجمته أنه لم يشهد صفين، وذكرنا الأدلة على ذلك هُناك.

البَدْرِيُّ[١]، وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ[٢]، وَقَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ[٣]، وسَهْلُ بن سعد[٤]، وجابر بن عبد الله[٥]، وأبو قَتَادَةَ[٦]، الأنصاريُّون.

وَعَدِيُّ بن حاتم، وَالأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وسليمان بن صُرَدٍ، وجُنْدُبُ بن عبد الله، وجَارِيَةُ بن قُدَامَةَ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، والحَسَنُ، والحُسَيْنُ].

ثم قال خليفة: [تسمية مَنْ شهدها مع معاوية من الصحابة: عمرو بن العاص، وابنة عبد الله، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ[٧]، والنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ[٨]، وبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ[٩]، ومعاوية بن حُدَيْجٍ الكِنْدِيُّ، وحَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيُّ، وَأَبُو الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ[١٠]، وأبو غَادِيَةَ الجُهَنِيُّ قَاتِلُ عَمَّارٍ][١١].

◆ مثال على الْمُخْتَلَفِ فِي صُحْبَتِهِمْ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَمْرُهُمْ:

شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ جَبَلَةَ الكِنْدِيُّ، أحد الأبطال الفاتحين، استعمله أميرُ

---

(١) هذا خطأ، أبو مسعود ﷺ لم يشهد صفين، وذكرنا ذلك في ترجمته.

(٢) لم أجد شهوده صفين في كتب التراجم والتاريخ غير الذي عند خليفة.

(٣) مصدر شهوده صفين فيما أرى: هو أبو البَخْتَرِيِّ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ القَاضِي، رماه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم بالكذب. قال ابن عَدِيٍّ: هو من الكذابين الوضَّاعين، وكان يجمع في كل حديث يرويه أسانيد من جسارته على الكذب ووضعه على الثقات.

ولوهب هذا: كتاب "خبر صفين" ذكرنا في المؤلفات السابقة القديمة، برقم (٤).

قال الخطيب: [قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ... ورد المدائن في صحبة عَلِيّ بْن أَبِي طالب لما سار إِلَى صفين، وكان على راية الأنصار يومئذ، ذكر ذلك أَبُو البَخْتَرِيِّ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ الْقَاضِي عَنْ جعفر بْن مُحَمَّد وغيره من شيوخه الذي ساق عنهم خبر صفين]. تاريخ بغداد (١/ ١٩٧) هذا موضوع.

(٤) لم أجد شهوده صفين في كتب التراجم والتاريخ غير الذي عند خليفة.

(٥) لا يصح شهوده صفين، ومصدر شهوده هو ابن الكلبي. قال ابن عبد البر: [قال ابن الكلبي: شهد أحدًا، وشهد صفين مع علي ﷺ]. الاستيعاب (١/ ٢٢٠).

(٦) أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، شهد أُحُدًا وما بعدها، قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٣٢٩): [قال الحسن بن عثمان: مات سنة أربعين، وكان شهد مع عليّ مشاهده].

الحسن بن عثمان: هو أَبُو حسان الزِّيَادِيُّ، ونقه الخطيب، له كتاب "التاريخ" ستأتي ترجمته والحديث عن تاريخه برقم [٥٣٥].

(٧) الصواب: أنه ﷺ لم يَشْهَدْ صِفِّينَ، لأنَّ معاويةَ ﷺ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى إِمْرَةِ دمشق حين شَخَصَ إلى صِفِّينَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ: (لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَلَى دِمَشْقَ). تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٩٩)، وهو خبر مقبول بقرائنه، سيأتي بتخريجه برقم [٦٢٧].

(٨) قال ابن عساكر: وفد على معاوية وشهد معه صفين وكان فيها أميرا على أهل فلسطين وكانوا في الميسرة، وقيل إنه لم يشهد صفين ولم يفد على معاوية إلا بعد أن أخذ مصر. تاريخ دمشق (٥٨/ ٥٤).

(٩) الصواب: أنه تابعي.

(١٠) الصواب: أنه تابعي.

(١١) العبر في خبر من غبر (١/ ٣٠). نقله الذهبي من تاريخ خليفة برواية موسى بن زكريا التُّسْتَرِيِّ، وهو في عداد المفقود.

المؤمنين عُمَرُ ﷺ على جَيْشٍ، ثم قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وكان من فرسان أهل القادسية المعلومين، جعله سعدُ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ على الْمَيْسَرَةِ يومئذٍ وهو غُلَامٌ شابٌّ. ثم وَلِيَ حمص لمعاوية ﷺ نحواً من عشرين سنة، وهو الذي افتتحها، قال ابنُ حجر في الإصابة: ثبت شهوده صفين. يعني مع معاوية ﷺ، وقد اخْتُلِفَ في صُحْبَتِهِ، فقيل: له صُحْبَةٌ. وقيل: لا صُحْبَةَ له. روى حديثاً عن النبي ﷺ، قال ابنُ السَّكَنِ: "ليس في شيء من الروايات ما يدلُّ على صحبته إلا حديثه". يعني عن النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي عِصَابَةٌ قَوَّامَةٌ عَلَى الحَقِّ...»، وهذا الحديثُ أخرجه ابن مَنْدَه وقال: غريب. توفي شُرَحْبِيل سنة أربعين، وقيل بعدها، وصلَّى عليه حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ[1].

وبعد عَرْضِ هذين المثالَيْنِ: تتبين صعوبةُ حَصْرِ عددِ مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنَ الصحابة ﷺ، وانظر إلى "الإحصاء" الذي سيأتي بعد [٥٣].

وقد صحَّت الأخبارُ في أنَّ الصحابة الشاهدين ﷺ كانوا قليلاً،،،

[٣٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلَّا عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَإِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ»[2].

[٣٨] وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ»[3].

وورد في تاريخ خليفة المطبوع ص (١٩٤) بعضه.

وأورد الذهبي بعضه في الخلفاء الراشدين ص (٢٦٦). وأخرج ابن عساكر (١٥/ ٣٤٥) جزءاً يسيراً منه من طريق التُّسْتَرِيِّ عن خليفة.

(١) تاريخ دمشق (٢٢/ ٤٥٥) تهذيب الكمال (١٢/ ٤١٨) الإصابة (٣/ ٣٢٩) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٣٧) إسناده جيد، من أجل مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو الْغُدَانِيُّ الْبَصْرِيُّ الأَشَلُّ، وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. واحتج به مسلم، وقال ابن حجر: صدوق يهم. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابْنُ عُلَيَّةَ: هو أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ.

وقد وهم محقق السنة للخلال، في تعيين منصور هذا، فظنَّه الحَجَبِيّ، ثقة. التقريب (٦٩٠٤).

التخريج:

أخرجه يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ في مسنده - كما في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٦٠) - عن أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بمثله. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٩٠).

(٣) أنساب الاشراف (٢/ ٢٦٧) كسابقه. شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ: قال عنه ابن سعد: يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَهُوَ زَوْجُ بِنْتِ فُرَيْشٍ الْمُسْتَمْلِي، وَكَانَ قَدْ صَنَّفَ كُتُبًا، وَأَخْرَجَهَا، وَحَدَّثَ بِهَا، وَكَانَ ثِقَةً. الطبقات الكبرى (٧/ ٣٥٧).

وعَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ: بنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ. ثقة حافظ وهم في حديث. التقريب (٥١٠٦).

[٣٩] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ»(١).

[٤٠] خَالَفَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاوَزُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ»(٢).

[٤١] قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: نَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ شَهِدَ الْجَمَلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ(٣)، أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ(٤)؛ كَانَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ نَاجِيَةً، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ نَاجِيَةً»(٥).

[٤٢] قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: وَمِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ شَهِدَ الجَمَلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَّا أَرْبَعَةً فَكَذَّبَهُ، كَانَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ فِي نَاحِيَةٍ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي نَاحِيَةٍ»(٦).

[٤٣] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا نَهَضَ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ إِلَّا سِتَّةُ بَدْرِيِّينَ مَا لَهُمْ سَابِعٌ. فَقُلْتُ(٧) اخْتَلَفْتُمَا؟ قَالَ(٨): لَمْ نَخْتَلِفْ، إِنَّ الشَّعْبِيَّ شَكَّ فِي أَبِي أَيُّوبَ: أَخَرَجَ حَيْثُ أَرْسَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ بَعْدَ صِفِّينَ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ؟ إِلَّا أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ فَمَضَى إِلَيْهِ وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ بِالنَّهْرَوَانِ»(٩).

[٤٤] وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا نَهَضَ فِي تِلْكَ الفِتْنَةِ إِلَّا سِتَّةُ بَدْرِيِّينَ مَا لَهُمْ سَابِعٌ، أَوْ سَبْعَةٌ مَا لَهُمْ ثَامِنٌ»(١٠).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٩٦) رواية ابنه عبد الله. كسابقه.

(٢) السنة للخلال (٧٢٩) خبر جيد، وهذا إسناد خالَف فيه الخلال.

(٣) تقدير الكلام: "غَيْرَ أَرْبَعَةٍ فَكَذِّبْهُ". انظر رواية ابن عبد ربه [٤٢].

(٤) تقدير الكلام: "أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ". انظر [٣٧] إلى [٤٠].

(٥) تاريخ خليفة ص (١٨٦) خبر جيد، وهذا إسناد مُعَلَّقٌ رجاله ثقات.

(٦) العقد الفريد (٥/ ٧٥) خبر جيد بشواهده.

(٧) القائل هو سيف بن عمر. وهو يسألُ عمرَو بن محمد.

(٨) القائل هو عمرو بن محمد.

(٩) تاريخ الطبري (٣/ ٦) خبر جيد بشواهده، وإسناده ضعيف. وانظر الأخبار السابقة.

(١٠) تاريخ الطبري (٣/ ٦) خبر جيد بشواهده، وإسناده ضعيف.

بعد جَمْعِ ألفاظ الخبر: يَتَبَيَّنُ قَصْدُ الشعبي، وهو أنَّه لم يَشْهَدِ الجَمَلَ إلا أربعة بَدْرِيِّينَ فقط.

وروايتا الطبري: عامتان، تشمل الجمل وصفين.

فمجموع عدد البدريين في الجَمَلِ وَصِفِّينَ: ستة، منهم: أربعة شهدوا الجَمَلَ.

وقد استشهد اثنان منهم في الجَمَلِ (طلحة[1] والزبير ﷺ).

فيكون عدد البدريين في صِفِّينَ: أربعة، عرفتُ منهم عليًّا وعماراً وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ، والرابع لم أقف عليه، لعله خُزَيْمَةُ بن ثابت ﷺ، وهو مُخْتَلَفٌ في شهوده بدراً[2].

[٤٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «وَقَعَتْ - يَعْنِي الْفِتْنَةَ - وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ»، وَقَالَ يَحْيَى[3] مَرَّةً أُخْرَى: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَدٌ»[4].

[٤٦] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ[5] فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَدٌ، وَوَقَعَتِ الْحَرَّةُ[6] فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ[7] أَحَدٌ، وَوَقَعَتِ الثَّالِثَةُ[8]

---

(١) طلحة ﷺ ذكره الواقدي فيمن شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي تَيْم، وذكر أن النبي ﷺ بعثه هو وسعيد بن زيد ﷺ ليتحسَّسا عِيرَ قريش، فنشبت معركةُ بدر في غيابهما، فَضَرَبَ لهما رسولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِمَا وَأُجُورِهِمَا. فَهُمَا بَدْرِيَّانِ بالسهم والأجر. انظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٦٨) سير أعلام النبلاء (١/ ١٣٦).

وأخرج محمد بن إسحاق في مغازيه - كما في تاريخ دمشق (٢٥/ ٦٨) - (قَالَ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، كَانَ بِالشَّامِ). انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر [١٠١] وقول الذهبي قَبْلَهُ.

(٣) هو القطَّان، كما في السنة للخلال (٧٢٤) أن أحمد قال: (سَمِعْتُهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»، وَمَرَّةً قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»)، والذي سمعه أحمد: هو القطان. أما الأنصاري فقديم، لم يدركه أحمد.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٢١) رواية عبد الله. إسناده صحيح. يحيى بن سعيد الأول: هو القطان، والثاني: هو يحيى بن سعيد بن قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ. وابن المسيَّب: أدرك زمن استشهاد عثمان ﷺ وقد تجاوز العشرين من عمره، كانت ولادته بعد تولي عمر ﷺ الخلافة بسنتين (١٥هـ).

التخريج:

أخرجه الخلال في السنة (٧٢٥) عن عبد الله، عن أحمد، به. ووقع سقط في الإسناد في المطبوعة.

وأخرجه الخلال أيضا (٧٢٤) أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، به. ووقع سقط كالذي قبله. وانظر الأخبار الأربعة التالية.

(٥) يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ ﷺ، وكان مقتله ﷺ في الثاني عشر من ذي الحجة سنة (٣٥هـ). مسند أحمد (٥٤٦) وصححه شعيب الأرنؤوط. تهذيب الكمال (١٩/ ٤٥٤).

(٦) كانت وقعة الحَرَّةِ سنة (٦٣هـ). البداية والنهاية (٨/ ٢٣٨، ٢٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧١).

(٧) كان صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ في ذي القعدة سَنَةَ (٦هـ). فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٤٠).

(٨) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: هُوَ يَوْمَ خُرُوجِ أَبِي حَمْزَةَ الْخَارِجِيِّ. قال ابن حجر: كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ سَنَةَ (١٣٠هـ). فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٢٥).

فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَفِي النَّاسِ طَبَاخٌ[(١)(٢)].

[٤٧] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ، - يَعْنِي الحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ»[(٣)].

هذا لفظ يحيى بن سعيد القَطَّانِ والليث بن سعد، روياه عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن ابن المسيَّب، فذكرا الفتنة الثالثة بصيغة الجزم: (ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ).

ورواه مَعْمَرُ بن راشد، ومالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، أربعتهم: عن يحيى الأنصاري، به: على تعليقِ الفتنة الثالثة: (فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ) ونحوها من عبارات التعليق[(٤)].

قال ابن حجر: (وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ[(٥)] بِأَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[(٦)] قَالَ هَذَا أَوَّلًا[(٧)]، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّالِثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهُوَ حَيٌّ[(٨)]، فَقَالَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[(٩)])[(١٠)].

وقد وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّالِثَةُ سَنَةَ (١٣٠هـ)، ووفاةُ سعيد بن المسيَّب كانت سنة (٩٤هـ) على ما رجَّحه الذهبي[(١١)]، أي أنَّ ابن المسيَّب لم يُدْرِكْهَا، فابنُ المسيَّب تَنَبَّأَ بفتنةٍ ثالثةٍ قبل حدوثها بمدة طويلة، وَذَكَرَ أنها حِينَ تَقَعُ لن يكون أحدٌ من الصحابة ﷺ على قيد الحياة.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الخَبَرِ: [قَوْلُهُ (وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ

وَقَالَ ابْن التِّين: يحْتَمل أن يكون يَوْم خرج بِالْمَدِينَةِ أَبُو حَمْزَة الْخَارِجِي، وَبِه جزم مُحَمَّد بن عبد الحكم. عمدة القاري للعيني (١٧/ ١٢٠).

(١) قال ابن الأثير: أَصْلُ الطَّبَاخِ: القُوَّةُ والسِّمَنُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ، فَقِيلَ: "فُلَانٌ لَا طَبَاخَ لَهُ"، أَيْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ. أَرَادَ أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ فِي النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدًا. النهاية في غريب الحديث (٣/ ١١١) مادَّة: طبخ.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٣١) رواية عبد الله. إسناده صحيح كسابقه.

(٣) صحيح البخاري (٣٨٠٠).

التخريج:

أورده ابنُ حَجَرٍ في تغليق التعليق (٤/ ١٠٥) ثم قال: (رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، نَحْوَهُ). وانظر الخبرين السابقَيْنِ والتاليَيْنِ.

(٤) سنأتي رواياتهم بعد قليل برقم [٤٨] [٤٩] مع تخريجهما.

(٥) يعني بين اللفظين، لفظ التعليق ولفظ الجزم في وقوع الفتنة الثالثة.

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، توفي سنة (١٤٤) أو بعدها. التقريب (٧٥٥٩).

(٧) يعني: بصيغة التعليق (فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ).

(٨) يعني: ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري لا يزال حَيًّا.

(٩) يعني: بصيغة الجزم (ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ). ورواية الليث: هي الرواية السابقة التي أخرجها البخاري.

(١٠) فتح الباري (٧/ ٣٢٥).

(١١) تاريخ الإسلام [(٢/ ١١٠٧) ت: بشار عواد]. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا) أَيْ أَنَّهُمْ مَاتُوا مُنْذُ قَامَتِ الْفِتْنَةُ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قَامَتِ الْفِتْنَةُ الْأُخْرَى بِوَقْعَةِ الْحَرَّةِ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمَاتَ قَبْلَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ بِبِضْعِ سِنِينَ. وَغَفَلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ (يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ) غَلَطٌ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ عَاشُوا بَعْدَ عُثْمَانَ زَمَانًا؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ قُتِلُوا عِنْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا](١).

معنى كلام ابن حَجَرٍ: أنَّ المدَّة التي بين مقتل عثمان ﷺ (٣٥هـ) ووقعة الحَرَّةِ (٦٣هـ) قد مات فيما بينهما كل البدريين ﷺ، فَلَمْ تَقَعِ الحَرَّةُ وأحدٌ من البدريين ﷺ باقٍ.

وهذا يقتضي أن السنوات التي بعد الحَرَّةِ: مات فيها من بقي من أهلِ الحُدَيْبِيَةِ ﷺ(٢)، ثم تتابعت السنين فمات كل الصحابة ﷺ، فلم تقع الفتنة الثالثة سنة (١٣٠هـ) وأحدٌ من الصحابة على وجه الأرض، وكان آخر الصحابة ﷺ موتا في الدنيا: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ﷺ الذي توفي سنة (١١٠هـ)(٣).

والفتنُ الثلاثة المذكورة في الخبر: كلها وقعَتْ في المدينة النبوية، قال ابنُ حَجَرٍ: (الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ(٤) أَرَادَ الْفِتَنَ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا)(٥).

[٤٨] وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَحَدٌ، ثُمَّ كَانَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ أَحَدٌ» قَالَ: «وَأَظُنُّ لَوْ كَانَتِ الثَّالِثَةُ(٦) لَمْ تُرْفَعْ وَفِي النَّاسِ طَبَاخٌ»(٧).

[٤٩] وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ": أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٢٥).

(٢) ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، قال ابن عبد البر: توفي سنة (٧٤هـ). وقيل سنة (٧٨هـ). وقيل سنة (٧٧هـ). الاستيعاب (١/ ٢٢٠). وهناك أقوال أخرى في وفاته ﷺ في تهذيب الكمال (٤/ ٤٥٣).

ومنهم: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيُّ ﷺ، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَخَيْبَرَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٧١هـ)، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَثَمَانِينَ. تاريخ الإسلام (٥/ ٤٣٢).

ومنهم: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ بنِ زَيْدِ بنِ حُصَيْنٍ الخَطْمِيُّ ﷺ، بَايَعَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَكَانَ عُمُرُهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَوَلِيَ إِمْرَةَ الكُوْفَةِ لابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، مَاتَ: قَبْلَ السَّبْعِيْنَ. سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٧). وخلافة ابن الزبير رضي الله عنهما كانت بعد الحَرَّةِ.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٧) (٤/ ٤٦٧).

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري.

(٥) فتح الباري (٧/ ٣٢٥).

(٦) لفظه في المستدرك: (وَأَظُنُّ لَوْ كَانَتْ فِتْنَةٌ ثَالِثَةٌ...)

(٧) جَامِعُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (٢٠٧٣٩) إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه الحاكم (٨٣٨٦) من طريق مَعْمَرٍ، به. وانظر الأخبار الثلاثة السابقة، والخبر التالي.

يَقُولُ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ - يَعْنِي فِتْنَةَ عُثْمَانَ -، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طَبَاخٌ»(١).

وهناك صحابة ﷺ آخرون غير بدريين شهدوا الجَمَلَ وَصِفِّينَ.

[٥٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا خَفَّ(٢) فِيهَا مِنْهُم مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»(٣).

[٥١] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»(٤).

[٥٢] وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي جَامِعِهِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، لَمْ يَخِفَّ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا».

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٣٤٣، رقم٩٩١) إسناده صحيح.

التخريج:

عزاه ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٣٢٥) إلى الدارقطني في "غرائب مالك" بهذا الإسناد، وقال في آخره (وَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاخٌ).

وأخرجه عمر بن شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٧٤) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، به، وقال في آخره: (وَأَنَّى وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاخٌ). إسناده صحيح.

وأخرجه ابن شَبَّةَ في المصدر نفسه، وابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في تاريخه الكبير (٢/ ١٢١، برقم٢٠١٢) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، به، غير أنهما قالا في أوله: (وَقَعَتْ فِتْنَةُ الدَّارِ...)، وفي آخره: (وَلَوْ قَدْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاخٌ). واختصره ابن شَبَّةَ بذكر أوله فقط. إسناده صحيح.

وانظر الأخبار الأربعة السابقة.

(٢) خَفَّ: أَسْرَعَ، لَحِقَ. تاج العروس (٢٣/ ٢٣٢) مادَّة: خ ف ف.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤٧٨٧) رواية عبد الله. خبر مقبول بقرائنه، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، ورجاله ثقات رجال الشيخين، ابن سيرين لم يدرك تلك الأحداث. إِسْمَاعِيلُ: هو ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ. وَأَيُّوبُ: هو ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ.

شواهده:

هذا الخبر مشهور جدًّا بين المحدِّثين، وهو عُمْدَةٌ عندهم في بَابِهِ.

وأما قرائنه: فهي الإحصائيات ونتائج الدراسة لكتابَيْ (ابن أبي رافع) و (ابن عُقْدَةَ) في تسمية من شهد مع علي ﷺ مشاهده، وسنذكر تلك الإحصاءات والنتائج قريباً بعد رواية الحاكم [٥٣].

التخريج:

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٧١) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، بمثله، وقال في آخره: (لَا يَبْلُغُونَ ثَلَاثِينَ).

(٤) السنة للخلال (٧٢٨) كسابقه.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «خَفَّ مَعَهُ - يَعْنِي عَلِيًّا - مِائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ»[١].

لقد فَصَلَ مَعْمَرٌ بين الروايتين، فأزال اللبس، فالرواية الأولى عن ابن سِيرِين، والثانية عن رجل مُبْهَم (وَقَالَ غَيْرُهُ).

ثم أخرجه الحاكم من طريق مَعْمَرٍ أيضا، فَدَمَجَ بَيْنَ الروايتين وَجَعَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ!!

[٥٣] أَخْرَجَ الحَاكِمُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ، بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، لَمْ يَخِفَّ فِيهَا مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَفَ مَعَ عَلِيٍّ مِائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ»[٢].

إحصاءٌ لِمَنْ شَهِدَ الجمل أو صفين من الصحابة ﷺ:

● وَرَدَ في إحصائية الدكتور خالد كبير علال: أنهم ٣٥ صحابيًّا ﷺ[٣].

● وفي إحصائية الشيخ د. عثمان الخميس: أنهم ٢٥ صحابيًّا[٤]، وذكر من بينهم: أَبَا الْهَيْثَمِ مَالِكَ بْنَ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيَّ الْبَدْرِيَّ ﷺ، والصواب أنه لم يدرك صِفِّينَ، مات قبلها بمدة طويلة، مات في خلافة عمر ﷺ سنة (٢٠هـ)[٥].

● وَجَمَعَ أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية (ت: ٢٤٥هـ) في كتابه "المحبر"[٦] مَنْ شَهِدَ الجمل أو صفين مِنَ الصحابة مع علي ﷺ، فذكر ٢٣ رجلاً.

ثم ذكر ابن حبيب مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنَ الصحابة مع معاوية ﷺ، فذكر ١٨ رجلاً.

فيكون مجموع ما ذكره ابن حبيب: ٤١ رجلاً، مع ملاحظة أن بعض الذين ذكرهم لم

---

(١) جامع مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ (٢٠٧٣٥) قول ابن سيرين مقبول بقرائنه كسابقه.

وأما قول الرجل الْمُبْهَم (وَقَالَ غَيْرُهُ) فهو موضوع؛ محض افتراء، فإنه يقود إلى أن أهل بدر كلهم شهدوا صفين إلا قليلاً منهم، فإنَّ عدد المسلمين في بدر: ثلاثمئة. كما أنَّ أبا أيوب ﷺ لم يشهد صفين، سنذكر ذلك في موقفه.

(٢) المستدرك (٨٣٥٨) خطأ بهذا السياق، وسقط قوله (وَقَالَ غَيْرُهُ). وأرى أنَّ عهدة الخطأ على الحاكم نفسه، أو من الشُّيَاخ، والله أعلم. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، صدوقان، ستأتي ترجمتهما [١٦٨].

(٣) الصحابة المعتزلون للفتنة الكبرى ص (٣٢)، نسخة إلكترونية.

(٤) حِقْبَة من التاريخ ص (١٨٩).

(٥) انظر [١٠٢].

(٦) المحبر ص (٢٨٩ - ٢٩٦).

تصح صحبتهم، مثل: هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ[١]، وبعضهم لم يشهد صِفِّينَ أصلاً، مثل أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَخَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، وَعِصْمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْهَوْزَنِيِّ، والحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ وَالِي خُرَاسَانَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ بنِ هِلَالٍ الفَزَارِيِّ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ.

فيكون مجموع مَنْ ذَكَرَهُمْ ابن حبيب بعد هذا التعقب: ٣٢ صحابيًّا ﷺ.

● وَمَرَّ إحصاءُ خليفة بن خَيَّاطٍ في بداية هذا الفصل (الفصل الثاني)، وإحصاؤه فيه تَخْلِيطٌ كبير.

✓ إحصاءُ كَاتِبِ السُّطُورِ:

● إني بتتبُّعِي لتراجم الصحابة ﷺ - وَفْقَ المنهج الذي سِرْتُ عليه في كتابي -: وجدتُ أنَّ عَدَدَ الصحابة ﷺ الذين ثَبَتَ شُهُودُهُمْ الجَمَلَ أو صِفِّينَ لم يبلغوا الثلاثين، ذكرتُ أَكْثَرَهُمْ في كتابي.

أما عدد مَنْ ثَبَتَ شُهُودُهُ "صِفِّينَ" مِنَ الصحابة ﷺ: فَهُمْ (٢٥) تقريبًا، أربعة منهم بَدْرِيُّونَ كانوا في جيش العراق، وهم: علي وعمار وسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ، والرابع: لم أعرفه[٢].

● وأمَّا ما ذكرتُهُ في كتاب ابن أبي رافع وكتاب ابن عُقْدَةَ - فِيمَنْ شَهِدَ مع عليٍّ ﷺ الجَمَلَ أو صِفِّينَ أو النَّهْرَوَانَ -، فمجموع ما ورد في كتابيهما بالمكرر: ٣٨ صحابيًّا، مع أنَّ بعضهم لا يَصِحّ شُهُودُهُ، أو لا يصح وُجُودُهُ، وكأنهم مُخْتَلَقُونَ.

● وأما عدد الصحابة ﷺ الذين ترجمتُ لهم في "مواقف الصحابة" ممن شَهِدَ صِفِّينَ: فَهُمْ (٢١) صحابيًّا، ثَبَتَ شُهُودُهم بالأخبار الصحيحة، منهم (١٤) في جيش العراق، و (٧) في جيش الشام.

وبهذا الإحصاء: يتبين قول محمد بن سِيرِينَ: «بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»[٣].

☒ أخبار لا تصح:

جَمَعْتُ ما وقفتُ عليه من الأخبار التي تبالغ في أعداد الصحابة ﷺ الذين شهدوا الجَمَلَ

---

(١) أثبت الخطيب وابن عبد البر له الصحبة، وقال أبو نُعَيْم الأصبهاني: مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وقال ابن عساكر: (قيل إن له صحبة، ولم يثبت، ولد في عهد سيدنا رسول الله ﷺ وروى عنه). وقال الذهبي في تاريخه: وُلد فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم تثبُتْ له صُحْبة. وقال في السير: بَعْضُهُم عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ؛ بِاغْتِبَارِ إِدْرَاكِ زَمَنِ النُّبُوَّةِ. معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (٥/ ٢٧٤٥) تاريخ بغداد (١/ ٢٠٩) تاريخ دمشق (٧٣/ ٣٣٧) الاستيعاب (٤/ ١٥٤٦) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٨٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٦).

(٢) لقد مضى التفصيل في هؤلاء البَدْرِيِّينَ الأربعة ﷺ بعد رقم [٤٤].

(٣) انظر: [٥٠] إلى [٥٣].

أَوْ صِفِّينَ، فلم أجد منها شيئاً يصح، وجميعها احتوت على نَكَارَةٍ (مُجَازَفَات ومَيْل).

[٥٤] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الكُوفِيُّ، نا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَزَيْدِ بْنِ حَسَنٍ قَالُوا: شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَرْبِهِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلاً، وَشَهِدَ مَعَهُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ سَبْعُ مِئَةِ رَجُلٍ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَهُ مِنَ التَّابِعِينَ ثَلَاثَةٌ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ لَهُمْ بِالجَنَّةِ: أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَجُنْدُبُ الخَيْرِ، فَأَمَّا أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ فَقُتِلَ فِي الرَّجَّالَةِ يَوْمَ صِفِّينَ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ[1].

[٥٥] وَأَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرَةَ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ العَبْسِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ ثَمَانُونَ بَدْرِيًّا، وَخَمْسُونَ وَمِئَةٌ مِمَّنْ بَايَعَ

---

(١) تاريخ دمشق (١٩/ ٤٤٢) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٣١٢) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [١٤٥] بجمعي وعنايتي). إسناده ضعيف جدًّا، وهو مرسل.

يونس: هو ابن بُكَيْرِ بن واصل الشيباني، صدوق يخطئ. التقريب (٧٩٠٠).

- عمرو بن شِمْرٍ: قال عنه النَّسَائي والدارقطني، وَغيرهما: متروك الحديث. وقال الحاكم أبو عبد الله: كان كثير الموضوعات، عَن جَابر الجعفي وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة، عَن جَابر: غَيْرُهُ. انظر: لسان الميزان (٤/ ٣٦٦).

- جابر: هو ابن يزيد الجُعْفِيُّ، ضعيف رافضي. التقريب (٨٧٨).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٩).

التخريج:

قال ابن العَدِيم في بغية الطلب (١/ ٣١١): [قرأتُ بخط بنوسة - وَرَّاقِ بني مقلة -: عن أبي الحسن المدائني، أن أبا الحسن ابن أبي نُعَيْم الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ قال: حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن يونس بن خَبَّابٍ قال: شهد مع علي بن أبي طالب يوم صفين ثمانون بدريًّا]. إسناده ضعيف، وهو معضل؛ يونس لم يدرك ذلك، وتصحف (خباب) إلى "حباب".

"بنوسة وراق بني مقلة: لم أجد له ترجمة، وينقل عنه ابن العديم كتابين، كتاب "فتوح البلدان" لِلْبَلَاذُرِيِّ في ثمانية مواضع، انظر: بغية الطلب (١/ ٩٠، ١٢٥، ١٣٧، ١٥١، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٥، ٥٨٤)، وثبت بالمقارنة أن جميعها منه. وكتابٌ لأبي الحسن المدائني في موضعين، انظر: (١/ ٣١١)، (١٠/ ٤٥٩٦).

- أبو الحسن ابن أبي نُعَيْم: هو أحمد بن ميثم بن أبي نُعَيْم الكوفي، قال الذهبي: كان من أجلاد الشيعة وكبارهم، له مصنفات عندهم. وقال ابن حجر: قال أبو جعفر الطوسي: [له تصانيف في التشيع يعني: وكان من الفقهاء]. ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان [يروي عَن عَلِي بْن قادم الْمَنَاكِير الْكَثِيرَة، وَعَن غَيره من الثِّقَات الْأَشْيَاء المقلوبة]. المجروحين لابن حبان (١/ ١٤٨)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٩٠)، ميزان الاعتدال (١/ ١٦٠)، لسان الميزان (١/ ٣١٦).

- يونس بن خَبَّابٍ: هو الأسيدي الكوفي، رافضي، قال البخاري: منكر الحديث، ورماه يحيى بن سعيد بالكذب، ووثقه ابن معين تارة، وضعفه أخرى. قال أبو داود: وقد رأيتُ أحاديث شعبة عنه مستقيمة وليست الرافضة كذلك. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالرفض، وفي تحرير التقريب: بل ضعيف جِدًّا. تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٠٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٧٩)، التَّكْمِيل في الجَرْح والتَّعْدِيل لابن كثير (٢/ ٤٧٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٣٧) تحرير التقريب (٤/ ١٣٩).

تَحْتَ الشَّجَرَةِ[1].

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حَلَب (١/ ٣١١) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [١٤٦] بجمعي وعنايتي). خبر منكر، وإسناده ضعيف، وهو مرسل؛ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: هو الكِنْدِيُّ - تابعي صغير لم يدرك ذلك، وهو ثقة. بل صح عنه أنه نَفَى شهود أحد من البدريين لصفين سوى رجل واحد فقط، انظر الخبر التالي الذي برقم [٥٦].

مُحَمَّد بن عميرَة النَّخعِيّ: كُوفِي، حدَّث عَن أبي إِسْرَائِيل الْمَبْسِي وَشريك بن عبد الله النَّخَعِيّ روى عَنهُ يحيى بن سُلَيْمَان الْجعْفِيّ، قاله الخطيب. وسكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

ثم وجدتُ ابن حجر ذكر أنه كان كَاتِباً بمصر للقاضي (أبي بكر البكري هاشم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق).

انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٩٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٣)، الثقات لابن حبان (٩/ ٦٥)، تالي تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي (٢/ ٥٠٣)، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص (٤٥٧).

أبو إسرائيل: هو إِسْمَاعِيل بن خليفة العَبْسِيُّ الْمُلَائِيُّ الْكُوفِيُّ، تَكَلَّمَ فيه جماعه لسوء حفظه وَغُلُوِّهِ في الرفض وشتم عثمان ﷺ، وبعضهم مشَّاه، وقال ابن حجر: [صدوق سيء الحفظ نُسِبَ إلى الغلو في التشيع]. تهذيب الكمال (٣/ ٧٧)، التقريب (٤٤٠).

وتكلموا في روايته عن الحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ، فأخرج الترمذي في سننه (١/ ٢٥٠، رقم١٩٦) من طريق أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَكَم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ». ثم قال الترمذي: [أَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ]. وبسبب هذا وصفوه (أعني أبا إسرائيل) بالتدليس. انظر: المدلسين لأبي زرعة ابن العراقي (٧٧).

والحسن بن عمارة: هو أبو محمد البجلي الكوفي، قاضي بغداد، متروك. التقريب (١٢٦٤).

ولا يصح مشاركة هذه الأعداد الكبيرة من أهل بدر وبيعة الرضوان في حرب الفتنة، وإنما هي مبالغات وشائعات ينشرها الشيعة بِزَعْمِ نُصْرَةِ مَوْقِفِ عَلِيٍّ ﷺ، وأميرُ المؤمنين عَلِيٌّ ﷺ لا يحتاج لمثل هذه الطرق لنصرة موقفه، ويكفيه قولُ النبي ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». أخرجه مسلم (٣/ ١١٣).

وقال النبي ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». أخرجه البخاري (٤٣٦).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٩).

التخريج:

أخرجه الخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٠٣) من طريق ابن ديزيل، به.

وهو في البداية والنهاية (٧/ ٢٨٣) من طريق ابن ديزيل.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٥٩) (٤٥٦٠) وأورده أبو القاسم الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٩٣) من طريق أبي إسرائيل، به. ووقع عندهما (متان وخمسون) بدل "مئة وخمسون".

وأخرج خليفة في تاريخه ص (١٨٤) [حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: نَا يَعْقُوبُ القُمِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَمَانَ مِائَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَرْبَعِ مِائَةٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ].

إسناده ضعيف، وهو مرسل؛ سعيد بن جُبَيْرٍ لم يدرك ذلك. وجَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَة ليس بالقوي في سعيد بن جبير، قاله ابن منده. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٨).

والخبر أورده الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٥٣) من طريق جعفر، به.

-أَبُو غَسَّانَ: هو مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ دِرْهَمٍ النَّهْدِيُّ، ثقة متقن صحيح الكتاب. التقريب (٦٤٢٤).

- يَعْقُوبُ: هو ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ القُمِّيُّ، صدوق يهم، التقريب (٧٨٢٢).

- جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَة: هو الخُزَاعِيُّ القُمِّيُّ، صدوق يهم. التقريب (٩٦٠).

وأخرج خليفة في تاريخه ص (١٩٣ - ١٩٤): [أَبُو غَسَّانَ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

[٥٦] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلاً». قَالَ[1]: كَذَبَ وَاللهِ، لَقَدْ ذَاكَرْتُ الحَكَمَ ذَاكَ، وَذَكَرْنَاهُ فِي بَيْتِهِ، فَمَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفِّينَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[2].

توجيه ما ذهب إليه شُعْبَةُ والحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: «أنَّه ما وَجَدْنَا مِمَّنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِن أهلِ بَدْرٍ مِنْ غَيْرِ المشاهير إلا خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ».

فهما لم يذكرا البَدْرِيِّينَ الثلاثةَ المشاهير (عَلِيًّا وعَمَّارًا وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ) لِشُهْرَتِ أَمْرِهِمْ في البَدْرِيِّينَ وَفِيمَنْ شَهِدَ صِفِّينَ.

فإنَّ هؤلاء الثلاثة: ثَبَتَ شُهُودُهُمْ صِفِّينَ في الأخبار الصحيحة، بعضها في الصحيحين، ولم يُختلف على شهودهم بدراً.

عَنْ جَعْفَرٍ أَظُنُّهُ ابْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ عَلِيٍّ ثَمَانَ مِائَةٍ، فَاقْتَتَلُوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ السبت، ثُمَّ رفعت الْمَصَاحِف ودعوا إِلَى الصُّلْحِ، وافترقوا عَلَى سبعين ألف قَتِيل، خَمْسَة وَأَرْبَعين ألفا من أهل الشَّام، وَخَمْسَة وَعشْرين ألفا من أهل الْعرَاق، وَيُقَالُ: عَلَى سِتِّينَ ألفا]. إسناده ضعيف.

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو أَبُو خَالِدٍ الدَّالانِيُّ، اختلفوا فيه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس. التقريب (٨٠٧٢). وقد وقع شكٌّ من الراوي، فقال: (عَنْ جَعْفَرٍ أَظُنُّهُ ابْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ)، وهذا يوهن إسناده، والعهدة على أبي خالد في هذا الشك، والله أعلم.

أمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: فهو مقبول. التقريب (٣٤٢٣). وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه خليفة في تاريخه ص (١٩٦) [حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرٍ أَظُنُّهُ ابْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ عَلِيٍّ ثَمَانَ مِائَةٍ مِمَّنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، قُتِلَ مِنَّا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ، مِنْهُمْ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ]. إسناده ضعيف كسابقه.

والخبر أورده الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٦٧) من طريق عَبْدِ السَّلَامِ، به.

وأورد الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٦٥) قال: [قَالَ نُوَيْرٌ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بَدْرِيًّا». نُوَيْرٌ مَتْرُوكٌ]. اهـ

وأورد الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٥٣) قال: [قَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ: عَنِ السُّدِّيِّ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ مِئَةٌ وَثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا وَسَبْعُ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُتِلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ أَلْفًا، لَمْ تَكُنْ مَقْتَلَةٌ أَعْظَمَ مِنْهَا]. إسناده ضعيف لإرساله، السُّدِّيُّ لم يدرك ذلك.

الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ: صدوق ربما وهم. التقريب (٦٧٠٩).

والسُّدِّيُّ: هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الأَعْوَرُ، صدوق يهم ورمي بالتشيع. التقريب (٤٦٣).

(١) القائل: هو شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٦٢) رواية أبي شَيْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن ابن أبي لَيْلَى: "أنهم ٧٠ بدريا"، ضعيفة جدًا شبه موضوعة؛ لأنَّ أبا شَيْبَةَ متروك الحديث، وقد كذَّبه شعبة على زعمه هذا. وسيأتي برقم [١٠١] بتخريجه والكلام عليه.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (حَبَّةُ بْنُ جُوَيْنٍ العُرَنِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ: "أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مَعَهُ بِصِفِّينَ ثَمَانُونَ بَدْرِيًّا" .وَهَذَا مُحَالٌ)[1]. ومثله قال أبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَهَذَا كَذِبٌ)، فعلق الحافظ ابن حَجَرٍ بقوله: (إي والله إن صَحَّ السَّنَدُ إلى حَبَّةَ)[2]. فاتفق الحفاظ الثلاثة على عدم صحة هذه الأعداد الْمُبَالَغِ فيها.

[57] أَخْرَجَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، لَمْ يَخِفَّ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «خَفَّ مَعَهُ - يَعْنِي عَلِيًّا - مِائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ»[3].

* * *

نعود إلى مواقف الصحابة ﷺ، وسوف أقتصر على ذِكْرِ مَنْ توفَّر في ترجمته شَرْطَانِ:

١) أَنْ تَثْبُتَ صُحْبَتُهُ، أو تَتَرَجَّحَ[4].

٢) أن يَثْبُتَ شُهُودُهُ صِفِّينَ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ أَوْ مَقْبُولٍ.

هَذَانِ هُمَا الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ اعْتَبَرْتُهُمَا فِي جَمْعِ أسماء مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وإلَّا فإنَّ هناك آخرين ذُكِرَ في تراجمهم ووفيَّاتهم أنهم شَهِدُوهَا ﷺ، ولم أقف على أخبار صحيحة أو مقبولة لهم فيها، أو لم تَثْبُتْ صُحْبَتُهُمْ أو لم تَتَرَجَّحْ[5].

وسوف أختصر في الحديث عن مواقف بعض الصحابة ﷺ الذين فصَّلتُ في مواقفهم في ثنايا الكتاب، وأُشِيرُ إلى مواضع تفصيلها.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٧).

(٣) جامع مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ (٢٠٧٣٥) قول ابن سيرين مقبول بشواهده.

وأما قول الرجل الْمُبْهَم (وَقَالَ غَيْرُهُ) فهو موضوع؛ محض افتراء، فإنه يقود إلى أن أهل بدر كلهم شهدوا صفين إلا قليلاً منهم، فإنَّ عدد المسلمين في بدر: ثلاثمئة، وَجُلُّهُمْ مات قبل الفتنة. كما أنَّ أبا أيوب ﷺ لم يشهد صفين، سنذكر ذلك في موقفه.

ومضى الخبر [٥٢] بتخريجه والكلام عليه. وإنما أوردته هنا لأن شطره الثاني احتوى على إحصاء خاطئ.

(٤) ممن تَرَجَّحَتْ صُحْبَتُهُمْ: حَبِيبُ بنُ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيُّ ﷺ، قال ابنُ حَجَرٍ: مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً. التقريب (١١٠٦). وقد ذكرناه في الترجمة الخامسة من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٥) ذكرنا في بداية هذا الفصل (الفصل الثاني) مثالاً على مَنْ ثَبَتَ شُهُودُهُ صِفِّينَ، ولكن لم تَثْبُتْ له صُحْبَةٌ، وهو شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ الكِنْدِيُّ.

وهناك مثال آخر كذلك، وهو: جُنْدُبُ بن زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ الغَامِدِيُّ، قُتِلَ مع عَلِيٍّ ﷺ في صِفِّينَ، لكن اخْتُلِفَ في صُحْبَتِهِ، له حديث تفرَّد به السَّرِيُّ بن إسماعيل، وهو ضعيف. تاريخ الإسلام (٣/ ٥٦٠) الإصابة (١/ ٥٠٧).

۞ المبحث الأوَّل: الصحابة الذين شَهِدُوا صِفِّينَ مع عليّ ﷺ

أوَّلا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَبُو الحَسَنِ، أَحَدُ الْمُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ، وَرَابِعُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ، الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ الشُّجَاعُ.

كانت مواقفه عديدة، نذكر منها ما يلي:

● **موقفه ﷺ من المعتزلِينَ للفتنة:**

إنَّ أمير المؤمنين عليًا ﷺ لم يكن يُجْبِرَ الناس على الدخول معه في حروبه، لكنه صحَّ عنه أنه عَتَبَ على بعض من تخلَّف عن نصرته فيها، كَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ الذي تخلَّف عنه يوم الجمل[1]، وأسامة بن زيد ﷺ[2].

● **موقفه ﷺ ممن بَغَى عليه من أهل الشام:**

يَتَرَكَّزُ الحديثُ هنا في ثلاث نقاط:

١) أن عليًا ﷺ أَقْدَمَ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ ورآهم بُغَاةً على الخليفة مُسْتَحِقِّينَ للقتال.

٢) أنَّ عليًا ﷺ كَانَ يَرَى أَنَّ قِتَالَ صِفِّينَ: قِتَالُ فِتْنَةٍ، وكذلك قتال الجَمَلِ.

٣) أن عليًا ﷺ سعى إلى إعادة الكَرَّةِ على أهل الشام وإخضاعهم بالقوة العسكرية بَعْدَ تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، لَكِنَّهُ انْشَغَلَ بالخوارج، ثم انشغل بِغِنَادِ جَيْشِهِ وَغَارَاتِ مُعَاوِيَةَ ﷺ على نُفُوذِهِ، فَمَنَعَهُ ذلك من إعادةِ الكَرَّةِ وَغَزْوِ الشَّامِ.

التفصيل:

◆ كان أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ قد دعا أهلَ الشام لِلْبَيْعَةِ والدخول في الطاعةِ، فلم يَسْتَجِيبُوا له، فحينئذٍ رآهم بُغَاةً مُسْتَحِقِّينَ لِلْقِتَالِ، وقد أَقْدَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ على حَرْبِهِمْ بِلَا تَرَدُّدٍ أَوْ شَكٍّ مِنْهُ[3].

◆ ولكنه مع ذلك: كان يَرَى أَنَّ قِتَالَ صِفِّينَ: قِتَالُ فِتْنَةٍ، فَحِينَمَا أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ ﷺ يَوْمَ الحَكَمَيْنِ يَزِيدَ بْنَ الحُرِّ العَبْسِيَّ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ يُعْلِمُهُ نُزُولَهُ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ وَيَسْأَلُهُ الوَفَاءَ بِمَا

---

(١) انظر [٨٦] [٨٧].

(٢) انظر [٢٠٨].

(٣) انظر [٣٢٩] إلى [٣٣٣] مع التعليق الذي بعده.

اتَّفَقَا عَلَيْهِ - وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ عَلِيٌّ ﷺ التَّحْكِيمَ -: أَتَى يَزِيدُ بْنُ الحُرِّ إلى عَلِيٍّ ﷺ بِالكُوفَةِ، فَحَثَّهُ عَلَى الشُّخُوصِ إلى مَوْعِدِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي حُضُورِكَ هَذَا الأَمْرَ صَلَاحًا وَوَضْعًا لِلْحَرْبِ وَإِطْفَاءً لِلنَّائِرَةِ[1]. فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا ابْنَ الحُرِّ، إِنِّي آخِذٌ بِأَنْفَاسِ هَؤُلَاءِ[2]، فَإِنْ تَرَكْتُهُمْ وَغِبْتُ عَنْهُمْ كَانَتِ الفِتْنَةُ فِي هَذَا المِصْرِ أَعْظَمَ مِنَ الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ[3]، وَلَكِنِّي أُسَرِّحُ أَبَا مُوسَى فَقَدْ رَضِيَهُ النَّاسُ، وَأُسَرِّحُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهُوَ يَقُومُ مَقَامِي، وَلَنْ أُغِيبَ عَمَّا حَضَرَهُ[4] »[5].

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أن أميرَ المؤمنين عليًّا ﷺ كان يرى قتال صِفِّينَ قِتَالَ فِتْنَةٍ:

[٥٨] مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ يَوْمَ الْبَصْرَةِ[6] حِينَ ظَهَرَ[7] عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «هَذَا الْخَطِيبُ الشَّحْشَحُ[8]، سَبَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّى[9] أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ بَعْدَهُمْ يَصْنَعُ اللهُ فِيهَا مَا شَاءَ»[10].

---

(١) النَّائِرَةُ: الحِقْدُ وَالعَدَاوَةُ. تاج العروس (١٤/ ٣٢٦) مادَّة: نير.

(٢) يقصد الخوارج، فعلي ﷺ ضَيَّقَ الخِنَاقَ عليهم بمراقبته لهم وتتبع تحركاتهم.

(٣) هذا القول من عليٍّ ﷺ: يدل على أنه يَرَى قِتَالَ صِفِّينَ: "قِتَالَ فِتْنَةٍ". وقوله (الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ): هي حَرْبُ صِفِّينَ.

(٤) أَيْ: سَوْفَ يُبَلِّغُنِي الرُّسُلُ أَخْبَارَ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ، فَلَنْ تَغِيبَ عَنِّي.

(٥) انظر [٤٦٤] وهو خبر مقبول.

(٦) يَوْم الْبَصْرَة: هُوَ يَوْمُ الجَمَلِ. ولفظ البيهقي: (لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ...).

(٧) ظَهَرَ: انْتَصَرَ.

(٨) الشَّحْشَحُ: الْمَاهِرُ الْمَاضِي فِي كَلَامِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَطَاةٌ شَحْشَحٌ، وَنَاقَةٌ شَحْشَحَةٌ: أَيْ سَرِيعَةٌ. النهاية (٢/ ٤٤٩).

(٩) صَلَّى: تَبِعَهُ وَلَحِقَهُ، يَعْنِي فِي الخَيْرِ وَالفَضْلِ، والْمُصَلِّي فِي خَيْلِ الحَلْبَةِ: هُوَ الثَّانِي، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ يَكُونُ عِنْدَ صَلَا الجِصَانِ الأَوَّلِ، وَالصَّلَا: هُوَ مَا عَنْ يَمِينِ الذَّنَبِ وشِمَالِه. انظر: النهاية (٣/ ٥٠) حاشية المسند للمسندي (٢/ ٧، ح٦٦٤).

قال محققو المسند: السَّابِقُ فِي خَيْلِ الحَلْبَةِ: هو الذي يأتي أولاً، وَالْمُصَلِّي: هو الثاني.

(١٠) مسند أحمد (١٢٥٦) قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف. أَبُو نُعَيْمٍ: هو الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. وَشَرِيكٌ: هو ابنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ. وَعَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ: هو الثَّقَفِيُّ، مقبول. التقريب (٥٠٣٨).

وذكر الدارقطني أن رواية عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ عن علي ﷺ: مرسلة. قال الدارقطني في معرض كلامه عن الاختلاف في هذا الخبر: (وَرَوَاهُ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُسَاوِرٍ - شَيْخٍ لَهُ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ.) العلل (٤/ ٨٦) تحت رقم (٤٤٢).

وقد رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ، عن أبيه، عن علي ﷺ. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٢٧) في ترجمة (مساور، غير منسوب).

التخريج:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٢٣) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، بنحوه. وفي إسناده اختلاف، انظر: علل الدارقطني (٤٤٢) موضع أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٩٩).

[٥٩] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: ذَكَرَ خَلَفُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ خَبَطَتْنَا - أَوْ أَصَابَتْنَا - فِتْنَةٌ، يَعْفُو اللهُ عَمَّنْ يَشَاءُ»(١).

[٦٠] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْقَاسِمِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسٍ الْخَارِفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ(٢) «سَبَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ خَبَطَتْنَا - أَوْ أَصَابَتْنَا - فِتْنَةٌ، فَمَا شَاءَ اللهُ ﷻ(٣)». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤): قَالَ أَبِي: "قَوْلُهُ «ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ» أَرَادَ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِذَلِكَ"(٥).

قَالَ الآجُرِّيُّ: (مَعْنَاهُ: سَبَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفَضْلِ، وَثَنَّى أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ بِالْفَضْلِ، وَثَلَّثَ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ بِالْفَضْلِ)(٦).

قول علي ﷺ (ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ بَعْدَهُمْ) يدل على أن عليًّا ﷺ كان يرى أن قتال يوم الجمل قتال فتنة.

قوله (خَطَبَ رَجُلٌ يَوْمَ الْبَصْرَةِ حِينَ ظَهَرَ عَلِيٌّ) يعني بعد موقعة الجمل، وقد وردت قصة هذا الخطيب وخطبته التي ألقاها عُقَيْبَ موقعةِ الجَمَلِ: عند الطبري وابن عساكر(٧).

---

(١) مسند أحمد (٨٩٥) صححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) وفي لفظ في المسند: (سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ).

(٣) وفي لفظ في المسند: (فَكَانَ مَا شَاءَ اللهُ).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٥) مسند أحمد (١٠٢٠) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وسفيان: هو الثوري.

التخريج:

أخرجه أحمد (١٢٥٩) والحاكم (٤٤٢٦) من طريق سفيان، به، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

(٦) الشريعة للآجري (١٨٢١).

(٧) وَرَدَتْ تفاصيلُها في ثلاثة أخبار:

●الخبر الأول: أخرج الطبري في تاريخه (٣/ ٣٠ - ٣١) خبرا طويلاً، قال: [(كتبتُ عن زياد بن أبوب بن زياد الطوسي) قال: حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه.... فانتهى إِلَيْهِ (يعني إلى علي ﷺ) قومٌ من قيسٍ شباب، فخطب خطيبهم، فَقَالَ: أين أمراؤكم؟ فَقَالَ الخطيب: أصيبوا تحت نظار الجمل، ثُمَّ أخذ في خطبته، فَقَالَ علي: أما إن هَذَا لهو الخطيب الصحصح...]. فذكره، وفي بعضه نكارة، والبلاء من مصعب بن سلام، ضعفه ابن المديني وقال: كان من الشيعة. تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٨).

وهذا الخبر أخرجه بطوله: ابن أبي شيبة (٣٨٩١٢) (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ..) بهذا الإسناد، وليست فيه تلك الألفاظ المنكرة، وهو إسناد حسن. وسيأتي شطره الثاني برقم [٢٩٠].

●الخبر الثاني: أخرج سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ في "الردة والفتوح" - كما في تاريخ دمشق (٢٩/ ٨) -: [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: (أَنَّهُ) لَمَّا (رَأَى) ابْنَ السَّوْدَاءِ (وَ) السَّبَئِيَّةِ (وَ) مَا يَطْعَنُونَ عَلَى عَلِيٍّ فِي سِيرَتِهِ، قَامَ فَقَالَ: إِذَا كَثُرَ الْخَائِطُونَ، وَتَمَرَّدَ الْجَائِرُونَ، وَأَرَادُوا إِزَالَةَ الْكِتَابِ عَنِ الذُّنُوبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَانْتَهِزْ عَنَّا،-

وإذا كان عليٌّ ﷺ يرى قتالَ الجمل قتال فتنة: فإن قتال صفين كذلك.

وسيأتي أن عمارا ﷺ أيضا كان يرى قِتَالَ صِفِّينَ قِتَالَ فِتْنَةٍ[1].

◆ وكان أميرُ المؤمنين ﷺ مُصِرًّا على إخضاعِ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَعَى بعد تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ إلى إعادةِ الكَرَّةِ على أهل الشام وإخضاعهم، لكنه انْشَغَلَ بالخوارج،،،

دعا أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ الخوارجَ - بعد تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ - إلى الدخول في الطاعة ومعاونَتِهِ على غزو الشام، فإنه ﷺ تأهَّبَ لغزو الشام بعد افتراقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ،،،

جاء عند البَلَاذُرِيِّ: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ كَتَبَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ بِالنَّهْرَوَانِ: «إِنَّ الْحَكَمَيْنِ تَفَرَّقَا عَلَى غَيْرِ رِضًا، فَارْجِعُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَسِيرُوا بِنَا إِلَى الشَّامِ لِلْقِتَالِ»، فَأَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: "لَا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكُفْرِ". فَأَبَى)[2].

هكذا عَانَدَ الخوارجُ عليًّا ﷺ، وبينما عليٌّ ﷺ مُعَسْكِرٌ بِجَيْشِهِ بِالنُّخَيْلَةِ يَتَأَهَّبُ لغزو الشام، إذ جاءته الأخبارُ عَمَّا يَرْتَكِبُهُ الخَوَارِجُ مِنْ جَرَائِمَ وسَفْكٍ للدماء، فاستشارَ ﷺ جُنْدَهُ: "هَلْ نُكْمِلُ طَرِيقَنَا إِلَى الشَّامِ؟ أَمْ نَرْجِعُ إِلَى الخَوَارِجِ الَّذِينَ سَيَخْلِفُونَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ

= وَالْحَكَمُ الَّذِي قَدْ عُرِفَ فَضْلُهُ وَعِلْمُهُ، فَاغْمِدْ لِسَانَكَ فَلَسْنَا كَمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي الضَّلَالِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْخَطِيبُ الشَّحْشَحُ مِنَ الْخُطَبَاءِ، لَيْسَ لَنَا مِنْ مَالِهِمْ شَيْءٌ غَلَبَنَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ. يعني: أَصْحَابَ عَائِشَةَ].

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٤٤).

في مطبوعة تاريخ دمشق: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا رَآنِي ابْنُ السَّوْدَاءِ السَّبَئِيَّةِ)، كذا، وهو تصحيف قطعا، يستحيل أن يمدح عليٌّ ﷺ ابنَ سبأ. وما أثبتناه يؤدِّي إلى أن الخطيب هو الراوي المهمل (رجل من عبد القيس).

ولعل الطعن الذي وجهه ابن سبأ والسبئية إلى علي ﷺ هو أنه لم يَسْبِ ولم يَغْنَمْ يومَ الجمل، أخرج ابن أبي شيبة (٣٨٩٢٠) [حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُخَمِّسْ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُخَمِّسُ أَمْوَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ تَسْتَأْمِرُهَا. قَالَ: قَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا هَذَا، مَا هُوَ إِلَّا هَذَا]. إسناده حسن من أجل عبد الملك، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

كذا زعم السبئية أنهم رجعوا عن قولهم، لكنهم بعد صفين عادوا لقولهم هذا، وقالوا لابن عباس رضي الله عنهما يوم المناظرة: (فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ)، انظر [٤٨٢].

ويستفاد من خبر سَيْفِ بْنِ عُمَرَ: أن الخوارج من السبئية.

● **الخبر الثالث**: أخرج أَبُو عُمَرَ القَاسِمُ بنُ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الهَاشِمِيُّ العَبَّاسِيُّ في كتاب له - كما في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٩٣) - قال: [أنبا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم، نا أبو أسامة، حدثني الملاء بن المنهال، حدثني إبراهيم بن عمرو بن مالك الجشمي، عن أبيه قال: ...(فذكر أن شيخا مخضوبا بالحناء) زعم أنه غلام شاب وهو ممن دخل على علي يوم الجمل بعد القتال، قال: فنظر هلي إلينا فرأى شيبه فقال: أين شيوخ القوم؟ فقال رجل: قتلوا والله أمس حول الجمل. قال: فقام رجل من بني نمير يقال له ابن الأرت فخطب فقال علي: والله هذا الخطيب الشحشح...]. إبراهيم وأبوه لم أجدهما.

ترجمة عمر بن جعفر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٥). وانظر: موارد ابن عساكر (٢/ ١٣٣٥).

(١) انظر صفحة (١٩٢) والخبر رقم [٣٤٧] والتعليق بعده.

(٢) انظر [٤٧٤] وهو خبر مقبول.

بِالقَتْلِ وَالإِجْرَامِ؟" فقالوا: بل نَرْجِعُ إِلَى الخَوَارِجِ، فأرسل إليهم عليٌّ ﷺ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُنْذِرُهُمْ ثلاثةَ أيام، فلم يَسْتَجِيبُوا، عند ذلك بَرَزَ إليهم عليٌّ ﷺ بِجُنْدِهِ، فَقَاتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ.

جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يَهُدُّونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ!! مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا!! فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ؟ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)[1].

وفي رواية الخطيب: (بَعَثَ عَلِيٌّ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ إِلَى أَهْلِ النَّهْرِ يَدْعُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَبَوْا: سَارَ إِلَيْهِمْ)[2].

فلما انتهى عليٌّ ﷺ مِنْ أَمْرِ الخوارج: دعا جيشه واستنفرهم - وهو بالنهروان - لغزو الشام، لكنهم تثاقلوا وطلبوا منه تأجيل الغزو، فَقَدِمَ ﷺ بجيشه النُّخَيْلَةَ، وَأَمَرَ جيشه بالتأهُّب للمسير نحو الشام، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتَسَلَّلُوا إلى الكوفة إلا قليلا منهم، فلما رَأَى عليٌّ ﷺ ذَلِكَ: أَرْجَأَ الْمَسِيرَ إلى العام القادم، وَدَخَلَ الكُوفَةَ فِي حَالَةٍ اللهُ بِهَا عَلِيمٌ، ثم توالت أحداث حالت بينه وبين إعادة الكرة على الشام حتى وافته المنية ﷺ[3].

ثم بعدما انْقَضَتْ صِفِّينُ والتَّحْكِيمُ والنَّهْرَوَانُ: أَصَابَ أَهْلَ العِرَاقِ الفَزَعُ وَالهَلَعُ مِنْ هَوْلِ الفِتَنِ الْمُتَعَاقِبَةِ، فاسْتَخَفُّوا بحيث طَفِقُوا يَجْلِسُونَ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْمَمَرَّاتِ بِشَكْلٍ غَيْرِ لَائِقٍ يَسْتَكْشِفُونَ الأَخْبَارَ!! (وَتَرَكُوا الجُلُوسَ في المساجدِ الَّذِي كان هو العُرْفَ في ذاك الزمان)، نعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ.

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ مَجَالِسُ النَّاسِ الْمَسَاجِدُ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ صِفِّينَ وَبَرَزُوا مِنَ الْقَضِيَّةِ[4]، فَاسْتَخَفَّ النَّاسُ[5] وَقَعَدُوا فِي السِّكَكِ يَتَخَبَّرُونَ الْأَخْبَارَ)[6].

ثم كانت النهروان التي قَتَلَ فيها جيشُ العراق أبناءَه وأقاربَه وبني قَبَائِلِهِ، فأصبح بعضهم لا يزالون يلومون عليا ﷺ على قتل أهل النهروان حتى تضجر علي ﷺ منهم، وَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ عَنِ القِتَالِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

---

(١) انظر [٤٩٦].

(٢) ذكرناه بمناسبته برقم [٤٩٢] وهو صحيح لغيره. ثم ذكرناه برقم [٢٤٥] مع ترجمة رجاله في مناسبة أخرى، وهي موقف البراء بن عازب ﷺ من الفتن.

(٣) انظر [٥٠٩] [٥١٠].

(٤) القَضِيَّةُ: التَّحْكِيمُ. وقوله: (بَرَزُوا مِنَ القَضِيَّةِ): أي بعد انتهائهم من التحكيم.

(٥) يَقْصِدُ بِالنَّاسِ: أَهْلَ العِرَاقِ.

(٦) انظر [٤٨٠] وإسناده جيِّد.

ثم شَنَّ معاوية ﷺ غاراته على نفوذ علي ﷺ لأجل إشغال علي ﷺ عن غزو الشام، فمعاوية ﷺ كان يعلم أن عليا ﷺ يريد إعادة الكرة على الشام، فكان يتخذ إجراءات استباقية عبر تلك الغارات، وكان علي ﷺ يحثهم على النهوض والتصدي لتلك الغارات، لكنهم كانوا يتثاقلون عنه، فتمنَّى عليٌّ ﷺ الموتَ بِسَبَبِهِمْ، فَلَمْ يَلْبَثْ عليٌّ ﷺ إلا أيَّاماً حتى استُشهد ﷺ[1].

إضافة إلى ذلك: أن بعد النهروان وَقَعَتْ فِتَنٌ وحروب ساهمت في تعطيل غزو الشام ثانيةً، كحرب الخِرِّيتِ بْنِ رَاشِدٍ[2]، وأمر ابن الحضرمي[3]، فلم يتفرغ علي ﷺ لغزو الشام حتى استشهد.

● اختياره ﷺ للحرب بين الوصية والاجتهاد:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ عَلِيًّا ﷺ وَلَا غَيْرَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، بَلْ أَمَرَ بِاعْتِزَالِ الْقِتَالِ وَاجْتِنَابِ الْفِتْنَةِ حِينَ تَقَعُ، وَأَمَرَ بِالإِصْلَاحِ وَبَشَّرَ بِهِ عَلَى يَدِ الْمُصْلِحِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَعَلِيٌّ ﷺ إِنَّمَا قَاتَلَ عَنْ رَأْيِ وَاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ هُوَ بِذَلِكَ.

فحينما خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعِرَاقِ بِجَيْشِهِ: سُئِلَ عَنْ خُرُوجِهِ، فَأَجَابَهُمْ بأنه اجتهاد منه.

وفي مخالَفَةِ الحسنِ بن علي وابنِ عَبَّاسٍ ﷺ لعليٍّ ﷺ في اختياره للحرب: دليلٌ آخر على أنَّ إقدامه كان باجتهاد منه، فابن عباس ﷺ حَبْرُ الأُمَّةِ وَتُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ، فإنْ كانت هناك وصيةٌ من رسول الله ﷺ لعلي ﷺ بالدخول في القتال، فمثل ابن عباس ﷺ لا يَجْهَلُهَا.

[٦١] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ [قَالَ: «مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟» قُلْتُ: دِينَنَا دِينَنَا]، فَقَالَ: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ»[4].

---

(١) انظر [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦].
(٢) انظر [٤٤٧] إلى [٤٥٠].
(٣) انظر [٤٥١] والتعليق قبله.
(٤) سنن أبي داود (٤٦٦٦). ما بين المعقوفتين زيادة من المسند. ابْنُ عُلَيَّةَ: هو إسماعيل. يُونُسُ: هو ابنُ عُبَيْدِ بنِ دِينَارٍ. الحسن: هو البصري.
وهو في المسند (١٢٧١) من زيادات عبد الله عن إِسْمَاعِيلَ، به.
صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط وأحمد شاكر. [مسند أحمد (١٢٧٠) ط: دار الحديث].
وسيأتي هذا الحديث بشرح إضافي هامٍّ بعد قليل، تحت عنوان (فئة أمير المؤمنين ﷺ أقرب الفئتين الْمُسْلِمَتَيْنِ إلى الحق)، فراجعه في صفحة (١٦٣) وما بعدها.

وَجَاءَ هَذَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَيْضاً، فَسَأَلَهُ النَّاسُ فَأَجَابَهُمْ بِمِثْلِ جَوَابِ عَلِيٍّ ﷺ.

[٦٢] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ! أَوْ عَهْداً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ»[1].

[٦٣] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً "، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ»، لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ[2].

فهذان علي وعمار ﷺ يتحدثان بِنَفْسَيْهِمَا أنَّ إقدامهما على الحرب هو باجتهاد منهما، وليس بوصيةٍ من النبيِّ ﷺ، أضف إلى ذلك: أن سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ قال للناس الحريصين على استمرار الحرب يوم صِفِّينَ: أن حربَ صِفِّينَ ناتجةٌ عن رأي واجتهاد!! قال لهم (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ...) الحديث[3]، فسمَّى اختيارَ الحرب "رأيًا" واجتهاداً، لا وصيةً.

فهؤلاء الثلاثة (عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ) كانوا يَجْهَرُونَ بذلك إلى الناس، وهم الثلاثة البدريون الذين ثبت شهودهم لبدر وصفين كِلَيْهِمَا[4]، وَحَسْبُكَ بأولهم (الخليفة علي ﷺ).

وعند البَلَاذُرِيِّ: أن عليًّا ﷺ قال لرسول معاويةَ ﷺ: (يَا ابْنَ الْحُرِّ، إِنِّي آخِذٌ بِأَنْفَاسِ هَؤُلَاءِ[5]، فَإِنْ تَرَكْتُهُمْ وَغِبْتُ عَنْهُمْ كَانَتِ الفِتْنَةُ فِي هَذَا الْمِصْرِ أَعْظَمَ مِنَ الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

(١) صحيح مسلم (٨/ ١٢٢) أبو نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) اختصرت الحديث هنا، وينبغي الرجوع إليه ليتضح المراد، انظر [٣٧٨] [٣٧٩] والتعليق بعده.

(٤) مضى الحديث عن أن جيش العراق احتوى أربعة بدريين، وأن الرابع لم أعرفه. انظر التعليق بعد [٤٤].

(٥) يقصد الخوارج، فعلي ﷺ ضَيَّقَ الخِنَاقَ عليهم بمراقبته لهم وتتبع تحركاتهم.

أَهْلِ الشَّامِ)[١].

ذكرنا أنَّ هذا القول من عليٍّ ﷺ: يدل على أنه يَرَى قِتَالَ صِفِّينَ: "قِتَالَ فِتْنَةٍ". وقوله (الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ): هي حَرْبُ صِفِّينَ. فإذا كان فتنة فهو ليس وصيةً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَأَمَّا قِتَالُ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ فَقَدْ ذَكَرَ عَلِيٌّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيًا. وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُوَافِقُوهُ عَلَى هَذَا الْقِتَالِ، بَلْ أَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا: لَا مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، مَعَ أَنَّهُمْ مُعَظِّمُونَ لِعَلِيٍّ، يُحِبُّونَهُ وَيُوَالُونَهُ وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّ أَحَدًا أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ فِي زَمَنِهِ لَكِنْ لَمْ يُوَافِقُوهُ فِي رَأْيِهِ فِي الْقِتَالِ، وَكَانَ مَعَهُمْ نُصُوصٌ سَمِعُوهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ وَالدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ، وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ)[٢].

وأيضاً: إن النبي ﷺ بَشَّرَ بصلح الحسن ﷺ، وأثنى على الحَسَنِ ﷺ لكونه مُصْلِحًا عظيمًا، ولم يُثْنِ على القتال والدخول في الفتنة، بل نَهَى عنه في أحاديث كثيرة.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا، وَسَمَّاهُمَا مُؤْمِنِينَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا هُوَ الْمَحْمُودُ، وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ مَحْمُودًا)[٣].

☒ حَدِيثٌ لا يصح:

[٦٤] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ بِقِتَالِ ثَلَاثَةٍ: الْقَاسِطِينَ، وَالنَّاكِثِينَ، وَالْمَارِقِينَ، فَأَمَّا الْقَاسِطُونَ: فَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَمَّا النَّاكِثُونَ: فَذَكَرَهُمْ[٤]، وَأَمَّا الْمَارِقُونَ: فَأَهْلُ النَّهْرَوَانِ، يَعْنِي: الْحَرُورِيَّةَ[٥].

هَذَا الْخَبَرُ رُوِيَ بِأَلْفَاظٍ عَدِيدَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، مِنْهُمْ: الْجُوزْقَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ عَرَّاقٍ وَابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ[٦].

---

(١) سيأتي برقم [٤٦٤] وهو خبر مقبول. (٢) منهاج السنة (٦/ ٣٣٣).
(٣) منهاج السنة (٤/ ٤٥٠). (٤) يعني: أهل الجَمَلِ.
(٥) الأباطيل والمناكير (١/ ٣٩٤).
(٦) الأباطيل والمناكير (١/ ٣٩٤)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧)، البداية والنهاية (٧/ ٣٩٨)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢)، تنزيه الشريعة (١/ ٣٨٧)، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٦/ ١١١)،

وَقَدْ تَتَبَّعَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ طُرُقَ هَذَا الخَبَرِ وَبَيَّنَ عِلَلَهُ وَأَثْبَتَ بُطْلَانَهُ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ"(١)، فَلَا دَاعِيَ لِإِعَادَةِ مَا قَالَهُ هُنَاكَ، فَقَدْ نَفَعَ اللهُ ﷻ بِهِ وَبِعِلْمِهِ، رَحِمَ اللهُ الأَلْبَانِيَّ، وَجَمَعَنَا بِهِ فِي فَسِيحِ جَنَّاتِهِ. وَالحَمْدُ للهِ عَلَى نِعْمَةِ الإِسْنَادِ.

الصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَّبَ في اجتناب الفتن، وَنَهَى عَنِ الدُّخُولِ فِيها، والأحاديث في ذلك كثيرة.

[٦٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي مَالِهِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُخِيفُهُمْ وَيُخِيفُونَهُ»(٢).

[٦٦] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ(٣)، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا(٤)، فَلْيَعُذْ بِهِ»(٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا"(٦).

✓ أَمَّا قِتَالُ الخَوَارِجِ: فَقَدْ جَاءَ الأَمْرُ بِهِ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلَيْسَ فَقَطْ لِعَلِيٍّ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ:

[٦٧] مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ..... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا(٧) قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ(٨)»(٩).

---

(١) السلسلة الضعيفة (٤٩٠٧). وكذلك تتبعها عبد القادر بن عبد الكريم جوندل في تحقيقه للمطالب العالية (٤٣٩٨)، وزاد قليلاً على تخريج الألباني.

(٢) مسند أحمد (٢٧٣٥٣) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. صحيح الجامع الصغير (٣٢٩٢).

(٣) تَشَرَّفَ لَهَا: من الإشراف، وهو الانتصاب للشيء والتعرض له والتطلع إليه. تَسْتَشْرِفْهُ: تغلبه وتصرعه وتهلكه.

(٤) مَلْجَأً: مَوْضِعاً يَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ وَيَحْمِي نَفْسَهُ فيه من الفتن. مَعَاذًا: بمعنى الملجأ.

(٥) صحيح البخاري (٦٦٧١). (٦) فتح الباري (١٣/ ٣١).

(٧) يعني: ذَا الخُوَيْصِرَةِ.

(٨) أَيْ: أَسْتَأْصِلُهُمْ بِالكُلِّيَّةِ بِأَيِّ وَجْهٍ، وَلَا أُبْقِي مِنْهُمْ أَحَداً.

(٩) صحيح البخاري (٦٩٩٥).

[٦٨] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ.....[1].

يدل هذا الحديث على الترغيب الشديد في قتال الخوارج، فإنَّ اللهَ ﷻ أَعَدَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الخوارجَ أجراً عظيمًا، وهذا الأجر العظيم هو بشارة لتلك الفئة التي تقاتل الخوارج.

وسيأتي حديث "خَاصِفِ النَّعْلِ"[2] الذي يدل على أن النبي ﷺ أخبر عليًّا ﷺ بأنه سوف يقاتل الخوارج، فهو من معجزاته ﷺ أنه أخبر عن أمر يقع في المستقبل، وهو أيضًا بشارة لعلي ﷺ بقتاله للخوارج أهل النهروان.

● **فئة أمير المؤمنين ﷺ أقرب الفئتين الْمُسْلِمَتَيْنِ إلى الحق:**

وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِئَةَ أميرِ المؤمنين عليٍّ ﷺ بأنها:

(أَقْرَبُ إِلَى الحَقِّ) و **(أَدْنَى إِلَى الحَقِّ)** و **(أَوْلَى بِالحَقِّ)**.

وهذا الحديث رواه أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ.

ورواه أيضاً: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، جاء في قصة قتال أهل النهروان: أنَّ عليًّا ﷺ قام فَخَطَبَ خُطْبَتَهُ الشهيرة التي حثَّ فيها جيشَهُ على قتال الخوارج، فذكر لهم فضائلَ قِتَالِ الخوارج على لسانِ النبي ﷺ، ومن تلك الفضائل: قول النبي ﷺ: **«تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**.

جاء في رواية ابن أبي شيبة: **(فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ؟ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ، فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ»)**[3].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥).

(٢) سيأتي حديث "خَاصِفِ النَّعْلِ" في مطلب مستقل، انظر: [٤٨٥].

(٣) انظر [٤٩٦].

فَمَا بَالُكَ حِينَ يروي أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ بنفسه الحديثَ على المنبر أَمَامَ آلافِ النَّاسِ، وفيه أنه ﷺ هو وطائفته "أَقْرَب" إلى الحق، وهذا يعني أنَّ الطائفةَ الأُخرَى أيضاً قَرِيبةٌ مِنَ الحَقِّ، وأنَّ الطائفةَ الأَقْرَب لم تَصِلْ إلى الحقِّ وصولاً تامًّا، قال النبيُّ ﷺ: (تَقْتُلُهُمْ "أَقْرَبُ" الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)؟!! وفوق ذلك: يرويه عليٌّ ﷺ لجَيْشِهِ على "مِنْبَرِ الحَرْبِ"؛ ليكونَ فضيلةً تحثُّه وإيَّاهم على قِتَالِ الخَوَارِجِ؟!!

رَحِمَ اللهُ أميرَ المؤمنين عليًّا، ما أَنْصَفَهُ وما أَعْدَلَهُ، عَدْلٌ عند أصحابِ رسولِ الله ﷺ لا نَظِيرَ له في تاريخ البَشَرِ، عَدْلٌ حَتَّى عِنْدَ أَشَدِّ الخصومات (الحَرْب).

ثم يُجِيبُ عليٌّ ﷺ عمَّن سَأَلَهُ عَنْ إِقْدَامِهِ على القتال في الجَمَلِ وَصِفِّينَ فيقول: "إنه رَأْيٌ مني واجتهاد"، أَخرَجَ أَبُو دَاوُدَ: (عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ [قَالَ: «مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟»] قُلْتُ: دِينَنَا دِينَنَا]، فَقَالَ: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ»)[1].

وعليٌّ ﷺ قادر على إعمالِ خُدَعِ الحرب، ولكن بما أنها حَرْبُ فِتْنَةٍ، والناس يحتاجون إلى العِلْمِ لينجوا بدينهم من الفتن: كان عليٌّ ﷺ يُبَيِّنُ لهم الحقَّ كأقصى توضيح.

[٦٩] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ: فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)[2].

[٧٠] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)[3].

---

(١) انظر [٦١]. (٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٣).

(٣) مسند أحمد (٦١٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. خَيْثَمَةُ: هو ابْنُ عبد الرحمن بن أبي سَبْرَةَ الجُعْفِيُّ الكُوفِيُّ.

فعليٌّ ﷺ أراد التأكُّد من سبب سؤاله (مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟) فإنْ كان لأجلِ مَصْلَحَةِ الحَرْبِ: فالحرب خُدْعَةٌ، فَيُمْكِنُ لِعَلِيٍّ ﷺ أنْ يُوَرِّيَ أو يفعل ما تقتضيه الحرب، ولكن قال قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: (دِينَنَا دِينَنَا)، أي نريد النجاة بديننا من الفتن، فلهذا قال عليٌّ ﷺ: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ».

وهناك مِثَالٌ وَرَّى فيه أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ على ما تقتضيه الحربُ مِنَ الخُدْعَةِ، ،

[٧١] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَشْيَخَةِ": حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغَنَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِحْصَنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ بِمَسْكِنَ[1] لَا أَغْسِلُ رَأْسِي بِغِسْلٍ[2] حَتَّى آتِيَ الْبَصْرَةَ وَأُخْرِقَهَا، وَأَسُوقَ[3] النَّاسَ بِعَصَايَ إِلَى مِصْرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "إِنَّ عَلِيًّا يُورِدُ الأُمُورَ مَوَارِدَهَا، لَا تُحْسِنُونَ تُصْدِرُونَهَا[4]، عَلِيٌّ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِغِسْلٍ، وَيَأْتِي الْبَصْرَةَ[5] وَلَا يُحْرِقُهَا، وَلا يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَا[6] إِلَى مِصْرَ، عَلِيٌّ رَجُلٌ أَصْلَعُ، إِنَّمَا رَأْسَهُ مِثْلَ الطَّسْتِ[7]، إِنَّمَا حَوْلَهُ زُغَيْبَاتٌ[8]، أَوْ قَالَ: شُعَيْرَاتٌ"[9].

---

(١) مَسْكِنُ: بكسر الكاف، هو موضع، قريب من أوانا على نهر دجيل عند دير الجَاثَلِيق. ودير الجَاثَلِيق: قريب من بغداد. معجم البلدان (٥/ ١٢٧) (٢/ ٥٠٣).

(٢) أي: لا أغسل شَعْرَ رَأْسِي بِغِسْلٍ. وَالغِسْلُ: بكسر الغين، هو مَا يُغْسَل بِهِ الرأس مِنْ سِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، وغيرهما. انظر: لسان العرب (١١/ ٤٩٤) مادَّة: غسل.

السِّدْرُ: شجر معروف.

والخِطْمِيُّ: بكسر الخاء وفتحها، نبات زهري من الفصيلة الخُبَّازيَّة.

وإذا جففت أوراق السِّدْرِ أو الخِطْمِيِّ وَضُرِبَتْ بالماء، تظهر منهما رغوة، وهي منقية لشعر الرأس وفروته. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ٩٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٦٧).

(٣) لفظ أبي بكر الشافعي: (ثُمَّ أَسُوقَ).

(٤) لفظ أبي بكر الشافعي: (وَلا تُحْسِنُونَ أَنْ تُصْدِرُوهَا).

(٥) لفظ أبي بكر الشافعي: (وَلَا يَأْتِي الْبَصْرَةَ).

(٦) لفظ أبي بكر الشافعي: (بِعَصَاهُ).

(٧) الطَّسْتُ: إناء كبير مستدير من نُحاس أو نحوه يُستعمل للغسيل. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٩٩) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

(٨) زُغَيْبَاتٌ: تصغير "زَغَبَات". قال الأَصْمَعِيُّ: الزَّغَبُ - بِفَتْحِ الزَّايِ وَالغَيْنِ -: صِغَارُ الشَّعْرِ وَلَيِّنُهُ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّبِيِّ، وَمِنَ الشَّيْخِ حِينَ يَرِقُّ شَعْرُهُ. البارع في اللغة ص (٣٦٣) مادَّة: (الغين والزاي والباء في الثلاثي الصحيح).

(٩) مشيخة يعقوب بن سفيان (١٠٢) إسناده حسن. عبد الله بن سَلِمَةَ: صدوق تغير حفظه، لكن روايته لهذا اللغز الدقيق يدل على أنه حفظه، وقد قال عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: (كان عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِمَةَ يحدثنا، فنعرف وننكر، كان قد كبر). أقول: هذا الخبر من القسم الأول (الذي يُعرف).

أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغَنَوِيُّ: هو مُعَاذُ بْنُ أَسَدِ بْنِ أَبِي شَجَرَةَ الْمَرْوَزِيُّ، ثقة، من العاشرة، توفي سنة مئتين وبضع وعشرين.

وقد خولف يعقوب بن سفيان في إسناده، ،

فرواه مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفُسْطَانِيُّ، لكنه أبدل راويين بالإسناد بغيرهما.

هذه الحادثة ليست حديثاً عن النبي ﷺ، فالحديثُ الشَّريف لا يُوَرِّي فيه عليٌّ ﷺ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عن عليٍّ ﷺ قال: (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ)[1]. ولفظ أحمد: (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ)[2].

وبما أنها ليست حديثاً عن النبي ﷺ: كان الأمر فيها متاحاً لِلتَّوْرِيَةِ من أجل الرأي والخدعة في الحرب، فلذلك وَرَّى فيها عليٌّ ﷺ. (وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ)[3].

شَرْحُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ:

إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلِمَةَ سَمِعَ عليًّا ﷺ يَعْقِدُ النَّذْرَ ويقول: لا أَغْسِلُ شَعْرَ رَأْسِي بالسِّدْرِ أو الخِطْمِيِّ حتى أُحْرِقَ أعوانَ معاويةَ ﷺ الْمُقِيمِينَ بالبصرة، وحتى أَضْبِطَ البلادَ كلَّها بالقوَّة وبالسيف، من العراق إلى مصر مرورًا بالشام.

فَتَعَجَّبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِمَةَ مما سَمِعَ!! وعندما رَجَعَتِ الناسُ من صِفِّينَ: ذهب عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِمَةَ يَسْأَلُ أَحَدَ الحُذَّاق، وهو والي الكوفة أبو مسعود البَدْرِيُّ ﷺ، فأجابه أبو مسعود ﷺ: إن عليًّا ﷺ يضع كلامه في المكان الصحيح، ولا إشكال في كلامه، لكنكم لم تفهموا مَرْمَى كلامه[4]، فهذا النَّذْرُ لم يَنعقد أصلاً، لأنَّ عليًّا ﷺ ليس لديه شعر يُغْسَلُ

= التخريج:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٧) من طريق يعقوب بن سفيان، به.

وأخرجه أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (صَاحِبُ الْغَيْلَانِيَّاتِ) في "فوائده" كما في تاريخ بغداد (١/ ٢١٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقُسْطَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِخْصَنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بِمَسْكَنٍ... فذكره. وانظر: موارد الخطيب في تاريخ بغداد ص (٥٦٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقُسْطَانِيُّ: كنيته أبو بكر، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٦٠) الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤١٨).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ: هو أبو عبد الله البصري، ثقة، ذكر المزي في شيوخه: (أُمَيَّةَ بْنَ خَالِدٍ)، وفي الرواة عنه: (يَعْقُوبَ بْنَ سُفْيَانَ).

وَأَبُو الطُّفَيْلِ: هو عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ﷺ.

ورواية يعقوب بن سفيان أرجح؛ لأنها أعلى إسناداً، وهو أعلم بشيخه، وقد خرَّجه في "مشيخته".

الشواهد:

قَالَ الشَّعْبِيُّ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ النَّاسَ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، عَظِيمَ الْبَطْنِ، قَدْ أَخَذَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، أَصْلَعَ، عَلَى رَأْسِهِ زَغَبَاتٌ). إسناده صحيح. وقد مضى في "المقدِّمة المنهجية" صفحة (٥١ ـ ٥٢).

(١) انظر [٦٩].

(٢) انظر [٧٠].

(٣) انظر [٧٠].

(٤) لم تفهموا قَصْدَهُ، مَغْزَاهُ.

بالسِّذْرِ أو بِالخِطْمِيِّ، إنما تُوجد من جوانبِ رَأْسِهِ شُعَيْرَاتٌ رقيقة وقليلة جدا، غَيْرَ أنَّ وجودها لم يَرْفَعْ عنه وَصْفَ "الصَّلَعِ"، فهو لن يحرق أتباع معاوية ﷺ بالبصرة، ولن يَضَعَ السَّيْفَ وَيَبْطُشَ بالناس من أجل تثبيت الملك.

وهذا الكلام قاله عليٌّ ﷺ أثناء طريقه إلى صِفِّينَ أواخرَ سَنَةِ (٣٦هـ) ذَكَرَ ذلك الخطيبُ، قال في ترجمة عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ الْمُرَادِيِّ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِمَةَ فِي صُحْبَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَرَدَ "مَسْكِنَ" وَقْتَ خُرُوجِهِ إِلَى الشَّامِ....)[1]، ثم أخرج الخطيب خَبَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ[2].

وقد وَرَّى عليٌّ ﷺ في هذه الحادثة من أجل أمرين، هما:

•الأول: تهديدُ وتحذيرُ أتباعَ معاوية ﷺ بالبصرة من القيام بثورة أو إثارة الفوضى: وقد وَقَعَتْ هذه الثورةُ في وقت لاحق، وهي غَارَةُ ابْنِ الحَضْرَمِيِّ على البصرة سنة (٣٨هـ)، وكانت بعد النهروان[3]، فأرسل عليٌّ ﷺ جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ السَّعْدِيَّ ﷺ لِصَدِّ هذه الغَارَةِ، فَتَحَصَّنَ منه ابنُ الحَضْرَمِيِّ وأتباعُهُ في دارٍ بالبصرة، وكانوا سبعين رَجُلًا، فَأَحْرَقَ جَارِيَةُ ﷺ عَلَيْهِمُ الدَّارَ وَهُمْ بِدَاخِلِهَا، فَقُتِلُوا حَرْقًا.

وعليٌّ ﷺ لم يأمر بحرقهم، لأنه حينما بَعَثَ جَارِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ ﷺ لم يكن ابنُ الحَضْرَمِيِّ قد تحصن بَعْدُ بالدار، إنما تَحَصَّنَ لَمَّا عَلِمَ بقدوم جَارِيَةَ ﷺ إلى البصرة، فوجدهم جَارِيَةُ ﷺ قد تحصَّنوا، فأحرقهم.

وكانت البصرةُ زَمَنَ عَلِيٍّ ﷺ تُعْرَفُ بوجود جماعةٍ كبيرةٍ من أهلها قلوبُهُمْ مع معاوية ﷺ، على عَكْسِ الكوفة التي كانت تُعْرَفُ بولائها لعليٍّ ﷺ.

[72] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ خَبَرًا طَوِيلًا وَرَدَ فِيهِ: أَنَّ وَالِي البَصْرَةِ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ: (إِنَّ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فَنَزَلَ فِي دَارِ بَنِي تَمِيمٍ، وَنَعَى عُثْمَانَ، وَدَعَا إِلَى الْحَرْبِ، وَبَايَعَتْهُ تَمِيمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعِي مَنْ أَمْتَنِعُ بِهِ)[4].

•الثاني: تحذيرُ معاوية ﷺ وجنده من الاقتراب من مصر: وهذا الخبر[5] يدل على أن

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٧).

(٢) وهو الخبر الذي ذُكِرَ برقم [٧١].

(٣) انظر لغارة ابن الحضرمي صفحة (٥٨٧).

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ١٣٦) قال: حدثني عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قال: حدثني علي بن محمد (الْمَدَائِنِيُّ) قال: حدثنا أَبُو الذَّيَّالِ (زُهَيْرُ بْنُ هُنَيْدٍ الْعَنَزِيُّ)، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ (عَمْرِو بْنِ عِيسَى العَدَوِيُّ) قال:..... فذكر خبرا طويلا عن قصة حرق ابن الحضرمي. خبر مقبول، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. ولم أذكر الخبر بطوله لعدم الحاجة الملحة.

ولهذا الخبر الطويل: أصل صحيح، وهو ما أخرجه البخاري في قصة حرق ابن الحضرمي، انظر [٢٥٤] [٤٥١].

(٥) أعني خَبَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، انظر [٧١].

عليًّا ﷺ قَبْلَ صِفِّينَ كان يستشعر برغبة معاوية ﷺ في السيطرة على مصر، وهو ما حصل بالفعل سنة (٣٨هـ) بعد موقعة النهروان.

هكذا تَفَرَّسَ أَمِيرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ - وهو في طريقه إلى صِفِّينَ أواخرَ سَنَةِ (٣٦هـ) - بهاتين الحادثتين[١] قبل حدوثهما بأكثر من سَنَةٍ، وقد حَدَّثْنَا بالفعل سنة (٣٨هـ) بعد وقعة النهروان التي كانت في نفس السنة أيضا.

يعود الحديث إلى "أقرب الفئتين إلى الحق"،،،

إن قول النبي ﷺ «تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عليًّا ﷺ كَانَ مُوافِقاً لِأَكْثَرِ الحَقِّ وَلَيْسَ كُلَّهُ، إِذْ أَنَّهُ وَافَقَ الحَقَّ بِمُطَالَبَتِهِ بالبَيْعَةِ مِنَ الأَمْصَارِ وَبِقِتَالِهِ الخَوَارِجَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الحَقَّ بِكَامِلِهِ فِي قِتَالِهِ فِي الجَمَلِ وَصِفِّينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ[٢] وَعَنِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَعَلِيٌّ ﷺ كَانَ مُجْتَهِداً مَأْجُوراً عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفِئَةَ الأُخْرَى (فِئَة مُعَاوِية ﷺ) كَانَت عَلَى مِقْدَارٍ مِن الحَقِّ أَقَلّ مِن الفِئَةِ الأُولَى، إِذْ وَافَقَتِ الحَقَّ بِمُطَالَبَتِهَا بِإِقَامَةِ حُكْمِ اللهِ ﷻ عَلَى قَتَلَةِ الخَلِيفَةِ عثمان ﷺ، لَكِنَّهَا لَمْ تُوَافِقِ الحَقَّ بِبَغْيِهَا عَلَى الخَلِيفَةِ عليٍّ ﷺ.

فالفئتان كلاهما على الحق كما دَلَّ عليه الحديث، ولكنَّ الفئةَ الأُولَى أقرب إلى الحق.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ ﷺ كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ، لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا[٣].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ - عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ - عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ[٤].

ودلَّ حديثٌ آخر على أنَّ دَعْوَاهُمَا واحدة،،،

[٧٣] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»[٥].

---

(١) أي حادثة ابن الحضرمي بالبصرة، وحادثة استيلاء معاوية ﷺ على مصر.

(٢) سيأتي حديث أَبَانَ بن صَيْفِيٍّ وحديث مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما، أمرهما النبي ﷺ باجتناب القتال في الفتنة. انظر [٢٢٨] [٢٢٩].

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦٨). (٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٣٤١٣).

[٧٤] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»[١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَاتَانِ الْفِئَتَانِ هُمَا أَصْحَابُ الْجَمَلِ، وَأَصْحَابُ صِفِّين، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَتَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُلْكِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ الْعَائِدِ نَفْعُهَا عَلَى الْأُمَّةِ وَالرَّعَايَا، وَكَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ) أَيْ دِينُهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ[٣].

[٧٥] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ -: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُلْقِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُ «فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جِدًّا[٤].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: [وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمِينَ][٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: (قَوْلُهُ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جِدًّا)][٦].

---

(١) المصدر نفسه. (٢) البداية والنهاية (٦/ ٢٣٩).

(٣) فتح الباري (٦/ ٦١٦). زاد ابن حجر بعده: (أَوِ الْمُرَادُ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُحِقُّ).

كذا قال ابن حجر، ثم علَّقَ الشيخ العَلَّامَةُ عبد الله السعد فقال: (هذا بعيد جداً، وذلك لأنه ما من طائفتين يقتتلان في قديم الدهر وحديثه إلا وكل واحدة من الطائفتين تدعي أنها على الحق، فعلى هذا القول لا يكون للحديث فائدة؛ لأن هذا شيء واضح لا يحتاج إلى توضيح، وإنما الصواب ما قاله ابن كثير كما هو ظاهر). انظر: "فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي ﷺ". نسخة إلكترونية.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٠٩) واللفظ منه. تاريخ دمشق (١٣/ ٢٣٣) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسرائيل فمن رجال البخاري. الْحُمَيْدِيُّ: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير. وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ. وسيأتي بتخريجه [٥٩٩].

(٥) الاعتقاد للبيهقي ص (٣٧٦).

(٦) فتح الباري (١٣/ ٦٦) بتصرف يسير.

قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ المحدِّثُ عَبْدُ اللهِ السَّعْدُ: وهذا الحديث فيه منقبةٌ كبيرةٌ للحسن، وأنه سَيِّدٌ، وَمِنْ سِيَادَتِهِ تَنَازُلُهُ عن الخلافة، وفيه أيضاً وَصْفٌ للطائفة الذين مع الحسن، ومع معاوية بالإسلام، وهذا الحديث يتضمَّنُ منقبةً وثناءً على معاوية، وذلك أنَّ الرسولَ ﷺ مَدَحَ فِعْلَ الحسنِ وَتَنَازُلِهِ عن الْمُلْكِ لمعاوية، ولو كان معاويةُ ليس أهلاً لِلْمُلْكِ لَمَا مَدَحَ الرسولُ ﷺ هذا الصُّلْحَ الذي فيه تَنَازَلَ الحَسَنُ عن الْمُلْكِ[1].

يعود الحديث إلى ألفاظ الحديث:

• **اللفظ الأول (أَقْرَبُ إِلَى الحَقِّ):**

[٧٦] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ»[2].

ومضى هذا اللفظ من رواية علي بن أبي طالب ﷺ في قتال أهل النهروان، «تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[3].

• **اللفظ الثاني (أَدْنَى إِلَى الحَقِّ):**

[٧٧] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ[4] قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ[5] فَلَا يَرَى بَصِيرَةً[6]، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ[7] فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ[8] فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ[9].

---

(١) فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي ﷺ. نسخة إلكترونية.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٣).

(٣) انظر صفحة (١٦٤) وعليه تعليق مهم، فراجعه.

(٤) سِيمَاهُمْ: عَلَامَتُهُمْ. التَّحَالُقُ: حَلْقُ الرُّؤُوسِ.

(٥) النَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ الصَّقِيلَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ.

(٦) أي: لا يَرَى دليلا يستدل به على إصابة الرَّمِيَّةِ. والدليل: هو الدم، فلا يرى في النَّصْلِ دَمًا.

(٧) النَّضِي: السَّهْمُ بِلَا نَصْلٍ ولا رِيشٍ.

(٨) الْفُوقِ - بضم الفاء -: الشَّقُّ الصغير الذي يكون في ذَنَبِ السهم، يُدْخَلُ فِيهِ الوَتَرُ عند الرَّمْيِ.

(٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٣).

• **اللفظ الثالث (أَوْلَى بِالحَقِّ):**

[٧٨] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[١]

[٧٩] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ»[٢].

[٨٠] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[٣].

● **موقفه ﷺ من القنوت على أهل الشام:**

صح الخبر بأن عليًّا ﷺ قَنَتَ على رؤوس جيش الشام وأتباعهم أثناء معركة صفين، أي حال الحرب فقط، ثم ترك القنوت عليهم بعد المعركة[٤].

● **موقفه ﷺ من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ والوقيعة في أهل الشام:**

كان أمير المؤمنين علي ﷺ يَنْهَى أَتْبَاعَهُ عن اللعن، وعن السَّبِّ (الذي بمعنى الشَّتْم).

أمَّا السَّبُّ الذي بمعنى ذِكْر الأخطاء وبَيَان الخطأ: فإن عليًّا ﷺ لم يَنْهَ عنه، سَمَحَ به عليٌّ ﷺ لأجل (إيضاح الحق لمن يجهله)، وَ (كَشْفِ خطأ أهل الشام وبَغْيِهِمْ)[٥].

● **موقفه ﷺ من تكفير أهل حَرْبِهِ:**

لم يكن أمير المؤمنين علي ﷺ يُكَفِّرُ أحدًا من أهل حَرْبِهِ، فلم يُكَفِّرْ أَهْلَ الجَمَلِ ولا أَهْلَ صِفِّينَ ولا الخَوَارِجَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ.

ومما يدل عليه: أنه لم يَسْبِ ولم يَغْنَمْ منهم.

[٨١] أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفِرَائِينِيُّ بِهَا[٦]، أبنا

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر [٣٠٥] إلى [٣١١] والتعليق بعده.

(٥) انظر [٣١٣] إلى [٣١٧].

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَّ الْفَقِيهُ الإسفرايينيُّ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، فَاضِلٌ ثِقَةٌ مَسْتُورٌ، قاله عبد الغفار الفارسي. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٥٧). وانظر: السَّلْسَبِيلُ النَّقِيُّ فِي تَرَاجِمِ شُيُوخِ الْبَيْهَقِيِّ (١٨٩).

بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ[١]، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ[٢]، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ[٣].

[٨٢] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا[٤].

أما أهل الشام: فإنه علاوة على ذلك، ثَبَتَ أنَّ عليًّا ﷺ استغفر لقتلاهم في صِفِّينَ، والاستغفارُ لا يجوز للكفار والمرتدين والمنافقين، فتعيَّن أنه يراهم مؤمنين[٥].

بل شَهِدَ ﷺ لقتلى الشام بالجنة[٦].

وأما أهل النهروان:

[٨٣] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ حِينَ فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ فَقِيلَ لَهُ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا»، فَقِيلَ: مُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ»[٧].

✓ تنبيه: لم يقل أمير المؤمنين علي ﷺ عن الخوارج: «إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا»، إنما نُسِبَ

---

(١) الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، الجَوَّالُ، مُسْنِدُ وَقْتِهِ، أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ بِشْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ الدِّهْقَانُ، كَبِيْرُ إِسْفَرَايِينَ، وَأَحَدُ الْمَوصُوفِينَ بِالشَّهَامَةِ وَالشَّجَاعَةِ. قَالَ الحَاكِمُ: انتخبْتُ عَلَيْهِ، وَأَمْلَى زَمَاناً مِنْ أُصُوْلِ صَحِيْحَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ (٥٣٧٠). وقال عبد الغفار الفارسي: مَعْرُوفٌ ثِقَةٌ. انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٢٨) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٢٨)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢٤٩).

(٢) أبو جعفر العَسْكري، مولى هَمْذَانَ، قال الدارقطني: ثقة. توفي سنة (٢٩٩هـ). سؤالات حمزة (١٤٤) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٣٢٤) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٩٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٥٠) إسناده صحيح. عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: هو ابن الْمَدِينِيِّ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩١٩) إسناده صحيح.

(٥) انظر [٣٩٣] [٣٩٥].

(٦) انظر [٣٩٤].

(٧) تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) إسناده صحيح. إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هو ابْنُ رَاهَوَيْهِ. وَالشَّيْبَانِيُّ: هو أَبُو إِسْحَاقَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَيْرُوْزَ الكُوفِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، به. وفيه: (كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهَرِ...).

وأخرجه نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا (إِسْمَاعِيلُ) بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عن علي، بنحوه. إسناده صحيح.

إليه أنه قال ذلك في "أهل الجمل"[١]، لا في الخوارج.

وعليُّ بن أبي طالب ﷺ كان أعلم أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بأمر الخوارج وَحَالِهِمْ، ومع ذلك لم يكن يُكَفِّرُهُمْ[٢].

● **موقفه ﷺ من دعوة أهل الشام له للتحكيم بكتاب الله ﷻ:**

لقد استجاب أمير المؤمنين علي ﷺ لدعوة أهل الشام للتحكيم، وسمى هذا الصلح: "فَتْحاً"، أي فتحاً من الله ﷻ[٣].

● **موقفه ﷺ قبل وقعة صفين وبعدها:**

لقد صحت الأخبار بأنَّ عليًّا ﷺ تغيرت بعض مواقفه بعد حرب صفين، ،

- فإنه كان أثناء الحرب يَقْنُتُ عَلَى معاوية ﷺ ورؤوس أهل الشام.
- وكان يرى أنَّ عهدة الدماء على معاوية ﷺ لكونه بَاغِيًا على الخليفة.
- وأنه دخل الحرب باقتناع تام دون تردد.

ثم بعد انتهاء حرب صفين: جعل يَسْتَغْفِرُ لِقَتْلَى أهلِ الشَّامِ، وصارَ يَرَى عُهْدَةَ الدِّمَاءِ عليه وعلى معاوية معاً ﷺ، وتكلم بكلام يدل على ندمه في إقدامه على الحرب.

لكن ندمه لا يعني عدم وجود العزيمة على إخضاع أهل الشام.

ثانيًا: الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ:

السَّيِّدُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بِشَارَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٤]، وَخَامِسُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ[٥]، كَانَ فَصِيحًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩١٨) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٦٧١٣) - وأخرجه أبو العرب في المحن ص (١٢٤) من طريق شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عن عليٍّ ﷺ، في أهل الجمل. هذا مرسل.

عَلَى أنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يُوسُفَ الْجُدَيْعَ قَدْ أَثْبَتَ سَمَاعَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: [ثَبَتَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْنَا عَلِيًّا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ...» الحَدِيثُ. فَهَذَا الخَبَرُ صَرِيحٌ فِي لِقَائِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ فِيمَنْ مَنْ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَنْ يَأْتِي عَلِيًّا لِيَسْأَلَهُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ يُسْأَلُ عَلِيٌّ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يُدْرِكُ تِلْكَ الْمَسَائِلَ، فَهُوَ فِي سِنٍّ تُؤَهِّلُهُ لِذَلِكَ]. انْظُرْ: تَحْرِيرِ عُلُومِ الحَدِيثِ (١/ ١٠١ - ١٠٢).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٧٥٢) من طريق أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْمٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ ﷺ، به. إسناده ضعيف لضعف العطاردي.

(٢) وللاستزادة حول موضوع موقف الصحابة ﷺ من تكفير الخوارج: انظر "الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام" لناصر العقل ص (٤٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٣٠).

(٣) انظر [٣٧٧].

(٤) انظر [٥٦٦].

(٥) يقول بعض الناس: (إن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ خامس الخلفاء الراشدين ﷺ)، وهذا خطأ، فَأَيْنَ الحَسَنُ ﷺ إِذَنْ؟!! وقد كان هو الخليفة بعد أبيه ﷺ.

وَخَطِيبًا بَارِعًا[١].

كَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَارِهًا لِلْحَرْبِ، وَقَدْ نَهَى أَبَاهُ عَنِ الخُرُوجِ لِقِتَالِ أَهْلِ الجَمَلِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَ أَبَاهُ مُصِرًّا عَلَى الخُرُوجِ، فَخَرَجَ مَعَهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ كُلَّ الْمَشَاهِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ أَبَاهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَزْمَاتِ الصَّعْبَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّفِقٍ مَعَ أَبِيهِ فِي الرَّأْيِ.

[٨٤] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَعَزَمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ... وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ (قَاصِدًا الشَّامَ) ...وَجَاءَ إِلَيْهِ ابْنُهُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا أَبَةِ دَعْ هَذَا؛ فَإِنَّ فِيهِ سَفْكُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَوُقُوعُ الاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ. فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ صَمَّمَ عَلَى القِتَالِ...[٢].

[٨٥] أَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ[٣]**، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَوْمَ الْجَمَلِ: «يَا حَسَنُ، لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً» قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: يَا أَبَتِ قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: «يَا بُنَيَّ لَمْ أَرَ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا»**[٤].

[٨٦] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ،

---

(١) انظر: كتاب "خُطْبَةُ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما عِنْدَ النَّخِيلَةِ" برقم [١٦] والتعليق الذي قبله.

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢٥٧) أحداث سنة ٣٦هـ خبر صحيح. وما بين القوسين ذكره في آخر الكلام، وقد قدمته ليتوافق مع النص.

الشواهد:

تشهد له الأخبار التالية، فكلام ابن كثير هو مختصر للأخبار التالية.

(٣) تصحف في المطبوع إلى: "الحسن بن علي ﷺ"، وإنما هو الحسن البصري.

(٤) كِتَابُ السُّنَّةِ (٢/ ٥٦٦) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. قَتَادَةُ: هو ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ. وهو في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٥٨) من طريق الْقَوَارِيرِيِّ، به.

التخريج:

أخرجه عبد الله في السُّنة (١٣٩٧) عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، والخَلَّال في السنة (٧٤٨) عن جَعْفَرِ بْنِ هِشَامٍ، عن الْمُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ الْعَمِّيِّ، والطبراني في الكبير (٢٠٣) عن أَبِي خَلِيفَةَ الفَضْلِ بْنِ الحُبَابِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، به.

جَعْفَرُ بْنُ هِشَامٍ: لم أقف عليه، وبقيتهم ثقات.

قال الهيثميُّ: رواه الطبرانيُّ وإسنادُهُ جَيِّدٌ. مجمع الزوائد (١٤٨٢٤).

وأخرجه عبد الله في السنة (١٢٩٤) من طريق نَسِيمِ بْنِ سَلَمَةَ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٥١) والحاكم في المستدرك (٥٥٩٧)، من طريق طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، كلاهما عن الحسن ﷺ. هذا مرسل، ومع ذلك قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. مجمع الزوائد (١٤٨٢٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٢) من طريق طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن علي ﷺ، ولم يذكر الحسن ﷺ.

وانظر: منهاج السنَّةِ لابن تيمية (٦/ ٢٠٩).

وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ حِينَ رَآنِي: يَا ابْنَ صُرَدٍ، تَنَأْنَأْتَ[١] وَتَزَحْزَحْتَ[٢] وَتَرَبَّصْتَ[٣]، كَيْفَ تَرَى اللَّهَ صَنَعَ، قَدْ أَغْنَى اللهُ عَنْكَ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الشَّوْطَ بَطِينٌ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الأُمُورِ مَا تَعْرِفُ فِيهَا عَدُوَّكَ مِنْ صَدِيقِكَ[٤]. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ الْحَسَنُ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ: مَا أَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنِّي شَيْئًا وَلَا عَذَرْتَنِي عِنْدَ الرَّجُلِ، وَقَدْ كُنْتَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَشْهَدَ مَعَهُ[٥]. قَالَ: هَذَا يَلُومُكَ عَلَى مَا يَلُومُكَ؟! وَقَدْ قَالَ لِي يَوْمَ الْجَمَلِ حِينَ مَشَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ[٦]: يَا حَسَنُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ - أَوْ هَبِلَتْكَ أُمُّكَ -[٧]، مَا ظَنُّكَ بِأَمْرِي جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ[٨]، وَاللهِ مَا أَرَى بَعْدَ هَذَا خَيْرًا. قَالَ: فَقُلْتُ: أُسْكُتْ، لَا يَسْمَعُكَ أَصْحَابُكَ فَيَقُولُوا: شَكَكْتَ، فَيَقْتُلُونَكَ[٩].

[٨٧] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ الْخُزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْته حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوَدِدْت أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حِجَّةً[١٠].

---

(١) تَنَأْنَأْتَ: ضَعُفْتَ وَتَرَاخَيْتَ. تاج العروس (١/ ٤٤٢) مادَّة: نأنأ.

(٢) تَزَحْزَحْتَ: تَنَحَّيْتَ وَابْتَعَدْتَ. لسان العرب (٢/ ٤٦٨) مادَّة زحح.

(٣) تَرَبَّصَ بِفُلَانٍ: انْتَظَرَ بِهِ خَيْراً أَوْ شَرًّا يَحُلُّ بِهِ. تاج العروس (١٧/ ٥٩٣) مادَّة: ر ب ص.

(٤) الشَّوْطُ: مسافةٌ من الأرض يَعْدُوها الفَرَسُ كالميدان ونحوِه. وبَطِينٌ: بَعِيدٌ. أراد: "الزَّمَانُ طويلٌ يُمكنُ أَنْ أَسْتَدْرِكَ فِيهِ مَا فَرَّطْتُ". النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٠٩) مادَّة: شوط.

(٥) أي: كنتَ بِسُكُوتِكَ يا حَسَنُ حريصاً على أنْ تُبِينَ أباكَ حِينَ جَعَلَ يلومني، وقد كنتُ أريد منكَ أن تعذرني عنده لا أن تُبِينَهُ عَلَيَّ بِسُكُوتِكَ.

وفي أنساب الأشراف: [وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَشْهَدَ مَعَهُ].

(٦) أي: حين اقتتل الجيشان في المعركة.

(٧) (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، هَبِلَتْكَ أُمُّكَ): هما بنفس المعنى، ومعناهما: فَقَدَتْكَ أُمُّكَ، وهو دعاء بالموت، وهي من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يُرَادُ بها الدُّعَاءُ، وإنما يُرادُ به: التَّأْدِيبُ والتَّنْبِيهُ وَالتَّعَجُّبُ وَتَعْظِيمُ الأَمْرِ. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٧/ ٣٠٥)، لسان العرب (١١/ ٨٩) مادَّة: ثكل.

(٨) الغَارَيْنِ: الجَيْشَيْنِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٤).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٦٧) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن نضيلة فمن رجال مسلم. عَفَّانُ: هو ابْنُ مُسْلِمٍ. وَأَبُو عَوَانَةَ: هو الوَضَّاحُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيُّ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ: صحابي ﷺ.

التخريج:

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٢٧٢) عن عفان، به.

وأخرجه البلاذري أيضا (٢/ ٢٧١) عن يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عَوَانَة، به، مختصراً.

وأخرجه أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (١/ ٥٥٤) من طريق الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، به، مختصراً. وانظر التالي.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٠) إِسْنَادُهُ صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أُسَامَةَ: هو حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ. شُعْبَةُ: هو ابْنُ الحَجَّاجِ. وأبو عَوْنٍ: هو محمَّد بنُ عُبَيْدِ اللهِ الكُوفِيُّ الأَعْوَرُ. وأَبُو الضُّحَى: هو مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ.
=

جواب الحسن لِسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ: يدل على شدَّةِ تضجر الحسن ﷺ من اختيار الحرب.

[٨٨] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَنَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَأَنَا أُونِسُ مِنْ نَفْسِي شَبَابًا وَقُوَّةً، وَلَوْ قَتَلْتُ الْقِتَالَ، فَخَرَجْتُ أَخْضُرُ النَّاسَ حَتَّى إِذَا كُنْت بِالرَّبَذَةِ[1] إِذَا عَلِيٌّ بِهَا، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ فِي مَسْجِدِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَلِّمُهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «تَكَلَّمْ، وَلَا تَخِنَّ خَنِينَ الْجَارِيَةِ[2]»، قَالَ: أَمَرْتُكَ حِينَ حَصَرَ النَّاسُ هَذَا الرَّجُلَ[3] أَنْ تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُقِيمَ بِهَا فَعَصَيْتَنِي، ثُمَّ أَمَرْتُكَ حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْعَرَبِ غَوَارِبُ أَحْلَامِهَا[4]، فَلَوْ كُنْتَ فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْكَ آبَاطَ الإِبِلِ[5] حَتَّى يَسْتَخْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ[6] فَعَصَيْتَنِي، وَأَنَا أَنْشُدُكَ بِاللهِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ[7] فَتُقْتَلَ بِحَالِ مَضِيعَةٍ[8]. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَمَّا قَوْلُكَ: آتِي مَكَّةَ، فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: قَتَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ، فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ النَّاسُ قَتَلُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: آتِي

= وأخرجه مُسَدَّدٌ في مسنده - كما في إتحاف الخيرة المهرة (٧٣٨٧)، المطالب العالية (٤٤٠٥) -، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٢٧٣)، والحارث في مسنده من طرق عن شُعْبَةَ، به. انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٧٥٧).

وقال البلاذري: [المدائني عَن شعبة...] فذكره بهذا الإسناد. وأورده عند الحديث عن استشهاد عمار ﷺ في صفين، والصواب أن مناسبة هذا الخبر كانت في الجمل. وانظر تمام تخريجه في المطالب العالية.

(١) الرَّبَذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/ ٢٤). وانظر: معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٣٥).

(٢) الخَنِينُ: نَوْعٌ مِنْ بُكَاءِ النِّسَاءِ، دُونَ الانْتِحَابِ. والجَارِيَةُ: الفَتَاةُ. لسان العرب (١٣/ ١٤٢) مادَّة: خنن.

(٣) يعني عثمان ﷺ.

(٤) الغَوَارِبُ: جَمْعُ غَارِب، وهو ما بَيْنَ سَنَامِ البَعِيرِ وَعُنُقِهِ. والأَحْلَامُ: المُقُولُ. أراد: أن يلزم بيته حتى تهدأ الفتن وتَعُودَ عُقُولُ الناس إليها بعدما طَاشَتْ وَذُهِلَتْ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ. يقال: "تَرَكَ الحَبْلَ عَلَى الغَارِبِ" إذا وَضَعَ الحَبْلَ (الخِطَام) عَلَى غَارِبِ البَعِيرِ فَتَرَكَهُ يَسْرَحُ وَيَرْعَى حَيْثُ شَاءَ، لأَنَّ البَعِيرَ إذا رَأَى الخِطَامَ لم يُهْنِهِ الْمَرْعَى.

(٥) لَضَرَبُوا إِلَيْكَ آبَاطَ الإِبِلِ: لَأَجْهَدُوهَا فِي السَّيْرِ وَقَطْعِ الْمَفَاوِزِ لِيَصِلُوا إِلَيْكَ فَيُبَايِعُوكَ.

(٦) أي: حَتَّى يَسْتَخْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ فَيُبَايِعُوكَ.

(٧) أي: أَسْأَلُكَ بِاللهِ أَنْ لَا تَأْتِيَ العِرَاقَ. فالحسنُ ﷺ يَنْهَاهُ عن الذهاب إلى العراق. وقوله (أَنْشُدُكَ): أي أَسْأَلُكَ رَافِعًا نَشِيدِي، وهو صَوْتِي.

(٨) (بِحَالِ مَضِيعَةٍ) كذا في المطبوع، ولعله "بِدَارِ مَضِيعَةٍ"، ومنه دعاء العباس ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلَا تَدَعِ الْكَسِيرَ بِدَارِ مَضِيعَةٍ». المجالسة وجواهر العلم (٧٢٧).

ومنه كِتَابُ مَلِكِ غَسَّانَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ). صحيح مسلم (٨/ ١٠٩).

بِدَارِ مَضِيعَةٍ: بِكَسْرِ الضَّادِ، أَيْ بِدَارِ ضَيَاعٍ، وهو الاطِّرَاحُ وَالْهَوَانُ. تاج العروس (٢١/ ٤٣٤) مادَّة: ضيع. وانظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٠٨).

الْعِرَاقَ، فَأَكُونُ كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ اللَّدْمَ[١][٢].

قوله الحسن ﷺ: (أَمَرْتُكَ... أَنْ تَأْتِيَ مَكَّةَ): تَمَنَّى خُرُوجَ والده ﷺ مِنَ المدينة - زَمَنَ حَصْرِ أمير المؤمنين عثمان ﷺ - خشيةً عليه من الفتن، وخشيةَ أن يتحدَّثَ أحدٌ في إعانته على عثمان ﷺ. أقول: وذلك من شدة حرص الحسن ﷺ على اجتناب الفتن، وقد وقع ما خَشِيَهُ الحَسَنُ ﷺ مِنْ تحدُّثِ الناس حين قام السبئية بنشر هذه الشائعات[٣]، وقد صح عن علي ﷺ تبرُّؤه من دم عثمان ﷺ[٤].

قوله (ثُمَّ أَمَرْتُكَ حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ .....فَعَصَيْتَنِي): مضى شرحه، وهو نفس قول ابن عباس ﷺ[٥].

ثم لما تولى الحسن ﷺ الخلافة: كان أشد كُرْهًا للحرب، وكان يرى قتال أهل الشام قتالاً على الملك، فزاد هذا في كُرْهِهِ للحرب، قال الحسن ﷺ: (كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ - أَوْ عَلَى الْمُلْكِ -)[٦]، وقال أيضا: (أَضْرِبُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ فِي مُلْكٍ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا؟! لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)[٧].

وبهذا أصبح الحسن ﷺ في خلافته أَشَدَّ كُرْهًا للحرب مما كان عليه في خلافة أبيه ﷺ.

---

(١) اللَّدْمُ: هو الضَّرْبُ. قال ابن الأثير: وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَاللهِ لَا أَكُونُ مِثْلَ الضَّبُعِ، تَسْمَعُ اللَّدْمَ فَتَخْرُجُ حَتَّى تُضْطَادَ» أَيْ: تَسْمَعُ ضَرْبَ جُحْرِهَا بِحَجَرٍ. ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا صَيْدَ الضَّبُعِ ضَرَبُوا جُحْرَهَا بِحَجَرٍ، أَوْ بِأَيْدِيهِمْ، فَتَحْسَبُهُ شَيْئًا تَصِيدُهُ، فَتَخْرُجُ لِتَأْخُذَهُ، فَتُصْطَادُ. أَرَادَ: إِنِّي لَا أُخْدَعُ كَمَا تُخْدَعُ الضَّبُعُ باللَّدْمِ. النهاية (٤/ ٢٤٦) مادَّة: لدم. بتصرف يسير.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥٢٦). إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ - وهو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الكُوفِيُّ - فمن رجال مسلم وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الرازي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن حجر: صدوق. وفي تحرير التقريب: بل ثقة. التقريب (٥٧٥٣). وكيع: هو ابن الجَرَّاحِ.

التخريج:

أخرجه عمر بن شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٥٦) والبلاذُري في أنساب الأشراف (٢/ ٢١٦) من طريق أَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، عن أَبِي عَاصِمٍ محمد بن أَبِي أَيُّوبَ، بنحوه.

والخبر في تاريخ بغداد (٧/ ٣٨٠) وتاريخ دمشق (٤٢/ ٤٥٦) من طريق سفيان الثوري، عن قيس، به، مختصراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩٥٤) وابنُ شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٥٧) من طريق يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عن جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمَيٍّ (بْنِ رَبِيعَةَ) الضَّيْرَفِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، بنحوه.

وأخرجه الحاكم (٤٥٩٧) من طريق شَرِيكٍ بن عبد الله النخعي، عَنْ أُمَيٍّ الضَّيْرَفِيِّ، به. وفيه: (يَقُولُ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: مَا لَكُمَا تَحِنَّانِ حَنِينَ الْجَارِيَةِ...) شريك ضعيف.

وله طرق ضعيفة جدًّا في طبقات ابن سعد (١/ ٢٧٤) الطبقة الخامسة - تحقيق السلمي. عن الواقدي. وتاريخ الطبري (٣/ ١٠) والمنتظم (٥/ ٨٢ - ٨٣) من طريق شعيب عن سيف. و تاريخ الطبري (٣/ ١١١) عن إسماعيل بن موسى الفَزَارِيِّ.

(٣) فصَّلْتُ في ذلك عند [٦١٣] وما بعده. (٤) انظر [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥].

(٥) انظر [٢١] [٢٢] والتعليق بعدهما. (٦) انظر [٦٠٤].

(٧) انظر [٥٩٥].

ثم كان أمير المؤمنين السيد الحسن ﷺ: بِشَارَةَ المصطفى ﷺ، والْمُصْلِحَ العَظِيمَ عَامَ الجَمَاعَةِ.

وكان أمير المؤمنين الحَسَنُ ﷺ يَعْلَمُ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ الأُمَّةَ أن اللهَ ﷻ سيُصْلِحُ حَالَهَا على يديه، وقد جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذاك الإصلاحَ فضيلةً من فضائل الحَسَنِ ﷺ، فكان الحَسَنُ ﷺ يسعى ويحرص على نَيْلِ تلك الفضيلة وتحقيقها حتى وَفَّقَهُ اللهُ ﷻ إليها.

ولقد أُوذِيَ الحَسَنُ ﷺ في طريق الصلح، ومن ذلك: أنه طُعِنَ مرتين، الأولى بالكوفة، والثانية بالمدائن.

وانظر الترجمة التالية (ترجمة الحُسَيْنِ ﷺ).

ثالثا: الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ $ذ:

السَّيِّدُ، الشَّهِيدُ، شَهِدَ مَعَ أَبِيهِ ﷺ جَمِيعَ الْمَشَاهِدِ.

كَانَتْ فِيهِ صَلَابَةٌ وَشِدَّةٌ، وفي قَلْبِ أَخِيهِ الحَسَنِ ﷺ رِقَّةٌ وَرَأْفَةٌ،،،

◆ فالأولى: قادَتِ الحُسَيْنَ ﷺ إلى كراهية الصلح مع معاوية ﷺ في أول الأمر، ولم يقبله إلا بعد أن غَضِبَ منه أخوه الحَسَنُ ﷺ وَأَغْلَظَ القَوْلَ إِلَيْهِ، قال الحَسَنُ ﷺ: (أَيْ أَخِي إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْياً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُتَابِعَنِي عَلَيْهِ، قَالَ) الحُسَيْنُ ﷺ: (مَا هُوَ؟ قَالَ: فَقَصَّ عَلَيْهِ) رَغْبَتَهُ في الصلح ومبايعةَ معاوية ,ف(قَالَ الْحُسَيْنُ: أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تُكَذِّبَ عَلِيًّا فِي قَبْرِهِ وَتُصَدِّقَ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ أَمْراً قَطُ إِلَّا خَالَفْتَنِي إِلَى غَيْرِهِ! وَاللهِ لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَقْذِفَكَ فِي بَيْتٍ فَأُطَيِّنَهُ عَلَيْكَ حَتَّى أَقْضِيَ أَمْرِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْحُسَيْنُ غَضَبَهُ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ عَلِيٍّ، وَأَنْتَ خَلِيفَتُهُ، وَأَمَرْتَنَا لِأَمْرِكَ تَبَعٌ، فَافْعَلْ مَا بَدَا لَكَ)[1].

ثم قَادَتْهُ ﷺ في نهاية الأمر إلى الشهادة في سبيل الله ﷻ.

◆ والثانية: قَادَتِ الحَسَنَ ﷺ إلى كراهية الحرب في الجَمَلِ وَصِفِّينَ، وإلى مخالفة أبيه ﷺ في استخدام الخيار العسكري (مع شهوده المشاهد معه)، ثم قادته إلى الرغبة والسعي نحو الصلح الذي بَشَّرَ بِهِ جَدُّهُ ﷺ، (وَبَشَّرَ بِهِ أَيْضًا بَعْضُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﷺ مِنْ قَبْلُ[2]، وَقَدْ جَعَلَ جَدُّهُ ﷺ ذاك الإصلاحَ فضيلةً من فضائل الحَسَنِ ﷺ.

[٨٩] أَخْرَجَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي "تَارِيخِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: نا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْخٍ[3]، نا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ

---

(١) انظر [٥٧٢].

(٢) انظر [٢٥٧] والتعليق بعده.

(٣) سليمان بن أبي شيخ منصور بن سليمان، أبو أيوب الواسطي، سكن بغداد، قال أبو داود السِّجِسْتَانِيُّ: ثقة. وقال الخطيب: كان عالما بالنسب والتواريخ وأيام الناس وأخبارهم، وكان صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٤٦هـ). الثقات (٨/ ٢٧٤) تاريخ بغداد (٩/ ٥١) تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٨٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ١١٤).

لِلْحُسَيْنِ: أَيْ أَخِ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ لِي بَعْضَ (شِدَّةِ قَلْبِكَ)[١]. فَيَقُولُ لَهُ الْحُسَيْنُ: وَأَنَا وَاللهِ وَدِدْتُ أَنَّ لِي بَعْضَ مَا بُسِطَ لَكَ مِنْ لِسَانِكَ[٢].

قوله (شِدَّةَ قَلْبِكَ): يعني الصَّلَابَةَ، وتدل بمفهومها على رِقَّةِ قَلْبِ الحَسَنِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ.

وقوله (بُسِطَ لَكَ مِنْ لِسَانِكَ): يعني الفَصَاحَةَ.

[٩٠] وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ نَجَبَةَ[٣] قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ خَاصَّةِ نَفْسِي وَأَهْلِ بَيْتِي؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَمَّا حَسَنٌ: فَصَاحِبُ جَفْنَةٍ[٤] وَخُوَانٍ[٥]، وفَتًى مِنَ الْفِتْيَانِ، وَلَوْ قَدِ الْتَقَتْ حَلْقَتَا الْبِطَانِ[٦]

---

(١) تصحف في المطبوعة إلى "سدة قليل"، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) تاريخ دمشق (١٤/ ١٧٨) إسناده صحيح.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٧١٢).

التخريج:

الخبر في مختصر تاريخ دمشق (٧/ ١٢٨) وتهذيب الكمال (٦/ ٤٠٦) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٧).

(٣) الْمُسَيَّبُ بْنُ نَجَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْفَزَارِيُّ، صَاحِبُ عَلِيٍّ ﷺ، قَدِمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ مِنَ الْعِرَاقِ، وَشَهِدَ حِصَارَ دِمَشْقَ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَشَاهِدَهُ، وَقُتِلَ يَوْمَ عَيْنِ الْوَرْدَةِ مَعَ التَّوَّابِينَ سَنَةَ (٦٧هـ).

كان من كبار التابعين، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: من جلة الكوفيين. وقال ابن حجر في التقريب: (مخضرم، من الثانية، مقبول). وقال في الإصابة: له إدراك. ووثقه الهيثمي حيث قال عن إسناد خبر الباب: رجاله ثقات. أما الذهبي: فلم يذكره في الميزان، وقال عن إسناد خبر الباب: إسناده قوي. فهو عند الذهبي صدوق لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

الطبقات الكبرى (٦/ ٢١٦) التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٧) الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٣) الثقات (٥/ ٤٣٧) مشاهير علماء الأمصار (٨١٩) تاريخ دمشق (٥٨/ ١٩٣) تاريخ الإسلام (٥/ ٢٤٨) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٧) مجمع الزوائد (١٥١٢٨) التقريب (٦٦٧٧) الإصابة (٦/ ٢٩٧).

(٤) الجَفْنَةُ: أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِصَاعِ. وَالْقَصْعَةُ: آنِيَةُ الطَّعَامِ. وَالْجَفْنَةُ: الرَّجُلُ الْكَرِيمُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَدْعُو السَّيِّدَ الْمِطْعَامَ: جَفْنَةً؛ لِأَنَّهُ يَضَعُهَا وَيُطْعِمُ النَّاسَ فِيهَا، فَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. لسان العرب (١٣/ ٨٩، ٩٠ - ٩١) مادَّة: جفن.

(٥) الخُوَانُ - بضم الخاء وبكسرها -: مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الطعامُ عِنْدَ الأكل. لسان العرب (١٣/ ١٤٦) مادَّة: خون.

وتسمى في هذا الزمان: طاولة الطعام، أو سُفْرَة الطعام التي تُبْسَطُ فيوضع فوقها الطعام وأدوات الطعام.

(٦) الْتَقَتْ حَلْقَتَا الْبِطَانِ: هُوَ مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، يُضْرَبُ لِلْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ.

وَالبِطَانُ: جِزَامُ الْقَتَبِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ بَطْنِ الْبَعِيرِ. لسان العرب (١٣/ ٥٣، ٥٧) مادَّة: بطن. أَرَادَ بِهَا عَلِيٌّ ﷺ الْحَرْبَ، وَهِيَ كَقَوْلِهِمْ: حَمِيَ الْوَطِيسُ.

الْقَتَبُ: الرَّحْلُ (السَّرْجُ) الَّذِي يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الإِبِلِ. لسان العرب (١١/ ٢٧٥) مادَّة: رحل. (١/ ٦٦١) مادَّة: قتب.

قَالَ قَاسِمٌ السَّرَقُسْطِيُّ: (الْبِطَانُ لِلْبَعِيرِ، كَالْحِزَامِ لِلدَّابَّةِ، وَلَهُ ثَلَاثُ عُرًى، فَإِذَا ضُمِّرَ، أُدْخِلَ طَرَفُ الْوَضِينِ فِي تِلْكَ الْوُسْطَى، يُضْرَبُ ذَلِكَ مَثَلًا لِلشِّدَّةِ). الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٦٥٤ - ٦٥٦، رقم٣٤٦).

الوَضِينُ: حِزَامُ الرَّحْلِ، وَهُوَ حِزَامٌ عَرِيضٌ مَنْسُوجٌ مِنْ سُبُورٍ أَوْ شَعَرٍ. لسان العرب (١٠/ ٣٢٣) مادَّة: قلق. (١٣/ ٤٥٠) مادَّة: وضن.

لَمْ يُغْنِ عَنكُمْ فِي الْحَرْبِ حِبَالَةَ[١] عُصْفُورٍ. وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: فَصَاحِبُ لَهْوٍ وَظِلٌّ وَبَاطِلٍ، وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ ابْنَا عَبَّاسٍ، وَأَمَّا أَنَا وَحُسَيْنٌ: فَأَنَا وَحُسَيْنٌ، فَإِنَّا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَّا، وَاللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُدَالَ[٢] هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ بِصَلَاحِهِمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَفَسَادِكُمْ فِي أَرْضِكُمْ، وَبِأَدَائِهِمُ الْأَمَانَةَ وَخِيَانَتِكُمْ، وَبِطَوَاعِيَتِهِمْ إِمَامَهُمْ وَمَعْصِيَتِكُمْ لَهُ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَتَفَرُّقِكُمْ عَلَى حَقِّكُمْ، حَتَّى تَطُولَ دَوْلَتُهُمْ، حَتَّى لَا يَدَعُوا لِلَّهِ مُحَرَّمًا إِلَّا اسْتَحَلُّوهُ، وَلَا يَبْقَى مَدَرٌ وَلَا وَبَرٌ[٣] إِلَّا دَخَلَهُ ظُلْمُهُمْ، وَحَتَّى يَكُونَ أَحَدُكُمْ تَابِعًا لَهُمْ، وَحَتَّى يَكُونَ نُصْرَةُ أَحَدِكُمْ مِنْهُمْ كَنُصْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ[٤]، إِذَا شَهِدَ أَطَاعَهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهُ سَبَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ أَعْظَمُكُمْ فِيهَا[٥] غِنًى أَحْسَنَكُمْ بِاللهِ ظَنًّا، فَإِنْ أَتَاكُمُ اللهُ بِعَافِيَةٍ فَاقْبَلُوا، فَإِنِ ابْتُلِيتُمْ فَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ»[٦].

---

(١) حِبَالَة: بِضَمِّهَا. لسان العرب (١١/ ١٣٦) مادَّة: حبل.

(٢) يُدَال: يَغْلِب. من الإِدَالَةِ، وهي الغَلَبَةُ. لسان العرب (١١/ ٢٥٢) مادَّة: دول.

(٣) يعني: وَلَا يَبْقَى بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ.

وَالْمَدَرُ: الطِّينُ. وَتُطْلَقُ عَلَى الأَبْنِيَةِ، وَعَنَى بِهَا الحَضَرَ، وَهُمْ أَهْلُ الْمُدُنِ وَالقُرَى، لِأَنَّ بُيُوتَهُمْ مُتَّخَذَةٌ مِنَ الطِّينِ.

وَالوَبَرُ: صُوفُ الإِبِلِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الخِيَامِ، وَعَنَى بِهَا البَادِيَةَ، لِأَنَّ أَهْلَ البَادِيَةِ يَسْكُنُونَ الخِيَامَ الْمَصْنُوعَةَ مِنْ وَبَرِ الإِبِلِ.

لسان العرب (٥/ ١٦٢) مادَّة: مدر. (٥/ ٢٧١) مادَّة: وبر.

(٤) يَعْنِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَوْفَ يَظْلِمُونَكُمْ، وَلَا تَسْتَطِيعُونَ الانْتِصَارَ لِأَنْفُسِكُمْ (الدِّفَاعَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ)، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّ انْتِصَارَهُ لِنَفْسِهِ يَكُونُ كَانْتِصَارِ الْعَبْدِ الْمَظْلُومِ مِنْ سَيِّدِهِ الظَّالِمِ، إِذَا كَانَ سَيِّدُهُ أَمَامَهُ أَطَاعَهُ، وَإِذَا غَابَ سَيِّدُهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ إِلَّا بِسَبِّ وَشَتْمِ سَيِّدِهِ فَقَطْ.

وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ سَوْفَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ الشَّدِيدُ حَتَّى يَكُونُوا فِي حَالِ ضَعْفٍ وَهَوَانٍ، يُطِيعُونَ وَيُذْعِنُونَ فِي العَلَنِ، وَيَكْتَفُونَ بِالشَّتْمِ فِي الخَفَاءِ.

(٥) أي: في تلك الفتنة التي تُظْلَمُونَ فيها.

(٦) المعجم الكبير (٢٨٠١) قال الذهبي: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٧). وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد (١٥١٢٨).

أقول: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: مدلس، لكن تابعه سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ كما في الخبر التالي.

وَالسَّاجِيُّ: هو أَبُو يَحْيَى الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ الحَافِظُ الفَقِيهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: هو ابْنُ عُبَيْدٍ العَنَزِيُّ الزَّمِنُ. وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: هو ابنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْبَانِيُّ، خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ. وَأَبُو عَوَانَةَ: هو الوَضَّاحُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيُّ. وَأَبُو إِدْرِيسَ: هو الهَمْدَانِيُّ الْمُرْهِبِيُّ الكُوفِيُّ، اسْمُهُ: سَوَّارٌ، وَقِيلَ: مُسَاوِرٌ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٤/ ١٧٨) من طريق الطبراني، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨) [الخامسة، ت: السلمي] - ومن طريقه ابن عساكر (١٤/ ١٧٧) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، به مختصرا إلى قوله (وَأَنْتُمْ مِنَّا).

وأخرجه قَاسِمٌ السَّرَقُسْطِيُّ في الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٦٥٤ - ٦٥٥، رقم٣٤٦) مُعَلَّقًا عَنِ الأَعْمَشِ. وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٧) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. وأورده المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٤٠٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، بهذا الإسناد مختصرا عند جميعهم إلى قوله (وَأَنْتُمْ مِنَّا). وقال الذهبي: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. =

[٩١] وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مُخْتَصَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، فَذَكَرُوا أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «أَمَّا الْحَسَنُ: فَلَا يُغْنِي عَنْكُمْ فِي الْحَرْبِ حِبَالَةَ عُصْفُورٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: فَصَاحِبُ ظِلٍّ وَخُوَانٍ، وَأَمَّا حُسَيْنٌ: فَإِنَّهُ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ»[1].

التعليق على هذا الخبر الطويل:

ـ **أما عن وقته**: فهذا القول صَدَرَ من علي ﷺ قُبيل وفاته بزمن يسير؛ لأن فيه غِلْظَةً، وهذه الغِلْظَةُ بَدَتْ منه على أتباعه قُبيل وفاته ﷺ[2].

ـ **وأما الموضوع الأساسي** الذي يدور حوله كُلُّ كلام علي ﷺ في هذا الخبر: هو "حَرْبُ البُغَاةِ فِي الشَّامِ".

ـ **وأما التفاصيل الواردة فيه**: فقد ذَكَرَ علي ﷺ في هذا الخبر أن أتباعه على ثلاثة

= الشواهد:

انظر إلى شرح الخبر الذي سيأتي بعد قليل.

وقوله (وَاللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُدَالَ... الخ): قد ورد بنحوه بإسناد صحيح، انظر [٥١٤] إلى [٥١٦].

وَأَخْرَجَ ابْنُ دِينَارٍ فِي جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ (٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يَوْمًا وَهُوَ يَخْطُبُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَتَسَلَّطَنَّكُمْ بَعْدِي بَنُو أُمَيَّةَ مَمْلَكَةً شَدِيدَةً، حَتَّى لا يَكُونَ نُصْرَتُكُمْ مِنْهُمْ هَذِهِ إِلا كَنُصْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ». وهو في "كتاب صفين" ليحيى بن سليمان الجُعْفِيّ (١٨) الذي جمعتُ نصوصه. وقد بينتُ هناك التصحيفَ الذي وقع في إسناده.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (...قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، وَايْمُ اللهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ...). إسناده صحيح. انظر [٣].

(١) المعجم الكبير (٢٨٠٢) خبر قوي كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن الْحُسَيْنَ بْنَ إِسْحَاقَ لم يتبين لي من هو، ويغلب على الظن أنه الذي ذكره ابن قُطْلُوبَغَا في الثقات، قال: (الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ مَسْلَمَةُ: ثِقَةٌ. رَوَى عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ). الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٤٠٩). وانظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣٥١) التقريب (١٣٠٤) (١٣٠٥).

الْحَضْرَمِيُّ: هو مُطَيَّنٌ. وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ: هو عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْكُوفِيُّ.

التخريج:

أخرجه عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيُّ فِي "كِتَابِ الْمَنَاقِبِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٨/ ١٩٧ - ١٩٨) - أنا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، مطولا بنحو الخبر السابق، وفي آخره زيادات منكرة جدا. وهو في ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (١٨١٢) من طريق عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، به.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٨٤٢).

عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: ضعيفان.

(٢) سيأتي تفصيله، انظر صفحة (١٨٦).

أنواع: منهم مَن يوافقه في رأيه في الحرب، ومنهم مَن يخالفه في الرأي (دون عصيان)، ومنهم مَن يعصيه. ثم ذَكَرَ عليٌّ ﷺ عواقبَ ومآلاتِ عدمِ قتالِ الفئة الباغية، وهي أنها سوف تَتَأَمَّرُ على أهل الكوفة، وَتُوقِعُ عليهم ظُلْمًا.

ـ ويشير هذا الخبر إلى: أن عليًّا ﷺ بعد النهروان كان يدعو أهل الكوفة بين الفَيْنَةِ والأخرى لغزو الشام، لكنهم كانوا يتثاقلون عنه.

وهذه الإشارة وردت أيضا في خبر آخر[1] رواه زُهَيْرُ بْنُ الأَقْمَرِ في خطبةٍ سمعها من علي ﷺ ورد فيها نحو ما ورد في هذا الخبر الطويل الذي رواه الطبراني.

ووردت أيضا في خبر ثالث، وهو قول علي ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ)[2] يعني المصحف. والذي فيه: هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[3]. والأمر الذي منعوه من القيام به: هو قتال الفئة الباغية.

قوله (أَمَّا حَسَنٌ فَصَاحِبُ جَفْنَةٍ وَخُوَانٍ): أَرَادَ امْتِدَاحَهُ بِصِفَةِ الكَرَمِ وَالسَّخَاءِ الجَزِيلِ.

قوله (وفَتًى مِنَ الْفِتْيَانِ): أَرَادَ امْتِدَاحَهُ بِالقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَبِالكَرَمِ وَالسَّخَاءِ، وَبِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ[4] : «لَيْسَ الفَتَى بِمَعْنَى الشَّابِّ والحَدَثِ[5]، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْكَامِلِ الجَزْلِ مِنَ الرِّجَالِ»[6].

وَالفَتَى: السَّخِيُّ الْكَرِيمُ، يُقَالُ: رَجُلٌ فَتًى، أَيْ كَرِيمٌ[7].

قَالَ الزَّبِيدِيُّ: «الفُتُوَّةُ: الكَرَمُ وَالسَّخَاءُ. وعُبِّرَ عَنْهَا فِي الشَّرِيعةِ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ. وَصَاحِبُ الفُتُوَّة يقالُ لَهُ: الفَتَى، وَمِنْه: "لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ"»[8].

وَالفَتَى: الشَّابُّ القَوِيُّ[9].

وجميع هذه المعاني المذكورة تليق بالسياق.

---

(١) انظر [٥١٤] إلى [٥١٦].

(٢) انظر [٥١٨].

(٣) [الحجرات: ٩].

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ، الكَاتِبُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

(٥) يعني لا تقتصر على هذين المعنيين، مع كونهما من معناها.

(٦) لسان العرب (١٥/ ١٤٦) مادَّة: فتا.

(٧) لسان العرب (١٥/ ١٤٧) مادَّة: فتا.

(٨) تاج العروس (٣٩/ ٢١٣) مادَّة: فتي. (باختصار).

(٩) تاج العروس (٣٩/ ٢١٢) مادَّة: فتي.

قوله (وَلَوْ قَدِ الْتَقَتْ حَلْقَتَا الْبِطَانِ لَمْ يُغْنِ عَنكُمْ فِي الْحَرْبِ حِبَالَةَ عُصْفُورٍ): هذا هو الأمر الوحيد الذي انْتَقَدَهُ عَلِيٌّ عَلَى ابْنِهِ الحَسَنَ ﷺ، أراد أن الحسن ﷺ لا يرى قتال أهل الشام، ولن يكون له دَوْرٌ مِنْ بَعْدِهِ في قتالهم. وذلك لأن الحسن ﷺ كان مخالفا جدا لرأي أبيه ﷺ في اختيار الحرب، حتى تضجَّر منه أبوه وقال له: (تَكَلَّمْ، وَلَا تَخِنَّ خَنِينَ الْجَارِيَةِ)[1]، حَدَثَ هذا عندما جاءَهُ الحَسَنُ ﷺ يكلمه وهو يبكي يَنْهَاهُ عَنِ الخروج إلى العراق، وَيُحَذِّرُهُ أنه سَيُقْتَلُ إن ذَهَبَ إليها، فلم يَستجب له عليٌّ ﷺ.

وبعد أن امتدح عليٌّ ابْنَهُ الحَسَنَ ﷺ بخصال الخير "الكَرَم والشجاعة والخُلُق": أخذ عليه عدم موافقته إياه في رأيه في حرب أهل الشام.

قوله (وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَصَاحِبُ لَهْوٍ وَظِلٌّ وَبَاطِلٍ): هو عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، يعني أن ابن جعفر ﷺ بعد تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ جَعَلَ لا يَكْتَرِثُ بأمر حرب الشام.

وكان ابن جعفر ﷺ مُوسِرًا، قد بَلَغَ في السَّخَاءِ ذُرْوَتَهُ، حتى لُقِّبَ «قُطْبَ السَّخَاءِ»[2]، و «بَحْرَ الجُودِ»، قال الْمِزِّيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الإِسْلَامِ أَسْخَى مِنْهُ»[3]. وتروى له قصص عجيبة في الكَرَم ﷺ، وكان الشعراء يأتونه ويمتدحونه بشعرهم، فيُغْدِقُ عليهم الأموال الطائلة بمئات الألوف[4].

إذا عُلِمَ هذا، فإن عليًّا ﷺ كان زاهدا شديد الزهد، ولا يحب إنفاق المال على الوجه الذي يفعله ابن جعفر ﷺ، خصوصا على الشعراء، وهذا توجيهُ قولِ علي ﷺ فيه أنه صاحب (لهو وباطل).

أضف إلى ذلك: أن عبد الله بن جعفر ﷺ رُوِيَ عنه - إنْ صَحَّ - أنه كان يَسْتَمِعُ الغِنَاءَ[5]، وعلي ﷺ لا يرتضي هذا الأمر.

وأما قول علي ﷺ فيه بأنه (صَاحِبُ ظِلٍّ): فالمراد بالظِّلِّ هنا "التَّنَعُّمُ"، وَهُوَ التَّرَفُ وَالرَّفَاهَةُ وَلِينُ العَيْشِ وَالتَّوَسُّعُ فِي مَلَذَّاتِ الدُّنْيَا، كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[6]، قال الذهبي في ترجمة ابن جعفر ﷺ: (كَانَ وَافِرَ الحِشْمَةِ، كَثِيْرَ التَّنَعُّمِ، وَمِمَّنْ يَسْتَمِعُ الغِنَاءَ)[7].

يضاف إلى ذلك كله: أن عبد الله بن جعفر ﷺ كان رأيه شَبِيهًا برأي الحسن ﷺ، وهو

(١) انظر [٨٨].
(٢) مشاهير علماء الأمصار (١٥).
(٣) تهذيب الكمال (١٤/ ٣٦٧).
(٤) انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٤٨).
(٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٢).
(٦) لسان العرب (٩/ ١٧) مادّة: ترف. (١٣/ ٤٩٢) مادّة: رفه.
(٧) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٢).

كراهيةُ الحرب والرغبةُ في الصلح، يدل عليه: أن الحسنَ ﷺ حينما اسْتَشَارَهُ في الصلح مع معاوية ﷺ، أُعْجِبَ ابْنُ جَعْفَرٍ ﷺ بهذا الرأي وقال: (جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْراً، فَأَنَا مَعَكَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ)[١]، ولا يبعد أن يَشْعُرَ أو يَعْلَمَ عليٌّ ﷺ بموقف ابن أخيه عبد الله بن جعفر ﷺ، فلا يرتضي موقفه.

ومع ذلك كله: تذكر كتب التراجم أن عليًا ﷺ جعل عبدَ الله بن جعفر ﷺ من قادة جيشه يوم صفين[٢].

قوله (وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ ابْنَا عَبَّاسٍ): أحدهما عَبدُ الله ﷺ، والآخر عُبَيدُ الله ﷺ (فيما يغلب على الظن؛ لشهرته، فهو وعبد الله ﷺ أشهر أخوتهما)، وعبد الله بن عباس ﷺ كان موقفه كموقف الحسن ﷺ، قد نهى عليًا ﷺ عن الحرب[٣]، وقول علي ﷺ يقتضي أن عُبيد الله ﷺ أيضًا لا يوافقه في رأيه في الحرب.

ومع مخالفتهما لعلي ﷺ في رأيه في الحرب: وَلَّاهُمَا عَلِيٌّ ﷺ، وَلَّى عَبْدَ اللهِ ﷺ البصرة[٤]، وَعُبَيْدَ اللهِ ﷺ اليمن[٥].

قوله (وَأَمَّا أَنَا وَحُسَيْنٌ: فَأَنَا وَحُسَيْنٌ، فَإِنَّا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَّا): امتدحه عليٌّ ﷺ؛ لأن الحُسَيْنَ ﷺ كان موقفه كموقف أبيه ﷺ في اختيار الحرب عَلَى مَنْ بَغَى على الخليفة، وهم أهل الشام، فهذه الخِصْلَةُ أُعْجِبَ بها عَلِيٌّ ﷺ، وامْتَدَحَ بها الحُسَيْنَ ﷺ، بينما أَغْلَظَ عَلَى الآخرين مِن أهل بيته مِن الذين لا يَرَوْنَ رَأْيَهُ.

قوله (وَأَمَّا أَنَا وَحُسَيْنٌ: فَأَنَا وَحُسَيْنٌ): كَرَّرَهَا؛ لِبَيَانِ أن مَوْقِفَهُمَا خَيْرُ المواقفِ المذكورة عند علي ﷺ، فامتدح نَفْسَهُ وَالحُسَيْنَ ﷺ.

وقوله (فَإِنَّا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَّا): هذه العبارة تُشِيرُ إلى ثلاثة أمور:

ـ أن هؤلاء الجماعة الذين كانوا في المجلس: كانوا متابعين لعلي ﷺ في رأيه في حرب أهل الشام.

ـ وأنهم مُطِيعُونَ لعلي ﷺ.

ـ وأنهم مِنْ خَاصَّتِهِ ﷺ.

جاء في لفظ الخبر الثاني أن الْمُسَيَّبُ بْنُ نَجَبَةَ قال: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ...)[٦]، فذكر الخبر مختصرا.

---

(١) انظر [٥٧٢].
(٢) المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٥).
(٣) انظر [٩٨].
(٤) انظر [٢٩٠].
(٥) تاريخ الطبري (٣/ ١٤٨) تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٧٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٣).
(٦) انظر [٩١].

ومما يدل على أن عليا ﷺ كان كلامه في هذا الخبر يدور حول "قتال أهل الشام": هو القسم الثاني من الخبر، (وَاللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُدَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ بِصَلَاحِهِمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَفَسَادِكُمْ فِي أَرْضِكُمْ، وَبِأَدَائِهِمُ الْأَمَانَةَ وخِيانَتِكُمْ، وبِطَوَاعِيَتِهِمْ إِمَامَهُمْ ومَعْصِيَتِكُمْ لَهُ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وتَفَرُّقِكُمْ عَلَى حَقِّكُمْ...)، فإن عليا ﷺ ذكر موقفه وموقف أهل بيته من الحرب، ثم ذكر موقف المعاندين من أهل الكوفة من الحرب، فإنه كان يأمرهم بعد النهروان بقتالِ أهلِ البَغْيِ بالشَّامِ، فَيَعْصُونَهُ وَيَتَفَرَّقُونَ عنه.

فمواقف أهل الكوفة التي ذكرها عليٌّ ﷺ في مجلسه هي كالتالي:

١) موقف ابنه الحسن ﷺ: وقد امتدحه بأمور، وأخذ عليه عدم موافقته إياه في اختيار الحرب.

٢) **موقف ابن أخيه عبد الله بن جعفر ﷺ**: وقد أخذ عليه أمور، ومن أبرزها: عدم موافقته إياه في اختيار الحرب.

٣) **موقف ابْنَيْ عَمِّهِ عَبد الله وعُبيد الله ابْنَيْ عباس ﷺ**: أخذ عليهما عدم موافقتهما إياه في اختيار الحرب، وهذا يدل على أن عُبيد الله بن عباس ﷺ كان معارضا للحرب.

٤) **موقف علي ﷺ**: كان حريصا على محاربة البُغَاةِ في الشام حتى يفيئوا، وقد امتدح علي ﷺ نفسه على الحرص على قتالهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1]

٥) **موقف ابنه الحُسين ﷺ**: كان موقفه كموقف أبيه، وقد امتدحه أبوه على ذلك.

وبهذا يتبين أن رؤوس أهل البيت ﷺ كانوا معارضين لعلي ﷺ في استخدامه لخيار الحرب مع أهل البَغْيِ في الشام، لا مُعَانِدِينَ، عدا الحُسين ﷺ، ومع ذلك لم يُقَاطِعْهُمْ عليٌّ ﷺ، فجعل عبدَ الله بن جعفر ﷺ من قادة جيش صفين، وَوَلَّى عبدَ الله بن عباس ﷺ البصرة، وعُبيدَ الله بن عباس ﷺ اليمن.

٦) **موقف أصحاب مجلس علي ﷺ** الذين حدَّثهم فيه بهذا الخبر: وَهُمْ خَاصَّةُ عَلِيٍّ ﷺ، وكان موقفهم كموقف عليٍّ والحُسَيْنِ ﷺ، وقد امتدحهم عليٌّ ﷺ بقوله: (فَإِنَّا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَّا).

٧) **موقف أهل الكوفة**: كانوا معاندين له، يأمرهم بين الفَيْنَةِ والأخرى بقتال أهل الشام بعد النهروان، ويأمرهم بالتصدي لغارات معاوية ﷺ، فَيَعْصُونَهُ ويتفرَّقون عنه حتى ضَجِرَ منهم أشد الضجر، وَجَعَلَ يَدْعُو عليهم، ويتمنى الموتَ مِرَاراً بسبب عنادهم[2].

---

(١) [الحجرات : ٩].

(٢) سيأتي تفصل هذا موقف السادس بعد قليل.

قوله (حَتَّى لَا يَدَعُوا لِلَّهِ مُحَرَّمًا إِلَّا اسْتَحَلُّوهُ.... الخ): هذه أمور تنبَّأ بها علي ﷺ بأنها ستقع على أهل الكوفة، وهناك أمور تنبَّأ بها عليٌّ ﷺ، فَوَقَعَتْ، غير أن الذي ورد في هذا الخبر لم يقع بتمامه، بل وَقَعَ شَيْءٌ منه، فهناك ظُلْمٌ وَقَعَ في الدولة الأُمَوِيَّة، لكنه ليس بتلك الدرجة الواردة في الخبر، فَالحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ - مثلاً - وَقَعَ ظُلْمُهُ على أهل العراق أجمع وعلى أهل الحجاز أيضا، ولم يختص ظُلْمُهُ بأهل الكوفة. وهذا التعبير يدل على أن عليًّا ﷺ قاله وهو مُتَضَجِّرٌ جدا، وهذا المرحلة (مرحلة التَّضَجُّرِ الشديد) حَلَّتْ بعلي ﷺ في آخر أيامه قُبَيْلَ استشهاده، فإنه مِن شدة تضجُّره من أهل الكوفة تمنى الموتَ مِرَاراً[1].

وجميعُ أهلِ بيتِ عَلِيٍّ ﷺ كانوا مُطِيعِينَ له، مع كَوْنِ كبرائهم مخالفين له في رأيه في استخدام الخيار العسكري.

فإن قيل: كيف يُغْلِظُ عَلِيٌّ ﷺ القَوْلَ - في هذا الخبر - على ابنه الحسن وعلى ابْنَيْ عباس وابنِ جعفر ﷺ؟

الجواب: إن عليًّا ﷺ ضَجِرَ من أهل الكوفة أيما تَضَجُّرٍ بسبب عِنَادِهِمْ، حتى تمنى الموتَ، كان يأمرهم بين الفَيْنَةِ والأخرى بغزو الشام بعد النهروان، ويأمرهم بالتصدي لِغَارَاتِ معاوية ﷺ، فلا يَستجيبون له، وقد اشتكى عليٌّ ﷺ من أهل الكوفة بأنهم حملوه على الغضب وعلى أمور لم تُعْهَدْ منه، كأنْ يَدْعُوَ عليهم، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَأَرَى وَرَقَهُ يَتَقَعْقَعُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَأَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي وَخُلُقِي وَأَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي، اللَّهُمَّ أَمِثْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ)[2].

قوله (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ) يعني المصحف. والذي فيه: هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[3]. والأمر الذي منعوه من القيام به: هو قتال الفئة الباغية. والثواب الذي يرجوه: هو ثواب قتال الفئة الباغية حين منعوه من قتالها بعصيانهم. ويجوز أن تكون هناك أمور أخرى أيضا مع قتال الفئة الباغية.

أما دُعَاءُ عَلِيٍّ ﷺ على أهل الكوفة (وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي): اسْتُجِيبَ بَعْدَ حَينٍ، حِينَ

---

(١) انظر [٥١٤] فما بعده.

(٢) انظر [٥١٨].

(٣) [الحجرات: ٩].

تَوَلَّى زيادُ بن أبيهِ، وابنه عُبيد الله بن زياد، والحَجَّاجُ[١]، وقد وَقَعَ منهم ظُلْمٌ على أهل الكوفة وعلى غيرهم.

وأما دعاؤه عليهم (اللَّهُمَّ أَمِتْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ): هو دعاء بموت القلب، وأعظم ما بَدَرَ منهم وَدَلَّ على موت قلوبهم: خيانتهم للحُسين ﷺ بعد أن بايعوه.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: (شَهِدْتُ عَلِيًّا وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: فَمَا بَاتَ إِلا تِلْكَ اللَّيْلَةَ)[٢].

قوله (وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ): يدل على أن قوماً من أهل الكوفة كانوا لا يُوَقِّرُونَ أَمِيرَ المؤمنين عَلِيًّا ﷺ.

قوله (فَمَا بَاتَ إِلا تِلْكَ اللَّيْلَةَ): يدل على أن عليًّا ﷺ أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِّي الموتِ في آخر أيامه، ولا زال يُكَرِّرُ هذا الدعاء حتى آخر يوم من أيامه ﷺ.

فَغِلْظَتُهُ ﷺ عَلَى ابنه الحسن والآخرين من أهل بيته ﷺ: يُفَسِّرُهَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: (وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي وَخُلُقِي وَأَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي).

✓ وهنا وقفة،،، يتبين منها شدة المرارة والأَسَى والبلاء الذي عَانَى منه أمير المؤمنين علي ﷺ مع المعاندين من أهل الكوفة، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا، والابتلاءُ على قَدْرِ الدِّينِ.

[٩٢] أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا (شَرِيكٌ)[٣]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[٤].

ثناء آخر على الحسن ﷺ:

كان عليٌّ ﷺ يَسْتَعِينُ بالحَسَنِ ﷺ في القضاء، وأثنى عليٌّ ﷺ عليه في القضاء وفي

---

(١) سيأتي الكلام عن ولاية هؤلاء الثلاثة، انظر [٥١٨] والتعليق بعده.

(٢) انظر [٥٢٠].

(٣) كذا في طبعة شعيب، أما طبعتَيْ شاكر وبشار: (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ).

(٤) سنن الترمذي (٤/٤٠٦، ح٢٥٦١) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط. انظر: صحيح الترمذي (٢٣٩٨).

قُتَيْبَةُ: هو ابنُ سَعِيدِ بنِ جَمِيلٍ الثَّقَفِيُّ. وَشَرِيكٌ: هو ابنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ. وَعَاصِمٌ: هو ابنُ أَبِي النَّجُودِ. وَمُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: هو ابنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

الجلوس لتعليم الناس في المسجد، مع أنهما (القضاء، والجلوس في المسجد لتعليم الناس) أمران جديدان على الحَسَنِ ﷺ لم يُمَارِسْهُمَا إلا في خلافة أبيه ﷺ، ومع ذلك بَرَعَ فيهما، وأثنى عليه أبوه ﷺ فيهما.

[٩٣] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: هَذَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَقَالَ: «طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَلَّمْ طَحْنًا[١] ». قَالَ: وَمَا طَحَنَتْ إِبِلٌ قَطُّ يَوْمَئِذٍ[٢][٣].

[٩٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبٍ[٤] أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالُوا: الحَسَنُ. قَالَ: «طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَوَّدْ طَحْنًا، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُدَّادًا[٥]، وَإِنَّ صُدَّادَنَا الحَسَنُ»[٦].

هذان الخبران ورد فيهما قصتان:

ـ القصة الأولى: متعلقة بالتدريس في المسجد، يمثلها الخبران السابقان بأكملهما، عد

---

(١) سيأتي معنى هذه الجملة بعد قليل.

(٢) (قَالَ: وَمَا طَحَنَتْ إِبِلٌ قَطُّ يَوْمَئِذٍ) قائل هذه العبارة ليس عليا ﷺ، إنما أحد الرواة، ويغلب على الظن أنه أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ. ومعناها: أن عليا ﷺ حين قال هذا المثل، لم تكن العرب تستخدم الإبل في طحن الدقيق على الرحى، ولم يُعهد عنها ذلك.

(٣) الطبقات الكبرى (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧) [الطبقة الخامسة، ت: السلمي] صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هُبَيْرَةَ، لا بأس به. وبقية رجاله ثقات. الأَسَدِيُّ: هو أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. وَإِسْرَائِيلُ: هو ابنُ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ. وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: هو عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ.

التخريج:

هو في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦١) عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

(٤) مَعْدِي كَرِبٍ الهَمْدَانِيُّ الْمَشْرِقِيُّ الكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: العَبْدِيُّ. قال يعقوب بن شيبة: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/ ١٨١) الثقات (٥/ ٤٥٨) التاريخ الكبير (٨/ ٤١) المتفق والمفترق للخطيب (٣/ ١٦٨١) التذييل على كتب الجرح والتعديل (٨٢٩).

(٥) صُدَّاد: جمع صَادّ، أي مَانِع، وهو اسم فاعل من: صَدَّ يَصِدُّ صَدًّا. أي مَنَعَ يَمْنَعُ. وصدَّه عَنْهُ وأَصَدَّه: صَرَفَهُ. وَصَدَّ النَّاسَ عَنْ قَوْمِهِ بِالسَّيْفِ: مَنَعَهُمْ وَصَرَفَهُمْ عَنْ قَوْمِهِ.

ويجوز أن يكون من "الصِّدَاد"، وهو الـسِّتْرُ الَّذِي تَسْتَتِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ. تاج العروس (٨/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩) مادَّة: صدد. (بتصرف).

(٦) الطبقات الكبرى (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨) [الطبقة الخامسة، ت: السلمي] إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه يحيى بن مَعِين في تاريخه (٣/ ١٤٣، رقم٦٠٣) رواية الدوري، - ومن طريقه الخلال في السنة (٤٦٦) وابن عساكر (١٣/ ٢٦٠) - قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، به، مختصرا إلى قوله (لَمْ تُعَوَّدْ طَحْنًا).

وهو في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢) عن شعبة، بتمامه.

قوله (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُدَّادًا... الخ)

ـ والقصة الثانية: متعلقة بالقضاء، تُمَثِّلُهَا الزيادةُ التي زادها مَعْدِي كَرِبٍ في آخر الخبر: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُدَّادًا، وَإِنَّ صُدَّادَنَا الحَسَنُ).

قوله (طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَلَّمْ طَحْنًا): هو مَثَلٌ يُضْرَبُ لمن يفعل شيئا، فَيَبْرَعُ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، ولم يكن فعله قبل ذلك.

ولم أجد هذا الْمَثَلَ فيما وقفتُ عليه من كتب اللغة والأمثال، لكن لهذا الخبر قصة يَتَبَيَّنُ منها المرادُ بِالْمَثَلِ: (طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَوَّدْ طَحْنًا)، ، ،

[٩٥] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ، وَكَانَتْ تَحْضُرُ مَعَهُ طَعَامَهُ، قَالَ: فَخَافَتِ امْرَأَةٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا[1]، قَالَ: وَغَابَ الرَّجُلُ غَيْبَةً، فَاسْتَعَانَتِ امْرَأَتُهُ نِسْوَةً عَلَيْهَا فَضَبَطْنَهَا لَهَا، وَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا بِيَدِهَا[2]، وَقَدِمَ الرَّجُلُ، فَجَعَلَ يَفْقِدُهَا عَنْ مَائِدَتِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا شَأْنُ فُلَانَةَ لَا تَحْضُرُ طَعَامِي كَمَا كَانَتْ تَحْضُرُهُ؟ فَقَالَتْ: دَعْ عَنْكَ فُلَانَةَ. فَقَالَ: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: فَقَذَفَتْهَا[3]، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ مَا أَمْرُكِ؟ قَالَ: فَجَعَلَتْ لَا تَزِيدُ عَلَى الْبُكَاءِ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي. فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَإِلَى النِّسْوَةِ، فَسَأَلَهُنَّ، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَ أَنِ اعْتَرَفْنَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْحَسَنِ[4]: «اقْضِ فِيهَا». فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا، وَالْعُقْرَ[5] عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُمْسِكَاتِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ كُلِّفَتْ إِبِلٌ طَحِينًا لَطَحَنَتْ[6]». قَالَ: وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بَعِيرٌ[7].

---

(١) لفظ عطاء عند عبد الرزاق: (فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهَا).

(٢) لفظ عبد الرزاق: (فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا).

(٣) لفظ ابن هانئ: أن المرأة قالت لزوجها: (إِنَّهَا قَدْ زَنَتْ). تعني: اليتيمة.

(٤) أي: قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ رضي الله عنهما.

(٥) الْعُقْر - بِضَمِّ الْعَيْنِ -: دِيَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا غُصِبَتْ فَرْجَهَا. وقيل في تعريفه: هُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ. وَالْمُرَادُ بِهِ: مَهْرُ الْمِثْلِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٦) ولفظ عبد الرزاق: (لَوْ عَلِمَتِ الْإِبِلُ طَحِينًا لَطَحَنَتْ). أقول: ولفظ ابن سعد أصح وأوضح؛ لأن إسناده صحيح.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٥٨) صحيح، يشهد له الخبران السابقان، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ - لم يدرك عليًّا ﷺ. وتابعه عطاء كما سيأتي في التخريج.

هُشَيْمٌ: هو ابْنُ بَشِيرٍ السُّلَمِيُّ. وَمُغِيرَةُ: هو ابْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ. كلاهما ثقتان وُصِفَا بالتدليس، لكنهما توبعا.

قال ابن قُدَامَةَ بعد أن أورد هذا الخبر وخبرا آخر: (وَهَذِهِ قَصَصٌ تَنْتَشِرُ فَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا). المغني (٧/ ٢٥٣). يعني أن هذا القضاء المروي عن علي ﷺ منتشر بين الفقهاء، ولم يُنْكِرُوهُ، فكان إجماعا سُكُوتِيًّا.

التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٤٩) نا هُشَيْمٌ، به.

وأخرجه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيْسَابُورِيُّ في مسائل أحمد (١٥٨٤) قال: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ: "مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ،.." بنحوه. وهو في السنة للخلال (٤٥٣) من طريق ابن هانئ، به. وقال=

[٩٦] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصَرًا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ امْرَأَةً انْتَضَتْ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ. فَرُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ، فَغَرَّمَهَا الْعُقْرَ، وَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ لِقَذْفِهَا إِيَّاهَا[1].

هذا اللفظ صريح في أن عليًّا ﷺ قضى بقضاء ابنه الحسن ﷺ، ويؤيده لفظُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، حيث ذَكَرَ القِصَّةَ وَقَضَاءَ الحَسَنِ ﷺ ثم قال عَطَاءٌ: (فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ)[2].

فعلي ﷺ رأى ابنه الحسن ﷺ في المسجد يعلِّم الناسَ أَمْرَ دينهم وَيُفَقِّهُهُمْ في الدِّينِ، وقد اجتمع الناس حوله وتكاثروا، وأعجبوا بِعَذْبِ حديثه وبراعته، ولم يُعْهَدْ عن الحَسَنِ ﷺ قبل ذلك الجلوس في المسجد للتدريس، فجلس لذلك لأول مرة، فَبَرَعَ منذ أول وهلة، فأُعْجِبَ عَلِيٌّ ﷺ بابنه الحسن ﷺ كما أُعْجِبَ النَّاسُ، فقال عليٌّ ﷺ مَادِحًا ابْنَهُ: (طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَوَّدْ طَحْنًا)، أي أنه بَرَعَ في التدريس منذ أول مرة.

ثم قال علي ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُدَّادًا، وَإِنَّ صُدَّادَنَا الحَسَنُ)، أي لكل قوم فُرْسَانٌ يصدُّون السوءَ والمشقَّة عن قومهم، وإن لدينا فارسًا واحدا يقوم مَقَامَ جَيْشٍ مِنَ الفُرْسَانِ، ويَصِدُّ عَنَّا المشقَّة لوحده، وهو الحسن ﷺ.

وقد وَصَفَ عَلِيٌّ ﷺ ابْنَهُ الحَسَنَ ﷺ بصيغة الجمع (صُدَّادَنَا)، والجمع هنا يراد به التعظيم والتباهي.

وهذا امتداحٌ على بَرَاعَةِ الحسن ﷺ بالقضاء، أي صَدَّ عنهم المشقَّةَ التي وجدوها في القضية المرفوعة إلى علي ﷺ، فهي نَازِلَةٌ[3] غريبة لم تحدث مِن قبل في الإسلام، فَانْبَرَى لها الحسنُ ﷺ، فقضى فيها، وكان أول قضاء يقضيه في حياته، فأصاب كَبِدَ الحقيقة.

= الإمام أحمد في آخره: (زَعَمُوا أَنَّهُ مُنْذُ تَكَلَّمَ بِهِ عَلِيٌّ كُلِّفَتِ الإِبِلُ الطَّحْنَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ وَمُغِيرَةَ، ثلاثتهم: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٢) أَخْبَرَنَا (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بْن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (بْنِ أَبِي رَبَاحٍ)، عَنْ عَلِيٍّ، بنحوه. وزاد في آخره: (فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ).

وانظر التالي.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٦٠) كسابقه. ابْنُ فُضَيْلٍ: هو مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبِّيُّ. وَحَجَّاجٌ: هو ابنُ أَرْطَاةَ النَّخَعِيُّ. وَالحَكَمُ: هو ابنُ عُتَيْبَةَ الكِنْدِيُّ.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٢) صحيح. انظر الخبر قبل السابق.

(٣) النَّازِلَةُ الفقهية في عرف الفقهاء: حادثة مستجدّة لم تعرف من قبل على النحو الذي وقعت فيه، ولم يتطرّق إليها الفقهاء قبل وقوعها.

قال د. وهبة الزحيلي: النَّوَازِلُ هي المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وَتَعَقُّدِ المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية. انظر: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ص (٩).

والحسنُ ﷺ لم يَتَوَلَّ القضاءَ في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ، إنما استقضاه أبوه ﷺ في تلك النَّازِلَةِ فحسب، فقضى فيها، لذلك قلتُ إنها أول قضية قضى فيها الحَسَنُ ﷺ، ويدل على ما ذهبتُ إليه: قول أبيه ﷺ: (طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَوَّدْ طَحْنًا) أي أنه عَمَلٌ جديد عليه لم يُعْهَدْ منه مِن قبل، لكنه بَرَعَ فيه.

وأما عن شهود الحسين ﷺ صفين:

وقفتُ عَلَى خَبَرٍ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ذَكَرَ الحُسَيْنُ ﷺ فيه شُهُودَهُ إِيَّاهَا،،،

قَالَ الحُسَيْنُ ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: (فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَبِي يَوْمَ صِفِّينَ؟...) الخبر[1].

رابعًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ:

حَبْرُ الأُمَّةِ، وَفَقِيهُ العَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ.

كان موقفه شبيهًا بموقف الحسن ﷺ، فإنه كان كارِهاً للحرب، وكان يرى الحقَّ في تلك الفتنة مع عليٍّ ﷺ، لكنه لم يكن موافِقًا لعليٍّ ﷺ في استخدام الخيار العسكري في التعامل مع الفتنة، فَنَصَحَ عليًّا ﷺ باجتناب الحرب، فلم يَسْتَجِبْ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ، ولكنه شهد معه كل المشاهد؛ ابتغاءً لنصرة الحق، وطاعةً لأمير المؤمنين ﷺ.

وابنُ عبَّاس ﷺ مِنْ رواة الحديث الذي يَنْهَى عن الاقتتال بعد وفاة النبي ﷺ، ولعل روايته لهذا الحديث تعتبر من أهم أسباب مخالفته لعلي ﷺ في اختياره للحرب.

[٩٧] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

[٩٨] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْماً فَقَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلا عَلانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمُوهُ، وَلا عَلانِيَةٍ فَأَخْطُبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا﴾، وَايْمُ اللهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ[3]، قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ

---

(١) انظر [١٥٠].

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٨).

(٣) سِيرَةُ فَارِسَ وَالرُّومِ: هي الْمُلْكُ الوِرَاثِيُّ. بقصد: أن الخلافة الراشدة ستزول، وأنَّ قريشاً ستحكم العرب حكماً مَلَكِيًّا وراثيًّا كحكم الفرس والروم.

بِمَا يَعْرِفُ: نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ - : كَانَ كَبَعْضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ[١].

مضى شَرْحُ هذا الخبر[٢]، وقلتُ هناك: إن قوله (اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ،فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ) أي اجْتَنِبْ طَلَبَ البيعة من الأمصار، وَاجْتَنِبْ طَلَبَهَا على وجه الخصوص ممن امتنعوا من أدائها، وهم أهل الشام، فإن الأمصار كلها سوف تأتيك بالبيعة إلى مكانك، ويكفيك اللهُ عَنَاءَ طلبِها، وإذا طلبَها بالقوة من أهل الشام فلن ينتصر عليهم.

وقد نهى الحسنُ بن علي ﷺ أباه عن ذات الشيء الذي نهى عنه ابنُ عباس ﷺ[٣].

وهذا الخبر يبين أنَّ ابن عباس ﷺ إنما شَهِدَ الجَمَلَ وصِفِّينَ مع عَلِيٍّ ﷺ وهو كاره، كَيْ لا يَشُقَّ الطاعة.

وقد روى ابن عباس ﷺ حديثًا يَأْمُرُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ وَإِنْ أَمَرَ بِمَا نَكْرَه (ما لم يكن معصية).

[٩٩] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٤].

[١٠٠] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٥].

خامسًا: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ العَنْسِيُّ، أَبُو اليَقْظَانِ ﷺ.

الشَّهِيدُ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، وَالأَعْيَانِ البَدْرِيِّينَ، قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ[٦].

هذا الحديث يدل على أنَّ عماراً ﷺ كان يرى قِتَالَ صِفِّينَ قِتَالَ فِتْنَةٍ؛ لأنه حينما سَمِعَ الحديثَ قَالَ ﷺ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ)، فاستعاذته تدل على فَهْمِهِ للحديث، وهو أنه سوف يُقْتَلُ في حَرْبِ فِتْنَةٍ مع فِئَةٍ بَاغِيَةٍ.

---

(١) جامع مَعْمَرِ بن رَاشِدٍ (٢٠٩٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَأَبُو قِلَابَةَ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ. وَزَهْدَمٌ: هو ابْنُ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ.

(٢) انظر [٢١] [٢٢] والتعليق بعدهما.

(٣) مضى بيانه في التعليق على [٢١].

(٤) صحيح البخاري (٦٧٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٤٥).

(٦) صحيح البخاري (٤٣٦)، وانظر [٣٤٧].

شَهِدَ عمارٌ ﷺ الجَمَلَ وَصِفِّينَ مع أمير المؤمنين علي ﷺ، وكان يَعْلَمُ أنَّ جَيْشَ الشَّامِ هُوَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، وَيَعْلَمُ أنه سيُقْتَلُ على أيديهم، فَشَرِبَ اللَّبَنَ وتقدَّم، وهو يَعْلَمُ أنَّها آخر شَرْبَةٍ له من الدنيا لحديث النبي ﷺ، وكان - مع شيخوخته - يُمْسِكُ الحَرْبَةَ بِيَدِهِ وَيَدُهُ تُرْعَدُ (تَرْجُفُ) لِكِبَرِ سِنِّهِ ﷺ، فيقاتِل بكل بأس، ولم يكن متردِّدًا في استحقاق أهل الشام للقتال؛ لِبَغْيِهِمْ عَلَى الخليفة، كان يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ»[١].

قوله ﷺ (مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ): يدل على أنه كان يرى أنَّ في جيش عليٍّ ﷺ قوماً مفسدين مندسِّين، ابْتُلُوا بدمِ أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

وكان عمارٌ ﷺ يحث جيشه على قتال الفئة الباغية، ويجهر بأعلى صوته في المعركة: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ الْحُورُ الْعِينُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مُحْتَسِبًا، فَإِنِّي لأَرَى صَفًّا لَيَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبًا يَرْتَابُ مِنْهُ الْمُبْطِلُونَ)[٢]. ويقول: (أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ، وَزُوِّجَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ، الْيَوْمَ نَلْقَى الأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ)[٣].

وَكَانَ عَمَّارٌ ﷺ يَوْمَ صِفِّينَ لَا يَسْلُكُ وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَةِ صِفِّينَ إِلَّا تَبِعَهُ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٤].

وكان إِقْدَامُهُ على الحَرْبِ باجتهادٍ منه، وليس بوصيةٍ من رسول الله ﷺ، وكان يجيب على مَنْ سَأَلَهُ بذلك[٥].

وكان ينهى عن تكفير أهل الشام، فَسَمِعَ أَيَّامَ حَرْبِ صِفِّينَ رَجُلاً يَقُولُ: (كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ نَبِيُّنَا وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُنَا وَقِبْلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ، فَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ»)[٦].

وعندما بَلَغَ عَمَّاراً ﷺ أن عليًّا ﷺ اسْتَغْفَرَ لِقَتْلَى أَهْلِ الشَّامِ: أَوْصَاهُمْ عمَّارٌ ﷺ باتباعِ عليٍّ ﷺ في أقواله وأفعاله فقال: (جُرُّوا لَهُ الْخَطِيرَ مَا جَرَّهُ لَكُمْ)[٧].

سادسًا: أَبُو أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ:

شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَرَوَى ذَاكَ الخَبَرَ الجَمِيلَ الشَّهِيرَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلاً»[٨].

---

(١) انظر [٣٤٨].
(٢) انظر [٣٤٩].
(٣) انظر [٣٥١] والذي يليه.
(٤) انظر [٣٢٨] [٣٢٩].
(٥) انظر [٦١].
(٦) انظر [٣١٩].
(٧) انظر [٣٩٥]، وشرحتُ هذه العبارة هناك.
(٨) انظر [٣٢١].

سابعًا: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ ﷺ:

شَهِدَ بَدْراً، وَالْمَشَاهِدَ مع النبي ﷺ.

ثم شهد مع عليٍّ ﷺ صِفِّينَ، وهو الذي أجاب عن تَشْغِيبِ القُرَّاءِ (الخوارج) واعتراضهم على أمير المؤمنين ﷺ بعد قبوله بالصلح والتحكيم بكتاب الله ﷻ.

قال سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ للقُرَّاءِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ....».

وفي لفظ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ»[(١)].

وفي لفظ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ... وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا[(٢)] لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا[(٣)] إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ[(٤)]، قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ[(٥)]، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا[(٦)] إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ[(٧)][(٨)].

ومن قوله ﷺ هذا: يتبين موقفه من صفين[(٩)]،،،

١) أنه كان ﷺ يدعو الناس لوقف القتال.

٢) وكان متضجِّرًا من القتال في صفين وكارها له، وكان يرى أن الصلح خير من القتال.

٣) وكان يرى قتالَ صفين قتال: فتنة، لا يدري ما طريق الخلاص منها.

٤) وكان يرى أن القتال يوم صفين قاد الناس إلى طريق غير واضحة، وأن القتال لم يَعُدْ على الناس بالخير؛ بسبب كثرة القتلى وتعقُّد الخلاف.

٥) وكان يرى أن القتال يوم صفين ناتجٌ عن الرأي والاجتهاد من الفريقين.

ثامنًا: الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الكِنْدِيُّ ﷺ:

كَانَ سَيِّداً جَوَاداً، وَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ.

كَانَ أَكْبَرَ أُمَرَاءِ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ صِفِّينَ، وَشَهِدَ مَعَهُ النَّهْرَوَانَ.

وهو الذي جاء إلى معاوية ﷺ أَوَّلَ أَيَّامِ صِفِّينَ وقال له: «خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ»[(١٠)].

---

(١) انظر [٣٧٧].

(٢) وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

(٣) يُفْظِعُنَا: أَيْ يُوجِعُنَا فِي أَمْرٍ فَظِيعٍ وَهُوَ الشَّدِيدُ فِي الْقُبْحِ وَنَحْوِهِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

(٤) أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ: أَوْصَلْتَنَا إِلَى شَيْءٍ وَاضِحٍ فِيهِ خَيْرٌ.

(٥) أي أن جميع حروبنا قبل صفين كانت توصلنا إلى طريق واضح فيه خير لنا، أما حرب صفين فليست كذلك، فإنها قادتنا إلى طريق غير واضح، ولم توصلنا إلى خير.

(٦) خُصْمًا - بضم فسكون -: جَانِبًا مِنْهُ. حاشية مسند أحمد للسندي (٩/ ١٤٨، ح٦٨٢٠).

(٧) مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ: أي نقع في حَيْرَةٍ من أمرنا، ولا ندري كيف نتصرف لتلافي شَرِّ ما حصل.

(٨) انظر [٣٧٩].

(٩) أوردتُ موقفَهُ هنا مختصرًا، وسيأتي تفصيله بعد [٣٧٩].

(١٠) انظر [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١].

وكان راغِباً جِدًّا في الصُّلْحِ، كَارِهاً للحَرْبِ، مُحَذِّراً مِن عَوَاقِبِ الحَرْبِ علَى الفريقَيْنِ، يَدُلُّ عليه قولُهُ ﷺ لمعاويةَ ﷺ أَوَّلَ أَيَّامِ صِفِّينَ: «اللهَ اللهَ يَا مُعَاوِيَةُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، هَبُّوا[1] أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ أَهْلَ العِرَاقِ، فَمَنْ لِلْبُعُوثِ وَالذَّرَارِي؟ أَمْ هَبُّوا أَنَّا قَتَلْنَا أَهْلَ الشَّامِ، فَمَنْ لِلْبُعُوثِ وَالذَّرَارِي؟ اللهَ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾»[2].

وقد تَعَرَّضَ سَيِّدُنَا الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ لِحَمْلَةٍ مَسْعُورَةٍ مُشَوِّهَةٍ في روايات أَبِي مِخْنَفٍ وَغَيْرِهِ، ولعلَّ شهودَه النهروان وكرهَهُ للحرب ودعوتَه للصلح منذ أول يَوْمٍ تَقَابَلَ فيه الجيشانِ في صِفِّينَ: هي سبب تلك الحَمْلَةِ.

تاسعًا: عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ ﷺ:

بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَمِعَ مِنْهُ[3].

شَهِدَ صِفِّينَ مع علي ﷺ، ثَبَتَ ذلك بخبر مقبول: أنَّ عليًّا ﷺ نَهَاهُ هو وَحُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ أَيَّامَ صفِّينَ عن شَتْمِ مُعَاوِيَةَ وَلَعْنِ أَهْلِ الشَّامِ[4]، ﷺ.

وذهب ابنُ سعد - وتابعه ابنُ عبد البر - إلى أنه شهد كل المشاهد مع علي ﷺ، ولم يَأْتِيَا بِمُسْتَنَدٍ[5].

عاشرًا: حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ ﷺ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ شَرِيفاً، أَمِيراً مُطَاعاً، أَمَّاراً بِالْمَعْرُوفِ، مُقْدِماً عَلَى الإِنْكَارِ، مِنْ شِيْعَةِ عَلِيٍّ ﷺ، شَهِدَ صِفِّينَ أَمِيراً، وَكَانَ ذَا صَلاحٍ وَتَعَبُّدٍ[6].

ثَبَتَ شُهُودُهُ صِفِّينَ بِنَفْسِ الخَبَرِ الْمَقْبُولِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْقِفِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ ﷺ.

الحادي عشر: خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، ذُو الشَّهَادَتَيْنِ ﷺ:

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[7]، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "قِيْلَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ شَهِدَ أُحُداً وَمَا بَعْدَهَا، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ جَيْشِ عَلِيٍّ، فَاسْتُشْهِدَ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّيْنَ"[8].

---

(١) هَبْ: أي إفْرِضْ. والمعنى: فلنفرض بأنكم قتلتم أهل العراق، فَمَنْ سيقوم بالبعوث والجهاد؟ ومَنْ سَيَعُول الأطفال والنساء؟

(٢) انظر [٢٩٩].

(٣) تاريخ الإسلام (٤/ ٨٧).

(٤) انظر [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧].

(٥) الطبقات الكبرى (٦/ ٢٥) الاستيعاب (٣/ ١١٧٣، ترجمة١٩٠٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٢).

(٧) صحيح البخاري (٢٦٥٢).

(٨) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٥).

[١٠١] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلاً». قَالَ[1]: كَذَبَ، وَاللهِ لَقَدْ ذَاكَرْتُ الحَكَمَ ذَاكَ، وَذَكَرْنَاهُ فِي بَيْتِهِ، فَمَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفِّينَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[2].

[١٠٢] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ذَاكَرْتُ الحَكَمَ مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَأَثْبَتَ فِيهِمْ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ. وَكَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ[3] شَهِدَ صِفِّينَ[4].

[١٠٣] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: «لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ

---

(١) القائل: هو شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٦٢) رواية عبد الله. الحكاية التي دارت بين الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وشعبة صحيحة، لكن بينهما وبين أهل بدر انقطاع. وأمَّا ما أسنده أبو شَيْبَةَ عن الحكم، عن ابن أبي لَيْلَى: فضعيف جدًّا شبه موضوع؛ لأنَّ أبا شَيْبَةَ متروك الحديث، وهو إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُوَاسْتِيٍّ الْعَبْسِيُّ، قَاضِي وَاسِطَ، وابْنُ أُخْتِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. التقريب (٢١٥). وقد كذَّبه شعبة فيما ادعاه عن الحكم.

وقد ذكرنا توجيه ما ذهب إليه شُعْبَةُ وَالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بعد [٥٦].

التخريج:

أخرجه الخلال في السنة (٧٢٦) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١١١) والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٥٠) من طريق عبد الله بن أحمد، به.

(٣) أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قال أبو نُعَيْم: عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الأُولَى وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا، سَكَنَ الْمَدِينَةَ حَتَّى تُوُفِّيَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ سَنَةَ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: اسْتُشْهِدَ بِصِفِّينَ. وَلَا يَصِحُّ، لَمْ يُعَقِّبْ. معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٤٧).

وقال الذهبي: (أخطأ مَن قَالَ: "قُتِلَ بِصفِّين مع عليّ"؛ بل ذاك أخوه عُبَيْد). تاريخ الإسلام (٣/ ٢٢٢).

وأخرج ابن سعد (٣/ ٤٤٨) والحاكم (٥٢٥٠) من طريق الوَاقِدِيِّ. وأخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير (٢/ ٥٥، برقم١٧٢٥) قال: أَخْبَرَنَا الْمَدَائِنِيُّ، كلاهما: عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «تُوُفِّيَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ». واللفظ للحاكم.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شُيُوخَ أَهْلِ الدَّارِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - يَقُولُونَ: «مَاتَ أَبُو الْهَيْثَمِ سَنَةَ عِشْرِينَ بِالْمَدِينَةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَهَذَا أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِمَّنْ رَوَى أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَنَا يَعْرِفُ ذَلِكَ وَلَا يُثْبِتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ). الطبقات الكبرى (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩).مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هو الوَاقِدِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. مشاهير علماء الأمصار (٣٢).

والتَّيِّهَانُ: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة فَوق، وَكسر الْمُثَنَّاة تَحت مُشَدَّدَة، وَيُقَال: بِفَتْحِهَا أَيْضا، وَقيل: بسكونها، وزن فَعْلَان. توضيح المشتبه (٩/ ٢٥).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٩٥٨) الحكاية التي دارت بين الحَكَمِ وشعبة صحيحة، لكن بينهما وبين أهل بدر انقطاع.

التخريج:

أخرجه الخلال في السنة (٧٢٧) عن عبد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد، بذكر آخره (كَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ...الخ).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى ﴿تَبْدِيلًا﴾[1]»، قَالَ: «فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقُتِلَ[2] يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ[3].

وَأَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ في كتابه "صِفِّينَ" خبراً وَرَدَ فيه: (فَقُتِلَ عَمَّارٌ يَوْمَئِذٍ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَلَدَةَ)[4].

وَأَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ أن الخوارج: (ذَكَرُوا مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ مِثْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ...)[5].

وهناك خبران سيأتيان مع تخريجهما: في الترجمة "الثانية" من كتاب "مَرْوِيَّاتُ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ الأَجْلَحِ فِيمَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حُرُوبَهُ "، فراجعهما.

الثاني عشر: سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ:

مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ صِفِّينَ، قال: (رَأَيْتُ عَلِيًّا بَعْدَ صِفِّينَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَنَحْنُ نَمْشِي فِي القَتْلَى، فَجَعَلَ عَلِيٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى بَلَغَ قَتْلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا فِي أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّمَا الحِسَابُ عَلَيَّ وَعَلَى مُعَاوِيَةَ»)[6].

الثالث عشر: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ﷺ:

كَانَ عَبْدُ اللهِ سَيِّدَ خُزَاعَةَ، وَكَذَا أَبُوهُ ﷺ.

استشهد عبدُ الله ﷺ في صفين مع علي ﷺ، أخرج يعقوب بن سفيان خبراً صحيحًا بشواهده، جاء فيه: (وَغَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى قَتْلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَهَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَا بُدَيْلٍ الْخُزَاعِيِّ)[7].

ابنا بُدَيْلٍ: هما عبد الله وعبد الرحمن.

الرابع عشر: قَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ دُلَيْمِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ:

الأَمِيرُ، الْمُجَاهِدُ، سَيِّدُ الخَزْرَجِ وَابْنُ سَيِّدِهِم، هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَابَةٌ ﷺ، كَانَ قَيْسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ مِنَ الأَمِيرِ[8]، وَكَانَ مِنْ دُهَاةِ الْعَرَبِ، وَمِنَ الأَجْوَادِ الكُرَمَاءِ.

---

(١) [الأحزاب: ٢٣].
(٢) يعني: خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ.
(٣) مسند أحمد (٢١٦٥٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٤) وهو حسن بشواهده. انظر [٣٥٥].
(٥) انظر [٤٧٣].
(٦) انظر [٣٩٣].
(٧) انظر [١١٥].
(٨) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٢).
أخرج البخاري في صحيحه (٦٧٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ».

شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الجَمَلَ وَصِفِّينَ والنَّهْرَوَانَ، والذي يَظْهَرُ أنه كان والياً على مِصْرَ زَمَنَ وَقْعَةِ صِفِّينَ، فخرج إلى صِفِّينَ فَشَهِدَهَا زَمَنَ ولايته لِمِصْرَ، ثم عاد إليها بعد صِفِّينَ، ثم عزله عنها عليٌّ ﷺ، وَوَلَّاهُ بَدَلاً مِنْهَا: أَذْرَبِيجَانَ، وجعله قائداً لجيش الخميس المقيم هنالك بِأَذْرَبِيجَانَ؛ لحمايةِ ذلك الثَّغْرِ، وكان عدده أربعين ألفا كلهم من العرب فقط، ولم يزل قَيْسٌ ﷺ على ذلك يُدَارِي جيشَ الخميس ويحافِظ على تماسكه وبقاء معنوياته عاليةً حتى استشهد عليٌّ ﷺ[1]، فعزله الحسنُ ﷺ عن أَذْرَبِيجَانَ، وَوَلَّى عليها بَدَلاً منه: عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، وَبَقِيَ قَيْسٌ ﷺ على قيادة شرطة الخميس، فَأَمَرَهُ الحَسَنُ ﷺ بالرجوع باثني عشر ألف جندي من شرطة الخميس إلى الكوفة ليجعلهم على مقدمته في مسيره إلى الشام، فَفَعَلَ[2].

وهذا يعني أن جيش الخميس لم يرجع كله من أَذْرَبِيجَانَ[3]، وأن عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كان وَقْتَ بيعة الحسن لمعاوية ﷺ بِأَذْرَبِيجَانَ، فلم يَخرج مع الحسن ﷺ إلى الشام، ولم يَشهد بيعته لمعاوية ﷺ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَاخْتَطَّ بِهَا دَاراً، وَوَلِيَهَا لِعَلِيٍّ سَنَةَ (٣٦هـ)، وَعَزَلَهُ عَنْهَا سَنَةَ (٣٧هـ)[4].

وهذا يعني أنه كان والياً على مصر زمن الوقعة.

[١٠٤] قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: وَذُكِرَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ خُدَيْجٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ بَعَثَ عَلَى خَيْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ الأَشْتَرَ، وَعَلَى خَيْلِ أَهْلِ البَصْرَةِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَعَلَى رَجَّالَةِ أَهْلِ الكُوفَةِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَعَلَى رَجَّالَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ - وَكَانَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ مِصْرَ إِلَى صِفِّينَ -، وَجَعَلَ مَعَهُ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ، وَابْنَهُ، وَجَعَلَ مِسْعَرَ بْنَ فَدَكِيٍّ التَّمِيمِيَّ عَلَى قُرَّاءِ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَصَارَ قُرَّاءُ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ بُدَيْلٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[5].

= قَالَ مُحمد بْنُ عَبد اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ - أحد رواة الحديث -: يَعْنِي فِي تَنْفِيذِ الأَمْرِ. الكامل لابن عدي (٢/ ١٠٨).

وَالشُّرْطَةُ: هُمْ أَعْوَانُ الأَمِيرِ، وَالْمُرَادُ بِصَاحِبِ الشُّرْطَةِ: كَبِيرُهُمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَشْبِيهُ مَا مَضَى بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الشُّرْطَةِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُمَّالِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ فِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَأَرَادَ أَنَسٌ تَقْرِيبَ حَالِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ، فَشَبَّهَهُ بِمَا يَعْهَدُونَهُ. قاله ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٣٥).

(١) انظر صفحة (٦٠٤ ـ ٦٠٥). (٢) انظر [٥٦٥].

(٣) انظر [٥٦٥] والتعليق بعده.

(٤) تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٠٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٣).

(٥) وقعة صفين ص (٢٠٨) خبر مقبول بقرائنه، فأصل الحادثة "موقعة صفين" ثابتة، وبقرينة أن جميع من وردت أسماؤهم: ثبت شهودهم صفين عدا مِسْعَرِ بْنِ فَدَكِيٍّ، فلم أجد له شاهداً. وتصحف (مسعر) إلى "مسعود"، والتصويب من الطبري. =

[١٠٥] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ - يَعْنِي يَرِيمَ - قَالَ: مَضَى عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ[1].

وكان قيس بن سعد ﷺ على مقدِّمة الحسن ﷺ عند خروجه إلى الشام، فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ شُرْطَةَ الخَمِيسِ، أمرهم الحسنُ ﷺ بالمسير حتى ينزلوا مَسْكِنَ وَالأَنْبَارِ وَنَاحِيَتَهَا، ففعلوا، بينما سار الحسنُ ﷺ ببقية الجيش إلى المدائن.

وعند النظر بعمق يتجلَّى أن هذا الأمر مقصود من الحسن ﷺ، حيث جعل أهل الحماسة الشديدة للحرب والقوة الضاربة في ناحية بعيدة عن مكان إقامته؛ ليتسنَّى له مراسلةَ معاوية ﷺ والتفاهم معه على الصلح وإنجاحه دون وقوع الحرب.

وكان قيس بن سعد ﷺ من الحريصين على قتال أهل الشام لإخضاعهم، قال ابن كثير: (لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ أَلَحَّ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى الْحَسَنِ فِي النَّفِيرِ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، فَعَزَلَ قَيْسًا عَنْ إِمْرَةِ أَذْرَبِيجَانَ)[2]، ثم زحف الحسن ﷺ بجيشه فنزل المدائن، وبعثه الحسنُ ﷺ باثني عشر ألفا من جيش الخميس إلى ناحية بعيدة عن مكان إقامته - وهي مَسْكِنَ -؛ ليتسنى للحسن ﷺ إنجاح الصلح.

قَالَ أَبُو الْغَرِيفِ: (كُنَّا مُقَدَّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكِنَ مُسْتَمِيتِينَ[3] تَقَطَّرُ[4] سُيُوفُنَا مِنَ الْجِدِّ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ...)[5].

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ عَلِيٌّ...)[6].

- التخريج:

قال الطبري في تاريخه (٣/ ٨٢): (قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: فَحَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ خُدَيْجٍ الكِنْدِيُّ: أَنَّ عَلِيًّا...) فذكره بنحوه.

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خَيْثَمَةَ، تحقيق: صلاح هَلَل (٣/ ٤٣، رقم٣٧٤٨) خبر مقبول بقرائنه، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يَرِيمَ، لم يذكروا راويا عنه غير أبي إسحاق السَّبِيعِيّ، ولم أجد فيه توثيقا، وهو شاهدُ عِيَانٍ، وذكر أبو إسحاق أنه كان يَؤُمُّهُمْ بالصلاة. ترجمته: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٨). وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيُّ الْيَرْبُوعِيُّ. وَأَبُو الأَحْوَصِ: هو سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ.

القرائن:

أولاً: أن الإسناد صحيح إلى أبي العلاء يَرِيمَ.

ثانيا: أن شهودَ قيس بن سعد رضي الله عنهما مستفيض عند المؤرِّخين.

(٢) انظر [٥٦٥].

(٣) الْمُسْتَمِيتُونَ: هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمَوْتِ. وَالْمُسْتَمِيتُ: الشُّجَاعُ الطَّالِبُ لِلْمَوْتِ. تاج العروس (٥/ ١٠٧) مادَّة: موت.

(٤) (تَقَطَّرُ): أَصْلُهَا: تَتَقَطَّرُ، حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ تَخْفِيفًا. أَيْ: تَتَهَيَّأُ لِلْقِتَالِ وَتَتَحَرَّقُ لَهُ. لسان العرب (٥/ ١٠٧) مادَّة: قطر.

(٥) انظر [٦٠٤].

(٦) انظر [٦٠٢].

وحَلْقُ الرؤوس يدلُّ على أنهم بايعوا أنفسهم على الموت لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ.

وهذه الأخبار الثلاثة تدل على أن قيس بن سعد ﷺ كان من أهل الحماسة الشديدة للحرب، وسبب الحماسة فيما يبدو هو مقتل عمار ﷺ يَوْمَ صِفِّينَ، وقد قال فيه النبي ﷺ: «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»

وعندما أرسل الحسنُ بالبيعة إلى معاويةَ ﷺ: كَتَبَ الْحَسَنُ ﷺ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: "أَنْ أَبْلِغْ جَيْشَ الخَمِيسِ أَنِّي قَدْ سَلَّمْتُ بِالبَيْعَةِ لِمُعَاوِيَةَ، وَمُرْهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي البَيْعَةِ"، فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمْ أَمْرَانِ، لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا: دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ قَتْلٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ أَعْطَى الْبَيْعَةَ مُعَاوِيَةَ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ)[1]، وَدَخَلَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ فِي البَيْعَةِ أَيْضاً اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ الخَلِيفَةِ الحَسَنِ ﷺ.

هذا الكلام (أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمْ أَمْرَانِ...) وجَّهه قيسٌ ﷺ لكل جيش الخميس.

وقول قيس بن سعد ﷺ (دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ): يدل على أنه كان كارهًا في أول أمره للصلح، لكنه قَبِلَهُ وَدَخَلَ فِيهِ استجابةً للخليفة الحسن ﷺ.

ويدل على كرهه للصلح أول أمره: ما ورد في خبر آخر: (فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبَى قَيْسٌ أَنْ يَدْخُلَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْتُ بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ[2]، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُ لَكُمْ أَمَانًا»، فَقَالُوا لَهُ: «خُذْ لَنَا أَمَانًا»، فَأَخَذَ لَهُمْ...)[3]. هذا الكلام وجَّهه قيسٌ ﷺ لأتباعه، وهم طائفة من جيش الخميس عددها خمسة آلاف، ولم يوجَّهْ لكل جيش الخميس.

ثم بعدما بَايَعَ قَيْسٌ معاويةَ ﷺ: مَضَى هو وجماعةٌ من أصحابه إلى المدينة النبوية، فَفَعَلَ قيسٌ ﷺ أَمْرًا عجيباً، كان قد تكفَّل بمؤونة طعامهم طيلةَ السفر، فَجَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا[4] حَتَّى بَلَغَ صِرَاراً، وهي موضع يبعد ثلاثة أميال عن المدينة على طريق العراق[5].

وكان قَيْسٌ وأبوه مَشْهُورَيْنِ بالكَرَمِ الجَزِيلِ ﷺ.

❖ ❖ ❖

---

(١) انظر [٥٧٤].

(٢) الأَعْجَلُ: الأَقْرَبُ أَجَلًا. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٩).

(٣) انظر [٦٠٢].

(٤) الجَزُورُ: البَعِيرُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، والجَمْعُ: جُزُرٌ وجَزَائِرُ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٦) مادَّة: جزر.

(٥) انظر [٦٠٢].

۞ المبحث الثَّاني: الصحابة الذين شَهِدُوا صِفِّينَ مع معاوية ﷺ

أَوَّلاً: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ﷺ:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، مَلِكُ الإِسْلَامِ، سَادَ وَسَاسَ العَالَمَ بِكَمَالِ عَقْلِهِ، وَفَرْطِ حِلْمِهِ، وَسَعَةِ نَفْسِهِ، وَقُوَّةِ دَهَائِهِ وَرَأْيِهِ، وَكَانَ مُحَبَّباً إِلَى رَعِيَّتِهِ[1].

سأذكر هنا خمسة مواقف له ﷺ، وهناك ما يصلح أن يكون موقفا سادساً، أَفْرَدْتُهُ في مَبْحَثٍ مستقلٍّ لمناسَبَةِ مَكَانِهِ هُنَاكَ، وهو (مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلَافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَغَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ)[2].

● **موقفه من خلافة علي ﷺ قبل موقعة صفين وبعدها:**

ـ كان معاوية ﷺ قَبْلَ صِفِّينَ يَرَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَوْلَى وأحق بالخلافة.

ـ ولكن موقف معاوية ﷺ تغير بعد موقعة صِفِّينَ، فَصَارَ يَرَى نَفْسَهُ أَوْلَى وأحق بالخلافة من علي ﷺ؛ لأنه رأى أنَّ الخلافةَ يُقَدَّمُ فيها الْفَاضِلُ فِي الْقُوَّةِ وَالرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الْفَاضِلِ فِي السَّبَقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالْعِبَادَةِ.

ـ وكان معاويةُ ﷺ قَبْلَ صِفِّينَ وَبَعْدَهَا: يَعْتَرِفُ بِفَضْلِ عَلِيٍّ ﷺ فِي الدِّينِ وَالسَّابِقَةِ.

ـ ولم يدَّعِ معاويةُ ﷺ الخلافةَ أَثْنَاءَ حَيَاةِ عَلِيٍّ ﷺ، ولم يَطْلُبْهَا مِنَ النَّاسِ.

● **موقفه من تأخير علي ﷺ الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ:**

لم يَرْضَ معاويةُ ﷺ إلا بتقديم الاقتصاص على البيعة، وَتَأَوَّلَ ﷺ عَدَمَ وُجُوبِ الْبَيْعَةِ قَبْلَ الاقْتِصَاصِ، ومضى تفصيله[3]، وبسبب إصراره: أَقْدَمَ أميرُ المؤمنين عَلِيٌّ ﷺ على الخيار العسكري في صِفِّينَ.

● **موقفه من الحرب في صفين:**

لم يَخْتَرْ معاويةُ ﷺ الحربَ ابتداءً في صِفِّينَ، ولم تكن له رغبة فيها، إنما أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ هو الذي زَحَفَ إليه في الشام؛ لأنه رآه باغياً، حينئذٍ رأى معاويةُ ﷺ أنه مضطرٌّ إلى الدفاع عن نفسه هو وأهل الشام.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩، ١٣٣).

(٢) انظر صفحة (٥٧٨).

(٣) انظر صفحة (١١٦).

وكان معاويةُ ﷺ يَرَى أنَّ قتال جيش العراق يَوْمَ صِفِّينَ قتال دَفْعٍ؛ لِصَوَلَانِ جيش العراق عليهم، وقتال الصَّائِلِ جائز، فلم يبدأهم هو وأهل الشام بالقتال حتى بدأهم جيشُ العراق[1].

● **تحرير القول في ادِّعَاءِ معاوية ﷺ الخلافة زمن حياة علي ﷺ:**

لَمْ يَدَّعِ مُعَاوِيَةُ ﷺ الخِلَافَةَ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ أَهْلُ الشَّامِ عَلَيْهَا، بَلْ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِالخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ ﷺ وَلَكِنَّهُمُ امْتَنَعُوا عَنِ البَيْعَةِ قَبْلَ الاقْتِصَاصِ.

[١٠٦] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[2] فِي "تَارِيخِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[3] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ يُدْعَى: "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ يُدْعَى: "الأَمِيرَ"، فَلَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ دُعِيَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[4].**

إِنَّ لَقَبَ [أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ] يَكُونُ خَاصًّا بِالخَلِيفَةِ فَقَطْ، ولم يَتَسَمَّ به معاويةُ ﷺ في حياة علي ﷺ.

[١٠٧] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُعْدُبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: مَكَثَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ وَعَلِيٌّ بِالعِرَاقِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِمِصْرَ، بَعْدَ أَنْ قَتَلَ ابْنُ حُذَيْجٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بِمِصْرَ، .....فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ تَدَاعَى أَهْلُ الشَّامِ إِلَى بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ وَمُعَاوِيَةُ أَمِيرُنَا وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَايَعَ لَهُ أَهْلُ الشَّامِ وَهُوَ بِإِيلِيَا لِخَمْسٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، فَكَانَ مَا بَيْنَ قَتْلِ عُثْمَانَ وَبَيْعَةِ النَّاسِ لِمُعَاوِيَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَشَهْرَيْنِ**

---

(١) انظر [٢٨٧] [٢٨٨] والتعليق بعده.

(٢) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنُ حَرْبِ بنِ شَدَّادٍ الحَرَشِيُّ. قال الذهبي: صَاحِبُ (التَّارِيخِ الكَبِيرِ) الكَثِيرِ الفَائِدَةِ، أَحْسَنَ تَصْنِيفَهُ، وَأَكْثَرَ فَائِدَتَه، فَلَا أَعْرِفُ أَغْزَرَ فَوَائِدَ مِنْهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ. وَقَالَ الخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً، عَالِماً، مُتْقِناً، حَافِظاً، بَصِيراً بِأَيَّامِ النَّاسِ، رَاوِيَةً لِلأَدَبِ. مَاتَ سَنَةَ (٢٧٩هـ). سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٩٢).

(٣) التُّوخِيّ، قال الذهبي: انتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ العِلْمِ بَعْدَ الأَوْزَاعِيِّ بِالشَّامِ، فَعَاشَ بَعْدَهُ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ. وقال المحققان: كانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَمْرِ الشَّامِ. سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٣)، صحيح تاريخ الطبري (٣/ ٤٠٦).

(٤) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٦) صحيح بشواهده. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد فمن رجال مسلم وهو ثقة، وروى له البخاري في الأدب المفرد. أَبُو مُسْهِرٍ: هو عَبْدُ الأَعْلَى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّانِيُّ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٣٤).

قال المحققان: إسناده حسن. صحيح تاريخ الطبري (٣/ ٤٠٥).

وانظر: مرويات أبي مِخْنَف في تاريخ الطبري ص (٤١١)، سيرة علي ﷺ للصلابي ص (٥١٤).

وسيأتي برقم [١٢٧] [١٢٨] من رواية الطبري في تاريخه.

وسبق ذكر الشواهد برقم [١١]، وانظر التالي.

وَسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً[١].

[١٠٨] وَأَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: لِمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالخِلَافَةِ، سَارَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَسَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.....[٢] الخبر.

[١٠٩] وَأَخْرَجَ ابْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" قِصَّةً طَوِيلَةً، وَرَدَ فِيهَا أَنَّ عليًّا ﷺ لَمَّا أراد أن يبعث جريراً ﷺ إلى معاوية ﷺ قال له عليٌّ ﷺ: (.....فَائْتِ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِي، فَإِنْ دَخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِلَّا فَانْبِذْ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ[٣]، وَأَعْلِمْهُ أَنِّي لَا أَرْضَى بِهِ أَمِيرًا، وَأَنَّ الْعَامَّةَ لا تَرْضَى بِهِ خَلِيفَةً.....)[٤].

فقول علي ﷺ: (وَأَعْلِمْهُ أَنِّي لَا أَرْضَى بِهِ أَمِيرًا): يدل على أنَّ عليًّا ﷺ عَزَلَ معاويةَ ﷺ عن إِمْرَةِ الشام.

وقوله (وَأَنَّ الْعَامَّةَ لا تَرْضَى بِهِ خَلِيفَةً): يدل على أنَّ معاويةَ ﷺ لم يُبَايَعْ بالخلافة، وأنَّ الناس لم تبايعه، وأنَّ الناس لا يرضوا أن يبايعوا معاوية ﷺ مع وجود علي ﷺ.

[١١٠] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا قَبْلَ ذَاكَ، وَقَالَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُهَا قَبْلَ ذَاكَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمُ الرُّؤُوسَ تَنْدُرُ مِنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ»[٥].

---

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩) هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهده عدا قوله (ربيع الأول)، انظر ما سيأتي برقم [١٢٩] [١٣٣]. وهذا إسناد مرسل، صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: لم يدرك ذلك، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن جُعْدُبَةَ: لم أميزه، وهما اثنان، أنس بن عياض (ثقة)، ويزيد بن عياض (كذبه مالك وغيره)، وكلاهما مدني، وابن كَيْسَانَ مثلهما مدني.

وعبد الله بن وهب المصري: روى عنهما (أنس ويزيد)، وكلاهما رويا عن صالح بن كيسان.

وانظر رواية يزيد عن ابن كيسان في أنساب الأشراف (٥/ ٤٩٥) قال: [الْمَدَائِنِيُّ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضِ بْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ...].

(٢) أنساب الأشراف (٣/ ٤٩) صحيح بشواهده. الدَّوْرَقِيُّ: ثقة من رجال مسلم، وانظر الخبر السابق.

(٣) (فَانْبِذْ إِلَيْهِ): فَاطْرَحْ إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَيْ أَبْطِلْهُ وَانْقُضْهُ. (عَلَى سَوَاءٍ): عَلَى وَجْهٍ تَتَسَاوَى فِيهِ مَعْرِفَةُ النَّاسِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَيَعْلَمُ بِنَقْضِهِ أَنْصَارُهُمْ وَأَدْنَاهُمْ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يُخْبِرُهُ بِنَقْضِهِ إِخْبَارًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ عَهْدٌ وَهُدْنَةٌ، ثُمَّ أَرَادَا نَقْضَ ذَلِكَ الْعَهْدِ، فَيَنْبِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الْعَهْدَ الَّذِي تَهَادَنَا عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاغِتُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ إِعْلَامًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا. انظر: تاج العروس (٩/ ٤٨٢) مادَّة: نبذ. فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٥٩) سورة الأنفال: ٥٨.

(٤) هذا القدر مقبول بقرائنه، وسيأتي بتمامه برقم [٢٨٧]، وهو طويل جدًّا، اقتصرتُ على الشاهد منه.

(٥) الطبقات الكبرى - الرابعة ص (٤٣٢) ت: السلومي. خبر مقبول بقرائنه، وهذا إسنادٌ ضعيف. وسيأتي بمناسبته وتخريجه ومزيد بيان برقم [٣٩٦].

قول أمير المؤمنين عليّ ﷺ (لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ): كان بعد صِفِّينَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ معاويةَ ﷺ لم يَزَلْ أميراً على الشام بعد صِفِّينَ، ولم يَدَّعِ الخلافةَ.

[١١١] وَقَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِم: صَالِحُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، عَمَّنْ لَا يَتَّهِمُ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابُ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ خَرَجَ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَحْضُرُوا، فَحَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ[١] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَلِيفَةُ عُثْمَانَ وَقُتِلَ مَظْلُوماً، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي وَلِيُّهُ، وَاللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٢]، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعْلِمُونِي مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ. قَالَ: فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ السُّلَمِيُّ - وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي قَدْ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ مَشْهَداً لَعَلَّ كَثِيراً مِنْكُمْ لَمْ يَشْهَدْهُ، وَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ فَقَالَ: «لَتَكُونَنَّ فِتْنَةٌ حَاضِرَةٌ»، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الهُدَى»، قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ وَحَسَرْتُ عَنْ رَأْسِهِ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَصْفَقَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ[٣]، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ أَمِيراً لَا يَطْمَعُ فِي الخِلَافَةِ، ثُمَّ الأَمْرُ شُورَى[٤].

[١١٢] وَأَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُمْدُبَةَ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلُ الزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَظُهُورُ عَلِيٍّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَا مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الشُّورَى وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ[٥] أَمِيراً غَيْرَ خَلِيفَةٍ، فَخَرَجَ عَلَى رَأْسِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى الْتَقَوْا بِصِفِّينَ[٦].

---

(١) أي: واليًا على الشام لعمر بن الخطاب ﷺ، ومن بعده لعثمان ﷺ. قال ابن حجر: [قام معاوية في أهل الشام، وكان أميرها لعثمان ولعمر من قبله، فدعا إلى الطلب بدم عثمان..]. الإصابة (٤/ ٥٦٦).

(٢) [الإسراء: ٣٣].

(٣) أي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. قال ابن فارس: أَصْفَقَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.
مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٠) مادَّة: صفق.

(٤) وقعة صفين ص (٨١ - ٨٢) صحيح بشواهده، وهذا إسناد شديد الضعف، ولم أعرف أحدًا من رجال الإسناد. وسبق برقم [١١]، وذكرنا شواهده الصحيحة هناك، وانظر السابق والتالي.

(٥) أي بايعوه بعد موقعة الجَمَل أميراً لهم على القتال والطلب بدم عثمان ﷺ.

(٦) أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ٣٠٠) صحيح بشواهده، وسبق ذكر الشواهد برقم [١١]، وسيأتي الراجح في=

[١١٣] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -، وَقَدْ قَسَمَ الخَبَرَ إِلَى جُزْأَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلُ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَهَزِيمَةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَظُهُورُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ، دَعَا أَهْلَ الشَّامِ مُعَاوِيَةُ لِلْقِتَالِ مَعَهُ عَلَى الشُّورَى وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعَ مُعَاوِيَةَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى ذَلِكَ أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَؤُمُّ[1] مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ[2].

[١١٤] ثُمَّ قَالَ ابْنُ دِينِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ بِمَنْ مَعَهُ يَؤُمُّ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِأَهْلِ الشَّامِ حَتَّى الْتَقَوْا بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا لَمْ تَقْتَتِلِ الأُمَّةُ مِثْلَهُ قَطُّ[3].

[١١٥] وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - بِتَمَامِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي مَنِيعٍ، نا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَلَكَ عَلِيٌّ الْعِرَاقَ كُلَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ،

= تأريخ خروج علي ومعاوية رضي الله عنهما إلى صفين في هامش الخبر التالي. وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غير ابن جُعْدُبَةَ لم أميِّزه، وقد توبع في الخبرين التاليين، صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ.

(١) يَؤُمُّ: يَقْصِدُ.

(٢) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٢٦) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينِزِيلَ برقم [٥٥] بجمعي وعنايتي). صحيح بشواهده عدا قوله (أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا)، فالراجح "أحد عشر شهرا"، لأن مقتل عثمان ﷺ كان في الثاني عشر من ذي الحجة سنة (٣٥هـ)، وخروج علي ﷺ إلى صفين كان في أواخر شوال سنة (٣٦هـ). انظر صفحة (٣٦٠). وانظر لتأريخ وفاة عثمان ﷺ: مسند أحمد (٥٤٦) وصححه شعيب الأرنؤوط.

أما الذي كان بعد ثلاثة وأربعة وخمسة عشر شهرا من استشهاد عثمان ﷺ: هو القتال في صفين، فإن الجيشين تواجها في أوائل ذي الحجة سنة (٣٦هـ) حتى اتفقا على الصلح في صفر سنة (٣٧هـ).

وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وجال الشيخين غير يحيى الجُعْفِيِّ فمن رجال البخاري، وهو صدوق يخطئ. وانظر التالي.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).

التخريج:

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٥٣٩) والخلفاء الراشدين ص (٢٦٢) وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٠) من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد، مختصراً إلى قوله: [أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ].

وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٣٢٧) قال: حدثني أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بنحوه، وزاد بعده قصة فيها نكارة. والنُّعْمَانُ: صدوق سيء الحفظ.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٣١٩) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينِزِيلَ برقم [٥٦] بجمعي وعنايتي). كسابقه. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).

وَهَزِيمَةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَظُهُورُ عَلِيٍّ، دَعَا مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْقِتَالِ وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ عَلَى ذَلِكَ أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَوْمُ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ، وَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بِأَهْلِ الشَّامِ حَتَّى الْتَقَوْا بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلُوا بِهَا قِتَالاً شَدِيدًا لَمْ تَقْتَتِلْ هَذِهِ الأُمَّةُ مِثْلَهُ قَطُ، وَغَلَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَى قَتْلَى أَهْلِ حِمْصٍ، وَفِيهِمْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَذُو الْكَلَاعِ، وَحَوْشَبٌ، وَحَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ، وَغَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى قَتْلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَهَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَا بُدَيْلٍ الْخُزَاعِيِّ[1].

[١١٦] وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثِ سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ، أَرْسَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا إِلَى أَهْلِ عُثْمَانَ: «أَرْسِلُوا إِلَيَّ بِثِيَابِ عُثْمَانَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا»، فَبَعَثُوا إِلَيْهَا بِقَمِيصِهِ مُضَرَّجٍ بِالدَّمِ[2] وَبِالْخُصْلَةِ الشَّعْرِ الَّتِي نُتِفَتْ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَعَقَدَتِ الشَّعْرَ فِي زِرِّ الْقَمِيصِ، ثُمَّ دَعَتِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، فَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَضَى بِالْقَمِيصِ وَكِتَابِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ مُعَاوِيَةُ الْمِنْبَرَ، وَجَمَعَ النَّاسَ، وَنَشَرَ الْقَمِيصَ، وَذَكَرَ مَا صُنِعَ بِعُثْمَانَ، وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ، فَقَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالُوا: «هُوَ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَنْتَ وَلِيُّهُ، وَنَحْنُ الطَّالِبُونَ مَعَكَ بِدَمِهِ»، فَبَايَعُوا لَهُ[3].

---

(١) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٢٦ - ١٢٧) صحيح بشواهده. وسبق ذكر الشواهد برقم [١١]، وانظر ما سبق.

والخبر أورده ابنُ حجر في الفتح وقال: [أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ...] فذكره مختصراً. انظر: فتح الباري (١٣/ ٨٥).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٧).

حَجَّاجٌ: هو ابْنُ يُوسُفَ بْن أبي مَنِيعٍ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي زياد الرُّصَافِيُّ، ثقة. التقريب (١١٣٨). وَجَدُّهُ عُبَيْدُ اللهِ: صدوق. التقريب (٤٢٩١).

(٢) مُضَرَّج بالدَّم: مُلَطَّخ به. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٨١) مادَّة: ضرج.

(٣) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٢٢) بعضه صحيح بشواهده، وبعضه مقبول بقرائنه. وهذا إسناد فيه مجالد، وهو ضعيف من جهة حفظه، وابنه إسماعيل: صدوق يخطئ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٦١٦).

الشواهد:

أما الجزء الأخير من الخبر (دعوة معاوية ﷺ لأهل الشام بالطلب بدم عثمان ﷺ) فهي صحيحة كما في الأخبار السابقة.

وأمَّا قصة قميص عثمان ﷺ: فلم أجد لها طريقاً أحسن من هذا، طريق مجالد، وهو خبر مقبول بقرائنه، لاستفاضته عند المؤرخين، وعدم النكارة، ووجود القرائن، وهي: (مطالبة أهل عثمان ﷺ للدم أمر بديهي، وخروج النعمان ﷺ إلى الشام ومناصرته لمعاوية ﷺ تدفعه لأخذ القميص).

وأمَّا أبو مِخْنَفٍ وَنَصْرُ بن مزاحم والواقدي فيدرجون في قصة القميص زيادات منكرة جدًّا، لكن مجالد جاء بها عن الشعبي نفيَّة. وانظر التالي. =

قوله في نهاية الخبر: (فَبَايَعُوا لَهُ) عائد على قوله: (وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ)، فهي بيعةٌ على إِمْرَةِ القِتَالِ والطَّلَبِ بدمِ عثمان ﷺ لا على الخلافة كما صُرِّحَ به في الأخبار السابقة.

[١١٧] وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ..... فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ كَتَبَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَابًا تَصِفُ فِيهِ كَيْفَ دُخِلَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَيْفَ قُتِلَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَمِيصِهِ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمُهُ، فَقَرَأَ مُعَاوِيَةُ الْكِتَابَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، وَأَمَرَ بِقَمِيصِ عُثْمَانَ فَطِيفَ بِهِ فِي أَجْنَادِ الشَّامِ، وَنُعِيَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أُتِيَ إِلَيْهِ وَاسْتُحِلَّ مِنْ حُرْمَتِهِ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ.....[1] الخبر.

وظاهر هذا الخبر يدل على أنَّ مبايعة أهل الشام لمعاوية ﷺ على الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ أميراً غير خليفة كانت بعد وصول القميص إليهم، فلو فرضنا أنه وصل بعد شهر أو شهرين من استشهاد عثمان ﷺ، فهذا يعني أن المبايعة بالإمارة على القتال كانت قبل موقعة الجمل، لأنَّ موقعة الجَمَلِ كانت بعد استشهاد عثمان ﷺ بستة أشهر في النِّصْفِ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ[2].

وتوجيه الخبر: هو أن معاوية ﷺ استمر في نشر القميص حتى بلغه خبر موقعة الجمل، فدعا أهل الشام للطلب بالدم، فأجابوه.

فعندما عَلِمَ معاويةُ ﷺ بحرب الجَمَلِ: تَنَبَّأَ بأن الحرب القادمة ستكون عليه، فَفَهِمَ معاويةُ ﷺ مِنْ مَوْقِعَةِ الجَمَلِ أنها عَلَامَةٌ عَلَى حَرْبٍ أُخْرَى كبيرة ستحدث قريباً - وهي "صِفِّينُ" -، لذلك دعاهم إلى القتال والطَّلَبِ بِدَمِ عثمانَ ﷺ، فأجابوه على ذلك.

ويحتمل أنه دعاهم إلى الطلب بالاقتصاص قبل موقعة الجَمَلِ، فأجابوه، ثم دعاهم مرة أخرى بعد موقعة الجمل لأجل التأكيد، وهذا احتمال بعيد لا توافقه الأخبار السابقة.

= التخريج:

أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٣٩) من طريق مُجَالِدٍ، به.

(١) الجزء المتمم للطبقات الكبرى - الطبقة الرابعة ص (١٣٣ - ١٤٠) تحقيق السلومي. هذا القدر الذي أوردناه: حسن بشواهده، وَهَذَا إِسْنَادٌ تَالِفٌ وَمُنْقَطِعٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هو الوَاقِدِيُّ، مَتْرُوكٌ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٥٩/ ١١٧ - ١١٩) من طريق ابن سعد، به.

وأورده الذهبي في سير الخلفاء الراشدين ص (٢٦٠، ٢٧٣) مجزأً، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٣٧)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٥٥٢) من طريق الواقدي. وانظر: ضَعِيف تَارِيخ الطَّبَرِيِّ (٨/ ٨٤٨).

(٢) تاريخ خليفة ص (١٨٤ - ١٨٥)، ورجحه د. خالد الغيث في كتابه "استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجمل".

[١١٨] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ[(١)] قَالَ: قُتِلَ عُثْمَانُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ، مِنْهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَسَنِ، وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ: سَنَةَ أَرْبَعِينَ[(٢)].

هَذِهِ شَهَادَةٌ طَالِبِيَّةٌ هَاشِمِيَّةٌ مِنْ حَفِيدِ عَقِيلٍ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَفِيدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

[١١٩] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، ثنا ضَمْرَةُ[(٣)]، قَالَ: «بُويِعَ مُعَاوِيَةُ ﷺ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ التَّارِيخِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ»[(٤)].

[١٢٠] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بُويِعَ مُعَاوِيَةُ بِإِيلِيَاءَ[(٥)] فِي رَمَضَانَ بَيْعَةَ الجَمَاعَةِ، وَدَخَلَ الكُوفَةَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ[(٦)].

وَعَلَّقَ الخَطِيبُ عَلَى الخبر بعد أن أورده بقوله: (هذه البيعةُ كَانَتْ بَيْعَةَ أَهْلِ الشَّامِ لِمُعَاوِيَةَ عِنْدَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ، وأما دخوله الكوفة واتفاقه مع الحسن بن علي ﷺ[(٧)] فإنما كان ذلك في سنة إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ)[(٨)].

---

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ بن أَبِي طَالِبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهَاشِمِيُّ الطَّالِبِيُّ المَدَنِيُّ، وَأُمُّه: هِيَ زَيْنَبُ الصُّغْرَى بِنْتُ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، كَانَ مِنَ العُلَمَاءِ العُبَّادِ، قال ابن حجر: "صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة". سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٤)، التقريب (٣٥٩٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٦٥٤) الصواب أن الجماعة كانت سنة (٤١هـ). ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ روى له البخاري في الأدب المفرد وهو صدوق في حديثه لين.

التخريج:

أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٩٦) مختصراً، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ سَنَةَ أَرْبَعِينَ».

مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بن بُهْلُولٍ الْقُرَشِيُّ: صدوق له أوهام، وكان يدلس. التقريب (٦٣٠٤).

(٣) تصحَّف في المطبوع إلى "أبو ضَمْرَةَ".

(٤) الآحاد والمثاني (٤٩٧). أَبُو عُمَيْرٍ: هو عِيسَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، ثقة. وَضَمْرَةُ: هو ابْنُ رَبِيعَةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّمْلِيُّ، صدوق يهم قليلاً.

(٥) إِيلِيَاءُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَدِينَةِ: بَيْتِ الْمَقْدِسِ. معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٢٩٣).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

(٦) المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٨) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن بُكَيْرٍ: هو يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ أَبُو زَكَرِيَّا الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمِصْرِيُّ.

وأخرجه الخطيب (١/ ٢٢٤) وابن عساكر (٥٩/ ١٤٦) من طريق يعقوب، به.

وانظر: موارد الخطيب في تاريخه ص (١٣٤)، موارد ابن عساكر في تاريخه (١/ ١٢٧).

(٧) في طبعة بشار: "وأما دخوله الكوفة ومبايعة الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ له فإنما....".

(٨) تاريخ بغداد (١/ ٢٢٤). ونقله ابن عساكر (٥٩/ ١٤٦) عن الخطيب، ولفظ ابن عساكر كالذي أثبته بشار.

[١٢١] أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: [حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَكَثَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لا يُسَلِّمُ الأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَحَجَّ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ - سَنَةَ أَرْبَعِينَ - الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَؤَمِّرَهُ أَحَدٌ، وَكَانَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: وَسَلَّمَ الأَمْرَ الْحَسَنُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي النِّصْفِ مِنْ جُمَادَى الأُولَى مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، فَبَايَعَ النَّاسُ مُعَاوِيَةَ حِينَئِذٍ، وَمُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سِتٍّ وَسِتِّينَ إلا شَهْرَيْنِ.

قَالَ ابنُ عبد البَرِّ: هذا أصح ما قيل في تاريخ عام الجماعة (أي: ٤١هـ)، وعليه أكثر أهل هذه الصناعة من أهل السير والعلم بالخبر، وكل من قَالَ: إن الجماعة كانت سنة أربعين فقد وَهِمَ، ولم يَقُلْ بِعِلْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ][1].

[١٢٢] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ وَتَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ[3]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[4]،

---

(١) الاستيعاب (١/ ٣٨٧) صحيح بشواهده عدا ذكر المغيرة ﷺ، فلم أجد له شاهداً فهو مسكوت عنه. وعدا قوله (وَمُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سِتٍّ وَسِتِّينَ إلا شَهْرَيْنِ)، فهذا مرجوح، فمعاوية ﷺ بويع وهو في الثانية والستين أو نحوها. وعدا قوله (جُمَادَى الأُولَى)، فهو مرجوح، والراجح: في "ربيع الأول". انظر [١٢٤]. وسيأتي تفصيله في صفحة (٧٦٨).

وهذا إسناد ضعيف جدًا. أحمد: هو ابن محمد بن الحَجَّاج بن رِشْدِينَ المصري، ضعيف. يحي بن سليمان: هو الجُعْفِيُّ، صدوق يخطئ. والحسن بن زياد: هو اللُّؤْلُؤِيُّ، رماه الدارقطني وغيره بالكذب. وأبو مَعْشَرٍ: هو نَجِيحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيُّ، ضعيف أسنَّ واختلط. شُرَحْبِيلُ بن سعد: صدوق اختلط بأخرة.

خَلَفٌ: هو ابْنُ الْقَاسِمِ بْنُ سَهْلٍ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الدَّبَّاغِ الأَزْدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١١٣، ٢٤١).

وَعَبْدُ اللهِ: هو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّاصِحِ الدِّمَشْقِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْمُفَسِّرِ. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٢).

الشواهد:

قوله (مَكَثَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لا يُسَلِّمُ الأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ)، وقوله (وَسَلَّمَ الأَمْرَ الْحَسَنُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي النِّصْفِ مِنْ جُمَادَى الأُولَى مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ)

يشهد لهما ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط البخاري، وفيه (فَصَالَحَ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ لَهُ وَبَايَعَهُ بِالْخِلَافَةِ عَلَى شُرُوطٍ وَوَثَائِقَ، وَحَمَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْحَسَنِ مَالًا عَظِيمًا يُقَالُ: خَمْسُ مِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ وَلِيَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا). انظر [٥٦٨].

(٢) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ. التقريب (٢٤١٥).

(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ اللُّغَوِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَهُوَ عَمُّ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الرَّاوِي عَنْهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: ثِقَةٌ، وَكَانَ مُتَحَقِّقاً بِعِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ. تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٧).

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الطُّفَيْلِ العَامِرِيُّ، البَكَّائِيُّ، الكُوْفِيُّ، رَاوِي (السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ) لابْنِ إِسْحَاقَ. صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. سير أعلام النبلاء (٩/ ٥)، التقريب (٢٠٨٥).

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ[١] قَالَ:[٢] بُويِعَ مُعَاوِيَةُ بِالخِلَافَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ قَبْلَ قَتْلِ عَلِيٍّ[٣].

هكذا ذَكَرَ القولَ الثاني بصيغة التمريض "قِيلَ"؛ للدلالة على ضعف هذا القول.

[١٢٣] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "تَارِيخِ الخُلَفَاءِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: **ونا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نا عَبْدُ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ صُلْحُ مُعَاوِيَةَ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَدُخُولُ مُعَاوِيَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ**[٤].

[١٢٤] وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الخُطَبِيُّ فِي "تَارِيخِ الخُلَفَاءِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ الكُوفَةَ وَبُويِعَ لَهُ بِالخِلَافَةِ: فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ**[٥].

[١٢٥] وَأَخْرَجَ أَبُو الفَضْلِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ[٦] فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى تَارِيخِ **مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ** - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: **قَالَ أَبِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:**

---

(١) مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ المُطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُم، المَدَنِيُّ، إِمَامُ المَغَازِي، صَاحِبُ (السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ)، رَأَى أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ بِالمَدِينَةِ، صدوق يُدَلِّسُ، و رُمِيَ بالتشيع والقَدَرِ. التقريب (٥٧٢٥).

(٢) هنا نقص، وتكملته [دَخَلَ مُعَاوِيَةُ الكُوفَةَ وَ]، كما عند الخُطَبِيِّ، - انظر الخبر التالي -، وهذه الرواية تتحدث عن دخول معاوية الكوفة وعام الجماعة، أما بيعة أهل الشام لمعاوية فكانت بإيلياء سنة (٤٠هـ).

(٣) تاريخ بغداد (١/ ٢٢٤). وقد أخرجه ابن عساكر (٥٩/ ١٤٦) من طريق الخطيب. خبر مقبول.

قوله [وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ قَبْلَ قَتْلِ عَلِيٍّ]: ليست في مطبوعة تاريخ بغداد التي اعتمدتُهَا، ولا في طبعة بشار (١/ ٥٥٧).

وانظر: موارد الخطيب في تاريخه ص (١٥٩)، موارد ابن عساكر في تاريخه (١/ ١٦٥). وتاريخ الخلفاء لابن أبي الدنيا في عداد المفقود.

التخريج:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "تاريخ الخلفاء" - كما في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٧) - بهذا الإسناد، [عن (ابن إسحاق) قال: بويع معاوية بالخلافة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين.....]. وتصحف (ابن إسحاق) إلى (ابن معاوية). وانظر التالي.

(٤) تاريخ دمشق (١٣/ ٢٦٢) خبر مقبول كسابقه. وقد ذكر ابن عساكر الفرق بين رواية ابن أبي قيس الرفاء والأشناني، وقد حذفتُ الفروق، واعتمدتُ لفظ الأشناني. وانظر ما سبق والتالي.

(٥) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٧) خبر مقبول كسابقَيْهِ، وهذا هو الراجح في توقيت دخول معاوية ﷺ الكوفة. علي بْن مُحَمَّد بْن خالد بْن بيان، أَبُو الحسن الْمُطَرِّزُ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: لا بأس بِهِ. تاريخ بغداد (١٢/ ٦٢).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٧٣). وانظر ما سبق.

التخريج:

(٦) عُبَيْد اللَّه بْن سعد بْن إِبْرَاهِيم بْن سعد بْن إِبْرَاهِيم بْن عبد الرّحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ، أبو الفضل البغدادي، ثقة، خ د س، توفي سنة (٢٦٠هـ). التقريب (٤٢٩٤).

وَأُصِيبَ عَلِيٌّ بِالعِرَاقِ، فَخَرَجَ الحَسَنُ وَمُعَاوِيَةُ فَاصْطَلَحَا، وَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ الكُوفَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّل، وَكَانَتْ الجَمَاعَةُ، وَبُويِعَ مُعَاوِيَةُ بِإِيلِيَاءَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّل سنةَ أربعينَ[1].

[١٢٦] وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ - أَمْلاهُ عَلَيْنَا -: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ عَامُ الْجَمَاعَةِ، فَأَقَامَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا أَشْهُرًا. قَالَ أبو مُسْهِرٍ: وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّينَ[2].

هَذِهِ الآثَارُ تُثْبِتُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ لَمْ يُبَايِعْ أَبَداً بِالخِلَافَةِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، بَايَعَهُ أَهْلُ الشَّامِ بِإِيلِيَاءَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الحَسَنُ ﷺ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ.

[١٢٧] وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي آخِرِ حَوَادِثِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ: [وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ: بُويِعَ لِمُعَاوِيَةَ بِالخِلَافَةِ بِإِيلِيَاءَ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ، وَكَانَ قَبْلُ يُدْعَى بِالشَّامِ أَمِيراً.

[١٢٨] (ثم قال الطَّبَرِيُّ) وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُدْعَى بِالْعِرَاقِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُدْعَى بِالشَّامِ الأَمِيرَ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ: دُعِيَ مُعَاوِيَةُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ][3].

وَعَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى قَوْلِ الطَّبَرِيِّ، فَقَالَ: [قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ بُويِعَ لِمُعَاوِيَةَ بِإِيلِيَاءَ». يَعْنِي لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ: قَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ عَلَى إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَهُمْ مُنَازِعٌ][4].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضاً عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: (وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالجُمْهُورُ: أَنَّهُ بُويِعَ لَهُ بِإِيلِيَاءَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، حِينَ بَلَغَ أَهْلَ الشَّامِ مَقْتَلُ عَلِيٍّ ﷺ)[5].

---

(١) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٨) رجاله ثقات. وسبق بيان الصواب أن بيعة أهل الشام لمعاوية بإيلياء كانت في سنة (٤٠هـ) وأما بيعة الحسن لمعاوية رضي الله عنهما وعام الجماعة فكانت (٤١هـ)، انظر ما سبق برقم [١٢١] [١٢٢] [١٢٣].

وهذا الخبر هو من زيادات عبيد الله بن سعد على تاريخ ابن إسحاق، وتاريخ ابن إسحاق مفقود، وكانت لدى ابن عساكر نسخة منه ومعها زيادات عبيد الله بن سعد، سمعها ابن عساكر من أم البهاء فاطمة بنت محمد البغدادية.

انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٠٣، ١٢٥).

(٢) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٩٠). وانظر الصواب من ذلك في الهامش السابق.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٥٩/ ١٤٨) من طريق أبي زرعة، به.

وذكر أبو زُرْعَةَ نحوه في تاريخه ص (٥٩٦).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ١٦٦) صحيح بشواهده. وسبق برقم [١٠٦] موصولاً من رواية ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ.

(٤) البداية والنهاية (٨/ ١٧).

(٥) البداية والنهاية (٨/ ١٣٩).

[١٢٩] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مَنِيعٍ الرُّصَافِيَّ -، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَعَاهَدَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ[١] مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى قَتْلِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَقْبَلُوا بَعْدَ مَا بُويِعَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْخِلَافَةِ حَتَّى قَدِمُوا إِيلِيَاءَ، فَصَلَّوا مِنَ السَّحَرِ مَا قُدِّرَ لَهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْضَ مَنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ سَاعَةٍ يُوَافِقُونَ فِيهَا خَلْوَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَنَا فَارِغٌ، وَقَالُوا: إِنَّا رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَصَابَنَا غُرْمٌ فِي أَعْطِيَاتِنَا[٢]، فَنُرِيدُ أَنْ نُكَلِّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَنَا فَارِغٌ. فَقَالُوا لَهُمْ: أَمْهِلُوا حَتَّى إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ فَاعْرِضُوا لَهُ فَكَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَقِفُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَفْرُغُوا مِنْ كَلَامِهِ فِي حَاجَتِكُمْ. فَعَجَّلُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى انْبَطَحَ أَحَدُهُمْ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَسِيِّ[٣] السَّاجِدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى طَعَنَ مُعَاوِيَةَ فِي مَأْكَمَتِهِ[٤] بِخِنْجَرٍ فِي يَدِهِ، فَانْصَرَفَ[٥] مُعَاوِيَةُ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ»، وَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُوثِقَ مِنْهُ، فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ، وَدُعِيَ لَهُ الطَّبِيبُ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخِنْجَرُ مَسْمُومًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ. فَأَعَدَّ عَقَاقِيرَهُ[٦] الَّتِي تُشْرَبُ إِنْ كَانَ مَسْمُومًا، ثُمَّ أَمَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا مِنْ تُبَّاعِهِ[٧] أَنْ يَسْقِيَهُ إِنْ عُقِلَ لِسَانُهُ[٨] حَتَّى يَلْحَسَ[٩]، ثُمَّ لَحَسَ الْخِنْجَرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ مَسْمُومًا، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ، فَخَرَجَ خَارِجَةُ[١٠] - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي عَدِيٍّ - إِلَى النَّاسِ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ

---

(١) الرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تَكُونُ فِيهِمُ امْرَأَةٌ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٣) مادَّة: رهط.

(٢) (الغُرْمُ): الدَّيْنُ. (الأَعْطِيَاتُ): الأَرْزَاقُ، الرَّوَاتِبُ. أي: أنهم لَحِقَهُمْ دَيْنٌ، ويُرِيدُونَ مِنْ أمير المؤمنين معاوية ﷺ أنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُمْ. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٣٦) مادَّة: غرم. المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٩) مادَّة: العطاء.

(٣) الحَرَسِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ: وَاحِدُ الْحُرَّاسِ والحَرَسِ، وَهُمْ خَدَمُ السُّلْطَانِ الْمُرَتَّبُونَ لِحِفْظِهِ وحِرَاسَتِهِ. لسان العرب (٦/ ٤٨) مادَّة: حرس.

(٤) الْمَأْكَمَةُ: العَجِيزَةُ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٧) مادَّة: حرس.

(٥) فَانْصَرَفَ: أَيْ مِنْ صَلَاتِهِ، يَعْنِي قَطَعَ صَلَاتَهُ. وَالانْصِرَافُ هُنَا: أَنْ يُحْدِثَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ فَيَتْرُكَهَا وَيَنْصَرِفَ أَنْتَائَهَا أَوْ لِأَيِّ أَمْرٍ آخَرَ.

(٦) العَقَاقِيرُ: أُصُولُ الْأَدْوِيَةِ، وَاحِدُهَا عَقَّارٌ - بتشديد القاف -. قال في اللِّسَانِ: مَا يُتَدَاوَى بِهِ مِنَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ. تاج العروس (١٣/ ١١٢)، لسان العرب (٤/ ٥٩٩) مادَّة: عقر.

(٧) تُبَّاع: بِضَمِّ التَّاءِ كَرُمَّان، هم الخَدَمُ. والواحدُ: تَابِعٌ. تاج العروس (٢٠/ ٣٨٣) مادَّة: تبع. وانظر: لسان العرب (٨/ ٢٧ - ٢٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٨٢).

(٨) أي: إِنِ انْعَقَدَ لِسَانُهُ، فَصَارَ عَاجِزاً عَنِ الكَلَامِ بِسَبَبِ السُّمِّ.

(٩) (حَتَّى يَلْحَسَ): لكي يلحس، أي يلحس الخنجر بلسانه.

(١٠) خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ غَانِمٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ ﷺ، كان أحد الفرسان قيل: كان يُعَدُّ بألف فارس، وهو من مسلمة الفتح، وأمدّ به عمر بن الخطاب عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فشهد معه فتح مصر، واختط بها، وكان على شرطة عمرو بن العاص ﷺ. قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ الخَارِجِيُّ، وهو يَعتقد أنه عمرو بن العاص. الإصابة (٢/ ٢٢٢).

عَظِيمٌ، لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ»، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَخَذَ يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَشَدَّ عَلَيْهِ[1] الْحَرُورِيُّونَ الْبَاقُونَ بِالسَّيْفِ يَحْسَبُونَهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَضَرَبَهُ عَلَى الذُّؤَابَةِ[2] فَقَتَلَهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ بِالثِّيَابِ، وَتَعَاوَوْا عَلَيْهِ[3] حَتَّى أَخَذُوهُ، فَأَوْثَقُوهُ، وَاسْتَلَّ الثَّالِثُ السَّيْفَ، فَشَدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَانْكَشَفَ[4] النَّاسُ ، وَصَبَرَ لَهُ[5] سَعِيدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ[6] ، وَعَلَيْهِ مِمْطَرٌ[7] تَحْتَهُ السَّيْفُ مُشْرَجًا[8] عَلَى قَائِمِهِ[9] ، فَأَهْوَى يَدَهُ، فَأَدْخَلَهَا فِي الْمِمْطَرِ يَحُلُّ شَرَجَ السَّيْفِ، فَلَمْ يُفْضِ لِحَلِّهِ[10] حَتَّى غَشِيَهُ[11] الْحَرُورِيُّ ، فَنَحَّاهُ لِمَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ، فَضَرَبَهُ الْحَرُورِيُّ ضَرْبَةً خَالَطَتْ سَحَرَهُ[12] ، ثُمَّ اسْتَلَّ سَعِيدٌ السَّيْفَ، فَاخْتَلَفَ هُوَ وَالْحَرُورِيُّ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبَهُ الْحَرُورِيُّ عَلَى عَيْنِهِ الْيُسْرَى ضَرْبَةً ذَهَبَتْ عَيْنَهُ، وَضَرَبَهُ سَعِيدٌ فَطَرَحَ يَمِينَهُ وَالسَّيْفَ، ثُمَّ عَلَاهُ[13] سَعِيدٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَ الْحَرُورِيَّ، وَنَزَفَ سَعِيدٌ، فَاحْتُمِلَ نَزِيفًا[14] ، فَدُووِيَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نُوُفِّيَ وَهُوَ يُخْبِرُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ وَاللهِ لَوْ شِئْتُ لانْحَزْتُ[15] مَعَ النَّاسِ، وَلَكِنِّي تَحَرَّجْتُ أَنْ أُولِيَهُ ظَهْرِي وَمَعِي السَّيْفُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ كَلْبٍ عَلَى الَّذِي طَعَنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: هَذَا طَعَنَ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَامْتَلَخَ[16] السَّيْفَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأُخِذَ الْكَلْبِيُّ فَسُجِنَ، وَقَالُوا: قَدِ اتُّهِمْتَ بِنَفْسِكَ. قَالَ: إِنَّمَا قَتَلْتُهُ غَضَبًا للهِ. فَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ بَرِيئًا

---

(١) شَدَّ عَلَيْهِ: حَمَلَ عَلَيْهِ وَهَاجَمَهُ بِقُوَّةٍ. لسان العرب (٣/ ٢٣٥) مادَّة: شدد. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٧٦).

(٢) الذُّؤَابَةُ: النَّاصِيَةُ. وَالنَّاصِيَةُ: هِيَ مَنْبِتُ الشَّعْرِ فِي مُقَدَّمَةِ الرَّأْسِ. لسان العرب (١/ ٣٧٩) مادَّة: ذأب. (١٥/ ٣٢٧) مادَّة: نصا.

(٣) تَعَاوَوْا عَلَيْهِ: اجْتَمَعُوا وَتَعَاوَنُوا وتَساعَدُوا. تاج العروس (٣٩/ ١٣٢) مادَّة: عوي.

(٤) انْكَشَفَ النَّاسُ: انْهَزَمُوا وَهَرَبُوا. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٠٠) مادَّة كشف. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٣٧).

(٥) صَبَرَ لَهُ: ثَبَتَ لَهُ، وَلَمْ يَهْرُبْ.

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) الْمِمْطَرُ: ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ يُلْبَسُ فِي الْمَطَرِ يُتَوَقَّى بِهِ مِنَ الْمَطَرِ. لسان العرب (٥/ ١٧٩) مادَّة: مطر.

(٨) مُشْرَجًا: مَشْدُوداً، مَرْبُوطاً. انظر: لسان العرب (٢/ ٣٠٥) مادَّة شرج.

(٩) قَائِم السَّيْف: مَقْبِضُهُ. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨).

(١٠) يُفْضِي: يَصِل. واللام في قوله (لِحَلِّهِ) بمعنى "إلى". أي: لم يَصِلْ إلى حَلِّهِ. والحَلُّ: فَكُّ الرِّبَاطِ. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٥٧) مادَّة: فضا.

(١١) غَشِيَهُ: جَاءَهُ. لسان العرب (١٥/ ١٢٧) مادَّة: غشا.

(١٢) السَّحَرُ والسَّحْرُ والسُّحْرُ: مَا الْتَزَقَ بِالْحُلْقُومِ والْمَرِيءِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ. أو هو الرِّئَةُ. أو الْكَبِدُ. أو سوادُ الْقَلْبِ وَنَوَاحِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْقَلْبُ. لسان العرب (٤/ ٣٥١) مادَّة سحر.

(١٣) عَلَاهُ: ضَرَبَهُ. لسان العرب (١٥/ ٩٠) مادَّة علا.

(١٤) نَزِيفًا: حال، على وزن "فَعِيل"، كجريح. أي وَحَالُهُ أَنَّهُ يَنْزِفُ دَمًا.

(١٥) لانْحَزْتُ: لَهَرَبْتُ وَوَلَّيْتُ مُدْبِراً. لسان العرب (٥/ ٣٤٢) مادَّة: حوز.

(١٦) امْتَلَخَ: اسْتَلَّ. لسان العرب (٣/ ٥٧) مادَّة: ملخ.

أُرْسِلَ، وَدُفِعَ قَاتِلُ خَارِجَةَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَطَّعُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَسَمَرُوا عَيْنَهُ[1]، ثُمَّ حَمَلُوهُ حَتَّى حَلُّوا بِهِ الْعِرَاقَ، فَعَاشَ كَذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلامًا، فَسَمِعُوا بِهِ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ، فَقَالُوا: لَقَدْ عَجَزْنَا حِينَ يُتْرَكُ قَاتِلُ خَارِجَةَ يُولَدُ لَهُ الْغِلْمَانُ. فَكَلَّمُوا فِيهِ مُعَاوِيَةَ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ، فَقَتَلُوهُ، وَقَالَ الْحَرُورِيُّ الَّذِي قَتَلَ خَارِجَةَ حِينَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ قَتَلَ خَارِجَةَ: أَمَا وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ. فَقَالَ عَمْرٌو حِينَ بَلَغَتْهُ كَلِمَتُهُ: «وَلَكِنَّ اللهَ أَرَادَ خَارِجَةَ»[2].

[١٣٠] وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ مُخْتَصَراً[3] فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِي مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَعَاهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى قَتْلِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بنِ الْعَاصِ وَحَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَأَقْبَلُوا بَعْدَ بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ حَتَّى قَدِمُوا إِيلِيَاءَ، فَصَلَّوْا مِنَ السَّحَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَجَدَ انْبَطَحَ أَحَدُهُمْ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَسِيِّ السَّاجِدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى طَعَنَ مُعَاوِيَةَ فِي مَأْكَمَتِهِ، فَانْصَرَفَ مُعَاوِيَةُ، وَقَالَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ»، وَأَمْسِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الطَّبِيبُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخِنْجَرُ مَسْمُوماً، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ. فَأَعَدَّ الطَّبِيبُ

---

(١) أي أَحْمَوْا لَهُ مَسَامِيرَ الحَدِيدِ ثُمَّ كَحَلُوهُ بِهَا؛ لِيَذْهَبَ بَصَرُهُ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٩٩) مادَّة: سمر.

(٢) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد. حَجَّاجٌ: هو ابْنُ يُوسُفَ ابن أبي مَنِيعٍ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي زياد الرُّصَافِيُّ، ثقة. التقريب (١١٣٨). وَجَدُّهُ عُبَيْدُ اللهِ: صدوق. التقريب (٤٢٩١). وَحَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ: ستأتي ترجمته في مواقف الصحابة ﷺ صفحة (٢٤٣).

وسيأتي بهامش الرواية رقم [١٧١] أنَّ حجاج بن أبي منيع كانت لديه نسخة كبيرة يرويها عن جده عن الزهري، وقد قال عنها محمد بن يحيى الذهلي: [نَظَرْتُ فيها فَوَجَدْتُهَا صحاحاً، فلم أكتب منها إلا يسيراً].

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٧).

وقد حكم عليه الشيخ المحدِّث د. عبد العزيز الطريفي بقوله: "إسناده جيد"، كما سيأتي في الخبر التالي.

التخريج:

أورده الذهبي في سير الخلفاء الراشدين ص (٢٨٥) مختصراً، قال: [وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَعَاهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى قَتْلِ مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَحَبِيبِ بْنِ مسلمة]. اهـ وهو في تاريخ الإسلام (٣/ ٦٠٨).

وأخرجه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ في فتوح مصر والمغرب ص (١٣١) قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفِيِّ، حدثني الزهري، قال: تعاقد ثلاثة نفر من أهل العراق... فذكره بتمامه، وأسقط أَنَساً ﷺ من الإسناد.

عبدُ الله: هو كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، قد فَصَّلْتُ القولَ فيه في كتاب "خُطْبَةِ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما عِنْدَ البَيْعَةِ" برقم [٣٥]. والهِقْلُ: ثقة. والصَّدَفِيُّ: ضعيف، ستأتي ترجمته عند الرواية رقم [١٧١].

والخبر في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٥/ ٤٠).

وسيأتي الحديث عن اختلاف الروايات في استشهاد خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ في صفحة (٧٣٧ ـ ٧٣٨).

وانظر الخبرين التاليين.

(٣) يحتمل أنَّ هذا الاختصار من صنيع الذهبي، ويحتمل أنه نقله عن يعقوب كما هو، والله أعلم.

عَقَاقِيرَهُ، ثُمَّ لَحَسَ الخِنْجَرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ مَسْمُوماً، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مَنْ عِنْدَهُ. وَقِيْلَ: لَيْسَ بِأَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ بَأْسٌ[1].

وَلِهذَا الخَبَرِ شَاهِدٌ،،،

[١٣١] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[2] وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ السُّلَمِيُّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعِنَ بِإِيلِيَاءَ رَكْعَةً، وَطُعِنَ مُعَاوِيَةُ حِينَ قَضَاهَا، [فَأَرَادَ][3] أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ»، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا[4]، وَلَمْ يُقَدِّمْهُ النَّاسُ[5].

---

(١) المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨) طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة. صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد كسابقه. وقال فضيلة الشيخ المحدّث د. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي: "إسناده جيد". انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطريفي ص (٧٤).

وَلَيْسَ الخَبَرُ موجوداً فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ - طبعة مؤسسة الرسالة، ولكن أضافه المحقق أ.د. أكرم ضياء العمري لاحقاً في الطبعة التي تليها، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

ويشهد له الخبر التالي.

التخريج:

أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٣) عن يعقوب، بهذا الإسناد واللفظ المختصر. ومنه نقله أ.د. أكرم ضياء العُمَرِيُّ. وانظر التالي والسابق.

(٢) القَاضِي، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَمْرِو بنِ مَيْمُوْنٍ الدِّمَشْقِيُّ، لَقَبُهُ دُحَيْمٌ. قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن. سير أعلام النبلاء (١١/ ٥١٥). التقريب (٣٧٩٣).

(٣) في المطبوعة [فَمَا زَادَ]، والْمُثْبَتُ من السنن الكبرى للبيهقي وتاريخ دمشق. وقال في الآحاد والمثاني: "وَأَرَادَ".

(٤) هَذَا مِنْ فِقْهِهِ ﷺ، وانظر قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في التخريج.

(٥) المعرفة والتاريخ (١/ ٤١٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن بالمتابعة من أجل خالد، وسيأتي ترجمته. وسليمان بن عبد الرحمن: بن عيسى التميمي، أبو أيوب الدمشقي، من رجالهما ولكنه صدوق يخطئ، وقد تابعه دُحَيْمٌ.

وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثقة من رجال الشيخين لكنه يدلِّس تدليس التسوية، وقد صرَّح بالتحديث، ولم يتفرَّد به، فرواه الزُّبَيْدِيُّ عن الزهريّ أيضاً كما عند البخاري في تاريخه، وسيأتي في التخريج.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: هو اليَحْصُبِيُّ، ثقة من رجالهما، وروايته عن الزهري من نسخة.

وخَالِد بْن عَبد اللهِ بْن رَبَاحٍ: شاهد عِيَانٍ على الحادثة، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات، ولكنه توبع من أنس ﷺ في الخبر السابق برقم [١٢٩] [١٣٠]، وجاء بالخبر على وجهه كالذي رواه أنس ﷺ.

ترجمة خالد: التاريخ الكبير (٣/ ١٥٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٤١)، الثقات (٤/ ٢٠٤)، تاريخ دمشق (١٦/ ١٢٩)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ١١٠).

هذا الخبر رواه الزهري واختلف عنه على وجهين،،،

فرواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ ومحمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِيُّ، عن الزهري، عن خالد بن عبد الله، عن معاوية ﷺ.

خالفهما مَعْمَرُ بن راشد، فرواه عن الزهري، عن معاوية ﷺ، فأنقص من إسناده، وشك في متنه وزاد فيه، فإنه قال: (ثُمَّ طُعِنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ، فَسَلَّمَ)، ولم يذكر (ابنُ نَمِرٍ والزُّبَيْدِيُّ) هذا الشك ولا زيادة لفظ "التسليم"، وَجَزَمَا بأن معاوية ﷺ طُعِنَ وهو ساجد. وهكذا بعدم ذكر الشك والتسليم: رواه (عُبيد الله، عن الزهري، عن أنس ﷺ). [وقد مضت رواية أنس ﷺ في الخبرين السابقين].

= وبهذا يكون مَعْمَرٌ خالف ثلاثةً ثقات في المتن، وخالف ثقتان في الإسناد. وهذا يدل على أن مَعْمَرًا لم يضبط إسناده ولا متنه.

وقول ابن نَمِرٍ والزُّبَيْدِيُّ: هو الصواب.

ورواية أنس ﷺ روايةٌ أخرى لا تَدْخُلُ في هذا الاختلاف المذكور هنا في رواية خالد بن عبد الله.

اعتراض والجواب عنه:

فإن قيل: إن رواية (مَعْمَر بن راشد، عن الزهري، عن معاوية ﷺ) ورواية (عُبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أنس ﷺ، عن معاوية ﷺ): إنما هي رواية واحدة اختُلف فيها عن الزهري، ومَعْمَرٌ أوثق من عُبيد الله، فينبغي تقديم رواية مَعْمَرٍ!!

الجواب:

إن رواية أنس ﷺ هي رواية أخرى للزهري، فالزهري روى هذا الخبر عن رجلين اثنين:

-فرواه الزهري عن أنس ﷺ، وهي رواية طويلة مفصَّلة، ذكر في أولها قصة تعاهُد الثلاثة.

- ورواه الزهري أيضا عن خالد بن عبد الله بن رَبَاحٍ السُّلَمِيِّ، وهو يذكر قصة صلاته مع معاوية ﷺ فقط بلا زيادة.

وقد وقع الخلاف عن الزهري في الثانية (رواية خالد)، فابن نَمِرٍ والزُّبَيْدِيُّ ذَكَرَا خالداً في الإسناد، بينما لم يذكره مَعْمَرٌ.

أما رواية أنس ﷺ: هي خبر آخر لم أجده إلا من طريق حجَّاج، عن جده عُبيد الله، عن الزهري، عنه. وعُبيد الله قد لازم الزهري مدة طويلة، وكتب عنه وضبط كتابه، فلا إشكال في هذه الرواية.

قال ابن سعد: [وَكَانَ الزُّهْرِيُّ لَمَّا قَدِمَ عَلَى هِشَامٍ بِالرَّصَافَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ نَازِلًا عِنْدَهُمْ عِشْرِينَ عَامًا غَيْرَ أَشْهُرٍ، فَلَزِمَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، فَسَمِعَ عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ، فَسَمِعَهَا مِنْهُ ابْنُهُ يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَمِعَهَا مِنْهُ ابْنُ ابْنِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَحْمِلُ الْكُتُبَ إِلَيْهِ، فَيُقَرِّأُهَا عَلَى النَّاسِ»] الطبقات الكبرى (٧/ ٤٧٤).

وأخرج يعقوب بن سفيان قَالَ: وَسمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَبِي مَنِيعٍ الرَّصَافِيَّ يَقُولُ: أَقَامَ الزُّهْرِيُّ بِالرَّصَافَةِ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ جِلَافَةَ هِشَامٍ كُلَّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّ فَاسْتَمْكَنُوا مِنْهُ. المعرفة والتاريخ (١/ ٦٣٦).

وأما ضبط عُبيد الله لكتابه، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: [عُبَيد اللَّه بْن أَبي زِيَاد لَمْ أعلم لَهُ راوية غَيْر ابْن ابنه الْحَجَّاج بْن أَبي مَنِيع، أخرج إِلَيَّ جزءًا من أحاديث الزُّهْرِيّ، فنظرتُ فيها فوجدتُها صحاحًا، فلم أكتب منها إلا يسيراً]. تهذيب الكمال (١٩/ ٤١).

وبهذا يتبين الفرق بين رواية أنس ﷺ ورواية خالد بن عبد الله، فَهُمَا روايتان مستقلّتان صحيحتان.

وإذا سلَّمنا جدلا أن رواية مَعْمَرٍ ورواية عُبيد الله: إنما هما رواية واحدة، فإن رواية عُبيد الله تُقَدَّم هنا بالذات على رواية مَعْمَرٍ لسببين:

١- أن عُبيد الله لازم الزهري مدة طويلة، وأتقن كتابه عنه.

٢- بينما لم يضبط مَعْمَرٌ روايته لهذا الخبر، فإنه في الإسناد خالف ثقتين، ثم وقع منه الشك في المتن، وزاد فيه لفظ التسليم، وهو بهذا الشك والزيادة: خالف ثلاثة ثقات، وقد مضى تفصيله قبل قليل.

هذا إن سلَّمنا جدلا، وإلا فرواية أنس ﷺ رواية مستقلة كما مر، والله أعلم.

التخريج:

أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى (٥٢٥٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الإِمَامِ يَخْرُجُ وَلَا يَسْتَخْلِفُ]، وابن عساكر (١٦/ ١٢٩) من طريق يعقوب بن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٣/ ١٥٩) مُعَلَّقاً قال: قال سليمان (بن عبد الرحمن التميمي)، بهذا الإسناد مختصراً بقوله: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعِنَ". ثم قال البخاري: [وقال الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهري، سَمِعَ خَالِد بْن عَبد اللهِ: طُعِن مُعاوية]. الزُّبَيْدِيُّ: هو محمد بن الوليد، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري. التقريب (٦٣٧٢). =

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (هَذِهِ الْمَرَّةُ غَيْرُ الْمَرَّةِ الَّتِي جُرِحَ فِيهَا وَقْتَمَا قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ فَإِنَّ تِلْكَ فَلَقَ أَلْيَتَهُ[1]، وَسُقِيَ أَدْوِيَةً خَلَّصَتْهُ مِنَ السُّمِّ، لَكِنْ قُطِعَ نَسْلُهُ)[2].

قُلْتُ (فَوَّازٌ): تَعَرَّضَ مُعَاوِيَةُ ﷺ لِمُحَاوَلَتَيِ اغْتِيَالٍ فِي زَمَنَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ:

الأُولَى: وَقَعَتْ بِدِمَشْقَ، طُعِنَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِخِنْجَرٍ مَسْمُومٍ وَهُوَ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الصَّلَاةِ[3]، وَإِصَابَتُهَا كَانَتْ أَشَدَّ، وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ (٤٠هـ) يَوْمَ أُصِيبَ عَلِيٌّ ﷺ.

وقد وَصَفَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ هذه الطَّعْنَةَ بأنها كَادَتْ تُودِي بحياةِ معاوية ﷺ.

[١٣٢] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ: أَخْبَرَنَا الدَّوْرِيُّ قَالَ: ثَنَا قُرَادٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي رَكْبٍ فَنَزَلَ سَعْدٌ وَنَزَلْتُ، وَاعْتَنَمْتُ نُزُولَهُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي إِلَى جَانِبِهِ، فَحَمِدْتُ اللهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ طُعِنَ طَعْنًا بَيْنَنَا لَا أُرَاهَا إِلَّا قَاتِلَتَهُ.....[4] الخبر.

وَالثَّانِيَةُ: فِي إِيلِيَاءَ، بِخِنْجَرٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ وَهُوَ سَاجِدٌ ﷺ السَّجْدَةَ الأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى

= وأخرجه أبو بكر ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥١٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْمَعٍ الدِّمَشْقِيُّ الصَّفَّارُ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، نا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعِنَ بِإِيلِيَاءَ رَكْعَةً، فَطُعِنَ مُعَاوِيَةُ حِينَ قَضَاهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ».

ابْنُ مِسْمَعٍ: لم أجد له ترجمة.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه (٣٦٨٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَرَكَعَ، ثُمَّ طُعِنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ»، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا.

وانظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الخليل لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي ص (٧٤).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قَرَأْتُ على أبي قلتُ: إذا أَحْدَثَ - يَعْنِي الإمام - فِي الصَّلَاة فَخرج فَتَوَضَّأَ يَبْنِي أَوْ يَسْتَقْبل ويستخلف أَمْ لَا؟ قَالَ: «يَسْتَقْبل إذا أفسد صلَاته بِحَدَثٍ، وإنْ قَدَّمَ فَلَا بَأْس؛ فَقَدْ قَدَّمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وإنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا بَأْسَ، وإنْ صَلَّوا وُحْدَاناً فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وُحْدَاناً، مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ». مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ص (١١٠ - ١١١، مسألة رقم٣٩٥)، وذكر نحو ذلك في المسألة التي تليها.

وانظر: الخبرين السابقين.

(١) الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ. لسان العرب (١٤/ ٤٢) مادة: ألا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «البُرَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، الخَارِجِيُّ: هو الَّذي أراد قتلَ مُعَاوِيَةَ فضربه بالسيف فَلَقَ أَلْيَتَهُ». زاد ابنُ حَجَرٍ: «لَيْلَةَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ». المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٢٤٨)، تبصير المنتبه (١/ ٧٨). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٤٨)، تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٣)، توضيح المشتبه (١/ ٤٦٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٣).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ١٥٩)، المعجم الكبير للطبراني (١٦٨) هذا القدر: مقبول، وسيأتي بطوله [٥٢٦] [٥٢٧].

(٤) السُّنَّة لِلْخَلَّالِ (٧٤٩) إسناده صحيح. وسيأتي بتمامه وشرحه برقم [٢٠٥]. جُنْدُبٌ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ ﷺ.

مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَكَانَتْ طَعْنَةً خَفِيفَةً وَقَعَتْ فِي عَهْدِ خِلَافَةِ الحَسَنِ ﷺ، وتقديراً: كَانَتْ فِي مُحَرَّمِ سَنَةَ (٤١هـ)[١].

وَوَقَعَتِ الطَّعْنَةُ الثَّانِيَةُ زَمَنَ الْمُرَاسَلَاتِ الَّتِي سَبَقَتِ الصُّلْحَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

[١٣٣] مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَكَاتَبَ الْحَسَنُ لَمَّا طُعِنَ مُعَاوِيَةَ، وَأَرْسَلَ يَشْرِطُ شَرْطَهُ فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي هَذَا فَإِنِّي سَامِعٌ مُطِيعٌ وَعَلَيْكَ أَنْ تَفِيَ بِهِ، فَوَقَعَتْ صَحِيفَةُ الْحَسَنِ فِي يَدِ مُعَاوِيَةَ..... الخَبَرُ[٢].

فَالطَّعْنَةُ الثَّانِيَةُ - الَّتِي رَوَى قِصَّتَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ - كَانَتْ بَعْدَ مُبَايَعَةِ أَهْلِ الشَّامِ لِمُعَاوِيَةَ بِالخِلَافَةِ بِإِيلِيَاءَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَبَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَتْ فِي حِينِهَا تَجْرِي مُرَاسَلَاتٌ بَيْنَ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ بِتَفَاوُضَانِ فِيهَا عَلَى الصُّلْحِ.

فَهَذَانِ الخَبَرَانِ[٣] وَإِنْ كَانَا يَحْكِيَانِ قِصَّةَ مُحَاوَلَةِ اغْتِيَالٍ إِلَّا أَنَّنَا نَسْتَنْتِجُ مِنْهُمَا تِلْكَ الدَّلَالَةَ الْمُهِمَّةَ، وَهِيَ زَمَنُ مُبَايَعَةِ الشَّامِيِّينَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ بِالخِلَافَةِ.

وَسَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ الطَّبَرِيِّ[٤] أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ بَايَعُوا مُعَاوِيَةَ بِالخِلَافَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرْنَا بَعْدَهُ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ صَحَّحَهُ، وَقَالَ: "هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ".

[١٣٤] وَأَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْبَكْرِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ،

---

(١) سيأتي التفصيل في تقدير هذه المدة في: صفحة (٧٤٠).

(٢) تاريخ دمشق (١٣/ ٢٧٢) هذا القدر الذي أوردناه صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، رجاله ثقات. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٧).

وسبق التعريف برجال الإسناد عند الرواية رقم [١٢٩].

الشواهد:

أما الطعنة الثانية لمعاوية ﷺ فمضت في رواية: أنس، وخالد بن عبد الله بن رباح، وهما صحيحتان.

وأمَّا عن توقيت الطعنة الثانية (زمن المراسلات) فإنَّه صحَّ أنَّ الحسن كان يراسل معاويةَ تلك الفترة (بعد استشهاد أبيه) ﷺ، وسيأتي تفصيله عند "بيعة الحسن لمعاوية".

التخريج:

أورده ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٦٥) قال: (وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَاتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ...)، فذكره بنحوه.

(٣) برقم [١٢٩] [١٣٠] و [١٣١].

(٤) برقم [١٢٧] [١٢٨].

فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَنِي[١] عَلَى مَا أُرِيدُ، وَأَقْسَمَ بِاللهِ إِنْ بَايَعْتَنِي عَلَى الَّذِي بَايَعَنِي عَلَيْهِ لأَسْتَعْمِلَنَّ ابْنَيْكَ، أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُوفَةِ، وَالآخَرُ عَلَى الْبَصْرَةِ.....[٢] الخبر.

كانت هذه الرسالة - على الأرجح - بعد موقعة صفين وَقَبْلَ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، ويجوز أن تكون بعد افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، وهذا الخبر يدل على أنَّ معاويةَ ﷺ لم يَدَّعِ الخلافةَ في حياة عَلِيٍّ ﷺ؛ لأنَّ معاويةَ ﷺ قال: (بَايَعَنِي عَلَى مَا أُرِيدُ)، فلو كان ادَّعاها مَا قال "أُرِيدُ"، وافْتُرِضَ أن يقول: "عَلَى الخِلافة".

ولا يصح أن يقول من بُويعَ بالخلافة: "أنا أريد أن أكون خليفة"، بل يقول: "أنا الخليفة".

فالخبر يدل على أنَّ معاوية ﷺ - بعد صفين - أراد الحصول على الخلافة، وَنَاصَرَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ عَلَى تَحْقِيقِ هذا الهدف بعد صفين كما نَاصَرَهُ على الطلب بدم عثمان ﷺ قبل صفين، وَطَلَبَ معاويةُ ﷺ من أبي موسى ﷺ أن يناصره على الحصول على الخلافة كما نَاصَرَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ، وسيأتي الخبر بمزيد من البيان في موضعه إن شاء الله.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ)[٣]. أي قَبْلَ موقعة صفين كما سيأتي بيانه[٤].

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ تَنْسِفُ كُلَّ تِلْكَ الأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي تَزْعُمُ بِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ بَايَعُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ بِالخِلَافَةِ فِي أَثْنَاءِ حَيَاةِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَدَّعِ الْخِلَافَةَ، وَلَمْ يُبَايَعْ لَهُ بِهَا حِينَ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَةٌ، وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ، وَيُقِرُّونَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ يُقِرُّ بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنْ يَبْتَدِؤُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِالْقِتَالِ، وَلَا فَعَلُوا)[٥].

أقول: هذا الكلام صحيح، إلَّا أنَّ قوله: (وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ)، فيه تفصيل،،،

---

(١) المراد بقوله [بَايَعَنِي] هو المعنى اللُّغَوِيُّ، والبَيْعَةُ في اللُّغَةِ: تَدُلُّ على الطَّاعَةِ والْمُعَاهَدَةِ، أي أطاعني أو عَاهَدَنِي على الْمُعَاوَنَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ. وليس المراد أن عَمْراً ﷺ بايع معاويةَ ﷺ على الخلافة كما سيأتي في التعليق بعد رقم [٤٢٣]. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٦) مادَّة: بيع.

(٢) تاريخ دمشق (٣٢/ ٩٥ - ٩٦) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينَارٍ برقم [١٥٩] بجمعي وعنايتي). خبر صحيح. وسيأتي في هذا الكتاب برقم [٤٢١] بتمامه وتخريجه والتعليق عليه.

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٢٨١).

(٤) بعد [٤٢٣].

(٥) مجموع الفتوى (٣٥/ ٧٢).

فهو صحيح قبل موقعة صِفِّينَ، فإنَّ معاويةَ ﷺ قَاتَلَ في صِفِّينَ من أجل دم عثمان ﷺ.

أما بعد صِفِّينَ: فإنَّ معاويةَ ﷺ صار يَرَى نَفْسَهُ أحق بالخلافة مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، ومع ذلك لم يُقَاتِلْ عَلِيًّا ﷺ على الأحقية، بل كانت غاراتُ معاويةَ ﷺ تهدِف إلى إشغال جيش العراق عن إعادة الكَرَّةِ على الشام، فمعاويةُ ﷺ كان يعلم أن عليًّا ﷺ سيعيد الكَرَّةَ عليه بعد الفراغ مِنْ أَمْرِ الخوارج، وَصَحَّ عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه حَشَدَ جَيْشَهُ في النُّخَيْلَةِ بعد افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ يريد غزو الشام غير أنه انشغل بأمر الخوارج بالنهروان[1].

فالحاصل: أن معاويةَ ﷺ لم يقاتل أبدًا على الخلافة ولا على استحقاقها، لا في صِفِّينَ ولا بعدها، لكن استجدَّ رأيٌ لمعاوية ﷺ بعد صِفِّينَ في أنه رَأَى نَفْسَهُ أَحَقَّ بالخلافة، فهو مجرد رأي لم ينتج عنه أي قتال، وكذلك علي ﷺ لم يُقَاتِلْ في صِفِّينَ ولم يَحْشُدْ جَيْشَهُ بعد التحكيم في النُّخَيْلَةِ لأجل اعتناق معاوية ﷺ ذلك الرأي (المستجد بعد صِفِّينَ)، بل لأجل التسليم بالبيعة وَنَبْذِ البَغْيِ.

وَالبَغْيُ شَرْعًا: لا يقع بمجرد الاعتقاد أن "فلانًا أحق بالخلافة من فلان"، إنما يقع بالعصيان، أي بالفعل.

وَتَعْرِيفُ البَغْيِ شَرْعًا: هُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ طَاعَةِ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ، وَلَوْ تَأَوُّلاً[2].

فَالبَغْيُ شَرْعًا: يَقَعُ بِالفِعْلِ، لَا بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ.

والصحابة ﷺ بايعوا يزيد بن معاوية بالخلافة مع اعتقادهم أن غيره أحق بها منه.

☒ أَخْبَارٌ لا تصح:

زَعَمَتْ بَعْضُ الأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ بُويِعَ بِالخِلَافَةِ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، مِنْهَا:

[١٣٥] مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ": حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: بَايَعَ أَهْلُ الشَّأْمِ مُعَاوِيَةَ بِالخِلَافَةِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فِي ذِي القِعْدَةِ حِينَ تَفَرَّقَ الحَكَمَانِ[3].

قَالَ الْمُحَقِّقَانِ: إِسْنَادُهُ مُعْضَلٌ، وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ[4]. وَهُوَ كَمَا قَالَا.

---

(١) سيأتي بيانه في الفصل الرابع - المبحث الثامن: مِيزَان الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلَافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَغَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٠٥).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٢٦١). عمر: هو ابن شَبَّةَ بن عُبيدَةَ أَبُو زَيْدٍ البَصْرِيُّ. وَعَلِيٌّ: هو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، أَبُو الحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ، الأَخْبَارِيُّ.

(٤) ضعيف تاريخ الطَّبري (٩/ ١٤٣).

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "تَارِيخِهِ" وَاصِفاً حَادِثَةَ التَّحْكِيمِ: (لَمْ يَتَّفِقِ الحَكَمَانِ عَلَى شَيْءٍ، وَافْتَرَقَ النَّاسُ، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ لِمُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ)[1].

هَذَا القَوْلُ خَطَأٌ، ذَكَرَهُ خَلِيفَةُ بِلَا إِسْنَادٍ، وَهُوَ يُخَالِفُ الأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ، وَكَأَنَّ خَلِيفَةَ اقْتَبَسَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَدَائِنِيِّ الَّتِي رَوَاهَا الطَّبَرِيُّ، انْظُرِ الخَبَرَ السَّابِقَ.

وَسَبَقَتْ رِوَايَةُ نَصْرٍ[2] والبَلَاذُرِيِّ[3] وَابْنِ دِيزِيلَ[4] ويَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ[5] وكلها صحيحة بشواهدها، وَفِيهَا: (لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلُ الزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَظُهُورُ عَلِيٍّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: دَعَا مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الشُّورَى وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ أَمِيراً غَيْرَ خَلِيفَةٍ...).

أي بايعوه بعد موقعة الجمل أميراً لهم على القتال والطلب بدم عثمان ﷺ، ولم يبايعوه على الخلافة.

أو بعبارة أخرى: جعلوه أميرَ جيشٍ يُطَالِبُ بدم عثمان ﷺ، ولم يجعلوه خليفةً للمسلمين.

ولعل الأمر الْتَبَسَ على بعض المؤرِّخين، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أنها بيعةٌ بالخِلافة، كالذي ذهب إليه خَلِيفَةُ بن خَيَّاطٍ.

ويبدو أنَّ خليفةَ - واللهُ أعلم - لم يَقِفْ على تلك الأخبار الصحيحة التي أوردناها، إِذْ لو وَقَفَ عليها لَوَجَدَ بُغْيَتَهُ، وكان خيراً من أخبار أبي مِخْنَفٍ والأخبار المنقطعة.

فإنْ كان خليفةُ اعْتَمَدَ على المدائني - كما هو ظاهر هنا - فإنَّ المدائني وغيره من المؤرخين الذين وافقوه اعتمدوا على أخبار أبي مِخْنَفٍ وَزُمْرَتِهِ وعلى الأخبار المنقطعة التي تقول: [بأنَّ أبا موسى خَلَعَ عليًّا عن الخلافة، ثم إنَّ عمرو بن العاص أَثْبَتَ معاويةَ في الخلافة، ثم تَشَاتَمَا، ثُمَّ تَفَرَّقَا، ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالخِلَافَةِ بَعْدَ تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ] وستأتي إحداها بعد قليل[6]، وكلها مَحْضُ كَذِبٍ وشائعاتٍ انْتَشَرَتْ وَقْتَ التحكيم وَبَعْدَهُ، ثم اعْتَمَدَ خَلِيفَةُ عَلَى الْمَدَائِنِيِّ!!

وسيأتي في الباب: مَا قَالَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ لِحُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ: (قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي

---

(١) تاريخ خليفة ص (١٩٢)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٦٧) و (٥٩/ ١٤٦) ومستدرك تاريخ دمشق (٧٣/ ١٥٥) ت: عمرو بن غرامة العمروي. والذهبي في سير الخلفاء الراشدين للذهبي ص (٢٧٣) وتاريخ الإسلام (٣/ ٥٥٢).

(٢) برقم [١١١].

(٣) برقم [١١٢].

(٤) برقم [١١٣].

(٥) برقم [١١٥].

(٦) برقم [١٣٧].

ذَلِكَ مَا قَالُوا، وَاللهِ مَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوا، وَلَكِنْ لَمَّا اجْتَمَعْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى...) الخبر[1] ، وهو خبر يدل على انتشار شائعاتٍ تتعلّق بحادثة التحكيم.

[١٣٦] قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[2] : أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ..... وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ[3].

[١٣٧] وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" فِي وَصْفِ حَادِثَةِ التَّحْكِيمِ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَنَابٍ الكَلْبِيُّ[4] : أَنَّ عَمْراً وَأَبَا مُوسَى حَيْثُ الْتَقَيَا بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، أَخَذَ عَمْرٌو يُقَدِّمُ أَبَا مُوسَى فِي الكَلَامِ.... فقال له عمرو: خبرني مَا رأيك؟ قَالَ: رأيي أن نخلع هَذَيْنِ الرجلين، ونجعل الأمر شُورَى بين الْمُسْلِمِينَ، فَيَخْتارُ الْمُسْلِمُونَ لأنفسهم من أحبوا فَقَالَ لَهُ عَمْرو: فإنَّ الرَّأْيَ مَا رَأَيْتَ..... فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إنا قَدْ نظرنا فِي أمر هَذِهِ الأمة فلم نَرَ أصلح لأمرها، وَلا أَلَمَّ لِشَعْثِهَا مِنْ أَمْرٍ قَدْ أجمع رأيي ورأي عَمْرو عَلَيْهِ، وَهُوَ أن نخلع عَلِيًّا ومعاوية، ونستقبل هَذِهِ الأمة هَذَا الأمر فيُوَلُّوا مِنْهُمْ من أحبوا عَلَيْهِم، وإني قَدْ خلعتُ عَلِيًّا ومعاوية، فاستقبلوا أمركم، وولوا عَلَيْكُمْ من رأيتموه لهذا الأمر أهلاً. ثُمَّ تنحى. وأقبل عَمْرو بن الْعَاصِ فقام مقامه، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ مَا سمعتم وخلع صاحبه، وأنا أخلع صاحبه كما خلعه، وأثبتُ صاحبي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ أَبُو موسى: مالك لا وفَّقك اللَّه، غَدَرْتَ وَفَجَرْتَ! إنما مَثَلُكَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ. قَالَ عَمْرو: إنما مَثَلُكَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً. وَحَمَلَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ عَلَى عَمْرو فقنعه بالسَّوْطِ، وَحَمَلَ عَلَى شُرَيْحٍ ابنٌ لعمرو فضربه بالسَّوْطِ، وقام الناسُ فَحَجَزُوا بَيْنَهُمْ، وَكَانَ شُرَيْحٌ بعد ذَلِكَ يقول: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَامَتِي عَلَى ضَرْبِ عَمْرٍو بِالسَّوْطِ أَلَّا أكون ضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ آتيا بِهِ الدهر مَا أتى. وَالْتَمَسَ أَهْلُ الشَّامِ أَبَا مُوسَى، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ ....ثُمَّ انْصَرَفَ عَمْرٌو وَأَهْلُ الشَّامِ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ بِالخِلَافَةِ، وَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ إِلَى عَلِيٍّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ يَقْنُتُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَمْراً وَأَبَا الأَعْوَرِ

---

(١) سيأتي [٤١٢].

(٢) ثقة. توفي سنة (١٣٥هـ) وعمره (٧٠). تقريب التهذيب (٣٢٣٩).

(٣) مضى هذا الخبر [٥] عند الحديث عن قميص عثمان ﷺ، وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ وَمُنْقَطِعٌ. وتكرر برقم [١١٧].

(٤) هو يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الكوفي، قال ابن حجر: ضعفوه لكثرة تدليسه. التقريب (٧٥٣٧).

ترجمته: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٧)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٠)، المجروحين لابن حبان (٣/ ١١١)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١٩٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٢٨٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧١)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٠١)، تقريب التهذيب (٧٥٣٧)، طبقات المدلسين (١٥٢) وجعله في الخامسة.

السُّلَمِيَّ وَحَبِيباً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَالوَلِيدَ[١] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَكَانَ إِذَا قَنَتَ: لَعَنَ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالأَشْتَرَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً[٢].

هَذَا الخَبَرُ مَحْضُ كَذِبٍ وَافْتِرَاءٍ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُخْتَلَقَةٌ، وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ وَمُنْقَطِعٌ.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي عن قصة التحكيم هذه: (هذا كله كذب صُرَاحٌ، ما جرى منه حرف قط، وإنما هو شيء اخترعته الْمُبْتَدِعَةُ، ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع)[٣].

وقال ابن كثير عن هذا الخبر: (لا يصح)[٤].

وقد صح عن علي ﷺ أنه كان يُنْكِرُ على من يَلْعن أهل الشام.

[١٣٨] أَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ[٥] : أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ صِفِّينَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَهْلَ الشَّامِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ جَمًّا غَفِيرًا، فَإِنَّ فِيهِمْ قَوْمًا كَارِهُونَ لِمَا تَرَوْنَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ[٦] »[٧].

---

(١) وهو الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ﷺ ، كما عند ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٣١٥).

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١١٢ - ١١٣) باختصار.

التخريج:

أخرجه نصر في وقعة صفين ص (٥٤٤) من طريق أبي مخنف، به. وهو في أنساب الأشراف (٢/ ٣٥٠ - ٣٥٢).

وانظر: ضعيف تاريخ الطبري (٨/ ٨١٥) و (٨/ ٨٤٧ - ٨٤٨).

(٣) العواصم من القواصم ص (١٧٩).

(٤) البداية والنهاية (٧/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٥) صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَكْبَرِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، قال الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ: سَمِعَ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ. وقال ابن حجر: ثقة، بخ م س ق. الأحاديث المختارة (٢/ ١١١) تحت رقم (٤٨٥) التقريب (٢٩٣٦).

(٦) الأَبْدَالُ: الصَّالِحُونَ.

(٧) الجهاد لابن المبارك (١٩٢) إِسْنَادُهُ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ صَفْوَانَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وصححه الألباني موقوفاً. انظر: السلسلة الضعيفة (٦/ ٥٦٥) تحت رقم (٢٩٩٣).

هذا الخبر رواه الزهري واختلف عنه:

فرواه صالح بن كَيْسَانَ وصالح بن أبي الأخضر، كلاهما: عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، به.

ورواه مَعْمَرُ بن راشد واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن المبارك ومحمد بن كثير المصيصي، عن معمر، عن الزهري عن صفوان بن عبد الله.

ويخالفهما عبد الرزاق الصنعاني عن مَعْمَرٍ، فيضطرب (عبد الرزاق) في ضبط اسمه، فيقول تارةً (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) كما في فضائل الصحابة. ويقول أخرى: (صفوان بن عبد الله، أو عبد الله بن صفوان) كما في المطالب العالية.

ورواه زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، عن الزهري، عن أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سُنَّةَ الْخُزَاعِيِّ، عن عليٍّ ﷺ.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عليٍّ ﷺ مرسلاً.

والصواب من ذلك: رواية صالح بن كَيْسَانَ وصالح بن أبي الأخضر ومَعْمَرٍ (في المحفوظ عنه)، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله.

[١٣٩] وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّعِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْمُجَالَسَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الأَبْدَالَ، وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ(١).

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ القُرْطُبِيُّ(٢): (يَبْعُدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يُصَرِّحَ بِلَعْنِهِ

= وأمَّا رواية زياد بن سعد: فيحتمل أنها محفوظة، فإن زياداً كان أثبت أصحاب الزهري فيما قاله سفيان بن عيينة.

التخريج:

أخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ في الفتن (٦٦٣) عن ابن المبارك، به.

وأخرجه محمد بن يحيى الذهلي في "الزُّهْرِيَّاتِ" - كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٣٩) - نا محمد بن كثير الصنعاني عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، بنحوه. وهو في الأحاديث المختارة (٤٨٥) من طريق الذهلي، به. وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٣١٩٧، [٣]) وعزاه إلى "عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ" للذهلي. وهذه العلل هي نفسها "الزُّهْرِيَّاتُ". إسناده حسن بالمتابعة، ابن كثير: صدوق كثير الغلط. التقريب (٦٢٥١). وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٨١٨).

وأخرجه ابن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٣١٩٧، [١]) -، وأحمد في فضائل الصحابة (١٧٢٦) وابن أبي الدنيا في الأولياء (٧٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٤٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به، إلا أنَّ عبد الرزاق يضطرب في ضبط اسم صفون، كما ذكرنا. وهو في جامع معمر (٢٠٤٥٥).

وأخرجه ابن عساكر (١/ ٣٣٨) من طريق ابن المبارك، وابن أبي الدنيا، والبيهقي.

وأخرجه محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ في "الزُّهْرِيَّاتِ" - كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٣٩) - نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح (بن كيسان)، عن ابن شهاب، أخبرني صفوان بن عبد الله بن صفوان، به. وهو في فضائل الشام للسمعاني (٢٣) والأحاديث المختارة (٤٨٦) من طريق الذُّهْلِيِّ، به. إسناده صحيح. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٨١٨).

وأخرجه ابن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٣١٩٧، [٢]) -: أخبرنا النضر (بن شميل)، عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله، عن علي ﷺ.

وأخرجه الذُّهْلِيُّ في "الزُّهْرِيَّاتِ" ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٥) وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّبَعِيُّ الْبُنْدَارُ في "جزء" له، من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أبي عثمان بن سنة، عن عليٍّ ﷺ، بنحوه. ومن طريقهم جميعاً أخرجه ابن عساكر (١/ ٣٣٧). وانظر لجزء الرَّبَعِيِّ: موارد ابن عساكر (٢/ ١٠٩٢).

وأخرجه ابن عساكر (١/ ٣٣٩) من طريق أَبِي الدَّحْدَاحِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبِيمِيِّ، عن أنا أبو عامر موسى بن عامر، نا الوليد (بن مسلم)، نا أبو عمرو (الأوزاعي)، عن الزهري، أنه حدثهم: أن ناسا من أهل العراق سبوا أهل الشام.. فذكره.

(١) تاريخ دمشق (١/ ٣٣٥) صحيح، وهذا إسنادٌ حسن بالمتابعة. وسيأتي بتخريجه [٣١٤] مع توجيه قوله (وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ).

(٢) أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر، الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس الأَنْصَارِيّ، القُرْطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، نزيل الإسكندرية، يُعرف في بلاده بابن الْمُزَيِّن. وُلد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، اختصر الصَّحيحَيْن، ثم شرح "مختصر مسلم" بكتاب سمّاه "الْمُفْهِمَ" وأتى فيه بأشياء مفيدة. وكان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، توفي بالإسكندرية في رابع عشر ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ). تاريخ الإسلام للذهبي (٤٨/ ٢٢٤).

وهو غير صاحب التفسير "الجامع لأحكام القرآن" أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ).

وَسَبَبِهِ؛ لِمَا كَانَ مُعَاوِيَةُ مَوْصُوفاً بِهِ مِنَ الفَضْلِ وَالدِّينِ وَالحِلْمِ وَكَرَمِ الأَخْلَاقِ، وَمَا يُرْوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَكْثَرُهُ كَذِبٌ لَا يَصِحُّ)[1].

[١٤٠] وَقَالَ الطَّبَرِيُّ أَيْضاً: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهْضَمٍ الأَزْدِيُّ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ صِفِّينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْتِي بِهِ الحَكَمَانِ، فَلَمَّا انْصَرَفَا وَتَفَرَّقَا: بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ، وَلَمْ يَزْدَدْ إِلَّا قُوَّةً، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ بِالْعِرَاقِ عَلَى عَلِيٍّ.... الخَبَرَ[2].

إِسْنَادُهُ تَالِفٌ.

وَأَبُو جَهْضَمٍ الأَزْدِيُّ[3]: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا (أَبَا مِخْنَفٍ) وَ (عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٢٧٨).

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١٢٨)، وعنه ابن الأثير في الكامل في التاريخ (٣/ ٢٢٧). وانظر: ضعيف تاريخ الطبري (٨/ ٨٣٤ - ٨٣٨)، (٨/ ٨٤٧ - ٨٤٨).

(٣) الجَهْضَمُ، كَجَعْفَرٍ: الضَّخْمُ الهامَةِ الْمُسْتَدِيرُ الوَجْهِ، وَتَجَهْضَمَ: تَغَطْرَسَ وَتَعَظَّمَ وَتَكَبَّرَ. وَالجَهْضَمُ: مِنْ أَسْمَاءِ الأَسَدِ. انظر: تاج العروس (٣١/ ٤٣٥) مادَّة: [ج هـ ض م].

قال أكرم محمد زيادة الأثري: [أَبُو جَهْضَمٍ الأَزْدِيُّ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَمْ أَعْرِفْهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً. عَنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَوَالَةَ: صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَلَعَلَّ أَبُو جَهْضَمٍ هَذَا هُوَ: مُوسَى بْنُ سَالِمٍ العَبَّاسِيُّ، مَوْلَاهُمُ، البَصْرِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ. (تخ)] انظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير (٥٤٠١).

قُلْتُ: هو مجهول، ليست له ترجمة.

أمَّا عن قوله [لَعَلَّهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ]: فلا يصح ذلك؛ فذاك أزديٌّ شامي يروي التاريخ، وهذا عباسي بصري يروي الحديث.

وأمَّا عن قوله عن موسى بن سالم بأنَّه (مولى ابن عباس) فلعله تصحيف نقله من تفسير الطبري؛ لأنَّ كل مصادر الجرح والتعديل التي وَقَفْتُ عليها تذكر في ترجمته أنَّه مولى (آل عباس)، وليس (ابن عباس). انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١٤٣)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٦٤)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٥)، التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (١/ ٢٤٢) تاريخ الإسلام (٨/ ٥٥٠).

وقال علي النمازي الشاهرودي: [أَبُو جَهْضَمٍ الأَزْدِيُّ: لَمْ يَذْكُرُوهُ. رَوَى الحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ عُثْمَانَ. أمالي المفيد (١٤/ ٧١)، (٢٠/ ٩٦)] انظر: مستدركات علم رجال الحديث (٨/ ٣٥٤) برقم [١٦٧٤٩].

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ مَظْلُومِيَّةِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ - كَمَا يُزْعَمُ -: رَوَاهَا أَبُو جَهْضَمٍ هَذَا فِي كُتُبِهِمْ، وَهِيَ الْعُمْدَةُ عِنْدَهُمْ فِي بَابِهَا، رواها المفيد في "الأمالي"، وكل من جاء بعده ينقلها عنه، وهي ضعيفة الإسناد على حسب مبانيهم.

قال المفيد: [أخبرني أبو الحسن علي بن بلال المهلبي قال: أخبرني علي بن عبد الله الأصفهاني قال: حدثني إبراهيم بن محمد الثقفي قال: حدثني محمد بن علي قال: حدثنا الحسين بن سفيان، عن أبيه، عن أبي جَهْضَمٍ الأزدي، عن أبيه قال:....] فذكره. انظر: أمالي المفيد ص (١٢١ - ١٢٢) في [المجلس الرابع عشر]. وَ ص (١٦١ - ١٦٥) في [المجلس العشرون].

وعلي بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني الأسواري، قال عنه الجواهري في المفيد من المعجم ص (٤٠٢): مجهول. وقال البروجردي في طرائف المقال (١/ ١٧٨): [مَجْهُولُ الحَالِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ]. =

مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُدَامِيِّ)[١] ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وَأَبَا إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيَّ البَصْرِيَّ، الْمُؤَرِّخَ، صَاحِبَ "فُتُوحِ الشَّامِ" [مطبوع]، وَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ[٢].

وَأَبُو جَهْضَمٍ هَذَا لَيْسَتْ لَهُ تَرْجَمَةٌ، إِلَّا أَنَّ الطَّبَرِيَّ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ ذَكَرَ قِصَّةَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ وَقِتَالِهِ لِابْنِ الأَشْعَثِ، وَأَنَّ أَبَا جَهْضَمٍ هَذَا قَدْ شَهِدَ مَعَ الحَجَّاجِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الحَجَّاجِ بِأَسِيرٍ مِنْ كِبَارِ فُرْسَانِ ابْنِ الأَشْعَثِ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: (إِنَّ هَذَا غُلَامٌ مِنَ الغِلْمَانِ جَاءَ بِفَارِسِ أَهْلِ العِرَاقِ أَسِيراً)، فَأَمَرَ الحَجَّاجُ بِالأَسِيرِ فَقُتِلَ[٣].

كَمَا أَنِّي وَجَدْتُ أَبَا جَهْضَمٍ هَذَا يَرْوِي الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةَ[٤].

وَخُلَاصَةُ القَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ مَجْهُولُ الحَالِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ طَوَائِفَ مِنَ الْمَجْهُولِينَ. قُلْتُ: وَأَبُو جَهْضَمٍ هَذَا مِنْهُمْ[٥].

= ومحمد بن علي الصَّوَّافُ، والحسين بن سفيان، وأبوه، وأبو أبي الجَهْضَمِ: لم أجد لهم تراجم في كتب الرجال الشيعية، وَحَالُهُمْ: إلى الجهالة.

وَذَكَرَ القُمِّيُّ في تفسيره (١/ ٥١ - ٥٤) قِصَّةً أخرى طويلة جِدًّا عن مظلومية أبي ذَرٍّ ﷺ، ولكنها بلا إسنادٍ.

(١) المجروحين لابن حِبَّانَ (٢/ ٣٩ - ٤٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٥٧)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٤٥٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٨٠ - ١٨١)، لسان الميزان (٣/ ٣٣٤).

(٢) قال خَيْرُ الدِّينِ الزِّرِكْلِيُّ: [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ: مُؤَرِّخٌ، يُنْسَبُ إِلَيْهِ (فُتُوحُ الشَّامِ - ط) وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْراً فِي الْمُتَقَدِّمِينَ. وَيَقُولُ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّهُ كَانَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّانِي] الأعلام (٦/ ٢٢١).

وقال د. أكرم ضياء العُمَرِيُّ: [لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ] دراسات تاريخية ص (٦٩). وانظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كَحَّالة (١٠/ ١٩٩).

قُلْتُ: ولم أجد له ترجمة في كتب الشيعة.

وقال د. أكرم العمري: [إِنَّ كِتَابَ فُتُوحِ الشَّامِ لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ هُوَ أَقْدَمُ كِتَابٍ وَصَلَ إِلَيْنَا فِي فُتُوحِ الشَّامِ، بَلْ هُوَ أَقْدَمُ مَصْدَرٍ وَصَلَ إِلَيْنَا فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، حَيْثُ تُوُفِّيَ مُؤَلِّفُهُ فِي الْعُقُودِ الأَخِيرَةِ مِنَ القَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ، أَيْ أَنَّهُ مِنْ جِيلِ الأَخْبَارِيِّينَ الَّذِينَ مَهَّدُوا لِلْمُؤَرِّخِينَ الكِبَارِ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي القَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ]. ثم ذكر وصفاً مهماً متعلقاً بالكتاب ومحتواه. انظر: دراسات تاريخية ص (٦٩) وما بعدها.

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٦٤٠). وانظر: مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري ليحيى اليحيى ص (٦٦).

(٤) وهذه الروايات - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - منها ما هو في كتب أهل السنة، وسنذكرها الآن، ومنها ما هو في كتب الشيعة في الأمالي للمفيد، وقد ذكرناها.

أمَّا التي في كتب أهل السنة فهي:

- تاريخ الطبري: رواية واحدة في (٣/ ١٢٨) ، وروايتان في (٣/ ٦٤٠) وَالرَّاوِي عَنْهُ أَبُو مِخْنَفٍ.

- تاريخ دمشق: روايتان في (١١/ ٤٥٣)، من طريق أَبِي مِخْنَفٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُدَامِيِّ، كلاهما عَنْهُ.

- فتوح الشَّام للأزدي أبي إسماعيل محمد بن عبد الله البصري، روى عنه الأزدي في ثلاثة عشر موضعاً، وهي: الصفحات (٤٤) (٦٧) (١١٤) (١٣٢) (١٣٤) (١٦٠) (١٦٧) (١٧٨) (١٨٥) (١٩٢) (١٩٣) (٢١٢) (٢٤٨). وانظر: دراسات تاريخية لأكرم ضياء العمري ص (٧٥).

(٥) تاريخ الإسلام (٩/ ٥٨١)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠١).

وَظَاهِرُ السَّنَدِ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعاً بَيْنَ أَبِي جَهْضَم وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ، فَإِنَّ ابْنَ حَوَالَةَ ﷺ تُوُفِّيَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَامَ (٥٨هـ)، وَعُمُرُهُ ٧٢[1] ، وَأَمَّا أَبُو جَهْضَمٍ فَإِنَّهُ عِنْدَمَا شَهِدَ القِتَالَ ضِدَّ ابْنِ الأَشْعَثِ عَامَ (٨٣هـ) كَانَ فِي أَوَّلِ شَبَابِهِ فِي بِدَايَةِ العِشْرِينَ، لِأَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ عَنْهُ أَنَّهُ غُلَامٌ مِنَ الغِلْمَانِ، وَبَيْنَ وَفَاةِ ابْنِ حَوَالَةَ وَتِلْكَ الحَرْبِ خَمْسٌ وَعشرون سَنَةً، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ.

✓ يعود الحديث إلى مواقف معاوية ﷺ في فتنة صِفِّينَ.

● **موقفه مِنْ قَتَلَةِ عثمانَ ﷺ بعد تَوَلِّيهِ الخلافة:**

إنَّ الحَسَنَ ﷺ شَرَطَ عَلَى معاويةَ ﷺ عند البيعة: أَنْ تتوقَّفَ الدماءُ مطلقاً، قال الحسن ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا)[2] ، وكان هذا الشَّرْطُ رَأْسَ شُرُوطِ الصُّلْحِ، وما أَقْدَمَ الحَسَنُ على بيعةِ معاويةَ ﷺ إِلَّا مِنْ أَجْلِ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، فَأَصْدَرَ الحَسَنُ وَمُعَاوِيَةُ ﷺ: "عَفْوًا عَامًّا" عَنْ كُلِّ ما جَرَى قَبْلَ الصُّلْحِ مِنْ سَفْكٍ لِلدِّمَاءِ أو إِتْلَافٍ لِلْأَمْوَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فتوقَّفَ معاويةُ ﷺ عن مُلَاحَقَةِ مَنْ بَقِيَ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَأَعْوَانِهِمْ[3].

فَكَانَ هَذَا سَبَبُ تَوَقُّفِ مُعَاوِيَةَ ﷺ - بَعْدَ تَوَلِّيهِ الخِلَافَةَ - عَنْ مُلَاحَقَةِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ.

وَهَذَا "العَفْوُ العَامُّ" يُفَسِّرُ بَقَاءَ شَبِيبِ بْنِ بَجَرَةَ الأَشْجَعِيِّ الَّذِي أَعَانَ عَلَى قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمْ يُقْتَلْ شَبِيبٌ إِلَّا سَنَةَ (٤٩هـ) بِسَبَبِ خُرُوجِهِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[4].

وَيُفَسِّرُ أَيْضًا بَقَاءَ "عُمَيْرِ بْنِ ضَابِئٍ" أَحَد مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ، وقد قُتِلَ عُمَيْرٌ سَنَةَ (٧٥هـ) عَلَى يَدِ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[5].

تَوْجِيهٌ غَيْرُ صَائِبٍ:

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ د. عُثْمَانُ الخَمِيسُ: (لَمَّا وَصَلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، لَمْ يَقْتُلْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ أَيْضًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ صَارَ يَرَى مَا كَانَ يَرَاهُ عَلِيٌّ[6] ، كَانَ عَلِيٌّ يَرَاهُ وَاقِعًا، وَمُعَاوِيَةُ كَانَ

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/ ٤١٤)، مشاهير علماء الأمصار (٣٣٨)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٣٣)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٤٠)، الكاشف (٢٦٩٧) تذهيب التهذيب (٥/ ١٢٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٤)، تقريب التهذيب (٣٢٨٧).

(٢) انظر [٥٦٦].

(٣) انظر صفحة (٧٤٩، ٨٠٦).

(٤) انظر إسناد الخبر رقم [٥٢٨]، ورد فيه ترجمة شَبِيبٍ الأَشْجَعِيِّ.

(٥) تاريخ الطبري (٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠).

(٦) أي: لأن معاوية ﷺ صار يَرَى المَفْسَدَةَ الَّتِي كان يَرَاهَا عَلِيٌّ ﷺ جَرَّاءَ تَعْجِيلِ الاقتصاصِ وتقديمِهِ عَلَى البَيْعَةِ.

يَرَاهُ نَظَرِيًّا، فَلَمَّا آلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ: رَآهُ وَاقِعًا[1])[2].

هذا التوجيه غير صحيح؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَوَقُّفِ معاويةَ ﷺ عن مُلَاحَقَةِ قَتَلَةِ عثمان ﷺ هو الاتفاقُ الذي أُبْرِمَ بينه وبين الحَسَنِ ﷺ عَلَى إصدارِ "العَفْوِ العَامِّ" مُقَابِلَ حُصُولِ مُعَاوِيَةَ عَلَى الخلافةِ بِتَنَازُلِ الحَسَنِ لَهُ ﷺ، لا لأجلِ خَشْيَتِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ كما قال الشيخ الخَمِيسُ، فإنَّ معاويةَ ﷺ لم يتغيَّرْ رأيُهُ في هذا الجانب، (جانب الاقتصاصِ مِنْ قَتَلَةِ عثمان ﷺ)، إنما تَوَقَّفَ: بسبب "العَفْوِ العَامِّ".

ولم أقف على ما يدل أن معاوية ﷺ تغيَّرت بعضُ مواقفه فيما جرى في فتنة صفين بعد توليه الخلافة سوى التوقف عن تتبع قتلة عثمان ﷺ، وهذا التوقف هو تَغَيُّرٌ في السياسة وأعمالها، أما قناعاته ﷺ فهي هي.

نعم، تغير موقفه ﷺ بعد موقعة صفين في قضية "الأحق بالخلافة"، وكان هذا التغير طَرَأَ قَبْلَ توليه الخلافة.

ويدل على عدم تغير قناعاته بعد توليه الخلافة:

[١٤١] مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يَخَامِرٍ السَّكْسَكِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ -: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ»[3].

هذه الخطبة كانت زمن خلافة معاوية ﷺ، وتدل على أن معاوية ﷺ بعد توليه الخلافة: لم تتغير قناعته في أنه على الحق في موقفه من الطلب بتقديم دم عثمان ﷺ على البيعة زمن خلافة علي ﷺ، لهذا عَزَّزَ فهمه للحديث بالجهر بقول معاذ ﷺ.

ثانيًا: عَمْرُو بْنُ العَاصِ السَّهْمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ:

الإِمَامُ، دَاهِيَةُ قُرَيْشٍ، وَرَجُلُ العَالَمِ، وَمَنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الفِطْنَةِ، وَالدَّهَاءِ، وَالحَزْمِ[4].

كان سيدنا عمرو بن العاص ﷺ يعتبر كبيرَ أنصار معاوية ﷺ، وقد سردتُ مواقفه

---

(١) أي: فَلَمَّا آلَتِ الخلافةُ إلى معاويةَ ﷺ، رَأَى معاويةُ ﷺ مَفْسَدَةَ تقديمِ الاقتصاصِ: عَلَى أَرْضِ الوَاقِعِ.

(٢) جِقْبَةٌ مِنَ التاريخ ص (١٨٣ - ١٨٤).

(٣) مسند أحمد (١٦٩٣٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد مضى [٦] بتخريجه والتعليق عليه.

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤).

بالتفصيل في هذا الكتاب عند الحديث عن أحداث معركة صفين، والدعوة إلى التحكيم، ثم حادثة اجتماع الحكمين ﷺ.

وتلخيصُ مواقف عمرٍو ﷺ كالتالي:

ـ أنَّ موقفَ عمرو ﷺ شَبِيهٌ بموقف سيدنا معاوية ﷺ، فموقفه قبل وقعة صفين يختلف عن موقفه بعدها، ،

أما قبل موقعة صِفِّينَ: فإنه بايَعَ معاويةَ ﷺ على القيام بِطَلَبِ دَمِ عثمان ﷺ بعد استشهاده.

وأما بعد صِفِّينَ: فإنَّ عمرو بن العاص ﷺ بايَعَ معاويةَ ﷺ على مناصرته إلى أن يحصل على الخلافة، وليس إلى مجرد الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ فحسب، ولم يبايعه عمرٌو ﷺ على الخلافة زَمَنَ حياةِ أمير المؤمنين علي ﷺ.

ـ كان عمرٌو ﷺ يَرَى تقديمَ الاقتصاص على البيعة.

ـ كان عمرٌو ﷺ لا يَرَى الخيار العسكري (الحرب) في صفين، وكان يَرَى أنَّ عليًّا ومعاويةَ ﷺ مُخْطِئَيْنِ في اختيارهما الحرب في صِفِّينَ، وكان يَرَى أنَّ عُهْدَةَ - الدِّماء التي أُريقت في صِفِّينَ - عليهما ﷺ، (أي أنه يَرَى أنهما هما المسؤولانِ عن تلك الدِّماء).

ـ فَزِعَ عمرٌو ﷺ فَزَعًا شَدِيداً حين نُبِّئَ بمقتل عمار ﷺ وحديثِ الفئة الباغية التي تَقْتُلُهُ، وَجَعَلَ يَرْجِعُ القَهْقَرَى[1] حتى دَخَلَ على معاوية ﷺ، وبعد ذلك سعى عمرو ﷺ لإيقاف الحرب ﷺ[2].

ـ استنكر عمرو ﷺ قَتْلَ عَمَّارٍ ﷺ[3]، وَأَنْكَرَ عَلَى ابن حُوَيٍّ السَّكْسَكِيِّ قَتْلَهُ لِعَمَّارٍ ﷺ فقال له: **(أَمَا وَاللهِ مَا ظَفِرَتْ يَدَاكَ، وَلَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ)**[4].

ـ كان عمرو بن العاص ﷺ هو صاحب فكرةِ إيقافِ الحرب وَحَقْنِ الدِّماء في صِفِّينَ بالتحكيم بكتاب الله ﷻ، وكان رَفْضُهُ للخيار العسكري أحدَ الدوافع له في تقديم مبادرة إيقاف الحرب. وقد نَالَ عَمْرٌو ﷺ فَضِيلَةً في إيقافه للحرب وحقن الدماء يشهد لها التاريخ، فَحَقْنُ الدماء خَيْرٌ مِنَ الحَرْبِ.

---

(١) يَرْجِعُ القَهْقَرَى: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢٩) مادَّة: قَهْقَرَ.

وضبطه السندي بـ (يُرَجِّعُ) وقال: هو من التَّرْجِيعِ، أي يقول: إنا لله وإنَّا إليه راجعون. أقول: والسياق يدل على الأول، والله أعلم.

(٢) انظر [٣٧٢].

(٣) انظر: التعليق الذي بعد [٣٧٢].

(٤) انظر [٣٦٤].

ـ كان عمرٌو ﷺ يُحْسِنُ الرأيَ بِعَلِيٍّ ﷺ في أثناء حرب صفين، فلذلك قال لمعاوية ﷺ: «أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ، فَلَا وَاللهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ»[1].

ـ عندما اجْتَمَعَ الحَكَمَانِ ﷺ كان عمرٌو ﷺ حريصاً على كَسْبِ الخلافة لمعاوية ﷺ، لكنَّه وَقَفَ مع الحق هو وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَأَخْرَجَا مُعَاوِيَةَ ﷺ من أحقية الخلافة، وأنه لا نصيب له فيها، واتفقا على أن الخليفة هو أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ، لا يستحقها أحد غيره، وأنه هو الخليفة الشرعي ﷺ.

ـ وهذا يعني أنَّ عمراً ﷺ كان يعتقد أنَّ عليًّا ﷺ أحق بالخلافة من معاوية ﷺ، وأما عن سَعْيِهِ أَيَّامَ التَّحْكِيمِ لِكَسْبِ الخلافة لمعاوية ﷺ فإنه كان سَعْياً للانتصار في النزاع، فإنه رَأَى أنه إنْ لم يَنتصر على أهل العراق فسيُغْلَب، والمغلوب تكون حياته في خطر، وكان يعلم أنَّ أهل الفتنة مُنْدَسُّونَ في جيش أمير المؤمنين علي ﷺ، وأنَّ والخوارجَ متربصون به وبمعاوية ﷺ وبقادة الشام.

ـ عندما وَجَدَ عمرو بن العاص ﷺ أَيَّامَ الحَكَمَيْنِ أنَّ القضية ليست راجحةً في كفة معاوية ﷺ: حاول عَمْرٌو ﷺ أنْ يَكْسِبَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً، كولاية مصر، أو لنفسه ولمعاوية ﷺ، كولاية مصر له ﷺ، وولاية الشام لمعاوية ﷺ، لكنه لم يَنْجَحْ في ذلك؛ لأسباب يأتي ذِكْرُهَا في موضعها.

والدَّافِعُ لِعَمْرٍو ﷺ إِلَى كَسْبِ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ هُوَ: أَنَّهُ ذُو شَأْنٍ بَيْنَ العَرَبِ، لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا أَمِيراً، كما أنه لا يُرِيد - بعد انتهاء الفتنة - أن يَفْقِدَ مكانته فيخرج ضعيفاً أو مُهَمَّشًا بعد أنْ كان من جَمَاجِمِ العَرَبِ[2]، ولكيلا يكون بعد الفتنة في خطر بعد أن كان في قوَّةٍ وأمان، وهو لا يَعلم ما الذي تأتي به الأيام، خصوصًا وأن الفتنة لم تَزَلْ قائمة، وأصحاب الفتنة مندسِّين في جيش عليٍّ ﷺ، والخوارج متربصون به وبمعاوية ﷺ وبقادة الشام.

ثالثًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ السَّهْمِيُّ $ذ:

لَهُ مَنَاقِبُ، وَفَضَائِلُ، وَمَقَامٌ رَاسِخٌ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً جَمًّا[3].

وقد شَهِدَ ﷺ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ مِنْهُ، وَكَانَ فِيهَا لَا يُقَاتِلُ.

● أَمْرُ النبيِّ ﷺ له ﷺ باجتناب الخوض في الفتن:

أَمَرَ النبيُّ ﷺ عبد الله بن عمرو ﷺ باجتناب الخوض في الفتن حين وقوعها،،،

---

(١) انظر [٣٧٧].

(٢) جَمَاجِمُ العَرَبِ: سادَاتُهَا، لِأَنَّ الجُمْجُمَةَ: الرأسُ، وَهُوَ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٩) مادَّة: جمجم.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩).

[١٤٢] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ - أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ -، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ[١]، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٢]، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ[٣]»[٤].

[١٤٣] وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبٌ[٥]، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مَرِجَتْ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ -: أَيْ فَسَدَتْ. مِنَ "الْمَرَجِ" بِحَرَكَةٍ، وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْقَلَقُ وَالِاخْتِلَاطُ وَالِاضْطِرَابُ. وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ: قَلَّتْ.

وَالْمَعْنَى: لَا يَكُونُ أَمْرُهُمْ مُسْتَقِيمًا، بَلْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ عَلَى طَبْعٍ وَعَلَى عَهْدٍ، يَنْقُضُونَ الْعُهُودَ وَيَخُونُونَ الْأَمَانَاتِ.

(٢) أَيْ: يَمْرُجُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ وَيَلْتَبِسُ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَتَتَشَابَهُ أَحْوَالُهُمْ، فَلَا يُعْرَفُ الْأَمِينُ مِنَ الْخَائِنِ، وَلَا الْبَرُّ مِنَ الْفَاجِرِ.

(٣) (الْزَمْ بَيْتَكَ) يعني اعتزل الناس وانحجب عنهم في مكانك إلا لما لا بد فيه (وَأَمْلِكْ) بقطع الهمزة وكسر اللام (عَلَيْكَ لِسَانَكَ) أي احفظه وصنه ولا تجره إلا فيما لك لا عليك، أو امسكه عما لا يعنيك. (وَخُذْ مَا تَعْرِفُ) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ: أي الزم فعل ما تَعْرِف كونه حقا من أحوالك التي تنتفع بها دنيا وأخرى (وَدَعْ مَا تُنْكِرُ) مِنْ أَمْرِ الناس المخالف للشرع، وانظر إلى تدبير الله فيهم بقلبك، فإنه قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم ولو شاء لجمعهم على خُلُقٍ واحد، فلا تَغْفَلْ عن النظر إلى تدبيره تعالى فيهم، فإذا رأيتَ معصيةً فاحمد الله إذ صرفها عنك في وقتك، وَتَلَطَّفْ في الأمر والنهي في رِفْقٍ وَصَبْرٍ وَسَكِينَةٍ، فإن قَبِلَ مِنْكَ فَاحْمَدِ اللهَ، وإلا فاستغفره لتفريطك رضي الله عنهماواصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾. (وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ) أي: استعملها في المشروع وَكُفَّهَا عن المنهي، والزم أَمْرَ نفسك، والزم دِينَكَ، واترك الناس ولا تَتَّبِعْهُمْ. (وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) أي كافَّة الناس، فليس المراد العوام فقط، فإذا غَلَبَ على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك لِغَلَبَةِ الابتلاء لعمومه أو تَسَلُّطِ فَاعِلِهِ وتجبره، أو خِفْتَ على نفسك، أو محترم غيرك محذورا بسبب الإنكار: فأنت في سعة من تركه والإنكار بالقلب مع الانجماع، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. انظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٣٥٣، رقم٦٢٦).

(٤) مسند أحمد (٦٩٨٧) أَبُو نُعَيْم: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٤٣٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٨١) والطبراني في الكبير (١٣/ ٩، ح٤) وفي الدعاء (١٩٦٣) والعُقَيْلِيُّ في الضعفاء الكبير (٦/ ٢٧١) وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٣) من طريق الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، به. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٥) مُطَّلب بن شُعَيْب بن حَيَّان أبو محمد الأَزْدِيّ، مولاهم البَصْرِيّ، ثُمَّ الْمِصْرِيّ، قال أبو سعيد ابن يونس: كان ثقة في الحديث. وقال ابن حجر: أكثر عنه الطبراني، وهو صدوق. وقال ابن الجوزي: كان ثقة. وأنكر عليه ابن عدي حديثا واحدا رواه عن أبي صالح كاتب الليث، ثم قال: هو روايةٌ، عَن أَبِي صَالِح، عن اللَّيْث بنسخ اللَّيْث، ولم أر لَهُ حديثا منكرا غير هذا الحديث، وسائر أحاديثه عَن أَبِي صَالِح مستقيمة. مات سنة (٢٨٢هـ). المنتظم (١٢/ ٣٥٨) لسان الميزان (٦/ ٥٠) إرشاد القاصي والداني إلى شيوخ الطبراني (١٠٦٦).

قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللهِ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ[1] ، قَدْ مَرِجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا؟» وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ عَنْكَ عَوَامَّ النَّاسِ».

لَمْ يَرْوِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو إِلَّا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ[2].

● سبب شهوده صفين، ولماذا لم يكن يقاتِل فيها:

ومع أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ عبدَ الله بن عمرو بن العاص ﷺ باجتناب الخوض في الفتن، إلا أنه شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ مِنْهُ، وَكَانَ فِيهَا لَا يُقَاتِلُ.

وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ: (فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟) فَبَيَّنَ عبدُ الله بن عمرو ﷺ أن أباه ﷺ أمره بشهودها معه، وأن النبي ﷺ أمره بطاعة أبيه ﷺ ما دام حَيًّا، قَالَ عبد الله بن عمرو ﷺ في جوابه لمعاوية ﷺ: (إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ)[3].

وأيضًا: سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بن علي بن أبي طالب ﷺ فقال: (فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَبِي يَوْمَ صِفِّينَ؟ وَاللهِ لَأَبِي خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّ عَمْرًا شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَأَطِعْ عَمْرًا» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ أَقْسَمَ عَلَيَّ، وَاللهِ مَا كَنَّرْتُ لَهُمْ سَوَادًا، وَلَا اخْتَرَطْتُ لَهُمْ سَيْفًا، وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ)[4].

---

(١) الحُثَالَةُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. أراد: أَرَاذِل النَّاس. النهاية (١/ ٣٣٩).

(٢) المعجم الأوسط (٨٧٩١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من أجل العَلَاءِ - و هو أَبُو شِبْلٍ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ - صدوق ربما وهم، روى له مسلم والأربعة، وبقية رجاله ثقات. مطلب بن شعيب: ثبت. وابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري. ويَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو الزُّهْرِيُّ. وشيخه عمرو: هو أبو عثمان المدني، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ.

التخريج:

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١١٨٢) حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ. وأخرجه أبو عمرو الداني في السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ (٢٥٥) من طريق هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، كلاهما: عن ابن وهب، به.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٧٤٨، ح١٢٩٦) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنْبَأَ عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١١٨٣) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وأخرجه ابن حبان (٥٩٥٠) (٥٩٥١) (٦٧٣٠) من طريق رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، كلاهما: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: التعليقات الحسان (٥٩٢٠).

(٣) انظر [٣٧٥].

(٤) انظر [١٥٠].

فهناك رَجُلَانِ من كبار رجالات صِفِّينَ سَأَلَا عبدَ الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن سبب شهوده صِفِّينَ، هما:

١) معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وقد سأله أثناء المعركة.

٢) والحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وقد سأله بعد المعركة بزمن طويل في خلافة أمير المؤمنين معاوية ﷺ أو ابنه يزيد.

فاجتمع عند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أمران اثنان خصهما النبي ﷺ بالأمر المباشر إليه، فاجتهد عبد الله بن عمرو ﷺ رَأْيَهُ في الجمع بينهما، فكانت نتيجة اجتهاده ﷺ:

ـ أنه شَهِدَ صِفِّينَ حيث أمره أبوه ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: «**أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ**»[(١)].

ـ أنه لم يُقَاتِلْ (لم يرفع السلاح)؛ لأن النبي ﷺ أمره باجتناب الخوض في الفتن[(٢)].

وبهذا استجاب عبدُ الله بن عمرو ﷺ لكلا الأمرين، ولم يعص رسولَ الله ﷺ فيهما.

ما هو الأمر الذي من أجله شكى عمرُو بن العاص ابْنَهُ ﷺ عبدَ الله إلى النبي ﷺ؟

عند الجمع بين الأحاديث الصحيحة، يتبين أن عَمْرًا ﷺ شَكَى ابْنَهُ عبدَ الله ﷺ إلى النبي ﷺ في أمرين:

الأول: تقصير عبد الله ﷺ في حقوق زوجته بسبب حُبِّهِ الشديد للعبادة واجتهاده فيها، فعلَّمه النبيُّ ﷺ طريقةَ الاجتهاد الصحيح، وعلَّمه أن لزوجته حقًّا عليه.

الثاني: عدم طاعته لأبيه ﷺ، وذلك حينما شكته زوجته إلى أبيه عمرو بن العاص ﷺ، فنهاه عمرو ﷺ وزجره، فلم يَلْتَفِتْ عبدُ الله ﷺ إلى قوله؛ لأنه آنَسَ من نفسه قوةً ونشاطًا على العبادة، حتى طال الجدل بينهما ﷺ من جهة، وَبَيْنَ عبد الله ﷺ وزوجته من جهة أخرى، فذهب عمرو ﷺ إلى النبي ﷺ فشكاه إليه. قال عبد الله ﷺ يحكي قصته مع أبيه ﷺ: (فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ)[(٣)]، وقال أيضا: (فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)[(٤)]، ويبدو أن عَمْرًا ﷺ قد تضجَّر جدا من عدم طاعة ابنه له بشأن زوجته، فشكاه إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ له: «**أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ**»[(٥)].

---

(١) انظر [٣٧٥].

(٢) انظر [١٤٢] [١٤٣].

(٣) انظر [١٤٥].

(٤) انظر [١٤٦].

(٥) انظر [٣٧٥].

وقال عبدُ الله بن عمرو بن العاص ﷺ للحُسَيْنِ بن علي بن أبي طالب ﷺ: (وَلَكِنَّ عَمْرًا شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَأَطِعْ عَمْرًا»)[1].

فالنبي ﷺ عُرِضَتْ عليه قضيتان شكاهما إليه عمرو بن العاص ﷺ، هما قضية التقصير في حقوق الزوجة بسبب الانشغال بالعبادة، وقضية التقصير في طاعة الأب.

[١٤٤] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا[2] مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ[3] حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ[4] ؟ قَالَتْ: "خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ مِنْ رَجُلٍ[5] لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا[6] ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا". فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي[7] ، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ[8] ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا[9] ، وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ؟!! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟[10] » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟[11] » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ[12] النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[13] ». قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ[14] فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ

---

(١) انظر [١٥٠].

(٢) أي: لَا أَكْتَرِثُ بِهَا؛ بِسَبَبِ الانْشِغَالِ الشَّدِيدِ بِالعِبَادَةِ.

(٣) الكَنَّةُ: زَوْجَةُ الابْنِ.

(٤) البَعْلُ: الزَّوْجُ.

(٥) (مِنْ رَجُلٍ): هَذَا مِنْ قَبِيلِ: عَزَّ مِنْ قَائِلٍ.

(٦) الكَنَفُ - بفتحتين -: الجَانِبُ، أي: أنه لم يَقْرَبْهَا. وقيل: الكَنَفُ: السَّاتِرُ، أي: لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا، وقيل: الكَنَفُ: الكَنِيفُ، وهو موضع قضاء الحاجة، أي: لم يَطْعَمْ عندنا حتى يحتاج أن يُفَتِّشَ عن موضع قضاء الحاجة، تريد أنه صوام بالنهار قوام بالليل. وقيل: الكِنْفُ - بكسر الكاف وسكون النون -: بمعنى وعاء الراعي الذي يجعل فيه آلته، أي: لم يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها.

(٧) العذم لغة: العَضُّ، والمراد ها هنا: الأَخْذُ باللِّسَانِ، فقوله (وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ) تفسير له.

(٨) عَضَّنِي بِلِسَانِهِ: لَامَنِي وَعَنَّفَنِي. لسان العرب (١٢/ ٣٩٤) مادَّة: عذم.

(٩) عَضَلْتَهَا: مِنَ العَضْلِ، وَهُوَ المَنْعُ، أي: مَنَعْتَهَا الحقَّ الذي لها عليك. وقيل: لم تُعَامِلْ معاملةَ الأزواج لنسائهم، ولم يَتْرُكْهَا تتصرف في نفسها.

(١٠) أي: أتصوم كل يوم؟

(١١) أي: كل الليل.

(١٢) أَمَسُّ: أُجَامِعُ.

(١٣) أيْ: فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا وَرَأَى تَرْكَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِي.

(١٤) أي: مرةً واحدة.

أَيَّام»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، - قَالَ أَحَدُهُمَا، إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ - قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ» ﷺ.

قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ[1]».

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبِرَ[2]، يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ[3]، يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ جُزْءٍ كَذَلِكَ، يَزِيدُ أَحْيَانًا، وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ، إِمَّا فِي سَبْعٍ، وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَوْ عَدَلَ، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ»[4].

[١٤٥] وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ. فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا؟!! قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ[5].

---

(١) (شِرَّةٌ) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط له، و (الفَتْرَة) بفتح فسكون: ضده، أي: العابد يُبَالِغُ في عبادته أول الأمر، ويجد في نفسه قوة على ذلك وشوقًا ورغبة فيه، وكلُّ مبالغ مُفْتِرٌ، فلابد أن تنكسر همته، وتفتر قوته عن ذلك الحد عادةً، فمنهم من يرجع حين الفتور إلى الاعتدال في الأمر ويترك الإفراط فيه، فهذا مهتد، ومنهم من يرجع حين الفتور إلى ترك العبادة بالكلية والاشتغال بضدها، فهذا هالك، والله تعالى أعلم.

(٢) كَبِرَ - بكسر الباء -: طَعَنَ في السِّنِّ.

(٣) (كَذَلِكَ) أي: يصوم على قدر الإفطار، لكن لا يقدر لضعفه على أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فكان يصوم أيامًا ثم يُفْطِرُ بحساب ما صام.

(٤) مسند أحمد (٦٤٧٧). وانظر: حاشية مسند أحمد للسندي (٤/ ٢٨٢، ح٢٩٢٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشَيم: هو ابن بَشِير، وحُصَين بن عبد الرحمن: هو أبو الهُذيل السُّلَمي، ومُرَّةُ الطَّيِّبي: هو ابن مِقْسَم.

(٥) سنن النسائي (٢٣٩٠) صححه الألباني. عَبْثَرٌ: هو ابنُ القَاسِمِ الزُّبَيْدِيُّ، أَبُو زُبَيْد الكُوفِيُّ.

[١٤٦] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ[1] كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «القَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً» فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا، فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[2]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ[3]: "فِي ثَلَاثٍ"، وَ "فِي خَمْسٍ"، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى "سَبْعٍ"[4].

[١٤٧] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ»، وَحَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ مِينَاءَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو، يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ. وقَالَ عَفَّانُ، وَبَهْزٌ: "إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً"[5].

● **موقفه مِمَّنِ ادَّعَى قَتْلَ عَمَّارٍ ﷺ:**

أَنْكَرَ عبد الله بنُ عمرو ﷺ على مَنِ ادَّعَى قَتْلَ عَمَّارٍ ﷺ، وَأَسْمَعَهُ حديثَ النبي ﷺ «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

---

(١) يَتَعَاهَدُ: يَتَفَقَّدُ.

(٢) يعني الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ. (٣) يعني: بعض رواة الحديث.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٦٥). مُوسَى: هو ابنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيُّ. وَأَبُو عَوَانَةَ: هو الوَضَّاحُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيُّ.

(٥) مسند أحمد (٦٨٣٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، عَفَّانُ: هو ابنُ مُسْلِمٍ.

(عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»...)[1].

● **ندمه على شهوده صفين:**

ومع أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ لم يُقَاتِلْ في صِفِّينَ إِلَّا أنه نَدِمَ أَشَدَّ النَّدَمِ عَلَى شُهُودِهِ لها.

[١٤٨] أَخْرَجَ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ[2] فِي "حَدِيثِهِ" جَمْعِ أَبِي القَاسِمِ البَغَوِيِّ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَا لِي وَلِصِفِّينَ؟ مَا لِي وَلِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[3] قُتِلْتُ - قَبْلَهُ بِعِشْرِينَ سَنَةً، أَمَا وَاللهِ - عَلَى ذَلِكَ - مَا ضَرَبْتُ بِسَيْفٍ، وَلا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، وَلا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ، وَمَا كَانَ رَجُلٌ أَجْهَدَ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، ذُكِرَ[4] أَنَّهُ كَانَتِ الرَّايَةُ بِيَدِهِ. قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ النَّاسَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْزِلَتَيْنِ[5].

[١٤٩] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ،

---

(١) انظر [٣٧٥].

(٢) دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو بنِ زُغَيْرِ بنِ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيُّ، ثقة، م س. التقريب (١٨٠٣).

(٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ المِزْرَفِيُّ الفَرَضِيُّ (ت: ٥٢٧). سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٣٢). وطريق أبي بكر لم يذكره د. طلال الدعجاني في إسناد سماعات ابن عساكر لمعجم الصحابة للبغوي.

(٤) ذُكِرَ: بصيغة المبني للمجهول، وهكذا ضبطه د. بشار عواد معروف في تحقيقه لتاريخ الإسلام، ومحقّقو سير أعلام النبلاء.

(٥) تاريخ دمشق (٣١/ ٢٧٨ - ٢٧٩) إسناده صحيح على شرط مسلم، عدا قوله (ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَتِ الرَّايَةُ بِيَدِهِ) فهي من قول نافع كما في رواية ابن سعد الآتية، وهي زيادة ضعيفة لانقطاعها، لم يسمعها نافع من ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، لذلك رواها بصيغة التمريض. أما قوله (حَسِبْتُ): فهو شَكٌّ يُضَعِّفُ بِهِ الخَبَرُ. وكيف تكون الرايةُ بيده ثم لا يقاتِل؟!!

وعدا قول نافع: (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ النَّاسَ...) زيادة ضعيف أيضاً؛ لوقوع الشك فيها.

نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: هو الجُمَحِيُّ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٧٣٣).

التخريج:

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٥٨) من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْجُمَحِيِّ، بهذا الإسناد، مختصرا.

وأخرجه ابن عبد البر أيضاً في الاستيعاب (٣/ ٩٥٨) من طريق الخصيب بن ناصح البَصْرِيِّ، عن نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْجُمَحِيِّ، بنحوه، وقال في آخره: «... وَلا رَمَيْتُ، بِسَهْمٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَحْضُرْ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ عَنْ ذَلِكَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». إلا أَنَّهُ ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَتْ بِيَدِهِ الرَّايَةُ يَوْمَئِذٍ، فَنَدِمَ نَدَامَةً شَدِيدَةً عَلَى قِتَالِهِ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَجَعَلَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ». شاذ بذكر الاستغفار، يحيى وشيخه الخصيب: صدوقان يخطئان، وقد تفردا بهذه الزيادة. أما ذكر الراية: فمنقطع كما مر.

والخبر في تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٦) ت: تدمري. (٢/ ٦٦٩) ت: بشار. وسير أعلام النبلاء (٣/ ٩٢).

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَا لِي وَلِصِفِّينَ، مَا لِي وَلِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَهُ بِعَشْرِ سِنِينَ، أَمَا وَاللهِ - عَلَى ذَلِكَ - مَا ضَرَبْتُ بِسَيْفٍ وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ، وَمَا رَجُلٌ أَجْهَدُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ بِيَدِهِ الرَّايَةُ، فَقَدِمَ النَّاسَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْزِلَتَيْنِ(١).

[١٥٠] أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ(٢) قَالَ: نا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، إِذْ مَرَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، وَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ رَفَعَ ابْنُ عَمْرٍو صَوْتَهُ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: هُوَ هَذَا الْمُقَفَّى(٣) ، وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ كَلِمَةً، وَلَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً مُنْذُ لَيَالِي صِفِّينَ، وَوَاللهِ لَأَنْ يَرْضَى عَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَلَا نَغْدُو إِلَيْهِ؟ قَالَ: بَلَى(٤). فَتَوَاعَدَا أَنْ يَغْدُوَا إِلَيْهِ، وَغَدَوْتُ مَعَهُمَا، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلْنَا، فَاسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَمْرٍو، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ الْحُسَيْنُ، فَدَخَلَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو سَعِيدٍ زَحَلَ(٥) لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْحُسَيْنِ، فَمَدَّهُ الْحُسَيْنُ إِلَيْهِ، فَقَامَ ابْنُ عَمْرٍو فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ خَلَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَأَزْحَلَ لَهُ، فَجَلَسَ بَيْنَهُمَا، فَقَصَّ أَبُو سَعِيدٍ الْقِصَّةَ، فَقَالَ(٦) : أَكَذَلِكَ يَا ابْنَ عَمْرٍو؟ أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِنَّكَ لَأَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَبِي يَوْمَ صِفِّينَ؟ وَاللهِ لَأَبِي خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّ عَمْرًا شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ يَقُومُ اللَّيْلَ،

---

(١) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٦٦) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين عدا قول نافع (حَسِبْتُهُ... الخ) وانظر ما سبق.

(٢) أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، المعروف بـ "عَلِيَّك"، قال الدَّارقطني: لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَصْحَابُنَا بِمِصْرَ، - وأشار بيده - وقال: هو كذا وكذا، ونفض يده يقول: ليس بثقة. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: كَانَ يَفْهَمُ وَيَحْفَظُ، تَكَلَّمُوا فِيهِ. وقال الخليلي: حَافِظٌ مُتْقِنٌ، صَاحِبُ غَرَائِبَ. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالماً بالحديث. وقال ابن حجر: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان. وحكى حمزة بن محمد الكناني: أن عبدان بن أحمد الجواليقي كان يعظمه. تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٠) لسان الميزان (٥٤٠٠) الثقات لابن قُطْلُوبَغَا (٧/ ٢١٠) إرشاد القاصي والداني إلى شيوخ الطبراني (٦٧٩).

(٣) الْمُقَفَّى: الذَّاهِبُ الْمُوَلِّي. النهاية (٤/ ٩٤).

(٤) لفظه عند البزار: (فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَا نَنْطَلِقُ إِلَيْهِ، فَنَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَامَ...).

(٥) زَحَلَ: وَسَّعَ لَهُ وَتَنَحَّى عَنْ مَجْلِسِهِ. انظر: النهاية (٢/ ٢٩٨).

(٦) القائل: هو الحسين ﷺ.

وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَأَطِعْ عَمْرًا»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ أَقْسَمَ عَلَيَّ، وَاللهِ مَا كَثَّرْتُ لَهُمْ سَوَادًا، وَلَا اخْتَرَطْتُ لَهُمْ سَيْفًا، وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ. فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَكَأَنَّهُ قَبِلَ مِنْهُ[1].

---

(١) المعجم الأوسط (٣٩١٧) إسناده حسن. وسيأتي قول ابن حجر عن هذا الإسناد في الخبر التالي.

قال الطبراني عقب الخبر: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ إِلَّا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ هَاشِمٍ إِلَّا ابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ».

كذا قال، غير أنَّ عَبَّادَ بْنَ يَعْقُوبَ - وهو الرَّوَاجِنِيُّ - لم يتفرد به كما سيأتي في التخريج.

وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ: قد تويع.

الاختلاف في المتن:

● هذا الخبر رواه دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ (ثقة)، عن عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، بهذا الإسناد، فجعل القصة مع الحُسَيْنِ ﷺ. (وستأتي رواية داود في التخريج).

● ورواه عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيُّ (صدوق رافضي)، عن علي بن هاشم، به، واختلف فيه عن عَبَّادٍ،،،

-فرواه عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، عن عَبَّادٍ، فقال: "الْحُسَيْنِ". (وهو خبر الباب الذي رواه الطبراني).

- خالفه الحافظ أبو بكر البزار، فرواه عن عَبَّادٍ، وقال: "الحَسَن". (وستأتي روايته في الخبر التالي).

والصواب: روايةُ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، فهو أوثق من عَبَّادِ بن يعقوب، ولعل عَبَّادًا لم يضبطه فرواه على الوجهين.

وهناك دليل آخر على أن القصة وقعت مع الحسين ﷺ، وهو أن الحُسين ﷺ كان كارها للصلح في أول الأمر، ثم قَبِلَهُ بعد أن غَضِبَ منه الحَسَنُ ﷺ. انظر [٥٧٢].

أما الحَسَنُ ﷺ: فإنه كان راغبا في الصلح لا كارها له، وقد أصدر عفوا عامًّا هو ومعاوية رضي الله عنهما عن كل ما جرى في الفتنة قبل وقوع الصلح، فكيف يظل الحَسَنُ ﷺ مُدْبِرًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد هذا العفو؟!!

التخريج:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٧٥) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٣٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْمُهْتَدِي. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، أنا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ النَّقُّورِ، قَالَا: أنا أَبُو الْقَاسِمِ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، نا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، به. وليس عندهما لفظ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي..).

أقول: هذا الطريق هو طريق ابن عساكر إلى جزء حديثي يدعى: "حديث دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ" جَمْع أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، انظر: موارد ابن عساكر (٣/ ١٦١٦)، ولعل (داود بن عَمْرو) تصحف إلى (داود بن رُشَيْد)، ويؤيد هذا:

أن ابن الأعرابي أخرجه في معجمه (٣/ ١٠٢٨، ح٢٢٠٥) نا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ (بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّسَائِيُّ الْبَزَّازُ)، نا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، به. وليس فيه: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي..).

وبهذا يترجح أن الراوي عند ابن عساكر وابن الأثير: هو (دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ)، وأن ابن عساكر اقتبسه من "حديث داود بن عَمْرٍو"، والله أعلم.

وانظر الأخبار التالية إلى [١٥٣].

شواهد خبر الباب:

يشهد للجزء الأول: الخبر الذي سيأتي برقم [١٥٢].

ويشهد للجزء الأخير (المتعلق عن سبب شهوده عبد الله ﷺ صفين وعدم قتاله فيها): الخبران السابقان، وما سيأتي [٣٧٥].

يعني أن الحسين ﷺ كان لا يُكَلِّمُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص ﷺ منذ يوم صفين، وَفِي ذاتِ يوم في مسجد النبي ﷺ: ذَكَرَ عبدُ الله ﷺ فضيلةً من فضائل الحُسين ﷺ، وأنه يتمنى لو أن الحُسين ﷺ يعفو عنه، فَسَعَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ في إصلاحِ ذاتِ بينهما، وأشار على عبد الله ﷺ أن يَعتذر من الحُسين ﷺ ويَسترضيه، فَضَرَبَ أبو سعيد وعبدُ الله ﷺ موعدا لزيارة الحُسين ﷺ في منزله، ثم انطلقا، فاستأذن أبو سعيد ﷺ في الدخول، فَأَذِنَ له الحُسينُ ﷺ، فدخل وجلس بجانب الحُسين ﷺ، ثم قال أبو سعيد للحُسين ﷺ: إن عبد الله بن عمرو بالباب، فَائْذَنْ له بالدخول. ولم يكن الحُسَيْنُ ﷺ يَعْلَمُ بقدوم عبد الله ﷺ، فلم يأذن الحُسَيْنُ ﷺ بدخوله في أول الأمر، فَأَلَحَّ عليه أبو سعيد ﷺ حتى أَذِنَ، فَدَخَلَ عبدُ الله ﷺ، فَفَسَحَ له أبو سعيد ﷺ فيما بينه وبين الحُسين ﷺ، فلم يَرْتَضِ الحُسَيْنُ ﷺ جُلُوسَهُ بجانبه، فَمَدَّ الحُسَيْنُ ﷺ جِسْمَهُ في تلك الفُرْجَةِ، فلما رأى عبدُ الله ﷺ ذلك: ظل واقفًا ولم يجلس، وكأنه هَمَّ بالخروج من المجلس، فلما رأى الحُسَيْنُ ﷺ ذلك: خَلَّى بينه وبين تلك الفُرْجَةِ التي اصطنعها أبو سعيد ﷺ، فجلس عبدُ الله بين الحُسين وأبي سَعِيدٍ ﷺ.

قوله (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؟ قَالَ: بَلَى): ليس مكانها في آخر الخبر، يدل عليه أمرانِ: السِّيَاقُ وَلَفْظُ البَزَّارِ، ، ،

[١٥١] أَخْرَجَ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، ثنا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَمَرَّ الحَسَنُ[1] بْنُ عَلِيٍّ، فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، وَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ لَيَالِي صِفِّينَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَا نَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَنَعْتَذِرَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَدَخَلَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: حَدِّثْنَا بِالَّذِي حَدَّثْنَا بِهِ حَيْثُ مَرَّ الحَسَنُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُحَدِّثُكُمْ بِهِ، إِنَّهُ أَحَبُّ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الحَسَنُ: إِذَا عَلِمْتَ أَنِّي أَحَبُّ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، لِمَ قَاتَلْتَنَا؟ أَوْ كَثَّرْتَ[2] يَوْمَ صِفِّينَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَثَّرْتُ لَهُمْ سَوَادًا، وَلَا ضَرَبْتُ مَعَهُمْ بِسَيْفٍ، وَلَكِنِّي حَضَرْتُ مَعَ أَبِي - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أُسْرِدُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَانِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الصواب أنه الحسين ﷺ. انظر تخريج الخبر السابق.

(٢) كَثَّرْتَ: أي جعلتَ خصومنا كثيرين بانضمامك إليهم يوم صفين.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، قَالَ: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَكُلْ وَنَمْ، فَإِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ» قَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَطِعْ أَبَاكَ»، فَخَرَجَ يَوْمَ صِفِّينَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ[1].

هذا الإسنادُ شِيعِيٌّ - فيما ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ -، جَزَى اللهُ روائَهُ خيراً على إنصافهم في روايتهم لهذا الخبر.

وهذا اللفظ أوضح من لفظ الطبراني؛ فإن عبارة: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)، جاءت عند الطبراني في آخر الحديث.

هذه الحادثة كانت بعد استشهاد أمير المؤمنين علي ﷺ بزمن، أي أنها في خلافة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أو في خلافة ابنه يزيد.

قول أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ (أَلَا تَغْدُو إِلَيْهِ؟): يعني لتعتذر إليه مِنْ شهودك صفين مع معاوية ﷺ، وقد جاءت صريحة في لفظ البزار: (أَلا تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَتَعْتَذِرَ إِلَيْهِ؟)، وفي بقية مصادر التخريج: (أَلَا تَعْتَذِرُ إِلَيْهِ؟).

قال الراوي في آخر الحديث: (فَكَأَنَّهُ قَبِلَ مِنْهُ)، يَعْنِي كَأَنَّ الحُسَيْنَ ﷺ قَبِلَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ اعْتِذَارَهُ؛ وهذا يعني أن الحُسَيْنَ ﷺ لَانَ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ بعدما سَمِعَ السببَ (العُذْرَ) الذي ذَكَرَهُ عبدُ الله بن عمرو ﷺ، وهذا مِنْ فِقْهِ الحُسين ﷺ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شُهُودَ عبد الله بن عمرو ﷺ كان باجتهادٍ في فَهْمِ النص، وبتوجيهه توجيهًا سَائِغًا، وقد كان الحُسَيْنُ ﷺ - قَبْلَ سماعه لعبد الله ﷺ - ذا موقفٍ شديد؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، فَبَيَّنَ عبدُ الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ أمره بطاعة أبيه، «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»[2] وَبَيَّنَ أنه لم يَرْفَعْ عليهم السلاحَ يومَ صِفِّينَ، فَسَكَنَتْ نَفْسُ الحُسَيْنِ ﷺ.

قول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ أَقْسَمَ عَلَيَّ): يدل على أن أباه ﷺ أمره أمراً حازماً بالخروج معه إلى صِفِّينَ.

قول الحُسين ﷺ (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ): يقصد به البَغْيَ على الخليفة، وقد وقع البَغْيُ عن تأويل واجتهاد من أهل الشام.

هذا وإنَّ الحَسَنَ ﷺ صَالَحَ معاويةَ ﷺ وأصدرا معاً "عفوا عامًّا" عن كل الدماء

---

(١) كشف الأستار (٢٦٣٢) مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (٢/ ٣٣٦، ح١٩٧١) إسناده حسن كسابقه. وقال ابن حجر: (رِجَالُهُ ثُوِيُّونَ، كُلُّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى التَّشَيُّعِ، وَلَكِنَّهُمْ ثِقَاتٌ فِي الحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَّهَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِكَذِبٍ).
والصواب أن القصة وقعت مع الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، لا الحَسَن ﷺ كما مر في تخريج الخبر السابق.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠٤٤): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
(٢) انظر [٣٧٥].

والأموال التي كانت قبل الصلح[١] ، ثم وَفَدَ الحَسَنُ ﷺ إلى معاوية ﷺ بعد البيعة، فَأَكْرَمَهُ معاويةُ ﷺ[٢] ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما قول عبد الله بن عمرو ﷺ: أَنَّ الحُسَيْنَ ﷺ (أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ): فهذا مختص بوقته، أي أنه أفضل مَنْ بَقِيَ على وجه الأرض حينها، وذلك بعد موت أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ (٤٠هـ) وابنه أمير المؤمنين الحَسَنِ ﷺ (٤٩هـ)، وبعد موت بقية العشرة المبشَّرِينَ بالجنة ﷺ، وكان آخِرَ العشرة موتاً: سعدُ بن أبي وقاص ﷺ (٥٥هـ)، فهذه الحادثة كانت بعد وفاةِ سَعْدٍ ﷺ حَتْمًا.

ويدل على أنها كانت مختصة بحينها ما:

[١٥٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الغَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: بَيْنَمَا (عَبْدُ اللهِ بْنُ)[٣] عَمْرِو بْنِ العَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ إِذْ رَأَى الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ مُقْبِلًا، فَقَالَ: «هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ اليَوْمَ»[٤].

وهذا الخبر الطويل - الذي أخرجه الطبراني والبزار[٥] - ورد مختصرا جدا من وجه آخر،،،

[١٥٣] أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) انظر صفحة (٧٤٩، ٨٠٦).

(٢) انظر لوفادة الحسن إلى معاوية وإكرام معاوية له رضي الله عنهما: [٥٦٩] [٥٧٠].

(٣) ما بين القوسين لم ترد في الطبقات وتاريخ دمشق وسير الذهبي والبداية والنهاية، وهي مثبتةٌ في الإصابة وتهذيب التهذيب، والسياق يقتضيها، ولعل ناسخ الطبقات نظر إلى الزيادة التي ذكرها أبو إسحاق السبيعي في آخر الخبر - وهي من قول عمرو بن العاص ﷺ -، فاشتبه عليه.

(٤) الطبقات الكبرى [الطبقة الخامسة (١/ ٣٩٥) - ت: السلمي] حسن بشواهده عد قوله (جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ)، فالصواب أنه في مسجد النبي ﷺ بالمدينة كما في الخبرين السابقين. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن لم يتبين لي سماع الغَيْزَارِ من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقوله (فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ) يرجح إرساله.

وفي آخر الخبر زيادة ذكرتُها في آخر التخريج.

الشواهد:

يشهد له الخبران السابقان.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٤/ ١٧٩) وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٢٢٦) من طريق ابن سعد، به.

هو في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٥) والإصابة (٢/ ٧٨) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٦) عن يونس بن إسحاق، به. وورد في آخره زيادةٌ عند ابن سعد وابن عساكر والذهبي: (فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقَالَ: عَلَيَّ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهَا إِلَّا الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ).

قال الذهبي: مَا فَهِمْتُه.

قال محقق السير: لعل عَمْراً أراد أن عِتْقَ رَقَبَةٍ من بني إسماعيل مُتَعَذِّرٌ، فإنه أحاله على الحسن والحسين، وهما - وإن كانا يَنْتَسِبَانِ إلى إسماعيل - حُرَّانِ لا يُمْلَكَانِ، فكأنه آيأسه من الوفاء بنذره.

(٥) وهو الذي مضى قبل قليل برقم [١٥٠] [١٥١].

هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: خَرَجْتَ مَعَ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَضْرِبْ بِسَيْفٍ، وَلَمْ أَطْعَنْ بِرُمْحٍ، وَلَمْ أَرْمِ بِسَهْمٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ»، فَأَطَعْتُهُ[1].

رابعًا: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ:

الأَمِيرُ، العَالِمُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ ﷺ[2]، كَانَ النُّعْمَانُ ﷺ خَطِيبًا مُفَوَّهًا، وَلَّاهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ الكُوفَةَ، فَسَمِعَهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ يَخْطُبُ فِيهَا، فَقَالَ سِمَاكٌ: (كَانَ وَاللهِ مِنْ أَخْطَبِ مَنْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا يَتَكَلَّمُ)[3].

لم أقف على خبر صحيح أو مقبول في شُهُودِهِ صِفِّينَ، وَذَكَرَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ خَبَرًا في شهوده لها[4]، ولكن بقرينةِ أنه حَمَلَ قميصَ عثمان ﷺ وكتابَ أهل عثمان ﷺ إلى معاوية ﷺ للمطالبة بالدَّم، وبقرينةِ شُهُودِهِ اجتماعَ خطباء الشام: يكون مجرد شهوده صفين: "حادثة مقبولة بقرائنها"، دون التفاصيل التي ذكرها نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

خامسًا: حَبِيبُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ مَالِكٍ القُرَشِيُّ الفِهْرِيُّ ﷺ:

الأَمِيرُ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ يَسِيرَةٌ، وَشَهِدَ اليَرْمُوكَ أَمِيراً، كَانَ يُقَالُ لَهُ: حَبِيبُ الرُّومِ؛ لِكَثْرَةِ دُخُولِهِ بِغَزْوِهِمْ، وَلَهُ نِكَايَةٌ قَوِيَّةٌ فِيهِمْ، وَكَانَ مُقَدَّمَ مَيْسَرَةِ مُعَاوِيَةَ نَوْبَةَ صِفِّينَ[5].

ثُمَّ لَمَّا كَانَ زَمَنُ "الطَّعْنَةِ الثَّانِيَةِ" الَّتِي أُصِيبَ بِهَا مُعَاوِيَةُ ﷺ: كَانَ الخَوَارِجُ قَاصِدِينَ اغْتِيَالَ حَبِيبٍ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَقْطَابِ رِجَالَاتِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، لَكِنَّ اللهَ سَلَّمَهُ، فَلَمْ تَنَلْهُ أَيْدِيهِمْ بِمَكْرُوهٍ[6].

لم أجد لِحَبِيبٍ ﷺ ذِكْرٌ في خبر صحيح أو مقبول في أحداث صفين، سوى وُرُودِ اسمه في وثيقة التحكيم كأحد الشهود عليها، وهي مقبولة بقرائنها[7]، ويضاف إليها من القرائن: ملازمته الشديدة لمعاوية ﷺ، واعتماده عليه في الجيوش، ولا يوجد ما يعارِض شهوده ﷺ.

---

(١) السنة للخلال (٧٤١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، يحيى بن هانئ لم يدرك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وتشهد له الأخبار [١٤٨] إلى [١٥٠] و [٣٧٥].

مُحَمَّدٌ: هو ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، كما في السنة للخلال (١٦٧٣). وَسُفْيَانُ: هو الثَّوْرِيُّ.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١١).

(٣) انظر [١٢].

(٤) وقعة صفّين ص (٤٤٥، ٤٤٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٨).

(٦) انظر [١٢٩] [١٣٠].

(٧) انظر [٣٨٧].

وَيَذْكُرُ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ أن حَبِيبًا ﷺ كان من قادة جيش معاوية ﷺ يوم صِفِّينَ، وفي بعضِ مروياته أنه كان على الْمَيْسَرَةِ[1].

وكان حَبِيبٌ ﷺ يَرَى أنَّ عليًّا ﷺ هو الأحقُّ بالخلافة، وقد استنكر حَبِيبٌ ﷺ يومَ الحَكَمَيْنِ قَوْلَ معاوية ﷺ أنه أحق بالخلافة من عليٍّ ﷺ، خَطَبَ معاويةُ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ[2] فَلْيَطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ) فَقَالَ حَبِيبٌ لِابْنِ عُمَرَ: (فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟)[3].

سادسًا: أَبُو الغَادِيَةِ[4] يَسَارُ بْنُ سَبُعٍ الجُهَنِيُّ ﷺ:

الصَّحَابِيُّ، مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَةِ[5] ، وَبَايَعَ الرَّسُولَ ﷺ فِيهَا بِيَمِينِهِ، وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ العَرَبِ، وَفُرْسَانِ أَهْلِ الشَّامِ، غَزَا الرُّومَ، فَتَهَيَّأَ رُومِيٌّ لِرَمْيِ سَفِينَةِ أَبِي الغَادِيَةِ فِي طِنْجِيرٍ[6] مَلِيءٍ بِالنِّفْطِ، فَرَمَاهُ أَبُو الغَادِيَةِ بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، وَخَرَّ الطِّنْجِيرُ فِي سَفِينَتِهِمْ، فَاحْتَرَقَتْ بِأَهْلِهَا، وَكَانُوا ثَلَاثَ مائَةِ رُومِيٍّ. فَكَانَ يُقَالُ: رَمْيَةُ سَهْمِ أَبِي الغَادِيَةِ قَتَلَتْ ثَلَاثَ مائَةِ نَفْسٍ[7].

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا خَبَرًا يدل على شُهُودِ أبي الغَادِيَةِ ﷺ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَخُطْبَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الفَارُوقِ ﷺ بِالجَابِيَةِ.

[١٥٤] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ قَالَ: ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي (العَالِيَةِ)[8] الشَّامِيِّ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

(١) وقعة صفين ص (١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٥٠٧، ٥١١).

(٢) أي: في الخِلَافَةِ.

(٣) انظر [٤٣١].

(٤) الغَادِيَةُ: السَّحَابَةُ الَّتِي تَنْشَأُ غُدْوَةً. وَقِيلَ: السَّحَابَةُ تَنْشَأُ تُمْطِرُ غُدْوَةً، وَجَمْعُهَا غَوَادٍ.

والغُدْوَة، بِالضَّمِّ، وَالغَدَاةُ: البُكْرَةُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الغَدَاةِ (الفَجْرِ) وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَجَمْعُهَا غَدَوَات. لسان العرب (١٥/ ١١٦، ١١٨) مادَّة: غدا.

(٥) كانت "بيعة العَقَبَةِ الثانية" في الثاني عشر من ذي الحجة في السنة الثالثة عشر من البعثة، أي قبل الهجرة بِشَهْرَيْنِ وَبِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٢٧، ٢٣٥).

وأخرج أحمد (١٥٧٩٨) حديثا طويلا، ورد فيه أن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: (...وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ، فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ...). وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: التعليقات الحسان (٦٩٧٢).

(٦) الطِّنْجِيرُ: قِدْرٌ نُحَاسِيٌّ.

(٧) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٤). وَفِي اسْمِهِ خِلَافٌ. وقصة سَهْمِ أبي الغَادِيَةِ ﷺ ذكرها الذهبي، وذكرها ابن عساكر (٧٤/ ١٤٠).

(٨) كذا، والصواب: "الغَادِيَة"، كما سيأتي في التخريج.

ﷺ الْجَابِيَةَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ[١]، تَلُوحُ صَلْعَتُهُ بِالشَّمْسِ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ وَلَا عِمَامَةٌ، تَصْطَفِقُ رِجْلَاهُ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِهِ بِلَا رِكَابٍ، وِطَاؤُهُ كِسَاءٌ أَنْبِجَانِيٌّ[٢] صُوفٌ، هُوَ وِطَاؤُهُ إِذَا رَكِبَ، وَفِرَاشُهُ إِذَا نَزَلَ، حَقِيبَتُهُ نَمِرَةٌ أَوْ شَمْلَةٌ[٣] مَحْشُوَّةٌ لِيفًا هِيَ حَقِيبَتُهُ إِذَا رَكِبَ، وَوِسَادَتُهُ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ كَرَابِيسَ[٤]، قَدْ دَسِمَ[٥] وَتَخَرَّقَ جَيْبُهُ، فَقَالَ: «اذْعُوا لِي رَأْسَ الْقَرْيَةِ»، فَدَعُوا لَهُ الْحَلْوَمَسَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوا قَمِيصِي وَخَيِّطُوهُ وَأَعِيرُونِي قَمِيصًا أَوْ ثَوْبًا»، فَأُتِيَ بِقَمِيصِ كَتَّانٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: كَتَّانٌ. قَالَ: «وَمَا الْكَتَّانُ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُ فَغُسِلَ وَرُقِّعَ، وَأُتِيَ بِهِ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُمْ وَلَبِسَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَلْوَمَسُ: أَنْتَ مَلِكُ الْعَرَبِ، وَهَذِهِ بِلَادٌ لَا تَصْلُحُ لَهَا الْإِبِلُ، فَأُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ[٦] فَطُرِحَ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ[٧] بِلَا سَرْجٍ وَلَا رَحْلٍ[٨] فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: «احْبِسُوا احْبِسُوا، مَا كُنْتُ أَظُنُّ النَّاسَ يَرْكَبُونَ الشَّيْطَانَ قَبْلَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِجَمَلِهِ فَرَكِبَهُ[٩].

---

(١) الجَمَلُ الْأَوْرَقُ: الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ، بَلْ يَمِيلُ إِلَى الْغَبَرَةِ.

(٢) هُوَ كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ، وَلَهُ خَمْلٌ، وَلَا عَلَمَ لَهُ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَنِ الثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ، وَقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ اسْمُهُ أَنْبِجَان. النهاية لابن الأثير (١/ ٧٣) مادَّة: أنبجان.

(٣) النَّمِرَةُ: شَمْلَةٌ فيها خطوط بيض وسُود. والنَّمِرَةُ: بُرْدَةٌ من صُوفٍ يَلْبَسُهَا الأعراب.

(٤) جمع كِرْبَاس، وهو القُطْنُ.

(٥) دَسِمَ: اتَّسَخَ.

(٦) البِرْذَوْنُ: يُطلق على غير العَرَبِيِّ مِنَ الخَيْلِ والبِغَالِ، جَمْعُهَا بَرَاذِينُ، وأَكْثَرُ مَا يُجْلَبُ مِن الرُّومِ، تمتاز بضخامة جسمها وقوة أرجلها وتبخترها في المشي والقدرة على الحمل الثقيل والمشي في الأماكن الوعرة، وكانت تُعتبر مركباً فاخراً في ذلك الزمان. انظر: لسان العرب (١٣/ ٥١) مادَّة: برذن. فتح الباري (٦/ ٦٧).

(٧) الْقَطِيفَةُ: هِيَ الثَّوْبُ الَّذِي لَهُ خَمْلٌ، أي: أَهْدَابٌ.

(٨) السَّرْجُ: رَحْلُ الدَّابَّةِ، وهو ما يُوضَعُ على ظهرها ليستوي عليه الراكبُ. وَغَلَبَ استعمالُ السَّرْجِ: لِلْخَيْلِ، وَالرَّحْلِ: لِلإِبِلِ.

(٩) الزهد لابن أبي الدنيا (١١٥) حسن لغيره عدا قوله (تَلُوحُ صَلْعَتُهُ بِالشَّمْسِ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ وَلَا عِمَامَةٌ)، فإنه صَحَّ خلاف ذلك، وهو أنه كانت عليه عِمَامَةٌ.

وهذا إسناد ضعيف. عبد الله بن مسلم: ضعيف. التقريب (٣٦١٦). الربيع: هو أَبُو الفضل الْمَرْوَزِيّ، وثقة صالح جزرة والدارقطني. تاريخ بغداد (٨/ ٤١٧). وأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينٍ، صدوق يغرب.

وقد نقلتُ كثيراً من غريب الحديث من المطبوعة.

المتابعات والشواهد:

إن خروج أمير المؤمنين عُمَرَ ﷺ إلى الْجَابِيَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ: أمر ثابت متواتر، وقدومه بهيئة زاهدة: ثابت أيضاً.

● أخرج عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٣/ ٨٣١) خبرا طويلا بإسناد واحد، لكنه قسمه في موضعين، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﷺ جَاءَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَأَعْطَاهُ عُمَرُ ﷺ قَمِيصَهُ لِيَغْسِلَهُ وَيَرْفُوَهُ، وَفِي عَاتِقِهِ خَرَقٌ، فَانْطَلَقَ بِهِ فَغَسَلَهُ ثُمَّ رَقَعَهُ، وَقَطَعَ قَمِيصًا جَدِيدًا آخَرَ فَأَتَاهُ بِهِ، وَقَدْ أَعَدَّ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ الْجَدِيدَ فَرَآهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِيتِنِي بِقَمِيصِي، فَنَاوَلَهُ إِيَّاهُ».

ثم قال ابن شبة بهذا الإسناد (٣/ ٨٢٢ - ٨٢٣): ....فَأُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَبَخْتَرُ بِهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَلَا يَزْدَادُ إِلَّا تَبَخْتُرًا، فَنَزَلَ عَنْهُ وَقَالَ: «مَا حَمَلْتُمُونِي إِلَّا عَلَى شَيْطَانٍ، مَا نَزَلْتُ عَنْهُ حَتَّى أَنْكَرْتُ نَفْسِي، إِيتُونِي بِقَعُودِي» فَرَكِبَهُ، وَأَخَّرَ النَّاسَ عَنْهُ....

= خبر صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من أجل هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. وقد توبع، وبقية رجاله ثقات. انظر لهشام: التقريب (٧٢٩٤).

وأخرجه أبو داود في الزهد (٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أنا ابْنُ وَهْبٍ، به.

وأخرجه ابن شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٣/ ٨٢٣ - ٨٢٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بنحوه. وهو في الزهد (٧٧) لأبي داود من طريق بِشْرٍ، به. إسناده صحيح.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٨٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَسْلَمَ، به مختصراً. وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥٣٥) (٣٥٥٨٣) عن أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، به. إسناده صحيح.

● وأخرج الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٦١): **حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى جَمَلٍ عَلَيْهِ جِلْدُ كَبْشٍ جَوْزِيٍّ وَزِمَامُهُ مِنْ خُلَبِ النَّخْلِ.** اهـ (بتصرف).

إسناده صحيح. والكَبْشُ الجَوْزِي: هُوَ الأَسْوَد الَّذِي أُشْرِبَ حُمْرَةً. والخُلَبُ: اللِّيفُ.

● **وأخرج عبد الله بن المبارك في الزهد (٥٨٤) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَرْضَ الشَّامِ أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ فَرَكِبَهُ، فَهَزَّهُ، فَكَرِهَهُ، فَنَزَلَ عَنْهُ، وَرَكِبَ بَعِيرَهُ، فَعَرَضُتْ لَهُ مَخَاضَةٌ، فَنَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ، وَنَزَعَ مُوقَيْهِ، فَأَخَذَهُمَا بِيَدِهِ، وَخَاضَ الْمَاءَ، وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ بِخِطَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ صَنِيعًا عَظِيمًا عِنْدَ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَصَكَّ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْهْ - يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ - لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَذَلَّ النَّاسِ، وَأَقَلَّ النَّاسِ، وَأَحْقَرَ النَّاسِ، فَأَعَزَّكُمُ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا تَطْلُبُوا الْعِزَّ بِغَيْرِهِ يُذِلَّكُمُ اللهُ».**

إسناده صحيح. قوله (فَنَزَعَ مُوقَيْهِ): أي خُفَّيْهِ، واحِدَتُهَا: مُوق. والبِرْذَوْنُ: مضى في خبر الباب [١٥٤].

أخرجه سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ في جزئه (٦) وأبو داود في الزهد (٦٩) وابن أبي الدنيا في الزهد (١١٧) والمحاملي في أماليه برواية ابن يحيى البيع (٢٣٩) والحاكم (٢٠٧) (٤٤٨١) وأبو نُعَيْم في الحِلْيَة (١/ ٤٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٨٤٧) وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٥) من طرق عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، به. ولم يذكر أبو داود "أيوب الطائي" في الإسناد.

● **وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٥٨٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ بِرْذَوْنًا يَلْقَاكَ عُظَمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «أَلَا أَرَاكُمْ هَاهُنَا، إِنَّمَا الْأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ -، خَلُّوا سَبِيلَ جَمَلِي».**

أخرجه ابن ابي شيبة (٣٤٥٣٦) والخلال في السنة (٣٩٧) وأبو نُعَيْم في الحِلْيَة (١/ ٤٧) من طريق وكيع، به.

وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٨٣١) ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، به.

● وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٥٣٩) (٣٥٥٨٥) **حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ».**

إسناده صحيح. أَبُو مُعَاوِيَةَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ. والبَطَارِقَةُ: جمع بِطْرِيق، وهو الرَّئيس الأعلى للأساقفة عند رجال الدِّين النَّصَارَى.

أخرجه هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ في الزهد (٨١٧) والحاكم (٢٠٨) وابن عساكر (٤٤/ ٤) من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، به.

تخريج خبر الباب (خبر عُمَرَ ﷺ من رواية أبي الغَادِيَةِ ﷺ):

أخرجه أبو بكر الدِّينَوَرِيُّ في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٣٥٦، برقم٩٨٦) ومن طريقه ابن عساكر (٤٤/ ٣٠٦) في ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ، عن ابن أبي الدنيا، به. والمثبت فيهما: أبو الغَادِيَةِ الشَّامِيُّ".

وأعاده ابن عساكر في (٧٤/ ١٣٧) في ترجمة أبي الغَادِيَةِ الجُهَنِيِّ ﷺ، واختصره. والمثبت فيه: "أبو الغَادِيَةِ". وإخراج ابن عساكر للخبر في ترجمة أبي الغَادِيَةِ ﷺ: يؤكِّد أنه هو نَفْسُهُ راوي الخبر، وأن اسمه تصحَّف عند بعض=

قَالَ أَبُو الغَادِيَةِ ﷺ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»...)[1].

وصحَّ الخبر أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ هو الذي تَوَلَّى قَتْلَ عَمَّارٍ ﷺ يوم صِفِّينَ، وإنما كان ذلك القتل والقتال باجتهاد وتأويل من الفريقين.

وصحَّ الخبر أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ لم يكن يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمَّارٌ ﷺ حين بَاشَرَ قَتْلَهُ إلا بَعْدَمَا قَتَلَهُ[2].

وقد طَعَنَ أبو الغَادِيَةِ ﷺ عَمَّاراً ﷺ طَعْنَةً قَاتِلَةً أَثْبَتَتْهُ، ثم جاء ابنُ حُوَيٍّ السَّكْسَكِيُّ فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ وَكَانَ بِهِ رَمَقٌ[3].

ولا يصح الحديث «قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ»، فإنه ضعيف لانقطاعه، وقد وَهِمَ مَنْ صحَّحه ولم يتفطَّنْ لعلَّته، وأعلَّه الذهبي بالانقطاع، وَمَنْ عَلِمَ: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ[4].

والذي صحَّ: هو قول النبي ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»[5].

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَقْتَلَ عَمَّارٍ عَلَامَةً على صوابِ فِئَةٍ، وبَغْيِ أُخْرَى، قال ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»، وأما القسم الثاني من الحديث «يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»: فهو يُبَيِّنُ حَالَ البُغَاةِ عَلَى الإِمَامِ.

= الرواة. وهو في مختصر تاريخ دمشق (١٨/ ٣٣٢) (٢٨/ ٣٤) والمثبت فيه أيضاً: "أبو الغَادِيَةِ".

أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٦٩) عن ابن أبي الدنيا، به. والمثبت فيه "أبو الغالية الشامي". وأما طبعة دار هجر (٩/ ٦٦٤) ففيها "أبو العالية الشامي".

وأخرجه عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٣/ ٨٢٤ - ٨٢٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ الْمَكِّيِّ، بنحوه.

وأورده الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (١١٨) وبَيَّنَ اختلاف الرواة في ضبط الاسم، قال: (قال زهير بن محمد المروزي: حدّثني عبد الله بْن مسلم بْن هُرْمُز أنّه سمع أبا الغَادِيَةِ الْمُزَنِي...) فذكره. ثم قال الذهبي: (رواه أبو إسماعيل المؤدب، عَنِ ابن هرمز فَقَالَ: عَنْ أبي العالية الشامي). انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ١٦٢).

والخبر في مناقب عمر لابن الجوزي ص (١٤٢) والخلفاء الراشدين للذهبي ص (٨٢). وانظر تمام تخريجه في "المجالسة وجواهر العلم".

(١) انظر [٣٥٩].
(٢) انظر: التعليق بعد رقم [٣٦٢].
(٣) انظر [٣٦٤].
(٤) انظر [٣٥٨].
(٥) انظر [٣٤٧].

فقوله ﷺ (يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ): أي يدعوهم إلى طريق الجنة وَسَبَبِ دُخُولِهَا، وهو طاعة الإمام واجتناب البَغْيِ.

وقوله ﷺ (وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ): أي إلى طريقها وَسَبَبِ دُخُولِهَا، وهو البَغْيُ على الإمام، ولكن إنما صَدَرَ البَغْيُ منهم: عن تأويلٍ واجتهاد[١].

وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة أبي الغَادِيَةِ ﷺ كلاماً، تسبَّب فيه بإساءةٍ - بغير قصد منه - لأبي الغَادِيَةِ ﷺ، وقد تناقل مَنْ جَاءَ بعده - من أهل التراجم وغيرهم - ذاك الكلام بنصِّهِ أو بمعناه، بالعزو إلى ابن عبد البر أو بدونه، دون نَقْدٍ أو تحقيقٍ، حتى ترسَّخ لدى القُرَّاء أنَّ كَلَامَ ابنِ عبد البر صحيح، واللهُ المستعان، وإنما اعتمد ابن عبد البر على أخبار سَاقِطَةٍ كما سيأتي تفصيله[٢].

وممن اقتبس تلك العبارة عن ابن عبد البر ولم يَعْزُهَا إليه: ابنُ الأثير في أُسْدِ الغَابَةِ، والحُسَيْنِيُّ في التَّذْكِرَةِ، والزِّرِكْلِيُّ في الأَعْلَامِ، والألباني في السلسلة الصحيحة، رحمهم اللهُ وَعَفَا عنهم.

إنَّ هذا الصحابي أبا الغَادِيَةِ ﷺ: سِيرَتُهُ مُشْرِقَةٌ، وهو من السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، وممن بايع النبي ﷺ في العقبة الثانية، وممن شَهِدَ فتحَ بيت المقدس وخُطْبَةَ عمر ﷺ بالجَابِيَةِ، وممن أبلى بلاءً حسناً في غزو الرُّومِ، لولا ما ذكره ابن عبد البر في ترجمته، ثم تناقله مَنْ بَعْدَهُ بلا تحقيقٍ ولا نَقْدٍ، فأدَّى ذلك إلى تشويه سيرته ﷺ.

أما عن مُبَاشَرَتِهِ قَتْلَ عمار ﷺ: فإنَّه وغيره من الصحابة ﷺ لم يُقْدِمُوا على حَرْبِ صِفِّينَ إِلَّا باجتهادٍ منهم، وهو اجتهادٌ مأجورٌ مغفور، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

سابعًا: عَمْرُو بْنُ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ:

أَبُو الضَّحَّاكِ، وَقِيْلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ، شَهِدَ الخَنْدَقَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَجْرَانَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشرة سَنَة، وبعثه أيضًا بكتابٍ فِيهِ فرائض إِلَى اليَمَنِ[٣].

وَرَدَ شُهُودَهُ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ في حَدِيثٍ صَحِيحٍ أخرجه أحمد، وفيه (لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يَرْجِعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ...)[٤].

ولم أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ في ترجمته شُهُودَهُ صفين. توفي ﷺ بعد (٥٠هـ) في خلافة معاوية ﷺ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٢). (٢) عند رقم [٣٦٥].

(٣) الطبقات الكبرى (٥/ ٣١٨) ط: الخانجي. تاريخ الإسلام (٤/ ٢٧٨) تهذيب الكمال (٢١/ ٥٨٥).

(٤) انظر [٣٧٢].

۞ المبحث الثَّالث: الصحابة ﷺ المعتزلون صِفِّينَ

أما الصحابة ﷺ الْمُعْتَزِلُونَ لِصِفِّينَ فَلَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ ﷻ، ولكن سأذكر أشهر مَنْ وَقَفْتُ عليهم ﷺ.

أَوَّلاً: عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ القُرَشِيُّ ؛ذ:

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيَهُ عَنِ الاقْتِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

[١٥٥] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(١)].

وهذه خُطْبَةُ الوَدَاعِ.

ومن أقواله ﷺ:

[١٥٦] مَا أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْخَشَبِيَّةِ[(٢)] أَنُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ وَمَعَ هَؤُلَاءِ وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا؟ قَالَ: فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ وَأَخْذِ مَالِهِ قُلْتُ: لَا[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦٦).

(٢) الخَشَبِيَّةُ: فِرْقَةٌ من الرافضة، وهم أَتْبَاعُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، وكانت الرافضة تُعْرَفُ بهذا الاسم قبل تسميتهم بالرافضة على يد زيد بن علي بن الحسين، وسبب تسميتهم بالخَشَبِيَّةِ: أنهم كانوا يقاتلون بالخَشَبِ ولا يجيزون القتال بالسيف إلا تحت راية إمام معصوم من آل البيت.

قال الذهبي: [الخَشَبِيُّ: هُوَ الرَّافِضِيُّ فِي عُرْفِ السَّلَفِ. فَالخَشَبِيَّةُ: صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، قَاتَلُوا مَرَّةً بِالخَشَبِ، فَعُرِفُوا بِذَلِكَ]. المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي (١/ ٢١٧).

وانظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٤٧)، أنساب الأشراف (٦/ ٣٩٧)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٤٢)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي (١/ ٣٤٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٩ - ١٧٠) إسناده حسن من أجل أَبِي شِهَابٍ، وَهُوَ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نَافِعٍ الحَنَّاطُ الكُوْفِيُّ، صدوق يهم، من رجال الشيخين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: هو أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْنُسَ التَّمِيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ، يُنْسَبُ إِلَى جَدِّه تَخْفِيفاً. يُوْنُسُ: هو ابنُ عُبَيْدِ بنُ دِيْنَارٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ. نَافِعٌ: هو مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ﷺ.

التخريج:

أخرجه أبو نُعَيْم في حِلْيَةِ الأولياء (١/ ٣٠٩)، من طريق أحمد بن يونس، به. وأورده نحوه الذهبي في السير (٣/ ٢٢٨) من طريق يُوْنُسَ بنِ عُبَيْدٍ، به. ثم قال شعيب الأرنؤوط: [أخرجه ابن سعد وأبو نُعَيْم من طريق أحمد بن يونس... وهذا سند حسن].

هذه الحادثة كانت سنة (٦٥هـ) أو نحوها، زمن أمر المختار بن أبي عُبيد[١] ؛ لأنه ورد في الخبر: (وَالْخَشَبِيَّةِ).

وَيَشْهَدُ له ما قاله عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: (شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ بَيْنَهُمَا[٢] ، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ)[٣].

هذه كانت سَنَةَ (٧٣هـ) زَمَنَ عبد الملك بن مروان والحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ.

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ»)[٤] قال هذه زمن خلافة يزيد بن معاوية وقتاله لابن الزبير ﷺ.

وقال ابن عمر ﷺ في بيان هذه الآية: (هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»)، قال هذه زمن خلافة يزيد أيضًا على الصحيح[٥].

● **موقفه من بيعة علي بن أبي طالب ﷺ:**

بَادَرَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ ﷺ بمبايعة عليٍّ ﷺ في المدينة بعد استشهاد عثمان ﷺ، وكان أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ يراه في مكان الثقة والكفاءة، فاستعمله واليًا على الشام، فَامْتَنَعَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ[٦].

● **موقفه من حروب علي بن أبي طالب ﷺ:**

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ - مَعَ اعْتِزَالِهِ لِلْفِتْنَةِ - يَعْتَقِدُ اعْتِقَاداً جَازِماً بِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ هُوَ الْمُحِقُّ فِي تِلْكَ الأَحْدَاثِ، وأَنَّ مَوْقِفَ عَلِيٍّ ﷺ بِاخْتِيَارِهِ القِتَالَ أَفْضَل مِنْ مَوْقِفِهِ بِاعْتِزَالِهِ كما في الخبر التالي، وإنما حَمَلَهُ الوَرَعُ على الاعتزال، وقد سَمِعَ أحاديثَ مِنَ النبي ﷺ تَنْهَى عن الدخول في الفتن، وعن قَتْلِ المسلمين.

● **تحرير القول في نَدَمِهِ على ترك قتال الفئة الباغية:**

[١٥٧] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ

---

(١) قُتِلَ سنة (٦٧هـ).

(٢) لفظ ابن أبي شيبة: (فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا). ولفظ ابن حذلم: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُمَا).

(٣) المطالب العالية (٤٠٩) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وسيأتي بتخريجه [٦٢٠].

(٤) انظر [١٧٣]. (٥) انظر [١٧٥].

(٦) انظر [١٧٩] [١٨٠].

مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَفَفْتُ يَدِي[1] فَلَمْ أَنْدَمْ، وَالْمُقَاتِلُ عَلَى الْحَقِّ أَفْضَلُ»[2].

هذا يدلُّ على أنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ لم يَنْدَمْ على اعتزاله للفتنة، ويدل على أنَّه كان يَرَى مَوْقِفَ عَلِيٍّ ﷺ خير من موقفه.

[١٥٨] وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: (وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ: «كَفَفْتُ يَدَيَّ فَلَمْ أُقْدِمْ، وَالْمُقَاتِلُ عَلَى الْحَقِّ أَفْضَلُ»)[3].

هكذا جاء في رواية ابن شَبَّةَ [فَلَمْ أُقْدِمْ]، وبمثل هذا اللفظ أخرجها الحاكم.

۞ الترجيح في اختلاف لفظ الرواية:

إنَّ الراجح هو [فَلَمْ أَنْدَمْ] لسببين:

الأول: أنَّ إسناد ابن سعد أصَح من إسنادَي ابن شَبَّةَ والحاكم؛ فإسناد ابن شَبَّةَ: مُعَلَّقٌ، وإسنادُ الحاكم: ضَعِيفٌ جِدًّا، فيه مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ.

الثاني: أنَّ الذهبي ضَبَطَهُ في سير أعلام النبلاء بـ [فَلَمْ أَنْدَمْ].

---

(١) أي: عن القِتَالِ.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٤)، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المَلِيح وهو الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ (وَيُقَالُ ابْنُ عَمْرٍو) الرَّقِّيُّ، روى له البخاري في الأدب المفرد، وهو ثقة. مَيْمُونٌ: هو ابْنُ مِهْرَانَ الْجَزَرِيُّ الرَّقِّيُّ.

التخريج:

الخبر في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١٣) من طريق أبي الْمَلِيحِ بهذا اللفظ.

وأخرجه الحاكم (٦٣٦٠) [(٦/ ٤٦١، رقم٦٥١٠) ط دار التأصيل] - وسكت عنه - قال: [حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّيِمِيُّ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كَفَفْتُ يَدِي فَلَمْ أُقْدِمْ، وَالْمُقَاتِلُ عَلَى الْحَقِّ أَفْضَلُ»].

قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ فِيمَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو..... قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ». سقط إسناد الخبر الثاني من النسخ والمطبوعة، وقد رواه ابن العديم من طريق الحاكم، فذكر الإسناد الذي سقط، وسيأتي في هامش الرواية رقم [١٥٩].

وأمَّا الخبر الأوَّل: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ: وهو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرِيُّ بن يَحْيَى بن السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، قال الحاكم: رافضي غير ثقة. وقال الذهبي: رافضي كذَّاب. ميزان الاعتدال (١/ ١٣٩).

وفيه الْمَخْرَمِيُّ، وثقه جماعة، روى له مسلم متابعةً، وتردَّد فيه ابن مَعِينٍ، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق. ثم قال في الميزان (٢/ ٤٠٣): [هو كما قال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس]، وقال عنه ابن حجر: ليس به بأس، وقال ابن حبان: [كَانَ كثير الْوَهم فِي الْأَخْبَار حَتَّى يروي عَن الثِّقَات مَا لَا يشبه حَدِيث الْأَثْبَات فَإِذا سَمعهَا من الْحَدِيث صناعته شهد أَنَّهَا مَقْلُوبَة فَاسْتحقَّ التَّرْك]. المجروحين (٢/ ٢٧). فأجابه الذهبي وقال: [أَسْرَفَ ابْنُ حِبَّانَ فِي نَوْهِينِهِ]. تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٩١).

(٣) الاستيعاب (٣/ ٩٥١) هذا إسنادٌ مُعَلَّقٌ، والْمُعَلَّقُ: من أنواع الضعيف. ورجاله ثقات، عدا عمرو بن قسط، (ويقال: ابن قُسَيْط)، أَبُو عَلِيٍّ السَّدَمِيُّ الرَّقِّيُّ، وهو صدوق. وانظر ما قبله.

۞ نَدَمُهُ عند الاحتضار على عدم قتاله للفئة الباغية:

وَرَدَ عن ابن عُمَرَ ﷺ أنه نَدِمَ عند احتضاره على عدم قتاله للفئة الباغية، وجاءت الأخبار في هذا الباب على قسمين:

● منها قسم دلَّ على أنه أراد معاوية ﷺ وأهل الشام حين موقعة صفين، ولا يصح منها شيء، خصوصاً مع مخالفتها لما صحَّ من الأخبار.

● وقسم آخر دلَّ على أنه أراد الحَجَّاجَ وزمرته حين انتَهَكَ بجيشه حُرْمَةَ المكانِ فَغَزَا مَكَّةَ المكرَّمة وَحَاصَرَهَا وَرَمَى الكَعْبَةَ بالمنجنيق وَقَتَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ سنة (٧٣هـ)، وهي أخبار صحيحة، وقد أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَلَى الحَجَّاجِ أَفْعَالَهُ الشَّنِيعَةَ وَاسْتِبَاحَتَهُ لِلدِّمَاءِ كما سيأتي[1].

✓**فالصحيح**: أنَّ نَدَمَهُ ﷺ عند احتضاره على عدم قتال "الفئة الباغية" كان يقصد به الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ وَزُمْرَتَهُ، (وليس معاويةَ ﷺ وجيشَه).

وهناك خبر صحيح دل على أنه أراد بالفئة الباغية عبدَ الله بن الزبير ﷺ، ولكنه لم يصدر منه وقت احتضاره ﷺ، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً[2].

ونبدأ بالتفصيل في الأخبار الواردة عند احتضاره ﷺ:

◆ القسم الأول من الأخبار: أنه أراد معاوية ﷺ وجيشه في صِفِّينَ:

[١٥٩] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: «مَا أَجِدُنِي آسَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنِّي لَمْ أُقَاتِلِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ»[3].

---

(١) سيأتي [١٦٣] إلى [١٦٧]. (٢) سيأتي برقم [١٧١].

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، رجاله ثقات، حبيب مدلس، وقد صرَّحَ هنا بعدم السماع فقال: "بَلَغَنِي". وَصَوَّبَ الدارقطنيُّ انقطاعَه. وأعلَّه الذهبي بالانقطاع، قال: (هَذَا مُنْقَطِعٌ). سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣١).

جاء في علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٩): [وَسُئِلَ (الدارقطني) عن حديثٍ يُرْوَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عمر، قال: «ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية».

فقال: يرويه فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، ومحمد بن قيس، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عمر.

ورواه أبو نُعَيْم، عن عبد العزيز بن سِيَاهٍ، عن حَبِيبٍ، قال: بَلَغَنِي عن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه أنه قال ذلك، وهو الصواب].

أقول: هذا خبر رواه حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ واخْتُلِفَ عنه:

- فرواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به، واختصره فلم يذكر [مَعَ عَلِيٍّ].

-ورواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ والصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ وفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ (وجميعهم ثقات)، أربعتهم عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به. وجميعهم قالوا: [مَعَ عَلِيٍّ] عدا رواية ابن سعد ويعقوب بن سفيان والدراقطني وابن الأثير. =

= وقد رواه سِنَانُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ عن عبد الله بن حَبِيب بن أبي ثابت، عن أبيه، قال: سمعتُ ابنَ عمر... فذكر نحوه. كذا جاء التصريح بالسماع، وهو منكر، وسِنَانٌ: ضعفه النسائي، وقال ابن حبان: [منكر الحديث جدًا، يروى المناكير عن المشاهير].

الترجيح:

إن إسقاط "سعيد بن جبير" من الإسناد هو الصواب.

فأمَّا سفيان الثوري: فإنه خالف الثقات، والوهم جاء منه أو ممن دونه.

وأمَّا سعيد بن جبير: فستأتي روايته الصحيحة التي رواها الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عن عَبَّاثٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عمر... وفيه: أنَّ الفئة الباغية هي الحجاج. وسيأتي برقم [١٦٠] [١٦١]، فحصل خَلْطٌ بين الروايتين.

وله طريق ثانٍ: رواه سِنَانُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.. وهذا إسنادٌ منكر، تفرد به سِنَانُ بْنُ هَارُونَ وهو ضعيف.

وله طريق ثالث: رواه أَبُو الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ.. فذكره، وزاد في آخره: [مَعَ عَلِيٍّ]. أبو العَنْبَس: هكذا جاء مُهْمَلاً، وهو ملتبس بِعِدَّةِ رواة من طبقته يحملون هذه الكنية، بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء، والملاحَظُ أنَّ جميعهم كُوفِيُّونَ، فدونك إياهم من تقريب التهذيب:

- سعيد بن كثير بن عبيد القرشي التيمي، أبو العنبس الملائي الكوفي، ثقة من السابعة. (٢٣٨١).
- عبد الله بن صهبان الأسدي، أبو العنبس الكوفي، لين الحديث، من السابعة. (٣٣٩٥).
- أبو العنبس الكوفي العدوي، اسمه الحارث بن عبيد بن كعب، مقبول من السادسة. (٨٢٨٣).
- أبو العنبس الكوفي الأكبر، قيل: اسمه عبد الله بن مروان. وقيل: لا يعرف اسمه. مقبول من السادسة. (٨٢٨٤).
- أبو العنبس الكوفي الأوسط، النخعي، اسمه عمرو بن مروان، صدوق من السادسة. (٨٢٨٥).

● **وله طريق رابع أخرجها الدارقطني في المؤتلف، سيأتي.**

التخريج:

أورده الذهبيُّ في السير (٣/ ٢٣١) دُونَ ذِكْرِ عَلِيٍّ ﷺ من طريق [سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُقَاتِلِ الفِئَةَ البَاغِيَةَ»].

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤) عن أَبِي نُعَيْمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى. وأخرجه ابنُ عبد البر بإسناده في الاستيعاب (٣/ ٩٥٣) من طريقين عن أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثلاثتهم عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به. والخبر في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣١) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، به. قال الذهبي: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وأخرجه ابن العديم في بغية الطلب (١/ ٢٩٠) من طريق أبي عبد الله الحاكم النيسابوري قال: حدثني محمد بن الحسن القاضي ببغداد قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن الحسن السيعي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به. ويغلب على الظن أنه الخبر الذي سقط إسناده من المستدرك (٦٣٦٠)، فإنَّ المتن نفسه، ولكن الإسناد سقط من النسخ الخطية والمطبوع. وسبق ذكره في هامش [١٥٧].

وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٥٣) [وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ:...] فذكره.

وأخرجه ابنُ الأثير بإسناده في أسد الغابة (٣/ ٣٤٩) و (٤/ ١٢٥)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣١) من طريق أبي نُعَيْم، به.

وأخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير [(١٣/ ١٤٦) رقم (١٣٨٢٥) ط: سعد الحميد والجريسي]: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، ثنا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ، عن عبد الله بن حَبِيب بن أبي ثابت، عن أبيه، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: ما آسَى على شَيء فاتني إلَّا الصومَ والصلاةَ، وتَرْكِي الفئةَ الباغِيَةَ إلَّا أكونَ قاتَلْتُها، =

= واستِقالتي عليًّا البيعةَ. منكر بتصريحه بالسماع، وسنان ضعيف كما مرَّ. ونقله ابن كثير في جامع المسانيد [(٢٨/ ٧٥) رقم (١٠٦) مسند عبد الله بن عمر. ط: دار الفكر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٨٩): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:... (فذكر متن الخبر التالي، ثم قال:)، وَفِيهِ سِنَانُ بْنُ هَارُونَ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٨٢٣): [حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، نا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ: الصَّوْمُ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَنْ لَا أَكُونَ أَفْرَجْتُ بَيْنَ قَدَمَيَّ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: طُولَ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقَالَتِي عَلَى الْبَيْعَةِ». لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ، تَفَرَّدَ بِهِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ]. منكر بهذا الإسناد، والمعروف طريق حبيب عن ابن عمر. فوله (فَرَّجْتُ بَيْنَ قَدَمَيَّ فِي الصَّلَاةِ) يَعْنِي: طُولَ الصَّلَاةِ. قاله الهيثمي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [(١٣/ ١٤٥) رقم (١٣٨٢٤) ط: سعد الحميد والجريسي] من ثلاثة طرق عن شَرِيك، عن فِطْر بن خَلِيفة، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: «ما أَجِدُنِي آسَى على شَيْءٍ إِلَّا أني لم أُقَاتِلِ الفئةَ الباغِيَةَ مع عليٍّ». قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَأَحَدُهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد (١٢٠٥٤). ونقله الرُّوداني في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائد (٩٨٣٤).

وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٥٣) [(وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ:) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ...] فذكره، وزاد في آخره: [مَعَ عَلِيٍّ]. والخبر بهذا الإسناد في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٢). أبو العَنْبَس: هكذا جاء مُهْمَلاً، وهو مُلْتَبِسٌ، وسبق الحديث عنه قبل قليل، وبقية رجاله ثقات غير عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، وهو صدوق شيعي.

وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٥٢٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى أَلَّا أَكُونَ قَاتَلْتُ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ، وَعَلَى صَوْمِ الْهَوَاجِرِ».

• الحكم على رواية الدارقطني:

إسنادها ضعيف جدًّا.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا: هو أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ السُّودَانِيُّ، قال الذهبي: [مَشْهُورٌ ضُعِّفَ، يُقَالُ: كَانَ يُرْمَى بِالرَّجْعَةِ. كَذَّابٌ]. المغني في الضعفاء (٥٩٠٩). وانظر: شذرات الذهب (٤/ ١٣٨)، تراجم رجال الدارقطني في سننه (١٠٨٨)، الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (٤٩٢).

- عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَبُو سَعِيدٍ الرَّوَاجِنِيُّ الْكُوفِيُّ، صدوق رافضي. التقريب (٣١٥٣).

- عَفَّانُ بْنُ سَيَّارٍ: أَبُو سَعِيدٍ الْبَاهِلِيُّ الْجُرْجَانِيُّ، قال الذهبي: ليس بحجة وصل حديثًا مُرْسلاً. وَقَالَ ابن حجر: صدوق يهم. ديوان الضعفاء (٢٨٥٠)، التقريب (٤٦٢٤).

- أبو حنيفة: الإمام الفقيه النعمان بن ثابت، ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

وهذه القصة قال عنها ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٧٧): [وصح عن عَبْد الله بن عمر ﷺ من وجوه أنه قَالَ: ما آسى على شيء كما آسى أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي ﷺ]. هكذا حَكَمَ عليها بالصحة.

ثم قال: [ويروى من وجوه، عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت، عَنِ ابْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ: «مَا آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي الفئة الباغية». وقال الشَّعْبِيّ: مَا مات مسروق حتى تاب إلى الله عن تخلّفه عن القتال مع علي. ولهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها]. الاستيعاب (٣/ ١١١٧).

وقد جاء في بعض الطرق بزيادة لفظ في آخره: (مَعَ عَلِيٍّ) كما مضى في التخريج، ولا يصح هذا الخبر.

◆ القِسْمُ الثاني من الأخبار الواردة عنه حال احتضاره: أنه أراد بالفئة الباغية الحَجَّاجَ بن يوسف ورَمرته عند حصاره لمكة المكرَّمة وقتلِهِ لابن الزبير ﷺ:

[١٦٠] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشٌ الْعَامِرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ الْخَبْلُ[1] الَّذِي أَصَابَهُ بِمَكَّةَ، فَرُمِيَ حَتَّى أَصَابَ الْأَرْضَ، فَخَافَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْأَلَمُ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أُمِّ الدَّهْمَاءِ[2] اقْضِ بِيَ الْمَنَاسِكَ». فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ[3] بَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَأَتَاهُ يَعُودُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ[4]، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي[5]؛ حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَا يُحْمَلُ فِيهِ السِّلَاحُ[6]» فَلَمَّا خَرَجَ الْحَجَّاجُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا آسَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ: ظِمْأَ الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ، وَأَلَّا أَكُونَ قَاتَلْتُ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي حَلَلْتُ بِنَا[7]»[8].

= * الجواب عن تصحيح ابن عبد البَرِّ للقصة:

لقد أوردنا جميع الطرق التي ذكرها ابن عبد البر (أو الوجوه كما سمَّاها) ولم نجد منها طريقاً صحيحاً، فرواية عمر بن شَبَّةَ فيها أبو العَنْبَسِ، وهو مُهْمَلٌ مُلْتَبِسٌ بغيره، ورواية حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ منقطعة، ووصلها خطأ.

والذي يغلب على الظن أنَّ ابن عبد البر إنما حكم بصحته بناءً على أن حبيب بن أبي ثابت سمعه من ابن عمر، وذكرنا أنَّه صَرَّحَ بعدم السماع فقال: (يَلْقَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ...).

(١) الْخَبْلُ: بِسُكُونِ الْبَاءِ: فَسَادُ الْأَعْضَاءِ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨). ذلك أنَّ ابن عمر ﷺ جُرِحَتْ قَدَمُهُ بِرُمْحٍ، فمرض منه حتى مات. وستأتي القصة برقم [١٦٢] عند البخاري.

(٢) هو سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

(٣) أي عند الاحتضار أو قرب الأجل في مرض الموت.

(٤) أي لَفَعَلْتُ بِهِ وفَعَلْتُ، يريد أنه سيعاقِبُ مَنْ أصاب قَدَمَهُ بالرمح.

(٥) أي: تَسَبَّبْتَ بإصابتي، فكأنك أصبتني.

(٦) هو يوم العيد (يوم النَّحْرِ)، ويُسَمَّى: (يوم الحَجِّ الأكبر).

(٧) يُرِيدُ بالفِئَةِ الباغية التي حَلَّتْ بهم: فِئَةَ الحَجَّاجِ بنِ يوسفَ التي حَلَّتْ بمكةَ المكرَّمة حين هَاجَمَهَا وَحَاصَرَهَا وَرَمَى الكَعْبَةَ بالمنجنيق، وقَتَلَ عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، فكان ابْنُ عُمَرَ ﷺ مُنْكِراً لهذا الفعل الشنيع واستباحة الدِّماء والمكان كما ذكرنا.

وولي الحَجَّاجُ مكةَ بعد قَتْلِهِ لابن الزبير ﷺ سنة (٧٣هـ)، ثم ضَمَّ عبدُ الملك بن مروان إليه ولايةَ المدينة سنة (٧٤هـ)، فلم يَزَلْ والياً عليهما حتى ولي العراق سنة (٧٥هـ). انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧).

قال ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: [مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، لَا يختلفون فِي ذَلِكَ، بعد قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بثلاثة أشهر أو نحوها. وقيل: لستة أشهر]. كذا قال، وقد خَالَفَ في ذلك جماعة، فقالوا: توفي سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٢)، تاريخ مشق (٣١/ ١٩٧) وما بعدها.

وقال الذهبي: الظَّاهِرُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٢).

(٨) الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٥) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عَيَّاشٍ العَامِرِيِّ فمن رجال مسلم.

وصحَّح إسنادَه شعيبٌ الأرنؤوط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٢). =

[١٦١] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ ابْنَ عُمَرَ الْوَفَاةُ قَالَ: «مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا[1] عَلَى ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ، وَأَنِّي لَمْ أُقَاتِلِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِنَا»، يَعْنِي الْحَجَّاجَ[2]][3].

[١٦٢] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ[4]، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ[5]، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»[6].

= التخريج:

أخرجه البخاري من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بنحوه مختصراً دون قوله [مَا آسَى مِنَ الدُّنْيَا...]، وسيأتي برقم [١٦٢].

(١) في وصايا العلماء لابن زبر وسير أعلام النبلاء: [مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ...]

(٢) قوله [يَعْنِي الْحَجَّاجَ]: هكذا في جميع مصادر التخريج، وليس من قول الذهبي كما ظَنَّ فضيلة الشيخ د. علي الصَّلَّابي في كتابه خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ ص (١٣٩)، وقد نقله الصلابي من كتاب "الفقهاء والخلفاء" لسلطان بن خالد بن حثلين ص (٦٥) - دار عمّار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٣) المحتضرين لابن أبي الدنيا ص (١٥٧) إسناده صحيح رجاله ثقات، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: هو ابْنُ الْمُنَادِي، الراجح أنه ثقة، وقال ابن حجر: صدوق. وفي تحرير التقريب: بل ثقة. التقريب (٦١١٣).

التخريج:

أخرجه أبو سليمان محمد بن زَبْرٍ الرَّبَعِيُّ في كتابه "وصايا العلماء عند حضور الموت" ص (٦٣) عن أبيه، عن ابْنِ الْمُنَادِي، به. وهو في تاريخ دمشق (٣١/ ١٩٦) من طريق ابن أبي الدنيا وابن زَبْرٍ، به. وانظر: مختصر تاريخ دمشق (١٣/ ١٨٠).

والخبر في تاريخ الإسلام (٥/ ٤٦٥) من طريق الْعَوَّامِ، وفي سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٢) من طريق رَوْحٍ.

وهو في مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص (٦٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، به.

قال الذهبي في تاريخه بعد أن أورده: [قُلْتُ: هَذَا ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَإِلا فَهُوَ قَدْ قَالَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

أقول: هذا ليس ظَنًّا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وقد جاء التصريح بالحجّاج في الخبر السابق (فَلَمَّا خَرَجَ الْحَجَّاجُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا آسَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ: ظِمْأِ الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ، وَأَلَّا أَكُونَ قَاتَلْتُ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي حَلَّتْ بِنَا») انظر [١٦٠].

(٤) (سِنَانُ الرُّمْحِ): الحديد الْمُسَنَّنُ الذي يكون في رأسه. (أَخْمَصُ قَدَمِهِ): تجويف القدم الذي لا يُصيب الأرض عند المشي.

(٥) (بِالرِّكَابِ): أي رِكاب السَّرْج: وهو حلقة ذات قاعدة عريضة تتدلّى من جانبَي سَرْجِ الحصان لِدَعْمِ قَدَمِ الرَّاكِبِ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٥٣)

(٦) صحيح البخاري (٩٢٣). ورواه ابن سعد مطولاً، وذكرناه برقم [١٦٠] مع بيان غريبه.

✓ إنكار عبد الله بن عمر ﷺ على الحَجَّاجِ بن يوسف:

[١٦٣] أَخْرَجَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ[١]، أَنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٢]، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِمَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ كَانَ مَوْتُ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَفَاعِيلَهُ فِي قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَامَ إِلَيْهِ فَأَسْمَعَهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: اسْكُتْ يَا شَيْخًا، قَدْ خَرِفْتَ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا أَمَرَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَضَرَبَهُ بِحَرْبَتِهِ فِي رِجْلِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ الَّذِي أَصَابَكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ الَّذِي أَصَبْتَنِي»، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَوْمَ أَدْخَلْتَ حَرَمَ اللهِ السِّلَاحَ»[٣].

---

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بنِ أَيُّوبَ بنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، الْفَقِيهُ، الْمَعْرُوفُ: بِالصِّبْغِيِّ.

قَالَ الخَلِيلِيُّ: سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلَّمَا يَرْوِي عَنْهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ يَقُولُ: وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ، كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَفِي الْفِقْهِ كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ الْحُجَّةُ لَفْظًا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ...

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، الْمُفْتِي، الْمُحَدِّثُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ... رَأَى يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيَّ، وَأَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ... وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ فِي الفِقْهِ، وَتَمَيَّزَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

انظر: الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٠)، بيان خطأ مَن أخطأ على الشافعي للبيهقي ص (٢٤٠)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٨٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٢٧٥)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٤٣).

(٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ سَابُورَ، أَبُو الحَسَنِ البَغَوِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ.

قال الدارقطني في سؤالات السلمي وحمزة: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبَ إِلَيْنَا بِكُتُبِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ صَدُوقاً. وقال الذهبي: [الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوقُ.. وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ (الْمُسْنَدَ) الْكَبِيرَ.. وَكَانَ حَسَنَ الحَدِيثِ]، وذُكِرَ أن النَّسائي تكلم فيه لأجل طلبه على التحديث.

سؤالات السلمي (٢١٤)، سؤالات حمزة (٣٨٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٨)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٦٨٥).

(٣) المستدرك (٦٣٥٦) حسن لغيره. أَبُو نُعَيْمٍ: هو الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. وفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: صدوق يهم ورُمِيَ بالتشيع. وعَطِيَّةُ: هو العَوْفِيُّ، ضعيف، وشيخه مبهَم، لكن له شاهدان في الخبرين التاليين، ودخول الحَجَّاجِ عليه: رواه البخاري في صحيحه، وسبق برقم [١٦٢].

وهذا الخبر فيه زيادتان على رواية البخاري، وهما: إنكارُ ابن عمر على الحَجَّاجِ، وَأَمْرُ الحَجَّاجِ لصاحب الحَرْبَةِ بضرب ابن عمر.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٣٩) ومن طريقه أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٢، رقم٤٣١٦) عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، به، مختصراً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٥) عن أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، به، مختصراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦٢٤) عن وكيع بن الجرَّاح، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٥) عن يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. كلاهما عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، به، مختصراً.

وانظر التالي.

[١٦٤] وَأَخْرَجَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ[١] ، ثَنَا الْقَاضِي أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُوَيْدٍ الذَّارِعُ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ نَصَبَ الْحَجَّاجُ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَقَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَأَنْكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ذَلِكَ وَتَكَلَّمَ بِمَا سَاءَ سَمَاعُهُ، فَأَمَرَ الْحَجَّاجُ بِقَتْلِهِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ضَرْبَةً، فَلَمَّا بَلَغَ الْحَجَّاجُ قَصَدَهُ عَائِدًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ قَتَلْتَنِي، وَالْآنَ تَجِيئُنِي عَائِدًا كَفَى بِاللَّهِ حَكَمًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ»[٢].

[١٦٥] قَالَ الذَّهَبِيُّ: [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأُخْمَسِيُّ: أنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَسْعُودِيُّ أنا إِسْحَاقُ بْنُ سَوِيدِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَامَ وَالحَجَّاجُ يَخْطُبُ فَقَالَ: عَدُوَّ اللهِ![٣] اسْتُحِلَّ حَرَمُ اللهِ، وَخُرِّبَ بَيْتُ اللهِ، وَقُتِلَ أَوْلِيَاءُ اللهِ. فَقَالَ الحَجَّاجُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَقَالَ الحَجَّاجُ: اُسْكُتْ يَا شَيْخًا قَدْ خَرِفَ. فَلَمَّا صَدَرَ الحَجَّاجُ أَمَرَ بَعْضَ الأَعْوَانِ[٤] فَأَخَذَ حَرْبَةً مَسْمُومَةً فَضَرَبَ بِهَا رِجْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَرِضَ وَمَاتَ مِنْهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الحَجَّاجُ عَائِداً فَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. أَخْرَجَهُ

---

(١) الإِمَامُ، العَالِمُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، ذُو الفُنُونِ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مُغَفَّلِ بْنِ حَسَّانِ ابْنِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ الْمُغَفَّلِيُّ الهَرَوِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِالبَازِ الأَبْيَضِ، جمعَ وَصَنَّفَ، وَتَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَالعُلوم. قَالَ الحَاكِمُ: كَانَ إِمَامَ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِلَا مُدَافَعَةٍ. وقال أبو موسى المديني: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ هذا مِنَ الحفاظ الكبار المكثرين. توفي سنة (٣٥٦هـ).

أقول: هو ثقة بلا ريب، ومن أئمة الحديث الكبار.

انظر: خصائص مسند أحمد ص (١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨١). الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٩٨).

(٢) المستدرك (٦٣٥٧) حسن لغيره.

أَبُو خَلِيفَةَ: هو الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، وثقه الذهبي وغيره. السير (١٤/ ٧)، الثقات لِابْنِ قُطْلُوْبَغَا (٧/ ٥١٣).

وإِبْرَاهِيمُ: هو ابْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ البصري، قال ابن أبي حاتم: [سمعت أبي يقول: سمعتُ يحيى بن معين قال: «يُقَالُ إنه كثير التصحيف لا يقيمها». وسمعتُ أبي يقول: «هو من ثقات المسلمين رِضًا»] باختصار. وقال الذهبي في الميزان: صدوق. ووصفه في تاريخه بالحافظ. وقال ابن حجر: مقبول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد رَوَى عَنْهُ: بُنْدَارٌ، ومحمد بن يحيى، وأبو زُرْعة وأبو حاتم الرّازيان، وخلْق كثير. ولا رواية له في الكتب السّتّة.

أقول: لا أرى وجهاً لقول ابن حجر "مقبول"، والتصحيف لا يثبت من جهة الإسناد فإن ابن معين ذكره بصيغة التمريض "يُقَال"، فالراجح أنه ثقة.

والعجب من الشيخين الفاضلين صاحبَي "تحرير التقريب" كيف سكتا عن قول ابن حجر.

ترجمته: الجرح والتعديل (٢/ ١٢٢)، ثقات ابن حبان (٨/ ٦٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٧٩)، التقريب (٢٢٩).

عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ: صدوق كثير الخطأ. التقريب (٤٨٤٧).

مَكْحُوْلٌ: هو أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، صدوق. التقريب (٦٨٧٦).

(٣) في سير أعلام النبلاء: "يَا عَدُوَّ اللهِ".

(٤) في سير أعلام النبلاء: "فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، أَمَرَ الحَجَّاجُ بَعْضَ مُسَوِّدَتِهِ".

البُخَارِيُّ مُخْتَصَراً][1].

[١٦٦] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ الْفَاسِقُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَرَّفَ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ كَذَبْتَ كَذَبْتَ، مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا أَنْتَ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: اسْكُتْ فَإِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ وَذَهَبَ عَقْلُكَ، يُوشِكُ شَيْخٌ أَنْ يُؤْخَذَ فَتُضْرَبَ عُنُقُهُ فَيَجَرَّ قَدِ انْتَفَخَتْ خُصْيَتَاهُ يَطُوفُ بِهِ صِبْيَانُ أَهْلِ الْبَقِيعِ[2].

قول الحَجَّاجِ (يُوشِكُ شَيْخٌ أَنْ يُؤْخَذَ فَتُضْرَبَ عُنُقُهُ فَيَجَرَّ..): فيه تهديد صريح بالقتل.

وهذه الحادثة كانت بعد مقتل عبد الله بن الزبير ﷺ حسب ما أورد ابن كثير في تاريخه[3].

[١٦٧] وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ": حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: "أَطَالَ الْحَجَّاجُ الْخُطْبَةَ، فَوَضَعَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَدَّلَ كِتَابَ اللهِ. فَقَعَدَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ ذَاكَ وَلَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَتِ ٱللَّهِ﴾[4]، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَقَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا إِنْ نَفَعَكَ. قَالَ أَيُّوبُ: فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ: سَكَتَ[5].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٣١) من أوله إلى قوله (قَدْ خَرِفَ): صحيح بشواهده. وباقيه حسن بشواهده. انظر شواهده في الخبر السابق والخبرَيْنِ التاليَيْنِ. وهذا إسناد مُعَلَّقٌ، ورجاله ثقات.

التخريج:

وأورده الذهبي في سير أعلام النُّبلاء (٣/ ٢٣٠) من طريق أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَسْعُودِيِّ، بمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٤) عن أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَسْعُودِيِّ، بهذا الإسناد، مختصراً.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٤) إسناده صحيح. خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ: وثَّقَهُ النَّسَائِيُّ والعجلي، وقال عنه ابن حجر: صدوق يهم قليلاً. وفي تحرير التقريب: بل ثقة. التقريب (١٦٤٢).

التخريج:

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٤٦٦) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٠) من طريق الأسود، به.

وصححه شعيب الأرنؤوط.

وأورده الذهبي في تذكرة الحُفَّاظِ (١/ ٣٣) من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أن الحَجَّاجَ خَطَبَ... فذكره بنحوه. وفي سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٠) من طريق هشام، بمثله.

وأخرجه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ - كما في البداية والنِّهاية (٩/ ١٤٠) -: أَنْبَأَ جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ... بنحوه مختصراً. هذا معضل.

(٣) البداية والنِّهاية (٨/ ٣٦٦).

(٤) [يونس: ٦٤].

(٥) تفسير الطبري (١٥/ ١٤١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هو أَبُو يُوسُفَ الدَّوْرَقِيُّ. وَابْنُ عُلَيَّةَ: هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ الأَسَدِيُّ. وَأَيُّوبُ: هو ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذا خبر عظيم القدر، فيه أخلاق أصحاب رسول الله ﷺ ظاهرة كما علمهم رسولهم من ترك هيبة الجبابرة، ومن إنكار المنكر من القول والعمل، ومن اليقظة لمعاني الكلام ومقاصد الأعمال، ومن تعليم الناس جهرة أخطاء أمرائهم والولاة عليهم، ومن الصبر على أذى هؤلاء الجبابرة إذا كان الأذى يمسهم في=

[١٦٨] أَخْرَجَ الحَاكِمُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «أَوْصَانِي أَبِي أَنْ أَدْفِنَهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمْ نَقْدِرْ، فَدَفَنَّاهُ بِالْحَرَمِ بِفَخٍّ[1] فِي مَقْبَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ»[2].

● **موقفه من خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير $ذ:**

عند الجمع بين مواقف عبد الله بن عمر ﷺ: يتبين أن موقفه من ابن الزبير ﷺ كان على ثلاثة أشكال:

الموقف الأول:

أن ابن عمر ﷺ كان غير راض عن الاقتتال الدائر بين ابن الزبير ﷺ وبين يزيد بن معاوية ثم مروان بن الحكم ثم ابنه عبد الملك بن مروان، لأنه كان يراه قتالَ فتنة، وقتالاً على الْمُلْكِ، يدل عليه:

[١٦٩] مَا أَخْرَجَ الفَاكِهِيُّ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عِيسَى قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «يَا مُجَاهِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا كُفَّارًا؟» قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

= خاصة أنفسهم. فأما إذا كان الأمر أمر الله وأمر رسوله، وأمر الكتاب المنزل بالحق إلى الديانين والجبابرة جميعًا، بأمرهم وبنهاهم على السواء، فهم لا يخافون جبارًا قد عود سيفه سفح الدماء، ودرب لسانه على اللذع والقرص واللجاجة. فرحم الله أمة كان هؤلاء النبلاء أئمتها وهداتها).

التخريج:

أخرجه عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ في حديثه (١٠٠) عن ابْنِ عُلَيَّةَ، به. طُبِعَ باسم: "حديث علي بن حُجْرٍ السَّعْدِيِّ عن إسماعيل بن جعفر المدني".

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٠١) من طريق أبي النعمان عَارِمِ بن الفضل، عن ابن علية، به. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي.

وأخرجه إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ في حديثه (٥٧٦) - ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصِّفَاتِ (٥٢٨) - عن أَبِي قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، به، مختصراً. طُبِعَ باسم: "مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار".

(١) فَخّ: وادٍ بمكة، قاله ياقوت. وقال عاتق الحربي: هو أَحَدُ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ الْكِبَارِ، وَهُوَ "وَادِي الزَّاهِرِ"، بَيْنَ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٣٧) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٢٣٤).

(٢) المستدرك (٦٣٥٩) إسناده صحيح. انظر ترجمة مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ في: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٩٩١)، وقال، عنه أبو الحسن السلماني: [صدوق، ولو قيل ثقة لكان وجيهاً].

وَإِسْحَاقُ: هو أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ، رَاوِيَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، سَمِعَ تَصَانِيفَهُ مِنْهُ، وَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ. قاله الذهبي. وقال الدارقطني: صَدُوقٌ. وتكلم فيه ابن عدي، فَذَبَّ عنه الذهبي. الكامل في الضعفاء (١/ ٣٤٤)، سؤالات الحاكم للدارقطني (٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٣٠٠).

وسالم. هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطّاب.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: غِبْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، ثُمَّ لَقِيتُهُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ»[1].

يُشِيرُ ابنُ عمر ﷺ إلى الحديث الذي سمعه من النبي ﷺ، أخرجه البُخَارِيُّ: عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

وقد رأى ابنُ عمر ﷺ أن القتال على الْمُلْكِ دَاخِلٌ في هذا الحديث، وأنه قِتَالُ فِتْنَةٍ، ويعني بهذا الكفر: الكفرَ الأصغر؛ لقول النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3].

قال ابنُ عُمَرَ ﷺ: (وَإِنَّمَا هَؤُلَاءِ فِتْيَانُ قُرَيْشٍ[4] يَقْتَتِلُونَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَعَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا)[5].

وفي أيام حصار الحَجَّاجِ لابن الزبير ﷺ بمكة، قال عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ لابن عمر ﷺ: (مَا قَوْلُكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ[6] ؟ قَالَ: «مَا أَنَا لَهُمْ بِعَاذِرٍ»، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي أَهْلِ الشَّامِ[7] ؟ قَالَ: «مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، كِلَاهُمَا يَقْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا، يَتَهَافَتُونَ[8] فِي النَّارِ تَهَافُتَ الذُّبَابِ فِي الْمَرَقِ»)[9].

قوله فِي أَهْلِ مَكَّةَ: (مَا أَنَا لَهُمْ بِعَاذِرٍ): يدل على عدم رضى ابن عمر ﷺ على عموم القتال الذي خاضه ابن الزبير ﷺ.

وقوله فِي أَهْلِ الشَّامِ: (مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ)، يدل على أنه يراهم بغاةً على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ، وأنهم أساؤوا بحصار الحرم، وَحَمْلِ السلاح فيه، وَنَصْبِ الْمَجَانِيقِ حَوْلَهُ، (وَقَدْ نَصَبَ "الحَجَّاجُ" عَلَى الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا)[10] ، وَقَتْلِ النَّاسِ في حرم الله ﷻ.

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (١٦٦٨) (١٦٦٩) صحيح. يَحْيَى بْنُ عِيسَى: هو أَبُو زَكَرِيَّا النَّهْشَلِيُّ الرَّمْلِيُّ، صدوق يخطئ، ورمي بالتشيع. وابْنُ أَبِي عُمَرَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ. والْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: هو الفُقَيْمِيُّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ. هذا الخبر أخرجه الفاكهي بإسنادين، الأول: حسن. والثاني: صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٦). وقد مضى الحديث [١٥٥] في بداية ذِكْرِ موقف ابن عمر ﷺ.

(٣) صحيح البخاري (٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) فِتْيَانُ قُرَيْشٍ: يعني عبدَ الله بنَ الزبير ﷺ وخصومَهُ (يزيد بن معاوية ثم مروان بن الحكم وابنه الوليد).

(٥) حلية الأولياء (١/ ٣٠٩ - ٣١٠) إسناده صحيح. وسيأتي بتمامه وتخريجه برقم [٦١٧].

(٦) يعني: ابن الزبير ﷺ وجيشه.

(٧) يعني: عبد الملك بن مروان والحَجَّاجَ بن يوسف الثقفي وجيشه.

(٨) يَتَهَافَتُونَ: أي يَتَسَاقَطُون؛ مِن الهَفْتِ، وَهُوَ السُّقُوطُ، وأكثر مَا يُستعمل التَّهافُتُ فِي الشَّرِّ. والهَفْتُ: تساقُط الشَّيْءِ قِطَعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ كَمَا يَهْفِتُ الثَّلْجُ والرَّمَادُ وَنَحْوُهُمَا. لسان العرب (٢/ ١٠٤) مادَّة: هفت.

(٩) تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٩٧) صحيح لغيره. وسيأتي [٦١٨] بتمامه وشرحه بالتفصيل.

(١٠) المصدر السابق.

قوله (يَقْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا): أَيْ عَلَى الْمُلْكِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَرَى القِتَالَ عَلَى الْمُلْكِ قِتَالاً عَلَى الدُّنْيَا وَقِتَالَ فِتْنَةٍ.

قوله (يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ): أي يتساقطون في نار جهنم، أشار إلى قول النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[1] ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (حَمَلَ أَبُو بَكْرَةَ - راوي الحديث - الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ)[2]. أقول: ويظهر أن ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَمَلَ الحديثَ كما حَمَلَهُ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ.

ولكن ابن الزبير ﷺ كان هو الخليفة الشرعي[3] ، ثم خرج عليه مروان بن الحكم فدعا لنفسه، وحارب أميرَ المؤمنين عبدَ الله بنَ الزبير ﷺ، حتى كان الأمر في عهد عبد الملك بن مروان أن بعث الحَجَّاجَ بن يوسف الثقفي لقتال ابن الزبير ﷺ، فكان ما كان.

خبر آخر، وهو قول ابن عمر ﷺ للذي سأله عن القتال حتى لا تكون فتنة: (هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»)[4].

كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ كَارِهًا لِلْفِتْنَةِ، والقتال على الْمُلْكِ، وكان يَنْهَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ عن طَلَبِهِ الخِلَافَةَ، ويدل عليه:

[١٧٠] مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ[5] ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ[6] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ - مَا عَلِمْتُ - صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ. ثُمَّ نَفَذَ[7] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١) من حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ. وسيأتي برقم [٢٥٢] من حديثه. وبرقم [١٨٨] [١٨٩] من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) فتح الباري (١/ ٨٦).

(٣) انظر: خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ لعلي الصلابي ص (٦٤).

(٤) انظر [١٧٥].

(٥) هي عَقَبَةٌ بمكة المكرمة شرَّفها الله تعالى.

(٦) (أَبُو خُبَيْبٍ): هي كنية عبد الله بن الزبير ﷺ، وَخُبَيْبٌ كان أكبر أولاده.

(٧) (نَفَذَ): انْصَرَفَ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ عَنْ جِذْعِهِ[١] ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ[٢]. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتِيَّ[٣]. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ[٤] ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ[٥] ، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا، «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا[٦] »، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ[٧] ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ[٨] إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا[٩].

الموقف الثاني:

أن ابن عمر ﷺ كان يرى ابن الزبير ﷺ باغيا على يزيد بن معاوية،،،

لقد صح الخبر أن ابن عمر وَصَفَ ابنَ الزبير ﷺ وجيشَه بالفئة الباغية، لكنه لم يكن عند حُضُورِ الْمَوْتِ، بل كان زمن خلافة يزيد بن معاوية، وعلى وجه التحديد: بعد وقعة الحَرَّةِ سَنَةَ (٦٣هـ)[١٠].

[١٧١] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي مَنِيعٍ، نا جَدِّي (ح)

---

(١) أي: فأرسل الحَجَّاجُ إلى جُثَّةِ عبد الله بن الزبير - التي كانت مصلوبةً على جذع - من ينزلها من ذلك الجذع.

(٢) أي يَجُرُّكِ بِضَفَائِرِ شَعْرِكِ.

(٣) السِّبْتُ: هِيَ النَّعْلُ الَّتِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا، وغالباً ما تُتَّخَذُ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، وسُمِّيَتِ النِّعَالُ بذلك لأنَّ شَعْرَهَا سُبِتَ عنها ؛ أي حُلِقَ و أُزِيلَ.

(٤) التَّوَذُّفُ: مُقَارَبَةُ الخَطْوِ وَالتَّبَخْتُرُ فِي الْمَشْيِ. وَقِيلَ: الْإِسْرَاعُ. النهاية (٥/ ١٧١).

(٥) النِّطَاقُ: أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا ثُمَّ تَشُدَّ وَسَطَهَا بِشَيْءٍ وَتَرْفَعَ وَسَطَ ثَوْبِهَا وَتُرْسِلَهُ عَلَى الْأَسْفَلِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ لِئَلَّا تَعْثِرَ فِي ذَيْلِهَا.

(٦) مُبِير: مُهْلِكٌ يُسْرِفُ فِي إِهْلَاكِ النَّاسِ.

(٧) تَعْنِي به الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّ الذي ادَّعَى أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ يَأْتِيهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالكَذَّابِ.

(٨) إِخَالُكَ: أَظُنُّكَ.

(٩) صحيح مسلم (٧/ ١٩٠). أَبُو نَوْفَلٍ: هو ابْنِ أَبِي عَقْرَبٍ البَكْرِيُّ.

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٩٦) من طريق الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وفيه ألفاظ وزيادات مفيدة، فراجعه إن شئت.

(١٠) أَرَّخَ الزُّهْرِيُّ وجماعة غيره وقعةَ الحَرَّةِ في سنة (٦٣هـ). انظر: البداية والنهاية (٨/ ٢٣٨، ٢٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧١).

وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْهِقْلُ، عَنِ الصَّدَفِيِّ (ح)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي وَاللهِ [لَقَدْ][1] حَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَسْمُتَ سَمْتَكَ[2]، وَأَقْتَدِيَ بِكَ فِي أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، فَأَعْتَزِلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي أَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مُحْكَمَةً، [قَدْ][3] أَخَذَتْ بِقَلْبِي، فَأَخْبِرْنِي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾[4] الآيَةُ، أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا لَكَ وَلِذَلِكَ؟ انْصَرِفْ عَنِّي»، فَقَامَ الرَّجُلُ وَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى مِنَّا سَوَادُهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الآيَةِ[5] مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ أُقَاتِلَ[6] هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي اللهُ». فَقَالَ حَمْزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ[7]، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ»[8].

---

(١) في المطبوعة (لَوْ)، والمثبتُ من المستدرك والسنن الكبرى للبيهقي وإتحاف المهرة.

(٢) في المستدرك والسنن الكبرى للبيهقي وإتحاف المهرة: [أَنْ أَتَسَمَّتَ بِسَمْتِكَ].

(٣) في المطبوعة (فَقَدْ)، والمثبتُ من المستدرك والسنن الكبرى للبيهقي وإتحاف المهرة.

(٤) [الحجرات: ٩].

(٥) كذا في المطبوع والمستدرك وإتحاف المهرة، أما في السنن الكبرى للبيهقي وفتح الباري: (الأُمَّةِ).

(٦) في المستدرك والسنن الكبرى للبيهقي وإتحاف المهرة: (أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ).

(٧) قال ابن حجر: يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ. فتح الباري (١٣/ ٧٢).

(٨) تاريخ دمشق (٣١/ ١٩٣). وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٧).

الحكم على الخبر:

صحيح لغيره، وهذا الخبر جمع فيه ثلاثة أسانيد:

الأول: إسناده جيد. قال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: [عُبَيد الله بن أبي زِيَاد لَمْ أعلم لَهُ راوية غَيْر ابْن ابنه الْحَجَّاج بْن أبي مَنِيع، أخرج إليَّ جزءًا من أحاديث الزُّهْرِيّ، فنظرت فيها فوجدتها صحاحًا، فلم أكتب منها إلا يسيراً]. وقال الذهبي: [حَجَّاجُ بنُ أبي مَنِيع: عَنْ جدّه عُبَيد الله بن أبي زياد، عن الزُّهْرِيّ، وله عنه نسخة كبيرة]. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٠٨).

والإسنادان الثاني والثالث: ضعيفان محتملان.

رجال الإسناد:

- حَجَّاجٌ: هو ابْنُ يُوسُفَ بْن أبي مَنِيع عُبَيْدِ اللهِ بن أبي زياد الرُّصَافِيُّ، ثقة. التقريب (١١٣٨).

- وَجَدُّهُ عُبَيْدُ اللهِ: صدوق. التقريب (٤٢٩١).

- أَبُو صَالِحٍ: هو عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، قد فَصَّلْتُ القولَ فيه في كتاب "خُطْبَةِ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ" برقم [٣٥].

- الْهِقْلُ: هو ابْنُ زِيَادٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّكْسَكِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، كَاتِبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَتِلْمِيذُهُ. ثقة، التقريب (٧٣١٤).

- الصَّدَفِيُّ: هو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو رَوْحٍ، ضعيف. التقريب (٦٧٧٢). قال البخاري: رَوَى عنه هِقْلُ بْنُ زِيادٍ أحاديثَ مُستقيمةً، كأنَّها مِن كتاب. التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٦). وقال الدارقطني: يكتب ما روى الهِقْلُ عنه، ويجتنب ما سواه. الضعفاء والمتروكين له (٣/ ١٣٢).

= - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: هو التَّمِيمِيُّ التَّمَّارُ، قال الدَّارقطني: ليس بالمرضي. سؤالات حمزة (٣١)، ميزان الاعتدال (٤/ ٦٥).

- ابْنُ وَهْبٍ: هو عَبْدُ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الفَقِيهُ، ثقة حافظ عابد. التقريب (٣٦٩٤).

- يُونُسُ: هو ابْنُ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي النَّجَادِ الأَيْلِيُّ، ثقة إلا أن في روايته عن الزُّهْرِيِّ وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. التقريب (٧٩١٩).

- والزهري وحمزة: ثقتان إمامان.

التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٠٦) من طريق يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ، به. وعن التَّمَّارِ، به. ولم يذكر الطريق الثالث، طريق أبي صالح كاتب الليث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٢٢) و (٤٥٩٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٠٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيِّ بْنِ رُسْتُمَ، ثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به مختصراً دون قوله: [قَالَ حَمْزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى....]. وهذا إسنادٌ صحيح. وقد جَمَعَ البيهقيُّ بين الطريقين (طريق يعقوب وطريق الحاكم) في رواية واحدة، فاكتَمَلَ المعنى، وتبيَّنَتِ الحادثة.

والخبر في إتحاف المهرة (٩٤٣١) وعزاه للحاكم.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

وقال في الموضع الثاني: هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ حَدِيثَ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَاقْتَصَرْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. ووافقه الذهبي. قلتُ (فواز): بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ لم يروِ له مسلم.

وقوله [هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ..]: يقصد به الأخبار الواردة في ندم ابن عمر ﷺ على تركه القتال لأهل صِفِّينَ، وسيأتي الجواب عليه بعد قليل.

الصَّفَّارُ قال عنه الذهبي: [الشَّيْخُ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْقُدْوَةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ، الصَّفَّارُ الزَّاهِدُ]. وقال أبو الحسن السليماني: [حافظ كبير مصنف، وعابد زاهد حسن السيرة]. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٧)، رجال الحاكم في المستدرك (١٣٧٦)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٩٢٩).

وقد أورد الحاكم الخبر في الموضع الأول في تفسير سورة الحجرات، ثم كرَّره في الموضع الثاني في باب [ذِكْرِ بَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ] وقد سقط هذا العنوان من المطبوع، وهو مثبتٌ في طبعة دار التأصيل (٥/ ٣١٠).

فالحاكم أورده في "بيعة عليٍّ ﷺ"، وأنزَلَ قَوْلَ ابن عمر ﷺ - «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي...» - على فتنةِ صِفِّينَ، ثم بعد إيراده للخبر قال: [هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ...]، ويُجَابُ عليه بأمرين:

-أوَّلاً: إذا كان الحاكم قد اطَّلع على هذا الباب الكبير، فكيف - بجعله في أمْرِ صِفِّينَ، مع أن الخبر بتمامه ينصُّ على أن ابن عمر ﷺ إنما عَنَى فتنةَ ابن الزبير ﷺ؟! وقد نفطَّن لهذا تلميذُهُ البيهقيُّ فَجَمَعَ طَرِيقَ شيخه الحاكم بِطَرِيقِ يعقوب بن سفيان لِيَتَّضِحَ قَصْدُ ابن عمر ﷺ.

- ثانياً: أنَّ الحاكم ذكر بأنه رواه جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وقد روى البخاري في صحيحه (٤٢٤٣) - وانظر [١٧٣] - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا.... الخبر. وهذا يرد قول الحاكم في أن ابن عمر ﷺ قَصَدَ فتنةَ صِفِّينَ، ونافعٌ من كبار التابعين.

وأصل هذا الخبر أنه من نسخة شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ التي يرويها عنه ابنه بِشْرٌ. وقد نَقَلَ الحافظُ ابنُ حجر روايةَ الحاكم من نسخة شعيب مباشرةً، وكان ابن حجر يمتلك نسخةً منها. انظر: المعجم المفهرس (١٠١٧).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٧٢): [وَقَدْ وَقَعَ فِي "نُسْخَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ" عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ=

يقصد: أن ابن الزبير ﷺ أَخْرَجَ أَتْبَاعَ يَزِيدَ مِنْ مَكَّةَ، ولم يسلم بالبيعة ليزيد.

وهذه هذه الحادثة قديمة، كانت زمن خلافة يزيد بن معاوية (٦٠هـ - ٦٤هـ)، ويدل عليه:

[١٧٢] مَا أَخْرَجَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[(١)] فِي "نُسْخَتِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحَجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَلاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[(٢)] ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لأَنْ أَعْتَبِرَ بِهَذِهِ الآيَةِ فَلا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَبِرَ بِالآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[(٣)] »، فَقَالَ: أَلا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[(٤)] ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَقَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ أَهْلُ الإِسْلامِ قَلِيلاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسْتَرِقُّوهُ، [حَتَّى][(٥)] كَثُرَ أَهْلُ الإِسْلامِ فَلَمْ يَكُنْ فِتْنَةٌ»، [فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ][(٦)] وَلا فِيمَا بَعَثَ لَهُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَوْلِي فِي

= حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾الآيَة، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَ اللهُ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ حَمْزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ؟ قَالَ: «ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ - فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ».

ملاحظة:

إن الخبر قد نُقِلَ من موضعه في إحدى مخطوطات تاريخ دمشق وفي المطبوع، وقد نَبَّهَ المحققُ على ذلك، ويبدو أن موضعه الأصلي في الصفحة التي قبلها، قبل خبر حَرْمَلَةَ بن يحيى، وبعد قوله [فَالْحَقْ بِضَيْعَتِكَ].

وانظر خبر حَرْمَلَةَ برقم [١٧٢].

(١) الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الْمُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ التُّجِيْبِيُّ، أَبُو حَفْصٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ، فَأَكْثَرَ جِداً، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، فَلَزِمَه وَتَفَقَّه بِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: كَانَ حَرْمَلَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِابْنِ وَهْبٍ. مات سنة (٢٤٣هـ). سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٩). وقال ابن حجر: صدوق، م س ق. التقريب (١١٧٥).

(٢) [الحجرات : ٩]. (٣) [النِّساء : ٩٣].

(٤) [البقرة : ١٩٣].

(٥) في المطبوعة (فَلَمَّا)، والمثبتُ من صحيح البخاري.

(٦) في المطبوعة: [فَلَمَّا رَآنِي أَنِّي لا أُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ]، والمثبتُ من صحيح البخاري.

عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَبِيبُهُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَزَوْجُ ابْنَتِهِ[1] »، قَالَ: فَسَكَتَ[2].

✓ وجه الدلالة من الحديث: هو قول السائل (فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ)، فالسائل أراد بالفئة الباغية: جيشَ الخليفة يزيد بن معاوية الذي كان يقاتل عبد الله بن الزبير ﷺ، بدليل أن السائل نفسه سأل عن علي وعثمان ﷺ، وهذا يدل على أنه كان خارجيًا، قال ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟"، فَيُؤَيِّدُ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ)[3]، والخوارج لا تقاتل مع بني أمية، وقد ثبت أن الخوارج قاتلوا مع ابن الزبير ﷺ بمكة جيشَ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ السَّكُونِيِّ الذي بعثه يزيدُ بن معاوية سنة (٦٤هـ) لقتال ابن الزبير ﷺ، فاستمر القتالُ أكثر من شهرين حتى توفي يزيد سنة (٦٤هـ) فانصرف جيش الشام عن مكة[4]، ثم تفرَّق الخوارجُ عن ابن الزبير ﷺ لما عَلِمُوا حُبَّهُ لعثمان بن عفان ﷺ وثناءه عليه[5].

فالخوارج قاتلوا مع ابن الزبير ﷺ بمكة سنة (٦٤هـ) زمن خلافة يزيد فقط، وقد جاء ذاك الخارجي يدعو ابنَ عمر ﷺ للقتال مع ابن الزبير ﷺ، فلم يستجب له ابن عمر ﷺ.

ثم إن الخوارج تفرقوا عن ابن الزبير ﷺ بعد وفاة يزيد في نفس السنة التي توفي فيها يزيد، وهي سنة (٦٤هـ)، ولم يقاتلوا معه، بل قَاتَلَهُمْ ابنُ الزبير ﷺ وَقَتَلَ زعيمَهم نافعَ بن الأزرق سنة (٦٥هـ)[6].

[١٧٣] وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ هَذَا الخَبَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[7] فَقَالَا: إِنَّ

---

(١) لفظ البخاري: [وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَتَنُهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ»].

قوله (خَتَنُهُ): أي زوج ابنته. (هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ) أي بين أبيات الرسول ﷺ، يريد بيان قربه وقرابته منه ﷺ منزلًا ومنزلة.

(٢) تاريخ دمشق (٣١/ ١٩٢) إسناده صحيح. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الفَقِيهُ. وَبَكْرُ بنُ عَمْرٍو: هو الْمَعَافِرِيُّ الْمِصْرِيُّ. وبُكَيْرٌ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ.

والخبر نقله ابن عساكر من نسخة "حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ"، انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٧٧٢).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٤٣) معلقا عن عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِيِّ، وفي (٤٣٧٣) عن الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الجَرَوِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيِّ البَرَلُّسِيِّ، كلاهما عن حَيْوَةَ، به.

وقد ذكر البخاري خبراً، ثم ذكر بعده هذا الخبر، انظر التالي برقم [١٧٣].

(٣) فتح الباري (٨/ ٣١٠).

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ٣٩٧).

(٥) تاريخ الطبري (٣/ ٣٩٧).

(٦) تاريخ الطبري (٣/ ٤٢٥).

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٨٤): [قَوْلُهُ: (فِي فِتْنَةِ ابن الزبير) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ ذَلِكَ عَامَ نُزُولِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِفِتْنَةِ ابن الزُّبَيْرِ: مَا وَقَعَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ من نزول الحَجَّاجِ لقتال ابن الزبير بمكة=

النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[1]، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: [وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ...][2] فذكر الخبر السابق[3].

وهذه إشارة من الإمام البخاري رحمه الله بأنَّ الحادثتين وقعتا في زمن واحد، وهو زمن خلافة يزيد بن معاوية.

وعلى هذا تحمل الرسالة التي أرسلها ابن عمر ﷺ لابن الزبير ﷺ، فإنها كانت زمن خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحَرَّةِ سَنَةَ (٦٣هـ)،،،

[١٧٤] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نا أَشْرَسُ بْنُ صُهَيْبٍ - مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «إِنَّكَ أُمِّرْتَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُورَى[4]، فَدَعْ مَا أَنْتَ فِيهِ، فَإِنَّكَ لَسْتَ فِي شَيْءٍ»[5].

قوله (إِنَّكَ أُمِّرْتَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُورَى): لأن أهل الشورى والأمصار قاطبةً بايعت ليزيد بن معاوية، عدا ابن الزبير ﷺ في مكة، فإنه لم يبايع، وكانت مكة تحت

= أواخر سنة (٧٣هـ)]. كذا قال ابن حجر، وهو محتمل في هذا الحديث بالذات، لكن البخاري أورد بعده حديث الخارجي الذي سأل ابن عمر ﷺ، فإن كانتا في زمنين مختلفين فلا إشكال، وإن كانا في زمن واحد فلا وجه له إلا في زمن خلافة يزيد، وقد ذكرت السبب قبل قليل.

(١) [الأنفال: ٣٩].

(٢) صحيح البخاري (٤٢٤٣).

(٣) رقم [١٧٢].

(٤) في مختصر تاريخ دمشق: "إِنَّكَ انْبَرَيْتَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ بِغَيْرِ شُورَى".

(٥) تاريخ دمشق (٣١/ ١٩١) إسناده صحيح. أَبُو نُعَيْم: هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ. سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وأَشْرَسُ بْنُ صُهَيْبٍ: قال أبو حاتم الرازي عنه: [هو أَشْرَسُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ صُهَيْبٍ، كُوفِيٌّ، شَيْخٌ]. بتصرف. قال الدُّورِيُّ عن ابن مَعِينٍ: "ثقة". وفي رواية إسحاق بن منصور عن ابن مَعِينٍ قال: "صالح". زاد ابْنُ قُطْلُوبَغَا: [قال المِيْنَلِيُّ: "ثقة عابد"]. وقال يعقوب بن سفيان: "ثقة". وذكره ابنُ حِبَّانَ وابنُ شاهين في "الثقات".

ترجمةُ أَشْرَسَ: التاريخ الكبير (٢/ ٤١) قال: "حَدِيثُهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ". وسكت عنه. الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٢)، الثقات لابن حبان (٦/ ٨٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٥)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٥٦)، ثقات ابن شاهين (١١٠)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٤٢٩)، التذييل على كتب الجرح والتعديل (٩٧).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٧).

التخريج:

الخبر في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٣/ ١٧٩). وانظر: أنساب الأشراف (٥/ ٣٤٥).

نفوذه، وهذه الرسالة تدل على ابن الزبير ﷺ أخذ البيعة لنفسه بعد وقعة الحَرَّةِ سنة (٦٣هـ) زمن خلافة يزيد.

الموقف الثالث:

وهو آخر أمر ابن عمر ﷺ، وهو أنه كان يرى ابن الزبير ﷺ خليفةً شرعيًّا، وأن مروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان بَغَيَا عليه، ذلك حينما رأى الأمةَ اجتمعت على ابن الزبير ﷺ بعد وفاة يزيد بن معاوية، ورأى بني أمية يقاتلونه على الخلافة، يدل عليه:

أن ابن عمر ﷺ عند احتضاره قال: «...**وَأَنِّي لَمْ أُقَاتِلِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِنَا**»، **يَعْنِي الْحَجَّاجَ**)[1]، وفي لفظ: (**فَلَمَّا خَرَجَ الْحَجَّاجُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا آسَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ: ظِمَإِ الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ، وَأَلَّا أَكُونَ قَاتَلْتُ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي حَلَّتْ بِنَا»**)[2]، وهذا يعني أنه ﷺ يرى عبدَ الملك بن مروان باغيا على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ، لأن عبد الملك هو الذي بعث الحجاجَ. وقد كان إرسال الحجاج في آخر حياة ابن عمر ﷺ (٧٣هـ)، فكان هذا هو آخر موقف لابن عمر ﷺ، وقد قالها عند احتضاره سنة (٧٣هـ).

وقد مضى أن ابْنَ عُمَرَ ﷺ قال في عبد الملك بن مروان وَجَيْشِهِ: (**مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ**)، وفيه دلالة على أنه يراه باغيًا على أمير المؤمنين عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ[3].

وباستشهاد أمير المؤمنين ابن الزبير ﷺ: اجتمعَت الأمةُ على عبد الملك بن مروان، فانتقلت الخلافة إليه، وبعد هذا الاجتماع: بايع ابنُ عمر ﷺ عبدَ الملك بن مروان.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: (**لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ»**)[4].

قوله (**لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ**): أي لما اجتمعت الأمصار عليه، يدل عليه لفظ آخر لنفس الخبر، ،،

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: (**شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ:...**) فذكره[5].

يدل هذا الخبر على أن ابن عُمَرَ ﷺ لم يُبَايِعْ عبدَ الملك بن مروان إلا بعد استشهاد أمير

---

(١) انظر [١٦١].

(٢) انظر [١٦٠].

(٣) انظر صفحة (٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (٦٧٧٩). وسيأتي بإسناده برقم [٦٢١].

(٥) صحيح البخاري (٦٧٧٧)، وسيأتي بإسناده وتمامه برقم [٦٢٢].

المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ، فالأمصار لم تجتمع على عبد الملك إلا بعد استشهاد ابن الزبير ﷺ.

خلاصة الأمر: أن ابن عمر ﷺ كان يرى ابن الزبير ﷺ باغيا على يزيد بن معاوية، فلما مات يزيد اجتمعَت الأمةُ على ابن الزبير ﷺ، فرأى ابنُ عمر ﷺ مروانَ وابنَهُ عبد الملك باغيَيْنِ على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ، ولكنه على كل حال لم يكن راضيا عما يجري من الاقتتال بينهم.

● أجوبته على المستفتيين عن قتال ابن الزبير $ذ:

جاء عِدَّةُ مُسْتَفْتِينَ لابن عُمَرَ ﷺ يسألونه عن القتال الذي يخوضه ابنُ الزبير ﷺ، وكان مجيئهم على فترتين:

الفترة الأولى: جاء فيها بعضهم زمن خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحَرَّةِ، وقد مَرُّوا[1].

الفترة الثانية: جاء رجل زمن خلافة ابن الزبير ﷺ وقتال مروان وعبد الملك بن مروان له (فيما ذهب إليه ابنُ حَجَرٍ)،،،

[١٧٥] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ[2] فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3]، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، نَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ[4]»[5].

ذكرتُ في الهامش أن ابنَ حَجَرٍ يرى أن الرجل سأل ابنَ عمر ﷺ زَمَنَ خلافة ابن الزبير ﷺ وَحَرْبِهِ مع مروان وعبد الملك.

---

(١) انظر [١٧١] [١٧٢] [١٧٣].

(٢) عند البيهقي: أَنَّ اسْمَهُ حَكِيمٌ.

(٣) [الأنفال: ٣٩].

(٤) قال ابنُ حجر: يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ (مَرْوَانَ ثُمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِهِ) وَبَيْنَ (ابن الزبير) وَمَا أَشْبَه ذَلِك. فتح الباري (١٣/ ٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٨٢). كِتَابِ الفِتَنِ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ». خَالِدٌ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ. وَبَيَانٌ: هو ابْنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ.

التخريج:

أخرجه البخاري (٤٣٧٤) والبيهقي في الكبرى (١٦٨٠٧) من طريق أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عن زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ، عن بَيَانٍ، به. وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤٧).

لكن البخاري أشار إلى أن هذه الحادثة وَقَعَتْ زَمَنَ خلافة يزيد بن معاوية، فإن البخاريَّ أخرج الحديث[١] في (كِتَابِ الفِتَنِ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»)، بعد أن أخرج قَبْلَهُ ثلاثةَ أحاديث، كلها عن الفتنة التي تخرج مِنْ نَجْدٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

ومناسبة تخريج البخاري هذا الحديث في هذا الباب (هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟): هو أن البخاري أراد أن يُبَيِّنَ بأن الذي سأل ابنَ عمر ﷺ: هو خارجي من أهل العراق، جاء يَحُثُّ ابنَ عمر ﷺ على قتالِ يزيد بن معاوية ومناصرة ابن الزبير ﷺ[٢]، أي أن البخاري أراد تفسير المشرق (قرن الشيطان) بنجد العراق التي ظَهَرَتْ فِيهَا فِتْنَةُ الخوارج، فَفَسَّرَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الفتنةَ التي في المشرق بفتنة الخوارج.

ويؤيده: أن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قال: (فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، هذا لفظ البخاري، وقد مر، وأما لفظ أحمد: (فَبَدَرَنَا رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؟)[٣]، ومعلوم أن ابْنَ جُبَيْرٍ كوفي من أهل العراق، فوصف الرجل بأنه "مِنَّا"، أَيْ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ.

وقد مضى لفظ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قال: (بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ...)[٤] فذكره بنحوه، إن حملناهما على حادثة واحدة، أو على أنها حادثتين مختلفتين، لكنَّ السائلين عراقيون من نفس الشاكلة (خوارج)، يَحُثُّونَ ابنَ عُمَرَ ﷺ على القتال.

ومضى لفظ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ....) فذكر الخبر بنحوه ثم قال نافع: (فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ، قَالَ: «فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ)[٥].

---

(١) الذي مضى قبل قليل برقم [١٧٥].

(٢) مضى الكلام في صفحة (٢٦٧) عن أن الخوارج قاتلَت مع ابن الزبير ﷺ بمكة سنة (٦٤هـ)، قاتلَت معه يزيد بن معاوية.

(٣) مسند أحمد (٥٣٨١) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) انظر [١٧١].

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٥٠) كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وقد مضى برقم [١٧٢] من نسخة حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

قال ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟"، فَيُؤَيِّدُ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ)[1].

وخبر الباب[2] أخرجه البخاري مرة أخرى في صحيحه في كتابٍ وبابٍ آخرَيْنِ بعد لفظِ نَافِعٍ الذي ورد فيه (فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟)[3]، كأن البخاري يشير إلى أن هؤلاء المستفتيين خوارج.

وما ذهب إليه البخاري هو الصواب، وبناءً عليه يكون جميع مُسْتَفْتِيينَ جاؤوا لابن عمر ﷺ زَمَنَ خلافة يزيد بن معاوية، ولم يأتِ إليه أحد - فيما أعلم - في زمن مروان وعبد الملك.

● **موقفه ممَّن يطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.**

لم يكن ابن عُمَرَ ﷺ يعتقد بِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ هُوَ الْمُحِقُّ فحسب، بل كان يمتدح أميرَ المؤمنين عليًّا ﷺ ويذكر فضائله وَيَرُدُّ على من ينتقصه.

[١٧٦] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ[4]: «لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ[5] ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: «هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ[6]». ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟» قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: «فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ[7]»**[8].

[١٧٧] وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: **أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ: «لَا تَسْلْ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: فَإِنِّي أَبْغَضُهُ. قَالَ: «أَبْغَضَكَ اللهُ»**[9].

[١٧٨] وَأَخْرَجَهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي كِتَابِهِ "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -:

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣١٠). (٢) الذي مضى برقم [١٧٥].

(٣) انظر: ثالث هامش سابق.

(٤) القائل هو عبد الله بن عمر ﷺ، ولاحَظَ ابنُ عمر ﷺ أنَّ ذِكْرَ محاسن عثمان ﷺ لم تُعْجِبِ السائلَ.

(٥) أي: أَوْقَعَ اللهُ بِكَ السُّوءَ. وَاشْتِقَاقُهُ: مِنَ السُّقُوطِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيُلْصَقُ الْوَجْهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ.

(٦) أي: فِي وَسَطِهَا. أو المراد أحسنها يشير بذلك إلى منزلته عند النبي ﷺ.

(٧) أي: ابْلُغْ عَلَى غَايَتِكَ فِي حَقِّي؛ فَإِنَّ الَّذِي قُلْتُهُ لَكَ الْحَقُّ، وَقَائِلُ الْحَقِّ لا يُبَالِي بِمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: [فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِي أُبْغِضُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبْغَضَكَ اللَّهُ تَعَالَى].

(٨) صحيح البخاري (٣٥٠١). مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: هو ابن أبي زيد، أبو عبد الله الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. وحُسَيْنٌ: هو ابن علي بن الوليد الْجُعْفِيُّ. وَزَائِدَةُ: هو ابن قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ. وَأَبُو حَصِينٍ: هو عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حَصِينٍ الأَسَدِيُّ.

(٩) السنن الكبرى (٨٤٣٨) إسناده حسن من أجل عطاء بن السَّائِبِ، فهو صدوق اختلط بآخره، وقد توبع في الخبر التالي، وبقية رجاله ثقات. ابن موسى: هو مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ الحَرَّانِيُّ.

حَدَّثَنَا أَبِي[١] ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيِّ[٢] ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ فَإِنِّي أَبْغَضُهُ. قَالَ: «أَبْغَضَكَ اللَّهُ، فَإِنِّي أَبْغَضُكَ»[٣].

● **موقفه من محاولة علي ومعاوية استمالَتَهُ ﷺ وَكَسْبَهُ في صَفِّيْهِمَا.**

كانت لابن عمر ﷺ مكانة في الإسلام والفقه والعلم، وكان ابن خليفة، وله قبول عند الناس، لأجل هذا حاول علي ومعاوية ﷺ كسبه واستمالته لِصَفِّيْهِمَا، وقد عَرَضَا عليه منافع - وهو أهل لها -، ولكنه رفض ذلك كله واختار اعتزال الفتنة، كما أن عليًّا ومعاويةَ كانا يَحْذَرَانِ من دخوله في صَفِّ الآخر منهما ﷺ.

◆ **محاولة علي ﷺ:**

[١٧٩] أَخْرَجَ أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الذُّهْلِيُّ[٤] فِي "فَوَائِدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبْدُوسٍ[٥] ، نا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ[٦] ، نا سُفْيَانُ،

---

(١) الجَرَّاحُ بنُ مَلِيحِ بنِ عَدِيٍّ الرُّؤَاسِيُّ، أَبُو وَكِيعٍ الكُوفِيُّ، وثقه أبو داود ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: لا بأس به. وقال البخاري: صدوق. وقال الذهبي: [صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ وَلَيِّنَهُ بَعْضُهُمْ]. مَنْ تكلم فيه وهو موثق (٦٢).

وضعفه ابن سعد والدارقطني، وقال ابن حبان في المجروحين: كَانَ يَقْلِبُ الأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ، وقال أبو حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. واختلف فيه قول ابن مَعِين.

ودَرَسَ ابْنُ عَدِيٍّ حَدِيثَهُ ثم قال: [له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وَهو صدوق، ولم أجد في حديثه مُنْكَراً فأذكره، وعامَّةُ ما يرويه عَنْهُ ابْنُهُ وَكِيعٌ، وقد حَدَّثَ عَنْهُ - غير وكيع - الثقاتُ من الناس]. وفي تحرير التقريب (١/ ٢١١): [هذا الشيخ مختلَف فيه، لذلك قال ابن حجر: "صدوق يهم"، على عادته في المختلف فيهم، وهو عندنا حسن الحديث... فالقول فيه عندنا: قول البخاري وابن عدي والنسائي].

(٢) الْكُوفِيُّ. قال ابن حجر: صدوق يهم. وقال ابْنُ حِبَّانَ: [كَانَ مِمَّن يخطئ وَيَقْلِبُ فَكثر ذَلِك فِي قلَّة رِوَايَته فَلَا يُعجبنِي الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرَدَ]. قُلْتُ: تابعه عطاء بن السائب في الخبر السابق. وقال ابن عدي: [قد حدَّث عَنْهُ الثقات، ويحدِّث عَن: سَعِيد بْن جبير، وابن الحنفية، وأبي عَبد الرَّحْمَنِ السلمي، بأشياء لَا يُتَابَعُ عَلَيها]. قُلْتُ: لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. المجروحين (٢/ ١٥٥)، الكامل في الضعفاء (٥/ ٣١٦)، التقريب (٣٧٣١).

(٣) تاريخ دمشق (٤٢/ ٤١٤). إسناده حسن لغيره عدا قوله "فإني أبغضك"، تفرد بها عبد الأعلى بن عامر، وقد تويع بباقي الخبر من عطاء في الخبر السابق.

وفضائل الصحابة لم يصل إلينا، وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٨٣٩).

(٤) الإِمَامُ العَالِمُ الْمُسْنِدُ الْمُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ، كَانَ ثِقَةً فِي الحَدِيْثِ. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٠٤)، ووثقه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما، وانظر ترجمته ومصادرها في الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (٣٧٧).

(٥) الإِمَامُ الحُجَّةُ الحَافِظُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوس بْنِ كَامِلٍ السَّرَّاجُ، أَبُو أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ البَغْدَادِيُّ، صَدِيْقُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ الْمُنَادِي: كَانَ مِنَ الْمُعْدُودِينَ فِي الحِفْظِ، وَحُسْنِ الْمَعْرِفَةِ بِالحَدِيْثِ، أَكْثَرَ النَّاسُ عَنْهُ لِثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَكَانَ كَالأَخِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣١). وانظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٨٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٤٤٨).

(٦) الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الحَرَمِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ. قاله الذهبي.

وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ والدارقطني. وقال أبو حاتم الرازي: [كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثا موضوعاً حَدَّثَ به عن ابن عُيَيْنَةَ، وهو صدوق]. وسُئِلَ أحمد بن حنبل عمَّن نكتب؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر. =

عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ رَجُلٌ مُطَاعٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ، فَسِرْ، فَقَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَيْهِمْ. فَقُلْتُ: أُذَكِّرُكَ اللَّهَ وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصُحْبَتِي إِيَّاهُ إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي. فَأَبَى عَلَيَّ، فَاسْتَعَنْتُ عَلَيْهِ بِحَفْصَةَ، فَأَبَى، فَخَرَجْتُ لَيْلًا إِلَى مَكَّةَ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَبَعَثَ فِي أَثَرِي، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمِرْبَدَ[1]، فَيَخْطِمُ بَعِيرَهُ بِعِمَامَتِهِ لِيُدْرِكَنِي[2]، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ: إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الشَّامِ، إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، [فَسَكَنَ][3].

[١٨٠] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ لِعَلِيٍّ أَتَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ فَسِرْ إِلَيْهِمْ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْقَرَابَةَ[4] وَذَكَرْتُ الصِّهْرَ[5]، فَقُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللهِ لَا أُبَايِعُكَ[6]. قَالَ: فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ[7] فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ

= وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه. قال مغلطاي: [قال مسلمة بن قاسم في "الصلة": لا بأس به. وقال صاحب "الزهرة": روى عنه مسلم مائتي حديث وستة عشر حديثًا، وقال السمعاني: كان ثقة]. قال ابن حجر: صدوق.

تاريخ ابن مَعِين (٣/ ٦٠، برقم٢٦٨) رواية الدُّوري. الجرح والتعديل (٨/ ١٢٤)، الثقات (٩/ ٩٨)، سؤالات البرقاني للدارقطني ص (٤٨) مكتبة القرآن، تحقيق مجدي السيد. تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٩٦)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩٠)، تقريب التهذيب (٦٣٩١).

(١) الْمِرْبَدُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، مِنْ رَبَدَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ. وَرَبَدَهُ إِذَا حَبَسَهُ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٢) مادَّة: ربد.

(٢) أي: أَنَّ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ اسْتِعْجَالِهِ كَانَ لا يَجِدُ وَقْتاً لأن يُجَهِّزَ الْبَعِيرَ لِلسَّيْرِ بِوَضْعِ الخِطَامِ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ يُلْقِي عِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ لِيَجْعَلَهَا مَكَانَ الخِطَامِ؛ لِكَيْ يُدْرِكَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي الطَّرِيقِ. وَالخِطَامُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ.

(٣) تاريخ دمشق (٣١/ ١٨١) وما بين المعقوفتين زيادة من سير أعلام النبلاء.

إسناده جيد، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ - وإن روى له مسلم - ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سُفْيَانُ: هو ابْنُ عُيَيْنَةَ. ونَافِعٌ: هو مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٠٧٦).

التخريج:

أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٤) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، به. وانظر الخبر التالي.

(٤) أي الْقَرَابَةَ من رسول الله ﷺ، كما جاء مبيَّنا في الخبر السابق، فإن النبي ﷺ وعبد الله بن عمر بن الخطاب: هما أبناء عمومة من قريش، يلتقيان في النسب في جدهما كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

(٥) ذَكَرَ الصِّهْرَ؛ لِأَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هي زوجةُ أبيه عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

(٦) أَيْ: لَا أُعَاهِدُكَ عَلَى قَبُولِ وِلَايَةِ الشَّامِ. وَالْبَيْعَةُ: الطَّاعَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ. وَلَيْسَ المقصود بها البيعة على الخلافة، فإن السياق لا يدل عليه، بل يدل على ما ذكرناه، ويستحيل أن يستعمل عليٌّ ﷺ على الشام رجلًا لم يسلم له بالبيعة.

فالحاصل: أن هذا الخبر يدل على أن عبد الله بن عمر ﷺ كان من أوائل الذين بايعوا عليًّا ﷺ على الخلافة.

(٧) أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيَّةُ، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ إِلَى أَنِ اسْتُشْهِدَ، وَوَلَدَتْ لَهُ زَيْداً وَرُقَيَّةَ، مَاتَتْ هِيَ وَابْنَهَا زَيْدٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي أَوَائِلِ دَوْلَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٠).

إِلَى مَكَّةَ، فَأُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَنْفِرِ النَّاسَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَعْجَلُ حَتَّى يُلْقِيَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِ بَعِيرِهِ، قَالَ: وَأُتِيَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ فَأُخْبِرَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا: مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ؟ قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ!! فَتَرَاجَعَ النَّاسُ[1].

يمكن الجمع بين القصتين بأنَّ حَفْصَةَ وأُمَّ كُلْثُومٍ رضي الله عنهما كِلْتَيْهِمَا أَرْسَلَتَا إلى علي رضي الله عنه.

وهذا الخبر يدلُّ على انتشار الشائعات والأخبار المكذوبة في زمن الفتنة، فالخبر الذي بَلَغَ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ "مَسِيرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لِلشَّامِ وَانْضِمَامِهِ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه" كَادَ يكون مِسْعَرَ فِتْنَةٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (فَرَضِيَ اللهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ، وَأَيْنَ مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ وَتَأَلُّهِهِ[2] وَخَوْفِهِ، مِنْ رَجُلٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الخِلَافَةُ فَيَأْبَاهَا، وَالقَضَاءُ مِنْ مِثْلِ عُثْمَانَ فَيَرُدُّهُ، وَنِيَابَةُ الشَّامِ لِعَلِيٍّ فَيَهْرُبُ مِنْهُ؟! فَاللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)[3].

◆ محاولة معاوية رضي الله عنه:

[١٨١] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: دَسَّ[4] مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِ ابْنِ عُمَرَ، يُرِيدُ الْقِتَالَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَنُبَايِعَكَ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ [فَقَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُم عَلَى مَا تَقُولُ؟» قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ] قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَعْلَاجٍ[5] بِهَجَرَ[6] لَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حَاجَةٌ». قَالَ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ. قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُبَايِعَ لِمَنْ قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣١٤) و (٣٨٤٨٠) مثله سنداً ومتناً. إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابْنُ عُلَيَّةَ: هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِقْسَمٍ الأَسَدِيُّ. وَأَيُّوبُ: السَّخْتِيَانِيُّ.

وانظر الخبر السابق.

(٢) التَّأَلُّهُ: التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ. تاج العروس (٣٦/ ٣٢٤) مادَّة: أله.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٥).

(٤) الدَّسُّ: الإِخْفَاءُ. وَالدَّسِيسُ: مَنْ تَدُسُّهُ لِيَأْتِيَكَ بِالأَخْبَارِ. لسان العرب (٦/ ٨٢) مادَّة: دسس.

والمعنى: أن معاوية رضي الله عنه أرسل عَمْرًا رضي الله عنه خُفْيَةً ليأتيه بخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أَعْلَاج: مفردُها "عِلْجٌ"، وهو الرجل الكافر من العَجَم، ويُجمَعُ أيضاً على عُلُوجٍ وعِلَجَةٍ. وَالعِلْجُ: الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ. لسان العرب (٢/ ٣٢٦) مادَّة: علج.

والكافرُ: ليس من أهل الحل والعقد، فإن كان أراده ابن عمر فيحمل على المباعدة والتعجيز لأجل أن يفر من الخلافة.

(٦) هَجَرُ: هي مدينة "الهُفُوف" في الأَحْسَاءِ في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ لعاتق البلادي ص (٤٠). وانظر: معجم البلدان (٥/ ٣٩٣).

وكانت هَجَرُ يُضْرَبُ بها المثل على بُعْدِ المسافة وَبُعْدِ الأمر، ويضرب بها المثل بكثرة النَّخِيلِ.

يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ[١] وَيُكْتَبَ لَكَ مِنَ الْأَرَضِينَ وَمِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا تَحْتَاجُ أَنْتَ وَلَا وَلَدُكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: «أُفٌّ لَكَ، اخْرُجْ مِنْ عِنْدِي، ثُمَّ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ، وَيْحَكَ إِنَّ دِينِي لَيْسَ بِدِينَارِكُمْ وَلَا دِرْهَمِكُمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَيَدِي بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»[٢].

هذه الحادثة غير التي تليها، وكلتاهما كانتا عند اجتماع الحكمين ﷺ، لكن الحادثة التي يرويها مَيْمُونٌ كانت أوَّلاً فيما يظهر، فهي كانت على انفراد بين ابن عُمر وعَمرو بن العاص ﷺ، والتالية كانت بحضور أبي موسى وعبد الله بن الزبير ﷺ.

[١٨٢] وَأَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ قَالَ عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ نُعْطِيَكَ مَالاً وَنَدَعَهَا لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهَا مِنْكَ؟ فَوَثَبَ ابْنُ عُمَرَ مُغْضَبًا فَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا عَمْرُو بِعْتَ آخِرَتَكَ بِدُنْيَاكَ، إِنِّي وَاللهِ لا أُعْطِي عَلَيْهَا مَالاً وَلا أَقْبَلُ عَلَيْهَا مَالاً وَلا أَقْبَلُهَا إِلَّا [عَنْ][٣] رِضَا جَمِيعِ النَّاسِ»[٤].

[١٨٣] وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ[٥] بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [يَعْلَى][٦]، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَيَّامَ حُكِّمَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ نُعْطَى مَالًا عَظِيمًا عَلَى أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ[٧] أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟ فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ،

---

(١) يعني معاوية ﷺ.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٤) إسناده صحيح، وسبق التعريف برجاله عند الرواية رقم [١٥٧]. وما بين المعقوفتين زيادة من سير أعلام النبلاء.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٣١/ ١٨٧) من طريق ابن سعد، به.

وأورده الذهبي في السير (٣/ ٢٢٨) من طريق أبي المَلِيح، به. ثم قال شعيب الأرنؤوط: [أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن جعفر الرَّقِّيّ... وهذا سند صحيح]. وانظر التالي.

(٣) في مطبوعة أنساب الأشراف: "هِيَ"، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدَّوْرَقِيّ فمن رجال مسلم. أَبُو خَيْثَمَةَ: هو زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: هو ابْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ. وَنَافِعٌ: هو مولى ابن عمر. وانظر ما سبق، وانظر تخريجه في الخبر التالي.

(٥) كذا في الحلية ومطبوعة تاريخ دمشق: وقال محقق تاريخ دمشق أن في إحدى المخطوطات "عبيد الله".

(٦) تصحف في الحِلْيَةِ إلى "يَحْيَى"، والتصويب: من جميع مصادر التخريج، وقد صُرِّحَ باسمه واسم أبيه في خبر البلاذُري السابق، فانظر.

(٧) يعني معاوية ﷺ.

فَقَامَ فَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا قَالَ: تُعْطَى مَالًا عَلَى أَنْ أُبَايِعَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَيْحَكَ يَا عَمْرُو!» قَالَ عَمْرٌو: إِنَّمَا قُلْتُ: أُجَرِّبُكَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا وَاللهِ لَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَا أُعْطَى وَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا عَنْ رِضًى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ: (كَادَ أَنْ تَنْعَقِدَ الْبَيْعَةُ لَهُ يَوْمَئِذٍ، مَعَ وُجُودِ مِثْلِ الإِمَامِ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَوْ بُوْيِعَ لَمَا اخْتلفَ عَلَيْهِ اثْنَان، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَاهُ، وَخَارَ لَهُ)(٢).

وَقَالَ فِي تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ: (شَهِدَ الخَنْدَقَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، فَعُيِّنَ لِذَلِكَ يَوْمَ الحَكَمَيْنِ مَعَ وُجُودِ مِثْلَ الإِمَامِ عَلِيٍّ وَفَاتِحِ العِرَاقِ سَعْدٍ(٣) وَنَحْوِهِمَا)(٤).

---

(١) حلية الأولياء (١/ ٢٩٣) صحيح كسابقه. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ.

أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ: هو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ.

فأما أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: لم أجد له ترجمة، وجاء في الحلية (١/ ١٤٣) ومعرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (١/ ٣٠، رقم٩٦) أنَّ كنيته "أبو حامد".

وأما عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ: لم أجد راوياً بهذا الاسم، فإن كان تصحف من "عبيد الله" - وبه تم ضبطه في إحدى مخطوطات تاريخ دمشق - فهو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ العَتَكِيُّ البَصْرِيُّ، قال عنه الخطيب: كان ثقةً. وذكره ابن حِبَّان في الثقات (٨/ ٤٢٨). وانظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٣٦٠) تحقيق بشار، وسقطت ترجمته من طبعة تدمري. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ١٤).

ومما يؤيد أنه هو "عبيد الله": أن السَّرَّاجَ كان يروي عنه، وكان (عبيد الله) يروي عن سليمان بن حَرْبٍ، قال أبو نُعَيْم الأصبهاني في الحلية:

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.... (٢/ ٢٥٢).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.... (١٠/ ١٧٢).

وانظر: الحلية (٥/ ١٨، ٢٧٥)، (٩/ ٤١)، (١٠/ ١٤٧).

وروى عنه السَّرَّاجُ في حديثه "حديث السَّرَّاج" (٤٣٥، ٤٦٥، ٥٨٤، ٦٦٣، ١١٠٥، ١٢٧١، ١٧٢١، ١٨٣٢، ١٩٥٢، ٢١٦٣)

وفي مسنده (٣٢، ٣٨، ٤٢، ٢١٥، ٢٥٧، ٧٣٠، ٨٢٤، ٩٠١، ١٠٧٥، ١٣٢٧، ١٤٥٧).

وقد قال في مسنده (٣٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ...

وقال في حديثه (٢١٩٣): [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضَّرِيرُ...] قال محققه: ["عَبْدُ اللَّهِ"، ضَبَّبَ عليها الحافظ الضياء في الأصل، وكتب بالحاشية: (أظنه عُبَيْد الله)].

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٣١/ ١٨٤) من طريق أبي نُعَيْم، به.

وأورده الذهبي في سير الخلفاء الراشدين ص (٢٧٤)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٥٥٣) (٥/ ٤٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٢) من طريق جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

وقال الذهبي في الخلفاء الراشدين بعد أن أورده من طريق جَرِيرٍ: [رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ]. وانظر الخبر السابق.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٦).

(٣) يعني سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ.

(٤) تذكرة الحُفَّاظ للذهبي (١/ ٣٣).

وَقَالَ فِي السِّيَرِ أَيْضًا: (فَرَضِيَ اللهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ، وَأَيْنَ مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ وَتَأَلُّهِهِ[1] وَخَوْفِهِ، مِنْ رَجُلٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الخِلَافَةُ فَيَأْبَاهَا، وَالقَضَاءُ مِنْ مِثْلِ عُثْمَانَ فَيَرُدُّهُ، وَنِيَابَةُ الشَّامِ لِعَلِيٍّ فَيَهْرُبُ مِنْهُ؟! فَاللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)[2].

ثانيًا: أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ:

الإِمَامُ الكَبِيرُ، الفَقِيهُ، الْمُقْرِئُ.

كان أبو موسى ﷺ من رؤوس الفاتحين المجاهدين في سبيل الله ﷻ، وقد أرى اللهُ ﷻ أعداءَه المجوسَ والصليبيين أياما على يد سيدنا أبي موسى الأشعري ﷺ، ففتح أبو موسى ﷺ نَصِيبِينَ سَنَةَ (١٩هـ)[3] وَالرُّهَا وَسُمَيْسَاطَ وَمَا وَالَاهَا عَنْوَةً[4] سَنَةَ (١٨هـ)، انتزعها من الروم، ومن مملكة فارس: الأهواز وأصبهان[5] وَقُم وَقَاشَان[6] وكور الأهواز ونهر تيري[7]، وشهد فتح مناذر[8] والسُّوس وَتُسْتَر ونَهَاوَنْد، والأخيرة كانت نتائجها كبيرة حتى سميت "فتح الفتوح"، سقط بعدها مُلْكُ آلِ ساسان، وكان لأبي موسى ﷺ أثر مشهود في نَيْلِ الانتصار في تلك الفتوح[9].

وقد تولى أبو موسى ﷺ البصرة في عهد الفاروق عمر ﷺ، فاجتهد - بتوجيهٍ من عمر ﷺ - في تعليم الناس القرآن الكريم وتفقيههم في دينهم[10]، وبهذا ساهم أبو موسى ﷺ في إعداد جِيلٍ يحمل راية التوحيد إلى بلاد فارس، فالبصرةُ والكوفة كانتا منطلَق الفتوحات المنصَبَّة نحو بلاد فارس.

أدى ذلك كله إلى أن يكون أبو موسى ﷺ خصما كبيرا لأعداء الدين، وأدت هذه الخصومة إلى نشوء حملة تشويه لسيرته ﷺ، حملة ليست هينةً دُسَّتْ في كتب التاريخ مِنْ قِبَلِ مَن أغاضتهم فتوحاتُهُ ﷺ، وبهذا يُعرف سبب تلك الحملة.

---

(١) التَّأَلُّهُ: التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ. تاج العروس (٣٦/ ٣٢٤) مادَّة: أله.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٥).

(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٤٨٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٩١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٩١).

(٦) فتوح البلدان لِلْبَلَاذُرِيِّ ص (٣٠٦) الكامل في التاريخ (٢/ ٤٢٣).

(٧) فتوح البلدان لِلْبَلَاذُرِيِّ ص (٣٦٦).

(٨) فتوح البلدان لِلْبَلَاذُرِيِّ ص (٣٦٦).

(٩) فتوح البلدان لِلْبَلَاذُرِيِّ ص (٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٩) تاريخ الطبري (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٣٢).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤٤٣) سنن الدارمي (٥٧٩) أخبار مكة للفاكهي (٢٢٦٧) أنساب الأشراف (١/ ١١٠). وانظر: عصر الخلافة الراشدة ص (٢٩٦) [ط: الأولى].

وهذا العِدَاءُ لا يختص بأبي موسى الأشعري ﷺ وحده، بل كل الصحابة ﷺ الذين تعرضوا لحملات التشويه في كتب التاريخ كانوا من الغزاة الفاتحين ﷺ، فالسبب مُطَّرِدٌ معهم أجمعين.

وكذلك ازداد الكَيْلُ على دعاة الإصلاح زمن الفتنة، كالأشعث بن قيس ﷺ، وقد مضى الحديثُ عنه[1].

اعتزل أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ الجَمَلَ وَصِفِّينَ، وأقام بإحدى النَّوَاحِي مِنْ بَادِيَةِ العِرَاقِ معتزلاً الفتن، وأقام بتلك البادية منذ أنْ عَزَلَهُ عَلِيٌّ ﷺ عن الكوفة قبل موقعة الجَمَلِ، ثم لما كانت صِفِّينُ عيَّنه عَلِيٌّ ﷺ حَكَمًا مُمَثِّلاً له، فَكَتَبَ إليه عليٌّ ﷺ بِالقُدُومِ إلى صِفِّينَ لأجل كتابة وثيقة الصلح، فَقَدِمَ عليه، ثم عاد أبو موسى ﷺ إلى مكان اعتزاله بتلك البادية، ولم يزل بها حتى حان موعد الحَكَمَيْنِ ﷺ، فكتب إليه عليٌّ ﷺ بِالقُدُومِ إلى الكوفة، فَقَدِمَ عليه، ثم بعثه عليٌّ ﷺ إلى مَوْعِدِ الحَكَمَيْنِ ﷺ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، فلما انقضى التحكيم: ارتحل أبو موسى ﷺ إلى مكان أبعد من تلك البادية ليكون أكثر بُعْدًا عن الفتن، وهي مكة المكرمة.

ومنذ أول وصوله إلى مكة المكرمة معتمراً: جعل يحذر الناس - وهو يطوف بالبيت - من فتن ذات طابع جديد، وَصَفَهَا أبو موسى ﷺ بِـ "الرَّدَاحِ الْمُطْبِقَةِ"، وهي حروب ستكون بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ ذات عواقب أسوأ من صِفِّينَ نفسها[2].

● **دعوته الناس لاعتزال الفتنة:**

كان أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ وَالِيًا على الكُوفَةِ لِعُثْمَانَ ﷺ، وَلَم يَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى اسْتُشْهِدَ عُثْمَانُ[3]، ثم أَقَرَّهُ عَلِيٌّ ﷺ بَعْدَهَا، فَأَخَذَ أَبُو مُوسَى ﷺ البَيْعَةَ لِعَلِيٍّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ[4].

عَلِمَ عَلِيٌّ ﷺ بخروج طَلْحَةَ والزُّبَيْرِ ﷺ إلى البصرة، فخرج على أَثَرِهِمَا من المدينة بجيشه حتى نزل الرَّبَذَةَ[5]، فمكث بها أيَّاماً، ثم أَرْسَلَ - وهو بها - إلى أهل الكوفة يخبرهم بقدومه إليهم ويدعوهم إلى نصرته، فجاء أهل الكوفة يستشيرون أميرهم أبا موسى الأشعري ﷺ فيما بلغهم عن دعوة أمير المؤمنين ﷺ، فَبَيَّنَ لهم أنها فتنة، ونهاهم عن الدخول فيها، واستشهد بِالأَحَادِيثِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[6]، فَعَلِمَ عَلِيٌّ ﷺ - بعد

---

(١) انظر صفحة (١٩٥).
(٢) انظر لما سبق: [٤٣٧] فما بعده.
(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٦٩٣).
(٤) تاريخ الطبري (٣/ ٤).
(٥) الرَّبَذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/ ٢٤). وانظر: مَعجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٣٥).
(٦) تاريخ الطبري (٣/ ٢٣).

وصوله إلى ذِي قَارٍ - بِمَوْقِفِ أبي موسى ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ كِتَاباً بِعَزْلِهِ عن الكوفة، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْقِعَةِ الجَمَلِ[١].

[١٨٤] أَخْرَجَ قَاسِمٌ السَّرَقُسْطِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٢] قَالَ: نا أَبُو الْحَسَنِ[٣]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: نا زَائِدَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَاسْتَشَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ لِقَوْسِكَ وَتَرٌ، فَاقْطَعْهُ، وَإِنْ كَانَ لِرُمْحِكَ سِنَانٌ[٤]، فَأَنْصِلْهُ[٥]، فَإِنَّ الْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي[٦].

[١٨٥] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ»[٧].

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٣٦).

(٢) إبراهيم بن نَصْر الجُهْنيُّ؛ يُكنى: أبا إسحاق؛ ويُعرَف: بابن أبْرولَ، كانَ: عالِماً بالحديثِ، بَصيراً بِعِلَلِه، وكان: ثِقةً. توفي سنة (٢٨٧هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ٢٠، ترجمة١٦).

(٣) الإمَامُ، الحَافِظُ، الأوحدُ، الزَّاهِدُ، أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحِ بنِ مُسْلِمٍ العِجْلِيُّ، الكُوْفِيُّ، نَزِيلُ مَدِينَةِ أَطْرَابلسَ المَغْرِبِ، قال الذهبي: لَهُ مُصَنَّفٌ مُفِيدٌ فِي (الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ)، طَالَعْتُهُ، وَعَلَّقْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ بِالصَّنْعَةِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ ابْنُ ثِقَةٍ. وقَالَ عباس الدُّورِيُّ: إنما كنا نعده مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. توفي سنة (٢٦١هـ). تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٦) تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٩) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠٥).

(٤) سِنَانُ الرُّمْحِ: نَصْلُهُ، وهي حديدته الصَّقِيلَةُ التي تكون في رأسه. تاج العروس (٣٥/ ٢٤١) مادَّة: سنن.

(٥) فَأَنْصِلْهُ: فَأَزِلْ نَصْلَهُ عَنْهُ. يُقَالُ: أَنْصَلَ الرُّمْحَ وَنَصَّلَهُ: إِذَا أَزَالَ عَنْهُ النَّصْلَ، وَأَيْضًا: إِذَا جَعَلَ لَهُ نَصْلاً. فَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الأَضْدَادِ، كَالقُرْءِ يُرَادُ بِهِ الطُّهْرَ وَالحَيْضَ. انظر: تاج العروس (٣٠/ ٤٩٥) مادة: نصل. وانظر الهامش السابق.

(٦) الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٧٤٨، رقم٤٠٤) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وعمرو: كذا في المطبوع، وهو خطأ من بعض الرواة، والصواب: عُمَر. قال البخاري: (وَقَالَ بعضهم: "عَمرو بْن قَيس"، ولا يصح). التاريخ الكبير (٦/ ١٨٦).

والسَّرَقُسْطيُّ ذكر المتن أولاً، ثم ذكر الإسناد، ثم تصرفتُ فيه بتقديم الإسناد.

التخريج:

أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٦٤) حُدِّثْتُ بِهِ عَنِ ابْنِ أبي خَيْثَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، به، دون قوله (فَإِنَّ القَاعِدَ..).

(٧) الشريعة للآجُرِّيِّ (٧٦) أبو القَاسِم: هو البَغَوِيُّ. وعَاصِمٌ: هو ابْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ. وأبو كَبْشَةَ: هو السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ.

التخريج:

أخرجه أحمد في المسند (١٩٦٦٢) وأبو داود في سننه (٤٢٦٢) من طريق عفّان بن مسلم، عن عبد الواحد، به. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[١٨٦] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ[1]»[2].

[١٨٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " لَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا كَانَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَوَدِدْتُ أَنِّي وَأَهْلِي أَوْ مَنْ يُتَابِعُنِي مِنْ أَهْلِ هَذَيْنِ الْمِصْرَيْنِ لَنَا مَا يُغْنِينَا حَتَّى يَدْفِنَ آخِرُنَا أَوَّلَنَا[3].

قوله (لَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا كَانَ) يعني الفتنة التي جرت بعد استشهاد أمير المؤمنين عثمان ﷺ، وهي الجَمَلُ وَصِفِّينُ.

قوله (هَذَيْنِ الْمِصْرَيْنِ) يعني العراق والشام، فإن الخلاف بين هَذَيْنِ الْمِصْرَيْنِ ابتدأ منذ استشهاد أمير المؤمنين عثمان ﷺ، وسياق الخبر يدل أنه ﷺ قالها قبل موقعة صفين.

ويقصد أبو موسى الأشعري ﷺ: أنه يتمنى لنفسه وأهله وجميع الناس الذين استجابوا لنصيحته باعتزال الفتن، أن يكونوا منعزلين في ناحيةٍ، لديهم ما يكفيهم ويغنيهم من طعام وزاد، لا يزالون هناك معتزلين الفتن حتى يدركهم الموت.

● نصيحته لأخيه أبي رُهْم ﷺ:

[١٨٨] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَخًا لِأَبِي مُوسَى كَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ، فَجَعَلَ يَنْهَاهُ وَلَا يَنْتَهِي، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنْ سَيَكْفِيكَ مِنِّي الْيَسِيرُ - أَوْ قَالَ: مِنَ الْمَوْعِظَةِ - دُونَ مَا أَرَى، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

---

(١) هو هابيل قتله أخوه قابيل. يريد أن الصبر على الموت فيها: أحسن من الحركة؛ لكون الحركة تزيد في الفتنة.

(٢) سنن أبي داود (٤٢٥٩) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. مُسَدَّدٌ: هو ابْنُ مُسَرْهَدٍ. هُزَيْلٌ: هو ابْنُ شُرَحْبِيلٍ.

(٣) العزلة والانفراد (١٨٨) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أَشْعَثَ - وهو ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ - فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو ثقة. أَبُو عَاصِمٍ: هو الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ النَّبِيلُ. وَالْحَسَنُ: هو البَصْرِيُّ. وَأَنَسٌ: هو ابْنُ مَالِكٍ ﷺ.

التخريج:

أخرجه أبو داود في الزهد (٢٧٨) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (بْنِ عُبَيْدٍ الْعَنَزِيُّ الزَّمِنُ) قَالَ: نا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: نا أَشْعَثُ، به. وإسناده صحيح.

قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»(١).

[١٨٩] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو رُهْمٍ وَكَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَكْرَهُ الْفِتْنَةَ فَقَالَ لَهُ: لَوْلَا مَا أَبْلَغْتَ إِلَيَّ مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا دَخَلَا جَمِيعًا النَّارَ»(٢).

● **أبو موسى ﷺ أحد الحَكَمَيْنِ:**

عندما انْدَلَعَتِ الحَرْبُ في صِفِّينَ سَنَةَ (٣٧هـ) وتوجَّه النصر لجيش علي ﷺ: دعا أهل الشام للتحكيم بكتاب الله، فَقَبِلَ عَلِيٌّ ﷺ القَضِيَّةَ، وَبِسَبَبِ مَوْقِفِ أَبِي مُوسَى ﷺ مِنْ نَبْذِ الفِتَنِ: عَيَّنَهُ عَلِيٌّ ﷺ مُمَثِّلاً لِأَهْلِ العِرَاقِ فِي حَادِثَةِ التَّحْكِيمِ؛ فَاخْتَارَ عَلِيٌّ ﷺ الرَّجُلَ الأَنْسَبَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ.

وعندما اجْتَمَعَ الحَكَمَانِ ﷺ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ في رمضان سنة (٣٧هـ) سَعَى أبو موسى ﷺ إلى حقن الدماء وإيقاف الحرب وإنهاء الفتنة، واسْتَطَاعَ إظهارَ الحق لدرجة لم يستطع عمرو بن العاص ﷺ إلا التسليم له، فَاتَّفَقَا على أن عليًّا ﷺ هو الخليفة الشرعي، وأنَّ معاوية ﷺ لا نَصِيبَ له في الخلافة، ولا أحقية له فيها، ولكنهما لم يَتَّفِقَا على سبب الخلاف الرئيسي، وهو تقديم البيعة على الاقتصاص، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

وقد ارتحل أبو موسى ﷺ بعد التحكيم: من دَوْمَةِ الجَنْدَلِ إلى مكة المكرمة بدلاً من الكوفة، وسوف نذكر السبب في موضعه إن شاء الله(٣).

ثالثًا: أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ عُقْبَةُ بنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ:

شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ، مَعْدُودٌ فِي عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ﷺ(٤).

اعْتَزَلَ الجَمَلَ وَصِفِّينَ، وَوَلَّاهُ عَلِيٌّ ﷺ الكُوفَةَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ إلى حَرْبِ صِفِّينَ، فَقَامَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ للناس أنَّ الخير في الصُّلْحِ وليس في القتال بصفين، فلما رَجَعَ عليٌّ ﷺ مِنْ صِفِّينَ: أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَعَزَلَهُ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخَذَ بالصُّلْحِ الذي تمنَّاه أبو مسعود ﷺ، ولعل عليًّا ﷺ عَزَلَهُ لأنه رَأَى في قوله مُخَالَفَةً لتعليماتِ وسياسةِ الخليفة وَتَدَخُّلاً في إِدَارَةِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مسند أحمد (١٩٥٩٠) إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، ويونس: هو ابن عُبيد. والحسن: هو البصري.

التخريج:

أخرجه النَّسائي في سننه (٤١٢٤) من طريق ابن عُلَيَّة، به. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٢) مسند أحمد (١٩٦٠٩) صحيح كسابقه. عفان: هو ابن مسلم. وهشام: هو الدَّسْتُوَائِيّ. وقَتَادَةُ: هو ابن دِعَامَةَ.

(٣) انظر: التعليق الذي بعد [٤٣٧].

(٤) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٤).

ثم خَرَجَ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ ﷺ بعد عَزْلِهِ إلى مكة المكرمة مُعْتَمِراً، وَشَيَّعَهُ أهلُ الكُوفَةِ إِلَى القَادِسِيَّةِ، فأوصاهم هناك وصيةً أخيرةً، أوصاهم بلزوم الجماعة؛ لأن في لزومها نجاة من الفتن.

لقد حَذَّرَ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ ﷺ بِنَظْرَةٍ ثَاقِبَةٍ حَاذِقَةٍ قَبْلَ صِفِّينَ: مِنْ هَلَاكِ صَفْوَةِ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ - مِنْ عُلَمَاء وَصالحين وفُرْسان وشُجْعان وغيرهم من أهل الخير والنَّفعِ على المجتمع - في حربِ صِفِّينَ، فلا يَبْقَى بعد انتصارِ إحدى الفئتَيْنِ إِلَّا رِجْرِجَةُ الناسِ وَغَوْغَاؤُهُمْ وضعفاؤهم، فتأكلُ الحربُ خيارَهُمْ، وتَتْرُكُ مَنْ لا خَيْرَ فيهم، فما فائدةُ النَّصْرِ حينئذٍ للناسِ بَعْدَ ذَهَابِ النُّخْبَةِ والصَّفْوَةِ؟!![1].

[١٩٠] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنَ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا -: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ[2].

[١٩١] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ» وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ[3].

قوله في عمار ﷺ: (بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ)، بَيَّنَ الحافظ ابن حجر معناها فقال: [وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: يَسْتَنْفِرُ أَهْلَ الْكُوفَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ][4]، وأهل البصرة هم طلحة والزبير ﷺ، فهذه الحادثة كانت في أيام موقعة الجمل.

[١٩٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى

---

(١) انظر [١٩٢].

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٠). عَبْدَانُ: هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الأَزْدِيُّ. وَأَبُو حَمْزَةَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ السُّكَّرِيُّ.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٨٩).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٥٩).

صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى الكُوفَةِ، قال: وَقَدْ تَخَبَّأَ رِجَالٌ لَمْ يَخْرُجُوا مَعَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ تَخَبَّأَ فَلْيَظْهَرْ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ إِلَى الكَثْرَةِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا[1] لَكَثِيرٌ[2] ، وَمَا نَعُدُّهُ فَتْحاً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الخَيْلَانِ غَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رِجْرِجَةٌ[3] مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: ظَهَرَتْ[4] إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ غَداً عَلَى الأُخْرَى!! وَلَكِنْ نَعُدُّهُ فَتْحاً أَنْ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ يَحْقِنُ دِمَاءَهُمْ، وَيُصْلِحُ بِهِ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُصْلِحُ بِهِ كَلِمَتَهُمْ[5].

[١٩٣] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ[6] ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْكُوفَةِ قَدِ اسْتَخْفَوْا، فَلَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ ظَهَرُوا، فَكَانَ نَاسٌ يَأْتُونَ أَبَا مَسْعُودٍ فَيَقُولُونَ: قَدْ وَاللهِ أَهْلَكَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ وَأَظْهَرَ[7] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ أَبُو مَسْعُودٍ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَعُدُّهُ ظَفَراً وَلا عَافِيَةً أَنْ تَظْهَرَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى. قَالُوا: فَمَهْ؟ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحٌ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اعْتَزِلْ عَمَلَنَا. قَالَ: وَذَلِكَ مِمَّهْ؟ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَاكَ لا تَعْقِلُ عَقْلَةً. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ بَقِيَ مِنْ

---

(١) أصحابنا: أي جيش أمير المؤمنين علي ﷺ.

(٢) أي أن أبا مسعود ﷺ قال لِلْمُخْتَبِئِينَ: اظْهَرُوا يا مَنِ اخْتَبَأْتُمْ، فَإِنَّ جَيْشَ أَمِيرِ المؤمنينَ كَثِيرٌ بِدُونِكُمْ، فَلَنْ تَزِيدُوهُ كَثْرَةً بِخُرُوجِكُمْ مَعَهُ، وَهُوَ بِكَثْرَتِهِ أَوْلَى بالانْتِصَارِ، ولكن لا نَعُدُّ هذا الانتصارَ الذي سيُحققه جيشُ عليٍّ ﷺ فتحاً... الخ.

(٣) الرِّجْرِجَةُ: رُذَالَةُ النَّاسِ وَرَعَاعُهُمُ الَّذِينَ لا عُقُولَ لَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ. وَالرِّجْرِجَةُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الكَدِرَةُ فِي الحَوْضِ الْمُخْتَلِطَةُ بِالطِّينِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا. النهاية (٢/ ١٩٨)، مادَّة: رجرج. لسان العرب (٢/ ٢٨١) مادَّة: رجج.

ويقصد أبو مسعود ﷺ: أنَّ الخير ليس في حدوث حرب شعواء يَفْنَى فيها خيارُ الناس وعلماؤهم وصالحوهم وساداتهم وعقلاؤهم وشجعانهم وفرسانهم، فإذا لم يبقَ من الطرفَيْنِ إلا الهَمَجُ والضعفاء، حصل النصر لإحداهما، فما فائدة النصر حينئذٍ؟!

ويلاحظ أنَّ أبا مسعود ﷺ سَمَّى الصُّلْحَ فتحاً، وكذلك سمَّاه عليُّ بن أبي طالب ﷺ كما سيأتي برقم [٣٩١] عند الحديث عن موقعة صفين.

(٤) ظَهَرَتْ: انْتَصَرَتْ.

(٥) الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦٢) مكتبة الخانجي. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. خَيْثَمَةُ أدرك الحادثة.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٠/ ٥٢٢) من طريق ابن سعد، به. وهو في تاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٨) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، به.

قال الطبري في تاريخه (٣/ ١٢٥): [قيل إن عليًّا لما شَخَصَ إِلَى صِفِّينَ، اسْتَخْلَفَ على الكوفة أبا مسعود الأنصاري، حدثني أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت ليثًا، ذكر عن عبد العزيز بن رفيع أنه: "لما خرج علي إلى صفين، اسْتَخْلَفَ على الكوفة أبا مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو، وأما الشام فكان بها معاوية بن أبي سفيان"]. خبر صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبد العزيز لم يدرك ذلك.

(٦) مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، أَبُو النُّعْمَانِ البَصْرِيُّ، المَعْرُوفُ بِعَارِمٍ.

(٧) عند الطبراني: "وَأَظْفَرَ".

عَقْلِي [مَا أَعْلَمُ][1] أَنَّ الآخِرَ[2] شَرٌّ[3].

[١٩٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَأَى فِيهِمْ قِلَّةً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اخْرُجُوا، فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا وَاللهِ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمُ الْكَارِهَ لِهَذَا الأَمْرِ الْمُتَثَاقِلَ عَنْهُ، فَاخْرُجُوا، فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا وَاللهِ مَا نُعِدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْغَارَانِ يَتَّقِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَكِنَّا نُعِدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصْلِحَ اللهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَجْمَعَ أُلْفَتَهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ عُثْمَانَ وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ إِنَّهُمْ لَنْ يَدَعُوهُ وَذَنْبَهُ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ يُعَذِّبُهُ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكُوا الَّذِي طَلَبُوهُ، إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ يَا فَرُّوخُ[4]؟ إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُكَ. قَالَ: لَقَدْ سَمَّتْنِي أُمِّي بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، أَذَهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الْجَنَّةُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؟! تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِأَنَّ الآخِرَ فَالآخِرَ شَرٌّ. ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بِالسِّيلِحِينِ[5] أَوْ بِالْقَادِسِيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَضُفْرَاهُ يَقْطُرَانِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ نَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[6] وَأَخَذَ بِمُؤَخَّرِ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ[7] قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا لَهُ: لَوْ

---

(١) زيادة عند الطبراني لم ترد في الطبقات، ذكرتُها لإيضاح المعنى.

(٢) أي: آخِر الفِئَتَيْنِ، كما جاء مُبيَّنًا في الحديثين التاليين، وقد فَهِمَ أبو مسعود ﷺ الحديثَ على غير مُرَادِهِ.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦٢) - مكتبة الخانجي. إسناده حسن لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيِّ، وهو شيعي ضعيف، روى له مسلم مقرونا بغيره، إلَّا أنَّهُ توبع في الخبر السابق بأكثره، ولم يأتِ فيه بِمُنْكَرٍ.
ومجالد مع ضعفه تغير في آخر عمره، ورواية القدماء عنه - مع ضعفها - أحسن حالاً من رواية الأحداث عنه، وحمَّاد بن زيد من القُدَمَاءِ فيما قاله عبد الرحمن بن مهدي كما في المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠).
التخريج:
أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٩٥) - ومن طريقه ابن عساكر (٤٠/ ٥٢٢) - من طريق عَارِمٍ، بهذا الإسناد.
أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٨) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٥) عن مُجَالِدٍ، به.

(٤) فَرُّوخ: فارسي، ومعناه: السعيدُ طالعُه، وقال السندي: يقال: إنه اسم لأبي العَجَم، فكأنه نسبه إلى أنه عَجَمي قليل الفَهْمِ.

(٥) ويقال لها: سَيْلَحُونَ، موضع قرب القادسية، على ثلاثة فراسخ من بغداد. معجم البلدان (٣/ ٢٩٨).

(٦) الغَرْزُ: هو رِكَابُ الرَّحْلِ. وهو سَيْرٌ مُتَدَلٍّ من جَانِبَيِ الرَّحْلِ، توضع فيه القَدَمُ، يُستعان به على ركوب الدَّابَّةِ، ثم تستقر به القدمان بعد الركوب، ويكون من جلد أو حديد أو خشب.
يقال: غَرْزَ رِجْلَه فِي الغَرْزِ، إذا وَضَعَهَا فِيهِ لِيَرْكَبَ. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٦) مادَّة غرز.
وَالرَّحْلُ: هو رَحْلُ الدَّابَّةِ، وهو السَّرْجُ، وهو ما يُوضَعُ على ظهرها ليستوي عليه الراكبُ. وَغَلَبَ استعمالُ السَّرْجِ: لِلْخَيْلِ، وَالرَّحْلِ: لِلإِبِلِ.

(٧) وَاسِطَةُ الرَّحْلِ: مُقَدَّمُهُ الطَّوِيلُ الَّذِي يَلِي صَدْرَ الرَّاكِبِ. لسان العرب (٧/ ٤٣١) مادَّة: وسط.
ولعل ضبط العبارة هكذا: (بِمُؤَخَّرِ "وَ" وَاسِطَةِ الرَّحْلِ) بالعطف، وَمُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: هِيَ خَشَبَتُهُ الطَّوِيلَةُ الْعَرِيضَةُ الَّتِي تُحَاذِي رأْسَ الرَّاكِبِ. وَالآخِرَةُ وَالْوَاسِطُ يُقَالُ لَهُمَا: الشَّرْخَانُ. وَيُقَالُ: رَكِبَ بَيْنَ شَرْخَيْ رَحْلِهِ. المصدر السابق.

عَهِدْتَ إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ. قَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ[(١)].

[١٩٥] وَأَخْرَجَ اللَّالَكَائِيُّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشِّرٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَادِسِيَّةَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا يُفَارِقُونَهُ قَالُوا: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا وَشَهِدْتَ خَيْرًا، حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ». قَالَ: «أَجَلْ، رَأَيْتُ خَيْرًا وَشَهِدْتُ خَيْرًا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ أُخِّرْتُ لِهَذَا الزَّمَانِ لِشَرٍّ يُرَادُ بِي، فَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ»[(٤)].

[١٩٦] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ إِذْ جَاءَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ جَاءَ فَرُّوخٌ، فَجَلَسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، وَأُخْبِرُهُمْ أَنَّ [الْآخِرَ][(٥)] شَرٌّ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي، هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ[(٦)] شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَةٌ مِائَةٌ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْطَأَتِ اسْتُكَ الْحُفْرَةَ[(٧)]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨٢٥) خبر صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف لَيْث - وهو ابنُ أَبِي سُلَيْم -، ولانقطاعه.
التخريج:
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٦٨) (٣٩٠٢٩) بهذا الإسناد، واختصره في الأول، وأتمه في الثاني. وانظر التالي.

(٢) أَحْمَد بْن عُبَيْد بْن الفضل بْن سهل بْن بِيري، أبو بَكْر الواسطيّ، مُسْنِدُ واسط ومحدثها، قَالَ الحافظ خميس: كَانَ ثقة صدوقًا. كُفّ بصره بأخرَة. تاريخ الإسلام (٢٨/ ٢١٧).

(٣) الإمَامُ، الثِّقَةُ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُبَشِّرٍ الوَاسِطِيُّ، وثقه الدارقطني ومسلمة، أكثر عنه الدارقطني في سننه حتى بلغت روايته عنه قرابة مئة، توفي سنة (٣٢٥هـ) وقيل غير ذلك. سنن الدارقطني (٤٤٢) (٢٧١٠) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٢١٩) الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (٣١٤).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٦٣) إسناده صحيح. أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: هو أَبُو جَعْفَرٍ القَطَّانُ الوَاسِطِيُّ. وَوَاصِلٌ الْأَحْدَبُ: هو ابْنُ حَيَّانَ الْأَسَدِيُّ بيَّاع السابري. وَأَبُو وَائِلٍ: هو شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.
التخريج:
انظر تخريجه في المطالب العالية (٣٠٢٣) (٤٣٤٠).

(٥) تصحف في المطبوع إلى "الْآخِرَة"، والتصويب: من مصادر التخريج.

(٦) أي من النبي ﷺ.

(٧) أَخْطَأَتِ اسْتُكَ الْحُفْرَةَ: مَثَلٌ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَتَوَخَّى الصَّوَابَ فَيَجِيءُ بِالْخَطَإِ. جمهرة الأمثال (١/ ١٩٧). والاست: الدُّبر.

وَأَخْطَأْتَ فِي أَوَّلِ فُتْيَاكَ، إِنَّمَا قَالَ ذَاكَ لِمَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ، هَلِ الرَّخَاءُ إِلَّا بَعْدَ الْمِائَةِ؟[1].

[١٩٧] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فَوَهِلَ النَّاسُ[2] فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ[3] ذَلِكَ الْقَرْنَ[4].

كأنَّ الحديث الذي أخرجه أبو يَعْلَى مُكَمِّلٌ للقصة التي رواها مُجَالِدٌ، فكان أبو مسعود ﷺ مِنْ جُمْلَةِ الصحابة ﷺ الذين فَهِمُوا الحَدِيثَ على غير مُرَادِهِ، فَظَنَّ أبو مسعود ﷺ أن معناه "فَنَاءُ النَّاسِ جَمِيعًا بَعْدَ الْمِئَةِ، وَفِي فَنَائِهِمْ ذَهَابُ الدُّنْيَا"، فبيَّن له علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ هذا الفهم غير صحيح، وأنَّ الرسول ﷺ إنما قصد مَنْ كان موجوداً وقت مقالته في زمنه من جِيلِ الصحابة ﷺ دون مَن سواهم، وَوَقَفَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى ما لم يَقِفْ عليه أبو مسعود ﷺ بأنَّ رخاء الإسلام سيكون بعد المئة[5]، والمراد بالرَّخَاءِ: انتشار الإسلام والفتوحات.

ويحتمل أنَّ عليًا ﷺ ذَكَرَ له "الرَّخَاءَ بعد المئة"، لأنَّ أبا مسعود ﷺ ظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ سيكونون على رأس المئة هم شِرَارُ الناس الذين تقوم عليهم الساعة، فأجابه عَلِيٌّ ﷺ وَبَيَّنَ له أنَّ رأس المئة سيكون فيه أخيار من المسلمين يقومون بأمر الدِّين والجهاد والفتوحات.

[١٩٨] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -،

---

(١) مسند أبي يعلى (٤٦٧) أَبُو بَكْرٍ: هو ابن أبي شيبة. وَأَبُو كُدَيْنَةَ: هو يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ الْبَجَلِيُّ .وَمُطَرِّفٌ: هو ابْنُ طَرِيفٍ، وَالْمِنْهَالُ: هو ابْنُ عَمْرٍو.

التخريج:

أورده الهيثمي في الْمَقْصِدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ (٩٧)، وفي مجمع الزوائد (٩٦٣) وقال: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وأخرجه الضياء في المختارة (٧٦١) من طريق ابن أبي شيبة، به. وهو في إتحاف الخيرة المهرة (٤٠٧) من هذا الطريق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٨) من طريق زهير بن معاوية، عن مُطَرِّفٍ، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، بهذا الإسناد. وليس عنده [أَنَّ الْآخِرَ شَرٌّ]. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) فَوَهِلَ النَّاسُ: أَيْ غَلِطُوا أَوْ تَوَهَّمُوا فِي التَّأْوِيلِ وَذَهَبَ وَهْمُهُمْ إِلَى خِلَافِ الصَّوَابِ.

(٣) تَخْرِمُ: تُهْلِكُ.

(٤) صحيح البخاري (٥٧٦). أَبُو بَكْرٍ: هو ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ.

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٣٤٧).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»[1].

رابعاً: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ ﷺ:

أَحَدُ العَشَرَةِ، وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، شَهِدَ بَدْراً، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَمِنْ أَهْلِ الشُّوْرَى السِّتَّةِ.

كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَفْضَلَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ آنَذَاكَ بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ ؛ فَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى غَيْرُهُمَا[2] ، وَلَمَّا دُعِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ لِلدُّخُولِ فِي القِتَالِ: رَفَضَ دَعْوَتَهُمْ، فَاعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ مَعَ فَضْلِهِ ﷺ، وَأَقَامَ بِالبَادِيَةِ بِإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ قُرْبَ الْمَدِينَةِ مُنْذُ أَنْ حُوصِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى انْجَلَتِ الفِتْنَةُ بِبَيْعَةِ الحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ.

[١٩٩] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ[3] - يَعْنِي أُسَامَةَ -، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[4] ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ[5].

سَعْدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كما ذكر شُرَّاحُ الحديث كالنَّوَوِيِّ وَالقَاضِي عِيَاضٍ[6].

وقوله (قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾...): يدل على أنه أراد قتال الجمل وصِفِّينَ، ولا يحتمل غيره؛ لأنَّ سعداً ﷺ مات في خلافة معاوية ﷺ سنة (٥٥هـ)[7] ،

---

(١) صحيح مسلم (٨/ ٢٠٨) أَبُو الْأَحْوَصِ: هو عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ. وَعَبْدُ اللهِ: هو ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٤) وَ (٣٥/ ٧٧).

(٣) قال القاضي عِيَاضٌ: قيل له ذُو الْبُطَيْنِ؛ لأنه كان له بَطْنٌ. إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم (١/ ٣٧٣).

(٤) [الأنفال: ٣٩].

(٥) صحيح مسلم (١/ ٦٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٤)، إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض (١/ ٣٧٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٣).

ولم يدرك الحَرَّةَ وحروب عبد الله بن الزبير ﷺ ومروان بن الحَكَم، فَيَتَعَيَّنُ ما قلناه، ومعلوم أنَّ خلافة معاوية ﷺ كانت أيام استقرار، وتوفي معاوية ﷺ سنة (٦٠هـ)[١].

[٢٠٠] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ[٢]»[٣].

[٢٠١] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ، خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ. فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا أَبَتِ أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ، وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ، وَقَالَ: اسْكُتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»[٤].

ورواية أحمد تدلُّ على أنَّ سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ إنما خرج من المدينة النبوية بعدما حُوصِرَ أمير المؤمنين عثمان ﷺ، وكذلك تدل رواية البَزَّارِ التالية.

[٢٠٢] أَخْرَجَ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ جَاءٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ حَصَرَهُ قَوْمُكَ - يُرِيدُ عُثْمَانَ -، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِي دَارِهِ، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي، أَكُونُ سَلَّالًا السَّيْفَ[٥] ؟ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ حَتَّى أُعْطَى سَيْفًا إِذَا ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ[٦] ، وَإِذَا ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَتْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ التَّقِيَّ الْخَفِيَّ»[٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٢).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ: غِنَى النَّفْسِ، هَذَا هُوَ الْغَنِيُّ الْمَحْبُوبُ لِقَوْلِهِ ﷺ «وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: الْغَنِيُّ بِالْمَالِ.

وَأَمَّا الْخَفِيُّ: الْخَامِلُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِأُمُورِ نَفْسِهِ. شرح مسلم (١٨/ ١٠٠).

(٣) صحيح مسلم (٨/ ٢١٤).

(٤) مسند أحمد (١٤٤١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٥) لفظ أحمد: (أَيْ بُنَيَّ، أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا؟).

(٦) نَبَا عَنْهُ: تَجَافَى عَنْهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

(٧) مسند البَزَّارِ (١١٨٨) أَبُو عَامِرٍ هو عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِيُّ الْعَقَدِيُّ. =

وقد اسْتَمَرَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ في الانعزال حتى انْجَلَتِ الفتنةُ بصلح الحسن بن علي ﷺ، فلم يَشْهَدِ الجَمَلَ ولا صِفِّينَ ولا اجْتِمَاعَ الحَكَمَيْنِ ﷺ.

وفي هذا استجاب سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ لأمر النبي ﷺ الذي رواه البخاري:

[٢٠٣] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا[١] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ - أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ[٢] - فِي مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[٣].

[٢٠٤] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ[٤] أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[٥].

[٢٠٥] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الدَّوْرِيُّ قَالَ: ثَنَا قُرَادٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي رَكْبٍ[٦] ، فَنَزَلَ سَعْدٌ وَنَزَلْتُ، وَاغْتَنَمْتُ نُزُولَهُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي إِلَى جَانِبِهِ، فَحَمِدْتُ اللهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ طُعِنَ طَعْنًا بَيْنَنَا لَا أُرَاهَا[٧] إِلَّا قَاتِلَتَهُ[٨] ، وَإِنَّ النَّاسَ[٩] قَاتِلُونَ بَقِيَّةَ

= قَالَ البَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَنْ سَعْدٍ عَنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ سَعْدٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (١٥٢٩) عن أبي عامر، بهذا الإسناد. وقال شعيب الأرنؤوط: [حديث صحيح، والإسناد فيه قَلَقٌ، فالذي روى القصة هو عامر بن سعد، والذي جاء إلى سعد ﷺ يأمره أن يكونَ رأساً هو عمر بن سعد].

(١) رُعَامها: هو ما يجري من أنفها، أي: المُخَاطُ.

(٢) شَعَفَ الجِبَالِ: رؤوس الجبال. وقوله "سَعَفَ الجِبَالِ": السَّعَفُ هي أغصان النَّخْلِ اليابسة.

(٣) صحيح البخاري (٣٤٠٥). أَبُو نُعَيْمٍ: هو الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

(٤) يُوشِكُ: يَقْرُبُ.

(٥) صحيح البخاري (١٩).

(٦) الرَّكْبُ: رُكْبَانُ الإِبِلِ. وَالرَّكْبُ أَيْضًا: أَصْحَابُ الإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ؛ وَهُمُ العَشَرَةُ فَمَا فَوْقَهُمْ. لسان العرب (١/ ٤٢٩) مادَّة: ركب.

(٧) لَا أُرَاهَا: لَا أَظُنُّهَا.

(٨) يقصد: ذلك الخارجي الذي طَعَنَ معاويةَ بن أبي سفيان ﷺ، والخبر يدل على أنها الطعنة الأولى التي كانت بخنجر مسموم، لذلك قال جندب: (لَا أُرَاهَا إِلَّا قَاتِلَتَهُ)، وذلك لشدَّتها. وانظر ما سبق برقم [١٣٢]، فقد مضى تفصيل القول في الطعنتين اللتين أصابتا معاوية ﷺ.

(٩) يقصد بالناس: الخوارج.

أَصْحَابِ الشُّورَى[١] وَبَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْشُدُكَ اللهَ[٢] - إِنْ[٣] وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ - [أَنْ][٤] تَشُقَّ عَصَاهُمْ[٥] [٦] ، وَأَنْ تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، أَوْ تَدُعَّهُمْ[٧] إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ[٨]. فَحَمِدَ سَعْدٌ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ لَا أَشُقُّ عَصَاهُمْ، وَلَا أُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ، وَلَا أَدُعُّهُمْ إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ حَتَّى يَأْتُونِي بِسَيْفٍ يَقُولُ: يَا سَعْدُ، هَذَا مُؤْمِنٌ فَدَعْهُ، وَهَذَا كَافِرٌ فَاقْتُلْهُ. قَالَ جُنْدُبٌ: "فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيَّرَا[٩] "[١٠].

شرح الخبر:

قوله (وَإِنَّ النَّاسَ قَاتِلُونَ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ الشُّورَى): باستشهاد أمير المؤمنين علي ﷺ لم يَبْقَ من أصحاب الشورى غير سعد بن أبي وقاص ﷺ، فَأَلْمَحَ جُنْدُبٌ ﷺ أن الخوارج عازمةٌ على اغتيال سعد ﷺ، وَحَذَّرَهُ منهم.

قوله (فَأَنْشُدُكَ اللهَ إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ... الخ): أي: "فَأَنْشُدُكَ اللهَ - إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ -: أَنْ لَا تَشُقَّ عَصَاهُمْ، وَلَا تُفَرِّقْ جَمْعَهُمْ، وَلَا تَدُعَّهُمْ إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ".

---

(١) أَصْحَاب الشُّورَى: هم الستة الذين عيَّنهم عمرُ بن الخطاب ﷺ قُبيل وفاته لتكون الخلافة فيهم بالشورى، قال عُمَرُ ﷺ قبل وفاته: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ). أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٨).

(٢) أَنْشُدُكَ اللهَ: أَسْأَلُكَ بِاللهِ.

(٣) إِنْ: شَرْطِيَّة.

(٤) في المطبوعة: (أَوْ)، وهو تصحيف لا يستقيم معناه.

(٥) تَشُقَّ عَصَاهُمْ: أي: تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ وَالتِّلَافَهُمْ. لِأَنَّهُ لَا تُدْعَى الْعَصَا حَتَّى تكونَ جَمِيعًا، فَإِذا انشقت لم تُدْعَ عَصا. تاج العروس (٢٥/ ٥١١) مادَّة: ش ق ق.

(٦) أي: أَنْ لَا تَشُقَّ عَصَاهُمْ.

(٧) الدَّعُّ - بتشديد العَيْنِ -: الدَّفْعُ العَنِيفُ. دَعَّهُ يَدُعُّهُ دَعّاً. وَمِنه قَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾ [الطور: ١٣] أَيْ: يُدْفَعُونَ دَفْعاً عَنِيفاً. تاج العروس (٢٠/ ٥٤٨).

(٨) الهَلَكَةُ - مُحَرَّكَةً -: الهَلَاكُ. تاج العروس (٢٧/ ٤٠٢) مادَّة: ه ل ك.

(٩) غَيَّرَا: يَعْنِي عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ ﷺ. وأراد بالتَّغْيِيرِ: الحَرْبَ؛ لأنَّ الحالَ في زَمَنِ علي ومعاوية ﷺ تَغَيَّرَتْ مِنْ سِلْمٍ إِلَى حَرْبٍ. أي: فَعَلِمْتُ أَنَّ سَعْدًا لَنْ يَدْخُلَ فِي تِلْكَ الفِتَنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ: تَغَيَّرَ الشيءُ عَن حَالِه: تَحَوَّلَ. وغَيَّرَهُ: جَعَلَه غَيْرَ مَا كَانَ. وغَيَّرَهُ: حَوَّلَهُ وبَدَّلَهُ. تاج العروس (١٣/ ٢٨٦). مادَّة: غ ي ر.

(١٠) السُّنَّة لِلْخَلَّالِ (٧٤٩) إسناده صحيح. وسبق برقم [١٣٢] مختصراً عند الحديث عن طعن معاوية ﷺ.

الدُّورِيُّ: هو عبَّاسُ بنُ محمَّدٍ. وَقُرَادٌ: هو أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ الخُزَاعِيُّ. وَجُنْدُبٌ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

التخريج:

أخرجه نُعَيْمُ بنُ حمَّاد في الفتن (٤١٩) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ... بنحوه مختصراً.

قوله (أَوْ تَدُعَّهُمْ إِلَى أَمْرٍ هَلَكَةٍ): أي لا تَدْفَعُهُمْ دَفْعًا إِلَى الفِتَنِ الْمُهْلِكَةِ، وَلَا تُرْغِمْهُمْ عَلَى الدخول فيها.

وفي هذا الكلام دلالة على أن جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ ﷺ كان يَعْلَمُ أن أحق الناس بالخلافة بعد استشهاد علي ﷺ هو سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ لأنَّ سعدا ﷺ آخر مَنْ بَقِيَ مِنْ أصحاب الشورى الستة ﷺ، فجاءه جُنْدُبٌ ﷺ فَذَكَرَ له الآثارَ الكارثية التي خلَّفتها الفتنةُ، وهي استشهادُ علي ﷺ، وَمَطْعَنُ معاوية ﷺ طعنةً قاتلةً، وتربُّصُ الخوارج بِسَعْدٍ ﷺ نَفْسِهِ وببقية أصحاب رسول الله ﷺ، ثُمَّ نَهَى جُنْدُبٌ سَعْدًا ﷺ - إِنْ تَوَلَّى سعدٌ ﷺ الخلافةَ بعد علي ﷺ - عن إشعال الحروب بين المسلمين، وظاهر الخبر أنه ينهاه - إِنْ تَوَلَّى الخِلَافَةَ - عن قِتَالِ معاوية ﷺ وأهل الشام، فكان جوابُ سعدٍ ﷺ مطمئنا لجندب ﷺ، حيث أخبره سعدٌ ﷺ أنه إِنْ دَخَلَ في حَرْبٍ فإنه لن يُحَارِبَ إلا الكفار فقط. فعلم جُنْدُبٌ ﷺ أن سعدا ﷺ - إِنْ تولى الخلافة بعد علي ﷺ - لن يُشْعِلَ الحروب بين المسلمين.

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ لم يكن راغبا في الخلافة زمن تلك الفتنة، فآثر الاعتزال في البادية، فَبَايَعَ النَّاسُ بالعراق للحسن بن علي ﷺ، وبالشام لمعاوية ﷺ.

قوله (فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيَّرَا): يدل على أن جُنْدُبًا ﷺ كان مُتَضَجِّرًا مِمَّا جَرَى بين علي ومعاوية ﷺ مِنْ فِتَنٍ وَقِتَالٍ.

[٢٠٦] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَلَا تُقَاتِلُ، فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ؟ قَالَ: «لَا أُقَاتِلُ حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ، وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، قَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ، وَلَا أَبْخَعُ بِنَفْسِي إِنْ كَانَ رَجُلٌ خَيْرًا مِنِّي»[1].

---

(١) جامع مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ (٢٠٧٣٦) خبر صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، رجاله ثقات رجال الشيخين، مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ لم يسمعه من سعد ﷺ كما في الفتن لأبي نُعَيْم وطبقات ابن سعد ومعجم ابن الأعرابي أنَّ ابن سيرين قال: (نُبِّئْتُ أَنَّ سَعْدًا...)، لكنه صح موصولاً من غير هذا الطريق في الخبرين [٢٠٢] [٢٠٥].

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢) والحاكم في المستدرك (٨٣٧٠) وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (١/ ٩٤) ومعرفة الصحابة (١/ ١٣٥، رقم٥١٢) من طريق عبد الرزاق، به. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٧٣) ونعيم بن حمَّاد في الفتن (٤٣٢) وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٣) وابن الأعرابي في معجمه (٥٣٨) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٠/ ٣٥٥) - من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، به.

وهو في تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٥٥) من طريق ابن سعد ومن طريق ابن الأعرابي، وفي (٢٠/ ٣٥٦) من طريق أبي نُعَيْم.

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٤) أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ أَبِي قَالَ لِسَعْدٍ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: «حَتَّى تَجِيئُونِي بِسَيْفٍ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَعْداً كَانَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ القِتَالَ لَيْسَ قِتَالاً صَائِبًا لِكَوْنِهِ لَيْسَ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ.

[٢٠٧] وَأَخْرَجَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى(١)، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ(٢)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(٣) قَالَا: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ(٤)، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ(٥)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ(٦)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ(٧)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٨)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ(٩)

---

(١) عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدُوَيْهِ - وَيُقَالُ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ -، أَبُو الحَسَنِ، الوَرَّاقُ، السَّلُولِيُّ، الهَرَوِيُّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ الحِيرِيُّ. وثَّقَهُ الحاكم عندما ذكره في إسنادٍ، وقال الذهبي: صنَّفَ التصانيف. وأرخ وفاته في سنة (٣٤٤هـ).

قال البيهقي: [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدُوَيْهِ الْحِيرِيُّ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ...]. "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" للبيهقي ص (١٧٥). وانظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٦٢٣).

(٢) الحُسَيْن بن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ العَبْدِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيّ، ثقة حافظ مصنِّف. التقريب (١٣٤٨).

(٣) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، الزَّاهِدُ، شَيْخُ نَيْسَابُورَ، وَإِمَامُ الْمُحَدِّثِيْنَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو إِسْحَاقَ بنُ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْمُزَكِّي، ذَكَرَهُ الحَاكِم، فَقَالَ: إِمَامُ عَصْرِهِ بِنَيْسَابُورَ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، جَمَعَ الشُّيُوخَ وَالعِلَلَ. قال في العبر: الحافظ، أحد أركان الحديث. وذكر ابن العماد أنَّ ابن ناصر الدين قال: ثقة.

ترجمته: العبر (١/ ٤٢٧) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٧) شذرات الذهب (٣/ ٤٠٠).

(٤) أَبُو عَمْرو الليثي البَصْرِيّ، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائي ومسلمة والدارقطني. وقال ابن حجر: صدوق، ت س ق. وفي تحرير التقريب: بل ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٦٠) تهذيب التهذيب (٨/ ١٤١) التقريب (٥١٧٢).

(٥) عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدِ بنِ ذَكْوَانَ العَنْبَرِيُّ، أَبُو عُبَيْدَةَ التَّنُّورِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة ثبت، رُمِيَ بالقدر ولم يثبت عنه، ع. التقريب (٤٢٥١).

(٦) الأَوْدِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة، ع. التقريب (٥٧٨١).

(٧) الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة رمي بالنصب. التقريب (٧١٧٨).

(٨) أَبُو حَازِمٍ: سَلْمَانُ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، محدث ثقة، لازم أبا هريرة ﷺ خمس سنين فأكثر عنه. سير أعلام النبلاء (٥/ ٧) التقريب (٢٤٧٩).

أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ. العلل ومعرفة الرجال (٢٠٨٥)، (٥٢٩٨). إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هو بُنْدَارٌ. وَفُرَاتٌ: هو ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ الْقَزَّازُ.

(٩) الأَشْجَعِيّ، مختلف في صُحْبَتِهِ، ذكره ابن حبان في التابعين من ثقاته، ورجح ابن حجر أنه تابعي، وَحَسَّنَ أَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ حَدِيثَهُ، وصَحَّحَهُ الحاكم ووفقه الذهبي، كما سيأتي.

ترجمته: التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٥١) وسكتا عنه. الثقات (٤/ ١٥٥)، معرفة الصحابة لابن منده ص (٣٩٦)، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (٢/ ٨٨٩)، أسد الغابة (٢/ ٢٤)، الإصابة (٢/ ١٧٢).

وفي أُسْدِ الغَابَةِ: [الحسين بْن خارجة: أخرجه أَبُو موسى فقال: أورده عَبْدَانُ (يعني في الصحابة) وقال: قال أَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ: "هو رجل كبير، لم يذكر لنا أنه صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، إلا أنَّ حديثه حسن، فيه عبرة لمن سمعه"... وذكر أَبُو موسى عَنْ حسين بْن خارجة: أَنَّهُ رأى رؤيا عند مقتل عثمان تدل عَلَى كراهية القتال مع إحدى الطائفتين اللتين اقتتلتا بعد قتله، لا حاجة إِلَى ذكرها، أخرجه أَبُو موسى].

قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى[1] أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ: " اللَّهُمَّ أَرِنِي مِنَ الْحَقِّ أَمْرًا أَتَمَسَّكُ بِهِ، فَأُرِيتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ غَيْرُ طَوِيلٍ، وَإِذَا أَنَا تَحْتَهُ فَقُلْتُ: لَوْ تَسَلَّقْتُ هَذَا الْحَائِطَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى قَتْلَى أَشْجَعَ فَيُخْبِرُونِي "، قَالَ: " فَأُهْبِطْتُ بِأَرْضٍ ذَاتِ شَجَرٍ، فَإِذَا نَفَرٌ جُلُوسٌ فَقُلْتُ: أَنْتُمُ الشُّهَدَاءُ، قَالُوا: نَحْنُ الْمَلَائِكَةُ، قُلْتُ: فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ؟ قَالُوا: تَقَدَّمْ إِلَى الدَّرَجَاتِ، فَارْتَفَعْتُ دَرَجَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ شَيْخٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ: «اسْتَغْفِرْ لِأُمَّتِي»، وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ أَهْرَاقُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَتَلُوا إِمَامَهُمْ، فَهَلَّا فَعَلُوا كَمَا فَعَلَ سَعْدٌ خَلِيلِي؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنِي بِهَا أَذْهَبُ، فَأَنْظُرُ مَكَانَ سَعْدٍ، فَأَكُونُ مَعَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَمَا أَكْثَرَ بِهَا فَرَحًا[2] ، وَقَالَ: لَقَدْ خَابَ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَهُ. قُلْتُ: مَعَ أَيِّ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَلَكَ غَنَمٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاشْتَرِ شَاءً، فَكُنْ فِيهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ[3].

خامسًا: أُسَامَةُ بنُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ بنِ شَرَاحِيلَ الكَلْبِيُّ ﷺ:

الأَمِيرُ الكَبِيرُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٢٠٨] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ، مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ -

---

● أَبُو مُوسَى: هو مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ المَدِينِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ (٥٨١هـ)، صاحب الكتاب المشهور "تَتِمَّة معرفَة الصَّحَابَةِ" الَّذِي ذَيَّلَ بِهِ عَلَى "معرفة الصحابة" لأبي نُعَيْم الأصبهاني. سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٦١)، الأعلام (٦/ ٣١٣).

● وَعَبْدَانُ: هو عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، أَبُو مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، وَعَبْدَانُ لَقَبُهُ (٢٩٣هـ)، صَنَّفَ في معرفة الصحابة "كتاب المعرفة" في مئة جزء. حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٤٩)، الرسالة المستطرفة للكتاني ص (١٢٦ - ١٢٧)، الأعلام (٤/ ١١٨)، علم الرجال نشأته وتطوره لمحمد مطر الزهراني ص (٩٩)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة لأكرم ضياء العُمَرِيِّ ص (٦٦).

وقد صرَّح ابنُ الأثير باسمه في أسد الغابة (١/ ٢٢٦) في ترجمة أوس المرثي، فقال: [أخرجه أبو موسى، ونقله عن أبي محمد عبدان بن محمد بن عيسى].

وهو يروي في كتابه عن أحمد بن سَيَّار، ويصرح بالسماع منه في بعضها كما في ترجمة ثعلبة بن زيد (١/ ٣٥٤).

● وَأَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ: بنِ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَرْوَزِيُّ، له كتاب "الصحابة". ذكره ابن مندة ص (٣٢٩) وأبو نُعَيْم (١/ ٣٩٦) في معرفة الصحابة في ترجمة بِشْرِ بْنِ قُحَيْفٍ. وانظر: علم الرجال نشأته وتطوره لمحمد مطر الزهراني ص (٩٩)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة لأكرم ضياء العُمَرِيِّ ص (٦٥).

(١) يعني: فتنةَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ كما في الإصابة.

(٢) أي: أنَّ سَعْداً ﷺ لم يَفْرَحْ بِهَا كَثِيراً.

(٣) المستدرك (٦١٢٦). إسناده صحيح رجاله ثقات. وصحح الحاكم إسناد هذه القصة كما سيأتي، ووافقه الذهبي.

التخريج:

قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ[1] وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟[2] فَقُلْ

■ رواه أبو نُعَيْم الأصبهاني - كما في السِّيَرِ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوْسَى... فذكره. سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٠) رجاله ثقات. ابْنُ خُزَيْمَةَ: هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ.

■ وأخرجه الحاكم (٨٣٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغُ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّذُورِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ... به. قَالَ الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي. وهو في إتحاف المهرة (٥٠٩٩) عن الحاكم.

الصَّائِغُ: وثقه الحاكم عندما ذكره في إسناد. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٩٧) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢٩٩).

والشَّذُورِيُّ: لم أجد له توثيقاً. رجال الحاكم في المستدرك (٢٣٧).

وسَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ: قال أبو حاتم: ليس بالقوي. واتهمه ابن حبان. الجرح (٤/ ٧١)، المجروحين (١/ ٣٢٧).

■ وأخرجه ابن عساكر (٢٠/ ٣٧٢) عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن منصور بن محمد بن قُبَيْس، عن أبي نَصْرٍ الْحُسَيْن بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد ابْن طلاب، عن أبي بَكْر محمد بْن أحمد بْن عثمان بْن الوليد ابْن أَبِي الحَديد، عن أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخَرَائطيُّ، عن محمد بن غالب بن حرب، المعروف بالتمتام، عن أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ، عن عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وهذا من مرويات ابن عساكر عن شيخه ابن قُبَيْس. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢١٦١).

■ وأورده البخاري في تاريخه (٢/ ٣٨٢) عن أبي مَعْمَرٍ، به، مختصراً بذكر الإسناد.

■ وأخرجه أبو جعفر ابن البختري قال: حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا وهب بن جَرِيرٍ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عن محمد بن جُحَادَةَ، به. انظر: مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (٣٨٤) إسناده صحيح.

■ وأخرجه عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٥١) قال: حدثنا قُطَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قال، حدثنا هِشَامُ بن أبي عبد الله، به.

قُطَيْرٌ: لم أجده، وليس هو الذي قال فيه ابن حجر "مستور من السادسة"، فالطبقتان متباينتان جدًّا. التقريب (٥٥٥٠). وهشام: هو الدَّسْتُوَائِيُّ.

■ ورواه ابن عبد البر بإسناده في التمهيد (١٩/ ٢٢٢) قال: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ (بْنُ سَهْلٍ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الدَّبَّاغِ الأَزْدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ (بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ النَّاصِحِ الدِّمَشْقِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُعْرَفُ بِـ) ابْنِ المفسِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غَالِبِ بْنِ سلام (أبو الحَسَن السكسكي البتلهي)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، به.

■ وأخرجه أبو بكر بن أبي الدُّنْيَا في الْمَنَامَاتِ (١٧٢) ومن طريقه ابن عساكر (٢٠/ ٣٧٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ سَلَمَةُ بْنُ حَفْصٍ الْقُرَشِيُّ، نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ... به مختصراً إلى قوله: " خَابَ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ لَهُ خَلِيلًا ".

سَلَمَةُ: اتهمه ابن حبان بالوضع. المجروحين (١/ ٣٣٩). وَفَائِدٌ: متروك اتهموه. التقريب (٥٣٧٣).

■ وأخرجه عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٥١) قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَابِدِ بْنِ نَاجِيَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، به. وفيه "حَازِمُ بْنُ خَارِجَةَ الأَشْجَعِيُّ" بدل حُسَيْنٍ.

أيوب: ثقة. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وعَابِدٌ: لم أجدهما، إلا أن يكون "عابد" تصحف من فَائِدٍ.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من طرق الخبر، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ له طرقاً صحيحة الإسناد.

(١) أي: أنَّ أسامة بن زيد ﷺ أرسل مولاه حرملة إلى عليٍّ ﷺ يسأله شيئا من مال الله، فلم يُعْطِهِ لِتَخَلُّفِهِ عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ، وكأنه رأى أنه لا عُذْرَ له في تخلُّفِهِ.

(٢) أي: لماذا تخلَّف صاحبك أسامة عن القتال معي ومناصرتي؟

لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ[١] الأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ[٢]، فَأَوْقَرُوا[٣] لِي رَاحِلَتِي[٤].

قَوْلُهُ (مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَنْكَرَ عَلَى بَعْضِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَلَا سِيَّمَا مِثْلُ أُسَامَةَ ﷺ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ[٥].

اعْتَزَلَ أُسَامَةُ ﷺ القِتَالَ فِي الفِتْنَةِ، فأَرْسَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ يَعْتَذِرُ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ فِي حُرُوبِهِ، وَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مُشَارَكَتَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

[٢٠٩] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ[٦] مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: "فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[٧]"[٨].

وانظر [١٩٩].

وَبِسَبَبِ لَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا[٩]، فَذَلِكَ سَبَبُ تَخَلُّفِهِ عَنْ

---

(١) الشِّدْقُ: هو جَانِبُ الفَمِ مِنَ الدَّاخِلِ. وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُوَافَقَةِ حَتَّى فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، ولكن في غير قِتَالِ المسلمين.

(٢) هُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٣) (فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي) أَيْ حَمَلُوا لِي عَلَى رَاحِلَتِي مَا أَطَاقَتْ حَمْلَهُ.

(٤) صحيح البخاري (٦٦٩٣). عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو ابْنُ الْمَدِينِيِّ. وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ. وعمرو: هو ابن دينار. ومحمد بن علي: هو بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٦٧).

(٦) الحُرَقَةُ: اسم لقبيلة من جُهَيْنَةَ.

(٧) أي: ليكون الإسلام يَجُبُّ تلك الخطيئة.

(٨) صحيح البخاري (٦٤٧٨). هُشَيْمٌ: هو ابنُ بَشِيرٍ، أَبُو مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيُّ. وَحُصَيْنٌ: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أبو الهُذَيْلِ الكوفي. وأبو ظَبْيَانَ: هو حُصَيْنُ بن جُنْدُبٍ الجَنْبِيُّ الكُوفِيُّ.

(٩) وردت زيادة لفظ "معاهدة أسامة لنفسه بعدم قتله أي مسلم" عند الحاكم في المستدرك (٤٥٩٩) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وفيه [فَلَا أُقَاتِلُ رَجُلًا يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" مِنَّا نَهَانِي عَنْهُ حَتَّى أَلْقَاهُ ﷺ]. إسناده ضعيف.

وعند البخاري في تاريخه (١/ ٢٠) وابن أبي البختري في الرابع من حديثه [مطبوع ضمن مجموع مصنفاته (٣٧٨)]=

عَلِيٌّ ﷺ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ[١].

سادسًا: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ:

الإِمَامُ، الْمُجَاهِدُ، مُفْتِي الْمَدِينَةِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، شَهِدَ الخَنْدَقَ، وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ[٢].

اعْتَزَلَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ الجَمَلَ وَصِفِّينَ، ثم شَهِدَ قِتَالَ الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ مَعَ عليٍّ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ الخَوَارِجِ[٣].

وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ هو الذي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ بِاعْتِزَالِ الفِتَنِ، وروى عنه أيضاً حديثَ الفِئَةِ الأَقْرَبِ إِلَى الحَقِّ، وَشَهِدَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ وجيشه بأنهم المقصودون بهذه الفئة.

ثُمَّ اعْتَزَلَ يَوْمَ فِتْنَةِ الحَرَّةِ في غَارٍ، وله فيه قصَّةٌ مشهورة ستأتي قريبًا.

[٢١٠] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا[٤]، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ - أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ[٥] - فِي مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[٦].

[٢١١] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ[٧] أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ

= والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٢٩٧) واللهبي في السير (٢/ ٥٠٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بن مُحَمَّدِ بن أسامة بْنِ زَيْدِ بن حارثة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وفيه [إِنِّي أُعْطِي اللَّهَ عَهْدًا أَلا أَقْتُلَ رَجُلا يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَبَدًا]. واختصره البخاري. إسناده ضعيف.

فهذه الزيادة شاذة لا تصح، وعلى كل حال لا حاجة لنا بهذه الزيادة، فإن لَوْمَ النبي ﷺ لأسامة ﷺ يقتضي التحريم، فأسامةُ استجاب لأمر النبي ﷺ بعدم قتل المسلم إلا بالحق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ۝﴾. [الإسراء ٣٣].

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٦٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

(٣) انظر [٦٧] [٢١٧]، وفيه أنَّ النبي ﷺ رَغَّبَ في قتال الخوارج فقال: «لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ». بل توعَّدهم النبيُّ ﷺ بالقتل فقال: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(٤) رُعَامها: هو ما يجري من أنفها، أي: الْمُخَاطُ.

(٥) شَعَفَ الجِبَالِ: رؤوس الجبال. وقوله "سَعَفَ الجِبَالِ": السَّعَفُ هي أغصان النَّخْلِ اليابسة.

(٦) صحيح البخاري (٣٤٠٥). أَبُو نُعَيْمٍ: هو الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

(٧) يُوشِكُ: يَقْرُبُ.

القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[١].

فاستجاب أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ لهذا الأمر النبوي، واعتزل فتنة الجَمَلِ وصِفِّينَ.

[٢١٢] وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ[٢] يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ[٣] »[٤].

ذكر ابن حجر: أَنَّ الْجُمْهُورَ على أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الاعْتِزَالِ هُوَ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ[٥].

واعتزال الفتن، والإقبال على اللهِ ﷻ وقتها: مَأْمُورٌ به.

[٢١٣] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ[٦] كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»[٧].

[٢١٤] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ»[٨].

[٢١٥] وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ[٩] قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ -

---

(١) صحيح البخاري (١٩).

(٢) شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: واد من الأودية. وَذَكَرَ الشِّعْبَ؛ لأنه خال عن الناس غالباً.

(٣) يدل على أنَّ العزلة تكون لأجل كف الشر عن الناس، وليس من أجل تخلصه من شرهم.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٣٤).

(٥) فتح الباري (٦/ ٦ - ٧).

(٦) الْهَرْج: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب فضل العبادة فيه: أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد.

(٧) صحيح مسلم (٨/ ٢٠٨).

(٨) مسند أحمد (٢٠٣١١). يزيد: هو ابن هارون.

صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. وانظر: صحيح الترمذي (٢٢٠١).

(٩) سِيمَاهُمْ: عَلَامَتُهُمْ. التَّحَالُقُ: حَلْقُ الرُّؤُوسِ.

أَوْ قَالَ الْفَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ[١] فَلَا يَرَى بَصِيرَةً[٢] ، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ[٣] فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ[٤] فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ[٥].

وهذه شهادةُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ لعليٍّ ﷺ وجيشه بأنهم الفئة الأقرب للحق التي عَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[٢١٦] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ[٦] - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[٧] ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٨] ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[٩] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[١٠] فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -[١١] ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[١٢] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[١٣] ، آيَتُهُمْ[١٤] رَجُلٌ

(١) النَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ الصَّقِيلَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ.

(٢) أي: لا يَرَى دليلا يستدل به على إصابة الرَّمِيَّةِ. والدليل: هو الدم، فلا يرى في النَّصْلِ دَمًا.

(٣) النَّضِي: السَّهْمُ بِلَا نَصْلٍ ولا رِيشٍ.

(٤) الْفُوقِ - بضم الفاء -: الشَّقُّ الصغير الذي يكون في ذَنَبِ السهم، يُدْخَلُ فِيهِ الوَتَرُ عند الرَّمْيِ.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٣).

(٦) ستأتي ترجمةُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ برقم [٦٢٨] فما بعده.

(٧) أي لا يتعداها، والتراقي: جمع تُرْقُوَة، وهي عَظْمٌ يَصِلُ ما بين ثَغْرَةِ النَّحْرِ والعَاتِقِ، والمراد: لا يفقهون معناه ولا تخشع له قلوبهم ولا يؤثر في نفوسهم فلا يعملون بمقتضاه. ومن صفات الخوارج: أنهم قد يعرفون الدليل، ولكنهم لا يعرفون فِقْهَهُ.

(٨) الرَّمِيَّة: بِوَزْنِ فَعِيلَةٍ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهُوَ الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ. شَبَّهَ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ، وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ لِقُوَّةِ الرَّامِي لَا يَعْلَقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ شَيْءٌ.

(٩) النَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ الصَّقِيلَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ.

(١٠) جمع رَصَفَة، وهي العَصَبُ الذي يُلْوَى فوق مدخل النَّصْلِ.

(١١) القِدْحُ: عُودُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ له الرِّيشُ.

(١٢) جَمْعُ قُذَّةٍ، وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ. يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: قُذَّةٌ، وَيُقَالُ: هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ.

(١٣) قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ: أي لم يتعلَّق بالسهم شيء من الفَرْثِ والدَّمِ لِشِدَّةِ سُرْعَتِهِ. والفَرْثُ: ما يجتمع في الكَرِشِ مما تأكله ذوات الكُرُوشِ.

(١٤) آيتهم: عَلَامَتُهُمْ، فالنبيُّ ﷺ جعل وجود ذلك الرجل الأسود - وهو ذي الثُّدَيَّةِ - بين الخوارج عَلَامَةً عليهم، وَوَصَفَ النبي ﷺ بأوصاف ظاهرة واضحة، فوصف لون بشرته وخِلْقَةَ يده.

أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[1] ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ[2] مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ[3] النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[4].

قول أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ)، يدل على شُهُودِهِ النَّهْرَوَانَ.

[٢١٧] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا[5] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ[6] ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[7] ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ[8] ، نَاتِئُ الْجَبِينِ[9] ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ[10] ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[11] هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[12].

لقد استجاب أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ لما رواه عن النبي ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ

(١) البَضْعَةُ: قِطْعَةُ اللَّحْمِ. تَدَرْدَرُ: تَضْطَرِبُ، وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ.

(٢) فُرْقَةٌ: افتراق واختلاف. وهي الحرب التي وقعت في صِفِّينَ، فبعدما اتفق الجيشان على التحكيم بكتاب الله ﷻ: خرجت الخوارج على علي ﷺ.

(٣) النَّعْتُ: الوَصْفُ. أي رآه أبو سعيد ﷺ على نفس الأوصاف التي وصفها بها النبي ﷺ.

(٤) صحيح البخاري (٣٤١٤).

(٥) بِذَهَبَةٍ: أي بقطعةِ ذَهَبٍ. فِي تُرْبَتِهَا: أي غير مَسْبُوكَةٍ لم تُخَلَّص من تُرَابِهَا.

(٦) الكَثَافَةُ في اللِّحْيَةِ: أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة.

(٧) مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ: غليظ الوجنتين. والوَجَنَةُ: الخَدُّ.

(٨) غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ: أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة.

(٩) نَاتِئُ الْجَبِينِ أي بارز الجبين. وفي رواية أخرى: ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة.

(١٠) حَلْقُ الرأسِ إذ ذاك مخالف للعرب؛ فإنهم لا يحلقون رؤوسهم، وكانوا يفرقون شعورهم.

(١١) ضِئْضِئ: أَصْل.

(١٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٠). وأخرجه البخاري (٦٩٩٥) من طريقين عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ، به.

عَادٍ»، فَشَهِدَ النَّهْرَوَانَ مع علي ﷺ.

ثم لما وقعت فِتْنَةُ الحَرَّةِ، اعْتَزَلَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ في غَارٍ، وله فيه قصة مشهورة آنذاك يرويها أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ العَبْدِيُّ قَالَ: (وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ يَوْمَ الحَرَّةِ[1] غَارًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ (أَهْلِ) الشَّامِ: أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ تَقْتُلُهُ[2]؟ فَلَمَّا انْتَهَى الشَّامِيُّ إِلَى بَابِ الغَارِ قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ - وَفِي عُنُقِ أَبِي سَعِيدٍ السَّيْفُ - أُخْرُجْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا، وَإِنْ تَدْخُلْ عَلَيَّ أَقْتُلْكَ»[3]، فَدَخَلَ الشَّامِيُّ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْفَ وَقَالَ: «بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ وَلْتَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ»[4]، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنْتَ؟[5] قَالَ «نَعَمْ»، قَالَ: فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ»)[6].

وأخيراً: فإن أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ هو راوي حديث النَّهْيِ عن سَبِّ الصحابة ﷺ، وقد استجاب لما سمعه من النبي ﷺ، فلم يَسُبَّ أو يَطْعَنْ في أحد منهم ﷺ، فكانت هذه مواقفه في الفتنة ﷺ.

---

(١) كانت وقعة الحَرَّةِ سنة (٦٣هـ). البداية والنهاية (٨/ ٢٣٨، ٢٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧١).

وكان سببها: أن أهل المدينة رغبوا في إعادة الشورى في اختيار الخليفة، وسخطوا من مقتل الحسين ﷺ، فخلعوا يزيد، وخلعوا عامله على المدينة، فبعث إليهم يزيدُ جيشا فاقتتلوا بناحية من المدينة تدعى "الحَرَّة"، فكانت الدَّائِرَةُ لِجَيْشِ يزيد، وَقُتِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أهل المدينة. انظر: صحيح البخاري (٦٦٩٤) البداية والنهاية (٨/ ٢٣٨) [(١١/ ٦١٤) دار هجر]، مواقف المعارضة في عهد يزيد بن معاوية، لمحمد بن عبد الهادي بن رزّان الشيباني (ص٤٥٥).

(٢) أي أن أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ لَجَأَ إِلَى غَارٍ يَخْتَبِئُ فِيهِ وَيَفِرُّ من الفتنة يَوْمَ الحَرَّةِ، فَبَيْنَا هو في الغار معتزلاً الناس إذ دخل عليه في الغار رَجُلٌ لا يُخْشَى جَانِبُهُ؛ لأنه - فيما يُفْهَمُ من سياق الخبر - إن لم يكن مَدَنِيًّا فهو على الأقل ليس من أهل الشام، ثم خرج هذا الرجل يَسْعَى بِأَبِي سَعِيدٍ ﷺ لِيُوقِعَ به ويفشي مكان اختبائه، فوجد الغَافِرُ جُنْدِيًّا من جيش الشام، فَجَعَلَ يُرَغِّبُ الجُنْدِيَّ لِيَقْتُلَ أبا سَعِيدٍ ﷺ، وَدَلَّهُ عَلَى الغَارِ.

وَلَعَلَّ ذَاكَ الغَادِرَ يَعْلَمُ بِمَكَانَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ العظيمةِ، فأراد نَيْلَ حَظْوَةٍ عند جيش الشام حِينَ رآهم يَقْتُلُونَ وَيَنْهَبُونَ، عَسَى أَنْ يُصِيبَ مِنَ المالِ كما يُصِيبُونَ.

وكان من خُبْثِ هذا الغَادِرِ: أنه لم يُخْبِرِ الجُنْدِيَّ الشامي باسم ذاك الذي بالغار، لأنه كان حريصا على مقتل أبي سعيد ﷺ، وخشي إن علم الجندي باسمه أن يتورع الجندي من قتله فتفوته فرصةُ نَيْلِ الحَظْوَةِ، لكن الجندي الشامي تَفَطَّنَ إلى أنه أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ.

(٣) أراد ﷺ تَخْوِيفَ الجُنْدِيِّ الشَّامِيِّ وَصَرْفَهُ عن الدخول، لكن الجُنْدِيَّ لَمْ يَنْزَجِرْ، بل دَخَلَ عليه الغَارَ.

(٤) أي أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ تَرَكَ سِلَاحَهُ وَرَمَاهُ عَلَى الأرض للدلالة على أنه لن يَقْتُلَ أحاه المسلِمَ، وأنه يكون المقتول خيرا من أن يكون القاتل، فَوعظ أبو سَعِيدٍ ﷺ الجُنْدِيَّ الشَّامِيَّ وَذَكَّرَهُ بِقِصَّةِ هَابِيلَ الذي قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ فَنَدِمَ وَخَسِرَ، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٣١].

(٥) أي: قَالَ الجُنْدِيُّ الشَّامِيُّ: "هَلْ أَنْتَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ؟"، وقد عَرَفَهُ الجُنْدِيُّ بِسَبَبِ شِدَّةِ وَرَعِهِ ﷺ وَفِرَارِهِ مِنَ الفِتَنِ، فلمَّا عَرَفَهُ الجُنْدِيُّ وَقَّرَهُ، وطلب منه ﷺ الاستغفارَ له؛ لعلمه بعظيم مكانته وصحبته وفضله ﷺ.

(٦) تاريخ خليفة (ص٢٣٩) ومن طريقه ابن عساكر (٢٠/ ٣٩٤). إسناده صحيح. وأثبتُ المتن من تاريخ دمشق. وسيأتي بذكر إسناده وتخريجه وبمزيد تفصيل برقم [٦٢٥] [٦٢٦].

[٢١٨] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[١] [٢].

سابعًا: أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ ﷺ:

أَسْلَمَ قَدِيماً، وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَفَتْحَ خَيْبَرَ، نَزَلَ البَصْرَةَ، وَأَقَامَ مُدَّةً مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وتوفي سنة (٦٤هـ)[٣].

قال الخَطِيبُ: سَكَنَ أَبُو بَرْزَةَ المدينةَ، وَشَهِدَ مع رسول الله ﷺ فَتْحَ مكة، ثم تحوَّل إِلَى البصرة، فنزلها، وحضر مع عَلِيّ بْن أَبِي طالب قتال الخوارج بالنهروان، وَوَرَدَ المدائن في صحبته، وغزا بعد ذلك خُرَاسَانَ، فمات بها[٤].

وَنَسَبَتْ كُتُبُ التراجم عِدَّةَ مواقفَ إلى أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، وهي:

ـ أنه شَهِدَ صِفِّينَ مع معاوية ﷺ، ذكره الجاحظ[٥] ، وهو خطأ، لأنه شهد النهروان مع علي ﷺ، وليس أحدٌ مِنْ جيش معاوية ﷺ قاتَل مع عليٍّ ﷺ في النهروان.

ـ أنه شَهِدَ صِفِّينَ مع عليٍّ ﷺ، ولا يصح أيضاً، قال ابنُ الأثير وابنُ حجر: [روى ثَعْلَبَةُ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ أباه شَهِدَ صِفِّينَ والنهروان مع عَلِيٍّ][٦].

والصحيح من ذلك: أنه اعْتَزَلَ فتنةَ الجَمَلِ وَصِفِّينَ، لَكِنَّهُ شَهِدَ النَّهْرَوَانَ مع أمير المؤمنين علي ﷺ.

وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ شُهُودَ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ صِفِّينَ إنما اعْتَمَدَ على رواية ثَعْلَبَةَ، وهي لا تصح، ولا يمكن أن يُنْسَبَ موقف لأحد الصحابة ﷺ اعتماداً على خبر لا يصح.

[٢١٩] أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٧] ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ[٨] قَالَا: ثنا عَامِرُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ

---

(١) نَصِيفَهُ: نِصْفَهُ، أي نِصْف الْمُدّ. (٢) صحيح البخاري (٣٤٧٠) ذَكْوَانُ: هو أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١) واختُلف في اسمه.

(٤) تاريخ بغداد (١/ ١٩٥). (٥) تاريخ دمشق (٦٢/ ٨٤) ذكره الجاحظ بلا إسناد.

(٦) أسد الغابة (٥/ ٣٣٦)، الإصابة (٦/ ٤٣٤).

(٧) العَسَّالُ، الأَصْبَهَانِيُّ، الحَافِظُ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ، منها: "الْمُعْجَمُ"، وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ مائَةِ شَيْخٍ، توفي سنة (٢٨٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦).

(٨) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّادِقُ، مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ حَيَّانَ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، منها: (العَظَمَةُ) و (طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ). وثَّقه جماعة، منهم: ابْنُ مَرْدَوَيْه والخطيب وغيرهما. قال الذهبي: كَانَ أَبُو الشَّيْخِ بنَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، لَوْلَا مَا يَمْلأُ تَصَانِيْفَهُ بِالوَاهِيَاتِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٦٩هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٦).

أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ[1] ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَشُجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَنْ رَأْسِهِ، خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «نَضْلَهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي دِينِكَ وَعِتْرَتِكَ مِنْ بَعْدِكَ». قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَشَهِدَ أَبِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَشَاهِدَ: الْجَمَلَ وَصِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانَ[2].

والذي صَحَّ أن أَبَا بَرْزَةَ ﷺ كان كارهًا جِدًّا لاقتتال المسلمين فيما بينهم، ،

[٢٢٠] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ خَرَجَ ابْنُ زِيَادٍ[3] وَثَبَ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حِينَ وَثَبَ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَتِ الْقُرَّاءُ[4] بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: غُمَّ أَبِي غَمًّا شَدِيدًا، - قَالَ: وَكَانَ يُثْنِي عَلَى أَبِيهِ خَيْرًا -. قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلُوٍّ[5] لَهُ مِنْ قَصَبٍ[6] ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ[7] فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى؟ أَلَا تَرَى؟ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ[8]، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ

---

(١) أَبُو الْحَسَنِ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ. قاله ابو الشيخ وابو نُعَيْم والذهبي. طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٥٠)، أخبار أصبهان (١/ ٤٦٥)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣١٤).

(٢) أخبار أصبهان (١/ ٤٦٥) إسناده ضعيف جدًا، مسلسل بالمجاهيل. ثُعْلَبَةُ وَمَنْ فوقه - عدا الصحابي -: لم أجدهم في كتب التراجم.

التخريج:

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٥٠) بهذا الإسناد، وليست عنده الجملة الأخيرة [قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَشَهِدَ أَبِي مَعَ عَلِيٍّ...].

وأخرجه ابن عساكر (٦٢/ ٩٤) من طريق أبي نُعَيْم، به. ووقع سقط في إسناده في المطبوعة.

وذكره السراج البلقيني عن أبي نُعَيْم في محاسن الإصلاح ص (٥٤٨) كمثال على المسلسل بخمسة آباء يروي بعضهم عن بعض. (مطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح بتحقيق بنت الشاطئ).

(٣) هو عُبيد الله بن زياد بن أبيه، والي البصرة في عَهْدِ معاوية ﷺ، ثم في عَهْدِ يزيد.

(٤) الْقُرَّاءُ: جَمع قارئ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ، وَكَانُوا قَدْ ثَارُوا بِالْبَصْرَةِ بعد خُرُوج عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَرَئِيسُهُمْ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ الَّذِينَ بَايَعُوا عَلَى قِتَالِ مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ ﷺ، ويقال لهم البكَّاؤون، وَسَارُوا مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ فَلَقِيَهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي جَيْشِ الشَّامِ مِنْ قِبَلِ مَرْوَانَ فَقُتِلُوا بِعَيْنِ الْوَرْدَةِ.

(٥) لفظ البخاري: (فِي ظِلِّ عُلَيْةٍ)، وَالْعُلِّيَّةُ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَبِكَسْرِهَا وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، هِيَ الْغُرْفَةُ، وَجَمْعُهَا: عَلَالِيُّ.

(٦) الْقَصَبُ: كُلُّ نَبَاتٍ ذِي أَنَابِيبَ، الواحدةُ قَصَبَةٌ. تاج العروس (٤/ ٣٨) مادَّة: قصب.

(٧) يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ: أَيْ يَسْتَفْتِحُ الْحَدِيثَ وَيَطْلُبُ مِنْهُ التَّحْدِيثَ.

(٨) أي أصبحت ساخطاً عليهم بسبب اقتتالهم على الدنيا. أحياء قُرَيْش: قبائل قُرَيش.

الَّتِي قَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ قِلَّتِكُمْ وَجَاهِلِيَّتِكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ نَعَشَكُمْ[1] بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي قَدْ أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ - يَعْنِي مَرْوَانَ - وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ تَدْعُونَهُمْ قُرَّاءَكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا». قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَدَعْ أَحَدًا قَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا تَرَى؟ قَالَ: «لَا أَرَى الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْ عِصَابَةٍ مُلَبَّدَةٍ[2]، خِمَاصٌ بُطُونُهُمْ[3] مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، خِفَافٌ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ»[4].

هذه الأحداث المذكورة (زَمَن ابْنِ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقُرَّاءِ): جميعها كانت سنة (٦٤هـ) أو (٦٥هـ).

قوله: (خِمَاصٌ بُطُونُهُمْ....الخ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يَرَى الِانْعِزَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَرْكَ الدُّخُولِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ عِنْدَ نُزُولِ الْفِتَنِ، وَبَذْلُ الْعَالِمِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ، وَفِيهِ الِاكْتِفَاءُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَوْلِ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ لِيَتَّعِظَ مَنْ يَسْمَعُهُ فَيَحْذَرَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ"[5].

قوله (إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ)، ولفظ البُخَاري: (إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ) قال ابْنُ حَجَرٍ: "مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ بِسُخْطِهِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ اللهِ الْأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ فِي اللهِ وَالْبُغْضَ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ"[6].

---

(١) نَعَشَكُمْ: رَفَعَكُمْ. وَقِيلَ: عَضَّدَكُمْ وَقَوَّاكُمْ.

(٢) لَبِدَ بالأرض وألْبَد بها، إذا لَزِمَها فأقام. يقصد: أن خير الناس في الفتنة تلك الجماعة من الناس التي تلزم بيوتها ولا تبرح منها. انظر: تاج العروس (٩/ ١٢٥) مادَّة: لبد.

(٣) أي خَالِيَة ضَامِرَة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢٨٣) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. عَوْفٌ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ. وانظر: فتح الباري (١٣/ ٧٢).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٩٥) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، به، دون قوله [فَلَمَّا لَمْ يَدَعْ أَحَدًا قَالَ.... الخ].

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ - كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨١٠) - وأبو بكر القطيعي في القطيعيات - كما في تاريخ دمشق (٦٢/ ٩٧) - والحاكم في المستدرك (٨٤٥٢) وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٢/ ٣٢) من طريقين عن عوف، به. وزاد القطيعي في آخره حديثا عن النبي ﷺ في أوقات الصلاة. واختصره الحاكم.

وانظر للقطيعيات: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٠٨١).

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٧٢): [أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ...].

(٥) فتح الباري (١٣/ ٧٣). (٦) المصدر نفسه.

وأمَّا عن شهوده للنَّهْرَوَانِ مع أمير المؤمنين علي ﷺ:

[٢٢١] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ لَاحِقٍ - يَعْنِي أَبَا مِجْلَزٍ - قَالَ: كَانَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالنَّهْرَوَانِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فِي الحَدِيدِ، فَرَكِبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تِسْعَةَ رَهْطٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ ذَلِكَ[1].

وَشَهِدَ أَبُو بَرْزَةَ ﷺ قِتَالَ الخَوَارِجِ بِالأَهْوَازِ مَعَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ زَمَنَ خلافةِ عبد الملك بن مروان[2].

[٢٢٢] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا[3] - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ[4]، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي[5] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ[6].

[٢٢٣] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ[7].

---

(١) المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٥) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران فمن رجال مسلم، أبو مِجْلَزٍ لم يدرك الحادثة، لكن ظاهر الخبر يدل على سماعه من أبي بَرْزَةَ ﷺ، وبهذا صح الإسناد.

التخريج:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٩٥) من طريق يعقوب بن سفيان، به.

وأورده ابن كثير في تاريخه (٦/ ٢٤٣) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٩٦) عن يعقوب، به.

وأورده الطبري في تاريخه (٣/ ١٢٣) قال: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ إِلَّا سَبْعَةٌ».

(٢) الإصابة (٦/ ٤٣٤) (٣) أي: تشد بلجامها كي لا تنفلت، فجعل يسير معها، والظاهر أنه مشي يسير.

(٤) أي: يدعو عليه ويسبه.

(٥) (أُرَاجِع) أرجع وأسير. (مَأْلَفها) ما ألفته واعتادته من الذهاب إلى المرعى أو البيت. (فَيَشُقَّ عَلَيَّ) رجوعي إلى أهلي بدونها لبعد منزلي.

(٦) صحيح البخاري (١١٥٣).

(٧) أي بَنَى على ما مضى منها، فحكمه حكم الخائف. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٣٩). وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: "فَمَضَتِ الدَّابَّةُ فِي قِبْلَتِهِ فَانْطَلَقَ فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى". فتح الباري لابن حجر (٣/ ٨٢). =

وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ[١] ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ: «قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»[٢].

وخلاصة القول في مواقفه ﷺ: أنَّه كان يَستعظم ويكره قتال المسلمين لما ورد فيه من النهي، لأجل هذا لم يشهد الجمل وصفين، وكان حريصاً على قتال الخوارج لما ورد فيه من الترغيب والحث.

ثامنًا: أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بنُ زَيْدِ بنِ كُلَيْبٍ الخَزْرَجِيُّ ﷺ:

شَهِدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَةَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَعَلَيْهِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ بَنَى مَسْجِدَهُ وَحُجْرَتَهُ، لَمْ يَزَلْ غَازِيًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَدُفِنَ فِي أَصْلِ سُورِهَا، وَوَالِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٥١هـ)[٣] ، وَكَانَ مِنْ خَاصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ.

لم يَخْتَلِفْ أهلُ السير والتراجم على شُهُودِهِ النَّهْرَوَانَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وكان على مقدمة الجيش[٤] ، واختلفوا في شهوده حروب الفتنة:

ـ فقال ابْنُ الكَلْبِيِّ، وابْنُ إِسْحَاقَ وأبو القاسم البَغَوِيُّ والذَّهَبِيُّ بِشُهُودِهِ الجَمَلَ وَصِفِّينَ كِلَيْهِمَا[٥].

ـ وقال الوَاقِدِيُّ وابن العَدِيمِ بِشُهُودِهِ صِفِّينَ[٦].

ـ بينما نَفَى الشَّعْبِيُّ وَالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الكِنْدِيُّ شُهُودَهُ الجَمَلَ وَصِفِّينَ. واعْتَمَدَ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ قَوْلَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَقَالَا: "لَمْ يَشْهَدْ صِفِّينَ"[٧].

[٢٢٤] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ: هَلْ شَهِدَ أَبُو أَيُّوبَ صِفِّينَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرِ[٨].

= القَهْقَرَى: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢٩) مادَّة: قَهْقَرَ.

(١) له رأي مخالف للسنة، وهو رأي الخوارج. وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّحْقِيرِ، أَيْ رَأْيٌ فَاسِدٌ.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٧٦).

(٣) معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (٢/ ٩٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر خبر أبي أيوب ﷺ في النهروان: تاريخ الطبري (٣/ ١٢١).

(٥) الاستيعاب (٤/ ١٦٠٦)، معجم الصحابة لِلْبَغَوِيِّ (٢/ ٢١٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٣٠).

(٦) بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣٠٣٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٩١).

(٧) اللآلئ المصنوعة (١/ ٣٧٤) الفوائد المجموعة ص (٤٠٠). وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة ص (٣٧١، ح٨٧).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٣٤) خبر جيد بشواهده، وهذا إسناد منقطع رجاله ثقات رجال الشيخين. شَبَابَةُ: هو ابْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ. والحَكَمُ: هو ابْنُ عُتَيْبَةَ الكِنْدِيُّ، مَوْلَاهُم.

الشواهد: يشهد له قول الشعبي الذي رواه الطبري [٢٢٦]، وهو خبر جيد بشواهده.

[٢٢٥] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أُخْبِرْتُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا شَهِدَ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ ﷺ؟ قَالَ: شَهِدَ مَعَهُ حَرُورَاءَ[١].

وهذا الجواب يدل على أنَّ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ نَفَى شهودَه الجَمَلَ وصِفِّينَ، وأَثْبَتَ له النَّهْرَوَانَ.

قال الذَّهَبِيُّ: [قَالَ الحَاكِمُ: لَمْ يَشْهَدْ أَبُو أَيُّوبَ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّيْنَ][٢]، كذا في المطبوع، وأرجو ألَّا يكون تصحَّفَ (الحاكم) من (الحَكَم)، وهو ابنُ عُتَيْبَةَ صاحب الخبر السابق.

[٢٢٦] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا نَهَضَ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ إِلَّا سِتَّةُ بَدْرِيِّينَ مَا لَهُمْ سَابِعٌ. فَقُلْتُ اخْتَلَفْتُمَا؟ قَالَ: لَمْ نَخْتَلِفْ، إِنَّ الشَّعْبِيَّ شَكَّ فِي أَبِي أَيُّوبَ: أَخَرَجَ حَيْثُ أَرْسَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ بَعْدَ صِفِّينَ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ؟ إِلَّا أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ فَمَضَى إِلَيْهِ وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ بِالنَّهْرَوَانِ[٣].

قال ابْنُ حَجَرٍ في ترجمة أبي أَيُّوبَ ﷺ: [اسْتَخْلَفَهُ عَلِيٌّ على المدينة لَمَّا خَرَجَ إلى العراق، ثم لَحِقَ به بَعْدُ، وَشَهِدَ معه قتالَ الخوارج، قال ذلك الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ][٤].

استخلافُ عليٍّ ﷺ له يقتضي عدم شُهُودِهِ الجَمَلَ، وكلامُ ابن حَجَرٍ يُوحِي أنه إنما قَدِمَ من المدينة عَلَى عَلِيٍّ ﷺ قُبَيْلَ موقعة النَّهْرِ، بل كلام الشعبي يدل صريحًا على أنه لم يَقْدِمْ على عليٍّ ﷺ إلا يومَ النهروان، فَلَمْ يَشْهَدِ الجَمَلَ ولا صِفِّينَ.

والشعبي شَكَّ: هل خَرَجَ أبو أيوب ﷺ بعد انتهاء موقعة صِفِّينَ مباشرةً، أم تأخر قليلاً؟ لكنه جزم أنه قَدِمَ على عليٍّ ﷺ وهو في النهروان فشهدها معه.

فالصوابُ: اعتزالُه ﷺ الجَمَلَ وصِفِّينَ، وأمَّا من قال بِشُهُودِهِ الجَمَلَ وَصِفِّينَ: فليس لهم مُسْتَنَدٌ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ فِي "عِلَلِ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الثِّبْرِخ" - كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/ ١٦٥) -: نَبَّأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعْبَةَ، به. إِسْمَاعِيلُ: هو ابْنُ عُلَيَّةَ، كما جاء مصرَّحاً به في بغية الطلب.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٥٣) وابن العديم في بغية الطلب (٧/ ٣٠٣٣) من طريق الخطيب، به.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٦٨٩)، (١/ ٢١٨).

وأخرجه خليفة في تاريخه ص (١٩٦) قال: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ شُعْبَةَ، به.

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٨٤) خبر جيد كسابقه. وفيه انقطاع بين ابن سعد وشعبة.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٤١٠).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٦) خبر جيد بشواهده، وإسناده ضعيف. وقد مَرَّ بشواهده [٤٣].

(٤) الإصابة (٢/ ٢٣٤).

وأحسن ما اسْتَدَلَّ به القائلون بشهوده صفين: هو الخبر الآتي، زعموا أن أبا أيوب ﷺ حدَّثَ به وهو مُتَّجِهٌ إلى صِفِّينَ،،،

[٢٢٧] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ صِفِّينَ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ، نا ابْنُ فُضَيْلٍ، نا إِبْرَاهِيمُ الهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ العِرَاقَ، فَأَهْدَتْ لَهُ الأَزْدُ جُزُراً[1]، فَبَعَثُوا بِهَا مَعِي، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَدْ كَرَّمَكَ اللهُ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنُزُولِهِ عَلَيْكَ، فَمَا لِي أَرَاكَ تَسْتَقْبِلُ النَّاسَ تُقَاتِلُهُمْ، تَسْتَقْبِلُ هَؤُلَاءِ مَرَّةً، وَهَؤُلَاءِ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ مَعَ عَلِيٍّ النَّاكِثِينَ، فَقَدْ قَاتَلْنَاهُمْ، وَعَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ مَعَهُ القَاسِطِينَ، فَهَذَا وَجْهُنَا إِلَيْهِمْ - يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ -، وَعَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ مَعَ عَلِيٍّ المَارِقِينَ[2]، فَلَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ[3].

تاسعًا: أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ ﷺ:

كَانَ أُهْبَانُ ﷺ قَدْ نَصَحَ عَلِيًّا ﷺ بِتَرْكِ القِتَالِ عَنْ طَرِيقِ إِخْبَارِهِ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عِنْدَ الفِتَنِ حِينَ جَاءَهُ عَلِيٌّ ﷺ يَسْتَنْصِرُهُ وَيَحُثُّهُ عَلَى النُّهُوضِ.

[٢٢٨] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ الدِّبِلِيُّ، عَنْ عُدَيْسَةَ ابْنَةِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَمَرِضَ، فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، فَسَلَّمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي؟ قَالَ: بَلَى إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ هَاتِ سَيْفِي. فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْدًا، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً[4]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ، وَابْنَ عَمِّكَ: «عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ اتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»، فَهَذَا سَيْفِي، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ"، فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ"[5].

وهذا الحديث يدل على النهي عن القِتَالِ في الفتن.

---

(١) جَمْعُ جَزُورٍ، وهو البَعِيرُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٦) مادَّة: جزر.

(٢) يعني الخوارج.

(٣) تاريخ دمشق (١٦/ ٥٣ - ٥٤). ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [٣٠] بجمعي وعنايتي). ابن فُضَيْلٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٩).

التخريج:

أورده الذهبي في السير (٢/ ٤١٠) من طريق ابن فُضَيْلٍ، به، ثم قال: (هَذَا خَبَرٌ وَاهٍ). وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسير. وخرَّجه الألباني في الضعيفة (٤٩٠٧)، وضعفه جدًّا. وانظر [٦٤].

(٤) عند ابن ماجه: [فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ].

(٥) مسند أحمد (٢٠٦٧٠) رَوْحٌ: هو ابن عُبَادَةَ القَيْسِيُّ.

عاشرًا: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ:

مِنْ نُجَبَاءِ الصَّحَابَةِ ﷺ، شَهِدَ بَدْراً، وَالْمَشَاهِدَ، أَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاعْتِزَالِ الفِتَنِ، فَمَا حَضَرَ الجَمَلَ، وَلَا صِفِّينَ؛ بَلِ اتَّخَذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَيْدَةً، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضُرُّهُ الفِتْنَةُ»، وَامْتَدَحَهُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[1].

[٢٢٩] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - سَيْفًا، فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ[2].

هذا الحديث يدل أيضاً على النهي عن القتال في الفتن.

[٢٣٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[3]، فَإِذَا فُسْطَاطٌ[4]، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْ بِهِ عُرْضَهُ[5]، وَاكْسِرْ نَبْلَكَ[6]، وَاقْطَعْ وَتَرَكَ[7]، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ»، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «فَاضْرِبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ، ثُمَّ

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٠) عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، به. وانظر تمام تخريجه في المسند.

والحديث صححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط. الصحيحة (١٣٨٠).

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦٩).

(٢) مسند أحمد (١٧٩٧٩) قال شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه. وصححه الألباني. انظر: الصحيحة (١٣٨٠).

(٣) الرَّبَذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/ ٢٤). وانظر: مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٣٥).

(٤) فُسْطَاط: خَيْمَة.

(٥) عُرْضَهُ: جَانِبَهُ وَنَاحِيَتَهُ. النهاية (٣/ ٢١٠). أي: اضرِبْ بِسَيْفِكَ عُرْضَ جَبَلِ أُحُدٍ؛ لِيَنْكَسِرَ. والتعبيرُ بجبل أُحُدٍ: للمبالغة في تكسيره، ليكون أشد ابتعادا من الفتن.

(٦) النَّبْلُ: السِّهَامُ. لسان العرب (١١/ ٦٤٢) مادَّة: نبل.

(٧) الوَتَرُ: هو الخَيْطُ الذي يكون ممتدا من طَرَفَيِ القَوْسِ. قال في اللسان: (الوَتَرُ: شِرْعَةُ القَوْسِ وَمُعَلَّقُهَا). وقال: (وَالشِّرْعَةُ: الوَتَرُ الرَّقِيقُ، وَقِيلَ: هُوَ الوَتَرُ مَا دَامَ مَشْدُوداً عَلَى القَوْسِ). لسان العرب (٥/ ٢٧٨) مادَّة: وتر. (٨/ ١٧٧) مادَّة: شرع.

اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ يُعَافِيَكَ اللهُ ﷻ»، فَقَدْ كَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ. ثُمَّ اسْتَنْزَلَ سَيْفًا كَانَ مُعَلَّقًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ، فَاخْتَرَطَهُ فَإِذَا سَيْفٌ مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّخَذْتُ هَذَا أُرْهِبُ بِهِ النَّاسَ[1].

[٢٣١] وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْهَلِيِّ قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَيْفٌ مِنْ نَجْرَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: «جَاهِدْ بِهَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُ النَّاسِ فَاضْرِبْ بِهِ الْحَجَرَ، ثُمَّ ادْخُلْ بَيْتَكَ فَكُنْ حِلْسًا مُلْقًى حَتَّى تَقْتُلَكَ كَفٌّ خَاطِئَةٌ، أَوْ تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»[2].

[٢٣٢] وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ، إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ»[3].

---

(١) مسند أحمد (١٦٠٢٩).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به. وشكَّ ابن أبي شيبة في الإسناد.

قال شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه. وصححه الألباني. انظر: الصحيحة (١٣٨٠).

ملاحظة: إن الشيخ شعيب الأرنؤوط ضعف هذا الحديث في أول الأمر في المسند (١٦٠٢٩)، ثم حسنه بعد ذلك في المسند (١٧٩٧٩) بعد تخريجه ووقوفه على طرقه، وكذلك حسَّنه في سنن ابن ماجه. وانظر التالي.

(٢) المعجم الأوسط (٢٣٧٥) حسن بمجموع طرقه. وهذا إسناد رجاله ثقات غير إبراهيم بن جعفر، قال عنه أبو حاتم: "صالح". الجرح والتعديل (٢/ ٩١) وغير سُلَيْمَان، وهو مقبول. التقريب (٢٦٠٦). وسعد: له صحبة، قاله أبو حاتم. الجرح والتعديل (٤/ ٨٣).

أبو مسلم: هو إِبْرَاهِيم بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِم البَصْرِيّ الكَجِّيّ، ويقال: الْكَشِّيُّ. وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: هو الْحَجَبِيُّ.

قال الطبراني: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَجَبِيُّ.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤٢٤) بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٤٨) والبغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٢) - ومن طريقه ابن عساكر (٥٥/ ٢٨٢) -، والحاكم في المستدرك (٤٦٠٥) وسكت عنه، وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٥٨، رقم٣١٦١) من طريق الْحَجَبِيُّ، بهذا الإسناد. وهو في الإصابة (٣/ ٦١).

(٣) سنن أبي داود (٤٦٦٣) الحسن بن علي: هو الخلال. ويزيد: هو ابن هارون. وهشام: هو ابن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣٩٣) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٥٧٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

وحسنه شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني.

[٢٣٣] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا»، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ[1].

[٢٣٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ رَجُلًا لَا تَنْقُصُهُ الْفِتْنَةُ شَيْئًا، فَقُلْنَا مَنْ هُوَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ حُذَيْفَةُ وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، خَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ فَأَتَيْتُ أَهْلَ مَاءٍ، فَإِذَا أَنَا بِفُسْطَاطٍ مَضْرُوبٍ تُتَنَحَّى تَضْرِبُهُ الرِّيَاحُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْفُسْطَاطُ؟ قَالُوا: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَرَاكَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، تَرَكْتَ بَلَدَكَ، وَدَارَكَ، وَأَهْلَكَ، وَجِيرَتَكَ، قَالَ: «تَرَكْتُهُ كَرَاهِيَةَ الشَّرِّ، مَا فِي نَفْسِي أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى مِصْرَ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ»[2].

قَالَ الحَاكِمُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: «هَذِهِ فَضِيلَةٌ كَبِيرَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

الحادي عشر: أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ ﷺ:

الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الْمُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ، لَمْ يُلْحَقْ فِي كَثْرَتِهِ[3].

اعتزل ﷺ الفِتَنَ، وَلَزِمَ مَدِينَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعد استشهاد عثمان ﷺ، فَكَفَّ يَدَهُ وَلِسَانَهُ حتى انْجَلَتِ الفِتْنَةُ.

سمع من النبي ﷺ حديثَ "الْمَقْتَلَةِ العَظِيمَةِ فِي صِفِّينَ"، فَنَفَعَهُ اللهُ بِمَا سَمِعَ، فَاعْتَزَلَ.

[٢٣٥] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ

---

(١) سنن أبي داود (٤٦٦٤) حسنه شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني. ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ: هو نفسه ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ، اختلفوا في اسمه.

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٤٤). أَبُو عَوَانَةَ: هو الوَضَّاحِ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيُّ.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٦٥)، عن مُسَدَّدٍ، عن أبي عَوَانَةَ، بهذا الإسناد، ولم يذكر متنه واكتفى بقوله "بمعناه".

وأخرجه الحاكم (٥٨٣٨) من طريق سفيان عَنْ أَشْعَثَ، به.

وصحح الحاكم إسناده. وحسنه شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني.

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨).

مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ: وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ[1]، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ[2]، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا[3]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[4] فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ[5] حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا[6]»[7].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الْمُرَادُ بِالْفِئَتَيْنِ: عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةُ وَمَنْ مَعَهُ»[8].

وسمع أبو هُرَيْرَةَ ﷺ من النبيِّ ﷺ الحديث الشهير في التحذير من الفتن، فاستجاب لما سَمِعَ.

[٢٣٦] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[9]، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا[10]، فَلْيَعُذْ بِهِ»[11].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا»[12].

---

(١) مَعْنَى التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ: أَنَّ كُلًّا مِمَّنْ كَانَ يَبْنِي بَيْتًا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ ارْتِفَاعُهُ أَعْلَى مِنِ ارْتِفَاعِ الْآخَرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُبَاهَاةَ بِهِ فِي الزِّينَةِ وَالزَّخْرَفَةِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

(٢) أي: يَغْبِطُ صاحبَ القَبْرِ فيقول: يا ليتني أكون مَيِّتاً مثله. وذلك لكثرة الفتن والخوف من ذهاب الدِّينِ لِغَلَبَةِ أهل الباطل وظهور المعاصي والمنكرات. نسأل اللهَ السلامةَ.

(٣) كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: آمنت إيمانا صادقا وعملت بمقتضاه، فتحرص على الصالحات، وتجتنب الكبائر.

(٤) اللِّقْحَةُ: بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْقَافِ، هي النَّاقَةُ الحلوب. والقريبة العَهْد بالولادة.

(٥) يَلِيطُ حَوْضَهُ: يُصْلِحُهُ بِالطِّينِ وَالْمَدَرِ فَيَسُدُّ شُقُوقَهُ لِيَمْلَأَهُ بِالْمَاءِ وَيَسْقِي مِنْهُ دَوَابَّهُ، يُقَالُ: لَاطَ الْحَوْضَ يَلِيطُهُ إِذْ أَصْلَحَهُ بِالْمَدَرِ وَنَحْوِهِ. والْمَدَرُ: الطِّينُ الْمُتَمَاسِكُ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٠٩).

(٦) وَهَذَا كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ بَغْتَةً، أَسْرَعُ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الأَمْثِلَةِ، بَلْ أَسْرَعُ مِنْ رَفْعِ اللُّقْمَةِ إِلَى الْفَمِ.

(٧) صحيح البخاري (٦٧٠٤) أَبُو اليَمَانِ: هو الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ. وَشُعَيْبٌ: هو ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو الزِّنَادِ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هو ابنُ هُرْمُزَ الْمَدَنِيُّ الأَعْرَجُ. وانظر: فتح الباري (١٣/ ٨٥).

(٨) فتح الباري (١٣/ ٨٥).

(٩) تَشَرَّفَ لَهَا: من الإشراف، وهو الانتصاب للشيء والتعرض له والتطلع إليه. تَسْتَشْرِفْهُ: تغلبه وتصرعه وتهلكه.

(١٠) مَلْجَأً: مَوْضِعاً يَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ وَيَحْمِي نَفْسَهُ فيه من الفتن. مَعَاذًا: بمعنى الملجأ.

(١١) صحيح البخاري (٦٦٧١). (١٢) فتح الباري (١٣/ ٣١).

الثاني عشر: جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ بنِ مَالِكٍ البَجَلِيُّ اليَمَانِيُّ ﷺ:

الأَمِيرُ، النَّبِيلُ، الجَمِيلُ، مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، كَانَ بَدِيعَ الحُسْنِ، كَامِلَ الجَمَالِ[1]، قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ[2]، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ[3]»[4].

[٢٣٧] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" خَبَرًا طويلًا، فيه: أنَّ عَلِيًّا ﷺ بَعَثَ جَرِيراً ﷺ رَسُولاً إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ قَبْلَ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ؛ يَدْعُوهُ إِلى البَيْعَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ، وَكَانَتْ نُسْخَتُهُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَيْعَتِي لَزِمَتْكَ وَأَنْتَ بِالشَّامِ؛ لأَنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَايَعُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِشَاهِدٍ أَنْ يَخْتَارَ، وَلا لِغَائِبٍ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا، كَانَ ذَلِكَ للهِ رِضًا)[5].

فَرَجَعَ جَرِيرٌ ﷺ إِلى عليٍّ ﷺ فأخبره بموقف معاوية ﷺ وأهل الشام، فَأَغْلَظَ الأَشْتَرُ في كلامه على جَرِيرٍ ﷺ، فَغَضِبَ جَرِيرٌ ﷺ فَخَرَجَ إِلى قَرْقِيسِيَاءَ مُعْتَزِلًا الفِتْنَةَ.

[٢٣٨] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَرَجَعَ جَرِيرٌ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالُوا، فَقَالَ الأَشْتَرُ: أَلَمْ أَنْهَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَبْعَثَ جَرِيرًا؟ فَلَوْ كُنْتَ بَعَثْتَنِي لَمَا فَتَحَ مُعَاوِيَةُ بَابًا إِلَّا أَغْلَقْتُهُ. فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: لَوْ كُنْتَ ثَمَّ لَقَتَلُوكَ بِدَمِ عُثْمَانَ. فَقَالَ الأَشْتَرُ: وَاللهِ لَوْ بَعَثَنِي لَمْ يُعْيِنِي جَوَابُ مُعَاوِيَةَ وَلأَعْجَلْتُهُ عَنِ الْفِكْرَةِ، وَلَوْ أَطَاعَنِي فِيكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَحَبَسَكَ وَأَمْنَالَكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ. فَقَامَ جَرِيرٌ مُغْضَبًا فَأَقَامَ بِقَرْقِيسِيَاءَ[6])[7].

وقد روى جَرِيرٌ ﷺ حديثَ النهي عن الاقتتال بعد وفاة النبي ﷺ.

[٢٣٩] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[8].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٠).

(٢) أَذْوَاءُ اليَمَنِ: مُلُوكُ حِمْيَرَ، مِنْهُمْ ذُو يَزَن، وذُو رُعَيْن. أو أن "ذِي" صِلَة، أي زائدة. النهاية (٢/ ١٧٣) مادَّة: ذَوَى.

(٣) مَسْحَةُ مَلَكٍ: أَيْ أثَرٌ مِنَ الجَمالِ، لِأَنَّهُمْ أَبَدًا يَصِفُونَ الملائكَةَ بالجَمَالِ. النهاية (٤/ ٣٥٩) مادَّة: ملك.

(٤) أخرجه أحمد (١٩١٨٠) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. الصحيحة (٣١٩٣).

(٥) انظر [٢٨٧]. وهو خبر طويل، بعضه صحيح بشواهده، وبعضه مقبول بقرائنه.

(٦) قَرْقِيسِيَاءُ: بلدة بالعراق على الفرات، عندها مصب الخابور. معجم البلدان (٤/ ٣٢٨).

(٧) البداية والنهاية (٧/ ٢٨٢) هذا القدر الذي أوردناه: مقبول بقرائنه. وسيأتي بقرائنه [٢٨٨].

(٨) صحيح البخاري (٦٦٦٩).

الثالث عشر: جُنْدُبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ ﷺ:

الإِمَامُ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، نَزَلَ الكُوْفَةَ وَالبَصْرَةَ، وَلَهُ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ(١).

كان ﷺ قد اعتزل الفتنة، سَمِعَ من النبي ﷺ في تحريم قَتْلِ المسلم بغير حق.

[٢٤٠] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ(٢)، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ(٣)»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ(٤) مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ(٥) فَلْيَفْعَلْ(٦). قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ(٧): مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ(٨).

[٢٤١] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الكَلْبِيُّ، - (قَالَ)(٩) هِشَامٌ(١٠): وَهُوَ(١١) مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -، نا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى الْبَصْرَةِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: "بَيْتُ الْمِسْكِينِ"، وَهُوَ مِنَ الْبَصْرَةِ مِثْلُ النُّوَيَّةِ(١٢) مِنَ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ تُدَارِسُ أَحَدًا الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٤).

(٢) مَنْ سَمَّعَ: عمل للسُّمْعَةِ والفخر، وقيل أشاع عيوب المؤمنين. سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ: يُظْهِرُ اللهُ للناس سَرِيرَتَهُ، ويملأ أسماعهم بما يَنْطَوِي عليه من خبث السرائر جزاءً لفعله.

(٣) (يُشَاقِقْ) يضلل الناس ويحملهم على ما يشق عليهم أو يثير الخلاف بينهم أو يكشف مساوئهم ومعايبهم. يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ: أي يُوقِعُ به ذلك.

(٤) يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالنَّتْنُ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

(٥) أَهْرَاقَهُ: صَبَّهُ وَأَسَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(٦) قال ابن حجر: هَذَا لَمْ يَرِدْ مُصَرَّحًا بِرَفْعِهِ، لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ. وَالسَّائِلُ لَهُ: هو الْفَرَبْرِيُّ.

ترجمة الْفَرَبْرِيُّ: هو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ بنِ مَطَرِ بنِ صَالِحِ بنِ بِشْرِ الفِرَبْرِيُّ، رَاوِي (الجَامِعِ الصَّحِيْحِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ، سَمِعَهُ مِنْهُ بِفَرَبْرَ مَرَّتَيْنِ. قَالَ الفِرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ (الجَامِعَ الصَّحِيْحَ) فِي سَنَةِ (٢٤٨هـ)، وَمَرَّةً أُخْرَى سَنَةَ (٢٥٢هـ). قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وُلِدَ الفِرَبْرِيُّ فِي سَنَةِ (٢٣١هـ)، وَكَانَ ثِقَةً وَرِعاً. مَاتَ لعشرٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ، سنة (٣٢٠هـ)، وَقَدْ أَشرفَ عَلَى التِّسْعِيْنَ. وَفَرَبْرُ: بِكَسْرِ الفَاءِ وَبِفتحِهَا، مِنْ قُرَى بُخَارَى. سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٠).

(٨) صحيح البخاري (٦٧٣٣). خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ. وَالْجُرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ.

(٩) تصحف في المطبوعة إلى "ثنا"، والتصويب من الترغيب والترهيب لقوام السنة الأصبهاني.

(١٠) هو ابن عمار، الوارد ذكره في الإسناد.

(١١) يقصد: عَلِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ الْكَلْبِيَّ.

(١٢) النُّوَيَّةُ بالفتح ثم الكسر، وياء مشددة، ويقال النُّوَيْبَةُ بلفظ التصغير: موضع قريب من الكوفة، يقال: كانت سجناً

الْبَصْرَةَ فَأْتِنِي بِهِمْ وَلَا تَأْتِنِي بِهِمْ إِلَّا شُمْطًا[١]. فَأَتَيْتُهُ بِصَالِحِ بْنِ (مُسَرِّحٍ)[٢] وَبِأَبِي بِلَالٍ[٣]، وَبِنَجْدَةَ[٤]، وَنَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ[٥]،

للنعمان بن المنذر، كان يحبس بها من أراد قتله، فكان يقال لمن حُبِسَ بها: ثَوَى، أي أقام، فسُمِّيَتْ الثوية بذلك، وقال ابن حبّان: دُفِنَ المغيرة بن شعبة بالكوفة بموضع يقال له الثوية، وهناك دُفِنَ أبو موسى الأشعري. معجم البلدان (٢/ ٨٧).

(١) الشَّمَط، مُحَرَّكَةً: بَيَاض شَعرِ الرَّأسِ يُخالِطُ سَوادَهُ. يقال: هُوَ أَشْمَطُ، وقَوْم شُمْط، وشُمْطانٍ، والْمَرْأَةُ شَمْطَاءُ. تاج العروس (١٩/ ٤٢١) مادّة: شمط.

أراد منه أن يأتيه بالكبار الذين ظَهَرَ الشَّيْبُ على رؤوسهم، ولا يأتيه بالشباب؛ لأنه يريد التحدث مع كبار القوم وعقلائهم.

(٢) تصحَّف في المطبوع إلى "مسروح"، والتصويب من معجم الطبراني ومصادر ترجمته.

وهو صالح بن مُسَرِّح التميمي: زعيم الصُّفْرِيَّة - وهي من فرق الخوارج -، كان أول من خرج فيهم وكان كثير العبادة يقيم في أرض دارا والموصل والجزيرة، وله أصحاب يقرأ لهم القرآن ويعظهم، فدعاهم إلى الخروج وإنكار الظلم، وجهاد المخالفين لهم، فأجابوه، وَوَفَدَ عليه شَيْبُ بن يزيد الشَّيْبَانِيُّ الخارجي، فكان قائد جيشه. ونشبت الوقائع بينه وبين أمير الجزيرة (محمد بن مروان) فقُتِلَ صالح بالقرب من الموصل سنة (٧٦هـ)، قتله الحارث بن عمير الهمداني. الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٧).

وله أخبار طويلة في أنساب الأشراف (٨/ ٧)، وتاريخ الطبري (٣/ ٥٥٤، ٥٦٠).

قال أحمد بن حنبل: [حَدثنَا أَبُو بكر بن عَيَّاش بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدثنِي أسلم الْمنْقري قَالَ: أخذت على صَالح بن مُسَرِّح فِي الصَّلَاة وَهُوَ يقْرَأ وَعَيناهُ تسكبان دموعاً]. إسناده صحيح.

ثم قال أحمد: [صَالح بن مُسَرِّح كَانَ من الْخَوَارِج أُرَى]. العلل ومعرفة الرجال (٧٠٦). وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٩٦) من طريق أحمد، به. وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٩٤).

(٣) مرداس بن حدير بن عامر الريعي الحنظليّ التميمي، أبو بلال، ويقال له: مرداس بن أدية، وهي أمه، من عظماء الشُّرَاةِ (الخوارج)، وأحد الخطباء الأبطال العبّاد. شهد صِفِّينَ مع عليٍّ ﷺ، وأنكر التحكيم، وشهد النهروان. وسجنه عبيد الله بن زياد في الكوفة، ونجا من السجن، فجمع نحو ثلاثين رجلا، ونزل بهم في آسك (بالأهواز، بين رامهرمز وأرجان) فوجَّه إليهم عبيد الله بن زياد جيشا كبيراً فهزمهم مرداسٌ، ثم وجَّه ابنُ زياد جيشاً ثانيا يقوده عباد بن علقمة المازني، فنشب قتال في يوم الجمعة إلى الظهر، وتوادع الفريقان إلى ما بعد الصلاة، فلما كان مرداس وأصحابه في صلاتهم أحاط بهم عباد فقتلهم عن آخرهم، وحُمِلَ رأس مرداس إلى ابن زياد. قال ابن حزم: وله عقب كثير بإصطخر. الأعلام للزركلي (٧/ ٢٠٢). وانظر أخباره في تاريخ الطبري (٣/ ٢٥٤، ٣٤٤).

(٤) نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَنَفِيُّ الْحَرُورِيُّ، رأس فرقة "النجدية" من الحرورية، وتسمّى أيضاً "النَّجْدَات"، وإليه تنسب، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، قدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، كان أول أمره مع نافع ابن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة سنة (٦٦هـ) أيام عبد الله بن الزبير ﷺ، في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقرّ بها وتَسَمَّى بأمير المؤمنين، ووجه إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل، وجيشاً بعد جيش، فهزمهم نجدةُ، وأقام نحو خمس سنين وعماله بالبحرين واليمامة وعمان وهَجَر وبعض أرض العرض، ونقم عليه أصحابه أمورا - قيل: إنَّ أصحابه خلعوه، ثم قتلوه. وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، أرَّخ الذهبي وفاته سنة (٦٩هـ). تاريخ الطبري (٣/ ٣٥٠، ٣٦١، ٣٩٨)، مقالات الإسلاميين (١/ ٨٤)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٠)، لسان الميزان (٦/ ١٤٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٠).

(٥) نافع بن الأَزْرَقِ بن قيس الحنفي الحروري، من رؤوس الخوارج وإليه تنسب الطائفة "الأزارقة"، وكان قد خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية، ذكروا أنه أقام بِسُرَق الأهواز يعترض الناس فأثخن القتل في الناس حتى في النساء والصبيان، فاشتدت شوكته فارتاع أهل البصرة، وقصتهم طويلة إلى أن كان قتله في سنة (٦٥هـ)، وكان يطلب العلم وله

وَهُمْ[١] فِي نَفْسِي مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ جُنْدُبٌ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، وَلَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّباً» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَبْوَابِهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ مُسْلِمٍ هَرَاقَهُ ظُلْمًا» فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ فَذَكَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَسْمَعُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: "لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَوْمًا قَطُّ أَحَقَّ بِالنَّجَاةِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ[٢]"[٣].

وحينما استشهد أمير المؤمنين علي ﷺ، جاء جُنْدُبٌ ﷺ إلى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَنْهَاهُ عن إشعال الفتنة بين المسلمين إنْ تَوَلَّى سَعْدٌ ﷺ الخلافةَ، وظاهر الخبر أنه ينهاه عن قِتَالِ معاوية ﷺ وأهل الشام، قال جُنْدُبٌ لِسَعْدٍ ﷺ: "أَنْشُدُكَ اللهَ - إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ -: أَنْ لَا تَشُقَّ عَصَاهُمْ، وَلَا تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، وَلَا تَدُعَّهُمْ إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ".

وفي هذا الكلام دلالة على أن جُنْدُبًا ﷺ كان يَعْلَمُ أن أحق الناس بالخلافة بعد استشهاد علي ﷺ هو سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ لأن سعدا ﷺ آخر مَنْ بَقِيَ مِنْ أصحاب الشورى الستة ﷺ[٤].

أسئلة عن ابن عباس مجموعة في جزء، وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير. قال أبو الحسن الأشعري: نافع بن الأزرق هو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج. تاريخ الطبري (٣/ ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٢٤)، مقالات الإسلاميين (١/ ٨٤)، لسان الميزان (٦/ ١٤٤)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٥١).

(١) قال ابن حجر: هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَة من رُؤُوس الْخَوَارِج الَّذين خَرجُوا إِلَى مَكَّة لنصر عبد الله بن الزُّبَيْر لَمَّا جَهَّزَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُيُوشَ، فَشَهِدُوا مَعَهُ الْحِصَارَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِمَوْتِ يزيد بن مُعَاوِيَة سَأَلُوا ابنَ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ فِي عُثْمَانَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَغَضِبُوا وَفَارَقُوهُ، فَحَجُّوا، وَخَرَجَ نَجْدَةُ بِالْيَمَامَةِ فَغَلَبَ عَلَيْهَا وَعَلَى بَعْضِ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَخَرَجَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ بِالْعِرَاقِ فَدَامَتْ فِتْنَتُهُ مُدَّةً، وَأَمَّا أَبُو بِلَالٍ مِرْدَاسٌ فَكَانَ خَرَجَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ. فتح الباري (١٣/ ١٢٩).

(٢) (لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ...) قال ابنُ حَجَرٍ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي تَصْدِيرِهِ كَلَامِهِ بِحَدِيثِ (مَنْ سَمَّعَ..)، وَكَأَنَّهُ تَفَرَّسَ فِيهِمْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: (إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ)، وَلَقَدْ صَدَقَتْ فِرَاسَتُهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا بَذَلُوا السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلُوا الرِّجَالَ وَالْأَطْفَالَ، وَعَظُمَ الْبَلَاءُ. فتح الباري (١٣/ ١٣٠).

(٣) الآحاد والمثاني (٢٣١٤) قال الألباني بعد أن خرَّجه: [الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح مرفوعاً، ولا يضره وقف من أوقفه]. السلسلة الصحيحة (٣٣٧٩).

التخريج:

أخرجه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٧١) من طريق ابن أبي عاصم، به، مختصراً بالمرفوع بقوله (مَثَل العالم) فقط دون المرفوعات الأخرى.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨١) والخطيب في اقتضاء العلم العمل (٧٠) من ثلاثة طرق عن هشام بن عمار، به. واختصره الخطيب بذكر (مَثَل العَالِم). وجوَّدَ الألباني إسناد الطبراني في الصحيحة.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على كتاب الزهد لأبيه (١٠١٨) من طريق صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عن جندب، موقوفاً ومختصرا بذكر (مَثَل العَالِم).

(٤) مضى تفصيله في التعليق على الخبر رقم [٢٠٥].

قَالَ جُنْدُبٌ ﷺ: (فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيَّرَا)، يدل على أن جُنْدُبًا ﷺ كان مُتَضَجِّرًا مِمَّا جَرَى بين علي ومعاوية ﷺ مِنْ فِتَنٍ وَقِتَالٍ[1].

الرابع عشر: سَلَمَةُ بنُ عَمْرِو بنِ الأَكْوَعِ سِنَانِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسْلَمِيُّ ﷺ:

مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، اسْتَوْطَنَ الرَّبَذَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ مُعْتَزِلاً الفِتَنَ[2].

[٢٤٢] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ[3] ؟ تَعَرَّبْتَ[4] ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ[5] ». وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ[6] ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ»[7].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُدَّةُ سُكْنَى سَلَمَةَ الْبَادِيَةَ، وَهِيَ نَحْوُ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَمَوْتَ سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ[8].

الخامس عشر: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ البَصْرِيُّ ﷺ:

أَسْلَمَ قَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ، وشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ[9]. قال العِجْلِيُّ: يُكَنَّى أَبَا عَلِيٍّ، وَلَيْسَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحَاب النَّبِي ﷺ يكنى أَبَا عَلِيٍّ غَيره[10].

اعتزلَ الفتنة، وروى عن النَّبِيِّ ﷺ حديثاً في الفِتَنِ.

[٢٤٣] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (٣/ ١٣٣٩) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢٦).

(٣) أي: خرجتَ من دار هجرتك من غير عُذْرٍ، وكانوا يعدون هذا كالمرتد.

(٤) من التَّعَرُّبِ، وهو الإقامة في البادية والسكن مع الأعراب. وكان يَحْرُمُ على المهاجِرِ أن ينتقل من دار هجرته إلى البادية إلا أن يأذن له رسول الله ﷺ.

(٥) أي: أذن لي بالإقامة في البادية.

(٦) الرَّبَذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيّام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/ ٢٤). وانظر: مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٣٥).

(٧) صحيح البخاري (٦٦٧٦).

(٨) فتح الباري (٣١/ ٤١).

(٩) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦)، الإصابة (٦/ ١٨٥).

(١٠) ثقات العجلي (١٧٦١). وذكر الذهبي هذه المقولة في السير (٢/ ٥٧٦)، ثم نسبها إلى محمد بن سعد، فالله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ[١] كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»[٢].

[٢٤٤] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقَفِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ»[٣].

السَّادِس عشر: البَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ الحَارِثِيُّ ﷺ:

الفَقِيْهُ الكَبِيْرُ، مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ ﷺ، رَوَى حَدِيْثاً كَثِيْراً، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ بَدْرٍ[٤].

صح الخبر في شُهُودِ البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ النَّهْرَوَانَ مع أمير المؤمنين علي ﷺ، لكنه لم يَثْبُتْ عنه شُهُودُ الجَمَلِ وَصِفِّينَ.

قَالَ الخَطِيبُ: كَانَ رَسُولَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ يِدْعُوهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمُشَاقَّةِ[٥].

[٢٤٥] ثُمَّ أَخْرَجَ الخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحٍ النَّهْرَوَانِيُّ[٦] بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ الكُهَيْلِيُّ[٧] بِالكُوفَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الحَضْرَمِيُّ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) الْهَرْج: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب فضل العبادة فيه: أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد.

(٢) صحيح مسلم (٨/ ٢٠٨).

(٣) مسند أحمد (٢٠٣١١). يزيد: هو ابن هارون.

صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. وانظر: صحيح الترمذي (٢٢٠١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤).

(٥) تاريخ بغداد (١/ ١٨٨).

(٦) قال الخطيب: كتبت عَنْهُ بالنَّهْرَوَانِ وببغداد، وكان صدوقا دَيِّناً، حَسَنَ المذاكرة، مَلِيحَ المحاضرة، ينتحل مذهب المعتزلة، ومات بِبَغْدَادَ سنة (٤٤٥هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٥٢). وانظر: المنتظم (١٥/ ٣٤١) تاريخ الإسلام (٣٠/ ١٠٩) لسان الميزان (١/ ٢٣٦) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٤٤٠).

(٧) قال ابن الجوزي: [حدث عن مُطَيَّنٍ، وكان سماعه صحيحاً، ومضى على سدادٍ وَأَمْرٍ جميل، توفي بالكوفة سنة (٣٨٣هـ)]. وكنَّاه الذهبي بأبي الحسن. انظر: المنتظم (١٤/ ٣٦٧). تاريخ الإسلام (٢٦/ ٦٧٥).

أقول: وللكُهَيْلِيِّ جزء حديثي، مخطوط، نشرته جوامع الكلم، وهو موجود على المكتبة الشاملة الالكترونية، بعنوان (من حديث أبي الحسين محمد بن إبراهيم بن سلمة الكهيلي)، وورد فيه بدايته تسمية الكهيلي بالحضرمي، [... أخبرنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن سلمة الكهيلي الحضرمي.....].

ووردت ترجمةٌ في تاريخ بغداد (١/ ٤٣٢): [مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الحَسَنِ الحَضْرَمِيُّ]، فيُحتمل أنه هو، واللهُ أعلم.

(٨) هو مُطَيَّنٌ، قال الدارقطني: ثقة جبل. سؤالات حمزة للدارقطني (٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١).

(٩) أبو محمد القرشي الكُوفيُّ الطَّحَّانُ. وربما نُسِبَ إلى جَدِّه، ثقة، م ت س ق. التقريب (٥٤٥٩).

إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -[١]، [عَنْ][٢] هُرَيْمٍ[٣]، عَنْ مُطَرِّفٍ[٤]، عَنْ أَبِي الجَهْمِ[٥] قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ إِلَى أَهْلِ النَّهْرِ يَدْعُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَبَوْا: سَارَ إِلَيْهِمْ[٦].

[٢٤٦] وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ[٧]، أبنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ[٨]، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ[٩]، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ[١٠]، ثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ[١١]، ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِي الْجَهْمِ، مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ»[١٢].

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَابْنُ الأَثِيرِ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (شَهِدَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ

---

(١) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، تكلم فيه للتشيع، ع. التقريب (٣٨٥).

(٢) تصحَّف في المطبوعة إلى "عم"، والتصويب: من طبعة الشيخ بشار عواد معروف (١/ ٥٢٨) ومن كتب التراجم.

(٣) هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، وثَّقه ابْنُ مَعِينٍ وأبو حاتم وغيرهما، وقال ابن حجر: [صدوق، ع]. وفي تحرير التقريب: بل ثقة. التقريب (٧٢٧٩).

(٤) مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ الحَارِثِيُّ، وَيُقَالُ: الخَارِفِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، ثقة فاضل، ع. التقريب (٦٧٠٥).

(٥) سُلَيْمَانُ بْنُ الجَهْمِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ الأَنْصَارِيُّ الحَارِثِيُّ، أَبُو الجَهْمِ الجوزجاني، مَوْلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ثقة، د س ق. التقريب (٢٥٤٣).

(٦) تاريخ بغداد (١/ ١٨٩) صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ جيد. وسيتكرر برقم [٤٩٢]. وانظر التالي.

(٧) الإِمَامُ، أَبُو الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، الْفَقِيهُ، الْمُتَكَلِّمُ، الأَشْعَرِيُّ، قَالَ عَبْدُ الغَفَّارِ الفَارِسِيُّ: "مِنْ مَذْكُورِي أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى وَكَثْرَةِ الْحَدِيثِ، رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَاسْتَفَادَ وَأَفَادَ". وَقال الإسنوي: كان فَقِيهًا، إِمَامًا، عارفًا بعلم الكلام، سمع وحدَّث. وقال أبو الحسن السليماني: ثقة مكثر فقيه.

المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٧٠) طبقات الشافعية للإسنوي (٧٦٨) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (٨٧٤) (١٥٢٤) السَّلْسَبِيلُ النَّقِي في تَرَاجِمِ شُيُوخِ البَيْهَقِيِّ (٢٠٠).

(٨) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الْفَقِيهُ، الحجَّةُ، أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ الصَّوَّافِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَا رأَتْ عيناي مِثْلَ أَبِي عَلِيٍّ بنِ الصَّوَّافِ، وَقُلْتُ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الفَوَارِسِ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ ثِقَةً مَأْمُوناً، مَا رَأَيْتُ مثلَهُ فِي التَّحَرُّزِ. تُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (٣٥٩هـ)، وَلَهُ تسعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨٤).

(٩) قال الذهبي: البَغْدَادِيّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ، كَانَ مِنَ العُلَمَاءِ السَّادَةِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ سَمِعْنَا (مُوَطَّأَ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ القَعْنَبِيِّ). وثقه عبد الله بن أحمد والدارقطني. مَاتَ فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ (٢٨٤هـ)، وَقَدْ جَاوَزَ التِّسْعِيْنَ. سؤالات السلمي (٢٨) سؤالات الحاكم (٥٧) تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٨) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٠).

(١٠) مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ دِرْهَمٍ النَّهْدِيُّ مَوْلاَهُمْ، أَبُو غَسَّانَ الكُوفِيُّ، ثقة متقن صحيح الكتاب، ع. التقريب (٦٤٢٤).

(١١) صدوق ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. مضت ترجمته [١٢٢].

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٩) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن بالمتابعة من أجل زياد البكّائي، وقد تُوبع، وبقية رجاله ثقات. وسيتكرر [٤٩٣]. وانظر ما سبق.

التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣١٥٠) مثله سنداً ومتناً.

الجَمَلَ وَصِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانَ، ثُمَّ نَزَلَ الكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا أَيَّامَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ)[١].

ولم يَذْكُرِ الْمَدَائِنِيُّ إسناداً، فلا يُعْتَمَدُ عليه، ثم اقتبس ابنُ حجر هذه العبارة في الإصابة دُونَ عَزْوِهَا لِلْمَدَائِنِيِّ[٢].

ولم أجد أحدًا غير المدائني ذَكَرَ شُهُودَهُ الجَمَلَ وَصِفِّينَ، سِوَى نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الذي ذَكَرَ شُهُودَهُ صِفِّينَ في موضع واحد من كتابه[٣]، أما الجَمَلُ: فَلَمْ أَجِدْ.

السَّابِع عشر: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ بْنِ الحَارِثِ العَامِرِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ:

الأَمِيْرُ، قَائِدُ الجُيُوْشِ، هُوَ أَخُو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةُ حَدِيثٍ، وَلِيَ مِصْرَ لِعُثْمَانَ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ إِفْرِيقِيَةَ[٤].

اعْتَزَلَ عَبْدُ اللهِ ﷺ الجَمَلَ وَصِفِّينَ، وَنَزَلَ الرَّمْلَةَ[٥]، فَمَاتَ سَنَةَ ٣٦هـ عَلَى مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَقِيلَ: ٣٧هـ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[٦].

[٢٤٧] أَخْرَجَ البَغَوِيُّ: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الوَفَاةُ وَهُوَ بِالرَّمْلَةِ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فَارًّا مِنَ الفِتْنَةِ، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ: أَصْبَحْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ الصُّبْحِ فَانْظُرُوا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَاتِمَةَ عَمَلِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَالعَادِيَاتِ، وَفِي الآخِرَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَذَهَبَ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَبَضَ اللهُ ﷻ رُوحَهُ. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ"[٧].

---

(١) الاستيعاب (١/ ١٥٧) أسد الغابة (١/ ٢٥٨) .(٢) الإصابة (١/ ٢٧٨).

(٣) وقعة صفين ص (٤٤٨). (٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣).

(٥) الرَّمْلَةُ: مَدِينَةٌ فِي فِلَسْطِينَ غَرْبَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قُرْبَ السَّاحِلِ، وَهِيَ تَحْتَ الِاحْتِلَالِ الصُّهْيُونِيِّ الْيَوْمَ. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٨). وانظر: معجم البلدان (٣/ ٦٩).

(٦) انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٩) تهذيب الأسماء للنووي (١/ ٢٥٤)، البداية والنهاية (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣)، الإصابة (٤/ ١١٠)، مرويات أبي مِخْنَفٍ في تاريخ الطبري ص (٢٩٥).

(٧) معجم الصَّحابة (٤/ ٢٤ - ٢٥) وكرره في (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١) إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هو أَبُو بَكْرٍ الصَّاغَانِيُّ. وأَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ: هو نفسه عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ. وأَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ: هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبَنَانِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٢٩/ ٤٣) من طريق البغوي، به.

وأورده ابْنُ حَجَرٍ في الإصابة (٤/ ١١٠) فَقَالَ: [رَوَى الْبَغَوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ...] فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً.

وأورده الذَّهبي في السير (٣/ ٣٥) عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، به.

وَزَعَمَ أَبُو مِخْنَفٍ في رواية له موضوعة[١] أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي السَّرْحِ شَهِدَ صِفِّينَ هو والوليد بن عُقْبَةَ ﷺ، واحتوت روايته على تكفير وشتائم لهما!!

قال ابْنُ الأَثِيرِ في وفيات سنة (٣٧هـ): [وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ (٣٧هـ) تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ بِعَسْقَلَانَ فَجْأَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ الْخُرُوجَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى صِفِّينَ، وَقِيلَ شَهِدَهَا، وَلَا يَصِحُّ][٢].

الثامن عشر: الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطِ بنِ أَبِي عَمْرٍو الأُمَوِيُّ ﷺ:

الأَمِيْرُ، وَهُوَ أَخُو أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ لأُمِّهِ، وَوَلِيَ الكُوْفَةَ لِعُثْمَانَ ﷺ، وَجَاهَدَ بِالشَّامِ، جَزَمَ أَصْحَابُ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِم أَنَّه اعْتَزَلَ بالرَّقَّةِ بَعْدَ قَتْلِ أَخِيْهِ عُثْمَانَ ﷺ، وَلَمْ يُحَارِبْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ، حتَّى مَاتَ فِيهَا سَنَةَ ٦١هـ، وَقِيلَ: مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ[٣].

قَالَ د. يَحْيَى اليَحْيَى: (الثَّابِتُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّ الوَلِيدَ مَاتَ فِي الرَّقَّةِ مُعْتَزِلاً الفِتْنَةَ)[٤].

وَزَعَمَ أَبُو مِخْنَفٍ في خبر موضوع: أن الوليدَ ﷺ شَهِدَ صِفِّينَ، انظر: ترجمة ابن أبي السَّرْحِ ﷺ السابقة.

التاسع عشر: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ ﷺ:

القُدْوَةُ، الإِمَامُ، وَلِيَ قَضَاءَ البَصْرَةِ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ لِيُفَقِّهَهُمْ[٥].

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٧٦).

وهناك روايات أخرى لا تصح، تذكر شهود ابن أبي السرح ﷺ لصفين:

فأخرج الطبري في تاريخه (٣/ ٧٦، ١٠١) خَبَرَيْنِ من طريق أبي مخنف.

وأخرج ابن عساكر (٢٩/ ٤١ - ٤٢) من طريق هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ.

وأخرج ابن عساكر (٩/ ١٣٦ - ١٣٧) وابن العديم في بُغْيَةِ الطَّلَبِ (٤/ ٢٤٣) من طريق أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيْدَرَةَ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: ... فذكر خبراً. ابن حيدة مجهول، قاله الألباني. وبين العباس (ت: ٢٦٩هـ) والحادثة انقطاع كبير.

انظر لابن حيدرة: الأنساب الْمُتَّفِقَةَ لابن القَيْسَرَانِيِّ ص (١١)، الأنساب للسَّمْعَانِيِّ (١/ ١٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٤٧٨)، السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧٢) تحت رقم (٧٤٩).

ومن نسب من المتأخرين شهود صفين لابن أبي السرح: إنما اعتمد على هذه الروايات الساقطة.

(٢) الكامل في التاريخ (٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر إلى اعتزاله للفتنة في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤)، الثقات لابن حبان (٣/ ٤٣٠)، الاستيعاب (٤/ ١٥٥٦)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٢١٨)، أُسْدِ الغابة (٥/ ٤٧٠)، تهذيب الكمال (٣١/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١٤)، الوافي بالوفيات للصَّفَدِي (٢٧/ ٢٧٨)، البداية والنهاية (٨/ ٢٣٤)، التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (٢/ ١٠٦)، الإصابة (٦/ ٦١٧)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٢٢). وذكر ابن عساكر روايات وأقوالاً كثيرة لأهل العلم عن إثبات اعتزاله، منها: عن الإمام أبي أحمد الحاكم وابن منده وغيرهما (٦٣/ ٢٢٣).

(٤) مرويات أبي مِخْنَفٍ في تاريخ الطبري ص (٢٩٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨).

اعْتَزَلَ عِمْرَانُ ﷺ الفِتْنَةَ، وكان يَنْصَحُ النَّاسَ باعتزالها.

[٢٤٨] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَرْسَلَهُ إِلَى بَنِي عَدِيٍّ أَنِ ائْتِهِمْ أَجْمَعَ مَا يَكُونُونَ فِي مَسْجِدِهِمْ وَذَلِكَ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَقُمْ قَائِمًا. قَالَ: فَقَامَ قَائِمًا فَقَالَ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَيُخْبِرُكُمْ أَنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَنْ يَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا يَرْعَى أَعْنُزًا حَضَنِيَّاتٍ[1] فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْمِيَ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، فَامْسِكُوا فِدًى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَرَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ وَقَالُوا: دَعْنَا مِنْكَ أَيُّهَا الْغُلَامُ، فَإِنَّا وَاللهِ لَا نَدَعُ نَقَلَ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ لِشَيْءٍ أَبَدًا. فَغَدَوْا يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقُتِلَ بَشَرٌ وَاللهِ كَثِيرٌ حَوْلَ عَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ كُلُّهُمْ قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ أَكْثَرُ[3].

---

(١) قال ابن قُتَيْبَةَ: حَضَنِيَّات: منسوبة الى "حَضَن"، وَهُوَ جَبَلٌ عَظِيم بِنَجْد، تَقول الْعَرَب فِي مَثَل: "أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا". يَقُولُ: فَلَأَنْ أكون عَبْداً رَاعِياً فِي هَذَا الْجَبَل بِنَجْد أحب إِليَّ مِنْ أَن أَشْهَدَ حربًا فِي فتْنَة. واختاره الزمخشري وابن الجوزي. انظر: غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ (٢/ ٣٢٨). الفائق (١/ ٢٩١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٢١).

قوله (أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا): أي مَن عايَنَ هَذَا الجَبَلَ فَقَدْ دَخَلَ فِي نَاحِيَةِ نجدٍ. لسان العرب (١٣/ ١٢٤) مادَّة حضن.

وذكر إبراهيم الحربي: أنَّ الشَّاةَ الْحَضَانَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ ثَدْيَيْهَا أَعْظَمَ مِنَ الْآخَرِ. وَمِنْ عُيُوبِ ضَرْعِ الشَّاةِ الْحِضَانِ: أَنْ يَصْغُرَ أَحَدُ الشِّقَّيْنِ. وَقِيلَ: هي نَوْعٌ من الغَنَمِ يكونُ أَحْمَرَ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ، وَأَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ. غريب الحديث (٢/ ٩٠٠). وانظر: النِّهَايَة في غريب الحديث (١/ ٤٠١).

(٢) تصحف في المطبوع إلى "نقل".

والنَّقَلُ: مَتاعُ الْمُسافِرِ وخَشَمُه، والجَمعُ أَنْقالٌ. وكُلُّ شيءٍ خَطِرٍ نَفِيسٍ مَصُونٍ لَهُ قَدْرٌ ووَزْنٌ: فهو نَقَلٌ عندَ العَرَبِ.

وأرادوا بالنَّقَلِ هنا: "زوجةَ رسول الله ﷺ"، ومنه قول إياسُ بنُ مالِك:

كِلَا ثُقَلَيْنَا طَامِعٌ بِغَنِيمَةٍ وَقَدْ قَدَرَ الرَّحْمَنُ مَا هُوَ قَادِرُ

أرادَ بالثِّقَلِ هُنَا: النِّسَاءَ. وقوله (قَادِر): أي مُقَدَّر.

انظر: تاج العروس (٢٨/ ١٥٦) مادة: نقل. و (١٣/ ٣٧١ - ٣٧٢) مادة: قدر.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٨٨) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي نعامة العَدَوِيُّ، وهو عمرو بن عيسى بن سويد. صدوق اختلط. التقريب (٥٠٨٩). وبقية رجاله ثقات.

هذا خبر رواه حُجَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ، واخْتُلِفَ عنه:

فرواه أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ كلاهما عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرٍ.

ورواه أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، واخْتُلِفَ عنه:

فرواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن أَبِي نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرٍ.

وخالفه يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، فرواه عن أَبِي نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ. فأسقط حُمَيْداً من الإسناد.

وأبو نَعَامَةَ سمع حُمَيْداً وحُجَيْراً، وروايته عن حُجَيْرٍ عند مسلم (١/ ٦٤)، وذكر الْمِزِّيُّ رِوَايَتَهُ عنهما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٨٢)، وإثبات "حُمَيْدٍ" في الإسناد أصح، واللهُ أعلم.

التخريج:

والخبر يدل على أنَّ بَنِي عَدِيٍّ أَصَرُّوا عَلَى الدُّخُولِ فِي مَوْقِعَةِ الجَمَلِ لِأَجْلِ حِمَايَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ.

العشرون: أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ ﷺ:

مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، سَكَنَ البَصْرَةَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَوَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ[1].

اعْتَزَلَ أبو بَكْرَةَ ﷺ فتنة الجَمَلِ وَصِفِّينَ[2]، وكان ينصح الناس بالاعتزال، وَيُحَذِّرُهُمْ بما سَمِعَ من رسول الله ﷺ في النهي عن الدخول في الفتن.

وَيَذْكُرُ أبو بَكْرَةَ ﷺ سببًا من أسباب اعتزاله لموقعة الجَمَلِ،،

[٢٤٩] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[3].

هذا الحديث يدل على أنَّ أبا بَكْرَةَ ﷺ تَفَرَّسَ بهزيمةِ أهلِ الجملِ اعتماداً على هذا الحديث[4].

هكذا فَهِمَ أبو بكرة ﷺ الحديثَ، وإلَّا فإنَّ عائشةَ ﷺ لم تكن تَقُودُ الجيشَ، بل كانت القيادةُ بيد طلحة والزبير ﷺ، وذهبَتْ ليراها الناس فيصطلحوا ويكفُّوا عن القتال لمكانها الشريف وهي زوجةُ خَيْرِ الأنبياء والمرسلين ﷺ.

وهؤلاء جميعًا (عائشة وطلحة والزبير ﷺ) لم يكونوا قادةَ حَرْبٍ، بل كانوا قادةَ إصلاحٍ، وقد نَشَبَتِ الحربُ على يد السَّبَئِيَّةِ مِنْ غير إرادة الفريقين ﷺ[5]، وكان قادة الحرب الميدانيون هم: طلحة والزبير ﷺ، فقُتل طلحة ﷺ، وانسحب الزبير ﷺ ثم اغْتِيلَ.

[٢٥٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ[6] قَالَتْ:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٢٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٠٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عبد الله بن يزيد) الْمُقْرِئُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، كلاهما: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، به. ورجالهما ثقات.

وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٩٩) عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيِّ. وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٣٧ - ٣٨) عن أَبِي حَفْصٍ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ الصَّيْرَفِيِّ الْفَلَّاسِ، كلاهما: عن يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن أَبِي نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ، به. واختصره الحربي.

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥). (٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٨٦) عَوْفٌ: هُوَ الْأَعْرَابِيُّ. وَالْحَسَنُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ.

(٤) فتح الباري (١٣/ ٥٦).

(٥) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٩)، البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ (٧/ ٢٦٦)، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٦) الحَوْأَبُ: ماء من البصرة على طريق مكة. وجاء في هذا الحديث أنه لبني عامر. وانظر: معجم البلدان (٢/ ٣١٤).

مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ ﷻ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟»[1].

[٢٥١] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحَوْأَبِ سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟»، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ؟! عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ[2].

وَأَبُو بَكْرَةَ ﷺ هو الذي نَصَحَ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللهُ بِاعْتِزَالِ مَوْقِعَةِ الجَمَلِ، فَاعْتَزَلَهَا، وَاعْتَزَلَ مَعَهُ سِتَّةَ آلَافٍ[3]، وَلَكِنَّ الأَحْنَفَ شَارَكَ لَاحِقاً فِي مَوْقِعَةِ صِفِّينَ، وَكَانَ فِيهَا مِنْ قَادَةِ جَيْشِ عَلِيٍّ ﷺ.

[٢٥٢] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ[4]، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا -، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ -: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[5].

هذه الحادثة كانت عند مَوْقِعَةِ الجَمَلِ.

[٢٥٣] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ

---

(١) مسند أحمد (٢٤٢٥٤) يَحْيَى: هو ابنُ سعيد القَطَّانُ، وإسماعيل: هو ابنُ أبي خَالِد. وَقَيْسٌ: هو ابْنُ أَبِي حَازِمٍ.
صححه جماعة من أهل العلم، ومنهم الألباني وشعيب الأرنؤوط. قال الألباني: [(هذا) من أصح الأحاديث، ولذلك تتابع الأئمة على تصحيحه قديماً وحديثاً]. السلسلة الصحيحة (٤٧٤).
(٢) مسند أحمد (٢٤٦٥٤) صحيح كسابقه. مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: هو غُنْدَرٌ.
(٣) انظر خبر عمر بن جاوان برقم [٢٦٢] وفيه: (فَاعْتَزَلَ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ، فَاعْتَزَلَ مَعَهُ نَاسٌ زُهَاءَ سِتَّةِ آلَافٍ).
(٤) ولفظ البخاري: (خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ...).
(٥) صحيح مسلم (٨/١٦٩).
=

إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ[1] عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ[2] بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[3].

[٢٥٤] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ[4] هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ[5]، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ[6]، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ[7] أَشْرِفُوا[8] عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ[9]، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[10] فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

= التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٧٢) من طريق الحَسَنِ، به.

(١) يَدُقُّ: يَكْسِرُ. وسبب كَسْرِ السيف في الفتن: ليسد على نفسه باب القتال فيها.

(٢) يَبُوءُ بِالإِثْمِ: يَلْزَمُهُ وَيَتَحَمَّلُهُ.

(٣) صحيح مسلم (٨/ ١٦٩).

(٤) هُوَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ.

(٥) جَمْعُ بَشَرَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

(٦) هو عبدُ الله بن عمرو بن الحضرمي، الذي وجَّهَهُ معاويةُ ﷺ سنة (٣٨هـ) إلى البصرة ليأخذها، فبعث عليٌّ ﷺ إليه جاريةَ بن قدامة ﷺ، فقتله حَرْقاً في الدار التي تَحَصَّنَ بها هو ورجاله، وستأتي قصته في مبحث "ميزان الأحقية بالخلافة عند معاوية ﷺ".

(٧) القائل هو جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ ﷺ.

(٨) أي: قال جاريةُ ﷺ لبعض جُنْدِهِ: "أَشْرِفُوا". والإشراف: الاطِّلاعُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ. فاطَّلَعُوا عليه فَرَأَوْهُ فِي حَائِطٍ لَهُ. وأراد جاريةُ ﷺ اخْتِبَارَهُ إِنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ فِي الطَّاعَةِ.

(٩) أي قالوا لجارية بن قُدَامَةَ ﷺ: "يا جاريةُ، هذا أبو بَكْرَةَ قد رأى ما صَنَعْتَ بابنِ الحضرمي ورجالِهِ، فَرُبَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْكَ بِسِلَاحٍ أَوْ بِكَلَامٍ".

(١٠) هو راوي الخبر، عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ.

أَنَّهُ قَالَ[١] «لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ[٢] بِقَصَبَةٍ»[٣].

حادثةُ حَرْقِ ابنِ الحضرمي كانت بعد اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، فهي من توابع موقعة صفين، وأبو بَكْرَةَ ﷺ يُبَيِّنُ مَوْقِفَهُ مِنَ القتال في الفتنة فيقول: لو دخلوا عَلَيَّ ما قاتلتهم ولو بِقَصَبَةٍ.

الحادي والعشرون: عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامِ بنِ الحَارِثِ الإِسْرَائِيلِيُّ ﷺ:

الإِمَامُ، الحَبْرُ، الْمَشْهُوْدُ لَهُ بِالجَنَّةِ، مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[٤]، كَانَ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ، ثُمَّ أَسْلَمَ ﷺ، وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ يُوسُفَ النَّبِيِّ ﷺ[٥]، آتَاهُ اللهُ ﷻ البَصِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ دُخُولِهِ الإِسْلَامَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي قِصَّةَ إِسْلَامِهِ فِيمَا:

[٢٥٥] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ[٦] إِلَيْهِ،[٧] وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ[٨]: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[٩].

اعْتَزَلَ عَبْدُ اللهِ ﷺ الفِتَنَ، وَنَصَحَ عَلِيًّا ﷺ بعدم الخروج إلى العراق، والمكوث بدلاً من ذلك بالمدينة، فلم يستجب له عليٌّ ﷺ.

[٢٥٦] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَقَدْ وَضَعْتُ

---

(١) أي: فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرَةَ ما قاله رجالٌ جَارِيَةَ عنه قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ دَارِي مَا رَفَعْتُ عَلَيْهِمْ قَصَبَةً؛ لِأَنِّي لَا أَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ أَنْ أُقَاتِلَهُمْ بِسِلَاحٍ.

(٢) مَا بَهَشْتُ: ما دفعتُ. يقصد لو أنهم دخلوا عليه ما دفعهم أو قاتلهم ولو بقصبة. والقَصَبةُ: جمعها قَصَب، وهو كلُّ نَباتٍ ذِي أَنابيبَ، يقصد أنه لن يحمل السيف بل ولا حتى عوداً.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٦٧). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٢٨). أم عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ: هِيَ هَالَةُ (وقيل: هَزْلَةُ) بِنْتُ غليظ الْعِجْلِيَّةُ. انظر: الطبقات (٧/ ١٩٠)، التقريب (٨٨٠٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤١٣).

(٥) الاستيعاب (٣/ ٩٢١، ترجمة١٥٦١) الإصابة (٤/ ١١٨).

(٦) انْجَفَلَ النَّاسُ: ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ.

(٧) زاد أحمد: (فَكُنْتُ فِيمَنِ انْجَفَلَ).

(٨) لفظ أحمد: (فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ). يعني: أول حديث سمعه من النبي ﷺ.

(٩) سنن ابن ماجه (١٣٣٤) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هو القَطَّانُ. وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: هو مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَعَبْدُ الوَهَّابِ: هو ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هو غُنْدَرٌ.

التخريج:

أخرجه أحمد (٢٣٧٨٤) عن القَطَّانِ وَغُنْدَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، بهذا الإسناد.

قَدَمَيَّ فِي الْغَرْزِ[١]، فَقَالَ لِي: لَا تَقْدَمِ الْعِرَاقَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ[٢]، قَالَ عَلِيٌّ: «وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَمَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ مُحَارِبًا يُخْبِرُ بِذِي عَنْ نَفْسِهِ!![٣].

[٢٥٧] أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ يَجِيءُ مِنْ أَرْضِهِ عَلَى حِمَارٍ لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ أَتَى أَرْضَهُ، فَلَمَّا هَاجَ النَّاسُ بِعُثْمَانَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، وَاسْتَعْتِبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا قَتَلَتْ أُمَّةٌ قَطُّ نَبِيَّهَا، فَيُصْلِحُ اللهُ الَّذِي بَيْنَهُمْ حَتَّى يُهْرِيقُوا دَمَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَمَا قَتَلَتْ أُمَّةٌ قَطُّ خَلِيفَتَهَا، فَيُصْلِحُ اللهُ بَيْنَهُمْ حَتَّى يُهْرِقُوا دَمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَمَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ حَتَّى يَرْفَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ. فَقَالَ: لَا تَقْتُلُوهُ وَاسْتَعْتِبُوهُ. قَالَ: فَلَمْ يَنْظُرُوا فِيمَا قَالَ لَهُمْ، وَقَتَلُوهُ. قَالَ: فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ الْعِرَاقَ. قَالَ: لَا تَأْتِ الْعِرَاقَ، وَعَلَيْكَ بِمِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالْزَمْهُ، وَلَا أَدْرِي مَنْ يُنْجِيكَ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ لَا تَرَاهُ أَبَدًا. فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: دَعْنَا فَلْنَقْتُلْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: دَعُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ؛ فَإِنَّهُ مِنَّا رَجُلٌ صَالِحٌ.

قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ: وَكُنْتُ قَدِ اسْتَأْمَرْتُ[٤] ابْنَ سَلَامٍ فِي أَرْضٍ مِنْ جَنْبِ أَرْضِهِ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ هَذِهِ رَأْسُ الْأَرْبَعِينَ سَنَةٍ، وَسَيَكُونُ عِنْدَهَا صُلْحٌ"، فَأَمَرَنِي بِشِرَائِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ لِحُمَيْدٍ: كَيْفَ يَرْفَعُونَ الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ[٥] كَيْفَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ؟[٦].

---

(١) الغَرْزُ: هو رِكَابُ الرَّحْلِ. وهو سَيْرٌ مُتَدَلٍّ من جَانِبَيِ الرَّحْلِ، توضع فيه القَدَمُ، يُستعان به على ركوب الدَّابَّةِ، ثم تستقر به القدمان بعد الركوب، ويكون من جلد أو حديد أو خشب.

يقال: غَرَزَ رِجْلَه فِي الغَرْزِ، إذا وَضَعَهَا فِيهِ لِيَرْكَبَ. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٦) مادَّة غرز.

وَالرَّحْلُ: هو رَحْلُ الدَّابَّةِ، وهو السَّرْجُ، وهو ما يُوضَعُ على ظهرها ليستوي عليه الراكبُ. وَغَلَبَ استعمالُ السَّرْجِ: لِلْخَيْلِ، وَالرَّحْلِ: لِلإِبِلِ.

(٢) ذُبَابُ السَّيْفِ: طَرَفُه الَّذِي يُضرَبُ بِهِ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٢) مادَّة: ذبب.

(٣) مسند أبي يعلى (٤٩١) إسناده حسن. إِسْحَاقُ: هو ابنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَامَجَرَ. وَسُفْيَانُ: هو ابن عُيَيْنَةَ.

التخريج:

أخرجه الحميدي (٥٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٢) وعبد الله في السنة (١٣٠٨) والبزار (٧١٨) وابن حبان (٦٧٣٣) والحاكم (٤٦٧٨) وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (١/ ٨٤، رقم٣٢٩) من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ، به. وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: التعليقات الحسان (٦٦٩٨).

(٤) اسْتَأْمَرْتُ: اسْتَشَرْتُ. ولفظه في المطالب العالية: (اسْتَأْذَنْتُ).

(٥) جاء في رواية محمد بن مَخْلَدٍ وابن راهويه: (أَلَمْ تَرَ الْخَوَارِجَ).

(٦) معجم الصحابة لِلْبَغَوِيِّ (٤/ ١٠٤، رقم١٦٣٨) إسناده صحيح. شَيْبَانُ: هو ابنُ فَرُّوخٍ الحَبَطِيُّ. ووقعت تصحيفات في المطبوعة أعرضتُ عن التفصيل فيها، أصلحتُها من تاريخ دمشق والمطالب العالية. =

يَقْصِدُ بِأَصْحَابِ الأَهْوَاءِ: الخَوَارِجَ.

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ رَأْسُ الأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَسَيَكُونُ عِنْدَهَا صُلْحٌ): فِيهِ دِلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ صُلْحَ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ قَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ (الإِسْرَائِيلِيَّات)، بِمَعْنَى آخَرَ: قَدْ بَشَّرَ بَعْضُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﷺ بِصُلْحِ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

الثاني والعشرون: زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ ﷺ:

الإِمَامُ الكَبِيرُ، شَيْخُ الْمُقْرِئِينَ وَالفَرَضِيِّينَ، مُفْتِي الْمَدِينَةِ، كَاتِبُ الوَحْيِ، كَانَ أَحَدَ الأَذْكِيَاءِ، شَهِدَ الخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَعَلَّمَ "لُغَةَ اليَهُودِ"، لِيَقْرَأَ لَهُ كُتُبَهُمْ، فَتَعَلَّمَهَا فِي نِصْفِ شَهْرٍ. وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ يَسْتَخْلِفُهُ إِذَا حَجَّ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَتَوَلَّى زَيْدٌ ﷺ قِسْمَةَ الغَنَائِمِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ، وَهُوَ الَّذِي كَلَّفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِجَمْعِ القُرْآنِ الكَرِيمِ[1].

اعتزل زَيْدٌ ﷺ الفتن بعد استشهاد أمير المؤمنين عثمان ﷺ، ولم يَشْهَدْ مع أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ مَشَاهِدَهُ[2].

[٢٥٨] أَخْرَجَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَأْخُذُ الْعَطَاءَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ[3].

الثالث والعشرون: أَبُو عَبْدِ اللهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ ﷺ:

الأَمِيرُ، الفَاضِلُ، الْمُؤْتَمَنُ، قَدِمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، فَأَسْلَمُوا، وَأَمَّرَهُ عَلَيْهِم لِمَا رَأَى مِنْ عَقْلِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الخَيْرِ وَالدِّينِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الوَفْدِ سِنًّا، ثُمَّ أَقَرَّهُ

= التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٣٩/ ٣٥١) من طريق البغوي، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٤٣٧٦) -، ومحمد بن مَخْلَدٍ الدُّورِيُّ العَطَّارُ في جزء من فوائده (٩) ومن طريقه ابن عساكر (٣٩/ ٣٥٣) من طريق النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ. وأخرجه الخَلَّال في السنة (٧١١) من طريق قُرَادِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦) من طريق مُحَمَّد بن الْحَسَن بن الزبير الأسدي. ثلاثتهم (النَّضْرُ وَقُرَادٌ والأَسَدِيُّ): عن سُلَيْمَانِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، به. واختصره الطبراني. وهو في مختصر تاريخ دمشق (١٦/ ٢٠٧)، وانظر تمام تخريجه في المطالب العالية.

ولم أجد "فوائد" ابن مَخْلَدٍ العَطَّار ضمن «موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق».

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦).

(٢) الاستيعاب (٢/ ٥٤٠).

(٣) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٩٠) خبر مقبول بقرائنه، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهِيعَةَ. وبقية رجاله ثقات. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هو دُحَيْمٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ: هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدٍ القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ، يَتِيمُ عُرْوَةَ، أَوْصَى بِهِ أَبُوهُ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَحَدَّثَ بِهَا بِكِتَابٍ (الْمَغَازِي) لِعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْهُ. =

أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ ﷺ عَلَى عُمَانَ وَالبَحْرَيْنِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ عَلَى جَيْشٍ، فَافْتَتَحَ تَوَّجَ، وَمَصَّرَهَا، ثُمَّ نَزَلَ البَصْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ ثَقِيفًا عَنِ الرِّدَّةِ، خَطَبَهُمْ فَقَالَ: "كُنْتُمْ آخِرَ النَّاسِ إِسْلَامًا، فَلَا تَكُونُوا أَوَّلَهُمُ ارْتِدَادًا". وَكَانَتْ أُمُّهُ قَدْ شَهِدَتْ وِلَادَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (٥١هـ)[1].

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ عُبَّادِ الصَّحَابَةِ وَمُتَقَشِّفِيهِمْ، سَكَنَ البَصْرَةَ غَازِيًا، وَكَانَ مُجَانِبًا لِلْفِتَنِ[2].

جَانَبَ كُلَّ الفِتَنِ، وَلَهُ مَقُولَةٌ فِي اعْتِزَالِ الفِتَنِ حُفِظَتْ عَنْهُ،،،

[٢٥٩] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الزُّهْدِ": حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ لَبَنَيْتُ فِي أَعْلَى دَارِي هَذِهِ بَيْتًا، فَلَمْ أَخْرُجْ مِنْهُ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى قَبْرِي[3].

الرابع والعشرون: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ التَّيْمِيَّةُ ﷺ:

سيأتي الحديث عن موقفها ﷺ من نبأ استشهاد عمار ﷺ، وموقفها مِنَ الجَمَلِ وَصِفِّينَ[4].

= القرائن:

إذا كان الحسن والحسين ﷺ يقبلان جوائز معاوية ﷺ - وهما أفضل من زيد ﷺ -، فَزَيْدٌ أَوْلَى بالقبول. وانظر لقبول السِّبْطَيْنِ لجوائز معاوية ﷺ: [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١].

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٥٠٨) (٧/ ٤٠) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٤) الإصابة (٤/ ٤٥١).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (٢٢٤).

(٣) الزهد لأحمد بن حنبل (٨٢٣) إسناده حسن من أجل مُصْعَبٍ، صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات..

التخريج:

أخرجه أبو داود في الزهد (٣٨٦) وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (٨٦) من طريق مصعب، به.

(٤) انظر [٦١١] [٦١٢] والتعليق بعدهما.

◆ ملحَق فيه أسماء صحابة ﷺ لم يتبين لي أمر شهودهم

أوَّلاً: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ ﷺ، وَيُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الخَيْرِ:

مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَهْبٌ مُرَاهِقاً، وَهُوَ مِنْ أَسْنَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَكَانَ صَاحِبَ شُرطَةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَقِيْلَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ، يَقُومُ أَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ تَحْتَ مِنْبَرِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْتِهِ؛ وَالأَصَحُّ: سَنَةَ (٧٤هـ)، حَدِيْثُهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ[1].

[٢٦٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَانَ أَبُو جُحَيْفَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ[2].

قَالَ الخَطِيبُ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، وَوَرَدَ الْمَدَائِنَ فِي صُحْبَتِهِ[3].

[٢٦١] ثُمَّ أَخْرَجَ الخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَكَّائِيُّ، بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي: عَبْدَ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: قَالَ عَلِيٌّ: حِينَ فَرَغْنَا مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، إِنَّ فِيهِمْ رَجُلا مُخْدَجًا[4] لَيْسَ فِي عَضُدِهِ عَظْمٌ، أَوْ عَضُدُهُ حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ طِوَالٌ عَفْقٌ[5]، فَالْتَمِسُوهُ، فَالْتَمِسُوهُ، فَلَمْ يُوجَدْ، وَأَنَا فِيمَنْ يَلْتَمِسُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ جَزِعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْ جَزَعِهِ يَوْمَئِذٍ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَيْلَكُمْ مَا اسْمُ هَذَا الْمَكَانِ؟ قَالُوا: النَّهْرَوَانُ. قَالَ: كَذَبْتُمْ إِنَّهُ لَفِيهِمْ، فَتَوَّرْنَا[6] الْقَتْلَى فَلَمْ نَجِدْهُ، فَمُدْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَجِدُهُ، قَالَ: وَيْلَكُمْ مَا اسْمُ هَذَا الْمَكَانِ؟ قَالُوا: النَّهْرَوَانُ. قَالَ:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٩٥٦) رواية عبد الله. رَوْحٌ: هو ابْنُ عُبَادَةَ القَيْسِيُّ.

التخريج:

أخرجه أبو بكر الخلال في السنة (٧٣٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، به.

(٣) تاريخ بغداد (١/ ٢١٣).

(٤) مُخْدَج: ناقِصُ الخَلْقِ.

(٥) عَفْقٌ: مَلْوِيَّةٌ. النهاية (٣/ ٢٧٦) مادَّة عفف.

(٦) تَوَّرْنَا: نَفَّرْنَا. والتَّنفِيرُ: التَّفْتِيشُ. وانْتَقَرَ الشَّيْءَ وتَنَقَّرَه ونَقَّرَه ونَقَّرَ عَنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ: بَحَثَ عَنْهُ. النهاية (١/ ٢٢٩) مادَّة: ثور. لسان العرب (٥/ ٢٣٠) مادَّة: نفر.

صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَكَذَبْتُمْ، إِنَّهُ لَفِيهِمْ، فَالْتَمَسُوهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي سَاقِيَةٍ فَوَجَدْنَاهُ، فَجِئْنَا بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى عَضُدِهِ لَيْسَ فِيهَا عَظْمٌ، وَعَلَيْهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ طِوَالٌ عَقْفٌ[1].

أَمَّا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ قَالَ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا[2].

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ مُسْتَنَداً.

وَلَعَلَّ أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ لَمْ يَقُمْ بِأَمْرِ شُرْطَةِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ صِفِّينَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ مَشْغُولاً قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الجَمَلِ ثُمَّ بِالتَّأَهُّبِ لِصِفِّينَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَا يَلْزَمُ شُهُودُهُ صِفِّينَ.

❖ ❖ ❖

(١) تاريخ بغداد (١/ ٢١٣). الأزهري: محدث حجة. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٨). والبَكَّائيُّ: صدوق. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠٩). والحضرمي: هو مُطَيَّنٌ، قال الدارقطني: ثقة جَبَلٌ. سؤالات حمزة للدارقطني (٢). وخالد وعطاء وميسرة: ستأتي تراجمهم برقم [٣٥٣].

التخريج:

أخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في المنتظم (٥/ ١٣٦) من طريق الخطيب، به.

وأخرجه عبد الله في السنة (١٥٠٣) حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، به مختصرا قليلا.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٦٢٠).

◆ ملحَق فيه مواقف مشهورة لبعض التابعين

أوَّلاً: الأَحْنَفُ بنُ قَيْسِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُصَيْنٍ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سَيِّدُ تَمِيم، يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِلْم، اعْتَزَلَ الجَمَلَ، ثم كَانَ مِنْ قُوَّادِ جَيْشِ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ(١)، وَقَدْ رَوَى الأَحْنَفُ قِصَّةَ مَقْتَلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُهُودِ الأَحْنَفِ صِفِّينَ(٢).

[٢٦٢] أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي "مُسْنَدِهِ" - كَمَا فِي إِتْحَافِ البُوصَيْرِيِّ وَمَطَالِبِ ابْنِ حَجَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ، خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ فَزِعُوا، وَقَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ"، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ..... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُنَاشَدَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ وَإِقْرَارِهِمْ رضي الله عنهم بِمَنَاقِبِهِ -. قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: وَلَقِيتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: لَا أَرَى هَذَا إِلَّا مَقْتُولًا، فَمَنْ تَأْمُرَانِي أَنْ أُبَايِعَ؟ قَالَا: عَلِيًّا رضي الله عنه. فَقُلْتُ: أَتَأْمُرَانِي بِذَلِكَ وَتَرْضَيَانِهِ لِي؟ فَقَالَا: نَعَمْ. فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَأَنَا لَكَذَلِكَ إِذْ قِيلَ: "قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه"، وَبِهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَنْشُدُكِ اللهَ مَنْ تَأْمُرِينِي أَنْ أُبَايِعَ؟ قَالَتْ رضي الله عنها: عَلِيًّا. فَقُلْتُ: أَتَأْمُرِينِي بِذَلِكَ وَتَرْضَيْنَهُ لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بِالْبَصْرَةِ، وَلَا أَرَى إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ قَدِ اسْتَقَامَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: "هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهم قَدْ نَزَلُوا جَانِبَ الْخُرَيْبَةِ"(٣). فَقُلْتُ: فَمَا جَاءَ بِهِمْ؟ قَالُوا: "أَرْسَلُوا إِلَيْكَ يَسْتَنْصِرُونَ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قُتِلَ مَظْلُومًا". فَأَتَانِي أَفْظَعُ أَمْرٍ أَتَانِي قَطُّ، فَقُلْتُ: إِنَّ خُذْلَانِي قَوْمًا مَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَشَدِيدٌ، وَإِنَّ قِتَالِيَ رَجُلًا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرُونِي بِبَيْعَتِهِ لَشَدِيدٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: جِئْنَا نَسْتَنْصِرُ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قُتِلَ مَظْلُومًا. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْشُدُكِ اللهَ! أَقُلْتُ لَكِ: بِمَنْ تَأْمُرِينِي؟ فَقُلْتِ: عَلِيًّا، فَقُلْتُ: أَتَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي؟ فَقُلْتِ: نَعَمْ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه: يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَا طَلْحَةُ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٨٦).
(٢) ستأتي رواية الأحْنَف برقم [٣٦٤].
(٣) (الْخُرَيْبَةِ): تصغير خَرْبَة، وهي موضع بالبصرة، وسميت بذلك فيما ذكره الزّجاجي لأن المرزبان كان قد ابتنى به قَصْراً وَخَرِبَ بَعْدَهُ، فلما نَزَلَ المسلمون البصرة ابتنوا عنده وفيه أبنية وسموها الخُرَيْبَةَ، وعندها كانت وقعة الجَمَلِ بين عليّ وعائشة رضي الله عنهما. معجم البلدان (٢/ ٣٦٣).

أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، أَقُلْتُ لَكُمَا: مَنْ تَأْمُرَانِي أَنْ أُبَايِعَ؟ فَقُلْتُمَا: لِعَلِيٍّ: فَقُلْتُ: أَتَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي؟ فَقُلْتُمَا: نَعَمْ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أُقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَا أُقَاتِلُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ، اخْتَارُوا مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الْجِسْرِ، فَأَلْحَقَ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا (يَعْنِي بِأَرْضِ الْعَجَمِ) حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي أَمْرِهِ مَا قَضَى، أَوْ أَلْحَقَ بِمَكَّةَ، أَوْ أَعْتَزِلَ فَأَكُونَ قَرِيبًا مِنْكُمْ، لَا مَعَكُمْ وَلَا عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: نَأْتَمِرُ[1]، ثُمَّ نُرْسِلُ إِلَيْكَ. قَالَ: فَأْتَمَرُوا[2]. فَقَالُوا: إِمَّا أَنْ يُفْتَحَ لَهُ بَابَ الْجِسْرِ فَيَلْحَقَ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ الْمُفَارِقُ وَالْحَاذِلُ، وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِمَكَّةَ لَيَتَعَجَّسَكُمْ[3] فِي قُرَيْشٍ، وَيُخْبِرُهُمْ بِأَخْبَارِكُمْ، لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَلَكِنِ اجْعَلُوهُ قَرِيباً هَا هُنَا، حَيْثُ تَطَؤُونَ عَلَى صِمَاخِهِ[4]. فَاعْتَزَلَ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ، فَاعْتَزَلَ مَعَهُ نَاسٌ زُهَاءَ سِتَّةِ آلَافٍ، ثُمَّ انْتَقَى النَّاسُ، فَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ، وَيُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ حَتَّى قُتِلَ كَعْبٌ[5]، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ. وَبَلَغَ الزُّبَيْرَ ﷺ سَفَوَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ بِمَكَانِ الْقَادِسِيَّةِ مِنْكُمْ، قَالَ: فَلَقِيَهُ النَّعِرُ[6]، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: "أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِلَيَّ فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي، لَا يُوصَلُ إِلَيْكَ". فَأَقْبَلَ مَعَهُ. قَالَ: فَأَتَى إِنْسَانٌ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ ﷺ، فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا الزُّبَيْرُ قَدْ لَحِقَ بِسَفَوَانَ. قَالَ: "فَمَا يَأْمَنُ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَحِقَ بِبَنِيهِ وَأَهْلِهِ"!! قَالَ: فَسَمِعَهُ عُوَيْمِرُ بْنُ جُرْمُوزٍ[7]، وَفَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ، وَنُفَيْعٌ[8]، فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهِ، فَلَقُوهُ مَعَ النَّعِرِ.

[٢٦٣] وَأَخْرَجَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: وَأَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ جَاوَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ مَا كَانَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ

---

(١) نَأْتَمِرُ: نَتَشَاوَرُ. (٢) فَأْتَمَرُوا: فَتَشَاوَرُوا.

(٣) (لَيَتَعَجَّسَكُمْ): لِيَتَتَبَّعَكُمْ وَيَتَعَقَّبَكُمْ. أَوْ لِيُضَعِّفَ رَأْيَكُمْ عِنْدَهُمْ. تاج العروس (١٦/ ٢٣٠ - ٢٣١)، وانظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٨٦) مادَّة: عجس.

(٤) (تَطَؤُونَ عَلَى صِمَاخِهِ): تَغْلِبُونَهُ عَلَى أَمْرِهِ. وَالصِّمَاخُ: خَرْقُ الْأُذُنِ الْبَاطِنُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الرَّأْسِ. تاج العروس (٧/ ٢٩٣) مادَّة: صمخ.

(٥) أَصَابَهُ سَهْمٌ فَقُتِلَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا رَوَى ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَأْوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا انْتَقَوْا يَوْمَ الْجَمَلِ خَرَجَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ نَاشِرًا مُصْحَفَهُ، يُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ، وَيُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ، حَتَّى أَتَاهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ. الطبقات الكبرى (٧/ ٩٢).

(٦) هو النَّعِرُ بْنُ زَمَّامٍ الْمُجَاشِعِيُّ، كما في طبقات ابن سعد (٣/ ١١١).

(٧) اسمه الحقيقي: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وتصغيره ربما يقصد.

(٨) هما: فَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، وَنُفَيْعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، كما في طبقات ابن سعد (٣/ ١١٢).

وَأَنَا حَاجٌّ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ -. قَالَ: فَسَمِعَهُ غُوَاةٌ مِنَ النَّاسِ، مِنْهُمُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، وَفَضَالَةُ، وَنُفَيْعٌ، فَانْطَلَقُوا فِي طَلَبِهِ، فَلَقَوْهُ مُقْبِلًا مَعَ النَّعِرِ، فَأَتَاهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً ضَعِيفَةً، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ "ذُو الْخِمَارِ"، فَلَمَّا ظَنَّ ابْنُ جُرْمُوزٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ ﷺ قَاتِلُهُ، نَادَى فَضَالَةَ وَنُفَيْعًا، فَحَمَلَا عَلَى الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقَتَلَاهُ»[1].

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٧٣٩٢)، المطالب العالية (٤٤٠١) واللفظ له، مع تصحيح التصحيفات. إسناده ضعيف.

ملاحظة: [أنا لم أدرس الأخبار الواردة في موقعة الجَمَل، فلا يمكنني الحكم على هذا الخبر بأنه مقبول أم لا؛ لأنَّ الحُكْمَ بالقبول لا يكون إلا بعد جمع الأخبار الصحيحة، فيمكن حينئذ معرفة الشواهد الصحيحة.

وأنا أوردتُ هذا الخبر للمعرفة، وإذا وَجَدَ أحدُ الباحثين أصلاً صحيحًا لهذا الخبر: فسيكون مقبولاً، واللهُ وليُّ التوفيق].

حُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثقة.

وأمَّا عُمَرُ بْنُ جَاوَانَ (ويُقَالُ عَمْرٌو): قال ابن سعد: (أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيم). لم يروِ عنه إلا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا فِي المنفردات والوحدان للإمام مسلم والميزان للذهبي. وعندما سُئِلَ عَنْهُ حُصَيْنٌ: مَنْ عُمَرُ بْنُ جَاوَانَ؟ قَالَ: (شَيْخٌ صَحِبَنِي فِي السَّفِينَةِ). وَسَكَتَ عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، وروى له النَّسائي، وقال الذهبي: لا يُعْرَفُ. وقال ابْنُ حجر: مقبول. وفي تحرير التقريب: [بل مجهول].

انظر: الطبقات (٧/ ٢١٨)، التاريخ الكبير (٦/ ١٤٦)، المنفردات والوحدان لمسلم (٧٦٢)، صحيح ابن خزيمة (٢٤٨٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠١)، الثقات لابن حبان (٧/ ١٦٨)، صحيح ابن حبان (٦٩٢٠)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٦٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٠). تهذيب التهذيب (٨/ ١٢)، تقريب التهذيب (٤٩٩٨).

وخلاصة القول: أنَّ عَمْرَو بْنَ جَاوَانَ مجهول. قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٤): [أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَحْنَفِ مَا كَانَ؟....] فذكره مختصراً.

شواهد خبر ابْنِ جَاوَانَ:

● **قصة عثمان ﷺ**: أخرجها أحمد في مسنده (٤٢٠) قال: **حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَحْصُورٌ**... الحديث. صححه شعيب الأرنؤوط.

● وأصل قصة اعتزال الأحنف يَوْمَ الجَمَلِ: أخرجها البخاري (٣١) (٦٦٧٢) ومسلم (٨/ ١٦٩) واللفظُ له، **عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ (يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ**... الحديث، وسيأتي بتمامه برقم [٢٥٢].

وأصل قصة مقتل الزبير ﷺ: أخرجها أحمد في المسند (٦٧٩) قال: **حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: الْذَنُوا لَهُ، لِيَدْخُلْ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»**. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وصححه أحمد شاكر. انظر: [مسند أحمد (٦٨٠) ط دار الحديث].

تخريج خبر ابْنِ جَاوَانَ:

أخرجه ابْنُ أبي شيبة في مصنفه (٣١٢٧١) وَ (٣٨٩٥٣) والطَّبَرِيُّ في تاريخه (٣/ ٣٤) من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، به. وعندهما زيادة مُنْكَرَةٌ، وهي أنَّ الأحنف رَحِمَهُ اللهُ عندما ذَكَّرَ عائشةَ والزبيرَ وطلحةَ ﷺ في مَنْ بُايِع بعد قتل عثمان ﷺ؟ فأمروه بعلي ﷺ: كان جوابهم: (نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ بَدَلٌ)، فهذه لفظةٌ مُنْكَرَةٌ، تفرَّد بها عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ - وهو مجهول - عن الأحنف رَحِمَهُ اللهُ، وهؤلاء ﷺ لم يخرجوا إلَّا للإصلاح كما في الأخبار الصحيحة، وليس لأجل التبديل المزعوم. =

=وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٣٥) من طريق حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الأَحْنَفِ، بذكر قصة عثمان ﷺ فقط. وَضَعَّفَ شعيب الأرنؤوط هذا الإسناد من أجل عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، لكنه صَحَّحَ قِصَّةَ عثمان لشواهدها الصحيحة.

كـ تعقيب على قول ابن حجر [بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] عند إيراده لرواية الطبري:

-قد بينتُ في "المقدِّمة المنهجية" أن هذا تصحيح لبعض الإسناد لا كله، فراجعه في صفحة (٥٦).

- وأما لفظ (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ): فلا تصح لأربعة أسباب:

● السبب الأول: أنَّها لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ)، فيها طعن.

● السبب الثاني: أنَّ ابْنَ جَاوَانَ مَجْهُولٌ.

● السبب الثالث: هو مجيء خبر يخالِف هذه اللفظة بإسنادٍ حسنٍ عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩٨٦) قال:

[حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى قَالَ: انْتَهَى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْهَوْدَجِ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْشُدُكِ بِاللهِ، أَتَعْلَمِينَ أَنِّي أَتَيْتُكِ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَمَا تَأْمُرِينِي؟ فَقُلْتِ لِي: "الْزَمْ عَلِيًّا؛ فَوَاللهِ مَا غَيَّرَ وَلَا بَدَّلَ"؟) فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: (اعْقِرُوا الْجَمَلَ)، فَعَقَرُوهُ. قَالَ: فَنَزَلَتْ أَنَا وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاحْتَمَلْنَا الْهَوْدَجَ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَأُدْخِلَ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ].

إسناده حسن. يَعْقُوبُ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ القُمِّيُّ. وابْنُ أَبْزَى: هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ، كما في الفتح.

وجوَّد إسناده ابْنُ حجر في فتح الباري (١٣/ ٥٧) قال: [أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ...] فذكره.

فهذا الخبر الذي كانت أحداثُهُ من داخل المعركة يدلُّ على أنَّ عائشة ﷺ كانت تقول خلاف ما تَزْعُمُهُ روايةُ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ التي كانت قبل المعركة، وحينما كانت أُمُّ المؤمنين ﷺ في قَلْبِ المعركة وَوَسَطِ القِتَالِ وَغَايَةِ الخُصُومَةِ والوَطِيسِ: ذَكَّرَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ ﷺ بِقَوْلِهَا (الْزَمْ عَلِيًّا؛ فَوَاللهِ مَا غَيَّرَ وَلَا بَدَّلَ)، فَلَمْ تَقُلْ (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ)، بل سَكَتَتْ إقراراً بصحة كلامه، وَسُكُوتُهَا ﷺ أيضاً يَدُلُّ عَلَى نَدَمِهَا في الخروج إلى العراق عندما رَأَتِ القَتْلَ قد اسْتَحَرَّ أَمَامَ عَيْنَيْهَا، فلا شكَّ أنَّ الحال قَبْلَ نُشُوبِ الحرب سيكون أَهْوَن، والجواب كذلك سيكون أهون.

● والسبب الرابع: أنَّ بداية الخبر تخالف خاتمته، فالأحنف رَحِمَهُ اللهُ في بداية الخبر كان يُعَظِّمُ الزُّبَيْرَ ﷺ، وَيَسْتَعْظِمُ القِتَالَ ضِدَّهُ، قَالَ: [فَأَتَانِي أَفْظَعُ أَمْرٍ أَتَانِي قَطُّ، فَقُلْتُ: إِنَّ خُذْلَانِي قَوْمًا مَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَشَدِيدٌ...]، وقال: [فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أُقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ...].

ثم في خاتمة الخبر يرمي كلاماً مُسِيئاً للزبير ﷺ حين جاء رجلٌ فأخبره عن لحوق الزبير ﷺ بِسَمْوَانَ، فقال الأحنف: [فَمَا يَأْمَنُ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَحِقَ بِبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ!].

والخبر ذكره المحقِّقان في صحيح تاريخ الطبري (٣/ ٣٨٠) وذكروا لبعضه شواهد صحيحة، غير لفظة (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ) فإنَّهما ضَعَّفَاهَا، وليس لها طريق صحيح، فقالا:

[وفي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ لَفْظَةِ (نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ) فإنَّ عائشة والزبير وطلحة ﷺ نصحوا الناس ببيعة علي، ولم يخرجوا لأن عليًّا ﷺ بدَّل، وإنما خرجوا إصلاحاً بين الناس، وطلباً للقصاص من قتلة عثمان، لذا فإنَّا نُرَجِّحُ أنَّ هذه العبارة (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ): "شاذَّةٌ". والأرجح: أنَّهم سكتوا، ولم يقولوا: (بَدَّلَ)، والذي يدفعنا إلى ذلك: هو ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في مصنفه (عن عبد الله بن بُدَيْلٍ الخزاعي، أَنَّهُ قال لعائشة ﷺ: يا أُمَّ المؤمنين، أتعلمين أني أَتَيْتُكِ عندما قُتِلَ عثمان فقلتُ: ما تأمريني؟ فقلتِ: الزم عليًّا؟ فَسَكَتَتْ)، وَجَوَّدَ ابن حجر إسناد هذه الرواية في الفتح. وكذلك كان جواب عائشة لعمارٍ بعد انتهاء المعركة عندما عَاتَبَهَا على خروجها فلم تَسْكُتْ فحسب، بل مَدَحَتْ عَمَّاراً، وأثنت عليه بأنَّهُ قَوَّالٌ للحق]. انتهى.

قولهما "فلم تَسْكُتْ فحسب، بل مَدَحَتْ عَمَّاراً...": يقصدان الخبر الذي أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٦١): (قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ ﷺ حِينَ فَرَغَ الْقَوْمُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عُهِدَ إِلَيْكِ. قَالَتْ: أَبُو الْيَقْظَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَاللهِ إِنَّكَ - مَا عَلِمْتُ - قَوَّالٌ بِالْحَقِّ. قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكِ). إسناده صحيح رجاله ثقات. وسيأتي بشرحه وبتخريجه [٦١٢].

=

ثانيًا: أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الإِمَامُ الكَبِيرُ، شَيْخُ الكُوفَةِ، مُخَضْرَمٌ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا رَآهُ، حَدِيثُهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ[1].

شهد مع علي رضي الله عنه المشاهد.

وهو الذي قال: (لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ)[2].

[٢٦٤] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِئْسَتِ الصِّفُّونَ[3] كَانَتْ»[4].

[٢٦٥] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ.... شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِئْسَتْ صِفُّونَ»[5].

ثالثًا: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَقِيهُ الكُوفَةِ، وَعَالِمُهَا، شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَأُصِيبَتْ قَدَمُهُ.

[٢٦٦] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَاتَلَ عَلْقَمَةُ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى عَرِجَ[6] بِصِفِّينَ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: «لَقَدْ هَلَكَ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِرَأْيِهِمْ فِي عَلِيٍّ كَمَا هَلَكَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام»[7].

= وهذا الخبر يدل على أن عائشة رضي الله عنها قالت الحقَّ في أمرِ عَمَّارٍ رضي الله عنه - وهو من كبار جيش علي رضي الله عنه -، ولم تقل له (بَدَّلْتَ) أو (بَدَّلَ علي).

قوله (حِينَ فَرَغَ الْقَوْمُ): أي من القتال في الجَمَلِ.

ويُلاحظ أنَّ المحققَيْنِ قالا عن ابْنِ جَاوَانَ: [قال الذهبي: ثقة]. وليس كذلك، وإنما قال: "وُثِّقَ"، كما في الكاشف (٤١٣٤)، يُشِيرُ بذلك إلى ضَعْفِ القَوْلِ بتوثيقه، وبقصد ذِكْرَ ابن حبان له في الثقات.

وهناك خبر آخر كانت أحداثه تدور زَمَنَ صفين، ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها امتدحت عمارا رضي الله عنه،،،

قَالَ زُفَرُ بْنُ الحَارِثِ: (كُنْتُ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ بِوَقْعَةِ صِفِّينَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَتْ: ذَاكَ رَجُلٌ يَتَبَعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ...) صحيح بشواهده، وسيأتي بتمامه وشرحه برقم [٦١١].

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١).

(٢) انظر [٨١].

(٣) أي: بِئْسَ مَا حَصَلَ فِيهَا. والصِّفُّونَ، بكسر الصاد وضمها: هي "صِفِّين"، عَامَلَهَا كمعاملة جمع المذكر السالم، فرفعها بالواو. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

(٤) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠١٧) صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(٥) صحيح البخاري (٦٨٧٨). عَبْدَانُ: هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الأَزْدِيُّ. وَأَبُو حَمْزَةَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ السُّكَّرِيُّ.

(٦) عَرِجَ، بكسر الرَّاء: صَارَ أَعْرَجَ. تاج العروس (٦/ ٩٤) مادَّة: عرج.

(٧) السنة للخلال (٣٥٧) إسناده صحيح. علي: هو ابن حَرْبٍ الطائي. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الدارقطني والسمعاني ومسلمة، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا. وقال ابن حجر: صدوق. وفي تحرير التقريب: بل ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٤)، التقريب (٤٧٠١).

وَابْنُ فُضَيْلٍ: هو محمَّد. وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ: هو إسماعيل. وعَامِرٌ: هو الشعبي. وعَلْقَمَةُ: هو النَّخَعِيُّ. -

[٢٦٧] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: شَهِدَ عَلْقَمَةُ صِفِّينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَقَاتَلَ حَتَّى خَضَبَ سَيْفَهُ دَمًا، وَقُتِلَ أَخُوهُ أُبَيُّ بْنُ قَيْسٍ»(١).

[٢٦٨] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: أَشَهِدَ عَلْقَمَةُ صِفِّينَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَخَضَبَ سَيْفَهُ، وَعَرَجَتْ رِجْلُهُ، وَأُصِيبَ أَخُوهُ أُبَيُّ الصَّلَاةَ". قَالَ طَلْقٌ: وَقِيلَ لَهُ أُبَيُّ الصَّلَاةِ؛ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ(٢).

[٢٦٩] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي فَأَقَرَّ بِهِ: ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: شَهِدَ عَلْقَمَةُ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَخَضَبَ سَيْفَهُ(٣).

[٢٧٠] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: رَجَعَ عَلْقَمَةُ يَوْمَ صِفِّينَ وَقَدْ خَضَبَ سَيْفَهُ مَعَ عَلِيٍّ(٤).

[٢٧١] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ خَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَفْضَلَ؟ قَالَ: عَلْقَمَةُ، وَقَدْ شَهِدَ صِفِّينَ(٥).

= التخريج:

أخرجه الخلال في السنة (٧٤٢) بهذا الإسناد مختصراً بذكر الأول منه، دون قول علقمة. ثم أخرجه الخلال (٧٩٦) بهذا الإسناد بذكر قول علقمة فقط.

وأخرجه عبد الله في السنة (١٢٧٥) (١٢٨٢) من طريق أبي معاوية محمد بن خَازِمٍ الضرير، وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٨١) من طريق هُشَيْم بن بَشِيرٍ، كلاهما عن إسماعيل، مختصرا بذكر قول علقمة فقط.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩٧٤) وابنه عبد الله في السنة (١٣٤٠) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٢٣) من طريقين عن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُكَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مختصراً بذكر قول علقمة فقط. وانظر التالي.

(١) الطبقات الكبرى (٦/ ٨٧) إسناده حسن. شَرِيكٌ: هو النَّخَعِيُّ، قال الفضل بن دُكَيْنٍ: لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٤). وبقية رجاله ثقات. منصور: هو ابن الْمُعْتَمِرِ. وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيُّ. وانظر الثلاثة الآتية، وانظر ما سبق.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٢٤) عن شَرِيكٍ، به.

(٢) الطبقات الكبرى (٦/ ٨٨) إسناده حسن كسابقه. وانظر السابق والتالي.

التخريج:

أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ص (١٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد اللَّهِ عَن شريك، بنحوه.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢٨٥١) صحيح. ابْنُ نُمَيْرٍ: هو عبد الله الهَمْدَانِيُّ. وانظر السابق والتالي.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٢٥) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا أعلم إذا كان أبو البختري سمعه من علقمة. مُسْلِمٌ: هو أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينُ. وأبو الْبَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بنُ فَيْرُوزَ الطَّائِيُّ.

(٥) الطبقات الكبرى (٦/ ٩١) إسناده حسن من أجل خَالِبٍ - وهو ابْنُ الهُذَيْلِ الأَوْدِيُّ -، صدوق رمي بالرفض، وبقية رجاله ثقات. وانظر الأخبار الخمسة السابقة.

رابعًا: الأَشْتَرُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَحَدُ الأَشْرَافِ وَالأَبْطَالِ الْمَذْكُورِيْنَ، وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ اليَرْمُوكِ، وَكَانَ شَهْماً، مُطَاعاً، زَعِراً[1]، أَلَبَّ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، وَقَاتَلَهُ، وَكَانَ ذَا فَصَاحَةٍ وَبَلَاغَةٍ[2]، شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الجَمَلَ وَصِفِّينَ.

[٢٧٢] أَخرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ وَنَهَيَّأَ إِلَى صِفِّينَ، اجْتَمَعَتِ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الأَشْتَرِ فَقَالَ: هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخَعِيٌّ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا فَقَتَلَتْهُ، وَسِرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ بِنَكْثِهِمْ، وَإِنَّكُمْ سَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْكُم أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ[3].

[٢٧٣] وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ إِلَى صِفِّينَ، وَاجْتَمَعَتْ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الأَشْتَرِ بَيْتَهُ فَقَالَ: هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخَعِيٌّ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِ أَهْلِهَا فَقَتَلُوهُ - يَعْنِي عُثْمَانَ - وَإِنَّا قَاتَلْنَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ بِبَيْعَةٍ تَأَوَّلْنَا عَنْهُ، وَإِنَّكُمْ تَسِيرُونَ إِلَى قَوْمٍ لَيْسَ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ[4].

سيأتي التعليق على هذا الخبر في مطلب مستقل، مع ذكر سبب تردد الأشتر في شهود صفين، فراجعه لزاماً[5].

---

(١) زَعِرًا: شَرِسًا سَيِّءَ الخُلُقِ. لسان العرب (٤/ ٣٢٣) مادَّة: زعر.

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٥٧) إسناده حسن من أجل الحسن بن الفرات، صدوق يهم، أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات. ابْنُ إِدْرِيسَ: هو عَبْدُ اللهِ. وعُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ: هو أَبُو يَحْيَى النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٣٩) بهذا الإسناد والمتن.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٣٢] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٦/ ٣٨٦) - نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ (الجُعْفِيُّ)، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، به. وانظر: مختصر تاريخ دمشق (٢٤/ ٢٠)، موارد ابن عساكر (١/ ٣٩٨). وانظر التالي.

(٤) مستدرك الحاكم (٤٥٧١) حسن، وهذا إسناد فيه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وهو أَبُو عُمَرَ الْعَطَارِدِيُّ، مختلف فيه، ودافع عنه الذهبي، وقال ابن حجر: (ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥) التقريب (٦٤).

وقال الحاكم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وقال الذَّهبي: على شرط مسلم.

أَبُو العَبَّاسِ: هو مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بن يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ، الأَصَمُّ، وثقه السمعاني والذهبي، مضت ترجمته [٢٥]. وانظر ما سبق.

(٥) انظر [٢٨٩] [٢٩٠] والتعليق بعدهما.

خامسًا: أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُرَّةُ بنُ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيُّ البَكِيلِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يُعْرَفُ بِمُرَّةَ الطَّيِّبِ، وَمُرَّةِ الخَيْرِ؛ لِعِبَادَتِهِ وَخَيْرِهِ وَعِلْمِهِ، تَابِعِيٌّ مُخَضْرَمٌ، كَبِيرُ الشَّأْنِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَمَاتَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَثَمَانِينَ بِالكُوفَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، ع[1].

اعْتَزَلَ الجَمَلَ وَصِفِّينَ، وَلَحِقَ أَيَّامَ الجَمَلِ بِالدَّيْلَمِ فِرَارًا مِنَ الفِتَنِ.

[٢٧٤] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ الْيَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الطَّيِّبِ: أَلَا تَلْحَقُ بِعَلِيٍّ بِصِفِّينَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَنِي بِخَيْرٍ عَمَلِهِ فِي بَدْرٍ وَذَوَاتِهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُشْرِكَهُ فِيمَا صَارَ فِيهِ[2].

[٢٧٥] قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لَمْ يَشْهَدْ مَسْرُوقٌ الْجَمَلَ، وَلَا مُرَّةَ، أَمَا مُرَّةُ فَلَحِقَ بِالدَّيْلَمِ[3] **وَلَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ»، ثُمَّ قَالَ**[4]**: «أَهْلُ الْكُوفَةِ لَوْ قَدَرُوا يُلَطِّخُوا**[5] **كُلَّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا**[6] **(٧)».**

سادسًا: أَبُو العَالِيَةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الإِمَامُ، المُقْرِئُ، الحَافِظُ، المُفَسِّرُ، أَحَدُ الأَعْلَامِ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ بعد وفاة النبي ﷺ بِسَنَتَيْنِ، ودخل على أبي بكرٍ الصديق ﷺ، وصلَّى خَلْفَ عمر بن الخطاب ﷺ، وَحَفِظَ القرآنَ الكريم، وقرأه على أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ، وقرأه أيضًا ثلاث مراتٍ على عمر بن الخطاب ﷺ[8].

[٢٧٦] أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ فِي "أَمَالِيهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، نَا النَّضْرُ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو العَالِيَةِ: "قَرَأْتُ القُرْآنَ عَلَى عُمَرَ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ[9] **(١٠)».**

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٤)، التقريب (٦٥٦٢).

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٥٧) ت: المحمودي. (٣/ ١٣١) ت: زكَّار. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وسيتكرر [٢٩١].

(٣) الدَّيْلَمُ: ماء لبني عبس. وقيل: ماء بأرض اليمامة. معجم البلدان (٢/ ٥٤٤).

(٤) يعني أحمد بن حنبل.

(٥) أي يَدَّعُونَ كَذِبًا شُهُودَهُ الجَمَلَ وَصِفِّينَ. وَتَلْطِيخُ الشَّيْءِ: تَلْوِيثُهُ، أَوْ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ.

(٦) لفظ الخلال: (أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَوْ قَدَرُوا أَنْ يُلَطِّخُوا كُلَّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا).

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٠٢٩)، وقد مضى بتخريجه [٣٦]. مَسْرُوقٌ: هو ابْنُ الْأَجْدَعِ. وَمُرَّةُ: هو مُرَّةُ الطَّيِّبُ.

(٨) بغية الطلب (٨/ ٣٦٧٩)، تهذيب الكمال (٩/ ٢١٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٢٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤)، تقريب التهذيب (١٩٥٣).

(٩) وهذا مما يدل على أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يحفظ القرآن الكريم كله.

(١٠) تاريخ دمشق (١٨/ ١٦٨ - ١٦٩) إسناده صحيح، وصححه الذهبي وابنُ الجَزَرِيِّ كما سيأتي في التخريج.=

لَحِقَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَوْمَ صِفِّينَ بِجَيْشِ عَلِيٍّ ﷺ - فِيمَا يَظْهَرُ -، لَكِنَّهُ رَجَعَ وَلَمْ يَشْهَدِ الْقِتَالَ، وَذَكَرَ سَبَبَ رُجُوعِهِ،،،

[٢٧٧] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خُلَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ ﷺ وَمُعَاوِيَةَ، وَإِنِّي لَشَابٌّ الْقِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجَهَازٍ حَسَنٍ حَتَّى أَتَيْتُهُم، فَإِذَا صَفَّانِ مَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هَؤُلَاءِ: كَبَّرَ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا هَلَّلَ هَؤُلَاءِ: هَلَّلَ هَؤُلَاءِ، فَرَاجَعْتُ نَفْسِي، فَقُلْتُ: أَيُّ الفَرِيْقَيْنِ أُنَزِّلُهُ كَافِراً؟ وَمَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَمَا أَمْسَيْتُ حَتَّى رَجَعْتُ، وَتَرَكْتُهُمْ[1].

[٢٧٨] وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ جَبَلَةَ[2] قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

= وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٩٥١).

النَّضْرُ: هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ. وَهِشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ الأَزْدِيُّ القُرْدُوسِيُّ. وَحَفْصَةُ: هِيَ بِنْتُ سِيرِينَ.

التخريج:

أخرجه الذهبي بإسناده في تاريخ الإسلام (٤٤/ ١١٠) من طريق الْمَحَامِلِيِّ، به.

وَذَكَرَهُ الذهبي في التاريخ (٦/ ٥٣٠) والسير (٤/ ٢٠٨) ومعرفة القُرَّاءِ الكِبَارِ (١/ ٦١) من طريق مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، به. وقال الذهبي في معرفة القُرَّاءِ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ).

وأورده ابنُ الجَزَرِيِّ في غاية النهاية (١/ ٥٩١) عن جماعة ثقات عن هشام بن حسان، به. ثم قال: (هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ).

وقال أيضاً في غاية النهاية (١/ ٢٨٥): [وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: "قَرَأْتُ القُرْآنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ اللَّحْمَ"].

رجاله ثقات، أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ السِّجِسْتَانِيُّ. يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بن زَيْدٍ الحَضْرَمِيُّ.

(١) الطَّبقات الكبرى (٧/ ١١٤). صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ بالمتابعة، يَحْيَى بْنُ خُلَيْفِ بْنِ عُقْبَةَ السَّعْدِيُّ، قال عنه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٥): [المنكر في حديثه: حديث (سفيان) الثَّوْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى]، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تُوبِعَ فِي الخَبَرَيْنِ الثَّانِيَيْنِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. أَبُو خَلْدَةَ: هو خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الزَّيْبِيُّ السَّعْدِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٨/ ١٨١ - ١٨٢) من طريق ابن سعد به.

والخبر في تاريخ الإسلام (٦/ ٥٣١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠) من طريق أبي خَلْدَةَ، به. وانظر التالي.

(٢) (جَبَلَةُ): أَيْ غَلِيظُ الجِسْمِ "ضَخْمٌ". يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ غَلِيظاً: إِنَّهُ لَذُو جَبْلَةٍ. وَامْرَأَةٌ جَبْلَةٌ: عَظِيمَةُ الْخَلْقِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: [الْجِيمُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ يَطَّرِدُ وَيُقَاسُ، وَهُوَ تَجَمُّعُ الشَّيْءِ فِي ارْتِفَاعٍ]. انظر: الصحاح في اللغة (٤/ ١٦٥٠) مقاييس اللغة (١/ ٥٠٢)، لسان العرب (١١/ ٩٨) مادَّة: جبل.

وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ بْنِ جَبَلَةَ، أَبُو حَامِدٍ الصَّائِغُ النَّيْسَابُورِيُّ، شَيْخُ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ، قَدْ أَكْثَرَ أبو نُعَيْمٍ الرِّوايةَ عَنْهُ حَتَّى زَادَتْ عَنْ ٥٠٠ رِوَايَةٍ فِي الحِلْيَةِ، فَكَانَ يُسَمِّيهِ بِأَبِي حَامِدٍ، وَبِابْنِ جَبَلَةَ.

ترجم له السَّمعاني واللذهبي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً، قال السمعاني بعد أن ساق اسمه: (مِنْ أَهْلِ نيسابور، سمع بنيسابور أبا بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ وأبا العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاجَ وأبا قريش محمد بن جمعة بن خلف القهستاني، وكتب ببغداد مع أبي الحسين الحجاجي من أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الحافظ ويحيى بن محمد بن صاعد وطبقتهما، سمع منه الحاكم أبو عبد الله وأبو العباس جعفر بن محمد بن معتز المستغفري، وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فقال: أبو حامد الصايغ كان قد سمع الحديث الكثير بخراسان وبالعراق، =

إِسْحَاقَ[1] قَالَ: ثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ قِتَالُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كُنْتُ رَجُلًا شَابًّا فَتَهَيَّأْتُ وَلَبِسْتُ سِلَاحِي ثُمَّ أَتَيْتُ الْقَوْمَ فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا قَالَ: فَتَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[2]، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَتَرَكْتُهُمْ[3]

[٢٧٩] وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "تَارِيخِهِ" بروايةِ التُّسْتَرِيِّ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هَؤُلَاءِ: كَبَّرَ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا هَلَّلَ هَؤُلَاءِ: هَلَّلَ هَؤُلَاءِ، فَقُلْتُ: أَيُّ الفَرِيقَيْنِ تَرَاهُ كَافِراً؟ أَيُّ الفَرِيقَيْنِ تَرَاهُ مُؤْمِناً؟ فَلَمْ أُمْسِ حَتَّى رَجَعْتُ[4].

= وحدَّث بنيسابور سنين، وكان له ابْنٌ مُقِيمٌ بِبُخَارَى فَحَمَلَهُ إلى بُخَارَى فَتُوُفِّيَ بِهَا سنة أربع وسبعين وثلاثمائة). الأنساب (٨/ ٢٦٨). وانظر: تاريخ الإسلام (٢٦/ ٥٥٢). وله ذِكْرٌ في "تلخيص تاريخ نيسابور" للخليفة النيسابوري ص (٨٠) ممن سمع منهم الحاكم من الطبقة السادسة، وذكر اسمه فقط.

وقد صُحِّفَ اسمه في تاريخ الإسلام مما جعل كثيراً من الباحثين لا يجدون ترجمته، فجاءت تسميتُهُ على هذا النَّحْوِ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَامِدٍ الصَّائِغُ] في الطَّبْعَتَيْنِ الآتِيَتَيْنِ:

● ((دار الكتاب الإسلامي بتحقيق د. عُمَرَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِيٍّ، وهي الطبعةُ التي اعتمدتُ عليها.

● ((المكتبة التَّوْفِيقِيَّةُ (٢٦/ ٤٠٦).

بينما في طبعة دار الغرب الإسلامي (٨/ ٣٩٧) بتحقيق د. بَشَّارِ بْنِ عَوَّادِ بْنِ مَعْرُوفٍ على هذا النحو: [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو حَامِدٍ الصَّائِغُ]. وهو الصَّواب.

وكذلك وقع تصحيف في ترجمة الراوي الذي يَلِيهِ مُبَاشَرَةً!!

وَقَدْ ذَكَرَ د. بَشَّارٌ عوَّاد في كتابه (فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ) ص (٢٧٥): تصحيفات كثيرة في طَبَعَاتِ تاريخ الإسلام الأُخْرَى. وَذَكَرَ في صفحة ص (٢٧٥ - ٣٣١): [١١٤٤] ترجمةً سَاقِطَةً من طبعةِ تدمري، وَذَكَرَ أُمُوراً أُخْرَى.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ، أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ النَّقَّفِيُّ مَوْلَاهُمُ، الخُرَاسَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ الكَبِيرِ) عَلَى الأَبْوَابِ وَالتَّارِيخِ. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٨).

(٢) [النِّسَاء: ٩٣].

(٣) حلية الأولياء (٢/ ٢١٩). صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ بالمتابعة من أجل أَبِي حَامِدِ ابْنِ جَبَلَةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٨/ ١٨٢) وَابْنُ العَدِيمِ في بُغْيَةِ الطَّلَبِ (٨/ ٣٦٨٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ، بِهِ. وانظر السابق واللاحق.

(٤) تاريخ دمشق (١٨/ ١٨٢) إسناده صحيح. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١١٩). وانظر الخبرين السابقين.

التخريج:

أخرج ابن العديم في بغية الطلب (١/ ٣١٣) بإسناده من طريق الهيثم بن عدي قال: [أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني أبي قال: قلت لأبي: أي أبة أشهدْتَ صفين؟ قال: نعم، لقد رأيتُ عجباً، لقد شهدتهم يوماً، وشجرونا بالرماح وشجرناهم بها حتى لو شاء رجل أن يمشي عليها لمشى، أسمع من ها هنا لا إله إلا الله والله أكبر، ومن ها هنا لا إله الا الله والله أكبر....] ثم ذكر قصة.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الحرب في صفين والدعوة إلى التحكيم

وَيَتَضَمَّنُ أربعةَ عَشَرَ مَبْحَثًا:

۞ **المبحث الأوَّل**: دعوة معاوية ﷺ وأهل الشام إلى البيعة.

۞ **المبحث الثاني**: الزحف نحو صفين والقتال على الماء. (فيه ٦ مطالب)

۞ **المبحث الثالث**: قُنُوتُ عليٍّ ﷺ على رؤوس جيش الشام وأتباعهم.

۞ **المبحث الرابع**: موقف علي ﷺ من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ والوقيعة في أهل الشام.

۞ **المبحث الخامس**: مُعَاوِيَةُ ﷺ وَمَوْقِفٌ بُطُولِيٌّ يَهُزُّ بِهِ أَرْكَانَ الرُّومِ رُعْبًا.

۞ **المبحث السادس**: علي ﷺ يُعَامِلُ أهلَ الشام بأحكام البُغَاةِ.

۞ **المبحث السابع**: اندلاع الحرب في صفين .(فيه مطلبان)

۞ **المبحث الثامن**: استشهاد عمار بن ياسر ﷺ. (فيه ٨ مطالب)

۞ **المبحث التاسع**: الأسباب التي دَفَعَتْ عمرَو بن العاص ﷺ إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله ﷻ.

۞ **المبحث العاشر**: الدعوة إلى التحكيم وإيقاف الحرب. (وفيه ٦ مطالب)

۞ **المبحث الحادي عشر**: مَوْقِفُ الخَوَارِجِ (القُرَّاء) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَدَدُهُمْ .(فيه مطلبان)

۞ **المبحث الثاني عشر**: موقف أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ بعد انتهاء الحرب في صِفِّينَ.

۞ **المبحث الثالث عشر**: رُؤْيَا أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ الهَمْدَانِيِّ الكُوفِيِّ ﷺ.

۞ **المبحث الرابع عشر**: عَدَدُ القَتْلَى فِي صِفِّينَ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الحرب في صفين والدعوة إلى التحكيم

[٢٨٠] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»[1]، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى»[2].

(تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ): أَيْ يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الإِسْلَامِ وَيَسْتَمِرُّ، اسْتَعَارَ دَوَرَانَ الرَّحَى فِي الأَمْرِ الَّذِي يَقُومُ لِصَاحِبِهِ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ، فَإِنَّ الرَّحَى تُوجَدُ عَلَى نَعْتِ الكَمَالِ مَا دَامَتْ دَائِرَةً مُسْتَمِرَّةً.

(لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ): اللَّامُ: لِلْوَقْتِ، كَمَا لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ لِرَمَضَانَ" أَيْ وَقْتَهُ. أَوْ بِمَعْنَى «إِلَى».

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: (أَرَادَ اِسْتِقَامَةَ أَمْرِ الْأُمَّةِ فِي طَاعَةِ الْوُلَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، وَجَعَلَ الْمَبْدَأَ فِيهِ أَوَّلَ زَمَانِ الْهِجْرَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَلْبَثُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَشُقُّونَ عَصَا الْخِلَافِ فَتَفْتَرِقُ كَلِمَتُهُمْ، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلهمْ سَبِيل مَنْ قَدْ هَلَكَ قَبْلهمْ، وَإِنْ عَادَ أَمْرُهُمْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِيثَارِ الطَّاعَةِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ، تَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ السَّبْعِينَ).

وَقَالَ: (وَأَشَارَ بِالسِّنِينَ الثَّلَاثِ إِلَى الفِتَنِ الثَّلَاثِ: مَقْتَلُ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَحَرْبُ الجَمَلِ، وَكَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ، وَحَرْبُ صِفِّينَ، وَكَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مُتَتَابِعَةً فِي تِلْكَ الأَعْوَامِ الثَّلَاثَةِ)[3].

(أَمِمَّا بَقِيَ): أي هل يبدأُ احتسابٌ جديدٌ مِن بَعْدِ (٣٥ أو ٣٦ أو ٣٧)؟ فيبدأُ العَدُّ مِنْ بَعْدِ الـ (٣٧) هكذا: ١ ٢ ٣... إلى ٧٠؟

بعبارة أخرى: هل سَيَبْقَى بَعْدَ (٣٧) سَبْعُونَ؟

(أَوْ مِمَّا مَضَى): أي: أم (٣٥ أو ٣٦ أو ٣٧) تكونُ محتسبةً مِنَ السَّبْعِينَ؟ فلا يبدأُ عَدٌّ

---

(١) وفي لفظ: (عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ). المسند (٣٧٠٧). وآخر: (بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ). المسند (٣٧٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٢٥٤) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: عون المعبود (١١/ ٢٢٠، رقم٤٢٥٤)، السلسلة الصحيحة (٩٧٦).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١١٤٧، برقم٤٠٤٢).

جديدٌ بعدهنَّ؟ بل يستمرُّ هكذا: ٣٨، ٣٩، ٤٠... إلى ٧٠ [١].

بعبارة أخرى: هل ستكون (٣٧) قد مَضَتْ وَنَقَصَتْ مِنَ السَّبْعِينَ؟

[٢٨١] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، ح وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ». قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ، خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ [٢].

قوله (وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ): أي مع خلافة ابنه الحسن ﷺ، وهي ستة أشهر.

[٢٨٢] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَا عَذَابَ عَلَيْهَا إِلَّا مَا عَذَّبَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»، قَالَ: قُلْتُ وَكَيْفَ تُعَذِّبُ أَنْفُسَهَا؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ يَوْمُ النَّهَرِ عَذَابٌ؟ أَمَا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ عَذَابٌ؟ أَمَا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ عَذَابٌ؟» [٣].

[٢٨٣] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ايْمُ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا [٤] [٥].

إنَّ أمير المؤمنين عَلِيًّا ﷺ أَحَبَّهُ اللهُ ﷻ فَابْتَلَاهُ، فَصَبَرَ، وكان ﷺ أُعْجُوبَةً فِي الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الحَقِّ.

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١١٤٧، برقم٤٠٤٢).

(٢) مسند أحمد (٢١٩١٩) صححه الإمام أحمد بن حنبل والألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط. السنة للخلال (٦٢٦) المنتخب من علل الخلال (١٢٨) السلسلة الصحيحة (٤٥٨).

(٣) مسند أبي يعلى (٦٢٠٤) إسناده موقوف صحيح. أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: هو عُمَرُ بنُ سَعْدٍ. وابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: هو يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا. وَأَبُو حَازِمٍ: هو سَلْمَانُ الأَشْجَعِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢٢٧) عن أبي داود الحَفَرِيِّ، به.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٤١٨٦) وفي بذل الماعون ص (٢١٤) عن أبي يعلى، وصحح إسناده في الثاني.

وانظر: السلسلة الصحيحة (٩٥٩).

(٤) وَاهاً: اسم فعل مضارع، معناه: أَتَعَجَّبُ.

(٥) سنن أبي داود (٤٢٦٣) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۞ المبحث الأول: دعوة معاوية ﷺ وأهل الشام إلى البيعة:

كان أمير المؤمنين علي ﷺ - بعدما بُويعَ - قد خرج بجيشه من المدينة يريد معاوية ﷺ وأهل الشام، فقصد الكوفة ليكون قريبا من أهل الشام، فَفَاجَأَتْهُ الأخبارُ وهو في الطريق: أن طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة ﷺ قد توجهوا بجيش من مكة إلى البصرة، فَحَوَّلَ عَلِيٌّ ﷺ مساره إلى البصرة بإثر طلحة والزبير ﷺ، وَأَخَّرَ أَمْرَ أهل الشام إلى حين الفراغ من أمر طلحة والزبير ﷺ[1].

فلما انْقَضَتْ موقعةُ الجمل في منتصف جمادى الآخرة سنة (٣٦هـ)[2] عاد أمير المؤمنين علي ﷺ إلى النظر في أمر أهل الشام وَبَغْيِهِمْ، فقام بإرسال الرسل إلى معاوية ﷺ وأهل الشام، يدعوهم إلى البيعة، فلم تُجْدِ هذه المراسلات.

[٢٨٤] أَخْرَجَ ابْنُ دِينِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الْحَنَفِيُّ، نا أَبِي قَالَ: جَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَأُنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا، أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَنَّهُ لأَحَقُّ بِالأَمْرِ[3] مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ؟ وَإِنَّمَا أَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَائْتُوهُ فَقُولُوا لَهُ: فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَأُسَلِّمُ لَهُ». فَأَتَوْا عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَدْفَعْهُمْ إِلَيْهِ[4].

[٢٨٥] وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: [وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ - أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ - فِي كِتَابِ صِفِّينَ فِي تَأْلِيفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُوماً وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟ فَأْتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ». فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: «يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ». فَامْتَنَعَ مُعَاوِيَةُ، فَسَارَ عَلِيٌّ فِي الْجُيُوشِ مِنَ الْعِرَاقِ حَتَّى نَزَلَ بِصِفِّينَ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ هُنَاكَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَتَرَاسَلُوا فَلَمْ يَتِمَّ لَهُمْ أَمْرٌ، فَوَقَعَ

---

(١) تحدث أ.د. خالد بن محمد الغيث بالتفصيل عن مسير علي ﷺ في كتابه "استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجمل".

(٢) تاريخ خليفة ص (١٨٤ - ١٨٥)، ورجحه د. خالد الغيث في كتابه "استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجمل".

(٣) بِالأَمْرِ: أي بِالخِلَافَةِ.

(٤) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٣٢) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينِزِيلَ برقم [٣٣] بجمعي وعنايتي). جَوَّدَ الحافظ ابنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ، انظر الخبر التالي. وقد سبق تخريجه [١].

الْقِتَالُ][1].

☒ خبر لا يصح:

[٢٨٦] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ خَبَراً طَوِيلاً، وَفِيهِ: (وَخَرَجَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أُمَامَةَ [البَاهِلِيُّ] فَدَخَلَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا لَهُ: يَا مُعَاوِيَةُ، عَلَامَ تُقَاتِلُ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَقْدَمُ مِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ إِسْلَامًا، وَأَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ. فَقَالَ: أُقَاتِلُهُ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ أَوَى قَتَلَتَهُ، فَاذْهَبَا إِلَيْهِ فَقُولَا لَهُ فَلْيُقِدْنَا مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ مَنْ أَهْلِ الشَّامِ. فَذَهَبَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَوْنَ. فَخَرَجَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَةُ عُثْمَانَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْمِنَا وَلْيَكِدْنَا. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أُمَامَةَ فَلَمْ يَشْهَدَا لَهُمْ حَرْبًا)[2].

ووجدتُ خبراً طويلاً احتوى على معلومات تاريخية جيدة، لبعضها أصل صحيح، ولكنه دُسَّ فيه الطعن والشتائم والتحريف.

هذا الخبر يرويه ابْنُ دِيزِيلَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ - وهو متروك متهم - بإسناده، احتوى على الصحيح والضعيف اللَّذَيْنِ يخلطهما المؤرخون في الخبر الواحد، فعَزَمْتُ على إيراد ذلك الخبر، وأن أُثْبِتَ في المتنِ (الصحيحَ بالشواهد)، وكذلك (المقبول)، وأن أجعل المدسوس والمحرَّف في الهامش لسببين:

١) لكي نُنَقِّحَ الصحيحَ من الْمَدْسُوسِ.

٢) ولكي يَرَى القارئُ الكريم كيف يَدُسُّ الْمُبْتَدِعَةُ في الأخبار، فتتحوَّل من مناقب وحسنات وحقائق، إلى شتائم ومثالب وطعون وتشويه وَقَلْبٍ للحقائق.

[٢٨٧] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: أَخْبَرَنَا أَبُو سَمِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، نَا نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ، نَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا بَعْدَ قُدُومِهِ الْكُوفَةَ نَزَعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ عَنْ هَمْدَانَ، فَأَقْبَلَ جَرِيرٌ حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ رَسُولا وَكِتَابًا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْعَثْنِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِي

---

(١) فَتْحُ البَارِي (١٣/ ٨٦) (كتاب "صِفِّينَ" لِيَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ برقم [١٤] بجمعي وعنايتي) وَجَوَّدَ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ كَمَا تَرَى. وسبق تخريجه [٢].

(٢) وقعة صفين ص (١٩٠) البداية والنهاية (٧/ ٢٨٨) واللفظ منه، وما بين المعقوفتين زيادة من وقعة صفين. وعزاه ابن كثير إلى ابن دِيزِيل. وهو في ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [٤٢] بجمعي وعنايتي).

هذا الخبر منكر، فإن أبا الدرداء ﷺ مات قبل صفين في خلافة عثمان ﷺ سنة (٣٢هـ)، انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٤٠٤) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥٣).

أما أبو أُمَامَة صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ: فإنه لم يعتزل، بل شهد صفين مع علي ﷺ، ذكرناه في مواقف الصحابة ﷺ، انظر [٣٢١].

مُسْتَنْصِحًا وَوُدًّا، فَآتِيهِ فَأَدْعُوهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ هَذَا الأَمْرَ لَكَ وَيُجَامِعَكَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَكُونَ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَائِكَ وَعَامِلًا مِنْ عُمَّالِكَ مَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ وَاتَّبَعَ مَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَدْعُو أَهْلَ الشَّامِ إِلَى طَاعَتِكَ وَوِلايَتِكَ، فَإِنَّ جُلَّهُمْ قَوْمِي، وَقَدْ رَجَوْتُ أَلَّا يَعْصُونِي. فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: لا تَبْعَثْهُ، وَلا تُصَدِّقْهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّ هَوَاهُ هَوَاهُمْ، وَنِيَّتُهُ نِيَّتَهُمْ. فَقَالَ لَهُ: دَعْهُ حَتَّى نَنْظُرَ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَيْنَا. فَبَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُوَجِّهَهُ: إِنَّ حَوْلِي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ، وَقَدِ اخْتَرْتُكَ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيكَ: «مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ»، فَائْتِ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِي، فَإِنْ دَخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِلَّا فَانْبِذْ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ[1]، وَأَعْلِمْهُ أَنِّي لَا أَرْضَى بِهِ أَمِيرًا، وَأَنَّ الْعَامَّةَ لا تَرْضَى بِهِ خَلِيفَةً. فَانْطَلَقَ جَرِيرٌ حَتَّى نَزَلَ بِمُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَامَ جَرِيرٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا مُعَاوِيَةُ، فَإِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لِابْنِ عَمِّكَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَأَهْلُ الْمِصْرَيْنِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ وَعُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْيَمَامَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَهْلُ هَذِهِ الْحُصُونِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، لَوْ سَالَ عَلَيْهَا مَنْ أَوْدِيَتِهِ سَيْلٌ غَرَّقَهَا، وَقَدْ أَتَيْتُكَ أَدْعُوكَ إِلَى مَا يُرْشِدُكَ وَيَهْدِيكَ إِلَى مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ. - قَالَ: وَكَانَتْ نُسْخَتُهُ -:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَيْعَتِي لَزِمَتْكَ وَأَنْتَ بِالشَّامِ؛ لأَنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَايَعُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِشَاهِدٍ أَنْ يَخْتَارَ، وَلا لِغَائِبٍ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا، كَانَ ذَلِكَ (للهِ)[2] رِضًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِهِمْ خَارِجٌ أَوْ رَغْبَةٍ رَدُّوهُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى قَاتَلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى وَيُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، [....][3] فَادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيَّ فِيكَ الْعَافِيَةَ، إِلا أَنْ تَعَرَّضَ لِلْبَلاءِ، فَإِنْ تَعَرَّضْتَ لَهُ قَاتَلْتُكَ، وَاسْتَعَنْتُ اللهَ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَكْثَرْتَ فِي قَتَلَةِ عُثْمَانَ، فَادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، ثُمَّ حَاكِمِ الْقَوْمَ إِلَيَّ أَحْمِلْكَ وَإِيَّاهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ، [....][4] وَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ وَإِلَى مَنْ قِبَلَكَ

---

(١) (فَانْبِذْ إِلَيْهِ): فَاطْرَحْ إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَيْ أَبْطِلْهُ وَانْقُضْهُ. (عَلَى سَوَاءٍ): عَلَى وَجْهٍ تَسَاوَى بِهِ مَعْرِفَةُ النَّاسِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَيَعْلَمُ بِنَقْضِهِ أَقْصَاهُمْ وَأَدْنَاهُمْ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يُخْبِرُهُ بِنَقْضِهِ إِخْبَارًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ عَهْدٌ وَهُدْنَةٌ، ثُمَّ أَرَادَا نَقْضَ ذَلِكَ الْعَهْدِ، فَيَنْبِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ النَّهْدَ الَّذِي تَهَادَنَا عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاغِتُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ إِعْلَامًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا. انظر: تاج العروس (٩/ ٤٨٢) مادَّة: نبذ. فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٥٩) سورة الأنفال: ٥٨.

أي أعلمه إعلاما عامًّا يستوي في كلهم ولا يختص به بعضهم دون بعض، أنِّي وإيَّاه على حرب لا صُلْحَ بَيْنَنَا.

(٢) (للهِ) ليست في مطبوعة تاريخ دمشق، استدركتُها من "وقعة صفين".

(٣) [وَإِنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَانِي ثُمَّ نَقَضَا بَيْعَتِي، وَكَانَ نَقْضُهُمَا كَرَدِّهِمَا، فَجَاهَدْتُهُمَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ].

(٤) [فَأَمَّا تِلْكَ الَّتِي تُرِيدُهَا يَا مُعَاوِيَةُ فَهِيَ خُدْعَةُ الصَّبِيِّ عَنِ اللَّبَنِ، وَلَعَمْرِي لَئِنْ نَظَرْتَ بِعَقْلِكَ دُونَ هَوَاكَ لَتَجِدَنِّي أَبْرَأَ

جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ، فَبَايِعْ، وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فَلَمَّا قَرَأَ مُعَاوِيَةُ الْكِتَابَ - وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ -: قَامَ جَرِيرٌ خَطِيبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الْمَحْمُودِ بِالْعَوَائِدِ، الْمَأْمُولِ مِنْهُ الزَّوَائِدُ، الْمُرْتَجَى مِنْهُ الثَّوَابُ، وَالْمُخْتَشَى مِنْهُ الْعِقَابُ، الْمُسْتَعَانُ عَلَى النَّوَائِبِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ فِي الأُمُورِ الَّتِي تُحَيِّرُ دُونَهَا الأَلْبَابُ، وَتَضْمَحِلُّ عِنْدَهَا الأَسْبَابُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بَعْدَ الْفَتْرَةِ وَالرُّسُلِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، وَالأَبْدَانِ الْبَالِيَةِ، وَالْجِبِلَّةِ الطَّاغِيَةِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي اسْتُودِعَهُ، وَأُمِرَ بِأَدَائِهِ إِلَى أُمَّتِهِ، ﷺ مِنْ رَسُولِ اللهِ وَمُنْتَخَبٍ[2]، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَمْرَ عُثْمَانَ قَدْ أَعْيَا مَنْ شَهِدَهُ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَإِنَّ النَّاسَ بَايَعُوا عَلِيًّا غَيْرَ وَاتِرٍ وَلا مَوْتُورٍ[3] [....][4] أَلا وَإِنَّ الدِّينَ لا يَحْتَمِلُ الْفَتْقَ[5]، وَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَحْتَمِلُ السَّيْفَ، وَقَدْ كَانَتْ بِالْبَصْرَةِ أَمْسِ مَلْحَمَةٌ، إِنْ يُشْفَعْ بِمِثْلِهَا[6] فَلا بَقَاءَ لِلنَّاسِ بَعْدَهَا، وَقَدْ بَايَعَتِ الْعَامَّةُ عَلِيًّا، وَلَوْ أَنَّا مَلَكْنَا أُمُورَنَا لَمْ نَخْتَرْ لَهَا غَيْرَهُ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا اسْتُعْتِبَ، فَادْخُلْ يَا مُعَاوِيَةُ فِيمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنْ قُلْتَ: اسْتَعْمَلَنِي عُثْمَانُ، ثُمَّ لَمْ يَعْزِلْنِي، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَوْ جَازَ لَمْ يَقُمْ للهِ دِينٌ، وَكَانَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَكِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلذُّخْرِ مِنَ الْوُلاةِ حَقَّ الأَوَّلِ، وَجَعَلَ تِلْكَ الأُمُورَ مُوَطَّأَةً وَحُقُوقًا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْظُرُ وَأَنْتَظِرُ وَأَسْتَطْلِعُ رَأْيَ أَهْلِ الشَّامِ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الدَّعَائِمَ لِلإِسْلامِ أَرْكَانًا، وَالشَّرَائِعَ لِلإِيمَانِ بُرْهَانًا، يَتَوَقَّدُ قَابِسُهُ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ مَحِلَّ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَحَلَّهَا الشَّامَ، وَرَضِيَهُمْ لَهَا وَرَضِيَهَا لَهُمْ بِمَا سَبَقَ مِنْ مَكْنُونِ عِلْمِهِ مِنْ طَاعَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ أَوْلِيَاءَهُ فِيهَا، وَالْقُوَّامِ بِأَمْرِهِ الذَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ وَحُرُمَاتِهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ لِهَذِهِ الأُمَّةِ نِظَامًا، وَفِي أَعْلامِ الْخَيْرِ عِظَامًا، يَرْدَعُ اللهُ بِهِ النَّاكِثِينَ، وَيَجْمَعُ بِهِمْ أُلْفَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهَ نَسْتَعِينُ عَلَى مَا تَشَعَّبَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبَاعَدَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الْقُرْبِ وَالأُلْفَةِ، اللَّهُمَّ انْصُرْنَا عَلَى قَوْمٍ يُوقِظُونَ نَائِمَنَا، وَيُخِيفُونَ آمِنَنَا، وَيُرِيدُونَ هِرَاقَةَ دِمَائِنَا،

قُرَيْشٍ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَاعْلَمْ يَا مُعَاوِيَةُ أَنَّكَ مِنَ الطُّلَقَاءِ الَّذِينَ لا تَحِلُّ لَهُمُ الْخِلافَةُ، وَلا تُعْرَضُ فِيهِمُ الشُّورَى].

(١) [القصص: ٨٨].

(٢) (ﷺ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمُنْتَخَبٍ) كذا، وفي وقعة صفين: "ﷺ مِنْ مُبْتَعَثٍ وَمُنْتَجَبٍ".

(٣) الوَاتِرُ: القَاتِلُ. والمَوْتُورُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِدَمِهِ. جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣٩٥) مادّة: ت ر و. تاج العروس (١٤/ ٣٤٤) مادّة: وتر.

(٤) [وَكَانَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ بَايَعَهُ، ثُمَّ نَقَضَا بَيْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ حَدَثٍ].

(٥) (الفَتْق)، في وقعة صفين: "الفِتَن".

(٦) في وقعة صفين: "إِنْ يَشْفَعُ البَلاءُ بِمِثْلِهَا".

وَإِخَافَةَ سَبِيلِنَا، وَقَدْ يَعْلَمُ اللهُ أَنَّا لا نُرِيدُ لَهُمْ عِقَابًا، وَلا نَهْتِكُ لَهُمْ حِجَابًا، غَيْرَ أَنَّ اللهَ الْحَمِيدَ كَسَانَا مِنَ الْكَرَامَةِ ثَوْبًا لَنْ نَنْزِعَهُ طَوْعًا مَا جَاوَبَ الصَّدَى، وَتَسَقَّطَ النَّدَى، وَعُرِفَ الْهُدَى، [....](١) أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ عَلَيْكُمْ، وَأَنِّي لَمْ أُقِمْ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى حِزَايَةٍ قَطُّ، وَأَنِّي وَلِيُّ عُثْمَانَ وَابْنُ عَمِّهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾(٢)، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعْلِمُونِي ذَاتَ أَنْفُسِكُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ؟

فَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ بِأَجْمَعِهِمْ: بَلْ نَطْلُبُ بِدَمِهِ. فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوهُ، وَوَثَّقُوا لَهُ أَنْ يَبْذُلُوا فِي ذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ يُدْرِكُوا بِثَأْرِهِ، أَوْ يُفْنِيَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ(٣).

فَرَجَعَ جَرِيرٌ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْقِفِ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَهْلِ الشَّامِ، فَأَغْلَظَ الأَشْتَرُ فِي كَلامِهِ عَلَى جَرِيرٍ ﷺ، فَغَضِبَ جَرِيرٌ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى قَرْقِيسِيَاءَ مُعْتَزِلًا الْفِتْنَةَ.

---

(١) [حَمَلَهُمْ عَلَى خِلافِنَا الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، فَاللهَ نَسْتَعِينُ عَلَيْهِمْ].

(٢) [الإسراء: ٣٣].

(٣) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٢٧ - ١٣٠) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينَارٍ برقم [٣٦] بجمعي وعنايتي). القدر الذي أثبتناه في المتن يدور بين الصحيح بالشواهد والمتابعات، وبين المقبول بقرائنه.

نَصْرٌ: متهم بالكذب سبقت ترجمته في صفحة (٧٣).

وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ: بْنِ أَبِي الصَّيْدِ الأَسَدِيُّ، شَيْخٌ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، أكثر عنه نَصْرٌ في وَقْعَةِ صِفِّينَ، فَرَوَى ما يزيد عن "١٤٥" رواية عنه. قال ابن أبي حاتم: [عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الأَسَدِيُّ: رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ... سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: شَيْخٌ قَدِيمٌ مِنْ عُتَّقِ الشِّيعَةِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ]، وقال الذهبي: [شِيعِيٌّ بَغِيضٌ]. ترجمته: وقعة صفين ص (٣) الجرح والتعديل (٦/ ١١٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١٩٩) لسان الميزان (٤/ ٣٠٧).

وَرِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ: وَقَعَتْ فِي ص (٣٦٢ - ٣٦٣) وَ ص (٣٦٦) من وَقْعَةِ صِفِّينَ.

وَنُمَيْرُ بْنُ وَعْلَةَ: قال عنه الذهبي: مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٣)، ديوان الضعفاء (٤٤٠٥)، المغني في الضعفاء (٦٦٧٠)، لسان الميزان (٦/ ١٧١) وتصحف فيه إلى نمير بن دعلمة.

التخريج:

هو في وقعة صفين لابن مزاحم (٢٧ - ٣٢) بهذا الإسناد، بنحوه.

المتابعات والشواهد:

● الحديث المرفوع «مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ»: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٠) قال ﷺ: «يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ»، فَدَخَلَ جَرِيرٌ. صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: الصحيحة (٣١٩٣) المسند (١٩١٨٠).

● وأما عن عَزْلِ معاوية ﷺ عن الشام، وعن قول معاوية ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنِّي...) الخ: فهو صحيح ذكرناه [١١] بشواهده.

● وأما إرسال جرير ﷺ إلى معاوية ﷺ، ومحتوى كتاب علي ﷺ (بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ...) فهو مستفيض عند المؤرخين، وليست فيه نكارة، فهو خبر مقبول بقرائنه. وذكرنا القرائن في "المقدمة المنهجية" في صفحة ( )، فراجعها.

● وأما رفض الأشتر لإرسال جرير ﷺ: فيحتمل أنه لِزَعَارَتِهِ، وحال هذه الحكاية كحال التي قبلها (إرسال جرير ﷺ ومحتوى الكتاب)، فهو خبر مقبول بقرائنه.

[٢٨٨] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَرَجَعَ جَرِيرٌ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالُوا، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: أَلَمْ أَنْهَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَبْعَثَ جَرِيرًا؟ فَلَوْ كُنْتَ بَعَثْتَنِي لَمَا فَتَحَ مُعَاوِيَةُ بَابًا إِلَّا أَغْلَقْتُهُ. فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: لَوْ كُنْتَ ثَمَّ لَقَتَلُوكَ بِدَمِ عُثْمَانَ. فَقَالَ الْأَشْتَرُ: وَاللهِ لَوْ بَعَثَنِي لَمْ يُعْطِنِي جَوَابُ مُعَاوِيَةَ وَلَأَعْجَلْتُهُ عَنِ الْفِكْرَةِ، وَلَوْ أَطَاعَنِي فِيكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَحَبَسَكَ وَأَمْثَالَكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَقَامَ جَرِيرٌ مُغْضَبًا فَأَقَامَ بِقَرْقِيسِيَاءَ[١])[٢].

جاء في خطبة معاوية ﷺ: (اللَّهُمَّ انْصُرْنَا عَلَى قَوْمٍ يُوقِظُونَ نَائِمَنَا، وَيُخِيفُونَ آمِنَنَا، وَيُرِيدُونَ هِرَاقَةَ دِمَائِنَا، وَإِخَافَةَ سَبِيلِنَا، وَقَدْ يَعْلَمُ اللهُ أَنَّا لَا نُرِيدُ لَهُمْ عِقَابًا، وَلَا نَهْتِكُ لَهُمْ حِجَابًا)، وهذا يدل على أن موقف معاوية ﷺ كان كالآتي:

١) أنه يقصد بتلك الأوصاف: الظَّلَمَةَ الذين اعْتَدَوْا على عثمان ﷺ ثم انْخَرَطُوا في جيش العراق.

٢) وأنَّه يرى أنَّ جيش العراق فيه ظَلَمَةٌ يريدون الاعتداء عليه وعلى أهل الشام كما اعتدوا على عثمان ﷺ من قبل.

٣) وأنَّه لم تكن له رغبة في الحرب يَوْمَ صِفِّينَ، ولكنه اضطر إليها هو وأهل الشام.

٤) وأنه يرى أنَّ قتال جيش العراق يَوْمَ صِفِّينَ قتال دَفْعٍ؛ لِصَوَلَانِ جيش العراق عليهم، وقتال الصَّائِلِ جائز، فلم يبدأهم هو وأهل الشام بالقتال حتى بدأهم أولئك[٣].

جاء في الخبر: (فَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ بِأَجْمَعِهِمْ: بَلْ نَطْلُبُ بِدَمِهِ. فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوهُ، وَوَثَّقُوا لَهُ أَنْ يَبْذُلُوا فِي ذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ يُدْرِكُوا بِثَأْرِهِ، أَوْ يُفْنِيَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ)، وهذا يدل على أهل الشام كان موقفهم كموقف معاوية ﷺ، فيرون بتلك الأمور الأربعة التي يراها معاوية ﷺ، ويدل على ذلك ما جاء في الخبر: (فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ) أي وَافَقُوهُ فيما قال في خطبته.

ويدل على أنَّ أهل الشام بايعوا معاوية ﷺ على الطلب بدم عثمان ﷺ، ولم يبايعوه بالخلافة كما بينا سابقاً[٤].

قال جرير ﷺ في خطبته: (وَإِنَّ النَّاسَ بَايَعُوا عَلِيًّا غَيْرَ وَاتِرٍ وَلَا مَوْتُورٍ[٥] : يعني أن عليا ﷺ بريء مِنْ دم عثمان ﷺ.

---

(١) قَرْقِيسِيَاءُ: بلدة بالعراق على الفرات، عندها مصب الخابور. معجم البلدان (٤/ ٣٢٨).

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢٨٢) هذا القدر الذي أوردناه: مقبول بقرائنه. فإنَّ قصةَ غَضَبِ جَرِيرٍ ﷺ من كلام الأشتر ثم اعتزاله في قَرْقِيسِياء مستفيضةٌ، وبقرينة أنَّ جرير ﷺ ذهب إلى معاوية ﷺ ثم عاد إلى علي ﷺ ثم اعتزل الفتنة، فَقِصَّتُهُ مع الأشتر توضح سبب اعتزاله.

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/ ٣٨٣)، الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي من الخلاف لحامد الخليفة ص (٦٣٩).

(٤) انظر [١١١].

(٥) الوَاتِرُ: القَاتِلُ. والْمَوْتُورُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِدَمِهِ. جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣٩٥) مادَّة: ت ر و. تاج العروس (١٤/ ٣٤٤) مادَّة: وتر.

۞ المبحث الثاني: الزحف نَحْوَ صفين والقتال على الماء

● المطلب الأول: انشقاقُ الأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ بجيشه الْمَذْحِجِيِّ عن جيش الخلافة، ثم رُجُوعُهُ:

[٢٨٩] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ وَنَهَيَّأَ إِلَى صِفِّينَ، اجْتَمَعَتِ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الأَشْتَرِ فَقَالَ: هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخَعِيٌّ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا[1] فَقَتَلَتْهُ، وَسِرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ بِنَكْثِهِمْ، وَإِنَّكُمْ سَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْكُم أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ[2].

يدل الخبر على ما يلي:

ـ أن اجتماع النَّخَعِ بدار الأشتر: كان بعد موقعة الجَمَلِ بوقت قريب.

ـ أن الأشتر كان مُتَرَدِّداً في خَوْضِ حَرْبِ صِفِّينَ، لأنه كان يريد البقاء في البصرة واليًا عليها بدلا من الشخوص إلى الشام[3].

ـ أن الأشتر حينما ظنَّ أن ولاية البصرة ستكون له لا محالة: حاول ترغيبَ فرسان النَّخَعِ عَنِ الخروج إلى صفين، وَيَبْقَوْا بَدَلاً من ذلك معه؛ يتقوَّى بهم في ولايته المرتقَبة، وكانت هذه المحاولة بالتعريض والتلميح، لا بالإفصاح والتصريح.

ـ أن الأشتر كان كارها لقتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ، ومحذِّراً لقومه النَّخَعِ من الوقوع في مثل هذه الأخطاء زمن الفتن. مع أن الأشتر كان ممن منع الطعام والشراب عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ حتى كاد يقتله جوعا وعطشاً[4]، فلعل الأشتر نَدِمَ على قَتْلِهِ، أو أنه

---

(١) يعني عثمان ﷺ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٥٧) إسناده حسن. وقد مضى [٢٧٢] بتخريجه.

(٣) سيأتي تفصيله في الخبر التالي وفي التعليق عليه.

(٤) أخرج عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ في "مسنده" - كما في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨١ - ١٨٢) -: [حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ كِنَانَةَ قَالَ: كُنْتُ مِمَّنْ حَمَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ جَرِيحاً مِنْ دَارِ عُثْمَانَ، وَقُدْتُ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ؛ لِتَرُدَّ عَنْ عُثْمَانَ، فَلَقِيَهَا الأَشْتَرُ، فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حَتَّى مَالَتْ، فَقَالَتْ: رُدُّونِي، لَا يَفْضَحُنِي هَذَا الْكَلْبُ. قَالَ: فَوَضَعْتُ خَشَباً بَيْنَ مَنْزِلِهَا وَبَيْنَ مَنْزِلِ عُثْمَانَ، تَنْقُلُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ].

إسناده حسن. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٧٤١). وانظر: المعجم المفهرس (١٠٦٩).

أما الألباني: فإنه لم يقف عليه موصولا، بل وقف عليه معلَّقا عند عبد البر في الاستيعاب عن أسد بن موسى، فأقر=

= الألباني أن الإسناد من أسد بن موسى إلى كنانة: حسن، لكنه توقف فيه ولم يحسنه لأنه معلق، علقه ابن عبد البر عن أسد بن موسى. أقول (فواز): وهو موصول كما ترى في المصادر المذكورة، والحمد لله، وستأتي رواية أسد بن موسى موصولة في تخريج الخبر التالي في نفس هذا الهامش. انظر: موسوعة الإمام الألباني، صنعها: شادي آل نعمان (٨/ ٣٨٢ - ٣٨٥، برقم١٤٣٤)، وهو حوار شفهي جرى في مجلس عُقد مع الشيخ ذياب بن سعد الغامدي يعرض فيه على الشيخ بعض ما جاء في كتابه "تسديد الإصابة فيما شجر بين الصحابة ﷺ".

زُهَيْرٌ: هو ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ الجُعْفِيُّ، أَبُو خَيْثَمَةَ، ثقة.

وكنانة: هو مولى أم المؤمنين صفية، قال العجلي: مدني تَابِعِيّ ثِقَة. وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وثق. وَقَال ابن حجر في "التهذيب": ذكره الأزدي في "الضعفاء" وَقَال: لا يقوم إسناده حديثه. وَقَال التِّرْمِذِيّ بعد أن أخرج من طريق هاشم بن سَعِيد عنه حديثًا: ليس إسناده بذاك. وَقَال في موضع آخر: ليس إسناده بمعروف. وقال في التقريب: مقبول ضعفه الأزدي بلا حجة، بخ ت.

أقول: لم يذكره الذهبي في الميزان، وقد قال عنه في الكاشف: وثق. فهذا يعني أنه لا يضعفه. وأما ما نقله ابن حجر عن الترمذي: فإن الراوي عن كنانة: هو هاشم بن سعيد الكوفي، ضعيف، [التقريب (٧٢٥٤)]، والحمل عليه فيه، فبرأت عهدة كنانة.

قال الترمذي (٣٥٥٤) [ت شاكر]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ.

وقال (٣٨٩٢): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

ترجمة كنانة: الثقات للعجلي (١٥٦٠) التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٧) الجرح والتعديل (٧/ ١٦٩) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٣٩) تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٣٠) الكاشف (٤٦٧٩) تهذيب التهذيب (٨/ ٤٤٩) التقريب (٥٦٦٩) التذييل علي كتب الجرح والتعديل (٦٧٨).

التخريج:

هو في مسند ابن الجَعْدِ (٢٦٦٦) وعنه وابن شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١٣١١) دون ذِكْرِ حَمْلِ الحسن ﷺ.

وأخرجه ابن سعد (٨/ ١٢٨) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، به.

وعلَّقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٧) قال: (وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: نا زُهَيْرٌ)، به، وزاد في آخره: (وَرَأَيْتُ قَاتِلَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُقَالُ لَهُ: "جَبَلَة").

وهذه الزيادة: أخرجها ابن الجعد في مسنده (٢٦٦٥) ومن طريقه ابن عساكر (٣٩/ ٤١٢) عن زُهَيْر. وأخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٣٠٨) عن عاصم بن علي. وأخرجها ابن سعد (٣/ ٨٣) عن أحمد بن يونس. كلاهما: عن زُهَيْر، به. ولفظ ابن سعد: (رَأَيْتُ قَاتِلَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، رَجُلًا أَسْوَدَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَة، بَاسِطَ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: رَافِعَ يَدَيْهِ -، يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْثَلٍ). ولم يذكر ابن الجَعْدِ اسم القاتل (جَبَلَة).

وهو في سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٧).

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٦٧٢) من طريق سيف بن عمر مطولا، وفيه "حبيبة" بدل "صفية".

وَحَمْلُ الحسن ﷺ: أخرجه ابن الجَعْدِ في مسنده (٢٦٦٥) وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ١١٣١) (٤/ ١٢٧٥) والحاكم (٤٥٦٨) [دار التأصيل (٥/ ٢٩٧، ح٤٦٢٥)] من طريق زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كِنَانَةَ، به. ووقع في المستدرك "(قتادة) بدل "كنانة"، وهو تصحيف.

وهذا الخبر أخرجه ابْنُ رَاهَوَيْهِ مطولاً:

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ(٢٠٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: أَنَّهُ شَهِدَ مَقْتَلَ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: أَمَرَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ أَنْ نُرَحِّلَ بَغْلَةً بِهَوْدَجٍ، فَرَحَّلْنَاهَا، ثُمَّ مَشَيْنَا حَوْلَهَا إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا الْأَشْتَرُ وَنَاسٌ مَعَهُ، فَقَالَ الْأَشْتَرُ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ.=

= فَأَبَتْ، فَرَفَعَ قَنَاةً مَعَهُ، أَوْ رُمْحًا، فَضَرَبَ عَجُزَ الْبَغْلَةِ، فَشَبَّتِ الْبَغْلَةُ، وَمَالَ الْهَوْدَجُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: رُدُّونِي، رُدُّونِي. وَأُخْرِجَ مِنَ الدَّارِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَضْرُوبِينَ مَحْمُولِينَ، كَانُوا يَذْرَءُونَ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ خَاطِبٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قُلْتُ: فَهَلْ نَدِيَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَسْتُ بِصَاحِبِهِ. وَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ فَخَرَجَ وَلَمْ يَنْدَ مِنْ دَمِهِ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: فَمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ بْنُ أَيْهَمَ، فَجَعَلَ ثَلَاثًا يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْثَلٍ. قُلْتُ: فَأَيْنَ عُثْمَانُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هِيَ الدَّارِ.

إسناده حسن. وأصلحتُ التصحيفات. وقوله (بْنُ أَيْهَمَ) لم يذكره ابن حجر في "المطالب العالية".

أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: هو عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو القَيْسِيُّ، ثقة. ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي: قال ابن حجر: صدوق له أوهام. وقال الذهبي: صدوق مشهور، محتج به في الصحيحين. ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٧) التقريب (٥٩٨٢).

التخريج:

أورده ابن حجر في المطالب العالية (٤٣٩٢) عن ابن راهويه، به. وقال محققه: إسناده حسن.

وأخرجه خليفة في تاريخه ص (١٧٥) ومن طريقه ابن عساكر (٣٩/ ٤٠٨) عن أبي داود الطيالسي. وأخرجه عمر بن شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٩٨، ١٣١١) من طريق أسد بن موسى. وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٣٥) ومن طريقه ابن عساكر (٣٩/ ٤١٢) وأخرجه أبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (١/ ٦٦) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ الرُّصَافِيِّ. وأخرجه الحاكم (٤٥٦٨) من طريق شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ. وأخرجه أبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (١/ ٦٦) ومن طريقه ابن عساكر (٣٩/ ٤٠٧) من طريق أسد بن موسى. ومن طريق عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ابن التل، عن أبيه. خمستهم: عن محمد بن طلحة، به، يختصرونه قليلا أو كثيرا. زاد محمد بن بَكَّارٍ (ثقة) في آخره: ("أَنَا قَاتِلُ نَعْثَلٍ"، فَمَا تَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ).

وهو في أنساب الأشراف (٥/ ٥٧١ - ٥٧٢) من قول المدائني بلا إسناد. والاستيعاب (٣/ ١٠٤٦، ١٣٦٧) عن أسد بن موسى. وتهذيب الكمال (١٩/ ٤٥٦) عن محمد بن طلحة.

● تحرير القول في تسمية قاتل عثمان ﷺ (جَبَلَة).

هذا الخبر رواه عن كِنَانَةَ اثنان، هما: زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّفٍ.

أما زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قال: "جَبَلَةُ". وقد مضت روايته (في نفس هذا الهامش) في التاريخ الكبير والطبقات الكبرى.

وأما محمد بن طلحة بن مُصَرِّفٍ فاختلف عنه،،

فقال أَسَدُ بْنُ مُوسَى وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عن محمد بن طلحة: "جَبَلَةُ بْنُ الأَيْهَمِ".

خالفهما عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ابن التل، عن أبيه، فقال: "جَبَلَةُ بْنُ الأَهْتَمِ".

وقال أبو داود الطيالسي: "حمار".

أما محمد بن بكار: فلم يذكر اسم القاتل.

الترجيح:

أن زيادة (ابْنِ الأَيْهَمِ): شاذة، تفرد بها محمد بن طلحة، وقد سلك فيها الجادَّة لشهرة "جَبَلَةَ بْنِ الأَيْهَمِ الغَسَّانِيِّ الذي ارتد زمن خلافة عمر ﷺ. ولم يَذْكُرْ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هذه الزيادة، وهو أوثق من ابن طلحة بمراحل.

وقد اخْتَلَفَ فيها الرواة عن محمد بن طلحة كما مر،،

أما عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: فوهمه واضح، وهو صدوق ربما وهم. قال عنه ابن حاتم: كان يصحِّف، فيقول: معاذ بن خيل، وحجاج بن فراقصة، وعلقمة بن مرتد! فقلت له: أبوك لم يُسلِّمك إلى الكُتَّاب؟ فقال: كان لنا ضيعة أشغلتنا عن الحديث. اهـ أما أبوه: صدوق فيه لين.

وأما أبو داود الطيالسي: ثقة حافظ غلط في أحاديث. وانظر على سبيل المثال غلطه [٣٤٨] في الهامش. وقد تصحف عليه من "جَبَلَةَ" إلى "حمار".

وقد استفدت في دراسة هذا التصحيف من كتاب شيخي أ.د. خالد الغيث "استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجمل".

ذَكَرَ مَقْتَلَ عثمان ﷺ لِلنَّخَعِ مِنْ أجل تَثْبِيطِهِمْ عَنِ الشُّخُوصِ إلى صِفِّينَ، ليتقوَّى بهم في ولايته المرتقَبة.

[٢٩٠] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:..... (فذكر خبرا طويلا عن موقعة الجمل)، * قَالَ: ثُمَّ دَنَا مِنْهُ أَبِي، فَقَالَ[٢]: أَوْصِ بِي صَاحِبَ الْبَصْرَةِ[٣]؛ فَإِنَّ لِي مَقَامًا بَعْدَكُمْ[٤]. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ قَدْ رَآكَ صَاحِبُ الْبَصْرَةِ لَقَدْ أَكْرَمَكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ الأَمِيرُ[٥]، قَالَ: فَخَرَجَ أَبِي مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلُ خَطِيبًا، فَاسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي فَأَخْبَرَ الأَشْتَرَ، قَالَ: فَقَالَ لأَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبِي: لَا. قَالَ: فَنَهَرَهُ وَقَالَ: اجْلِسْ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ. قَالَ: فَلَمْ أَبْرَحْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ مِثْلَ خَبَرِي، قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا. فَنَهَرَهُ نَهْرَةً دُونَ الَّتِي نَهَرَنِي، قَالَ: وَلَحَظَ إِلَيَّ[٦] وَأَنَا فِي جَانِبِ الْقَوْمِ، أَيْ إِنَّ هَذَا قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ خَبَرِكَ. قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عَتَّابٌ التَّغْلِبِيُّ وَالسَّيْفُ يَخْطِرُ[٧]، أَوْ يَضْطَرِبُ فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: هَذَا أَمِيرُ مُؤْمِنِيكُمْ قَدِ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَمِّهِ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا[٨]. قَالَ: قَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَا أَغْوَرُ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ يَا أَشْتَرُ، لَأَنَا سَمِعْتُهُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمًا فِيهِ كُشُورٌ[٩]، قَالَ: فَقَالَ فَلَا نَدْرِي إِذًا عَلَامَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ[١٠].

---

(١) الغَنَوِيُّ الكُوفِيُّ، قال أبو زُرْعَةَ الرازي: ثقة. وقال العِجْلِيُّ: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقد أخرج العُقَيْلِيُّ من طريق قُطْبَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، بإسناده يرفعه: (من التمس محامد الناس...) ثم أنكره العُقَيْلِيُّ على العلاء. غير أن البخاري أنكره على "قُطْبَةَ"، لا على أبيه كما ذكر ذلك ابن عدي، فَبَرَأَتْ بذلك عهدة "العلاء". انظر: الثقات للعجلي (١٢٨٧) الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١) الضعفاء الكبير (٤/ ٤٣٦) (٥/ ١٤٦) الثقات لابن حبان (٨/ ٥٠٢) الكامل في الضعفاء (٦/ ٥٣) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٤٣٢) التذييل على كتب الجرح والتعديل (٥٥٤).

(٢) أي: "قال عاصم: ثم دنا أبي من الأشتر، فقال الأشتر..". وكان ذلك بعد موقعة الجمل.

(٣) صاحب البصرة: هو أمير المؤمنين علي ﷺ. يريد الأشترُ بذلك أن يَذْكُرَهُ كُلَيْبٌ عند علي ﷺ لولاية البصرة.

(٤) يريد أنه سيبقى في البصرة من أجل ضبطها حَالَمَا يَنْشَغِلُ عليٌّ ﷺ بجيشه إلى الشام؛ لأن وقعة الجمل كانت قبل نحو شهرين من ذلك. لكن عليا ﷺ يريده أن يَشْخَصَ معه في الجيش إلى الشام، لذلك لم يُوَلِّهِ عليٌّ ﷺ البصرة.

(٥) أي أن الأشتر كان جازمًا بأن عليًّا ﷺ سَيُوَلِّيهِ الْبَصْرَةَ.

(٦) لَحَظَ فُلَانًا وَلَحَظَ إِلَيْهِ: نَظَرَ إِلَيْهِ بِمُؤَخِّرِ عَيْنِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبَيْهِ كَانَ، يَمِينًا أو شِمَالًا، وَهُوَ أَشَدُّ الْتِفَاتًا مِنَ الشَّزْرِ. لسان العرب (٧/ ٤٥٨) تاج العروس (٢٠/ ٢٦٧) مادَّة: لحظ.

(٧) يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ: أَيْ يَهُزُّه مُعْجباً بِنَفْسِهِ مُتَعَرِّضاً للمُبَارَزَة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦).

(٨) هو يوم الاثنين كما سيأتي في آخر الخبر.

(٩) الكَشْرُ: بُدُوُّ الأسنان عِنْدَ التَّبَسُّمِ. لسان العرب (٥/ ١٤٢) مادَّة: كشر.

(١٠) يقصد: أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، زَعَمَ الأشترُ أنه قَاتَلَ هو وأتباعُهُ عثمانَ ﷺ لأنه كان يُوَلِّي أقرباءَهُ، فلمَّا تَوَلَّى عليٌّ ﷺ الخلافة وَلَّى أقاربَهُ أيضا (بزعمه).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِمَذْحِجِيَّتِهِ[١] قُومُوا فَارْكَبُوا[٢]. فَرَكِبَ، قَالَ: وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مُعَاوِيَةَ[٣]، قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ أَنْ يَبْعَثَ خَيْلاً تُقَاتِلُهُ[٤]، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ تَأْمِيرِكَ أَنْ لَا تَكُونَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَلَكِنِّي أَرَدْت لِقَاءَ أَهْلِ الشَّامِ - وَهُمْ قَوْمُك -، فَأَرَدْت أَنْ أَسْتَظْهِرَ بِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَنَادَى فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ[٥]، قَالَ: فَأَقَامَ الأَشْتَرُ حَتَّى أَدْرَكَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ[٦]، قَالَ وَكَانَ قَدْ وَقَّتَ لَهُمْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ - فِيمَا رَأَيْتُ -، فَلَمَّا صَنَعَ الأَشْتَرُ مَا صَنَعَ: نَادَى فِي النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرَّحِيلِ[٧]»[٨].

---

(١) الأَشْتَرُ: نَخَعِيٌّ، وَالنَّخَعُ: مِنْ مَذْحِجٍ. أي أن الأشترَ قال لأتباعه من رجال قبيلته.

(٢) أي: خُيُولَكُمْ وَرَوَاحِلَكُمْ.

(٣) أي: إلَّا الالتحاق بمعاوية ﷺ، فيكون من أنصار معاوية ﷺ؛ لِيَنَالَ حُظْوَةً عنده حين مَنَعَهُ عليٌّ ﷺ ولايةَ البصرة.

(٤) لانشقاقه عن جيش الخلافة.

(٥) أي: ونادى عليٌّ ﷺ في جيشه بالرحيل إلى الشام.

(٦) أي: فتوقف الأشتر في الطريق ينتظر جيشَ علي ﷺ، حتى وصلت إليه طلائع جيش علي ﷺ.

(٧) أي: أن عليا ﷺ قد أخبر الناس بموعد التحرك نحو الشام، ووقَّتَهُ بيوم الاثنين التالي، لكن لما انشقَّ الأشترُ بجيش الْمَذْحِجِيَّةِ ثم عاد إلى الطاعة: أَمَرَ عليٌّ جيشَهُ بالانطلاق نحو الشام قبل الموعد الذي حدده لهم مسبقا، أي قبل يوم الاثنين؛ حتى يكون جيش الْمَذْحِجِيَّةِ بوسط جيش الخليفة، فيكون تحت سيطرة الخليفة.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩١٢) إسناده حسن. أَبُو أُسَامَةَ: هو حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الكُوفِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٢٠) بهذا الإسناد مختصرا بذكر أول الخبر (الذي لم نذكره هنا).

وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٣٠ - ٣١) قال: (كتبتُ عن زياد بن أيوب بن زياد الطوسي) قال: حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن عاصم بن كليب الجرمي، بنحوه، مطولا، وفي بعضه نكارة، والبلاء من مصعب بن سلام، ضعفه ابن المديني وقال: كان من الشيعة. تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٨).

وَأَخْرَجَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي جَامِعِهِ (٢٠٩٧٠) قصة الأشتر بنحوها، قال: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ مَالِكًا الْأَشْتَرَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا بَعْضَ الْأَمْرِ، وَقَالُوا: مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، عَتَبْنَا أَمْرًا فَنَحْنُ فِي مِثْلِهِ. قَالَ: وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا غُلَامُ، ائْتِنِي بِالْجَامِعَةِ وَالسَّيْفِ»، قَالَ: فَقَامَ الْحَسَنُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ. فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى تَرَكَ، وَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ»، فَخَرَجَ سَرِيعًا، فَهَبَطَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ خَائِفًا، فَقَالَ عَلِيٌّ حِينَ ذَهَبَ: «إِنَّهُ فَرَّقَنَا فَفَرَّقْنَاهُ، فَأَيُّنَا كَانَ أَشَدَّ فَرَقًا لِصَاحِبِهِ؟».

إسناده ضعيف لإرساله، وفي متنه نكارة، فالأشتر لم يأت إلى علي ﷺ، بل خرج إلى الشام فأرسل إليه علي ﷺ كما مر في خبر الباب. وقد أوردتُ هذا الخبر للمعرفة ومن أجل شرحه.

شرح الخبر:

وقعت هذه الحادثة - التي أخرجها مَعْمَرٌ - بعد تولية ابن عباس ﷺ البصرة.

قوله (أَنَّ مَالِكًا الْأَشْتَرَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ) أي دخل عليه في بيته ﷺ، كما جاء مبينا في آخر الخبر.

قول الأشتر: (قَدْ أَنْكَرُوا بَعْضَ الْأَمْرِ) يعني تولية علي ﷺ أقاربه (بزعمه).

قوله (مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ): يعني أن عليا ﷺ أصبح يولي أقاربه كما كان يفعل عثمان ﷺ من قبل (بزعمه).

قوله (عَتَبْنَا أَمْرًا) يعني بالأمر: تولية الأقارب.

قوله (ائْتِنِي بِالْجَامِعَةِ وَالسَّيْفِ) أي أنه أراد أن يَضْرِبَ عُنُقَ الأشترَ. والجَامِعَةُ: هِيَ الغُلُّ، جَمْعُهَا أَغْلَالٌ، وَهِيَ قَيْدٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَسُمِّيَتْ بِالجَامِعَةِ: لأنها تَجْمَعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْعُنُقِ. لسان العرب (٨/ ٥٩) مادة: جمع. و (١١/ ٥٠٤) مادة: غلل.

جميع الأحداث المذكورة في هذا القَدْرِ مِنَ الخبر: كانت بعد نحو شهرين من اجتماع النَّخَع بدار الأشتر.

قال الأَشْتَرُ: (إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ)، أراد بالباطل: تولية عليٍّ ﷺ لابنِ عَمِّهِ عبدِ الله بن العَبَّاسِ ﷺ البصرةَ.

ثم أردف الأشترُ قائلاً: (فَلَا نَدْرِي إِذًا عَلَامَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ) أراد بالشيخ: أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، زَعَمَ الأشترُ أنه قَاتَلَ هو وأتباعُهُ عثمانَ ﷺ لأنه كان يُوَلِّي أقرباءَهُ، فلمَّا تَوَلَّى عليٌّ ﷺ الخلافةَ وَلَّى أقاربَهُ أيضًا (بزعمه)، وفي كلام الأشتر تلميح أنه سَيُقَاتِلُ عليًّا ﷺ على توليته أقاربَهُ كما قَاتَلَ مِنْ قَبْلُ عثمانَ ﷺ على ذلك (بزعمه)، لذلك قال الأَشْتَرُ لِمَذْحِجِيَّتِهِ: (قُومُوا فَارْكَبُوا)، قال الراوي: (وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ أَنْ يَبْعَثَ خَيْلاً تُقَاتِلُهُ).

قال الأشترُ لِكُلَيْبٍ: (أَوْصِ بِي صَاحِبَ الْبَصْرَةِ؛ فَإِنَّ لِي مَقَامًا بَعْدَكُمْ) فقال كُلَيْبٌ يَصِفُ حال الأشتر: (كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ الأَمِيرُ). ثم أُخْبِرَ الأشترُ أنْ: (قَدْ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلُ خَطِيبًا، فَاسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ) فقال الأشترُ مُعْتَرِضًا: (إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ...فَلَا نَدْرِي إِذًا عَلَامَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ): كل ذلك يدل على أن الأشتر كان حريصا جدا على ولاية البصرة، بل كانت غايةً له، بل قناعةً له بأنه هو من سَيَلِي البصرة لا محالةَ.

غير أنه حَدَثَ ما لم يكن يَخْطُرُ على بال الأشتر، لقد تفاجأ الأشترُ وَصُعِقَ حِينَ علم بانفلات ولاية البصرة من يديه إلى يد عبد الله بن عباس ﷺ، فاعترض على أمر علي ﷺ وقال: (إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ... فَلَا نَدْرِي إِذًا عَلَامَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ)، يعني بالشيخ: أمير المؤمنين عثمان ﷺ، وهي كلمة سيئة، لَمَزَ فِيهَا الأشترُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ، عَفَا اللهُ عن الأشتر، قالها من شدة غضبه وصدمتِهِ بانفلات ولاية البصرة من يده، لكن في كلامه اعترافٌ بأمرين:

ـ اعترافٌ بأنه مبتلًى بدم عثمان ﷺ، قال الأشتر: (قَتَلْنَا).

ـ واعترافٌ بأنه قَاتَلَ عثمانَ ﷺ وَأَلَّبَ عليه: طَمَعًا في ولاية البصرة.

غَضِبَ الأَشْتَرُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَوْلِيَةِ علي ﷺ ابنَ عباس ﷺ البصرةَ، فَأَمَرَ مَذْحِجِيَّتَهُ بالركوب واللحاق بمعاوية ﷺ كي ينال حُظْوَةً عنده حين منعه علي ﷺ ولاية البصرة، فَسَلَكَ الأشترُ بجيشه طريقَ الشام، ثم عَلِمَ عليٌّ ﷺ بأمره، فَهَمَّ عَلِيٌّ ﷺ أن يبعث خيلاً تقاتِلُ الأشترَ قبل وصوله إلى معاوية ﷺ، ثم عَدَلَ عليٌّ ﷺ عن ذلك، واتجه عليٌّ ﷺ إلى مُدَارَاةِ

= قوله [وَقَالَ (علي) لَهُ (أي للأشتر): «انْطَلِقْ»، فَخَرَجَ (الأشترُ) سَرِيعًا، فَهَبَطَ (الأشترُ)...] أي أن عليا ﷺ قَبِلَ شفاعةَ الحسن وابن عباس ﷺ في الأشتر، فأطلق سراحه ولم يَقْتُلْهُ.

قوله (إِنَّهُ فَرَّقَنَا فَفَرَّقْنَاهُ، فَأَيُّنَا كَانَ أَشَدَّ فَرَقًا لِصَاحِبِهِ؟) التَّفْرِيقُ: التَّخْوِيفُ. أراد: إِنَّ الأَشْتَرَ خَوَّفَنَا فَأَخَفْنَاهُ، فَأَيُّنَا كَانَ أَشَدَّ تَخْوِيفًا لِصَاحِبِهِ. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٥) تاج العروس (٢٦/ ٢٩٦) مادة: فرق.

الأَشْتَرِ، فكتب عليٌّ ﷺ إليه كتابا يذكر فيه سبب عدم توليته البصرة.

تلقَّى الأشترُ كتاب علي ﷺ وهو في طريق الشام، فَسَكَنَتْ نَفْسُ الأشتر، وعاد إلى طاعة علي ﷺ، والذي يدل عليه سياق الخبر: أن عليًّا ﷺ أَمَرَ الأشتر أن يتوقَّف في طريق الشام ولا يرجع، وألَّا يتحرَّك حتى تصل إليه طلائعُ جيش العراق، فأَمَرَ عليٌّ ﷺ جَيْشَهُ بالتحرك من "النُّخَيْلَةِ" قبل الموعد الذي كان قد حدَّده لهم؛ لِيُدْرِكُوا الأشترَ فيكون الأشترُ في وَسَطِهِمْ تحت السيطرة، فلمَّا أَدْرَكَتْ طلائعُ جيش علي ﷺ الأشترَ: تحرَّك الأشترُ معهم.

يُستنتج مما سبق: أن عليًّا ﷺ لم يُوَلِّ الأشترَ البصرة لسببين:

ـ أن عليا ﷺ كان يَعْلَمُ بحرص الأشتر على ولاية البصرة، وأن الأشتر إن تولَّى البصرةَ لن يخرج إلى صفين مع علي ﷺ.

ـ أن الأشتر فائدته في الحرب أكبر من الولاية.

ويُستنتج أيضا: أن الأشتر يُشَكِّلُ بِمَذْحِجِيَّتِهِ قُوَّةً لا يُستهان بها، فهو فارس من الأبطال، وسيد مطاع في قومه مَذْحِجٍ، وهي قبيلة كبيرة، أضف إلى ذلك: أن الأشتر كان عنيدًا صَعْبَ الانقيادِ والْمِرَاسِ، ومحبًّا للرئاسة والزعامة، لهذه الأسباب كان عليٌّ ﷺ يجعله من القادة الكبار في جيش الخلافة؛ مداراةً له، مع كونه - أي الأشتر - ممن ابْتُلِيَ بِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لو لم يفعل ذلك مع الأشتر: لازدادت الفتنة والانشقاق بأحد أمرين أو كِلَيْهِمَا:

• الأمر الأول: أن تحدث حرب بين الأشتر (جيش الْمَذْحِجِيَّةِ)، وبين جيش الخليفة.

وهذا الأمرُ كاد أن يقع لولا الله ﷻ ثم حكمة أمير المؤمنين علي ﷺ، فإنه اجتنب المواجهة مع الأشتر، وأرسل إليه كتابا يَذكر فيه سَبَبَ عَدَمِ تَوْلِيَتِهِ البَصْرَةَ، فَسَكَنَتْ نَفْسُ الأشتر، جاء في الخبر: (فَهَمَّ عَلِيٌّ أَنْ يَبْعَثَ خَيْلاً تُقَاتِلُهُ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ...).

•الأمر الثاني: أن ينشق الأشترُ بجيش الْمَذْحِجِيَّةِ عن جيش الخلافة، ويلتحق بمعاوية ﷺ بالشام.

وهذا الأمر قد وقع حقا، غير أن أمير المؤمنين عليًّا ﷺ تعامل مع الحادثة بحكمة، فاستطاع إِعَادَةَ الأشتر إلى الطاعة حين أرسل إليه كتابا يَذْكُرُ له فيه سَبَبَ عدم توليته البصرةَ.

إذاً فالانشقاق وقع، لكن عليا ﷺ استدرك الأمر قبل وقوع الالتحاق بمعاوية ﷺ.

● المطلب الثاني: تحرك الجَيْشَيْنِ نحو صفين:

بعد انقضاء موقعة الجمل في منتصف جمادى الآخرة سنة (٣٦هـ)[1]، انتقل أمير المؤمنين

(١) تاريخ خليفة ص (١٨٤ - ١٨٥)، ورجحه د. خالد الغيث في كتابه "استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجمل".

عَلِيٌّ ﷺ من البصرة إلى الكوفة، فَدَخَلَهَا لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ[١] سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَمَكَثَ فيها، حتى إذا دخل شوال[٢] خرج أَمِيرُ المؤمنين ﷺ وَعَسْكَرَ بالنُّخَيْلَةِ[٣] يَحْشِدُ جَيْشَهُ ويتأهَّب لِلْمَسِيرِ نَحْوَ الشَّامِ، ثُمَّ شَخَصَ ﷺ نَحْوَ الشَّامِ أَوَاخِرَ شَوَّالٍ على الأرجح[٤] سَنَةَ (٣٦هـ)، فَلَمَّا عَلِمَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِهَذَا التَّحَرُّكِ: خَرَجَ بِجَيْشِهِ حَتَّى سَبَقَ إِلَى صِفِّينَ، فاختار الأرضَ التي يُعَسْكِرُ فيها، واسْتَوْلَى عَلَى الْمَاءِ هُنَاكَ، ثم تَقَابَلَ الجَيْشَانِ بِصِفِّينَ أَوَائِلَ ذِي الحِجَّةِ[٥]، فَاقْتَتَلُوا ذا الحِجَّةِ كُلَّهُ[٦].

✓ وَاسْتَخْلَفَ أَمِيرُ المؤمنين عَلِيٌّ ﷺ عَلَى الكوفة حين شَخَصَ إلى صِفِّينَ: أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ ﷺ.

✓ وَاسْتَخْلَفَ معاويةُ ﷺ على دمشق: فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ نَافِذٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ[٧].

قَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: **(لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى الكُوفَةِ)**[٨].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ: **(لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَلَى دِمَشْقَ)**[٩].

[٢٩١] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ الْيَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الطَّيِّبِ: أَلَا تَلْحَقُ بِعَلِيٍّ بِصِفِّينَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَنِي بِخَيْرِ عَمَلِهِ فِي بَدْرٍ وَذَوَاتِهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُشْرِكَهُ فِيمَا صَارَ فِيهِ[١٠].

---

(١) رواه نصر في وقعة صفين ص (٣) عن أبي الكنود وغيره. وهو بنحوه في البداية والنهاية (٧/ ٢٨٢).

وروى نصر أيضا في وقعة صفين ص (٨٠) عن الشعبي أن عليًا ﷺ دخل الكوفة في مستهل رجب.

(٢) وقعة صفين ص (٣١٣). وانظر الهامش بعد التالي.

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٧١). والنُّخَيْلَةُ: تَصْغِيرُ "نَخْلَةَ"، وَهِيَ مَوْضِعٌ بَقَعُ خَارِجَ الكُوفَةِ، بِالْقُرْبِ مِنْهَا، عَلَى سَمْتِ الشَّامِ. معجم البلدان (٥/ ٢٧٨). وَالسَّمْتُ: الطريق. انظر: لسان العرب (٢/ ٤٦) مادَّة: سمت.

(٤) ذكر نصر في وقعة صفين ص (١٣١) عن أبي الكنود: "أن عليا ﷺ خطب في الناس حينما أراد الشخوص من النخيلة إلى الشام في الخامس من شوال"

والأرجح: أنه خرج في أواخر شوال؛ لأن الطريق إلى صفين لا يستغرق شهرين، بل يكفيهم شهر، وقد وصل علي ﷺ إلى صفين في أوائل ذي الحجة سنة (٣٦هـ) كما سيأتي.

(٥) البداية والنهاية (٧/ ٢٨٤). (٦) تاريخ الطبري (٣/ ٧٨).

(٧) أَبُو مُحَمَّدٍ الأَوْسِيُّ ﷺ، القَاضِي، الفَقِيهُ، شَهِدَ أُحُداً، وَالخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَسَكَنَهَا، وَوَلِيَ الغَزْوَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ، ثُمَّ وَلِيَ لَهُ قَضَاءَ دِمَشْقَ، وَكَانَ يَنُوْبُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي الإِمْرَةِ إِذَا غَابَ. مَاتَ سَنَةَ (٥٣هـ). سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٣).

(٨) انظر [١٩٢]، وإسناده صحيح.

(٩) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٩٩) خبر مقبول بقرائنه، وسيأتي بإسناده وتخريجه برقم [٦٢٧].

(١٠) أنساب الأشراف (٢/ ٣٥٧) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد مضى [٢٧٤] وترجمنا هناك لِمُرَّةَ الطَّيِّبِ.

[٢٩٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خُلَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ ﷺ وَمُعَاوِيَةَ، وَإِنِّي لَشَابٌّ القِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجَهَازٍ حَسَنٍ حَتَّى أَتَيْتُهُم، فَإِذَا صَفَّانِ مَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هَؤُلَاءِ: كَبَّرَ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا هَلَّلَ هَؤُلَاءِ: هَلَّلَ هَؤُلَاءِ، فَرَاجَعْتُ نَفْسِي، فَقُلْتُ: أَيُّ الفَرِيْقَيْنِ أُنَزِّلُهُ كَافِراً؟ وَمَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَمَا أَمْسَيْتُ حَتَّى رَجَعْتُ، وَتَرَكْتُهُمْ[١].

● **المطلب الثالث: عَدَدُ الجَيْشَيْنِ فِي مَوْقِعَةِ صِفِّينَ:**

أعدادُ الجيشين التي ذكرها المؤرخون عن يوم صفين: فيها اختلافٌ كبيرٌ ومبالغاتٌ (نَكَارَةٌ)، وحالُهَا كَحَالِ أَعْدَادِ القَتْلَى في صِفِّينَ، يقع فيها مبالغات شديدة لأجل التهويل والاستكثار والانتصار لصالح فريقٍ على آخر.

وَسَأَذْكُرُ الإحصاءاتِ الواردةَ في الأخبار الضعيفة لأجل المقارنة والدراسة،،،

فتذكر الأخبار الضعيفة[٢]

• أنَّ جيش علي ﷺ: كان (مئة وعشرين ألفاً)، وقيل: (مئة ألف)، وقيل: (تسعون ألفاً).

• وأنَّ جيش معاوية ﷺ: (ستون ألفاً)، وقيل: (سبعون ألفاً). وقال ابنُ أَعْثَمَ: (وَسَارَ مُعَاوِيَةُ بِخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي صِفِّينَ فِي ثلاثةٍ وثمانِينَ أَلْفاً... واجْتَمَعَتْ إليه العَسَاكِرُ مِنْ أطرافِ البلادِ فَصَارَ في عِشْرِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ)[٣]. وقال المسعودي: (خمس وثمانون ألفاً) وقال في موضع آخر: (خمسون ومائة ألف)[٤].

ورجَّحَ د. عبد الحميد فقيهي[٥] روايةَ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ السَّكْسَكِيِّ، إِلَّا أنَّ فيها نَكَارَةً[٦]، فلا تصح.

النقد والتعليق:

إن جيوش الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ لم تجتمع في معركة بمئة ألف أو سبعين ألف، مع كونها حروباً ظاهرةَ الحَقِّ بين مسلمين وكُفَّار، لا لَبْسَ فيها، فكيف يَجْتَمِعُ مِنَ العراق مِئَةُ أَلْفٍ في حَرْبِ فتنة؟!! وأين كانت هذه الأعداد زمن الفتوحات؟!!

---

(١) الطَّبقات الكبرى (٧/ ١١٤). صَحِيحٌ. مضى [٢٧٧] بتخريجه والكلام عليه.

(٢) تاريخ خليفة ص (١٩٣) المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٣) مروج الذهب (٢/ ٢٩٢، ٣٠٦) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٣١٠ - ٣١١). وذكر أ.د. أكرم ضياء العمري مصادر وأقوال أخرى في عدد الجيشين، انظر: عصر الخلافة الراشدة ص (٤٦٥ - ٤٦٦).

(٣) كتاب الفتوح لابن أَعْثَمَ (٢/ ٥٣٨) بلا إسناد. (٤) مروج الذهب (٢/ ٢٩٢، ٣٠٦) بلا إسناد.

(٥) خلافة علي بن أبي طالب ﷺ ص (١٩٤) نقلاً عن سيرة عَلِيٍّ ﷺ للصلابي [(٢/ ٦٣٢) مكتبة الصحابة، الشارقة].

(٦) أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٦/ ٤١٩) -: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ سِتِّينَ أَلْفًا، فَقُتِلَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقُتِلَ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وألحقه محقق المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٣). =

ومثله يُقَالُ في الشام، من أين يجتمع سبعون ألفاً؟ وأين كانت زمن الفتوحات؟!!

وفي ذاك الزمان، كم كان عدد سكان البصرة والكوفة وضواحيهما، وكم كان عدد سكان دمشق وحمص وضواحيهما، حتى تخرج مِنْهُنَّ تِلْكَ الأعدادُ المهولة التي يذكرها المؤرِّخون؟!!

وإنَّ أغلب مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ من الفريقين خَرَجَ مِنْ تلك المدن الأربعة[1] كما تشير الروايات التاريخية وكتب التراجم.

فهذه الأعداد المذكورة لا تصح لما وقع فيها من مبالغاتٍ وإحصاءاتٍ لا تستقيم مع واقع ذاك الزمان.

الصحيح من ذلك:

[٢٩٣] أَخْرَجَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحسن، عَن أَبِي الْوَزِير[2]، عَن ابْن إِسْحَاق وَإِسْمَاعِيل بْن مجَالد، عَن الشّعبيّ قَالَ: سَارَ عَلِيّ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا[3].

هذا العدد الذي ذكره الشعبي يستقيم مع القرائن التي سنذكرها، وإذا عُرِفَ عدد جيش العراق تَيَسَّرَ معرفة جيش الشام.

والقرائن كالتالي:

(١ تَرَجَّحَ أنَّ عدد جيش أمير المؤمنين ﷺ يوم النهروان كان (١٤٠٠٠)[4]، وكان أمير المؤمنين ﷺ قد تَأَهَّبَ لِلْمَسِيرِ بهذا العدد لغزو الشام بعد تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، وَعَزْمُهُ ﷺ عَلَى السَّيْرِ بهذا العدد: يعني اعتقادَه ﷺ بكفايةِ هذا العدد لتحقيق الانتصارِ بالشام.

وكان عدد جيش الشام بصفين (٤٠٠٠٠)، وقد قتل منه نحو (٥٠٠٠)[5]، وَجُرِحَ مَنْ جُرِحَ

= إسناده ضعيف لانقطاعه، صفوان لم يدرك ذلك، وفي متنه نكارة، مبالغة في عدد الجيشين والقتلى؛ فإن أعداد القتلى خُرَافِيٌّ، مُبَالَغٌ فيه جدًّا، والقَتْلُ إنما اسْتَحَرَّ في أهل الشام، انظر [٣٧٧]، فكيف يكون عدد قتلى جيش العراق ضِعْفَ قَتْلَى جيش الشام؟!!

والخبر أورده ابن كثير (٦/ ٢٣٩) عن يعقوب، وفي (٧/ ٣٠٤) عن البيهقي، عن يعقوب، به. ومنه نقله محقِّقُ المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٢٧] [٥٧] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٣١٠) -: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، به. ووقعت زيادة في أوله من قول كَعْبِ الأَحْبَارِ في الموضع الأول فقط.

(١) وهي كما ذكرنا: البصرة والكوفة، ودمشق وحمص.

(٢) عُمَرُ بْنُ مُظَرِّفِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، أَبُو الوَزِيرِ الكَاتِبُ، مولى عَبْدِ القَيْسِ، صَاحِبُ دِيوَانِ الْمَهْدِيِّ، من أهل مَرْو، كان يتقلَّد ديوانَ المشرق للمهدي، وهو وليُّ عَهْدِهِ، ثم كتب له في خلافته، والهادي والرشيد، وكان يكتب للمنصور وللمهدي، له من الكتب: (كتاب مفاخرة العرب ومنافرة القبائل في النسب)، و(كتاب منازل العرب وحدودها وأين كانت محلة كل قوم وإلى أين انتقل منها)، (كتاب رسائله). توفي في خلافة هارون الرشيد سنة (١٨٦هـ) وقيل (١٨٨هـ).

ترجمته: الفهرست ص (١٥٩) تاريخ بغداد (١٤/ ٤٠٦) معجم الأدباء لياقوت الحَمَوِيِّ (٥/ ٢٠٩٩، ترجمة ٨٧٠) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢٠/ ١٢٦) الأعلام للزركلي (٥/ ٦٧) طبقات النسابين لبكر أبو زيد (٥٨) (٦٠).

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ص (١٩٣) خبر مقبول بقرائنه، وسنذكر قرائنه في المتن. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ابن إسحاق: هو محمد صاحب السيرة. هو وإسماعيل: لم يدركا الشعبي. وأبو الحسن: هو علي بن محمد الْمَدَائِنِيُّ.

(٤) انظر: صفحة (٦٦٤). (٥) انظر: صفحة (٣٦٤).

منهم، وَتَثَبَّطَتْ عَزَائِمُ بَعْضِهِمْ عن القتال، فإذا سار عليٌّ ﷺ إلى الشام فإنه سيواجه نحو ثلاثين ألفا، أو أقل، أي: سيواجه نحو ضعف عدد جيش العراق، لهذا وجد علي ﷺ أن (١٤٠٠٠) عدد كافٍ لتحقيق النصر.

(٢ ذكر أ. صالح العلي: "أن ديوان الجند في أول خلافة علي ﷺ يضم مائة ألف مقاتل من البصريين والكوفيين"[(١)]، وهذا الإحصاء مبني على تلك الأعداد المبالغ فيها التي ذكرها المؤرِّخون في عدد جيش العراق يوم صفين[(٢)]، فلا يصح هذا الإحصاء.

ولعل الأقرب أن ديوان الجند كان يضم نحو (٥٠٠٠٠) مقاتل من البصريين والكوفيين، لأن المعارك مع الفرس في القادسية ونهاوند: كان يجتمع فيها من العراق والمدينة والأمصار ثلاثون ألفا وبضعة آلاف من المسلمين.

فإذا لحق بعلي ﷺ يوم صفين من جند البصرة والكوفة أربعون ألفا، بحيث يبقى عشرة آلاف، منهم مَن يحرس البلاد، ومنهم مَن لا يريد القتال، ثم انضم إلى علي ﷺ مِن بقية الأمصار عشرة آلاف، كان المجموع خمسين ألفا.

(٣ يُشِيرُ الأَخْبَارِيُّونَ إلى تخلُّفِ أَزْدِ البصرة، كما أنَّ الأشتر ضَعُفَ حَمَاسُهُ عن القتال، بل ثَبَّطَ قَوْمَهُ عندما نَصَحَهُمْ بالتَّبَصُّرِ قَبْلَ شهودِ صِفِّينَ[(٣)].

(٤ ثَبَتَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أهلِ الكوفة اخْتَبَئُوا كي لا يخرجوا مع أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ إلى صِفِّينَ،،،

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: (عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى الْكُوفَةِ، قال: وَقَدْ تَخَبَّأَ رِجَالٌ لَمْ يَخْرُجُوا مَعَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ تَخَبَّأَ فَلْيَظْهَرْ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ إِلَى الْكَثْرَةِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا لَكَثِيرٌ....)[(٤)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: (عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ رِجَالٌ مِنْ الْكُوفَةِ قَدِ اسْتَخْفَوْا، فَلَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ ظَهَرُوا....)[(٥)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَأَى فِيهِمْ قِلَّةً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اخْرُجُوا،

---

(١) امتداد العرب في صدر الإسلام ص (٢٥، ٢٦) نقلاً عن: عصر الخلافة الراشدة ص (٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) انظر: عصر الخلافة الراشدة ص (٦٥ - ٦٦).

(٣) عصر الخلافة الراشدة ص (٤٦٦). وسبق قول الأشتر برقم [٢٧٢] [٢٧٣].

(٤) مضى [١٩٢] بتمامه وشرح ألفاظه، وإسناده صحيح.

(٥) انظر [١٩٣] وإسناده حسن لغيره.

فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا وَاللهِ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمُ الْكَارِهَ لِهَذَا الأَمْرِ الْمُتَثَاقِلَ عَنْهُ، فَاخْرُجُوا، فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ....)[1].

(٥ أنَّ الأخبارَ التاريخية تُشِيرُ إلى أنَّ عدد جيش علي ﷺ كان أكثر من جيش الشام، فينبغي ألا يزيد عنه بأكثر من عشرة آلاف؛ لأن القُوَّتَيْنِ كانتا متقاربتَيْنِ.

(٦ أن جيش الحسن ﷺ - الذي خرج به إلى الشام - كان نحو سبعين ألفا أو أكثر[2]، وكان جيشه أكثر من جيش علي ﷺ الذي خرج به يوم صفين كثرةً ملحوظة، فينبغي أن يكون جيش علي ﷺ أقل من جيش الحسن ﷺ بنحو عشرين ألفا لتكون القِلَّةُ ملحوظة.

ومما يدل على الكثرة الملحوظة في جيش الحسن ﷺ:

- قول ابن كثير في وصف جيش الحسن ﷺ: (فَاجْتَمَعُوا اجْتِمَاعًا عَظِيمًا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ)[3].

- رواية البخاري: (اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ[4]، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا)[5].

✓فالذي يترجَّحُ: أن عدد جيش معاوية ﷺ يوم صفين نحو (أربعين ألفاً)، وأن جيش علي ﷺ نحو (خمسين ألفاً).

● المطلب الرابع: التَّعْرِيفُ بِأَرْضِ صِفِّينَ وَوَصْفُهَا:

◆ صِفِّينُ: هِيَ مَوْضِعٌ يَقَعُ فِي دَوْلَةِ سُورْيَا حَالِيًّا بِالْقُرْبِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّقَّةِ.

قَالَ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ: (مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الرَّقَّةِ عَلَى شَاطِئِ الفُرَاتِ مِنَ الجَانِبِ الغَرْبِيِّ بَيْنَ الرَّقَّةِ وَبَالِسَ)[6].

◆ طبيعةُ أرضِ صِفِّينَ وماء الفُرَاتِ فيها:

يَصِفُهَا زَكَرِيَّا القَزْوِينِيُّ بِقَوْلِهِ: [صِفِّينُ: قَرْيَةٌ قَدِيمَةُ البَوَارِ[7] مِنْ بِنَاءِ الرُّومِ، بِقُرْبِ الرَّقَّةِ عَلَى شَاطِئِ الفُرَاتِ مِنَ الجَانِبِ الغَرْبِيِّ، وَمَا يَلِيهَا غَيْضَةٌ[8] مُلْتَفَّةٌ ذَاتُ بُزُورٍ[9]، طُولُهَا نَحْوَ

---

(١) انظر [١٩٤] وهو صحيح. (٢) انظر [٥٩٠] [٥٩١].

(٣) انظر [٥٦٥].

(٤) أَيْ لَا يُرَى لَهَا طَرَفٌ لِكَثْرَتِهَا كَمَا لَا يُرَى مَنْ قَابَلَ الْجَبَلَ طَرَفُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ شِدَّةَ الْبَأْسِ.

(٥) انظر [٥٦٦].

(٦) مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/ ٤١٤).

(٧) البَوَارُ: الخَرَابُ. أي أن الرُّومَ بَنَوْهَا، ثم هُجِرَتْ وَخَرِبَتْ قَدِيمًا. انظر: تاج العروس (١٠/ ٢٥٣) مادَّة: بور.

(٨) الغَيْضَةُ: الأَجَمَةُ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ الشَّجَرِ فِي مَغِيضِ مَاءٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الماءُ فَيَنْبُتُ فِيهِ الشَّجَرُ. والجَمْعُ: غِيَاضٌ وأَغْيَاضٌ. تاج العروس (١٨/ ٤٧٣) مادَّة: غيض.

(٩) البُزُورُ: الأَوْلَادُ. أَرَادَ بِهَا: الأَشْجَارَ الصَّغِيرَةَ. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٦) مادَّة بزر.

فَرْسَخَيْنِ[١]، وَلَيْسَ فِي ذَيْنِكَ الفَرْسَخَيْنِ طَرِيقٌ إِلَى الْمَاءِ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ مَفْرُوشٌ بِالحِجَارَةِ، وَسَائِرُ ذَلِكَ عَرَبٌ[٢] وَخِلَافٌ[٣] مُلْتَفَّةٌ][٤].

فالأرضُ التي وَقَعَتْ فيها المعركةُ: هي فَلَاةٌ وَاسِعَةٌ يَفْصِلُهَا عَنِ الفُرَاتِ شَرِيطٌ وَعْرٌ[٥] يَتَكَوَّنُ مِنَ تَجَمُّعَاتٍ مَائِيَّةٍ ضَحْلَةٍ[٦] يَنْمُو فِيهَا شَجَرٌ كَثِيفٌ (غَيْضَةٌ)، فَهُوَ شَرِيطٌ أَرْضُهُ لَيِّنَةٌ شِبْهُ طِينِيَّةٍ، وَيَمْتَدُّ هَذَا الشَّرِيطُ بِمُحَاذَاةِ الفُرَاتِ لِنَحْوِ فَرْسَخَيْنِ (نحو ٩٦٥٤متراً، أي: تسعة كيلومترات وَنِصْف تَقْرِيبًا)، ولا يُوجَدُ فِي هَذَا الشَّرِيطِ طَرِيقٌ إلى الفُرَاتِ إِلَّا طَرِيقًا وَاحِدًا مَفْرُوشاً بِالحِجَارَةِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الفُرَاتِ أَسْهَلَ مِنْهُ لِلْوَارِدِ إِلَى الْمَاءِ، ثم سَيْطَرَ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ الوَحِيدِ.

وَأَرْضُ القَرْيَةِ: كَانَتْ جُزْءًا مِنْ سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ.

◆ وَصْفُ الأرض الَّتِي نَزَلَهَا معاويةُ ﷺ وَعَسْكَرَ فيها بجيشه:

نَزَلَ مُعَاوِيَةُ ﷺ وَجَيْشُهُ فِي سَهْلٍ أَفْيَحَ، وَاسِعِ الْمَرْعَى، قَرِيبٍ مِنَ الْمَاءِ، يَتَّصِلُ بِالفُرَاتِ بِطَرِيقٍ مَفْرُوشٍ بِالحِجَارَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الفُرَاتِ أَسْهَلَ مِنْهُ لِلْوَارِدِ إِلَى الْمَاءِ.

[٢٩٤] قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: [سَبَقَ (مُعَاوِيَةُ) عَلِيًّا إِلَى صِفِّينَ، وَعَسْكَرَ فِي مَوْضِعٍ سَهْلٍ أَفْيَحَ اخْتَارَهُ قَبْلَ قُدُومِ عَلِيٍّ، عَلَى شَرِيعَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الفُرَاتِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَسْهَلُ مِنْهَا لِلْوَارِدِ إِلَى الْمَاءِ، وَمَا عَدَاهَا أَخْرَاقٌ[٧] عَالِيَةٌ، وَمَوَاضِعُ إِلَى الْمَاءِ وَعْرَةٌ[٨]][٩].

قوله: [وَمَا عَدَاهَا أَخْرَاقٌ عَالِيَةٌ، وَمَوَاضِعُ إِلَى الْمَاءِ وَعْرَةٌ]، يدل على أنه توجد مواضع (طرق) إلى الماء مِنْ جِهَةِ جَيْشِ عَلِيٍّ ﷺ، لَكِنَّهَا وَعْرَةٌ، يَصْعُبُ نَقْلُ الْمَاءِ مِنْ خِلَالِهَا إِلَى عَشَرَاتِ الآلَافِ مِنَ البَشَرِ.

---

(١) الفَرْسَخُ: جَمْعُهُ فَرَاسِخُ، مقياس للطول يُقَدَّر بثلاثة أميال (٤٨٢٧ مترًا) أو (١٨٠٠٠ قَدَم). معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٩٠).

(٢) العَرَبُ والعَازِبُ والعَزِيبُ: الكَلَأُ البعيد بِالفَلَاةِ، الذي لَمْ يُرْعَ وَلَا وُطِئَ. تاج العروس (٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥) مادَّة: عزب.

(٣) الخِلَافُ: هُوَ شَجَرُ "الصَّفْصَافِ"، وَهُوَ بأرض الْعَرَبِ كَثِيرٌ، وَيُسَمَّى "السَّوْجَرَ"، وَهُوَ شَجَرٌ عِظام، وأَصْنَافُهُ كَثِيرَةٌ، وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ: خَوَّارٌ خَفِيفٌ. خَوَّارٌ: أي رَقِيقٌ. لسان العرب (٩/ ٩٧) مادَّة: خلف.

(٤) آثار البلاد وأخبار العباد ص (٢١٤).

(٥) الطَّرِيقُ الوَعْرُ: هو الذي يَصْعُبُ السَّيْرُ فيه. والوُعُورَةُ تَكُونُ غِلَظاً فِي الْجَبَلِ، وَتَكون وُعُوثَةً فِي الرَّمْلِ. انظر: تاج العروس (١٤/ ٣٦٦) مادَّة: وعر. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٧).

(٦) الضَّحْلُ: هوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، لَا عُمْقَ لَهُ. تاج العروس (٢٩/ ٣٤١) مادَّة: ض ح ل.

(٧) كذا في المطبوع، قال في اللسان: الخَرْقُ، هي الأَرْضُ الْبَعِيدَةُ، مُستوية كَانَتْ أَو غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ. والخَرْقُ: الْفَلَاةُ الْوَاسِعَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لانْخِراق الرِّيحِ فِيهَا، وَالْجَمْعُ خُرُوقٌ. لسان العرب (١٠/ ٧٤) مادَّة خرق.

(٨) بيَّنَّا معنى "الوَعْر" قبل قليل.

(٩) مروج الذهب (٢/ ٢٩٢) هذا القدر: حبر مقبول. انظر الخبر بعد التالي.

[٢٩٥] أَمَّا ابْنُ أَعْثَمَ: فَوَصَفَ أَرْضَ مُعَاوِيَةَ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ هَامَّةٍ، قَالَ: (وَسَارَ مُعَاوِيَةُ بِخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي صِفِّينَ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفاً، وَذَلِكَ لِأَيَّامٍ خَلَتْ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَسَبَقَ إِلَى: سُهُولَةِ الأَرْضِ، وَسَعَةِ الْمَرْعَى، وَقُرْبِ الفُرَاتِ، فَنَزَلَ هُنَاكَ)[١].

[٢٩٦] قَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفِ بْنِ الأَحْمَرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ، وَجَدْنَاهُمْ قَدْ نَزَلُوا مَنْزِلاً اخْتَارُوهُ مُسْتَوِياً بِسَاطاً[٢] وَاسِعاً، أَخَذُوا الشَّرِيعَةَ، فَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ.....[٣].

[٢٩٧] وَقَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، [حَدَّثَنِي][٤] رَجُلٌ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ العَبْسِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنَانِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:..... وَصَبَحْنَا عَلَى غُدْوَةٍ[٥]، فَسَارَ[٦] نَحْوَ مُعَاوِيَةَ، فَإِذَا أَبُو الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ قَدْ سَبَقَ إِلَى سُهُولَةِ الأَرْضِ، وَسَعَةِ الْمَنْزِلِ، وَشَرِيعَةِ الْمَاءِ، مَكَانٍ أَفْيَحَ، وَكَانَ عَلَى مُقَدِّمَةِ مُعَاوِيَةَ[٧].

---

(١) كتاب الفتوح لابن أعثم (٢/ ٥٣٨) هذا القدر: خبر مقبول عدا ذكر عدد الجيش وشهر محرم. وانظر الخبر التالي.

(٢) بِسَاطاً: مَبْسُوطًا. أي: مُمَهَّداً مُسْتَوِياً.

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٧٦) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول. وإسناده تالف، واستفدنا منه وصفاً جغرافيًّا للأرض.

الشواهد:

يتحدث هذا الخبر عن حادثتين رئيستين، هما: أن معاوية ﷺ سبق في الوصول إلى أرض صفين. والثانية: أن معاوية ﷺ سيطر على الماء، ومعاوية ﷺ ما سيطر على الماء إلا بوصوله قبل جيش العراق، وهذه الحادثة وردت في الأخبار التالية.

التخريج:

ذكره نصر بن مزاحم في وقعة صفين (١٦٠) عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد، بهذا الإسناد.

(٤) ما بين المعقوفتين من تاريخ دمشق.

(٥) (وَصَبَحْنَا عَلَى غُدْوَةٍ) أي: أَغَارُوا أَوَّلَ الصَّبَاحِ. صَبَحْنَا: بتخفيف الباء وتشديدها.

ويُحْتمل أن تكون مبنية للمجهول "صُبِّحْنَا"، أي: أُغِيرَ عليهم أَوَّلَ الصَّبَاحِ.

ولعله أراد: أنهم شَرِبُوا الصُّبُوحَ أَوَّلَ الغَدَاةِ، أي أَوَّلَ الصَّبَاحِ. والصُّبُوحُ: مَا حُلِبَ مِنَ اللَّبَنِ بالغَدَاةِ، أو مَا شُرِبَ بالغَدَاةِ فَمَا دُونَ القَائِلَةِ. الصُّبُوحُ أيضاً: كُلُّ مَا أُكِلَ أو شُرِبَ غُدْوَةً. وَهُوَ خِلافُ الغَبُوقِ.

والمعنى الأول: أظهر. انظر: تاج العروس (٦/ ٥١٨) مادَّة: صبح.

(٦) فَسَارَ: أي الأَشْتَرُ النَّخَعِيّ.

(٧) وقعة صفين ص (١٥٥ - ١٥٦) هذا القدر الذي أوردناه: مقبول كسابقه. وإسناده تالف، واستفدنا منه جغرافية الأرض.

وسلسلة الإسناد مختلفة عند أبي حاتم، قال أبو حاتم: [النَّضْرُ بن صالح العَبْسِيُّ، يُكَنَّى: أبا زُهَيْرٍ، روى عن سنان بن مالك عن علي ﷺ. روى عنه أبو مِخْنَفٍ. والنضر وسنان: مجهولان.]. الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٧).

وقال الذهبي: النضر بن صالح: عن سنان بن مالك، مجهول. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٨).

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٧٣] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٦/ ٥٧ - ٥٨) - نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيّ قَالَ: قَالَ نَصْرٌ هُوَ ابْنُ مُزَاحِمٍ، به. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).

• **وَصْفُ الأرضِ الَّتِي نَزَلَهَا عَلِيٌّ ﷺ بجيشه:**

نَزَلَ عَلِيٌّ ﷺ بِجَيْشِهِ فِي فَلَاةٍ وَاسِعَةٍ، قَلِيلَةِ الْمَرْعَى، وأبعد مسافةً من ماء الفرات، وأقل انْبِسَاطًا وَسُهُولَةً مِنْ مَنْزِلِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، يَحْجِبُهَا عَنِ الفُرَاتِ شَرِيطٌ وَعْرٌ يَتَكَوَّنُ مِنَ تَجَمُّعَاتٍ مَائِيَّةٍ ضَحْلَةٍ يَنْمُو فِيهَا شَجَرٌ كَثِيفٌ، فَهُوَ شَرِيطٌ أَرْضُهُ لَيِّنَةٌ شِبْهُ طِينِيَّةٍ.

● **المطلب الخامس: سيطرةُ معاوية ﷺ على الماء، وَمَنْعُهُ جيشَ العراق من الشرب، وحقيقةُ ذلك المنع:**

بَعْدَ أَنْ غَلَبَتْ مَشَقَّةُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ عَلَى جَيْشِ العِرَاقِ، تَفَاجَؤُوا بِسَيْطَرَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى الْمَاءِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الشُّرْبِ، كما تفاجؤوا بسيطرة معاوية ﷺ على الأَرْضِ القَرِيبَةِ مِنَ الفُرَاتِ ذَاتِ السَّهْلِ الأَفْيَحِ وَالْمَرْعَى الوَاسِعِ.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِمَنْعِ الْمَاءِ؛ حَتَّى يَضْطَرَّ عَلِيٌّ ﷺ وَجَيْشُهُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى العِرَاقِ بِلَا حَرْبٍ، فَتُحْقَنَ الدِّمَاءُ.

[٢٩٨] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ حُجْرَ بْنَ عَنْبَسٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَى الأَشْعَثِ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِدِرْعِ ابْنِ سَهْرٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي بِرَاءٍ - ، فَصَبَّهَا عَلَيْهِ[1]، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَزَالَهُمْ عَنِ الْمَاءِ[2].

يَدُلُّ هَذَا الخَبَرُ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ كان مَنْعاً شَكْلِيّاً، وَلَيْسَ حَقِيقِيّاً[3] ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ مُعَاوِيَةُ ﷺ مَنْعَهُمْ حَقِيقَةً لَعَزَّزَ قُوَّاتَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَلَجَعَلَ طَرِيقَ الْمَاءِ خَلْفَهُ فَأَحْكَمَ السَّيْطَرَةَ عَلَيْهِ كَمَا هِيَ اسْتِرَاتِيجِيَّةُ الجُيُوشِ فِي الْمَعَارِكِ فِي قَتْلِ الخُصُومِ حِصاراً وَجُوعاً وَعَطَشاً، كَمَا قَتَلَ صَلَاحُ الدِّينِ الأَيُّوبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلِيبِيِّينَ عَطَشاً بِمَنْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ فِي مَعْرَكَةِ حِطِّينَ[4]، وَلَكِنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَرْسَلَ كَتِيبَةً صَغِيرَةً بِقِيَادَةِ الأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ، ولَمْ يَكُنْ يُرِيدُ إِفْنَاءَ جَيْشِ العِرَاقِ عَطَشاً، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِجْبَارَهُمْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى العِرَاقِ دُونَ حَرْبٍ، وَلَمَّا وَجَدَ مُعَاوِيَةُ ﷺ أَهْلَ العِرَاقِ قَدِ اشْتَدَّ عَطَشُهُمْ وَلَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ نِيَّةً لِلرُّجُوعِ: خَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ، وَقَدْ حَدَثَ هَذَا كُلُّهُ

---

(١) (فَصَبَّهَا عَلَيْهِ): لَبِسَهَا.

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠١٠) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التخريج:

أخرجه خليفة في تاريخه ص (١٩٣) مختصراً عن الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ بهذا الإسناد.

(٣) وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ مُحِبُّ الدِّينِ الخَطِيبُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ القَوَاصِمِ ص (١٧٥)، ثُمَّ إِنَّ مُحِبَّ الدِّينِ الْخَطِيبِ ذَكَرَ عِلَّةً أُخْرَى مِنْ مَنْعِ الْمَاءِ، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يُذَكِّرُوا عَلِيًّا ﷺ وَجَيْشَهُ بِبِضَاعَةِ جَرِيمَةِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ ﷺ لَمَّا مَنَعُوا عَنْهُ الْمَاءَ فَعَطِشَ عَطَشاً شَدِيداً، فَأَرَادوا مِنْ ذَلِكَ: تَذْكِيرَهُمْ بِأَهَمِّيَّةِ التَّعْجِيلِ مِنَ الاقْتِصَاصِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ.

(٤) صلاح الدين الأيوبي لعلي الصَّلَّابي ص (٤٦٠ - ٤٦١).

(الْمَنْعُ ثُمَّ التَّخْلِيَةُ) زَمَنَ الأَيَّامِ الأُولَى مِنْ وُصُولِ الجَيْشَيْنِ إِلَى صِفِّينَ، وَهِيَ الأَيَّامُ الأُولَى مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِجَيْشِ الصَّبْرُ بِضْعَةَ أَيَّامٍ دُونَ التَّزَوُّدِ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الآثَارِ أَمْرُ مُعَاوِيَةَ ﷺ لِأَتْبَاعِهِ بِالسَّمَاحِ لِجَيْشِ العِرَاقِ بِالشُّرْب، رواها شَاهِدَا عِيَانٍ، ، ،

الشاهد الأول: أَبُو الصَّلْتِ سُلَيْمٌ الْحَضْرَمِيُّ:

[٢٩٩] أَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي "كِتَابِ صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصَّلْتِ سُلَيْمٌ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: شَهِدْنَا صِفِّينَ، فَإِنَّا لَعَلَى صُفُوفِنَا وَقَدْ حِلْنَا بَيْنَ أَهْلِ العِرَاقِ وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَأَتَانَا فَارِسٌ عَلَى بِرْذَوْنٍ[1] مُقَنَّعًا بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكَ[2]، قَالَ: فَأَيْنَ مُعَاوِيَةُ؟ قُلْنَا: هُوَ ذَا. فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا هُوَ أَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الكِنْدِيُّ، رَجُلٌ أَصْلَعُ، لَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعَرَاتٍ، فَقَالَ: اللهَ اللهَ يَا مُعَاوِيَةُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، هَبُوا[3] أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ أَهْلَ العِرَاقِ، فَمَنْ لِلْبُعُوثِ وَالذَّرَارِي؟ أَمْ هَبُوا أَنَّا قَتَلْنَا أَهْلَ الشَّامِ، فَمَنْ لِلْبُعُوثِ وَالذَّرَارِي؟ اللهَ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[4]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: فَمَا الَّذِي تُرِيدُ؟ قَالَ: نُرِيدُ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَوَاللهِ لَتُخَلُّنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ أَوْ لَنَضَعَنَّ أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا[5]، ثُمَّ نَمْضِي حَتَّى نَرِدَ الْمَاءَ أَوْ نَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِأَبِي الأَعْوَرِ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، خَلِّ بَيْنَ إِخْوَانِنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ. فَقَالَ أَبُو الأَعْوَرِ لِمُعَاوِيَةَ: كَلَّا وَاللهِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ[6]، لَا نُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ،

---

(١) البِرْذَوْنُ: يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال، جَمْعُهَا بَرَاذِينُ، وأَكْثَر مَا يُجْلَبُ مِن الرُّوم، تمتاز بضخامة جسمها وقوة أرجلها وتبخترها في المشي والقدرة على الحمل الثقيل والمشي في الأماكن الوعرة، وكانت تُعتبر مركباً فاخراً في ذلك الزمان. انظر: لسان العرب (١٣/ ٥١) مادَّة: برذن. فتح الباري (٦/ ٦٧).

(٢) إن رد السَّلَام بهذه الصيغة (وَعَلَيْكَ) أو (وَعَلَيْكُمْ) دون زيادة لفظ "السَّلَام" بعدها: هو أمر مشروع، يدل عليه:

ما أخرج البخاري في الأدب المفرد (١٠٣٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٧/ ١٥٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ). ولفظ مسلم: (فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»...).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد أيضا (١٠٣٣) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ يَقُولُ: وَعَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللهِ). صححه ابن حجر والألباني. انظر: فتح الباري (١١/ ٣٧).

(٣) هَبْ: أي افْرِضْ. والمعنى: فلنفرض بأنكم قتلتم أهل العراق، فَمَنْ سيقوم بالبعوث والجهاد؟ ومَنْ سَيَعُول الأطفال والنساء؟

(٤) [الحُجُرَات: ٩].

(٥) لَنَضَعَنَّ أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

(٦) (يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ): أَرَادَ بِذِكْرِ "الأُمِّ" مُبَاعَدَةَ وُقُوعِ مَا طُلِبَ مِنْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: (هَيْهَاتَ أَنْ يَشْرَبُوا).

يَا أَهْلَ الشَّامِ دُونَكُمْ عَقِيرةَ اللهِ[١]، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ. فَعَزَمَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ حَتَّى خَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَلَمْ يَلْبَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ بِأَهْلِ الشَّامِ، وَعَلِيٌّ إِلَى الْعِرَاقِ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ[٢].

[٣٠٠] وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: أَبُو الْمُغِيرَةِ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبُو الصَّلْتِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حِلْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَأَتَانَا فَارِسٌ، ثُمَّ حَسَرَ، فَإِذَا هُوَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: اللهَ اللهَ يَا مُعَاوِيَةُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، هَبُوا أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَمَنْ لِلْبُعُوثِ والذَّرَارِي؟ أَمْ هَبُوا أَنَّا قَتَلْنَاكُمْ، فَمَنْ لِلْبُعُوثِ وَالذَّرَارِي؟ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[٣]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا تُرِيدُ؟ قَالَ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ. فَقَالَ لِأَبِي الأَعْوَرِ: خَلِّ بَيْنَ إِخْوَانِنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ[٤].

الشاهد الثاني: أَبُو حَفْصَةَ حُبَيْشُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَبَشِيُّ:

[٣٠١] أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وُهَيْبٍ[٥]،

---

(١) أي: يَا أَهْلَ الشَّامِ، اغْتَنِمُوا الْفُرْصَةَ وَاقْتُلُوهُمْ عَطَشًا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُمْ بِالعَطَشِ.
وأَصْلُ العَقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ البَعِيرِ أَو الشاةِ بالسَّيْفِ، وَهُوَ قائمٌ. والعقيرة: مَا عَقَرْتَ من صَيْدٍ أو غَيْرِه. ويقال لمن مات بسبب إقامة حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عليه: عَقِيرَةُ الله. انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ٣٧) تاج العروس (١٣/ ١٠٢) مادَّة: عقر.

(٢) تاريخ دمشق (٩/ ١٣٧ - ١٣٨) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ أَبِي الصَّلْتِ سُلَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّامِيِّ، تَابِعِيٌّ شَهِدَ صِفِّينَ، وَكَانَ شَاهِدَ عِيَانٍ عَلَى الْحَادِثَةِ، سَكَتَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ تَابَعَهُ شَاهِدُ عِيَانٍ آخَرُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الزِّيَادَاتِ"، وَهُوَ أَبُو حَفْصَةَ الْحَبَشِيُّ.
ترجمة أبي الصَّلْتِ: التاريخ الكبير (٩/ ٤٤)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/ ٢١٢)، تاريخ دمشق (٧٢/ ٢٨٣)، مختصر تاريخ دمشق (١٠/ ٢٠٤). وقال البخاري: أَبُو الصلت، جد عيسى بْن معمر، عَنْ كعب. روى عَنْهُ: صفوان.
أَبُو الْمُغِيرَةِ الْخَوْلَانِيُّ: هو عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ الْحَجَّاجِ. صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو: هُوَ أَبُو عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ الْحِمْصِيُّ.
التخريج:
أخرجه ابن العديم في بغية الطلب (٤/ ١٩١٣) وأورده الْمِزِّيُّ في تَهْذِيبِ الكَمَالِ (٣/ ٢٩٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه "صفين"، عن أبيه، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، به. وهو في مختصر تاريخ دمشق (٤/ ٤١٥).
وأخرجه الدَّوْلَابِيُّ في الكنى والأسماء (١/ ٤٥) (٢/ ٦٦٣) ومن طريقه ابن عساكر (٧٢/ ٢٨٣) عن عِمْرَانَ بنِ بَكَّارٍ الكَلَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، به. ثم قال ابن عساكر: "رواها النسائي عن عمران بن بكار.".
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى - القسم المتمم، الطبقة الرابعة، ص (٦٨١ - ٦٨٢) قال: أُخْبِرْتُ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحِمْصِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، بنحوه. وانظر الخبرَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

(٣) [الحُجُرَاتِ: ٩].

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢/ ٤١) حسن كسابقه. وهذا إسناد مُعَلَّقٌ.

(٥) عبد الله بن وُهَيْبٍ (ويقال: عبد الله بن محمد بن وُهَيْبٍ) بن عبد الرحمن بن عمر بن حفص، أبو العباس الجُذَامِيُّ الغَزِّيُّ، من شيوخ الطبراني، روى عنه في معاجمه، وروى عنه ابن عَدِيٍّ، ولم يذكره في كامله، وقد قال في مقدمته: [وَأَنَا ذَاكِرٌ فِي كِتَابِي هَذَا كُلَّ مَنْ ذُكِرَ بِضَرْبٍ مِنَ الضَّعْفِ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِيهِمْ، فَجَرَحَهُ الْبَعْضُ وَعَدَّلَهُ الْبَعْضُ الآخَرُ، وَمُرَجِّحٌ قَوْلَ أَحَدِهِمَا مَبْلَغَ عِلْمِي مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ أَذْكُرْهُمْ إِلَّا مَنْ هُوَ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَإِنْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ[١]، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَلَةَ[٣]، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ الْحَبَشِيِّ[٤] قَالَ: رَأَيْتُ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ بِصِفِّينَ جَاءَ، فَوَقَفَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، قَالَ: "نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلا نَدْعُو لَكَ بِشَرَابٍ؟" فَدَعَا لَهُ مُعَاوِيَةُ بِشَرَابٍ سَوِيقٍ، قَالَ: فَشَرِبَ ثُمَّ انْصَرَفَ[٥].

وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يَنْفِيَانِ الْقِتَالَ عَلَى الْمَاءِ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ مُنَاوَشَاتٌ بَيْنَ الأَشْعَثِ ﷺ وَأَبِي الأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ، استمرَّت ساعةً، فَاسْتَعْظَمَ الأَشْعَثُ ﷺ أَنْ يَصِلَ الأَمْرُ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الْمَاءِ، فَأَتَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَكَلَّمَهُ، فَتَبَيَّنَ لمعاوية ﷺ أَنَّ جيش العراق لا نِيَّةَ له في

كَانَ يُنْسَبُ إِلَى هَوًى وَهُوَ فِيهِ مُتَأَوِّلٌ، وَأَرْجُو أَنِّي أُشْبِعُ كِتَابِي هَذَا وَأَشْفِي النَّاظِرَ فِيهِ، وَمُضَمِّنٌ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْئًا، وَسَمَّيْتُهُ كِتَابُ الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ] الكامل في الضعفاء (١/ ٧٨ - ٧٩) باختصار.

وأخرج له الضياء في المختارة (١٨٧٧)، (١٨٧٨)، (٢٢٧٧) ت ابن دهيش، وعَلَّقَ عبد الملك بن دهيش في - المكان الأوَّل - بقوله: [عبد الله بن وُهَيْبٍ، لم أقف عليه، لكنه من شيوخ الطبراني الذين لم يُضَعَّفُوا في "الميزان"، وَحَالُهُ على أنَّه ثقة أو صدوق].

وذكره ابنُ ماكولا في الإكمال والسمعاني في الأنساب، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

بينما قال أبو الحسن السليماني في تلخيصه لإرشاد القاصي والداني: [مجهول الحال]. قلت: لا ينزل إلى هذه المرتبة، ولم يَجْهَلْ ابْنُ عَدِيٍّ حَالَهُ، وقد أخرج له الضياء، فهو صدوق إن شاء الله.

انظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١١٢)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٢٩٣)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٩)، مختصر تاريخ دمشق (١٤/ ٩٢)، تراجم رجال الدارقطني في سننه لمقبل الوادعي (٦٧). إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٦١٨). الفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي» ص (١٦٢).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ مَنْوَكِلٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وثقه ابن معين والذهبي، وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث. قال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. ولكن قال علي ابن القطان: [ثِقَة حَافظ، ولكثرة محفوظه أُحْصِيَتْ عَلَيْهِ أَوْهَام، لم يعد بهَا كثير الْوَهم، وَإِنَّمَا هِيَ معايب عدت على نبيل، وسقطات أحصيت على فَاضل] بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١٨).

وفي تحرير التقريب: [بل صدوق حسن الحديث، وإنما نزل إلى هذه المرتبة بسبب أوهامه، وإلا فقد وثقه ابن معين، وروى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وقال ابن حبان في الثقات "كان من الحفاظ". وقال الذهبي: ثقة. وقال أبو حاتم: "ليِّن الحديث". لَكِنْ مِنْ عَجَبٍ أَنَّهُ روى عنه هو وأبو زُرْعَةَ الرازي، وقال ابن عَدِيٍّ: كثير الغلط. وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الوهم وكان لا بأس به].

انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، مَنْ تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ (٣١٤)، ديوان الضعفاء (٣٩٥١)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٣٢٨)، التقريب (٦٢٦٣).

(٢) ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّمْلِيُّ، صدوق يَهِمُ قليلاً. التقريب (٢٩٨٨).

(٣) عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَلَةَ: سعيد، أَبُو نصر القُرشيُّ مولاهم، قال أحمد: ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ. وقال العجلي: شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. وقال ابن حبَّان في المشاهير: مِنَ الْمُتْقِنِينَ. العلل ومعرفة الرجال (٤٣١٣) رواية ابنه عبد الله. ثقات العجلي (١٢٩٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٢)، الثقات (١٢٩٢).

(٤) هو حُبَيْشُ بْنُ شُرَيْحٍ، قال العجلي: شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. وذكره ابن حبان في ثقاته، وابن خلفون في ثقاته. وقال ابن حجر: مقبول. وروى لَهُ أبو داود. ثقات العجلي (٢١٢١)، ثقات ابن حبان (٤/ ١٩٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٨٤)، التقريب (١١١٦).

(٥) الزِّيَادَاتُ فِي كِتَابِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ لِلطَّبَرَانِيِّ (٤٠) إسناده حسن بالمتابعة، وانظر الخبرَيْنِ السابقَيْنِ.

الرجوع، فَقَالَ لِأَبِي الأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ: (خَلِّ بَيْنَ إِخْوَانِنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ)، وَأَكْرَمَ معاويةُ ﷺ الأشعثَ ﷺ ودعا له بِشَرَابٍ سَوِيقٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ الأشعثُ ﷺ إِلَى الْمَاءِ، فَقَاتَلَ جُنُودَ أبي الأعور مَرَّةً أُخْرَى، ثم انْسَحَبَ جُنُودُ أبي الأعور تدريجيًّا بِأَمْرٍ مِنْ معاويةَ ﷺ، وَخَلَّوْا لجيش العراق عن الماء، ويدل عليه قول محمد بن مِخْنَفٍ: (فَقَاتَلْنَاهُمْ سَاعَةً، ثُمَّ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ خَلَّوْا لَنَا عَنِ الْمَاءِ)[1].

ومحمد بن مِخْنَفٍ: شَهِدَ القتالَ على الماء - فيما حكاه هو عن نفسه في القصة بطولها -، فلذلك وَصَفَ انسحابَ جَيْشِ الشام بأنه بالاختيار، لا بالإكراه.

أما قول حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ: أَنَّ الأشعث ﷺ (قَاتَلَهُمْ حَتَّى أَزَالَهُمْ عَنِ الْمَاءِ)[2]، فيدل ابتداءً على أنه شَهِدَ صِفِّينَ، لكنه لم يَشْهَدِ القتالَ على الماء، فهو يروي ما انتهى إليه عِلْمُهُ، ولم يَعْلَمْ بِلِقَاءِ الأشعث بمعاوية ﷺ، فَظَنَّ - بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الأَمْرِ - أن جيشَ الشامِ أُزِيلَ عن الماء رُغْمًا عنه لا أنه انْسَحَبَ بِأَمْرِ معاوية ﷺ.

وُقُدُومُ الأَشْعَثِ ﷺ إلى معاوية ﷺ كان بِإِذْنٍ من علي ﷺ كما يدل الخبر: (قِيلَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَقَالَ: "أَرْسِلُوا إِلَى الأَشْعَثِ")[3]، وَقُدُومُهُ إلى معاوية ﷺ كان مِنْ ضِمْنِ تلك المراسلات التي دَارَتْ بَيْنَ الجَيْشَيْنِ طَمَعًا في الصُّلْحِ، وكان بينهما تجاوب سريع بشأن الصُّلْحِ على الماء، مما يدل على أنَّ عليًّا ومعاوية ﷺ لم يُرِدْ أَحَدُهُمَا إِفْنَاءَ الآخر، كان عليٌّ ﷺ يريد البيعةَ فقط، وكان معاويةُ ﷺ يريد الاقتصاص مِنْ قَتَلَةِ أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

وعليه نستطيع القول: أَنَّ أَوَّلَ صُلْحٍ عُقِدَ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ هو "الصُّلْحُ عَلَى الْمَاءِ"، ثم عُقِدَ الصُّلْحُ الثَّانِي وهو "الْمُوَادَعَةُ (الهُدْنَةُ) طِيلَةَ شَهْرٍ مُحَرَّمٍ".

● المطلب السادس: مَوْقِفُ عَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ:

لَمَّا انْسَحَبَ عَسْكَرُ الشَّامِ مِنَ الْمَاءِ وَحَلَّ مَكَانَهُ عَسْكَرُ العِرَاقِ، أَصْبَحَتِ السَّيْطَرَةُ الفِعْلِيَّةُ عَلَى الْمَاءِ بِيَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ جَيْشَهُ بِالسَّمَاحِ لِأَهْلِ الشَّامِ بِالشُّرْبِ، فَكَانَ الجَيْشَانِ يَزْدَحِمَانِ عَلَى شَرِيعَةِ الْمَاءِ وَلَا يُؤْذِي أَوْ يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[4].

[٣٠٢] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ[5]: لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ[6]: «دَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ

---

(١) انظر [٣٠٣].
(٢) انظر [٢٩٨].
(٣) انظر [٢٩٨].
(٤) انظر: البداية والنهاية (٧/ ٢٨٥).
(٥) القائل: هو الراوي المبهم (شَاهِدُ عِيَانٍ)، وليس عليًّا ﷺ.
(٦) أي: لَمَّا قَاتَلَ عَلِيٌّ مُعَاوِيَةَ، سَبَقَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمَاءِ:...

لَا يُمْنَعُ»[١].

[٣٠٣] وَرَوَى الطَّبَرِيُّ خَبَراً فِي القِتَالِ عَلَى الْمَاءِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِخْنَفٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مِخْنَفٍ[٢] - وَكَانَ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ - قَالَ: (فَقَاتَلْنَاهُمْ سَاعَةً، ثُمَّ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ خَلَّوْا لَنَا عَنِ الْمَاءِ، فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا سُقَاتَنَا وَسُقَاتَهُمْ يَزْدَحِمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَمَا يُؤْذِي إِنْسَانٌ إِنْسَاناً)[٣].

[٣٠٤] وَذَكَرَ ابْنُ الأَثِيرِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: (فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ: "أَنْ خُذُوا مِنَ الْمَاءِ حَاجَتَكُمْ، وَخَلُّوا عَنْهُمْ")[٤].

وَاتَّفَقَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَمْنَعِ الْمَاءَ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ، وَفِي هَذِهِ القِصَّةِ وَصْفٌ لِمَا جَرَى بَعْدَ أَنْ صَدَرَتِ الأَوَامِرُ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ بِعَدَمِ مَنْعِ الْمَاءِ عَنِ الجَيْشَيْنِ، فَكَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ هُنَا: (رَأَيْنَا سُقَاتَنَا وَسُقَاتَهُمْ يَزْدَحِمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَمَا يُؤْذِي إِنْسَانٌ إِنْسَاناً)[٥].

هَذَا مَا صَحَّ عَنْ حَادِثَةِ القِتَالِ عَلَى الْمَاءِ فِي مَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ مَصَادِرِ، ثُمَّ إِنَّ الطَّبَرِيَّ أَوْرَدَ سِتَّ رِوَايَاتٍ عَنِ القِتَالِ عَلَى الْمَاءِ[٦]، كُلُّهَا عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، وَاحْتَوَتْ رِوَايَاتُهُ عَلَى شَتَائِمَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهَا نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي "وَقْعَةِ صِفِّينَ"[٧]، وَهِيَ كَرِوَايَاتِ أَبِي مِخْنَفٍ، فِيهَا طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَبُو مِخْنَفٍ وَنَصْرٌ: مُتَّهَمَانِ.

---

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠٠٥). خبر مقبول، أوله بشواهده، وآخره بقرائنه، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي. مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: هو أَبُو الْحَسَنِ الْقَصَّارُ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، صدوق له أوهام. وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بنِ الْحَارِثِ بنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَبُو الحَارِثِ العَامِرِيُّ، ثقة.

الشواهد:

أما سبق معاوية ﷺ إلى الماء: يشهد له قصة الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١].

وأما سماح علي ﷺ لأهل الشام بورود الماء: فبقرينة اتفاق كل المصادر التاريخية على أنَّ عليًّا ﷺ لم يمنع الماء عنهم.

(٢) مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢)، لسان الميزان (٥/ ٣٧٥).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٧٥) القدر الذي أوردناه: مقبول بقرائنه. انظر الخبر السابق.

التخريج:

وأخرجه نصر في وقعة صفين ص (١٨٤) من طريق أبي مِخْنَفٍ، والخبر في البداية والنهاية (٧/ ٢٨٥). وانظر: سيرة علي ﷺ للصلابي ص (٤٨٦).

(٤) الكامل في التاريخ (٣/ ١٦٧) القدر الذي أوردناه: مقبول بقرائنه كسابقه. وقد نقلها ابن الأثير من رواية أبي مِخْنَفٍ عند الطبري (٣/ ٧٦).

(٥) انظر [٣٠٣].

(٦) تاريخ الطبري (٣/ ٧٤ - ٧٦).

(٧) ص (١٥٧، ١٦١، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣).

۞ المبحث الثالث: قُنُوتُ عليٍّ ﷺ على رؤوس جيش الشام وأتباعهم

لقد صَحَّ الخَبَرُ بأنَّ عليًّا ﷺ قَنَتَ على رؤوس جيش الشام وأتباعهم أثناء معركة صِفِّينَ، أي حَالَ الحَرْبِ فقط، ثم تَرَكَ القُنُوتَ عليهم بعد المعركة، ولجأ إلى حلول عملية معهم كالتحكيم.

[٣٠٥] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا»[(١)].

[٣٠٦] وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الآثَارِ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْنَتُ فِيهَا. قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا أَرَدْتَ، كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْنُتُ يَدْعُو عَلَى عَدُوِّهِ. فَقَالَ: مَا قَنَتَ حَتَّى دَعَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[(٢)].

وَخَبَرُ قُنُوتِهِ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي "الفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ" رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ، رَوَاهُ عَنْهُ ثَلَاثُ ثِقَاتٍ:

[٣٠٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ[(٣)]**، قَالَ: فَقَنَتَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمُعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَبِي الأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ»**[(٤)].

---

(١) مصنَّف ابن أبي شيبة (٧٠٥٥) صحيح بشواهده (أعني وفق منهج المحدِّثين)، وهذا إسناد صحيح متصل وفق المنهج التاريخي، رجاله ثقات رجال الشيخين. فالشعبي لم يشهد صفين، وعلي ﷺ قال هذا الكلام في أرض صفين زمن الحرب، لكنَّ الشعبيَّ عاصر الحادثة التاريخية، فهو كالذي تكلمنا في "المقدمة المنهجية" في صفحة (٥٠)، فراجعه.

هُشَيْمٌ: هو ابْنُ بَشِيرٍ السُّلَمِيُّ، مع وثاقته كان يدلِّس ويرسل إرسالاً خفيًّا لكنه صرَّح بالتحديث. وعُرْوَةُ الهَمْدَانِيُّ: هو أبو فروة الأكبر ابن الحارث الكوفي.

الشواهد:

تشهد له الأخبار التالية.

(٢) تهذيب الآثار (١/ ٣٨٢) رقم (٦٩٤) مسند ابن عبَّاس. صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن متصل وفق المنهج التاريخي، وهي فتوى من الشعبي، وانظر ما سبق.

الكِنْدِيُّ: صدوق. وأحمد بن بَشِيرٍ: صدوق له أوهام. وابن شُبْرُمَةَ: هو عبد الله الضَّبِّيُّ، ثقة.

(٣) صَلَاةُ الغَدَاةِ: هي صَلَاةُ الفَجْرِ.

(٤) مصنَّف ابن أبي شيبة (٧١٢٣) إسناده صحيح عدا قوله (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ). هُشَيْمٌ: هو ابْنُ بَشِيرٍ السُّلَمِيُّ، مع وثاقته كان يدلِّس ويرسل إرسالاً خفيًّا لكنه صرح بالتحديث.

قوله (وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ): عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ هو أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ، وهي زيادة شاذَّة، تفرَّد بها هُشَيْمٌ عنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، ولم يذكرها بقية الرواة عن ابن مَعْقِلٍ.

والواقع التاريخي يخالفها، ،

فكيف يدعو عليٌّ ﷺ على رجل لم يقاتله في أرض المعركة؟ وَالقُنُوتُ إنما يُشْرَعُ على البُغَاةِ دون غيرهم ممن كفَّ يده.

وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ لَيْسَ لَهُ أَشْيَاعٌ زَمَنَ الفتنة، إِلَّا إِنْ كَانَ المرادُ مَن استجابَ له فَكَفَّ يَدَهُ عن الدخول في الفتنة، فلا يُشْرَعُ القُنُوتُ عَلَى مَنِ اعْتَزَلَ، إنما عَلَى البُغَاةِ.

وكيف يدعو عليه عليٌّ ﷺ ويؤمِّنُ جَيْشُهُ مِنْ خَلْفِهِ، ثم بعد أيامٍ قلائلَ يختاره هو وجيشُهُ مُمَثِّلاً لهم في أَمْرٍ جَلَلٍ عَظِيمٍ، وهو "التَّحْكِيمُ"؟!!

وإذا أراد عليٌّ ﷺ إظهار الحقيقة للناس في هذه الفتنة فإنه سيختار رجلاً محايداً أو رجلاً مِن أَتْبَاعِهِ؛ لكي تظهرَ الحقيقةُ ويكسبَ القضية، لا أنْ يختار رجلاً كان يَقْرِنُ اسْمَهُ في القُنُوتِ مَعَ البُغَاةِ، وكان جَيْشُهُ يَسْمَعُونَ ذلك في الصلوات وَيُؤَمِّنُونَ معه.

أو بعبارة أخرى: مَنْ أراد إظهارَ الحقيقة فإنه لا يختار رجلاً يَتَبَنَّى رَأْياً خاطئاً لِيَسْتَبِينَ مِنْ وَرَائِهِ الحق، لأن الحق يَنْبَثِقُ منه الحق، والخطأ يَنْبَثِقُ منه الخطأ.

وهكذا يتبيَّن أن هذه الزيادة: شَاذَّةٌ، وعلى فَرْضِ صِحَّتِهَا: فإنَّ لها توجيهًا سيأتي ذِكْرُهُ[1].

[٣٠٨] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا

وَحُصَيْنٌ: هو أَبُو الهُذَيْلِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، تغير حفظه في الآخر، وسماع هُشَيْمٍ منه قبل تغيره، فيما قاله الحافظ ابن حجر. مقدمة فتح الباري (١/ ٣٩٨)، نهاية الاغتباط (٢٦).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ: هو أَبُو عَاصِمٍ المُزَنِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٨٠) من طريق ابن أبي شيبة، به، ولفظه: [صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْغَدَاةَ، فَقَنَتَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِفُلَانٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَشْيَاعِهِ أَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ فُلَانٍ وَأَشْيَاعِهِ»].

أخرجه ابن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ في [تهذيب الآثار (١/ ٣٤٥) رقم (٥٧٧) مسند ابن عباس] قال: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - الْفَجْرَ، فَقَنَتَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ: مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَبُو فُلَانٍ وَأَبُو فُلَانٍ».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٠) عن شَرِيكٍ بهذا الإسناد، ولفظه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِ، فَقَنَتَ».

إسناده ضعيف لضعف شَرِيكٍ، وهو بن عبد الله النَّخَعِيُّ القاضي. وفي [٣٠٨] أنهم خمسة وليسوا سبعة.

وأورد الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٤٦) عن أبي داود الطيالسي، نَا شُعْبَة، عَن حُصَيْن، عَن عبد الرَّحْمَن بن مَعْقِلٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ الْمَغْرِبَ، فَقَنَتَ يَدْعُو عَلَى أَبِي الْأَعْوَرِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ».

وأخرج الطَّحَاوِيُّ في شرح معاني الآثار (١٤٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَقَنَتَ وَدَعَا».

(١) سيأتي بعد رقم [٣٩٧].

شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ[1] بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى خَمْسَةِ رَهْطٍ، عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَبِي الْأَعْوَرِ[2].

[٣٠٩] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَى أُنَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ[3].

الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ تَرَكَ الْقُنُوتَ عَلَى رُؤُوسِ أَهْلِ الشَّامِ وَأَتْبَاعِهِمْ بَعْدَ صِفِّينَ:

[٣١٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ»[4].

[٣١١] وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ»[5].

قوله: وَصَلَّيْتَ خَلْفَ (عَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ)، يَدُلُّ عَلَى أن عليًا ﷺ لم يَقْنُتْ في الكوفة على معاوية ﷺ وأهل الشام أبداً، وإنما قَنَتَ في أرض صفين زَمَنَ المعركة فَحَسْب، إذ لو قَنَتَ في الكوفة لسمعه أهلُ الكوفة ونقلوه عنه، ولكن طَارِقَ بْنَ أَشْيَمَ ﷺ صَلَّى

---

(١) صَلَاةُ الْعَتَمَةِ: هي صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

(٢) المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٥) إسناده صحيح. عُبَيْدُ اللهِ: هو ابنُ مُعَاذِ بنِ مُعَاذِ بنِ نَصْرِ بنِ حَسَّانٍ العَنْبَرِيُّ. وَعُبَيْدٌ: هو ابْنُ الْحَسَنِ الْمُزَنِيُّ، أَبُو الحَسَنِ الْكُوفِيُّ.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٢٥) وأورده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٤٥) من طريق معاذ بن معاذ، به. إلا أن عند الذهبي "عبد الله" بدل عبد الرحمن.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٧٢٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عَبْدِ اللهِ - هو ابن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي العَدَنِيُّ -، صدوق ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات. عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: هو أبو الْحَسَنِ الهِلَالِيُّ الدَّارَابْجِرْدِيُّ.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٢٤) من طريق عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، به.

وخالفه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٧٦) فرواه عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، به، إلا أنه قال "عبد الله" بدل عبد الرحمن، وقال: «..وَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

(٤) مسند أحمد (١٥٨٧٩) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ: هو سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الكُوفِيُّ.

(٥) سنن النَّسَائي (١٠٨٠) صححه الألباني.

خَلْفَ عليٍّ ﷺ بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ يومًا دَاخِلَ الكوفة.

وبما أن طَارِقَ بْنَ أَشْيَمَ ﷺ لم يَسْمَعْ عَلِيًّا ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الفريضة قط: فهذا يدل على أنه لم يَشْهَدْ صِفِّينَ؛ لأنَّ القُنُوتَ وَقَعَ فِي أَرْضِ صِفِّينَ.

وَهَذَا اللَّفْظُ: (وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ)، بَيَّنَّا شُذُوذَهُ[1]، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ: يدل على أنَّ هذا القُنُوتَ لم يَحْدُثْ في الكوفة بعد الرجوع مِنْ صِفِّينَ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ عَيَّنَ أَبَا مُوسَى ﷺ حَكَمًا مُمَثِّلًا لَهُ، وَالأُمَّةُ حِينَهَا تَتَرَقَّبُ مَوْعِدَ الحَكَمَيْنِ ﷺ، فكيف يَدْعُو عَلَيْهِ عليٌّ ﷺ وَقَدْ عَيَّنَهُ؟!!

وَأَمَّا بَعْدَ افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ: فَقَامَتِ الدنيا ولم تَقْعُدْ في الكوفة، حيث أثار الخوارجُ الذُّعْرَ في الناس بخروجهم واحتشادهم في النهروان لأجل قتال أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ، وقد بدأوا بالاحتشاد منذ شخوص أبي موسى الأشعري ﷺ إلى دومة الجندل، فلم يبدأهم أمير المؤمنين ﷺ بالقتال، بل دعاهم إلى: (الدخول في الطاعة) و (إعادة الكَرَّةِ على أهل الشام)، لكنهم رفضوا إِلَّا إِذَا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بالكُفْرِ وَتَابَ، ثم وَثَبَ الخوارجُ على دِمَاءِ النَّاسِ وأموالهم، فَهَبَّ عَلِيٌّ ﷺ إلى قتالهم بالنهروان، ولم يَتَفَرَّغْ لأمر الشام بسبب فتنتهم.

فَالوَضْعُ السياسي في تلك الفترة[2] يَتَلَخَّصُ في أنَّ الناس انْشَغَلَتْ بتحركات الخوارج عن أمر أهل الشام، فَمِنَ الأَوْلَى - لو كان هناك قُنُوتٌ بَعْدَ افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ - أن يكون القنوتُ على الخوارج، لكنه لم يكن.

هكذا كان الحال مضطربا بَعْدَ افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ إلى النهروان، أما بعد النهروان: أصبح عليٌّ ﷺ يدعو مِرَارًا وتكرارا على أهل الكوفة بسبب عصيانهم له وعنادهم حتى وافته المنية ﷺ، كقوله: (وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي)، وقوله أيضاً: (اللَّهُمَّ أَمِثْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ)، وقد استجاب اللهُ ﷻ دعاءَه فيهم[3].

فَيَتَحَتَّمُ أَنَّ قُنُوتَ عَلِيٍّ ﷺ على رؤوس أهل الشام: إنما كان في أرض صِفِّينَ أثناء المعركة فحسب، ثم تَرَكَهُ ﷺ بعد المعركة.

☒ خبر لا يصح:

[٣١٢] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى[4] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى[5]، عَنِ الْأَعْمَشِ،

---

(١) انظر [٣٠٧]. (٢) أي: بَعْدَ افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ.

(٣) سيأتي تفصيله في صفحة (٧١٠ ـ ٧١١).

(٤) عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي النَّهْشَلِيُّ الكوفي الكِسَائِيُّ، صدوق، ت، وهو ابن أخي يحيى بن عيسى الرملي، التقريب (٥٣١٠).

(٥) أَبُو زَكَرِيَّا التَّمِيمِيُّ، النَّهْشَلِيُّ، الكُوفِيُّ، ثُمَّ الرَّمْلِيُّ، =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَأَبَا فُلَانٍ وَأَبَا فُلَانٍ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَكَانَ مَعَنَا أَبُو بُرْدَةَ[٢]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ أَبَا فُلَانٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: وَأَبُو فُلَانٍ كَانَ فِيهِمْ[٣]. سيأتي في الخبرَيْنِ التاليَيْنِ[٤] أنَّ عليًّا ﷺ كان ينهى عن لعن أهل الشام، فلا يلتفت إلى الأخبار الضعيفة المنكَرَةِ المخالِفَةِ للصحيح.

= قال ابن مَعِينٍ: ليس بشيء. وقال مرةً: ضعيف لا يُكتب حديثه. وقال العِجْلِيُّ: ثقة، وكان فيه تشيع. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: عامة رواياته مما، لَا يُتَابَعُ عَليه. وقال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه أحسن الثناء عليه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع، بخ م د ت ق.

الكامل في الضعفاء (٧/ ٢١٧) تهذيب الكمال (٣١/ ٤٨٨) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٢) تقريب التهذيب (٧٦١٩).

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ العَبْسِيُّ (بالباء)، كوفي، يروي عن عبد الرحمن بن مَعْقِلٍ وزياد بن حدير، والضحاك، وعنه: ابنه عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد العبسي والأعمش والثوري، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وقال عنه ابن معين: شيخ مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.

ترجمته: تاريخ ابن معين (١/ ١٣٣) رواية ابن محرز. و (٣/ ٤٧٠) رواية الدُّوري. العلل لأحمد بن حنبل (٣/ ١٣٨) رواية ابنه عبد الله. التاريخ الكبير (٥/ ٧٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٤)، الثقات لابن حبان (٧/ ١٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٩).

وهو غير عبد الله بن عبد الله بن خالد العَنْسِيِّ (بالنون) الكوفي، الذي وثَّقه يعقوب بن سفيان، فهذا (عبد الله بن عبد الله) يروي عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل، وعنه الأعمش.

ترجمته: المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٥).

(٢) أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الثَّبْتُ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣).

(٣) تهذيب الآثار [(١/ ٣٤٦) رقم (٥٧٨) مسند ابن عباس]. خبر باطل، وإسناده ضعيف، والبلاء من عبد الله بن خالد، وهو مجهول الحال، وبعض الرواة يهم في الإسناد فيُسْقِطه أو يبدله بغيره.

هذا خبر رواه الأعمش واختلف عنه:

فرواه أبو معاوية الضرير وَيَحْيَى بنُ عِيسَى النَّهْشَلِيُّ، كلاهما: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ. واختصره أبو معاوية.

خالفهما أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عن الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ. فأسقط عبد الله بن خالد من الإسناد.

وذكره يعقوب بن سفيان مُعَلَّقًا عن الأعمش، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ الْعَنْسِيِّ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابن الأصبهاني)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ. (وليس عبد الرحمن بن مَعْقِلٍ). والعَنْسِيُّ سبقت ترجمته في الهامش قبل السابق.

وَقَوْلُ أبي معاوية وَالنَّهْشَلِيِّ هو الصَّوَابُ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعقِلٍ قَالَ: قَنَتَ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في تهذيب الآثار [(١/ ٣٤٥) رقم (٥٧٧) مسند ابن عباس]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا"، وَأَبُو بُرْدَةَ حَاضِرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ، قَالَ: يَقُولُ: إِي وَاللهِ، وَأَبَا سُفْيَانَ.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٥) مُعَلَّقاً، قال: [روى الأعمش: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ الْعَنْسِيِّ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا].

(٤) برقم [٣١٣] [٣١٤].

۞ المبحث الرابع: موقف علي ﷺ من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ والوقيعة في أهل الشام

[313] أَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ صِفِّينَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَهْلَ الشَّامِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ جَمًّا غَفِيرًا، فَإِنَّ فِيهِمْ قَوْمًا كَارِهُونَ لِمَا تَرَوْنَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ»[1].

[314] وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّعِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْمُجَالَسَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الأَبْدَالَ، وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ[2].

هذان الخبران يدلَّان على أنَّ عليًّا ﷺ كان يَنْهَى أَتْبَاعَهُ عن اللعن، وعن السَّبِّ (الذي بمعنى الشَّتْمِ).

قال في اللسان: (وَالسَّبُّ: الشَّتْمُ، وَهُوَ مَصْدَرُ سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبًّا: شَتَمَهُ)[3].

أمَّا السَّبُّ الذي بمعنى ذِكْر الأخطاء وبَيَان الخطأ: فإن عليًّا ﷺ لم يَنْهَ عنه، سَمَحَ به عليٌّ ﷺ لأجل (إيضاح الحق لمن يَجْهَله)، وَ (كَشْفِ خطأ أهل الشام وبَغْيِهِمْ)؛ لأنَّ أيام الفتنة قد يلتبس الحق بالباطل، والصواب بالخطأ، فَتَنْبِيهُ الناس وإيضاح الحق لهم زمن الفتنة مَقْصَدٌ محمود.

فَقَوْلُ عليٍّ ﷺ (وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ): تُبَيِّنُهُ روايةُ نَصْرٍ التي جَرَتْ أَحْدَاثُهَا أَيَّامَ حَرْبِ صِفِّينَ.

[315] قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ،

---

(١) الجهاد لابن المبارك (١٩٢) إِسْنَادُهُ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ. وقد سبق [١٣٨] مع تخريجه والكلام عليه.

(٢) تاريخ دمشق (١/ ٣٣٥) صحيح، وهذا إسنادٌ حسن بالمتابعة. عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وقد بينا حاله في كتاب "خُطْبَة الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ" برقم [٣٥]. وبقية رجاله ثقات.

التخريج:

أخرجه الحاكم (٨٦٥٨) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنَزِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ.. فذكره، وزاد فيه قصةً.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني موقوفاً. انظر: السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٢٠) تحت رقم (٤٧٧٩).

(٣) لسان العرب (١/ ٤٥٥) مادَّة: سبب.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ وَعَمْرُو بْنُ الحَمِقِ، يُظْهِرَانِ البَرَاءَةَ وَاللَّعْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا عَلِيٌّ: "أَنْ كُفَّا عَمَّا يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا". فَأَتَيَاهُ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَسْنَا مُحِقِّينَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَا: أَوَ لَيْسُوا مُبْطِلِينَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَا: فَلِمَ مَنَعْتَنَا مِنْ شَتْمِهِمْ؟ قَالَ: كَرِهْتُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لَعَّانِينَ شَتَّامِينَ، تَشْتُمُونَ وَتَتَبَرَّؤُونَ، وَلَكِنْ لَوْ وَصَفْتُمْ مَسَاوِئَ أَعْمَالِهِمْ، فَقُلْتُمْ مِنْ سِيرَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ عَمَلِهِمْ كَذَا وَكَذَا، كَانَ أَصْوَبَ فِي القَوْلِ، وَأَبْلَغَ فِي العُذْرِ، وَلَوْ قُلْتُمْ مَكَانَ لَعْنِكُمْ إِيَّاهُمْ وَبَرَاءَتِكُمْ مِنْهُمْ: "اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَبَيْنِهِمْ، وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ"؛ حَتَّى يَعْرِفَ الحَقَّ مِنْهُمْ مَنْ جَهِلَهُ، وَيَرْعَوِيَ[1] عَنِ الغَيِّ وَالعُدْوَانِ مَنْ لَهِجَ بِهِ[2]، كَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ وَخَيْراً لَكُمْ. فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَقْبَلُ عِظَتَكَ[3]، وَنَتَأَدَّبُ بِأَدَبِكَ[4].

[316] وَأَوْرَدَهَا أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ قَالَ: (وَبَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ وَعَمْرَو بْنَ الحَمِقِ يُظْهِرَانِ شَتْمَ مُعَاوِيَةَ وَلَعْنَ أَهْلَ الشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا: "أَنْ كُفَّا عَمَّا يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا. فَأَتَيَاهُ، فَقَالَا: ...)[5] فذكر القصة.

[317] وَجَاءَ فِي نَهْجِ البَلَاغَةِ: (وَمِنْ كَلَامٍ لَهُ[6] ﷺ وَقَدْ سَمِعَ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَسُبُّونَ أَهْلَ الشَّامِ أَيَّامَ حَرْبِهِمْ بِصِفِّينَ: "إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ، وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصْوَبَ فِي القَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي العُذْرِ....)[7]" فذكره.

قوله (أَيَّامَ حَرْبِهِمْ بِصِفِّينَ): توضح زمن الحادثة.

---

(١) يَرْعَوِيَ: من الارْعِوَاءِ، هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ.

(٢) لَهِجَ به: تَوَلَّعَ وَتَعَلَّقَ بِهِ.

(٣) العِظَةُ: الْمَوْعِظَةُ، وهي النُّصْحُ والتَّذْكِيرُ بالعَواقِبِ. وَقِيلَ: هُوَ تَذْكِيرُكَ للإِنسانِ بِمَا يُلَيِّنُ قَلْبَه مِنْ ثَوَابٍ وعِقَابٍ. لسان العرب (٧/ ٤٦٦) مادَّة: وعظ.

(٤) وقعة صفين ص (١٠٢ - ١٠٣) خبر مقبول، وهذا إسناد تالف.

الشواهد:

قول علي ﷺ له أصل صحيح مضى في الخبرين السابقين، وهو أنه نهى عن لعن أهل الشام وشتمهم، وأنه ﷺ سَمَحَ بذكر أخطائهم (وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ).

التخريج:

أوردها ابن أعثم في كتاب الفتوح (٢/ ٥٤٣). وانظر التالِيَيْنِ.

(٥) الأخبار الطوال ص (١٦٥) خبر مقبول كسابقه.

(٦) أي: لعلي بن أبي طالب ﷺ.

(٧) نهج البلاغة (٢/ ١٨٥ - ١٨٦) خطبة رقم (٢٠٦) خبر مقبول كسابِقَيْهِ.

۞ المبحث الخامس: مُعَاوِيَةُ ﷺ
وَمَوْقِفٌ بُطُولِيٌّ يَهُزُّ بِهِ أَرْكَانَ الرُّومِ رُعْبًا

كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَدْ أَذَلَّ وَأَخْضَعَ مَلِكَ الرُّومِ، وَأَذَاقَهُ مَرَارَةَ الهَزَائِمِ السَّاحِقَةِ فِي الْمَعَارِكِ مَعَهُ، فَتَوَلَّى مُعَاوِيَةُ ﷺ فَتْحَ قَيْسَارِيَّةَ وَبَيْرُوتَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُدُنِ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَهَذِهِ الْفُتُوحَاتُ جَعَلَتْ مَلِكَ الرُّومِ يَحْتَرِقُ مِنَ الغَيْظِ، وَأَعْظَمُ مَا أَغَاظَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: فَتْحَ قَيْسَارِيَّةَ، حَيْثُ حَاصَرَهَا مُعَاوِيَةُ ﷺ وَقَاتَلَهُمْ قِتَالاً شَدِيداً حَتَّى فَتَحَهَا، وَكَانَ فَتْحُهُ كَبِيراً، وَقُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ وَمُدَّةِ حِصَارِهَا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الرُّومِ، حَتَّى قِيلَ: بَلَغُوا مِئَةَ أَلْفِ قَتِيلٍ مِنَ الرُّومِ[1].

وَفِي أَثْنَاءِ الفِتْنَةِ: اسْتَغَلَّ مَلِكُ الرُّومِ انْشِغَالَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي خِلَافِهِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَطَمِعَ فِي اسْتِرْجَاعِ بَعْضِ الأَرَاضِي الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَجَهَّزَ جُيُوشاً عَظِيمَةً وَتَحَرَّكَ أَوْ كَادَ يَتَحَرَّكُ بِهَا نَحْوَ بَعْضِ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَجَاءَتِ الأَخْبَارُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ بِهَذِهِ التَّحَرُّكَاتِ الغَادِرَةِ مِنْ مَلِكِ الرُّومِ، فَأَرْسَلَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ كِتَاباً شَدِيداً وَتَهْدِيداً، فَقَالَ ﷺ فِيهِ:

[وَاللهِ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ وَتَرْجِعْ إِلَى بِلَادِكَ "يَا لَعِينُ" لَأَصْطَلِحَنَّ أَنَا وَابْنُ عَمِّي[2] عَلَيْكَ، وَلَأُخْرِجَنَّكَ مِنْ جَمِيعِ بِلَادِكَ، وَلأُضَيِّقَنَّ عَلَيْكَ الأَرْضَ بِمَا رَحُبَتْ].

فَارْتَاعَ مَلِكُ الرُّومِ مِنْ هَذَا الخِطَابِ، وَانْدَحَرَ بِقُوَّاتِهِ، وَبَعَثَ يَطْلُبُ الهُدْنَةَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ[3].

هذا الخبر أورده ابن كثير ولم يذكر إسناده ولا مصدره، ثم وجدتُ له إسناداً، ، ،

[٣١٨] أَخْرَجَ أَبُو القَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ[4] : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ النَّحْوِيُّ

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٤٤٦)، البداية والنهاية (٧/ ٦٣)، معاوية بن أبي سفيان ﷺ للصلّابي ص (٤٩).

(٢) يَقْصِدُ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٢٧)، وانظر: سيرة علي ﷺ للصلابي ص (٤٨٩).

(٤) شَيْخُ العَرَبِيَّةِ، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِيُّ النَّهَاوَنْدِيُّ البَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ، له كتاب "الجُمَل" و "الإيضاح في علل النحو"، سُمِّيَ بالزَّجَّاجِيِّ لِكَثْرَةِ مُلَازَمَتِهِ العَلَّامَةَ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ السَّرِيِّ الزَّجَّاجَ.

طبقات النحويين واللغويين ص (١١٩)، تاريخ بغداد (٢١/ ١١٦)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٠٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ١٦٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٦)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٥)، الأعلام (٣/ ٢٩٩).

الضَّرِيرُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبٌ[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ[٣] قَالَ: كَانَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَيْنٌ[٤] بِبِلَادِ الرُّومِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ[٥] إِنَّ هَذَا الطَّاغِيَةَ[٦] قَالَ فِي مَجْلِسِهِ: "إِنَّ هَذَا أَوَانٌ أَسْتَأْصِلُ فِيهِ العَرَبَ؛ لِأَنَّهَا قَدِ اخْتَلَفَتْ". فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ[٧] كِتَابًا يَحْلِفُ لَهُ فِيهِ وَيَقُولُ: «لَئِنْ عَزَمْتَ عَلَى مَا أَظْهَرْتَهُ فِي مَجْلِسِكَ لَأُصَالِحَنَّ صَاحِبِي، وَلَأَصِيرَنَّ مُقَدِّمَتَهُ إِلَيْكَ[٨] فَأُنْزِلَ قِسْطَنْطِينِيَّةَ الجَرَامِقَةِ[٩] وَلَأَرُدَّنَّكَ أَرلسيًّا[١٠] كَمَا كُنْتَ تَرْعَى الخَنَانِيصَ[١١]»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَلِكُ الرُّومِ يَحْلِفُ لَهُ فِيهِ بِالبَرَاءَةِ مِنَ الْمَعْمُودِيَّةِ[١٢] وَالدُّخُولِ فِي الحَنِيفِيَّةِ مَا هَمَّ بِهَذَا وَلَا تَكَلَّمَ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدَايَا كَثِيرَةً أَكْثَرُهَا البُزيون[١٣].

---

(١) ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٨).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَّارٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ النَّحْوِيُّ الشَّيْبَانِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَعْرُوفُ بِثَعْلَبٍ، إِمَامُ الكُوفِيِّينَ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَثِقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والخطيبُ ومسلمةُ بن قاسم الأندلسي. سؤالات السُّلمي للدارقطني (٢٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٤١٤) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٣٢).

(٣) عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو زَيْدٍ البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ الأَخْبَارِيُّ، صَدُوقٌ. التقريب (٤٩١٨).

(٤) العَيْن: الجاسوس.

(٥) أي: فَكَتَبَ العَيْنُ (الجَاسُوسُ) إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ.

(٦) يقصد: مَلِكَ الرُّوم.

(٧) أي: فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ ﷺ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ.

(٨) أي الْجَمَاعَةَ الَّتِي تَتَقدَّم الْجَيْشَ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧) مادَّة: قدم.

(٩) الجَرامِقَةُ: قومٌ من العَجَم صَارُوا بالْمَوْصِلِ قِيلَ: صَارُوا إِلَيْهَا فِي أَوَائِلِ الإِسْلَامِ. وقالَ اللَّيْثُ: جَرامِقَةُ الشَّامِ: أَنْبَاطُهَا. الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٤٥٤)، تاج العروس (٢٥/ ١٢٥) مادَّة: ج ر م ق.

(١٠) هكذا في المطبوع، وفي مصادر التخريج: " إِرِيسا "، وهو الفلَّاح، وقيل: الخادم، وقيل غير ذلك. ومنه حديث أبي سفيان ﷺ أنَّ النبي ﷺ أرسل إلى هِرَقْلَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ». أخرجه البخاري (٧).

(١١) أولاد الخنازير، واحدها: خِنَّوْص.

(١٢) أي أنه قال: "إِنْ كنتُ هَمَمْتُ بِغَزْوِكُمْ أَوْ تَحَدَّثْتُ به فَأَنَا أَبْرَأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَأَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَهُمَّ بِهِ ولم أتحدَّث بِهِ".

والتَّعْمِيدُ أو الْمَعْمُودِيَّةُ: هو من الطقوس الدينية عند النصارى، ومن أسرارهم السبعة، يُعتبر علامةً رسمية على الانتساب للنصرانية ومفتاح للدخول فيها، فَمَنْ لم يُعَمَّدْ فليس نصرانياً عندهم ولو كان من أبوَيْنِ نصرانيَّيْنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَمَّدَ الشخصُ وهو طفل أو في أي وقت من حياته، كما يمكن تَعْمِيدُهُ وهو على فراش الموت، ومرادهم من التعميد: أن يُطَهَّرَ من الخطيئة.

وطريقته: رَشُّ الماء على الجبهة، أو غمس أي جزء من الجسم في الماء، أو غمس الشخص كله في الماء، ولا يكون إلا في الكنيسة وعلى يد كاهن، وقد جُعِلَ التعميد عِوَضاً عن الختان الذي كان مفروضاً على بني إسرائيل. انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (١/ ١٣٤) تحقيق: محمود عبد الرحمن فدح، مكتبة العبيكان، ط: الأولى. الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام (٤٠٣) دار انتراث العربي - القاهرة. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (٣٤٣) أضواء السلف، ط: الرابعة.

(١٣) أخبار أبي القاسم الزجاجي ص (٩٨ - ٩٩) خبر مقبول بقرائنه. وهذا إسناد منقطع.

الشواهد والقرائن:

تحركات ملك الروم زمن الفتنة مستفيضة عند المؤرخين، وبقرينة أنَّ ملك الروم حريص على استغلال مثل تلك الفتن لتحقيق مصالحه.

❖ ❖ ❖

= وللخبر شواهد أيضا، ،،

أخرج الطبري في تاريخه (٣/ ٢٦٦) حدثني عبد الله بن أحمد (ابن شَبُّوَيْهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (بْنُ صَالِحٍ، المعروف بِسَلْمُوَيْهِ)، قَالَ: حدثني عبد اللَّهِ (بن المبارك)، عن حرملة بن عِمْرَان، قَالَ: أتى معاوية في ليلة أن قَيْصَرَ قَصَدَ لَهُ فِي الناس... ثم ذكر أنه استشار عمرو بن العاص ﷺ فيه، وسياق القصة يدل على أنها كانت بعد موقعة الجمل.

رجاله ثقات غير أنَّ حرملة لم يدرك خلافة معاوية. وذكره المحققان في صحيح تاريخ الطبري (٤/ ٤٠).

وذكره أبو حنيفة الدِّينَوَرِيُّ في الأخبار الطوال ص (١٥٠) وزاد فيها أنَّ بعد موقعة الجمل أرسل أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ جريرَ بنَ عبد الله ﷺ بكتابٍ إلى معاوية ﷺ يدعوه إلى البيعة، فقرأ معاويةُ الكتابَ، وفيه: "إنه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ، فليس للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يَرُدَّ، وإنما الأمر في ذلك للمهاجرين والأنصار، فإذا اجتمعوا على رجل مسلم، فسمَّوه إماماً، كان ذلك لله رضى..." ثم ذكر أنَّ معاوية ﷺ استشار عمرو بن العاص ﷺ فقال له: [إنَّ قيصر الروم قد جمع الجنود ليخرج إلينا فيحاربنا على الشام].

وما ذكره أبو حنيفة: أخرجه نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص (٣٤ - ٣٧) عن عمر بن سعد ومحمد بن عبيد الله قالا... فذكره بنحوه.

وقد سبق ذكر كتاب علي إلى معاوية ﷺ برقم [٢٨٧].

وأخرج الزبير بن بكّار في الأخبار الموفقيات ص (٢٥٠ - ٢٥٢) قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُؤَمَّلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: بَلَغَنِي... فذكر خبراً طويلاً، ثم ذكر استشارة معاوية لعمرو عن تهديد صاحب الروم للشام.

التخريج:

الخبر أورده الخطَّابيُّ في غريب الحديث (٢/ ٥٣٥) والزمخشري في الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٦) وابن الأثير في النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨)، بنحو الذي ذكره ابن كثير والزَّجَّاجِيُّ.

وانظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص (٥٤٤).

۞ المبحث السادس: عليٌّ ﷺ يُعَامِلُ أهلَ الشام بأحكام البُغَاةِ:

كان عليٌّ ﷺ لا يُكَفِّرُ أَهْلَ الشَّامِ، وَلَا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، ولا يُذَفِّفُ جَرِيحَهُمْ، ولا يَغْنَمُهُمْ، ولا يَقْتُلُ أَسْرَاهُمْ، وهذه هي أحكام البُغَاةِ.

[٣١٩] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ، وَرُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ نَبِيُّنَا وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُنَا وَقِبْلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ، فَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٦) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ - وهو النَّخَعِيُّ -، صدوق يخطئ، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات.

الاختلاف في الخبر:

●هذا الخبر روي على لفظين:

الأول: بلفظ (**وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ**)، وهذا يرويه الحَسَنُ بْنُ الحَكَمِ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

الثاني: بلفظ (**وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا، ظَلَمُوا**)، وهذا يرويه حَنَشُ بْنُ الحَارِثِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رِيَاحٍ القُرَشِيُّ، كلاهما: عَنْ رِيَاحِ بْنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

●وقد روى حنش اللفظ الأول عن الحسن بن الحكم، ثم شك حنش في سماعه للفظ الأول من رياح نفسه.

●ووهم يحيى بن سليمان الجُعْفِيُّ في إسناده.

●ووقعت تصحيفات في الإسناد في المطبوعات في رواية (عَبْدِ اللهِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الحَارِثِ) عدا مصنف ابن أبي شيبة وتلخيص المتشابه.

التخريج:

أخرجه يعقوب بن شيبة في "مسنده" كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٤٨) نا يزيد، به.

وأخرجه محمد بن نصر الْمَرْوَزِيُّ في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (الذُّهْلِيُّ)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِسِيُّ)، ثنا الْحَسَنُ، به، وقال في آوله: (**إِنَّا بِوَادِي الظَّبْيِ، وَإِنَّ رُكْبَتِي...**).

وأخرجه في المصدر نفسه (٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، به مختصرا.

وأخرجه يعقوب بن شيبة في "مسنده" - كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٤٧ - ٣٤٨) - (**نا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نا حَنَشٌ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ، نا الحَسَنُ بْنُ الحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الحَارِثِ، - قَالَ حَنَشٌ: وَأُرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رِيَاحِ بْنِ الحَارِثِ - قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ...**) الخبر.

هكذا أدخل حَنَشٌ بينه وبين رياح: "الحسن بن الحكم"، وشك في سماع هذا الخبر بهذا اللفظ بعينه من رِيَاحٍ.

والأشبه: أنَّ حَنَشًا سمعه من ابن الحكم، ولم يسمعه - أعني هذا اللفظ بعينه - من رِيَاحٍ، لأن هذا اللفظ (**وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ**) لفظ الحسن بن الحكم عن رِيَاحٍ.

أما رواية حَنَشٍ عن رِيَاحٍ بلا واسطة: فهي التي بلفظ (**وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا، ظَلَمُوا**)، وهي الآتية في الخبر التالي [٣٢٠].

ثم أخرجه يعقوب بن شيبة في "مسنده" - كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٤٧) وبغية الطلب (١/ ٣٠٣) -=

[٣٢٠] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ رِيَاحٌ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا تَقُولُوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا، ظَلَمُوا[1].

قوله (فَسَقُوا): الفِسْقُ هُنَا بمعناه اللغوي، وهو الخروج عن الطَّاعَةِ والأَمْرِ[2]، فأهلُ الشام خَرَجُوا عن طاعةِ الخليفةِ وَأَمْرِهِ.

وَقوله (ظَلَمُوا): أي بِبَغْيِهِمْ عَلَى الخَلِيفَةِ.

وَلَكِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مَأْجُورُونَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ ﷺ كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ، لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا)[3].

= (نا ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أنا شَرِيكٌ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الحَارِثِ...) فذكره بلفظ (وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ)، وهذا وَهْمٌ، والصواب وُجُودُ واسطة بين حَنَشٍ وَرِيَاحٍ، وهو الحسن بن الحكم كما مضى بيانه قبل قليل، لأن هذا اللفظ لفظ ابن الحكم فحسب.

وانظر لمسند يعقوب بن شيبة: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٨٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٧) إسناده صحيح رجاله ثقات. وَكِيعٌ: هو ابْنُ الجَرَّاحِ. وَحَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ: بْنِ لَقِيطٍ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ، قال ابن حجر: لا بأس به. وفي تحرير التقريب (١/ ٣٣٢): بل ثقة، وثقه أبو نُعَيْم الفضل، ويعقوب، وابن سعد، والعجلي، وابن خلفون، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ما به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

رِيَاحٌ: هو ابْنُ الْحَارِثِ، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ.

التخريج:

أخرجه يعقوب بن شيبة في "مسنده" - كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٤٦) وبغية الطلب (١/ ٣٠٣) - وابن دِينِزِيلَ في كتابه "صِفِّينَ" (برقم [١١٨] بجمعي وعنايتي) - كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٤٧) - من طريق وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩٩٨) ويعقوب بن شيبة في "مسنده" - كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٤٦) - والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٠٠) والبيهقي في الكبرى (١٦٧٢١) ومن طريقه ابن عساكر (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧) والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٩٧) من طرق عَنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رِيَاحٍ، عَنْ رِيَاحِ بنِ الحَارِثِ، به. رجاله ثقات غير عَبْدِ اللهِ بنِ رِيَاحٍ، وهو أبو رِيَاحٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيّ، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. لكنه تويع من حَنَشٍ.

وقد وقع تصحيف في الإسناد في مطبوعة تعظيم قدر الصلاة وسنن البيهقي وتاريخ دمشق، والتصويب من تلخيص المتشابه.

ووقع التصحيف في بعضها على هذا النحو (عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ)، والصواب: "عن عبد الله، عن رِيَاحٍ"، كما في مصنف ابن أبي شيبة.

ترجمة عَبْدِ اللهِ بنِ رِيَاحٍ القُرَشِيِّ: التاريخ الكبير (٥/ ٨٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٥٢)، الثقات (٧/ ٣٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٩٧) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ١٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [١١٧] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١/ ٣٤٧) - نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، نا يَعْلَى، عَنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِيَاحِ بْنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ...) الخبر. هذا وَهْمٌ من يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، ظَنَّ أَنَّ عبد الله بن رَيَاحٍ (بالباء) ابْنٌ لِرِيَاحٍ (بالياء).

وانظر عن كتاب صفين لابن دِينِزِيلَ: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).

(٢) لسان العرب (١٠/ ٣٠٨) مادَّة: فسق.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦٨).

[321] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: ثنا مَيْمُونٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلاً»(١).

وَسَيَأْتِي فِي قِصَّةِ مُنَاظَرَةِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: "قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ"...)(٢).

[٣٢٢] أَخْرَجَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: أنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ(٣)، أنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ(٤)، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ(٥) قَالَ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزَّمِّيُّ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ، فَسَمِعَ سُفْيَانُ وَقْعَ الْمِيلِ(٦) عَلَى اللَّوْحِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ لَوْحَهُ، فَقَالَ: تَكْتُبُ عِنْدِي؟ فَقُلْنَا لَهُ: اسْكُتْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ، قَالَ لَهُ: يَا بَلْخِيُّ، أَتَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا فَاخِتَةَ سَعِيدَ بْنَ عِلَاقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِي قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا(٧).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٣) إسناده صحيح. جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: تكلَّموا في روايته عن الزُّهْرِيِّ خاصَّةً، وهو ثقة في غيره. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدِيثُهُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَيَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، ثَابِتٌ صَحِيحٌ. سؤالات البَرْقَانِيِّ (٨١). أبو أُمَامَةَ: هو صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ. انظر بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٣٢٨).

التخريج:

أخرجه الحاكم (٢٦٦٠) - وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٥٣) ومعرفة السنن والآثار (١٦٤٩٢) - من طريق الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ. وأخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٠١٤) من طريق عباس بن محمد الدُّورِيِّ. كلاهما عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، به. وقال الحارث: (وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا) بدل "يَطْلُبُونَ".

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ. وقال الذهبي: صحيح. وصححه ابن كثير والألباني. إرشاد الفقيه لابن كثير (٢/ ٢٨٩) إرواء الغليل (٢٤٦٣).

(٢) انظر [٤٨٢].

(٣) المعروف بابن زوج الحرة، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان صدوقا، توفي سنة (٤٤٢هـ). تاريخ بغداد (٣/ ١٦٤) تاريخ الإسلام (٣٠/ ٧١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٤٤٤، ترجمة١٠١٧٦).

(٤) الشَّيْخُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى البَغْدَادِيُّ، ابْنُ الزَّيَّاتِ، النَّاقِدُ، قال الدارقطني: صدوق، ووثقه مرة، ووثقه ابْنُ أَبِي الفَوَارِسِ والعَتِيقِيُّ، توفي سنة (١٦/ ٣٢٣). تاريخ الإسلام (٢٦/ ٥٧٩) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٣) الذليل المغني لشيوخ الدَّارقطني (٣٤٨).

(٥) الشَّيْخُ، الْمُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، الْمُعَمَّرُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ رَاشِدٍ البَغْدَادِيُّ، الصُّوفِيُّ الكَبِيرُ، وَثَّقَهُ جماعة، منهم الدارقطني والخَطِيبُ وغيرهم، انظر تفصيل ذلك فيما كتبه المنصوري. توفي سنة (٣٠٦هـ).

ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٥٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٣١٠) إرشاد القاصي والداني إلى شيوخ الطبراني (٨٢).

(٦) الْمِيلُ: حَدِيدَةٌ يُكْتَبُ بِهَا فِي أَلْوَاحِ الدَّفْتَرِ. قَالَ الأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ "الْمُلْمُولُ". لسان العرب (١١/ ٦٣٩) مادَّة: ميل.

(٧) الْقَتْلُ صَبْراً: هُوَ أَنْ يُحْبَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْتَلَ، فَإِذَا حَلَّ مَوْعِدُ قَتْلِهِ قُدِّمَ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فَقَدْ صَبَرَهُ. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٨) مادَّة: صبر.

قَالَ: «لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَتُبَايِعُ؟ أَفِيكَ خَيْرٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: «خُذْ سِلَاحَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يُنَفِّلْهُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «خُذْ سِلَاحَهُ، لَا يُقَاتِلْنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى يَنْقَطِعَ الْحَرْبُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، وَقَدْ أَخَذْتُ سِلَاحَكَ - يَعْنِي أَلْوَاحَهُ - وَقَدْ رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ[1].

[٣٢٣] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ، وَأَخَذَ سِلَاحَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ»[2].

أَيْ: وَأَخَذَ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى قِتَالِهِ، فَإِنْ فَعَلَ خَلَّى سَبِيلَهُ (أَطْلَقَ سَرَاحَهُ).

[٣٢٤] أَخْرَجَ أَبُو بِشْرٍ الدَّوْلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ يَزِيدُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ صِفِّينَ، فَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْأَسِيرِ قَالَ: «لَنْ أَقْتُلَكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ». وَكَانَ إِذَا أَخَذَ الْأَسِيرَ أَخَذَ سِلَاحَهُ، وَحَلَّفَهُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ، وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ[3].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٩، رقم٤٤٤) خبر مقبول. وهذا إسناد رجاله ثقات غير الرجل المبهم. الزَّمِّيُّ: ثقة. التقريب (٧٦٨٠). وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ. وفصلُ ابن عُيَيْنَةَ مع البَلْخِيِّ: صحيحة الإسناد.

الشواهد:

هذا الخبر يتحدَّث عن عدم قَتْلِ الأسرى وعدم اغتنام البُغَاةِ، ويَشْهَدُ لهما قولُ أبي أُمَامَةَ ﷺ: (شَهِدْتُ صِفِّينَ...). انظر الخبر السابق الذي برقم [٣٢١]. وقصةُ مناظرة ابن عباس للخوارج (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: "قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ") انظر [٤٨٢].

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٣٧)، وعبد الرزاق (١٨٥٩٢)، وسعيد بن منصور (٢٩٥١)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٤٥) والبيهقي في الكبرى (١٦٧٥٤) وفي معرفة السنن والآثار (١٦٤٩٥) والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص (٥٨٠) من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [١٣٣] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ (١/ ٣٠١) و (١٠/ ٤٥٥٨) - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ بِأَسِيرٍ... فذكره بتمامه.

هكذا جعل الذي جاء بالأسير هو أبا فَاخِتَةَ بنفسه، وهذا شاذ، خالف فيه يحيى الثقات، - وهو يحيى بن سليمان الجُعْفِيُّ، صدوق يخطئ -.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩٤٤) (٣٩٠١٤) مكررا سندا ومتنا. خبر مقبول كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك النَّخَعِيُّ، ولعنعنة ابن إسحاق، ولإرساله. أبو جعفر: هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٧٧٣، رقم١٣٤١) خبر مقبول كسابقَيْهِ، وإسناده ضعيف.

كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ: هو الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَصَّارُ، مولى يَزِيدَ بْنِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ الْفَزَارِيُّ، ضعيف. التقريب (٥٦٧٧).

ويَزِيدُ بْنُ بِلَالٍ: ضعيف. وقال ابْنُ حبان: [مُنكر الحَدِيث، يروي عَن عَلِيّ مَالا يشبه حَدِيثه، لَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرد، وَإِن اعْتَبَرَ بِهِ مُعْتَبِرٌ فِيمَا وَافق الثِّقَات من غير أَن يحْتَج بِهِ لم أر بذلك بَأْساً]. قلت: قد تويع. المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٥)، التقريب (٧٦٩٦).

وسيأتي: أنَّ عليًّا ﷺ اسْتَغْفَرَ لِقَتْلَى أَهْلِ الشَّامِ وَشَهِدَ لهم بالجَنَّةِ[1].

قوله (وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ): يظهر أنه من أجل أن يتزوَّد بها في طريق عودته إلى دياره بالشام؛ لأنه قد عاهد عليًّا ﷺ على عدم القتال، فلا يمكنه الدخول ثانيةً في جيش الشام.

قوله (وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ): لا يُخَلِّي عَلِيٌّ ﷺ سَبِيلَهُ إلا إذا عاهَدَهُ على عدم قتاله وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ.

وقد فَعَلَ أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ مع الأسرى كُلَّ ذلك من أجل القضاء على الفتنة.

◆ ◆ ◆

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠١٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَيْسَانُ، به.

(١) انظر [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥].

۞ المبحث السابع: اندلاع الحرب في صفين

● **المطلب الأول: تَجَنُّبُ الالتحام الكامل وَالْمُوَادَعَةُ طِيلَةَ شَهْرٍ محرَّم:**

كَانَ الفَرِيقَانِ يَتَجَنَّبَانِ الالْتِحَامَ الكُلِّيَّ بَيْنَهُمَا خَشْيَةَ الهَلَاكِ، فَجَعَلَا الحَرْبَ عَلَى شَكْلِ كَتَائِبَ صَغِيرَةٍ وَمُبَارَزَاتٍ فَرْدِيَّةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ طِيلَةَ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ (٣٦هـ)، فَلَمَّا دَخَلَ مُحَرَّمٌ (٣٧هـ): تَوَادَعُوا (عَقَدُوا هُدْنَةً)، فَأَوْقَفُوا القِتَالَ طِيلَةَ شَهْرِ مُحَرَّمٍ؛ رَجَاءَ التَّوَصُّلِ إِلَى صُلْحٍ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مُرَاسَلَاتٌ وَمُبَاحَثَاتٌ، وَلَكِنْ لَمْ تُفْلِحْ كُلُّ تِلْكَ الْمُحَاوَلَاتِ حَتَّى انْقَضَى مُحَرَّمٌ، وَدَخَلَ شَهْرُ صَفَرٍ، فَعَادَ القِتَالُ كَمَا كَانَ بِالكَتَائِبِ الصَّغِيرَةِ وَالْمُبَارَزَاتِ الفَرْدِيَّةِ، فَمَضَى أُسْبُوعٌ عَلَى هَذِهِ الحَالُ.

[٣٢٥] قَالَ الطَّبَرِيُّ: ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَكَانَ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنْهَا - وَهُوَ الْمُحَرَّمُ - مُوَادَعَةُ الحَرْبِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، قَدْ تَوَادَعَا عَلَى تَرْكِ الحَرْبِ فِيهِ إِلَى انْقِضَائِهِ طَمَعًا فِي الصُّلْحِ[1].

● **المطلب الثاني: الالْتِحَامُ الكَامِلُ:**

بَعْدَ انْسِلَاخِ الْمُحَرَّمِ: عادَتِ الحَرْبُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فِي صَفَرٍ، ولكن الفريقان كانا يَتَجَنَّبَانِ الالتحام الكامل خشيةَ الهلاك وَطَمَعًا في الصلح، ثم وَجَدَ أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ أنَّ الحرب تطول، ولا بوادر للصلح مع أهل الشام لكونهم مُصِرِّينَ على تقديم الاقتصاص على البيعة، عند ذلك أَصْدَرَ عَلِيٌّ ﷺ أَمْرَهُ بِأَنَّ غَداً الأَرْبِعَاءَ (٨/ صفر/ ٣٧هـ)[2] سيكون الالْتِحَامُ الكَامِلُ، فَتَجَهَّزَ جَيْشُهُ لِذَلِكَ، وَوَصَلَتْ الأَخْبَارُ إِلَى جَيْشِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِالاسْتِعْدَادِ وَالتَّعْبِئَةِ.

فَلَمَّا كَانَ صَبَاحُ الأَرْبِعَاءِ: انْدَلَعَتْ حَرْبٌ عَنِيفَةٌ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

ثُمَّ انْدَلَعَتْ فِي اليَوْمِ التَّالِي (الخَمِيسِ) (٩/ صفر) كَذَلِكَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ القِتَالُ فِيهِ أَشَدَّ مِنْ سَابِقِهِ.

وَلَكِنْ عَادَتِ الحَرْبُ مَرَّةً أُخْرَى فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ (ليلة الجمعة)، وَاسْتَمَرَّتْ حَتَّى أَشْرَقَتْ

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٧٩) خبر مقبول بقرائنه. وقرائنه

القرائن:

استفاضت "هدنة محرَّم" عند المؤرخين، وبقرينة أن الأخبار الصحيحة تذكر وقوع الالتحام الكامل في شهر صفر.

(٢) هناك إشكالٌ في دِقَّةِ التواريخ، تعرضنا له في صفحة (٤٧٦ ـ ٤٧٧).

شَمْسُ يَوْمِ الجُمُعَةِ (١٠/ صفر)، وَسُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ بِـ "لَيْلَةِ الْهَرِيرِ"[١].

فيكون مجموع ساعات الالتحام الكامل من (٣٥) ساعة إلى (٣٨) ساعة تقريباً.

وَكَانَ القِتَالُ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ: أَعْنَفَ قِتَالٍ شَهِدَهُ الفَرِيقَانِ فِي صِفِّينَ، وَصَلَّوُا الفَجْرَ إِيمَاءً، وَيَذْكُرُ أَبُو النَّضْرِ زِيَادُ بْنُ النَّضْرِ الحَارِثِيُّ - وَهُوَ شَاهِدُ عِيَانٍ - مَأْسَاةَ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، ،،

[٣٢٦] قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ الحَارِثِيِّ - وَكَانَ عَلَى مُقَدِّمَةِ عَلِيٍّ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى تَكَسَّرَتِ الرِّمَاحُ، وَنَفِدَتِ[٢] السِّهَامُ، ثُمَّ صِرْنَا إِلَى الْمُسَايَفَةِ، فَاجْتَلَدْنَا بِهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، حَتَّى صِرْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ الشَّامِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ يُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً، وَقَدْ قَاتَلْتُ لَيْلَتَئِذٍ بِجَمِيعِ السِّلَاحِ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ السِّلَاحِ إِلَّا قَاتَلْتُ بِهِ، حَتَّى تَحَاثَيْنَا بِالتُّرَابِ، وَتَكَادَمْنَا[٣] بِالأَفْوَاهِ، حَتَّى صِرْنَا قِيَاماً يَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ مَا يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنَ الفَرِيقَيْنِ يَنْهَضُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُقَاتِلُ[٤].

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٩٥ - ٩٦) خبر مقبول بقرائنه.

القرائن:

استفاضت هذه التفاصيل عند المؤرخين، وبقرينة أن الأخبار الصحيحة تذكر وقوع الالتحام الكامل وليلة الهَرير في شهر صفر.

(٢) أي: انتهت، فَلَمْ يَبْقَ منها شيئاً.

(٣) تَكَادَمْنَا: الكَدْمُ هو العَضُّ بِالأَسْنَانِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٥٦) تاج العروس (٣٣/ ٣٣٤) مادَّة: كدم.

(٤) وَقْعَةُ صِفِّينَ ص (٣٦٩) خبر مقبول.

الشواهد:

قال عَمُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ، كَانَ الرَّجُلَانِ يَضْطَرِبَانِ بِسُيُوفِهِمَا حَتَّى يَفْتُرَا، فَيَجْلِسَا حَتَّى يَتَرَوَّحَا، فَيَعُودَا... فَانْتَصَفَ النَّهَارُ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَحَرَّكُ». انظر [٣٣٥] وتكرر برقم [٣٥٧].

وبقرينة أن الجند وصلوا الليل بالنهار في القتال، فأنهكوا، حتى صار ينظر بعضهم إلى بعض لا يستطيعون النهوض.

رجال الإسناد:

عُمَرُ: هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي الصَّيْدِ الأَسَدِيُّ. قال ابن أبي حاتم: (شَيْخٌ قَدِيمٌ مِنْ عُتَقِ الشِّيعَةِ، مَتْرُوكُ الحَدِيثِ)، وقال الذهبي: (شِيعِيٌّ بَغِيضٌ). مضت ترجمته [٢٨٧].

ومُجَالِدٌ: هُوَ ابنُ سَعِيدِ بنِ عُمَيْرِ بنِ بِسْطَامَ الهَمْدَانِيُّ: شيعي ضعيف. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٣٢)، الضعفاء الصغير (٣٦٨)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٢٠)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (٦٣٨)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩)، ميزان الاعتدال (٦/ ٢٣).

وزياد بن النَّضْرِ الحارثي: أبو النَّضْرِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ في تاريخه: [زِيَادُ بْنُ النَّضْرِ، أَبُو النَّضْرِ: عَنْ مُحَمَّدِ ابن الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ].

ترجمته: التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٦)، الكُنَى والأسماء لمسلم بن الحجاج (٢/ ٨٤٠)، الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٣٥٧، ٣٥٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٧)، الثقات لابن حِبَّانَ (٨/ ٢٤٨)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٢٢١)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٦٧)، تاريخ دمشق (١٩/ ٢٤٢) وَكُنَّاهُ بأبي الأَوْبَرِ. بُغْيَةُ الطَّلَبِ لِابْنِ العَدِيمِ=

[٣٢٧] وَيَصِفُ ابْنُ كَثِيرٍ مَأْسَاةَ لَيْلَةِ الهَرِيرِ فَيَقُولُ: (وَاسْتَمَرَّ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ اللَّيَالِي شَرًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّيْلَةُ "لَيْلَةَ الْهَرِيرِ"[(١)]، وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ... وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السِّيَرِ: أَنَّهُمُ اقْتَتَلُوا بِالرِّمَاحِ حَتَّى تَقَصَّفَتْ[(٢)]، وَبِالنِّبَالِ حَتَّى فَنِيَتْ، وَبِالسُّيُوفِ حَتَّى تَحَطَّمَتْ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى أَنْ تَقَاتَلُوا بِالْأَيْدِي وَالرَّمْيِ بِالْحِجَارَةِ وَالتُّرَابِ يَعْفِرُونَهُ فِي الْوُجُوهِ، ثُمَّ تَعَاضُّوا بِالْأَسْنَانِ، فَكَانَ يَقْتَتِلُ الرَّجُلَانِ حَتَّى يُنْضِجَا ثُمَّ يَجْلِسَانِ يَسْتَرِيحَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَهْمِرُ عَلَى الْآخَرِ وَيَهْمِرُ عَلَيْهِ[(٣)] [(٤)]، ثُمَّ يَقُومَانِ فَيَقْتَتِلَانِ كَمَا كَانَا، وَلَا يَتَمَكَّنُ أَحَدُهُمَا الْفِرَارَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَصَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ إِيمَاءً، وَهُمْ فِي الْقِتَالِ حَتَّى تَضَاحَى النَّهَارُ، وَتُوَجَّهَ النَّصْرُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ)[(٥)].

[٣٢٨] أَخْرَجَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[(٦)]، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَفَّافُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: شَهِدْنَا مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ، وَقَدْ وَكَّلْنَا بِفَرَسِهِ رَجُلَيْنِ، فَكَانَتْ إِذَا كَانَتْ مِنَ الرَّجُلِ غَفْلَةٌ غَمَزَ عَلِيٌّ فَرَسَهُ فَإِذَا

= (٩/ ٣٩٤٣)، مختصر تاريخ دمشق (٩/ ١٠١)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٩/ ٣٩٤٣)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٦٦)، الْمُقْتَنَى فِي سَرْدِ الْكُنَى لِلذَّهَبِيِّ (٦٢١٠)، الإصابة لابن حجر (٢/ ٦٤٣)، مغاني الأخيار للعيني (٧٣٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطْلُوْبَغَا (٤/ ٣٦٣)، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير لمحمد بن أكرم زيادة الأثري (١٢٥٠). وله ذِكْرٌ في الأنساب للصحاري في [أنساب مذحج - مازن]، ولكن لا أستطيع الوصول إليه في هذا الوقت.

والذي يظهر أنَّ أبا النَّضْرِ غير أبي الأَوْبَرِ، فالثاني أدرك الجاهلية، والأول توفي بعد ١١١هـ كما في تاريخ الإسلام.

(١) الهَرِيرُ: صَوْتُ الكَلْبِ الذي دُونَ النُّبَاحِ، وَسُمِّيَتْ به تلك اللَّيْلَةُ تَشْبِيهًا بالفُرْسَانِ إِذَا هَرَّ بعضُهم إلى بعض كما تَهِرُّ السِّبَاعُ، وذلك إذا انقطعَت أصواتُهُم من الجَهْدِ والمشقَّة في الحَرْبِ، فلا تَسْمَعُ إلا غَمْغَمَتَهُمْ.

(٢) تَقَصَّفَتْ: تَكَسَّرَتْ إِلَى نِصْفَيْنِ. تاج العروس (٢٤/ ٢٥٩) مادَّة ق ص ف.

(٣) (وَيَهْمِرُ عَلَيْهِ): أي وَيَهْمِرُ الآخَرُ عَلَيْهِ.

(٤) أي يَحْنِي كلٌّ منهما الترابَ على الآخر حالَ جلوسهما للاستراحة. وَالهَمْرُ: الرَّمْلُ الْكَثِيرُ. تاج العروس (١٤/ ٤٤٢) مادَّة: همر.

وضُبِطَ النَّصُّ في طبعة دار هجر: (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَهْمِزُ عَلَى الْآخَرِ وَيَهْمِزُ عَلَيْهِ). أراد: أنهما يتناتمان حالَ جلوسهما للاستراحة.

يَهْمِزُ عَلَى الْآخَرِ: يَعِيبُ عَلَيْهِ. تاج العروس (١٥/ ٣٩٠) مادَّة: همز.

يَهِرُّ عَلَيْهِ: يُسِيءُ خُلُقَهُ عَلَيْهِ، قال الزَّبِيدِيُّ: (هَرَّ يَهِرُّ - بِالفَتْحِ -: إِذَا سَاءَ خُلُقُهُ). تاج العروس (١٤/ ٤٢١) مادَّة: هرر.

(٥) البداية والنهاية (٧/ ٣٠٢) [(١٠/ ٥٤٢ - ٥٤٣) دار هجر] [(٧/ ٤٦٢ - ٤٦٣) دار ابن كثير بدمشق، الثانية] خبر مقبول كسابقه. وحاولتُ ضَبْطَ النص من تلك الطبعات الثلاثة.

(٦) أَبُو الحَسَنِ الحَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قال الخطيب: كان عالما بالفقه، جميل الطريقة، مستقيم الحديث. وَقَالَ الخَلِيلِيُّ: الْحُفَّاظُ لَمْ يَرْضَوْهُ، وَلَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ أَهْلُ خُرَاسَانَ. فأجاب ابن حجر: هذا الذي قاله الخليلي لم يقصد به جرحه في الحديث وإنما قصد كونه ولي القضاء لرافع بن هرثمة الليثي فقد عقب الخليلي كلامه بأن قال: وهو أحد الثقات. قتلته القرامطة مرجعه من الحج سنة (٢٩٤هـ).

الإرشاد للخليلي (٣/ ٩١١) تاريخ بغداد (١/ ٢٥٩) المنتظم (١٣/ ٥٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٤) لسان الميزان (٥/ ٦٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ١٧٥) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٨٢٣).

هُوَ فِي عَسْكَرِ الْقَوْمِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْنَا وَقَدْ خَضَبَ سَيْفَهُ دَمًا وَيَقُولُ إِذَا رَجَعَ: يَا أَصْحَابِي، اعْذُرُونِي اعْذُرُونِي. وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا[1] دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، فَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَمًا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَسْلُكُ عَمَّارٌ وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَةِ صِفِّينَ إِلَّا تَبِعَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[2] وَقَدْ رَكَزَ الرَّايَةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا هَاشِمُ؟ أَعَوَرًا وَجُبْنًا؟! لَا خَيْرَ فِي أَعْوَرَ لَا يَغْشَى الْبَأْسَ. قَالَ: فَنَزَعَ هَاشِمٌ الرَّايَةَ وَهُوَ يَقُولُ:

أَعْوَرُ يَبْغِي أَهْلَهُ مَحَلَّا ... قَدْ عَالَجَ الْحَيَاةَ حَتَّى مَلَّا
لَا بُدَّ أَنْ يَفُلَّ أَوْ يُفَلَّا[3]

فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَقْدِمْ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ الْبَارِقَةِ[4]، قَدْ تَزَيَّنَ الْحُورُ الْعِينُ، مَعَ مُحَمَّدٍ وَحِزْبِهِ، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

فَحَمَلَا، فَمَا رَجَعَا حَتَّى قُتِلَا. وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَرْبَعَةٍ يَسِيرُونَ: مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَابْنُهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ أَخَذْتُ عَنْ يَمِينِ اثْنَيْنِ لَمْ أَسْمَعْ كَلَامَهُمْ، فَاخْتَرْتُ لِنَفْسِي أَنْ أَضْرِبَ فَرَسِي فَأُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَفَعَلْتُ، فَجَعَلْتُ اثْنَيْنِ عَنْ يَمِينِي وَاثْنَيْنِ عَنْ يَسَارِي، فَجَعَلْتُ أُصْغِي بِسَمْعِي أَحْيَانًا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَإِلَى أَبِي الْأَعْوَرِ، وَأَحْيَانًا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِهِ، قَتَلَنَا هَذَا الرَّجُلَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. فَقَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ؟ فَقَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ بَنَى الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ وَأَنْتَ تُرْحَضُ[5]؟! أَمَا إِنَّهُ سَيَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَسَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ: قَتَلْنَا هَذَا الرَّجُلَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ! قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَنَى الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، أَتَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ وَأَنْتَ تُرْحَضُ؟! أَمَا إِنَّهُ سَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اسْكُتْ، فَوَاللهِ مَا تَزَالُ تَدْحَضُ[6] فِي بَوْلِكَ، أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟! إِنَّمَا قَتَلَهُ

---

(١) مِنَ الْمُوَادَعَةِ، وهي الْهُدْنَةُ. (٢) ستأتي ترجمته في الحديث التالي.

(٣) الفَلُّ: كَسْرُ الْعُضْوِ. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٧٢) مادَّة: فلل.

(٤) البَارِقَة: السُّيُوف. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٢٠) مادة: برق.

(٥) تُرْحَضُ: تعرق عَرَقًا كثيراً يَغْسِلُ الجِلْدَ لكثرته. تاج العروس (١٨/ ٣٤٣) مادَّة: رحض.

(٦) تَدْحَضُ: تَزْلَقُ. ودَحَضَت رِجْلُه تَدْحَض دَحْضاً ودُحُوضاً: زَلَقَتْ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٠٥) تاج العروس (١٨/ ٣٢٦) مادَّة: دحض.

مَنْ جَاءُوا بِهِ فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا. قَالَ: فَتَنَادَوْا فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ: إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّارًا مَنْ جَاءَ بِهِ[1].

= وكأن معاوية قال له: "لقد أخطأتَ وجانبتَ الصواب في تفسيرك الفئة الباغية - التي تَقْتُلُ عمارًا - بأهل الشام، إنما قَتَلَ عماراً من جاء به.

أو كأنه قال: لقد زَلَفْتَ في رأيك (فَهْمِكَ) الخاطئ.

(١) المعجم الكبير [(١٣/ ٤٦١) رقم (١٤٣٢٧)] ط: سعد الحميد والجريسي]. إسناده حسن في الشواهد والمتابعات. عطاء: صدوق يخطئ كثيرًا. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكُوفِيُّ الْمُقْرِئُ، قال ابن حجر: [ثقة ثبت]. شهد صفين مع علي ﷺ، قاله الواقدي وابن العديم. بغية الطلب (١٠/ ٤٥١٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٤).

التخريج:

أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٩٩) وسنذكره في الخبر التالي.

وأخرجه الحاكم فَقَسَمَ هذا الخبر الطويل إلى قسمين:

فأخرجه في المستدرك (٥٦٦٠) - وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٥١ - ٥٥٢) ومن طريق البيهقي: ابنُ عساكر (٤٣/ ٤١٤) - قال الحاكم: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثَنَا إِسْحَاقُ، به، بذكر دخول عسكر هؤلاء في هؤلاء، وقصةِ معاوية وعمرو وابنه عبد الله ﷺ والحديث المرفوع.

ووقعَت في مطبوعة "المستدرك" تصحيفات عديدة، أُصْلِحَتْ في طبعة دار التأصيل (٦/ ١٨٢).

أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ: هو يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُوْرِيُّ، وثقه الذهبي. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٣).

وشيخه هو: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلام بنِ بَشَّارٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ الوَرَّاقُ، الزَّاهِدُ، قال الذهبي: محدِّث نيسابور، كان صوَّامًا قوَّامًا ربانيًّا ثقةً. (ت: ٢٨٦). تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦٤). وترجم له في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٠).

وإسحاق: هو ابن راهويه.

ثم أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُصْمِ بْنِ بِلَالٍ الضَّبِّيُّ الشَّهِيدُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَرِينٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا أَبُو مَخْلَدٍ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، به، بذكر قصة عليٍّ والرجلَيْنِ اللَّذَيْنِ يَحْرِسَانِهِ، وقصة عمار وهاشم وشِعْرِهِ، واتِّباعِ أصحاب النبي ﷺ لعمار ﷺ.

وعزاه ابن حجر في الإصابة (٦/ ٥١٦) إلى "ابْنِ السَّكَنِ"، قال: (وأخرج ابْنُ السَّكَنِ من طريق الأعمش...) فذكره.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ الشَّهِيدُ: هو ابْنُ أبي ذُهْلٍ العُضَيْنِيُّ الهَرَوِيُّ، وثقه الحاكم والخطيب. انظر: الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٧٩) تاريخ بغداد (٣/ ٣٣٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٣٥٩) الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (٤٤١) وَفَاتَ المنصوري توثيقُ الحاكم له.

وابن زَرِينٍ: هو أَبُو عَلِيٍّ البَاشَانِيُّ الهَرَوِيُّ، قال عنه الذهبي: الْمُحَدِّثُ، الثِّقَةُ. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٢٣). وكذلك وثقه في تاريخه (٢٤/ ٧٩).

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: ثقة، م ت س. التقريب (٤٧٢٩).

المتابعات والشواهد:

عطاء توبع بما أخرجه أبو يعلى (٧٣٥١) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عبد الله بن عمرو، بنحو الذي رواه الحاكم (٥٦٦٠)، ولم يذكر أبو يعلى لفظ: (وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ...)، صححه شعيب الأرنؤوط، وسيأتي [٣٧٣] [٣٧٤].

وأما قوله (وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ): يشهد له ما رواه عَمُّ يحيى بن سعيد الأنصاري: (فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى عَمْرٍو: «إِنَّ الْقَتْلَى قَدْ كَثُرُوا، فَأْتِنِي حَتَّى يَدْفِنَ الْجَمِيعُ قَتْلَاهُمْ»، فَأَجَابَهُ، فَاخْتَلَطَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -) انظر [٣٣٦]. =

[٣٢٩] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِنَحْوِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ، فَكُنَّا قَدْ وَكَّلْنَا بِفَرَسِهِ رَجُلَيْنِ يَحْفَظَانِهِ وَيَمْنَعَانِهِ مِنْ أَنْ يَحْمِلَ، فَكَانَ إِذَا حَانَتْ مِنْهُمَا غَفْلَةٌ يَحْمِلُ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَخْضِبَ سَيْفَهُ، وَإِنَّهُ حَمَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى انْثَنَى سَيْفُهُ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ انْثَنَى مَا رَجَعْتُ. - فَقَالَ الأَعْمَشُ: هَذَا وَاللهِ ضَرْبٌ غَيْرِ مُرْتَابٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ الْقَوْمُ شَيْئًا فَأَدَّوْهُ وَمَا كَانُوا بِكَذَّابِينَ-، قَالَ: وَرَأَيْتُ عَمَّارًا لَا يَأْخُذُ وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَةِ صِفِّينَ إِلَّا تَبِعَهُ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْمِرْقَالِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ[1] وَهُوَ صَاحِبُ رَايَةِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا هَاشِمُ، أَعَوَرًا وَجُبْنًا؟! لَا خَيْرَ فِي أَعْوَرَ لَا يَغْشَى الْبَأْسَ، فَإِذَا رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: هَذَا وَاللهِ لَيُخَالِفَنَّ إِمَامَهُ، وَلَيَخْذُلَنَّ جُنْدَهُ، وَلَيَصْبِرَنَّ جُهْدَهُ، ارْكَبْ يَا هَاشِمُ، فَرَكِبَ، وَمَضَى هَاشِمٌ يَقُولُ:

أَعَوَرُ يَبْغِي أَهْلَهُ مَحَلَّا ... قَدْ عَالَجَ الْحَيَاةَ حَتَّى مَلَّا
لَا بُدَّ أَنْ يَفُلَّ أَوْ يُفَلَّا

وَعَمَّارٌ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا هَاشِمُ، الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، وَالْمَوْتُ فِي أَطْرَافِ الأَسَلِ، وَقَدْ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَزَيَّنَتِ الْحُورُ الْعِينُ.

الْيَوْمَ أَلْقَى الأَحِبَّةَ ... مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

فَلَمْ يَرْجِعَا وَقُتِلَا - قَالَ: (يُفِيدُ لَكَ عِلْمَهُمَا مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا عَلَمًا)[2] - فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قُلْتُ: لَأَدْخُلَنَّ إِلَيْهِم حَتَّى أَعْلَم: هَلْ بَلَغَ مِنْهُمْ قَتْلَ

= ملاحظة:

علَّق الذهبي في تلخيصه للمستدرك على هذا الحديث بقوله: [هو كما ترى خطأ، فأين كان عمرٌو وابنُهُ يوم بناء المسجد؟ وعطاء ضعفه أبو داود]، يقصد أنَّ بناء المسجد النبوي كان في السنة الأولى من الهجرة، وعبد الله إنما أسلم بعد غزوة الخندق (٥هـ)، وأبوه أسلم بعده. انظر عن إسلام ابن عمرو: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٩٥).

أقول: هذا الحديث لا يتحدَّث عن البناء الأول للمسجد النبوي، إنما يتحدث عن البناء الثاني (التوسعة) التي حدثت بعد فتح خيبر (٧هـ)، ورجَّحَهُ ابن رجب، وقد فَصَّلْتُ في ذلك في هامش [٣٤٧]، وبناءً عليه: فهو ليس خطأً، ولله الحمد.

ولو فرضنا أن عطاء أخطأ فَنَسَبَ إلى عبد الله وأبيه عمرو شهود بناء المسجد: فباقي الخبر والحديث المرفوع ثابتان لا إشكال فيهما. فيقال في الحكم على الحديث حينئذٍ: (حسن عدا نسبة شهود بناء المسجد إلى عمرو وابنه).

(١) هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيّ، ابْنُ أَخِي سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ، ويُعرف هشامٌ بالْمِرْقَالِ، أحد الأبطال الشجعان، شَهِدَ فتح دمشق، واليرموك وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ فيها، فكان أعور، وشَهِدَ القادسيةَ مع عَمِّهِ سَعْدٍ ﷺ، قُتِلَ هِشَامٌ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ. مشاهير علماء الأمصار (٤٠) تاريخ دمشق (٧٣/ ٣٣٧) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٨٤).

وَالإِرْقَالُ: نوع من أنواع الجري. وَلُقِّبَ هِشَامٌ بِالْمِرْقَالِ؛ لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ بِصِفِّينَ، فكانَ يُرْقِلُ بِهَا، أي يُسْرِعُ. تاج العروس (٢٩/ ٩٤، ٩٥) مادَّة: ر ق ل.

(٢) كذا في تاريخ الطبري، والذي في البداية والنهاية: (وَحَمَلَ حِينَئِذٍ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ كَأَنَّهُمَا كَانَا - يَعْنِي عَمَّارًا وَهَاشِمًا - عَلَمًا لَهُمْ).

عَمَّارٍ مَا بَلَغَ مِنَّا؟ وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا مِنَ القِتَالِ تَحَدَّثُوا إِلَيْنَا وَتَحَدَّثْنَا إِلَيْهِمْ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَقَدْ هَدَأَتِ الرِّجْلُ[1]، ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَرْبَعَةٍ يَتَسَايَرُونَ[2]: مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ خَيْرُ الأَرْبَعَةِ -، فَأَدْخَلْتُ فَرَسِي بَيْنَهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَنِي مَا يَقُولُ أَحَدُ الشِّقَّيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، فَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، وَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ! قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: أَلَمْ تَكُنْ مَعَنَا وَنَحْنُ نَبْنِي الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ يَنْقُلُونَ حَجَرًا حَجَرًا، وَلَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ يَنْقُلُ حَجَرَيْنِ حَجَرَيْنِ، وَلَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ! النَّاسُ يَنْقُلُونَ حَجَرًا حَجَرًا، وَلَبِنَةً لَبِنَةً، وَأَنْتَ تَنْقُلُ حَجَرَيْنِ حَجَرَيْنِ وَلَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ رَغْبَةً مِنْكَ فِي الأَجْرِ! وَأَنْتَ وَيْحَكَ مَعَ ذَلِكَ تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ!». فَدَفَعَ عَمْرٌو صَدْرَ فَرَسِهِ، ثُمَّ جَذَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ، أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ؟! قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّكَ شَيْخٌ أَخْرَقُ، وَلَا تَزَالُ تُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ وَأَنْتَ تَدْحَضُ فِي بَوْلِكَ! أَوَ نَحْنُ قَتَلْنَا عَمَّارًا؟ إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّارًا مَنْ جَاءَ بِهِ. فَخَرَجَ النَّاسُ[3] مِنْ فَسَاطِيطِهِمْ وَأَخْبِيَتِهِمْ[4] يَقُولُونَ: "إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّاراً مَنْ جَاءَ بِهِ". فَلَا أَدْرِي مَنْ كَانَ أَعْجَبَ؟ هُوَ أَوْ هُمْ![5].

ذَكَرْتُ رِوَايَةَ الطَّبَرِيِّ مَعَ كَوْنِهَا مُكَرَّرَةً لِأَنَّ فِيهَا مَزِيدَ تَوْضِيحٍ.

[٣٣٠] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نا وَكِيعٌ قَالَ: نا الأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ الأَسَدِيِّ[6] قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ

---

(١) هَدَأَتِ الرِّجْلُ: تَوَقَّفَتِ الحَرْبُ.

(٢) في البداية والنهاية: (يَتَسَامَرُونَ).

(٣) النَّاسُ: أي: جُنُود معاوية ﷺ.

(٤) الفُسْطَاطُ: الخَيْمَةُ. وَالخِبَاءُ: الخَيْمَةُ التي تُنْصَبُ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(٥) تاريخ الطبري (٣/ ٩٩) حسن كسابقه عدا قوله (إِنَّكَ شَيْخٌ أَخْرَقُ)، فهي لفظة منكرة تفرَّد بها أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ ابْنُ نَيْزَكِ بْنِ حَبِيبٍ الْبَغْدَادِيّ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّرسِيُّ، قال عنه الذهبي: فيه كلام. وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء. الكاشف (٨٢) التقريب (١٠١) معجم شيوخ الطبري لأكرم زيادة (٣١).

وعمرو بن العاص ﷺ من دهاة العرب، يَشهد له القاصي والداني بحكمته ودهائه بمن فيهم معاوية ﷺ، وقد جعله معاوية ﷺ على جيشه يوم صفين.

التخريج:

أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٢٩) عن الطبري، به.

(٦) أَبُو سِنَانٍ الكُوفِيُّ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ: يُكَنَّى أَبَا مَرْيَمَ. قال ابن سعد: كَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. تُوُفِّيَ أَيَّامَ الْحَجَّاجِ قَبْلَ الْجَمَاجِمِ. الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٨) الجرح والتعديل (٥/ ٦٨) الثقات لابن حبان (٥/ ١١) تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٤٩) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٣٤).

بِصِفِّينَ وَمَعَهُ سَيْفُ رَسُولِ اللهِ ذُو الْفَقَارِ، يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ، فَنَضْبِطُهُ فَيَنْفَلِتُ مِنَّا، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ فَيَضْرِبُ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَجِيءَ بِهِ قَدْ تَثَنَّى، فَيَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ»(١).

[٣٣١] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَازِمٍ(٢)، عَنْ عَمْرِو

---

(١) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (١٦٠) حسن بشواهده عدا قوله (وَمَعَهُ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ذُو الْفَقَارِ). وهذا إسناد ضعيف؛ الأعمش لم يسمع من شِمْرٍ، قاله أحمد كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٢) رقم (٢٩٦).

وَذِكْرُ السيف "ذِي الفَقَارِ" لا يصح، وهي من الشائعات التي يطلقها متشيِّعة الكوفة، وقد مر برقم [٣٢٩] أنَّ عليًا ﷺ كان يحارب بسيفه ولم يرجع ذات مرة إلا بسبب انثنائه، جاء في الخبر أنَّ عليًا ﷺ: (يَحْمِلُ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَخْضِبَ سَيْفَهُ، وَإِنَّهُ حَمَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى انْثَنَى سَيْفُهُ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ انْثَنَى مَا رَجَعْتُ).

قوله (فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ): وهذا يعني أنه ﷺ تخلَّص من سيفه، وهذا يُحتَّم أنه اتخذ سَيْفاً غيره؟ لاستمرار القتال، فلو أنه كان سيفَ رسول الله ﷺ ما ألْقَاهُ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٣٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، به.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ خَازِمٍ الْمَعَافِرِيُّ الْمِصْرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، قال ابن يونس: تُوُفِّيَ بِالأَنْدَلُسِ، وَبِهَا وَلَدُهُ. وقال الذهبي في الميزان: مات شَابًّا بمصر. وذكره في تاريخه في الطبقة الخامسة عشرة (وفيات١٤١هـ - ١٥٠هـ).

رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَالْوَاقِدِيُّ.

له نُسْخَةٌ، نقل منها ابن حجر في الإصابة (٧/ ١٨٢)، وذكر ابن حجر في المجمع المؤسس (١/ ٢٦١، رقم١٧٢) والمعجم المفهرس (١١٣٩) أن الطبراني جمع مسنداً له، سَمَّاهُ ابنُ حَجَرٍ (مُسند أحْمد بن خَازِمٍ الْمَعَافِرِي، للطبراني). وأخرج له الدارقطني حديثاً في سننه (٢٣١٧).

قال ابن عدي: [ليس بالمعروف، وَيُحَدِّثُ عنه ابن لَهِيعَةَ بأحاديثَ عامتها مُسْتَقِيمَةٌ]. وقال الذهبي في تاريخه: [(رَوَى) عَنْهُ: ابْنُ لَهِيعَةَ، وَالْوَاقِدِيُّ، أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَلَهُ نُسْخَةٌ مَعْرُوفَةٌ سَمِعْنَاهَا]. وقال في الميزان: [لا يُعْرَف، صاحب ذاك الجزء الذي رواه عنه ابن لَهِيعَةَ، ولكنها نسخة حسنة الحال... ولم أورده إلا لذكر ابن عدي له، وقال: "عامة أحاديثه مستقيمة"]. وقال في الديوان: [مجهول، ونسخته مستقيمة]. وذكره ابن قُطْلُوْبَغَا في الثقات وقال: [روى عنه ابن لَهِيعَةَ نسخة حسنة الحال. ذكره ابن عدي وقال: "عامة أحاديثه مستقيمة"]، فلم يذكر أنه لم يعرفه.

تحرير القول فيه:

إنَّ أحمد بن خازم لا ينبغي أن يكون مجهولاً أو غير معروف، فإنَّ الطبراني صنَّف له مسنداً كان لدى ابن حجر نسخة منه، وبهذا ترتفع عنه الجهالة، وإلا فكيف يخرج الطبرانيُّ مسنداً لرجل لا يعرفه؟ فإن لم يعرفه ابن عدي والذهبي، فهو معروف عند الطبراني، وقد وصف الذهبي نسخته بالمعروفة، وسمعها.

كما أنَّ فيه نَوْعَ تعديل، قال ابن عدي عن نسخته - التي يرويها ابن لَهِيعَةَ عنه -: عامة أحاديثها مستقيمة. وقال الذهبي عنها: نُسْخَةٌ حسنة الحال. ولم يذكر ابن قُطْلُوْبَغَا عدم معرفته. وقد روى عنه اثنان أحدهما صدوق اختلط (ابن لَهِيعَةَ)، والآخر متروك (الوَاقِدِيّ).

وخلاصة القول: أنَّ مَن صَنَّفَ له الطبراني مسنداً، وكانت عامة أحاديثه مستقيمة وحسنة الحال، لا ينزل عن الصدوق.

ولعله لم يشتهر لأنه مات شابًّا، لكن نسخته مشهورة، والله أعلم.

ترجمته: تاريخ ابن يونس (١/ ٩)، الكامل في الضعفاء (١/ ١٦٧)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٦٥٣)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي (١/ ٣٣)، تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (١/ ٢١١)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٢٨٧)، جلوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص (١٢٠)، ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني (٢/ ١١٠٥)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص (١٧٤)، ديوان الضعفاء (٣١)، المغني في الضعفاء (٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٩٥)، توضيح المشتبه (٣/ ١٦)، مختصر الكامل في الضعفاء=

بْنِ شَرَاحِيلَ[١]، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ - وَقَدْ كَانَ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمًا وَالْتَقَيْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ الشَّامِ، فَاقْتَتَلْنَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، فَأَسْمَعُ صَائِحًا يَصِيحُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللهَ اللهَ، مَنْ لِلنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الرُّومِ؟ مَنْ لِلتُّرْكِ؟ مَنْ لِلدَّيْلَمِ[٢] ؟ اللهَ اللهَ وَالْبُقْيَا[٣]. فَأَسْمَعُ حَرَكَةً مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيٌّ يَعْدُو بِالرَّايَةِ يُهَرْوِلُ بِهَا حَتَّى أَقَامَهَا، وَلَحِقَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «يَا بُنَيَّ، الْزَمْ رَأْيَتَكَ؛ فَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَوْمِ». فَانْظُرْ إِلَيْهِ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُفْرَجَ لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ[٤].

[٣٣٢] قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ قَامَ الطُّفَيْلُ بْنُ أَدْهَمَ حِيَالَ عَلِيٍّ، وَقَامَ أَبُو شُرَيْحٍ الْجُذَامِيُّ حِيَالَ الْمَيْمَنَةِ، وَقَامَ وَرْقَاءُ بْنُ الْمَعْمَرِ حِيَالَ الْمَيْسَرَةِ، ثُمَّ نَادَوْا: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، اللهَ اللهَ فِي نِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، فَمَنْ لِلرُّومِ وَالأَتْرَاكِ وَأَهْلِ فَارِسَ غَدًا إِذَا فَنِيتُمْ؟ اللهَ اللهَ فِي دِينِكُمْ، هَذَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ[٥].

= (ص١٠٢، ترجمة٣)، لسان الميزان (١/ ١٦٥)، تبصير المنتبه (١/ ٣٨٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٣٢٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٢٠٤) تحت رقم (٦٠٩٠)، تراجم رجال الدارقطني في سننه (١٦٥).

(١) أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ شَرَاحِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعَافِرِيُّ، كذا نسبه ابن الفرضي، وكنَّاه الخشني. قال الخشني: أصله من باجة، ونزل بقرطبة، ولَّاه عبد الرحمن الداخل قضاء قرطبة بعد معاوية بن صالح بن حدير، ثم عزله وأعاد معاوية، فكانا جميعاً يتداولان القضاء، عاماً معاوية، وعاماً هو. قال ابن يونس: صار إلى الأندلس، واستوطنها، وكان له بها أولاد معروفون.

روى عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ الْحُبُلِيِّ الْمَصْرِيِّ، وأَبِي زَيْدٍ الْغَافِقِيِّ المصري. روى عنه أبو وَهْبٍ عامر بْن عبد الله الْمِصْرِيّ، وأَحْمَدُ بْنُ خَازِمٍ الْمَعَافِرِيُّ.

وله ابنٌ يقال له محمد، وكنيته: أبو سعيد، من أهل قرطبة، وُلِّي قَضَاء جَيَّانَ وأستجة، ذكره ابن الأبار.

ترجمة عمرو: أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٣٢٥)، تاريخ ابن يونس (١/ ٣٧٣)، قضاة قرطبة وعلماء إفريقيَّة للخشني ص (٣٧)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي (١/ ٣٦٢)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص (٤٢٨)، إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٢٧٢) ترجمة معاوية بن صالح بن حدير.

ترجمة ابنه محمد: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (١/ ٢٨٥).

(٢) الدَّيْلَمُ: قَوْمٌ مِنَ العَجَم، يسكنون جِبَالَ الدَّيْلَم، وتقع هذه الجبال حاليًا شمال دولة إيران في محافظة "جيلان"، بحدها من الشمال بحر قَزْوِين وأذربيجان. انظر: المسالك والممالك للاصطخري ص (٢٠٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٤)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١١٧).

(٣) أي: نَسْأَلُكُمْ بِاللهِ أَنْ نُبْقِيَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَّا. نظر: لسان العرب (١٤/ ٨٠) مادَّة: بقي.

(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ٩٣ - ٩٤) حسن بشواهده، وهذا إسنادٌ فيه مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هو الوَاقِدِيُّ، متروك. وأحمد بن خَازِمٍ أخبارُهُ عامتها مستقيمة وحسنة الحال، وهذا الخبر ينطبق عليه هذا الوصف، وهو خبر تاريخي له متابع، وليس فيه نكارة. وبقية رجاله ثقات. وسوف يأتي شرح هذا الخبر بالتفصيل بعد [٣٨٣].

التخريج:

الخبر في تاريخ الإسلام (٣/ ٥٤٤) والخلفاء الراشدين للذهبي ص (٢٦٦) عن طبقات ابن سعد.

(٥) وقعة صفين ص (٤٧٨) حسن بشواهده كسابقه، وهذا إسناد تالف. أبو جعفر: أظنه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالبَاقِرِ. والطُّفَيْلُ وأَبُو شُرَيْحٍ وَوَرْقَاء: لم أجد لهم ترجمة. وانظر التالي والسابق.

الطُّفَيْلُ بْنُ أَدْهَمَ وَأَبُو شُرَيْحٍ الجُذَامِيُّ وَوَرْقَاءُ بْنُ الْمَعْمَرِ: مِنْ أَتْبَاعِ معاويةَ ﷺ، قَامُوا يُنَاشِدُونَ عليًّا ﷺ وجيشه إيقاف القتال والتحكيم بكتاب الله ﷻ.

[٣٣٣] وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ حِينَمَا أُزِيحُوا عن أَمَاكِنِهِمْ وَتَوَجَّهَ النَّصْرُ لجيشِ العراقِ قَالَ أَهْلُ الشَّامِ: (هَذَا[1] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَدْ فَنِيَ النَّاسُ، فَمَنْ لِلثُّغُورِ؟ وَمَنْ لِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ؟)[2].

يتبيَّنُ من الأخبار السابقة: أنَّ أميرَ المؤمنين عليَّ بن أبي طالب ﷺ كان يُحَارِبُ في صِفِّينَ عن قَنَاعَةٍ تامَّة أنه على حَقٍّ، ولم يكن متردِّداً أبداً في أنَّ أهل الشام مستحقِّين للقتال حتى يرجعوا عن بَغْيِهِمْ على الخليفة.

وتدلُّ على أنَّ قادةَ جيش عليٍّ ﷺ كانوا يُحَاوِلُونَ مَنْعَ عليٍّ ﷺ من الدخول في القتال خوفًا عليه، وكان عليٌّ ﷺ يُصِرُّ على المشاركة في القتال، وكان يَتَحَيَّنُ غَفْلَةً مِنَ الحَارِسَيْنِ فَيَنْطَلِقُ بِفَرَسِهِ فلا يَرْجِعُ حَتَّى يَخْضِبَ سَيْفَهُ، ولم يُرْجِعْهُ ذَاتَ مَرَّةٍ إلا انْثِلَامَ سَيْفِهِ فقال: (لَوْلَا أَنَّهُ انْثَنَى مَا رَجَعْتُ)[3]، وكان ﷺ يهرول بالراية بنفسه ﷺ[4].

[٣٣٤] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، لَيْلَةَ صِفِّينَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ الْبَارِحَةَ كَأَنَّا وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا اقْتُصَّ لِبَعْضِنَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ أُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ: «إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَا أَبِي مَيْسَرَةَ»[5].

هَذَا الإِسْنَادُ: كُوفِيٌّ كَمَا تَرَى، وَشَقِيقٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ: شَهِدَا صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْراً جَمِيعًا عَلَى صِدْقِهِمْ وَإِنْصَافِهِمْ وَرِوَايَتِهِمْ لِهَذَا الخَبَرِ.

وهذه الرؤيا كانت "لَيْلَةَ صِفِّينَ" كما جاء في الخبر، ولعلَّه يقصد الليلة التي قبل الالتحام الكامل (٧/ صفر/ ٣٧هـ)، فإن معركة صفين إذا أطلقت فكثيراً ما يراد بها الالتحام الكامل في الثامن من صَفَر.

---

(١) أي: كتاب الله ﷻ.

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٣٠٢) هذا القدر الذي أوردنها: حسن بشواهده كسابقه.

(٣) انظر [٣٢٩].

(٤) انظر [٣٣١].

(٥) المنامات لابن أبي الدنيا (٢٤٦) إسناده حسن. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ: هو الأَزْدِيُّ العَتَكِيُّ، أَبُو صَالِحٍ، ويُقالُ: أَبُو محمد الكُوفِيُّ. صدوق يتشيع. وعاصم بن بَهْدَلَةَ: وهو ابن أبي النَّجُودِ الكوفي، صدوق له أوهام. وَأَبُو وَائِلٍ: هو شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة، وانظر عن شهوده صفين [٢٦٤] [٢٦٥] [٣٧٨]. وَعُمَرُ بنُ شُرَحْبِيلَ: هو أَبو مَيْسَرَةَ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة. قال ابن أبي خَيْثَمَةَ في تاريخه الكبير (٣/ ١٧٢، برقم ٤٣٣٠): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَدْ شَهِدَ أَبُو مَيْسَرَةَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ).

وهناك رؤيا أخرى رآها أبو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ بعد صِفِّينَ والنَّهْرَوَانِ بزمنٍ، ستأتي [٤٠٠] [٤٠١].

[٣٣٥] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ][(١)]، عَنْ عَمِّهِ[(٢)] قَالَ: «لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ، كَانَ الرَّجُلَانِ يَضْطَرِبَانِ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى يَفْتُرَا[(٣)]، فَيَجْلِسَا حَتَّى يَتَرَوَّحَا[(٤)]، فَيَعُودَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «فَانْتَصَفَ النَّهَارُ[(٥)]، وَقَدْ ضَرَبَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَحَرَّكُ، فَيَخْتَلِطُونَ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[(٦)] إِذَا رَجُلٌ قَدْ بَرَزَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ جَسِيمٌ، عَلَى فَرَسٍ جَسِيمٍ، ضَخْمٌ عَلَى ضَخْمٍ، يُنَادِي: "يَا عِبَادَ اللهِ - بِصَوْتٍ مُوجِعٍ[(٧)] -، يَا عِبَادَ اللهِ، رُوحُوا إِلَى الجَنَّةِ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الأَسَلِ[(٨)]"، فَثَارَ النَّاسُ[(٩)]، فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ رَحِمَهُ اللهُ»[(١٠)].

---

(١) في تاريخ دمشق: (أبي سَعِيد) وهو تصحيف. وفي مختصر تاريخ دمشق: (ابن سعيد)، وفي أنساب الأشراف والسِّيَر والتذكرة وفيض القدير: (يحيى بن سعيد) وهو الصواب.

وهو يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بنِ قَيْسِ بنِ عَمْرٍو، أَبُو سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، الْمَدَنِيُّ، القَاضِي، الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، الْمُجَوِّدُ، عَالِمُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ، وَشَيْخُ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، وَيَلِيهُ الفُقَهَاءُ السَّبْعَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، سَمِعَ مِنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨).

(٢) مجهول كما قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١١٠). وقد شَهِدَ حِصَارَ عثمان ﷺ، وشهد الجَمَلَ وصِفِّينَ مع علي ﷺ. ترجم له ابن العديم في بغية الطلب (١٠/ ٤٧٠٨) قال: [عَمُّ يحيى بن سعيد الانصاري: شهد صفين مع علي ﷺ]، ثم ذكر الخبر الذي سيأتي برقم [٣٣٨].

انظر شهوده الجمل في: تاريخ خليفة ص (١٨١)، تاريخ المدينة لابن شَبَّةَ (٤/ ١١٧٠، ١٢٦٧)، المستدرك (٥٥٩٣) - ووقعت تصحيفات في إسناد مطبوعة المستدرك، وتم إصلاحها في [(٦/ ١٥٦) ط: دار التأصيل] -، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٤٣).

وَظَنَّ بَعْضُ الباحثين أنَّ "عَمَّ يحيى" هو (يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ)، وهو خطأ ناتج عن الالتباس في "يحيى بن سعيد" الراوي عنه،،

فإنهم ظنوا أنه (يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ)، الذي عمه يَزِيدُ بن حَيَّانَ.

وقد جاء يحيى بن سعيد مُصَرِّحاً بنسبته "الأنصاري" في الخبر رقم [٣٣٨].

وصُرِّحَ باسمه أيضاً في تاريخ المدينة لابن شَبَّةَ (٤/ ١١٧٢) في خبر ذكره عن حصار عثمان ﷺ، قال: [حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَوْ عَمٌّ لِي قَالَ: بَيْنَمَا...].

(٣) حَتَّى يَفْتُرَا: حَتَّى يَضْعُفَا وَيَسْكِنَا، أي من شدة التعب. انظر: تاج العروس (١٣/ ٢٩٣) مادَّة: ف ت ر.

(٤) أي: حتى يَسْتَرِيحَا.

(٥) انتصافُ النهار: يكون حين تَتَعَامَدُ الشمس في وَسَطِ السَّمَاءِ، وهو الوقت الذي يكون قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريبا، فإذا زَالَتْ (مَالَتْ) اتجاهَ الغرب: دَخَلَ وقتُ صلاة الظهر، فإنَّ وقت الظهر يدخل بعدما تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ تَعَامُدِهَا.

(٦) أي: عند أذان الظهر، انظر الهامش السابق.

(٧) أي: بصوت مرتفع جدًّا.

(٨) الأَسَلُ: الرِّمَاحُ. النِّهاية (١/ ٤٩). وفي السِّيَر والتذكرة: "تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ".

(٩) أي: أسرعوا في النهوض للقتال بعدما كانوا متوقِّفين عن القتال بسبب الهُدْنَةِ.

(١٠) تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٧٠) إسناده حسن لغيره رجاله ثقات غير "عَمِّ يحيى"، فهو مجهول كما سبق قبل قليل. =

قوله (لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ ...يُنَادِي: "يَا عِبَادَ اللهِ - بِصَوتٍ مُوجِعٍ -، يَا عِبَادَ اللهِ، رُوحُوا إِلَى الجَنَّةِ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الأَسَلِ): هذه الحادثة ورد ذكرها في نُسْخَةِ حَرْمَلَةَ، قال الراوي: (سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، بِصِفِّينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ، وَزُوِّجَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ، الْيَوْمَ نَلْقَى حَبِيبَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَهِدَ إِلَيَّ: «أَنَّ آخِرَ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا ضَيْحٌ[1] مِنْ لَبَنٍ»)[2].

قوله (كَانَ الرَّجُلَانِ يَضْطَرِبَانِ بِسَيْفِهِمَا حَتَّى يَفْتُرَا، فَيَجْلِسَا حَتَّى يَتَرَوَّحَا، فَيَعُودَا)، يدل على شدة التعب والإنهاك الذي أصاب الناس، وقد ذكر زِيَادُ بْنُ النَّضْرِ الحَارِثِيُّ نحو هذا، قال: (صِرْنَا قِيَاماً يَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ مَا يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنَ الفَرِيقَيْنِ يَنْهَضُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُقَاتِلُ)[3].

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ نَحْوَهُ أَيْضًا، قَالَ: (فَكَانَ يَقْتَتِلُ الرَّجُلَانِ حَتَّى يُثْخِنَا ثُمَّ يَجْلِسَانِ يَسْتَرِيحَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَهْمِزُ عَلَى الآخَرِ وَيَهْمِزُ عَلَيْهِ[4]، ثُمَّ يَقُومَانِ فَيَقْتَتِلَانِ كَمَا كَانَا، وَلَا يَتَمَكَّنُ أَحَدُهُمَا الْفِرَارَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُمْ كَذَلِكَ)[5].

قوله: (فَانْتَصَفَ النَّهَارُ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَحَرَّكُ)، أي أنه لما انتصف النهار: تَوَقَّفُوا عن الحركة، ويبدوا أنه لسببين:

• السبب الأول: كثرة القتلى، فإن الأرض امتلأت بالقتلى، فلا يستطيع أحد التحرك ولا القتال، فَتَوَقَّفَ النَّاسُ عن القتال. يُفَسِّرُهُ قولُ عم يحيى: (لَمَّا كُنَّا بِصِفِّينَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ

= جُوَيْرِيَةُ: هو ابنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، الراجح أنه ثقة كما قال الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق. وفي تحرير التقريب: بل ثقة. التقريب (٩٨٨).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٩٠).

الشواهد:

-قصة عمار بن ياسر ﷺ صحيحة ذكرناها برقم [٣٥١].

- وقصة تداخل الجيشين حين الهُدْنَةِ ذكرناها برقم [٣٢٨] بإسناد حسن بالمتابعة، وفيها: (وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ...).

التخريج:

أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٧) وَ (١١/ ١٥٠) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢)، وأخرجه المناوي في فيض القدير (٧/ ٢٠) بإسنادَيْهِمَا إلى يعقوب بن شيبة، به، مختصراً بذكر قصة عمار ﷺ فقط. وانظر التالي.

(١) الضَّيَاحُ وَالضَّيْحُ: اللَّبَنُ الحَائِرُ يُصَبُّ فِيهِ المَاءُ ثُمَّ يُخْلَطُ. النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٠٧) مادَّة: ضيح.

(٢) انظر [٣٥١].

(٣) انظر [٣٢٦].

(٤) مضى شرح هذه العبارة.

(٥) انظر [٣٢٧].

أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَشُدُّ[١] عَلَى أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ خَنْدَقَ مُعَاوِيَةَ فَيُقْتَلَ، وَيَشُدُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَصْحَابِ عَلِيٍّ فَيَدْخُلُ خَنْدَقَ عَلِيٍّ فَيُقْتَلُ، حَتَّى امْتَنَعَ العَسْكَرَانِ مِنَ القَتْلِ، وَعُقِرَتِ الخَيْلُ)[٢].

أي أن المقاتِلَ من جيش العراق يَهْجِمُ على معسكر الشام، فيُقْتَل عند جيش الشام، وتَبْقَى جُثَّتُهُ هناك لا يستطيع أَنْبَاعُهُ العراقيون استخراجها، وكذلك يجري مع المقاتِلِ من جيش الشام، حينما يَهْجِمُ فَيُقْتَلُ، فَتَبْقَى جُثَّتُهُ هناك لا يستطيع الشاميون استخراجها، فَكَثُرَ القَتْلَى جِدًّا حتى وَصَلَ الأَمْرُ أنَّ الناسَ لم تَعُدْ تستطيع الحركة والقتال بسبب امتلاء الأرض بالقَتْلَى.

◆ السبب الثاني: التعب الشديد، فإنَّ الناس ما إنْ عَلِمُوا بالهُدْنَةِ حتى تساقطوا على الأرض كأنهم الموتى من شدة التعب يستريحون!!

وهناك شاهدُ عِيَانٍ آخر وهو "أَبُو مَرْوَانَ الأَسْلَمِيُّ"، حَكَى ما جَرَى عند انتصاف النهار وكيف قُتِلَ عمار ﷺ بعد الزوال، قال أَبُو مَرْوَانَ: (وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ لَعَلَى شَاكِلَتِهِمْ[٣]، رَجُلٌ يُصْلِحُ سَرْجَهُ، وَآخَرُ يُصْلِحُ لِجَامَهُ، وَآخَرُ يُعْلِفُ دَابَّتَهُ) أي وَقْتَ الهُدْنَةِ التي كانت عند انتصاف النهار، (فَمَا رَاعَنَا[٤] إِلَّا صَوْتَ عَمَّارٍ) أي ما أفزعنا وأخافنا إلا صوت عمار ﷺ؛ لأنَّ عماراً ﷺ كان يصرخ بصوتٍ مُوجِعٍ مُرْتَفِعٍ جِدًّا، وكان الناسُ غافلين ساكنين في الهدنة، كل منهم يعمل على شاكلته، أي على جهاتهم وأماكنهم، يَعْمَلُونَ في شأنهم الذي يُشْغِلُهُمْ، غافلين في الهدنة عن الحرب، فَأَفْزَعَتْهُمْ صَيْحَاتُ عَمَّارٍ ﷺ. قال أبو مَرْوَانَ: (فَمَا رَاعَنَا إِلَّا صَوْتَ عَمَّارٍ: "أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ رَائِحٌ إِلَى اللهِ ﷻ، [الظِّمْآنُ يَرِدُ الْمَاءَ]، إِنَّمَا الجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ العَوَالِي[٥]". وَقَالَ: حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَعْتَدِلَ[٦]، قَالَ: فَقُتِلَ عَمَّارٌ يَوْمَئِذٍ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَلَدَةَ) أي: قُتِلَ هؤلاء بعد دخول وقت الظُّهْرِ، ثم قال أَبُو مَرْوَانَ: (وَكَانَتْ بَيْنَنَا قَتْلَى مِثْلَ الجِبَالِ)[٧] وهذا العدد الهائل من القتلى يُفَسِّرُ سَبَبَ عدم تمكن الناس من القتال، فالأرض امتلأت بالقتلى حتى صار الناس لا

---

(١) يَشُدُّ: يَهْجِمُ.

(٢) سيأتي برقم [٣٣٨].

(٣) الشَّاكِلَةُ: النَّاحِيَةُ، والْجِهَةُ. أي كل منهم جالس أو قائم في مكانه منشغل في عمله، غافلين عن الحرب؛ لأنهم في الهُدْنَةِ. انظر: تاج العروس (٢٩/ ٢٧٠) مادَّة: ش ك ل.

(٤) فَمَا رَاعَنَا: فَمَا أَفْزَعَنَا، مِنَ الرَّوْعِ، وَهُوَ الفَزَعُ. تاج العروس (٢١/ ١٢٨) مادَّة: روع.

(٥) العَوَالِي: الرِّمَاحُ.

(٦) تَعْتَدِل: تَتَعَامَد في وَسَطِ السَّمَاءِ. وتَعَامُدُ الشمس في السماء: هو الوقت الذي يكون قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريبا، وهو نصف النهار، فإذا زَالَتْ (مَالَتْ) اتجاهَ الغرب: دَخَلَ وقتُ صلاة الظهر، فإنَّ وقت الظهر يدخل بعدما تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ تَعَامُدِهَا.

(٧) سيأتي الخبر برقم [٣٥٥] [٣٥٦].

يستطيعون التحرك والقتال، ويُفَسِّرُ سَبَبَ انعقادِ الهدنة الطارئة لإزاحة القتلى المتراكِمِينَ كالجبال عن ساحة المعركة.

يعود الحديث إلى خبر عَمِّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،،،

قوله (فَيَخْتَلِطُونَ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -)، أي دخل بعضهم في بعض وَقْتَ الهدنة لِيَسْتَخْرِجَ كُلُّ فَرِيقٍ قَتْلَاهُمْ فَيَدْفِنُوهُمْ. وفي لفظ: (فَاخْتَلَطَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -)[1].

قوله (حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِذَا رَجُلٌ... الخ)، يدل على أن الهدنة ابتدأت عندما انتصف النهار، وانتهت بأول الزوال، ثم احْتَدَمَ القتالُ ثانيةً، فَبَادَرَ عمارٌ ﷺ بالهجوم على أهل الشام بعد الهدنة مباشرةً وهو يَسْتَحِثُّ أتباعَهُ على القتال بأعلى صوته، فتحمَّسَ أتباعُ عمارٍ ﷺ عندما سمعوه وثاروا على أهل الشام، فما لَبِثَ عمارٌ ﷺ أن قُتِلَ بعد الهُدْنَةِ بِوَقْتٍ وَجِيزٍ.

✓ سنقوم بعرض الأخبار الآن، وسنكمل الحديث ونتحدث عن "الهُدْنَةِ" بعد [٣٤٣].

وهذا الخبر: رواه البَلَاذُرِيُّ أيضاً بتفصيلٍ يُوَضِّحُ سَبَبَ الهدنة التي وقعت نصف النهار وموقفَ عمرو بن العاص ﷺ من استمرار الحرب، لكنه أفرد قصة عمار ﷺ بالرواية بنفس الإسناد.

[٣٣٦] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [عَمِّهِ][2] قَالَ: تَنَازَلْنَا بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلْنَا بِهَا أَيَّامًا، فَكَثُرَتِ الْقَتْلَى بَيْنَنَا، وَعُقِرَتِ الْخَيْلُ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى عَمْرٍو: «إِنَّ الْقَتْلَى قَدْ كَثُرُوا، فَأَمْسِكْ حَتَّى يَدْفِنَ الْجَمِيعُ قَتْلَاهُمْ»، فَأَجَابَهُ، فَاخْتَلَطَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَشُدُّ فَيُقْتَلُ فِي عَسْكَرِهِ[3] فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ، وَكَانَ عَمْرٌو يَجْلِسُ بِبَابِ خَنْدَقِهِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ قُتِلَ فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ، فَبَكَى عَمْرٌو وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مُجْتَهِدًا[4]، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْشَنَ[5] فِي

---

(١) انظر [٣٣٦].

(٢) تصحَّفَ في المطبوعة إلى "عتبة"، وَسَارَتْ بهذا التصحيف رُكْبَانُ المتخصصين في التاريخ، فلم يعرفوه، وبوقوفي على الخبرين (السابق والتالي) ومقارنتهما بهذا الخبر تبيَّن لي الصواب، والحمد لله.

(٣) أي: في معسكر عمرو بن العاص ﷺ (معسكر أهل الشام).

(٤) أي: "مجتهداً بالعبادة مُخْشِنًا فيها"، كما يدل عليه الخبر التالي.

(٥) الخُشُونَةُ: ضِدُّ الرِّقَّةِ واللِّينِ، والمعنى: "فكم من رجل من الصالحين والأتقياء والعُبَّادِ الذين بذلوا أنفسهم وغاية جهدهم في العبادة قد شارك في معركة صفين فَقُتِلَ، وأمَّا علي ومعاوية ﷺ فيرى كل منهما أنَّ عُهْدَةَ مَقْتَلِ هؤلاء العُبَّادِ والصالحين على الآخر وليست عليه، وأنهما بَرِيئانِ من تلك الدِّماء؛ لأنَّ كلا منهما يَرَى أنه على حَقٍّ وأن الآخر=

أَمْرِ اللهِ قَدْ قُتِلَ، يَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ؟!»[1].

[337] وَقَالَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ، إِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ عَلَى فَرَسٍ ضَخْمٍ يُنَادِي: «يَا عِبَادَ اللهِ رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ» - بِصَوْتٍ مُوجِعٍ- «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ وَالأَسَلِ»، وَإِذَا هُوَ عَمَّارٌ. قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ[2].

[338] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمٍّ لَهُ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِصِفِّينَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَشُدُّ[3] عَلَى أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ خَنْدَقَ[4] مُعَاوِيَةَ فَيُقْتَلَ، وَيَشُدُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَصْحَابِ عَلِيٍّ فَيَدْخُلُ خَنْدَقَ[5] عَلِيٍّ فَيُقْتَلُ، حَتَّى امْتَنَعَ الْعَسْكَرَانِ مِنَ الْقَتْلِ[6]، وَعُقِرَتِ الخَيْلُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ - وَكَانَ يَلِي حَرْبَ مُعَاوِيَةَ -: إِنَّ عَسْكَرَنَا قَدِ امْتَنَعَ عَلَيْنَا مِنَ الْقَتْلَى وَلَا أَرَاكُمْ إِلَّا قَدْ لَقِيَكُمْ مِثْلَ مَا لَقِينَا، فَلْيُؤَمِّنْ بَعْضُنَا بَعْضًا حَتَّى نُوَارِيَ[7] قَتْلَانَا، وَتُوَارُوا قَتْلَاكُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ. فَجَلَسَ عَمْرٌو عَلَى بَابِ الخَنْدَقِ، فَكَانَ إِذَا مُرَّ عَلَيْهِ بِالرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: سَأَلَ عَنْهُ، فَيُخْبَرُ، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُتَهَجِّدِينَ[8]، - أَظُنُّهُ سَمَّاهُ -، فَسَأَلَ عَنْهُ

= مخطئ". قالها عمرو ﷺ وهو يَبْكِي، وهذا فيه دلالة على تَضَجُّرِ عمرو ﷺ من الحرب، وأنه يَرَى أنَّ عليًا ومعاوية ﷺ مخطئان في دخولهما الحرب، مما قاد عمراً ﷺ إلى أن يوقف الحرب بفكرته الفذة في الدعوة إلى تحكيم كتاب الله ﷻ.

وهناك موقف أثَّر في عمرو ﷺ وزاد من عزيمته على إيقاف الحرب، وهو استشهاد عمار ﷺ، والموقفان المذكوران في هذا الخبر والذي قبله (مقتل الذي أخشن، ومقتل عمار ﷺ): كانا في يوم واحد.

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٣٢٨) إسناده حسن لغيره كسابقه.

وقصة عمار ﷺ هي جزء من هذا الخبر - كما في مرَّ الخبر السابق -، لكن البلاذري قسم الخبر إلى قسمين:

- فأفرد قصةَ عمار ﷺ كما في الخبر التالي.

- وأضاف قصة (هدنة علي وعمرو ﷺ)، وقصة (بكاء عمرو ﷺ وتضجره من استمرار الحرب).

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣١٧) إسناده حسن لغيره كسابقه. وانظر التالي.

(٣) يَشُدُّ: يَهْجِمُ.

(٤) (خَنْدَق) كذا في المطبوع، ولعله تصحيف، والصواب: "عَسْكَر"، أي: مُعَسْكَر. وقد مرَّ في [٣٣٦] قوله (وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَشُدُّ فَيُقْتَلُ فِي عَسْكَرِهِ) وقوله (فَمُرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ قُتِلَ فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ).

(٥) (خَنْدَق) كذا في المطبوع، والصواب: "عَسْكَر"، انظر الهامش السابق.

(٦) أي: حتى توقُّف الجيشان عن القتال بسبب امتلاء الأرض بالقتلى، فما عادوا يستطيعون الحركة.

(٧) نُوَارِي: نَدْفِن.

(٨) أي من العُبَّادِ الصالحين أصحاب التهجد وقيام الليل.

عَمْرٌو، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: (يَرَى[1] عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِ هَذَا؟!)[2]؟![3].

[339] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ[4]، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ لَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ، جَلَسَ فِي رِوَاقٍ[5]، فَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَذْفِنُونَ قَتْلاهُمْ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَحْمِلُونَ قَتْلاهُمْ فِي الأَكْسِيَةِ[6] وَالْعَبَا[7] فَيَدْفِنُونَهُمْ، فَكُلَّمَا مُرَّ بِرَجُلٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ لَهُ: فُلانٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْشَنَ فِي اللهِ عَظِيمِ الْحَالِ لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فُلانٌ وَفُلانٌ[8].**

[340] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، **عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: جَلَسَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِصِفِّينَ فِي رِوَاقٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَذْفِنُونَ قَتْلاهُمْ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَ قَتْلاهُمْ فِي الْعَبَاءِ وَالأَكْسِيَةِ يَحْمِلُونَهُمْ فِيهَا إِلَى مَدَافِنِهِمْ، فَكُلَّمَا مُرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلانٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كَمْ مِنْ رَجُلٍ (أَخْشَنَ)[9] فِي اللهِ عَظِيمِ الْحَالِ لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فُلانٌ وَفُلانٌ! قَالَ: يَعْنِي عَلِيًّا**

---

(١) المعنى: أنَّ عمرو بن العاص سأل رجلاً عن ذلك القتيل، فأخبره الرجلُ باسمه، ثم قال عمرو: هل يرى عليٌّ ومعاوية أنهما بريئانِ من دَمِ هذا القتيل؟!!

(٢) في بغية الطلب: (تَرَىٰ عَلِيّ وَمُعَاوِيَة بَرِيئَانِ مِنْ دَمِ هَذَا). والمثبت من شرح نهج البلاغة.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (١٠/ ٤٧٠٨) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [١٣٦] بجمعي وعنايتي). إسناده حسن لغيره كسابقه. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٩)، و (١/ ٤٠٠) الهامش.

وانظر التعليق على رواية ابن العَدِيم لكتاب "صِفِّينَ" لابن دِيزِيلَ عند المؤلفات السابقة (القديمة)، انظر: صفحة (٧٦).

التخريج:

أورده ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٥/ ٢٥٦) عن ابن ديزيل مختصرا، ولم يذكر ابن أبي الحديد الإسناد.

(٤) محمد بن أبي زُكَيْرٍ يحيى بن إسماعيل الفقيه، أبو عبد الله الصَّدَفيّ، مولاهم الْمِصْرِيُّ، قال أبو عمر الصدفي: سألت عنه أبا جعفر العقيلي، وأبا بكر الحضرمي، فقالا: ثقة. وقال القاضي عياض: كان فقيهاً، من أكابر أصحاب ابن وهب. وقال الذهبي: كان صدوقا. وقال مرة: مكثر عن ابن وهب. توفي سنة (٢٣٢هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٣٦) تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٢١، ٣٥٢) التذييل على كتب الجرح والتعديل (٧٩٢).

(٥) الرِّوَاقُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا: الْفُسْطَاطُ، الْخَيْمَةُ. لسان العرب (١٠/ ١٣٣) مادَّة: روق.

(٦) الأَكْسِيَةُ: واحدتها كِسَاء، وهو اللِّبَاس، الثَّوْبُ. تاج العروس (٣٩/ ٤٠٠) مادَّة: كسو. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٨).

(٧) العَبَاءُ وَالعَبَاءَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الأَكْسِيَةِ فِيهِ خُطُوطٌ، وَقِيلَ: هُوَ الجُبَّةُ الصُّوفُ. لسان العرب (١/ ١١٨) تاج العروس (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩) مادَّة: عبأ.

(٨) تاريخ دمشق (٣٨/ ٧٣ - ٧٤) حسن لغيره كسابقه. وهذا إسناد معضل رجاله ثقات. وهو كالخبر الذي رواه عم يحيى بن سعيد. ابْنُ وَهْبٍ: هو عَبْدُ اللهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ. وَمَالِكٌ: هُوَ ابْنُ أَنَسٍ الأَصْبَحِيُّ، الإمام المشهور. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٧).

(٩) في المطبوعة: "أحسن".

وَمُعَاوِيَةَ[١].

قوله (فُلَانٌ وَفُلَانٌ... يَعْنِي عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ): يؤيده قول عمرو ﷺ: (يَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ)[٢].

قال عمرو ﷺ: (لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فُلانٌ وَفُلانٌ) أي لم يَبْرَأْ مِنْ عُهْدَةِ مَقْتَلِهِ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ ﷺ. وهذا يدل على أن عمرا ﷺ كان يرى عُهْدَةَ القتلى على عاتق علي ومعاوية ﷺ.

[341] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ-: نا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، نا نَصْرٌ هُوَ ابْنُ مُزَاحِمٍ، نا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيقِيِّ، وذَكَرَ أَهْلُ صِفِّينَ، فَقَالَ: كَانُوا عَرَبًا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، والْتَقَوْا فِي الإِسْلَامِ مَعَهُمْ تِلْكَ الْحَمِيَّةُ[٣] ونِيَّةُ الإِسْلَامِ[٤]، فَتَصَابَرُوا واسْتَحْيَوْا مِنَ الْفِرَارِ، وكَانُوا إِذَا تَحَاجَزُوا: دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، وهَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، فَيَسْتَخْرِجُونَ قَتْلاهُمْ فَيَدْفِنُونَهُمْ...[٥].

وقد ورد قسمه الأول بنحوه من قول الشَّعْبِيِّ، ،،

[342] أَخْرَجَهُ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ-: نَبَّأَنَا

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٥/ ٢٥٦) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [١٣٧] بجمعي وعنايتي). حسن لغيره كسابقه.

(٢) انظر [٣٣٦] [٣٣٨].

(٣) إن كان المراد بالحَمِيَّةِ حَمِيَّةَ الجاهلية: فهذا باطل لا يصح، أما إن كانت الحَمِيَّةُ على الدين وعلى نصرة الحق الذي كانت تراه كل فئة: فهذا صحيح، وهو الذي يُحْمَلُ الخبرُ عليه.

(٤) (ونِيَّةُ الإِسْلَامِ) أي أنهم قصدوا الإسلام وإقامة شرعه، ووقع في البداية والنهاية بدلا منها: "وَسُنَّة".

(٥) تاريخ دمشق (١٧/ ٣٩٣) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [٧١] بجمعي وعنايتي). هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول، وأما آخره (إِذَا تَحَاجَزُوا دَخَلَ... الخ): حسن بشواهده. عمر بن سعد: هو الأسدي، متروك الحديث، مضت ترجمته [٢٨٧]. وَالإِفْرِيقِيُّ: ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا. التقريب (٣٨٦٢).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).

الشواهد:

أول الخبر: يتحدث عن إيمان الفريقين، وأنهم قاتلوا على حَمِيَّةِ الإسلام ونصرة الحق الذي تراه كل فئة، وهو أمر صحيح، فصح عن علي ﷺ أنه قاتل أهل الشام لبغيهم، وقتالُ البُغَاةِ حُكْمٌ شرعي، وأن أهل الشام قاتلوا من أجل المطالبة بإقامة شرع الله على قتلة عثمان ﷺ.

وأما تداخل الجيشين: مضى ذكر شاهده بإسناد حسن في هامش [٣٣٥].

التخريج:

أخرجه نصر بن مزاحم في وقعة صفين (٣٣٢ - ٣٣٩) بهذا الإسناد مطوّلاً، وزاد فيه ألفاظاً منكرة لم تذكر عند ابن ديزيل.

وهو في البداية والنهاية (٧/ ٣٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، بنحو رواية ابن ديزيل. وانظر التالي.

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[١]، نَبَّأَنَا الوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ[٢]، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ[٣] عَنْ أَهْلِ الجَمَلِ وَأَهْلِ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَهْلُ الجَنَّةِ لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاسْتَحْيَوْا أَنْ يَفِرَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ[٤].

[343] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الأَجْدَعِ اللَّيْثِي، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ صِفِّينَ، قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْرُجُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وَقَدْ أُخْرِجَتِ الرَّايَاتُ، فَيُنَادِي حَتَّى يُسْمِعَهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ، قَدْ تَزَيَّنَتِ الْحُورُ الْعِينُ[٥].

حينما امتلأ معسكر العراق بِقَتْلَى الشام، ومعسكر الشام بِقَتْلَى العراق: لم يستطع الناسُ التَّحَرُّكَ والقِتَالَ، فأرسلَ عليٌّ ﷺ إلى قائدِ عسكر الشام عمرو بن العاص ﷺ يدعوه إلى هُدْنَةٍ لِيَسْتَخْرِجَ كُلُّ فريق قَتْلاهُ، قال عَمُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (تَنَازَلْنَا بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلْنَا بِهَا أَيَّامًا، فَكَثُرَتِ الْقَتْلَى بَيْنَنَا، وَعُقِرَتِ الْخَيْلُ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى عَمْرٍو: «إِنَّ الْقَتْلَى قَدْ كَثُرُوا، فَأَمْسِكْ حَتَّى يَدْفِنَ الْجَمِيعُ قَتْلاهُمْ»).

وقال أيضاً: (فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ - وَكَانَ يَلِي حَرْبَ مُعَاوِيَةَ -: إِنَّ عَسْكَرَنَا قَدِ امْتَنَعَ عَلَيْنَا مِنَ القَتْلَى وَلَا أَرَاكُمْ إِلَّا قَدْ لَقِيَكُمْ مِثْلَ مَا لَقِينَا، فَلْيُؤَمِّنْ بَعْضُنَا بَعْضًا حَتَّى نُوَارِيَ قَتْلَانَا، وَنُوَارُوا قَتْلَاكُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ).

فَأَجَابَ عَمْرٌو عَلِيًّا ﷺ، وابْتَدَأَتْ في منتصف النهار الهدنةُ الطارئة التي خُصِّصَتْ لدفن

---

(١) مُشْكَدَانَةُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الأُمَوِيُّ، ويقال له: الجُعْفِيُّ، صدوق فيه تشيع.

(٢) الطَّهَوِيّ، أبو خَبَّاب الكُوفيُّ، لين الحديث. التقريب (٧٤١٧).

(٣) أي: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ.

(٤) تاريخ دمشق (١١/ ٤٨٨) بغية الطلب (١/ ٣٠١) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِبْرِيلَ برقم [١٥٠] بجمعي وعنايتي). خبر مقبول كسابقه، وهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٣٠٨) بلا إسناد قال: (قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَفِرَّ أَحَدٌ مِنْ أَخِيهِ).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٣) إسناده حسن لغيره. إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلُولِيُّ، صدوق تكلم فيه للتشيع. مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: هو الخُزَاعِيُّ الْمَكْحُولِيُّ، ستأتي ترجمته [٤١٧]. وَجَعْفَرٌ: ثقة. ومُسْلِمٌ: هُوَ ابْنُ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ اللَّيْثِيُّ، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

ترجمة مسلم بن الأجدع: التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٥، ٢٦٩) الجرح والتعديل (٨/ ١٩١) الثقات (٥/ ٣٩٥).

الشواهد:

انظر [٣٣٥].

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٦٤) من طريق ابن أبي شيبة، به.

القتلى، فدخلَت جماعاتٌ مِنَ الفريقَيْنِ في المعسكرَيْنِ، كلٌّ فريقٍ في الآخَرِ منهما، يستخرجون قتلاهم، فيختلطون ببعضهم، وَصَفَ عَمُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَوْقِفَ بقوله (فَاخْتَلَطَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -)[1]، وَوَصَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الإِفْرِيقِيُّ بِقَوْلِهِ: (وكَانُوا إِذَا تَحَاجَزُوا: دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، وهَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، فَيَسْتَخْرِجُونَ قَتْلاهُمْ فَيَدْفِنُونَهُمْ)[2]، وَوَصَفَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ بِنَحْوِ قَوْلِ الإِفْرِيقِيِّ[3].

جَلَسَ عمرو ﷺ وقتَ الهدنة في خَنْدَقِهِ يُرَاقِبُ قَتْلَى الفريقَيْنِ الذين يُسْتَخْرَجُونَ، ولا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الفَرِيقَيْنِ حين يُسْتَخْرَجُ وقتَ الهُدْنَةِ، فَيُرَاقِبُ قَتْلَى الشَّامِ الَّذِينَ يُسْتَخْرَجُونَ مِنْ مُعَسْكَرِ العِرَاقِ فَيُحْضَرُونَ إلى مُعَسْكَرِ الشَّامِ، وَقَتْلَى العِرَاقِ الذين يُسْتَخْرَجُونَ مِنْ مُعَسْكَرِ الشام، وكان يَسْأَلُ عَنْ كُلِّ قَتِيلٍ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الفَرِيقَيْنِ إن لم يعرفه، فيقال له: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان...، وهكذا، حتى اسْتُخْرِجَتْ جُثَّةٌ لأحد العراقيين (من جُنْدِ عَلِيٍّ ﷺ) كان معروفًا بالتقوى والعبادة والصلاح، فَسَأَلَ عمرٌو ﷺ عنه، فقيل له: هذا فلان بن فلان. فَعَرَفَهُ عَمْرٌو ﷺ، فَبَكَى عَلَيْهِ، وبَكَى على هؤلاء الأخيار الصالحين الذين اسْتُخْرِجَتْ جُثَثُهُمْ مِنَ الفريقين في حَرْبٍ نَاتِجَةٍ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ، - وكان عمرٌو ﷺ لا يَخْفَى عليه قتيل من الفريقين -، فقال عمرو ﷺ متضجِّراً من مقتل ذاك الصالح العابد - وهو يَبْكِي -: (لَقَدْ كَانَ مُجْتَهِدًا) أي مجتهدًا بالعبادة والصلاح، وفي لفظ آخر: (فَمُرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُتَهَجِّدِينَ)، أي من أصحاب التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ والعبادة. ثم قال عمرو ﷺ: (فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْشَنَ فِي أَمْرِ اللهِ قَدْ قُتِلَ)، وفي لفظ: (كَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْشَنَ فِي اللهِ عَظِيمِ الْحَالِ)[4]، أي: [هناك رجال صالحون كثيرون من الفريقَيْنِ، شَدِيدُو الاجتهاد في الخير والصلاح والعبادة، وعظيمو الحال في الخير والصلاح والعبادة، قد قُتِلُوا في هذه الحرب (حرب صفين)]، وقد رأى عمرٌو ﷺ جُثَثَهُمْ وهي تُسْتَخْرَجُ، فزاد مقتلُ الصالحين في حزنه ﷺ فقال متضجِّراً من مقتل ذاك الصالح العابد: هل (يَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ؟!) وفي لفظ: هل (يَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِ هَذَا؟!). وفي لفظ: (لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ! قَالَ: يَعْنِي عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ)[5]، أي لم يَبْرَأْ مِنْ عُهْدَةِ مَقْتَلِهِ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ ﷺ.

وهذا الكلام من عمرو ﷺ: يدل على أنه كان مُتَضَجِّرًا مِنْ نُشُوبِ الحرب ومن

(١) انظر [٣٣٦].
(٢) انظر [٣٤١].
(٣) انظر [٣٢٨].
(٤) انظر [٣٣٩].
(٥) انظر [٣٤٠].

استمرارها، وأنه لم يكن رَاغِبًا في الحرب، وكان يَرَى أنَّ عُهْدَةَ الدماء التي سُفِكَتْ في صِفِّينَ: عَلَى عَلِيٍّ ومعاوية ﷺ، فهما يتحمَّلانها، فلذلك قال: هل (يَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ؟!).

✓ وقد مضى التفصيل في قول عمرو ﷺ هذا: فراجعه لزاماً لتكمل صورة الحدث[1].

فَحُزْنُ عَمْرٍو ﷺ في حَقِيقَتِهِ: هو حُزْنٌ على موت الصالحين والعلماء والعباد والأخيار في صِفِّينَ، وكلام عمرو بن العاص ﷺ يَصُبُّ في نَفْسِ (الْمَعْنَى الحَاذِقِ) الذي يَصُبُّ فيه كلامُ أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، فأبو مسعودٍ ﷺ حذَّرَ (قبل موقعة صفين) من موت العلماء والصالحين وأهل الخير والفرسان في حَرْبِ صِفِّينَ، فَيَخْسَرُ المجتمع الإسلامي صَفْوَتَهُ، ولا يَبْقَى بَعْدَ الحَرْبِ إلا الرِّجْرِجَةَ من الناس، فما فائدة الانتصار حينئذٍ لأحدى الطائفتين وقد أَكَلَتِ الحَرْبُ أَخْضَرَهُمْ، وَأَبْقَتْ يَابِسَهُمْ؟!!

قال والي الكوفة أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ ﷺفِي خُطْبَتِهِ: (وَمَا نَعُدُّهُ فَتْحاً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الخَيْلَانِ غَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رِجْرِجَةٌ[2] مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: ظَهَرَتْ[3] إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ غَداً عَلَى الأُخْرَى!!)[4].

◆ **وممن قُتِلَ بصفين من ذَوِي الشان:**

١) عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ، أَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، وَالأَعْيَانِ البَدْرِيِّيْنَ.

٢) خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، ذُو الشَّهَادَتَيْنِ ﷺ، الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ﷺ، كَانَ عَبْدُ اللهِ سَيِّدَ خُزَاعَةَ، وَكَذَا أَبُوهُ ﷺ.

وهؤلاء الثلاثة (عَمَارٌ وَخُزَيْمَةُ وَابْنُ بُدَيْلٍ ﷺ) ترجمنا لهم في "مواقفهم".

٤) سَعْدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ ﷺ، صَحَابِيٌّ، قُتِلَ بِصِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ[5].

٥) أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ القَرَنِيُّ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، سَيِّدُ التَّابِعِيْنَ، قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ[6].

---

(١) انظر: صفحة (٤٥٨ ـ ٤٥٩) بعنوان: [الأسباب التي دَفَعَتْ عمرَو بن العاص ﷺ إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله ﷻ].

(٢) الرِّجْرِجَةُ: رُذَالَةُ النَّاسِ وَرَعَاعُهُمُ الَّذِينَ لا عُقُولَ لَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ. وَالرِّجْرِجَةُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الكَدِرَةُ فِي الحَوْضِ الْمُخْتَلِطَةُ بِالطِّينِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا. النهاية (٢/ ١٩٨)، مادَّة: رجرج. لسان العرب (٢/ ٢٨١) مادَّة: رجج.

ويقصد أبو مسعود ﷺ: أنَّ الخير ليس في حدوث حرب شعواء يَفْنَى فيها خيارُ الناس وعلماؤهم وصالحوهم وساداتهم وعقلاؤهم وشجعانهم وفرسانهم، فإذا لم يبقَ من الطرفَيْنِ إلا الهَمَجُ والضعفاء، حصل النصر لإحداهما، فما فائدة النصر حينئذٍ؟!

(٣) ظَهَرَتْ: انْتَصَرَتْ.

(٤) انظر [١٩٢].

(٥) الطبقات الكبرى (٥/ ٨٢).

(٦) مشاهير علماء الأمصار (٧٤٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩).

٦) حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ، قاضي حمص، تابعي مخضرم، وقيل: له صحبة، وكان من العُبَّاد، قُتِلَ مع معاوية ﷺ[١].

٧) كُرَيْبُ بْنُ الصَّبَّاحِ الحِمْيَرِيُّ، تابعي، أحد الأبطال المذكورين، وكان موصوفًا بشدة البَأْسِ، قُتِلَ مع معاوية ﷺ[٢].

٨) هَاشِم بْن عُتْبَة بْن أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيّ، ابْنُ أَخِي سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ، ويُعرف هشامٌ بالْمِرْقَالِ[٣]، تابعي، أحد الأبطال الشجعان، شَهِدَ فتح دمشق، واليرموك وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ فيها، فكان أعور، وشَهِدَ القادسيةَ مع عَمِّهِ سَعْدٍ ﷺ، قُتِلَ هِشَامٌ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ[٤].

٩) أَبُو حَسَّانٍ قَيْسُ بْنُ مَكْشُوحٍ الْمُرَادِيُّ، الأَمِيرُ، مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالشَّجَاعَةِ، وَكَانَ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ بِالْيَمَنِ، وَقُلِعَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، وَكَانَ ذَا رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ وَنَجْدَةٍ، وَكَانَ مِنْ أُمَرَاءِ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ[٥].

١٠) ذُو الْكَلَاعِ الحِمْيَرِيُّ، سَيِّدُ قَوْمِهِ، شَهِدَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، وَفَتَحَ دِمَشْقَ، وَكَانَ عَلَى مَيْمَنَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ يَوْمَ صِفِّينَ[٦]، فَقُتِلَ.

١١) حَوْشَبٌ ذُو ظُلَيْم، تابعي، رئيس أَلْهَانَ في الجاهلية والإسلام، استعان به النبي ﷺ في قَتْلِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الكذاب، وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ أميرًا على كُرْدُوسٍ[٧]، ثم كان على رَجَّالَةِ أهل حمص يوم صفين مع معاوية ﷺ[٨]، فَقُتِلَ.

١٢) جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ الغَامِدِيُّ الأَزْدِيُّ الكُوفِيُّ، أحد القادة في جيشِ علي ﷺ، يقال له صحبة، ولم يَثْبُتْ[٩].

---

(١) مَرَّ مقتله بصفين برقم [١١٥] من رواية يعقوب بن سفيان بإسناده، وهو خبر صحيح بشواهده، وانظر: الاستيعاب (١/ ٢٧٩) تهذيب الكمال (٥/ ١٨٣) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٦١) تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٧) تقريب التهذيب (٩٩٢).

وهو الذي يُحْكَى عنه أنه رأى في المنام أن الشمس والقمر يقتتلان، فسأله عمر ﷺ مع أيهما كنت؟ قال مع القمر. فعزله عن القضاء. والقصة في الاستيعاب ومصنف ابن أبي شيبة (٣١١٤٥) (٣١٣٤٨) (٣٩٠١٩) وتاريخ دمشق (٦٨/ ١٠٣ - ١٠٥).

(٢) تاريخ دمشق (٥٠/ ١١٧) العبر للذهبي (١/ ٢٩).

(٣) الإِرْقَالُ: نوع من أنواع الجري. وَلُقِّبَ هِشَامٌ بِالْمِرْقَالِ؛ لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ بِصِفِّينَ، فكانَ يُرْقِلُ بِهَا، أي يُسْرِعُ. تاج العروس (٢٩/ ٩٤، ٩٥) مادَّة: ر ق ل.

(٤) مشاهير علماء الأمصار (٤٠) تاريخ دمشق (٧٣/ ٣٣٧) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٨٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٠).

(٦) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٦٥).

(٧) الكُرْدُوسُ: كَتِيبَةٌ مِنَ الخَيْلِ. تاج العروس (١٦/ ٤٣٣) مادة: ك ر د س.

(٨) تاريخ دمشق (١٥/ ٣٤٢) الإصابة (٢/ ١٨٥).

(٩) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٦٠) الإصابة (١/ ٥٠٧).

فَحُقَّ لِسَيِّدِنَا عمرو بن العاص ﷺ أن يَبْكِيَ وَيَحْزَنَ عَلَى مَوْتِ هؤلاء الصَّفْوَةِ مِنَ العُلماء والفُضَلاء والعُبَّادِ والصالحين والأشراف والأسياد في قَوْمِهِمْ، وعلى موتِ الفُرْسَانِ والشُّجْعَانِ وأبطالِ القادسية واليرموك وقادةِ الكتائب والْمُجَاهِدِينَ الفَاتِحِينَ الذين فَتَحُوا الشَّرْقَ والغَرْبَ ثم قُتِلُوا على يد إخوانهم المسلِمِينَ في صِفِّينَ، وعلى هؤلاء الآلاف الذين قُتِلُوا فيها، رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

يبدو أَنَّ الْمُوَادَعَةَ (الهُدْنَةَ) الطارئةَ التي اتَّفَقَ عليها عليٌّ وعمرٌو ﷺ - وخُصِّصَتْ لِدَفْنِ القَتْلَى - كانت قصيرةً، بَدَأَتْ مِن انتصافِ الشَّمْسِ في السماءِ (انتصاف النهار) حَتَّى زَوَالِها، ربما كانت أقلَّ مِنْ ساعةٍ في توقيتِنَا الحديث، ولا يُمْكِنُهُمْ في خِلَالِ هذه الهُدْنَةِ القصيرة مِنْ دَفْنِ كُلِّ قَتِيلٍ في قَبْرٍ لِوَحْدِهِ، فَاللهُ أَعْلَمُ[1].

[٣٤٤] أَخْرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ دِينِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ -: [حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الثُّمَالِيُّ[2]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْتَقَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلُوا زَمَاناً، فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ خَمْسُونَ إِنْسَاناً.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا مَدَّ الْبَصَرِ. يَعْنِي: قُبُورَهُمْ][3].

وسيأتي قول أَبِي مَرْوَانَ الأَسْلَمِيِّ: (وَكَانَتْ بَيْنَنَا قَتْلَى مِثْلَ الجِبَالِ)[4].

[٣٤٥] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ،

---

(١) لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، ككثرة الموتى بسبب وَبَاءٍ أو حَرْبٍ مع تعذر دفن كل واحد في قبر، ونحوها من الضرورات، فيجوز حينئذٍ دفنهم في القبر الواحد. انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ١٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٨).

(٢) كذا في المطبوعة، وقد أَخْرَجَ ابْنُ دِينِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [١٦٥] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٩/ ٤٢٨ - ٤٢٩) - خبرا بنفس هذا الإسناد، قال فيه: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ الْيَمَنِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ...) فذكر خبرا عن مقتل محمد بن أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ في مصر. ولم أجد ترجمة أبي عبد الله هذا.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٣١١ - ٣١٢) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينِزِيلَ برقم [١٤٤] بجمعي وعنايتي). خبر مقبول بقرائنه، وإسناده ضعيف، وقول الزهري مرسل. ابن زياد: هو عبد الرحمن الرَّصَّاصِيّ، ستأتي ترجمته في هامش [٥٧٦]. وقد استفاض عند المؤرخين كثرة القتلى في صفين، أما القرينة: فهي قصر مدة الهدنة تجعلهم يدفنون عدة قتلى في القبر الواحد.

يحيى: هو ابن سليمان الجُعْفِيُّ. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).

التخريج:

أورد ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٣٠٤، ٣٠٧) قولَ الزهري بلا إسناد.

(٤) انظر [٣٥٥].

فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»[1].

لا يَلْزَمُ أنْ تكونَ كُلُّ القبور دُفِنَ فيها خمسون خمسون، ولعل بعضها بلغ هذا العدد أو قريبًا منه.

ولا يعني ذلك أنَّ عدد القتلى بلغ سبعين ألفًا أو نحو تلك الأعداد الْمُبَالَغ فيها التي يذكرها المؤرِّخون؛ لأنَّ الذي حَمَلَهُمْ على دَفْنِ الجماعةِ في القبر الواحد: هو قِصَرُ مدة الهُدْنَةِ، وليست الأعداد الهائلة، فلو فرضنا أن القتلى بلغو في ذلك اليوم خمسة آلاف لاضطروا إلى دفن ثلاثين إلى خمسين في القبر الواحد ليتمكَّنوا من إتمام دفنهم جميعًا في تلك الهدنة القصيرة.

وخلال هذه الهدنة القصيرة: دخل جنودُ الشام في جند العراق، وجند العراق في جند الشام، كل فئة تأخذ قتلاها لتدفنهم، حتى اندمجوا جدًّا، ووصف الراوي حالهم بتشبيكه بين أصابعه، وهذا التداخل والازدحام يدل على كثرة القتلى، رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

[٣٤٦] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ[2] قَالَ: قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ رُسُلِ الْخَلِيفَةِ - وَهُوَ يَعْقُوبُ - فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «مَا أَقُولُ فِيهَا إِلَّا الْحُسْنَى، رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ»[3].

وأنا أقول: رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

❖ ❖ ❖

(١) صحيح البخاري (٣٤١٣).

(٢) الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ شَيْخُ الإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الْمَرُّوذِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ، وَصَاحِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَازَمَهُ، وَكَانَ أَجَلَّ أَصْحَابِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٧٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣).

(٣) السُّنَّة للخَلَّال (٧١٣) إسناده صحيح. أبو عبد الله: هو الإمام أحمد بن حَنْبَلٍ.

التخريج:

أخرجه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص (٢٢١) من طريق أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، به. وهو في تاريخ الإسلام (١٨/ ٨٩).

۞ المبحث الثامن: استشهاد عمار بن ياسر ﷺ

كان عمار بن ياسر ﷺ مُؤْمِنًا بِنُصْرَةِ الحقِّ ومحاربةِ البَاغِينَ عَلَى الخليفة، ولم تَمْنَعْهُ شَيْخُوخَتُهُ مِنْ ذلك، كانت الحَرْبَةُ تَرْتَعِدُ بِيَدِهِ، قد بَلَغَ مِنَ العُمُرِ عِتِيًّا، نَيِّفًا وتسعين سنة، وكان رسول الله ﷺ أَعْلَمَهُ بأنه سَوْفَ يُقْتَلُ على يد الفئة الباغية، وأنَّ آخر شربة له من الدنيا: "اللَّبَنُ"، فأقدم وقَاتَلَ حتى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● **المطلب الأوَّل: الحديث الوارد في الفئة الباغية التي تَقتل عماراً ﷺ:**

[٣٤٧] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ[1]، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى[2]، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ[3] عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ[4] إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ[5].

---

(١) الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ. وإصلاحه: يكون بما يعود عليه بالنفع من السقي وغيره.

(٢) احْتَبَى: شَدَّ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ إِلَى ظَهْرِهِ بِثوب، أو بيديه. وَفِيهِ التَّأَهُّبُ لِإِلْقَاءِ الْعِلْمِ وَتَرْكُ التَّحْدِيثِ فِي حَالَةِ الْمِهْنَةِ إِعْظَامًا لِلْحَدِيثِ.

(٣) (وَيْحَ): هِيَ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ.

(٤) (يَدْعُوهُمْ) الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى قَتَلَتِهِ. أي يدعو قَتَلَتَهُ إلى الجنة، ويدعونه إلى النار.

(٥) صحيح البخاري (٤٣٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤١ - ٥٤٢). كذا في رواية البخاري أنها عند بناء المسجد.

وذهب ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٠٠ - ٣٠٩) إلى أنَّ هذا البِنَاء هو "البِنَاء الثاني" للمسجد (توسعة)، وكان بعد فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وهو غير الإنشاء الأول للمسجد الذي كان في السنة الأولى من الهجرة، وذَكَرَ الأدلةَ على ذلك، منها:

-أنَّ راوي الحديث أبا سعيد الخُدْرِيَّ ﷺ لم يَشْهَدْ أُحُداً لصغر سِنِّهِ وكان في الثالثة عشر، فَيَبْعُدُ مشاركته في البناء الأول للمسجد لصغر سنه وكان حينها في العاشرة أو دونها، إلا أنَّ خبر الباب يدل على أنه شارك في البناء، فيكون هذا هو البناء الثاني بعد فتح خيبر.

- أنَّ أم المؤمنين أم سَلَمَةَ رَوَتْ هذا الحديث، وقد رَأَتِ النبيَّ ﷺ وقد اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ من العمل ببناء المسجد، ومعلوم أن النبي ﷺ تزوَّجها في السنة الرابعة، وكان بيتها عند المسجد، فيكون البناء الذي رأته هو البناء الثاني.

لكن أخرج أحمد في المسند (٢٦٤٨٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وفي (٢٦٦٨٠) قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيَّ)، كلاهما عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّبِنَ وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ *** فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»، قَالَ: فَرَأَى عَمَّارًا، فَقَالَ: «وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». وصححه شعيب الأرنؤوط. =

قوله ﷺ (يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ): أي يدعوهم إلى طريق الجنة وسبب دخولها، وهو طاعة الإمام واجتناب البغي.

= وأجاب ابنُ رجب: ذِكْرُ حَفْرِ الخندق في هذا الحديث فيه نظر، والصواب: "بناء المسجد"، يدل على ذلك وجهان:

أحدهما: أنَّ حَفْرَ الخندق لم يكن فيه نقل لَبِن، إنما كان ينقل التراب، وإنما ينقل اللَّبِن لبناء المسجد.

والثاني: أن أم سلمة قالت: مَا نَسِيتُ الغبار على صدر رسول الله ﷺ وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ...» الحديث. وأم سلمة أين كانت من حَفْرِ الخندق؟ إنما كانت تشاهد بناء المسجد في المرة الثانية، لأن حجرتها كانت عند المسجد.

ومن الأدلة التي ذكرها ابن رجب: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص وأباه قد شهدا البناء الثاني للمسجد، أخرج أحمد في مسنده (٦٤٩٩) (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؟). صححه شعيب الأرنؤوط. وسيأتي برقم [٣٧٣]، وانظر: [٣٧٢].

قال ابن رجب معلقا عليه: وفي إسناده اختلاف عن الأعمش، وهو أيضا مما يدل على تأخر بناء المسجد حتى شهده عمرو بن العاص وابنه عبد الله. فتح الباري (٣/ ٣٠٨).

أقول: يقصد بالاختلاف: الذي ذكره النَّسائي في السنن الكبرى (٨٤٩٨) (٨٤٩٩) (٨٥٠٠).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٣٥١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، به، وفيه: [يَا أَبَتِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ ﷺ حِينَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ... (فقال عمرو): قَالَ: بَلَى، قَدْ سَمِعْتُهُ]. إسناده حسن. وسيأتي برقم [٣٧٤].

واستدل ابن رجب على البناء الثاني بحديث طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِيَ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا». أخرجه ابن حبان (١١٢٢) وصححه الألباني وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. انظر: التعليقات الحسان (١١١٩).

وعلَّق ابن رجب بأنَّ وفود طلق بن حبيب ﷺ لم يكن في السنة الأولى من الهجرة، لأن الوفود لم تأتِ للنبي ﷺ إلا بعد انتشار الإسلام، وجزم أن طلقاً ﷺ شهد البناء الثاني. فتح الباري (٣/ ٣٠٣).

أقول: وأخرج أحمد (١٧٧٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يُرَجِّعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، - أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا -. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". وقد صرَّحَ عمرٌو ﷺ بسماعه من النبي ﷺ. وسيأتي هذا الحديث نفسه برقم [٣٧٢].

وَذَكَرَ ابنُ رجب أدلةً على حدوث البناء الثاني للمسجد، كالذي رواه الترمذي (٦/ ٢٧٦، رقم٤٠٣٦) وفيه أن عثمان قال يوم الدار: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ... الحديث. حسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وروى الواقدي أنَّ عمراً ﷺ قَدِمَ مهاجراً إلى النبي ﷺ في صفر في السنة الثامنة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧ الخانجي).

وأخرج أحمد (١٧٧٧٧) خبرا طويلاً، وفيه قال عمرو بن العاص يحي قصة إسلامه: (ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِأُسْلِمَ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟...) وحسَّنه شعيب الأرنؤوط.

والذي تدل عليه الأدلة أنَّ البناء الثاني كان بعد خيبر وقبل فتح مكة.

وقوله ﷺ (وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ): أي إلى طريقها وسبب دخولها، وهو البغي على الإمام، ولكن إنما صَدَرَ البَغْيُ منهم: عن تأويل واجتهاد[1].

قول عمار ﷺ (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ): يدل على أنه فَهِمَ من الحديث - منذ أَوَّلِ سَمَاعِهِ له - أنه سوف يُقْتَلُ في حَرْبِ فِتْنَةٍ مع فِئَةٍ بَاغِيَةٍ، لذلك استعاذ بالله ﷻ من الفتن، وهذا يعني أن عماراً ﷺ كان يرى قتالَ صِفِّينَ قِتَالَ فِتْنَةٍ اسْتِنَادًا مِنْهُ على الحديث حين سَمِعَهُ.

هل المراد بالفئة الباغية جيشُ الشام بأكمله أم المجموعةُ الصغيرة التي تولَّت قَتْلَ عَمَّارٍ ﷺ فقط؟

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (ثُمَّ إِنَّ «عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لِمُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَتْهُ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعَسْكَرِ[2]، وَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَغَيْرِهِ، بَلْ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا مُنْكِرِينَ لِقَتْلِ عَمَّارٍ، حَتَّى مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٌو)[3].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: (بَلْ هُوَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ)[4]. قُلْتُ: يَعْنِي جَيْشَ الشَّامِ بِأَكْمَلِهِ.

✓ والصواب الذي دلَّت عليه الأدلةُ الصحيحة: أن المراد بالفئة الباغية: جيشُ الشام بأكمله، للدليلين الآتيين:

١) **فَهْمُ الصحابة ﷺ للحديث**، ذلك أن عمرو بن العاص وابنه عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ - وهم رموز جيش الشام -: فَهِمُوا من الحديث أن المراد بالفئة الباغية جيشٌ بأكمله، لا مجرد مجموعة صغيرة منه، فعمرو وابنه ﷺ فَهِمَا أن الفئة الباغية هي جيش الشام، أما معاوية ﷺ فتأوَّل أنها جيش العراق.

أما عمرو بن العاص ﷺ، فإنه حينما أُخْبِرَ بمقتل عمار ﷺ وحديث النبي ﷺ «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»، فَزِعَ فَزَعًا شديدا، لأنه فَهِمَ من الحديث أن المراد به جيش الشام بأكمله، فَقَامَ (فَزِعًا يَرْجِعُ[5] حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ!! فَقَالَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٢).

(٢) يعني: عسكر الشام.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٧٦، ٧٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسَج (٣٥٠٩).

(٥) أي يَرْجِعُ القَهْقَرَى: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢٩) مادَّة: قَهْقَرَ.

وَضَبَطَهُ السندي بـ (يُرَجِّعُ) وقال: هو من التَّرْجِيعِ، أي يقول: إنا لله وإنَّا إليه راجعون. أقول: والسياق يدل على الأول، والله أعلم. انظر: حاشية المسند للسندي (١٠/ ٣٥٦، ح٧٦٩٣).

لم يكن فيها قتال، وهي ليلة الخميس[١] ؛ لأنَّ ليلة الجمعة[٢] هي لَيْلَةُ الهَرِيرِ التي كان القتالُ مُسْتَعِراً فيها، أمَّا يوم الجمعة[٣] فتوقف القتالُ فيه نَهَارًا بالتحكيم.

[٣٤٨] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلِمَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ، شَيْخًا كَبِيرًا آدَمَ[٤]، طُوَالًا[٥]، آخِذًا الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تُرْعَدُ[٦] فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ[٧]، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ»[٨].

---

(١) أي يوم الأربعاء (٨/ صفر/ ٣٧هـ) ليلة الخميس.

(٢) أي يوم الخميس (٩/ صفر/ ٣٧هـ) ليلة الجمعة.

(٣) يوم الجمعة هو (١٠/ صفر/ ٣٧هـ).

(٤) الآدَمُ مِنَ النَّاسِ: الأَسْمَرُ. وَالأُدْمَةُ: السُّمْرَةُ. لسان العرب (١٢/ ١١) مادَّة: أدم.

(٥) طُوَال: طويل جدًّا، ويقال للرجل الطويل جدًّا: الأَهْوَجَ. تهذيب اللغة (١٤/ ١٤) بَاب الطَّاء وَاللَّام.

(٦) وَيَدُهُ تُرْعَدُ: أَيْ تَرْجُفُ؛ لِكِبَرِ سِنِّهِ ﷺ. انظر: النهاية (٢/ ٢٣٤).

(٧) السَّعَفَاتُ: جَمْعُ سَعَفَةٍ بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ أَغْصانُ النَّخِيلِ. وَقِيلَ إِذَا يَبِسَت سميَت سَعَفَةً، وَإِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَهِيَ شَطْبَة. وَإِنَّمَا خَصَّ هَجَر لِلْمُبَاعَدَة فِي الْمَسَافَة، وَلِأَنَّهَا مَوْصُوفَة بِكَثْرَةِ النَّخِيلِ. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦٨) مادَّة: سعف.

وَهَجَرُ: هي مَدِينة "الهُفُوف" في الأَحْسَاءِ في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ لعاتق البلادي ص (٤٠). وانظر: معجم البلدان (٥/ ٣٩٣).

وكانت هَجَرُ يُضْرَبُ بها المثل على بُعْدِ المسافة وَبُعْدِ الأمر، ويضرب بها المثل بكثرة النَّخِيلِ.

(٨) مسند أحمد (١٨٨٨٤) إسناده حسن حيث توبع في الخبر التالي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سَلِمَةَ - وهو الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ -، قد اختلط، وسماع عمرو بن مرة منه بعد اختلاطه، فقد روى شعبة عن عمرو أنه قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كَبِرَ، ومن ثَمَّ قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هو غُنْدَرٌ. وشُعْبَةُ: هو ابْنُ الحَجَّاجِ.

والخبر صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين - كما في سيأتي التخريج -، وحسَّنه الألباني، التعليقات الحسان (٧٠٣٩). وضَعَّفَهُ شعيب الأرنؤوط. وسيأتي الجواب عن تضعيفه في التعليق على الخبر التالي، فانظر.

● لفظ شاذٌّ لا يصح:

وخَالَفَ أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في متنه، فرواه في مسنده (٦٧٨) - ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٦) والبَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (٢/ ٣١٧) وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧١، رقم٥٢٠٢) - عن شُعْبَةَ بهذا الإسناد، إلا أنه قال: [..فَنَظَرَ (عَمَّارٌ) إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَبِيَدِهِ الرَّايَةُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرَايَةٌ قَدْ قَاتَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...] الخبر. شاذ بهذا اللفظ. وهو خطأ قطعا، فعمرو بن العاص ﷺ لم يشهد بدرا، إنما شهد أحداً والخندق مع المشركين، ثم أسلم ﷺ، فمن أين جاءت الثالثة المزعومة؟!!

وقد توبع أبو داود الطَّيَالِسِيُّ على هذا اللفظ من ضعفاء،،

فأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٩٩) [حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: لَقَدْ قَاتَلْتَ صَاحِبَ هَذِهِ الرَّايَةِ ثَلاثًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ مَا هِيَ بِأَبَرَّ وَلا أَتْقَى]. إسناده ضعيف، عُبَيْدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ الخَزَّازُ، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البزار: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.-

قول عمَّارٍ ﷺ (مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ): يدل على أنه كان يرى أنَّ في جيش عليٍّ ﷺ قوماً مفسدين مندسِّين، ابْتُلُوا بحكم أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

☒ وقد ذكرنا في التخريج: لفظًا شاذًّا لا يصح لهذا الخبر، فراجعه للمعرفة.

نعود للأخبار الصحيحة،،،

[٣٤٩] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَضِيءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ الْحُورُ الْعِينُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مُحْتَسِبًا، فَإِنِّي لأَرَى صَفًّا لَيَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبًا يَرْتَابُ مِنْهُ الْمُبْطِلُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنَّا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ[1].

[٣٥٠] وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

= مسند البزار (١٤٩٠) الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٨) التذييل على كتب الجرح والتعديل (٥٠٨).

وَعَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ: هو أَبُو مَخْلَدٍ الْخَفَّافُ الْكُوفِيُّ الْحَلَبِيُّ، صدوق يخطئ كثيراً. التقريب (٤٥٩٩).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٨) عن الواقدي، بإسناده بنحو هذا اللفظ، وفيه: [... لَقَدْ قَاتَلْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الرَّايَةِ ثَلَاثًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةَ كَإِحْدَاهُنَّ].

ثم رواه وَكِيعٌ، وغُنْدَرٌ، ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ووَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ الضُّبَعِيُّ، ستتهم: عن شُعْبَةَ، به، على الجادَّة.

التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٧) عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الضُّبَعِيِّ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٢١) عن وكيع. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠٢٧) ومسنده (٤٤٦) وأبو يَعْلَى (١٦١٠) وابن حِبَّانَ (٧٠٨٠) من طريق غُنْدَرٍ. وأخرجه الحاكم (٥٦٥١) من طريق يزيد بن هارون. وفي (٥٦٧٨) من طريق وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ. ستتهم: عن شُعْبَةَ، به، على الجادَّة.

قال الحاكم في الثاني: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٤) إسناده حسن بالمتابعة، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوضيء، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: [الوضي، ويقال: وضين]. أبو مَسْلَمَةَ: هو سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الصَّغِيرُ.

ترجمة الوضيء: التاريخ الكبير (٨/ ١٩١)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٩).

التخريج:

أورد الحافظ ابن حجر هذا الخبر مختصراً في فتح الباري (١٣/ ٨٦) فقال: [وَأخرج بن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَبِي الرِّضَا سَمِعْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ...]. كذا في مطبوعة الفتح: [عَنْ أَبِي الرِّضَا] بدل "الوَضِيء".

تعقيب على تضعيف الشيخ شعيب الأرنؤوط للخبر في تحقيقه لمسند أحمد:

سقط قوله (سَمِعْتُ الْوَضِيءَ قَالَ:) في طبعات "مصنف ابن أبي شيبة" التي قبل طبعة "عَوَّامة"، فظنَّ الشيخ شعيب الأرنؤوط - بسبب هذا السقط - أن قوله (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ) تصحيف من "عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلِمَةَ"، وظنَّ أيضاً أنَّ قوله (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) سَقَطَ، فقال في تحقيقه للمسند: [وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة سقطٌ وتحريف]، فوقع الخلط بين الإسنادين بسبب ذلك السقط - الذي في الطبعات السابقة -.

فلم يجد الشيخ شعيب لعبد الله بن سَلِمَةَ متابعاً يُعْتَمَدُ عليه، فضعَّف الخبر. والصواب: أن الخبر صحيح والحمد لله.

وانظر الخبرين السابق والتالي.

الْمَعْمَرِيُّ[(١)]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرِّجَاءِ، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)]، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَعَا بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْيَوْمَ أَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ شَيْءٍ تُزَوَّدُهُ مِنَ الدُّنْيَا ضَيْحَةُ[(٣)] لَبَنٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ هَزَمُونَا حَتَّى يَبْلُغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ[(٤)].

[٣٥١] وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ[(٥)]، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ قُرَيْشٍ[(٦)] قَالَا: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ[(٧)]، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، بِصِفِّينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ، وَزُوِّجَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ، الْيَوْمَ نَلْقَى حَبِيبَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَهِدَ إِلَيَّ: «أَنَّ آخِرَ

---

(١) (الْمَعْمَرِيُّ) تصحّف في المطبوعة إلى "العمري". ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٠).

(٢) كذا قال الراوي أن أبا سِنَانٍ صحابي، - واسمه: يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ - والصواب أنه ليس صحابيًّا. ترجمته: تهذيب الكمال (٣٢/ ٨٦).

(٣) الضَّيَاحُ وَالضَّيْحُ: اللَّبَنُ الخَاثِرُ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُخْلَطُ. النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٠٧) مادّة: ضيح.

(٤) حلية الأولياء (١/ ١٤١) حسن لغيره.

قال الألباني: [هذا إسناد لا بأس به في الشواهد؛ الْمَعْمَرِيُّ حافظ معروف، وشيخه محمد بن سليمان وثقه ابن حبان (٩/ ٩٥). وأَبُو مَعْشَرٍ: هو نَجِيحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيُّ، ضعيف لاختلاطه، وقول الهيثمي (٩/ ٢٩٨): "رواه الطبراني، وإسناده حسن"! تساهل منه؛ إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره، وهو خلاف الظاهر. والله أعلم]. انتهى كلام الألباني رَحِمَهُ اللهُ. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٦٦٢).

(٥) حَسَّانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ هَارُوْنَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، أَبُو الوَلِيْدِ الفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ، العَابِدُ، وثّقه الخليلي، وقال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان، أزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم. وقال: صَنَّفَ أَبُو الوَلِيْدِ (المُسْتَخْرَجَ عَلَى صَحِيْحِ مُسْلِم). وقال الذهبي في العِبَرِ: كان بَصِيراً بالحديث وعلله.

انظر: الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٩٢)، العبر في خبر من غبر (٢/ ٨٠)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٣٣٨)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢٦٩).

(٦) محمد بن عبد الله بن قريش، أبو بكر الوَرّاق الرَّيوَنْجِيُّ، قال السَّمْعَانِيُّ: [كان من أهل العلم والصِّدْقِ.. قال الحاكم: كان كثير الحديث حسن الخط صدوقاً في الرواية.. قَرَأْتُ عليه مسند الحسن بن سفيان]. الأنساب للسمعاني (٦/ ٢٢٢)، رجال الحاكم في المستدرك (١٣٩٩)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٩٤٧).

(٧) الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ النُّعْمَانِ بنِ عَطَاءٍ الشَّيْبَانِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، النَّبْتُ، أَبُو العَبَّاسِ الخُرَاسَانِيُّ، النَّسَوِيُّ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ). قاله الذهبي. وَقَالَ فِي العِبَرِ: كَانَ ثِقَةً حُجَّةً، وَاسِعَ الرِّحْلَةِ. وَقَالَ ابْنُ أبي حَاتِمٍ: كَتَبَ إِلَيَّ وَهُوَ صَدُوْقٌ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ الحَسَنُ مِمَّنْ رَحَلَ، وَصَنَّفَ، وَحَدَّثَ، عَلَى تَيَقُّظٍ مَعَ صِحَّةِ الدِّيَانَةِ، وَالصَّلَابَةِ فِي السُّنَّةِ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: كَانَ الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ مُحَدِّثَ خُرَاسَانَ فِي عَصْرِهِ، مُقَدَّماً فِي النَّبْتِ، وَالكَثْرَةِ، وَالفَهْمِ، وَالفِقْهِ، وَالأَدَبِ.

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ: لَيْسَ لِلْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا نَظِيْرٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٠٣هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، تاريخ دمشق (١٣/ ٩٩)، العبر (١/ ٤٤٥) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٥٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٣٥٩).

زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا ضَيْحٌ مِنْ لَبَنٍ»[١].

[٣٥٢] وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِرْسٍ، نا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، بِصِفِّينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: إِنِّي لَقِيتُ الْجَبَّارَ[٢]، وَتَزَوَّجْتُ الْحُورَ الْعَيْنَ، الْيَوْمَ نَلْقَى الْأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ آخِرَ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا ضَيَاحٌ مِنْ لَبَنٍ»[٣].

[٣٥٣] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ جَعَلَ يُقَاتِلُ فَلَا يُقْتَلُ، فَيَجِيءُ إِلَى عَلِيٍّ، فَيَقُولُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَبْسَ هَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا هُوَ؟»، فَيَقُولُ: أَذْهِبْ عَنْكَ. فَقَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «إِنَّ هَذِهِ لَآخِرَ شَرْبَةٍ أَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا»، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[٤].

[٣٥٤] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ ابْنِ الْمُقْرِئِ فِي "فَوَائِدِهِ"

---

(١) المستدرك (٥٦٦٨) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حَرْمَلَةَ فمن رجال مسلم. إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ: بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ. وجده: هو إبراهيم.

قال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. أقول: حرملة من رجال مسلم.

وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢١٧)، مسند أحمد (٣١/ ١٧٣).

التخريج:

الحديثُ أَخْرَجَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى فِي نُسْخَتِهِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩) -، وهؤلاء الأئمةُ رووه من طريقه. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٧٧٢).

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٥٢) عن الحاكم، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٧١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِرْسٍ، نا حَرْمَلَةُ، بهذا الإسناد. ثم قال الطبراني: [لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَلَدِهِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى]. وسنذكره بتمامه في التالي. ابن عِرْسٍ: هو أبو عبد الله المصري، لم أجد فيه توثيقاً. انظر: إرشاد القاصي والداني إلى شيوخ الطبراني (٩٤٦).

(٢) (إِنِّي لَقِيتُ الْجَبَّارَ) كذا، وأراه تصحّف من "أَزْلَفَتِ الْجَنَّةُ"، انظر الحديث السابق.

(٣) المعجم الأوسط (٦٤٧١) صحيح كسابقه. وذكرنا تعليق الطبراني عليه في تخريج الحديث السابق.

(٤) مسند أبي يعلى (١٦٢٦) حسن لغيره، خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وعطاء: هو ابن سائب، صدوق اختلط، فَصَّلْتُ في اختلاطه في كتاب "خُطْبَةِ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ" برقم [٤١]. ورواية خالد عنه بعد الاختلاط، ولكنه تويع. وميسرة: هو أبو جميلة بن يعقوب الطُّهَوِيُّ، صاحب راية علي ﷺ، مقبول. وأبو البَخْتَرِيِّ: هو سَعِيْدُ بنُ فَيْرُوْزَ، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال. وهو لم يشهد الحادثة، فروايته مرسلة، لكن تابعه ميسرة.

التخريج:

أورده ابن حجر في المطالب العالية (٤٤٢٤) عن أبي يعلى في مسنده.

وأخرجه أبو نُعَيْم في الحلية (١/ ١٤١) من طريق يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، به، بالمرفوع منه فقط. وانظر التالي.

بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ السُّلَمِيِّ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَخِي الإِمَامِ بِحَلَبَ[1]، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ[2]، نَا أَبُو الْجَوَّابِ[3]، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ[4]، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ[5]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ[6]، عَنْ أَبِي النَّحْيَى[7] قَالَ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ بِصِفِّينَ إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، فَقَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَخَذَ بِاللِّجَامِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَوْمُ الْعَتِيقِ هُوَ؟ فَمَضَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْنَا يُسَوِّيهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِاللِّجَامِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَوْمُ الْعَتِيقِ هُوَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لَكَ لا تَكَلَّمُ؟ أَيَوْمُ الْعَتِيقِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَرْسَلَ اللِّجَامَ وَهُوَ يَقُولُ: الْيَوْمَ أَلْقَى الأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ[8].

---

(١) هناك راويان يشتركان في ثلاثة أمور: في الاسم، وفي الشيخ (الجوهري) وفي الراوي عنهما (ابن المقرئ)، وهما:

● الشَّيْخُ، الْمُحَدِّثُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بن الفَضْلِ الهَاشِمِيُّ الحَلَبِيُّ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ أَخِي الإِمَامِ، قِيلَ: يُكْنَى أَبَا القَاسِمِ أَيْضاً. مَاتَ: سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِ مائَةٍ. قاله الذهبي. وقال ابن حجر: مقبول، من الثانية عشر. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٠٧)، التقريب (٣٩٤٠).

● الْمُحَدِّثُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ الأَسَدِيُّ الحَلَبِيّ الصَّغِيرُ الْمُعَدَّل، ويعرف - فِيمَا قِيلَ - بِابْنِ أَخِي الإِمَام. قاله الذهبي، وقال في تاريخه: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثانية عشر. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٣١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٠٧)، التقريب (٣٩٤١).

فراوي الخبر أحدهما.

وهناك ثالثٌ لا يشتبه بهما، نذكره للمعرفة، وهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ حَكِيمٍ الأَسَدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَلَبِيُّ الكَبِيرُ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَخِي الإِمَامِ، صدوق وقال أبو حاتم: كان يفهم، د س. التقريب (٣٩٣٩).

(٢) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، صَاحِبُ (الْمُسْنَدِ) الأَكْبَرِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدِ البَغْدَادِيُّ، الجَوْهَرِيُّ، وَأَصْلُهُ بنُ طَبَرِسْتَانَ، وثقه النسائي. قاله الذهبي. وقال ابن حجر: ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة، م ٤. التقريب (١٧٩).

(٣) الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو الجَوَّابِ الكُوفِيُّ، صدوق ربما وهم، م د ت س. التقريب (٢٨٩).

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيُّ الضَّبِّيُّ، أَبُو دَاوُدَ البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وقال مرة: لا أَرَى بِهِ بَأْسًا، لَكِنَّهُ يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ. وضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم في الشواهد. وقال الذهبي: كُوفِيٌّ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ شِيعِيٌّ مُفْرِطٌ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وقال ابن حجر: سيء الحفظ يتشيع، خت م د ت س. تهذيب الكمال (١٢/ ٥١) تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٤٧) التقريب (٢٦٠٠).

(٥) هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ العِجْلِيُّ، وَيُقَالُ: الجُعْفِيُّ، الكُوفِيُّ الأَعْوَرُ، صدوق رمي بالرفض، ويقال: رجع عنه، م. التقريب (٧٢٢٧).

(٦) الحَنَفِي الكوفي، قال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات، ثم ذكره في المجروحين وقال: كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الاخبار. وقال ابن حجر: ضعيف ورمي بالتشيع، تناقض فيه ابن حبان، بخ س. تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٣٤) تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٣)، التقريب (٥١٥٨).

(٧) حُكَيْمُ بْنُ سَعْدٍ الْحَنَفِيُّ، أبو يَحْيَى: الْكُوفِيُّ، قال ابن حجر: صدوق. الإكمال لابن ماكولا (١/ ٥٠٢) (٢/ ٤٨٦)، التقريب (١٤٨٣).

(٨) تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٦٤) إسناده حسن لغيره، عدا قوله (عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فإنَّ أمراً كهذا لو كان لاشتهر برواية الثقات واستفاض. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١١٣٢). =

= ويشهد لهذا اللفظ:

● ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٠٢) [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءِ، يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى]. إسناده ضعيف، وفيه نَكَارَةٌ، وهي الْمُجَازَفَةُ وَالْمَيْلُ.

يحيى: ثقة. وفِطْرٌ: هو بن خليفة، صدوق رمي بالتشيع. وأبو الْقَعْقَاعِ: ترجم له ابن العديم في بغية الطلب (١٠/ ٤٥٩٩) قال: [أَبُو الْقَعْقَاعِ الجَرْمِيُّ: شهد صفين مع علي ﷺ، وحكى عن الوقعة، روى عنه أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ].

وصنيع ابن العديم يدل على أنه آخر غير "أبي القَعقاع عَبد اللهِ بْن خَالِد الجَرْمِيّ"، الذي سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. الطبقات الكبرى (٦/ ١٨٠) التاريخ الكبير (٥/ ٧٧) الجرح والتعديل (٥/ ٤٣) الثقات لابن حبان (٧/ ٢٩) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٩).

● ما أخرجه النَّسَائِيُّ في السنن الكبرى (٨٥١٧) [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِقَنْطَرَةِ الدَّيْزَجَانِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِي خَارِجَةٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَفِيهِمْ ذُو الثُّدَيَّةِ، فَقَاتِلْهُمْ، فَقَاتَلَتِ الْحَرُورِيَّةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «لَا تُكَلِّمُوهُ، فَيَرُدَّكُمْ كَمَا رَدَّكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَشَجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرِّمَاحِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: "اقْطَعُوا الْعَوَالِيَ" - وَالْعَوَالِي: الرِّمَاحُ -، فَدَارُوا وَاسْتَدَارُوا، وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «الْتَمِسُوا الْمُخْدَجَ، وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ» فَقَالُوا: مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَرَكِبَ عَلِيٌّ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءَ، فَأَتَى وَهْدَةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «الْتَمِسُوهُ فِي هَؤُلَاءِ، فَأُخْرِجَ» فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا، لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّكِلُوا لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللهُ لَكُمْ عَلَى لِسَانِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَقَدْ شَهِدَنَا أُنَاسٌ بِالْيَمَنِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «كَانَ هَوَاهُمْ مَعَنَا»]. وسيأتي الخبر مختصرا برقم [٥٠٨].

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٥٣) والبزَّارُ (٥٨٠) من طريق الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، به. ولم يذكر ابن أبي شيبة "بَغْلَة النبي ﷺ".

الحكم على رواية النسائي:

شَاذٌّ بذكر (بَغْلَة النبي ﷺ) و (١٢ أو ١٣ قتيلاً) و (أناس باليمن...الخ).

فقوله: (فَرَكِبَ عَلِيٌّ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءَ)، وقوله: (وَلَقَدْ شَهِدَنَا أُنَاسٌ بِالْيَمَنِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «كَانَ هَوَاهُمْ مَعَنَا») زيادتان شاذتان؛ تفرد بهما موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل. فهذا الحديث رواه الثقات ولم يذكروا هذين اللفظين. وموسى بن قيس: يُلَقَّبُ عُصْفُورَ الجَنَّةِ، صدوق شيعي، وزيادته التي عن "بغلة النبي ﷺ" فيها انحياز لتشيعه، فلا تقبل منه مع تفرده عن الثقات، بل خُولِفَ في متنه كما عند مسلم وابن أبي شيبة، وسيأتي.

وأخطأ موسى بن قيس فقال: (وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا)، وفوق ذلك: شكَّ!! بينما عند مسلم أنهم اثنان فقط، ،،

• فأخرجه مسلم (٣/ ١١٥) من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بهذا الإسناد، وفيه: (وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ). يعني من أصحاب عليٍّ ﷺ، فهم رجلان، وليسوا ١٢ أو ١٣، وسيأتي بتمامه برقم [٤٩٤].

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، بنحوه، وليست فيه الزيادتان. وسيأتي برقم [٥٠٦].

• وأخرجه عبد الله في زياداته على المسند (١١٨٩) عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، ولم يذكر هاتين الزيادتين. وسيأتي برقم [٥٠٤].

• وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٦٩) عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، ولم يذكر الزيادتين، بل فيه ما يخالف رواية موسى بن قيس، قال أبو وائل: (فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةً)، فهي دابة عليٍّ ﷺ، وليست دابة النبيِّ ﷺ. وسيأتي الحديث برقم [٤٩٦]. =

قول عَلِيٍّ ﷺ (أَذْهِبْ عَنْكَ)، لعلَّ تقديره: "أَذْهِبْ عَنْكَ الخَوْفَ"، أي: لَا تَخَفْ مِنَ الْمَوْتِ. ولا يعني أنَّ عليًّا ﷺ رآه خائفًا، إنما أراد أن يُجِيبَهُ إجابةً غير مباشرة بـ "نعم هو هذا اليوم الذي سألْتَني عنه"، وكأنَّ عليًّا وعمَّارًا ﷺ كانا يَعْلَمَانِ أنَّ في ذلك اليوم سوف يُقْتَلُ عمار ﷺ، لذلك قال عمَّار ﷺ بعدما حصل على الجواب: (الْيَوْمَ أَلْقَى الأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ)، أي سوف أُقْتَلُ ثُمَّ أَلْقَاهُمْ، (ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «إِنَّ هَذِهِ لَآخِرَ شَرْبَةٍ أَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا»، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ).

قال عمَّار ﷺ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لَكَ لا تَكَلَّمُ؟ أَيَوْمُ الْعَنِيقِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَرْسَلَ اللِّجَامَ وَهُوَ يَقُولُ: الْيَوْمَ أَلْقَى الأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ). لعلَّه كَنَّى عن اليوم الذي سَيُقْتَلُ فيه بـ

= وهذا الحديث مشهور جدًا، رواه جماعةٌ عن عليٍّ ﷺ، ولم يذكروا هاتين الزيادتين، وما أوردناه يكفي لبيان شذوذ رواية ابن قيس، فنكتفي بهذا القدر.

● ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٧١) من طريق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نُبَيْط بن شَرِيط الأشجعيّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... فذكر قصة طويلة عن يوم النهروان، وفيها (فَأَقْمْنَا نَدُورُ عَلَى الْقَتْلَى حَتَّى وَقَفَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ رَاكِبُهَا، فَقَالَ: اقْلِبُوا الْقَتْلَى...). خبر موضوع. أحمد بن إسحاق قال عنه الذهبي: حدَّث عن أبيه، عن جده بنسخة فيها بلايا، لا يحل الاحتجاج به، فإنه كذاب. وقال في تاريخه: صاحب النسخة المشهورة الموضوعة. انظر: تاريخ الإسلام (٢١/ ٥١) ميزان الاعتدال (١/ ٨٢) إرشاد القاصي والداني (٦١).

الصواب من ذلك: أنَّ تلك البغلة هي بغلة علي ﷺ لا بغلة النبي ﷺ، ووقفتُ على دَلِيلَيْنِ:

الأول: مرَّ قبل قليل عند ابن أبي شيبة: (فَذَهَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا)، وهذه زمن البحث عن ذِي الثُّدَيَّةِ في النهروان.

الثاني: أخرج البزار بإسنادٍ حسن: أنَّ عليًّا ﷺ خَرَجَ يَبْحَثُ عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ، (فَرَكِبَ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ). فهي بَغْلَةُ ﷺ وليست بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وسيأتي بتمامه [٥٠١].

وهذه شائعات يُطْلِقُهَا مُتَشَيِّعَةُ الكوفة، وهناك شائعة أخرى شبيهة، وهي سَيْفُ رسولِ اللهِ ﷺ "ذي الفَقَارِ"، انظر [٣٣٠].

وَفِي البَابِ مَا أَخْرَجَ وَكِيعٌ فِي "نُسْخَتِهِ" (٣٥) [عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ الْحَادِي يَحْدُو بِعُثْمَانَ، وَيَقُولُ:

إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيُّ وَفِي الزُّبَيْرِ خَلَفٌ رَضِيُّ

قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: «بَلْ هُوَ صَاحِبُ الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ»، - يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ -، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا تَقُولُ هَذَا؟ وَهَهُنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُهَا»].

إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو صالح: هو ذَكْوَانُ السَّمَّانُ، لم يَسْمَعْ مِنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ. وفي متنه نَكَارَةٌ (مخالفة الصحيح المتواتر) و (مجازفة ومَيْلٌ)، ووجه المخالفة: أن الخليفة بعد عثمان ﷺ هو علي ﷺ لا معاوية ﷺ، والخبر يَزْعُمُ - على لسان كعب - أن الخليفة بعد عثمان ﷺ هو معاوية ﷺ، وَرَدَّ في الخبر أن معاوية ﷺ قال لكعب: (وَهَهُنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ؟!!) فأجابه كَعْبٌ قال: («أَنْتَ صَاحِبُهَا»).

وقد سمعتُ الشَّيخَ العَلَّامَةَ المحدِّثَ عبدَ الله السعد يقول: (أبو صالح - يعني السَّمَّان - لم يَسْمَعْ مِنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، إنما سَمِعَ مِنْ أبي هريرة ﷺ وغيرِهِ من الطبقة الوسطى من الصحابة ﷺ، ولم يسمع من كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي ﷺ، إنما سَمِعَ مِمَّنْ أَتَى مِنْ بعدهم، وكَعْبٌ قد توفي في عَهْدِ عثمان ﷺ، فروايةُ أبي صالح عن كَعْبٍ منقطعة). اهـ

تخريج رواية وكيع:

أخرجه الخلال في السنة (٧٠٩) وابن عساكر (٥٩/ ١٢٣) من طريق وكيع، به.

"يَوْمِ العَتِيقِ"؛ تَشْبِيهًا باليوم الذي يَمُوتُ فيه العَتِيقُ فَيَرِثُهُ مُعْتِقُهُ[١].

وإذا ثَبَتَ أن عليًّا وعمَّارًا ﷺ كانا يَعْلَمَانِ بذاك اليوم (يوم مَقْتَلِ عمَّار ﷺ)، فهو بإخبارٍ من النبي ﷺ لهما.

[٣٥٥] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الجَرَّاحِ[٢]، عَنْ أَبِي يُوسُفَ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَسْلَمَ شَهِدَ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ: وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ لَعَلَى شَاكِلَتِهِمْ[٥]، رَجُلٌ يُصْلِحُ سَرْجَهُ، وَآخَرُ يُصْلِحُ لِجَامَهُ، وَآخَرُ يُعْلِفُ دَابَّتَهُ، فَمَا رَاعَنَا[٦] إِلَّا صَوْتَ عَمَّارٍ: "أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ رَائِحٌ إِلَى اللهِ ﷻ، (الظِّمْآنُ يَرِدُ المَاءَ)[٧]، إِنَّمَا الجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ العَوَالِي[٨]". وَقَالَ: حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَعْتَدِلَ[٩]، قَالَ: فَقُتِلَ عَمَّارٌ يَوْمَئِذٍ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَلَدَةَ[١٠]،

---

(١) انظر أحكام الميراث بالولاء في: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢٧١).

(٢) إبراهيم بن الجرّاح بن صُبيح التَّيميُّ ثم المَازِنيُّ مولاهم، المَرْوَذِيُّ ثم الكُوفيُّ. من أصحاب الرأي، ولي القضاء بمصر، تفقه على أبي يوسف، وسمع منه الحديث، وكتب عنه "الأمالي". ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وشهد عليه حَرْمَلَة بأنّه يقول بخلْق القرآن. وقال يونس بن عبد الأعلى: كان داهيةً عالِمًا. توفي سنة (٢١٧هـ) أو (٢١٩هـ).

ترجمته: الثقات لابن حبان (٨/ ٦٩)، كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص (٣٠٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٢)، لسان الميزان (١/ ٤٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٦٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (١/ ٢١٨، ترجمة٢٩).

(٣) هُوَ الإِمَامُ، الْمُجْتَهِدُ، العَلَّامَةُ، الْمُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبِ بنِ حُبَيْشِ بنِ سَعْدِ بنِ بُجَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، قال أحمد وعلي ابن المديني: صدوق. وقال النَّسَائيُّ: ثقة. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وقال الدارقطني: في حديثه ضعف. توفي سنة (١٨٢هـ). العلل لأحمد رواية عبد الله (٥٣٣٢)، سؤالات السلمي للدارقطني (٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٤) القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ أَبُو عِمْرَانَ، الْمَدَنِيُّ، ثقة، خ م. التقريب (٢٨٤٣).

(٥) الشَّاكِلَةُ: النَّاحِيَةُ، والْجِهَةُ. أي كل منهم جالس أو قائم في مكانه منشغل في عمله، غافلين عن الحرب؛ لأنهم في الهدنة. انظر: تاج العروس (٢٩/ ٢٧٠) مادَّة: ش ك ل.

(٦) فَمَا رَاعَنَا: فَمَا أَفْزَعَنَا، مِنَ الرَّوْعِ، وَهُوَ الفَزَعُ. تاج العروس (٢١/ ١٢٨) مادَّة: روع.

أي ما أفزعنا وأخافنا إلا صوت عمار ﷺ؛ لأنَّ عماراً ﷺ كان يصرخ بصوتٍ مُوجِعٍ مُرْتَفِعٍ جِدًّا، وكان الناس غافلين ساكنين في الهدنة، كل منهم يعمل على شاكلته، أي على جهاتهم وأماكنهم، يَعْمَلُونَ في شأنهم الذي يُشْغِلُهُمْ، غافلين في الهدنة عن الحرب، فَأَفْزَعَتْهُمْ صَيْحَاتُ عَمَّارٍ ﷺ المرتفعة.

(٧) في الأصل "الظمأ بردوا"، والمثبَت من الخبر التالي، رواية ابن سعد في الطبقات.

(٨) العَوَالِي: الرِّمَاحُ.

(٩) تَعْتَدِل: تَتَعَامَد في وَسَطِ السَّمَاءِ. وتَعَامُدُ الشمس في السماء: هو الوقت الذي يكون قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريبا، وهو نصف النهار، فإذا زَالَتْ (مَالَتْ) اتجاهَ الغرب: دَخَلَ وقتُ صلاة الظهر، فإنَّ وقت الظهر يدخل بعدما تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ تَعَامُدِهَا.

(١٠) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَلَدَةَ: لم أجد له ترجمة، وله ذكر في قتلى صِفِّينَ عند: نصر في وقعة صفين ص (٣٩٤) وخليفة

وَكَانَتْ بَيْنَنَا قَتْلَى مِثْلَ الجِبَالِ[1].

شرحنا هذا الخبر بعد [٣٣٥]، فراجعه لزاماً.

هذا الشَّيْخُ الأَسْلَمِيُّ الْمُبْهَمُ (شَاهِدُ عِيَانٍ) صُرِّحَ بِهِ فِي روايةِ ابنِ سَعْدٍ، ، ،

[٣٥٦] أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ عَاصِمٍ[2]، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ مَعَ النَّاسِ، فَبَيْنَا نَحْنُ وقُوفٌ إِذْ خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ رَائِحٌ إِلَى اللَّهِ، الظِّمْآنُ يَرِدُ الْمَاءَ، الْجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ الْعَوَالِي، الْيَوْمَ أَلْقَى الأَحِبَّةَ، الْيَوْمَ أَلْقَى مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ»[4].

في تاريخه ص (١٩٤) وعبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مَنْدَه في "المستَخرَجُ من كُتب النَّاس" (٢/ ٥٧٤) والذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٦٧).

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣٢٥٥) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينِزِيلَ برقم [١٢٢] بجمعي وعنايتي). حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف. يحيى بن سليمان: هو الجُعْفِيُّ، من شيوخ البخاري، صدوق يخطئ. ومحمد بن إسحاق: هو ابن يَسَارٍ المدني، صحاب السيرة، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. وشاهد عِيَانٍ (شيخ من أسلم) جاء مُصَرَّحاً به في رواية ابن سعد التالية، ولم أجد له ترجمة.

المتابعات والشواهد:

قوله (فَمَا رَاعَنَا إِلَّا صَوْتُ عَمَّارٍ) يشهد لها قول عم سعيد بن يحيى: (بِصَوتٍ مُوجِعٍ) وهو حسن لغيره. انظر [٣٣٥].

مقولة عمار: (الْيَوْمَ نَلْقَى الأَحِبَّةَ..) جاءت بإسناد صحيح [٣٥١] والذي يليه.

وأما عن مقتل عمار في نفس اليوم: فيشهد لها ما رواه الحاكم عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، بِصِفِّينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: «أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ...) وإسناده صحيح. انظر [٣٥١] والذي يليه.

التخريج:

أخرجه الشيخ المفيد في الاختصاص ص (١٣) من طريق أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، عن محمد بن إسحاق، به، وفي آخره زيادة في بعضها نكارة. ذكرتُه للمعرفة، وهو مصدر غير موثوق. وأورده المجلسي في بحار الأنوار (٣٣/ ٢٠) عن المفيد، به.

(٢) هَاشِمُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسْلَمِيُّ، شيخ للواقدي، لم أجد له ترجمة، ولأبيه ترجمة في الاستيعاب (٢/ ٧٨٥، ترجمة١٣١٥) قال: [عَاصِمُ بْنُ الأَسْلَمِيُّ، مَدَنِيٌّ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ هَاشِمُ بْنُ عَاصِمٍ]. وقال أبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٤): [عَاصِمٌ أَبُو هَاشِمٍ الأَسْلَمِيُّ..].

ويبدو أن هَاشِمَ بْنَ عَاصِمٍ: أخباري، فهو يروي العديد من الأخبار التاريخية، وبعض أحداث السيرة النبوية. يرويها عن أبيه وعن الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ. انظر: الطبقات الكبرى - طبعة الخانجي (١/ ٩٥، ٩٦) (٣/ ٢٣٩) (٤/ ٢٢٨) (٥/ ٦٠، ٢١٦) (٦/ ٢٠٣، ٣٩٠، ٣٩٢)، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (٣/ ١٢٧٦، رقم٣٢٠٤).

(٣) مُنْذِرُ بْنُ الجَهْمِ الأَسْلَمِيُّ، سكت عنه البخاري وابنُ أبي حاتم. التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٨) الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٣) بيان خطأ البخاري في تاريخه (٥٤٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٨) حسن بشواهد عدا قوله (كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ). وهذا إسناد ضعيف جدًا. وجميع رجاله أَسْلَمِيُّونَ. وانظر شواهده في الخبر السابق.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٦٥) من طريق ابن سعد، به.

وأخرج ابن سعد (٣/ ٢٥٨، ٢٦٤) والحاكم (٣/ ٤٣٤) عن الواقدي قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

[٣٥٧] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ]، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ، كَانَ الرَّجُلَانِ يَضْطَرِبَانِ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى يَفْتُرَا[١]، فَيَجْلِسَا حَتَّى يَتَرَوَّحَا[٢]، فَيَعُودَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «فَانْتَصَفَ النَّهَارُ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَحَرَّكُ[٣]، فَيَخْتَلِطُونَ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِذَا رَجُلٌ قَدْ بَرَزَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ جَسِيمٌ، عَلَى فَرَسٍ جَسِيمٍ، ضَخْمٌ عَلَى ضَخْمٍ، يُنَادِي: "يَا عِبَادَ اللهِ - بِصَوْتٍ مُوجِعٍ[٤] -، يَا عِبَادَ اللهِ، رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الأَسَلِ[٥]"، فَثَارَ النَّاسُ، فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ رَحِمَهُ اللهُ»[٦].

[٣٥٨] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ[٧]، وَكُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ، عَنْ أَبِي غَادِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقَعُ فِي عُثْمَانَ يَشْتِمُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَتَوَعَّدْتُهُ بِالْقَتْلِ، قُلْتُ: لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ مِنْكَ لَأَفْعَلَنَّ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ جَعَلَ عَمَّارٌ يَحْمِلُ عَلَى النَّاسِ، فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ. فَرَأَيْتُ فُرْجَةً بَيْنَ الرِّكَتَيْنِ وَبَيْنَ السَّاقَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، قَالَ: فَوَقَعَ فَقَتَلْتُهُ، فَقِيلَ: قَتَلْتَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ؟!![٨].

عَنْ لُوْلُوَةَ، مَوْلَاةِ أُمِّ الْحَكَمِ ابْنَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَتْ: ... فذكرت شُرْبَ عَمَّارٍ اللبن ومقتله ﷺ، وأنه قُتل قبيل الغروب، وهذا لا يصح. والصحيح أنه قُتِلَ ﷺ في أول الظُّهْرِ (بعد الزَّوَالِ).

(١) حَتَّى يَفْتُرَا: حَتَّى يَضْعُفَا وَيَسْكِنَا، أي من شدة التعب. انظر: تاج العروس (١٣/ ٢٩٣) مادَّة: ف ت ر.

(٢) أي: حتى يَسْتَرِيحَا.

(٣) شرحنا هذه العبارة سابقًا بعد [٣٣٥].

(٤) أي: بصوت مرتفع جدًّا.

(٥) الأَسَلُ: الرِّمَاحُ. النِّهاية (١/ ٤٩).

(٦) تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٧٠) إسناده حسن لغيره. مضى [٣٣٥] بتخريجه وبيان مناسبته وشرحه، فراجعه.

(٧) أَبُو حَفْصٍ: لم أجده، ولم يعرفه الشيخ شعيب الأرنؤوط أيضاً، فهو في عداد المجهولين.

وليس هو أبو الأحوص كما ظن د. بلال بن فيصل البحر في بحث له بعنوان (النظر والاعتبار في التقصي عن حديث قاتل عمار ﷺ)، منشور على الشبكة العنكبوتية في موقع "الألوكة"، قال د. بلال: [وصوابه (أبو الأحوص) وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي كما في (إتحاف المهرة) للحافظ ابن حجر].

والجواب عن ذلك من وجهين:

أوَّلا: أن عوف بن أبي جميلة كنيته: أبو سهل، وليس أبا الأحوص.

ثانياً: أن الذي في إتحاف المهرة لابن حجر (١٥٩٧٤) تصحيف، فوقع في نسخ الإتحاف: "ابن الأحوص"، فتصرف المحقق وضبطه بـ "أبي الأحوص".

والمثبت في جميع مصادر التخريج الآتية: "أبو حفص".

(٨) (فَقِيلَ: قَتَلْتَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ؟!!): أي أنَّ النَّاسَ أَنْكَرُوا عليه قَتْلَهُ لِعَمَّارٍ ﷺ.

وَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ[1] فِي النَّارِ»، فَقِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: هُوَ ذَا أَنْتَ تُقَاتِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ: «قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ»[2].

---

(١) السَّلَبُ: هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أحدُ القِرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلاح وثِياب ودَابَّة وَغَيْرِهَا. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٧) مادَّة: سلب.

وَالقِرْنُ بِالْكَسْرِ: الكُفْءُ والنَّظِيرُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالحَرْبِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: أَقْرَان. النهاية (٤/ ٥٥) مادَّة: قرن.

أي أنَّ الْمُقَاتِلَ الْمُسْلِمَ إذا قَتَلَ في المعركة مُقَاتِلاً كافراً: فَإِنَّ سَلَبَ القَتِيلِ يكون لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ.

والسَّلَبُ لا يجوز إلَّا في القَتِيلِ الكَافِرِ، بشروط، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٥٧) (٢٥/ ١٧٧ - ١٨٤).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٠) إسناده حسن عدا لفظ (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ) فهي منكرة، وقد أَحَالَتِ الْمَعْنَى، وعدا المرفوع منه (وَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ».... الخ) فهو حديث ضعيف لانقطاعه، كُلْثُوم لم يسمعه من أبي الغادية ﷺ، بل أرسله عن عمرو ﷺ.

وكذلك في متن الحديث المرفوع نكارة؛ فإنَّ الغنيمة والسَّلَبَ تكون في قتلى الكفار، ولا تجوز في قتلى المسلمين، فكيف يكون المتن (قاتله وسالبه)؟!

وإذا سلمنا جدلاً: فإن عماراً ﷺ لم يَسْبِهُ أحدٌ، فلن يتحقق الوعيدُ حينئذٍ بحَالٍ.

وقد خُولِفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ في المتن، فرواية حماد تدل على أن أبا الغَادِيَةِ ﷺ كان يَعْلَمُ أنه عمار ﷺ فَقَصَدَهُ وَقَتَلَهُ (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ)، بينما رواه رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ [٣٥٩] [٣٦١] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْمُزَنِيُّ [٣٦٢] كلاهما: عن كُلْثُومٍ وَحْدَه، به، أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ لم يكن يعلم أنه عمَّار ﷺ إلا بعدما قتله (فَضَرَبْتُهُ فَإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ). وابنُ عَوْنٍ أوثق من حماد، وتوبع ابنُ عَوْنٍ مِنْ رَبِيعَةَ.

وأما حماد فإنه جَمَعَ في روايته بين أبي خَفْصٍ الْمُهْمَلِ وكُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، ولم يميز بين لفظَيْهِمَا، فهذه الزيادة هي من رواية أبي حفص الْمُهْمَلِ، ويدل عليه: أنَّ الذهبي أورد هذا الخبر في سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٤) عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ وحده، به، وليس فيه (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ)، فتعيَّن أنَّ هذه الزيادة من رواية أبي خَفْصٍ الْمُهْمَلِ.

رَبِيعَةُ: سنترجم له في الخبر التالي. وابنُ عَوْنٍ: "ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسِّنِّ، ع". التقريب (٣٥١٩).

وأما حَمَّادٌ: قال عنه الذهبي: "ثقة صدوق يغلط". وقال ابن حجر: "ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت الْبُنَانِيِّ، وتغير حفظه بأخرة، خت م ٤". الكاشف (١٢٢٠) التقريب (٣٥١٩).

وسنتكلم بمزيد تفصيل عن المتن بعد [٣٦٢] تحت عنوان: (هل كان أبو الغَادِيَةِ ﷺ يَعْلَمُ أن قِرْنَهُ هو عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ؟)، فراجعه لزاماً.

وانظر ما سنذكره عند التعليق على رأي الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صفحة (٤٤٠).

التخريج:

أخرجه البَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (١/ ١٧٣) عن ابن سعد، به، إلا أنه لم يذكر أبا حفص في الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٧٦) وعمر بن شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٣/ ١١٠٢) وَالبَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (٢/ ٣١٤) عن عفان، بهذا الإسناد، ولم يذكر البَلَاذُرِيُّ أَبَا حَفْصٍ. وَأَتَمُّهُ، واختصره أحمدُ وابنُ شَبَّةَ.

وهو في تاريخ دمشق (٧٤/ ١٣٩) عن ابن سعد، به، دون المرفوع منه.

ولا تحتمل هذه المخالَفة من البَلَاذُرِيِّ في إِسْقَاطِهِ لِأَبِي حَفْصٍ، وقد سألتُ الشيخ العَلَّامَةَ المحدِّث عبد الله السعد عن البَلَاذُرِيِّ فقال: (هو صدوق). وهذا جوابُ عالم بالرجال والعلل والحديث.

وسألتُ عنه الشيخ أ.د. خالد الغيث فقال: (صدوق، لكنه يتحامل في بعض المواضع على الأُمَوِيِّينَ). يعني في كتاب أنساب الأشراف. وهذا جوابُ عالم خبير بالتاريخ.

وعلى كل حال: لا تُحْتَمَلُ مخالفةُ البَلَاذُرِيِّ لمن هم أوثق منه، وهم: الإمام أحمد وابن سعد وعُمَرُ بن شَبَّةَ.

والحديث صحَّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. انظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ١٩) تحت رقم (٢٠٠٨). =

= فهما صَحَّحَاهُ بكامله بالمرفوع منه، ولم يحفظَا لعلةِ الانقطاع التي ذَكَرَهَا الذهبي، وَمَنْ عَلِمَ: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وقال الذهبي بعد إيراده له: (إِسْنَادُهُ فِيْهِ انْقِطَاعٌ)، يقصد بين كُلْثُوم وعمرو ﷺ. سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٤).

وكذلك أعلَّ المرفوعَ منه: فضيلةُ الشيخ العَلَّامَةُ المحدِّث عبد الله السعد، قال: (صحيح إلى أبي الغَادِيَةِ، لكن قوله: «فَأُخْبِرَ عَمْرو بن العاص...» هل يرويه أبو الغَادِيَةِ عن عمرو؟ أو هو من رواية كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ عن عمرو بن العاص؟ فإن كان الأول: فهو صحيح، وإن كان الثاني: فهو منقطع، وهو الأقرب؛ لأنَّ فيه: «فَأُخْبِرَ عمرو»، وفيه أيضاً: «قِيلَ لعمرو: فإنك هو ذا تقاتله»، كأنَّ هذا يفيد أنَّ أبا الغَادِيَةِ لا يرويه عن عمرو، ولذلك قال الذهبي: "إِسْنَادُهُ فِيْهِ انْقِطَاعٌ"... والخلاصةُ: أنَّ الحديث المرفوع وهو "قاتل عمار في النار" في ثبوته نظر، واللهُ أعلم، وأما قصة قتل عمار مِنْ قِبَلِ أبي الغَادِيَةِ: فهذا ثابت). اهـ بتصرف. انظر: "فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي ﷺ". نسخة إلكترونية. ولم يمكنني الوقوف على المطبوعة التي طبعَتْهَا "دار المحدِّث"، لظروف إقامتي في الولايات المتحدة الأمريكية.

وله متابع:

أخرجه الحاكم (٥٦٦١) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْتَصِمَانِ فِي دَمِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَسَلَبِهِ، فَقَالَ عَمْرٌو: خَلِّيَا عَنْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أُولِعَتْ قُرَيْشٌ بِعَمَّارٍ، إِنَّ قَاتِلَ عَمَّارٍ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ».

قال الحاكم: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ -، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ: عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

والحاكم أشار إلى العلة، وهي أن جماعةَ الرواةِ رَوَوْهُ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ لَيْثٍ. وليثٌ: ضعيف.

هذا حديث رواه مجاهد واختلف عنه:

فرواه الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، وعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ، وصالحُ بْنُ حاتمٍ، وَمُسَدَّدٌ، خمستهم: عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ. وهو المحفوظ.

خَالَفَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، فرواه عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَسَلَكَ فِيهِ الجادَّة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٠٣) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ. وأخرجه البزار (٢٣٦٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ. وأخرجه ابن أخي ميمي في فوائده (٢٠٧) من طريق صالح بْنِ حاتم. وأخرجه مُسَدَّدٌ في مسنده - كما في المطالب العالية (٤٤١٤) (٤٤١٥) - قالوا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، ويجعله أحيانا: "عن أبيه عمرو".

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٠٨) وابن المقرئ في معجمه (٢٣٦) وابن جميع الصيداوي في معجمه (٢٤٢) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، به. إسماعيل: ضعيف.

وأخرجه البزار (٢٣٦٩): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». إسناده ضعيف.

قال الشيخ عبد الله السعد: ((الصواب هو أنه من رواية لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وأما رواية عبد الرحمن بن المبارك فهي خطأ من جهتين:

١- أن الأكثر رووه عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ لَيْثٍ كما قال الحاكم.

٢- أن عبد الرحمن سَلَكَ الجَادَّةَ في حديث مُعْتَمِرٍ، فرواه عن أبيه؛ لأن كثيراً ما يروي مُعْتَمِرٌ عن أبيه، ومن المعلوم عند الحُفَّاظ أنَّ من خَالَفَ الجادَّة يُقَدَّمُ على من سَلَكَهَا؛ لأن هذا يدل على حفظه). اهـ

ثم ذكر الشيخُ السعد شذوذَ هذا المتن، وهو أن الحديث "الفئة الباغية" صحَّ من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن أبيه، وليس فيه (قاتله وسالبه في النار).

وقد جعل الألبانيُّ طريقَ عبد الرحمن عن مُعْتَمِرٍ عن أبيه: شاهداً لحديث الباب «قاتل عمار وسالبه في النار»، لكنه=

[٣٥٩] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ(١) عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ(٢)، فَقُلْتُ: الْإِذْنُ(٣)، هَذَا أَبُو غَادِيَةَ الْجُهَنِيُّ، فَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: أَدْخِلُوهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ(٤) لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ طُوَالٌ(٥)، ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ(٦)، كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ(٧)، فَلَمَّا أَنْ قَعَدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ(٨)، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي

= حديث معلول لا يصلح أن يكون شاهداً، ولا فائدة له في المتابعات والشواهد؛ لأنه مَحْضُ خطأ.

وقام فضيلة الشيخ عبد الله السعد بتخريج حديث أبي الغَادِيَةِ وقصة قَتْلِهِ عمَّاراً في كتابه، ودرسها دراسةً وافية، وتكلَّم في عللها، فراجع كتابه لزاماً.

ولقد توصلتُ إلى هذه النتيجة (صِحَّة قِصَّةِ قَتْلِ أبي الغادية لعمار ﷺ، وضَعْف الحديث المرفوع)، ثم بعد ذلك: وقفتُ على كتاب الشيخ السعد، ولم أكن أعلم بهذا الكتاب مِنْ قَبْل، فوجدتُ أنَّ ما توصلتُ إليه موافقًا لما كَتَبَهُ فضيلتُه، والحمدُ لله، لكني زدتُ على الشيخ: في الحُكْم بِنَكَارَةِ لفظ (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ).

ثم وقفتُ مؤخَّراً على تخريج لهذا الحديث موسَّع جِدًّا مع الكلام في العلل، قام به الدكتور محمد بن تركي التركي، في بحث له نَشَرَهُ في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (ج١٨، ع٣٨، رمضان ١٤٢٧هـ) وكان بعنوان: (تخريج المجلس الثالث من أمالي المَخْلَدِيِّ)، الحديث السابع، ص (٦٣٢ - ٦٣٩)، وتوصَّل الباحثُ إلى: ضعف الحديث المرفوع: «إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ».

(١) سيأتي الحديث عن واسط القصب بعد الخبر التالي.

(٢) عَبد الأعلى بْن عَبد اللهِ بْن عامر بْن كُرَيز القُرَشِيّ، أبو عبد الرحمن البصري، من أبين الناس وأفصحهم، كان كريماً جدًّا، ولَّاه معاويةُ ﷺ البصرةَ وواسطَ القصب، وقد ورد في نفس رواية ابن سعد هذه: أنه كان أميرا على واسط القصب (فَقَالَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ). قال عنه ابن حجر: مقبول. روى له أبو داود في القَدَرِ.

أخرج بَحْشَل في تاريخ واسط ص (٣٥ - ٣٦) خبرا يدل على أن عبد الأعلى كان واليا على واسط القصب في عهد معاوية ﷺ، وسيأتي الخبر بطوله [٣٦٠].

ترجمة عبد الأعلى: البيان والتبيين للجاحظ (١/ ٢٧٨) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (٢٩) تقريب التهذيب (٣٧٣٢).

(٣) (فَقُلْتُ: الْإِذْنُ) كذا، وفي تاريخ دمشق ومختصره: "فقال الإذن". والأرجح أنه: "فَقَالَ الْآذِنُ"، كما في أنساب الأشراف والإصابة والمعجم الكبير، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) الْمُقَطَّعَاتُ: ثِيَابٌ قِصَارٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهَا قُطِعَتْ عَنْ بُلُوغِ التَّمَامِ. النهاية لابن الأثير (٤/ ٨١) مادَّة: قطع.

(٥) طُوَالٌ: طويل جدًّا، ويقال للرجل الطويل جدًّا: الأَهْوَجَ. تهذيب اللغة (١٤/ ١٤) بَاب الطَّاء وَاللَّام.

(٦) (ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ): هُوَ الْخَفِيفُ اللَّحْمِ الْمَشُوقُ الْمُسْتَدِقُّ. النهاية لابن الأثير (٣/ ٧٨) مادَّة: ضرب.

(٧) أَرَادَ بِالْأُمَّةِ: الْعَرَبَ، أَيْ كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ.

(٨) هِيَ "بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةُ"، وكانت في الثاني عشر من ذي الحجة في السنة الثالثة عشر من البعثة، أي قبل الهجرة بِشَهْرَيْنِ وَبِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٢٧، ٢٣٥).

وأخرج أحمد (١٥٧٩٨) حديثا طويلا، ورد فيه أن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: (...وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ، فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ...). وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: التعليقات الحسان (٦٩٧٢).

بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». قَالَ: ثُمَّ أَتْبَعَ ذَا فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِينَا حَنَانًا[1]، فَبَيْنَا أَنَا فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ هُوَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ نَعْثَلًا هَذَا - لِمُثْمَانَ -، فَالْتَفَتُّ فَلَوْ أَجِدُ عَلَيْهِ أَعْوَانًا لَوَطِئْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ تُمْكِنِّي مِنْ عَمَّارٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ أَقْبَلَ يَسْتَنُّ أَوَّلَ الْكَتِيبَةِ رَجُلًا[2]، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَأَبْصَرَ رَجُلٌ عَوْرَةً فَطَعَنَهُ فِي رُكْبَتِهِ بِالرُّمْحِ، فَعَثَرَ فَانْكَشَفَ الْمِغْفَرُ[3] عَنْهُ، فَضَرَبَتْهُ فَإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ. قَالَ: فَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَبْيَنَ ضَلَالَةً عِنْدِي مِنْهُ، إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا سَمِعَ، ثُمَّ قَتَلَ عَمَّارًا!! قَالَ: وَاسْتَسْقَى أَبُو غَادِيَةَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي زُجَاجٍ[4] فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ فِيهَا، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ،

---

(١) حَنَانًا: رَحْمَةً وَعَطْفًا. أَوْ وَقَاراً وَهَيْبَةً. تاج العروس (٣٤/ ٤٥٨) مادَّة: حنن.

(٢) ولفظ الطبراني: (أَقْبَلَ يَمْشِي أَوَّلَ الْكَتِيبَةِ رَاجِلًا). يَسْتَنُّ: يَمْرَحُ، أو يجري بنشاط. وَرَجُلاً وَرَاجِلاً: يمشي على قدميه. انظر: تاج العروس (٣٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠) مادَّة: سنن.

(٣) الْمِغْفَرُ: غِطَاءٌ حَدِيدِيٌّ (يُشْبِهُ الخَوْذَةَ الصغيرة)، يَلْبَسُه الفَارِسُ على رأسه، ثم يَلْبَسُ فَوْقَهَا الخَوْذَةَ.

فالخَوْذَةُ: غطاء عُلْوِيٌّ يغطي الرأس والجَبْهَةَ والأَنْفَ والخَدَّيْنِ، وَالْمِغْفَرُ غطاء داخلي (يُلْبَسُ تحت الخَوْذَةِ) يغطي الرأس والرقبة معاً.

وَتَتَدَلَّى مِنَ الأطراف السُّفْلِيَّةِ لِلْمِغْفَرِ من جميع جهاته - عدا العينين والأنف والفم -: (سَلَاسِلُ صغيرةٌ كثيرةٌ جِدًّا وطويلةٌ تصل إلى تحت العُنُقِ حتى تُلَامِسَ الدِّرْعَ الذي على الصَّدْرِ)، بحيث تكون هذه السلاسل الكثيرةُ المتدَلِّيَةُ كالشبكة الحديدية تُحِيطُ بالرَّقَبَةِ مِنْ جميع جهاتها عدا الخَلْفِ، وتمتازُ بِلِينِهَا على الرقبة، بحيث تتيح الالتفاتَ بسهولة، مع كونها حامِيَةً للرقبة.

وقد يُسْتَغْنَى عَنِ الْمِغْفَرِ (الغطاء الداخلي للرأس)، بحيث تكون هذه السلاسلُ متصلةً بنفس الخَوْذَةِ، وَتُسَمَّى هذه السلاسل حينئذٍ: "التَّسْبِغَةَ"، وقد تُسَمَّى هذه الخَوْذَةُ المتصلةُ بالتَّسْبِغَةِ: "الْمِغْفَرَ".

انظر: لسان العرب (٥/ ٢٦) مادَّة: غفر. و (٨/ ٤٣٣) مادَّة: سبغ. (بمعناه).

(٤) (زُجَاجٍ): هذا لفظ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عن أبيه. وخالفه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْمُزَنِيُّ - وهو أوثق منه - فقال: (فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ). وستأتي برقم [٣٦٢].

الإِنَاءُ الْمُفَضَّضُ: هُوَ الْمُزَيَّنُ أَوِ الْمُرَصَّعُ بِالفِضَّةِ. انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٣٤٣). وقال الزبيدي: الْمُفَضَّض: الْمُمَوَّهُ بالفِضَّةِ. وقال ابن حَجَرٍ: وَالْمُمَوَّهُ: هُوَ الْمُطْلِيُّ. فتح الباري (٩/ ٥٥٥) تاج العروس (١٨/ ٤٩٥) مادَّة: ف ض ض.

• أَمَّا الشُّرْبُ فِي الزُّجَاجِ: فقد صحَّ عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يَتَوَرَّعُ عن الشرب فيه؛ ولعل السبب وجود الترف. انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٧١).

ويمكن الجمع بين اللفظَيْنِ (لفظ ربيعة ولفظ ابْنِ عَوْنٍ): بأن الزُّجَاجَ كان مُزَيَّنًا بِالفِضَّةِ، فَأَبَى أَبُو الْغَادِيَةِ ﷺ الشُّرْبَ فيه، ثم أُتِيَ بآخر غير مُفَضَّضٍ فَشَرِبَ منه.

• وَأَمَّا الشُّرْبُ فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ: فقد صح عن ابن عُمَرَ ﷺ وعن بعض التابعين أنهم لا يشربون فيه، والسبب هو عموم قول النبي ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ». أخرجه البخاري (٥١١٠). وانظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٧١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٩) وما بعده، شرح مشكل الآثار (٤/ ٥١).

وَجَوَّزَ كثير من الصحابة ﷺ والتابعين الشُّرْبَ فِي الْمُفَضَّضِ، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٢١) (٢٤٦٢٣). والمسألة مبسوطة في كتب الفقه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١١٨ - ١١٩).

فَقَالَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ[١] قَائِمٌ بِالنَّبَطِيَّةِ[٢] : أوى يد كفتا، يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّرَابِ فِي زُجَاجٍ، وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ قَتْلِ عَمَّارٍ[٣].

وفي رواية البَلَاذُرِيِّ: (فَقَالَ رَجُلٌ بِالنَّبَطِيَّةِ: تَوَرَّعَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ، وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ قَتْلِ عَمَّارٍ)، كأنَّ الذين سمعوه ترجموها إلى العربية.

وقال محقِّق أنساب الأشراف: (لعله: «واى بد كفتار» يعني: ويل للمتكلم بالسوء).

وَفَسَّرَ السِّنْدِيُّ[٤] هَذِهِ الجُمْلَةَ على أنه يَمْتَدِحُهُ على قَتْلِ عمَّار ﷺ، وهو بعيد جدًّا؛ فإن رواية ابن سعدٍ تدل على أنه استنكر قَتْلَ عمار ﷺ، (وَلَمْ يَتَوَرَّعْ...).

قَالَ كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ: (كُنْتُ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ...) إلى أن قال: (فَقَالَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ)، الأمِيرُ: هو نفسه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فإنه كان أميرا (والياً) على واسط القصب، ولَّاه أميرُ المؤمنين معاويةُ بن أبي سفيان ﷺ عليها.

وهذا يدل على أن قصة أبي الغَادِيَةِ ﷺ بِوَاسِطِ القَصَبِ: وَقَعَتْ زَمَنَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

[٣٦٠] أَخْرَجَ أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الوَاسِطِيُّ الْمَعْرُوفُ بِبَحْشَل: ثنا يَزِيدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: ثنا أَبِي مَخْلَدٌ، عَنْ عَوَانَةَ بْنِ الحَكَمِ[٥] قَالَ: وَلَّى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ الكُوفَةَ وَوَاسِطَ

---

(١) الأمير: هو والي واسط القصب، عَبد الأعلى بْن عَبد اللهِ بْن عامر بْن كُرَيز القُرَشِيّ.

(٢) أي باللغة النَّبَطِيَّة.

والنَّبَطُ أو النَّبِيطُ أو الأَنْبَاطُ، والنِّسْبَةُ إليهم: رجل نَبَاطِيٌّ، هم قوم من السريان، يسكنون العراق والجزيرة والشام، ويتكلَّمون اللغة الآرامية، سمّوا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأَرَضِين، تميزوا ببراعتهم في عمارة الأرض حتى صار يضرب بهم المثل. وهؤلاء غير الأنباط الذين أسسوا مملكةً في جنوبي الأردن، والذين نُسِبَتْ إليهم البتراء. انظر: الموسوعة العربية، دمشق (٢٠/ ٤٤٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٠) إسناده حسن. رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ: وثقه ابنُ مَعِينٍ والعِجْلِيُّ واللَّهَبِيُّ، وقال أحمد: صالح. وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق فقال: صدوق وُثِّق. واختلف فيه قول النسائي، فقال مرة: ليس به بأس. وقال أخرى: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يهم، بخ م س. من تكلم فيه وهو موثق (١١٤) تهذيب الكمال (٩/ ١٤٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٣) التقريب (١٩١٧).

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَبُو عَمْرٍو الأَزْدِيُّ الفَرَاهِيدِيُّ. وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هو أَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيُّ التَّبُوذَكِيُّ. وهما ثقتان.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٧٤) من طريق ابن سعد، به. وهو في مختصر تاريخ دمشق (١٨/ ٢٣٠).

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١/ ١٧٢) (٢/ ٣١٥) عن عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، عن عَفَّانَ لوحده، به، ولم يذكر الحديث المرفوع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٤، رقم٩١٣) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عن أبيه، فذكر الخبر بنحوه، وذكر فيه الحجاج بن يوسف الثقفي، وفيه نكارة، وعبد الله هذا: لم أجد له ترجمة، والبلاء منه. وانظر التالي.

(٤) حاشية المسند للسندي (٩/ ٤٦٤، ح٧١٨٣).

(٥) العَلَّامَةُ، الأَخْبَارِيُّ، عَوَانَةُ بْنُ الحَكَمِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ وِذْرٍ الكَلْبِيُّ مَوْلَاهُمُ الكُوفِيُّ، أَبُو الحَكَمِ الكُوفِيُّ، الضَّرِيْرُ، أَحَدُ الفُصَحَاءِ، لَهُ كِتَابُ (التَّارِيْخِ)، وَكِتَابُ (سِيَرِ مُعَاوِيَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ. قال الذهبي في تاريخه: عالم بالشعر وأيام الناس، وَقَلَّ أَنْ رَوَى حَدِيثًا مسنَدًا، ولهذا لم يُذكر بجرح ولا تعديل، والظاهر

القَصَبِ وَالبَصْرَةَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى وَلِيَ مُعَاوِيَةُ، فَوَلَّى عَبْدَ الأَعْلَى بْنَ عَبْدِ اللهِ البَصْرَةَ وَوَاسِطَ القَصَبِ. ثُمَّ وَلَّى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الحَجَّاجَ الكُوفَةَ وَوَاسِطَ القَصَبِ وَالبَصْرَةَ[1].

هذا الخبر يدل على أن وَاسِطَ القَصَبِ مدينةٌ قديمة كانت قَبْلَ ولاية الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ.

وقال الطبري في أحداث سنة (٩٥هـ): (وَفِيهَا بُنِيَتْ وَاسِطُ القَصَبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)[2]، وهذا يدل على أنها ظلَّت موجودةً كلها أو بعضها بعد بناء الحجاج لواسط.

وعندما تولَّى الحَجَّاجُ العِرَاقَ سَنَةَ (٧٤هـ) أو بعدها[3] بَنَى مدينةَ واسط عند "واسط

أَنَّهُ صدوق. وقال في السير: كَانَ صَدُوقاً فِي نَقْلِهِ.

قال ياقوت الحموي في الأدباء: [حَدَّثَ الهيثم بن عدي قال: ... (إلى أن قال) قال: وروى عبد الله بن المعتز، عن الحسن بن عُلَيْلٍ العنزي: أن عوانة بن الحكم كان عثمانيا، وكان يضع أخبارًا لبني أمية]. فهذه حكاية موضوعة، وبناءً عليه: لا يصح هذا الجرح.

-الهيثم: كذاب.

- وعبد الله بن المعتز: هو عبد اللَّه بن المعتز باللَّه مُحَمَّد بن جعفر المتوكل على اللَّه بن أَبِي إسحاق المعتصم باللَّه، يكنى أبا العباس، شاعر، تتلمذ على ثعلب والمبرد، قال الخطيب: كان متقدمًا في الأدب، غزير العلم، بارع الفضل. وقد بويع له بالخلافة، ثم خُلِعَ بعد يوم وليلة، وقُتل سنة (٢٩٦هـ). ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وله "طبقات الشعراء" مطبوع. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٩٥).

- والحسن بن عُلَيْلٍ قال عنه الخَطِيبُ: كَانَ صَدُوقًا. تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٩).

وهذا النص أورده ابن حجر في اللسان قال: [وقد رُوِيَ عَن عَبد الله بن المعتز، عن الحسن بن عليل العنزي، عن عوانة بن الحكم: أنه كان عثمانيًا، فكان يضع الأخبار لبني أمية]. كذا في المطبوعة "عن".

فظنَّ بعض الباحثين أنَّ هذا الكلام هو من قول ابن حجر، وإنما ابن حجر أورده بصيغة التمريض.

ترجمة عَوَانَةَ بْنِ الحَكَمِ: معجم الأدباء للحموي (٥/ ٢١٣٥) تاريخ الإسلام (٩/ ٥٥٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١) لسان الميزان (٤/ ٣٨٧).

(١) تاريخ واسط ص (٣٥ - ٣٦) خبر مقبول، عدا ولاية سعيد بن العاص فمقبولة بقرائنها، وعدا قوله (فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ)، لأنه صح أن الكوفة والبصرة وليها آخرون بعد سعيد بن العاص ﷺ. وهذا إسناد فيه يزيد وأبوه، لم أجدهما، ويزيدُ لعله (يَزِيدُ بْنُ مَخْلَدٍ الوَاسِطِيُّ أَبُو خِدَاشٍ) المترجم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩١) وتاريخ الإسلام (١٧/ ٤١٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

الشواهد:

-أما ولاية سعيد بن العاص ﷺ: فذكر خليفة والزبير بن بكار وابن عبد البر وابن عساكر والذهبي وجماعةٌ غيرهم أن عثمان ﷺ ولَّاه الكوفة، ولعل واسط القصب بسبب كونها قريةً صغيرة، جُعِلَتْ تابعةً لولاية الكوفة أو البصرة، والله أعلم. انظر: تاريخ خليفة ص (١٦٣) الاستيعاب (٢/ ٦٢٢) تاريخ دمشق (٢١/ ١٠٧، ١١٢) تهذيب الكمال (١٠/ ٥٠٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٥).

- وأما ولاية عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ على واسط القصب: فجاءت عند ابن سعد وغيره بإسناد حسن. انظر [٣٥٩] وما بعده.

- وأما ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق واتخاذه "واسط" مقرا له بعد بنائه لها: فهو أمر متواتر. انظر على سبيل المثال: تاريخ الطبري (٣/ ٦٤٦، ٦٤٩) (٤/ ٢٦) معجم البلدان (٥/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣).

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ٢٦).

(٣) تاريخ دمشق (١٢/ ١١٣)، فإن عبد الملك بن مروان لم يول الحجاجَ العراق إلا بعد مقتل ابن الزبير ﷺ، وكان مقتله ﷺ آخر سنة (٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٢).

القَصَبِ"، ويحتمل أنه أبقى القديمة أو أنه هدم بعضها، وقد شَرَعَ الحجاجُ في عِمَارَةِ واسط في سنة (٨٤هـ)، وفرغ منها في سنة (٨٦هـ)، فكان عِمَارَتُهَا في عامين، أي أنه فرغ من بنائها في العام الذي مات فيه عبد الملك بن مروان[١]. قَالَ الأَصْمَعِيُّ: بَنَى الْحَجَّاجُ وَاسِطًا فِي سَنَتَيْنِ، وَفَرَغَ مِنْهَا سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ[٢].

وَذَكَرَ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ أَنَّ وَاسِطَ القَصَبِ: قَرْيَةٌ كَانَتْ قَبْلَ وَاسِطَ فِي مَوْضِعِهَا، تَقَعُ بَيْنَ البَصْرَةِ وَالكُوفَةِ، وَمِنْهَا إِلَى كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَمْسُونَ فَرْسَخًا[٣].

[٣٦١] أَخْرَجَ الطبراني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ قَالَا: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: كُنْتُ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ الْآذِنُ: هَذَا أَبُو غَادِيَةَ الْجُهَنِيُّ. فَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: أَدْخِلُوهُ. فَدَخَلَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ لَهُ، رَجُلٌ طُوَالٌ، ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمَّا أَنْ قَعَدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَطَبَنَا يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ» قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، قَالَ: وَكُنَّا نَعُدُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ مِنْ خِيَارِنَا، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ أَقْبَلَ يَمْشِي أَوَّلَ الْكَتِيبَةِ رَاجِلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الصَّفَّيْنِ طَعَنَ رَجُلًا فِي رُكْبَتِهِ بِالرُّمْحِ، فَعَثَرَ فَانْكَفَأَ الْمِغْفَرُ عَنْهُ فَضَرَبْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَأْسُ عَمَّارٍ. قَالَ: يَقُولُ مَوْلَى لَنَا: أَيُّ يَدٍ كَفَتَاهُ؟ قَالَ: فَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَبْيَنَ ضَلَالَةً عِنْدِي مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا سَمِعَ، ثُمَّ قَتَلَ عَمَّارًا[٤].

[٣٦٢] وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْغَادِيَةِ، اسْتَسْقَى مَاءً، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مُفَضَّضٍ[٥]، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضُلَّالًا - شَكَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فُلَانًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ مِنْكَ فِي كَتِيبَةٍ[٦]. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ

---

(١) معجم البلدان (٥/ ٣٤٨).
(٢) تاريخ الإسلام (٦/ ٣٢٥) [(٢/ ١٠٧٧) ت: بشار عواد].
(٣) معجم البلدان (٥/ ٣٤٧، ٣٥٣).
(٤) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦٣، رقم٩١٢) إسناده حسن. عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مضت ترجمته [١٦٣]. وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ: هو إِبْرَاهِيم بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِم البَصْرِيّ، ترجمته في إرشاد القاصي والداني (٢٦)، وهما ثقتان.
التخريج:
أخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمار - كما في الإصابة (٧/ ٣١١) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، به.
(٥) الْمُفَضَّضُ: الْمُزَيَّنُ أَوِ الْمُرَصَّعُ بِالفِضَّةِ أَوِ الْمَطْلِيُّ بِهَا. وقد مضى تفصيله بهامش رقم [٣٥٩].
(٦) الجَزَاءُ مُقَدَّرٌ: أَيْ لَأَقْتُلَنَّكَ. قاله السندي.

صِفِّينَ إِذَا أَنَا بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَالَ: فَفَطِنْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ[١] فِي جُرْبَّانِ الدِّرْعِ[٢]، فَطَعَنْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَأَيَّ يَدٍ كَفَتَاهُ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، وَقَدْ قَتَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ[٣].

التعليق على الأخبار السابقة من [٣٥٨] إلى [٣٦٢]:

◆التوجيه في كلام عمار ﷺ في أمير المؤمنين عثمان ﷺ:

قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: (أَلَا إِنَّ نَعْثَلًا هَذَا - لِعُثْمَانَ -)[٤]، وفي لفظ: (عَنْ أَبِي غَادِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقَعُ فِي عُثْمَانَ يَشْتِمُهُ بِالْمَدِينَةِ)[٥]، وفي لفظ آخر: (فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فُلَانًا)[٦]، يدل على عدم عِصْمَةِ عمَّار ﷺ، فعمَّار ﷺ وإن قال عنه النبي ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[٧]، فلا يدل هذا الحديث على عِصْمَتِهِ أو عِصْمَةِ مَوَاقِفِهِ ﷺ، وقد صَرَّحَ عَمَّارٌ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ أنه إنما أَقْدَمَ على الحرب باجتهادٍ منه وليس بوصيةٍ من النبي ﷺ[٨]، فَسَيِّدُنَا عَمَّارٌ ﷺ موقفه أقرب إلى الحق من أهل الشام في تلك الفتنة[٩]، لا أنه على الحق التامِّ أو على عِصْمَةٍ مطلقة في تلك الفتنة ﷺ.

وعَمَّارٌ ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ البَدْرِيِّينَ، وقد قال النبيُّ ﷺ عن أهل بَدْرٍ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[١٠].

◆ هل كان أبو الغَادِيَةِ ﷺ يَعْلَمُ أن قِرْنَهُ[١١] هو عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ؟

الصحيح: أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ لم يكن يَعْلَمُ أن قِرْنَهُ هو عمَّار ﷺ إلا بعدما قَتَلَهُ، قال أبو الغَادِيَةِ ﷺ: (فَانْكَشَفَ الْمِغْفَرُ عَنْهُ، فَضَرَبْتُهُ فَإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ)[١٢].

"إِذَا": هي الفُجَائِيَّةُ.

---

(١) قال السِّنْدِيُّ: (الفُرْجَةُ، ضُبِطَ بفتح فسكون: وهي التَّفَصِّي من الهم: أي: التَّخَلُّص منه. أي رأيتُ أن الذي يخلصني من هَمِّ قتله هو الطعن في جُرْبَّانِ الدِّرْعِ، وفي "القاموس": الفُرْجَةُ، مثلثة: التَّفَصِّي من الهم. وأما الفُرْجَةُ، بضم فسكون: فهو بمعنى الانفراج كَفُرْجَةِ الحائط، وهذا يمكن أن يكون بهذا المعنى).

(٢) الجُرْبَّانُ بِالضَّمِّ وتَشْدِيد البَاءِ: جَيْبُ القَمِيصِ. وجَيْبُ القَمِيصِ والدِّرْعُ: طَوْقُهُ. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٥٣) مادَّة: جرب. تاج العروس (٢/ ٢١٠) مادَّة: جيب.

(٣) مسند أحمد (١٦٦٩٨) حاشية المسند للسندي (٩/ ٤٦٤، ح٧١٨٣). صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. السلسلة الصحيحة (٥/ ١٩) تحت رقم (٢٠٠٨).

(٤) انظر: [٣٥٩].

(٥) انظر: [٣٥٨].

(٦) انظر: [٣٦٢].

(٧) انظر [٣٤٧].

(٨) انظر: [٦٢] [٦٣].

(٩) انظر: [٧٦] فما بعده.

(١٠) صحيح البخاري (٢٨٤٥).

(١١) القِرْنُ: بِالْكَسْرِ، الكُفْءُ والنَّظِيرُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالحَرْبِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: أَقْرَان. النهاية (٤/ ٥٥) مادَّة: قرن.

(١٢) انظر: [٣٥٩] [٣٦١] [٣٦٢]، هو من رواية رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ وعبد الله بْنِ عَوْنٍ الْمُزَنِيِّ، كلاهما: عن كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عن أبي الغَادِيَةِ ﷺ.

أي أنَّ عمَّاراً ﷺ كان عليه مِغْفَرٌ، فلما سَقَطَ انْكَشَفَ عَنْهُ الْمِغْفَرُ، فَبَادَرَهُ أبو الغَادِيَةِ ﷺ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ له أنه عمَّارٌ ﷺ.

[٣٦٣] وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ "الوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِ"(١)، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ "هِشَامٍ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ"(٢)، في قصة طويلة، أنَّ أَبَا الغَادِيَةِ ﷺ قَالَ: فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ(٣). قَالَ: وَنَادَى النَّاسُ: قَتَلْتَ أَبَا الْيَقْظَانِ؟!! قَتَلَكَ اللهُ. فَقُلْتُ: "إِذْهَبْ إِلَيْكَ(٤)، فَوَاللهِ مَا أُبَالِي مَنْ كُنْتَ، وَباللهِ مَا أَعْرِفُهُ يَوْمَئِذٍ(٥)"(٦).

وأما الخبر [٣٥٨](٧) : فذكرنا في الكلام عليه أنَّ الزيادة (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ) زيادة منكرة أَحَالَتِ الْمَعْنَى، تَفَرَّدَ بها أبو حَفْصٍ، وهو في عداد المجهولين.

فَأَحَالَتِ الْمَعْنَى إِلَى: أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ كان يَعْلَمُ أنه عَمَّارٌ ﷺ، فَقَصَدَهُ حتى قَتَلَهُ، (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ جَعَلَ عَمَّارٌ يَحْمِلُ عَلَى النَّاسِ، فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ. فَرَأَيْتُ فُرْجَةً بَيْنَ الرَّكَبَتَيْنِ وَبَيْنَ السَّاقَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، قَالَ: فَوَقَعَ فَقَتَلْتُهُ، فَقِيلَ: قَتَلْتَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ).

◆ عَدَدُ قَاتِلِي عَمَّارٍ ﷺ:

اخْتَلَفَتِ الرواياتُ في عَدَدِ مَنْ بَاشَرَ قَتْلَ عمارٍ ﷺ، ،

فجميع ألفاظ رواية كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ(٨) تدل على أنَّ القاتل واحد، وهو أبو الغَادِيَةِ ﷺ، عدا رواية ابن سَعْدٍ(٩) فإنها دلَّتْ على أنه اشْتَرَكَ في قَتْلِهِ اثْنَانِ: أبو الغَادِيَةِ ﷺ وآخر لم يُسَمَّ طعنه في رُكْبَتِهِ.

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦١) ومن طريقه ابن عساكر (٤٣/ ٤٧٦). قال ابن سعد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: لَمَّا اسْتَلْحَمَ الْقِتَالُ بِصِفِّينَ.... الخبر.

(٢) المنتخب من ذيل المذيل للطبري ص (١٦) قال: وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: أَنَّ عَمَّارًا... فذكر القصة.

(٣) بَرَدَ: مَاتَ. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١١٥) مادَّة: برد.

(٤) إِذْهَبْ إِلَيْكَ: أي اشْتَغِلْ بِنَفْسِكَ، وأَقْبِلْ عَلَيْهَا. انظر: تاج العروس (٤٠/ ٣٧٦) مادَّة: إلى.

(٥) أي: اشْتَغِلْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَا أُبَالِي مَنْ تَكُون أَنْتَ حتى تَلُومَنِي، واللهِ لم أَكُنْ أعلم أنه عمَّار حِينَ إِذْ قَتَلْتُهُ.

(٦) هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهده. والإسناد الأول: فيه الوَاقِدِيُّ، والثاني: فيه الكَلْبِيُّ وأبو مِخْنَفٍ.

الشواهد:

قول أبي الغَادِيَةِ ﷺ (وَباللهِ مَا أَعْرِفُهُ يَوْمَئِذٍ): يشهد له قول أبي الغَادِيَةِ نَفْسه ﷺ: (فَضَرَبْتُهُ فَإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ). انظر: [٣٥٩] [٣٦١] [٣٦٢].

قوله (وَنَادَى النَّاسُ: قَتَلْتَ أَبَا الْيَقْظَانِ؟!!): يشهد له قول أبي الغَادِيَةِ ﷺ: (فَوَقَعَ فَقَتَلْتُهُ، فَقِيلَ: قَتَلْتَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ؟!!) انظر: [٣٥٨].

(٧) وهو من رواية عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي حَفْصٍ، وَكُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِي غَادِيَةَ. ويرويه البَلَاذُرِيُّ عَنْ عَفَّانَ فَيُسْقِطُ أَبَا حَفْصٍ، ولا تحتمل هذه المخالفة من البَلَاذُرِيِّ؛ فَالبَلَاذُرِيُّ خالف من هو أوثق منه.

(٨) انظر: [٣٥٨] [٣٦١] [٣٦٢].

(٩) انظر: [٣٥٩].

أما رواية ابن دِيزِيلَ الآتية[١] فدلَّتْ على أنه اشترك في قَتْلِهِ اثنان، هما: أَبُو الغَادِيَةِ الجُهَنِيُّ ﷺ وابْنَ حُوَيٍّ السَّكْسَكِيُّ، فَضَرَبَ أَبُو الغَادِيَةِ ﷺ عَمَّاراً ﷺ فَأَثْبَتَهُ[٢]، ثم احْتَزَّ ابْنُ حُوَيٍّ رَأْسَهُ، لكنَّ ضَرْبَةَ أَبِي الغَادِيَةِ ﷺ كانت هي القَاتِلَةَ كَمَا تَدُلُّ رِوَايَةُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ[٣]، وظاهر رواية ابن دِيزِيلَ أنه بَقِيَ في عَمَّارٍ ﷺ رَمَقٌ، ثم احْتَزَّ ابْنُ حُوَيٍّ رَأْسَهُ.

وَمَرَّتْ بِنَا روايةُ ابْنِ سَعْدٍ[٤]، وفيها: أن رجلاً طَعَنَ عَمَّاراً ﷺ أَوَّلاً في رُكْبَتِهِ، ثم ضَرَبَهُ أبو الغَادِيَةِ ﷺ، فإنْ صَحَّ ذلك: يكون اشْتَرَكَ في قَتْلِهِ ثلاثةٌ.

◆ **وكذلك دلَّت الرواياتُ على أنَّ جماعةً من جيش الشام ادَّعَتْ قَتْلَ عمَّار ﷺ،،،**

فتدلُّ روايةُ ابن دِيزِيلَ الآتية: على أنَّ جماعةً من جيش الشام كانوا يَتَتَابَعُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو ﷺ يَدَّعُونَ قَتْلَ عَمَّارٍ ﷺ، طَامِعِينَ في جائزةٍ على قَتْلِهِ، وكانوا يَكْذِبُونَ في ادِّعَائِهِمْ، وعمرٌو ﷺ يَكْتَشِفُ كَذِبَهُمْ، ولم يُصَدِّقْ عمرٌو ﷺ إلَّا ادِّعَاءَ ابْنِ حُوَيٍّ السَّكْسَكِيِّ، لكنَّ عَمْرًا ﷺ لم يُكَافِئْهُ، بل أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ عَمَّاراً ﷺ وقال له: (أَمَا وَاللهِ مَا ظَفِرَتْ يَدَاكَ، وَلَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ).

[٣٦٤] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ -: نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي نَصْرٌ هُوَ ابْنُ مُزَاحِمٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ - رَجَعَ إِلَى حَدِيثِهِ -، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ثُمَّ حَمَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ ابْنُ حُوَيٍّ السَّكْسَكِيُّ وَأَبُو الغَادِيَةِ الفَزَارِيُّ. قَالَ: وَأَمَّا أَبُو الغَادِيَةِ فَطَعَنَهُ، وَأَمَّا ابْنُ حُوَيٍّ فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ..... فَكَانَ لَا يَزَالُ رَجُلٌ يَجِيءُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ فَيَقُولُ: أَنَا قَتَلْتُ عَمَّارًا. فَيَقُولُ لَهُ عَمْرٌو: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ؟ فَيَخْلِطُونَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ حُوَيٍّ: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: فَمَا كَانَ آخِرُ مَنْطِقِهِ؟ قَالَ ابْنُ حُوَيٍّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

الْيَوْمَ أَلْقَى الأَحِبَّةْ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ

قَالَ لَهُ عَمْرٌو: صَدَقْتَ، أَنْتَ صَاحِبُهُ[٥]. ثُمَّ قَالَ لَهُ: رُوَيْدًا[٦]، أَمَا وَاللهِ مَا ظَفِرَتْ[٧] يَدَاكَ، وَلَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ[٨].

---

(١) ستأتي بعد قليل برقم [٣٦٤].
(٢) أَثْبَتَهُ: أَنْخَنَهُ، جَرَحَهُ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ. انظر: تاج العروس (٤/ ٤٧٥) مادَّة: ثبت.
(٣) انظر: [٣٥٨] إلى [٣٦٢].
(٤) انظر: [٣٥٩].
(٥) أَيْ: أَنْتَ صَاحِبُهُ الَّذِي قَتَلَهُ.
(٦) رُوَيْدًا: اسْمُ فِعْلٍ، بِمَعْنَى: مَهْلًا. تاج العروس (٨/ ١٢٤) مادَّة: رود.
(٧) ظَفِرَتْ: فَازَتْ. تاج العروس (١٢/ ٤٧٣) مادَّة: ظفر.
(٨) تاريخ دمشق (٦٨/ ٢٧) وبغية الطلب (١٠/ ٤٦٧١) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [١٢٣] بجمعي وعنايتي). هذا القدر الذي أوردناه: هو خبر مقبول. وهذا إسناد تالف. عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ وجابر الجُعْفِيُّ: مضت ترجمتهما برقم [٥٤].
وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).
الشواهد:
قصة أبي الغَادِيَةِ ﷺ وَطَعْنِهِ عماراً ﷺ: ثابتة، انظر [٣٥٨] وما بعده.
=

وتدل روايةُ أحمد: على أن رَجُلَيْنِ اختصَمَا في رأس عمَّار ﷺ، (عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ)[1].

◆ الرَّجُلَانِ الْمُخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ ﷺ:

لم أعرف الرجلَيْنِ المختصِمَيْنِ، ولَيْسَا أبا الغَادِيَةِ الجُهَنِيَّ ﷺ وابْنَ حُوَيٍّ السَّكْسَكِيَّ، ولا أحدهما.

أما أبو الغَادِيَةِ الجُهَنِيُّ ﷺ:

١) فقول الراوي: (إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ)، بصيغة النَّكِرَةِ، يدل على أنهما غير مشهورَيْنِ، وأبو الغَادِيَةِ ﷺ من السَّابِقِينَ، شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، فهو مِنْ مشاهير الصحابة ﷺ، فلو كان أبو الغَادِيَةِ ﷺ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ لَعَرَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ وَصَرَّحَ بِاسْمِهِ لِشُهْرَتِهِ ﷺ.

(٢ ولو كان أبو الغَادِيَةِ ﷺ أحدهما لتحدَّث به في مجلسه ذاك الذي كان بِوَاسِطِ الْقَصَبِ، فإنه أهون مِنَ القَتْلِ نَفْسِهِ.

(٣ وخبر ابن دِيزِيلَ السابق: يدل على أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ لم يكن ضِمْنَ جماعةِ المدَّعِينَ قَتْلَ عمَّارٍ ﷺ؛ لأنَّ عمرو بن العاص ﷺ لم يَرَ في "هؤلاء الجماعةِ الْمُدَّعِينَ" أحداً صَادِقًا في ادِّعَائِهِ غير ابن حُوَيٍّ السَّكْسَكِيِّ[2].

= أما حصول الخصومة من بعض جنود الشام في رأس عمار ﷺ: فَذُكِرَ شَيْءٌ منه عند أحمد، انظر [٣٧٥].

وأما استنكار عمرو بن العاص ﷺ لمقتل عمار ﷺ: فانظر: [٣٧٢] والتعليق بعده.

وأما عن قَتْلِ ابن حُوَيٍّ لعمَّارٍ ﷺ: فهو مستفيض عند المؤرخين، وبقرينة أن أهل الشام (مؤرِّخِي الشام) يجزمون بذلك، وسوف يأتي بعد قليل، انظر صفحة (٤٣٧).

التخريج:

أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨) عن ابن ديزيل، به.

وأخرجه نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص (٣٤٠ - ٣٤٢) عن عمر بن سعد قال:.. فذكر القصة وفي أولها زيادات. وقال: "أَبُو الغَادِيَةِ الفَزَارِيُّ وَابْنُ جَوْنٍ السَّكُونِيُّ"، كذا ضبط اسميهما.

(١) انظر: [٣٧٥].

(٢) وزعم الواقدي: أن أبا الغَادِيَةِ ﷺ ورجل آخر لم يصرِّح باسمه: أنهما هما اللذان اختصما في رأس عمار ﷺ، ذكر ذلك الواقدي بلا إسنادٍ، وهو خبر مردود فيه نكارة، خالف الخبر التالي لابن ديزيل، وهو خبر مقبول.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٥٩) ومن طريقه ابن عساكر (١٦/ ٣٧٠ - ٣٧١) (٤٣/ ٤٧٠ - ٤٧١).

وأورده ابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل ص (١٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣٤) تحت رقم (٥٦٥٧). عن الواقدي.

والواقدي ذكر قبله قصة مقتل خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ بإسناده، ثم روى قصة عمار بلا إسناد، جمعهما في حكاية واحدة.

وَأَمَّا ابْنُ حُوَيٍّ السَّكْسَكِيُّ:

١) فإنَّهُ إنما جاء إلى عَمْرٍو ﷺ بعد انصراف المختصِمَيْنِ، فحادثةُ الرجلَيْنِ المختصِمَيْنِ في رأس عمار ﷺ غير حادثة ادِّعَاءِ ابْنِ حُوَيٍّ قَتْلَهُ لعمَّارٍ ﷺ.

(2 أنَّ عمرو بن العاص ﷺ لم يَرُدَّ على الرجلَيْنِ الذين اختصما أَمَامَهُ، لَكِنَّهُ رَدَّ على ابْنِ حُوَيٍّ، والذي رَدَّ على الرَّجُلَيْنِ هو عبدُ الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال لهما: (لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»)[1].

ولعل السبب الذي جعل عمرو بن العاص ﷺ لا يَرُدّ على الرجلَيْنِ: هو أنه كان مُنْذَهِشًا مَذْهُولاً بعدما سَمِعَ حديثَ النبي ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، ثم هَدَأَ عَمْرٌو ﷺ بَعْدَ نِقَاشٍ دَارَ بَيْنَهُ وبين ابنه عبد الله ومعاوية ﷺ، ثم قَدِمَ عليه ابْنُ حُوَيٍّ فَأَنْكَرَ عليه عَمْرٌو ﷺ.

◆ **أقوال المؤرِّخين في تَسْمِيَةِ مَنْ قَتَلَ عَمَّاراً ﷺ:**

يختلف المؤرِّخُونَ في ضبط اسميهما،،،

قال نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ في "وَقْعَةِ صِفِّينَ" أن اللَّذَيْنِ قَتَلَا عَمَّاراً هما: أَبُو الغَادِيَةِ الفَزَارِيُّ وَابْنُ جَوْنٍ السَّكُونِيُّ، قال: "فَأَمَّا أَبُو الغَادِيَةِ فَطَعَنَهُ، وَأَمَّا ابْنُ جَوْنٍ فَإِنَّهُ احْتَزَّ رَأْسَهُ"[2].

أما رواية ابْنِ دِيزِيلَ في كتابه "صِفِّينَ" من طريق نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ أنهما: أَبُو الغَادِيَةِ الفَزَارِيُّ وابْنُ حُوَيٍّ السَّكْسَكِيُّ، قال: "وَأَمَّا أَبُو الغَادِيَةِ فَطَعَنَهُ، وَأَمَّا ابْنُ حُوَيٍّ فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ"[3].

وَقَالَ الوَاقِدِيُّ وَأَبُو مِخْنَفٍ: "وَحَمَلَ عَلَى عَمَّارٍ: حُوَيٌّ السَّكْسَكِيُّ وَأَبُو الْغَادِيَةِ الْمُزَنِيُّ، وَقَتَلَاهُ"[4].

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ[5]: إِنَّ الَّذِي قَتَلَ عَمَّارًا: حُوَيُّ بْنُ مَالِعِ بْنِ زُرْعَةَ بْنِ محص السَّكْسَكِيُّ، مِنْ كِنْدَةَ. قَالَ: وَغَيْرُهُ[6] يَقُولُ: قَتَلَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ الْمُرِّيُّ)[7].

وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ: (وَأَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ: قَتَلَ عَمَّارًا حُوَيُّ بْنُ مَالِعِ بْنِ زُرْعَةَ بْنِ بيحص السَّكْسَكِيُّ)[8].

---

(١) انظر: [٣٧٥]. (٢) وقعة صفين ص (٣٤١).

(٣) تاريخ دمشق (٦٨/ ٢٧) وبغية الطلب (١٠/ ٤٦٧١).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦١) ومن طريقه ابن عساكر (٤٣/ ٤٧٦) عن "الوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِ". وفي المنتخب من ذيل المذيل للطبري ص (١٦) عن هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ.

(٥) أهل الشام: مؤرِّخوا الشام.

(٦) كذا. ولعله "وغيرهم"، أي: وغير أهل الشام يقول...

(٧) أنساب الأشراف (١/ ١٧١).

(٨) أنساب الأشراف (٢/ ٣١١).

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "تَارِيخِهِ" بِرِوَايَةِ التُّسْتَرِيِّ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ -: (وَكَانَ عَلَى كِنْدَةٍ دِمَشْقَ، يَعْنِي: حُوَيَّ بْنَ مَانِعٍ، وَهُوَ قَاتِلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)[1].

فخليفةُ جَعَلَ قَاتِلَ عَمَّارٍ ﷺ واحداً، وهو حُوَيٌّ.

أَمَّا فِي تَارِيخِهِ الْمَطْبُوعِ - وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ -، قَالَ: (وعَلَى كِنْدَةٍ دِمَشْقَ: ابْنُ حُوَيٍّ السَّكْسَكِيُّ)[2]، ولم يُشِرْ إلى قَتْلِهِ عماراً ﷺ.

وهناك أقوال لا تصح ذَكَرَهَا الوَاقِدِيُّ، ذَكَرَ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ قتلوا عَمَّاراً ﷺ، وهم: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْخَوْلَانِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قال الوَاقِدِيُّ: "وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ هُوَ الَّذِي قَتَلَ عَمَّارًا... وَيُقَالُ: بَلِ الَّذِي قَتَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْخَوْلَانِيُّ"[3].

● **المطلب الثالث: التوجيه في حادثة استشهاد عمار ﷺ:**

قال الشيخ العَلَّامَةُ المحدِّث عبد الله السَّعْدُ: (وأما قصة قَتْلِ عَمَّارٍ مِنْ قِبَلِ أَبِي الغَادِيَةِ فهذا ثابت، ولا شك أن هذا ذنب كبير، ولكن لم يقل أحد إن الصحابة لا يُذْنِبُونَ ولا يقعون في الكبائر، بل قال تعالى عن آدم ﷺ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه: ١٢١]، وقال تعالى عن الأَبَوَيْنِ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[الأعراف: ٢٣]، إلى غير ذلك). اهـ

أقول: صح الخبر بأن أبا الغَادِيَةِ ﷺ لم يكن يَعْلَمُ أَنَّ قِرْنَهُ هو عمار ﷺ حينما بَاشَرَ قَتْلَهُ إلا بعدما قَتَلَهُ.

وقد وقع القتال بين الفئتين، وقد قَتَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عَنِ اجتهادٍ وتأويل، وحادثةُ مقتل عمارٍ ﷺ هي من جملة ذلك القَتْلِ، ولا شكَّ أن حادثة قَتْلِهِ ﷺ عظيمةٌ، لكنَّها هي وكل ما جرى في المعركة: لا يخرج عن دائرة الاجتهاد والتأويل الذي نَشَبَتِ الحربُ بِسَبَبِهِ، فَقُتِلَ فيها الآلاف، وهم مجتهدون مأجورون بإذن الله ﷻ، قال النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[4].

إنَّ مِنْ طُرُقِ أهل البِدَعِ في الطعن بالصحابة ﷺ: (تعظيم مقتل عمار ﷺ أَيَّمَا تعظيم، ومحاولة إخراجها عن دائرة الاجتهاد والتأويل)، فَيَنْتُجُ عن هذا الغلو: إغفال آلاف الدماء،

---

(١) تاريخ دمشق (١٥/ ٣٦٧) بغية الطلب (٦/ ٢٩٩٥).

(٢) تاريخ خليفة ص (١٩٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٥٩) المستدرك للحاكم (٣/ ٤٣٤) تحت رقم (٥٦٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩) من حديث عمرو بن العاص ﷺ. مضى [٣٠] [٣٣].

واستعظام دم واحد فقط وهو دم عمار ﷺ، وكأنه لم يُقْتَلْ في معركة صِفِّينَ غير رجل واحد!!

وقد قُتِلَ مع عليٍّ ﷺ أحدُ فضلاء الصحابة ﷺ، وهو ذو الشهادتين خُزَيمة بن ثابت ﷺ، شَهِدَ أُحُداً وما بعدها، وقيل: شَهِدَ بدراً، فطريقةُ أهل البدع تؤدّي إلى إغفال دمه ﷺ.

وبهذه القاعدة النبوية «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ...»: لا يقع غلوٌّ في دم عمار ﷺ، ولا تهوين في دمه ﷺ، ولا إغفال لدماء آلاف القتلى في صفين، وهذا هو العدل والإنصاف الذي يَعتمد على القاعدة النبويَّة.

أما الحديث الصحيح في مقتل عمار ﷺ: فإنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ مَقْتَلَهُ علامةً على صوابِ فِئَةٍ، وبَغْيِ أخرى، قال ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»، وأما القسم الثاني من الحديث «يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»: فهو يُبَيِّنُ حَالَ البُغَاةِ عَلَى الإِمَامِ[1].

قال ابْنُ حَجَرٍ: وَالظَّنُّ بِالصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ الحُرُوبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا مُتَأَوِّلِينَ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرٌ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي حَقِّ آحَادِ النَّاسِ، فَثُبُوتُهُ لِلصَّحَابَةِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى[2].

● **المطلب الرابع: رأي للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه:**

عَلَّقَ الشيخُ الألباني على قول ابن حجر السابق (وَالظَّنُّ بِالصَّحَابَةِ...) فقال الألباني:

]هَذَا حَقٌّ، لكن تطبيقه على كلِّ فَرْدٍ مِنْ أفرادهم مُشْكِلٌ؛ لأنه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بِمِثْلِ حَدِيثِ الترجمة[3]، إذ لا يمكن القول بأنَّ أبا غَادِيَةَ القاتلَ لعمَّارٍ مَأْجُورٌ لأنَّهُ قَتَلَهُ مُجْتَهِدًا، ورسولُ اللهِ ﷺ يقول: «قاتل عمار في النار»! فالصواب أن يُقَالَ: إن القاعدة صحيحة إِلَّا ما دَلَّ الدليلُ القاطع على خِلَافِهَا، فيُستثنَى ذلك منها كما هو الشأن هنا، وهذا خَيْرٌ مِنْ ضَرْبِ الحديثِ الصحيح بها، واللهُ أَعْلَمُ][4].

أقول: إنَّ مَنْشَأَ رأي الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هو "تصحيحه" للحديث المرفوع الضعيف «قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ»، وهو معلول بالانقطاع، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح حديثٌ في تَوَعُّدِ قَاتِلِ عَمَّارٍ ﷺ بالنار، إنما الصحيح: أن النبيَّ ﷺ وَصَفَ الجيشَ القاتلَ له بالفئة الباغية، وَوَصَفَ ﷺ عماراً ﷺ أنه يدعوهم إلى طريق الجنة وهو طاعة الإمام، وهم يدعونه إلى طريق النار وهو البغي.

---

(١) ذكرنا ذلك في صفحة (٢٤٧، ٢٤٨)، فراجعه.

(٢) الإصابة (٧/ ٣١٢).

(٣) يقصد: أن تطبيق قاعدة (للمجتهد المخطئ أجر) على كل الصحابة ﷺ: يؤدي إلى تناقضها مع حديث: «قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ».

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ١٩) تحت رقم (٢٠٠٨).

ثم في متن الحديث نَكَارَةٌ، وهي أنَّ الغَنِيمَةَ والسَّلَبَ إنما تُشْرَعُ في قَتْلَى الكفار، ولا تجوز في المسلمين، حتى وإن كانوا بُغَاةً، فلذلك لم يَغْنَمْ أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ من أهل الجمل ولا صفين ولا النهروان، فكيف يكون لفظ الحديث (قَاتِلُهُ وَسَالِبُهُ)؟!!

كما أنه لم يَسْلِبْ عَمَّاراً أحدٌ، بل ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أن الرجلَيْنِ اختصما يريدان جائزةً على قَتْلِهِ؛ لأنه مِن رؤوس جيش العراق، فهي خصومة على جائزة، وليست على سَلَبٍ، وكذلك كَذَبَ جماعةٌ من جيش الشام فادَّعَوْا قَتْلَ عمَّارٍ ﷺ؛ لأجل الحصول على جائزة وليس على سَلَبٍ.

وإذا سَلَّمْنَا جَدَلاً: فإنَّ عمَّاراً ﷺ لم يَسْلِبْهُ أحدٌ، فلن يتحقَّق الوعيدُ حينئذٍ بِحَالٍ.

وختاماً: إن القاعدة التي ذكرها ابنُ حجر تنطبق على كل أهل صِفِّينَ بمن فيهم أبو الغَادِيَةِ ﷺ، ولا يعارضها شيء، والحمد لله، خصوصاً أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ لم يَعْلَمْ أنَّ قِرْنَهُ هو عَمَّارٌ ﷺ إلا بَعْدَمَا قَتَلَهُ، فهذا عذر آخر مع العذر بالاجتهاد الذي نشبت بسببه الحرب.

● **المطلب الخامس: كلامٌ للحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه:**

قال الذهبي: (وَابْنُ مُلْجَمٍ عند الروافض أَشْقَى الخلق فِي الآخرة، وهو عندنا أَهْل السُّنَّةِ ممّن نرجو له النار، ونجوِّز أنَّ الله يتجاوز عَنْهُ، لَا كما يقول الخوارج والروافض فِيهِ، وحُكْمه حُكْم قاتِل عُثْمَان، وقاتل الزبير، وقاتل طَلْحَةَ، وقاتل سَعِيد بْن جُبَيْر، وقاتل عمّار، وقاتل خَارِجَةَ، وقاتل الْحُسَيْن. فكلّ هؤلاء نَبْرَأُ منهم ونبغضهم فِي الله، وَنَكِلُ أمورَهُمْ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ)[1].

أقول: ذِكْرُهُ لِقَاتِلِ عمار ﷺ سَهْوٌ منه رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يصح أن يُجْعَلَ قَتَلَةَ هؤلاء: كقاتل عمار ﷺ، ولا يصح أن يُجْعَلُوا كلهم في منزلة واحدة كما فعل الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن جميعهم من أهلِ الأهواء عدا قاتل عمار ﷺ.

● أمَّا قَاتِلَا عليٍّ وَخَارِجَةَ ﷺ: فهما خارجيَّان، قَتَلَاهُمَا غِيلَةً، وقد وَصَفَ النبي ﷺ قَاتِلَ عليٍّ ﷺ بأنه أشقى الأمة[2].

وأما قَتَلَةُ عثمان ﷺ: فأصحاب هَوَى، وَوَصَفَ النبيُّ ﷺ قَتَلَتَهُ وأعوانهم بالمنافقين[3]، وقد اقْتَحَمَ قتلةُ عثمانَ ﷺ داره وقتلوه في منزله، ولم يراعوا حرمةً.

وأمَّا قَاتِلُ الزبير ﷺ: فصحَّ عن عليٍّ ﷺ أنَّه بَشَّرَ قاتلَ الزبير بالنار[4]، وله حُكْمُ

---

(١) الخلفاء الراشدون للذهبي ص (٢٨٨). وهو في تاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٤).

(٢) سيأتي الحديث برقم [٥٢٢].

(٣) مضى الحديث برقم [٢٣].

(٤) أخرجه أحمد (٦٨١) وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٤/ ١٨٦) والحاكم (٥٥٨٠) من طريق عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، =

المرفوع، والزبيرُ ﷺ قُتِلَ غِيلَةً بعد انسحابه من المعركة، ولم يُقْتَلْ في أرض المعركة.

● أمَّا قَاتِلُ طَلْحَةَ ﷺ: ففي تَعْيِينِهِ كَلَامٌ، فإنْ كان هو مروان بن الحَكَم، فهو كما وصفه الذهبي، وَقَتْلُهُ غَدْرٌ وخيانة وجريمة؛ لأن مروان كان في جيش طلحة ﷺ، ويجوز أنه تاب وأمره إلى الله ﷻ، وإن كان القاتلُ أَحَدَ السَّبَئِيَّةِ المندسِّين في جيش علي ﷺ، فهو أيضاً كما وصفه الذهبي؛ لأنَّ السبئية أصحاب هوى، فقد قَتَلُوا أمير المؤمنين عثمان ﷺ قَبْلَهُ.

ثم تبيَّنَ لي بِلَا رَيْبٍ براءةُ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ مِنْ دَمِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ، وَأَرْجَى دليل عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ التهمة: هي رواية قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وهي باطلة،،،

فَمِنْ ناحية الإسناد: مرسَلة [1].

= عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن علي ﷺ قال: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنَ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». حسنه شعيب الأرنؤوط، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال أبو نُعَيْم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٢٩).

(١) رواية قَيْسٍ مرسَلة، لأن قيسًا لم يَشهد الجَمَلَ، قاله عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ حين سُئِلَ: أَشَهِدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الجَمَلَ؟ قال: «لَا، كَانَ عُثْمَانِيًّا». انظر: علل ابن المديني (ص٥٠، برقم٤٦) بتصرف يسير. وهو في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٤٩) وتاريخ دمشق (٤٩/ ٤٦٠) من طريق ابن المديني، به.

أي: أن قيسًا كوفي، وأهلُ الكوفة في ذاك الزمان كانوا من أنصار علي ﷺ زمن خلافته، ويحاربون معه المطالبين بدم عثمان ﷺ، لكن قيسًا كان عثمانيًّا، أي ممن يؤيِّد الطَّلَبَ بأخذ الثأر لعثمان ﷺ.

معنى قولهم (كَانَ عُثْمَانِيًّا):

إذا أُطْلِقَ على أحد الذين أَدْرَكُوا زَمَنَ الفتنة مصطلح (عُثْمَانِيّ) فيُراد به: أنه يُطالِب أو يؤيِّد الطَّلَبَ بدم عثمان ﷺ، ثم بعد انجلاء الفتنة وقع الغلو من بعض هؤلاء حتى حَمَلُوا على عليٍّ ﷺ أو شتموه، فسُمُّوا بالنَّوَاصِب.

وجميع العثمانية (المؤيدين للطلب بالدم) يقدِّمون عثمانَ ﷺ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ في الفضل، ولهذا يوجد استخدام آخر لمصطلح (عُثْمَانِيّ)، وهو مَنْ يُقَدِّمُ عثمانَ ﷺ على عليٍّ ﷺ في الفَضْلِ بغض النظر عن تأييده للطلب بدم عثمان ﷺ أو عدمه، والمثال عليه: أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الكُوفِيُّ، كان عُثْمَانِيًّا (أي يقدِّم عثمانَ ﷺ في الفضل)، ومع ذلك شَهِدَ صِفِّينَ مع عَلِيٍّ ﷺ، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٦، ٢٦٨).

أما إذا أُطلق لفظ (شيعي) على من أدرك الفتنة: فيراد به أنه من أنصار عليٍّ ﷺ زَمَنَ خلافته، ثم وقع تفضيلُ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى عثمانَ ﷺ، فنشأ معنى آخر للشيعي، ثم تبلور التشيع كمذهب مستقل، وَغُلَاتُهُ هم الرافضة.

يعود الحديث إلى رواية قيس بن أبي حازم،،،

الذي يظهر أن قيسًا سمع هذه الشائعةَ بالكوفة، فرواها.

والخبر أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٢٣) وابن أبي شيبة (١٢٢٢٢) (٣٨٩٢٥) قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ الكُوفِيّ). وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٣١٢١٩) (٣٨٩٥٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ - كما في تاريخ دمشق (٢٥/ ١١٢)- حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللهِ) بْنُ نُمَيْرٍ. ثلاثتهم: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَمَى مَرْوَانُ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ فَمَاتَ..

انظر للمعرفة والتاريخ: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٧).

هكذا رواه الثقات مرسلاً.

خَالَفَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ (صدوق يخطئ)، فرواه عن وَكِيع، به، غير أنه وصله وقال: (رَأَيْتُ مَرْوَانَ...). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١) والحاكم (٥٥٩١) من طريقَيْنِ عن الجُعْفِيِّ، به.

ومخالفةُ الجُعْفِيِّ تدلُّ على أن الثقات متيقِّظين لعلة الإسال، فلم يقولوا (رَأَيْتُ مَرْوَانَ)، أما الجُعْفِيُّ: وَهِمَ.

وأما المتن: فنمكّر [1].

= كما ثَبَتَ أن (عِمْرَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) وَ (أصحابَ عَلِيٍّ ﷺ) يَرَوْنَ أنَّ قاتِلَ طلحةَ ﷺ: رَجُلٌ مِنْ جيشِ عَلِيٍّ ﷺ،،،

فأخرج الحاكم (٣٣٤٨) من طريق رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: (إِنِّي لَعِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ جَالِسٌ، إِذْ جَاءَ ابْنٌ لِطَلْحَةَ فَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَرَحَّبَ بِهِ، فَقَالَ: تُرَحِّبُ بِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَتَلْتَ أَبِي؟...) الخبر.

قال الحاكم: ﴿صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ﴾، ووافقه الذهبي.

قوله (وَقَدْ قَتَلْتَ أَبِي)، أي: رجالك قَتَلُوا أَبِي. والقائل هو عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ، فَآلُ طلحةَ ﷺ لا يتَّهمون مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ بِقَتْلِ أَبِيهِمْ ﷺ.

وأخرج ابنُ سعد (٣/ ٢٢٤) وأحمدُ في فضائل الصحابة (١٢٩٨) واللفظ له، والحاكم (٥٦١٣) [(٥٧٢٠) ط الناصل] من طريق أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَلَى عَلِيٍّ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾» [الحجر: ٤٧]، قَالَ: وَرَجُلَانِ جَالِسَانِ عَلَى نَاحِيَةِ الْبِسَاطِ فَقَالَا: اللَّهُ ﷻ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، تَقْتُلُهُمْ بِالْأَمْسِ، وَتَكُونُونَ إِخْوَانًا فِي الْجَنَّةِ؟.... الخبر.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

أَبُو حَبِيبَةَ: تابعي، ذَكَرَهُ البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٢٤) وسكت عنه، لكن روى عنه اثنان، وصحح له الحاكم، وقد توبع من رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، فلا ضير.

قوله (تَقْتُلُهُمْ بِالْأَمْسِ)، أي: رجالك قَتَلُوا طلحةَ وأصحابَه بالأمس. ولفظ الحاكم: (اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقْتُلَهُمْ وَيَكُونُوا إِخْوَانَنَا فِي الْجَنَّةِ).

وَسَقَطَ من المستدرك بطبعتَيْهِ قوله (دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ).

وهناك طرق أخرى ضعيفة لا تقوم بها حجة تَذْكُرُ أن مروان قَتَلَ طلحةَ ﷺ، منها:

عن "عَمٍّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ" المجهول (مضت ترجمته برقم [٣٣٥]) أخرجه عُمر بن شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١١٧٠) والحاكم (٥٥٩٣).

وعن شَرِيكِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ. أخرجه الحاكم (٥٥٨٩). شَرِيكٌ وَعُتْبَةُ: مجهولان، سكت عنهما البخاري وابن أبي حاتم، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم في شَرِيكٍ: (شَيْخٌ ثِقَةٌ، مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَازِ)، المستدرك (١٣٥). فتعقَّبه الشيخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ وقال: (لَكِنَّ الحَاكِمَ مُتَسَاهِلٌ، فَالْمُعْتَبَرُ كَلَامُ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ - يَعْنِي شَرِيكًا - مَسْتُورُ الحَالِ). رجال الحاكم في المستدرك (٨٣٨).

انظر لِشَرِيكٍ: التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٠) الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٧) الثقات (٨/ ٣١١).

وانظر لِعُتْبَةَ: التاريخ الكبير (٦/ ٥٣٠) الجرح والتعديل (٦/ ٣٧١) الثقات (٥/ ٢٥٠).

وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٣). وهو مرسل، نافع لم يدرك الجَمَلَ، انظر تفصيل ذلك برقم [٦٢٤].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٢٣). مرسل، ابن سيرين كان رضيعا زمن الحادثة، مضى الإشارة إليه في صفحة (٥٢).

وعن عِمْرَانَ بْنِ دَاوَرَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عَنِ الجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، أخرجه البَغَوِيُّ في معجم الصحابة (٣/ ٤١١)، فيه عِمْرَانُ، صدوق يهم، ورُمي برأي الخوارج. وفيه عنعنة قَتَادَةَ وهو مدلس. والجَارُودُ لم يدرك الجَمَلَ، فإنه توفي سنة ١٢٠هـ. التقريب (٨٨١).

وتوجد طرق أخرى تركتُها لوضوح ضعفها، وقد استفدتُ كثيرا في هذا الموضوع (مقتل طلحة ﷺ) من بحث موسَّع جيد كتبه "عبد الحميد الأزهري"، نشره في موقع الألُوكَة بعنوان: (هل صح رمي مروان لطلحة بن عبيد الله يوم الجمل؟)، تقصَّى فيه الطُّرُقَ وعِلَلَهَا، جزاه الله خيرا.

(١) انظر إلى التفصيل في نكارة المتن: ما كتبه أستاذي د. خالد الغَيْث في كتابه "استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجَمَل".

والصواب: أن قاتل طلحة ﷺ هو رجل من جيش علي ﷺ [١].

وسيأتي أنَّ مِنْ حِيَلِ السَّبَئِيَّةِ قيامهم بالجريمة ثم إلصاقها بغيرهم، كَطَعْنَةِ الحَسَنِ ﷺ الثانية [٢]، وَسَمِّهِ [٣].

● وأما قَتَلَةُ الحسين ﷺ وسعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهُمْ مِنْ أصحاب الهَوَى والإجرام.

فَكُلُّ قَتَلَةِ هؤلاء - عدا قَاتِلِ عَمَّارٍ- لا تَدْخُلُ فِعْلَتُهُمْ في دائرةِ الاجتهاد والتأويل، وإنما في دائرة الهَوَى، وأَمْرُهُمْ إلى الله، إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم، ونبغضهم في الله على قدر أعمالهم، ويجوز على بعضهم أنه تاب قبل موته.

● وأمَّا قاتِلُ عمَّار ﷺ، فإنه قَتَلَهُ في المعركة دون أن يَعْلَمَ أنه عمَّار ﷺ، وهو قتال ناتج عن اجتهاد وتأويل، وهو اجتهاد مغفور، وَنُحِبُّهُ هو وعَمَّاراً بفضيلةِ الصُّحْبَةِ لهما ﷺ.

رَحِمَ اللهُ الصَّحَابِيَّيْنِ الجَلِيلَيْنِ عَمَّاراً وَأَبَا الغَادِيَةِ ﷺ، فإنهما أَدْرَكَا مِنَ الفَضِيلَةِ ما لا ندركه لو أَنْفَقْنَا مثل أُحُدٍ ذهباً، فَعَمَّارٌ ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ البَدْرِيِّينَ، وأبو الغَادِيَةِ ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ الثانية، وَقَدْ قَالَ عَمَّارٌ ﷺ فِي عُثْمَانَ ﷺ مَا قَالَ، وأَقْدَمَ أبو الغَادِيَةِ ﷺ على ما أَقْدَمَ، وهذا يدل على أنهما ليسا مَعْصُومَيْنِ، وأنَّ ما قَامَا به نَاتِجٌ عن رأي واجتهاد ﷺ.

● **المطلب السادس: كلامٌ للحافظ أبي عُمَرَ ابنِ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه:**

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ - يَعْنِي أَبَا الغَادِيَةِ ﷺ - إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ يَقُولُ: «قَاتِلُ عَمَّارٍ بِالبَابِ»، وَكَانَ يَصِفُ قَتْلَهُ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَا يُبَالِيهِ، وَفِي قِصَّتِهِ عَجَبٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)[٤].

أقول: إنَّ ابنَ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تسبَّب - من غير قَصْدٍ منه - في إساءةٍ كبيرة للصحابيِّ الجَلِيلِ أَبِي الغَادِيَةِ الجُهَنِيِّ ﷺ، وزاد الأمرَ سُوءًا أنَّ مَنْ جاؤوا بَعْدَهُ من أهل التراجم وغيرهم: تناقلوا عنه هذه العبارة في مُصَنَّفاتهم في ترجمة أبي الغَادِيَةِ ﷺ، بنصِّهَا أو بمعناها، دون تحقيقٍ أو نَقْدٍ، وبعضهم يَنْسِبُهَا إليه فيقول: (قال أبو عُمَرَ...)، وبعضهم يَقْتَبِسُهَا منه ولا يَنْسِبُهَا إليه[٥]، حتى ظَنَّ بعضُ القُرَّاءِ بِسَبَبِ تَنَاقُلِهَا والسُّكُوتِ عَنْهَا واسْتِفَاضَتِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أنه قولٌ صحيحٌ مُسَلَّمٌ به، واللهُ المستعان.

---

(١) مَرَّ بِنَا في الهامش قبل السابق أن آلَ طلحة ﷺ وأصحابَ علي ﷺ: يَرَوْنَ أنَّ قاتِلَ طلحةَ ﷺ رجلٌ من جيش عليٍّ ﷺ.

(٢) انظر [٦٠٧] والتعليق بعده.

(٣) انظر [٦٠٦] والسطرَيْنِ اللَّذَيْنِ قبله، والصفحات التي بعده.

(٤) الاستيعاب (٤/ ١٧٢٥).

(٥) وممن نقلها عن ابن عبد البر: ابنُ الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢٥٠ - ٢٥١) ولم يعزها لابن عبد البر. ونقلها ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٢٤٠) وعزاها إليه. =

فيقول النَّاقِلُونَ في ترجمةِ أبي الغَادِيَةِ ﷺ: أنه (يستأذن على معاوية وغيره ويقول: "قَاتِلُ عَمَّارٍ بِالبَابِ")، وأنه (لا يَتَحَاشَى مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ قَتْلِهِ لِعَمَّارٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ)، أو يقولون: (يَتَبَجَّحُ بِذِكْرِ قَتْلِ عمار)، ونحو تلك العبارات التي تدور حول هذا المعنى، وَكُلُّهَا مُسْتَقَاةٌ من الاستيعاب لابن عبد البر.

فَهَلَّا أَعْمَلْتُمْ - يَا أَصْحَابَ الفَضِيلَةِ - مَنْهَجَ النَّقْدِ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ قَبْلَ أَنْ تَتَنَاقَلُوهُ؟!!

والصواب: أَنَّ كُلَّ ذلك لا يصح عن أبي الغَادِيَةِ الجُهَنِيِّ ﷺ كما سيأتي، سوى أنه قاتِل عمار ﷺ،،،

وبدايةً: سنتكلَّم عن منهج ابن عبد البر في "الاستيعاب": وهو أنه يتوسَّع جدًّا في الأخذ بالأخبار الضعيفة والمنكَرة، ثم يَعتمدها ويجعلها جزءًا من الترجمة، فهو يُشَكِّلُ من الأخبار الضعيفة والمنكَرة صورةً تاريخية للمترجَم له في كثير من الأحيان، ومَنْ أدام النظرَ في كتابه "الاستيعاب" بِنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ: وَجَدَ ذلك جَلِيًّا.

● أما عن قول ابن عبد البر (كان إذا اسْتَأْذَنَ عَلَى معاويةَ وَغَيْرِهِ يَقُولُ: «قَاتِلُ عَمَّارٍ بِالبَابِ»): فإن مصدر هذه المقولة خبرانِ، أحدهما رواه مَرْثَدُ بْنُ عَامِرٍ الْهُنَائِيُّ، والآخر رواه مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ.

[365] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ، ثنا مَرْثَدُ بْنُ عَامِرٍ الْهُنَائِيُّ، ثنا كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ، قَالَ: كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ فِي مَنْزِلِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ، وَفِينَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ - فِي أُنَاسٍ - إِذْ جَاءَ إِذْنُ[1] الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنَّ قَاتِلَ عَمَّارٍ بِالْبَابِ. قَالَ: فَكَرِهَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَدْخِلُوهُ. فَدَخَلَ، فَإِذَا شَيْخٌ طُوَالٌ يَجُرُّ مُقَطَّعَاتٍ لَهُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَأَنْفَعُ أَهْلِي وَأَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْغَنَمَ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا

= ونقلها الزِّرِكْلِيُّ في الأعلام (٨/ ١٩١) ولم يَعْزُهَا لابن عبد البر.

ونقلها الحسيني في الإكمال (١١٤٥) عن ابن عبد البر بمعناها، ولم يعزها إليه، ثم نقله ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٥١٩) عن الحسيني، كما هو منهجه في التعجيل، فإنه جمع ما زاده الحسيني على المقدسي في "الكمال"، انظر مقدمة التعجيل.

وكذلك نقلها الألباني بمعناها ولم يعزها إلى ابن عبد البر، قال الألباني: (وَمِنْ غَرَائِبِ أَبِي الغَادِيَةِ هَذَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بن أحمد في "زوائد المسند" عن ابن عون، عن كلثوم بن جبر قال: "كُنَّا بِوَاسِطِ القَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الأعلى...) فذكر الحديث بتمامه، وقد سبق [٣٦٢]. انظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ١٩) تحت رقم (٢٠٠٨).

وهكذا يتناقلون العبارة بنصها أو بمعناها، بالعزو أو بدونه، فيذكرونها في مصنفاتهم دون تحقيق أو نقد. والألباني لم يَذْكُرْهَا فَحَسْب، بل اعتمدها، واللهُ المستعان.

وقد أَحْسَنَ الذهبي حِينَمَا أَعْرَضَ عن كلام ابن عبد البر كُلَّمَا تَرْجَمَ في مصنفاته لأبي الغَادِيَةِ ﷺ. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٣٥) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٤).

(١) في معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم وتوضيح المشتبه: "آذِنُ القوم"، وهو البَوَّابُ، حارس الباب، الحَاجِبُ. وفي التاريخ الأوسط: "آذنٌ"،

غَادِيَةَ، كَيْفَ كَانَ أَمْرُ عَمَّارٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ عَمَّارًا فِينَا حَنَانًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ اسْتَقْبَلَنِي يَقُودُ الْكَتِيبَةَ رَجُلًا، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَبَدَرْتُهُ ضَرْبَةً، فَكَبَّ لِوَجْهِهِ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ»[1].

فهذا اللفظ ضعيف، تفرَّد به مَرْثَدٌ، ومع ضَعْفِ هذا السياق: فإن القائل (إِنَّ قَاتِلَ عَمَّارٍ بِالْبَابِ) هو آذِنُ القوم، (حارس الباب)، وليس أبا الغَادِيَةِ ﷺ.

وقد مَرَّ في رواية البَلَاذُرِيِّ والطبراني: (فَقَالَ الْآذِنُ: هَذَا أَبُو غَادِيَةَ الْجُهَنِيُّ "بِالبَابِ"[2]، وإسناده حسن[3].

[366] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو فِرَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ (السَّامِيُّ)[4]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ بِبَابِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَقْبَلَ شَيْخٌ ضَخْمٌ أَحْمَرُ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ مَكْتُوبٌ «شَهِدَ فَتْحَ الْفُتُوحِ» - وَكَانُوا يُسَمُّونَ قَتْلَ عَمَّارٍ «فَتْحَ الْفُتُوحِ» -، فَقَالَ لِلْحَاجِبِ: «اسْتَأْذِنْ لِي وَقُلْ: هَذَا أَبُو الغَادِيَةِ قَاتِلُ عَمَّارٍ» قَالَ الكَلْبِيُّ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقُلْتُ لَهُ: «وَأَبِيكَ! لَقَدِ اسْتَسْمَنْتَ الخَصْمَ»[5].

---

(١) الآحاد والمثاني (٢٧٥) إسناده ضعيف بهذا السياق؛ لجهالة مَرْثَدِ بْنِ عَامِرٍ، قال عنه أحمد: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٠).

التخريج:

أخرجه ابن مَنْدَه في معرفة الصحابة - كما في توضيح المشتبه (٦/ ٤٠٩) - وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٠٧، رقم ٦٦٥٠) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بنحوه مختصراً دون ذكر صفة مقتل عمار ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٧٢٨) حَدثنَا حرمي بن حَفْص ثَنَا مَرْثَدُ بْنُ عَامِرٍ، به مختصراً، وقال: "الآذِنُ" بدل (إِذْنُ القَوْمِ).

وأخرجه البخاري في الأوسط أيضا (١١٣٩) ثنا قُتَيْبَة، ثنا مرْثَد بن عَامر الْهُنَائِيُّ، حَدثنِي كُلْثُوم بن جُبَير قَالَ: كنتُ بواسط الْقصب فِي منزل عَنْبَسَةَ بن سعيد الْقرشِي وَفينَا عبد الْأَعْلَى بن عبد الله بن عَامر الْقرشِي، فَدخل أَبُو غادية قَاتل عمار بصفين. اهـ

(٢) (بِالبَابِ) من أنساب الأشراف، ولم ترد عند الطبراني.

(٣) انظر [٣٥٩] الهامش، و [٣٦١].

(٤) (السَّابِيُّ): تصحَّف في المطبوعة إلى "السلمي"، وهو أبو فِرَاسٍ محمد بن فِرَاسٍ بن محمد بن عطاء بن شعيث السَّابِيُّ، من بني سامة بن لؤي، كان عَالِمًا بالنَّسَبِ، له كتاب "نَسَبُ سامة بن لؤي"، روى عن هشام ابن الكلبي.

وكان أبوه "فِرَاس" خطيباً.

أما جده "محمد بن عطاء": فكان في صحابة هشام بن عبد الملك، ثم صار في صحابة أبي جعفر المنصور.

وساق ابن ماكولا نسب أبي فراس محمد إلى سامة بن لؤي.

قال الشيخ بكر أبو زيد: له "نسب بني سامة"، ينقل عنه ابن ماكولا في الاكمال، توفي في منتصف القرن الثالث.

ترجمته: الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٨) (٤/ ٥٥٧) (٧/ ٤٥، ١٧١)، طبقات النسابين للشيخ بكر أبو زيد (٥٧٧).

(٥) المحبر ص (٢٩٦) موضوع، وعلامات الوضع ظاهرة عليه، ولقد كَذَبَ الكَلْبِيُّ حين سمَّى صِفِّينَ بِفَتْحِ الفُتُوحِ، فإنَّ هذا الاسم لا يُعْرَف لصِفِّينَ أبداً، ولا ذُكِرَ على ألسنة المحدِّثين والمؤرِّخين، بل كان الذين شَهِدُوا صِفِّينَ يذكرونها بالألم، لا بالفتح كما زعم الكلبي، فهذا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ - أحد جنود عليٍّ ﷺ - قال: (شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِئْسَتِ

[367] وَقَالَ البَلَاذُرِيُّ: قَالَ هِشَامُ ابْنُ الكَلْبِيِّ: هُوَ[1] مُرِّيٌّ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الغَادِيَةِ الْمُرِّيَّ أَيَّامَ الحَجَّاجِ بِوَاسِطَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ[2] مَكْتُوبٌ مِنْ خَلْفِهِ: «شَهِدْتُ فَتْحَ الْفُتُوحِ»، يَعْنِي: صِفِّينَ[3].

هكذا ورد في هذين الخبرين أن أبا الغَادِيَةِ ﷺ كان عند الخليفة الوليد بن عبد الملك، وعند الحجَّاج، وهذا غير صحيح، بل يدل على أن الخبرين مكذوبان، فإن أبا الغَادِيَةِ ﷺ لم يدرك خلافة الوليد[4]، بل ولا خلافة أبيه عبد الملك[5]، ولم يدرك ولاية الحجاج على العراق - بما فيها واسط القصب[6] -، ويدل على عدم إدراكه ﷺ لذلك كله أربعةُ أمور:

الصُّفُونَ كَانَتْ). أي بئس ما جرى فيها. انظر [٢٦٤].

هشام: هو بن محمد بن السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، هو وأبوه رافضيَّانِ متروكَانِ مُتَّهَمَانِ. قال ابن حجر عن محمدٍ الكَلْبِيّ: "متهم بالكذب، ورمي بالرفض".

وَفَتْحُ الْفُتُوحِ: هي معركة "نهاوند" (٢١هـ) التي كانت بين المسلمين والفرس المجوس في عهد أمير المؤمنين الفاروق عمر بالخطَّاب ﷺ، هَزَمَ اللهُ فيها المجوسَ شرَّ هزيمة، وحدثَت فيهم مَقْتَلَةٌ عظيمة، وهرب قائدُ الفرس الفيرزان، فلحقه القعقاع بن عمرو حتى أدركه فقتله، ثم قُتِلَ ملك الفرس يزدجرد، وقد سُميت بفتح الفتوح؛ لأنَّ مُلْكَ المجوس قد سقط بعدها، ولم يَجْتَمِعْ للفُرْسِ بعدها أَمْرٌ، ثم انتشرَت الفتوحاتُ في المشرق، وَرَزَقَ اللهُ قائدَ المسلمين في نهاوند النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ ﷺ الشهادةَ في سبيله، فكان أول شهيد بإذن الله في المعركة، وكانت نهاوند بعد القادسية.

ومحمد بن السائب: سَبَئِيٌّ، ولما كانت نهاوندُ هي فتحَ الفتوح في زمن الفاروق ﷺ، وَحَلَّ بالمجوس ما حلَّ بهم: عَلِمْنَا لماذا افترى الكَلْبِيُّ السَّبَئِيُّ ما افترى.

أَخْرَجَ خَلِيفَةُ فِي تَارِيخِهِ ص (١٣٧): حَدَّثَنَا خَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سُمِّيَتْ جَلُولَاءَ "فَتْحَ الْفُتُوحِ".

وَجَلُولَاءُ: معركة وقعت في عهد أمير المؤمنين الفاروق عمر ﷺ بقيادة سعد بن وقاص ﷺ ضد جيش الفرس، هَزَمَ اللهُ فيها المجوس فقتل منهم مئة ألف، أرخها الطبري في سنة (١٦هـ)، وأرخها خليفة في سنة (١٧هـ). وكانت القادسية سنة (١٥هـ). تاريخ خليفة ص (١٣٧) تاريخ الطبري (٢/ ٤٦٨). وللقادسية: تاريخ الإسلام (٣/ ١٤٢).

وانظر التالي.

(١) يعني: أَبَا الغَادِيَةِ ﷺ. (٢) القَبَاءُ: ثَوْبٌ مُجْتَمِعَةٌ أَطْرَافُهُ. تاج العروس (٣٩/ ٢٦٦) مادَّة: قبو.

(٣) أنساب الأشراف (٢/ ٣١١) موضوع كسابقه.

(٤) تولَّى الوليدُ بن عبد الملك بن مروان الخلافةَ بعد أبيه، ومات الوليد سنة (٩٦هـ)، وَكَانَ فِي الخِلَافَةِ عَشْرَ سِنِينَ، سِوَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧).

(٥) توفي عبد الملك بن مروان بن الحكم سنة (٨٦هـ)، قال ابن حجر: ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين. التقريب (٤٢١٣).

(٦) قام الحجاجُ بقتل ابن الزبير ﷺ في آخر سنة (٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٢). فالحجاج لم يتولَّ العراق إلا سنة (٧٤هـ) أو بعدها، لأن عبد الملك بن مروان لم يوله العراق إلا بعد مقتل ابن الزبير ﷺ. تاريخ دمشق (١٢/ ١١٣). وعندما تولى الحجاج العراق بَنَى مدينة واسط عند واسط القصب، ويحتمل أنه أبقى القديمة أو أنه هدم بعضها، وقد شَرَعَ الحجاج في عمارة واسط في سنة (٨٤هـ)، وفرغ منها في سنة (٨٦هـ)، فكان عمارتها في عامين، أي أنه فرغ من بنائها في العام الذي مات فيه عبد الملك بن مروان. معجم البلدان (٥/ ٣٤٨). قَالَ الأَصْمَعِيُّ: بَنَى الْحَجَّاجُ وَاسِطًا فِي سَنَتَيْنِ، وَفَرَغَ مِنْهَا سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ. تاريخ الإسلام (٦/ ٣٢٥) [(٢/ ١٠٧٧) ت: بشار عواد].

توفي الحجَّاج سنة (٩٥هـ)، وكان ولايته على العراق عشرين سنة. تاريخ الإسلام (٦/ ٣١٦، ٣٢٦).

ـ **الأول**: أن أبا الغادية ﷺ حدَّث بالحديث في واسط القصب في منزل واليها عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، وكانت ولايته عليها زمن خلافة معاوية ﷺ[1].

ـ **الثاني**: أن الذهبي ذكر أبا الغَادِيَةِ ﷺ في "الطبقة الخامسة"، وهي مَنْ كانت وفاته خلال (٤١هـ - ٥٠هـ)[2]، وهذا يعني أن أبا الغَادِيَةِ ﷺ توفي في خلافة معاوية ﷺ[3] في النصف الأول منها.

ـ **الثالث**: أن الذهبي قال في ترجمة جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: (كَانَ آخِرَ مَنْ شَهِدَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَةِ مَوْتاً)[4]، وقد توفي جابرٌ ﷺ بعد السبعين من الهجرة[5]، وأبو الغَادِيَةِ صح عنه أنه شهد بيعة العقبة الثانية، قَالَ أَبُو الغَادِيَةِ ﷺ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ...)[6]. **فيقتضي أن أبا الغَادِيَةِ** ﷺ مات قبل جابر ﷺ؛ لأن جابرا ﷺ آخر من مات من أهل العقبة الثانية.

ـ **الرابع**: أن جميع الروايات التي تَذْكُرُ اجتماعَ أو إدراكَ أبي الغَادِيَةِ ﷺ للحجاج وغيره ممن تأخَّر بعده كالوليد بن عبد الملك: لا تصح، وهي من رواية الضعفاء جدا والكذابين[7]، والذي تبيَّن لي أن الرواة الضعفاء يَسْلُكُونَ الجَادَّةَ حينما يحدِّثون بقصة أبي الغادية ﷺ التي وقعَت بواسط القصب، فإن مدينة واسط القصب ارتبط اسمها ارتباطا وثيقا بالحجاج؛ لأنه تولى بناءها فسماها الحجاجُ "واسط"، وحتى باتت تُعْرَفُ بـ "وَاسِطِ الحَجَّاجِ"[8]، فَيُخْطِئُ هؤلاء الضعفاء ويظنون أن كل قصة حَدَثَتْ مع والٍ من ولاة واسط القصب: أنها مع الحجاج، فتأمل!!

أما الرواة الكذَّابون فإنهم يختلقون قصصًا لأبي الغادية ﷺ مع الحجاج وغيره ممن تأخر بعده كالوليد بن عبد الملك[9].

● وأما تخصيص ابن عبد البر استئذان أبي الغَادِيَةِ على معاوية ﷺ (يستأذن على معاوية

---

(١) مضى تفصيل ذلك بعد [٣٥٩].

(٢) تاريخ الإسلام (٤/ ١٣٥) [(٢/ ٤٤٨) ط بشار عواد].

(٣) ومعاوية ﷺ توفي سنة (٦٠هـ).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩).

(٥) قاله ابن حجر في التقريب (٨٧١). وقال ابن عبد البر: توفي سنة (٧٤هـ). وقيل سنة (٧٨هـ). وقيل سنة (٧٧هـ). الاستيعاب (١/ ٢٢٠). وهناك أقوال أخرى في وفاته ﷺ في تهذيب الكمال (٤/ ٤٥٣).

(٦) انظر [٣٥٩].

(٧) انظر لروايات الضعفاء: [٣٦٨] [٣٦٩]. ولروايات الكذابين: [٣٦٦] [٣٦٧].

(٨) ذَكَرَ ياقوت الحَمَوِيُّ أن هناك عدة مدن تسمى "واسط"، ثم قال: (وواسط الحَجَّاجِ: أعظمها وأشهرها). معجم البلدان (٥/ ٣٤٧) بتصرف يسير.

(٩) انظر [٣٦٦] [٣٦٧].

فيقول: «فَاتِلُ عَمَّارٍ بِالبَابِ»: فلم أجد مَصْدَرَهَا، ولم أجد هذا القول عند أَحَدٍ قَبْلَ ابن عبد البر، فهو خبر بلا خِطَامٍ وَلَا زِمَامٍ[1]، وفي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، فهو مردود، وما أكثر الكذب الذي اخْتُلِقَ على سيدنا معاوية ﷺ.

● أما عن قول ابن عبد البر (يَصِفُ قَتْلَ عَمَّارٍ إِذَا سُئِلَ عنه لا يُبَالِيهِ): فغير مُسَلَّمٍ به، فمن أين عَلِمَ أنه لم يُبَالِي؟ غاية ما في الأمر أنه حَكَى ما جَرَى في تلك الحادثة، وذكَر أنه قَتَلَ عماراً ﷺ وهو لا يعلم أنه عمار ﷺ إلا بعدما قَتَلَهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ هذا أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ - حينما حكى القصة - اعْتَذَرَ بالجهل، وقد أوردنا القصةَ بإسناد حسن بعدة ألفاظ، ليس فيها ما يدلُّ على عدم المبالاة، بل فيها اعتذار بالجهل، فهذا الفَهْمُ من ابن عبد البر هو فَهْمٌ خاص به، لا يُوَافَقُ عليه، ولا يدل عليه الحديث من قريب ولا من بعيد.

وقد حكاها أبو الغَادِيَةِ ﷺ في مَنْزِلِ الأَمِيرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، ورواها عنه كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ، ولم يَبْلُغْنَا من طريق صحيح - فيما أعلم - أنه ﷺ حكاها لأحد غير تلك المرة، ولا أنَّ أحدًا رواها عنه غير كُلْثُومٍ وغير أبي حَفْصٍ الْمُبْهَمِ، وكلاهما رويا عنه ما حَكَاهُ في منزل عَبْدِ الْأَعْلَى فَحَسْب.

وَوَقَفْتُ عَلَى خَبَرَيْنِ شَدِيدَيِ النَّكَارَةِ:

[٣٦٨] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا الحَجَّاجُ جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُقَارِبُ الخُطَا، فَلَمَّا رَآهُ الحَجَّاجُ قَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي غَادِيَةَ. وَأَجْلَسَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَقَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ ابْنَ سُمَيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَقَالَ الحَجَّاجُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ طَوِيلِ البَاعِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. ثُمَّ سَارَّهُ أَبُو الغَادِيَةِ فَسَأَلَهُ شَيْئًا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو الغَادِيَةِ: نُوَطِّئُ لَهُمُ الدُّنْيَا ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ مِنْهَا فَلَا يُعْطُونَنَا، وَيَزْعُمُ أَنِّي طَوِيلُ البَاعِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّ مَنْ ضِرْسُهُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلَ وَرِقَانَ[2]، وَمَجْلِسُهُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ[3] لَعَظِيمُ البَاعِ يَوْمَ القِيَامَةِ[4].

---

(١) أي: بلا إسناد.

(٢) وَرِقَان: جَبَلٌ عظيم يقع على بعد ٧٠كم جنوب المدينة المنورة. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٧٢) تاج العروس (٢٦/ ٤٦٣) مادَّة: ورق. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (٣٣٣).

(٣) الرَّبَذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/ ٢٤). وانظر: معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٣٥).

(٤) الإصابة (٧/ ٣١٢) هذا كذب، وعلاماتُ الوضع ظاهرة عليه. قال ابن حجر بعد أن أورده: (هذا منقطع، وأبو مَعْشَرٍ فيه تشيع مع ضعفه، وفي هذه الزيادة تشيع صعب).

أَبُو مَعْشَرٍ: هو نَجِيحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيُّ، ضعيف، أَسَنَّ واخْتَلَطَ.

والخبر في أسد الغابة (٦/ ٢٥١) عن ابن أبي الدنيا، به.

[٣٦٩] وَجَاءَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَاتِلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ مَعَ الْحَجَّاجِ، رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ، عَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ لَهُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ كَيْفَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ، قَالَ: حَجَجْتُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَأَتَيْتُ خِبَامًا، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ يَعِيبُ عُثْمَانَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ، فَأْذَنْ أَنْ تُوَلِّيَنِي دَمَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِالرُّمْحِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَقْتُلُهُ[1].

زعم أبو زياد أنَّه سمع عماراً يَعِيبُ عثمانَ في "خِبَامٍ" في الحج (بمكة)، وهذا خطأ، والصحيح في روايتَي ابن سَعْدٍ، أن ذلك كان في مسجد قُبَاء بالمدينة[2].

وزعم أن أبا الغَادِيَةِ ﷺ كان عند الحجاج، وهذا خطأ، والصحيح أنه كان عند عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ[3].

وقد مر بنا[4] أن الرواة الضعفاء يَسْلُكُونَ الجَادَّةَ حينما يحدِّثون بقصة أبي الغَادِيَةِ ﷺ التي وقعَت بِوَاسِطِ القَصَبِ، لارتباطها الوثيق بالحَجَّاجِ الذي بناها؛ فيظن الضعفاء أن كل قصة حَدَثَتْ مع والٍ من ولاة وَاسِطِ القَصَبِ: أنها مع الحَجَّاجِ.

وابنُ عبد البر عندما ترجم لأبي الغَادِيَةِ ﷺ وقال: (وَكَانَ - أبو الغَادِيَةِ - يَصِفُ قَتْلَهُ إِذَا سُئِلَ عنه لا يُبَالِيهِ)، إنما اعتمد على تلك الرواياتِ السابقة أو بَعْضِهَا.

- أما رواية ابن أبي عاصم: (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا غَادِيَةَ، كَيْفَ كَانَ أَمْرُ عَمَّارٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ عَمَّارًا فِينَا حَنَانًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ...)[5].

- وأمَّا رواية ابن أبي الدنيا: فجاء فيها أن الحَجَّاجَ هو الذي سأله فقال: (أَنْتَ قَتَلْتَ ابْنَ سُمَيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى قَتَلْتُهُ).

- وأما رواية يعقوب بن شيبة: فجاء فيها: (رَأَيْتُ قَاتِلَ عَمَّارٍ... مَعَ الْحَجَّاجِ... وَهُوَ يُحَدِّثُ كَيْفَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ)، وليس فيها سؤال وجواب.

وبهذا يَتَبَيَّنُ عدم صحة قول ابن عبد البر: (يَسْتَأْذِنُ فَيَقُولُ: "قَاتِلُ عَمَّارٍ بِالبَابِ"، وَيَصِفُ

---

(١) تاريخ دمشق (٧٤/ ١٣٩) إسناده ضعيف، وفي متنه نَكَارَةٌ، وهي مخالَفَةُ الأخبار الصحيحة. أبو الْمِنْهَالِ وشيخه أبو زياد، لم أجدهما. ولم يُسَمِّ الراوي قاتلَ عمار ﷺ.

ضَمْرَةُ: هو ابْنُ رَبِيعَةَ. وَابْنُ شَوْذَبٍ: هو عَبْدُ اللهِ البَلْخِيُّ.

ويروي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ أخباراً منكرة عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ. انظر: الفتن (٢٣١) (٢٧١) (٢٩٧) (١٠٣٤).

(٢) انظر [٣٥٨] [٣٥٩].

(٣) انظر [٣٥٨] إلى [٣٦٢].

(٤) في صفحة (٤٤٧).

(٥) انظر [٣٦٥].

قَتْلَهُ إِذَا سُئِلَ لَا يُبَالِيهِ)، وقد ذكرنا أنه يَعْتَمِدُ الأخبارَ الضعيفة والمنكَرة في صياغة التراجم، عفا اللهُ عنَّا وعنه، ثم تناقلها مَنْ جاء بعده، حتى ظَنَّ بعضُ القُرَّاءِ أنه قولٌ صحيح، واللهُ المستعان.

● وأما قول ابن عبد البَرِّ (وَفِي قِصَّتِهِ عَجَبٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ): فلا أعلم أحدًا تعجَّبَ غير ثلاثة، وهم:

◆الأول: ابن عبد البَرِّ - وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ عنه هذا القولَ الخَاطِئَ بِنَصِّهِ أو بمعناه، نَسَبَهُ إليه أم لا -.

◆والثاني: النَّبَطِيُّ الذي كان في مجلس عبد الأعلى، وهو رجل من عامة الناس، كان حارسًا أو خادمًا للأمير، قال النَّبَطِيُّ: (يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّرَابِ فِي زُجَاجٍ، وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ قَتْلِ عَمَّارٍ).

◆والثالث: كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ، راوي الحديث عن أبي الغَادِيَةِ ﷺ، قال كُلْثُوم: (فَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَبْيَنَ ضَلَالَةً عِنْدِي مِنْهُ، إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا سَمِعَ، ثُمَّ قَتَلَ عَمَّارًا!!)، مع أنَّ ظاهرَ روايةِ الطبراني أنَّ القائلَ هو النَّبَطِيُّ، وليس كُلْثُومَ بْنَ جَبْرٍ[1]، فاللهُ أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: [هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِي الغَادِيَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَاتِلُ عَمَّارٍ فِي النَّارِ». (ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ) وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، فَإِنَّ عَمَّارًا قَتَلَهُ أَبُو الغَادِيَةِ][2].

فإنَّ تَعَجُّبَ الذهبي ليس مِنْ قَاتِلِ عَمَّارٍ ﷺ، وإنما مِنْ عَمَى قَلْبِ الحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ حين يروي حديثًا شديدَ النَّكَارَةِ ولم يتفطَّنْ، فأبو الغَادِيَةِ ﷺ هو قاتِل عمَّار ﷺ، وليس راوي الحديث عن النبي ﷺ.

كأنَّ الذهبي يقول: "عَجَبًا لِلْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، مَا أَعْمَى قَلْبَهُ".

قَالَ الأَلْبَانِيُّ: (هَذَا مِنْ تَخَالِيطِ الحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، فَإِنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الغَادِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَيْنَهُمَا عَمْرُو بْنُ العَاصِ)[3].

وَالحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ: تَرَكَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى.

إنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ لم يُرْجِعْ حَادِثَةَ مَقْتَلِ عَمَّارٍ ﷺ إلى (دائرةِ الاجتهاد والتأويل)،

---

(١) انظر [٣٦١].

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٤٨٨ - ٤٨٩) وهو في لسان الميزان (٢/ ٢٠٤). وأوردا هذا الحديث في ترجمة الحسن بن دينار.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٠) من طريق هشام بن عمار، به. وهو في العلل لابن أبي حاتم (٢٧٦٩).

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٠) تحت رقم (٢٠٠٨).

فلذلك تَعَجَّبَ، فهو تعجَّبَ مِنْ أَنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ سَمِعَ حديثَ النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ثم أقدم على قَتْلِ عَمَّارٍ ﷺ في صِفِّينَ، وهذا لا يدعوا إلى العَجَبِ إذا أرجعناه إلى دائرة الاجتهاد والتأويل، وأبو الغَادِيَةِ ﷺ لم يسمع هذا الحديث لوحده، بل سمعه صحابةٌ آخرون ﷺ، وبَعْضُهُمْ سَمِعَ مِنَ الأحاديث في النَّهْيِ عن قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَعَنْ الْقِتَالِ في الفِتَنِ أكثر مما سَمِعَ أبو الغَادِيَةِ ﷺ، ومع ذلك أقدموا على حرب صِفِّينَ ﷺ، فإذا كان مرجع تلك الحروب: "الاجتهاد"، فلا عَجَبَ، والحَمْدُ للهِ،،،

وهذا أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ سَمِعَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ في النَّهْيِ عن القتال في الفتنة من أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ ومُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[1]، وكذلك قال النَّبِيُّ ﷺ لعليٍّ ﷺ: («إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَى مَأْمَنِهَا»)[2]، ومع ذلك أَقْدَمَ عليٌّ ﷺ على حروبه باجتهادٍ منه.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ: (أَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَقَدْ وَضَعْتُ قَدَمَيَّ فِي الْغَرْزِ، فَقَالَ لِي: لَا تَقْدَمِ الْعِرَاقَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ، قَالَ عَلِيٌّ: «وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ[3]: فَمَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ مُحَارِبًا يُخْبِرُ بِذِي عَنْ نَفْسِهِ!!)[4].

وقد نَصَحَ الحَسَنُ وابنُ عبَّاسٍ عليًّا ﷺ باجتنابِ الحرب، فلم يَقْبَلْ منهما، ولكنهما مع ذلك دَخَلَا معه في حروبه بالاجتهاد، وبناءً على ميزان ابن عبد البر: لماذا لا يحصل العَجَبُ في هذا كله؟

وقد سَمِعَ عليٌّ وعمَّارٌ وابنُ عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ خُطْبَةَ النبي ﷺ في حِجَّةِ الوَدَاعِ التي شَهِدَهَا أكثر من مئة ألف من الصحابة ﷺ،،،

[٣٧٠] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ

(١) انظر [٢٢٨] [٢٢٩].

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٨) وحسنه ابن حجر، وضعفه شعيب الأرنؤوط. انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٥).

(٣) هو راوي الحديث عن عليٍّ ﷺ.

(٤) انظر [٢٥٦].

رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ -، «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

[٣٧١] وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ وَيْلَكُمْ -، لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢).

فعليٌّ وَعَمَّارٌ وابن عباس وغيرهم ﷺ سمعوا من النبي ﷺ الذي سمعه أبو الغَادِيَةِ ﷺ، وبناءً على ميزان ابن عبد البر: لماذا لا يَحْصُلُ العَجَبُ؟

إنه عندما نَرْجِعُ إلى القاعدة النبوية «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ...»، يَزُولُ العَجَبُ والاسْتِغْرَابُ، فإنَّ القَتْلَ والقِتَالَ حَصَلَ بالاجتهاد والتأويل، فالذي سَمِعَهُ قَاتِلُ عَمَّارٍ ﷺ(٣): سَمِعَهُ عَمَّارٌ ﷺ أيضاً، وبالاعتمادِ - في تفسير ما جَرَى في صِفِّينَ - على حديث الرسول ﷺ في "الاجتهاد": تُعْصَمُ القَدَمُ مِنَ الزَّلَلِ، ويَطْمَئِنُّ القَلْبُ، وَيُسْتَجَابُ لِأَمْرِ الحَقِّ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾(٤)، فإنَّ كلامَ ابن عبد البر - وَمَنْ سَارَ مَسِيرَهُ - قد يفتح البابَ إلى اللَّمْزِ بالصحابة ﷺ، وهو حَرَامٌ، واللهُ وَلِيُّ التوفيق.

وبهذا نكون ختمنا الجوابَ على كلام الحافظ ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ.

● المطلب السابع: موقف معاوية وعمرو وابنه عبد الله وجيش الشام من نبأ مقتل عمار ﷺ:

[٣٧٢] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى

(١) صحيح البخاري (١٦٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٠٣). عبد الله: هو ابن عمر بن الخطَّاب ﷺ.

(٣) وهو قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(٤) [الحشر: ١٠].

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يَرْجِعُ[1] حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارًا! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ!!» فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، - أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا[2].

ومضى في رواية الطبري أنَّ معاوية ﷺ قَالَ: «أَوَ نَحْنُ قَتَلْنَا عَمَّارًا؟ إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّارًا مَنْ جَاءَ بِهِ». فَخَرَجَ النَّاسُ[3] مِنْ فَسَاطِيطِهِمْ وَأَخْبِيَتِهِمْ[4] يَقُولُونَ: "إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّاراً مَنْ جَاءَ بِهِ")[5].

لقد استنكر عمرو بن العاص وابنه عبد الله مقتل عمار ﷺ، ودُهِشَ عمرو وفَزِعَ ﷺ من مقتله.

أما عمرو ﷺ: فإنه أنكر على ابن حُوَيٍّ قَتْلَهُ لِعَمَّارٍ ﷺ وقال له: (أَمَا وَاللهِ مَا ظَفِرَتْ يَدَاكَ، وَلَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ)[6].

وأما ابنه عبد الله ﷺ: فإنه أنكر على اللَّذَيْنِ اختصما في رأس عمار ﷺ فقال لهما: (لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»)[7].

وانظر: الأخبار التالية[8].

وقد تأوَّلَ معاويةُ ﷺ مقتل عمار ﷺ، ولم يكن يريد من عمرو وابنه ﷺ أن يستفيضا في النقاش في مقتله كي لا تَهِنَ عَزَائِمُ جَيْشِهِ، فلذلك كانت ردوده حازمةً، فقال لعمرو ﷺ: (دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ)، (لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ) وقال عن عبد الله بن عمرو ﷺ وهو يخاطب أباه: (أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ[9] يَا عَمْرُو؟)، ثم قال معاوية لعبد الله ﷺ مُقَرِّعًا له: (فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟)، فأجابه عبد الله بن عمرو ﷺ بما يبين كُرْهَهُ لكل ما يجري في صفين، وَكُرْهَهُ للقتال فيها، قَالَ: (إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ

---

(١) أي يَرْجِعُ القَهْقَرَى: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢٩) مادة: قَهْقَرَ.

وَضَبَطَهُ السندي بـ (يُرَجِّعُ) وقال: هو من الترْجِيع، أي يقول: إنا للهِ وإنَّا إليه راجعون. أقول: والسياق يدل على الأول، والله أعلم. انظر: حاشية المسند للسندي (١٠/ ٣٥٦، ح٧٦٩٣).

(٢) مسند أحمد (١٧٧٧٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن طاوُس: هو عبد الله.

(٣) النَّاسُ: أي: جُنُود معاوية ﷺ.

(٤) الفُسْطَاطُ: الخَيْمَةُ. وَالخِبَاءُ: الخَيْمَةُ التي تُنْصَبُ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(٥) انظر [٣٢٩].

(٦) انظر [٣٦٤].

(٧) انظر [٣٧٥].

(٨) وهي [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥].

(٩) أيْ: أَلَا تَكُفُّهُ وَتَصْرِفُهُ عَنَّا.

مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ» فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ).

ولا شكَّ أنَّ أهل الشام دُهِشُوا مِنْ مَقْتَلِ عَمَّارٍ ﷺ وحديثِ الفِئَةِ البَاغِيَةِ التي تَقْتُلُهُ، لكنهم وَجَدُوا في تأويلِ معاويةَ ﷺ مَخْرَجاً مِن انهيارِ معنويَّاتهم في الحرب، فإنَّ الحربَ على أَشُدِّهَا لا زَالَتْ قائمةً لم تَنْتَهِ، والحربُ إما غَالِبٌ أَوْ مَغْلُوبٌ، فإذا انْهَارَتْ مَعْنَوِيَّاتُهُمْ: سَحَقَتْهُمْ سُيُوفُ جُنْدِ العِرَاقِ، فلذلك سارعوا في نَشْرِ (تَأْوِيلِ معاويةَ ﷺ) في جُنْدِ الشام، فخرجوا من خيامهم رافعين أصواتهم: (إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّاراً مَنْ جَاءَ بِهِ)، وبهذا أُنْقِذَتِ المعنويَّاتُ الشَّاميَّةُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُ مُعَاوِيَةَ: "إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ قَدَّمَهُ إِلَى سُيُوفِنَا"، تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جِدًّا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَمِيرُ الْجَيْشِ هُوَ الْقَاتِلُ لِلَّذِينِ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَيْثُ قَدَّمَهُمْ إِلَى سُيُوفِ الْأَعْدَاءِ)[1].

وقال ابن القَيِّم: (فَأَهْلُ الجَمَلِ وصِفِّينَ إنما اقتتلوا على تأويل القرآن، وهؤلاء يَحْتَجُّونَ بِهِ، وهؤلاء يَحْتَجُّونَ بِهِ، نَعَمْ التأويلُ الباطلُ: تأويلُ أهل الشام قَوْلِهِ لعمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فقالوا: "نحن لم نَقْتُلْهُ، إنما قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ به حتى أوقعه بين رماحنا". فهذا هو التأويل الباطل المخالِفُ لحقيقةِ اللفظِ وظاهرِهِ؛ فإنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هو الذي بَاشَرَ قَتْلَهُ لا مَنِ اسْتَنْصَرَ بِهِ، ولهذا رَدَّ عليهم مَنْ هو أَوْلَى بالحقِّ والحقيقةِ مِنْهُمْ فَقَالُوا: "فيكونُ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ هم الذين قَتَلُوا حَمْزَةَ والشهداءِ مَعَهُ؛ لأنهم أَتَوْا بهم حتى أوقعوهم تحت سيوف المشركين")[2].

ولم يزل الجَدَلُ في جيش الشام بشأن مقتل عمار ﷺ مستمرا حتى بعد انتهاء الحرب وتَفَرُّقِ الجَيْشَيْنِ، فعمرٌو وابنه عبد الله ﷺ لم يَقْتَنِعَا بتأويل معاوية ﷺ بشأن الفئة التي تقتل عماراً :ﷺ (إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ)، كان عمرو وابنه ﷺ مُصِرَّيْنِ على أن الفئة الباغية هي جيش الشام، ولم يَزَالَا يجادلانِ معاويةَ ﷺ في تأويله هذا حتى بعد انتهاء الحرب في طريق العودة إلى الشام، يدل عليه قول عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الآتي في الحديثين التاليين:

[٣٧٣] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لَأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا

(١) البداية والنهاية (٦/ ٢٤٠).

(٢) الصَّوَاعِق الْمُرْسَلَة في الرَّدّ على الجَهْمِيَّة والْمُعَطِّلَة (١/ ١٨٤ - ١٨٥).

بَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ[١]، أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ[٢].

قوله: (فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ) ولفظه في الحديث التالي: (رَجَعْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِنْ صِفِّينَ) يدل على أن هذه الحادثة كانت بعد انتهاء الحرب وَتَفَرُّقِ الجَيْشَيْنِ، وتحديدا في طريق رجوع جيش الشام إلى الشام.

[٣٧٤] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَجَعْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِنْ صِفِّينَ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ يَسِيرُونَ فِي جَانِبٍ، وَعَمْرٌو وَابْنُهُ يَسِيرَانِ فِي جَانِبٍ، فَكُنْتُ بَيْنَهُمْ، لَيْسَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَكُنْتُ أَحْيَانًا أُوضَعُ إِلَى هَؤُلَاءِ وَأَحْيَانًا أُوضَعُ إِلَى هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن عمرو ﷺ يَقُولُ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ ﷺ حِينَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ: «إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَى الْأَجْرِ»؟ قَالَ: أَجَلْ، ﷺ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» قَالَ: بَلَى، قَدْ سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: فَذَكَرَهُ، قَالَ: وَيْحَكَ، مَا تَزَالُ تَدْحَضُ فِي قَوْلِكَ[٣]، أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ، إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ[٤].

انظر التعليق على الخبر السابق.

على هذا الجَدَلِ وَعَدَمِ الاقتناع، رَجَعَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ ﷺ مِنْ صِفِّينَ إِلى الشام، وَبِرِفْقَتِهِمَا معاويةُ ﷺ الذي لم يزل مُتَمَسِّكًا برأيه في قَاتِلِ عمارٍ ﷺ، لكنَّ السؤال هنا: أي الرأيَيْنِ غَلَبَ في أرض الشام بعد رجوع جيش الشام مِنْ صِفِّينَ؟ رَأْيُ عَمْرٍو وَابْنِهِ ﷺ، أَمْ رَأْيُ مُعَاوِيَةَ ﷺ؟

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (غَالِبُ الشَّامِيِّينَ[٥] فِيهِمْ تَوَقُّفٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ،

---

(١) الهَنَةُ: كناية عن الأمر القبيح والفعل الذَّميم وما يُسْتَهْجَنُ ذِكْرُهُ.

(٢) مسند أحمد (٦٤٩٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وهذا الحديث صريح في أنَّ عبد الله بن عمرو وأباه ﷺ قد سمعا الحديث من النبي ﷺ، وذكرنا هذا الحديث برقم [٣٢٨] و [٣٢٩] بنحوه، وفيه أنَّهما سمعاه من النبي ﷺ عند البناء الثاني لمسجده ﷺ، وعمار كان يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ.

(٣) (قَوْلِكَ): كذا في المطالب، وفي مسند أبي يعلى: "بَوْلِكَ".

(٤) مسند أبي يعلى (٧٣٥١) المطالب العالية (٤٤٢١) واللفظ منه. إسناده حسن. إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: هو الفَزَارِيُّ، نَبِيهُ السُّدِّيُّ، صدوق يخطئ رمي بالرفض. وأَسْبَاط: هو بْنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، ثقة ضعف في الثوري. وانظر ما سبق.

(٥) يَقْصِدُ: التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم، ثم إن هذا الرأي جَعَلَ يَضْعُفُ تدريجيا في أرض الشام حتى ضَعُفَ جدا في القرن الثالث (٢٠٠هـ - ٢٩٩هـ)، وهو قَرْنُ الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة، وهو عصر التدوين، وفيه ازدهر تدوين الحديث وعلم العقيدة، وكانت حركة التدوين في القرن الثاني (١٠٠هـ - ١٩٩هـ) نَشِطَةً أيضا، كل ذلك أدَّى إلى اتضاح الحق داخل أرض الشام واتضاح المعنى الصحيح للحديث: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ وَسَلَفَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ)[1].

يُسْتَفَادُ مِن قول الذهبي أن رأي معاوية ﷺ (إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ) هو الذي غَلَبَ في أرض الشام بَعْدَ صِفِّينَ.

[٣٧٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ[2] يَا عَمْرُو؟ فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ»[3].

هذه الحادثة كانت يوم استشهاد عمار ﷺ أيامَ الحرب في صِفِّينَ.

● **المطلب الثامن: موقف أم المؤمنين عائشة $خ من نبأ مقتل عمار ﷺ:**

صح الخبر أن أم المؤمنين عائشة ﷺ حَزِنَتْ على عمار ﷺ حين بَلَغَهَا نَبَأُ استشهاده بصفين، وأَثْنَتْ عليه ثناء كبيرا.

قَالَ زُفَرُ بْنُ الحَارِثِ: (كُنْتُ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ بِوَقْعَةِ صِفِّينَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَتْ: ذَاكَ رَجُلٌ يَتْبَعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ)[4].

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥١ - ٥٥٢) في ترجمة "مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ الحِمْصِيِّ"، وهو تابعي، من الرابعة.

(٢) أَيْ: أَلَا تَكُفُّهُ وَتَصْرِفُهُ عَنَّا.

(٣) مسند أحمد (٦٥٣٨) وكرره في (٦٩٢٩) بنفس الإسناد، وحسَّنه شعيب الأرنؤوط في الموضع الأول، وصححه في الثاني. العَوَّامُ: هو ابْنُ حَوْشَبٍ.

التخريج:

أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده - كما في المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص (٩٦) - عن يزيد بن هارون، به. وقال الذهبي: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، فَإِنَّ الْأَسْوَدَ هَذَا وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ". وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٩٠).

والذهبي يروي نسخته من "مسند يعقوب بن شيبة" في المعجم المختص وتاريخ الإسلام والسير وتذكرة الحفاظ: من طريق (شُهْدَةَ، عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد النَّمَاليِّ، عن أبي عمر ابن مهدي، عن أحمد بن منصور بن شيبة السَّنُوسِيِّ، عن جَدِّهِ يعقوب).

انظر على سبيل المثال: تاريخ الإسلام (٢/ ٩١)، (٢٥/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٩) والبقية ستأتي برقم [٣٣٥] في الهامش.

ويروي ابن عساكر نسخته من طريق أبي القاسم بن السمرقندي عن الحسين بن أحمد، به. ولابن عساكر طرق أخرى، انظر موارد ابن عساكر.

وأخرجه البَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (٢/ ٣١٢) من طريق هُشَيْم بن بَشِير، عن العَوَّامِ، به، وفيه: (عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ، وَكَانَ يَأْمَنُ عِنْدَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ).

(٤) تَارِيخُ دِمَشْقَ (١٩/ ٣٥) صحيح بشواهده، وسيأتي بتمامه وشرحه، انظر [٦١١].

هذه الحادثة كانت زَمَنَ موقعة صفين.

قولها ﷺ (ذَاكَ رَجُلٌ يَتْبَعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ): أرادت الثناء عليه بالرَّشَادِ والقُدْوَةِ والتقوى، أي أن عماراً ﷺ تقي وراشِدٌ وقدوة للناس في دينه، وفيه دلالة أن عائشة ﷺ كانت ترى عمارا ﷺ وفئتَهُ أقربَ إلى الحق من أهل الشام يَوْمَ صِفِّينَ.

وقد رَوَتْ عائشة ﷺ حديثا عن النبي ﷺ يدل على هذا المعنى، أخرجه الترمذي: (عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»)[1].

وسيأتي الخبر بتمامه بمزيدِ شرح وتعليق.

❖ ❖ ❖

(١) سنن الترمذي (٣٧٩٩) [(٤١٣٢) ت: شعيب] صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

۞ المبحث التاسع: الأسباب التي دَفَعَتْ عمرَو بن العاص ﷺ إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله ﷻ

وقفتُ على أربعة أسباب دَفَعَتْ عمراً ﷺ إلى السعي في إيقاف الحرب، الواحدةُ منها كافية بذاتها، وهي:

١ ـ القتل الكثير الذي لا يتعدَّى أن يكون ناتجاً عن مجرد اجتهادات في المواقف.

٢ ـ تبادل الاتهامات بين علي ومعاوية ﷺ حول مَنْ يتحمَّل مسؤوليةَ الدماء المراقة، فكل منهما يرى أنه مُحِقٌّ، وأنَّ العُهْدَةَ على الآخر، في حين أنَّ القتلَ مُسْتَحِرٌّ ومُسْتَمِرٌّ في الفريقين، فَتَبَادُلُ الاتهاماتِ والاجتهاداتِ لا تزيد الحربَ إلا استمراراً وتَخَانَةً.

أو بعبارة أخرى: [أنَّ الاجتهادات وتبادل الاتهامات أدَّتْ إلى استمرار الحرب وازدياد عدد القتلى].

٣ ـ كارثة استشهاد عمار بن ياسر ﷺ، ثم إخبار عبد الله بن عمرو بن العاص لأبيه ﷺ عن حديثِ الفِئَةِ البَاغِيَةِ الَّتِي تَقْتُلُ عَمَّاراً ﷺ.

٤ ـ تتابع الكوارث كارثةً بعد كارثةٍ في صِفِّينَ على الفريقين، حتى بدأت بوادر كارثةٍ جديدة، وهي هلاك جيش الشام وهزيمته، ومعلوم أنَّ خلفهم نساءً وأطفالاً تحت رعايتهم، وثغوراً يحمونها من شر أعداء الدِّين من نصارى الروم.

التفصيل:

جاء في خَبَرُ (عَمِّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ): (وَكَانَ عَمْرٌو يَجْلِسُ بِبَابِ خَنْدَقِهِ فَلا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ قُتِلَ فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ، فَبَكَى عَمْرٌو وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مُجْتَهِدًا، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْشَنَ فِي أَمْرِ اللهِ قَدْ قُتِلَ، يَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ؟!»)[1].

وفي خبر الإمام مالك: أن عمراً ﷺ قال: (كَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْشَنَ فِي اللهِ عَظِيمِ الْحَالِ لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فُلانٌ وَفُلانٌ! قَالَ: يَعْنِي عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ)[2]. أي لم يَبْرَأْ مِنْ عُهْدَةِ مَقْتَلِهِ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ ﷺ.

هَذَانِ الخَبَرَانِ يُبَيِّنَانِ مَوْقِفَ عَمْرِو بن العاص ﷺ مِنْ دخول الجيشين في الحرب، فإنَّ

(١) انظر [٣٣٦].
(٢) انظر [٣٤٠].

عَمْراً ﷺ كان متضجراً ومستاءً من موقف علي ومعاوية ﷺ، كان يقف في خَنْدَقِهِ وَقْتَ الهُدْنَةِ ويُرَاقِبُ استخراجَ القَتْلَى، ولا يَخْفَى عليه قَتِيلٌ، وكلما رأى قتيلاً حزن عليه وعلى الحال التي وصل إليها المسلمون من اقتتالهم فيما بينهم، وتضجَّر من موقف علي ومعاوية ﷺ اللَّذَيْنِ يرى كلٌّ واحد منهما أنه بريء من عُهْدَةِ تلك الدماء،،،

وأكثر ما أحزن عمراً ﷺ: مَوْتُ نُخْبَةِ المجتمع وَصَفْوَتِهِ - مِنَ الصالحين والعلماء والعُبَّادِ والفُرْسَانِ والشُّجعان وغيرهم من أهل الخير والنفع - في حَرْبٍ لا تَعُود على المجتمع بخير، وهي حرب ناتجة عن مجرد آراء الرجال واجتهاداتهم، وكلام عمرو ﷺ يَصُبُّ في نفس (المعنى الحَاذِقِ) الذي يَصُبُّ فيه كلام أبي سَعْدٍ البَدْرِيِّ ﷺ[1].

• أمَّا أمير المؤمنين عَلِيٌّ ﷺ، فكان يَرَى: (أنه الخليفة الشرعي، يُقَاتِلُ مَنْ بَغَى عليه، والعُهْدَةُ عَلَى البُغَاةِ).

• وأما معاويةُ ﷺ، فكان يَرَى: (تَقْدِيمَ الاقتصاص على البيعة، ويرى أنه يُدَافِعُ عَنْ إِقَامَةِ شَرْعِ اللهِ وَحُدُودِهِ التي أَخَّرَ عَلِيٌّ ﷺ إقامتها على قتلة عثمان ﷺ، وأنه لم يَخْتَرِ الحَرْبَ ابْتِدَاءً وَلَا يَرْغَبُ بِهَا، ولم يَسِرْ بجيشه إلى علي ﷺ، بل عَلِيٌّ ﷺ هو الذي اختارها وهجم بجنده عليه، فكان يرى أنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ لكونه مُضْطَرًّا للتصدِّي؛ ليحمي نَفْسَهُ وأهلَ الشام، فالعُهْدَةُ عَلَى مَنِ ابْتَدَأَ باختيارِ الحَرْبِ وسار إليها).

• وأما عمرو بن العاص ﷺ: فكان رأيه كرأي معاوية ﷺ، إلا أنه لم يرتضِ لعلي ومعاوية ﷺ استمرارهما في الحرب في صفين، وكان استمرارُ الحرب ناتجاً عن مَوْقِفَيْهِمَا الذي يرى كل واحد منهما أنه مُحِقٌّ، وأنه بريء من عُهْدَةِ الدماء.

والخبر [٣٣٦] فيه دلالة عميقة عما في يدور في نفس سيدنا عمرو بن العاص ﷺ، ذلك أنه رأى جنديًّا عراقيًّا كان من العُبَّادِ الْمُتَهَجِّدِينَ الصالحين، تُسْتَخْرَجُ جُثَّتُهُ من معسكر الشام، فبكى عليه وَدَارَ فِي خَلَدِهِ: [في هذه الحرب القائمة بين المسلمين، مَنْ يتحمَّل دَمَ هذا العراقي الصالح الذي قُتِلَ بِيَدِ مسلمين؟ وهل يَرَى عليٌّ ومعاوية أنهما بريئانِ مِنْ دَمِهِ لا يتحمَّلان مسؤوليةَ مَقْتَلِهِ؟! إلى متى يستمر هذا القتل؟].

أقول: إنَّ الفريقين كانا مجتهدين مأجورين، اللهم اغفر لهم وارحمهم.

كان الأثر النفسي على عمرو ﷺ شديدَ الوطأة وهو يُشَاهِدُ الرِّجَالَ تُقْتَلُ أَمَامَ عينيه، ويشاهد جثثهم تستخرج من هنا وهناك، جاء في الخبر (وَكَانَ عَمْرٌو ﷺ يَجْلِسُ بِبَابِ خَنْدَقِهِ فَلا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ)، وكان أَلَمُهُ من موقف علي ومعاوية ﷺ مِنْ عُهْدَةِ القتلى: أَشَدّ، ثم وَقَعَتِ الكارِثَةُ التي يُنْسِي هَوْلُهَا كلَّ أَلَمٍ تَقَدَّمَهَا، إنها كارثة "مقتل عمَّار بن ياسر

(١) لقد فَصَّلْتُ ذلك في صفحة (٤٠٧)، فراجعه.

ﷺ"، وحديث الرسول ﷺ في الفئة التي تقتله، فعندما سمع عمرو من ابنه عبد الله ﷺ حديثَ النبي ﷺ في عمار ﷺ «تِقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»: فَزِعَ فَزَعًا شَدِيداً ولم يَنْبِسْ بِبِنْتِ شَفَةٍ[1]، وَرَجَعَ القَهْقَرَى[2] من هَوْلِ الصَّدْمَةِ حتى دَخَلَ على معاوية ﷺ، فقال لمعاوية ﷺ: (قُتِلَ عَمَّارٌ!!).

وعندما قال عبدُ الله بن عمرو لأبيه ﷺ: (يَا أَبَتِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؟)، دُهِشَ عَمْرٌو ﷺ وَالْتَفَتَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ وَقَالَ لَهُ: (أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟!!)[3].

تلك الحوادث جَعَلَتْ عمراً ﷺ يرى إيقاف الحرب ضرورةً لا مَنَاصَ منها كي يتخلَّص الفريقانِ من تلك الكوارث المتعاقبة، فلا تستمر في التعاقب فيقع أعظم مما كان، كَأَنْ يُقْتَلَ أمير المؤمنين علي ﷺ أو يَهْلَكَ جيشُ الشام في صِفِّينَ فتنفرج الثغور ويتسلَّط الروم على بلاد المسلمين، خصوصاً وأن بوادِرَ هلاكِ جيش الشام قد بَدَتْ، فهناك كارثة عظيمة جدًّا على المسلمين تَنُصُّ بِجِيدِهَا[4] وتتربَّص بجيشِ الثغور بأكمله تَكَادُ تَنْقَضُّ عليه.

لا يبعد أن يكون ما يدور في خَلَدِ عمرو بن العاص ﷺ يدور في خَلَدِ كثير من الفريقَين، أضف إلى ذلك أنَّ نفوس الفريقَين لم تَعُدْ تُطِيقُ أكثر مما ذاقت من الويلات، لا سِيَّمَا بعد حزنهم على مقتل عمار ﷺ.

لقد سَئِمَت النُّفُوسُ مِنْ طُولِ الْمُقَامِ وتتابع القتل، إِذْ أَنَّهُمْ مَكَثُوا فِي صِفِّينَ شَهْرَيْنِ تَقْرِيباً يَتَقَلَّبُونَ في تلك الكوارث، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى بِدَايَةِ صَفَرٍ، فَتَعِبُوا وَمَلُّوا وَكَلُّوا وَسَئِمُوا، حَتَّى صَارَ سَمَاعُ صَوْتِ مُنَادِي الإِصْلَاحِ غَايَةَ كُلٍّ مِنْهُمْ[5]، فقام داهيةُ العرب عمرو بن العاص ﷺ بِرَفْعِ راية الإصلاح، فَنَالَ فَضِيلَةً على هذه المبادرة يَشْهَدُ لها التاريخ، وَحَقْنُ الدماء خير من الحرب.

[٣٧٦] أَخْرَجَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضِرَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: غَلَّسَ عَلِيٌّ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الغَدَاةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ عَاشِرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ عَاشِرَ شَهْرِ صَفَرٍ، ثُمَّ زَحَفَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ بِعَسْكَرِ العِرَاقِ وَالنَّاسُ عَلَى

(١) يَنْبِسْ: يَهْمِسْ. بِنْتُ الشَّفَةِ: هي الكَلِمَةُ. أَيْ: لم يَهْمِسْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِنْ هَوْلِ الفَزَعِ.

(٢) القَهْقَرَى: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢٩) مادَّة: قَهْقَرَ.

(٣) انظر [٣٧٣] [٣٧٤].

(٤) تَنُصُّ بِجِيدِهَا: تَرْفَعُ رَقَبَتَهَا.

(٥) سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لعلي الصلابي ص (٤٧٣ - ٤٧٨).

رَايَاتِهِمْ، وَزَحَفَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَقَدْ كَانَتِ الحَرْبُ أَكَلَتِ الفَرِيقَيْنِ، وَلَكِنَّهَا فِي أَهْلِ الشَّامِ أَشَدَّ نِكَايَةً وَأَعْظَمَ وَقْعًا، فَقَدْ مَلُّوا الحَرْبَ وَكَرِهُوا القِتَالَ، وَتَضَعْضَعَتْ[1] أَرْكَانُهُمْ[2].

---

(١) (تَضَعْضَعَتْ): تَهَدَّمَتْ حَتَّى الأَرْضِ. (أَرْكَانُهُمْ): الرُّكْنُ: "القُوَّةُ"، وَتَأْتِي بِمَعْنَى "الجَيْش". أراد: انْهَارَتْ قُوَاهُمْ. انظر: تاج العروس (٢١/ ٤١٥) مادَّة: ضعع. و (٣٥/ ١٠٩) مادَّة: ركن.

(٢) وقعة صفين ص (٤٧٣) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول، والصواب: أنه في شهر صفر. وهذا إسناد تالف. عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ: مضت ترجمته برقم [٥٤]. وَأَبُو ضِرَارٍ وَعَمَّارٌ (شاهد عِيَانٍ): لم أجدهما.

الشواهد:

قوله: (وَقَدْ كَانَتِ الحَرْبُ أَكَلَتِ الفَرِيقَيْنِ)، يشهد له:

-قول أَبِي مَرْوَانَ الأَسْلَمِيِّ: (وَكَانَتْ بَيْنَنَا قَتْلَى مِثْلَ الجِبَالِ)، وهو حسن بشواهده، انظر [٣٥٥].

- ويشهد له أيضا: خبر عم سعيد بن يحيى قال: (فَكَثُرَتِ القَتْلَى بَيْنَنَا)، ذكرناه بألفاظه وشرحناه، انظر [٣٣٥] إلى [٣٣٨]، وانظر: [٣٤٤] [٣٤٥].

وأما قوله: (وَلَكِنَّهَا فِي أَهْلِ الشَّامِ أَشَدَّ نِكَايَةً وَأَعْظَمَ وَقْعًا) يشهد له قول أبي وائل: (إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ القَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ)، انظر [٣٧٧].اسْتَحَرَّ: أَيْ كَثُرَ وَاشْتَدَّ.

وأما آخر الخبر (فَقَدْ مَلُّوا الحَرْبَ وَكَرِهُوا القِتَالَ، وَتَضَعْضَعَتْ أَرْكَانُهُمْ)، يشهد له قول عَبْدِ اللهِ بْنِ زُبَيْرٍ الْغَافِقِيِّ: (فَاقْتَتَلْنَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ)، وهو حسن بشواهده، انظر: [٣٣١].

۞ المبحث العاشر: الدعوة إلى التحكيم وإيقاف الحرب

[٣٧٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ[٢] فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ[٣]، قَالَ: قُلْتُ: فِيمَ فَارَقُوهُ؟ وَفِيمَ اسْتَحَلُّوهُ؟ وَفِيمَ دَعَاهُمْ؟ وَفِيمَ فَارَقُوهُ ثُمَّ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ[٤] ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ[٥] الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ، اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ، فَلَا وَاللهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٦]، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَعَمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ - وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَّاءَ[٧] -، قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ[٨] فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ[٩]،

---

(١) هُوَ الأَسَدِيُّ الْجِمَّانِيُّ الْكُوفِيُّ، و (سِيَاهٌ): لَفْظٌ فَارِسِيٌّ، مَعْنَاهُ: الْأَسْوَدُ، وَهُوَ مُنْصَرِفٌ. عمدة القاري (١٩/ ١٨٠).

(٢) القَائِلُ (أَتَيْتُ): هُوَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا وَائِلٍ فَسَأَلَهُ.

(٣) يعني: الخوارج.

(٤) في مسند أحمد بلفظ: [فِيمَا اسْتَحَبُّوا لَهُ، وَفِيمَا فَارَقُوهُ، وَفِيمَا اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؟] أي: فِيمَا اسْتَحَبُّوا لَهُ أَوَّلاً، وَفِيمَا فَارَقُوهُ آخِراً، ثم فِيمَا اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ.

(٥) (اسْتَحَرَّ): أَيْ كَثُرَ وَاشْتَدَّ.

(٦) [آل عِمْرَانَ: ٢٣].

(٧) كَانَ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَيَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيِهِمْ، وَيَتَنَطَّعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

(٨) أَسْيَافهمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

(٩) أي: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي هَذَا الرَّأْيِ. فتح الباري (٨/ ٥٨٨). أي: رأيكم في الاستمرار في القتال الذي تخالِفُونَ به أمر الخليفة.

وفي لفظ للبخاري (٦٨٧٨): «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ»، قال ابن حجر: أَيْ لَا تَعْمَلُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ مِنَ الدِّينِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

كذا فسره ابن حجر، ويمكن توجيهه بأنَّ الرجوع إلى كتاب الله ﷻ لأجل حل النزاع: قد ورد في كتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أما عدم الرجوع إليه عند الاختلاف: فهو رأي مخالف للقرآن الكريم. انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١٨/ ١٠٠، ح٤٥٢٤) بمعناه.

✓وابن حجر خَالَفَهُ غَيْرُهُ في هذا التفسير، فذهب الآخرون إلى أن معناه: "لا تتهموني بالتقصير في القتال يوم صفين، بل اتهموا رأيكم أنتم في إصراركم على الاستمرار بالقتال وعدم طاعتكم لأمير المؤمنين علي ﷺ الذي يأمركم بإيقاف الحرب عن طريق الرجوع إلى كتاب الله "التحكيم"، وإنكم تقاتلون إخوانكم في الإسلام عن اجتهادٍ اجتهدتموه، وهو يحتمل الخطأ، فكونوا على حذر، وفي رجوعكم إلى الحكم بكتاب الله سلامةٌ لدينكم".

أقوال المخالفين لابن حجر:

● قال بدر الدين العيني: [قَوْله: (فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتهموا أنفسكم)، ويروى: (رَأْيكُمْ)، يُرِيد أن الْإِنْسَان قد يرى رَأيا وَالصَّوَاب غَيره، وَالْمعْنَى: لَا تعملوا بآرائكم، يَعْنِي: مُضِيَّ النَّاس إِلَى الصُّلْح بَين عَليّ وَمُعَاوِيَة، وَذَلِكَ أن سهلاً ظهر لَهُ من أَصْحَاب عَليّ ﷺ كَرَاهَة التَّحْكِيم. وَقَالَ الْكرْمَانِي: كَانَ سهل يُتَّهَمْ بالتقصير فِي الْقِتَال. فَقَالَ: اتهموا أنفسكُم، فَإِنِّي لَا أقصر وَمَا كنت مقصرا وَقت الْحَاجة كَمَا فِي يَوْم الْحُدَيْبِيَة، فَإِنِّي رَأَيْت نَفسِي يَوْمئِذٍ بِحَيْثُ لَو قدرت مُخَالفَة رَسُول الله ﷺ لقاتلت قتالاً عَظِيما، لَكِن الْيَوْم لَا نرى الْمصلحَة فِي الْقِتَال، بل التَّوَقُّف أولى لمصَالح الْمُسلمين، وَأما الْإِنْكَار على التَّحْكِيم فليس ذَلِك فِي كتاب الله تَعَالَى. فَقَالَ عَليّ ﷺ: نعم، المنكرون هم الَّذين عَدَلُوا عَن كتاب الله؛ لِأَن الْمُجْتَهد لَمَّا رأى أن ظَنّه أدّى إِلَى جَوَاز التَّحْكِيم: فَهُوَ حكم الله. وَقَالَ سهل: اتهموا أنفسكُم فِي الْإِنْكَار؛ لأنَّا أيضا كُنَّا كارهين لترك الْقِتَال يَوْم الْحُدَيْبِيَة وَقَهَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ على الصُّلْح، وَقد أعقب خيراً عَظِيما]. عمدة القاري (١٩/ ١٨٠ - ١٨١).

● وقال الْمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (ت: ٤٣٥هـ) - فيما نقل عنه ابن بطال -: [قوله: (اتهموا رأيكم) يعني: في هذا القتال، يَعِظُ الفريقين؛ لأن كل فريق منهم يقاتل على رأي يراه، واجتهاد يجتهده، فقال لهم سهل: اتهموا رأيكم، فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم برأي رأيتموه، فلو كان الرأي يُقضَى به لقضيتُ يومَ أَبِي جَنْدَلٍ بِرَدِّ أمرِ النبي ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَة] يعني حين أعاد النبيُّ ﷺ أبا جَنْدَلٍ ﷺ إلى المشركين. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٦٣ - ٣٦٤). وَالْمُهَلَّبُ هَذَا: له شرح على صحيح البخاري، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩).

● وقال بدر الدين العيني: [قَوْله: (اتهموا رَأْيكُمْ)، قَالَ ذَلِك يَوْم صفّين، وَكَانَ مَعَ عَليّ ﷺ، يَعْنِي: اتهموا رَأْيكُمْ فِي هَذَا الْقِتَال، يعظ الْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَن كل فريق مِنْهُمَا يُقَاتل على رَأْي يرَاهُ واجتهاد يجتهده، فَقَالَ لَهُم سهل: اتهموا رَأْيكُمْ فَإِنَّمَا تقاتلون فِي الْإِسْلَام إِخْوَانكُمْ بِرَأْي رَأَيْتُمُوهُ. وَكَانُوا يَتَّهِمُونَ سهلاً بالتقصير فِي الْقِتَال، فَقَالَ: اتهموا رَأْيكُمْ، فَإِنِّي لَا أقصر، وَمَا كنت مقصراً فِي الْجَمَاعَة كَمَا فِي يَوْم الْحُدَيْبِيَة]. عمدة القاري (١٥/ ١٠٣).

● وقال القسطلاني: [(اتهموا رأيكم) في هذا القتال، يعظ الفريقين فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه].

● وقال القسطلاني أيضا: [قال أبو وائل: (كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف فقال): لَمَّا رَأَى مِنْ أصحاب عليّ ﷺ كراهةَ التحكيم (أيها الناس اتهموا أنفسكم) فيما أدَّاه اجتهادُ كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٤٤).

● وقال الكرماني وبدر الدين العيني: [قوله (اتهموا الرَّأْي) أي اتهموا رَأْيكُمْ، وذلك أن سهلا كان يُتَّهَمُ بالتقصير في القتال فقال: اتهموا رأيكم؛ فإني لا أقصر، وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فإني رأيتُ نفسي يومئذ بحيث لو قَدَرْتُ على مخالفة حُكْم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا شديدا لا مزيد عليه، لكن أتوقف اليوم عن القتال لأجل مصلحة المسلمين. الكواكب الدراري (١٣/ ١٤٣، ح٢٩٧٤) عمدة القاري (١٧/ ٢٣٠).

● وقال السِّنْدِيُّ: قوله (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ) أي: إنكم تقاتلون إخوانكم في الإسلام عن اجتهادٍ اجتهدتموه، وهو يحتمل الخطأ، فكونوا على حذر. حاشية مسند أحمد للسندي (٩/ ١٤٨، ح٦٨٢٠).

✪ رأي لابن حجر والجواب عنه:

أَوَّلَ ابنُ حَجَرٍ قَوْلَهُ (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ) فقال بأن الرأي الذي قصده سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ هو رأي الخوارج (لا حكم إلا لله).

لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[1]، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ[2] فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ[3]؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ فَقَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي

قال ابن حجر: [اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ: أَيْ فِي هَذَا الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنْكَرُوا التَّحْكِيمَ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ]. فتح الباري (٨/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

الجواب:

لا يصح هذا التأويل لما يلي:

أولا: أن هذا التأويل مخالف لسياق الخبر، فالخبر دل على أن القرَّاء إنما جاؤوا معترضين على إيقاف القتال فحسب، لا على غيره، فقالوا لعلي ﷺ: (أَلَا تَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟)، فأجابهم سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ على قولهم هذا بعينه لا على غيره، فقال لهم: (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ)، أي: رأيكم في الاستمرار في القتال الذي تخالِفُونَ به أمر الخليفة.

ثانيا: أن هؤلاء المعترضين كانوا وقت مناصحة سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ يسمَّوْنَ "القرَّاء"، ولم يكونوا خوارجا، لأنهم كانوا لا يزالون في جيش علي ﷺ لم ينشقُّوا عنه، دل على ذلك قول الراوي: (وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَّاءَ)، وإنما سُمُّوا بالخوارج: بعد انشقاقهم، وكان انشقاقهم بعد كتابة الوثيقة، ثم بعد كتابتها قالوا: (لا حكم إلا لله)، ثم سلكوا طريقا آخر عند رجوعهم من صفين غير طريق علي ﷺ.

ثالثا: قال الخوارج بحوراء لِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ: (إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحْدِثَ أَبُو مُوسَى شَيْئًا يَكُونُ كُفْرًا) انظر [٣٨٠]، وهذا يدل على أن الخوارج لم يُحْدِثُوا بدعةَ التكفير إلا بعد كتابة وثيقة التحكيم.

رابعا: سيأتي الحديث عن نشأة الخوارج، وأنهم مروا بمرحلتين، مرحلة القراء، ومرحلة الخوارج، ومناصحة سهل ﷺ لهم كانت في المرحلة الأولى "مرحلة القراء"، وفي هذه المرحلة لم يبتدع القراء بدعة تكفير الحكمين ومن رضي بالتحكيم، إنما ابتدعوها بعد كتابة الوثيقة، انظر صفحة (٦٢١ ـ ٦٢٢).

وخلاصة القول: أن ابن حجر فسر كلام سهل ابن حنيف ﷺ على أمر لم يقع بعد، إنما وقع بعد المناصحة بنحو خمسة أيام، أي بعد كتابة الوثيقة، فقول ابن حجر لا يصح، والله أعلم.

(١) أي: يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وكان الصلح في ذي القعدة سَنَةَ (٦هـ). فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٤٠).

قال ابن حجر: وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِ سَهْلٍ ذَلِكَ: أَنَّ الخوارج أنكروا عَلَى عَلِيٍّ إِجَابَتَهُ إِلَى التَّحْكِيمِ، فَاسْتَنَدَ عَلِيٌّ إِلَى قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ قُرَيْشًا إِلَى الْمُصَالَحَةِ مَعَ ظُهُورِ غَلَبَتِهِ لَهُمْ وَتَوَقُّفَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوَّلًا حَتَّى ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٩).

وقال: وَأَشَارَ عَلَيْهِمْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ بِمُطَاوَعَةِ عَلِيٍّ وَأَنْ لَا يُخَالِفَ، مَا يُشِيرُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِالْمَصْلَحَةِ، وَذَكَرَ لَهُمْ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مَا وَقَعَ لَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا يَوْمَئِذٍ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الْقِتَالِ وَيُخَالِفُوا مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الَّذِي كَانَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ. فتح الباري (٨/ ٥٨٩).

(٢) (الدَّنِيَّةُ): النَّقِيصَةُ، وَالخَصْلَةُ الْمَذْمُومَةُ، وَهِيَ مَظْهَرُ الضَّعْفِ وَالاسْتِكَانَةُ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٠٣) مادة: دنى. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣٧) مادة دَنَا. لسان العرب (١٤/ ٢٧٤) مادة: دنا. عمدة القاري (١٤/ ١٤).

(٣) (وَلَمَّا يَحْكُمُ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ): لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالقِتَالِ.

الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْفَتْحِ(١)، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا(٢) فَتْحٌ"، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ(٣). ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ(٤) أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ(٥) يُنَاشِدُهُمُ اللهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ(٦) فَنَاشَدَهُمُ اللهَ، وَقَالَ: عَلَى مَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ(٧)؟ قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ(٨). قَالَ: فَلَا تُعَجِّلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ(٩). فَرَجَعُوا، فَقَالُوا: نَسِيرُ عَلَى نَاحِيَتِنَا، فَإِنْ عَلِيٌّ قَبِلَ الْقَضِيَّةَ: قَاتَلْنَا عَلَى مَا قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا: قَاتَلْنَا مَعَهُ(١٠).

---

(١) أي: نَزَلَتْ سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، كما في صحيح البخاري (٣٠١١): (فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

وقد سمَّى اللهُ ﷻ صُلْحَ الحديبية فتحاً لما كان فيه من الخير، أخرج البخاري في صحيحه (٣٩١٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ! وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ: بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

(٢) أي: التَّحْكِيمَ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَالاصْطِلَاحِ عَلَيْهِ. فَسَمَّى عَلِيٌّ ﷺ ذَلِكَ: "فَتْحاً".

(٣) (الْقَضِيَّةُ): التحكيم. (وَرَجَعَ النَّاسُ): أي إلى الكوفة. أي أنَّ عَلِيًّا ﷺ قَبِلَ بالتحكيمَ، ثم رجع إلى الكوفة بجيشه.

(٤) حَرُورَاءُ: قَرْيَةٌ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ عَلَى بُعْدِ مِيلَيْنِ مِنْهَا. معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

(٥) أي: فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ ﷺ إليهم عبدَ الله بن عباس ﷺ يُنَاشِدُهُمُ اللهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ. انظر [٤٦٦] [٤٦٧].

(٦) صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ بْنِ حُجْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْدِيُّ، أَبُو طَلْحَةَ الكُوفِيُّ، تَابِعِيٌّ، أَحَدُ خُطَبَاءِ الْعَرَبِ، كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَانَ شَرِيفاً، مُطَاعاً، أَمِيراً، فَصِيحاً، مُفَوَّهاً. شَهِدَ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ، وَتُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ. وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ. الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢١) التاريخ الكبير (٤/ ٣١٩) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٨) التقريب (٢٩٢٧).

(٧) يقصد بالقتال: التهديد به، لأن التهديد بالقتال هو من أَوَّلِ مَرَاحِلِ القتال.

(٨) أي: نخاف الفتنة في الدِّين، وهو الكفر بسبب الرضا بالتحكيم (بزعمهم).

يقصدون أنهم يخافون من الوقوع في الكُفْرِ بِاتِّبَاعِهِمْ عليًّا ﷺ، لأنهم زعموا أن عليًّا ﷺ كَفَرَ حينما حَكَّمَ الرجالَ بدينِ الله ﷻ.

(٩) يقول لهم: لا تُعَجِّلُوا في الوقوع في فتنةٍ عاجلةٍ (وهي مُحَارَبَةُ أَمِيرِ المؤمنين ﷺ) خَوْفاً من فتنةٍ آجِلَةٍ (وهي اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ) ربما تَقَعُ في السنة القادمة وربما لا تقع. وقول صعصعة: من باب الإلزام لا الموافقة.

(١٠) أي أن الخوارج رجعوا من حروراء إلى الكوفة بعد مناصحة عليٍّ ﷺ وصعصعة. ثم بعدما أرسل عليٌّ أبا موسى ﷺ لموعد التحكيم: خرج الخوارج مرة أخرى، ولكن هذه المرة ليس إلى حروراء، ولكن إلى النهروان فقالوا: سنسير مُنْعَزِلِينَ عن عليٍّ ﷺ، وننظر في أَمْرِ عَلِيٍّ ﷺ، فإنْ أَصَرَّ على قبول التحكيم: قاتلناه كما قاتلنا أهل الشام في صِفِّينَ، وإنْ رَجَعَ عن قبول التحكيم: رَجَعْنَا إليه وَصِرْنَا في جيشه، وَقَاتَلْنَا معه أهلَ الشام.

انظر لذهاب علي ﷺ إليهم: [٤٦٦] [٤٦٧]، ولذهاب صعصعة: [٤٦٥].

وقد فَصَّلْتُ في هذه المسألة في صفحة (٦٢٦ ـ ٦٣٦)، فراجعه لزاماً.

ولفظ ابن راهويه: (نَكُونُ عَلَى نَاحِيَتِنَا، فَإِنْ قَبِلَ الْقَضِيَّةَ قَاتَلْنَاهُ عَلَى مَا قَاتَلْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الشَّامِ بِصِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ).

فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ.. الخبر[١].

هناك قصتان وردتا هنا بشيء من الاختصار، جاءتا مفصَّلتين في أخبار أخرى، وهما: قولُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، وقصةُ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ،،،

أمَّا قولُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: وَرَدَ بتفصيل عند البخاري.

[٣٧٨] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ[٢]، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ[٣]، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ[٤]، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا[٥]، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ[٦]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. ابن نُمَيْرٍ: هو عبد الله الهَمْدَانِيُّ. وأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ.

وقد ذكرت هنا الجزء الأول من الحديث، وسيأتي الجزء الثاني برقم [٤٩٦]، وإنما قسمت الحديث لطوله ولتعدد موضوعاته.

التخريج:

أخرجه مسلم (٥/ ١٧٥) عن ابن أبي شيبة به، مختصراً بذكر قصة سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ،

وأخرجه أحمد (١٥٩٧٥) والبخاري (٤٥٦٣) والطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٠١) من طريق يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، به، مختصراً إلى قوله [أَوْ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)].

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي إِتْحَافِ الخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ (٧٤٥٣) وَالْمَطَالِبِ العَالِيَةِ (٤٤٣٩) -: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَبِيهِ، به، وزاد في آخره قصة مهمة، وستأتي برقم [٥٧٤].

وانظر تخريجه في المسند.

(٢) أي لا تتهموني ولا تتهموا أميرَ المؤمنين عليًّا ﷺ ولا مَنْ أطاع عليًّا ﷺ: بالتقصير في القتال في صفين، بل اتهموا رأيكم أنتم في إصراركم على الاستمرار بالقتال وعدم طاعتكم لأمير المؤمنين علي ﷺ الذي يأمركم بإيقاف الحرب عن طريق الرجوع إلى كتاب الله "التحكيم"، وإنكم تقاتلون إخوانكم في الإسلام عن اجتهادٍ اجتهدتموه، وهو يحتمل الخطأ، فكونوا على حذر، وفي رجوعكم إلى الحكم بكتاب الله سلامةٌ لدينكم.

(٣) أي يَوْمَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ.

وأَبُو جَنْدَلٍ: هو العَاصُ بنُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو العَامِرِيُّ القُرَشِيّ ﷺ، كَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَحَبَسَهُ أَبُوهُ وَأَوْثَقَهُ فِي الْحَدِيدِ، وَمَنَعَهُ الْهِجْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ هَرَبَ يَحْجِلُ فِي قُيُودِهِ، وَأَبُوهُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ لِكِتَابِ الصُّلْحِ. فَقَالَ أَبُوهُ: هَذَا أَوَّلُ مَنْ أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ ﷺ: هَبْهُ لِي. فَأَبَى، فَرَدَّهُ وَهُوَ يَصِيحُ وَيَقُولُ: «أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟» وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ، فَأَخَذَهُ أبوه ورجع به إلى مكة، وكان رَدُّهُ شاقًّا على المسلمين، ثُمَّ إِنَّهُ هَرَبَ وَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ﷺ، ثم هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَزَلْ يَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى جِهَادِ الشَّامِ، فَتُوُفِّيَ شَهِيدًا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ بِالأُرْدُنِّ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ. سير أعلام النبلاء (١/ ١٩٢). وانظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٠٥).

(٤) ومع ذلك صَبَرْنَا لِمَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ في الصلح من خير. حاشية مسند أحمد للسندي (٩/ ١٤٨، ح ٦٨٢٠).

(٥) يُفْظِعُنَا: أَيْ يُوقِعُنَا فِي أَمْرٍ فَظِيعٍ وَهُوَ الشَّدِيدُ فِي الْقُبْحِ وَنَحْوِهِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

(٦) أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ: أَوْصَلْتَنَا إِلَى شَيْءٍ وَاضِحٍ فِيهِ خَيْرٌ.

قال ابن حجر: أَسْهَلْنَ بِنَا: أَنْزَلْتَنَا فِي السَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ، أَيْ أَفْضَيْنَ بِنَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّحَوُّلِ مِنَ الشِّدَّةِ إِلَى الْفَرَجِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا[١] [٢].

[٣٧٩] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ[٣] أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ[٤]، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا[٥] إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ[٦] [٧].

قال سَهْلٌ ﷺ: (وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا...) الخ: أي إننا منذ أَسْلَمْنَا كُنَّا إذا أصابتنا شِدَّةٌ ومشقَّةٌ نُعْوِزُنَا إلى القتال، حَمَلْنَا السلاحَ وأشهرناه، ثم قَاتَلْنَا في سبيل الله، فَيَجْعَلُ اللهُ في قتالنا فَرَجًا، إلا القتال في فتنة صفين، فإنها فتنةٌ مُشْكِلَةٌ علينا، قد أوقعتنا في حَيْرَةٍ، لا نَعْرِفُ طَرِيقَ الخَلَاصِ منها، ما أخمَدْناها من جانب إلا ثارت من جانب آخر، فلا ندري على أي شيء يُقْتَلُ المسلمون، فَنَزْعُ السَّيْفِ وَغَمْدُهُ في هذا الموطن أولى من سَلِّهِ.

---

(١) غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا: إلا هذه الفتنة (فتنة صفين) التي وقعت بين المسلمين، فإنها مشكلة علينا، فلا ندري على أي شيء يُقْتَلُ المسلمون، فَنَزْعُ السَّيْفِ وَغَمْدُهُ في هذا الموطن أولى مِنْ سَلِّهِ.

قال ابن بطال: [(غير هذا الأمر)، يعني: أمر الفتن التي وقعت بين المسلمين في صدر الإسلام؛ فإنها... لم تتبين السيوف فيها الحقيقة، بل حلَّت المصيبة بقتل المسلمين، فَنَزْعُ السيف أولى من سَلِّهِ في الفتنة]. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٦٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمُرَادُ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَقَعُوا فِي شِدَّةٍ يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْقِتَالِ فِي الْمَغَازِي وَالثُّبُوتِ وَالْفُتُوحِ الْعُمَرِيَّةِ، عَمَدُوا إِلَى سُيُوفِهِمْ فَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ - وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ -، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: انْتَصَرُوا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالنُّزُولِ فِي السَّهْلِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى الْحَرْبَ الَّتِي وَقَعَتْ بِصِفِّينَ؛ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ إِبْطَاءِ النَّصْرِ وَشِدَّةِ الْمُعَارَضَةِ مِنْ حِجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، إِذْ حُجَّةُ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ: مَا شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَحُجَّةُ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ: مَا وَقَعَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ مَظْلُومًا وَوُجُودُ قَتَلَتِهِ بِأَعْيَانِهِمْ فِي الْعَسْكَرِ الْعِرَاقِيِّ، فَعَظُمَتِ الشُّبْهَةُ حَتَّى اشْتَدَّ الْقِتَالُ وَكَثُرَ الْقَتْلُ فِي الْجَانِبَيْنِ، إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّحْكِيمُ، فَكَانَ مَا كَانَ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٠١٠) عَبْدَانُ: هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الأَزْدِيُّ. وَأَبُو حَمْزَةَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ السُّكَّرِيُّ.

(٣) أي: مِن ساحة الحرب في صفين، وذلك بعدما أَمَرَ أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ بإيقاف القتال والحكم بكتاب الله ﷻ.

(٤) أي أن جميع حروبنا قبل صفين كانت توصلنا إلى طريق واضح فيه خير لنا، أما حرب صفين فليست كذلك، فإنها قادتنا إلى طريق غير واضح، ولم توصلنا إلى خير.

(٥) خُصْمًا - بضم فسكون -: جَانِبًا مِنْهُ. حاشية مسند أحمد للسندي (٩/ ١٤٨، ح٦٨٢٠).

(٦) مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ: أي نقع في حَيْرَةٍ من أمرنا، ولا ندري كيف نتصرف لنتلافى شَرَّ ما حصل.

(٧) صحيح البخاري (٣٩٥٣) الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: هو ابْنُ زِيَادٍ اللَّيْثِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الشَّاعِرُ حَسْنَوَيْهِ. وَأَبُو حَصِينٍ: هو عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حَصِينٍ الأَسَدِيُّ.

وقول سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ... وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا...) الخ، يتبين منه موقفه من القتال في صفين، وهو كالتالي:

١) أنه ﷺ كان يدعو الناس لوقف القتال، مع أنَّ في وَقْفِهِ استجابةٌ لأمر علي ﷺ.

٢) أنه ﷺ كان متضجِّرًا من القتال في صفين وكارهًا له، وكان يرى أن الصلح خير من القتال، ويدل على تضجره قولُهُ: (إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا) (مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ،مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ).

٣) أنه ﷺ كان يرى قتالَ صفين قتال: فتنة، لذلك وصفها بأنها لا يُخْمَدُ جانبٌ منها إلا ثارت من جانب آخر، حتى بات لا يدري ما طريق الخلاص منها.

٤) أنه ﷺ كان يرى أن القتال يوم صفين قاد الناس إلى طريق غير واضحة، وأن القتال لم يَعُدْ على الناس بالخير؛ بسبب كثرة القتلى وتعقُّد الخلاف.

٥) أنه ﷺ كان يرى أن القتال يوم صفين ناتجٌ عن الرأي والاجتهاد من الفريقين، لذلك قال لِلْمُصِرِّينَ على القتال: (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ)، فَرَأَى قتالَ أهلِ الشام يومَ صِفِّينَ "رَأْيًا" واجتهاداً، لا وصيةً من رسول الله ﷺ.

وأما قصةُ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ومناشَدَتِهِ أَهْلَ حَرُورَاءَ: جاءت مفصَّلة عند يعقوب بن شَيْبَةَ.

[٣٨٠] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ- قَالَ: حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجُوا - يَعْنِي الْخَوَارِجَ - مَعَ ابْنِ الْكَوَّاءِ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، حَتَّى نَزَلُوا حَرُورَاءَ مُفَارِقِينَ لِعَلِيٍّ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَصَعْصَعَةَ بْنَ صُوحَانَ[1]، فَقَالَ لَهُمْ صَعْصَعَةُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْقَضِيَّةُ فِي قَابِلٍ، فَكُونُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ[2] حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ[3]. قَالُوا: إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحْدِثَ أَبُو مُوسَى شَيْئًا يَكُونُ كُفْرًا. قَالَ: فَلا تَكْفُرُوا[4] أَنْتُمُ الْعَامَ مَخَافَةَ كُفْرِ عَامٍ قَابِلٍ. فَلَمَّا

---

(١) هذا الكلام مجمل، وتفصيله: أن عليا ﷺ أول الأمر بعث ابن عباس ﷺ إلى الخوارج في حروراء يدعوهم إلى الطاعة، فلم يستجب الخوارج له، ثم بعث إليهم ابن عباس ﷺ ثانيةً للمناظرة في حروراء، فتاب من الخوارج ألفان، ثم ذهب علي ﷺ بنفسه إلى الخوارج في حروراء، وبرفقته صعصعة وابن الكَوَّاءِ، فكلَّموهم، فوقع الرضا بين علي ﷺ وبين الخوارج، فدخل الخوارجُ الكوفةَ مع علي ﷺ بفهم سقيم.

(٢) أي: كونوا مع أمير المؤمنين علي ﷺ. (٣) الْقَضَاءُ: هو موعد التحكيم.

(٤) (فَلا تَكْفُرُوا) كذا، وصوابه: "فَلَا تَضِلُّوا". وذلك لسببين:

الأول: أنه ورد في الخبر السابق: (فَلَا تُعَجِّلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ).

الثاني: أن الخوارج كانوا يرون متابعة علي ﷺ على الرضا بالتحكيم كفرا، ولا يرون مفارقة علي ﷺ كفرا، إنما يرى صعصعةُ أن مفارقتهم لعلي ﷺ ضلال، وصعصعة أراد إلزامهم بقولهم، فقال لهم: لا تُعَجِّلُوا في الوقوع بالضلال بمفارقتكم عليا ﷺ خوفا من الكفر الذي تزعمونه والذي قد يقع في المستقبل وقد لا يقع.

فثبت أن هذه العبارة (فَلا تَكْفُرُوا) غير صحيحة، وأن صوابها ما ذكرنا.

قَامَ صَعْصَعَةُ، قَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْكَوَّاءِ -: أَيْ قَوْمُ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الأَمْرِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا[1] شَفِيقٌ نَاصِحٌ فَأَطِيعُوهُ. فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ، وَأَتَى نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْكُوفَةَ، فَجَعَلُوا يَشْتَرُونَ السِّلاحَ وَالْخَيْلَ، فَأُخْبِرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ. ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّى أَتَوُا النَّهْرَوَانَ...[2].

قال ابن الْكَوَّاءِ (أَيْ قَوْمُ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الأَمْرِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا شَفِيقٌ نَاصِحٌ فَأَطِيعُوهُ)، لقد صح عن ابن الْكَوَّاءِ أنه تاب عن قول الخوارج عند مناظرة ابن عباس ﷺ للخوارج (فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ)[3]، ومناظرة ابن عباس ﷺ كانت قَبْلَ مناشدة علي ﷺ وصعصعة للخوارج، فيُحمل خبر يعقوب بن شيبة على أن ابن الْكَوَّاءِ شَهِدَ "مناشدة علي ﷺ وصعصعة" وهو مستقيم الأمر، فهو شَخَصَ مع علي ﷺ وصعصعة مُؤَازِراً لهما، فلذلك قال ابن الكَوَّاءِ للخوارج: لقد كنتُ فيما مضى من رؤوسكم، ودعوتكم آنذاك للخروج على علي ﷺ، فأنا الآن رأيتُ الحق، وأدعوكم للدخول في طاعة علي ﷺ، وصعصعةُ أيضا يدعوكم للدخول في طاعة علي ﷺ، أطيعوا صعصعةَ، فإنه شَفِيقٌ نَاصِحٌ لكم.

قوله (فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ...وَأَتَى نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْكُوفَةَ): يدل على أن أكثر الخوارج رجعوا بعد المناشَدَةِ مع عَلِيٍّ ﷺ وَصَعْصَعَةَ، لا كُلّهم.

قوله (فَجَعَلُوا يَشْتَرُونَ السِّلاحَ وَالْخَيْلَ): لم يشتروها فَوْرَ دخولهم الكوفة، إنما أَكَبُّوا عَلَى شرائها بعد عدة أشهر من دخولهم الكوفة، تحديداً بعد بيعة الخوارج لِعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ في العاشر من شوال سنة (٣٧هـ)، وسيأتي تفصيله[4].

قوله (فَأُخْبِرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ): أي أن عليا ﷺ أُخبِرَ بأن الخوارج تتأهب لقتاله وتشتري الأسلحة والخيل، فلم يعترضهم علي ﷺ، ولم يَتَتَبَّعْهُمْ، ولم يمنعهم من الشراء، بل لم يمنعهم من الخروج إلى النهروان، لأن عليا ﷺ أعطاهم العهد ألا يبدأهم

---

(١) يعني صَعْصَعَةَ.

(٢) تاريخ دمشق (٤٩/ ٢٩٢) هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهده عدا قوله (فَلا تَكْفُرُوا) وصوابه: "فَلا تَضِلُّوا". - انظر الهامش السابق -، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: هو ابْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٩٢).

الشواهد:

ورد هذا القدر ضمن الخبر السابق مختصرا.

التخريج:

أورده ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٣٢٩) عن يعقوب بن شيبة، بهذا الإسناد، بنحو هذا القدر.

(٣) انظر [٤٧٩].

(٤) انظر صفحة (٦٣٤).

بالقتال ما لم يسفكوا الدم الحرام[١]، وكانوا لم يَسْفِكُوهُ بعد.

[٣٨١] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ - وَقَدْ كَانَ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمًا وَالْتَقَيْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ الشَّامِ، فَاقْتَتَلْنَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، فَأَسْمَعُ صَائِحًا يَصِيحُ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللهَ اللهَ، مَنْ لِلنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الرُّومِ؟ مَنْ لِلتُّرْكِ؟ مَنْ لِلدَّيْلَمِ[٢]؟ اللهَ اللهَ وَالْبُقْيَا[٣]". فَأَسْمَعُ حَرَكَةً مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيٌّ يَعْدُو بِالرَّايَةِ يُهَرْوِلُ بِهَا حَتَّى أَقَامَهَا، وَلَحِقَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «يَا بُنَيَّ، الْزَمْ رَأْيَتَكَ؛ فَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَوْمِ». فَانْظُرْ إِلَيْهِ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُفْرَجَ لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ[٤].

[٣٨٢] قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ قَامَ الطُّفَيْلُ بْنُ أَدْهَمَ حِيَالَ عَلِيٍّ، وَقَامَ أَبُو شُرَيْحٍ الْجُذَامِيُّ حِيَالَ الْمَيْمَنَةِ، وَقَامَ وَرْقَاءُ بْنُ الْمَعْمَرِ حِيَالَ الْمَيْسَرَةِ، ثُمَّ نَادَوْا: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، اللهَ اللهَ فِي نِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، فَمَنْ لِلرُّومِ وَالأَتْرَاكِ وَأَهْلِ فَارِسَ غَدًا إِذَا فَنِيتُمْ؟ اللهَ اللهَ فِي دِينِكُمْ، هَذَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ[٥].

[٣٨٣] وذكر ابنُ كثير أنَّ أهل الشام حينما أُزِيحُوا عن أماكنهم وتوجَّهَ النَّصْرُ لجيش العراق قَالَ أَهْلُ الشَّامِ: (هَذَا[٦] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَدْ فَنِيَ النَّاسُ، فَمَنْ لِلثُّغُورِ؟ وَمَنْ لِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ؟)[٧].

● **المطلب الأول: كيفية إيقاف الحرب:**

إنَّ الروايات الثلاثة السابقة (رواية أَحْمَدَ بْنِ خَازِمٍ، وَنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ): تَصِفُ الأوقاتِ الأخيرة من المعركة حينما دُعِيَ إلى التحكيم، وروايةُ نَصْرٍ تدل على أنَّ أهل الشام جَعَلُوا يُنَاشِدُونَ جيشَ العراق من عدة نواحي لإيقاف القتال والتحكيم بكتاب الله، وقد جعل الشاميون هذه المناشدة من نواحي متفرقة - وهي القلب والميمنة والميسرة - لأجل (التبليغ) و (التأكيد)، ، ،

---

(١) انظر التعليق الذي قبل [٤٨٩].

(٢) الدَّيْلَمُ: قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ، يسكنون جبال الدَّيْلَم، وتقع هذه الجبال حاليًّا شمال دولة إيران في محافظة "جيلان"، يحدها من الشمال بحر قَزْوِين وأذربيجان. انظر: المسالك والممالك للاصطخري ص (٢٠٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٤)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١١٧).

(٣) أي: نَسْأَلُكُمْ بِاللهِ أَنْ نُبْقِيَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَّا. نظر: لسان العرب (١٤/ ٨٠) مادَّة: بقي.

(٤) الطبقات الكبرى (٥/ ٩٣ - ٩٤) حسن بشواهده. مضى [٣٣١] بتخريجه وترجمة رجاله.

(٥) وقعة صفين ص (٤٧٨) حسن بشواهده. مضى [٣٣٢] وتحدثنا عن رجاله هنا.

(٦) أي: كتاب الله ﷻ.

(٧) البداية والنهاية (٧/ ٣٠٢) هذا القدر الذي أوردنها: حسن بشواهده. وقد مضى [٣٣٣].

♦**أما التبليغ**: فإنَّ رَفْعَ الصوت بالمناشدة "من عدة نواحي" يؤدِّي إلى بُلُوغِ الصوت إلى كل أفراد جيش العراق، بمن فيهم أمير المؤمنين علي ﷺ.

♦**وأما التأكيد**: فإنهم بتكرار المناشَدَةِ وإبلاغها يؤكِّدون رغبتهم في الصلح بكتاب الله ﷻ، وعدم رغبتهم في القتال، فكأنهم يقولون: (لا نريد قتالكم، إنما نريد أن نتحاكم وإياكم بكتاب الله) وكانوا يصرخون بأعلى أصواتهم في وقت واحد من أماكن متفرقة، ولا يتوقفون عن تكرارها.

وهذا المناشدة - التي كانت بصوت مرتفع لا يتوقف -: أدَّتْ إلى انبعاث تلك الأمنية التي كانت حَبِيسَةً في نفوس جُنْدِ الفريقَيْنِ، تلك الأمنيةُ التي ما زَادَتْهَا (أهوالُ الحرب والتعبُ والإرهاقُ الشديدِ والسَّهَرُ)[1] إلَّا قوَّةً، لكنها لم تَجِدْ مُتَنَفَّساً طِيلَةَ الحَرْبِ إلا بسماع صوتِ "منادي الإصلاح" الذي لم يَتْرُكْ شِبْراً من أرض المعركة إلا بَلَغَهُ كَهَزِيمِ الرَّعْدِ[2]، وهي أُمْنِيَةُ "إيقاف القتال"، عَادَ الأملُ للناس من جديد بِحَلٍّ أَصِيلٍ لا يختلف عليه المؤمنون، وهو الرجوع إلى كتاب الله ﷻ في فَضِّ النزاعات.

وهذا شاهدُ عِيَانٍ مِنْ جُنْدِ عَلِيٍّ ﷺ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ (ثِقَةٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ)[3] يتحدَّثُ كَيْفَ أَشْرَقَ الأَمَلُ في نفسه بعد أنْ ظَنَّ أنه هَالِكٌ لا مَحَالَةَ، قَالَ: (**لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمًا وَالْتَقَيْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ الشَّامِ، فَاقْتَتَلْنَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، فَأَسْمَعُ صَائِحًا يَصِيحُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللهَ اللهَ، مَنْ لِلنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الرُّومِ؟ مَنْ لِلتُّرْكِ؟ مَنْ لِلدَّيْلَمِ؟ اللهَ اللهَ وَالْبُقْيَا**)، فعندما سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زُرَيْرٍ ذاك الصائح: عادَ الأملُ إلى رُوحِهِ من جديد.

وكانتِ الْمُنَاشَدَاتُ تُذَكِّرُ الناسَ بالعواقب الكارثية التي سَوْفَ يَصِلُونَ إليها إن استمرُّوا في القتال، صَرَخَ دُعَاةُ الإِصْلَاحِ: (**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللهَ اللهَ، مَنْ لِلنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الرُّومِ؟ مَنْ لِلتُّرْكِ؟ مَنْ لِلدَّيْلَمِ؟ اللهَ اللهَ وَالْبُقْيَا**)، (**يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، اللهَ اللهَ فِي نِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، فَمَنْ لِلرُّومِ وَالأَتْرَاكِ وَأَهْلِ فَارِسَ غَدًا إِذَا فَنِيتُمْ؟ اللهَ اللهَ فِي دِينِكُمْ، هَذَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**)، (**هَذَا[4] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَدْ فَنِيَ النَّاسُ، فَمَنْ لِلثُّغُورِ؟ وَمَنْ لِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ؟**).

فأدَّى ذلك بِمَجْمُوعِهِ: إلى تَنَامِّي الرغبة في القتال في جمهورِ جيش العراق، ولا شكَّ أنَّ

---

(١) انظر [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٣٥] والتعليق بعده، كان الجنديان ينظر بعضهما إلى بعض لا يستطيعان النهوض لبعضهما من شدة التعب.

(٢) هَزِيمُ الرَّعْدِ: صَوْتُ الرَّعْدِ. لسان العرب (١٢/ ٦٠٩) مادَّة: هزم.

(٣) تقريب التهذيب (٣٣٢٢).

(٤) أي: كتاب الله ﷻ.

هذه الصَّيْحَاتِ الإصلاحيةَ سَمِعَهَا أميرُ المؤمنين ﷺ، وهي تُذَكِّرُ النَّاسَ بالعواقب الكارثية، وأميرُ المؤمنين ﷺ أشدُّهُمْ حِرْصاً على ثُغُورِ الإسلام، وأكْثَرُهُمْ رَحْمَةً بِذَرَارِي وَنِسَاءِ المسلمينَ، فَتَعَاطَفَ أَمِيرُ المؤمِنِينَ مع صَوْتِ منادي الإصلاح، فَيُحْسَبُ هذا كَعَامِلٍ إضافي في سُرْعَةِ قَبُولِ أمير المؤمنين ﷺ للصلح وإيقاف الحرب، وَتَسْمِيَتِهِ ﷺ لِذَلِكَ الصُّلْحِ بـ (الفَتْحِ)، أي: فَتْحٌ مِنَ اللهِ ﷻ، كما كان صلح الحديبية فَتْحًا مِنَ اللهِ، فإنَّ الخَيْرَ انْهَمَرَ عَلَى الإِسْلَامِ والمسلمِينَ بَعْدَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ.

ومن هنا تَبْرُزُ أهميَّةُ "صَوْتِ الإصلاح" في إِتْمَامِ الصُّلْحِ وَسُرْعَةِ نَفَاذِهِ.

وروايةُ نَصْرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ تدلَّانِ على أنَّ هذه الْمُنَاشَدَةَ كانت متزامِنَةً مع إرسال الْمُصْحَفِ إلى عليٍّ ﷺ، لكن تدلُّ الأخبارُ الثلاثةُ[1] أنَّ مُنَاشَدَةَ أهل الشام ظَهَرَتْ للنَّاسِ أَوَّلاً، ثم استمرَّتْ مُنَاشَدَتُهُمْ حَتَّى وَصَلَ رسولُ معاويةَ ﷺ إلى عليٍّ ﷺ بالْمُصْحَفِ يَدْعُوهُ إلى التحكيم، وعليٌّ ﷺ كان وَقْتَ الْمُنَاشَدَةِ وإرسالِ المصحفِ يُقَاتِلُ وَيَتَقَدَّمُ بالرايَةِ بِنَفْسِهِ يُهَرْوِلُ بها دَاخِلَ سَاحَةِ المعركة، ثم رَجَعَ عَلِيٌّ ﷺ مُسْرِعاً من المعركة لِيَرَى ما جاء به رسولُ معاوية ﷺ، وليستكشف سِرَّ تلك الصيحات الإصلاحية المدوية التي هَزَّتْ أَرْضَ صِفِّينَ، فأجابه عليٌّ ﷺ، وأمر بوقف القتال.

والمدة الزمنية التي بين (ظُهُورِ الْمُنَاشَدَةِ) و (إِيقَافِ الحَرْبِ): كانت قصيرةً، ولعلها تُعَادِلُ في توقيتِنَا الحديث (٢٠) دقيقة تقريباً، وكان المفترضُ أن تُوقَفَ الحربُ بأسرع من ذلك؛ لكنَّ عليًّا ﷺ - حينها - كان مُنْغَمِسًا في أرض المعركة يُقَاتِلُ، فإذا أراد رسولُ معاويةَ ﷺ أن يلتقي بعلي ﷺ: فيلزمه الانتظار حتى ينطلق "حَاجِبُ عليٍّ" بِفَرَسِهِ إلى علي ﷺ داخل أرض المعركة، فيخبره بأمر الرسول، ثم يرجع عليٌّ ﷺ إلى خيمته فيلتقي برسول معاوية ﷺ، وقد عَجَّلَ عليٌّ ﷺ وَأَسْرَعَ بالرجوع للالتقاء برسول معاوية ولاستكشاف سِرِّ تلك الصيحات الشَّامِيَّةِ الإصلاحية التي تَعَاطَفَ مَعَهَا أميرُ المؤمنين ﷺ، وهذا يستغرق المدَّة التي ذكرناها، والله أعلم.

ظَهَرَتْ فِكْرَةُ إيقافِ القتال بالتحكيم بكتاب الله ﷻ على يد عمرو بن العاص ﷺ، وكان التَّفَوُّقُ العسكريُّ حينها لصالح جيش العراق، وقد تراجع جيشُ الشام وَأُزِيحَ عن أماكنه أمام ضربات جيش العراق حتى اعتصم معاويةُ ﷺ وأتباعُهُ بِجَبَلٍ، ويبدو أن معاوية ﷺ حَسَبَ الأَمْرَ مِنْ قَبْلُ، وجعل هذا الجبل لمثل هذا الوقت العصيب، فهو الذي اختار أرض المعركة بوصوله قبل علي ﷺ على ما ذكرناه في حادثة "القتال على الماء"[2].

---

(١) رواية أَحْمَدَ بْنِ خَازِمٍ، ونصر بن مزاحم، وابن كثير.

(٢) انظر [٢٩٤] وما بعده.

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ بعدما سَمِعَ صَوْتَ مُنَادِي الإصلاح: (فَأَسْمَعُ حَرَكَةً مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيٌّ يَعْدُو بِالرَّايَةِ يُهَرْوِلُ بِهَا حَتَّى أَقَامَهَا، وَلَحِقَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «يَا بُنَيَّ، الْزَمْ رَأْيَتَكَ؛ فَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَوْمِ». فَانْظُرْ إِلَيْهِ بِضَرْبٍ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُفْرَجَ لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ)، فابْنُ زُرَيْرٍ رَأَى أميرَ المؤمنين ﷺ يتقدَّم بالراية (رَايَة الْقَلْبِ) وَيُهَرْوِلُ بِهَا حينما تراجع جيشُ الشام أمام ضربات جيش العراق حتى أَقَامَهَا ﷺ في مكانٍ متقدِّم جدًّا قريبًا من الجَبَلِ الذي اعْتَصَمَ به جُنْدُ الشام، وكان جُنْدُ الشام على الجَبَلِ وَحَوْلَهِ، فأرادَ أميرُ المؤمنين ﷺ الاستمرارَ في التَّقَدُّم والهُجُوم على الجَبَلِ وَمُحِيطِهِ، فَسَلَّمَ رَايَتَهُ لابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ لَهُ: (يَا بُنَيَّ، الْزَمْ رَأْيَتَكَ؛ فَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَوْمِ)، قال ابْنُ زُرَيْرٍ (فَانْظُرْ إِلَيْهِ بِضَرْبٍ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُفْرَجَ لَهُ) أي: ثم تقدَّمَ أميرُ المؤمنين ﷺ - بعدما سَلَّمَ الرايةَ لابْنِهِ مُحَمَّدٍ - وهو يضرب بسيفه حتى شَقَّ صفوفَ جُنْدِ الشام، قال ابْنُ زُرَيْرٍ: (ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ) أي: أنه ﷺ بعدما شَقَّ الصفوفَ: تراجعَ إلى مكان الراية، ثم أعادَ الكَرَّةَ على جند الشام وَاخْتَرَقَ صُفُوفَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى، وجيشُ الشام يُوَاصِلُ التراجُعَ أَمَامَ هذا الزَّحْفِ القوي العراقي.

كان النَّصْرُ مُتَّجِهاً لجيشِ العراق، وَتَقَدُّمُ رَايَةِ قَلْبِ جيش العراق وَقِيَامُهَا على مَشَارِفِ الجَبَلِ: يعني أنَّ الهَلَاكَ قد أَحَاطَ بِجَيْشِ الشَّامِ، وإذا كانت "رَايَةُ الْقَلْبِ" تَقَدَّمَتْ إلى هذا الحَدِّ: فالراياتُ الأُخْرَى سَتَكُونُ أَكْثَرَ تَقَدُّمًا، وبهزيمةِ أهلِ الشامِ سَتَحْدُثُ مَقْتَلَةٌ عظيمةٌ فَوْقَ الْقَتْلِ الَّذِي مَضَى، وسَيَحْدُثُ ما قاله والي الكوفةِ أبو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: (وَمَا نَعُدُّهُ فَتْحاً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْخَيْلَانِ غَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رِجْرِجَةٌ[1] مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: ظَهَرَتْ[2] إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ غَداً عَلَى الأُخْرَى!!)[3]، وقد ابْتَدَأَتْ هذه الْمَقْتَلَةُ تَحْصِدُ في جيش الشام بالفعل، فاسْتَحَرَّ القتلُ وَكَثُرَ فِيهِمْ.

فِي هَذِهِ الساعاتِ الحَرِجَةِ: تَجَلَّتْ عَبْقَرِيَّةُ سَيِّدِنَا عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ الفَذَّةُ في إنهاءِ الحرب الضَّارِيَةِ التي لا تكاد تَنْزِعُ بَرَائِنَهَا[4] عن الفريقَيْنِ، وَهُوَ قَائِدٌ عَسْكَرِيٌّ خَبِيرٌ بِالحَرْبِ، وَمِنْ دُهَاةِ العَرَبِ، وكان عمرٌو ﷺ يَعْلَمُ فَضْلَ عَلِيٍّ ﷺ وَتَقْوَاهُ، فلذلك أَقْسَمَ واثقاً

---

(١) الرِّجْرِجَةُ: رُذَالَةُ النَّاسِ وَرُعَاعُهُمُ الَّذِينَ لا عُقُولَ لَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ. وَالرِّجْرِجَةُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الْكَدِرَةُ فِي الْحَوْضِ الْمُخْتَلِطَةُ بِالطِّينِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا. النهاية (٢/ ١٩٨)، مادَّة: رجرج. لسان العرب (٢/ ٢٨١) مادَّة: رجج.

ويقصد أبو مسعود ﷺ: أنَّ الخير ليس في حدوث حرب شعواء يَفْنَى فيها خيارُ الناس وعلماؤهم وصالحوهم وساداتهم وعقلاؤهم وشجعانهم وفرسانهم، فإذا لم يبقَ من الطرفَيْنِ إلا الهَمَجُ والضعفاء، حصل النصر لإحداهما، فما فائدة النصر حينئذٍ؟!

(٢) ظَهَرَتْ: انْتَصَرَتْ.

(٣) انظر [١٩٢].

(٤) البَرَائِنُ: مَخَالِبُ السَّبُعِ.

لمعاوية ﷺ بأن عليًا ﷺ لا يَرُد حُكْمَ الله ﷻ، فأشار عليه بأنْ يَدْعُوَ عليًا ﷺ إلى الحُكْمِ بكتاب الله ﷻ وإيقافِ الحرب، فقال لمعاوية ﷺ: «أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ، فَلَا وَاللهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ»، فأرسل معاويةُ ﷺ رَسُولَهُ بالْمُصْحَفِ إلى علي ﷺ، وأمر معاويةُ ﷺ بعض أتباعه أن يناشدوا جيشَ العراق من نواحي متفرقة بأعلى أصواتهم أنْ يُوقِفُوا القتالَ وَيُحَكِّمُوا كتابَ الله ﷻ، وأنْ يُذَكِّرُوهُمْ بالعواقب الكارثية في استمرار الحرب - وقد مضى التفصيل في هذا قبل قليل -، فاستمرَّت المناشَدَاتُ أثناء مَسِيرِ الرسولِ إلى علي ﷺ حتى وصل إليه، فَرَجَعَ أميرُ المؤمنين ﷺ مسرعاً يَسْتَكْشِفُ أَمْرَ الرسولِ وَسِرَّ الصيحاتِ الإصلاحية، فإذ برسول معاويةَ ﷺ يَحْمِلُ مُصْحَفًا يُنَاشِدُ عليًا ﷺ وأتباعه: ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُم مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾) عندئذٍ بَادَرَ أميرُ المؤمنين ﷺ بقبول الصلح والتحكيم بكتاب الله ﷻ بلا تردُّدٍ أو تأخُّرٍ - مع أنَّ النَّصْرَ كان مُتَوَجِّهًا له ﷺ -، فقال أميرُ المؤمنين ﷺ: «نَعَمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ». أي: لِأَنَّنِي أنا الخليفة وأنتم رَعِيَّتِي، فأنا أَوْلَى منكم بالحُكْمِ بِشَرْعِ اللهِ ﷻ، لأنه عَمَلُ الخليفة، وَلِأَنَّنِي وَاثِقٌ بِأَنَّ الْحَقَّ مَعِي.

وبعد هذا القبول السريع للصلح: أَمَرَ أميرُ المؤمنين ﷺ بإيقافِ القتال فوراً، فَتَحَقَّقَتْ تلك الأمنيةُ لِلْجُنْدِ بعدما سَئِمَتْ نُفُوسُهُمْ طُولَ الْمُقَامِ، وضَجِرُوا من تتابع القتل، وتَعِبُوا من القتال الذي لم يتوقَّفْ في الليل والنهار، فَتَشَبَّثُوا بِأمر الخليفة، وتوقَّفَ القتالُ على الفور.

بعدما توقف القتال: جَاءَتِ الْخَوَارِجُ - وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ آنَذَاكَ "الْقُرَّاءَ" - إِلَى عَلِيٍّ ﷺ وَسُيُوفُهُمْ عَلَى أَكْتَافِهِمْ مُعْتَرِضِينَ عَلَى إِيقَافِ الْقِتَالِ فَقَالُوا: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نستمر في قِتَالِ أهلِ الشامِ حَتَّى ينصرنا اللهُ عليهم؟" وكأنهم رأوا أميرَ المؤمنين ﷺ مُقَصِّراً في قِتَالِ أهلِ الشامِ أو مُخْطِئًا في اختياره الصلحَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ فَقَالَ: [أَيُّهَا النَّاسُ، لا تتهموا أمير المؤمنين وأَتْبَاعَهُ الذين استجابوا له بالتقصير أو الخطأ، بل اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ بخطئكم في مخالفةِ أَمْرِ الخليفةِ والتقصيرِ في طاعته، وإنكم تقاتلون إخوانكم في الإسلام عن اجتهادٍ اجتهدتموه، وهو يحتمل الصواب والخطأ، فكونوا على حذر]، ثم وَعَظَهُمْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ بقصَّةٍ تُنَاسِبُ ذاك الْمَقَامَ لِيَرْجِعُوا، فذكر لهم قصة الحُدَيْبِيَةِ، قال: [لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ نَرَى أَنَّ العِزَّةَ في دخولنا مكةَ بالقوة حين صَدَّتْنَا قريش عن المسجد الحرام، ولكنه تبيَّنَ لنا لاحقًا أنَّ صُلْحَ الحُدَيْبِيَةِ - وإن كان ظَاهِرُهُ ظهورَ الغَلَبَةِ للمشركين - إِلَّا أنَّ عَاقِبَتَهُ كانت عِزًّا ونصراً وفتحاً من الله ﷻ على الإسلام والمسلمين، فأطيعوا يا أيها الناس الخليفةَ، وتوقَّفوا عن القتال].

وبعدما سَمِعَ الناسُ قصةَ صلح الحُدَيْبِيَةِ، وكيف انْهَمَرَ الخيرُ والنصرُ على المسلمين بعد الحُدَيْبِيَةِ، وكيف جعل اللهُ ﷻ صُلْحَ الحُدَيْبِيَةِ فَتْحاً لرسوله ﷺ والمسلمين، وأنزلَ في صُلْحِ

الحُدَيْبِيَةِ القرآنَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ حينها قال عليٌّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا[1] فَتْحٌ». أي: أيها القُرَّاءُ، إنَّ الصلح وإيقاف الحرب بالتحكيم بكتاب الله ﷻ إنما هو فتح من الله على المسلمين كما أنَّ صُلْحَ الحُدَيْبِيَةِ كَانَ فَتْحًا مِنَ الله ﷻ على رسوله ﷺ والمسلمين من قَبْلُ، فاقبلوا بالتحكيم وأطيعوني.

وهذه العبارةُ التي قالها أمير المؤمنين علي ﷺ «إِنَّ هَذَا فَتْحٌ»: لا يمكن فَهْمُ مُرَادِهَا بشكل جيِّدٍ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى قِصَّةِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ التي أخرجها البخاري وغيره، وهي قصة طويلة، حاصلها: أنَّ النبي ﷺ خرج بأصحابه ﷺ من المدينة إلى مكة لأداء مناسك العُمْرَةِ، فمنعتهم قريش من دخول مكة، ثم انعقد الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش فكتبوا كتاب الصلح، فأراد النبي ﷺ أن يكتب: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فرفض سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[2] وقال: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ"»، فكتب النبيُّ ﷺ "محمد بن عبد الله"، ثم كتبوا بنود الصلح بينهم، نذكر منها:

- أن يَرجع النبيُّ ﷺ دون عُمْرَةٍ إلى المدينة، ثم يَقْدِم السنةَ القادمة فَيَعْتَمِر هو وأصحابُه ﷺ.
- أنه إذا ارتدَّ أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ وَلَحِقَ بقريش فإنه لا يَرْجِعُ إلى النبي ﷺ.
- أنه إذا أَسْلَمَ أحدٌ من قريش فَلَحِقَ بالنبي ﷺ فإنَّ النبيَّ ﷺ يردُّه وَيُرْجِعُهُ إلى قريش.

(فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ[3] فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ[4]، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ)، فردَّهُ النبيُّ ﷺ إلى الكفار، فَجَعَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَسْتَنْجِدُ بالمسلمين ويقول: («أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟» وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ)، فَأَخَذَهُ الكُفَّارُ ورجعوا به إلى مكة.

فكان ظاهر هذا الصلح الدَّنِيَّةَ[5] للمسلمين، والعُلُوَّ للكافرين، فلم يَرْضَ عمر بن الخطاب ﷺ بهذه الدَّنِيَّةَ، ثم أنزلَ اللهُ ﷻ سورةَ الفَتْحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾[6]،

---

(١) أي: التَّحْكِيمَ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَالاصْطِلَاحِ عَلَيْهِ. فَسَمَّى عَلِيٌّ ﷺ ذَلِكَ فَتْحاً.
(٢) سيأتي ترجمته برقم [٤٧٩].
(٣) يَرْسُفُ: يمشي مَشْيًا بَطِيئًا بسبب القُيُودِ.
(٤) أي هرب من الحبس من عند الكفار حتى لحق بالمسلمين بالحديبية.
(٥) الدَّنِيَّةُ: النَّقِيصَةُ وَالْمَذَلَّةُ.
(٦) [الفتح: ١ - ٣].

فتعجَّبَ عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟). أي: هل صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ فَتْحٌ؟ فقَالَ النبي ﷺ: («نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ[1])، ثم نَحَرَ النبي ﷺ بَدَنَتَهُ (نَاقَتَهُ) وَحَلَقَ رأسه؛ لأنه أُحْصِرَ[2]، وَفَعَلَ الصحابةُ ﷺ مثله، فَرَجَعَ النبيُّ ﷺ بأصحابه ﷺ إلى المدينة.

هذه قصة الحُدَيْبِيَةِ باختصار، وهي بطولها في صحيح البخاري[3].

وبعد هذا الربط بين قصَّة صلح الحديبية ومناسبة ذِكْرِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لها يومَ صِفِّينَ: يَتَبَيَّنُ أن معنى قول عليٍّ ﷺ هو: [أيها الناس، سوف يكون هذا الصلح فتحاً من الله ﷻ عليكم كما كان صلح الحديبية فتحًا من الله ﷻ على رسوله ﷺ والمؤمنين من قَبْلُ، فاقبلوا بالصلح، فإنَّ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ ظَنَّ في بداية الأمر أنَّ في الصلحِ دَنِيَّةً، وَتَأَلَّمَ المسلمون من رجوعهم بلا عُمْرَةٍ، وتألَّمُوا من إرجاع أبي جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ للمشركين، فَظَنَّ بعضُ المسلمين أنَّ في صلح الحُدَيْبِيَةِ دَنِيَّةً، ولكنَّ حَقِيقَتَهُ وَعَاقِبَتَهُ كانت خيراً وفتحًا للمسلمين، فلا تظنُّوا أن في التَّحْكِيمِ دَنِيَّةً، بل هو فَتْحٌ كالحُدَيْبِيَةِ].

✓ انظر قول د. مُحَمَّد أَمْحَزُون الذي سيأتي برقم [٣٩٢].

● المطلب الثاني: اختيار الحَكَمَيْنِ $ذ وكتابة وثيقة الصلح:

بعد اتفاق الجَيْشَيْنِ على الصلح وإنهاء الحرب واللجوء إلى التحكيم، اختاروا الحَكَمَيْنِ، وهما أبو موسى الأشعري ﷺ مُمَثِّلًا لجيش العراق، وعمرو بن العاص ﷺ مُمَثِّلًا لجيش الشام.

وكان أبو موسى مُقِيمًا في بَعْضِ النَّوَاحِي مِنْ بَادِيَةِ العِرَاقِ مُعْتَزِلاً الفِتَنَ، فَكَتَبَ إليه عليٌّ ﷺ بأنْ يَقْدُمَ عليه في صِفِّينَ، ثم بعد وصول أبي موسى الأشعري ﷺ إلى أرض صِفِّينَ: شَرَعُوا في كتابة وثيقة الصلح في (يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثٍ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ)[4]. يعني: في ١٧/ ٠٢/ ٣٧هـ.

هناك إشكالٌ في دِقَّةِ التواريخ، فإن الحَرْبَ تَوَقَّفَتْ يوم الجمعة في العاشر من صفر،

---

(١) أي طَابَتْ نَفْسُ عُمَرَ وَرَضِيَ ﷺ.

(٢) الإحصار: الحَبْس والمنع؛ أي: يُمْنَع عن إتمام النُّسُك. وهذه مسألة فقهية يذكرها الفقهاء في "باب الفوات والإحصار"، بأن يفوته الوقوف بعرفة في الحج بسبب عدو يصده عن البيت أو مرض أو ذهاب نفقة أو أي عذر مانع من إتمام المناسك. وكذلك العمرة حينما لا يستطيع إتمامها، فالحكم في هذه الحالة: أن يتحلل من إحرامه ويرجع بلا حج أو عمرة، ويكون التحلل بِذَبْحِ الهَدْيِ إذا كان ساق الهَدْيَ معه، ثم الحلق أو التقصير، وبهذا يكون تحلل من إحرامه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٩٦) مادَّة: إحصار.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٨١).

(٤) جاء هذا التحديد الزمني: في وثيقة التحكيم. انظر [٣٨٧]. وَقَالَ البَلَاذُرِيُّ: (قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: كَانَ الكِتَابُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَفَرٍ). انظر [٣٩٠].

والوثيقةُ كُتِبَتْ في الأربعاء، فينبغي أن يكون الأربعاء يوافق اليوم الخامس عشر.

وإذا فرضنا تبديل كلمة (بَقِيَتْ) بـ (مَضَتْ) فإنه سيستقيم مع خبر ورد في "وقعة صفين": (لَمَّا كَانَ غَدَاةَ الخَمِيسِ لِسَبْعٍ خَلَوْنَ مِنْ صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ...)[1]، وسيكون الأربعاء هو اليوم السادس، والجمعة هي الثامن، والأربعاء هو الثالث عشر، وبهذا يستقيم الأمر.

وعلى كل حال: هناك إشكال في دقة التواريخ.

وإذا توقَّفَتِ الحربُ يومَ الجُمُعَةِ، ثم كُتِبَتْ الوثيقةُ يومَ الأربعاء: فإنه يعني أن القوم ظَلُّوا ينتظرون قُدُومَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ خمسةَ أيامٍ منذ تَوَقُّفِ الحرب.

[384] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: وَحَدَّثَنِي الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ الأَسْوَدِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: لَمَّا صَارَ النَّاسُ إِلَى الْحُكُومَةِ وَأَنْ يَخْتَارُوا رَجُلَيْنِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ رَضِيتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ..... فَكَتَبَ[2] إِلَى أَبِي مُوسَى فِي الْقُدُومِ - وَكَانَ بِبَعْضِ الْبَوَادِي حَذِرًا مِنَ الْفِتْنَةِ -، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اصْطَلَحُوا وَقَدْ حَكَّمُوكَ. فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ[3].

أراد عليٌّ ﷺ أن يكتب في الوثيقة إِمْرَتَهُ للمؤمنين: [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما قاضَى عليه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومعاوية بن أبي سفيان....]، فرفض أَهلُ الشام كتابةَ إِمْرَتِهِ للمؤمنين؛ لأنهم لم يبايعوه بَعد، فَمَحَاهَا عليٌّ ﷺ، وكتب:

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما قاضَى عليه عليُّ بن أبي طالب ومعاويةُ بن أبي سفيان....][4].

---

(١) وقعة صفين ص (٢٣٢) عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، به.

(٢) يعني علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول، وهذا إسناد منقطع، ولم أعرف أحدا من رجاله غير أبي الحسن علي بن محمد المدائني، وإسماعيل: لا أراه "أبا عُتْبَةَ الحمصي" المترجم في التقريب (٤٧٣)؛ لاختلاف الطبقة.

الشواهد:

أما اختيار معاوية لعمرو بن العاص ﷺ: فهو أمر صحيح متواتر.

وأما إقدام عليٍّ لأبي موسى ﷺ وتعيينه ثم شهود أبي موسى ﷺ لكتابة الوثيقة: فهو صحيح متواتر أيضا.

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ١٠٣) هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهده. وامتناعُ أهل الشام عن كتابة "أمير المؤمنين، وأن عليًا ﷺ محا اسمه عن أمرة المؤمنين": صحَّت من طريق أُخرى ستأتي [٤٨٢].

وإسناد هذا الخبر عند الطبري: حدثني علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا حَبَّانُ (بن هِلال الباهلي) قال: حدثنا مبارك (بن فَضَالَةَ)، عن الحسن (البصري) قال: أخبرني الأحنف (بن قيس): أن معاوية كتب إلى علي أن امح هذا الاسم إن أردت أن يكون صلح...

هذا إسناد ضعيف لتدليس مبارك بن فضالة، ورجاله ثقات.

وذكر الطبري قصة امتناع أهل الشام عن كتابة إمرة علي للمؤمنين من طريق أبي مخنف. وانظر: وقعة صفين ص (٥٠٨)، البداية والنهاية (٧/ ٣٠٦).

وسيأتي[١] في مُنَاظَرَةِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ أنه قال للخوارج: (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: "مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ"...). وهو صحيح.

وقد رَأَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ[٢] تلك الوثيقة، ورأى عليها خَتْمَ عليٍّ ومعاوية ﷺ[٣].

[385] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ نَقْشَ خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي صُلْحِ أَهْلِ الشَّامِ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ"[٤].

[386] وَأَخْرَجَهُ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ الصُّلْحِ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ[٥]، فِي صَحِيفَةٍ صَفْرَاءَ عَلَيْهَا خَاتَمَانِ، خَاتَمٌ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَخَاتَمٌ مِنْ أَعْلَاهَا، فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ"، وَفِي خَاتَمِ مُعَاوِيَةَ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ".....[٦].

نص وثيقة التحكيم:

[٣٨٧] بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَقَاضَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَاضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَقَاضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ[٧]:

- إِنَّا نَنْزِلُ عِنْدَ حُكْمِ اللهِ وَكِتَابِهِ[٨].
- وَأَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَنَا إِلَّا إِيَّاهُ[٩].

---

(١) برقم [٤٨٢].

(٢) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَيْرُوْزَ الكُوْفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، مَوْلَاهُمْ، وُلِدَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَلَحِقَ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَمِعَ مِنْهُ. وَحَدَّثَ عَنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، مات سنة (١٤٠) تقريباً. وقال ابن حجر: ثقة، ع. سير أعلام النبلاء (٦/ ١٩٣)، التقريب (٢٥٦٨).

(٣) عصر الخلافة الراشدة ص (٤٧٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠) إسناده حسن. عمرو بن عاصم قال عنه ابن حجر: "صدوق في حفظه شيء". وبقية رجاله ثقات، وجميعهم من رجال الشيخين.

(٥) سَعِيدُ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَامِرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثقة ثبت، ع. التقريب (٢٢٧٥).

(٦) وقعة صفين ص (٥٠٩) هذا القدر الذي أوردناه: حسن بشواهده، وهذا إسناد تالف. انظر ما سبق.

ونص الوثيقة التالي: تابع لهذا الخبر الذي يرويه أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، فَالشَّيْبَانِيُّ رأى الوثيقة وَوَصَفَهَا، ثم ذَكَرَ نَصَّهَا.

(٧) هذه الشروط التي فرضها أمير المؤمنين علي ومعاوية ﷺ على نفسيهما.

(٨) أي: ينزل أمير المؤمنين علي ومعاوية ﷺ عند الحكم بكتاب الله ﷻ من أجل إيقاف الحرب.

(٩) أي: لا يصطلحوا ويوقفوا الحرب إلا من أجل الحكم بكتاب الله ﷻ، لا الحكم بغيره ولا لهوى.

ـ وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ: نُحْيِي مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ، وَنُمِيتُ مَا أَمَاتَ الْقُرْآنُ.

• فَمَا وَجَدَ الحَكَمَانِ[١] فِي كِتَابِ اللهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ[٢]

ـ فَإِنَّهُمَا يَتَّبِعَانِهِ[٣]، وَمَا لَمْ يَجِدَاهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَخَذَا بِالسُّنَّةِ العَادِلَةِ الجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

ـ وَالحَكَمَانِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ[٤] وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ.

ـ وَأَخَذْنَا عَلَيْهِمَا[٥] عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقِهِ لِيَقْضِيَا بِمَا وَجَدَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فِي كِتَابِ اللهِ فَالسُّنَّةُ الجَامِعَةُ غَيْرُ الْمُفَرِّقَةِ.

• وَأَخَذَ الحَكَمَانِ[٦] مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَمِنَ الجُنْدَيْنِ - مِمَّا هَمَّا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِمَا يَرْضَيَانِ بِهِ مِنَ العَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَالثِّقَةِ مِنَ النَّاسِ -:

ـ أَنَّهُمَا آمِنَانِ عَلَى أَمْوَالِهِمَا وَأَهْلِيهِمَا.

ـ وَالأُمَّةَ لَهُمَا أَنْصَارٌ عَلَى الَّذِي يَقْضِيَانِ بِهِ عَلَيْهِمَا[٧].

• وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا عَهْدُ اللهِ[٨]:

ـ أَنَّا عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلَنَقُومَنَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّا عَلَيْهِ لَأَنْصَارٌ.

ـ وَإِنَّهَا قَدْ وَجَبَتِ القَضِيَّةُ[٩] بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالأَمْنِ وَالاسْتِقَامَةِ وَوَضْعِ السِّلَاحِ - أَيْنَمَا سَارُوا - عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ.

ـ وَعَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقِهِ لَيَحْكُمَانِ بَيْنَ الأُمَّةِ بِالحَقِّ، وَلَا يَرُدَّانِهَا فِي فُرْقَةٍ وَلَا بِحَرْبٍ حَتَّى يَقْضِيَا[١٠].

---

(١) هذه الشروط التي فرضها أمير المؤمنين علي ومعاوية ﷺ على الحكمين ﷺ.

(٢) أي: بين أمير المؤمنين علي ﷺ وجيشه، وبين معاوية ﷺ وجيشه.

(٣) أي فإن الحكمين يتَّبِعَانِ ما يجداه من الأحكام في كتاب الله فيما يتعلق بالخلاف الذي بين الفريقين.

(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ، حَكَمُ أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ.

(٥) أي: أخذ أميرُ المؤمنين علي ﷺ ومعاوية ﷺ على الحَكَمَيْنِ ﷺ عهدَ الله وميثاقه.

(٦) هذان الشرطان اللذان شرطهما الحَكَمَانِ ﷺ على علي ومعاوية ﷺ وجيشيهما والمسلمين أجمع.

(٧) أي: أن الأمة تناصر ما يقضي به الحَكَمَانِ ﷺ على علي ومعاوية ﷺ.

(٨) هذه الشروط التي يلتزم بها الفريقان في الفترة التي تكون من كتابة الصحيفة إلى موعد اجتماع الحكمين ﷺ.

(٩) (وَجَبَتْ): لَزِمَتْ وَثَبَتَتْ. (القَضِيَّةُ): الصُّلْحُ يَوْمَ صِفِّينَ.

(١٠) أي أن هذا الصلح الذي وقع يوم صفين يظل مستمرا حتى يجتمع الحكمان ﷺ ويقضيا بالحق، ولا يجوز للحكمين ﷺ أن يقضيا قبل الموعد المحدد، ولا أن يفعلا أو يقولا أي شيء يسبب فتنة أو حربا خلال الفترة التي قبل موعد التحكيم.

• **وَأَجَلُ القَضِيَّةِ[١]:**

- إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يُعَجِّلَا عَجَّلَا.

- وَإِنْ تُوُفِّيَ وَاحِدٌ مِنَ الحَكَمَيْنِ فَإِنَّ أَمِيرَ شِيعَتِهِ يَخْتَارُ مَكَانَهُ رَجُلاً لَا يَأْلُو[٢] عَنِ الْمَعْدَلَةِ وَالقِسْطِ.

- وَإِنَّ مِيعَادَ قَضَائِهِمَا الَّذِي يَقْضِيَانِ فِيهِ: مَكَانٌ عَدْلٌ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، فَإِنْ رَضِيَا مَكَانًا غَيْرَهُ فَحَيْثُ رَضِيَا.

- لَا يَحْضُرُهُمَا فِيهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَا، وَأَنْ يَأْخُذَ الحَكَمَانِ مَنْ شَاءَا مِنَ الشُّهُودِ ثُمَّ يَكْتُبُوا شَهَادَتَهُمْ عَلَى مَا فِي الصَّحِيفَةِ.

وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْ حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ[٣]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ عَلَى مَنْ تَرَكَ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَرَادَ فِيهَا إِلْحَادًا وَظُلْمًا.

وَشَهِدَ عَلَى مَا فِي الصَّحِيفَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ، وَوَرْقَاءُ بْنُ سُمَيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَحُجْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَمَلٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ جَارِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ حُجَيَّةَ، وَأَبُو الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالْمُخَارِقُ بْنُ الحَارِثِ، وَزِمْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَمْزَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَسُبَيْعُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[٤]، وَيَزِيدُ بْنُ الحُرِّ.

وَكَتَبَ: عميرةُ، يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثٍ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

وَاتَّعَدَ الحَكَمَانِ بِأَذْرُحَ[٥]، وَأَنْ يَجِيءَ عَلِيٌّ بِأَرْبَعِمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَجِيءُ مُعَاوِيَةُ بِأَرْبَعِمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَشْهَدُونَ الحُكُومَةَ[٦].

---

(١) هذه شروط متعلقة بمكان وزمان موعد التحكيم وكيفية حضور الموعد.

(٢) يَأْلُو: يُقَصِّرُ. تاج العروس (٣٧/ ٨٨) مادَّة: ألو.

(٣) هذا تأكيد من أمير المؤمنين علي ومعاوية والحكمين ﷺ على الحكم بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

(٤) عُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَبُو الوَلِيدِ الأُمَوِيُّ، أَخُو مُعَاوِيَةَ ﷺ لِأَبَوَيْهِ، شَهِدَ يَوْمَ الدَّارِ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، وَالجَمَلَ مَعَ عَائِشَةَ ﵂، وَصِفِّينَ مَعَ أَخِيهِ، وَوَلِيَ المَدِينَةَ وَالطَّائِفَ وَمِصْرَ وَالمَوْسِمَ لِأَخِيهِ مُعَاوِيَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَانَ فَصِيحًا خَطِيبًا. قَالَ العَلَائِيُّ: "وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَتْ لَهُ رُؤْيَةٌ وَلَا صُحْبَةٌ". تُوُفِّيَ بِثَغْرِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ (٤٤هـ). تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٦٢) تاريخ الإسلام (٤/ ٧٩) جامع التحصيل (٥٠٣).

(٥) قال ياقوت: أَذْرُحُ: بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء. معجم البلدان (١/ ١٢٩).

وقال عاتق الحربي: هِيَ اليَوْمَ تَقَعُ فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ، شَمَالَ غَرْبِيِّ مَدِينَةِ مَعَانَ عَلَى قَرَابَةِ ٢٢ كَيْلًا. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (٢١، ٨٠).

(٦) وقعة صفين ص (٥١٠ - ٥١١) خبر مقبول بقرائنه، لأصل وجوده، ولاستفاضته، وبقرينةِ عَمَلِهِمْ بكل ما ورد فيها.

وهذا الخبر تابع للخبر الذي قبله الذي أَخْرَجَهُ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ الصُّلْحِ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ...) فذكر صفة الوثيقة، ثم ذكر نصها.

التخريج:

[٣٨٨] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: فَكُتِبَ كِتَابُ الْقَضِيَّةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِيمَا قِيلَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثٍ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى أَنْ يُوَافِيَ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةَ مَوْضِعَ الْحَكَمَيْنِ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ[1] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ[2].

● **المطلب الثالث: الأعمال التي قام بها الفريقان بصفين بعد كتابة الوثيقة:**

بعد الفراغ من كتابة الوثيقة: قام الفريقان معاً بِعَمَلَيْنِ رَئِيسَيْنِ بِصِفِّينَ، وهما:

١) إطلاق كل الأسرى.

٢) الارتحال من صفين بعد يومين من كتابة الوثيقة.

وَزَعَمَ أَبُو مِخْنَفٍ أنهم دَفَنُوا الْقَتْلَى بعد كتابة وثيقة الصلح، ولا يَسْتَقِيمُ هذا، فإنَّ القوم لم يكتبوها إلا بعد خمسة أيام من إيقاف الحرب؛ لأنهم كانوا ينتظرون قُدُومَ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، فالأصحُّ: أنهم دفنوا القتلى بعد إيقاف القتال، أي: قبل كتابة الوثيقة[3].

وقد عاد أبو موسى الأَشْعَرِيُّ ﷺ إلى نَفْسِ المكان الذي كان فيه قبل موقعة صفين، وهي إحدى النواحي من بوادي العراق، فظل مُقِيمًا في تلك البادية حتى حان موعدُ الحَكَمَيْنِ ﷺ.

جاء عند البَلَاذُرِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا حَانَ موعدُ الحَكَمَيْنِ (بَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَقْدَمَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَقْدَمَ أَبَا مُوسَى - وَكَانَ تَوَجَّهَ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي -، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، فَوَجَّهَهُمَا فِي خَيْلٍ، وَأَقَامَ)[4].

● **المطلب الرابع: سيف أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ الذي كان مع ابنه عُبيد الله يوم صفين:**

[٣٨٩] أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ[5]، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

الوثيقة وردت في تاريخ الطبري (٣/ ١٠٣) من طريق أبي مِخْنَفٍ. والبداية والنهاية (٧/ ٣٠٦) من طريق الهيثم بن عدي.

وهي في أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٤) والأخبار الطوال ص (١٩٤) بلا إسناد.

وانظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص (٥٣٨).

(١) دَوْمَةُ الْجَنْدَلِ: حِصْنٌ وَقُرًى بين الشام والمدينة قُرْبَ جَبَلَيْ طَيِّئ. معجم البلدان (٢/ ٤٨٧).

وهي اليوم: محافظة تقع في منطقة الجوف شمال المملكة العربية السعودية

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١٠٥) خبر مقبول بقراته كسابقه، وقد وَرَدَ ضِمْنًا فيه.

(٣) انظر [٣٩٠].

(٤) انظر [٤٠٦].

(٥) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ الأَسَدِيُّ، الْبَرَلُّسِيُّ، ذكر ابن عساكر أنه روى عن أبي سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيِّ وغيره، وروى عنه: أبو العباس الأصم، وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِينَ المصري، وآخرون. قال ابن يونس: كان ثقة من حفاظ الحديث. وقال مرة: كَانَ أَحَد الْحُفَّاظ الْمُجَوِّدِينَ الثِّقَات الأَثْبَات. وقال الذهبي: الإِمَامُ،

أُصِيبَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[١] يَوْمَ صِفِّينَ، فَاشْتَرَى مُعَاوِيَةُ سَيْفَهُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: هُوَ سَيْفُ عُمَرَ الَّذِي كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: «وَجَدُوا فِي نَعْلِهِ[٢] أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا[٣]»[٤].

هذا الخبر يدل على أن عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ كان قد قاتل في صِفِّينَ بِسَيْفِ أبيه أميرِ المؤمنين الفاروق عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وأنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه رَدَّ السَّيْفَ بَعْدَ صِفِّينَ إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وصحَّ عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كان يتقلَّد هذا السيف[٥].

وَذُكِرَ أن اسم هذا السيف: "ذُو الوِشَاحِ"[٦].

● المطلب الخامس: رجوع علي رضي الله عنه إلى الكوفة، وَمُبَايَنَةُ الخوارج له في طريق الرجوع ونزولهم حَرُورَاءَ:

سَلَكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه طَرِيقَهُ إلى الكوفة حَتَّى أَتَى هِيتَ وَصَنْدَوْدَاءَ، وَصَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فِي شَهْرِ

الحَافِظُ، الْمُتْقِنُ. توفي سنة (٢٧٠هـ). تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤) تاريخ الإسلام (٢٠/ ٦١، ٢٩٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦١٢) (١٣/ ٣٩٣) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٩٠).

(١) تابعي، ولد في زمان النبي ﷺ، وأرسل عنه، وكان مع معاوية رضي الله عنه يوم صفين، وقُتِلَ يومئذٍ. تاريخ الإسلام (٣/ ٥٦٨).

(٢) نَعْلُ السَّيْفِ: مَا يَكُونُ فِي أَسْفَلِ جَفْنِهِ مِنْ حَدِيدَةٍ أَوْ فِضَّةٍ. والجَفْنُ: الغِمْدُ. لسان العرب (١١/ ٦٦٩) مادَّة: نعل. و (١٣/ ٨٩) مادَّة: جفن.

(٣) أي أن سيف عُمر رضي الله عنه كان محلًّى في نَعْلِهِ بفضَّة تعادل أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧٥٧٥) إسناده صحيح. أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ: هو الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ صاحب المستدرَك. وَأَبُو الْعَبَّاسِ: هو الأَصَمُّ، مضت ترجمته [٢٥]. وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هو أَبُو سَلَمَةَ الْبِنْقَرِيُّ التَّبُوذَكِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٣٨/ ٧٧) من طريق البيهقي، به.

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠١١) من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِينَ، حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، به.

وقال الألباني: (سنده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير إبراهيم بن سليمان شيخ أبي العباس الأصم، والظاهر أنه التميمي العطار، كوفي، سمع منه أبو حاتم وقال فيه: "صدوق"). إرواء الغليل (٣/ ٣٠٧) تحت رقم (٨٢٣).

هكذا جوده الألباني؛ لأنه ظن أن إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُلَيْمَانَ هو التميمي العطار الكوفي، أمَّا وإنه ثبت أنه البَرَلُّسِيُّ: فالإسناد صحيح، والحمد لله.

(٥) انظر على سبيل المثال: مصنف عبد الرزاق (٩٦٦٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٩٢) شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٣) حلية الأولياء (٩/ ٤٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧٥٧٤) إرواء الغليل (٨٢٣).

(٦) تاريخ الطبري (٣/ ٩٧) من رواية أبي مِخْنَفٍ، وقول هشام بن محمد الكَلْبِيِّ. وهما أقدم مَن ذكر اسم السيف فيما وقفتُ عليه.

ووردت هذه التسمية أيضا: عند الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٦٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٧٠) وغيرهما.

رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

وقد بَايَنَ الخوارجُ عليًّا ﷺ، فانحازوا يَسِيرُونَ بِمَعْزِلٍ عن أمير المؤمنين ﷺ حتى انْتَهَوْا إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَهْرِ الفُرَاتِ فَعَسْكَرُوا عِنْدَهَا لِيَسْبِقَهُمْ أَمِيرُ المؤمنين ﷺ بالسَّيْرِ، فَسَبَقَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الكُوفَةَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، ثُمَّ دَخَلَ الخَوَارِجُ حَرُورَاءَ.

[٣٩٠] قَالَ البَلَاذُرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: كَانَ الكِتَابُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَفَرٍ[١]، وَالأَجَلُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ الحَكَمَانِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ دَفَنُوا قَتْلَاهُمْ، وَأَطْلَقَ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَسْرَى، وَارْتَحَلُوا بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنَ القَضِيَّةِ، فَسَلَكَ عَلِيٌّ طَرِيقَهُ الَّتِي بَدَا فِيهَا، حَتَّى أَتَى هِيتَ وَصَنْدَوْدَاءَ، وَصَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ[٢].

وَأَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مِنْ صِفِّينَ لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ[٣]....)[٤].

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: (عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ التَّحْكِيمُ وَرَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ، رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ[٥]، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى النَّهْرِ أَقَامُوا بِهِ[٦]، فَدَخَلَ عَلِيٌّ فِي النَّاسِ الْكُوفَةَ، وَنَزَلُوا بِحَرُورَاءَ...)[٧].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْحُكُومَةُ بِصِفِّينَ وَبَايَنَ[٨] الْخَوَارِجُ عَلِيًّا: رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ، وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ، وَعَلِيٌّ فِي عَسْكَرٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ، وَمَضَوْا هُمْ إِلَى حَرُورَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ...)[٩].

● **المطلب السادس: بعض المعاني الجليلة التي دلَّت عليه رواية ابن أبي شيبة[١٠]:**

١) أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ العَاصِ ﷺ كَانَا يُحْسِنَانِ الرَّأْيَ فِي عَلِيٍّ ﷺ

---

(١) جاء في وثيقة التحكيم: أنها كُتِبَتْ (يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ). انظر [٣٨٧].

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٧) خبر مقبول، أوله وآخره بشواهده، وباقيه بقرائنه، وقد قال: (يوم الجمعة). وسيأتي [٤٦٢] مع ذكر شواهده ويتسلسله مع أخبار أخرى. وسيأتي هناك التعريف بـ "هِيتَ وَصَنْدَوْدَاءَ".

وانظر عن وصول أمير المؤمنين إلى الكوفة: [٤٦٢].

(٣) يعني: في ٢٠/ ٠٣/ ٣٧هـ.

(٤) انظر [٤٦٣].

(٥) مُبَايِنِينَ لَهُ: مُفَارِقِينَ لَهُ وَمُخَالِفِينَ.

(٦) أي أن الخوارج تَحَرَّكُوا مِنْ صِفِّينَ حَتَّى أَتَوْا عَلَى ناحية من نهر الفُرَاتِ فَعَسْكَرُوا عِنْدَهَا لِيَسْبِقَهُمْ أَمِيرُ المؤمنين ﷺ بالسَّيْرِ، فسبقهم أمير المؤمنين ﷺ حتى دخل الكوفة، ثم دخل الخوارج حروراء.

(٧) انظر [٤٦٦]. إسناده صحيح.

(٨) بَايَنَ: فَارَقَ، خَالَفَ.

(٩) انظر [٤٦٧]. إسناده صحيح.

(١٠) مَضَتْ برقم [٣٧٧].

لِقَوْلِ عَمْرٍو ﷺ: (أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ، فَلَا وَاللهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ).

٢) أَنَّ الفَرِيقَيْنِ كَانَا حَرِيصَيْنِ عَلَى الإِصْلَاحِ وَاجْتِنَابِ الحَرْبِ، فَهَذَا مُعَاوِيَةُ ﷺ بَادَرَ بِالإِصْلَاحِ، وَهَذَا عَلِيٌّ ﷺ رحَّبَ بِهِ وَسَمَّاهُ "فَتْحاً"، فَقَالَ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ التَّحْكِيمُ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ: (نَعَمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ...)، ثُمَّ قَالَ: («أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ»، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ).

٣) ويدلُّ الحديثُ على أنَّ عليًا ﷺ قال كقول عمر بن الخطَّاب ﷺ مُقْتَدِيًا به، فقال عُمَرُ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟)، ثم قال عليٌّ ﷺ في صفين: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ).

٤) أنَّ أمير المؤمنين عليًا ﷺ سَمَّى الصُّلْحَ فَتْحًا مِنَ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كما أنَّ صُلْحَ الحُدَيْبِيَةِ كَانَ فَتْحًا مِنَ الله على رَسُولِهِ ﷺ والمسلمين، فإن عليًا ﷺ ما وَصَفَ الصُّلْحَ بالفَتْحِ إِلَّا بَعْدَمَا ذَكَرَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ قصةَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وتسميةِ الرسول ﷺ لذلك الصلح بالفتح، حينئذٍ قال علي ﷺ للناس: [أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا (الصُّلْحَ بِالتَّحْكِيمِ) فَتْحٌ].

وَإِذَا رَجَعْنَا فِي الزَّمَنِ إِلَى مَا قَبْلَ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ: نَجِدُ أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ ﷺ قَدْ سَمَّى الإصلاحَ "فَتْحاً" قَبْلَ وُقُوعِهِ، ذلك حِينَ قَامَ خَطِيباً فِي أَهْلِ الكُوفَةِ قَبْلَ عَزْلِهِ عَنْهَا،،،

[٣٩١] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى الكُوفَةِ، قال: وَقَدْ تَخَبَّأَ رِجَالٌ لَمْ يَخْرُجُوا مَعَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ تَخَبَّأَ فَلْيَظْهَرْ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ إِلَى الكَثْرَةِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا لَكَثِيرٌ، وَمَا نَعُدُّهُ فَتْحاً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الخَيْلَانِ غَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رِجْرِجَةٌ[1] مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: ظَهَرَتْ[2] إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ غَداً عَلَى الأُخْرَى!! وَلَكِنْ نَعُدُّهُ فَتْحاً أَنْ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ يَحْقِنُ دِمَاءَهُمْ، وَيُصْلِحُ بِهِ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُصْلِحُ بِهِ كَلِمَتَهُمْ[3].

٥) أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ حَرِيصاً عَلَى حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ إِفْنَاءَ وَسَحْقَ أَهْلِ الشَّامِ،

---

(١) الرِّجْرِجَةُ: رُذَالَةُ النَّاسِ وَرُعَاعُهُمُ الَّذِينَ لا عُقُولَ لَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ. وَالرِّجْرِجَةُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الكَدِرَةُ فِي الحَوْضِ الْمُخْتَلَطَةُ بِالطِّينِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا. النهاية (٢/ ١٩٨)، مادَّة: رجرج. لسان العرب (٢/ ٢٨١) مادَّة: رجج.

ويقصد أبو مسعود ﷺ: أنَّ الخير ليس في حدوث حرب شعواء يَفْنَى فيها خيارُ الناس وعلماؤهم وصالحوهم وساداتهم وعقلاؤهم وشجعانهم وفرسانهم، فإذا لم يبقَ من الطرفَيْنِ إلا الهَمَجُ والضعفاء، حصل النصر لإحداهما، فما فائدة النصر حينئذٍ؟!

(٢) ظَهَرَتْ: انْتَصَرَتْ.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦٢) ط: الخانجي. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سبق [١٩٢].

فَالتَّفَوُّقُ العَسْكَرِيُّ عَلَى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ كَانَ لِعَلِيٍّ ﷺ، فَاسْتَطَاعَتْ قُوَّاتُ عَلِيٍّ ﷺ أَنْ تُزِيحَ قُوَّاتِ الشَّامِ عَنْ أَمَاكِنِهَا، بَلْ أُقِيمَتْ رَايَاتُ جَيْشِ العِرَاقِ عَلَى مَشَارِفِ الجَبَلِ الَّذِي اعْتَصَمَ فِيهِ أَهْلُ الشَّامِ، مِنْهَا رَايَةُ القَلْبِ (رَايَةُ عَلِيٍّ ﷺ)، فَكَانَ النَّصْرُ وَشِيكاً لِجَيْشِ العِرَاقِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلِيّاً ﷺ مَا كَانَ يُرِيدُ إِلَّا البَيْعَةَ فَقَطْ، وَبِالحُكْمِ بِكِتَابِ اللهِ يَتَحَقَّقُ الْمُرَادُ، فَبَادَرَ عَلِيٌّ ﷺ بِقَبُولِ التَّحْكِيمِ.

٦) أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ يَعْتَقِدُ بِإِيمَانِ أَهْلِ الشَّامِ، إِذْ لَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ كُفْرَهُمْ: لَمَا قَبِلَ مِنْهُمُ التَّحْكِيمَ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ حَتَّى يُبِيدَهُمْ تَماماً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُكَفِّرُهُمْ.

۞ المبحث الحادي عشر: مَوْقِفُ الخَوَارِجِ (القُرَّاء) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَدَدُهُمْ

● **المطلب الأوَّل: عدد الخوارج (القُرَّاء) الذين انشقوا يوم صفين.**

ينبغي التفريق بين عدد خوارجِ صِفِّينَ (القُرَّاء) الذين نزلوا حَرُورَاءَ، وبين عددِ خوارجِ النَّهْرَوَانِ،،،

أما عددُ خوارجِ حَرُورَاءَ: فاختلفت الأخبارُ الصحيحةُ في تحديدهم،،،

ـ فقيل: بضعة عشر أَلْفًا، قال أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: (ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ أُولَئِكَ الْمِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً)[1].

ـ وقيل: ثمانية آلاف، قال عبد الله بن شَدَّادٍ: (فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ)[2].

ـ والراجح: ستة آلاف، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ)[3]. وسبب الترجيح: أنه من قول ابن عباس ﷺ، وقد رآهم ودخل معسكرهم مِرَاراً حينما ناظرهم ثلاثة أيام.

وقد شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ مناظرات ابن عباس ﷺ، قال ابن شَدَّادٍ: (فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ)[4].

ـ وهناك قول مبالغ فيه، لا يصح، وهي لفظ عبد الرزاق: «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقُتِلُوا»[5]، هذا خطأ؛ لأنه يعني أنهم كانوا (أربعة وعشرين ألفاً)، أي قرابة نصف جيش علي ﷺ، ويستحيل أن يُشَكِّلَ الخوارجُ هذه النسبة في جيش علي ﷺ، فهو خطأ من الراوي.

وأما عدد خوارج النهروان: فكانوا "أربعة آلاف"، وسيأتي لاحقًا[6].

---

(١) انظر [٣٧٧].
(٢) انظر [٤٧٩].
(٣) انظر [٤٨٢].
(٤) انظر [٤٧٩].
(٥) انظر: تخريج الحديث رقم [٤٨٢].
(٦) انظر صفحة (٦٦٠).

● **المطلب الثاني: مَوْقِفُ الخَوَارِجِ (القُرَّاء) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ.**

إنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ مُبَادِراً لِلصُّلْحِ وَلَيْسَ خَاضِعاً لَهُ ولا مُكْرَهًا عَلَيْهِ، وكَانَ الخَوَارِجُ مُخَالِفِينَ لَهُ، وَأَصَرُّوا عَلَى اسْتِمْرَارِ القِتَالِ، جَاءَ فِي الحَدِيثِ: (فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ - وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَّاءَ -، قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ.... ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ»، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ)[1].

هكذا كان الخوارج رَافِضِينَ للصلح، وعليٌّ ﷺ مُصِرًّا عليه، بل سَمَّاهُ فَتْحاً.

فَلَمَّا أَوْقَفَ عَلِيٌّ ﷺ القِتَالَ وحكَّم الحَكَمَيْنِ ﷺ، غَضِبَ الخَوَارِجُ فَكَفَّرُوهُ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ.

ولم يزل الخوارج يطعنون في أمير المؤمنين ﷺ بسبب موافقته على التحكيم، جَاءَ فِي الحَدِيثِ: (ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً.... فَقَالُوا: نَسِيرُ عَلَى نَاحِيَتِنَا، فَإِنْ عَلِيٌّ قَبِلَ الْقَضِيَّةَ، قَاتَلْنَا عَلَى مَا قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ....)[2].

وَذَكَرَ الطبري: أنَّ الخوارج ابتدأوا إنكار التحكيم على أمير المؤمنين علي ﷺ منذ الصلح بالتحكيم في صفر سَنَةَ (٣٧هـ)، واستمروا على ذلك حتى موقعة النَّهْرَوَانِ في صفر سَنَةَ (٣٨هـ)[3].

[٣٩٢] قَالَ د. مُحَمَّد أَمْحَزُون: (إِنَّ الزَّعْمَ بِأَنَّ القُرَّاءَ يَتَحَمَّلُونَ مَسْؤُولِيَّةَ "وَقْفِ القِتَالِ، وَالرِّضَا بِالتَّحْكِيمِ، وَتَعْيِينَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ حَكَماً مُمَثِّلاً لِجَيْشِ العِرَاقِ"، مَا هُوَ إِلَّا فِرْيَةٌ تَارِيخِيَّةٌ اخْتَرَعَهَا الأَخْبَارِيُّونَ الشِّيعَةُ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو مِخْنَفٍ وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ[4] - الَّذِينَ كَانَ يُزْعِجُهُمْ أَنْ يَظْهَرَ عَلِيٌّ ﷺ بِمَظْهَرِ الْمُتَعَاطِفِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَنْ يَرْغَبَ فِي الصُّلْحِ مَعَ أَعْدَائِهِمُ التَّقْلِيدِيِّينَ، فَعَلَّقُوا الْمَسْؤُولِيَّةَ عَلَى ظُهُورِ الخَوَارِجِ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ هَذَا الْمَأْزِقِ، وَجَعَلُوا دَعْوَى الخَوَارِجِ تُنَاقِضُ نَفْسَهَا، فَهُمُ الَّذِينَ أَجْبَرُوا عَلِيًّا ﷺ عَلَى قَبُولِ التَّحْكِيمِ، وَهُمُ الَّذِينَ ثَارُوا عَلَيْهِ بِسَبَبِ قَبُولِهِ التَّحْكِيمَ[5].

---

(١) انظر [٣٧٧].
(٢) انظر [٣٧٧].
(٣) تاريخ الطبري (٣/ ١٢٥).
(٤) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٠٢)، وقعة صفين لنصر بن مزاحم ص (٤٩٩ - ٥٠٠).
(٥) تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة (٢/ ٢١٤ - ٢١٥)، وانظر: قضية التحكيم في موقعة صِفِّينَ بين الحقائق والأباطيل للدكتور خالد كبير علال، ص (٣٠).

لقد بَرَعَ د. مُحَمَّد أَمْحَزُون في وَصْفِ حَالِ الزَّاعِمِينَ بأنَّ الخوارج هُمْ مَنْ أَجْبَرُوا عليًا ﷺ على إيقاف القتال، فَوَصَفَهُمْ بـ (المتناقِضِينَ)، فَهُمُ الذين أَجْبَرُوهُ على الصلح، وهم الذين غَضِبُوا عليه وخَرَجُوا عليه وَكَفَّرُوهُ لأنه قَبِلَ بالصُّلْحِ!!!

وحاشا أمير المؤمنين عليًا ﷺ أن يُسَيِّرَهُ الناسُ على ما لا يُرِيدُ.

فهاتانِ الحادثتانِ انْزَعَجَ منها غُلَاةُ الْمُتَشَيِّعَةِ، وهما: حادثة (قبول علي ﷺ للتحكيم) وحادثةُ (تعيينه لأبي موسى ﷺ - الذي كان مُعْتَزِلًا وَنَاهِيًا للناس عن الدخول في الفتنة - مُمَثِّلًا له في التحكيم)، فانزعاجهم كان بسبب تَعَاطُفِ أمير المؤمنين علي ﷺ مع أعدائهم التقليديين[1].

✓ وهناك حادثة ثالثة انزعج منها غُلَاةُ المتشيعة أيضاً: وهي تَعَاطُفُ الحسن ﷺ مع أعدائهم التقليديين وَتَسْلِيمُهُ البيعةَ لمعاوية ﷺ، فجعلوا يَفْتَرُونَ أيضاً قصصًا قبيحةً عَمَّا جَرَى في البيعة، احتوت على إساءاتٍ بَالِغَةٍ للسيد الحسنِ ﷺ قَبْلَ أنْ تُسِيءَ إلى غيره!![2].

---

(١) انظر [٤٠٨] والتعليق بعده.

(٢) انظر التعليق الذي سيأتي بعد [٥٩٦].

وهناك أمثلة كثيرة على تلك الإساءات للحسن ﷺ تجدها في كتاب (خُطْبَة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة). انظر فيه على سبيل المثال: [٣٣] [٤٨] [٤٩].

۞ المبحث الثاني عشر: موقف أمير المؤمنين عليّ ﷺ بعد انتهاء الحرب في صِفِّينَ:

بعد انتهاء المعركة: صُدِمَ أميرُ المؤمنين علي ﷺ بما خَلَّفَتْهُ الحرب من قتلى، وندم على إقدامه على الحرب، وَأَيْقَنَ - بعد أن رأى نتائج الحرب - أن سلطانه لن يَتِمَّ ولن يستقر، فتكلَّم بكلام كان لا يقول به أثناء المعركة،،،

ومن ذلك الكلام:

[٣٩٣] مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ دِينِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ ذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَعْدَ صِفِّينَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَنَحْنُ نَمْشِي فِي الْقَتْلَى، فَجَعَلَ عَلِيٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى بَلَغَ قَتْلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا فِي أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَيَّ وَعَلَى مُعَاوِيَةَ»(١).

[٣٩٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ فَقَالَ: «قَتْلَانَا وَقَتْلَاهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ»(٢).

---

(١) تاريخ دمشق (١/ ٣٤٣) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينِزِيلَ برقم [١٤٧] بجمعي وعنايتي). إسناده حسن رجاله رجال الصحيح. أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ: هو سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الكُوفِيُّ.

سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ: صَحَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، نَزَلَ الكُوفَةَ، قال ابن العديم: شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ. بغية الطلب (٩/ ٤١٥١).

وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ مُعَمَّرٌ وتأخر موته فيما يشير إليه قول الصريفيني كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٣) قال: [بَقِيَ إلى حدود الأربعين ومائة]، وروى عن: أَبِيْهِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وثلاثتهم صحابة ﷺ، وهم من نظراء سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ في السِّنِّ، فهو أدرك سَالِمَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ، وكلاهما كانا في الكوفة، فتحققت المعاصرة وإمكان اللقاء.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨).

التخريج:

أخرجه ابن العديم في بغية الطلب (١/ ٢٩٧) (٩/ ٤١٥٣) مثله سنداً ومتناً من طريق ابن عساكر، به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٣٥) حسن بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنَّ يزيد بن الأصم لم يسمعه من علي ﷺ، ولم يتفرد به، وقد توبع في الخبر السابق بإسناد حسن.

قال الذهبي في السير (٤/ ٥١٧): [يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ: لَمْ تَصِحَّ رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَكَانَ بِالكُوْفَةِ فِي خِلَافَتِهِ]. وأنكره ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٣٨٨) فقال: لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا. =

وقد ذكرنا[1] أن عليًّا ﷺ كان يرى عُهْدَةَ الدماء على أهل الشام بسبب بغيهم، ثم يدل

= وتذكر كتب التراجم روايته عن علي ﷺ من طريق ضعيف، وهو طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن علي بن أبي طالب: في قصة الخضر وهو متعلق بأستار الكعبة.... وابن محرر: متروك. ويغلب على الظن أنَّ هذا الذي قصده المزي في قوله: [روى عن علي من طريق ضعيف]. والذهبي في قوله: [لَمْ تَصِحَّ رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ].

توفي يزيد سنة ١٠٣هـ، وعمره ٧٣ فيما قاله الواقدي، فإن ثبت ذلك فيكون عمره عند استشهاد علي ﷺ عشر سنوات، وسنذكر في التخريج رواية ابن عساكر، وفيها يروي يزيدُ بن الأصم عن علي ﷺ أنه كان يمشي بين قتلى صفين، ويزيد لم يشهد صفين، فثبت الانقطاع في الإسناد.

انظر: تاريخ دمشق (٦٥/ ١٢٩)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٨٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٤).

التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٠٧) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، به، ولفظه: «قَتْلَايَ وَقَتْلَى مُعَاوِيَةَ فِي الْجَنَّةِ».

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ. مجمع الزوائد (١٥٩٢٧). يقصد: الخلاف الذي في ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ.

أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٣ - ١٤٤) من طريق زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، بلفظ الطبراني.

وأخرجه ابن عساكر (٥٩/ ١٣٩): أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخَضِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدَانَ، أنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الْعَلاءِ، أنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى بْنِ شَدَّادٍ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، نا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ خَرَجَ عَلِيٌّ فَمَشَى فِي قَتْلاهُ فَقَالَ: «هَؤُلاءِ فِي الْجَنَّةِ»، ثُمَّ مَشَى فِي قَتْلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «هَؤُلاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَبَصِيرَ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ، فَيُحْكَمَ لِي وَيُغْفَرَ لِمُعَاوِيَةَ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢١٠٧).

الحكم على خبر ابن عساكر:

حسن عدا قوله [فَيُحْكَمَ لِي وَيُغْفَرَ لِمُعَاوِيَةَ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فهي زيادة ضعيفة لا تصح من طريق، أما القسم الأول من الخبر فجاء موصولاً بإسناد حسن كما في الخبر التالي.

رجال إسناد ابن عساكر:

-أَبُو الْقَاسِمِ الْخَضِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدَانَ: قال ابن عساكر عنه: كتبتُ عنه، وكان شيخاً سليم الصدر. وقال السمعاني: شيخ صالح صدوق حسن السيرة... كتبتُ عنه أجزاء بدمشق. تاريخ دمشق (١٦/ ٤٣٤)، التحبير في المعجم الكبير (١/ ٢٦١).

- أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ الْمَصِّيصِيُّ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ فَقِيهاً ثِقَةً. العبر (٢/ ٣٥٥). وترجم له في سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٢).

- أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ: قال عنه الذهبي: الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الوَاعِظُ، شَيْخُ سِجِسْتَانَ... وَكَانَ مُتحرِّفاً عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ بِحَيْثُ يَؤُولُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى نجَاوُزِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ... وَكَانَ فَصِيحاً مُفَوَّهاً، حَسَنَ الْمَوْعِظَةِ، رَأْساً فِي التَّفْسِيرِ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٨١). وانظر: تاريخ الإسلام (٢٩/ ٩٧)، العبر في خبر مَن غبر (٢/ ٢٤٩).

- إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ: هو أبو إسحاق الْمِيمَذِيُّ القاضي، قال الخطيب: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ. وقال ابنُ حجر: وهَّاه ابنُ السمعاني. الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٩١)، تاريخ دمشق (٦/ ٢٤٧)، الأنساب للسمعاني (١٢/ ٥٣٥)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٤٩٤)، سير علام النبلاء (١٦/ ٢٦١)، ميزان الاعتدال (١/ ١٧)، لسان الميزان (١/ ٢٩).

- سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: بن أَبَانَ، أبو عثمان الأَمَوِيُّ، ثقة ربما أخطأ.

- خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ: أبو يزيد الكِنْدِيُّ الخرَّاز، صدوق يخطئ.

(١) انظر صفحة (٤٥٩).

خبر ابن ديزيل أن رأي علي ﷺ تغيَّر بعد المعركة، فصار يرى أن عُهْدَةَ الدِّمَاءِ عَلَيْهِ وعلى معاوية معاً، ﷺ.

وقوله ﷺ (إِنَّمَا الحِسَابُ عَلَيَّ وَعَلَى مُعَاوِيَةَ): يدل على "النَّدَمِ".

وَلَا يَتَعَارَضُ نَدَمُ عَلِيٍّ ﷺ مَعَ مُحَاوَلَاتِهِ لِإِخْضَاعِ أَهْلِ الشَّامِ لِلْبَيْعَةِ بِالْقُوَّةِ بَعْدَ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ، فَحُزْنُهُ وَنَدَمُهُ بَعْدَهَا لَا يَعْنِي عَدَمَ وُجُودِ الْعَزْمِ مُطْلَقاً عَلَى إِخْضَاعِهِمْ، بَلْ كَانَ (الْعَزْمُ وَالْحَيْرَةُ وَالْحُزْنُ وَالنَّدَمُ) قَدِ اجْتَمَعَتْ فِي قَلْبِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ، فَهَذَا حَالُ الْفِتَنِ، تَجْعَلُ الْحَلِيمَ حَيْرَانًا.

وقد عَزَمَ أميرُ المؤمنين ﷺ على غزو الشام بعد تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، لكن طَرَأَ شَرُّ الخوارج وَسَفْكُهُمْ للدماء، فانشغل بهم أميرُ المؤمنين ﷺ، فلما فَرَغَ منهم أجَّلَ غزو الشام إلى حين، ثم انشغل بغاراتِ معاوية ﷺ على أطراف نفوذه، فجعلَ أميرُ المؤمنين ﷺ يَسْتَنْفِرُ جَيْشَهُ فلا يَنْفِرُونَ حتى تمنى الموتَ بسبب عنادهم[1].

[٣٩٥] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ شَهِدَ صِفِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ فِي بَعْضِ تِلْكَ اللَّيَالِي، فَنَظَرَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُمْ». فَأُتِيَ عَمَّارٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: جُرُّوا لَهُ الْخَطِيرَ مَا جَرَّهُ لَكُمْ[2]. يَعْنِي سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

قوله (يَعْنِي سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): أُرَاهُ تصحيفاً أو وهمًا من الراوي، والصواب: (يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، واللهُ أعْلَمُ.

والخبر يدل على أن عليًّا ﷺ استغفر لأهل الشام أثناء أيام الحرب، فَلَمَّا أُخْبِرَ عمَّارٌ ﷺ بذلك: أَقَرَّه عَلَى استغفاره لهم، أوصاهم باتباعه في الاستغفار لأهل الشام، وباتباعه في كل شيء.

ولا يمكن حَمْلُ هذا الخبر على أن عليًّا ﷺ استغفرَ لهم بعد انتهاء الحرب في صِفِّينَ،

---

(١) سيأتي تمنيه ﷺ للموت بسبب عنادهم برقم [٥١٤] إلى [٥٢١].

(٢) الْخَطِيرُ: الحَبْلُ. وَقِيلَ زِمام الْبَعِيرِ. والْمَعْنَى: اتَّبِعُوا عليًّا مَا كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ مُتَّبَعٌ، وَتَوَقَّوْا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٧) مادَّة: خطر. وفيه: أن القول لعلي في عمار ﷺ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٢٠) حسن بشواهده، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات غير الرجل الذي شهد صفين، فهو مبهم، وهو شاهد عِيَانٍ. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ القُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الكُوفِيُّ. وانظر الخبرين السابقَيْنِ.

التخريج:

أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده - كما في تاريخ دمشق (١/ ٣٤٦) وبغية الطلب (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣) -: نا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، نا أَبُو أُسَامَةَ، به، وليس في آخره (يَعْنِي سَعْدًا). وهو في مختصر تاريخ دمشق (١/ ١٣١). وانظر: موارد ابن عساكر (١/ ٥٩٠).

لأنَّ عَمَّارًا ﷺ اسْتُشْهِدَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وكان عليٌّ ﷺ يَقْنُتُ على رؤوس أهل الشام وأشياعهم أثناء الحرب علانيةً لأجل إيضاحِ خطأ أهل الشام وبَيَانِ بَغْيِهِمْ للناس، وكان ﷺ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أيْضًا في تلك الأيام أمام بعض جنوده لِيُبَيِّنَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ مُؤْمِنِينَ لَيْسُوا كُفَّاراً، فَتَعَجَّبَ بَعْضُ جُنْدِ العِرَاقِ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ كيف يَقْنُتُ عليهم ثم يَستغفر لهم؟!! فجاء هؤلاء المتعجِّبُونَ إلى عَمَّارٍ ﷺ فأخبروه بذلك، فَبَيَّنَ عمَّارٌ ﷺ لَهُمْ أنه حَقٌّ؛ لأنَّ الاستغفارَ يجوز لكل مُسْلِم، ثم أَوْصَاهُمْ باتِّبَاعِ عَلِيٍّ ﷺ في أقواله وأفعاله وألَّا يُخَالِفُوهُ في شيء، ومن ذلك ألَّا يخالِفُوه فَيُكَفِّرُوا أهلَ الشام.

[٣٩٦] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا قَبْلَ ذَاكَ، وَقَالَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُهَا قَبْلَ ذَاكَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمُ الرُّؤوسَ تَنْدُرُ[1] مِنْ كَوَاهِلِهَا[2] كَالْحَنْظَلِ»[3].

قوله (لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ)، أي: أَيْقَنَ ﷺ - بعد أن رأى نتائج الحرب - أن سلطانه لن يَتِمَّ ولن يستقر، فلن تخضع له الشام، ولن تنقطع الفتن، ومما يدل على هذا المعنى: قول علي ﷺ: (وَلَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ[4] إِلَّا سَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، وَبِطَاعَتِهِمْ أَمِيرَهُمْ، وَبِمَعْصِيَتِكُمْ أَمِيرَكُمْ، وَبِأَدَائِهِمُ الأَمَانَةَ، وَبِخِيَانَتِكُمْ)[5].

---

(١) تَنْدُرُ: تَسْقُطُ، تَقَعُ. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٥) مادَّة: ندر.

(٢) الكَوَاهِلُ: جَمْعُ كَاهِلٍ، وَهُوَ مُقَدَّمُ أَعْلَى الظَّهْرِ مِمَّا يَلِي العُنُقَ. تاج العروس (٣٠/ ٣٦٢) مادَّة: كهل.

(٣) الجزء المُتَمِّم لطبقات ابن سعد - الطبقة الرابعة ص (٤٣٢) تحقيق السلومي. خبر مقبول بقرائنه، وهذا الخبر إسناده ضعيف. مُجَالِدٌ: هو ابن سعيد الهَمْدَانِيُّ، ضعيف شيعي. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ثقة. والحَارِثُ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ، أَبُو زُهَيْرٍ الأَعْوَرُ، قال عنه ابن حجر: [في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض].

القرائن:

صَحَّ في الأخبار الثلاثة السابقة أنَّ عليًّا ﷺ تَكَلَّمَ بعد صفين بكلام كان لا يَتَكَلَّم به من قبل، وهو استغفاره لهم، وقوله: «إِنَّمَا الحِسَابُ عَلَيَّ وَعَلَى مُعَاوِيَةَ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠٠٩)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٥/ ٥٢) وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٥٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٦٦)، وابن عساكر (٥٩/ ١٥١ - ١٥٢) من طريق مجالد، به. ولم يذكر البيهقي في الإسناد "الحارث"، والصواب ذِكْرُهُ.

والخبر في "حلم معاوية" لابن أبي الدنيا (٥)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٦٧)، (٤/ ٣١١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٤)، والبداية والنهاية (٨/ ١٤٠).

(٤) يَعْنِي: أَهْلَ الشَّامِ.

(٥) انظر [٥١٤] وإسناده صحيح.

فإن قيل: إذا كان علي ﷺ يعلم أن سلطانه لن يتم، فلماذا كان مُصِرًّا على إخضاع أهل الشام؟

الجواب: أنه ﷺ لم يزل مُصِرًّا عَمَلاً بقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، ويدل عليه: قول علي ﷺ: (**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ**[2] **مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ**)[3] يعني المصحف. والذي فيه: هي الآية المذكورة. والأمر الذي منعوه من القيام به: هو قتال الفئة الباغية. وفي قول علي ﷺ إشارة إلى أنه يرى الأمر الوارد في الآية مفيداً للوجوب.

وكان عليٌّ ﷺ يَقْنُتُ عَلَانِيَةً عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَشْيَاعِهِ أَثْنَاءَ الحَرْبِ، ثم صَارَ يُظْهِرُ التَّرَحُّمَ عَلَى قَتْلَاهم بعد انتهاء الحرب، فَاقْتَصَرَ على التَّرَحُّمِ وَتَرَكَ القُنُوتَ عليهم.

[٣٩٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: **حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، قَالَ: فَقَنَتَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمُعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ»**[4].

وذكرنا سابقاً أنَّ لفظة (**وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ**) غير محفوظة، فإن كانت محفوظة فيدلُّ على تَغَيُّرٍ في مَوْقِفِ عليٍّ ﷺ من أبي موسى الأشعري ﷺ، فإنَّ عليًّا ﷺ كان يراه مخطئًا ومخذِّلاً عنه، فلذلك قَنَتَ عليه وعلى مَن اعتزل صِفِّينَ استجابةً لأبي موسى ﷺ، ثم بعدما رأى عليٌّ ﷺ أهوالَ الحرب: نَدِمَ وتمنى لو أَخَذَ برأي أبي موسى ﷺ، ويدل على ذلك أنَّه عَيَّنَهُ حَكَماً ممثلاً له في القضية، وقال للناس عن هذا التحكيم: (**«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ»، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ...**)[5]، فسمَّى عليٌّ ﷺ إيقافَ الحرب بالتحكيم بكتاب الله: "فَتْحاً" مِن الله، وجَعَلَ أبا موسى ﷺ مُمَثِّلاً له في هذا الفتح، وهذا يعني أنه رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ فِي أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ.

وبهذا يتبيَّن معنى قول الحارث الأعور: (**فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا قَبْلَ ذَاكَ**).

وأما قوله (**لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمُ الرُّؤُوسَ تَنْدُرُ مِنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ**): فلعلَّ معناه أنَّ عليًّا ﷺ قَدَّرَ الأمورَ والأحْوَالَ وتأمَّلها، فتبيَّن له أنَّ معاوية ﷺ ضَابِطٌ لأمر الشام، حَامٍ للثغورِ من الروم، حكيمٌ في تعامله مع أعوانه

---

(١) [الحجرات: ٩].

(٢) يَعْني: أَهْلَ الكُوفَةِ.

(٣) انظر [٥١٨].

(٤) مصنَّف ابن أبي شيبة (٧١٢٣) إسناده صحيح عدا قوله (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ). ومضى برقم [٣٠٧].

(٥) مضى برقم [٣٧٧].

وخصومه، أمينٌ في عهوده ومواثيقه، فكأنَّ عليًا ﷺ بعد التَّجَارِبِ والتَّأَمُّلِ اتَّضَحَ له لو كان يَقُودُ الشامَ رجلٌ آخر غير معاوية ﷺ لازداد الشر، وانْتَشَرَ القَتْلُ وَسَفْكُ الدِّمَاءِ.

وَهُنَاكَ مَوْقِفٌ لِعَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ صِفِّينَ يَدُلُّ عَلَى تَرَاجُعِهِ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ، وهو عَزْلُهُ لأبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ عن الكوفة؛ لأن أبا مسعود ﷺ ذَكَرَ للناس قبل حرب صفين أنَّ الخير في الصُّلْحِ وليس في القتال بصفين، فلما رَجَعَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ صِفِّينَ: أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَعَزَلَهُ، مع أن عليًا ﷺ أَخَذَ بالصُّلْحِ الذي تمنَّاه أبو مَسْعُودٍ ﷺ، ولعل عليًا ﷺ عَزَلَهُ لأنه رَأَى في قوله مُخَالَفَةً لتعليماتِ وسياسةِ الخليفة وَتَدَخُّلاً في إِدَارَةِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَخَذَ عَلِيٌّ ﷺ بِالصُّلْحِ الَّذِي نَادَى بِهِ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ قَبْلَ صِفِّينَ لا يَرَى إِلَّا البَيْعَةَ أَوِ القِتَالَ فقط، وَلَمْ يَرَ الصُّلْحَ إِلَّا بَعْدَمَا رَأَى أَهْوَالَ الحَرْبِ.

✿ **إِنَّ خَبَرَ ابْنِ دِبزِيل[1] يدل على تَغَيُّرٍ في موقفِ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، وثَبَاتِهِ وصلابَتِهِ في موقفٍ آخر:**

● **فأما موقف علي ﷺ الذي تَغَيَّرَ: فذكرناه، وهو النَّدم على الإقدام للحرب، وأن العُهْدَةَ ليست على معاوية وحده، بل عليهما مَعًا ﷺ.**

أقول: هما مجتهدان مأجوران، وفي وقت الفتنة قد يُحَاطُ الحَقُّ بِشَيْءٍ من الغموض الذي لا يَنْقَشِعُ ضَبَابُهُ إلا بعد انتهاء الفتنة.

[٣٩٨] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ من طريق سَيْفِ بْنِ عُمَرَ خبراً طويلاً، وفيه أنَّ أبا موسى الأشعري نهى الناس عن الخوض في الفتنة، فقال فيما قال: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ بَيَّنَتْ»[2].

وهذه المقولة معناها صواب، وصحَّتْ من قول الحسن البصري.

● **وأمَّا موقف عليٍّ ﷺ الذي كان ثابتاً لا يتغير: فهو اعتقاده في أهل الشام بأنهم**

---

(١) الذي سبق برقم [٣٩٣].

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ٢٦) إسناده ضعيف.

التخريج:

هذه المقولة أخرجها نُعَيْمُ بن حمَّادٍ في الفتن (٣٤٧) من طريق أَبِي مَهْدِيٍّ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الشَّامِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعاً. موضوع؛ سعيد بن سِنَانٍ: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع.

وأخرجه نُعَيْمُ بن حمَّادٍ في الفتن (٣٤٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، موقوفاً. وإسناده ضعيف لضعيف نعيم بن حمَّادٍ.

ثم أخرجه نُعَيْمُ بن حمَّادٍ في الخبر الذي يليه (٣٤٩): قَالَ سُفْيَانُ، وَأَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا إِقْبَالُهَا؟ قَالَ: «سَلُّ السُّيُوفِ»، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: «غَمْدُ السُّيُوفِ». ضعيف كسابقه.

وستأتي مقولة الحسن البصري بتخريجها برقم [٤٢٠].

مؤمنين لم يخرجوا من دائرة الإيمان، فكان عليٌّ ﷺ يسير في قتلى العراق ويستغفر لهم حتى وصل في سَيْرِهِ إلى قتلى جيش الشام وهو يستغفر للقتلى، فَذَكَّرَهُ سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ بأنَّنا وَصَلْنَا إلى قتلى جيش معاوية، فهؤلاء الذين تستغفر لهم يا علي هم من قتلى جيش معاوية، فلم يتوقف علي ﷺ عن الدعاء بالمغفرة، وبين لسالمٍ ﷺ بأنهم ليسوا كفاراً ولا منافقين حتى يُمْتَنَع من الدعاء بالمغفرة لهم، بل هم مؤمنون يجوز الاستغفار لهم، فندعو لقتلى الفريقين بالمغفرة والرحمة، وأمَّا الحرب التي وقعت والدماء التي أُهْرِيقَتْ فالعُهْدَةُ فيها عَلَيَّ وعَلَى معاوية، وأن الله سَيُحَاسِبُهُمَا كِلَيْهِمَا.

وانظر قول عمار ﷺ [٣٩٥].

كما أنه لم يَسْبِ مِنْهُمْ ولم يَغْنَمْ، إنما تَعَامَلَ معهم بأحكام البُغَاةِ لا بأحكام الكُفَّار والمرتدِّين. انظر قول أبي أُمَامَةَ ﷺ: (شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلاً)[1]، وقول ابن عبَّاس ﷺ في مناظرته للخوارج: (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: "قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ)[2].

❖ ❖ ❖

(١) انظر [٣٢١].

(٢) انظر [٤٨٢].

۞ المبحث الثالث عشر: رُؤْيَا أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ الهَمْدَانِيِّ الكُوفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَهِدَ أَبُو مَيْسَرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ صِفِّينَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، ومع ذلك كان رَحِمَهُ اللَّهُ مُنْصِفًا مع أهل الشام كَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، حَيْثُ أَخْبَرَ أَبُو مَيْسَرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الناسَ عن رُؤْيَتَيْنِ رَآهُمَا تَتَعَلَّقَانِ بِمَوْقِعَةِ صِفِّينَ:

أما الرؤيا الأولى: رآها لَيْلَةَ صِفِّينَ، وقد مضى ذِكْرُهَا[1].

وأما الرؤيا الثانية: رآها بَعْدَ صِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانِ بِزَمَنٍ، وَهِيَ الآتِيَةُ،،،

[٣٩٩] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا قَبِيصَةُ بْنُ لَيْثٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيُّ، ثني مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ السَّمَاءَ انْفَرَجَتْ فَاطَّلَعَ مِنْهَا رَجُلٌ فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مَلَكٌ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَلْ عَمَّ شِئْتَ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ؟ قَالَ: فِئَتَانِ مُؤْمِنَتَانِ اقْتَتَلُوا. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَهْلِ صِفِّينَ؟ قَالَ: فِئَتَانِ مُؤْمِنَتَانِ اقْتَتَلُوا. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ؟ قَالَ: خَلَعُوا إِمَامَهُمْ وَنَكَثُوا بَيْعَتَهُمْ فَلَقُوا تَرَحًا[2]»[3].**

[٤٠٠] أَخْرَجَ الآجُرِّيُّ: **حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قِبَابًا[4] فِي رِيَاضٍ[5] مَضْرُوبَةً[6] فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: لِذِي الْكَلَاعِ وَأَصْحَابِهِ[7]. وَرَأَيْتُ قِبَابًا فِي رِيَاضٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا:**

---

(١) انظر [٣٣٤].

(٢) التَّرَحُ: بتحريك الراء، الهَمُّ. تاج العروس (٦/ ٣٢٥) مادَّة: ترح.

(٣) المنامات لابن أبي الدنيا (٢٤٥) خبر حسن، وهذا إسناد فيه أبو إسحاق، وهو عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة.

أما بقية رجاله هم: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ابْنِ حَاتِمٍ الهَرَوِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، صدوق حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن. وَقَبِيصَةُ: صدوق. وَمُطَرِّفٌ: هو ابْنُ طَرِيفٍ الحَارِثِيُّ، ثقة. وَأَبُو مَيْسَرَةَ: ثقة، سبقت ترجمته [٣٣٤].

(٤) القِبَابُ: جَمْعُ قُبَّةٍ، وهي خَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ، وَهِيَ مِنْ بُيُوتِ العَرَبِ. النهاية (٤/ ٣).

(٥) رِيَاض: جَمْعُ رَوْضَةٍ، وَهِيَ البُسْتَانُ الحَسَنُ. لسان العرب (٧/ ١٦٢) مادَّة: روض.

(٦) مَضْرُوبَة: مَنْصُوبَة، يعني الخِيَامَ. انظر: النهاية (٣/ ٨٠).

(٧) يعني قتلى فريق معاوية رضي الله عنه، وَذُو الكَلَاعِ: هو سُمَيْفِعُ بْنُ حَوْشَبٍ الحِمْيَرِيُّ، تابعي، كان من قادة جيش معاوية رضي الله عنه، قُتِلَ في صِفِّين.

لِعَمَّارٍ وَأَصْحَابِهِ[1]. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ وَجَدُوا اللهَ ﷻ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ[2].

---

(١) يعني قتلى فريق عليٍّ ﷺ.

(٢) الشريعة للآجري (١٩٨٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القَطَّانُ. وسفيان: هو الثوري. وأبو وائل: هو شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. وصححه الذهبي وابن حجر كما سيأتي في آخر التخريج.

التخريج:

أخرجه أبو نُعَيْم في الحلية (٩/ ٦٢) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَعْدِ، ثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، به. إسناده صحيح. مَخْلَدُ بنُ جَعْفَرٍ: هو البَاقَرْحِيُّ أَبُو عَلِيٍّ.

قال الخطيب: [سألتُ أبا نُعَيْمٍ الحافظ، عن مَخْلَدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فقال: لَمَّا سَمِعْنَا مِنْهُ كَانَ أَمْرُهُ مستقيماً، ثم لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بغدادَ بَلَغَنَا أنه خلط.

ذكرت لأحمد بن علي البادا مخلد بن جعفر فقال: كان ثقة صحيح السماع، غير أنه لم يكن يعرف شيئا من الحديث]. تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٨)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥٤).

وأخرجه أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ العَبَّاسِ النَّسِيبُ في أماليه - كما في تاريخ دمشق (١٧/ ٣٩٥) - قال: حدثني عبد العزيز بن أحمد، أنا تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنبأ أبو محرز عبد الواحد بن إبراهيم بن عبد الواحد العبسي، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي قالا: ثنا أبو صالح يحيى بن محمد بن محمد البغدادي ببيت سوا، نا عمرو بن علي الفَلَّاسُ، نا يحيى بن سعيد، به. وانظر موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢١٦٠).

عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَحْمَدَ: هو الكَتَّانِيُّ وثقه الخطيب وغيره. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٤٨). وتَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هو أَبُو القَاسِمِ البَجَلِيُّ، وثقه عَبْدُ العَزِيزِ الكَتَّانِيُّ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨٩). وعبد الواحد: ترجمه ابن عساكر في تاريخه (٣٧/ ٢٠٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً. ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: هو ابْنُ زَبْرٍ الرَّبَعِيُّ، وثقه الكَتَّانِيُّ. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٠). وأبو صالح يحيى: ترجمه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢٣٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً، قال: [حَدَّث عَنْ عمرو بْن علي الفلاس. روى عَنْهُ أَبُو سُلَيْمَان مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد بْن زبر، وأبو محرز عَبْد الواحد بْن إبراهيم الدّمشقيّان، وذكر أنهما سمعا منه ببيت سَوا، وهي ضيعة من ضياع دمشق]. والفَلَّاسُ: ثقة حافظ. التقريب (٧٤١).

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٧٤) أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، نا عبد الله بْنُ عُمَرَ الْجَوْهَرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينٍ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الأَيْلِيُّ، نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، به.

أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ: قال عنه ابن أبي حاتم: [سألتُ أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لا نعرفه. وقال أبي: هذه الأحاديث التي رواها صحاح]. وذكره ابن يونس في تاريخه قال: [أيوب بن سليمان بن عبد الواحد بن أبي حجر: يكنى أبا سليمان... قد رأيتُ من يحدِّث عنه]. ومثله قال الدارقطني، وزاد: [روى عنه ابنه داود]. وقال الأزدي: منكر الحديث. كذا قال، والأزدي هو بنفسه ضعيف، وقد قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح. فلا عبرة بقول الأزدي.

ترجمة أيوب: الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٩)، تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٥٤)، المؤتَلِف والمختَلِف للدارقطني (٢/ ٦٦٤)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٢٩) (٢/ ٣٨٨)، تاريخ دمشق (١٧/ ١١١)، توضيح المشتبه (١/ ١٣٣) (٣/ ١٢٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٥)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٤)، لسان الميزان (١/ ٤٧٧)، تبصير المنتبه (١/ ٤١٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [١٥٢] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧/ ٣٩٥) وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ (١/ ٣٠٤) -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، به.

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٧٣) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، به.

وأخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده - كما في تاريخ دمشق (١٧/ ٣٩٦) - حدثنا عثمان بن محمد (ابن أبي شيبة)، حدثنا يحيى بن اليمان، به. وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٢٩) قال: [روى يعقوب بن شيبة بإسناد صحيح=

طريق أُخْرَى مَعْلُولَةٌ لهذا الخبر:

[٤٠١] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ-: "حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَى أَبُو مَيْسَرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ- قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا قِبَابٌ مَضْرُوبَةٌ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: لِذِي الكَلَاعِ وَحَوْشَبٍ، - قَالَ: وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِصِفِّينَ -، قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيْنَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَكَ، قُلْتُ: وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟! فَقِيلَ لِي: إِنَّهُمْ لَقُوا اللهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟ - يَعْنِي الخَوَارِجَ - فَقِيلَ: لَقُوا بَرْحاً[1] "[2].

= عن أبي وائل عن أبي ميسرة أنه رأى...] فذكره.

وأورده الذهبي في العِبَر (١/ ٢٩) قال: [وَصَحَّ عن أبي وائل، عن أبي مَيْسَرَةَ...] فذكره.

خالفهم قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، فأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٤) ومن طريقه ابن عساكر (١٧/ ٣٩٦) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: رَأَى أَبُو مَيْسَرَةَ فِي الْمَنَامِ رَوْضَةً خَضْرَاءَ فِيهَا قِبَابٌ مَضْرُوبَةٌ فِيهَا عَمَّارٌ، وَقِبَابٌ مَضْرُوبَةٌ فِيهَا ذُو الْكَلَاعِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا وَقَدِ اقْتَتَلُوا؟ قَالَ: فَقِيلَ لِي: وَجَدُوا رَبًّا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ.

(١) البَرْحُ: بإسكان الراء، الشِّدَّةُ. النهاية في غريب الحديث (١/ ١١٣) مادّة: برح.

(٢) تاريخ دمشق (١٥/ ٣٤٦) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [١٥٣] بجمعي وعنايتي). خبر صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه يزيد بن هارون فيما أَقَرَّ به هو على نفسه، فأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده - كما في تاريخ دمشق (١٥/ ٣٤٧) (٤٣/ ٤٨٣) وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٩ - ٦٠) - قال: [حدثنا عثمان بن محمد (ابن أبي شيبة)، نا محمد بن يزيد الواسطي، أنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم مولى صخير، عن أبي وائل قال: رأى أبو ميسرة.... (فذكر الخبر، ثم قال:) قال عثمان: قلتُ ليزيد بن هارون لما حدثنا بحديث العوام "حديث ذي الكلاع وحوشب": إن محمد بن يزيد حدثنا به عن إبراهيم مولى صخير؟ قال يزيد: أصاب وأخطأتُ. قال عثمان: هو إبراهيم مولى صخير، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِيُّ أبو إسماعيل]. وهو في تهذيب الكمال (٢١/ ٢٢٧) عن عثمان ابن أبي شيبة، به. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٩٠).

قال الخطيب بعد أن أخرجه: [خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فِي هَذَا الحَدِيثِ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَالصَّوَابُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ].

أقول: لم يتفرد به يزيد بن هارون، فرواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، نا الْعَوَّامُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بنحوه.

وشِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ: صدوق يخطئ. أقول: وقد أخطأ في الإسناد.

ومع ذلك صَحَّحَ ابنُ حجر إسناده كما سيأتي في التخريج.

يحيى: هو ابن سليمان الجُعْفِيُّ. وإبراهيم مولى صخير: صدوق ضعيف الحفظ. التقريب (٢٠٤).

التخريج:

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا أحمد بن محمد بن الحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ، حدثني يحيى بن سليمان، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٣) ومن طريقه ابن عساكر (١٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩٩٩) ويعقوب بن شيبة في مسنده - كما في تاريخ دمشق (١٧/ ٣٩٦) -، والآجري في الشريعة (١٩٨٣) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٠٢٠) وأبو نُعَيْم في الحلية (٤/ ١٤٣) والبيهقي في الكبرى (١٦٧٢٠) ومن طريقه ابن عساكر (١٥/ ٣٤٦) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٩ - ٦٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

=

= قال ابن حجر: [روى يعقوب بن سفيان وإبراهيم ابن دِينِزِيلَ في كتاب صفين والبيهقي في الدلائل وغيرهم بإسناد صحيح عن أبي وائل قال: رأى عمرو بن شرحبيل...] فذكره. الإصابة (٢/ ١٨٥).

ولم أجده في دلائل النبوَّة للبيهقي، وأني أخشى أن يكون سبقة قلم أو تصحيف، وأظن الصواب [يعقوب بن (شيبة)... والبيهقي في (الكبرى)]، والله أعلم. وقد أدخله أ.د. أكرم ضياء العمري في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٤) في قسم الجزء المفقود منه، بناء على ما ورد في الإصابة.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٥٥) عن شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، عن الْعَوَّامِ، به. وقد ذكرنا أن شهاب أخطأ في إسناده، ونضيف هنا: أنه زاد في متنه زِيَادَتَانِ، لا تصح، تفرد بها وهو صدوق يخطئ، فلا تحتمل منه.

والزيادتان هما: أنَّ أبا وائل قال بأن ابن شرحبيل أفضل من مسروق، وأنَّ أبا ميسرة مع كونه نَاصَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه في صفين إلا أنه لم يكن يعرف أي الفئتين مُحِقَّة، وهذا مستبعد، والله أعلم، ولفظه: [عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الْهَمْدَانِيُّ، وَلَمْ أَرَ هَمْدَانِيًّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، قُلْتُ: وَلَا مَسْرُوقٌ، قَالَ: وَلَا مَسْرُوقٌ، قَالَ: اهْتَمَمْتُ بِأَمْرِ أَهْلِ صِفِّينَ، وَمَا كُنْتُ أَعْرِفُ مَنِ الْفَضْلُ فِي الْفَرِيقَيْنِ، فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُرِيَنِي مِنْ أَمْرِهِمْ أَمْرًا أَسْكُنُ إِلَيْهِ، فَأُرِيتُ فِي مَنَامِي...] فذكره.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٨) لِصِفِّينَ لابن دِينِزِيلَ، و (٣/ ١٦٣٦) للطبقات، و (١/ ٥٩٠) لمسند يعقوب بن شيبة، و (١/ ٥٦٥) للسنن الكبرى للبيهقي.

۞ المبحث الرابع عشر: عَدَدُ القَتْلَى فِي صِفِّينَ

بَالَغَتِ الرِّوَايَاتُ الضَّعِيفَةُ فِي عَدَدِ القَتْلَى في صِفِّينَ، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَدَدَهُمْ (سَبْعُونَ أَلْفاً، مِنْ أهلِ الشام خمسة وأربعون ألفاً، ومِنْ أهلِ العراق خمسةٌ وعشرون ألفاً)[1].

بل ذكر المسعودي أنهم (مائة ألف وعشرة آلاف، من أهل الشام: تسعون ألفاً، ومن أهل العراق: عشرون ألفاً)[2].

وَهَذِهِ الأَعْدَادُ خُرَافِيَّةٌ؛ لِلأَسْبَابِ الآتِيَةِ:

(١ أنَّ فِيهَا نَكَارَةً، وهي الْمُجَازَفَةُ والانْحِيَازُ، والنَّكَارَةُ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ تجعلُ الخبرَ التاريخي مردوداً كما ذكرنا في "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ".

(٢ ذَكَرْنَا[3] أَنَّ الرَّاجِحَ فِي عَدَدِ جَيْشِ عَلِيٍّ ﷺ هُوَ نَحْوَ (خَمْسِينَ أَلْفاً)، وَجَيْشِ مُعاوية نَحْوَ (أَرْبَعِينَ أَلْفاً)، فإذا كَانَ القَتْلَى سَبْعِينَ أَلْفًا: فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَنْجُ إِلَّا القَلِيلَ مِنَ الفَرِيقَيْنِ، وأما على القول الثاني: فَلَمْ يَنْجُ أَحَدٌ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلَانِ.

(٣ وَقَدْ نَشَبَتْ مَعَارِكُ أَعْنَفَ وَأَشَدَّ مِنْهَا مَعَ الفُرْسِ وَالرُّومِ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِعْشَارَ هَذَا العَدَدِ، فَهَذِهِ مَعْرَكَةُ اليَرْمُوكِ بَلَغَ عَدَدُ الرُّومِ فِيهَا: مِئَتَيْ أَلْفِ مُقَاتِلٍ، بَيْنَمَا عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعُونَ أَلْفاً، فَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى أَرْبَعَةِ آلافٍ، وَكَذَلِكَ مَعْرَكَةُ القَادِسِيَّةِ كَانَ عَدَدُ الْمَجُوسِ فِيهَا: مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفاً مَعَ سَبْعِينَ فِيلاً، بَيْنَمَا عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ خَمْسةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفاً، فَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى سِتَّةِ آلَافٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَة آلَافٍ. فَيَسْتَحِيلُ أَنَّ يَكُونَ عَدَدُ قَتْلَى صِفِّينَ أَكْثَرَ مِنْ قَتْلَى القَادِسِيَّةِ.

(٤ أَنَّ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ كَانَ القِتَالُ فِيهَا عَلَى شَكْلِ كَتَائِبَ صَغِيرَةٍ وَمُبَارَزَاتٍ فَرْدِيَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا الْتِحَامٌ كَامِلٌ بَيْنَ الجَيْشَيْنِ إِلَّا فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثِ الأَخِيرَةِ فِي النَّهَارِ فَقَطْ عَدَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ السَّاعَاتِ فِي الالْتِحَامِ الكُلِّيِّ قُرَابَةَ: ٣٥ إلى ٣٨ سَاعَةً تَقْرِيباً[4].

---

(١) مروج الذهب (٢/ ٣٠٦) وعزاه إلى: الهيثم بن عَدِيٍّ، والشرقي بن القطامي، وأبي مِخْنَف.

والشرقي بن القطامي: هو الوليد بن الحصين الكوفيّ، علامة أديب نسّابة أخباري، ضعفه زكريا السَّاجِيّ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٦) معجم الأدباء (٣/ ١٤١٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٨).

(٢) مروج الذهب (٢/ ٣٠٦) قَالَ: ذَكَرَ أَحْمَدُ ابْنُ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّ عِدَّةَ مَنْ قُتِلَ... فذكره.

(٣) في صفحة (٣٦٤).

(٤) انظر: سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لعلي الصَّلَّابي ص (٤٨٨).

(٥ أَنَّ زَمَنَ الالْتِحَامِ الكُلِّيِّ: كَانَ مُعْظَمُ الجَيْشَيْنِ قَدْ مَلُّوا مِنَ الحَرْبِ وَكَرِهُوهَا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ رَغْبَةٌ وَلَا نَفْسٌ فِي القِتَالِ.

وَرَدَ فِي خَبَرِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ: **(فَقَدْ مَلُّوا الحَرْبَ وَكَرِهُوا القِتَالَ، وَتَضَعْضَعَتْ[1] أَرْكَانُهُمْ)**[2].

(٦ وَأَيْضًا: لَمْ يُهْزَمْ أَحَدُ الجَيْشَيْنِ، فَإِنَّ الجَيْشَ الْمُنْهَزِمَ تَحْدُثُ فِيهِ "مَقْتَلَةٌ"، وَهَذَا لَمْ يَحْدُثْ فِي صِفِّينَ.

الراجحُ في عَدَدِ قَتْلَى صِفِّينَ:

يَتَرَجَّحُ أَنَّ عَدَدَ قَتْلَى صِفِّينَ لَا يَتَجَاوَزُ (ثَمَانِيَةَ آلَافٍ).

وَبِالتَّقْرِيبِ: خمسةُ آلافٍ مِنْ جيش الشام، وثلاثةُ آلافٍ مِنْ جَيْشِ العراق؛ ذلك لأنَّ القَتْلَ اسْتَحَرَّ في جيشِ الشَّامِ[3]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَوَرَدَ فِي خَبَرِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ: **(وَقَدْ كَانَتِ الحَرْبُ أَكَلَتِ الفَرِيقَيْنِ، وَلَكِنَّهَا فِي أَهْلِ الشَّامِ أَشَدَّ نِكَايَةً وَأَعْظَمَ وَقْعًا...)**[4].

---

(١) (تَضَعْضَعَتْ): تَهَدَّمَتْ حَتَّى الأَرْضِ. (أَرْكَانُهُمْ): الرُّكْنُ: "القُوَّةُ"، وَتَأْتِي بِمَعْنَى "الجَيْشِ". أراد: انْهَارَتْ قُوَاهُمْ.
انظر: تاج العروس (٢١/ ٤١٥) مادَّة: ضعع. و (٣٥/ ١٠٩) مادَّة: ركن.

(٢) انظر [٣٧٦].

(٣) انظر [٣٧٧]، وَاسْتَحَرَّ: كَثُرَ وَاشْتَدَّ.

(٤) انظر [٣٧٦].

سلسلة أخبار صفين (١)

صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة

دراسة نقدية فريدة وفق منهج المحدثين والمؤرخين

تأليف

فواز بن فرحان بن راضي الشمري

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

وفضيلة الشيخ أ.د. خالد بن محمد الغيث

رئيس قسم التاريخ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

تصحيح أخبار
صفين والنهروان وعام الجماعة

الكتاب: صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة

Title: ṢAḤĪḤ 'AḤBĀR ṢIFFĪN WAL-NAHRAWĀN WA 'ĀM AL-JAMĀ'A

التصنيف: دراسات - تاريخ

Classification: Studies - History

المؤلف: فواز بن فرحان بن راضي الشمري

Author: Fawwaz ben Farhan ben Rady Al-Shamari

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(2Parts/2Vols.) 952 (جزءان/مجلدان)	عدد الصفحات	
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات	
Year	2019 A. D. - 1440 H.	سنة الطباعة	
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة	لبنان
Edition	1st	الطبعة	الأولى

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-9293-6

جميع الحقوق محفوظة
2019 A. D. - 1440 H.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: اجتماع الحَكَمَيْنِ:

وَيَتَضَمَّنُ تِسْعَةَ مَبَاحِثَ:

۞ المبحث الأوَّل: مَوْعِدُ وَمَكَانُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ .(وفيه مطلبان)

۞ المبحث الثاني: انطلاق الحَكَمَيْنِ ﷺ نحو موعدهما.

۞ المبحث الثالث: حادثة التحكيم ونتائجها من رواية الدارقطني وإِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي .(وفيه خمسة مطالب)

۞ المبحث الرابع: الأحداث التي جرت بين الحَكَمَيْنِ ﷺ .(وفيه سبعة مطالب)

۞ المبحث الخامس: انْصِرَافُ الحَكَمَيْنِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِمَا مِنْ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ بَعْدَ التَّحْكِيمِ.

۞ المبحث السادس: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلَافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَغَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ. (وفيه خمسة مطالب)

۞ المبحث السابع: الفَزَعُ وَالهَلَعُ الذي أصاب الناس في العراق بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ والنهروان.

۞ المبحث الثامن: تحرير القول في وَصْفِ جيش العراق بالعِنَادِ لأمير المؤمنين علي ﷺ.

۞ المبحث التاسع: إنشاء جيشِ (شُرْطَةِ الخَمِيسِ)، ووصفه، والهدف من إنشائه.

۞ المبحث الأوَّل: مَوْعِدُ وَمَكَانُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ

● **المطلب الأوَّل: مَوْعِدُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ:**

بعد أنْ توقَّفَتِ الحربُ في صِفِّينَ: تَمَّتْ كِتَابَةُ الصُّلْحِ يوم الأربعاء لثلاث عشرة خَلَتْ من صفر سنة سبع وثلاثين من الهجرة، عَلَى أن يجتمع الحَكَمَانِ ﷺ في شهر رمضان مِنْ نَفْسِ السَّنَةِ (٣٧هـ)[١].

والهدف من تأخير موعد الاجتماع: هو أن تَهْدَأَ النُّفُوسُ وَتَسْكُنَ الحَرْبُ.

● **المطلب الثاني: مَكَانُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ $ذ.**

اخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ في مكان اجتماعهما ﷺ على قولين قَوِيَّيْنِ:

● **القول الأول:** أنهما اجتمعا بِـ (دَوْمَةِ الجَنْدَلِ)[٢]، والأدلة عليه:

أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ قَالَ عَمْرٌو لابْنِ عُمَرَ...[٣].

وأخرج ابن سعد والطبراني من طريق الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمَّا كَانَ مِنْ مَوْعِدِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ...)[٤].

وفي خبر مقبول أخرجه البَلَاذُرِيُّ: (فَنَزَلُوا دُومَةَ الْجَنْدَلِ...)[٥].

وآخر له: (خَرَجَ مُعَاوِيَةُ مِنْ دِمَشْقَ فِي أَرْبَعِينَ حَتَّى نَزَلَ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ)[٦].

وقول الطَّبَرِيِّ: (عَلَى أَنْ يُوَافِيَ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةَ مَوْضِعَ الحَكَمَيْنِ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)[٧].

● **القول الثاني:** بِـ (أَذْرُحَ)[٨]، والدليل عليه:

مَا أَخْرَجَهُ البَلَاذُرِيُّ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ مُجْتَمَعَهُمْ بِأَذْرُحَ لِلْحُكُومَةِ...[٩].

---

(١) كل ذلك ورد في نص وثيقة التحكيم وفي قول الطبري، انظر [٣٨٧] وقول الطبري [٣٨٨].

(٢) مضى التعريف بها برقم [٣٨٨].

(٣) إسناده صحيح، وسبق برقم [١٨٢]، وسيتكرر برقم [٤٢٥].

(٤) خبر صحيح، وسيأتيان برقم [٤٢٨] و [٤٢٩].

(٥) انظر [٤٠٥].

(٦) انظر [٤٠٦]، وهو مقبول أيضاً.

(٧) انظر: قول الطبري [٣٨٨]. وهو خبر مقبول بقرائنه.

(٨) مضى التعريف بها برقم [٣٨٧].

(٩) إسناده صحيح، وسيأتي برقم [٤٢٧].

وجاء في وثيقة التحكيم: (وَاتَّعَدَ الحَكَمَانِ بِأَذْرُحَ)[١].

الجَمْعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ:

تَقَعُ أَذْرُحُ غَرْبَ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ.

وَدَوْمَةُ الجَنْدَلِ - مع كونها حِصْنًا شَهِيرًا - يحتمل أنها كانت تطلق أيضاً على منطقة كبيرة تمتد غربا حتى تصل إلى أَذْرُحَ، وعلى هذا تكون أَذْرُحُ داخلةً في منطقة دَوْمَةِ الجَنْدَلِ، ويدل عليه ما يلي:

- قَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: حَدَّثَنِي الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ الحَارِثِيِّ... تَوَافَوْا بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ بِأَذْرُحَ[٢].

- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: [تَوَافَوْا بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ بِأَذْرُحَ، وَهِيَ نِصْفٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْكُوفَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلٍّ مِنَ الْبَلَدَيْنِ تِسْعُ مَرَاحِلَ][٣].

- وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ عرار بن فروة الكوفي: [شَهِدَ الحُكُومَةَ بِأَذْرُحَ نَاحِيَةَ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ][٤]، وقال في ترجمة قبيصة بن زيد [أَرْسَلَهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مِنْ أَذْرُحَ مِنْ نَاحِيَةِ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ][٥].

- وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: [(اجْتَمَعَا) بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُقَالُ: بِأَذْرُحَ، وَهِيَ مِنْ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ قَرِيبٌ][٦].

ورجح يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ وَعَاتِقٌ الحَرْبِيُّ: أن الاجتماع انعقد بِأَذْرُحَ[٧]، واستدل ياقوت بأبيات شعرية عديدة على ما رجحه.

ويحتمل أن الحَكَمَيْنِ ﷺ اتفقا أول الأمر على دَوْمَةِ الجَنْدَلِ، ثم غَيَّرَاهُ إلى أَذْرُحَ، وهو احتمال ضعيف لا يتلاءم مع الأخبار التاريخية السابقة.

وهناك أقوال أخرى محتملة أسانيدُها ضعيفة:

[٤٠٢] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، [عَنْ][٨] يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:.... يَجْتَمِعَانِ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا لِذَلِكَ

---

(١) انظر [٣٨٧]، وهو خبر مقبول بقرائنه.

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١١١) إسناده تالف، وزياد بن النضر سبقت ترجمته برقم [٣٢٦].

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٣١٣).

(٤) تاريخ دمشق (٤٠/ ١٦٣).

(٥) تاريخ دمشق (٤٩/ ٢٦٤).

(٦) تاريخ خليفة ص (١٩٢)، ومن طريقه ابن عساكر (٢٣/ ٦٧)، (٧٣/ ١٥٥).

(٧) معجم البلدان (١/ ١٣٠) (٢/ ١١٨) معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (٢١).

(٨) تصحَّف في المطبوعة إلى "بن".

اجْتَمَعَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِأَذْرُحَ[1].

[٤٠٣] وَأَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: لَمَّا تَقَاضَوْا وَانْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ مَكَثُوا بَقِيَّةَ السَّنَةِ الَّتِي اقْتَتَلُوا فِيهَا بِصِفِّينَ، حَتَّى إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ- أَوْ سَبْعٍ- وَثَلَاثِينَ، خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَعَهُمَا مِنْ جُنْدِهِمَا مَنْ أَحَبَّا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَاضِيَ عَلِيٍّ- أَوْ قَالَ: خَلِيفَةَ عَلِيٍّ -، حَتَّى نَزَلَا بِتَدْمُرَ شَهْرًا يَتَرَاجَعَانِ وَيَكْتُبَانِ إِلَى صَاحِبَيْهِمَا، وَيَكْتُبُ صَاحِبَاهُمَا إِلَيْهِمَا حَتَّى دَخَلَا فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَا مِنْ تَدْمُرَ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ فَأَقَامُوا بِهَا شَهْرًا، ثُمَّ تَحَوَّلَا مِنْ دُومَةِ الْجَنْدَلِ إِلَى أَذْرُحَ، وَكَتَبَا إِلَى صَاحِبَيْهِمَا وَمَنْ أَرَادَا مِنَ النَّاسِ....[2].

تحكي هذه الرواية عن تَنَقُّلِهِمْ، فكانوا بِصِفِّينَ، ثم انتقلوا إلى تَدْمُرَ، ثم إلى دَوْمَةِ الجَنْدَلِ، ثم إلى أَذْرُحَ.

◆ ◆ ◆

(١) تاريخ الطبري (٣/ ١٠٥) إسناده ضعيف لإرساله، وسيأتي التعريف برجاله في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" [١٥].

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٣) إسناده ضعيف لإرساله، صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: لم يدرك ذلك، ورجاله ثقات غير ابْنِ جُعْدُبَةَ، سبقت ترجمته برقم [١٠٧].

۞ المبحث الثاني: انطلاق الحَكَمَيْنِ ﷺ نَحْوَ موعدهما

[٤٠٤] قَالَ البَلَاذُرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: كَانَ الكِتَابُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَفَرٍ[١]، وَالأَجَلُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ الحَكَمَانِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ دَفَنُوا قَتْلَاهُمْ، وَأَطْلَقَ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَسْرَى، وَارْتَحَلُوا بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنَ القَضِيَّةِ، فَسَلَكَ عَلِيٌّ طَرِيقَهُ الَّتِي بَدَا فِيهَا، حَتَّى أَتَى هِيتَ وَصَنْدَوْدَاءَ، وَصَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ[٢].

[٤٠٥] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مِنْ صِفِّينَ لِعَشْرٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ[٣]، فَأَقَامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَجْبِي الْمَالَ، وَيَبْعَثُ الْعُمَّالَ، وَيَنْظُرُ فِي أُمُورِ النَّاسِ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَالْخَوَارِجُ مُقِيمُونَ عَلَى إِنْكَارِ الْحُكُومَةِ، إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ وَفَّى فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفِيَ كَمَا وَفَّى. فَبَعَثَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَأَبَا مُوسَى مَعَهُمْ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَيَلِي أُمُورَهُمْ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْحَكَمَ، فَنَزَلُوا دُومَةَ الْجَنْدَلِ، وَحَضَرَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ مُعْتَزِلًا لأَوَّلِ الأَمْرِ، وَالنَّبْتُ: أَنَّ سَعْدًا لَمْ يَحْضُرْ، وَقَدْ حَرَصَ ابْنُهُ عُمَرُ أَنْ يَشْخَصَ، فَلَمْ يَفْعَلْ[٤].

[٤٠٦] قَالَ البَلَاذُرِيُّ: " الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ أَبِي الفَضْلِ التَّنُوخِيُّ، عَمَّنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لَمَّا أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، خَرَجَ مُعَاوِيَةُ مِنْ دِمَشْقَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ حَتَّى نَزَلَ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ، وَسَرَّحَ يَزِيدَ بْنَ الحُرِّ العَبْسِيَّ إِلَى عَلِيٍّ يُعْلِمُهُ نُزُولَهُ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ وَيَسْأَلُهُ الوَفَاءَ، فَأَتَى عَلِيًّا فَحَثَّهُ عَلَى الشُّخُوصِ وَقَالَ: إِنَّ فِي حُضُورِكَ هَذَا

---

(١) جاء في وثيقة التحكيم: أنها كُتِبَتْ (يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثٍ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ). انظر [٣٨٧].

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٧) خبر مقبول، أوله وآخره بشواهده، وباقيه بقرائنه، وقد قال: (يوم الجمعة). وسيأتي [٤٦٢] مع ذكر شواهده وبسلسله مع أخبار أخرى. وستأتي هناك التعريف بـ "هِيتَ وَصَنْدَوْدَاءَ".

(٣) يعني: في ٢٠/ ٠٣/ ٣٧هـ.

(٤) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦) خبر مقبول، وبعضه صحيح بشواهده، وهذا إسناد تَالِفٌ. وسيأتي [٤٦٣] مع ذكر شواهده وبسلسله مع أخبار أخرى. وستأتي هناك ترجمة "مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ".

الأَمْرَ صَلَاحًا وَوَضْعًا لِلْحَرْبِ وَإِطْفَاءً لِلنَّائِرَةِ[1]. فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا ابْنَ الحُرِّ، إِنِّي آخِذٌ بِأَنْفَاسِ هَؤُلَاءِ[2]، فَإِنْ تَرَكْتُهُمْ وَغِبْتُ عَنْهُمْ كَانَتِ الفِتْنَةُ فِي هَذَا الْمِصْرِ أَعْظَمَ مِنَ الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ[3]، وَلَكِنِّي أُسَرِّحُ أَبَا مُوسَى فَقَدْ رَضِيَهُ النَّاسُ، وَأُسَرِّحُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهُوَ يَقُومُ مَقَامِي، وَلَنْ أَغِيبَ عَمَّا حَضَرَهُ[4] ». فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَقْدَمَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَقْدَمَ أَبَا مُوسَى - وَكَانَ تَوَجَّهَ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي -، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، فَوَجَّهَهُمَا فِي خَيْلٍ، وَأَقَامَ[5] »[6].

هذان الخبران يدلَّان على أنَّ عليًّا ﷺ لم يَشْهَدِ اجْتِمَاعَ الحَكَمَيْنِ بسبب خَطَرِ الخوارج.

☒ خَبَرَانِ لا يَصِحَّانِ:

[٤٠٧] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ لِعَلِيٍّ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحَكِّمَ أَبَا مُوسَى: إِنَّكَ تَبْعَثُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، رَقِيقَ الشَّفْرَةِ، قَرِيبَ الْقَعْرِ[7]، فَابْعَثْنِي مَكَانَهُ آخُذُ لَكَ بِالْوَثِيقَةِ، وَأَضَعُكَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ بِحَيْثُ أَنْتَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعْنَا يَا أَحْنَفُ، فَإِنَّا أَعْلَمُ بِأَمْرِنَا مِنْكَ[8].

---

(١) النَّائِرَةُ: الحِقْدُ وَالعَدَاوَةُ. تاج العروس (١٤/ ٣٢٦) مادَّة: نير.

(٢) يقصد الخوارج، فعلي ﷺ ضَيَّقَ الخِنَاقَ عليهم بمراقبته لهم وتتبع تحركاتهم.

(٣) هذا القول من عليٍّ ﷺ: يدل على أنه يَرَى قِتَالَ صِفِّينَ: "قِتَالَ فِتْنَةٍ". وقوله (الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ): هي حَرْبُ صِفِّينَ.

(٤) أي: سَوْفَ يُبَلِّغُنِي الرُّسُلُ أَخْبَارَ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ، فَلَنْ تَغِيبَ عَنِّي.

(٥) أي: وَأَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِالكُوفَةِ، وَلَمْ يَشْهَدِ اجْتِمَاعَ الحَكَمَيْنِ.

(٦) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦) خبر مقبول، وإسناده ضعيف. وسيأتي [٤٦٤] مع ذكر شواهده وبتسلسله مع أخبار أخرى. وستأتي هناك ترجمة " يَزِيدَ بْنِ الحُرِّ ".

(٧) وفي رواية نصر: (كَلِيلَ الشَّفْرَةِ، قَرِيبَ القَعْرِ) وفي رواية أخرى له: (قَرِيبَ القَعْرِ، كَلِيلَ الْمُدْيَةِ).

الْمُدْيَةُ: السِّكِّينُ وَالشَّفْرَةُ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٠) مادَّة: مدا.

والشَّفْرَةُ: الحَدُّ، أو السِّكِّينُ العَظِيمُ. تاج العروس (١٢/ ٢١١) مادَّة: شفر.

كَلِيل: ضَعِيف، أو غير قاطِع. انظر: تاج العروس (٣٠/ ٣٤١) مادَّة: كلل.

أَرَادَ أَنَّ حُجَّتَهُ غَيْرُ قَاطِعَةٍ.

القَعْرُ: العُمْقُ، أو أقصى الشيء. لسان العرب (٥/ ١٠٨) مادَّة: قعر.

وَأَمَّا قوله: قَرِيب القَعْر: يعني أنه ليس لديه عُمْقٌ في التفكير ولا دَهَاء ولا حِكْمة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٤٩) مادَّ: ض ح ل.

يُقَالُ: فُلَانٌ بَعِيدُ القَعْرِ، أي بَعِيدُ الغَوْرِ، دَاهِيَةٌ لا يُدْرَكُ ما عِنْدَهُ وَلَا يُبْلَغ أَقْصَى ما عِنْدَهُ. لسان العرب (١١/ ٣٤٦) مادَّة: سل.

(٨) أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٠) إسناده ضعيف لانقطاعه، وفي متنه نكارة. مُحَمَّدٌ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ التَّمِيمِيُّ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ يُنْسَبُ إلى جَدِّهِ، قال شُعْبَةُ: هو سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ. ذكره الذهبي في وفيات=

[408] قَالَ البَلَاذُرِيُّ: الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَتُقَاضِي مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ حَكَمَانِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصْنَعُ؟ أَنَا مُضْطَهَدٌ»(١).

أميرُ المؤمنين ﷺ مُضْطَهَدٌ!! وَمِمَّنْ؟ مِنْ أَتْبَاعِهِ؟

أيُّ إساءةٍ لِشَخْصِهِ ﷺ أعظم من هذه؟

= (١٢٠هـ - ١٣٠هـ)، وقال ابن حجر: ثقة، ع، من السادسة. تاريخ الإسلام (٨/ ٢١٩) التقريب (٦٠٥٥).

ولا يرتقي هذا الخبر إلى المقبول؛ لعدم وجود الشواهد له.

ولا يرتقي إلى المقبول بفرائته أيضاً؛ لأنه أصل الحادثة ليس صحيحا (وهو اعتراض الأحنف)، وليس مستفيضاً في كتب التاريخ.

والأمر الأهم: هو وجود النَّكَارَةِ فيه.

التخريج:

أخرجه نصر بن مزاحم في وقعة صفّين ص (٥٠١) عن عمر، به.

وهو في غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٥٣٥) الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٧٤) والكامل في التاريخ (٣/ ١٩٤) ونهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢٠/ ١٤٩) ومجمع بحار الأنوار للفَتَّنِيّ (٣/ ٢١٩).

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٧) إسناده ضعيف لانقطاعه. وفي متنه نَكَارَةٌ شديدة. روايةُ البَلَاذُرِيِّ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ هنا: مُعَلَّقَةٌ، وهو ينقل من كتاب، فلا ضير.

عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو أَبُو سَلَمَةَ السَّلَمِيُّ، ثُمَّ الْبَجَلِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة. التقريب (٥٣٠٨).

وأبو إسحاق: هو السَّبِيعِيُّ، "ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة" وهو مدلِّس، ولم يسمع من عَلْقَمَةَ.

قال ابن الْمَدِينِيِّ: لم يَلْقَ عَلْقَمَةَ. وقال البرديجي: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة حرفاً. جامع التحصيل (٥٧٦).

قال الدارقطني: (أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا). علل الدارقطني (٥/ ٣١٢) تحت رقم (٩٠٤).

قال البيهقي: (رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَأَى عَلْقَمَةَ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). السنن الكبرى (١٦١٦١).

ويشهد له:

ما رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٥٢٣): أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: «تَجْعَلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ابْنِ آكِلَةِ الْأَكْبَادِ حَكَمًا» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ كَاتِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ سُهَيْلٌ: "لَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاهُ، امْحُهَا". فَقُلْتُ: هُوَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُكَ، لَا، وَاللهِ لَا أَمْحُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَيْتُهُ فَمَحَاهَا، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ لَكَ مِثْلَهَا، سَتَأْتِيهَا وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ». إسناده ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، وهذه الزيادة - التي في آخره - لم تَرِدْ إلا من طريقه.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ١٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، بنحوه، وليس فيه: (سَتَأْتِيهَا وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ).

ابنُ إسحاق: مدلِّس، وقد دلَّسَ "بُرَيْدَةَ"، فأسقطه من الإسناد الأول، وصرَّح بذكره في الثاني دون التصريح بالسماع منه، وبُرَيْدَةُ: ليس بالقوي، وفيه رفض. التقريب (٦٦١).

كما أنَّ الطريق إلى ابن إسحاق: ضعيف في الإسنادَيْن، فَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ: لَيِّنُ الحديث، أَفْرَطَ فيه ابنُ حِبَّانَ. التقريب (٥١٢٦). ومُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حافظٌ ضعيف، وكان ابنُ مَعِينٍ حَسَنَ الرأيِّ فيه. التقريب (٥٨٣٤).

إن الأخبار الضعيفة أساءَتْ لأمير المؤمنين عليٍّ ﷺ حينما تحدَّثت عن أنه: (لم يكن راضيًا بالصلح، ولا بأبي موسى ﷺ حَكَمًا، وأنَّ أتباعه أجبروه عليهما إجباراً)، وحاشا الخليفة عليًّا ﷺ أن يُسَيِّرَهُ الناسُ على ما لا يُرِيدُ.

وقد مرَّ بنا قول د. مُحَمَّد أَمْحَزُون: أن تلك المرويَّات مَا هِيَ إِلَّا فِرْيَةٌ تَارِيخِيَّةٌ اخْتَرَعَهَا الأَخْبَارِيُّونَ الشِّيعَةُ الَّذِينَ كَانَ يُزْعِجُهُمْ أَنْ يَظْهَرَ عَلِيٌّ ﷺ بِمَظْهَرِ الْمُتَعَاطِفِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَنْ يَرْغَبَ فِي الصُّلْحِ مَعَ أَعْدَائِهِمُ التَّقْلِيدِيِّينَ[1].

◆ ◆ ◆

(١) انظر [٣٩٢].

۞ المبحث الثالث: حادثة التحكيم ونتائجها من رواية الدارقطني وإِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي

هناك روايةٌ تتحدث عن مجريات اللحظات الأخيرة من اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، ذَكَرَتْ ما اتَّفَقَ عليه الحَكَمَانِ ﷺ، وَنَفَتْ ما شاعَ مِنْ عَزْلِهِمَا لعليٍّ ﷺ، رواها الدَّارَقُطْنِيُّ في إِحْدَى كُتُبِهِ، وإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي[1] في "النَّوَادِرِ وَالأَخْبَارِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -.

● **المطلب الأوَّل: تحرير القول في وَهْمِ الراوي:**

لقد وقع في روايةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وإسماعيلَ القَاضِي: دَمْجٌ بين قِصَّتَيْنِ (أَدْخَلَ الرَّاوِي قِصَّةً عَلَى قِصَّةٍ)، وفيها تصحيفات كثيرة، ووقع سَقْطٌ في موضع واحد في تاريخ دمشق.

وتفصيل الدَّمْجِ بين القصتين كالتالي:

◆ القصة الأولى: كانت في عَزْلِ معاويةَ لعمرٍو ﷺ عن إِمْرَةِ مِصْرَ، وهذه الحادثة كانت أثناء خلافة عليٍّ ﷺ بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ بِنَحْوِ سَنَتَيْنِ كما يدل عليه خَبَرُ ابن قُتَيْبَةَ والوَاقِدِيِّ والبَلَاذُرِيِّ الآتية.

ذكر ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ القصةَ على وَجْهِهَا الصحيح،،،

[٤٠٩] قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ: [وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَاتِبٌ[2] فَقَالَ[3]:

---

(١) إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ مُحَدِّثِ البَصْرَةِ؛ حَمَّادِ بنِ زَيْدِ بنِ دِرْهَم الأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ البَصْرِيُّ، المَالِكِيُّ، الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَقَاضِي بَغْدَادَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. قاله الذهبي. وقال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق. ووثقه مسلمة والخليلي، وقال الخَطِيب: كان عالماً، فاضلاً، متقناً، فقيهاً.

الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨)، الثقات (٨/ ١٠٥)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٦٠٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩).

(٢) أي: أنَّ معاوية دخل على عمرو، وكان عمروٌ عاتب على معاوية، لأنَّ معاوية عزله عن ولاية مصر، ﷺ.

(٣) القائل هنا هو معاوية ﷺ. وهو الصواب.

وبعضُ الكتب تنسبه لعمرو ﷺ، أي أن عمراً ﷺ قاله لمعاوية ﷺ كفصل المقال في شرح الأمثال (١/ ٤٣٤) وأنساب الأشراف وسيأتي برقم [٤١١]، وتاريخ دمشق والعواصم من القواصم وسيأتيان برقم [٤١٢].

ولا تختلف المصادر في أن قول [أَمَا وَالله لقد تلافَيْتُ أَمْرَكَ...] أنه من قول عمرو ﷺ.

وقد وقع اختلاف - كما ترى - فيمن ابتدأ الكلام بهذه العبارة "إنَّ الصبور..."، وأيًّا كان فلكل منها توجيه،،

فإنْ كان قائلها معاويةُ ﷺ: فهو يقصد نفسه بالناقة الضَّجُور أو العَصُوب (وهي التي تمتنع من الحَلْبِ ولا يُنَالُ منها القليل من اللبن إلا بمشقة)، فكأنه يقول: إني مع تَمَنُّعِي من إعطائك كل ما تريد يا عمرو، فقد جاءك مني بعضٌ من

إِنَّ العَصُوبَ[١] يَرْفُقُ بِهَا حالِبُها فَتَحْلُبُ العُلْبَةَ[٢]. فَقَالَ[٣] أَجَلْ، وَرُبَّمَا زَبَنَتْهُ[٤] فَدَقَّتْ فَاهُ وَكَفَأَتْ إِنَاءَهُ[٥]، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ تَلَافَيْتُ[٦] أَمْرَكَ وَهُوَ أَشَدُّ انْفِضَاجاً[٧] مِنْ حُقِّ[٨] الكَهْدَلِ[٩] فَمَا زِلْتُ أَرُمُّهُ[١٠]

العطاء، فلا تُنْكِرْ فَضْلِي ولا تيأس، وَلَعَلَّكَ بترفُّقك معي تحصل على المزيد.

فيجيب عمرو ﷺ: نعم وربما انقلب عَلَيَّ عطاؤك (القليل) شرًّا، فَيَعْزِلَكَ لي عن مِصْرَ انْقَلَبَ عطاؤك شرًّا، فأيُّ خَيْرٍ أرجوه منك بعدما عَزَلْتَنِي عن مِصْرَ.

وإن كان قائلها عمرو ﷺ: فهو يقصد نفسه بالناقة الضَّجُور أو العَصُوب، فكأنه يقول: يا معاوية، إنَّك إنْ لم تَنَلْ كل ما تريده مني زَمَنَ ولايتي على مصر، فقد جاءك مني بعض المنافع، فلا تنكر فضلي ولا تيأس، وَلَعَلَّكَ بترفُّقك معي تحصل على المزيد.

فيجيب معاوية ﷺ: نعم وربما انقلب عَلَيَّ ما نِلْتُهُ منك شرًّا، فبخصومتك وعنادك انقلبَ نَفْعُكَ شرًّا. وهذا يدل على شدة غضب معاوية ﷺ.

(١) العَصُوبُ: هي الناقةُ الَّتِي لَا تَدِرُّ حَتَّى يُعْصَب فَخِذَاها: أَيْ يُشَدَّان بالعِصَابَةِ. النهاية (٣/ ٢٤٥) مادَّة: عصب.

(٢) "إِنَّ الضَّجُورَ قَدْ تَحْلُبُ العُلْبَةَ"، قال الزَّمَخْشَرِيُّ: [ويُرْوَى: إِنَّ العَصُوبَ قَدْ تَحْلُبُ العُلْبَةَ]، هو من أمثال العرب، يُضْرَبُ للرَّجُلِ المَنُوعِ (البخيل) إِذَا نِيلَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ، كَمَا أَنَّ النَّاقَةَ الضَّجُورَ قد يُنَالُ مِنْ لَبَنِهَا.

والضَّجُورُ: النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَطِيبُ نَفْساً بالحَلْبِ فَهِيَ تَرْغُو (أي تَضِجُّ بِصَوْتِهَا) إذا حُلِبَتْ، ومَعَ تَضَجُّرِهَا وَتَمَنُّعِهَا فَإِنَّهَا قَدْ يُمْكِنُ حَلَبُهَا فَتَحْلُبُ العُلْبَةَ (أي مِلْء العُلْبَةِ).

وَالعُلْبَةُ: قَدَحٌ ضَخْمٌ مِنْ جُلُودِ الإِبِلِ أو مِنْ خَشَبٍ.

انظر: الكامل في اللغة والأدب (١/ ٢٤٩)، جمهرة الأمثال (٢/ ٨)، مجمع الأمثال (١/ ٤٢٠)، المستقصى في أمثال العرب (١/ ٤٠٧)، التذكرة الحمدونية (٧/ ٩٤)، لسان العرب (٤/ ٤٨١) مادَّة: ضجر. تاج العروس (١٢/ ٣٨٣) مادَّة: ضجر. و (٣/ ٤٣٤) مادَّة: علب.

(٣) القائل هو عمرو ﷺ، كما جاء في غريب الحديث للخطابي وابن الجوزي والنهاية: [وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ تَلافَيْتُ أَمْرَكَ وَهُوَ أَشَدُّ انْفِضَاجًا...].

(٤) الزَّبْنُ: الدَّفْعُ، يُقَالُ: نَاقَةٌ زَبُونٌ إِذَا زَبَنَتْ حَالِبَهَا فَدَفَعَتْهُ بِرِجْلِهَا، يُقَالُ: زَبَنَ البَعِيرُ بِرِجْلِهِ، وَنَفَحَ بِيَدِهِ. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص (٤٣٤). وانظر: تاج العروس (٣٥/ ١٣٤).

وقال في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٥): وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «وَرُبَّمَا زَبَنَتْ فكَسَرت أنفَ حَالِبِهَا»، يُقَالُ للنَّاقة إِذَا كَانَ مِنْ عادَتها أَنْ تَدفع حالِبَها عَنْ حَلبها: زَبُونٌ.

(٥) أي: هَشَمَتْ فَاهُ وقَلَبَتْ إِنَاءَهُ. لسان العرب (١٠/ ١٠٠) مادَّة: دقق. وَ (١/ ١٤٠) مادَّة: كفأ.

(٦) أي تَدَارَكْتُ. يقال: تَلافَى الخَطَأَ: إِذَا تَدَارَكَهُ. مثال: "ثَمَّ تَلافِي الأَخْطَاءَ السَّابِقَةَ". معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٢٥) مادَّة: ل ف و. وانظر: لسان العرب (١٥/ ٢٥٢) مادَّة: لفا.

(٧) أيْ أَشَدّ اسْتِرْخاءً وَضَعْفاً. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٩٦).

(٨) حُقّ: جَمْعُ حُقَّة، وهو بَيْتُ العَنْكَبُوتِ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٥) مادَّة: حقق.

(٩) (الكَهْدَلُ) هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئاً مِمَّنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ. وَبَلَغَنِي أَنَّهُ بَيْتُ العَنْكَبُوتِ، وَبِهِ يُضْرَبُ المَثَلُ فِي الوَهْنِ وَالضَّعْفِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]، وَيُقَال: هُوَ قَدْيُ الْعَجُوز.

ثم أجابه الأزهري فقال: رَوَى ابْن قُتَيْبَةَ هَذَا الحَرْفَ بعينه فصَحَّفه، وَقَالَ: (مِثْل حُقّ الكَهْدَلِ)، بالدالِ بدلَ الْوَاو، وخَبَطَ فِي تَفْسِيرِه خَبْطَ العَشْوَاءِ، وَالصَّوَاب: (مِثْلُ حُقّ الكَهْوَلِ)، والكَهْوَلُ: العَنْكَبُوتُ، وحُقُّهُ: بَيْتُهُ. تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٦).

(١٠) (أَرُمُّهُ): أُصْلِحُهُ بَعْدَ فَسَادِهِ. ومنه ترميم الدار، أي إصلاحها. تاج العروس (٣٢/ ٢٨١) مادَّة: رمم.

وَيَقْعِدُ عَمْرٌو ﷺ: أنه أَعَانَ معاوية ﷺ زَمَنَ خِلَافِهِ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وكان أَمْرُ معاوية ﷺ عَصِيباً، فما زال عمرو ﷺ يُصْلِحُ أَمْرَ معاوية ﷺ وَيُبِينُهُ حتى ضَمَّ لمعاوية ﷺ مِصْرَ، فَصَلُحَ أَمْرُ معاوية ﷺ وازدادت قُوَّتُهُ.

بِوَذَائِلِهِ[١]، وَأَصِلُهُ بِوَصَائِلِهِ[٢] حَتَّى تَرَكْتُهُ عَلَى مِثْلِ فَلْكَةِ[٣] الْمِدْرِ[٤]»[٥].

إن قول عمرو بن العاص ﷺ: (أَمَا وَالله لقد تلاقَيْتُ أَمْرَكَ وَهُوَ أَشد انْفِضَاجاً....)، يدل على أنَّ هذه الحادثة وقعَت بعد دخول مصر في نفوذ معاوية ﷺ، ذلك أنَّ معاوية ﷺ انتقلَت حالُه إلى قُوَّةٍ ضَارِبَةٍ بعد سيطرته على مصر، فبسيطرته على مصر اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ، وصارَت ولايته على الشام في مأمن من أن تسقط على يد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

ويَشهد لروايةِ ابنِ قُتَيْبَةَ:

[٤١٠] مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (ح)

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَا: لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ[٦] فِي يَدَيْ مُعَاوِيَةَ اسْتَكْثَرَ طُعْمَةَ مِصْرَ لِعَمْرٍو مَا عَاشَ، وَرَأَى عَمْرٌو أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ قَدْ صَلُحَ بِهِ وَبِتَدْبِيرِهِ وَعَنَائِهِ وَسَعْيِهِ فِيهِ[٧]، وَظَنَّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَيَزِيدُهُ الشَّامَ مَعَ مِصْرَ، فَلَمْ يَفْعَلْ

---

(١) الْوَذَائِلُ: جَمْعُ وَذِيلَةٍ، وَهِيَ السَّبِيكَةُ مِنَ الفِضَّةِ. يُرِيدُ أَنَّهُ زَيَّنَهُ وَحَسَّنَهُ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «أَرَادَ بِالْوَذَائِلِ: جَمْعَ وَذِيلَةٍ، وَهِيَ الْمِرْآةُ، بِلُغَةِ هُذَيل، مَثَّلَ بِهَا عَمْرٌو آرَاءَهُ الَّتِي كَانَ يَرَاهَا لِمُعَاوِيَةَ، وَأَنَّهَا أَشْبَاهُ الْمَرَايَا، يَرَى فِيهَا وُجُوهَ صَلَاحِ أَمْرِهِ، واستقامةِ مُلْكِهِ: أَيْ: مَا زِلْتُ أُصْلِحُ امْرَكَ بِالْآرَاءِ الصَّائِبَة، والتَّدابير الَّتِي يُسْتَصْلَحُ الْمُلْكُ بِمِثْلِهَا». النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٧١) مادَّة: وَذِلَ. وانظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٤٤٠).

(٢) الْوَصَائِلُ: جِنْسُ ثِيَابٍ حُمْرٌ مُخَطَّطَةٌ يَمَانِيَةٌ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْوَصَائِلِ مَا يُوصَل بِهِ الشَّيْءُ.

أَيْ أَنَّ عُمَراً ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُدَبِّرُ أَمْرَكَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا غِنَى بِهِ عَنْهَا. أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ زَيَّنَ أَمْرَهُ وَحَسَّنَهُ، كَأَنَّهُ أَلْبَسَهُ الْوَصَائِلَ. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٩٢) مادَّة: وصل.

(٣) أي: فَلْكَةَ الْمِغْزَلِ، وهي قِطعة مُستديرة من الخَشَبِ تُجعل في أعلى الْمِغْزَلِ وتُثَبَّتُ الصَّنَارةُ مِنْ فَوْقِهَا وَهُوَ الْمِغْزَلِ مِنْ تَحْتِهَا. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٤٢) مادَّة: ف ل ك.

وقيل: الْفَلْكَةُ: نَدْيُ الفَنَاةِ إِذَا اسْتَنَارَ وَانْتَفَخَ عِنْدَ بُلُوغِهَا.

(٤) الْمِدْرُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ: الغَزَّالُ. - وَيُقَالُ لِلْمِغْزَلِ نَفْسِهِ الدَّرَارَة والْمِدَرَّة - ، ضَرَبَهُ عمرٌو ﷺ مَثَلًا لِإِحْكَامِهِ أَمْرَ مُعَاوِيَةَ ﷺ بَعْدَ اسْتِرْخَائِهِ.

وَقَالَ ابن قتيبة: أَرَادَ بِالْمُدِرِّ: الْحَجَارِيَةَ إِذَا فَلَّكَ ثَدْيَاهَا وَمَرَّ فِيهَا الْمَاءُ. يَقُولُ: كَانَ أَمْرُكَ مُسْتَرْخِياً فَأَمْنَتُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ حَلَمَةُ ثَدْيٍ قَدْ أَدَرَّ. وَالأَوَّلُ الوَجْهُ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١١٢ - ١١٣) مادَّة: درر.

(٥) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٧٦) خبر مقبول بقرائنه، لاستفاضته ولقرينة وروده في خبر الدارقطني وإسماعيل القاضي.

التخريج:

الخبر في: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٩٠)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٤٤٠)، الروض الأنف (٤/ ٢٦٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٩٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٥) وَ (٣/ ٤٥٣). ونقلها في الفائق بكاملها، والبقيَّة اختصروها.

(٦) أي: لَمَّا صارت مصرُ في نفوذ معاوية ﷺ.

(٧) أي: أنَّ عمراً ﷺ كان يرى لنفسه فضلاً على معاوية ﷺ في استقرار أمره بعد ضم مصر لنفوذه، فعمرو ﷺ هو=

مُعَاوِيَةُ، فَتَنَكَّرَ[1] عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ، فَاخْتَلَفَا وَتَغَالَظَا، وَتَمَيَّزَ النَّاسُ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ أَمْرُهُمَا، فَدَخَلَ بَيْنَهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ فَأَصْلَحَ أَمْرَهُمَا وَكَتَبَ بَيْنَهُمَا كِتَابًا، وَشَرَطَ فِيهِ شُرُوطًا لِمُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو خَاصَّةً، وَلِلنَّاسِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لِعَمْرٍو وِلَايَةَ مِصْرَ سَبْعَ سِنِينَ، وَعَلَى أَنَّ عَلَى عَمْرٍو السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمُعَاوِيَةَ، وَتَوَاثَقَا وَتَعَاهَدَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَشْهَدَا عَلَيْهِمَا بِهِ شُهُودًا، ثُمَّ مَضَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى مِصْرَ وَالِيًا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي آخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَوَاللهِ مَا مَكَثَ بِهَا إِلَّا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى مَاتَ[2].

هكذا زعم الواقدي أن الخلاف كان على ولاية الشام، والصواب: أن الخلاف كان على ولاية مصر كما عند ابن قُتَيْبَةَ.

وَيُؤَيِّدُ خَبَرَ ابن قُتَيْبَةَ ما رواه البَلَاذُرِيُّ، ،،

[٤١١] قَالَ البَلَاذُرِيُّ: وقال هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: سَأَلَ بَعْضُ قُرَيْشٍ[3] مُعَاوِيَةَ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ شَيْئًا آخَرَ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ شَيْئاً ثَالِثاً[4] فَمَنَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ مُلِحًّا عَلَيْهِ حَتَّى أَعْطَاهُ ذَلِكَ[5]، فَقَالَ[6]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الضَّجُورَ تَحْلُبُ الْعُلْبَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: نَعَمْ وَرُبَّمَا زَبَنَتِ الحَالِبَ وَكَسَرَتْ أَنْفَهُ[7].

لعل معاوية ﷺ رأى رأيا في ولاية مصر بعد ضمها لنفوذه بأن يجعلها لغير عمرو بن العاص ﷺ، غير أنه رجع عنه رجاءَ وحدة الصف، وقد حدث ذلك في أواخر حياة أمير

= الذي أعانه في الحروب وفي الرأي، وعمرو ﷺ هو الذي ضم مصر لمعاوية ﷺ، بل عمرو ﷺ هو الذي افتتح مصر في عهد أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) التَّنَكُّرُ: التَّغَيُّرُ عَنْ حالٍ تَتْرُكُ إلى حَالٍ تَكْرَهُها مِنْهُ. لسان العرب (٥/ ٢٣٤) مادَّة: نكر.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٥٨) خبر مقبول بقرائنه كسابقه، عدا زعمه أن الخلاف كان على الشام، والصواب أنه على مصر، وإسناده ضعيف جدًّا، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هو الوَاقِدِيُّ، متروك. والإسناد منقطع.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٦/ ١٧٤) من طريق ابن سعد، به.

وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٣) من طريق الواقدي.

(٣) (بعضُ قُرَيْش): صرَّح ابنُ قُتَيْبَةَ باسمه في الخبر السالف برقم [٤٠٩]، وهو عمرو بن العاص ﷺ.

(٤) الشيءُ الثالث: هو البقاء على ولاية مصر.

(٥) وهذا يخالف ما ذهب إليه الواقدي، فزعم الواقدي أنَّ عَمْرًا ﷺ أراد الشام مع مصر، فلم يعطه معاوية ﷺ، ولكن جاء في هذا الخبر: أنَّ معاوية ﷺ أعطاه بعد إلحاح، والشام لم يعطها معاوية لعمرو ﷺ، إنما أعطاه ولاية مصر.

(٦) أي: "فقال عمرو: يا أمير المؤمنين..". وذكرنا فيما سبق برقم [٤٠٩] رواية ابن قتيبة، وفيها أنَّ هذه الجملة هي من قول معاوية ﷺ، وأنَّ التي بعدها من قول عمرو ﷺ.

(٧) أنساب الأشراف (٥/ ١٥) خبر مقبول بقرائنه كسابقَيْهِ عدا قوله (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فإن هذه الحادثة كانت في زمن خلافة علي ﷺ وليست في زمن خلافة معاوية ﷺ. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

المؤمنين علي ﷺ كما يدل عليه خبر الوَاقِدِيِّ قَالَ: (وَذَلِكَ فِي آخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ)[1].

◆ وأما القِصَّةُ الثانية: فكانت في دَوْمَةِ الجَنْدَلِ عند حادثة التحكيم، رواها الدارقطني قال: (عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ جَاءَ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَضَرَبَ فُسْطَاطَهُ قريبًا مِنْ فُسْطَاطِ مُعَاوِيَةَ، فَبَلَغَ نَبَأُهُ مُعَاوِيَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ هَذَا - أَيْ عَنْ عَمْرٍو - كَذَا وَكَذَا...).

✓ **وسياق روايةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وإسماعيلَ القَاضِي (رواية التحكيم): يقتضي أن يكون بهذا الضبط [عَزَلَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ]، لسببين:**

١) أنَّ مِصْرَ حين حادثة التحكيم لم تكن في نفوذ معاوية ﷺ، إنما أرسل إليها معاويةُ عمرَو بن العاص ومعاويةَ بن حُدَيْجٍ ﷺ بعد التحكيم بنحو سنةٍ، فَهُزِمَ محمد بن أبي بكر الصديق وَقُتِلَ، وكان مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِيًا عَلَى مِصْرَ لِعَلِيٍّ ﷺ، فَدَخَلَتْ مِصْرُ في نفوذ معاوية ﷺ، وكان ذلك في شهر رمضان سنة ٣٨هـ على الصحيح، وأما اجتماع الحَكَمَيْنِ فكان في رمضان سنة ٣٧هـ.

وبهذا النص أثبته ابن العربي، قال: [وَإِنَّمَا الَّذِي رَوَى الأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ الأَثْبَاتُ أَنَّهُمَا لَمَّا اجْتَمَعَا لِلنَّظَرِ فِي الأَمْرِ - فِي عُصْبَةٍ كَرِيمَةٍ مِنَ النَّاسِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَنَحْوُهُ -: عَزَلَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ]، ثم ذَكَرَ خبرَ الدارقطني.

٢) أنَّ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ يُعَدُّ من كبار أتباع علي ﷺ، وصاحب شرطته، وصاحب رايته يوم صِفِّينَ، فلذلك شَهِدَ التحكيم، ولا يمكنه أن يكون موجوداً عند معاوية ﷺ بعد ضَمِّهِ لمصر، وذلك لشدة الخلاف والحروب التي جَرَتْ في صِفِّينَ ومصر، فَيَتَعَيَّنُ أن تكون الحادثة هي "اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ".

والذي يترجَّح: أن هذا الدَّمْجَ بين القصتين وقع بسبب وهم الراوي، وهو "عُبيد الله بن مُضَارِبٍ"، فأدخل قصةً على قصةٍ؛ لتشابههما في بدايَتَيْهِمَا ونهايَتَيْهِمَا، وبيان ذلك كالتالي:

ـ أَدْخَلَ ابنُ مُضَارِبٍ قولَ عمرو بن العاص ﷺ (إِنَّ الضَّجُورَ قَدْ تَحْلُبُ الْمُلْبَةَ....) على نهاية قصة التحكيم، فَوَهِمَ، وإنما قالها عمرو ﷺ في مناسبة مختلفة كما ذكرنا، وهي "عَزْلُ عمرٍو عن مصر".

فَدَلَّتْ قصةُ التحكيم على أنَّ معاوية ﷺ وَجَدَ على عمرو ﷺ وجَعَلَ يلومه بسبب إبعادِهِ معاويةَ ﷺ عن الخلافة وعدم نجاحه في كسب قضية التحكيم لصالح معاوية ﷺ.

وَدَلَّتْ قصةُ العزل عن مصر التي رواها ابن قُتَيْبَةَ: على أنَّ عمراً ﷺ وَجَدَ على معاوية

---

(١) انظر [٤١٠].

ﷺ وجَعَلَ يلومه بسبب عَزْلِهِ عن مصر،،،

فكلا الحادثين كان فيهما عَزْلٌ وَغَضَبٌ، فَخَلَطَ الراوي بين الحادثين لتشابههما.

ـ وَخَلَطَ ابْنُ مُضَارِبٍ في أول قصة التحكيم، فقال في أولها - كما في تاريخ دمشق: [عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ ضَرَبَ فُسْطَاطَهُ قَرِيبًا مِنْ فُسْطَاطِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَزَبَّعُ[1] لَهُ، يَقُولُ:...[2] مُعَاوِيَةُ، قَالَ:...].

وفي تاريخ البخاري: [عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ: لَمَّا عَزَلَ مُعاويةُ عَمرًا عَنْ مِصْرَ، ضَرَبَ فُسْطَاطَهُ قَرِيبًا مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَجَعَلَ يَتَزَبَّعُ، فَبَعَثَنِي مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ...].

فقوله: "لَمَّا عَزَلَ مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ": هو خلط، والصواب فيه ما روى الدارقطني: [لَمَّا عَزَلَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ...].

✓ فالصواب: أنَّ قصة التحكيم ليس فيها [إِنَّ الضَّجُورَ قَدْ تَحْلُبُ الْعُلْبَةَ...]، وإنما هذه قصة أخرى وقعت بعد التحكيم بنحو سَنَتَيْنِ.

● المطلب الثاني: نَصُّ الرواية:

[٤١٢] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَخْبَرَنَا[3] الْحَسَنُ الأَزْدِيُّ، عَنِ الْعُشَارِيِّ، عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَامٍ، نا أَبُو يُوسُفَ الْفَلُوسِيُّ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرِيرٍ، نا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[4] بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ حُضَيْنٍ[5] بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ[6] جَاءَ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَضَرَبَ فُسْطَاطَهُ[7] قَرِيباً مِنْ فُسْطَاطِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ جَعَلَ

---

(١) في غريب الحديث لابن سلام وابن الجوزي والنهاية: «جَعَلَ يَتَزَبَّعُ لِمُعَاوِيَةَ».

قال القاسم بن سَلَّام: التَّزَبُّعُ: التَّغَيُّظُ. وعند ابن الجوزي: المدمدم في الغضب. وفي النهاية: التَّغَير وسوءُ الخُلق وقلةُ الاستِقامَة، كَأَنَّهُ مِنَ الزَّوْبَعَةِ: الرِّيحُ الْمَعْرُوفَةُ.

انظر: غريب الحديث لابن سَلَّام (٤/ ١٦٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٣٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٩٤).

(٢) هنا موضع سقط.

(٣) ورد هذا الإسناد في مخطوطتين كما أشار محقق العواصم "د. عمار طالبي" في هامش الكتاب. انظر التخريج.

(٤) في العواصم وتاريخ دمشق "عبد الله"، وهو تصحيف، والتصويب من كتب التراجم. وقد ذكر ابن حجر أن عُبَيْدَ الله هو عَبْدُ الله. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤).

(٥) في العواصم وتاريخ دمشق "حصين" بالصاد المهملة، والتصويب من كتب التراجم، ولقبه أبو سَاسَانَ، وكنيته أبو محمد، الرَّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَكَانَ من أمراء عَلِيٍّ ﷺ في صِفِّينَ، ثقة. التقريب (١٣٩٧).

(٦) هكذا في العواصم، وجاء في تاريخ دمشق والتاريخ الكبير والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٤) ولسان العرب (٨/ ١٤٠): [لما عَزَلَ معاويةُ عمرَو بن العاص عن مصر]. وبينا سابقاً أنه وَهْمٌ من الراوي، أدخل قصةً على قصة. والمثبتُ هو الصواب.

(٧) أي نَصَبَ حُضَيْنٌ خَيْمَتَهُ قَرِيباً مِنْ خَيْمَةِ معاوية ﷺ.

يَتَرَبَّعُ[١] لَهُ، فَبَلَغَ نَبؤُهُ مُعَاوِيَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ[٢] فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ عَمْرٍو بَعْضُ مَا أَكْرَهُ[٣]، فَاذْهَبْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْهُ؟ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الأَمْرِ الَّذِي وُلِّيتَ أَنْتَ وَأَبُو مُوسَى كَيْفَ صَنَعْتُمَا فِيهِ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ[٤] مَا قَالُوا، وَاللهِ مَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوا[٥]، وَلَكِنْ [لَمَّا اجْتَمَعْتُ[٦] أَنَا وَأَبُو مُوسَى قُلْتُ لَهُ][٧] : مَا تَرَى فِي هَذَا الأَمْرِ[٨] ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ فِي النَّفَرِ[٩] الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ[١٠]. قُلْتُ: فَأَيْنَ

---

(١) في العواصم – طبعة دار التراث "يَتَكَلَّمُ"، وفي إحدى النُّسَخِ الخطية "يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ"، وفي التاريخ الكبير "يَتَرَبَّعُ"، وتاريخ دمشق "يَتَرَبَّعُ"، والمثبت من غريب الحديث لابن سلام وابن الجوزي والنهاية.

قال القاسم بن سَلَّام: التَّرَبُّعُ: التَّغَيُّظُ. وعند ابن الجوزي: المدمدم في الغضب. وفي النهاية: التَّغَيُّر وسوءُ الخُلق وقلةُ الاستقامة، كَأَنَّهُ مِنَ الرَّوْبَعَةِ: الرِّيحُ الْمَعْرُوفَةُ.

والمعنى: أن معاوية ﷺ تغير تعامله مع عمرو بن العاص ﷺ لِتَغَيُّظِهِ عليه مما بَلَغَهُ عن عمرو ﷺ.

انظر: غريب الحديث لابن سَلَّام (٤/ ١٦٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٣٠)، النهاية (٢/ ٢٩٤).

(٢) من تاريخ دمشق ومختصر التحفة الاثني عشرية، وجاء في تاريخ البخاري: [فَبَعَثَنِي مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ].

والمعنى: أَنَّ خُصَيْناً جَاءَ فَنَصَبَ خَيْمَتَهُ بِالْقُرْبِ مِنْ خَيْمَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وكان معاويةُ ﷺ حينها مُتَغَيِّظاً على عمرو ﷺ مما بَلَغَهُ عنه، فأراد معاويةُ ﷺ أن يَعْرِفَ خبرَ عمرو ﷺ، ولكنه من شدة غيظه لم يرد لقاء عمرو ﷺ، ثم عَلِمَ معاويةُ ﷺ أَنَّ خُصَيْناً جاء وَنَصَبَ خَيْمَتَهُ بالقُرْبِ مِنْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى خُصَيْنٍ لِيَذْهَبَ وَيَسْأَلَ عَمْراً ﷺ عَمَّا جَرَى في التَّحْكِيمِ.

(٣) من تاريخ دمشق، وفي العواصم [إنه بلغني عن هذا "أي عن عمرو" كذا وكذا].

ومعناه: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَمْراً وأَبَا مُوسى ﷺ اتفقا على أَنَّ عليّاً ﷺ هو الخليفة، واتفقا أيضاً على عزل معاوية ﷺ.

ومما يدل على أن هذا هو المعنى المراد بعينه: ما سيأتي في نفس الخبر بعد قليل أَنَّ خُصَيْناً قال: [فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الَّذِي بَلَغَهُ عَنْهُ كَمَا بَلَغَهُ]، وانظر التعليق عليه هناك.

(٤) أي: فيما جَرَى في التَّحْكِيمِ.

(٥) أَيْ: قَدْ قَالَ النَّاسُ بِأَنَّنَا عَزَلْنَا عَلِيّاً وَمُعَاوِيَةَ عَنِ الخِلَافَةِ وَفَوَّضْنَاهَا إِلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَنَّنَا عَزَلْنَاهُمَا ثُمَّ عَيَّنَّا فُلَاناً أَوْ فُلَاناً، فَوَاللهِ لَمْ يَحْدُثْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَمْ نَعْزِلْ أَحَداً عَنِ الخِلَافَةِ، وَلَمْ نُوَلِّ أَحَداً، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الأَمْرَ فِي الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ (أي أصحاب الشورى الستة ﷺ)، وَعَلِيٌّ مِنْهُمْ، وَإِنْ مَنْ بَقِيَ مِنْ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ قَدْ اخْتَارُوا عَلِيّاً وَبَايَعُوهُ عَلَى الخِلَافَةِ، فَالخِلَافَةُ ثَابِتَةٌ فِي عَلِيٍّ لَا خِلَافَ عَلَيْهَا بَيْنَنَا نَحْنُ الحَكَمَيْنِ، بَلْ بَيْنَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

(٦) أي: الاجتماع الأخير الذي خُتِمَ به التحكيم، واستقرَّت عليه النتائج التي ذكرها عمرو ﷺ هنا [أَرَى أَنَّهُ فِي النَّفَرِ...].

(٧) من تاريخ دمشق، وجاء في العواصم [وَلَكِنْ قُلْتُ لِأَبِي مُوسَى].

(٨) أي الخلافة.

(٩) النَّفَرُ: الرِّجَالُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ. وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى: مَا دُونَ الْعَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. لسان العرب (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦) مادَّة: نفر.

(١٠) المراد بهؤلاء النَّفَرِ: أصحاب الشورى الستة ﷺ؛ وهم الذين عيَّنهم عُمَرُ ﷺ قُبيل وفاته لتكون الخلافة فيهم بالشورى، والذي قاله أبو موسى ﷺ هنا: وهو نفس كلام عمر بن الخطاب ﷺ حينما طُعِنَ، قال عُمَرُ ﷺ قبل وفاته: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ). أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٨).

فأبو موسى ﷺ احْتَجَّ بِوَصْفِ الحَكَمَيْنِ بما قرَّره عُمَرُ بن الخطَّاب ﷺ. =

تَجْعَلُنِي [مِنْ هَذَا الأَمْرِ][(١)] أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا[(٢)] فَفِيكُمَا مَعُونَةٌ[(٣)]، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنْكُمَا، فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنْكُمَا.

قَالَ: فَكَانَتْ هِيَ الَّتِي قَتَلَ مِنْهَا مُعَاوِيَةُ نَفْسَهُ[(٤)]، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ[(٥)] أَنَّ الَّذِي بَلَغَهُ عَنْهُ كَمَا بَلَغَهُ[(٦)]، قَالَ: [فَبَعَثَ[(٧)] إِلَى أَبِي الأَعْوَرِ السُّكُونِيِّ[(٨)] فَأَتَاهُ فِي خَيْلِهِ، قَالَ: فَبَعَثَهُ إِلَى عَمْرٍو[(٩)] وَهُوَ يَقُولُ][(١٠)]: أَيْنَ عَدُوُّ اللَّهِ؟ أَيْنَ هَذَا الْفَاسِقُ؟[(١١)] [قَالَ: فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌو أَنَّهُ

= وحينما اسْتُشْهِدَ عثمان ﷺ: بايع عليًّا ﷺ مَنْ كان مِنَ الستة ﷺ على قيد الحياة آنذاك، وهم طلحة والزبير وسعد بن أبي وَقَّاص ﷺ.

دليل آخر على أن المراد بالنَّفَرِ "أصحاب الشورى الستة ﷺ": وهي قصة جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ﷺ وقوله لسعد بن أبي وَقَّاص ﷺ: (إِنَّ مُعَاوِيَةَ طُعِنَ طَعْنًا بَيْنَنَا لَا أَرَاهَا إِلَّا قَاتِلَتُهُ، وَإِنَّ النَّاسَ قَاتِلُونَ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ الشُّورَى وَبَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْشُدُكَ اللهَ إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، [أَنْ] تَشُقَّ عَصَاهُمْ، وَأَنْ تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، أَوْ تَدُقَّهُمْ إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ). انظر [٢٠٥]، فَجُنْدُبٌ ﷺ كان يَعْلَمُ أن أحق الناس بالخلافة بعد استشهاد علي ﷺ هو سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ لأن سعدا ﷺ آخر مَنْ بَقِيَ مِنْ أصحاب الشورى الستة ﷺ.

(١) زيادة من تاريخ دمشق. أي أين تجعلني ومعاوية من أعمال الخلافة (وهي المناصب، كالولاية وقيادة الجيوش والوزارة ونحوها، خصوصا: ولاية الشام لمعاوية ﷺ)، ويفسره ما بعده، قال: (إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا...).

(٢) أي: إِنْ يَسْتَعِنْ عَلِيٌّ بِكُمَا في أعماله. ويصح أن تُضْبَطَ مبنيةً للمجهول (يُسْتَعَنْ)، وتَدُلُّ على نفس المعنى.

(٣) (مَعُونَةٌ): تصحَّفت في تاريخ دمشق إلى "معاوية".

(٤) أي: كَأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ شِدَّةِ الغَيْظِ. وكأن هذه العبارة مكانها بعد الجملة التي تليها، أي بعد قوله: [كَمَا بَلَغَهُ]؛ فَإِنَّ معاوية ﷺ ما قَتَلَ نَفْسَهُ من الغيظ إلا بعد أن أَبْلَغَهُ حُضَيْنٌ بما اتفق عليه الحكمانِ ﷺ، والله أعلم.

(٥) أي: فَأَتَى حُضَيْنٌ مُعَاوِيَةَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ.

(٦) أَيْ أَنَّ الذي بَلَغَكَ يا معاويةُ عن عمرو صحيح، فَإِنَّ الحَكَمَيْنِ جَعَلَا الأَمْرَ فِي الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ (أي أصحاب الشورى الستة ﷺ)، وَعَلِيٌّ مِنْهُمْ، ومعاوية ليس منهم، وَمَنْ بَقِيَ من هؤلاء الستة بايعوا عليًّا، فالنتيجة التي اتفق عليها الحكمان: هي أن عليًّا هو الخليفة الشرعي، وهو الأحق بها، وأنَّ معاوية لا مكان له في الخلافة ﷺ، وأنه لا يحق لمعاوية وعمرو ﷺ اشتراط ولاية الشام ومصر لهما مقابل التسليم ببيعة علي ﷺ.

وانظر ما ذكرناه في الهامش قبل السابق عن مكان هذه الجملة.

(٧) أي: فَأَرْسَلَ معاويةُ ﷺ إلى أبي الأعور.

(٨) أَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، مِنْ بَنِي ذَكْوَانَ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَوْقَصِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ هِلَالِ بْنِ فَالِجِ بْنِ ذَكْوَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بَهْثَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، تابعي أدرك الجاهلية، وليست له صحبة، كَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ أَمِيرًا عَلَى كُرْدُوسٍ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمَيْسَرَةِ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ. الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٤)، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (٤/ ٢٠١٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٣٠)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٣٤٦).

(٩) أي: فَبَعَثَ معاويةُ أبا الأعور إلى عَمْرٍو لِيُوَبِّخَهُ على عدم كَسْبِهِ لقضية التحكيم، وعلى اتفاقه مع أبي موسى على إثبات شرعية وأحقية خلافةِ علي ﷺ، وعلى إخراج معاوية ﷺ، وعلى أنه لا يحق لمعاوية وعمرو ﷺ اشتراط ولاية الشام ومصر لهما مقابل التسليم ببيعة علي ﷺ.

(١٠) من تاريخ دمشق، وفي العواصم: فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي الأَعْوَرِ الذَّكْوَانِيِّ فَبَعَثَهُ فِي خَيْلِهِ، فَخَرَجَ يَرْكُضُ فَرَسَهُ، وَيَقُولُ...

(١١) هذه الشتائم وجَّهها أبو الأعور إلى عمرو بن العاص ﷺ، لأنَّ أبا الأعور غَضِبَ من عمرو ﷺ في اتفاقه مع أبي موسى ﷺ على إثباتِ خلافةِ عَلِيٍّ ﷺ وإخراجِ معاويةَ ﷺ، وعلى أنه لا يحق لمعاوية وعمرو ﷺ اشتراط ولاية الشام ومصر لهما مقابل التسليم ببيعة علي ﷺ.

إِنَّمَا يُرِيدُ (حَوْبَاءَ)[١] نَفْسِهِ، عَمِدَ إِلَى فَرَسٍ لَهُ مَشْدُودٍ بِطُنُبٍ[٢] الْفُسْطَاطِ، فَرَفَعَ رَفْرَفَ[٣] الْفُسْطَاطِ، وَرَكِبَهُ عُرْيًا[٤]، ثُمَّ رَكَضَهُ إِلَى فُسْطَاطِ مُعَاوِيَةَ * وَجَعَلَ يَقُولُ[٥] : إِنَّ الضَّجُورَ قَدْ تَحْلُبُ الْعُلْبَةَ[٦]، يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ الضَّجُورَ قَدْ تَحْلُبُ الْعُلْبَةَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَحْسَبُهُ، وتَزْبِنُ[٧] الحَالِبَ فَتَدُقُّ أَنْفَهُ، وَتَكْفَأُ إِنَاءَهُ[٨].*[٩] اهـ

---

(١) في تاريخ دمشق: "حَرْباً"، والتصويب من العواصم والنهاية في غريب الحديث.
قال في النهاية: [وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْعَاصِ: «فَعَرَفَ أَنَّهُ يُرِيدُ حَوْبَاءَ نَفْسِهِ» الحَوْبَاءُ: رُوحُ القَلْبِ، وَقِيلَ هِيَ النَّفْسُ]. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٦) مادَّة: حوب.
قوله (يُرِيدُ حَوْبَاءَ نَفْسِهِ): أي يُرِيدُ قَتْلَهُ.
أي: أنَّ عَمْراً ﷺ عَلِمَ بِأَنَّ أبا الأعور سَيَعْتَدِي عليه بالقتل، وذلك بسبب شدة اندفاع أبي الأعور وَغَضَبِهِ.
(٢) الطُّنُبُ والطُّنُبُ: الحَبْلُ. لسان العرب (١/ ٥٦٠) مادَّةُ: طنب.
(٣) الرَّفْرَفُ: الطرف الذي يتدلَّى من الخيمة. لسان العرب (٩/ ١٢٦) مادَّة: رفف.
(٤) تصحف في العواصم إلى "عُرْيَانَ"، والمثبت من تاريخ دمشق.
قوله (عُرْيًا): أَيْ لَا سَرْجَ عَلَيْهِ. واعْرَوْرَى فَرسَهُ: إِذَا رَكِبَهُ عُرْياً. وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ عُرْيٌ، وَلَكِنْ عُرْيَان. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٥) مادَّة: عرا.
وفي حديث أَنَسٍ ﷺ: (...فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ...) أخرجه البخاري (٢٧٥١).
(٥) من تاريخ دمشق، وفي العواصم [قال أبو يوسف: أظنه قال: "إنما يريد حَوْبَاءَ نفسه"، فخرج إلى فرس تحت فسطاطه فجال في ظهره عريانا يَرْكُضُهُ نحو فُسْطَاطِ معاوية وهو يقول...]. أبو يوسف: هو الفَلُّوسِيُّ، راوي الخبر.
(٦) وقع تصحيف في تاريخ دمشق، (الضَّجُور) إلى "الصخور". و (العُلْبَة) إلى "العلية". وتصحف فيه وفي العواصم (تَحْلُبُ) إلى "تحتلب". والتصويب من المصادر التي ستأتي بعد بيان الغريب. وانظر خبر ابن قُتَيْبَةَ السابق برقم [٤٠٩].
"إِنَّ الضَّجُورَ قَدْ تَحْلُبُ الْعُلْبَةَ"، قال الزَّمَخْشَرِيُّ: [وَيُرْوَى: إِنَّ العَصُوبَ قَدْ تَحْلُبُ العُلْبَةَ]، هو من أمثال العرب، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الْمَنُوعِ (البخيل) إِذَا نِيلَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ، كَمَا أَنَّ النَّاقَةَ الضَّجُورَ قد يُنَالُ مِنْ لَبَنِهَا.
والضَّجُورُ: النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَطِيبُ نَفْساً بالحَلْبِ فَهِيَ تَرْغُو (أي تَضِجُّ بِصَوْتِهَا) إذا حُلِبَتْ، ومَعَ تَضَجُّرِهَا وَتَمَنُّعِهَا فَإِنَّهَا قَدْ يُمْكِنُ حَلْبُهَا فَتَحْلُبُ العُلْبَةَ (أي مِلْء العُلْبَةِ).
وَالعُلْبَةُ: قَدَحٌ ضَخْمٌ مِنْ جُلُودِ الإِبِلِ أو مِنْ خَشَبٍ.
انظر: الكامل في اللغة والأدب (١/ ٢٤٩)، جمهرة الأمثال (٢/ ٨)، مجمع الأمثال (١/ ٤٢٠)، المستقصى في أمثال العرب (١/ ٤٠٧)، التذكرة الحمدونية (٧/ ٩٤)، لسان العرب (٤/ ٤٨١) مادَّة: ضجر. تاج العروس (١٢/ ٣٨٣) مادَّة: ضجر. و (٣/ ٤٣٤) مادَّة: علب.
(٧) تصحف في العواصم (دار الجيل) إلى "وَيُرِيدُ". وفي (الأوقاف السعودية) إلى "وتربد". وفي (دار التراث) إلى "وتُريد". وفي (تاريخ دمشق) إلى "ويُزَيِّنُ"، والتصويب من كتاب فصل المقال، فإنه نقل مقولة معاوية ﷺ هذه وبَيَّنَ معناها، قال: [رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِي قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: (إِنَّ الضَّجُورَ قَدْ تَحْلُبُ الْعُلْبَةَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَتَزْبِنُ الحَالِبَ فَتَدُقُّ أَنْفَهُ، وَتَكْفَأُ إِنَاءَهُ).
الزَّبْنُ: الدَّفْعُ، يُقَالُ: نَاقَةٌ زَبُونٌ إِذَا زَبَنَتْ حَالِبَهَا فَدَفَعَتْهُ بِرِجْلِهَا، يُقَالُ: زَبَنَ البَعِيرُ بِرِجْلِهِ، وَنَفَحَ بِيَدِهِ]. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص (٤٣٤). وانظر: تاج العروس (٣٥/ ١٣٤).
وقال في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٥): وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «وَرُبَّمَا زَبَنَتْ فَكَسَرَتْ أَنْفَ حَالِبِهَا»، يُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَدْفَعَ حَالِبَهَا عَنْ حَلْبِهَا: زَبُونٌ.
(٨) أي: تَكْسِرُ أَنْفَهُ وَتَقْلِبُ إِنَاءَهُ. لسان العرب (١٠/ ١٠٠) مادَّة: دقق. وَ (١/ ١٤٠) مادَّة: كفأ.
(٩) ما بين النجمتين هي زيادة مُدْرَجَةٌ في القصة، انظر ما سبق برقم [٤٠٩] وما قبله وبعده، فقد فَصَّلْتُ هناك وقلتُ=

زَادَ إِسْحَاقُ القَاضِي: [قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالأَعْوَرِ فَوُزِعَ[1] عَنْهُ، نَقُولُ: "رُدَّ عَنْهُ"[2]][3].

= بأن الراوي "عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُضَارِبٍ" وَهِمَ فأدخل قِصَّةً على قصةٍ، فَمَا بين النجمتين هي حادثةٌ أُخْرَى جَرَتْ بعد اجتماع الحَكَمَيْنِ بِسَنَتَيْنِ.

وبناءً عليه تكون القصةُ كما يلي: [...ثُمَّ رَكَضَهُ إِلَى فُسْطَاطِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ أَمَرَ (معاويةُ) بِالأَعْوَرِ فَوُزِعَ عَنْهُ، نَقُولُ: "رُدَّ عَنْهُ"].

أي: فتحاشاه عمرٌو ﷺ بسرعةٍ جَعَلَتْهُ لا يُسْرِج فرسَه. وانطلق بفرسه نحو فُسْطَاطِ معاويةَ ﷺ لِيَكُفَّ أبا الأعور عنه، فاستجاب معاويةُ ﷺ فَكَفَّهُ عَنْهُ.

(١) الوَزْعُ: الكَفُّ. لسان العرب (٨/ ٣٩٠) مادَّة: وزع.

أَيْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَكُفُّوا أَبَا الأَعْوَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ كَيْ لَا يَقْتُلَهُ أَبُو الأَعْوَرِ.

(٢) رُدَّ: فِعْلُ أَمْرٍ، بِمَعْنَى "اُرْدُدْ". وَمَعْنَاهُ: كُفَّ وَاكْفُفْ.

أي: كُنَّا نَقُولُ لأبي الأعور: اكْفُفْ عَنْ عَمْرٍو وَاتْرُكْهُ.

(٣) العواصم من القواصم ص (١٨٠) طبعة دار الجيل. و ص (١٧٨) طبعة الأوقاف السعودية. و ص (٣١١) طبعة [دار التراث - مصر، بتحقيق: د. عمار طالبي. وطُبِعَ باسم: "النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم"]. وحاولتُ أنْ أصلح التصحيفات، فإنها كثيرة.

وإسناد أبي بكر ابن العربي إلى الدارقطني هو إسناد كتاب (إسناد سماعه لنسخته عن شيوخه)، ولم أقف على كتاب الدارقطني الذي نقل منه ابن العربي.

الحكم على الخبر:

خبر مقبول بشواهده

شواهده: أمَّا النتائج التي خرج بها الحَكَمَانِ ﷺ فهي صحيحة، وسنفصِّل فيها بعد هذا الخبر، وأمَّا غضب معاوية ﷺ وعدم رضاه عن نتيجة الحَكَمَيْنِ ﷺ فهي صحيحة أيضاً، أخرجها البخاري وغيره: **(مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيَطْلُعْ لَنَا قَرْنُهُ)** انظر [٤٣١].

إسناد الخبر:

إسناده فيه ضعف، وهو متصل.

وسبب الضعف في الإسناد: هو "عُبَيْدُ الله بن مُضَارِبٍ"، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات وروى له البخاري في الأدب المفرد، والحاكم في مستدركه فيما قاله مغلطاي. وقال عنه الذهبي: من صغار التابعين لا يُعْرَف. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الأدب المفرد (١١٦٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٣)، الثقات (٧/ ١٤٨)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٤٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٦)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤)، التقريب (٤٣٤٠).

الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: هو أَبُو شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيّ: ثقة. التقريب (٥٠٢).

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حمام، وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرِيرٍ الفَلُّوسِيُّ: فلم أجد لهما ترجمة، ولكنهما تُوبِعا، فلا ضَيْرَ،،،

فأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي (ثقة) عن سَلَمَةَ بْنِ حَبَّانَ العَتَكِيِّ (لم أجد فيه توثيقاً)، وأخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن محمد الْمُسْنَدِيُّ (ثقة)، كلاهما (العَتَكِي والْمُسْنَدِي) عن وهب بن جرير (ثقة)، عن الأسود بن شيبان (ثقة)، به.

وبهذه المتابعة انحصر الضعف في عُبَيْدِ الله بن مُضَارِبٍ، وهذا ضعف يسير محتمل، والحمد لله.

أَمَّا وَاللهِ لرواية عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُضَارِبٍ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ من روايات أبي مِخْنَفٍ وشاكلته.

التخريج:

نقله صاحب مختصر التحفة الاثني عشرية ص (٣٢٣) عن ابن العربي. =

● المطلب الثالث: أسباب عدم استفادة الباحثين من رواية الدَّارَقُطْنِيِّ وإسماعيل القاضي:

لم يستطع الباحثون الاستفادة من هذا الخبر كما ينبغي - مع أهميته - لخمسة أسباب:

ـ السبب الأول: - وهو أهمها -، التصور الخاطئ عند أكثر الباحثين عن موقف معاوية ﷺ بعد موقعة صفين، فأرادوا تَوْجِيهَ الخبر (بل وغيره من الأخبار) وفق تلك الصورة الخاطئة التي سكنت أذهانهم، فكانت النتيجة أن الباحث - والقارئ له - يزداد حَيْرَةً بعد توجيهه للخبر.

إنَّ أكثر الباحثين ظنوا أن موقف معاوية ﷺ قبل موقعة صفين من "أحقية عَلِيٍّ ﷺ بالخلافة" هو كموقفه بعدها، والصواب أنَّ موقف معاوية ﷺ تغير بعد صفين، فصار يرى نفسه أحق بالخلافة من علي ﷺ؛ بحكم قوته التي كان عليها في الشام، وبحكم الضعف والتفرق الذي أصاب جيش علي ﷺ[1].

وظنَّ الباحثون بتوجيههم الخاطئ لهذا الخبر (عن حسن قصد منهم) أنهم يوافقون بذلك قاعدةَ عَدَالَةِ الصحابةِ ﷺ، والصحابةُ ﷺ - بِقَدْرِهِمْ وَفَضْلِهِمْ - عَدَالَتُهُمْ أرفع من أنْ تَثْبُتَ بِتَوْجِيهَاتٍ خَاطِئَةٍ، وَفَضْلُهُمْ ثابتٌ بالقرآن والسُّنَّةِ، وإنما هم مجتهدون، ولهم أجر على

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٨) عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْن جَرِير، سمع الأسود بن شيبان الْبَصْرِيّ، به، مختصراً بذكر طَرَفِهِ إلى قوله: " وجعل يَتَرَبَّعُ"، فبعثني مُعاوية إليه "، ورجاله ثقات عدا عبيد الله بن مضارب فهو مقبول.

وأصل هذا الخبر مطوَّل، ولكن عادة البخاري في تاريخه الكبير أنَّه يروي طرف الأخبار التاريخية (أي بدايتها) اختصاراً، لأنه يريد أن يذكر الخبرَ الذي رواه في ترجمته، فيكتفي بالإشارة إلى طَرَفِهِ، ولا يعني هذا أنَّ البخاري سمعه بهذا السياق المختصر من شيوخه، إنما هو منهجه في كتابه، لأن كتابه (التاريخ الكبير) كتاب تراجم، وليس كتاب أخبار.

وأخرجه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي فِي "النَّوَادِرِ وَالأَخْبَارِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٦/ ١٧٥ - ١٧٦) - قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ حَبَّانَ العَتَكِيُّ، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، به. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٩٩٥).

وكتاب "النوادر والأخبار" مفقود، وكان لدى الحافظ ابن حجر العسقلاني نسخة منه، يرويها بإسناده عن شيوخه، ذكرها في المعجم المفهرس (٤٣٦).

سَلَمَةُ بْنُ حَبَّانَ العَتَكِيُّ: سكت عنه أبو حاتم (٤/ ١٥٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٧) وكنَّاه "أبا سعيد"، ولم أجد فيه توثيقاً، لكنه تويع.

وتصحف في ثقات ابن حبان إلى "حيان".

وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٤٢٧)، المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (١/ ٢٢٨)، والإكمال لابن ماكولا (٢/ ٣٠٤)، وقالا: بصري. والمشتبه في الرجال أسماؤهم وأنسابهم (١/ ١٣١)، وتوضيح المشتبه (٢/ ١٦٤)، وجميعهم ضَبَطُوهُ بفتح الحاء "حَبَّان". تاريخ الإسلام (١٦/ ١٨٨).

-وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ: بن حَازِمِ بنِ زَيْدٍ، أَبُو العَبَّاسِ الأَزْدِيُّ، البَصْرِيُّ، ثقة. التقريب (٧٤٧٢).

(١) سيأتي تفصيل ذلك في "المبحث الثامن" من هذا الفصل (الفصل الرابع).

اجتهادهم، وقد حصل بينهم ما هو أعظم من الخلاف في أحقية الخلافة، وهو "القتال"، وسيدنا معاويةُ ﷺ إنما اتجه إلى هذا الرأي باجتهاد منه، وهو مأجور بإذن الله تعالى.

وهناك عَامِلٌ زَادَ مِنْ رُسُوخِ هذا التصور الخاطئ عند الباحثين، وهو (أَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْقُلُ مِنْ بَعْضٍ في أبحاثهم)، حتى صارت تلك الصورةُ كالأمر الْمُسَلَّمِ به بينهم - وبين مَن يقرأ لهم -، بل حتى صارت مخالَفَتُها أمراً شنيعاً قد يصل إلى: "الرمي بالرَّفْضِ".

ـ السبب الثاني: وُجُودُ الدَّمْجِ بين قصتين، فالراوي أدخل قصة على قصة، فصار المراد من الخبر غامضاً.

ـ السبب الثالث: بَتْرُ القصة، فعندما وُجِدَ التصور الخاطئ والدمج بين القصتين: لجأ بعضُ الباحثين إلى بَتْرِ الخبر، واكتفوا منه بأخذ "الحوار الذي جرى بين الحَكَمَيْنِ ﷺ"، وتركوا الباقي، فكانت النتيجة هي: فَهْم الخبر على غير مراده.

ـ السبب الرابع: وجود التصحيفات، نحو: (يَتَزَبَّعُ)، (حَوْبَاءَ)، (العُلْبَةَ)، (تَزْبِنُ)، وغيرها.

ـ السبب الخامس: عدم الاهتمام بالرُّجوع إلى كُتُبِ "غريب الحديث".

● **المطلب الرابع: شرح القصة التي رواها الدارقطني وإسحاق القاضي، والنتائج النهائية التي خَرَجَ بِهَا الحَكَمَانِ $ذ:**

هذا الخبر الذي رواه الدارقطني يعطي تفاصيلَ هامَّةً عمَّا جَرَى بين الحَكَمَيْنِ ﷺ،،،

● وأهمية الخبر تتبين مما يلي:

ـ أنه يتحدث عن اللحظات الأخيرة من اجتماعهما، وإن شئتَ قل: الاجتماع الأخير لهما، أو اليوم الأخير.

ـ أنه ذُكِرَ في الخبر نقاط الاتفاق والاختلاف التي انتهى الاجتماعُ عليها.

ـ أنه ينفي الشائعات.

● ابتدأ الخبر بقول الراوي: (لَمَّا عَزَلَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ)، أي زَمَنَ اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، فالراوي يحكي ما جَرَى زَمَنَ اجتماعهما.

قال ابنُ الأثير: عَزَلَ الشَّيْءَ يَعْزِلُه عَزْلًا إِذَا نَحَّاه وصَرَفه[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾[2]، قال الراغب الأصفهاني: أي: مَمْنُوعُونَ بَعْدَ أنْ كانُوا يُمَكَّنُونَ[3].

وقال في المعجم الوسيط: عَزَلَهُ عَزْلاً أَبْعَدَهُ وَنَحَّاهُ[4].

---

(١) النهاية (٣/ ٢٣٠) مادَّة: عزل.

(٢) [الشعراء: ٢١٠ - ٢١٢].

(٣) المفردات في غريب القرآن ص (٥٦٥).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٩).

فالعَزْلُ لغةً: يدل على التَّنْحِيَةُ والمنع والصَّرْفِ والإبعاد.

فالمرادُ بالعَزْلِ في الخبر: تَنْحِيَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَمَنْعُهُ وَصَرْفُهُ وَإِبْعَادُهُ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الْخِلَافَةِ كما دلَّ عليه سياق الخبر: (**أَرَى أَنَّهُ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ**)، **وهم أصحاب الشورى الستة** ﷺ، ومعاويةُ ﷺ ليس منهم، فلا يستحقها.

لا أنَّ معاوية ﷺ كان خليفةً ثم عُزِلَ كما يدل عليه سياق خبر أبي مِخْنَفٍ وغيره[1].

ويحتمل أن المراد بالعَزْلِ: أن عَمْرًا ﷺ يومَ التحكيم عَزَلَ معاويةَ ﷺ عن إِمْرَةِ الشام، لكن يُشْكِلُ عليه: أن الحِوَارَ يومَ الحَكَمَيْنِ ﷺ **كان يدور على محور "الخلافة"**، لا إمرة الشام، ويبرز ذلك من عدة أحداث، سأذكرها حسب ترتيبها الزمني:

الحادثة الأولى: أن معاوية ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ أن يبايعه بالخلافة، فرفض أبو موسى ﷺ، وكان ذلك قبل موعد التحكيم على الأرجح[2].

الحادثة الثانية: أن معاوية ﷺ يوم الحكمين دَسَّ[3] عَمْرَو بن العاص ﷺ إلى ابن عُمَرَ ﷺ يَعْرِضُ عليه أن يتولى ابنُ عُمَرَ ﷺ الخلافة، فَأَبَى ابنُ عُمَرَ ﷺ، فعرض عليه أن يقبلها ثم يسلمها لمعاوية ﷺ مقابل الأموال الطائلة، فَأَبَى ابنُ عُمَرَ ﷺ أيضا، وكانت هذه الحادثةُ قبل اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ على تولية ابن عُمَرَ ﷺ، وكانت على انفراد بين عَمْرِو بن العاص وعبد الله بن عُمَرَ ﷺ[4].

الحادثة الثالثة: أن الحَكَمَيْنِ ﷺ عَرَضَا على عبد الله بن عُمَرَ ﷺ أن يتولى الخلافة، فرفض ابن عُمَرَ ﷺ[5].

الحادثة الرابعة: بعدما رفض ابنُ عُمَرَ ﷺ عَرْضَ الحَكَمَيْنِ ﷺ، عَرَضَ عَمْرُو بن العاص ﷺ ثانيةً على ابن عُمَرَ ﷺ أن يَقْبَلَ الخلافة ثم يسلمها لمعاوية ﷺ مقابلَ الأموال الطائلة، فرفض ابنُ عُمَرَ ﷺ، وفي هذا الاجتماع: ذَكَرَ عَمْرُو بنُ العاص ﷺ لابن عُمَرَ ﷺ أن معاوية ﷺ حريص على الخلافة، وكانت هذه الحادثة عند اجتماع أبي موسى وعَمْرو بن العاص ومعهما عبد الله بن عُمَرَ وعبد الله بن الزبير ﷺ[6].

أي أن هذا العرض قدَّمه عَمْرُو بن العاص ﷺ لابن عُمَرَ مرتين، الأولى: على انفراد

---

(١) سبق خبر أبي مِخْنَفٍ برقم [١٣٧].

(٢) انظر [٤٢١].

(٣) الدَّسُّ: الإِخْفَاءُ. وَالدَّسِيسُ: مَنْ تَدُسُّهُ لِيَأْتِيَكَ بِالأَخْبَارِ. لسان العرب (٦/ ٨٢) مادَّة: دسس.
والمعنى: أن معاوية ﷺ أرسل عَمْرًا ﷺ خُفْيَةً ليأتيه بخبر عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) انظر [٤٢٤].

(٥) انظر [٤٢٥] [٤٢٦].

(٦) انظر [٤٢٥] [٤٢٦].

منهما، والثانية: بحضور أبي موسى وعبد الله بن الزبير ﷺ.

الحادثة الخامسة: أن عَمْرَو بن العاص ﷺ عَرَضَ على ابن عُمَرَ ﷺ أن يسعى في توليته الخلافة مقابل أن يجعل ابنُ عُمَرَ ﷺ له شيئاً، فَامْتَنَعَ ابنُ عُمَرَ ﷺ[1].

الحادثة السادسة: أن الحوار بين الحكمين ﷺ ظل يدور حول فلك "الخلافة" حتى خشي معاويةُ ﷺ أن يَخْرُجَ أَمْرُ الخلافة من يده ويد علي ﷺ إلى طرف ثالث، وهو عبد الله بن عُمَرَ ﷺ، قال ابن عُمَرَ ﷺ: **(لَمَّا كَانَ مِنْ مَوْعِدِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ مَا كَانَ، أَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا)**[2].

الحادثة السابعة: أن معاوية ﷺ حينما رأى الحكمين ﷺ يتفقان على تولية الخلافة لعبد الله بن عُمَرَ ﷺ: ظَنَّ أن عبد الله بن عُمَرَ ﷺ إنما قَدِمَ لأجل أن يبايعه الحَكَمَانِ ﷺ بالخلافة، قال ابنُ عُمَرَ ﷺ: **(فَخَرَجْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ - فَظَنَّ أَنِّي قَدِمْتُ لِذَلِكَ - عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ جَسِيمٍ)**[3]، فَغَضِبَ معاويةُ ﷺ فخطب وقال: **(أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ، فَوَاللهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ - قَالَ: يُعَرِّضُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -)**[4].

الحادثة الثامنة: أن عَمْرَو بن العاص ﷺ كان يحرص يوم الحَكَمَيْنِ على تولية معاوية ﷺ الخلافة، لا على توليته الشام، لكنه حينما لم يستطع: اتفق مع أبي موسى ﷺ على أن عليًّا ﷺ هو الخليفة، وأن معاوية ﷺ لا نصيب له ولا حق له بالخلافة، وأنه عَمْراً ومعاوية ﷺ لا يحق لهما أن يَشْتَرِطَا على عليٍّ ﷺ أيَّ مَنْصِبٍ أَوْ ولاية مُقَابِلَ تسليمهما البيعةَ لعليٍّ ﷺ، وهذا الاتفاق هو الذي خلص إليه الحَكَمَانِ ﷺ وانْقَضَى اجتماعهما عليه[5].

ويضاف إلى ذلك: أن عَمْرَو بن العاص ﷺ لن يستفيد من عزل معاويةَ ﷺ عن الشام، ولن يَكْسَبَ القضيَّةَ بذلك، إنما يكسبها بالظَّفَرِ بدم أمير المؤمنين عثمان ﷺ، أو بتحصيل الخلافة لمعاوية ﷺ، وأما بعزل معاوية ﷺ عن الشام تضيع قُوَّتَهِمَا ﷺ التي كانا بها يطلبان دم عثمان ﷺ، وسيكونان عُرْضَةً لسيوف قتلة عثمان ﷺ بعد ذهاب تلك القوة.

وأيضا: أن عَمْرًا ﷺ اتفق مع أبي موسى ﷺ على أنه لا يحق لِعَمْرٍو ومعاوية ﷺ اشتراطَ أي منصب أو ولاية مقابلَ تسليمهما البيعة لعليٍّ ﷺ، لكن عَمْرًا ومعاوية ﷺ وأهل الشام لم يبايعوا عليًّا ﷺ، فلم يتحقق الشرط، فلماذا يعزل عَمْرٌو معاويةَ ﷺ عن إمرة الشام؟!

---

(١) انظر [٤٢٧].
(٢) انظر [٤٢٨].
(٣) انظر [٤٣٠].
(٤) انظر [٤٣٢].
(٥) سيأتي الحديث عنه بعد قليل بعنوان: (النتائج النهائية التي خرج بها الحَكَمَانِ ﷺ).

فالصحيح: أن عَمْرًا عزل معاوية ﷺ عن استحقاق الخلافة، لا عن إِمْرَةِ الشام.

وقد يَعْرُضُ تساؤل: لماذا كان أكثر الحوار بين الحَكَمَيْنِ ﷺ يدور حول "الخلافة"؟

الجواب:

١ ـ أن أهل الشام كانوا يعلمون أن عليًا ﷺ لن يتركهم وشأنهم حتى يسلموا له بالبيعة، وأنه سَيُعِيدُ الكَرَّةَ عليهم إن سنحت له فرصة، فإذا استطاع عمرو بن العاص ﷺ تنحية علي بن أبي طالب ﷺ عن الخلافة تخلَّص مِن هذا الهجوم الوشيك.

٢ ـ أن أهل الشام كانوا يعلمون أنهم إن سلَّموا البيعةَ لعلي ﷺ قبل الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ فإن قُوَّتَهُمْ ستذهب، وسيكون زعماؤهم عُرْضَةً للاغتيالات بسيوف قتلة عثمان ﷺ وسيوف الخوارج، فوجد عمرو ومعاوية ﷺ في تغيير الخليفة سلامة لزعماء الشام.

أما قتلة عثمان ﷺ: فإنهم يريدون القضاء على أولياء دم عثمان ﷺ وأنصارهم؛ ليضيع دمه ﷺ، فلا يطلب أحدٌ بدم أمير المؤمنين عثمان ﷺ، وإلَّا وَقَعَ القَتَلَةُ وأعوانُهُمْ بِيَدِ العدالة، وَحُكِمَ فيهم بِحُكْمِ اللهِ ﷻ.

وأما الخوارج: فكانوا شديدي الحرص على قتال معاوية ﷺ وأهل الشام، لأنهم يرون كُفْرَ معاوية وعمرو بن العاص وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ وغيرهم من زعماء الشام، وكان الخوارجُ يُلِحُّونَ عَلَى علي ﷺ أن يُبْطِلَ التحكيم قبل وقوعه، وألَّا يُرْسِلَ أبا موسى الأشعري ﷺ إلى موعد الحَكَمَيْنِ ﷺ، وأن يذهب لحرب أهل الشام بدلًا من ذلك، وكان عليٌّ ﷺ يرفض خيانة العهد مع أهل الشام وكان يقول للخوارج: (فَارَقَنَا الْقَوْمُ عَلَى شَيْءٍ[1] فَلا يَجُوزُ نَقْضُهُ)[2].

وهذا يعني أنه نشأ خطر جديد على زعماء الشام بعد صفين، وهم "الخوارج"، فإنهم قبل موقعة صفين كانوا يحذرون الاغتيالات بسيوف قتلة عثمان ﷺ، ولكن بعد صفين جعلوا يحذرون الاغتيالات بسيوف قتلة عثمان ﷺ وسيوف الخوارج، فازداد الأمر بعد صِفِّينَ تعقيداً.

٣ ـ وكان التعقيد موجودا قبل صفين - مع ازدياده بعدها -، حيث كان يَعْلَمُ قَادَةُ الفَرِيقَيْنِ أنه إذا هُزِمَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ، أو إذا تراجع جيشُ الشام عن موقفه: فسوف يتعرَّض بعض الأتباع - وخصوصا القادة - في زمن الفتنة إلى حملةِ قَتْلٍ واغتيالات!!

■ فلو ظَهَرَ أهلُ الشام على أهل العراق زمن الفتنة: فإن أهل الشام سيقتلون الأشتر - الذي كان من قادة جيش الخلافة، وكان ممن ابتلي بدم عثمان ﷺ -، ويقتلون كُلَّ مَنْ ابْتُلِيَ بدم عثمان ﷺ.

■ وإذا (ظَهَرَ أهلُ العراق)، أو (سَلَّمَ معاويةُ ﷺ بالبيعة لعلي ﷺ قبل الاقتصاص

(١) (القَوْم): يعني أهل الشام. (عَلَى شَيْءٍ): أي على عهد وميثاق.

(٢) انظر [٤٧٧].

واستجاب معاوية لأمر الخليفة بعزله عن الشام): فالنتيجةُ أن قَتَلَةَ عُثْمَانَ ﷺ سيقومون بحصد قادة الشام وأولياء دم عثمان ﷺ (بني أمية).

فأدَّى تخوُّفُ الفريقين من تلك العواقب: إلى ترسيخ وإصرار كل فريق على موقفه، وعلى حرص كل منهما على الانتصار على الآخر؛ لِيَسْلَمَا مِنْ عواقب الهزيمة، أو لِيَسْلَمَ جيشُ الشام من عواقب التسليم بالبيعة قبل الاقتصاص.

أضف إلى ذلك: أن بعد صفين نَشَأَ خَطَرٌ جديد على الفريقين يؤدي إلى زيادة إصرارهما، وهو خطر الخوارج الذين كانوا يتربصون بقادة الفريقين.

وقد أدى خطرُ الخوارج (بعد ظهورهم يوم صفين) إلى أن يَحْذَرَ قَادَةُ الشام من التسليم بالبيعة حتى وإن وقع الاقتصاص قبل البيعة!! ذاك حين رأى قادةُ الشام أن شرطَ تقديم الاقتصاص يقضي على خطر قتلة عثمان ﷺ فحسب، لكن الاكتفاء به يفتح البابَ لخطر جديد أعظم من خطر قتلة عثمان ﷺ، ألا وهو خطر الخوارج الذي كان يحتمي منه قادةُ الشام بقوتهم التي كانوا عليها بالشام، وتسليمُ أهل الشام بالبيعة يعني: نزول معاوية ﷺ عن إمرة الشام، ونزول قادة جيش الشام عن مكانهم، وبهذا يصبح معاويةُ ﷺ وقادتُهُ بمتناول سيوف الخوارج بعد نزولهم عن قوتهم الشامية.

لقد أدَّى خَطَرُ الخوارج إلى أن يُلَمِّحَ عَمْرُو بن العاص ﷺ يوم التحكيم باشتراط شرط جديد بعد صفين من أجل التسليم بالبيعة، ألا وهو أن يبقى معاويةُ ﷺ أميرا على الشام، وَيُأَمَّرَ عمرو ﷺ على مصر؛ من أجل التخلص من خطر الخوارج[1].

وفي ظَفَرِ عَمْرٍو ﷺ بِإِمْرَةِ مِصْرَ: فائدةٌ لمعاوية ﷺ، وهي حماية ظَهْرِ الشام.

وقد كان الشرط الوحيد لأهل الشام قبل صفين: تقديم الاقتصاص على البيعة؛ لأن الخطر حينها كان محصورا في قتلة عثمان ﷺ.

وقد كان رؤوس الفريقين يعلمون عاقبة الهزيمة أو التراجع عن الموقف، مما جعل معاويةَ ﷺ يرى الحصولَ على الخلافة يومَ الحَكَمَيْنِ ﷺ أنجحَ المطالب، وكذلك رأى الحَكَمَانِ ﷺ أن في تغيير الخليفة خروجا من هذا الطريق المسدود، وحقنا للدماء.

إتماما لما مضى: لم يكن أميرُ المؤمنين علي ﷺ يرى أهل الشام متربصين به، ولا هو يخشى اغتيالهم، إنما كان يرى في تقديم البيعة استتبابا للأمن وقضاء على الفتن، وزاد من إصراره على إخضاع أهل الشام وردهم عن بغيهم: تَمَسُّكُهُ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[2]، وكان ﷺ يرى أنَّ الأمرَ الوارد في الآية

(١) سيأتي الدليل على اشتراط أهل الشام الشرطَ الجديد، انظر صفحة (٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٢) [الحجرات : ٩].

يفيد الوجوب، وكان يشكو إلى الله ﷻ تخاذلَ جيشه عن القيام بهذا الواجب[1].

٤ ـ أن القضايا الثلاثة الرئيسة التي اجتمع من أجلها الحَكَمَانِ ﷺ هي:

ـ قضية علي ﷺ: وهي تسليم أهل الشام البيعة له فوراً دون شروط.

ـ قضية معاوية ﷺ: وهي تنفيذ الاقتصاص من دم عثمان ﷺ قبل البيعة.

ـ قضيتهما معا ﷺ: وهي حَقْنُ الدِّمَاءِ.

أما الأولى والثانية فوصلتا إلى طريق مسدود بين الطرفين؛ لأن كل طرف متمسك بتقديم قضيته، فَبَقِيَتِ المسألةُ الثالثة، وهي مسألةٌ يَتَّفِقُ على أهميتها الطرفان، فكان تحقيقُهَا لوحدها خَيْراً من عدم تحقيق شيء، فحاول الحَكَمَانِ ﷺ تحقيقَهَا، وَوَجَدَا أنَّ تَغْيِيرَ الخليفة يُحَقِّقُ حَقْنَ الدماء وَيَقْطَعُ دَابِرَ الفتنة وَيَجْمَعُ الأُمَّةَ آنذاك، فتباحثا تغييرَ الخليفة، فاقترحا عبدَ الله بن عُمر ﷺ، لكنه رفض، فلم ينجح هذا الحل.

٥ ـ أن معاوية ﷺ - بعد موقعة صِفِّينَ - رأى نفسه أحق بالخلافة وأقدر على ضبط الأوضاع من غيره، وفي كَسْبِ الخلافة لمعاوية ﷺ يتم الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ، ويُقْضَى على الفتنة، وتُحْقَنُ الدماء، ويكون رؤوس الشام في مأمن من سيوف قتلة عثمان ﷺ وسيوف الخوارج، ويكون الشام في مأمن من الهجوم العراقي الوشيك، ويحقق أهلُ الشام انتصارا أعظم لموقفهم، فحاول عَمْرُو بن العاص ﷺ إقناعَ عبد الله بن عُمَرَ ﷺ - بعدما رفض الخلافة - أن يَقْبَلَهَا ثم يسلِّمها لمعاوية ﷺ مقابل الأموال الطائلة، فرفض عبدُ الله بن عُمَرَ ﷺ أيضا.

٦ ـ أن تغيير الخليفة يعتبر أحد الحلول الفعَّالة جدا في حقن الدماء وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، لذلك اختاره أميرُ المؤمنين الحسنُ ﷺ فَسَلَّمَ الخلافةَ لمعاوية ﷺ من أجل ذلك، واشترط على معاوية ﷺ أن يَقْبَلَ بِإِصْدَارِ "عَفْوٍ عَامٍّ" مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ ما جَرَى قَبْلَ الصُّلْحِ مِنْ سَفْكٍ لِلدِّمَاءِ أو إِتْلَافٍ لِلْأَمْوَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا البَنْدُ هُوَ رَأْسُ بُنُودِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا.

● دَلَّ الخَبَرُ على أنَّ الشائعاتِ المتعلِّقَةَ بحادثة التحكيم قد انتشرَتْ زَمَنَ اجتماعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ. قال عمروٌ ﷺ: **(قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا، وَاللهِ مَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوا)**.

والشائعاتُ التي دَلَّ عَلَيْهَا الخَبَرُ: هي أنَّ الحَكَمَيْنِ ﷺ عَزَلَا عليًّا ومعاويةَ ﷺ، ثم تَرَكَا الأمرَ شورى بين المسلمين، أو أنهما عَيَّنَا ابنَ عُمَرَ ﷺ أو غَيْرَهُ بَدَلاً عنهما ﷺ.

*** شائعة قصة التحكيم (الخداع والتشاتم):**

وأمَّا شائعة الخِدَاع والتشاتم التي فيها: (أنَّ الحَكَمَيْنِ ﷺ اتفقا على عَزْلِ عَلِيٍّ ومعاويةَ

(١) انظر تفصيل ذلك في الخبر رقم [٥١٨] وشرحه.

ﷺ وأن يَجْعَلَا الأمر شورى بين المسلمين، ثم قال عمرو لأبي موسى ﷺ: أَنْتَ أَسَنُّ مِنِّي فَتَكَلَّمْ. فَابْتَدَأَ أَبُو مُوسَى ﷺ فَخَلَعَ عَلِيًّا ومعاويةَ ﷺ، ثم خَدَعَهُ عَمْرُو بنُ العاص ﷺ فقال: "إِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُمْ وَخَلَعَ صَاحِبَهُ، وَأَنَا أَخْلَعُ صَاحِبَهُ كَمَا خَلَعَهُ، وَأُثْبِتُ صَاحِبِي مُعَاوِيَةَ"، فَتَشَاتَمَا، ثم لَحِقَ أبو موسى ﷺ بمكة)[1].

فهذه شائعةٌ لم تنشأ زمن اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، فإنَّها لو كانت لَمَا كَرِهَهَا معاويةُ ﷺ؛ لأنَّ فيها تعيينه خليفةً، قال معاويةُ ﷺ: (إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرٍو بَعْضُ مَا أَكْرَهُ)، فتكون هذه الشائعة (الخِدَاع والتشاتم) قد نشأت بعد تفرُّق الحَكَمَيْنِ ﷺ بِسِنِينَ، وهي قصة لا تحتوي على قيمة تاريخية، إنما هي خُرَافَةٌ لا تَنْطَلِي على عاقل، وفيها كذبة واضحة فَضَحَ اللهُ بها المفتري، فأبو موسى ﷺ ليس أَسَنَّ من عمرو ﷺ، وغايةُ ما تحويه القصة: الطعن والنيل والشتم.

ومن التناقضات التي وردت فيها: أن أبا مِخْنَفٍ أورد في سياق قصته ما يدل على أن معاوية ﷺ بُويع بالخلافة قبل التحكيم بزمن، ثم عزله أبو موسى ﷺ يوم التحكيم وأثبته عمرو ﷺ، ثم ذكر في آخر القصة أن عَمْراً ﷺ وأهل الشام انصرفوا بعد التحكيم إلى معاوية ﷺ بالشام وبايعوه بالخلافة، فإذا كان أهل الشام قد بايعوه بالخلافة قبل التحكيم، فلماذا يبايعونه مرة أخرة بالخلافة بعد التحكيم؟!!

وزعم أبو مِخْنَفٍ أن معاويةَ ﷺ لم يشهد التحكيم، إنما بعث عَمْراً ﷺ في أربعمئةٍ إلى دَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وكان بين معاوية وعمرو ﷺ مراسلات سرية لا يَعْلَمُ أَحَدٌ محتواها، ثم انصرف عمرٌو ﷺ وأهلُ الشام بعد التحكيم إلى معاوية ﷺ حتى أتوه بالشام فبايعوه بالخلافة!! وهذا مُخَالِفٌ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً للحديث الذي أخرجه البخاري أن معاوية ﷺ شَهِدَ يومَ التحكيم وخطب هناك وقال: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ...)[2]، وقد أشار ابنُ الأثير إلى الخطأ الذي وقع فيه أبو مِخْنَفٍ في زعمه عدم حضور معاوية ﷺ التحكيم[3].

لقد نشأت هذه الفرية (الخِدَاع والتشاتم) على يد غُلَاةِ الْمُتَشَيِّعَةِ الذين كان يُزْعِجُهُمْ أن يتعاطف أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ مع أعدائهم التقليديين فَيَقْبَلُ بالصلح والتَّحْكِيم، وَيُعَيِّنُ سيدَنَا أبا موسى الأشعري ﷺ حَكَمًا ممثلاً له، فاغتاظ هؤلاء الغُلَاةُ غَيْظًا شديداً

(١) تاريخ الطبري (٣/ ١١٣) باختصار، وهذا الخبر موضوع. وسبق برقم [١٣٧]. وللاستزادة انظر: سيرة علي ﷺ للصلابي ص (٥٠٩ - ٥١٦)، فإنه ذكر اثني عشر وَجْهاً لِبُطْلَانِ قصة التحكيم، فراجعها إنْ شِئْتَ.

(٢) انظر [٤٣١].

(٣) الكامل في التاريخ (٣/ ٢١٠ - ٢١١).

وانزعجوا، وَطَفِقُوا يَفْتَرُونَ هذه القصص فيما جَرَى بين الحَكَمَيْنِ ﷺ.

إضافةً إلى ذلك: فإنَّ هؤلاء الغُلَاةَ انزعجوا من حادثةٍ ثالثة وجعلوا يَفْتَرُونَ قصصًا قبيحةً عنها، وهي بيعة الحسن لمعاوية ﷺ[1].

فالخلاصة: أنَّ شائعةَ عَزْلِ عليٍّ ومعاويةَ ﷺ كِلَيْهِمَا: نَشَأَتْ زَمَنَ اجتماعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، ثم بعد التحكيم زِيدَ عليها قصة إثبات معاوية ﷺ في الخلافة، - أي قصة (الخِدَاع والتشاتم) -، فتناقلها الأَخْبَارِيُّونَ في مَرْوِيَّاتِهِمْ على هذه الصورة.

وهذا خبر الدارقطني عندما خَلَا من الكذَّابين - كأبي مِخْنَفٍ وَزُمْرَتِهِ - وخلا من الانقطاع: لم يُذْكَرْ فيه شتائم بين الحَكَمَيْنِ ﷺ، بل نَفَى ما أثارَته الشائعاتُ مِنْ عَزْلٍ وَتَعْيِينٍ.

وَصَحَّ الخبر في أنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَفَ أَبَا مُوسَى ﷺ بأنه كان يَوْمَ الحَكَمَيْنِ مُنَاصِرًا للخليفة الشرعي عليِّ بن أبي طالب ﷺ، وهذا يعني أن أبا موسى ﷺ لم يَعْزِلْ عَلِيًّا ﷺ، بل نَاصَرَ شَرْعِيَّتَهُ وَأَمَرَ الفِئَةَ الباغيةَ بالنزول على أَمْرِ الخليفة الشرعي وَنَبْذِ البَغْيِ.

[٤١٣] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الْحَكَمَانِ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَبْتَغِي الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ يَبْتَغِي الْآخِرَةَ[2].

قوله (يَبْتَغِي الْآخِرَةَ) يعني أبا موسى الأَشْعَرِيَّ ﷺ؛ لِنُصْرَتِهِ الخَلِيفَةَ الشَّرْعِيَّ.

وقوله (يَبْتَغِي الدُّنْيَا) يعني عَمْرَو بن العاص ﷺ؛ لِنُصْرَتِهِ الفِئَةَ البَاغِيَةَ.

كما صح عن الحسن البصري أنه أثبت لأبي موسى ﷺ أنه كان مُتَابِعًا لأمير المؤمنين علي ﷺ، ذلك حينما انتقص رجلٌ أبا موسى الأشعري ﷺ على اتِّبَاعِهِ عليا ﷺ، فغضب الحسن البصري وقال: (فَمَنْ يُتَّبَعُ؟)[3].

● إنَّ عَمْرَو بن العاص ﷺ ابْتَدَأَ الإجابةَ بنفي الشائعات، جاء في الخبر: **أن حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ قَالَ لِعَمْرٍو ﷺ: (أَخْبِرْنِي عَنِ الأَمْرِ الَّذِي وُلِّيتَ أَنْتَ وَأَبُو مُوسَى كَيْفَ صَنَعْتُمَا فِيهِ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا، وَاللهِ مَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوا).**

● بعد أن نَفَى عمرٌو ﷺ الشائعات: شَرَعَ في بَيَانِ ما انتهى إليه هو وأبو موسى ﷺ في اجتماعهما، قال عمرو ﷺ: **(وَلَكِنْ لَمَّا اجْتَمَعْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى)** أي: آخر اجتماع كان بيننا. **(قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى فِي هَذَا الأَمْرِ؟)** أي في الخلافة. **(قَالَ: أَرَى أَنَّهُ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ**

---

(١) انظر التعليق على قول د. مُحَمَّد أَمْحَزُون برقم [٣٩٢].

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١١٣) صحيح بشواهده، وهذا إسنادٌ مقطوع صحيح من قول الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وبينه وبين الحادثة انقطاع. وسيأتي [٤١٦] بتخريجه وشرحه، وقد خصَّصْنَا لمقولة الحسن هذه مَطْلَباً مستقلًّا، فراجعه لزاماً.

(٣) انظر [٤١٧] [٤١٨].

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ) أي: في أصحاب الشورى الستة ﷺ. (قُلْتُ: فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا فَفِيكُمَا مَعُونَةٌ، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنْكُمَا، فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنْكُمَا).

● لقد مضى شرح قول أبي موسى ﷺ: (أَرَى أَنَّهُ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ)، وذكرتُ بالأدلة أن المراد بهم: أصحاب الشورى الستة ﷺ، وأن هذا الكلام الذي قاله أبو موسى الأشعري ﷺ هو نفس كلام عمر بن الخطاب ﷺ، وأن أبا موسى ﷺ احْتَجَّ يَوْمَ الحَكَمَيْنِ بما قرَّره عُمَرُ بن الخطاب ﷺ[1].

✿ والنتائج النهائية التي خرج بها الحَكَمَانِ ﷺ هي "أربعة"، اتِّفَاقٌ فِي ثلاثة، وَاخْتِلافٌ فِي واحدة:

● فالنتيجةُ الأُولَى: أنهما اتَّفَقَا على القاعدة الأساسية، وهي أن عليًّا ﷺ هو الخليفة الشَّرْعِيُّ للمسلمين، وبما أنه ﷺ مِنْ أصحاب الشورى الستة ﷺ، وقد اتفق عليه مَنْ بَقِيَ من الستة ﷺ: فهو الأحق بالخلافة.

قال عمرو لأبي موسى ﷺ: (مَا تَرَى فِي هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ).

أي: أنَّ الخلافة في هؤلاء النَّفَرِ الذين توفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ (أي أصحاب الشورى الستة ﷺ)، وعليٌّ ﷺ منهم، وإنَّ مَنْ بَقِيَ من هؤلاء الستة ﷺ على قيد الحياة قد اتفقوا على عليٍّ ﷺ خليفةً للمسلمين، فَعَلِيٌّ ﷺ هو الخليفة الشَّرْعِيُّ للمسلمين، وهو الأحق بالخلافة، هكذا قال أبو موسى، ووافقه عمرو ﷺ.

فالمقدِّمات التي طَرَحَهَا أبو موسى ﷺ تُعْطِي إلزاماً قويًّا وَحُجَّةً بَالِغَةً، فلم يَجِدْ عَمْرٌو ﷺ طريقاً إِلَّا التَّسْلِيمَ له، والحقُّ في هذه النقطةِ كان واضحاً، فلهذا لم يَخْتَلِفْ عليه الحَكَمَانِ ﷺ.

[٤١٤] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نُشَبِّهُ كَلَامَ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِالْجَزَّارِ الَّذِي لَا يُخْطِئُ الْمَفْصِلَ[2].

---

(١) مضى شرحه، انظر [٤١٢] عند قوله (وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ) في الهامش.

(٢) الطبقات (٤/ ١١١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، أَبُو لَبِيدٍ: هو لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ الأَزْدِيُّ الْجَهْضَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، روى له أصحاب السُّنن عدا النسائي، وقال ابن حجر عنه: صدوق ناصبي. وهذا الخبر ليس من روايته وإنما من قوله.

التخريج:

أخرجه ابن سعد (٢/ ٣٤٥) - ومن طريقه ابن عساكر (٣٢/ ٦٦) - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، به.

وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٩٨) من طريق الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيت. وصحَّحه شعيب الأرنؤوط.

● والنتيجة الثانية: اتفقا على إخراج معاوية ﷺ من أحقية الخلافة، وأنَّ معاويةَ ﷺ لا نَصِيبَ له في الخلافة.

فالاتفاق على النتيجة الأولى يلزم منها النتيجة الثانية، فمعاوية ﷺ ليس من أصحاب الشورى الستة ﷺ.

● والنتيجة الثالثة: اتفقا على أنَّه لا يجب على عَلِيٍّ ﷺ تولية معاوية وعمرو ﷺ مناصب، ولا يصح ولا يحق لهما أن يَشْتَرِطَا ذلك على عَلِيٍّ حتى يُبَايِعَاهُ ﷺ.

قال عمرو ﷺ: (فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟) أي: ما نصيبنا أنا ومعاوية من أعمال الخلافة؟ (كالوزارة والولاية والقضاء وقيادة الجيوش غيرها من المناصب التي يمنحها الخليفةُ لِعُمَّالِهِ)، وَكَأَنَّ عَمْرًا ﷺ سأله عن ذلك لِيَكْسَبَ إِقْرَارَ معاويةَ ﷺ على ولاية الشام، وَإِقْرَارَ نَفْسِهِ على ولاية مصر، فهو يريد أن يخرج من التحكيم بمنفعة لنفسه ولمعاوية ﷺ.

ومما يدل على أنَّ عمراً ﷺ كان يَسْعَى لِكَسْبِ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ:

[٤١٥] مَا أَخْرَجَهُ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ مُجْتَمَعَهُمْ بِأَذْرُحَ لِلْحُكُومَةِ، وَأَنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ: مَا تَجْعَلُ لِي[1] إِنْ صَرَفْتُهَا[2] إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لَا أَجْعَلُ لَكَ وَاللهِ شَيْئًا، وَلَا أُقْبِلُهَا حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ عَلَيَّ فِيهَا اثْنَانِ»[3].

فعمرو ﷺ ذو شأن بين العرب، لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا أَمِيراً، كَمَا أنه لا يُرِيد بعد انتهاء الفتنة أن يَفْقِدَ مكانته فيخرج ضعيفاً أو مُهَمَّشًا بعد أنْ كان من جَمَاجِمِ العَرَبِ[4]، ولكيلا يكون بعد الفتنة في خطر بعد أن كان في قوَّةٍ وأمان، وهو لا يَعلم ما الذي تأتي به الأيام، خصوصًا وأن الفتنة لم تَزَلْ قائمة، وأصحاب الفتنة مندسِّين في جيش عليٍّ ﷺ، والخوارج متربصون به وبمعاوية ﷺ وبقادة الشام.

وقول عمرو ﷺ: (فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟): كأنه يدل على أنَّ مِن ضمن الحلول التي اقترحها عمرو ﷺ: أن يُبَايِعَ أهلُ الشام عليًّا ﷺ، ويؤخَّر القصاص

---

(١) أي: "بماذا تكافئني إن استطعتُ كَسْبَ الخلافة لك؟". وكان عمرو ﷺ يريد ولاية مصر أو غيرها، أو أي منصب آخر.

(٢) يعني: الخِلَافَة.

(٣) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وسيأتي الخبر بصورته الكاملة مع التعريف برجاله برقم [٤٢٧].

(٤) جَمَاجِمُ الْعَرَبِ: سادَاتُهَا، لِأَنَّ الْجُمْجُمَة: الرأسُ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٩) مادَّة: جمجم.

إلى ما بعد البيعة، ولكن بشرط أن تكون ولاية الشام لمعاوية ﷺ، ومصر لعمرو ﷺ؛ لتكون لهما حِصْنًا مؤقَّتًا من الخوارج وقتلة عثمان ﷺ حتى يتم القصاص ويستتب الأمن، لكن أبا موسى رفض اشتراط أي شيء مُقَابِلَ البيعة، وبيَّن لأهل الشام أنه تجب عليهم البيعة فوراً، وموقفُ أبي موسى ﷺ من اقتراح عمرو[1] هو عينه موقف علي ﷺ.

أجاب أبو موسى عَمْراً ﷺ، فقال: **(إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا فَفِيكُمَا مَعُونَةٌ، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنْكُمَا، فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنْكُمَا)**.

أي إنكما يا معاوية وعمرو تابعانِ لخِلافة أمير المؤمنين علي، فإنْ أراد الخليفةُ الاستعانةَ بكما في أعماله: فَلَهُ ذلك، وسيكون منكما نَفْعٌ، وليس ذلك لازِماً عليه، وإن لم يُرِدْ: فله ذلك أيضاً، ولازمٌ عليكما طاعته في كِلْتَا الحالتَيْنِ.

● وأمَّا النتيجة الرابعة: أنَّهما لم يَتَّفِقَا بشأن سبب الخلاف الرئيسي الذي انْدَلَعَتْ بِسَبَبِهِ الحَرْبُ، وهو تقديم البيعة على الاقتصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان ﷺ أو تأخيرها، فأبو موسى ﷺ مُصِرٌّ على تقديم البيعة على الاقتصاص من قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ، وعمرو بن العاص ﷺ مُتَمَسِّكٌ بتقديم الاقتصاص على البيعة.

فَتَفَرَّقَ على ذلك الحَكَمَانِ ﷺ.

قال معاويةُ ﷺ لِحُضَيْنٍ: **(إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ عَمْرٍو بَعْضُ مَا أَكْرَهُ، فَاذْهَبْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْهُ؟)**، ثم ذهب حُضَيْنٌ إلى عمرو بن العاص ﷺ، فسأله، ثم قال حُضَيْنٌ: **(فَأَتَيْتُ "مُعَاوِيَةَ" فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الَّذِي بَلَغَهُ عَنْهُ كَمَا بَلَغَهُ)**، قال حُضَيْنٌ: **(فَكَانَتْ هِيَ الَّتِي قَتَلَ مِنْهَا مُعَاوِيَةُ نَفْسَهُ)**.

وبيان هذه القصة كما يلي:

ـ أنَّ الأمر الذي بَلَغَ معاويةَ ﷺ: هي النتائج الثلاثة الأُوَلُ، وهي أنَّ عَمْراً وأَبَا مُوسى ﷺ اتفقا على ما يلي:

الأول: أنَّ عليًّا ﷺ هو الخليفة الشرعي، وهو الأحق بالخلافة؛ لأنَّه مِنْ أصحاب الشورى الستة ﷺ، ولأنَّ مَنْ بَقِيَ من هؤلاء الستة ﷺ بايعوه خليفةً.

الثاني: إبعاد معاوية ﷺ من أمر الخلافة؛ لأنه ليس من أصحاب الشورى الستة ﷺ، فلا نصيبَ له فيها، ولا أحقيةَ له فيها.

الثالث: أنه لا يحق لمعاوية وعمرو ﷺ اشتراط ولاية الشام ومصر لهما مقابل التسليم ببيعة علي ﷺ.

---

(١) اقتراح عمرو ﷺ هو: (اشتراط ولاية الشام لمعاوية ﷺ، ومصر لعمرو ﷺ، مُقَابِلَ تقديم البيعة وتأخير الاقتصاص).

ـ أنَّ الأمر الذي بَلَغَ معاويةَ ﷺ - وهو العَزْلُ (لَمَّا عَزَلَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ) -: تَبَيَّنَ أنه صحيح. قال معاوية ﷺ: (بَلَغَنِي عَنْ عَمْرٍو بَعْضُ مَا أَكْرَهُ)، ثم قال حُضَيْنٌ: (فَأَتَيْتُ "مُعَاوِيَةَ" فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الَّذِي بَلَّغَهُ عَنْهُ كَمَا بَلَغَهُ)، أي أن الأمر الذي بَلَغَكَ: هو في الواقع صحيح كما بَلَغَكَ، فالحَكَمَانِ اتفقا على شرعية وأحقية خلافة عَلِيٍّ ﷺ، واسْتَبْعَدَاكَ يا معاويةُ عن الخلافة، ثم زاده عمرو ﷺ بنتيجة ثالثة حينما سأله حُضَيْنٌ، وهي: أنه لا يحق لمعاوية وعمرو ﷺ اشتراط ولاية الشام ومصر لهما مُقَابِلَ التسليم ببيعة علي ﷺ. فاغتاظ معاوية ﷺ؛ لأن نَتِيجَةَ التَّحْكِيمِ رَجَحَتْ لِكِفَّةِ عليٍّ ﷺ.

ـ أنَّ النتائج الثلاثة التي اتفق عليها الحَكَمَانِ ﷺ لم يَرْضَ بها معاويةُ ﷺ، فَمُعَاوِيَةُ ﷺ كَانَ يُرِيدُ مِنْ عَمْرٍو ﷺ أنْ يُحَصِّلَ لَهُ الخِلَافَةَ أَوْ عَلَى الأَقَلِّ أيَّ شَيْءٍ يُعَزِّزُ مَوْقِفَهُ أو منفعة - كولاية الشام -، ويدل على ذلك قول عمرو ﷺ: (فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ؟ قَالَ "أَبُو مُوسَى": إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا[1] فَفِيكُمَا مَعُونَةٌ، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنْكُمَا، فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنْكُمَا).

لكن عمراً ﷺ اتفق مع أبي موسى ﷺ على هذه النقطة، فَلَمْ يَحْصُلْ له عَلَى الخلافة ولا ولاية الشام ولا أي شيء، وكانت نَتِيجَةُ الحَكَمَيْنِ رَاجِحَةً لِكِفَّةِ عليٍّ ﷺ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ ﷺ غضباً شديداً على عمرو بن العاص ﷺ، جاء في الخبر: (فَكَانَتْ هِيَ الَّتِي قَتَلَ مِنْهَا مُعَاوِيَةُ نَفْسَهُ)، أي كَأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ شِدَّةِ الغَيْظِ.

● إنَّ معاوية ﷺ أراد توبيخ عمرو ﷺ على ما اتفق به مع أبي موسى ﷺ، فأرسل إليه رجلاً شديدَ البأس، وهو أبو الأعور السُّلَمِيُّ.

عَلِمَ أبو الأعور بما اتفق عليه الحَكَمَانِ ﷺ، فاشتدَّ غضبُهُ أيضاً، فانطلق نحو عمرٍو ﷺ رافعاً صوته بالشتائم: (أَيْنَ عَدُوُّ اللهِ؟ أَيْنَ هَذَا الْفَاسِقُ؟)، فلمَّا رآه عمرٌو ﷺ عَلِمَ أنه يريد الاعتداء بالقتل، جاء في الخبر: (فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌو أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ حَوْبَاءَ نَفْسِهِ..)، أي إنما يريد قَتْلَهُ.

تَصَرَّفَ عمرو بن العاص ﷺ بِحِكْمَةٍ أمام اندفاع أبي الأعور، فعمرو ﷺ لم يجتمع بأبي موسى ﷺ إلَّا لإيقاف سَفْكِ الدماء، وعمرٌو ﷺ داهيةُ العرب يَعْلَمُ أنَّ جيشَ معاوية ﷺ متماسِكٌ، وهو لا يريد أن يُحْدِثَ فيه صَدْعاً أو فتنة، وَتَيَقَّنَ أنَّ في انسحابه سَلَامَةً لنفسه ولجيش الشام بأكمله، فأسرع إلى فَرَسِهِ، وركبه على عَجَلَةٍ من أمره دون أن يُسْرِجَهُ أو يُهَيِّئَهُ للركوب، وانطلق نحو فُسْطَاطِ معاوية ﷺ يطلب منه إيقاف أبي الأعور عن تَهَوُّرِهِ، فاستجابَ له معاويةُ ﷺ وَأَمَرَ مَنْ حوله أن يَكُفُّوا أبا الأعور عنه، فتَنَادَى الناسُ: "يا أبا

(١) أي: إنْ يَسْتَعِنْ عَلِيٌّ بِكُمَا في أعماله، كالولاية والقضاء وقيادة الجيوش والوزارة وغيرها.

الأعور، إنَّ معاويةَ يَأْمُرُكَ بالكَفِّ عن عمرو، فَاكْفُفْ عنه"، فَكَفَّ عنه.

يدل الخبر على أنَّ أبا الأعور السُّلَمِيَّ كان يريد الخلافة لمعاوية ﷺ، فلذلك عندما عَلِمَ بما اتفق عليه الحَكَمَانِ ﷺ غَضِبَ غَضَباً شديداً وأراد أنْ يَقْتُلَ عَمْراً ﷺ.

● وفي المقابل: فإنَّ أهل الشام كانوا يرون أحقية الخلافة لعليٍّ ﷺ لا لمعاوية ﷺ؛ فهم بايعوا معاويةَ ﷺ أميراً لهم على الطلب بدم عثمان ﷺ لَا يَطْمَعُ فِي الخِلَافَةِ[1]، أي أنهم عاهدوه على أنه ﷺ سيكون أميرا لهم على الطلب بالدم بِشَرْطِ ألا يَطْمَعَ في الخلافة؛ لِعِلْمِهِمْ وإقرارهم بأنَّ عليًا ﷺ هو الخليفةُ الشرعي. ورد في الخبر (فَأَصْفَقَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ[2]، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ أَمِيراً لَا يَطْمَعُ فِي الخِلَافَةِ، ثُمَّ الأَمْرُ شُورَى)[3]. وقد اجتمع أهل الشورى وأهل الحل والعقد على مبايعة علي ﷺ، عدا معاوية ﷺ وأهل الشام فإنهم لم ينكروا صحة بيعة علي ﷺ، لكنهم اشترطوا تقديم الاقتصاص على البيعة.

● وسيأتي في الخبر[4] الذي رواه البخاري وغيره: أنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ - وهو من أقطاب أنصار معاوية ﷺ وقادةِ جيشه - استَنْكَرَ قولَ معاوية ﷺ: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ[5] فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ) فَقَالَ حَبِيبٌ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: (فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟).

فموقفُ أبي الأعور خاصٌّ، يخالِف به عمومَ أهلِ الشام.

● وكذلك عمرو بن العاص ﷺ موقفه كموقفِ عمومِ أهل الشام - في أنَّ أحقية الخلافة لعليٍّ ﷺ لا لمعاوية ﷺ -، ويدل عليه: اتفاقه مع أبي موسى ﷺ على ما سبق ذكره في "أنَّ عليًا ﷺ هو الخليفة، ومعاوية ﷺ لا مكان له في الخلافة". مع أنَّ عَمْراً ﷺ كان حريصًا على كَسْبِ الخلافة لمعاوية ﷺ، لكنه لم يكن يرى أن معاوية ﷺ أولى بها من علي ﷺ، لكنه أراد التخلص من الهجوم العراقي الوشيك على الشام، وتحقيق الانتصار في هذا النزاع لأهل الشام على أكبر قدر ممكن، فوجد كَسْبَ الخلافة لمعاوية ﷺ يحقق ذلك.

وسيأتي في الخبر أنَّ معاوية ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ: (إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَنِي عَلَى مَا أُرِيدُ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ إِنْ بَايَعْتَنِي عَلَى الَّذِي بَايَعَنِي عَلَيْهِ لأَسْتَعْمِلَنَّ ابْنَيْكَ،

---

(١) انظر ما سبق برقم [١١١] فما بعده.

(٢) أي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. قال ابن فارس: أَصْفَقَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.
مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٠) مادَّة: صفق.

(٣) هذا القدر المذكور صحيح بشواهده، انظر [١١].

(٤) رقم [٤٣١].

(٥) أي: في الخِلَافَةِ.

أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُوفَةِ، وَالآخَرُ عَلَى الْبَصْرَةِ)[1]، وهذا يدل على أن عمرو بن العاص ﷺ قد عَاهَدَ معاوية ﷺ بعد صِفِّينَ على أن يُعِينَهُ وَيَنْصُرَهُ لِيَصِلَ إِلَى الخلافة، لا أنه بايعه بالخلافة كما سيأتي في شرحه.

● **المطلب الخامس: قول الحسن البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أَمْرِ الحَكَمَيْنِ:**

[٤١٦] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الْحَكَمَانِ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَبْتَغِي الدُّنْيَا، وَالآخَرُ يَبْتَغِي الآخِرَةَ[2].

هذا رأي لِلحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يَقْصِدُ به أمرين اثنين:

•**الأول**: يَقصد أنَّ أبا موسى ﷺ كان أثناء التحكيم يسعى لِنُصْرَةِ الحق، ويسعى لِرَدِّ أهل الشام عن بَغْيِهِمْ على الخليفة الشرعي.

قال عَمْرٌو لأبي موسى ﷺ: (مَا تَرَى فِي هَذَا الأَمْرِ؟) أي في الخلافة. (قَالَ: أَرَى أَنَّهُ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ) أي: في أصحاب الشورى الستة ﷺ، وعليٌّ ﷺ منهم، ومن بقي من الستة ﷺ بايعوه على الخلافة، فعليٌّ ﷺ هو الخليفة الشرعي، ومعاوية ﷺ ليس من الستة ﷺ، فلا يستحقها. (قُلْتُ: فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا فَفِيكُمَا مَعُونَةٌ، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنْكُمَا، فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنْكُمَا)[3].

•**الثاني**: يَقصد أنَّ عمرو بن العاص ﷺ كان يَسْعَى في التحكيم لِنُصْرَةِ موقف الفئة الباغية، فإنَّ عَمْرًا ﷺ حَاوَلَ إِقْنَاعَ أبي موسى وابنِ عُمَرَ ﷺ ببيعة معاوية ﷺ أثناء التحكيم، فلم ينجح[4]، وَعَرَضَ عَمْرٌو ﷺ على ابن عُمَرَ ﷺ الخلافةَ وقال له: (مَا تَجْعَلُ

---

(١) انظر [٤٢١].

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١١٣) صحيح بشواهده، وهذا إسنادٌ مقطوع صحيح من قول الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وبينه وبين الحادثة انقطاع. مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: هو أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ. وأَبُو عَوْنٍ: هو عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَرْطَبَانَ الْمُزَنِيُّ.

وهناك فرق بين الخبر (المقطوع) و (المنقطع)، فالمقطوع: هو المنسوب للتابعي، كما أن الموقوف للصحابي، والمرفوع للنبي ﷺ. أما المنقطع: فهو الإسناد الذي لم يتوفر فيه شَرْطُ الاتصال.

الشواهد:

يشهد له أنَّ الحَكَمَيْنِ ﷺ أحدهما نَاصَرَ قضيةَ عَلِيٍّ ﷺ، والآخر قَضِيَّةَ معاويةَ ﷺ. وهذا أمر ثابت في أخبار صحيحة كثيرة، امتلأ بها هذا الكتاب، انظر على سبيل المثال [٤١٢] و [٤١٣].

التخريج:

هو في سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠١) من طريق أَبِي عَوْنٍ، به.

(٣) انظر [٤١٢].

(٤) سيأتي تفصيله في صفحة (٥٤٥ ـ ٥٤٦).

لِي إِنْ صَرَفْتُهَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لَا أَجْعَلُ لَكَ وَاللهِ شَيْئًا، وَلا أَقْبَلُهَا حَتَّى لا يَخْتَلِفَ عَلَيَّ فِيهَا اثْنَانِ»(١).

ولهذا قال الحسن البَصْرِيُّ عن أبي موسى: ﷺ أنه يريد الآخرة؛ لِنُصْرَتِهِ الخَلِيفَةَ الشَّرْعِيَّ، وقال عن عَمْرٍو ﷺ: بأنه يريد الدنيا؛ لِنُصْرَتِهِ الفِئَةَ البَاغِيَةَ.

[٤١٧] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الفَضَائِلِ": حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: نا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ، فَذَكَرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيُّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ(٢)، إِنَّمَا أَزْرِي(٣) بِأَبِي مُوسَى اتِّبَاعُهُ عَلِيًّا، قَالَ: فَغَضِبَ الْحَسَنُ حَتَّى تَبَيَّنَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ قَالَ: «فَمَنْ يُتَّبَعُ؟ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ مَظْلُومًا، فَعَمَدَ النَّاسُ إِلَى خَيْرِهِمْ فَبَايَعُوهُ، فَمَنْ يُتَّبَعُ؟ حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا(٤)»(٥).

[٤١٨] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ:

---

(١) انظر [٤٢٧].

(٢) أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

(٣) أَزْرَى بِفُلَانٍ يُزْرِي بِهِ إِزْرَاءً: عَابَ عَلَيْهِ وَعَانَبَهُ. لسان العرب (١٤/ ٣٥٦) مادَّة: زري.

(٤) (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا): أي أن الناس جاؤوا إلى علي ﷺ بعد استشهاد عثمان ﷺ، فأرادوا مبايعته، فردهم عليٌّ ﷺ مِرَارًا، فألحوا عليه حتى قَبِلَ البيعة منهم.

أخرج أحمد في فضائل الصحابة (٩٦٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَخَذْتُ بِوَسَطِهِ تَخَوُّفًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: خَلِّ لَا أُمَّ لَكَ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ الدَّارَ، وَقَدْ قُتِلَ الرَّجُلُ، فَأَتَى دَارَهُ فَدَخَلَهَا، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَأَتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: لَا تُرِيدُونِي، فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ.

إسناده صحيح. إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: هو الأَزْرَقُ.

تعليق:

قال الحسن البصري: (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا)، هذا دليل صحيح يُضاف إلى قصة بيعة علي ﷺ التي يرويها ابن الحنفية، وفيها: أن عليا ﷺ - بعد استشهاد عثمان ﷺ - رد البيعة مِرَارًا، فينبغي للباحثين في "باب استشهاد عثمان ﷺ وبيعة علي ﷺ" ألا يغفلوا عن الاستدلال بقول الحسن البصري على أن عليا ﷺ رد البيعة مرارا.

وأما قول المحدِّثين بأن الحسن البصري لم يسمع عليا ﷺ: فمرادهم أنه لم يسمع منه الحديث النبوي الشريف، لا أنه لم يسمعه يهمس بكلمة قط، فعلي ﷺ والحسن البصري كلاهما شَهِدَا يومَ الدار- أي يوم حصار عثمان ﷺ في داره ثم استشهاده ﷺ -، فالحسنُ البصريُّ رأى عثمانَ وعليًّا وجماعةً من الصحابة ﷺ.

(٥) فضائل الصحابة (٩٧٦) إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، هو الخُزَاعِيُّ المَكْحُولِيُّ، وثقه أحمد وابن معين وجماعة، وضعفه بعضهم، وقال الساجي: صدوق، إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير. تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٠). وَعَوْفٌ: هو ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ.

كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ، فَكَانَ ثَمَّ رَجُلٌ انْتَقَصَ أَبَا مُوسَى بِاتِّبَاعِهِ عَلِيًّا، فَغَضِبَ الْحَسَنُ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ!! قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى خَيْرِهِمْ فَبَايَعُوهُ، أَفَيُلَامُ أَبُو مُوسَى وَأَتْبَاعُهُ؟!»[1].

هذا الخبر صريح في أن أبا موسى كان مُتَابِعًا لأمير المؤمنين علي ﷺ.

وهناك لَفْتَةٌ لَطِيفَةٌ في قول الحسن البَصْرِيِّ عن أبي موسى ﷺ أنه (يَبْتَغِي الْآخِرَةَ)، فإنَّ فيها رَدٌّ على الأخبار الضعيفة التي تَزْعُمُ أنَّ أبا موسى ﷺ "عَزَلَ عَلِيًّا ﷺ وخُدِعَ ولم يُنَاصِرْ عَلِيًّا ﷺ عند التحكيم"، فَأَثْبَتَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ أنَّ أبا مُوسَى ﷺ كان مناصرًا لعليٍّ ﷺ.

وكذلك أثبت الحسن البصري لأبي موسى ﷺ أنه كان مُتَابِعًا لأمير المؤمنين علي ﷺ، فقد مضى في الخبر السابق أن رجلاً انتقص أبا موسى الأشعري ﷺ على اتباعه عليا ﷺ، فغضب الحسن البصري وقال: (فَمَنْ يُتَّبَعُ؟).

وما صَدَرَ عن معاوية وعمرو ﷺ وأهل الشام: هو أمر ناتج عن اجتهاد منهم، وهو مغفور مأجور كما صَحَّ عن النبي ﷺ، فهم ظَنُّوا أنهم مُصِيبِينَ في مطالبتهم بتقديم الاقتصاص على البيعة، ثم اسْتَفْحَلَتِ الفتنةُ بأنَّ معاويةَ ﷺ رأى نفسه بعد صِفِّينَ أَقْدَرَ وَأَوْلَى بالخلافةِ من عليٍّ ﷺ، فلذلك حَاوَلَ كَسْبَ حادثة التحكيم لِيُبَايِعَهُ الحَكَمَانِ وابْنُ عُمَرَ ﷺ.

وإنَّ زَمَنَ الفتن قد يَخْتَلِطُ الحقُّ بغيره، فَيُحَاط بشيء من الغُموض الذي لا يَنْقَشِعُ إلا بعد إدبارها،،،

[٤١٩] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ - وَذَكَرَ الفِتْنَةَ -: إِنَّ القَوْمَ نَعَسُوا نَعْسَةً فِي دِينِهِمْ[2].

(نَعَسُوا نَعْسَةً فِي دِينِهِمْ): أي أصابهم النُّعُولُ بسبب وَقْعِ الفِتَنِ، حَتَّى حَدَثَ بينهم الاقتتال والخلاف.

وقوله (نَعَسُوا نَعْسَةً): يدل على تصغيرها وتقليلها، فالتيقُّظُ والحِرْصُ هو الغالب فيهم، وفي كلام الحسن البصري هنا: مدح وثناء لهم.

---

(١) السنة للخلال (٦٥١) خبر صحيح، وانظر ما سبق.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لم أجده، وهو أحد رواة مسائل الفضل بن زياد عن أحمد.

والْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: هو أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أحمد، وكان أحمد يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأحمد، له عَنْ أحمد مسائل كثيرة جياد. ترجمته في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٨) وطبقات الحنابلة (١/ ٢٥١).

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٩) إسناده صحيح. الحَسَنُ: هو البَصْرِيُّ.

[420] أَخْبَرَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْكُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ»[1].

التَّعْمِيمُ المذكور في قول الحَسَنِ البَصْرِيِّ (كُلُّ عَالِمٍ... كُلُّ جَاهِلٍ): يُرَادُ بِهِ التَّغْلِيبُ.

وَبِجَمْعِ هَذِهِ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتَّضِحُ معنى قوله الأول.

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٥) إسناده صحيح. زُرَيْكُ: هو أَبُو نَضْرَةَ الْعُطَارِدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، وثقه ابن مَعِينٍ وابن الجنيد. تاريخ الإسلام (١٠/ ١٩٢)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٣١٩). وَالحَسَنُ: هو البَصْرِيُّ.

التخريج:

أخرجه أبو نُعَيْم في الحلية (٩/ ٢٤) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن زُرَيْكٍ، به.

وأخرجه أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٤٠٧) **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو هِلَالٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَبْصُرُ مِنَ الْفِتْنَةِ إِذَا أَقْبَلَتْ كَمَا نَبْصُرُ نَحْنُ مِنْهَا إِذَا أَدْبَرَتْ.**

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: هو ابنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ القَاضِي البَصْرِيُّ، وثقه أبو حاتم وغيره، وسيأتي ترجمته في صفحة (٥١٢). وأبو هلال: لم أجده.

وتنسب هذه المقولة إلى غير الحسن البصري، انظر [٣٩٨] وتخريجه.

۞ المبحث الرابع: الأحداث التي جَرَتْ بَيْنَ الحَكَمَيْنِ ﷺ

● المطلب الأول: القضايا الرئيسة التي اجتمع من أجلها الحَكَمَانِ ﷺ، ومآلُهَا بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ.

هناك ثلاث قضايا رئيسة اجتمع من أجلها الحَكَمَانِ ﷺ، وكان النزاع بين الفريقين (أهل العراق والشام) قبل اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ يدور حول الأوليتين ويرتكز عليهما.

والقضايا الثلاثة الرئيسة هي:

١) قضيةٌ يُطَالِبُ بها عليٌّ ﷺ: وهي تسليم أهل الشام البيعة له فورا دون شروط.

٢) قضيةٌ يُطَالِبُ بها معاويةُ ﷺ: وهي تنفيذ الاقتصاص من دم عثمان ﷺ قبل البيعة.

٣) قضيةٌ يُطَالِبُ بها عليٌّ ومعاويةُ معًا ﷺ: وهي حَقْنُ الدِّمَاءِ.

وبعد افتراق الحكمين ﷺ: لم يَعُدِ الفريقان يتحدَّثان عن القضيتين الأوليتين أو يتفاوضان فيها؛ لأن الحال تغير بعد تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، فأهل العراق انشغلوا أشد الانشغال بالفتن التي اكتسحت إقليمهم، أما أهل الشام فانشغلوا بأخذ تدابير احتياطية تَحُدُّ من إعادة جيش العراق الكَرَّةَ عليهم[1]، كما أن عليا ﷺ أصبح يرى بَعْدَ افتراق الحكمين ﷺ أن أهل الشام لا خيار لهم إلا الحرب؛ لأنهم امتنعوا عن التسليم بالبيعة، لهذا كف علي ﷺ عن مراسلتهم أو مفاوضتهم، ولم يتخذ علي ﷺ تدبيرا مع أهل الشام - أعني بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ - سوى الاستعداد لغزوهم، فلم يزل الأمر هكذا حتى استشهد علي ﷺ.

خلاصة الأمر: أن الحديث بين الفريقين حول "تقديم الاقتصاص أو تأخيره عن البيعة": انقطع بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ، وتحول الحال بينهما إلى مواجهات عسكرية[2] أو استعداد لها[3].

أما حقن الدماء: فيتفق الفريقان على أهميته، ولكنه لم يتحقق بسبب المواجهات العسكرية والعزيمة لها.

---

(١) وهي غارات معاوية ﷺ على نفوذ علي ﷺ.

(٢) وهي غارات معاوية ﷺ على نفوذ علي ﷺ.

(٣) وهو خروج علي ﷺ بجيشه إلى النخيلة بعد افتراق الحكمين ﷺ استعدادا لغزو الشام ثانيةً، ولم يزل علي ﷺ عازما على غزو الشام إلى آخر يوم في حياته، غير أن عناد جيشه منعه من تحقيق عزمه.

● **المطلب الثاني: القضايا التي استجدَّت أثناء اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، ومآلُهَا بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ.**

هناك أربع قضايا لم تكن قبل اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ ضمن ما يتنازع عليه الفريقان (أهل العراق والشام)، إنما أُثِيرَتْ لأول مَرَّةٍ بين الفريقين أثناء اجتماعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ بعد عدم اتفاقهما على حل القضيتين الرئيسيتين "تقديم البيعة أو تأخيرها عن الاقتصاص".

ثم بعد انقضاء التحكيم انقطع الحديث عن هذه القضايا الأربع؛ لأن فائدة الحديث عنها كانت زمن اجتماع الحكمين ﷺ فحسب، ولأن أهل العراق انشغلوا بالخوارج وبالثورات الشرقية والفتن التي حدثت بعد التحكيم، وانشغل معاوية ﷺ بإشغال جيش العراق عن إعادة الكرة على الشام، ولم يزل الْمِصْرَانِ مشغولَيْنِ حتى استشهد علي ﷺ، فبايع أهلُ العراق الحسنَ ﷺ، وبايع أهلُ الشام معاويةَ ﷺ، وببيعة معاوية ﷺ لم يَبْقَ لوجود القضايا الأربعة فائدة عدا حقن الدماء الذي تم وكمل بصلح الحسن ﷺ.

أي أن الحديث في هذه القضايا الأربعة وقع في المكان والزمان الذي اجتمع في الحكمان ﷺ فقط، فلم يتجاوز الحديث فيها ذاك المكان أو ذاك الزمان[1].

والقضايا الأربع التي استجدَّت يوم التحكيم هي:

١) تغيير الخليفة (من أجل حقن الدماء وقطع دابر الفتنة).

٢) حرص معاوية ﷺ على كَسْبِ الخلافة[2].

٣) تصريح معاوية ﷺ بأنه أحق بالخلافة من علي ﷺ[3].

٤) تلميح عمرو ﷺ بأن أهل الشام يشترطون شرطا ثانيا جديدا مقابل التسليم بالبيعة لعلي ﷺ، وهو شرط: (إقرار معاوية ﷺ على إمرة الشام، وتأمير عمرو ﷺ على مصر).

التفصيل في هذا الشرط الجديد:

كان الشرط الوحيد الذي طَالَبَ به أهلُ الشام قبل صفين: تقديم الاقتصاص على البيعة؛ لأن قتلة عثمان ﷺ كانوا هم الخطر الوحيد الذي يَحْذَرُهُ قادةُ الشام حينها.

ثم بعد صفين: ظهر خَطَرٌ جديد أشد من سابقه، وهو خطر الخوارج الذين لم يَفْنَأْ شرُّهم مُحْدِقًا بقادة الشام، فاحتاط قادةُ الشام حينئذٍ وَجَعَلُوا يَحْذَرُونَ مِن التسليم بالبيعة حتى وإن وقع الاقتصاصُ قبل البيعة!! ذاك حين رأى قادةُ الشام أن شرطَ تقديمِ الاقتصاص يقضي على خطر قتلة عثمان ﷺ فحسب، لكن الاكتفاء به يفتح البابَ لخطر جديد أعظم من خطر

(١) عدا رسالة معاوية لأبي موسى ﷺ، فإنها كانت قبل اجتماع الحكمين ﷺ. انظر [٤٢١].

(٢) سيأتي الحديث عن النقطتين "الأولى والثانية" في المطلب التالي، ويدخل تحتهما تفاصيل كثيرة.

(٣) انظر [٤٣١] وما بعده.

قتلة عثمان ﷺ، ألا وهو خطر الخوارج الذي كان يحتمي منه قادةُ الشام بقوتهم التي كانوا عليها بالشام، وتسليمُ أهل الشام بالبيعة يعني: نزول معاوية ﷺ عن إمرة الشام، ونزول قادة جيش الشام عن مكانهم، وبهذا يصبح معاويةُ ﷺ وقادتُهُ بمتناول سيوف الخوارج بعد نزولهم عن قوتهم الشامية.

لقد أدَّى خَطَرُ الخوارج إلى أن يُلَمِّحَ عَمْرُو بن العاص ﷺ يوم التحكيم باشتراط شرط جديد بعد صفين من أجل التسليم بالبيعة، ألا وهو أن يبقى معاويةُ ﷺ أميرا على الشام، وَيُأَمِّرَ عمرو ﷺ على مصر؛ من أجل التخلص من خطر الخوارج.

وفي ظَفَرِ عَمْرٍو ﷺ بِإِمْرَةِ مِصْرَ: فائدةٌ لمعاوية ﷺ، وهي حماية ظَهْرِ الشام.

وقد أشارت روايةُ الدارقطني إلى هذا الشرط الجديد حينما قال عمرو لأبي موسى ﷺ: **(فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ) أَبُو مُوسَى: (إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا فَفِيكُمَا مَعُونَةٌ، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنْكُمَا، فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنْكُمَا)**[1].

وهناك سبب آخر دفع معاويةَ وعمراً ﷺ إلى الحرص على الشرط الجديد، وهو (أنَّ معاويةَ ﷺ صار يَرَى نَفْسَهُ بعد صِفِّينَ أَوْلَى بالخلافة من علي ﷺ، بفضل القوةِ التي كان عليها والتي اسْتَحَقَّ بها معاويةُ ﷺ - برأيه - الخلافةَ، فبتمسكه بقوته في الشام يحتفظ بفرصة الحصول على الخلافة)، وسيأتي الحديث عن هذا السبب في موضعه المناسب[2].

وقد كان عليٌّ ﷺ أَوَّلَ خلافته قد عَزَلَ معاويةَ ﷺ عن الشام، أما عمرو بن العاص ﷺ: فقد أرسله معاويةُ ﷺ بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ إلى مِصْرَ لينتزعها من عامِلِ علي ﷺ، فَفَعَلَ، وأَخَذَ مِصْرَ وتولَّاها وَضَمَّهَا إلى معاوية ﷺ.

أضف إلى هذا: أن معاوية وعمرا ﷺ قد حارَبَا عليًّا ﷺ يومَ صفين.

وبعد هذا كله: يستحيل أن يرضى عليٌّ ﷺ بهذا الشرط الجديد، كما لا يرضى أيُّ ملك في الدنيا بإقرارِ أميرٍ على إقليم قد جرى بينه وبينه: كالذي جرى بين علي ﷺ وبين مَن حَارَبَهُ.

فالشام قد عُزِلَ عنها معاوية ﷺ، فامتنع من الاستجابة للعزل.

ومصر انتزعها عمرو ﷺ بعد التحكيم - بأمر معاوية ﷺ - من الخليفة.

ومعاوية وعمرو ﷺ قد حاربا الخليفة يومَ صفين.

فكيف يُمْكِنُ قَبُولُ الخليفة بهذا الشرط الجديد؟!!

لهذا رفض أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ هذا الشرطَ الجديد.

---

(١) انظر [٤١٢].

(٢) انظر صفحة (٥٩٢).

وقد وَقَعَ كلُّ ما وَقَعَ باجتهادٍ مِنَ الفريقين.

وفي المقابل: لا يستطيع قادةُ الشام التخلِّي عن الشرط الجديد يومَ الحَكَمَيْنِ ﷺ؛ لأن في تخلِّيهِمْ عنه هلاكهم إلا ما شاء الله.

وبهذا يَتَبَيَّنُ معنى قولهم في أحداث صِفِّينَ: "إنها فتنة"، لا تكاد تجد حقًّا إلا وفيه تأويل سائغ يُعْذَر به مُخَالِفُهُ، ولا اجتهادًا خاطئًا إلا وفيه بعض الحق أو كثير من الحق، فلا تكاد تجد خطأً محضًا، ولا حقًّا واضحًا كاملاً.

نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ.

● المطلب الثالث: الأهداف التي كان يَسْعَى كُلٌّ مِنَ الحَكَمَيْنِ ﷺ لتحقيقها يومَ اجتماعِهِمَا.

مع وجود القضايا الثلاثة الرئيسة[1] التي يُطَالِبُ بِهَا كل فريق والتي من أجلها اجتمع الحَكَمَانِ ﷺ، إلا أنه توجد أهداف يَسْعَى الحَكَمَانِ ﷺ لتحقيقها.

وقد وردت أخبار تاريخية صحيحة يمكن من خلالها استنباط تلك الأهداف:

• ورد في الحِلْيَةِ[2]: (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَيَّامَ حُكِّمَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطَى مَالًا عَظِيمًا عَلَى أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟)، زَادَ البَلَاذُرِيُّ[3]: (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، قَالَ عَمْرٌو لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ...).

• قال عَمْرٌو ﷺ لابنِ عُمَرَ ﷺ: (مَا تَجْعَلُ لِي إِنْ صَرَفْتُهَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لَا أَجْعَلُ لَكَ وَاللهِ شَيْئًا، وَلَا أَقْبَلُهَا حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ عَلَيَّ فِيهَا اثْنَانِ»)[4].

وهذه الأخبار تدل ما يلي:

- أنَّ هذه الحوادث كانت عند اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ.

- وأنَّ الحَكَمَيْنِ ﷺ اتَّفَقَا عَلَى مبايعةِ عبد الله بنِ عُمَرَ ﷺ خليفةً للمسلمين، وَلَكِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ تورَّع عن قبولها فَرَفَضَهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: (فَخَرَجْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي)[5].

---

(١) مضت القضايا الثلاثة الرئيسية في المطلب الأول في صفحة (٥٤٠).

(٢) انظر [٤٢٦].

(٣) انظر [٤٢٥].

(٤) انظر [٤٢٧].

(٥) انظر [٤٣٠] عند ابن الأعرابي في معجمه.

وذكرنا تعليق الذهبي: (كَادَ أَنْ تَنْعقِدَ البَيْعَةُ لَهُ يَوْمَئِذٍ، مَعَ وُجُوْدِ مِثْلِ الإِمَامِ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَوْ بُوْيِعَ لَمَا اخْتلفَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَاهُ، وَخَارَ لَهُ)[١].

ـ وأنَّ عَمْرَو بن العاص ﷺ كان حريصاً على تولية معاوية ﷺ الخلافة.

ـ وأن معاوية ﷺ كان حريصا على الخلافة جدا، يدل عليه قول عمرو بن العاص ﷺ: (أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ)[٢].

ـ وأنَّ عَمْرَو بن العاص ﷺ كان يريد أن يُؤَمِّنَ مَكَانَهُ إذا بُويعَ ابنُ عُمَرَ ﷺ على الخلافة واستقرَّ أَمْرُهُ فيها، وخَرَجَ عَلِيٌّ ومعاوية ﷺ منها، قال عَمْرٌو ﷺ لابنِ عُمَرَ ﷺ: (مَا تَجْعَلُ لِي[٣] إِنْ صَرَفْتُهَا[٤] إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لَا أَجْعَلُ لَكَ وَاللهِ شَيْئًا، وَلا أَقْبَلُهَا حَتَّى لا يَخْتَلِفَ عَلَيَّ فِيهَا اثْنَانِ»)[٥].

وبناءً على تلك الأخبار ودلالاتها: يمكن تحديد الأهداف التي كان يسعى كل من الحَكَمَيْنِ ﷺ لتحقيقها:

أما أبو موسى الأشعري ﷺ فإنه كان حريصاً على تحقيق هَدَفَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ، هما:

١) نُصْرَةُ عَلِيٍّ ﷺ، وهذه النُّصْرَةُ تَكْمُنُ في إلزام أهل الشام بتسليم البيعة لعلي ﷺ وَنَبْذِ البَغْيِ، وبتحقيق هذا الهدف تُحقن الدماء وتنتهي الفتنة.

٢) حَقْنُ الدماء.

ولكن أبا موسى ﷺ حينما وَجَدَ الطريقَ مسدوداً إلى الهدف الأول - وهو "إلزام أهل الشام بتسليم البيعة لعلي ﷺ" -: لجأ إلى الهدف الثاني الذي يُعتبر أساساً يتفق عليه عليٌّ ومعاويةُ ﷺ، وهو "حَقْنُ الدماء"، فَمَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ، فاقترح أبو موسى ﷺ على عمرو بن العاص ﷺ تولية ابن عُمَرَ ﷺ الخلافةَ، فوافق عمرو بن العاص ﷺ، ولم يَقْتَرِحْ أبو موسى ﷺ أحداً غير ابنِ عُمَرَ ﷺ، لأنه كان لا يَرى أحداً ممن حَضَرَ القَضِيَّةَ يُقَارِبُ عليًّا ﷺ في المنزلة غير ابن عُمر ﷺ، فلمَّا رَفَضَ ابنُ عُمَرَ ﷺ الخِلافةَ: لم يَقْتَرِحْ أبو موسى ﷺ أحداً، وَظَلَّ متمسِّكاً بدعوته أهلَ الشام إلى إعطاء البيعة للخليفة الشرعي ونَبْذِ البَغْيِ، ثم التقى الحَكَمَانِ ﷺ في آخر اجتماع لهما، وَخَلَصَا إلى تلك النتائج التي ذكرناها في المبحث السابق، وعليها تَفَرَّقَ الحَكَمَانِ ﷺ[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر [٤٢٦].

(٣) أي: "بماذا تكافئني إن استطعتُ كَسْبَ الخلافة لك؟". وكان عمرو ﷺ يريد ولاية مصر أو غيرها، أو أي منصب آخر.

(٤) يعني: الخِلَافَة.

(٥) انظر [٤٢٧].

(٦) انظر: صفحة (٥٣١).

وإن تغيير الخليفة يُعتبر أحدَ الحلول الفعَّالة جدا في حقن الدماء وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، لذلك اختاره أميرُ المؤمنين الحسنُ ﷺ فَسَلَّمَ الخلافةَ لمعاوية ﷺ من أجل ذلك، واشترط على معاوية ﷺ أن يَقْبَلَ بِإِصْدَارِ "عَفْوٍ عَامٍّ" مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ ما جَرَى قَبْلَ الصُّلْحِ مِنْ سَفْكٍ لِلدِّمَاءِ أو إِتْلَافٍ لِلْأَمْوَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا البَنْدُ هُوَ رَأْسُ بُنُودِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا.

ولا يُلام أبو موسى ﷺ على عدم استطاعته تحصيلَ البيعة لعليٍّ ﷺ من أهل الشام، كما أن عليًّا ﷺ لا يُلام على عدم استطاعته ذلك مع أن لديه إمكانيات أكبر من أبي موسى ﷺ، والذنب ليس ذنبهما، فإن أهل الشام هم الذين بَغَوْا على الخليفة بالتأويل والاجتهاد.

إنَّ أبا موسى ﷺ هو أول من ابتدأ فكرة تعيين ابن عُمَرَ ﷺ خليفةً كما يدل عليه ظاهر الخبر: (قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)، فأراد عَمْرٌو ﷺ أنْ يَكْسَبَ هذا الاقتراحَ لِصَالِحِهِ، (فَقَالَ عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطَى مَالًا عَظِيمًا عَلَى أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟)[1].

وأما عمرو بن العاص ﷺ فإنه كان حريصاً على تحقيق ثلاثة أهداف، هي:

١) نُصْرَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وهذه النُّصْرَةُ تَكْمُنُ في أربعة نقاط على الترتيب:

- تقديم الاقتصاص على البيعة.
- فإن لم يكن: فَكَسْب الخلافة لمعاوية ﷺ.
- فإن لم يكن: فتنحية علي ﷺ عن الخلافة.
- فإن لم يكن: فبقاء علي ﷺ خليفةً، مع إقرار معاوية ﷺ على أمرة الشام، وتأمير عمرو ﷺ على مصر.

٢) أن يُؤَمِّنَ عَمْرٌو ﷺ مَكَانَهُ إذا خرجت الخلافة من علي ومعاوية ﷺ.

٣) حَقْنُ الدماء.

أما تقديم الاقتصاص على البيعة: فلم يتمكَّن عمرٌو ﷺ من تحقيقه لرفض أبي موسى ﷺ.

وأما كسب الخلافة لمعاوية ﷺ: فإن عَمْرًا ﷺ رآه طريقًا فعَّالا يَتِمُّ به الاقتصاصُ من قتلة عثمان ﷺ، والقضاءُ على الفتنة، وَحَقْنُ الدِّمَاءِ، ويكون رؤوس الشام في مَأْمَنٍ مِنْ سيوف قتلة عثمان ﷺ وسيوف الخوارج، ويكون الشام في مَأْمَنٍ مِنَ الهجوم العراقي الوشيك، ويحقق من خلاله أهلُ الشام انتصارا أعظم لموقفهم.

وقد سار عمرو ﷺ على مرحلتين لتحقيق هدفه في تولية معاوية ﷺ، وهما:

المرحلة الأولى: مُحَاوَلَتُهُ إقناع أبي موسى الأشعري ﷺ بِتَوْلِيَةِ معاوية ﷺ الخلافة،

(١) انظر [٤٢٦].

ولم تُفْلِحْ هذه الطريقةُ؛ لأنَّ أبا موسى ﷺ يرفضها البتة.

المرحلة الثانية: حينما عجز عَمْرٌو ﷺ عن إقناع أبي موسى ﷺ لجأ إلى طريقة أخرى توصله لنفس الهدف، وهي الاتفاق مع أبي موسى ﷺ على تولية ابن عُمَرَ ﷺ خليفةً، ثم محاولته إقناع ابن عُمَرَ ﷺ - إذا قَبِلَهَا - بالتنازل عنها لمعاوية ﷺ مقابل الأموال الطائلة، ولكن ابن عُمَرَ ﷺ رفض قبول الخلافة كما ذكرنا، فلم تُفْلِحْ هذه الطريقةُ أيضاً.

وقد لجأ عمرو بن العاص ﷺ إلى المرحلة الثانية لسببين:

الأول: أنه يريد إبعاد علي بن أبي طالب ﷺ - الذي حاربه وأهلَ الشام في صِفِّينَ - عن الخلافة، وكان عمرٌو ﷺ يَرَى أن عليًّا ﷺ لن يَتْرُكَ أهلَ الشام وَشَأْنَهُمْ حتى يُعْطُوهُ البيعةَ، وهكذا لن تَنْتَهِ الحرب، فرأى أن إبعاده عن الخلافة هي إحدى الوسائل التي تؤدِّي إلى إيقاف الحرب وحقنِ الدماء، وهو هدفٌ يَسْعَى لتحقيقه الفريقان، لكن عَمْراً ﷺ وأهلَ الشام يريدون حَسْمَ القضية لصالحهم على أكبر قدر ممكن.

الثاني: أنه يَستفتح بها لمعاوية ﷺ فرصةً أخرى، وهي "تولي معاوية ﷺ للخلافة"، ولكنها فرصة ضَيِّقة، فإذا تَمَّ تَعْيِينُ ابن عُمَرَ ﷺ خليفةً، ابتدأ عمرٌو ﷺ مع ابن عُمَرَ ﷺ طريقاً آخر لَعَلَّهُ يتنازل عنها لمعاوية ﷺ مقابل الأموال الطائلة.

أما إذا استقر ابن عُمَرَ في الخلافة ﷺ: فإنَّ عَمْرَو بن العاص ﷺ يريد أن يُؤَمِّنَ مَكَانَهُ؛ فَعَمْرٌو ﷺ كان ذا شَأْنٍ بين العرب، لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا أَمِيراً، كما أنه لا يريد بعد انتهاء الفتنة أن يَفْقِدَ مكانتَه فَيَخْرُجَ ضَعِيفاً أو مُهَمَّشًا بعد أن كان من جَمَاجِمِ العرب، ولكيلا يكون بعد الفتنة في خَطَرٍ بعد أن كان في قوَّةٍ وأمان، وهو لا يَعلم ما الذي تأتي به الأيام، خصوصًا وأن الفتنة لم تَزَلْ قائمة[1]، وأصحاب الفتنة مندسِّين في جيش عليٍّ ﷺ، والخوارج متربصون به وبمعاوية ﷺ وبقادة الشام.

وأما بقاء علي ﷺ خليفةً، مع إقرار معاوية ﷺ على أمرة الشام، وتأمير عمرو ﷺ على مصر: فهو من أجل التخلُّص من خطرين يُحْدِقَانِ بقادة الشام وأولياء دم عثمان ﷺ، أحدهما نشأ قبل صفين (وهو خطر قتلة عثمان ﷺ)، والآخر جديد نشأ بعد صفين (وهو خطر الخوارج)، وهو أشد خطرا من سابقه.

وولاية عمرو ﷺ على مصر تُفيد في حماية ظَهْرِ الشام.

---

(١) مضى خبر الدارقطني [٤١٢] الذي ورد فيه: أن عَمْراً ﷺ قال لأبي موسى ﷺ في آخر اجتماع بينهما: (فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ؟)، أي: ما نصيبنا أنا ومعاوية من أعمال الدولة؟ - كالوزارة والولاية وغيرهما من المناصب -، فلم يَضْمَنْ له أبو موسى ﷺ شيء من ذلك، وبَيَّنَ له أنه: إِنْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا فَفِيهِمَا مَعُونَةٌ، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنْهُمَا، فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنْهُمَا، فلا يجب على عَلِيٍّ ﷺ توليتهما مناصب، ولا يصح أن يَشْتَرِطَا ذلك عليه حتى يُبَايِعَاهُ، ولا يحق لهما ذلك. وسبق بمزيدٍ من البيان.

● **المطلب الرابع: الحَكَمَانِ ﷺ يُرَسِّخَانِ أركان صلح الحسن ﷺ بأيديهما:**

مُخْطِئٌ مَنْ ظَنَّ أن التحكيم فَشِلَ، أَوْ أن الحَكَمَيْنِ ﷺ فَشِلَا في حل النزاع، أو أنهما تفرَّقا على لا شيء، فالحقيقة أن اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ كان مفتاحًا للخير العظيم الذي جاء بعده، وهو صلح الحسن ومعاوية ﷺ، فإن الحَكَمَيْنِ ﷺ رَسَّخَا ركائز ومبادئ صلح الحسن ومعاوية ﷺ، فالمبادئ التي نوقشت يوم الحَكَمَيْنِ ﷺ قد طَبَّقَهَا الحسنُ ﷺ حينما صالح معاوية ﷺ،،،

فأركان صلح الحسن ﷺ هي:

١) تغيير الخليفة.

٢) حصول الخليفة على أموال مقابل تنازله عن الخلافة.

٣) حقن الدماء وَاجْتِمَاعُ الأُمَّةِ.

◆ أما الركن الأول: فاقترحه أبو موسى ﷺ من أجل حقن الدماء ووضع الحرب وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، قال أبو موسى لعمرو ﷺ: **(لَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)**، فلما وافقه عَمْرٌو ﷺ قال عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: **(إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطَى مَالًا عَظِيمًا عَلَى أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟)**[1].

◆ وأما الركن الثاني: فاقترحه عمرو بن العاص ﷺ، ذلك حينما عرض على ابن عُمَرَ ﷺ أن يَقْبَلَ الخلافة ثم يتنازل عنها لمعاوية ﷺ مقابلَ الأموال العظيمة، قال عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: **(إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطَى مَالًا عَظِيمًا عَلَى أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ[2] أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟)**[3].

◆ وأما الركن الثالث: فلأجله اقترح الحَكَمَانِ ﷺ حَلَّيْهِمَا.

وعلى هذه الأركان الثلاثة قام صلح الحسن ومعاوية ﷺ، فأخذ بها السيدُ الحسنُ ﷺ وَطَبَّقَهَا في صُلْحِهِ، فتنازل لمعاوية ﷺ عن الخلافة مقابلَ الأموال العظيمة، ومقابلَ حقن الدماء وإنهاء الفتنة عن طريق إصدارِ "عَفْوٍ عَامٍّ" مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ ما جَرَى قَبْلَ الصُّلْحِ مِنْ سَفْكٍ لِلدِّمَاءِ أو إِتْلَافٍ لِلْأَمْوَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فتمَّت البيعة ووقع الصلح بفضل الله ﷻ.

ويَستحيل أن يكون الحَلُّ الذي اقترحه أبو موسى ﷺ يوم الحَكَمَيْنِ (وهو تغيير الخليفة من أجل حقن الدماء وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ) والحلُّ الذي اقترحه عمرو بن العاص (وهو أن يحصل الخليفة على أموالٍ مقابلَ تنازله) قد مَرَّا بالحسن ﷺ دون أن يُحْدِثَا أَدْنَى تَأْثِيرٍ في

---

(١) انظر [٤٢٦].

(٢) يعني معاوية ﷺ.

(٣) انظر [٤٢٦].

نفسه ﷺ، فإن أول من نطق بالحل الأول في تاريخ الإسلام هو أبو موسى الأشعري ﷺ، وأول من نطق بالحل الثاني في تاريخ الإسلام هو عمرو بن العاص ﷺ، وأول مَن طَبَّقَهُمَا في تاريخ الإسلام هو أمير المؤمنين الحسن ﷺ، فَهَاتَانِ الفِكْرَتَانِ (الحَلَّانِ) إما أن يكون الحَكَمَانِ ﷺ قد غَرَسَاهَا في تلك النَّفْسِ الراغبة في الصلح الكارهة للحرب، وهي نَفْسُ الحسن ﷺ، فوجد ذلك الغرس أرضًا طيبةً خصبة ملائمة فَأَثْمَرَ وَأَيْنَعَ، وإما أن تكون الفِكْرَتَانِ مُتَأَصِّلَةً في نفسه قبل ذلك: فهما بلا شك فَتْوَتَانِ فِقْهِيَّتَانِ مِنْ أبي موسى وعمرو ﷺ عَمِلَ بهما الحَسَنُ ﷺ، وَزَادَتَاهُ حَمَاسَةً للصلح مع معاوية ﷺ؛ لأنَّ له فِيهِمَا سَلَفاً، والأول أظهر.

ولكن لماذا لم تُفْلِحْ حلول الحَكَمَيْنِ ﷺ أثناء اجتماعهما؟

الجواب:

أنَّ حَلَّيْ الحَكَمَيْنِ ﷺ كانت ترتكز على قبول عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ للبيعة، وقد رفضها، وابن عُمَرَ ﷺ هو الوحيد الذي اتفق عليه الحَكَمَانِ ﷺ، وأبو موسى ﷺ لم يقترح غيره؛ لأنه كان لا يَرى أحداً ممن حَضَرَ القَضِيَّةَ يُقَارِبُ عليًّا ﷺ في المنزلة غير ابن عُمر ﷺ، فَأُغْلِقَ هذا الحل من فوره برفض ابن عُمَرَ ﷺ.

هل كان خيار "تغيير الخليفة" زمن الحَكَمَيْنِ ﷺ أَمْرًا باطلًا في الشريعة؟

في البداية: علينا مراجعة شروط (بنود) وثيقة التحكيم[1] لأنها المرتكز والمنطلق الذي يقوم عليه التحكيم، وبعد ذلك سَيَتَبَيَّنُ هل تَمْنَعُ بُنُودُهُ مِنْ خِيَارِ "تغيير الخليفة" أم لا.

وسنورد الشروط الواردة في الوثيقة، ونقسمها على عدة اعتبارات:

شَرْطَانِ فَرَضَهُمَا أميرُ المؤمنين علي ومعاوية ﷺ على نَفْسَيْهِمَا، وهما:

١) الأول: النزول عند الحُكْمِ بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ من أجل إيقاف الحرب بصفين.

٢) الحكم بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وَإِحْيَاءُ مَا أَحْيَا القُرْآنُ، وَإِمَاتَةُ مَا أَمَاتَ القُرْآنُ.

وشرط واحد فرضه أمير المؤمنين علي ومعاوية ﷺ على الحَكَمَيْنِ ﷺ، وهو:

٣) الحكم بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وسنة رسوله ﷺ الجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

أما الحَكَمَانِ ﷺ فاشترطا على أمير المؤمنين علي ومعاوية ﷺ ومن معهما شَرْطَيْنِ:

٤) أَنَّ الحَكَمَيْنِ ﷺ آمِنَانِ عَلَى أَمْوَالِهِمَا وَأَهْلِيهِمَا.

---

(١) مضت وثيقة التحكيم برقم [٣٨٧].

٥) أن الأمة تُنَاصِرُ ما يقضي به الحَكَمَانِ ﷺ على أمير المؤمنين عليٍّ ومعاوية ﷺ، جاء في وثيقة التحكيم: (وَالأُمَّةُ لَهُمَا أَنْصَارٌ عَلَى الَّذِي يَقْضِيَانِ بِهِ عَلَيْهِمَا).

فالمتحصل من تلك البنود كالتالي:

ـ أن الشرط الخامس قد وافق عليه أمير المؤمنين علي ومعاوية ﷺ، فأي حكم يختاره الحَكَمَانِ ﷺ لأجل حقن الدماء ولا يخالف الشرع: فأمير المؤمنين علي ومعاوية ﷺ تعهَّدا بقبوله حتى وإن كان الحكم راجحا على أحدهما.

ـ لا يوجد في الوثيقة ما يمنع من تغيير الخليفة عندما يضطر الحَكَمَانِ ﷺ إلى ذلك من أجل حقن الدماء وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ.

فإذا كان كذلك: فإنَّ "تغيير الخليفة من أجل حقن الدماء وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ" لا يخالف وثيقة التحكيم، كما أنه لا يخالف الشريعة؛ لأن أمير المؤمنين عليًّا ﷺ وافق على الشرط الخامس كما ورد في الوثيقة.

ولم يصل إلينا بخبر ثابت أن أمير المؤمنين عليًّا ﷺ استثنى "أمر الخلافة" من الشرط الخامس، أو أنه اشترط على الحَكَمَيْنِ ﷺ عَدَمَ عَزْلِهِ.

وعلى كل حال: لم يتفق الحَكَمَانِ ﷺ على تغيير الخليفة، بل اقترحاه على ابن عُمَرَ ﷺ، فرفض، فَأُغْلِقَ بِرَفْضِهِ خِيَارُ "تَغْيِيرِ الخَلِيفَةِ"، وإذا افترضنا أمرًا لم يقع - وهو قبول ابن عُمَرَ ﷺ للخلافة - فإن موافقة أمير المؤمنين علي ﷺ على بنود وثيقة الصلح وعلى الشرط الخامس تحديدا: تدل على أنه لن يعترض.

وكما وافق أمير المؤمنين الحسن ﷺ على تغيير الخليفة عند توفر الشروط، فوثيقة التحكيم تدل على أن أمير المؤمنين عليًّا ﷺ سيوافق كذلك عند توفر الشروط.

وَشَرْطُ أمير المؤمنين علي ﷺ: حُكْمٌ يُصْدِرُهُ الحَكَمَانِ ﷺ يؤدِّي إلى حقن الدماء واجتماع الأمة.

وَشَرْطُ الحسن: الأموال، وحقن الدماء.

وبقيت كلمة أخيرة، هي أن ما ذهبتُ إليه في هذه الإجابة ليس بِدْعًا من القول، بل لي فيه سَلَفٌ، وهو الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه أورد خبر[1] اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ على مبايعة ابن عُمَرَ ﷺ، ثم قال: (كَادَ أَنْ تَنْعقِدَ البَيْعَةُ لَهُ[2] يَوْمَئِذٍ، مَعَ وُجُوْدِ مِثْلِ الإِمَامِ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَوْ بُوْيِعَ لَمَا اخْتلفَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَاهُ، وَخَارَ لَهُ)[3].

---

(١) سيأتي الخبر برقم [٤٢٦].

(٢) يعني عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٦).

وَقَالَ فِي تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ: (شَهِدَ الخَنْدَقَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، فَعُيِّنَ لِذَلِكَ يَوْمَ الحَكَمَيْنِ مَعَ وُجُودِ مِثْلَ الإِمَامِ عَلِيٍّ وَفَاتِحِ العِرَاقِ سَعْدٍ[1] وَنَحْوِهِمَا)[2].

وَقَالَ فِي السِّيَرِ أَيْضًا: (فَرَضِيَ اللهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ، وَأَيْنَ مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ وَتَأَلُّهِهِ[3] وَخَوْفِهِ، مِنْ رَجُلٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الخِلَافَةُ فَيَأْبَاهَا، وَالقَضَاءُ مِنْ مِثْلِ عُثْمَانَ فَيَرُدُّهُ، وَنِيَابَةُ الشَّامِ لِعَلِيٍّ فَيَهْرُبُ مِنْهُ؟! فَاللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)[4].

أما الإمام أبو بكر ابن العَرَبِيّ رَحِمَهُ اللهُ في "العواصم"[5] فإنه أنكر قصة "العزل والتشاتم"[6]، وأن يكون الحَكَمَانِ ﷺ قد عَزَلَا عليًّا ﷺ، لكنه لم يُنْكِرْ أن الحَكَمَيْنِ ﷺ اقترحا تغيير الخليفة من أجل حقن الدماء واجتماع الأمة.

ولعل (قصة "العزل والتشاتم" المكذوبة ذات السياق القبيح) و (اشتهارها في كتب التاريخ) و (استغلالها من أهل البدع في الطعن بالصحابة ﷺ): أدَّى بمجموعه إلى رَدَّةِ فِعْلٍ تجاه موضوع "عزل الخليفة" عند بعض أساتذة التاريخ والمتخصصين فيه، فبالغوا في الرد حتى أنكروا ما صح إسناده مِن اقتراح الحَكَمَيْنِ ﷺ "تغييرَ الخليفة مِنْ أجل حقن الدماء واجتماع الأمة".

ولعل كثيراً منهم لم يقف على الخبر الصحيح الذي فيه اقتراح الحَكَمَيْنِ ﷺ "تغييرَ الخليفة"، أو لم يتبين لهم معناه.

● **المطلب الخامس: بين أبي موسى الأشعري ومعاوية ﷺ.**

[٤٢١] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْبَكْرِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَنِي عَلَى مَا أُرِيدُ، وَأَقْسَمَ بِاللهِ إِنْ بَايَعْتَنِي عَلَى الَّذِي بَايَعَنِي عَلَيْهِ لأَسْتَعْمِلَنَّ ابْنَيْكَ، أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُوفَةِ، وَالآخَرُ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَلا يُغْلَقُ دُونَكَ بَابٌ، وَلا تُقْضَى دُونَكَ حَاجَةٌ، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّ يَدِي، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِخَطِّ يَدِكَ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي:

---

(١) يعني سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) تذكرة الحُفَّاظ للذهبي (١/٣٣).

(٣) التَّأَلُّهُ: التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ. تاج العروس (٣٦/ ٣٢٤) مادَّة: أله.

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٥).

(٥) العواصم من القواصم ص (١٧٩) دار الجيل.

(٦) مضت قصة العزل والتشاتم برقم [١٣٧]، وهي قصة موضوعة.

يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا تَعَلَّمْتُ الْمُعْجَمَ[1] بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا مِثْلَ الْعَقَارِبِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ فِي جَسِيمِ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَاذَا أَقُولُ لِرَبِّي ﷻ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ؟ لَيْسَ لِي فِيمَا عَرَضْتَ مِنْ حَاجَةٍ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ فَمَا أَغْلَقَ دُونِي بَابًا، وَمَا كَانَتْ لِي حَاجَةٌ إِلا قُضِيَتْ[2].

التعليق على الخبر:

● إنَّ توقيت هذه الرسالة يترجح أن يكون في الفترة التي "بعد موقعة صفين وقبل اجتماع الحَكَمَيْنِ"، ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

١) أنَّ مضمون الرسالة يدل على أنَّ معاوية ﷺ يريد الخلافة، فَعَرَضَ على أبي موسى ﷺ أن يُعِينَهُ على الوصول إلى الخلافة، ووعده بمكافئةٍ بعد الوصول إليها، قال معاوية ﷺ: (وَأُقْسِمُ بِاللهِ إِنْ بَايَعْتَنِي عَلَى الَّذِي بَايَعَنِي عَلَيْهِ لأُسْتَعْمِلَنَّ ابْنَيْكَ، أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُوفَةِ، وَالآخَرُ عَلَى الْبَصْرَةِ)، ومعاوية ﷺ إنما صار يَرَى نَفْسَهُ أحق بالخلافة وحرص عليها: بعد موقعة صفين.

---

(١) الْمُعْجَمُ: الحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ. لسان العرب (١٢/ ٣٨٨) مادَّة عجم.

(٢) تاريخ دمشق (٣٢/ ٩٥ - ٩٦) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِينَارٍ برقم [١٥٩] بجمعي وعنايتي). خبر صحيح.

يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، من رجال البخاري، صدوق يخطئ. وزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: من رجال مسلم، صدوق يخطئ في حديث الثوري، وليس هذا منه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وانظر موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٩).

هذا خبر رواه سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ واختلف عنه:

فرواه يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، عن زَيْدِ بْنُ الْحُبَابِ، عنه، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

ورواه عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلابِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، وَشَيْبَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أربعتهم: عنه، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. وهو الصواب. واختصره شَيْبَانُ.

التخريج:

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ١٤٥) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٩٦) من طريق زَيْدِ بْنُ الْحُبَابِ. ولم يذكر حُمَيْدَ بْنَ هِلالٍ في الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١١١ - ١١٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلابِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، به. إسناده صحيح.

وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسير: [وأخرجه ابن سعد.. (وذكر إسناده المذكور ثم قال) وهذا سند صحيح].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٢/ ٦٦) - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبِي: تَعَلَّمْتُ الْمُعْجَمَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ كِتَابِي مِثْلَ الْعَقَارِبِ.

شَيْبَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هو شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَبَطِيُّ. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٦١٦).

وأخرجه السَّرَقُسْطِيُّ في الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٧٦٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: نا شَيْبَانُ، به، مختصراً.

وهو في سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٩) من طريق أَبِي بُرْدَةَ، مختصراً.

٢) أنَّ الْمُعَاوَنَةَ التي بيد أبي موسى ﷺ هي الانحياز في التحكيم لصالح معاوية ﷺ، وهذا الانحياز إنما يكون حَاسِمًا في يوم التحكيم لا بعده، فأراد معاويةُ ﷺ منه أن يَتَّفِقَ مع عمرو ﷺ على توليته الخلافة يوم الاجتماع بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ.

٣) قال أبو موسى ﷺ: (فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ فِي جَسِيمِ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)، وهذا الأمر الجَسِيمُ هو "التحكيم"، والانحيازُ بعد تفرق الحَكَمَيْنِ ﷺ لن يكون جَسِيمًا؛ لعدم كونه حَاسِمًا حينئذٍ، فتعيَّن كون الرسالة قبل موعد التحكيم.

● هذا الخبر يدل على أنَّ معاوية ﷺ سعى لاستمالة أبي موسى الأشعري ﷺ، لكن أبا موسى ﷺ رفض، بل إنه وَقَفَ زَمَنَ التحكيم ضِدَّ معاوية ﷺ.

● ومع ذلك لم يجد معاويةُ ﷺ في نفسه عليه، بل كان معاوية ﷺ يُجِلُّهُ وَيُكْرِمُ وَلَدَهُ، (قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ فَمَا أَغْلَقَ دُونِي بَابًا، وَمَا كَانَتْ لِي حَاجَةٌ إِلا قُضِيَتْ).

[٤٢٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَصَابَتْهُ قَرْحَتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، تَحَوَّلْ فَانْظُرْ، قَالَ: فَتَحَوَّلْتُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ سُبِرَتْ[1] - يَعْنِي: قَرْحَتَهُ -، فَقُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِذْ دَخَلَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاسْتَوْصِ بِهَذَا، فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَخًا لِي - أَوْ خَلِيلًا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ - غَيْرَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْقِتَالِ مَا لَمْ يَرَ[2].

[٤٢٣] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَطَبِيبٌ يُعَالِجُ

---

(١) سَبَرَ الجُرْحَ يَسْبُرُهُ ويَسْبِرُه سَبْراً: نَظَرَ مِقْدَارَه وقاسَه ليَعْرِفَ غَوْرَهُ. لسان العرب (٤/ ٣٤٠) مادَّة: سبر.

(٢) الطبقات (٤/ ١١٢) إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ فمن رجالهما وهو صدوق في حفظه شيء، وقد توبع.

التخريج:

أخرجه البَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (٥/ ٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَفَّانَ (بْنِ مُسْلِمٍ)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، به.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٢٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن أحمد (ابْنُ شَبُّوَيْهَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ (سَلْمُوَيْهِ) قال: حدثني عبد الله بن المبارك، عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، به.

وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠١) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، به.

وأخرجه ابن سعد [ص (١٤٩) القسم المتمم - الطبقة الرابعة] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (أبو الحسن المدائني)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، به مختصراً إلى قوله "قَدْ سُبِرَتْ".

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ٣١٦ - ٣١٧) وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٠) من طريق حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، به، مختصراً.

قَرْحَةً فِي ظَهْرِهِ فَهُوَ يَتَضَوَّرُ[1] فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ بَعْضُ شَبَابِنَا فَعَلَ هَذَا لَعَتَبْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي لَا أَجِدُهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى فِي جَسَدِهِ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِخَطَايَاهُ»[2].

● إن قول معاوية ﷺ: (فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَنِي عَلَى مَا أُرِيدُ، وَأَقْسَمَ بِاللهِ إِنْ بَايَعْتَنِي عَلَى الَّذِي بَايَعَنِي عَلَيْهِ لَأَسْتَعْمِلَنَّ ابْنَيْكَ، أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُوفَةِ، وَالآخَرُ عَلَى الْبَصْرَةِ...) يدل على أنَّ عمرو بن العاص ﷺ قد عَاهَدَ معاوية ﷺ بعد صِفِّينَ على أن يُعِينَهُ وَيَنْصُرَهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الخلافة، وليس إلى مجرد الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ فحسب، كما أنه عاهده قبل صِفِّينَ عَلَى القيام بطلب بدم عثمان ﷺ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ)[3].

وابن كثير قال ذلك في معرض حديثه عن موقف عمرو ﷺ "قبل موقعة صِفِّينَ"، فلذلك قال ابن كثير بعدها مباشرةً: (وَكَانَ "عمرو" قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ أَرَادُوا حَصْرَهُ -أي حصر عثمان- لِئَلَّا يَشْهَدَ مَهْلِكَهُ).

فالمراد بقول معاويةَ ﷺ: (بَايَعَنِي) هو المعنى اللُّغَوِيُّ، والبَيْعَةُ فِي اللُّغَةِ: تَدُلُّ على الطَّاعَةِ والْمُعَاهَدَةِ[4]، أي أَطَاعَنِي أو عَاهَدَنِي على الْمُعَاوَنَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ.

ولا تعني أنه سَلَّمَ له بالخلافة، ولا يصح تفسيره عليه؛ لأن معاوية ﷺ قال عن عمرو ﷺ: (بَايَعَنِي عَلَى مَا أُرِيدُ)، فلم يبايعه على الخلافة، وإنما بايعه على ما يريده معاوية ﷺ، ومعاوية ﷺ يريد الخلافة، فبايعه عمرو ﷺ على معاونته لتحقيق تلك الإرادة.

وسبق في الخبر الذي رواه الدارقطني[5] أنَّ عمرو بن العاص ﷺ اتَّفَقَ مع أبي موسى ﷺ على أنَّ عليًّا ﷺ هو الخليفة، وأنَّ معاوية ﷺ لا نَصِيبَ له في الخلافة.

وقوله (بَايَعَنِي عَلَى مَا أُرِيدُ): يدل أيضاً على أنَّ معاوية ﷺ لم يَدَّعِ الخلافةَ في حياةِ عَلِيٍّ ﷺ، فلو كان ادَّعاها مَا قال "أُرِيدُ"، وافْتُرِضَ أن يقول: "عَلَى الخِلافة".

---

(١) يَتَضَوَّرُ: يَتَلَوَّى وَيَصِيحُ وَيَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ مِنَ الوَجَعِ أَوْ مِنَ الجُوعِ. تاج العروس (١٢/ ٤١١) مادَّة: ضير.

(٢) المرض والكفارات (١٦١) إِسْمَاعِيلُ: هو ابْنُ أَبِي الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ شَاهِينِ.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٩٩) عن يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، به، مختصراً بالمرفوع منه.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٢٢٧٤).

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٢٨١). والخبر بطوله في الطبقات الكبرى [(٤/ ٢٥٤) دار صادر] وفيه سقط. [(٥/ ٧٥) الخانجي] بتمامه.

(٤) لسان العرب (٨/ ٢٦) مادَّة: بيع.

(٥) مضى برقم [٤١٢].

ولا يصح أن يقول من بُويعَ بالخلافة: "أنا أريد أن أكون خليفة"، بل يقول: "أنا الخليفة".

● **المطلب السادس: بين ابن عمر من جهة، ومعاوية وعمرو من جهة أخرى ﷺ:**

[٤٢٤] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: دَسَّ[1] مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِ ابْنِ عُمَرَ، يُرِيدُ الْقِتَالَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَنُبَايِعَكَ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ [فَقَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُم عَلَى مَا تَقُولُ؟» قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ] قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَعْلَاجٍ بِهَجَرَ لَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حَاجَةٌ». قَالَ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ. قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ نُبَايِعَ لِمَنْ قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ[2] وَيُكْتَبَ لَكَ مِنَ الْأَرَضِينَ وَمِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا تَحْتَاجُ أَنْتَ وَلَا وَلَدُكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ، اخْرُجْ مِنْ عِنْدِي، ثُمَّ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ، وَيْحَكَ إِنَّ دِينِي لَيْسَ بِدِينَارِكُمْ وَلَا دِرْهَمِكُمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَيَدِي بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»[3].

التعليق:

إن معاوية ﷺ يوم الحَكَمَيْنِ دَسَّ[4] عَمْرَو بن العاص ﷺ إلى ابن عُمَرَ ﷺ يَعْرِضُ عليه أن يتولى ابنُ عُمَرَ ﷺ الخلافة، فرفض ابنُ عُمَرَ ﷺ، فعرض عليه أن يقبلها ثم يسلمها لمعاوية ﷺ مقابل الأموال الطائلة، فرفض ابنُ عُمَرَ ﷺ أيضا، وكانت هذه الحادثةُ قبل اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ على تولية ابن عُمَرَ ﷺ، وكانت على انفراد بين عَمْرِو بن العاص وعبد الله بن عُمَرَ ﷺ.

وهذه الحادثة غير التي تليها، وكلتاهما كانتا عند اجتماع الحكمين ﷺ، لكن الحادثة التي يرويها مَيْمُونٌ كانت أوَّلاً فيما يظهر، فهي كانت على انفراد بين ابن عُمر وعَمرو بن العاص ﷺ، والتالية كانت بحضور أبي موسى وعبد الله بن الزبير ﷺ.

[٤٢٥] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) الدَّسُّ: الإِخْفَاءُ. وَالدَّسِيسُ: مَنْ تَدُسُّهُ لِيَأْتِيَكَ بِالأَخْبَارِ. لسان العرب (٦/ ٨٢) مادَّة: دسس.
والمعنى: أن معاوية ﷺ أرسل عَمْرًا ﷺ خُفْيَةً ليأتيه بخبر عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) يعني معاوية ﷺ.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٤) إسناده صحيح، وسبق برقم [١٨١] مع تخريجه وبيان غريبه، وما بين المعقوفتين زيادة من سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٨). وانظر التالي.

(٤) الدَّسُّ: الإِخْفَاءُ. وَالدَّسِيسُ: مَنْ تَدُسُّهُ لِيَأْتِيَكَ بِالأَخْبَارِ. لسان العرب (٦/ ٨٢) مادَّة: دسس.
والمعنى: أن معاوية ﷺ أرسل عَمْرًا ﷺ خُفْيَةً ليأتيه بخبر عبد الله بن عمر ﷺ.

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ قَالَ عَمْرٌو لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ نُعْطِيَكَ مَالاً وَتَدَعَهَا لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهَا مِنْكَ؟ فَوَثَبَ ابْنُ عُمَرَ مُغْضَبًا فَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا عَمْرُو بِعْتَ آخِرَتَكَ بِدُنْيَاكَ، إِنِّي وَاللهِ لا أُعْطِي عَلَيْهَا مَالاً وَلا أَقْبَلُ عَلَيْهَا مَالاً وَلا أَقْبَلُهَا إِلَّا [عَنْ] رِضَا جَمِيعِ النَّاسِ»[1].

[٤٢٦] وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [يَعْلَى]، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَيَّامَ حُكِّمَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَى لِهَذَا الأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ نُعْطَى مَالًا عَظِيمًا عَلَى أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ[2] أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟ فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَامَ، فَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا قَالَ: نُعْطَى مَالًا عَلَى أَنْ أُبَايِعَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَيْحَكَ يَا عَمْرُو!» قَالَ عَمْرٌو: إِنَّمَا قُلْتُ: أُجَرِّبُكَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا وَاللهِ لَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَا أُعْطَى، وَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا عَنْ رِضًى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[3].

وَهَذَا الخَبَرُ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (كَادَ أَنْ تَنْعَقِدَ الْبَيْعَةُ لَهُ[4] يَوْمَئِذٍ، مَعَ وُجُودِ مِثْلِ الإِمَامِ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَوْ بُوْيِعَ لَمَا اخْتلفَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَاهُ، وَخَارَ لَهُ)[5].

وَقَالَ فِي تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ: (شَهِدَ الخَنْدَقَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، فَمُيِّزَ لِذَلِكَ يَوْمَ الحَكَمَيْنِ مَعَ وُجُودِ مِثْلَ الإِمَامِ عَلِيٍّ وَفَاتِحِ العِرَاقِ سَعْدٍ[6] وَنَحْوِهِمَا)[7].

وَقَالَ فِي السِّيَرِ أَيْضًا: (فَرَضِيَ اللهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ، وَأَيْنَ مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ وَتَأَلُّهِهِ[8] وَخَوْفِهِ، مِنْ رَجُلٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الخِلَافَةُ فَيَأْبَاهَا، وَالقَضَاءُ مِنْ مِثْلِ عُثْمَانَ

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥) إسناده صحيح، وسبق برقم [١٨٢]، وانظر السابق والتالي.

(٢) يعني معاوية ﷺ.

(٣) حلية الأولياء (١/ ٢٩٣) صحيح كسابقه. وسبق ذكره والتعليق على إسناده برقم [١٨٣]. وانظر الخبر السابق.

(٤) أي: لابن عُمَرَ ﷺ.

(٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٧).

(٦) يعني سعد بن أبي وقَّاص ﷺ.

(٧) تذكرة الحُفَّاظ للذهبي (١/ ٣٣).

(٨) التَّأَلُّهُ: التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ. تاج العروس (٣٦/ ٣٢٤) مادَّة: أله.

فَيَرُدُّهُ، وَنِيَابَةُ الشَّامِ لِعَلِيٍّ فَيَهْرُبُ مِنْهُ؟! فَاللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ»[1].

التعليق:

قول عمرو بن العاص ﷺ: (أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ) يدل على أن معاوية ﷺ كان حريصا جدا على كسب الخلافة يَوْمَ الحَكَمَيْنِ ﷺ، حتى رَتَّبَا على ذلك عِوَضًا كثيراً جدًّا.

إنَّ الحَكَمَيْنِ ﷺ عَرَضَا على عبد الله بن عُمَرَ ﷺ أن يتولى الخلافة، فرفض ابن عُمَرَ ﷺ، ثم عَرَضَ عَمْرُو بن العاص ﷺ ثانيةً على ابن عُمَرَ ﷺ أن يَقْبَلَ الخلافة ثم يسلمها لمعاوية ﷺ مقابلَ الأموال الطائلة، فرفض ابنُ عُمَرَ ﷺ، وفي هذا الاجتماع: ذَكَرَ عَمْرُو بنُ العاص ﷺ لابن عُمَرَ ﷺ أن معاوية ﷺ حريص على الخلافة، وكانت هذه الحادثة عند اجتماع أبي موسى وعَمْرو بن العاص ومعهما عبد الله بن عُمَرَ وعبد الله بن الزبير ﷺ.

أي أن هذا العرض قدَّمه عَمْرُو بن العاص ﷺ لابن عُمَرَ مرتين، الأولى: على انفراد منهما، والثانية: بحضور أبي موسى وعبد الله بن الزبير ﷺ.

[٤٢٧] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ مُجْتَمَعَهُمْ بِأَذْرُحَ لِلْحُكُومَةِ، وَأَنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ: مَا تَجْعَلُ لِي[2] إِنْ صَرَفْتُهَا[3] إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لَا أَجْعَلُ لَكَ وَاللهِ شَيْئًا، وَلَا أَقْبَلُهَا حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ عَلَيَّ فِيهَا اثْنَانِ»[4].

التعليق:

إن عَمْرَو بن العاص ﷺ عَرَضَ على ابن عُمَرَ ﷺ أن يسعى في توليته الخلافة مقابل أن يجعل ابنُ عُمَرَ ﷺ له شيئاً كالولاية وغيرها، فَرَفَضَ ابنُ عُمَرَ ﷺ.

وقد شرحنا هذه الأخبار في مطلب سابق بما يغني عن تكراره، فراجعه[5].

ويدخل في هذا المطلب: "خطبة معاوية ﷺ يوم الحكمين ﷺ"، وقد أفردتُ الحديث عنها في المطلب التالي.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٥).

(٢) أي: "بماذا تكافئني إن استطعتُ كَسْبَ الخلافة لك؟". وكان عمرو ﷺ يريد ولاية مصر أو غيرها، أو أي منصب آخر.

(٣) يعني: الخِلَافَة.

(٤) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أَبُو خَيْثَمَةَ: هو زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَوَهْبٌ: هو ابْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ. وَنَافِعٌ: هو مولى ابن عمر. وَانظر لجُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ ما سبق برقم [٣٣٥].

وهذا الخبر هو جزء من الخبرين السابقين، وهي حادثة واحدة، ومع كونه مختصراً إلا أنه فيه زيادة عليهما.

(٥) انظر صفحة (٥٤٣ ـ ٥٤٦).

● المطلب السابع: خطبة معاوية ﷺ يوم الحكمين ﷺ.

[٤٢٨] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ مَوْعِدِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ مَا كَانَ، أَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى بُخْتِيٍّ[1] عَظِيمٍ طَوِيلٍ، فَقَالَ: وَمَنْ هَذَا الَّذِي يَطْمَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ يَمُدُّ إِلَيْهِ عُنُقَهُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَإِنِّي هَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: "يَطْمَعُ فِيهِ مَنْ ضَرْبَكَ وَأَبَاكَ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْخَلَكُمَا فِيهِ"، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَثِمَارَهَا، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ[2].

[٤٢٩] وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الوَاسِطِيُّ[3]، ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَبنَا

---

(١) البُخْتِيّ: وتُجمع عَلَى بُخْتٍ وبَخَاتِيّ، وَهِيَ جِمَالٌ طِوَالُ الْأَعْنَاقِ، وَاللَّفْظَةُ مُعَرَّبَةٌ. النهاية (١/ ١٠١) مادَّة: بخت.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٥٨) صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

هذا خبر اختلف فيه عن ابن عمر ﷺ:

فرواه يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن العَوَّام، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، عن العوام، واختلف عنه:

فرواه أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الوَاسِطِيُّ، عن وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ العَوَّامِ. بهذا الإسناد.

وخالفه أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، فرواه عن صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

وخالفهم أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ في إسناده ومتنه، فَرَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وزاد في أوله قصة منكرة عن معاوية ﷺ، وخالفهم في وقتها فجعلها عند بيعة الحسن لمعاوية ﷺ. وسيأتي في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" برقم [٥٠] [٥١] [٥٢].

والصواب: قول مَنْ قال (عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ). و (عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)، فحبيب رواه على الوجهين. وأمَّا ذكر "جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ": فهو وَهْمٌ.

وبناءً عليه: فالإسناد ضعيف، حَبِيب مُدَلِّسٌ، وقد عنعن، وهو لم يسمع هذا الخبر من ابن عمر ﷺ، فأدخل هُزَيْلاً بينه وبين ابن عمر ﷺ، ولم يسمعه من هُزَيْلٍ أيضاً، بل أرسله إرسالاً خفيًّا عنه، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" برقم [٥٢].

ولكن الخبر صَحَّ من طريق آخر عند البخاري وعبد الرزاق واللَّيْلِيّ، وسيأتي، انظر الأخبار الستة التالية.

الشواهد:

-قول ابن عمر ﷺ (أَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا): يشهد له ما رواه أبو نُعَيْم في الحِلْيَةِ: (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَيَّامَ حُكِّمَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ). خبر صحيح، سبق قبل قليل برقم [٤٢٦]، أي أن معاوية ﷺ أَشْفَقَ أَنْ يُبَايِعَ الحَكَمَانِ ﷺ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَيَخْرُجُ هو وعلي ﷺ من أمر الخلافة، ويدل عليه لفظ ابن الأعرابي أنَّ ابن عمر ﷺ قال: (فَخَرَجْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي). سيأتي بعد قليل برقم [٤٣٠]. وهذا الخبر الذي رواه ابن الأعرابي هو نفس خبر الباب الذي رواه ابن سعد.

- وأما بقية الخبر: أخرجه البخاري وعبد الرزاق، انظر [٤٣١] إلى [٤٣٤].

(٣) الحَافِظُ الصَّدُوقُ الْمُحَدِّثُ، مُؤَرِّخُ مَدِينَةِ وَاسِطَ، أَبُو الحَسَنِ أَسْلَمُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَلْمِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حَبِيبٍ الوَاسِطِيُّ، الرَّزَّازُ، وَيُعْرَفُ بـ (بَحْشَل)، سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ لِأُمِّهِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ. قاله الذهبي. وقال خميس الحوزي: ثقة إمام ثبت

مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ [الْمُزَنِيُّ][1]، عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ عَلِيٌّ[2] وَمُعَاوِيَةُ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنَّهُ لَا يَجْمُلُ بِكَ[3] أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ صُلْحٍ يُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنْتَ صِهْرُ رَسُولِ اللهِ، وَابْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَقْبَلَ يَوْمَئِذٍ مُعَاوِيَةُ عَلَى بُخْتِيٍّ عَظِيمٍ فَقَالَ: مَنْ يَطْمَعُ فِي هَذَا الأَمْرِ أَوْ يَرْجُوهُ أَوْ يَمُدُّ إِلَيْهِ عُنُقَهُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِئِذٍ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: يَطْمَعُ فِيهِ مَنْ ضَرَبَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَدْخَلَكُمَا فِيهِ، فَذَكَرْتُ الجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ[4].

[٤٣٠] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ[5]، نا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَمْرُ الْحَكَمَيْنِ قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنَّهُ لَا يَجْمُلُ بِكَ إِلَّا الصُّلْحُ، يُصْلِحُ اللهُ بِكَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَنْتَ صِهْرُ رَسُولِ اللهِ، وَابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ

جامع، يصلح للصحيح، جمع تاريخ الواسطيين وضبط أسماءهم، فكان لا مزيد عليه في الحفظ والإتقان. وقال الدارقطني: تكلموا فيه. سؤالات الحاكم للدارقطني (٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٢١١) لسان الميزان (١/ ٣٨٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٣٥٢).

(١) تصحف في المطبوعة إلى "الْمُرِّيّ"، وهو مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْمُزَنِيُّ الوَاسِطِيُّ، الفَقِيهُ، قَاضِي وَاسِطَ، شَامِيُّ الأَصْلِ. ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٧١).

(٢) إنَّ أمير المؤمنين عليًا ﷺ لم يحضر اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، فالمراد: أصحاب علي ﷺ.

(٣) لَا يَجْمُلُ بِكَ: لَا يَحْسُنُ بِكَ. مِنَ الجَمَالِ، وَهُوَ الحُسْنُ وَالبَهَاءُ.

(٤) المعجم الكبير [(١٣/ ١٥١) رقم (١٣٨٣٤) ط: سعد الحميد والجريسي]. صحيح كسابقه، رجاله ثقات، وسبق الكلام على إسناده في الخبر السابق.

التخريج:

أورده ابن كثير في جامع المسانيد [(٢٨/ ٧٦) رقم (١١٤) مسند عبد الله بن عمر. ط دار الفكر - ت: عبد المعطي قلعجي]، من طريق العوام، واختصره. ووقع فيه تصحيف، [فقال ابن عمر: من يطمع في هذا الأمر...]، والصواب: أنه من قول معاوية ﷺ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠٧٥) وقال: [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ صُلْحَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَهِمَ الرَّاوِي]، كذا قال، وسيأتي الجواب عنه.

وفي الباب ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٢) قَالَ: [أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اجْتُمِعَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَامَ فَقَالَ: وَمَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَتَهَيَّأْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَقُولَ: أَحَقُّ بِهِ مَنْ ضَرَبَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْكُفْرِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَظُنَّ بِي غَيْرَ الَّذِي بِي].

قوله (لَمَّا اجْتُمِعَ عَلَى مُعَاوِيَةَ): يقصد: عام الجماعة وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ.

إسناده ضعيف لإرساله، ومتنه منكر مخالف للأخبار الصحيحة، ذكرتُه لِيُعْلَمَ حَالُهُ، فلعل الهيثمي وغيره اعتمدوا على مثل هذه الأخبار.

(٥) زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ الْبَغْدَادِيُّ، قال الخطيب: أحد العباد المجتهدين، ومِنْ أثبات المحدثين. وقال الدَّارقطني: ثقة فاضل. سؤالات الحاكم للدارقطني (١٠٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٢)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٨٠)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٣٣٠).

فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ - فَظَنَّ أَنِّي قَدِمْتُ لِذَلِكَ - عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ جَسِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: مَنْ؟ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةَ هَذَا الْأَمْرِ - مَنْ يَرْجُو هَذَا الْأَمْرَ؟ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: مَنْ ضَرَبَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَدْخَلَكُمَا فِيهِ كَرْهًا، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ[1].

[٤٣١] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) قَالَ[2]: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا[3] تَنْطُفُ[4]، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[5]، فَقَالَتْ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ[6]. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ[7] فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ[8]، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ[9]. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي[10]، وَهَمَمْتُ أَنْ

---

(١) معجم ابن الأعرابي (١٦٤٠) صحيح كسابقيْه، رجاله ثقات.

الشواهد:

قول ابن عُمَرَ ﷺ (وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي): يشهد له قول عَمْرو له ﷺ: (إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ) وإسناده صحيح. انظر [٤٢٥]. وانظر لبقية الشواهد: الخبر قبل السابق.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٣١/ ١٨٢) من طريق ابن الأعرابي، به.

(٢) أي: قَالَ مَعْمَرٌ.

(٣) الصواب أنَّ ضبطها (وَنَوْسَاتُهَا) كما قال الخطابي وابن حجر. والنَّوْسَاتُ: الذوائب، ظفائر الشعر.

(٤) تَنْطِفُ: تَقْطُرُ، كَأَنَّهَا قَدِ اغْتَسَلَتْ. قال ابن الأثير: نَطَفَ الماءُ يَنْطُفُ وينْطِفُ، إِذَا قَطَرَ قَلِيلًا قَلِيلًا. النهاية (٥/ ٧٥) مادَّة: نطف.

(٥) (قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ): أي مِنْ أَمْرِ الإِصْلَاحِ، يُفَسِّرُهُ ما بعده (وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ)، وتفسره الأخبار الثلاثة السابقة (إِنَّهُ لَا يَجْمُلُ بِكَ إِلَّا الصُّلْحُ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مُرَادُهُ بِذَلِكَ: مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ مِنَ الْقِتَالِ فِي صِفِّينَ يَوْمَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى الْحُكُومَةِ بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَرَاسَلُوا بَقَايَا الصَّحَابَةِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَتَوَاعَدُوا عَلَى الِاجْتِمَاعِ لِيَنظروا فِي ذَلِك، فَشَاوَرَ ابْنُ عُمَرَ أُخْتَهُ (حَفْصَةَ) فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِمْ أَوْ عَدَمِهِ، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ بِاللَّحَاقِ بِهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يَنْشَأَ مِنْ غَيْبَتِهِ اخْتِلَافٌ يُفْضِي إِلَى اسْتِمْرَارِ الْفِتْنَةِ.

(٦) فُرْقَةٌ: بِضَمِّ الفَاءِ، أي: افْتِرَاقٌ.

(٧) أي: فِي الخِلَافَةِ.

(٨) قَرْنَهُ: رَأْسَهُ أو صَفْحَةَ وَجْهِهِ. وَالْمَعْنَى: فَلْيُظْهِرْ لَنَا نَفْسَهُ وَلَا يُخْفِيهَا.

(٩) قال ابن حجر: كَانَ رَأْيُ مُعَاوِيَةَ فِي الْخِلَافَةِ: تَقْدِيمُ الْفَاضِلِ فِي الْقُوَّةِ وَالرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الْفَاضِلِ فِي السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالْعِبَادَةِ، فَلِهَذَا أَطْلَقَ أَنَّهُ "أَحَقُّ"، وَرَأْيُ بن عُمَرَ: بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُبَايِعُ الْمَفْضُولُ إِلَّا إِذَا خُشِيَ الْفِتْنَةُ، وَلِهَذَا بَايَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ ابْنَهُ يَزِيدَ، وَنَهَى بَنِيهِ عَنْ نَقْضِ بَيْعَتِهِ... وَبَايَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

(١٠) الْحُبْوَةُ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، ثَوْبٌ يُلْقَى عَلَى الظَّهْرِ، وَيُرْبَطُ طَرَفَاهُ عَلَى السَّاقَيْنِ بَعْدَ ضَمِّهِمَا.

أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ[1]، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: "وَنَوْسَاتُهَا"[3].

[٤٣٢] وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابٍ سَمَّاهُ: (غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَخَبَرِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ) خَبَراً طَوِيلاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً، ذَكَرَ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ فِي الخَبَرِ الَّذِي يَلِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ[4]: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةً[5] فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ، فَوَاللهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ - قَالَ: يُعَرِّضُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَطْلَقْتُ حُبْوَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَأَقُولَ: يَتَكَلَّمُ فِيهِ رِجَالٌ قَاتَلُوكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتُسْفَكُ فِيهِ الدِّمَاءُ، وَأُحْمَلُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ رَأْيِي، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الجِنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: مَا الَّذِي مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ حِينَ سَمِعْتَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتُسْفَكُ

---

(١) قال ابن حجر: (مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ): يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ الخَنْدَقِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ المُقَاتَلَةِ عَلِيٌّ وَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ إِدْخَالِ هَذِهِ القِصَّةِ فِي "غَزْوَةِ الخَنْدَقِ"؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ قَائِدَ الأَحْزَابِ يَوْمَئِذٍ.

(٢) قال ابن حجر: وَصَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِ "أَخْبَارِ الخَوَارِجِ" لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ المَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَذَكَرَهُ بِالإِسْنَادَيْنِ مَعًا، وَسَاقَ المَتْنَ بِتَمَامِهِ، وَأَوَّلُهُ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا تَنْطِفُ... وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قلت (فواز): مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الجَوْهَرِيُّ: هو أَبُو جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ اللُّؤْلُؤِيُّ البَغْدَادِيُّ، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف. وقال ابن حجر: "فيه لين". ولكنه توبع، وساق الخبر بتمامه كما قال ابن حجر، وعلق البخاري رواية محمود عن عبد الرزاق بصيغة الجزم.

ترجمة الجوهري: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣١٠) تقريب التهذيب (٦٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٨٢) كِتَابُ الْمَغَازِي، (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ). وانظر: فتح الباري (٧/ ٤٠٣).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: هو أَبُو إِسْحَاقَ التَّمِيمِيُّ الرَّازِيُّ الفَرَّاءُ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّغِيرِ. وَهِشَامٌ: هو ابْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ. وَمَعْمَرٌ: هو ابن راشد الأَزْدِيُّ. وَسَالِمٌ: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب. وابْنُ طَاوُسٍ: عبد الله بن طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ. وَمَحْمُودٌ: هو ابْنُ غَيْلَانَ العَدَوِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ. وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ: هو ابْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ صَاحِبُ الْمُصَنَّفِ.

(٤) ما زال الزهري مستمراً في حديثه عن حادثة اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ. والراوي عنه هو "مَعْمَرٌ" كما في الخبر الذي أورده عبد الرزاق قبله، فخبر الباب هذا: هو امتداد للخبر الطويل الذي قبله، ولذلك ابتدأ متن الخبر بقوله [فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةً...].

(٥) العَشِيُّ: من بعد زوال الشمس إلى غروبها. والزوال يكون بعد منتصف النهار (أي عند دخول وقت صلاة الظهر).

فِيهَا الدِّمَاءُ، وَأُحْمَلُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ رَأْيِي، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجِنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّكَ عُصِمْتَ، وَحُفِظْتَ مِمَّا خِفْتَ عَرَّتَهُ[1] »[2].

[٤٣٣] وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا تَنْطِفُ، فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَالْحَقْ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَالَّذِي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى يَذْهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فَلْيَطْلِعْ قَرْنَهُ[3].

[٤٣٤] وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ فِي "الزُّهْرِيَّاتِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[4]، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِيهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا تَنْطِفُ فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَا كَانَ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَالْحَقْ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْنِي [حَتَّى] أَذْهَب، فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيَطْلِعْ إِلَيَّ قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. - يُعَرِّضُ بِابْنِ عُمَرَ -، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِذَلِكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُسْفَكُ فِيهَا الدَّمُ، وَأُحْمَلُ فِيهَا عَلَى [غَيْرِ] رَأْيِي، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ. فَقَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ مِمَّا خَشِيتَ عَرَّتَهُ[5] »[6].

✿ التعليق على الأخبار السابقة:

● خطبة معاوية ﷺ هذه: كانت بِالعَشِيِّ[7]، كما عند عبد الرزاق: (فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةً

---

(١) العَرَّةُ وَالْمَعَرَّةُ: الشِّدَّةُ وَالأَمْرُ الْقَبِيحُ الْمَكْرُوهُ وَالأَذَى. لسان العرب (٤/ ٥٥٦، ٥٥٨) مادَّة: عرر.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٧٧٠) إسناده صحيح. وطريق الزهري: على شرط الشيخين.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩٧٧٩) إسناده صحيح كسابقه.

(٤) في المطبوعة أُقْحِمَتْ بعدها كلمةُ "عَلِيٌّ".

(٥) الغَرُّ: الشَّقُّ فِي الأَرْض. وجمعُه غُرُورٌ، وإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لأَنَّه يَشُقُّ الأَرْضَ بالْمَاءِ. وكُلُّ كَسْرٍ مُتَنَّ فِي ثَوْبٍ أَوْ جِلْد: غَرٌّ. تاج العروس (١٣/ ٢٢٧) مادَّة: غرر.

(٦) تاريخ دمشق (٣١/ ١٨٣ - ١٨٤) إسناده صحيح كسابقه. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٨١٨). وما بين المعقوفات: سقط من المطبوع، وتم استدراكه من المصنَّف وصحيح البخاري.

(٧) العَشِيُّ: من بعد زوال الشمس إلى غروبها. والزوال يكون بعد منتصف النهار (أي عند دخول وقت صلاة الظهر).

فَأَثْنَى عَلَى اللهِ...)[١].

● ورد في الخبر [٤٢٨] إلى [٤٣٤] ما يدلُّ على "مِيزَانِ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلَافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ"، وسنفرده بالحديث في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى[٢].

● إنَّ خُطْبَةَ معاويةَ ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ، فَوَاللهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ)، إنما كانت يوم اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، بعد انتهاء اجتماعهما وقبل انصراف الناس، وَصَوَّبَهُ ابنُ حجر، وبه قال العَيْنِيُّ والقسطلاني[٣].

قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ: (لَهُ ذِكْرٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ الحَكَمَيْنِ لَمَّا تَكَلَّمَ مُعَاوِيَةُ قَالَ ابْنُ عُمَر: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ...)[٤].

وقال في الفتح: [(فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ): أَيْ بَعْدَ أَنِ اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ... وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ)، وَهُوَ يُفَسِّرُ الْمُرَادَ وَيُعَيِّنُ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِصِفِّينَ..... وَالْمُعْتَمَدُ: مَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ][٥].

✿ الأدلة على أنَّ خُطْبَةَ معاوية ﷺ كانت عند حادثة التحكيم:

١) ما أخرجه[٦] ابن سعد والطبراني - واللفظ له - وابن الأعرابي: (لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ...)، وما رواه عبد الرزاق[٧]: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ...). وهي أخبار صحيحة تُفَسِّرُ روايةَ البخاري: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ).

٢) ذَكَرَ ابْنُ الأعرابي قصة حَفْصَةَ ﷺ، ثم ذكر قول ابن عمر ﷺ: (فَخَرَجْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ - فَظَنَّ أَنِّي قَدِمْتُ لِذَلِكَ - عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ جَسِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ...)، فَذَكَرَ خُطْبَةَ معاوية ﷺ. وبهذا يتبين مناسبة قصة حفصة ﷺ التي رواها البخاري وغيره، وكذا مناسبة خُطبة معاوية ﷺ، وهي: "أن الحَكَمَيْنِ ﷺ لما أرادا مبايعةَ ابن عمر ﷺ، ظنَّ معاوية ﷺ أنَّ ابن عمر ﷺ قَدِمَ لأجل تَوْلِيَتِهِ خَلِيفَةً".

---

(١) سبق برقم [٤٣٢].

(٢) انظر صفحة (٥٧٨).

(٣) عمدة القاري (١٧/ ١٨٥)، إرشاد الساري (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٤) الإصابة (٢/ ٢٥).

(٥) فتح الباري (٧/ ٤٠٣). وسيأتي كلام ابن حجر بعد قليل بتمامه.

(٦) انظر [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠].

(٧) انظر [٤٣٣] [٤٣٤].

٣) أنَّ عبد الرزَّاق أخرجه في باب (غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَخَبَرِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ).

٤) أنَّ الزُّهْرِيَّ - في روايته عند عبد الرزاق[١] - رواه كَتَكْمِلَةٍ لقصةِ حادثة التحكيم، ولذلك ابتدأه الزهري بقوله: (فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةً...)، فهو خبر متصل بالذي قَبْلَهُ، والراوي عنه فيهما: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

٥) أنَّ أبا السعادات مجد الدِّين ابنَ الأثِيرِ الجَزَرِيَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ البخاري[٢] تحت عنوان سمَّاه: (أَمْرَ الحَكَمَيْنِ)[٣]، وذكرنا قبل قليل: أنَّ ابنَ حجر صَوَّبَهُ، واختاره العَيْنِيُّ والقسطلاني.

✿ توجيهات غير صحيحة لمناسَبَةِ خطبة معاوية ﷺ:

حاول بعضُ الباحثين الفضلاء أن يَصْرِفَ مناسَبَةَ الحادثة عن مكانها الصحيح - كأنْ يجعلها عند بيعة الحسن لمعاوية ﷺ، أو عند بَيْعَةِ يَزِيدَ لولايةِ العَهْدِ - ، ظنًّا منهم أنهم يوافقون بذلك عَدَالَةَ الصحابة ﷺ أو أنَّ في ذلك دِفَاعاً عن معاوية ﷺ من هجمة الْمُبْتَدِعَةِ عليه، والحقُّ أحَق أنْ يُتَّبَعَ، فليس في إثباتِ المناسَبَةِ الصحيحةِ إشكال، إنما صدر ما صدر من الصحابة ﷺ - ومنهم معاوية ﷺ - عن اجتهاد منهم، وقد أدَّى بهم الاجتهادُ إلى ما هو أكبر من هذا، وهو القتال.

وتغييب الحقيقة لأجل التحسين يؤدِّي إلى التشويه، واللهُ المستعان.

وتمسك هؤلاء الباحثون بقولين اثنين، قول ابن الجوزي، وقول الهيثمي، وهناك قول ثالث لهم.

فأمَّا ابن الجوزي: فذهب إلى أن مناسبتها كانت في خلافة معاوية ﷺ عند بيعة يزيد لولاية العَهْدِ، قال ابن الجوزي: [قَوْله: (قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا كَانَ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ): أَشَارَ إِلَى جَعْلِ عُمَرَ الْخِلَافَةَ شُورَى فِي سِتَّةٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. (فَقَالَتْ لَهُ: الْحَقْ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ): هَذَا لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: "يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ". وَهَذِهِ حِكَايَةُ الْحَالِ الَّتِي جَرَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ. وَقَوله: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ): كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَإِرَادَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ يَزِيدَ وَلِيَّ عَهْدِهِ][٤].

وقد أَجَابَ ابنُ حَجَرٍ على ابن الجَوْزِيِّ في الفتح فقال: [(فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ): أَيْ بَعْدَ أَنِ اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ... وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ)، وَهُوَ يُفَسِّرُ الْمُرَادَ وَيُعَيِّنُ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِصِفِّينَ. - وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ

---

(١) انظر [٤٣٢].

(٢) انظر [٤٣١].

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١٠/ ٩٣، ح٧٥٦١).

(٤) كَشْفُ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (٢/ ٥٧٥ - ٥٧٦).

الْمُرَادُ الإِجْتِمَاعَ الْأَخِيرَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ تَرُدُّهُ -. وَعَلَى هَذَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: "فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْحَكَمَانِ، فَحَضَرَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ... إِلَخْ" وَأَبْعد من ذَلِك قَول ابن الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمُشْكِلِ: "أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى جَعْلِ عُمَرَ الْخِلَافَةَ شُورَى فِي سِتَّةٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا فَأَمَرَتْهُ بِاللِّحَاقِ[1]. - قَالَ[2] -: وَهَذَا حِكَايَةُ الْحَالِ الَّتِي جَرَتْ قَبْلُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ): كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ يَزِيدَ وَلِيَّ عَهْدِهِ". كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ بِمُسْتَنَدٍ، وَالْمُعْتَمَدُ: مَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: (لَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ مُعَاوِيَةُ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ.... أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ][3].

ويجاب عنه أيضا: بأنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ وأم المؤمنين حفصة > لم يدركا بيعة يزيد لولاية العهد، فإنَّ حَبِيباً ﷺ مات سنة (٤٢هـ)[4]، وحفصة > ماتت عامَ الجماعة سَنَةَ (٤١هـ)[5]، ومعاوية ﷺ دعا إلى بيعة يزيد لولاية العهد سنة (٥٦هـ)!!

قال ابن جرير: (ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ.... وَفِيهَا دَعَا مُعَاوِيَةُ النَّاسَ إِلَى بَيْعَةِ ابْنِهِ يَزِيدَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَعَلَهُ وَلِيَّ الْعَهْدِ)[6].

فقول ابن الجوزي خطأ قطعاً، واللهُ ولي التوفيق.

وقد وجَّه بعضُ الباحثين الفضلاء خُطْبَةَ معاويةَ ﷺ فقالوا: [إنما قصد معاويةُ "الخوارجَ" بقوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ»]. كذا قالوا.

ويجاب عنهم: بالأدلة الخمسة السابقة.

وعلى فرض التسليم يقال لهم: إذا كان معاويةُ ﷺ قَصَدَ الخوارجَ، فلماذا غَضِبَ ابنُ عُمَرَ ﷺ وحَلَّ حُبْوَتَهُ وهَمَّ أن يقول: (أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ)؟

ولماذا اسْتَنْكَرَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَطَلَبَ من ابن عمر ﷺ أنْ يَرُدَّ عليه؟ (قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟).

وماذا يَفْعَلُ الخوارجُ في اجتماعِ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ؟ ألم يكن الخوارج يَرَوْنَ التحكيم كُفْراً؟ فكيف يشهدون التحكيم وهم يرونه كفراً؟

---

(١) أي: فأمرت حفصةُ أخاها عبد الله بن عمر باللحاق.

(٢) أي: قال ابن الجوزي.

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٠٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٩).

(٦) تاريخ الطبري (٣/ ٢٤٧).

وجاء في آخر وثيقة الصلح أن الحَكَمَيْنِ ﷺ اشترطا: أنَّ عند موعد اجتماعهما (لَا يَحْضُرْهُمَا فِيهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَا.... وَاتَّعَدَ الحَكَمَانِ بِأَذْرُحَ، وَأَنْ يَجِيءَ عَلِيٌّ بِأَرْبَعِمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَجِيءُ مُعَاوِيَةُ بِأَرْبَعِمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَشْهَدُونَ الحُكُومَةَ)[1].

قوله (لَا يَحْضُرْهُمَا فِيهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَا): صريح في أنه لا يُسمح بحضور القضية إلا لمن أذن له الحَكَمَانِ ﷺ.

ويستحيل أن يَأذن أبو موسى ﷺ للخوارج بالحضور، أو أن يَبْعَثَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ مع أبي موسى ﷺ؛ حتى لا يفسدوا التحكيم، أما معاوية ﷺ: فليس في أتباعه خوارجُ أبداً.

فَعَلِيٌّ ﷺ لم يَسْمَحْ لأحدٍ من الخوارج بشهود موعد الحَكَمَيْنِ ﷺ، ولم يَأذن لهم أبو موسى الأشعري ﷺ، والخوارجُ لم يَشْهَدُوه أيضاً؛ لأنهم يرونه كُفْرًا، بل عندما حان موعد الحَكَمَيْنِ ﷺ، سَأَلَ الخوارجُ عليًّا ﷺ ألَّا يبعث أبا موسى ﷺ إلى موعد التحكيم، فلما بَعَثَهُ عَلِيٌّ ﷺ: خَلَعُوا بَيْعَتَهُ، وخرجوا إلى النهروان في شوال سنةَ (٣٧هـ)[2].

● وأمَّا ابن الملقن[3] ونور الدين الهيثمي: فذهبا إلى أنَّ مناسبة الحادثة كانت عند بيعة الحسن لمعاوية ﷺ، ولم يذكرًا دليلاً.

أَوْرَدَ الهَيْثَمِيُّ خَبَرَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ في مجمع الزوائد، ثم قال: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ صُلْحَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَهِمَ الرَّاوِي)[4]، كذا قال!

ويجاب عنه: بما ذُكِرَ في الأدلة الخمسة السابقة.

وأمَّا عن قوله: (وَوَهِمَ الرَّاوِي)، فغير صحيح؛ لأنَّ رواية الطبراني فَسَّرَتْهَا رِوَايَةُ ابن سعد وابن الأعرابي، وهي روايةٌ واحدةٌ أخرجوها ثلاثتهم.

أما لفظ الطبراني: (لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، قَالَتْ لِي حَفْصَةُ... فَأَقْبَلَ يَوْمَئِذٍ مُعَاوِيَةُ عَلَى بُخْتِيٍّ عَظِيمٍ فَقَالَ...)[5].

وأمَّا لفظ ابن سعد: (لَمَّا كَانَ مِنْ مَوْعِدِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ مَا كَانَ، أَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى بُخْتِيٍّ...)[6].

وأمَّا لفظ ابن الأعرابي: (لَمَّا كَانَ أَمْرُ الْحَكَمَيْنِ قَالَتْ لِي حَفْصَةُ.... قَالَ: فَخَرَجْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ - فَظَنَّ أَنِّي قَدِمْتُ لِذَلِكَ - عَلَى

---

(١) انظر [٣٨٧].

(٢) انظر: صفحة (٦٣٤) بعنوان (الهُدُوءُ النِّسْبِيُّ لِلْخَوَارِجِ، ثُمَّ هَيَجَانُهُمْ وَخَلْعُهُمْ بَيْعَةَ عَلِيٍّ).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) سبق برقم [٤٢٩] الهامش. (٥) سبق برقم [٤٢٩].

(٦) سبق برقم [٤٢٨].

جَمَلٍ أَحْمَرَ جَسِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ...)[١].

فهذا الراوي يذكر المكانَ والزمانَ وهيئةَ مَجيءِ معاوية ﷺ، فَأَيْنَ الوَهْمُ؟ خصوصاً أنَّ رواية عبد الرزاق صرَّحَتْ بالزمان، قال: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ...)[٢]، وهي صحيحة الإسناد، وأحد إسنادَيْهَا على شرط الشيخين، وعلَّقَهَا البخاري بصيغة الجزم، فهل فيها وَهْمٌ أيضاً؟!!

لا يجوز العدول عن الأخبار الصحيحة السالمة من العلة والشذوذ، ولا الطعن بها، وليس من منهج أهل السنة والجماعة العدول عَمَّا ثبتت صِحَّتُهُ من الأحاديث والأخبار، إنما يجب إثباتُها وتوجيهُها وفق منهج أهل السنة والجماعة.

● إن قول معاوية ﷺ في خطبته (فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ، فَوَاللهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ)، إنما يَقصد به عبدَ الله بن عمر ﷺ، ويدل عليه ما يلي:

١) زيادةُ عبد الرزَّاق: (يُعَرِّضُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ).

٢) رواية ابن الأعرابي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (فَخَرَجْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ - فَظَنَّ أَنِّي قَدِمْتُ لِذَلِكَ - عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ جَسِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: مَنْ ثَمَّ ذَكَرَ كَلِمَةَ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ يَرْجُو هَذَا الْأَمْرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: مَنْ ضَرَبَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَدْخَلَكُمَا فِيهِ كَرْهًا، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ). فابنُ عُمَرَ ﷺ بَيَّنَ سَبَبَ غضب معاوية ﷺ وكلامه الشديد، وابنُ عُمَرَ ﷺ غضب أيضاً من كلامه وتَعْرِيضِهِ به، فأراد أن يردَّ عليه فتركه لوجه الله. فابنُ عُمَرَ ﷺ كان يعلم بِتَعْرِيضِ معاوية ﷺ به.

٣) ويدل عليه أيضاً أنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ فَهِمَ بأنَّ معاويةَ ﷺ يَقصد ابنَ عُمَرَ ﷺ، فلذلك قال لابن عُمَرَ ﷺ: (فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟). قال ابنُ حَجَرٍ: [وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ (فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ - يُعَرِّضُ بِابْنِ عُمَرَ -)، فَعُرِفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مُنَاسَبَةُ قَوْلِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ لِابْنِ عُمَرَ: (هَلَّا أَجَبْتَهُ)][٣].

● إنَّ سَبَبَ غضب معاوية ﷺ من ابن عمر ﷺ وتَعْرِيضِهِ به هو ما ذكره ابن عمر ﷺ في قوله: (فَخَرَجْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ - فَظَنَّ أَنِّي قَدِمْتُ لِذَلِكَ - عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ جَسِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: مَنْ...)، وما رواه أبو نُعَيْم في الحلية: (قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ:

(١) سبق برقم [٤٣٠]. (٢) سبق برقم [٤٣٣] [٤٣٤]. (٣) فتح الباري (٧/ ٤٠٤).

إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايِعَكَ...)، فحينما اتَّفَقَ الحَكَمَانِ ﷺ على مبايعة ابن عُمَرَ ﷺ على الخلافة: ظنَّ معاويةُ ﷺ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ إنما قَدِمَ لأجل الحصول على الخلافة، فَغَضِبَ معاويةُ ﷺ من ابن عُمَرَ ﷺ، فقال له قولاً شديدًا، قال: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيَطْلُعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ)، وَيَتَبَيَّنُ من هذا الكلام شدةُ الغضب.

إنَّ معاوية ﷺ رأى نفسه أحق بالخلافة من عليٍّ ﷺ ومن ابنِ عُمَرَ ﷺ، وقد دخل في حرب دامية بـ (صِفِّينَ) لأجل الطَّلَبِ بِدَمِ الخليفة عثمان ﷺ، وَبَذَلَ معاويةُ ﷺ الأرواحَ والأموالَ والجهد في ذلك، فجهودُه هذه جعلَته يَزْدَادُ يَقِيناً في أحقيته بالخلافة، ثم تَفَاجَأَ معاويةُ ﷺ بأنَّ الحَكَمَيْنِ ﷺ يَسْتَبْعِدَانِهِ، ويتفقانِ على ابنِ عُمَرَ ﷺ الذي اعتزلَ الفتنةَ كُلَّهَا ولم يقاتِلْ مِنْ أَجْلِ دَمِ عثمان ﷺ، ولم يَبْذل أي جُهْدٍ في الطلب بدم عثمان ﷺ!! فَغَضِبَ معاويةُ ﷺ غضباً شديداً حينما ذهبت ثمرةُ جُهْدِهِ إلى غيره.

وفي هذا يَتَبَيَّنُ معنى رواية ابن سعد[1] (أَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى بُخْتِيٍّ عَظِيمٍ طَوِيلٍ، فَقَالَ: وَمَنْ...)، أي: أَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُبَايِعَ الحَكَمَانِ ابْنَ عُمَرَ ويُخْرِجَانِهِ هُوَ عَلِيًّا، فتَكَلَّمَ معاويةُ في خطبته بما ذُكِرَ، ﷺ.

وهناك عَامِلٌ آخر يزيد في غَضَبِ معاوية ﷺ أيضاً: وهو أنَّه ظنَّ بأنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ قَصَدَ بحضوره التحكيم أنْ يُبَايِعَهُ الحَكَمَانِ ﷺ. قال ابنُ عُمَرَ ﷺ: (فَخَرَجْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُوَلُّونِي، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَظَنَّ أَنِّي قَدِمْتُ لِذَلِكَ).

ولعل هذا هو سبب تَوَعُّدِ معاوية ﷺ - زمن خلافته - لابن عمر ﷺ بالقتل،،،

[٤٣٥] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيُقْتَلَنَّ ابْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَكَّةَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، وَتَلَقَّاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ فِيمَنْ تَلَقَّاهُ فَقَالَ: إِيهِنْ مَا جِئْتَنَا بِهِ، جِئْتَنَا لِتَقْتُلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ هَذَا؟ وَمَنْ يَقُولُ هَذَا؟ وَمَنْ يَقُولُ هَذَا؟ ثَلَاثًا[2].

[٤٣٦] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيُقْتَلَنَّ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ أَهْلُنَا يَقْدُمُونَ عَلَيْنَا، وَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَدَخَلَا بَيْتًا، وَكُنْتُ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَفَتَتْرُكُهُ حَتَّى يَقْتُلَكَ؟ وَاللهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي لَقَاتَلْتُهُ

---

(١) سبق برقم [٤٢٨].

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ. وأيوبُ: هو السَّخْتِيَانِيُّ.

التخريج:

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٤٦٦) عن أيوب، به.

دُونَكَ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَفَلَا أَصْبِرُ فِي حَرَمِ اللهِ؟ قَالَ: وَسَمِعْتُ نَجِيَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا دَنَا مُعَاوِيَةُ تَلَقَّاهُ النَّاسُ وَتَلَقَّاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ فَقَالَ: إِيهِنْ مَا جِئْتَنَا بِهِ، جِئْتَ لِتَقْتُلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُهُ[1].

يحتمل أن يكون سبب هذه الحادثة هو ما جَرَى يَوْمَ الحَكَمَيْنِ ﷺ، ويحتمل أن لها سببًا آخر، ومعاوية ﷺ رجع عن كلامه، ولم يَمَسَّ ابن عمر ﷺ بسوء.

ويبعد أن يكون سببها رفضه لولاية عَهْدِ يزيد، فإن ابن عمر ﷺ أنكر على ابن الزبير ﷺ مخالَفَتَهُ ليزيد بن معاوية[2].

● (أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ): إنَّ ذِكْرَ الأب في التفضيل هو أسلوب يُسْتَخْدَمُ لدلالة على شِدَّةِ التأكيد، ولا يُرَادُ به ظاهر اللفظ، فمعاويةُ ﷺ لا يَرَى نَفْسَهُ أحق بالخلافة من عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ومن بعده عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، إنما كان يَقْصِدُ الَّذِينَ في زَمَنِهِ كعليٍّ وابن عمر وغيرهما ﷺ.

قال ابن حجر: [قِيلَ: أَرَادَ عَلِيًّا وَعَرَّضَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. وَقِيلَ: أَرَادَ عُمَرَ وَعَرَّضَ بِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ. وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ عُمَرَ... وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ (فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ - يُعَرِّضُ بِابْنِ عُمَرَ -)، فَعُرِفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مُنَاسَبَةُ قَوْلِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ لِابْنِ عُمَرَ: (هَلَّا أَجَبْتَهُ؟)].

فكلام ابن حجر: يدل على أن معاوية ﷺ قَصَدَ بهذه العبارة عبدَ الله بنَ عُمَرَ ﷺ، ولم يَقْصِدْ أميرَ المؤمنين عُمَرَ الفاروقَ ﷺ.

وقد ذكرنا سَبَبَ قَوْلِ معاوية ﷺ لهذه العبارة، وهو أن معاوية ﷺ ظَنَّ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ إِنَّمَا جَاءَ لِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ لِيُبَايِعَهُ الحَكَمَانِ ﷺ بالخلافة.

وعلى كل حال، فهذا الكلام صَدَرَ من معاوية ﷺ حَالَ غَضَبٍ شَدِيدٍ.

● إنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ - مع كونه من أقطاب أنصارِ معاوية ﷺ، ومن رؤوس أهل الشام - اسْتَنْكَرَ قولَ معاوية ﷺ بأنه أحق بالخلافة من عَلِيٍّ وابن عمر ﷺ، وكذلك اسْتَنْكَرَ تَعْرِيضَهُ بابن عمر ﷺ حين قال: (فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ)، فلذلك قال حَبِيبٌ لابن عمر ﷺ: (فَهَلَّا أَجَبْتَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟). وهذا يدلُّ على أنَّ حَبِيباً ﷺ تَمَنَّى لو رَدَّ عليه ابنُ عُمَرَ ﷺ، ويدل أيضاً على توقيرِ حَبِيبٍ لابنِ عُمَرَ ﷺ.

---

(١) الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٣) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة. وابنُ عَوْنٍ: هو عبدُ الله.

التخريج:

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٤٦٦) عن ابن عون. وفي سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٥) عن ابن عُلَيَّة، به. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر [١٧١] [١٧٢].

۞ المبحث الخامس: انْصِرَافُ الحَكَمَيْنِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِمَا مِنْ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ بَعْدَ التَّحْكِيمِ:

الخلاصة:

بعد انقضاء التحكيم، رجع معاويةُ وعمرٌو ﷺ وأتباعُهما الشاميون مِنْ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ إلى الشام، ورجع العراقيون إلى العراق.

أمَّا أبو موسى الأشعري ﷺ فلم يرجع مع العراقيين إلى العراق، بل تَوَجَّهَ مِنْ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ إلى مكة المكرمة مُعْتَمِراً، فَسَكَنَ بمكة.

ومعاويةُ ﷺ وأتباعُهُ هم أوَّلُ مَنْ غَادَرَ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ، غَادَرُوهَا لَيْلاً، فلم يأتِ الصَبَاحُ وأحدٌ من الشاميين في دَوْمَةِ الجَنْدَلِ.

وأمَّا وَفْدُ العراق: فغادروا دَوْمَةَ الجَنْدَلِ بعد رحيل معاوية ﷺ وأتباعه.

تفصيل ذلك:

[٤٣٧] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى الْقَصِيرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى أَيَّامَ الْحَكَمَيْنِ وَفُسْطَاطِي[1] إِلَى جَانِبِ فُسْطَاطِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ لَحِقُوا بِمُعَاوِيَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ[2] أَبُو مُوسَى رَفَعَ رَفْرَفَ[3] فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: «يَا مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ أَبَا مُوسَى. قَالَ: «إِنَّ الْإِمْرَةَ مَا ائْتُمِرَ فِيهَا[4]، وَإِنَّ الْمُلْكَ مَا غُلِبَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ»[5].

قوله (**فَأَصْبَحَ النَّاسُ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ لَحِقُوا بِمُعَاوِيَةَ مِنَ اللَّيْلِ**): المقصود بـ "الناس": أَهْلُ الشَّامِ، أي أنه عندما جاء الصَبَاحُ كان أهلُ الشام قد رَحَلُوا وَرَجَعُوا أَدْرَاجَهُمْ أثناء الليل مع

---

(١) الفُسْطَاطُ: الخَيْمَةُ.

(٢) أي لما دخل صباح اليوم التالي.

(٣) الطرف الذي يَتَدَلَّى من الخيمة. لسان العرب (٩/ ١٢٦) مادَّة: رفف.

(٤) مَا ائْتُمِرَ فِيهَا: ما كان فيها ائْتِمَارٌ، وهو التَّشَاوُرُ.

(٥) الطبقات الكبرى (٤/ ١١٣) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. الْمُثَنَّى: هو بن سعيد الضُّبَعِيُّ، أبو سعيد البصري القصير. وسيتكرر الخبر [٤٥٤] بمزيد من البيان في مناسبة أخرى، فانظر.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٥٧/ ٣٩٧) من طريق ابن سعد به.

وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٥) عن الْمُثَنَّى، وفي تاريخ الإسلام (٥/ ٢٣٦) عن رَوْحٍ، به.

معاوية ﷺ، فمعاويةُ ﷺ ارتحل بهم ليلاً إلى الشام، فلم يأتِ الصباح وأحدٌ من الشاميين موجود في دومة الجندل، لأنهم ارتحلوا منذ الليل مع أميرهم معاوية ﷺ.

فمعاويةُ ﷺ رَحَلَ أوّلاً بأتباعه من دَوْمَةِ الجَنْدَلِ، ثم غادر العراقيون بعده إلى العراق.

وعمرو بن العاص ﷺ: قد رجع مع معاوية ﷺ وأهلِ الشام إلى الشام أيضاً كما يدل عليه عموم لفظ الخبر، وكما هو مستفيض في كتب التاريخ، فتذكر كتب التاريخ أنَّ معاوية ﷺ أرسله - بعد رجوعهما من التحكيم - من الشام إلى مصر، فاستولى عمرو بن العاص ﷺ على مصر.

وقوله (فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو مُوسَى رَفَعَ رَفْرَفَ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ:...): يدل على أنَّ أبا موسى الأشعري ﷺ مَكَثَ هو وأتباعه العراقيون في دومة الجندل في تلك الليلة التي ارتحل فيها معاويةُ ﷺ وأهلُ الشام، فَمَكَثَ أبو موسى ﷺ وأتباعُهُ في خِيَامِهِمْ طِيلَةَ الليل حتى دخل الصباح.

ثم بعد ذلك: ارتحل العراقيون إلى العراق إلَّا أبا موسى الأشعري ﷺ، فإنه - بعد انقضاء التحكيم - لم يرجع معهم إلى العراق، إنما اتجه من مكانه (دَوْمَةِ الجَنْدَلِ) إلى مكة المكرمة مُعْتَمِراً، وَنَزَلَ (شِعْبَ أَبِي دُبٍّ) بمكة، الذي سُمِّيَ لاحِقًا بـ "شِعْبِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ"، وَابْتَنَى سَقِيفَةً له فيه.

سبب رجوع أبي موسى الأشعري ﷺ إلى مكة المكرمة بدلاً من الكوفة (العراق):

الاختصار:

مَوْقِفُهُ ﷺ في اعتزال الفتن، فقد اعتزلها قبل التحكيم وأثناءه وبعده.

أنَّ مهمته ﷺ في "التحكيم" قد انتهت.

أنَّ العراق كانت مضطربة بالفتن المتعاقبة، أما مكة المكرمة فكانت آنذاك مستقرة لا تعرف الفتن.

أنَّه ﷺ تَنَبَّأَ زَمَنَ التَّحْكِيمِ: بِأَنَّ حروبًا أُخرى جديدة سوف تَنْشَبُ بين علي ومعاوية ﷺ. ويفسر ذلك قوله ﷺ (وَإِنَّ الْمُلْكَ مَا غُلِبَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ)[1].

أنَّه ﷺ تَنَبَّأَ زَمَنَ التَّحْكِيمِ وَبَعْدَهُ: بِأَنَّ القتال والخلاف بين علي ومعاوية ﷺ لن ينتهي، بل سيطول ويشتد أكثر مما كان عليه. وتدل عليه نفس المقولة السابقة (وَإِنَّ الْمُلْكَ..).

أنَّه ﷺ تَنَبَّأَ بَعْدَ التَّحْكِيمِ: بأنه سوف تُقْبِلُ الفِتَنُ "الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ". (وهذه الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ تَشْتَمِلُ - فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ -: عَلَى نَوْعَيْنِ من الحروب، الأولى: الحروب التي نَشَبَتْ بين

(١) انظر [٤٥٤].

علي ومعاوية ﷺ بعد صِفِّينَ. والثانية: الحروب التي نَشَبَتْ بين جيش علي ﷺ وأطراف أخرى غير أهل الشام).

أنه ﷺ لم يُرِدْ أنْ تُدْرِكَهُ تلك الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ الَّتِي تَنَبَّأَ بِهَا قَبْلَ قُدُومِهَا، فَلَجَأَ إِلَى مَكَّةَ.

التفصيل:

هناك أسباب جعلت سيدنا أبا موسى الأَشْعَرِيَّ ﷺ لا يرجع مع وَفْدِ العراق إلى العراق بعد التَّحْكِيمِ، وذهب بدلاً من ذلك إلى مكَّة المكرمة، وهي:

مَوْقِفُهُ ﷺ في اعتزال الفتن، فهو الذي كان يَنْهَى الناسَ عن الدخول فيها، وقد اعتزلها كلَّها ﷺ سواء قبل التحكيم أو أثناءه أو بعده، وقد كان أبو موسى ﷺ قبل التحكيم مُقِيمًا في بَعْضِ النَّوَاحِي مِنْ بَادِيَةِ العِرَاقِ معتزلاً الفِتَنَ، فلمَّا حَانَ مَوْعِدُ الحَكَمَيْنِ أَقْدَمَهُ عليٌّ ﷺ إلى الكوفة، ثم بَعَثَهُ إِلَى دَوْمَةِ الجَنْدَلِ، ثم ارْتَحَلَ أَبُو مُوسَى ﷺ بعد انقضاء التحكيم إلى ناحيةٍ أبعد من سابقتها، وهي مكة المكرمة.

جاء عند البَلَاذُرِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا حَانَ موعدُ الحَكَمَيْنِ (بَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَقْدَمَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَقْدَمَ أَبَا مُوسَى - وَكَانَ تَوَجَّهَ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي -، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، فَوَجَّهَهُمَا فِي خَيْلٍ، وَأَقَامَ)[1].

إن أبا موسى ﷺ كان مُقِيمًا في تلك البادية ليس قبل موعد التحكيم فحسب، بل منذ أنْ عَزَلَهُ عَلِيٌّ ﷺ عن الكوفة قبل موقعة الجَمَلِ،،،

[٤٣٨] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: وَحَدَّثَنِي الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ الأَسْوَدِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاشٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: لَمَّا صَارَ النَّاسُ إِلَى الْحُكُومَةِ وَأَنْ يَخْتَارُوا رَجُلَيْنِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ رَضِيتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ .....فَكَتَبَ[2] إِلَى أَبِي مُوسَى فِي الْقُدُومِ - وَكَانَ بِبَعْضِ الْبَوَادِي حَذِرًا مِنَ الْفِتْنَةِ -، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اصْطَلَحُوا وَقَدْ حَكَّمُوكَ. فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ[3].

هذا الخبر يحكي عن كتابة وثيقة التحكيم وليس اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، لكن فيه دلالة على أن أبا موسى ﷺ قَبْلَ موقعة صفين: كان مُقِيمًا في بَادِيَةٍ مِنْ بَوَادِي العِرَاقِ، فَلَعَبَ وَشَهِدَ كتابةَ الوثيقة، وهذا يقتضي أنه يعود بعد ذلك إلى مكان إقامته بالبادية حتى يحين موعدُ الحَكَمَيْنِ ﷺ، وهو ما حصل بالفعل.

وأبو موسى ﷺ تَنَبَّأَ زَمَنَ التَّحْكِيمِ بِأَنَّ القتال والخلاف بين علي ومعاوية ﷺ لن ينتهي،

---

(١) انظر [٤٠٦].

(٢) يعني علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول، وقد مضى [٣٨٤].

إنِ استمرَّ الحالُ كما هو، فَلَمَّحَ أبو موسى ﷺ بأن الغَلَبَةَ ستكون لأحدهما بالسيف، قال: (وَإِنَّ الْمُلْكَ مَا غُلِبَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ)[1]، أي: أنه ستحدث حروب أُخرى بينهما بعد صِفِّينَ، وبالفعل قد تَأَهَّبَ عليٌّ ﷺ بعد تفرُّقِ الحَكَمَيْنِ لغزو الشام إلَّا أنه انشغل بحرب الخوارج.

بل إن أبا موسى ﷺ تَنَبَّأَ بَعْدَ التَّحْكِيمِ بأنَّ الخلاف سيطول ويشتد أكثر مما كان عليه، وأنَّه سوف تُقْبِلُ الفتنُ "الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ"، وقد نَهَضَتْ تلك الفِتَنُ "الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ" منذ شُخُوصِ أبي موسى ﷺ إلى مَوْعِدِ الحَكَمَيْنِ ﷺ حينما اعْتَرَضَ الخوارجُ على شُخُوصِهِ فَخَلَعُوا بَيْعَةَ عَلِيٍّ ﷺ وخرجوا إلى النهروان، ثم ابتدأَتْ "الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ" تَخْطُو عَقِبَ افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ، فخرج عليٌّ ﷺ إلى النُّخَيْلَةِ يتأهَّب لغزو الشام، ثم اشتعلت الحربُ مع الخوارج بالنَّهْرَوَانِ التي قتل فيها نَحْوَ أربعة آلافٍ من الخوارج، أي نَحْوَ نصف عدد قتلى يوم صِفِّينَ، واشتعلت حربٌ أخرى مع الخِرِّيتِ بْنِ رَاشِدٍ النَّاجِي وقومِهِ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ، وَشَنَّ معاويةُ ﷺ غاراتٍ متعاقبةً على نواحٍ متفرِّقة من أطراف علي ﷺ[2]، وكذلك سيطر معاوية ﷺ على مصر، وغيرها من الفتن[3]، لكنَّ تلك "الرَّدَاحَ الْمُطْبِقَةَ" توقَّفَتْ قبل استفحالها بفضل اللهِ ﷻ على يد المصلِحِ العظيم السَّيِّدِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ.

فأبو موسى ﷺ كان معتزلاً الفِتَنَ مُنْذُ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فلم يُرِدْ أنْ تُدْرِكَهُ تلك الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ الَّتِي تَنَبَّأَ بِهَا قَبْلَ قُدُومِهَا، فَلَجَأَ - بعد انتهاءِ مُهِمَّتِهِ في التحكيم - إلى بيتِ اللهِ ﷻ مجاوراً بمكة المكرمة؛ لأنها كانت بعيدة جدًّا عن الفتن المتعاقبة آنذاك، أما العراق والشام فكانتا مضطربتَيْنِ، وخصوصاً: العراق.

فهكذا أدَّى أبو موسى ﷺ مُهِمَّتَهُ في التحكيم بعد أَنْ أَبْرَزَ الحَقَّ فِيهَا (كما ذكرنا في نتائج التحكيم)[4]، فلمَّا انْقَضَى التحكيمُ استمرَّ أبو موسى ﷺ في طريقِ اعتزالِ الفتنِ وفي أَمْرِ الناسِ باعتزالها، فَلَحِقَ ﷺ بمكة المكرمة، ومنذ أَوَّلِ وُصُولِهِ إلى مكة: جَعَلَ يَأْمُرُ النَّاسَ باعتزالِ الفتن وهو يطوف بالبيت، وكان في طَيَّاتِ كَلَامِهِ تحذيرٌ للناس من فتن ذات طابع جديد، وَصَفَهَا أبو موسى ﷺ بِـ "الرَّدَاحِ الْمُطْبِقَةِ"، وهي حروب ستكون بعد افتراق

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك، انظر لزاماً [٤٥٤] وما قبله من قوله [وهذا أبو موسى الأشعري ﷺ يقول كلاماً...]، وما بعده إلى قوله [أقول: ولكن طيب الفتنة هو بشارة النبي ﷺ،.... والحمد لله].

(٢) انظر لغارات معاوية ﷺ: صفحة (٥٨٦).

(٣) انظر: "العوامل التي أدَّت إلى تغير الموازين"، في صفحة (٥٨٠).

(٤) مرَّت بنا نتائج التحكيم بالتفصيل، وهي أربعة، سنذكرها هنا باختصار:

١- أن عليًّا ﷺ هو الخليفة الشَّرْعِيُّ.

٢- أنَّ معاويةَ ﷺ لا نَصِيبَ له في الخلافة.

٣- أنَّه لا يجب على عَلِيٍّ تولية معاوية وعمرو مناصب، ولا يصح أن يَشْتَرِطَا ذلك على عَلِيٍّ حتى يُبَايِعَاهُ ﷺ.

٤- أنَّهما لم يَتَّفِقَا بشأن سبب الخلاف الرئيسي الذي انْدَلَعَتْ بِسَبَبِهِ الحَرْبُ، وهو تقديم البيعة على الاقتصاص.

الحَكَمَيْنِ ﷺ ذات عواقب أسوأ من صِفِّينَ نفسها، قال أبو موسى ﷺ وهو يطوف بالبيت: (مَا هَذِهِ[1] إِلَّا حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ[2] الْفِتَنِ، وَبَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ[3]، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ[4]، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالصَّامِتُ خَيْرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالنَّائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَيْقِظِ)[5].

كان هذا سبب رجوع أبي موسى الأشعري ﷺ بعد التحكيم إلى مكة المكرمة،،،

☒ وَتَذْكُرُ قِصَّةُ التَّحْكِيمِ الْمَكْذُوبَةُ الَّتِي ذُكِرَ فيها (الخِدَاعُ والنَّشَاتُمُ)[6] سَبَبًا فيه تشويه لِسِيرَةِ أَبِي مُوسَى ﷺ، تَزْعُمُ أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ بعدما خُدِعَ وَتَشَاتَمَ مع عمرو ﷺ: رَكِبَ رَاحِلَتَهُ مباشرةً وَلَحِقَ بِمَكَّةَ؛ لأنه لم يُرِدْ مقابلةَ عَلِيٍّ ﷺ بعدما خُدِعَ، ويلزم منه: أن عليًّا ﷺ لم يَرْضَ بما قَدَّمَهُ أَبُو مُوسَى ﷺ في التَّحْكِيمِ!!

بل كان تَعْبِيرُ أبي مِخْنَفٍ: أن أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ "هَرَبَ" إلى مَكَّةَ، كذا قال!![7].

☑ والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ هذا السبب المزعوم هو عَيْنُ قصة التَّحْكِيمِ المكذوبة، والحمدُ لله.

الثاني: أن الزعم بأن أبا موسى ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَلَحِقَ بمكَّةَ بعد انقضاء التحكيم مباشرةً: غير صحيح، فإنَّ أبا موسى ﷺ وأهل العراق مَكَثُوا ليلةً بعد ارتحال أهل الشام كما ثَبَتَ في الخبر الصحيح[8]، فهو ﷺ لم يرتحل مباشرةً بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّحْكِيمِ.

وكذلك أهل الشام لم يرتحلوا مباشرة بعد انقضاء التحكيم، فإن معاويةَ ﷺ خَطَبَ في الناس بعد مُنْتَصَفِ النَّهَارِ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ التَّحْكِيمِ، جاء عند عبد الرزاق: (فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةً[9] فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ، فَوَاللهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ)[10]، وهذا

---

(١) أي: صِفِّين وعدم اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ، وما جرى قبل ذلك كله إلى استشهاد عثمان ﷺ.

(٢) حَيْضَة وحَيْصَة: بنفس معنى، أيْ رَوْغَةٌ مِنْهَا عَدَلَتْ إِلَيْنَا.

(٣) الرَّدَاحُ: أي الثقيلةُ العظيمةُ. وَالْمُطْبِقَةُ: الدَّاهِيَةُ الشَّدِيدَةُ، ويُقَالُ للسَّنَةِ الشَّدِيدَةِ: الْمُطْبِقَةُ، وَهُوَ مَجاز.
وقد يكون المراد بالْمُطْبِقَةِ: العَامَّة، من الإطباق، وهو التغطية، كأنها تغشاهم وتغطيهم.

(٤) أَشْرَفَ لَهَا: من الإشراف، وهو الانتصاب للشيء والتَّعَرُّضُ له والتَّطَلُّعُ إليه. أَشْرَفَتْ لَهُ: غَلَبَتْهُ وَصَرَعَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ.

(٥) انظر [٤٤١].

(٦) انظر [١٣٧]، وسبق التعليق عليها في: صفحة (٥٢٨).

(٧) قال الطبري في تاريخه (٣/ ١١٥ - ١١٦): [قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ:... (فذكر خبراً طويلاً عن أمر الخوارج بعد رجوعهم من صِفِّينَ، إلى أن قال): فَلَمَّا خَرَجَتِ الخَوَارِجُ وَهَرَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى مَكَّةَ وَرَدَّ عَلِيٌّ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى الْبَصْرَةِ: قَامَ (عَلِيٌّ) فِي الْكُوفَةِ فَخَطَبَهُمْ...] يعني: فخطب الخوارج.

(٨) انظر [٤٣٧].

(٩) العَشِيُّ: من بعد زوال الشمس إلى غروبها. والزوال يكون بعد منتصف النهار (أي عند دخول وقت صلاة الظهر).

(١٠) انظر [٤٣٢].

يعني أن معاوية ﷺ وأهل الشام مَكَثُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّحْكِيمِ ولم يَرْتَحِلُوا مباشرةً. فَكِلَا الفريقَيْنِ مَكَثُوا ولم يَرْتَحِلُوا مباشرةً.

الثالث: أنَّ أبا موسى ﷺ قد بَذَلَ كُلَّ ما بوسعه، وَأَبْرَزَ الحَقَّ وَنَاصَرَهُ، لكنه لم يَتَمَكَّنْ من حَسْمِ قضيةِ "تقديم الاقتصاص على البيعة" التي أَصَرَّ عليها أهلُ الشام، وهي القضيةُ نفسها التي لم يستطع عليٌّ ﷺ حَسْمَهَا مع أهل الشام إلى أنْ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، فلا يُلَامُ أبو موسى ﷺ عَلَى ذلك، كما أن عليًّا ﷺ لا يُلَامُ عَلَى ذلك، فإنَّ إصرار أهل الشام على "تقديم الاقتصاص على البيعة" يُعْتَبَرُ بَغْيًا على الخليفةِ ﷺ، وكان هذا البَغْيُ ناتجاً عن اجتهادٍ وتأويل.

وأمير المؤمنين عليٌّ ﷺ عَلِمَ بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ أن أهل الشام لا يزالون مُصِرِّينَ عَلَى بَغْيِهِمْ، فلذلك عَسْكَرَ في النُّخَيْلَةِ بعد التحكيم يُجَهِّزُ الجَيْشَ لِيَغْزُوَ الشَّامَ وَيَرُدَّهُمْ عن بَغْيِهِمْ، لكنه انْشَغَلَ بالخوارج، فاتَّجَهَ بجيشه إلى النَّهْرَوَانِ بَدَلاً من الشام.

لهذا لا يصح أن عليًّا ﷺ كان عَاتِبًا أو غَيْرَ رَاضٍ عن أَدَاءِ أبي موسى ﷺ في التحكيم، فإنَّ عليًّا ﷺ هو الذي وَثَقَ به فاختاره للتحكيم ثم أرسله، وأهلُ الشام هم الذين تمسَّكُوا بِبَغْيِهِمْ يَوْمَ الحَكَمَيْنِ بإصرارهم على تقديم الاقتصاص على البيعة، فما ذَنْبُ أبي موسى ﷺ حينئذٍ؟!!

فالعُهْدَةُ في (عدم اتِّفَاقِ الحَكَمَيْنِ على قَطْعِ النِّزَاعِ): يراها أميرُ المؤمنين ﷺ على عَاتِقِ أهل الشام، وليس على أبي موسى الأشعري ﷺ.

والأخبارُ الضعيفة تحاول إسقاطَ العُهْدَةِ يومَ التحكيم على أبي موسى ﷺ، وتحاول إيجادَ نُفُورٍ وَوَحْشَةٍ بين أبي موسى وأمير المؤمنين عليٍّ ﷺ، وإنَّ النَّاظِرَ بِحَذَقٍ إلى مزاعم الأخبار الضعيفة: يجدها تَطْعَنُ في أمير المؤمنين قَبْلَ أبي موسى ﷺ[1].

[٤٣٩] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الْحَكَمَانِ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَبْتَغِي الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ يَبْتَغِي الْآخِرَةَ[2].

في هذا الخبر: أَثْبَتَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ لأبي موسى ﷺ "المناصَرَةَ لعليٍّ ﷺ"، فَوَصَفَهُ بأنه (يَبْتَغِي الْآخِرَةَ)؛ لأنه كان مُنَاصِرًا لِلْحَقِّ (الخليفة الشرعي)، وهذه لَفْتَةٌ لَطِيفَةٌ فيها رَدٌّ على الأخبار الضعيفة التي تَزْعُمُ أنَّ أبا موسى ﷺ "عَزَلَ عَلِيًّا ﷺ وخُدِعَ ولم يُنَاصِرْ عَلِيًّا

(١) انظر تفصيل ذلك في قول د. أمحزون برقم [٣٩٢] والتعليق بعده.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١١٣) صحيح بشواهده، وهذا إسنادٌ مقطوع صحيح من قول الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وبينه وبين الحادثة انقطاع. وقد مضى [٤١٦] بتخريجه وشرحه، وقد خصَّصْنَا لمقولة الحسن هذه مَطْلَباً مستقلًا، فراجعه لزاماً.

ﷺ عند التحكيم".

وكذلك أثبت الحسن البصري لأبي موسى ﷺ - في خبر آخر - أنه كان مُتَابِعًا لأمير المؤمنين علي ﷺ، فقد مضى في خبر سابق أن رجلاً انتقص أبا موسى الأشعري ﷺ على اتِّبَاعِهِ عليا ﷺ، فغضب الحسن البصري وقال: (فَمَنْ يُتَّبَعُ؟)[1].

[٤٤٠] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: لَمَّا تَفَرَّقَ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ الْحُكُومَةِ، قَدِمَ أَبُو مُوسَى مُعْتَمِرًا، فَكُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَهُوَ بِالْبَيْتِ إِذَا عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْكَرُ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ إِلَّا خَيْصَةٌ[2] مِنْ خَيْصَاتِ الْفِتَنِ[3].

قوله (هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْكَرُ؟): كأنَّ الرجل استصغر من شأنها حين رأى الحَكَمَيْنِ ﷺ تَفَرَّقَا دون حدوث قتالٍ جديد، فأجابه أبو موسى ﷺ بأن جميع الفتن التي وقعت من استشهاد عثمان ﷺ والجَمَلِ وَصِفِّينَ وخروج الخوارج وعدم اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ: ليس إلا عاصفة واحدة من عواصف شديدة قادمة.

[٤٤١] وَذَكَرَ الفَاكِهِيُّ فِي مَعْرِضِ حديثه عن (شِعْبِ أَبِي دُبٍّ)[4] - الذي يُسَمَّى أيضًا بـ "شِعْبِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ" - قال: [وَكَانَ أَبُو مُوسَى ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الْحَكَمَيْنِ. فَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ[5] قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ حِينَ تَفَرَّقَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ حِينَ حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ، فَطَافَ هُوَ وَطَاوُسٌ، فَزَعَمَ طَاوُسٌ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَضَ لِأَبِي مُوسَى ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْكَرُ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ[6] إِلَّا

---

(١) انظر [٤١٧] [٤١٨].

(٢) خَيْصَةٌ مِنْ خَيْصَاتِ الْفِتَنِ: أَيْ رَوْعَةٌ مِنْهَا عَدَلَتْ إِلَيْنَا. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٨) مادَّة: خيص.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٧٠) صحيح، وهذا إسناد حسن. عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ: صدوق رمي بالتشيع. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هو ابن قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ النَّجَّارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثقة ثبت. وَأَبُو الزُّبَيْرِ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ الْمَكِّيُّ، صدوق إلا أنه يُدَلِّسُ. وَطَاوُوسٌ: هو ابنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيُّ الفَارِسِيُّ، ثقة فقيه فاضل.

أقول: أَبُو الزُّبَيْرِ صرَّح بالسماع في الخبر التالي.

(٤) موضع بمكة المكرمة شرَّفَهَا اللهُ، قال الشيخ عبد الملك ابن دهيش رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الشِّعْبُ الذي يُسَمَّى اليوم "دَحْلَةَ الجِنِّ"، وقد عَمَرَهُ العمران بمنةٍ ونَشْرَةٍ، وهو يُشْرِفُ على مسجد الجِنِّ.

قال الفاكهي: [وَفِي فَمِ الشِّعْبِ (أي شِعْبِ أَبِي دُبٍّ) سَقِيفَةٌ لِأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ]. فعلَّق الشيخ ابن دهيش بقوله: لا وجود لهذه السقيفة اليوم. انظر: أخبار مكة (٤/ ١٤٠). وانظر: معجم البلدان (٣/ ٣٤٧) (١/ ٣٠٢).

(٥) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّادِقُ، الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بنِ حَرْبٍ السُّلَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ، صَاحِبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، جَاوَرَ بِمَكَّةَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَهُوَ رَاوِي كِتَابِ (الزُّهْدِ) لأَحْمَدَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. ووثقه مَسْلَمَةُ والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق، ت ق. مات سنة (٢٤٦هـ). الكاشف (١٠٨٣) سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٠) التقريب (١٣١٥).

(٦) أي: صفين وعدم اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ، وما جرى قبل ذلك كله إلى استشهاد عثمان ﷺ.

حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ[١] الْفِتَنِ، وَبَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ[٢]، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ[٣]، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالصَّامِتُ خَيْرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالنَّائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَيْقِظِ][٤].

[٤٤٢] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ لَقِيَهُ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ الْفِتَنِ، وَإِنَّهَا بَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ، وَمَنْ مَاجَ لَهَا[٥] مَاجَتْ بِهِ[٦].

هكذا رواه أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ وعَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ: أَنَّهَا بَعْدَ رُجُوعِ أَبِي مُوسَى ﷺ مِنَ التَّحْكِيمِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

خَالَفَهُمَا: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْجُمَحِيُّ، فَجَعَلَ تَوْقِيتَهَا بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عُثْمَانَ ﷺ.

ويدل على خطأ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أنَّ أبا موسى ﷺ كان والياً على الكوفة حين قُتِلَ أمير المؤمنين عثمان ﷺ، ولم يرجع إلى مكة إلا بعد تَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، فلم يَلْقَهُ طاوُس اليماني - بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ - إلا بمكة.

ولعله يمكن الجمع بين الوجهين بأنَّ حادثةَ اجتماعِ الحَكَمَيْنِ تندرجُ تحت الأحداث التي جَرَتْ بعد استشهاد عثمان ﷺ.

[٤٤٣] أَخْرَجَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ الْمُعَدِّلُ[٧] بِمَكَّةَ قَالَ:

---

(١) حَيْضَة: هي بنفس معنى "حَيْضَة"، يقال فيها: حَاضَ وَحَاضَ وَجَاضَ. تاج العروس (١٧/ ٥٤٠) مادَّة: ح ي ض.

(٢) الرَّدَاحُ: أي الثقيلةُ العظيمةُ. وَالْمُطْبِقَةُ: الدَّاهِيَةُ الشَّدِيدَةُ، ويُقالُ للسَّنَة الشَّديدةِ: الْمُطْبِقَةُ، وَهُوَ مَجاز.
وقد يكون المراد بالْمُطْبِقَةِ: العَامَّة، من الإطباق، وهو التغطية، كأنها تغشاهم وتغطيهم.
النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢١٣) مادة: ردح. تاج العروس (٢٦/ ٦١) مادَّة: طبق.

(٣) أَشْرَفَ لَهَا: من الإشراف، وهو الانتصاب للشيء والتَّعَرُّضُ له والتَّطَلُّعُ إليه. أَشْرَفَتْ لَهُ: غَلَبَتْهُ وَصَرَعَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ.

(٤) أخبار مكة (٤/ ١٤١، رقم٢٤٧٢) إسناده صحيح. عَبْدُ الوَهَّابِ: هو ابنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بنِ الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ.
التخريج:
أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٠٦) عن عبد الوهاب، به.

(٥) مَاجَ: اضْطَرَبَ وَمَالَ. وَلَعَلَّ الْمُرَاد: مَنْ مَالَ لَهَا - أي اقْتَرَبَ منها أو لَحِقَ بِهَا -، مَالَتْ بِهِ. أي أهلكته. انظر: تاج العروس (٦/ ٢٢٠ - ٢٢١) مادَّة موج.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧٧٤) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مُسْلِم. وَوُهَيْبٌ: هو ابن خَالِدٍ.
التخريج:
أخرجه نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص (٥٥٠ - ٥٥١) حدثني عمر بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن طاوس، بنحوه. وعمر بن سعد: سبقت ترجمته [٢٨٧].

(٧) الفَاضِي العَدْلُ، أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ فِرَاس - وَقِيلَ: بَيْنَ عَلِيٍّ وَفِرَاسٍ (أَحْمَدُ) - العَبْقَسِيُّ، الْمَكِّيُّ، العَطَّارُ، مُسْنِدُ الحِجَازِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ فِي مُعْجَمِهِ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ. وَكَذَا وَثَّقَهُ السِّجْزِيُّ، وَقَالَ العَتِيقِيُّ: ثِقَةٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ (يَزِيدَ)[1] قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ، وَبَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ، الَّتِي مَنْ مَاجَ بِهَا مَاجَتْ بِهِ، وَمَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ[3].

❖ ❖ ❖

صَدُوقٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ: كَانَ مِنَ الْمُسْنِدِينَ الثِّقَات. توفي سنة (٤٠٤هـ) وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨١).

(١) تصحف في المطبوعة إلى "زَيْد"، والتصويب من مصادر ترجمته.

وهو أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، قال الخَلِيلِيُّ: سَمِعَ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. اهـ. قال ابْنُ قُطْلُوبَغَا: (وقال مسلمة بن قاسم: مكيٌّ ثقة، وكان ممن يُرْحَلُ إليه من جَمِيعِ الأمصار لعلوّ درجته، وكان يروي عن جده عن ابن عيينة، ولم يكن كثير الحديث كغيره من الشيوخ، وكان مؤدٌ لما رَوَى، كتبتُ عنه). توفي بمكة سنة (٣٣٢هـ).

ترجمته: معجم الشيوخ لابن جُمَيْعٍ الصيداوي (٢٧٧)، الإرشاد للخَلِيلِيّ (١/ ٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٧٧) ط تدمري. وتصحف فيها (الْمَكِّيُّ) إلى "الْمَالِكِيّ"، وصححتُها من طبعة بشَّار عوَّاد (٧/ ٦٦١). الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٢٦٩).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، ثقة، س ق. التقريب (٦٠٥٤).

(٣) السنن الواردة في الفتن (٦٣) إسناده صحيح. ووقع فيه وَهْمٌ، فأبو موسى ﷺ قال ذلك في طواف العمرة بمكة بعد تفرق الحَكَمَيْنِ ﷺ، وليس بعد مقتل عثمان ﷺ، وقد بينا ذلك.

سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، كان أثبت الناس في عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وعَمْرٌو: هو ابن دِينَارٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، الأَثْرَمُ.

التخريج:

أخرجه عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٤٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بمثله.

ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: هو إِبْرَاهِيم بن عُمَر بن مُطَرِّفٍ الهاشمي، مولاهم، أبو عَمْرو، ويُقال: أبو إسحاق ابْنُ أَبِي الوزير المكي، نزيل البصرة، وثقه الدارقطني وجماعة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق، خ ٤. تهذيب الكمال (٢/ ١٥٧)، التقريب (٢٢٢).

وقال البلاذري في أنساب الأشراف (٥/ ٥٨٩): الْمَدَائِنِي، عَنْ أَبِي جزي، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بنحوه.

وأخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ في الفتن (٤٧٣) (٥١٩) من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قوله، في ابن الزبير. ونُعَيْمٌ معلوم حاله في الضَّعْفِ.

۞ المبحث السادس: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَغَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ

● **المطلب الأول: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ:**

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (كَانَ رَأْيُ مُعَاوِيَةَ فِي الْخِلَافَةِ: تَقْدِيمُ الْفَاضِلِ فِي الْقُوَّةِ وَالرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الْفَاضِلِ فِي السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالْعِبَادَةِ، فَلِهَذَا أَطْلَقَ أَنَّهُ "أَحَقُّ")[1].

أي: فَلِهَذَا أَطْلَقَ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالخِلَافَةِ. ذلك أن معاوية ﷺ قال في خطبته يوم الحَكَمَيْنِ: «مَنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأمرِ فلْيُطْلِعَ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أحَقُّ بِهِ مِنْهُ ومِنْ أبِيهِ»[2].

● **المطلب الثاني: رأي معاوية ﷺ قبل صِفِّينَ في أحقيَّة عليٍّ ﷺ بالخلافة:**

بَادِئَ ذِي بَدْءٍ: بَايَعَتْ الأُمَّةُ عَلِيًّا ﷺ على الخلافة بعد استشهاد عثمانَ ﷺ عدا أهل الشام، وكان جيش العراق يتفوَّق على جيش الشام، وكان معاويةُ ﷺ يُقِرُّ بأنَّ عليًّا ﷺ أحق بالخلافة منه، لكنه رَفَضَ هو وأهلُ الشام إعطاء البيعة له قبل الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ.

[٤٤٤] جَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَأُنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ قُبَيْلَ وَقْعَةِ صِفِّينَ، فَقَالُوا لَهُ: [أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا (فِي الخِلَافَةِ)، أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَنَّهُ لأَحَقُّ بِالأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ (وَوَلِيُّهُ)؟ وَإِنَّمَا أَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَائْتُوهُ فَقُولُوا لَهُ: فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَأُسَلِّمُ لَهُ». فَأَتَوْا عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَدْفَعْهُمْ إِلَيْهِ][3] فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ القِتَالُ.

لقد انْدَلَعَتِ الحربُ في صِفِّينَ، ومعاويةُ ﷺ لم يقاتِل فيها لمنازعته عليًّا ﷺ في الخلافة أو في أحقيتها، ولم يقاتله عليٌّ ﷺ على ذَيْنِكَ، إنما قَاتَلَهُ عليٌّ ﷺ لامتناعه عن البيعة (لا على ادِّعائه للخلافة أو مُنَازَعَتِهِ فِيهَا)، كما أنَّ معاويةَ ﷺ قَاتَلَ مِنْ أَجْلِ المطالبة بتقديم الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ على البيعة.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٠٤).

(٢) انظر [٤٣١] وما بعده.

(٣) سبق برقم [١] و [٢]، وقد جمعت بين لفظيهما.

[٤٤٥] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا[1] إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ»[2].

---

(١) يَعْنِي يَوْمَ صِفِّينَ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٩٣) صحيح بشواهده، وهذا إسناد فيه قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ، وَهُوَ قَيْسُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، كوفي، سكت عنه البخاري وابن حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقد وُصِفَ بأنه رافضي، ولا يثبت ذلك كما سيأتي في التخريج.

ترجمته: التاريخ الكبير (٧/ ١٥٤) الجرح والتعديل (٧/ ٩٦) الثقات لابن حِبَّانَ (٧/ ٣٢٨) لسان الميزان (٤/ ٤٧٩ - ٤٨٠) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٥٢).

وَكِيعٌ: هو ابْنُ الجَرَّاحِ. ومُوسَى: هو ابْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، الملقب بِمُطْفُورِ الجَنَّةِ، صدوق رمي بالتشيع. وَأَبو بُرْدَةَ: هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، ثقة.

شواهده:

ذكرنا فيما مضى أخبارا كثيرة تدل على أن معاوية ﷺ كان قد دعا الناس إلى الطلب بدم عثمان ﷺ، فأجابه أهل الشام وبايعوه أميرا لهم على القتال غير خليفة. انظر الأخبار من [١] إلى [٣١] وخصوصا: [١١].

التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [(ص١٢١، ح٤٥) الطبقة الرابعة، تحقيق: عبد العزيز السلومي] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، بنحوه.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٣٢٤) **أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَدَقَةَ الشَّحَّامُ أَبُو جَعْفَرٍ بِالْمَطِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** (الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) ...به.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ قَدْ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُوسَى الْخَنْدَقِيُّ، فَحَدَّثَنَا بِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الأَشَجَّ يَقُولُ: قَيْسُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ هُوَ قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ، رَافِضِيٌّ. اهـ

أقول: ما نُسِبَ إلى أبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ربما يشير إلى نكارة هذا الخبر؛ لأنه كان يمتنع عن التحديث به، أو لعل أبا نُعَيْمٍ امتنع لأنه كان شيعيًا، قال الذهبي في ترجمة أبي نُعَيْمٍ: (حافظ حجة، إلا أنه يتشيع من غير غلو ولا سَبٍّ). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٠).

ولكن كما يقال: "ثَبِّتِ العَرْشَ ثُمَّ انْقُشْ"، فهذه الحكاية عن أبي نُعَيْمٍ لا تصح، وكذا القول المنسوب لأبي سعيد الأَشَجِّ؛ في إسنادها علتان:

العلة الأولى: أبو جعفر الشَّحَّامُ الْمَطِيرِيُّ: لم أجد فيه توثيقا ولا جرحاً، فهو مجهول الحال، وأخرج الخطيب هذا الخبر في ترجمته.

العلة الثانية: أنَّ طريق هذا الخبر إلى أبي جعفر الشَّحَّام: مَطْعُونٌ به كما سيأتي.

أما أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الْمُقْرِئُ، أَبُو بَكْرٍ الوَاسِطِيُّ: قال الخطيب: كان صدوقا. تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٢).

وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: هو ابْنُ دُوسْتَ، قال الذهبي: الإِمَامُ، الحَافِظُ، الأَوْحَدُ، الْمُسْنِدُ، أَثْنَوا عَلَى حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ، ضَعَّفَهُ الأَزْهَرِيُّ، وَطَعَنَ ابْنُ أَبِي الفَوَارِسِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمَطِيرِيِّ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٢٢). يعني: في رِوايته عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيِّ.

ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ: قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. تاريخ بغداد (٢/ ١٤٣) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٠١).

وهذا الخبر مع حكاية أبي جعفر عن أبي نُعَيْمٍ والأَشَجِّ: أوردها ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة ابن رُمَّانَةَ.

ولم يتفرد به أبو نُعَيْمٍ، فتابعه اثنان، هما: وَكِيع كما في خبر الباب، وَخَلَّادُ بْنُ يَحْيَى كما في الخبر التالي.

[446] وَأَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، (عَنْ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)[2] بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ﷺ يَقُولُ: «أَدْخَلَهُ اللهُ ﷻ النَّارَ إِنْ كَانَ قَاتَلَ إِلَّا عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ﷺ»[3].

ما زال رأي معاوية ﷺ هكذا في (أنَّ عَلِيًّا ﷺ هو الأحق بالخلافة) حتى انْقَضَتْ موقعةُ صِفِّينَ، فلمَّا انْقَضَتْ: انْتَحَى الخِلَافُ مَنْحًى آخر، ذلك حين تغيَّرَت الموازين.

● **المطلب الثالث: العوامل التي أدَّت إلى تغير موازين القوة في الْمِصْرَيْنِ بعد صِفِّينَ:**

هناك عوامل أدَّت إلى إضعاف جيش العراق، وتفوُّق جيش الشام، وهي ثلاثة:

العامل الأول: الفتن والاضطرابات المتسلسلة التي اجتاحت نفوذَ علي ﷺ، والتي أدَّت بمجموعها إلى تناقص مستمر في القوة.

وتلك الفتن والاضطرابات منها ما هو ديني كالسبئية وفكر الخوارج، واقتصادي كَمَنْعِ الخَرَاجِ مِنْ قِبَلِ أهلِ فارس، وسياسي وعسكري كالخوارج وفتنة الخِرِّيتِ بن راشد وسقوط مصر بيد معاوية ﷺ، أضف إلى ذلك: عِنَاد أهل العراق لعلي ﷺ وعدم طاعتهم.

العامل الثاني: الاستقرار الديني والسياسي والاقتصادي والعسكري والأمني عند أهل الشام، وطاعة أهل الشام لمعاوية ﷺ، التي أدَّت بمجموعها إلى تزايد مستمر في القوة.

العامل الثالث: غَارَاتُ معاويةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ.

تفصيل ذلك:

كان الأمرُ بعد صفين أَنِ انْشَغَلَ عليٌّ ﷺ بإخماد الفتن التي تعاقبت وأدَّت إلى إضعاف جيش العراق، أهمها:

١) انتقاض نَيْسَابُورَ: وقع ذلك سَنَةَ (٣٧هـ) بعد رجوع علي ﷺ من صفين، ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ: أنهم كَفَرُوا وَامْتَنَعُوا، فبعث عليٌّ خُلَيْدَ بْنَ قُرَّةَ الْيَرْبُوعِيَّ[4]، فحاصر أَهْلَ نَيْسَابُورَ

---

(١) أَبُو يَحْيَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ الْمَكِّيُّ، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمكة ومحله الصدق. وقال مَسْلَمَةُ: ثقة مشهور. وقال الذهبي: الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الْمُسْنِدُ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عَنهُ النَّاس. تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ فِي جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ (٢٧٩هـ). الجرح والتعديل (٥/ ٦) الثقات لابن حبان (٨/ ٣٦٩) تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٤) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٤٦٨).

(٢) تصحَّف في المطبوعة إلى (مُوسَى بْنُ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، عَنْ أَبِي دَمَامَةَ)، وقد أشار المحقق إلى هذا التصحيف.

(٣) الضعفاء الكبير (٥/ ٤٥١) صحيح بشواهده كسابقه. ومعاويةُ ﷺ: يَقْصِدُ نَفْسَهُ يَوْمَ صِفِّينَ. خَلَّادٌ: صدوق رمي بالإرجاء.

(٤) لم أجد له ترجمة، وسماه ابنُ كثير: " خَالِدَ بْنَ قُرَّةَ الْيَرْبُوعِيَّ ". البداية والنهاية (٧/ ٣٥٢).

حَتَّى صالحوه، وصالحه أهل مَرْو[1].

٢) فتنة الخوارج: وسنأتي في فَصْلٍ مستقل، وهو الفصل القادم (الخامس).

٣) أَمْرُ يَزِيدَ بْنِ حُجَيَّةَ التَّيْمِيِّ: قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: يَزِيدُ بْنُ حُجَيَّةَ التَّيْمِيُّ، شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ أَحَدَ الشُّهُودِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الرَّيِّ، فَجَمَعَ مَالَهَا، ثُمَّ قَدِمَ فِيهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَحَبَسَهُ عَلَى الْمَالِ، فَهَرَبَ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا، ذَكَرَ قِصَّتَهُ الْمَدَائِنِيُّ فِي كِتَابِ "الْخَوَنَةِ"[2].

وسيأتي أن عليًّا ﷺ خَطَبَ في آخر حياته فقال: (اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا فَغَلَّ وَغَدَرَ، وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ...)[3].

---

(١) تاريخ الطبري (٣/١٠٩، ١٢٥) قال: [وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ (٣٧هـ) بَعَثَ عَلِيٌّ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ - فِيمَا قِيلَ - إِلَى خُرَاسَانَ. ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُجَيْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ...].

هذا الخبر ذكره الطبري بصيغة التمريض (فِيمَا قِيلَ)، وهو خبر مسكوت عنه، وإسناده ضعيف جدا.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: هو أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ: هو الْقَدَّاحُ، منكر الحديث متروك. وَعَمْرُو بْنُ شُجَيْرَةَ: لم أجده. وَجَابِرٌ: هو ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، ضعيف رافضي.

(٢) تاريخ دمشق (٦٥/١٤٧).

(٣) انظر [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦].

والشيء بالشيء يذكر، قال نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي وَقْعَةِ صِفِّينَ ص (١١): [وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَبَعَثَ (عَلِيٌّ) مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ عَلَى أَصْبَهَانَ وَهَمَذَانَ].

ثُمَّ قَالَ نَصْرٌ: [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا هَرَبَ مِخْنَفٌ بِالْمَالِ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «عَذَرْتُ الْفِرْدَانَ، فَمَا بَالُ الْحَلَمِ؟»]. هذا لا يصح، فإسناده تالف، وفي متنه نكارة شديدة. وقد ذكرته للمعرفة. وَمِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ ﷺ: صحابي.

الفِرْدَانَ: جمع فُرَاد، وهي دويبة صغيرة تصيب الحيوانات، تلدغ وتتغذى على الدم. والحَلَمُ: جنس صغير منها. وهو مثل يضرب للرجل يفعل مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ. جمهرة الأمثال (١/١٠٨) (٢/٦٣). أي: يُضْرَبُ للرجل الحقير أو الضعيف يَفعل شيئا عظيما لا يفعله إلا الأقوياء.

أما ولاية مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ لأصبهان:

أخرج أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١/٣١١ - ٣١٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَكِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ عَلَى الرَّيِّ وَهَمَذَانَ وَأَصْبَهَانَ، فَلَمَّا هَلَكَ فَرَّقَ عَمَلَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: فَاسْتَعْمَلَ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ عَلَى هَمَذَانَ، وَمِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ عَلَى أَصْبَهَانَ».

إسناده حسن من أجل عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وبقية رجاله ثقات.

اختلف قول ابن مَعِينٍ في عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، فمرة وثقه، وأخرى لينه، وتوثيقه أثبت؛ لأن رواية التليين رواها عنه اثنان، أحدهما كذاب، وهو أحمد بن أبي يحيى الأنماطي. والآخر: الليث بن عبدة، لم أجد له ترجمة.

أما رواية التوثيق: فهي ثابتة، رواها أبو حاتم الرازي، عن إسحاق بن منصور، عن ابن معين.

وقال ابن خِرَاشٍ: ليس بمرضي. وذكره ابن حبان في الثقات.

ترجمة عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: الجرح والتعديل (٦/٢٦٩) الثقات (٨/ ٤٨٠) الكامل في الضعفاء (٥/ ١٢٢) لسان الميزان (٤/ ٣٧٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٣٧٣) التذييل على كتب الجرح والتعديل (٦٠٠).

وَالدَّارَكِيُّ: ثقة. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٨٦). وَأَبُو زُرْعَةَ: هو الرَّازِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: هو أَبُو كُرَيْبٍ الهَمْدَانِيُّ.

٤) أَمْرُ الخِرِّيتِ[١] بْنِ رَاشِدٍ النَّاجِيِّ[٢] فِي سَنَةِ (٣٨هـ) خَرَجَ الخِرِّيتُ بْنُ رَاشِدٍ النَّاجِيُّ فِي قَوْمِهِ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ، وَكَانَ وَالِياً لِعَلِيٍّ ﷺ عَلَى الأَهْوَازِ، فَدَعَا إِلَى خَلْعِ عَلِيٍّ ﷺ، فَأَجَابَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَاسْتَوْلَى عَلَى البِلَادِ وَالأَمْوَالِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ﷺ جَيْشاً بِقِيَادَةِ مَعْقِلِ بْنِ قَيْسٍ الرِّيَاحِيِّ، فَهَزَمَهُ وَقَتَلَهُ[٣].

وَزَعَمَ أبو مِخْنَفٍ أَنَّ الخِرِّيتَ بْنَ رَاشِدٍ النَّاجِيَّ كان من الخوارج (الحَرُورِيَّةِ)، قد نَقَمَ على علي ﷺ التحكيم، وذكر حديثا دار بينه وبين علي ﷺ بعد النهروان يلومه فيه على قبول التحكيم يوم صفين[٤].

والصواب: أن الخِرِّيتَ لم يكن حَرُورِيًّا؛ لأنَّ أفعاله التي ثَبَتَتْ في التاريخ: ليست كأفعال الخوارج، بل هي أفعال رجل هانت في نفسه هيبة الخلافة، فتمرَّد عليها وَطَمِعَ في الدنيا وَخَلَعَ بيعة علي ﷺ، وأمر المسلمين بمنع الزكاة، والنصارى بمنع الجزية[٥]، وحشد جيشه، وكانوا ثلاثة أصناف، كلها مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ، مسلمون، ونصارى، ومرتدُّون[٦].

وذهب الهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ إلى هذا القول (أن الخِرِّيتَ لم يكن حَرُورِيًّا)[٧].

وَيَحْيَى بْنُ عَمْرٍو: قال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال العجلي: كوفي ثقة. التذييل على كتب الجرح والتعديل (٩٣٤).

وَعَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ: ثقة. التقريب (٥٠٤١)، وسوف نأتي له ترجمة مطولة في صفحة (٧٦٤).

ويرى الألباني: صحةَ إسناد عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن جده. انظر: الصحيحة (٢٠٠٥).

التخريج:

أخرجه أبو نُعَيْم الأصبهاني في أخبار أصبهان (٢/ ٣٢١) عن أبي الشيخ، به.

وأخرجه أبو الشَّيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٢٧٧) ومن طريقه أبو نُعَيْم في أخبار أصبهان (١/ ١٠١) بنفس الإسناد، وفي آخره قصة أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَالعَسَلِ.

(١) الخِرِّيتُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الخُرْتِ، وَهُوَ الثُّقْبُ فِي الأُذُنِ وَالإِبْرَةِ وَغَيرِهِمَا، وَالخِرِّيتُ: الرَّجُلُ الدَّلِيلُ المَاهِرُ بِالدَّلَالَةِ فِي السَّفَرِ وَالطُّرُقِ وَغَيْرِهَا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِثِقَبِهِ المَفَازَةَ، وَهِيَ طُرُقُهَا الخَفِيَّةُ وَمَضَايِقُهَا، كَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي أَخْرَاتِهَا، *أَيْ ثُقُوبِهَا*. وَجَمْعُهُ: خَرَارِتُ. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩) مادَّة: خرت.

(٢) لا تثبت له صحبة. وذكر الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أنه شَهِدَ مع علي ﷺ الجمل وصفين. وقال سيف بن عمر: كان على مضر كلها يوم الجمل، واستعمله عبد الله بن عامر على كورة من كور فارس، وكان على بني نَاجِيَةَ في حروب الرِّدَّةِ، وكان أحد الأمراء حينئذ. الإصابة (٢/ ٢٧٣).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ١٣٧). قال د. يَحْيَى اليَحْيَى: يكاد يكون خُرُوجُ الخِرِّيتِ بن راشد على عليٍّ ﷺ مَحَلَّ إجماع. انظر: مرويات أبي مِخْنَفٍ ص (٤٨٤).

وقد ورد خروج الخِرِّيتِ بإسناد صحيح، قال أبو الطُّفَيْلِ ﷺ: (إِنَّ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ الرِّيَاحِيَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ حَرْبِ الخِرِّيتِ بْنِ رَاشِدٍ...). وسيأتي الخبر بعد قليل.

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ١٣٧ - ١٣٨) قال: (ذَكَرَ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنِ الحَارِثِ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فُقَيْمٍ قَالَ:...) إسناده تالف.

(٥) الإصابة (٢/ ٢٧٣).

(٦) الإصابة (٢/ ٢٧٣)، وانظر الأخبار التالية [٤٤٧] إلى [٤٥٠].

(٧) البداية والنهاية (٧/ ٣٤٢).

[٤٤٧] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، خَالَفَهُ قَوْمٌ كَثِيرٌ، وَانْتَقَضَتْ عَلَيْهِ أَطْرَافُهُ، وَخَالَفَهُ بَنُو نَاجِيَةَ، وَقَدِمَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ الْبَصْرَةَ، وَانْتَقَضَ أَهْلُ الأَهْوَازِ، وَطَمِعَ أَهْلُ الْخَرَاجِ فِي كَسْرِهِ، ثُمَّ أَخْرَجُوا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مِنْ فَارِسَ، وَكَانَ عَامِلَ عَلِيٍّ عَلَيْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَلِيٍّ: أَكْفِيكَ فَارِسَ بِزِيَادٍ[1]، فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَيْهَا، فَقَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، وَوَجَّهَهُ إِلَى فَارِسَ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، فَوَطِئَ بِهِمْ أَهْلَ فَارِسَ، فَأَدَّوُا الْخَرَاجَ[2].

أفاد هذا الخبر بأن كل الأحداث المذكورة فيه وَقَعَتْ بعد النهروان.

[٤٤٨] أَخْرَجَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي "تَارِيخِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: نا الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا عَمَّارٌ قَالَ: كَانَتِ الْخَوَارِجُ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا سَبَى الْمُسْلِمِينَ. فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَدْرَكَ عَلِيًّا وَلَا ذَلِكَ[3] إِلَّا أَبُو الطُّفَيْلِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ مُسْلِمًا، إِنَّ عَلِيًّا سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ وَكَانُوا نَصَارَى أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَرَجَعُوا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَقَتَلَ عَلِيٌّ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ وَبَاعَهُمْ مِنْ مَصْقَلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ[4] بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَعْطَاهُ خَمْسِينَ أَلْفًا، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ، فَأَعْتَقَهُمْ مَصْقَلَةُ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ[5].

---

(١) هو زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، كَانَ وَالِياً لِعَلِيٍّ ﷺ عَلَى إِقْلِيمِ فَارِسٍ، ولم يزل كذلك حتى مات علي ﷺ. سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٩٥).

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١٤٢) خبر مقبول، وهذا إسناد ضعيف جدا، علي بن مجاهد: متروك، ولم يدرك الشعبي. وبقية رجاله ثقات. أبو الحسن: هو المدائني.

الشواهد:

تحدث الخبر عن جملة من أحداث أساسية تاريخية، وجميعها ثابتة.

(٣) وَلَا ذَلِكَ: يعني حادثة بني ناجية التي زعم الخوارج أن عليا ﷺ سَبَى فيها المسلمين منهم. وجاءت هذه العبارة في الخبر التالي بلفظ صريح: (إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ). انظر [٤٤٩].

(٤) أبو الفضل البكري الشيباني، من وجوه أهل العراق، كان من أصحاب علي بن أبي طالب، وولي أردشيرخرة (من كور فارس) من قبل ابن عباس ﷺ، وعتب عليٌّ ﷺ عليه في إعطاء مال الخراج لمن يقصده من بني عمه، وقيل: لأنه فدى نصارى بني ناجية بأموال قلم يردها كلها إلى علي ﷺ؛ ووفد على معاوية ﷺ. ثم ولّاه معاوية ﷺ في خلافته طبرستان (قبل فتحها)، فتوجه إليها مَصْقَلَةُ، وتوغل في بلادها ومضايقها، وأهمل ما يسيه العسكريون (خط الرجعة)، فبينما هو عائد يجتاز بعض عقباتها تسلط عليه العدوّ، فقذفوه بالحجارة وبالصخور من الجبال، فقتل، وهلك أكثر من معه. تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٦٩) الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤٩).

(٥) تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٧٠) إسناده صحيح. الْحُمَيْدِيُّ: هو عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. وَسُفْيَانُ: هو ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَعَمَّارٌ: هو أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيُّ الدُّهْنِيُّ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ: هو عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ﷺ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٧١٢).

التخريج:

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٤١٧) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، به مختصرا، وزاد في آخره: (قَالَ عَمَّارٌ: وَأَتَى عَلِيٌّ دَارَهُ فَشَمَّتَهَا). إسناده صحيح عدا هذه الزيادة الأخيرة؛ فإنها مرسلة.

هذا الخبر يدل على أن الخوارج لم تزل تطعن في علي ﷺ بعد النهروان بعشرات السنين، وَيَبُثُّونَ الشُّبَهَ حَوْلَهُ ﷺ، فإنهم قالوا: (إِنَّ عَلِيًّا سَبَى الْمُسْلِمِينَ)، وفي لفظ: (إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ)[1]، ويدل ظاهر الخبر على أن عَمَّاراً الدُّهْنِيَّ سَأَلَ أَبَا الطُّفَيْلِ ﷺ بَعْدَ سَنَةِ (١٠٠هـ)، وأنَّ طَعْنَ الخوارج في علي ﷺ وقع بعد هذه السَّنَةِ؛ لأنَّ الدُّهْنِيَّ قال: (فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَدْرَكَ عَلِيًّا وَلَا ذَلِكَ إِلَّا أَبُو الطُّفَيْلِ)، وَأَبُو الطُّفَيْلِ ﷺ توفي سَنَةَ (١١٠هـ)[2].

[٤٤٩] وَأَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ. فَقَالَ: إِنَّ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ الرِّيَاحِيَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ حَرْبِ الْخِرِّيتِ بْنِ رَاشِدٍ الْحَرُورِيِّ[3] سَارَ عَلَى أَسْيَافِ[4] فَارِسَ، فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ. فَتَخَطَّاهُمْ، ثُمَّ أَتَى قَوْمًا آخَرِينَ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَصَارَى وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ لِعِلْمِنَا بِفَضْلِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْيَانِ. فَوَضَعَ فِيهِمُ السَّيْفَ فَقَتَلَ وَسَبَى، وَهُمُ الَّذِينَ بَاعَهُمْ عَلِيٌّ مِنْ مَصْقَلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيِّ[5].

قوله (إِنَّ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ الرِّيَاحِيَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ حَرْبِ الْخِرِّيتِ بْنِ رَاشِدٍ): دليل صحيح صريح على ثبوت حادثة خروج الخِرِّيتِ بْنِ رَاشِدٍ وقومه من بني نَاجِيَةَ على أمير المؤمنين علي ﷺ بعد النهروان، وعلى ثبوت اسم قائد جيش علي ﷺ (مَعْقِلِ بْنِ قَيْسٍ الرِّيَاحِيِّ) الذي هَزَمَ الخِرِّيتَ بْنَ رَاشِدٍ.

وقد جاءت القصة بشيء من التفصيل، ،،

[٤٥٠] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ. قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ نَصَارَى وَأَسْلَمْنَا، فثبتنا عَلَى إِسْلَامِنَا. قَالَ: اعْتَزِلُوا. ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى لَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَثَبَتْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ:

---

(١) انظر الخبر التالي، وهو [٤٤٩].

(٢) تقريب التهذيب (٣١١١). وقد أقام أبو الطُّفَيْلِ ﷺ آخر حياته في مكة حتى مات فيها. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٧٠) (٤/ ٤٦٧).

(٣) (الحَرُورِيّ): كذا في طبعة المحمودي وطبعة سهيل زكار، ولعل الصواب: "النَّاجِي"، فإنَّ الخِرِّيتَ لم يكن حَرُورِيًّا، كما مر قبل قليل. انظر صفحة (٥٨٢).

(٤) السَّيف، بالكَسْرِ خاصَّةً: ساحِلُ البَحْرِ، والجَمْعُ: أَسْيافٌ. وَالسِّيفُ: سَاحِلُ الْوَادِي. تاج العروس (٢٣/ ٤٨١) مادة: س ي ف.

(٥) أنساب الأشراف (٢/ ٤١٧) [(٣/ ١٨٢ - ١٨٣) ت: سهيل زكار] إسناده صحيح.

اعْتَزِلُوا. ثُمَّ قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرَى: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا، فَرَجَعْنَا، فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا[1]**، فَتَنَصَّرْنَا. قَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا. فَأَبَوْا، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ. فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَوْا الذَّرَارِيَ، فَجِئْتُ بِالذَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ وَجَاءَ مَصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ فَجَاءَ بِمِئَةِ أَلْفٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَانْطَلَقَ مَصْقَلَةُ بِذَرَارِيهِمْ وَعَمَدَ إِلَيْهِمْ مَصْقَلَةُ فَأَعْتَقَهُمْ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَأْخُذُ الذُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ: لَا. فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ**[2]**.**

قوله **(فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ)**: أي لم يتعرَّض عليٌّ ﷺ لهؤلاء السَّبْي - الذين أعتقهم مَصْقَلَةُ قبل أن يؤدِّي كُلَّ المال -، ولم يُرْجِعْهُمْ عليٌّ ﷺ إلى الرِّقِّ، يفسره اللفظ السابق: **(فَأَجَازَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ)**.

وهذه مسألة فقهية ورد فيها قضاءٌ قضى به عليٌّ ﷺ.

وهذه الحادثة تدخل ضمن المشكلات الاقتصادية التي تعرَّض لها جيشُ عليٍّ ﷺ بعد موقعة صفين، فإن مَصْقَلَةَ أعتق كلَّ السَّبْي بلا مقابل.

٥) فتنة أهل الخَرَاج من أهل فارس: فِي سَنَةِ (٣٩هـ) امْتَنَعَ مَنْ كَانُوا مُلْزَمِينَ بِدَفْعِ الخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ عَنْ دَفْعِهِ، وَأَخْرَجُوا وَالِيَهُمْ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ الأَوْسِيَّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ مِنْهَا، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَيْهِمْ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ فَقَضَى عَلَى فِتْنَتِهِمْ[3]**.**

---

(١) وفي لفظ آخر عند ابن أبي شيبة وعند الطبري: (مِنْ دِينِنَا الأَوَّلِ).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤٠٧) إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦١٦) بهذا الإسناد مختصرا دون قوله: (فَجِئْتُ بِالذَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ... الخ).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨٩٥) من طريق ابن أبي شيبة، بتمامه.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ١٤٥) قال: (فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،...) بتمامه. ووقع تصحيف في الإسناد، فتصحَّف (عَبْدُ الرَّحِيمِ) إلى "عبد الرحمن"، وتصحف ما بعده إلى "عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَابَ، عَنِ الحر، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ...". ومن أجل هذا التصحيف: ضعَّفه محمد طاهر البرزنجي وذكره في ضعيف تاريخ الطبري (٨/ ٨٦٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٢، برقم٥١١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ، به فذكر أوله. ثم قال عمار الدُّهْنِيُّ: (فَأَخْبَرَنِي أَبُو شُعْبَةَ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِمْ مِنِّي؟...) الخبر. رجاله ثقات غير سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ فَرْمٍ بْنِ مُعَاذٍ، سيء الحفظ يتشيع. التقريب (٢٦٠٠).

وَغير أَبِي شُعْبَةَ - وهو البَكْرِيُّ الأَشْجَعِيُّ، البَصْرِيُّ -، سكت عنه ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٠) فتح الباب في الكنى والألقاب (٣٧٩٠) الفرائد على مجمع الزوائد (٦٩٨).

وابْنُ مَرْزُوقٍ: هو إِبْرَاهِيمُ الأُمَوِيُّ البَصْرِيُّ.

(٣) تاريخ خليفة ص (١٩٢) تاريخ الطبري (٣/ ١٥١) خبر مقبول بقرائنه؛ لاستفاضته، وبقرينة وجود حركة تمرد حينئذٍ في تلك النواحي، وبقرينة إنشاء شرطة الخميس من أجلهم.

وقد قام علي ﷺ بإنشاء "جيش الخميس" وتثبيته في أَذْرَبِيجَانَ؛ لمنع تكرار أو حدوث فتن أخرى شرق العراق، أنشأه - فيما يظهر - بعد فتنة خراج أهل فارس، أي أنه ﷺ أنشأه سنة (٣٩هـ).

٦) (غَارَاتُ معاويةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ)، أو "سيطرةُ معاويةَ ﷺ عَلَى مِصْرَ، وَتَفْرِيقُ جُيُوشِهِ فِي أَطْرَافِ عَلِيٍّ ﷺ": سَنُفْرِدُ الحَدِيثَ عَنْ غاراتِ معاوية ﷺ في مَطْلَبٍ مستقل، وهو المطلب التالي.

● **المطلب الرابع: غَارَاتُ معاويةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ $ذ:**

وهي الضَّرَبَاتُ الاسْتِبَاقِيَّةُ التي كان يَشُنُّهَا مُعَاوِيَةُ ﷺ على نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ بعد موقعة النهروان كي لا يَلْتَقِطَ جَيْشُ العراق أنفاسَهم فَيُعَاوِدُوا الكَرَّةَ عَلَيْهِ بِالشَّامِ، وَلِتَثْبِيطِ مَعْنَوِيَّاتِهِمْ عن القِتَالِ.

ويمكن تسمية تلك الغارات بـ (سيطرة معاويةَ ﷺ عَلَى "مِصْرَ"، وَتَفْرِيقِ جُيُوشِهِ فِي أَطْرَافِ عَلِيٍّ ﷺ).

لقد وقعت هدنةٌ اتفق عليها الطرفان تتوقف فيها الحرب مطلقا، ابتدأت منذ اتفاقهم على إيقاف الحرب يوم صفين، وتنتهي بانتهاء التحكيم، ورد ذلك في وثيقة التحكيم (**وَإِنَّهَا قَدْ وَجَبَتِ القَضِيَّةُ[1] بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالأَمْنِ وَالاسْتِقَامَةِ وَوَضْعِ السِّلَاحِ - أَيْنَمَا سَارُوا - عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ. وَعَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقِهِ لَيَحْكُمَانِ بَيْنَ الأُمَّةِ بِالحَقِّ، وَلَا يَرُدَّانِهَا فِي فُرْقَةٍ وَلَا بِحَرْبٍ حَتَّى يَقْضِيَا[2]، وَأَجَلُ القَضِيَّةِ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ**)[3]، وكانوا ينتظرون ما يخرج بها الحَكَمَانِ ﷺ إذا اجتمعا، فلما انقضى التحكيم: انتهت الهدنة، وبمجرد انتهائها بدأ الطرفان عملياتهما العسكرية، ، ،

أما الطرف الأول - وهو علي ﷺ -: فإنه انطلق إلى النُّخَيْلَةِ فَعَسْكَرَ فيها يتأهَّب لغزو الشام، لكنه سار بدلاً من ذلك إلى النهروان وأرجأ أمر غزو الشام إلى أن يفرغ من النهروان.

وأما الطرف الثاني - وهو معاوية ﷺ -: فإنه شرع بالغارات على نفوذ عليٍّ ﷺ.

لقد كان معاويةُ ﷺ يَعْلَمُ أنَّ عَلِيًّا ﷺ يريد إعادةَ الكَرَّةِ عليه في الشام بعد الفراغ مِنْ أَمْرِ الخوارج، فاتَّخَذَ لذلك إجراءاتٍ استباقيةً عَلَّهَا تَحُدُّ من ذلك، وَتُثَبِّطُ عَزَائِمَ جَيْشِ العِرَاقِ،

---

(١) (وَجَبَتْ): لَزِمَتْ وَثَبَتَتْ. (القَضِيَّةُ): الصُّلْحُ يَوْمَ صِفِّينَ.

(٢) أي أن هذا الصلح الذي وقع يوم صفين يظل مستمرا حتى يجتمع الحكمان ﷺ ويقضيا بالحق، ولا يجوز للحكمين ﷺ أن يقضيا قبل الموعد المحدد، ولا أن يفعلا أو يقولا أي شيء يسبب فتنة أو حربا خلال الفترة التي قبل موعد التحكيم.

(٣) انظر [٣٨٧].

وَمِنْ تِلْكَ الإجراءات (أو الضَّرَبَاتِ):

ـ سيطرةُ معاوية ﷺ على مصر سنة (٣٨هـ)[١]، ذلك أن الشام تقع في المنتصف بين العراق ومصر، فأراد معاويةُ ﷺ حمايةَ ظَهْرِ الشام عن طريق السيطرة على مصر، فَوَجَّهَ معاويةُ ﷺ إليها عمرَو بن العاص ومعاويةَ بن حُدَيْجٍ ﷺ، فَهُزِمَ عاملُ عَلِيٍّ على مصر - وهو محمد بن أبي بكر الصديق - وَقُتِلَ، فدخلَتْ مِصْرُ في نفوذ معاوية ﷺ.

ـ محاولة معاوية ﷺ ضَمّ البصرة في نفوذه في السَّنَةِ ذاتها (٣٨هـ): وَجَّهَ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَصْرَةِ لِيَأْخُذَهَا وَلِيَسْتَنْفِرَهُمْ عَلَى قِتَالِ عَلِيٍّ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ ﷺ في خمسين رجل - ويقال: خمسمئة - إلى ابن الحَضْرَمِيِّ وأتباعه، فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي دَارٍ، فَحَصَرَهُمْ جَارِيَةُ ﷺ، ثم أَحْرَقَ الدَّارَ عَلَيْهِمْ، فَقُتِلَ ابْنُ الحضرمي وأتباعُهُ، وكانوا سبعين رجلا، ويقال أربعون[٢]، ولم تنجح هذه المحاولة في تحقيق كامل أهدافها، لكنها حقَّقت بعضًا من ذلك، كَخَلْقِ الاضطراب وتثبيط العزائم في العراق.

أما عن سبب هذه الغَارَةِ: فإنَّ ابن عباس ﷺ في سنة (٣٧هـ) كان قد استنفر أهلَ البصرة بِأَمْرٍ من عَلِيٍّ ﷺ لِيُعَاوِدُوا مُحَارَبَةَ مُعَاوِيَةَ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَمْرِ التَّحْكِيمِ، ولكن لم تَجْرِ الأُمُورُ كَمَا كان يخطّط لها عليٌّ ﷺ بسبب فتنة الْخَوَارِجِ التي اشتدَّتْ زمن الحَكَمَيْنِ ﷺ[٣]، ثم اتَّجَهَ عليٌّ ﷺ إلى قتال الخوارج بالنَّهْرَوَانِ في صفر سنة (٣٨)، وَأَرْجَأَ قتالَ أهلِ الشام إلى ما بعد الفراغ من الخوارج.

[٤٥١] وأخرج البخاري في "صحيحه" قصةَ مقتل ابن الحضرمي حَرْقًا على يَدِ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ ﷺ، ورد فيها: (...فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ[٤]: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ[٥]، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ[٦]. قَالَ عَبْدُ

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ١٢٦).

(٢) تاريخ خليفة ص (١٩٦ - ١٩٧)، ومن طريقه ابن عساكر (٢٩/ ٢٤٥)، تاريخ الطبري (٣/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٨). وانظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٣٦). وسيأتي تفصيل ذلك في "أمر الخوارج"، انظر صفحة (٦٣٧).

(٤) القائل هو جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ ﷺ.

(٥) أي: قال جاريةُ ﷺ لبعض جُنْدِهِ: "أَشْرِفُوا". - والإشراف: الاطّلاعُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ -. فاطَّلَعُوا عليه فَرَأَوْهُ فِي حَائِطٍ لَهُ. وأراد جاريةُ ﷺ اخْتِبَارَهُ إِنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ فِي الطَّاعَةِ.

(٦) أي: قالوا لجارية بن قُدَامَةَ ﷺ: "يا جاريةُ، هذا أبو بَكْرَةَ قد رأى ما صَنَعْتَ بابنِ الحضرمي ورجالِهِ، فَرُبَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْكَ بِسِلَاحٍ أَوْ بِكَلَامٍ".

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ ما قاله رجالُ جَارِيَةَ عنه قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ دَارِي مَا رَفَعْتُ عَلَيْهِمْ فَصَبَةً؛ لِأَنِّي لَا أَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ أَنْ أُقَاتِلَهُمْ بِسِلَاحٍ. انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٨).

الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ[1] بِقَصَبَةٍ[2].

- ثم استمرَّ معاويةُ ﷺ في إشغال عليٍّ ﷺ حتى لا يستجمع قُوَّاتِهِ فَيَعُود لمحاربته، فأرسل في سنة (٣٩هـ) عِدَّةَ كتائب أغارت على عَيْنِ التمر وغيرها من الحاميات التي في نفوذ علي ﷺ، فَاسْتَنْفَرَ عليٌّ ﷺ أهلَ الكوفة للقتال فَتَثَاقَلُوا، فَخَطَبَ فيهم خُطْبَةً يُقَرِّعُهُمْ فيها، ولكن لا حياةَ لمن تُنَادِي[3].

- وذكر الطَّبَرِيُّ في حوادث سنة (٣٩هـ)[4] غاراتٍ أُخْرَى لمعاوية ﷺ على هِيتَ والأَنْبَارِ وَتَيْمَاءَ وغيرها، جرى في بعضها قتالٌ شديد، وفي بعض تلك التفاصيل نَكَارَةٌ وَمُبَالَغَاتٌ لا تصح.

- وفي آخر حياة عليٍّ ﷺ (٤٠هـ): بَعَثَ معاويةُ ﷺ بُسْرَ ابْنَ أَبِي أَرْطَأَةَ إِلَى اليَمَنِ، وَيَسُوقُ المؤرِّخون في أخبارهم الضعيفة قَبَائِحَ، لا تصح، ولا يُعتمد عليها في ميزان النقد العلمي، وفيها انحيازٌ جَلِيٌّ[5].

[٤٥٢] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ ابْنُ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَرْقَمِ - أَوِ ابْنِ الأَقْمَرِ - قَالَ: خَطَبَ بِنَا عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ بُسْرًا قَدْ طَلَعَ الْيَمَنَ[6]، وَإِنِّي وَاللهِ أَحْسِبُ أَنْ سَيَظْهَرُ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ، وَمَا يَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ إلا بِعِصْيَانِكُمْ لإِمَامِكُمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَخِيَانَتِكُمْ وَأَمَانَتِهِمْ، وَإِفْسَادِكُمْ فِي أَرْضِكُمْ وَإِصْلاَحِهِمْ، قَدْ بَعَثْتُ فُلاَنًا فَخَانَ وَغَدَرَ، وَبَعَثْتُ فُلاَنًا فَخَانَ وَغَدَرَ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، حَتَّى لَوِ ائْتَمَنْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى قَدَحٍ لأَخَذَ عِلاَقَتَهُ[7]، قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، وَكَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، اللَّهُمَّ فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي»، فَمَا صَلَّى الْجُمُعَةَ الأُخْرَى حَتَّى قُتِلَ[8].

---

(١) مَا بَهَشْتُ: ما دفعتُ. يقصد لو أنهم دخلوا عليه ما دفعهم أو قاتلهم ولو بقصبة. والقَصَبَةُ: جمعها قَصَب، وهو كلُّ نَباتٍ ذِي أَنابيبَ، يقصد أنه لن يحمل السيف بل ولا حتى عوداً.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٧). وسبق بتمامه برقم [٢٥٤].

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ١٤٩).

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ١٤٩ - ١٥٠).

(٥) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٥٣) من رواية زياد بن عبد الله البكَّائي، عن عوانة، به. إسناده ضعيف لحالِ زياد ولانقطاعه. قال ابن حجر عن زياد: (صدوق ثَبْتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِينٌ). يقصد بالمغازي: مغازي محمد بن إسحاق. ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ في روايته لمغازي ابن إسحاق، وضعفه في غيره.

(٦) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: (وَفِي الحَدِيثِ: «هَذَا بُسْرٌ قَدْ طَلَعَ اليَمَنَ»، أَيْ قَصَدَهَا، وَهُوَ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ). جمهرة اللغة (٢/ ٩١٥) مادَّة: ط ع ل. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: (أَيْ قَصَدَهَا مِنْ نَجْدٍ). لسان العرب (٨/ ٢٣٦) مادَّة: طلع.

(٧) العِلاَقَةُ: السَّيْرُ الَّذِي يُعَلَّقُ بِهِ القَدَحُ.

(٨) المنتظم لابن الجوزي (٥/ ١٦٣) إسناده صحيح. وسيأتي [٥١٦] بتخريجه وتراجم رجاله والكلام عليه.

هذا الخبر الصحيح يَرُدُّ ما نقله الطبري عن ابن إسحاق من أنه عُقِدَتْ هُدْنَةٌ سنة (٤٠هـ) بين علي ومعاوية ﷺ[1]، فإنَّ غَارَةَ بُسْرٍ هَذِهِ كانت في أواخر أيام عليٍّ ﷺ.

ولا يصح أن يقال أن تلك الغارات شَنَّهَا معاويةُ ﷺ طمعًا في الخلافة، فمعاويةُ ﷺ لم يُحَارِبْ عليًّا ﷺ أبدًا من أجل الطمع في الخلافة، لا في صِفِّينَ ولا في غيرها، ولم يحاربه عليٌّ ﷺ من أجل ذلك، وتفصيله كالآتي:

- **أَمَّا هذه الغارات التي شَنَّها معاويةُ ﷺ بعد موقعة النهروان:**

فهي ضَرَبَاتٌ استباقية كي لا يُعِيد عليٌّ ﷺ الكَرَّةَ عليه في الشام، وكان معاويةُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ عليًّا ﷺ سَيُعِيدُ الكَرَّةَ.

- **وَأَمَّا قتال معاوية ﷺ في صفين:**

فكان من أَجْلِ تقديم دَمِ عثمان ﷺ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: «مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا[2] إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ»[3].

وجَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ وَأُنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ قُبَيْلَ وَقْعَةِ صِفِّينَ، فَقَالُوا لَهُ: [أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا (فِي الخِلَافَةِ)، أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَنَّهُ لأَحَقُّ بِالأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ (وَوَلِيُّهُ)؟ وَإِنَّمَا أَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَائْتُوهُ فَقُولُوا لَهُ: فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَأُسَلِّمُ لَهُ». فَأَتَوْا عَلِيًّا

---

(١) قَالَ الطَّبَرِيُّ: (وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ - أَيْ سَنَةَ أَرْبَعِينَ - فِيمَا ذُكِرَ: جَرَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ الْمُهَادَنَةُ بَعْدَ مُكَاتَبَاتٍ جَرَتْ بَيْنَهُمَا يَطُولُ بِذِكْرِهَا الكِتَابُ عَلَى: وَضْعِ الحَرْبِ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ لِعَلِيٍّ العِرَاقُ، وَلِمُعَاوِيَةَ الشَّامُ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي عَمَلِهِ بِجَيْشٍ وَلَا غَارَةٍ وَلَا غَزْوٍ.

قَالَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: لَمَّا لَمْ يُعْطِ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ صَاحِبَهُ الطَّاعَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَلِيٍّ: أَما إِذَا ثِبْتَ فَلَكَ العِرَاقُ وَلِي الشَّامُ، وَتَكُفُّ السَّيْفَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَا تُهْرِيقُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَتَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَقَامَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ بِجُنُودِهِ يَجْبِيهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَعَلَى بِالعِرَاقِ يَجْبِيهَا وَيَقْسِمُهَا بَيْنَ جُنُودِهِ). تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (٣/ ١٥٤). ونقله عنه ابن الجوزي في المنتظم (٥/ ١٦٣) وابن كثير في تاريخه (٧/ ٣٥٧). وَذَكَرَهُ الْمُحَقِّقَانِ فِي تَعْلِيقِ تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ (٨/ ٨٧٤). وتصحَّف (ابن إسحاق) في المطبوعة إلى "أبي إسحاق"، والتصويب من المنتظم وتاريخ ابن كثير.

إسناده ضعيف، وذكره الطبري بصيغة التمريض (ذُكِرَ) لِيُبَيِّنَ ضعف ما ذهب إليه ابن إسحاق، وفي متنه نكارة، وهي: مخالَفة الأخبار الصحيحة، فهي مخالِفة لرواية ابن الأقمر. وكأنَّ هذا الخبر من مغازي ابن إسحاق برواية زياد بن عبد الله البَكَّائِيِّ.

وَعَلَى فَرْضِ وُجُودِ هَذِهِ الْمُهَادَنَةِ، فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى إِحْلَالِ الأَمْنِ وَعَلَى التَّنْظِيمِ الاقْتِصَادِيِّ وَالأَمْنِيِّ لِلْبِلَادِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ وُجُودَ البَيْعَةِ فِي الشَّامِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ عَلَى الخِلَافَةِ فِي حَيَاةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَبَيْعَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَلَى الخِلَافَةِ: كَانَتْ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا، انظر [١٠٦] فما بعده، ولكن يعود الأمر إلى نصابه، وهو أن هذه الهدنة غير صحيحة.

(٢) يَعْنِي يَوْمَ صِفِّينَ.

(٣) انظر [٤٤٥].

فَكَلَّمُوهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَدْفَعْهُمْ إِلَيْهِ][1] فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ القِتَالُ.

وَمعاويةُ ﷺ لم يَخْتَرِ الحربَ ابتداءً في صِفِّينَ، ولم تكن له رغبة فيها، إنما أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ هو الذي زَحَفَ إليه في الشام؛ لأنه يراه باغياً، حينئذٍ رأى معاويةُ ﷺ أنه مضطرٌّ إلى الدفاع عن نفسه هو وأهل الشام.

وكان معاويةُ ﷺ يَرَى أنَّ قتال جيش العراق يَوْمَ صِفِّينَ قتال دَفْعٍ؛ لِصَوَلَانِ جيش العراق عليهم، وقتال الصَّائِلِ جائز، فلم يبدأهم هو وأهل الشام بالقتال حتى بدأهم جيشُ العراق[2].

◆ **وَأَمَّا أمير المؤمنين عَلِيٌّ ﷺ:**

فهو أيضا لم يُقَاتِلْ معاويةَ ﷺ في صِفِّينَ من أجل طمع معاوية ﷺ أو منازعته في الخلافة، ولا حَشَدَ عَلِيٌّ ﷺ جَيْشَهُ في "النُّخَيْلَةِ" بعد افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ من أجل الرأي الذي استجد لمعاوية ﷺ بعد صِفِّينَ في مسألة "الأحقّ" بالخلافة، إنما قَاتَلَهُ عَلِيٌّ ﷺ لأجل التسليم بالبيعة وَنَبْذِ البَغْيِ حين اشترط أهلُ الشام تأخير البيعة حتى يتم الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ.

وَالبَغْيُ شَرْعًا: لا يقع بمجرد الاعتقاد أن "فلانًا أحق بالخلافة من فلان"، إنما يقع بالعصيان، أي بالفعل.

وَتَعْرِيفُ البَغْيِ شَرْعًا: هُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ طَاعَةِ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ، وَلَوْ تَأْوُّلًا[3].

فَالبَغْيُ شَرْعًا: يَقَعُ بِالفِعْلِ، لَا بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ.

والصحابة ﷺ بايعوا يزيد بن معاوية بالخلافة مع اعتقادهم أن غيره أحق بها منه.

● المطلب الخامس: رأي معاوية ﷺ بعد صِفِّينَ في تعيين الأحق بالخلافة، وتأثير ذلك في تأزم الأوضاع:

إنَّ معاويةَ ﷺ فَقِيهٌ شَهِدَ له حَبْرُ الأُمَّةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بالفِقْهِ، ،،

[٤٥٣] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»[4] [5].

---

(١) انظر [٤٤٤].

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/ ٣٨٣)، الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي لحامد الخليفة ص (٦٣٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٠٥).

(٤) (أَصَابَ) وَافَقَ السُّنَّةَ. (فَقِيهٌ) عَالِمٌ فِي شَرْعِ اللهِ ﷻ وَيَعْرِفُ الفِقْهَ فِي الدِّينِ.

(٥) صحيح البخاري (٣٥٥٤) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: هو سَعِيدُ بْنُ الحَكَمِ الجُمَحِيُّ. وَنَافِعُ بْنُ عُمَرَ: هو الجُمَحِيُّ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ.

وقد ترجَّح لمعاوية ﷺ قول فِقْهِيٍّ في الأحقية بالخلافة، وهو "تقديم الأكفأ في القوة والرأي والدَّهَاءِ على الأتقى والأفضل في الدِّينِ والأسبق إلى الإسلام"، وإنَّ مَنْ جَاءَ في زماننا معترضًا على رأي معاوية ﷺ: هو في الحقيقة يوافقه في قلبه، ويخالفه في لسانه، فشعوب زماننا تتفق على هذه القاعدة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أعني أن المعترِض على معاوية ﷺ: هو في الحقيقة يوافقه في أصل هذه القاعدة أو في هذا القول الفقهي، لا على أنه أحق من علي بن أبي طالب ﷺ، وإني لستُ فَقِيهًا لأختار قولا فِقْهِيًّا أو أميل إليه، فَلْيُسْأَل أهل العلم عن الترجيحات الفقهية. أما أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ: فهو الأحق بالخلافة في زمنه، لا يختلف أهل السُّنَّةِ في ذلك، وهو الأمر الذي اتَّفَقَ عليه الحَكَمَانِ ﷺ، واتفق عليه أهل العراق وأهل الشام وأهل الأمصار أجمع، ولم ينقل عن أحد خِلَافَهُ إلا أبا الأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ الذي كان رأيه كرأي معاوية ﷺ، ألا ترى حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ وقوله (هَلَّا أَجَبْتَهُ؟)، فَحَبِيبٌ ﷺ كان يَرَى أَحَقِّيَّةَ عَلِيٍّ ﷺ فَحَسْب[1].

فالحاصل: أن المعترِض على معاوية ﷺ يَتَّفِقُ في واقع الأمر معه في أصل الفكرة، لكنه يختلف معه في طريقة إنزالها على أرض الواقع، ومعاويةُ ﷺ إنما أنزلها على النَّحْوِ المذكور باجتهادٍ منه، وهو اجتهاد خاطئ مغفور مأجور بإذن الله تعالى.

إنَّ الأخبار الصحيحةَ[2] تدلُّ على أنَّ معاوية ﷺ - بَعْدَ موقعة صِفِّينَ (لا قَبْلَهَا) - صارت نَفْسُهُ تَتَطَلَّعُ للخِلافة وَحَرَصَ عليها جِدًّا؛ لأنَّهُ رَأَى نَفْسَهُ أَهْلًا لها وأَقْدَرَ عليها وَأَوْلَى وأحقّ بِهَا من عليٍّ ﷺ؛ بِحُكْمِ تَفَوُّقِهِ على أهل العراق بِالقُوَّةِ العسكرية والاقتصادية والأمنية التي كان عليها في الشام، والتي كانت تزداد باستمرار، وَبِحُكْمِ أنَّ قُوَّةَ جيش العراق كانت تتناقص بالفتن المتعاقبة عليه، كَتَفَرُّقِهِ بانشقاق الخوارج.

ولهذا حاول معاويةُ ﷺ أنْ يَكْسَبَ القَضِيَّةَ التي اجتمع لأجلها الحَكَمَانِ ﷺ، فحاوَلَ أنْ يَسْتَمِيلَ أبا موسى الأشعري ﷺ وابن عمر ﷺ لِصَفِّهِ، فلم يستجيبا له، ثم عندما اتفق عمرٌو ﷺ مع أبي موسى ﷺ على أنَّ الخلافة لعلي ﷺ، وَعَلَى إخراج معاوية ﷺ: وَجَدَ معاويةُ ﷺ على عمرو ﷺ فأرسل إليه أبا الأعور السلمي لِيُوَبِّخَهُ.

ومع ذلك كله: لم يكن معاويةُ ﷺ مخالِفاً في أنَّ عليًّا ﷺ هو الخليفة الشرعي، وأنَّ عليًّا ﷺ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الدِّينِ لِسَابِقَتِهِ وَفَضْلِهِ وَقَرَابَتِهِ، فمعاويةُ ﷺ سَعَى للخلافة بعد صِفِّينَ، لَكِنَّهُ لم يَدَّعِهَا طيلةَ حياةِ عليٍّ ﷺ ولم يَطْلُبْهَا مِنْ عليٍّ ﷺ ولا من الناس، وظلَّت تلك القناعةُ - بأنه أحق بالخلافة مِنْ عليٍّ ﷺ - حَبِيسَةَ القلب حتى ظَهَرَتْ بعد استشهادِ علي ﷺ.

---

(١) فَصَّلْتُ في اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ وأهل العراق والشام والأمصار على أحقية عليٍّ ﷺ: عند الحديث عن (النتائج النهائية التي خرج بها الحَكَمَانِ ﷺ).

(٢) التي سبقت برقم [٤٢٨] إلى [٤٣٤].

إنَّ الأوضاع بعد موقعة صِفِّينَ ازْدَادَتْ صُعُوبَةً وَتَدَهْوَرَتْ جِدًّا، والأخبارُ الصحيحة السابقة تُشِيرُ إلى أنَّ شِدَّةَ التَأَزُّمِ في الأوضاع آنذاك: وَصَلَتْ إلى أنَّ معاوية ﷺ (بعد حرب صِفِّينَ) ربما لن يُبَايِع عليًّا ﷺ حتى وإن استجاب عليٌّ ﷺ لِمَطَالِبِهِ - وهي تقديم الاقتصاص على البيعة، أو تسليمه قتلة عثمان ﷺ ليقتصَّ منهم بنفسه - إلا بشرط "جديد" لا يرتضيه علي ﷺ، شرط يَضْمَنُ لمعاوية ﷺ الحفاظَ على قُوَّتِهِ وَإِمْرَتِهِ بالشام، وَيَضْمَنُ حمايةَ ظَهْرِهِ عَنْ طَرِيقِ تأمير عمرو ﷺ على مِصْرَ[1]؛ وقد بدا لمعاوية ﷺ هذا الشرط الجديد لسببين:

◆ السبب الأول: التخلُّص مِنَ الخَطَرِ الجديد الذي نشأ بعد موقعة صِفِّينَ، وهو خَطَرُ الخوارج الذين كانوا يَتَرَبَّصُونَ بمعاوية ﷺ وقادة الشام، وخطرهم كان أشد من خطر قتلة عثمان ﷺ الذين أراد معاويةُ ﷺ التخلُّص مِن خطرهم عن طريق اشتراط تقديم الاقتصاص على البيعة[2].

◆ السبب الثاني: أنَّ معاويةَ ﷺ صار يَرَى نَفْسَهُ بعد صِفِّينَ أَوْلَى بالخلافة من علي ﷺ مع إقراره بأنَّ عليًّا ﷺ أفضل منه، خصوصاً وأنَّ عليًّا ﷺ عَزَلَهُ عن إِمْرَةِ الشام، فمبايعته لعليٍّ ﷺ تعني نزوله عن إِمْرَةِ الشام والتخلِّي عن قُوَّتِهِ، وهذا يُبَاعِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رأيه في أنه أحق بالخلافة من عليٍّ ﷺ، فإذا بَايَعَ عليًّا ﷺ ذَهَبَتْ تلك القوةُ التي كان عليها (والتي اسْتَحَقَّ بها معاويةُ ﷺ - برأيه - الخلافةَ)، وهذا يعني أن معاوية ﷺ ببيعته لعليٍّ ﷺ دون اشتراطه إِمْرة الشام: تفوته الفرصةُ في الحصول على الخلافة.

كانت هذه من الآثار العكسية التي خلَّفَتها موقعةُ صِفِّينَ، وَيَبْقَى الأَمْرُ الثَّابِتُ: أنَّ الفريقَيْنِ وَصَلَ بهم الحالُ إلى طريقٍ "مسدود" لا يلتقيان فيه على صُلْحٍ، وإنه في ظروف تلك الفتنة كان الفريقان يَسْعَى كُلٌّ منهما إلى "الانتصار" على الآخر، والحالُ أثناء الفتنة ليس كَبَعْدها.

فنستطيع القول: أنَّ الخلاف بعد موقعة صفين انتقل إلى التنافس على منصب الخلافة نفسِها، فإذا رأى معاويةُ ﷺ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ "أحق": صار مُنَافِساً، ومع ذلك لم يَدَّعِ معاويةُ ﷺ الخلافةَ ولم يأمر الناسَ بأنْ يبايعوه بالخلافة أثناء حياة عليٍّ ﷺ.

ولا شك أنَّ حصول معاوية ﷺ على الخلافة يعني انتصاره في هذا النزاع، بل يُعتبر أهم وسائل الانتصار، وهذا سبب إضافي مهم يدفع معاويةَ ﷺ إلى الحصول على الخلافة لينتصر في النزاع، وليتخلص من الهجوم العراقي الْمُرْتَقَبِ على الشام، فمعاويةُ ﷺ يَعلم أنَّ عليًّا ﷺ سَيُعِيدُ الكَرَّةَ عَلَيْهِ بعد انتهائه من أمر الخوارج.

ولقد ظَنَّ أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ - باجتهادٍ منه - أنَّ الدخولَ في حربِ صِفِّينَ سيؤدِّي

(١) مضى الحديث عن هذه النقطة في صفحة (٥٢٧).

(٢) مضى الحديث عن هذه النقطة في صفحة (٥٢٧).

إلى نتائجَ إيجابية، ولكنَّ الحقيقةَ أن النتائج انْقَلَبَتْ عكسية، نعوذ بالله من الفتن، وَرَحِمَ اللهُ عَلِيًّا ومعاويةَ وعمرَو بن العاص، وإنَّ الخليفة الشرعي تجب طاعته في الْمَنْشَطِ والْمَكْرَهِ كما أَمَرَ النبيُّ ﷺ، وإنَّ أهل الشام بَغَوْا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وإنَّ عليًا ﷺ لم يدخل الحرب في صفين بوصيةٍ من النبي ﷺ، بل باجتهاد منه[1]، وقد أصاب عليٌّ ﷺ أكثر الحق لا كُلَّهُ[2]، وليس هو بمعصوم كما يزعم أهل البدع.

وهذا أبو موسى الأشعري ﷺ يقول كلاماً - بعد انتهاء اجتماعه مع عمرو ﷺ وقبل ارتحاله من دَوْمَةِ الجَنْدَلِ - يُشْعِرُ بأنَّ الخِلَافَ اسْتَفْحَلَ حتى انتقل إلى التنافس على الخلافة، فإنَّ أبا موسى ﷺ لما اجتمعَ بِعَمْرٍو ﷺ، عَلِمَ بِرَغْبَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ في الخلافة، وقد ذكرنا أنَّ معاوية ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ أن يبايعه، وَشَهِدَ أبو موسى ﷺ أيضاً محاولةَ عمرو ﷺ استمالة ابن عمر ﷺ وإعطائه المال الكثير مقابل ترك الخلافة لمعاوية ﷺ.

ومقولة أبي موسى ﷺ يرويها ابْنُ سَعْدٍ،،،

[٤٥٤] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى الْقَصِيرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى أَيَّامَ الْحَكَمَيْنِ وَفُسْطَاطِي[3] إِلَى جَانِبِ فُسْطَاطِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ لَحِقُوا بِمُعَاوِيَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ[4] أَبُو مُوسَى رَفَعَ رَفْرَفَ[5] فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: «يَا مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ أَبَا مُوسَى. قَالَ: «إِنَّ الْإِمْرَةَ مَا ائْتُمِرَ فِيهَا[6]، وَإِنَّ الْمُلْكَ مَا غُلِبَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ»[7].

فَلَمَّحَ أبو موسى ﷺ بأنَّ الإِمْرَةَ - وهي التي تكون بالشورى والمبايعة -: لم تعد ممكنة، فأهل الشام لن يعطوها لعلي ﷺ بعد موقعة صفين، وخصوصاً بعد تأزُّم الأوضاع وعدم اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ، وأمَّا الْمُلْكُ - وهو الذي يكون بالقُوَّةِ والسيف -: صار هو الذي يلوح بالأفق.

---

(١) انظر [٦١] وما بعده.

(٢) انظر [٧٦] والتعليق قبله.

(٣) الفُسْطَاطُ: الخَيْمَةُ.

(٤) أي لما دخل صباح اليوم التالي.

(٥) الطرف الذي يَتَدَلَّى من الخيمة. لسان العرب (٩/ ١٢٦) مادَّة: رفف.

(٦) مَا ائْتُمِرَ فِيهَا: ما كان فيها ائْتِمَارٌ، وهو التَّشَاوُرُ.

(٧) الطبقات الكبرى (٤/ ١١٣) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سبق [٤٣٧] بتخريجه وبشرح إضافي.
وفي الباب ما أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه (١٩١٨٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ حِينَ طُعِنَ: «اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ شُورَى، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ، وَفِي الْكَلَالَةِ مَا قُلْتُ». قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: مَا قَالَ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي.
إسناده صحيح على شرط الشيخين. مَعْمَرٌ: هو ابْنُ رَاشِدٍ الأَزْدِيُّ. وابْنُ طَاوُسٍ: هو عبد الله بن طاوس بن كَيْسَانَ.

وَتَنَبَّأَ أبو موسى ﷺ بعد تأزم الأوضاع: بأنَّ طريقَ الصلح مَسْدُودٌ، وأنَّ الفتنة لا طَبِيبَ لها، وأنَّ عليًّا ومعاويةَ ﷺ لن يَلْتَقِيَا على صُلْحٍ، وأنه إنْ كان بينهما غَلَبَةٌ فَالْغَلَبَةُ سوف تكون "بالسَّيْفِ" للأقوى منهما، وأنَّ عَهْدَ الإِمْرَةِ والشُّورى أوشك على الانتهاء، وأنَّ عَهْدَ الْمُلْكِ قد أَقْبَلَ.

ليس هذا فحسب، بل صَرَّحَ أبو موسى ﷺ بعد رجوعه من التحكيم إلى مكة: بأن الخلاف بين علي ومعاوية ﷺ سوف يشتد جدًّا أكثر مما كان عليه سابقاً؛ بسبب تمسك كل فريق برأيه، فقال أبو موسى ﷺ أثناءَ الطَّوَافِ بِالعُمْرَةِ: (مَا هَذِهِ[1] إِلَّا حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ[2] الْفِتَنِ، وَبَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ[3])[4]، يعني أنه بسبب عدم اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ، سوف تحدث فتن أعظم مما مضى، أعظم من صفين وغيرها، إنِ استمر الحالُ كما هو.

أقول: ولكن طبيب الفتنة هو بشارة النبي ﷺ، أمير المؤمنين الحسن بن علي ﷺ، فتغير الحال في زمنه إلى صُلْحٍ عَامٍّ، والحمد لله.

وكذلك تنبَّأَ ابنُ عبَّاس ﷺ - في أثناء الفتنة - بأنَّ عَهْدَ الخلافة قد أَدْبَرَ، وأنَّ عَهْدَ الْمُلْكِ قَدْ أَقْبَلَ، وأنَّ قريشاً ستحكم العرب حكماً مَلَكِيًّا وراثيًّا كحكم الفرس والروم.

[٤٥٥] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْماً فَقَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلا عَلانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمُوهُ، وَلا عَلانِيَةً فَأَخْطُبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَأَيْمُ اللهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، وَأَيْمُ اللهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ. قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكَنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ بِمَا يَعْرِفُ: نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ -: كَانَ كَبَعْضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ[5].

---

(١) أي: صفين وعدم اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ، وما جرى قبل ذلك كله إلى استشهاد عثمان ﷺ.

(٢) حَيْضَة: هي بنفس معنى "حَيْضَة"، يقال فيها: حَاصَ وَحَاضَ وَجَاضَ. تاج العروس (١٧/ ٥٤٠) مادَّة: ح ي ص.

(٣) الرَّدَاحُ: أي الثقيلةُ العظيمةُ. وَالْمُطْبِقَةُ: الدَّاهِيَةُ الشَّدِيدَةُ، ويُقالُ للسَّنَةِ الشَّدِيدةِ: الْمُطْبِقَةُ، وَهُوَ مَجاز.
وقد يكون المراد بالْمُطْبِقَةِ: العَامَّة، من الإطباق، وهو التغطية، كأنها تغشاهم وتغطيهم.
النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢١٣) مادة: ردح. تاج العروس (٢٦/ ٦١) مادَّة: طبق.

(٤) انظر [٤٤١].

(٥) جامع مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ (٢٠٩٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَأَبُو قِلَابَةَ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ. وَزَهْدَمٌ: هو ابْنُ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ.
وسبق الخبر برقم [٢٢]، وذكرنا قبله تعليق ابن كثير في تفسيره.

سِيرَةُ فَارِسَ وَالرُّومِ: هي الْمُلْكُ الوِرَاثِيُّ.

وهذا الخبر (خبر ابن عباس ﷺ) أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَعَلَّقَ عليه بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ أَخَذَ الإِمَامُ الحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ[1] وِلَايَةَ مُعَاوِيَةَ السَّلْطَنَةَ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ[2]؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُثْمَانَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُوماً ﷺ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُسَلِّمَهُ قَتَلَتَهُ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَسْتَمْهِلُهُ فِي الأَمْرِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ، فَيَأْبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ القَتَلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ عَلِيًّا هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ مُعَاوِيَةُ وَصَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ[3] كَمَا تَفَاءَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَهَذَا مِنَ الأَمْرِ العَجَبِ!!)[4].

[٤٥٦] وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِهِ[5]، قَالَ مَرْوَانُ[6]: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[7]: سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾[8] الآيَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «كَذَبَ وَاللهِ، مَا هُوَ بِهِ، وَإِنْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَسَمَّيْتُهُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ، وَمَرْوَانُ فِي صُلْبِهِ، فَمَرْوَانُ فَضَضٌ[9] مِنْ لَعْنَةِ اللهِ»[10].

[٤٥٧] وَأَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ": - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَأُسْدِ

---

(١) أَيْ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾. [الإسراء: ٣٣].

(٢) أَيْ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ هُوَ وَلِيُّ القِصَاصِ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكاً وَخَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

(٣) أَيْ: حَتَّى صَارَ مُعَاوِيَةُ ﷺ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٩/ ٧). وانظر [٢١] وما قبله وبعده.

(٥) أي: لما أخذ معاويةُ من النَّاسِ بيعةَ ابنه يزيد على ولاية العهد، وكان ذلك سنة (٥٦هـ) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٤٧).

(٦) مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْمَلِكُ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ. تَابِعِيٌّ، لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِيَ الْمَدِينَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ، ثم بويع في محرم سنة (٦٥هـ) بالخلافة بعد وفاة الخليفة معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ، فكانت الشام ومصر تحت يده وبقيت العراق والحجاز بيد الخليفة عبد الله بن الزبير، مات مروان في رمضان من نفس السنة، واستمرت خلافته تسعة أشهر. تاريخ الطبري (٣/ ٣٨٠، ٤٢٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٧٦).

(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، صَحَابِيٌّ، شَقِيقُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂، حَضَرَ بَدْراً مَعَ الْمُشْرِكِينَ؛ ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ، وَهَاجَرَ قَبْيلَ الفَتْحِ، وَكَانَ أَسَنَّ أَوْلَادِ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَكَانَ مِنَ الرُّمَاةِ الْمَذْكُورِينَ، وَالشُّجْعَانِ، مَاتَ بَعْدَ (٥٣هـ). سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١).

(٨) [الأحقاف: ١٧].

(٩) فَضَضٌ: قِطْعَة وَطَائِفَةٌ. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥٤) مادَّة: فضض.

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (١١٤٢٧) إسناده ضعيف لانقطاعه. عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: هو اللَّرْعَمِيُّ. وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: هو الثَّوْبَانِيُّ. وَشُعْبَةُ: هو ابْنُ الحَجَّاجِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: هو القُرَشِيُّ الجُمَحِيُّ.

الغَابَةِ -: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ[١]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ أَنْ يُبَايِعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: جِئْتُمْ بِهَا هِرَقْلِيَّةً! تُبَايِعُونَ لأَبْنَائِكُمْ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾[٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: "وَاللهِ مَا هُوَ بِهِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ"[٣].

[٤٥٨] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ[٤] قَالَ: إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ رَأْيًا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفْهُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَهِرَقْلِيَّةٌ؟! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا جَعَلَهَا مُعَاوِيَةُ فِي وَلَدِهِ إِلَّا رَحْمَةً وَكَرَامَةً لِوَلَدِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَلَسْتَ الَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ: أُفٍّ لَكُمَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَسْتَ ابْنَ اللَّعِينِ الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاكَ؟ قَالَ: وَسَمِعَتْهُمَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: "يَا مَرْوَانُ، أَنْتَ القَائِلُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَكَذَا؟ كَذَبْتَ، مَا فِيهِ نَزَلَتْ، وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ". ثُمَّ انْتَحَبَ[٥] مَرْوَانُ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أَتَى بَابَ حُجْرَتِهَا، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهَا حَتَّى انْصَرَفَ[٦].

التخريج:

أخرجه الحاكم (٨٤٨٣) من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ، به. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. وتعقبه الذهبي بقوله: "فيه انقطاع، محمد لم يسمع من عائشة.

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٢٧٢٦): (قال الذهبي: محمد بن زياد لم يدرك عائشة، فهو منقطع).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٣٢٤٠).

ومحمد بن زياد: تابعه اثنان، وانظر التاليين.

(١) عُبَيْد اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ حَفْصٍ التَّيْمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَصْرِيُّ، الأَخْبَارِيُّ، وَيُعْرَفُ: بِابْنِ عَائِشَةَ، وَبَالعَيْشِيِّ؛ لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ. ثقة جواد، رمي بالقدر ولم يثبت، (ت: ٢٢٨هـ) د ت س. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٦٤) التقريب (٤٣٣٤).

(٢) [الأحقاف: ١٧].

(٣) تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٥) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣) هذا الإسناد صورته صورة المرسل. انظر: موارد ابن عساكر (٢/ ٨٩٦). وانظر السابق والتالي.

(٤) (الْمَدِينِيُّ) كذا في المطبوعة، وهو البَهِيُّ.

(٥) انْتَحَبَ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالبُكَاءِ، وقيل: النَّحْبُ والنَّحِيبُ: أَشَدُّ البُكَاءِ. وقيل: البُكَاءُ بِصَوْتٍ طَوِيلٍ وَمَدٍّ. تاج العروس (٤/ ٢٤٢) مادّة: نحب.

(٦) تفسير ابن كثير (١٣/ ١٩) إسناده حسن عدا قول عائشة فأتوقّف فيه. فإنّ عبد الله البهي اختلف في سماعه من عائشة، أنكره ابن مهدي وأحمد، وأثبته البخاري. وأخرج له مسلم عن عائشة. والبَهِيُّ: صدوق يخطئ. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٥٦) تهذيب التهذيب (٦/ ٨٩) التقريب (٣٧٢٣).

أما خطبة مروان: فصرح البَهِيُّ بسماعها. وصحّحه الألباني بتمامه. السلسلة الصحيحة تحت رقم (٣٢٤٠).

[٤٥٩] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ﴾[1]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي[2]»[3].

✓ يعود الحديث إلى ما تنبَّأ به عبد الله بن عبَّاس وأبو موسى الأشعري ﷺ، وهذه مقولة ثالثة لعمرو بن العاص ﷺ،

[٤٦٠] أَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ الْأَزْمَعِ قَالَ: أَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَوَجَدْتُهُ رَاكِبًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَتَيْتُكَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَمْرٍ وَأَرَاكَ رَاكِبًا. قَالَ: مَا كُنْتَ سَائِلِي عَنْهُ وَأَنَا جَالِسٌ إِلَّا كُنْتُ مُجِيبًا بِهِ وَأَنَا رَاكِبٌ. قُلْتُ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ

التخريج:

الخبر أدخله المحقق في القسم المتمم لتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٩٥).

وأخرجه البزار (٢٢٧٣) ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، به، مختصراً ليس فيه لفظة (أَهِرَقْلِيَّةٌ) ولا قول عائشة. وهو في كشف الأستار (١٦٢٤) مجمع الزوائد (٩٢٣٥) ومختصر زوائد البزار لابن حجر (١٢٦٣). قال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وله متابع ثالث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الإشراف في منازل الأشراف" (٢٥٠) ومن طريقه ابن عساكر (٣٥/ ٣٥): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى لِآلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ... فذكره بنحوه. إسناده ضعيف. مُحَمَّدٌ: صدوق. وَأَبُوهُ أَبُو مَعْشَرٍ: هو نجيح بن عبد الرحمن. ضعيف أسن واختلط. وشيخه مُبْهَمٌ لم أقف عليه. وانظر الخبرَين السابقَين.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه أحمد (٦٥٢٠) [حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي، فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ» فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلًا، أَتَشَوَّفُ دَاخِلًا وَخَارِجًا، حَتَّى دَخَلَ فُلَانٌ، يَعْنِي الْحَكَمَ]. صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. السلسلة الصحيحة (٣٢٤٠). ابْنُ نُمَيْرٍ: هو عَبْدُ اللهِ. وَأَبُو أُمَامَةَ: هو أَسْعَدُ. والحديث في مسند البزار (٢٣٥٢) والمعجم الأوسط (٧١٥٥) من طريق ابن نُمَيْرٍ، به.

وهو في الاستيعاب (١/ ٣٦٠) من طريق شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

وفي الباب أيضاً عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عند أحمد (١٦١٢٨).

(١) [الأحقاف: ١٧].

(٢) (عُذْرِي) أي براءتي مما اتهمني به أَهْلُ الإِفْكِ، وتعني: ما نزل بشأنها من آيات في سورة النور.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٥٠) مُوسَى: هو أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ الْمِنْقَرِيُّ. وَأَبُو عَوَانَةَ: هو الوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيُّ. وَأَبُو بِشْرٍ: هو جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ إِيَاسٍ اليَشْكُرِيُّ.

ﷺ. فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأَجْمَعُهُمَا لَكَ فِي غَرْزَةٍ وَاحِدَةٍ، افْتَتَلَتِ الأَثْرَةُ[1] وَالسَّخْطَةُ[2]، فَغَلَبَتِ السَّخْطَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3].

قوله (أَسْأَلُكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ﷺ)، أي: وعن دم عثمان ﷺ.

قوله (سَأَجْمَعُهُمَا لَكَ فِي غَرْزَةٍ وَاحِدَةٍ)، أي: سأجمع لك خبر علي ﷺ، وخبره مع المطالِبِينَ بدم عثمان ﷺ، وأختصر هذين الخبرين في كلمة واحدة أو في جملة واحدة.

قول عمرو ﷺ: (افْتَتَلَتِ الأَثْرَةُ...) الخ، أراد بِالأَثْرَةِ: حالَ علي بن أبي طالب ﷺ مع أهل الشام الذين بَغَوْا عليه، فَعَلِيٌّ ﷺ أراد الاستئثارَ بالخلافة وجمع كل الأمصار في ملكه لتتم خلافته ويصلحَ أَمْرُهَا وَأَمْرُ الأُمَّةِ، وَلِيَقْضِيَ على الفتن.

وأراد بالسَّخْطَةِ: سَخَطُ معاوية ﷺ وأهل الشام من تأخير الاقتصاص.

فاقتتل ذُو الاستئثارِ بالخلافة (وهو علي ﷺ الذي بويع بالخلافة عن طريق الشورى) مع السَّاخِطِ مِن تأخير الاقتصاص (وهو معاوية ﷺ)، فَآلَ أَمْرُ الخلافة إلى ذِي السَّخْطَةِ، فَابْتَدَأَ بِخِلَافَتِهِ عَهْدُ الْمُلْكِ الوراثي، فانتصر الحُكْمُ الْمَلَكِيُّ على الخلافة والشورى، وابتدأ بِمُلْكِ معاوية ﷺ أَوَّلُ حُكْمٍ مَلَكِيٍّ في تاريخ الإسلام، وسيظل الحُكْمُ الْمَلَكِيُّ هو القائم على حياة الناس إلى يوم القيامة (إلا ما شاء الله).

وفي هذا الخبر دلالة على أن عمرو بن العاص ﷺ تنبَّأَ بأنَّ عَهْدَ الخلافة بالشورى قد أَدْبَرَ، وأنَّ عَهْدَ الْمُلْكِ الوراثي قَدْ أَقْبَلَ.

وظاهر الخبر أن عَمْرًا ﷺ أجاب عن هذا السؤال بعد الجماعة (٤١هـ)؛ لأن عَمْرًا ﷺ قال: (فَغَلَبَتِ السَّخْطَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وقد أدرك عَمْرٌو ﷺ زَمَنَ خلافة معاوية ﷺ.

---

(١) الأَثَرَةُ: هِيَ الاسْتِئْثَارُ، وَهُوَ الانْفِرَادُ بِالشَّيْءِ، وَاخْتِصَاصُ النَّفْسِ بِهِ. هدي الساري لابن حجر ص (٧٥) لسان العرب (٤/ ٨) تاج العروس (١٠/ ٢١) مادَّة: أثر.

(٢) السَّخْطَةُ - بِفَتْحِ السِّينِ -: الكَرَاهَةُ لِلشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ. تاج العروس (١٩/ ٣٤٠) مادَّة: سخط. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٨٥).

(٣) تاريخ المدينة (٤/ ١٢٥٤) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير شَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قال عنه ابن سعد: كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال خليفة: مَاتَ فِي وِلَايَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. طبقات ابن سعد (٦/ ١٩٦) طبقات خليفة ص (١٤٩) الثقات (٤/ ٣٥٨).

إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي. وقيس: هو ابن أبي حازم الأحمسي.

التخريج:

أورده قاسم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٣/ ١٠٣٧) قال: [يُرْوَى عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ..] فذكره بهذا الإسناد، ثم قال: [الْعَرَبُ إِذَا جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: جَمَعْتُهُمَا لَكَ فِي خُرْزَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَيْرَيْنِ فِي خُرْزَةٍ، وَهِيَ الْكُتْبَةُ].

۞ المبحث السابع: الفَزَعُ وَالهَلَعُ الذي أصاب الناس في العراق بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ والنهروان

بَعْدَ انْقِضَاءِ صِفِّينَ والتَّحْكِيمُ والنَّهْرَوَانُ: أَصَابَ أَهْلَ العِرَاقِ الفَزَعُ وَالهَلَعُ مِنْ هَوْلِ الفِتَنِ الْمُتَعَاقِبَةِ، فاسْتَخَفُّوا بحيث طَفِقُوا يَجْلِسُونَ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْمَمَرَّاتِ بِشَكْلٍ غَيْرِ لَائِقٍ يَسْتَكْثِفُونَ الأَخْبَارَ!! (وَتَرَكُوا الجُلُوسَ في المساجدِ الَّذِي كان هو العُرْفَ في ذاك الزمان)، نعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ.

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ مَجَالِسُ النَّاسِ الْمَسَاجِدُ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ صِفِّينَ وَبَرَؤُوا مِنَ الْقَضِيَّةِ[1]، فَاسْتَخَفَّ النَّاسُ[2] وَقَعَدُوا فِي السِّكَكِ يَتَخَبَّرُونَ الْأَخْبَارَ)[3].

إنَّ افتراقَ الحَكَمَيْنِ ﷺ دُونَ اتفاقٍ يُنْهِي الحربَ بين الفَرِيقَيْنِ: كان خَبَرُهُ عَلَى النَّاسِ كَالصَّاعِقَةِ، فَإِنَّ افْتِرَاقَهُمَا نَذِيرُ حَرْبٍ طَاحِنَةٍ قَادِمَةٍ!! فكان هذا عَامِلاً يَزِيدُ في فَزَعِ النَّاسِ واسْتِخْفَافِهِمْ.

وبعد انتهاء موقعة النهروان: ابتدأت مَرْحَلَةٌ جديدةٌ من المواجهات بين أمير المؤمنين ﷺ وأهل الشام، فَشَنَّ معاويةُ ﷺ غَارَاتِهِ على أَطْرَافِ نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ بِقَصْدِ إشغالِ عليٍّ ﷺ عن غزو الشام، لأنه ﷺ كان يَعْلَمُ أنَّ عليًّا ﷺ سَوْفَ يُعِيدُ الكَرَّةَ عليه في الشام، فأراد إشغالَهُ في داخلِ نُفُوذِهِ حَتَّى يَنْشَغِلَ عن الشام، فَاسْتَوْلَى مُعَاوِيَةُ ﷺ عَلَى مِصْرَ، وكانت آخِرُ غارةٍ شَنَّهَا معاويةُ ﷺ: غَارَةَ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَأَةَ على اليَمَنِ، فازداد الفَزَعُ وَالهَلَعُ بسبب هذه الغارات، فَاسْتَنْفَرَ عليٌّ ﷺ أهلَ العراق للنهوض والتصدِّي لِبُسْرٍ، فتثاقلوا ولم يَستجيبوا له، فتمنَّى عليٌّ ﷺ الموتَ بِسَبَبِهِمْ، فَلَمْ يَلْبَثْ عليٌّ ﷺ إلا أيَّاماً حتى استُشهد ﷺ[4].

وَسَبَبُ تَثَاقُلِهِمْ عن الحرب: هو ما ذكرناه عن استخفافهم وَهَلَعِهِمْ وَفَزَعِهِمْ مِنْ هَوْلِ الفِتَنِ الْمُتَعَاقِبَةِ، فإنهم لا يُرِيدُونَ إِعَادَةَ خَوْضِ تَجْرِبَةِ صِفِّينَ الفَظِيعَةِ، ولا تَجْرِبَةِ النَّهْرَوَانِ الأَلِيمَةِ الَّتِي أَبَادُوا فِيهَا أَبْنَاءَهُمْ وَأَقَارِبَهُمْ وَبَنِي قَبَائِلِهِمْ (مع أن قتال الخوارج هو الصواب الذي أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ)، لكننا نتكلَّمُ عن نفوسهم التي أُرْهِقَتْ، وأصابها من الحِمْلِ ما فَوْقَ طَاقَتِهَا،

---

(١) القَضِيَّةُ: التَّحْكِيمُ. وقوله: (بَرَؤُوا مِنَ القَضِيَّةِ): أي بعد انتهائهم من التحكيم.

(٢) يَقْصِدُ بِالنَّاسِ: أَهْلَ العِرَاقِ.

(٣) انظر [٤٨٠] وإسناده جيِّد.

(٤) انظر [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦].

فَقِتَالُهُمْ للخوارج حَقٌّ، لَكِنَّ نُفُوسَهُمْ تَعِبَتْ، وما عَادَتْ تُطِيقُ أَكْثَرَ مِمَّا لَقِيَتْ، ولا يَعْذرهم ذلك مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ الخَلِيفَةِ، فالنبي ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، لكنها الفتنُ التي يَخْتَلِطُ فِيهَا الحَقُّ بِالبَاطِلِ، والحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وهناك جماعة كبيرة مِنَ الصحابة ﷺ والتابعين اعتزلوا الفتنةَ رَأْساً.

ولهذا قال بعضُ العلماء: أَنَّ تَرْكَ الحَرْبِ كَانَ خَيْرًا للفريقَيْنِ.

وما أَقْدَمَ أميرُ المؤمنين ﷺ على القتال في صفين إلا باجتهادٍ منه ﷺ، وهو مأجور، وما كان ﷺ يُجْبِرُ أحدًا على الدخول معه في حروبه، وهو أقرب إلى الحق من أهل الشام كما قال النبي ﷺ.

۞ المبحث الثامن: تحرير القول في وَصْفِ جيش العراق بالعِنَادِ لأمير المؤمنين علي ﷺ

إنَّ وَصْفَ جَيْشِ العراق بأنهم "أَهْلُ عِنَادٍ": غير صحيح بهذا الإطلاق، بل تَدَرَّجُوا في طريق طاعتهم لأمير المؤمنين عليٍّ ﷺ عَلَى مراحل،،،

أما في موقعة صِفِّينَ: فكانت طاعتهم كاملة، واستبسلوا فيها معه ﷺ، سِوَى الخوارج الذين انْشَقُّوا عنه بعد إيقاف الحرب بالتحكيم.

وأما في النَّهْرَوَانِ: فَتَثَاقَلَ عَنْهُ نَحْوَ ثُلُثَيِ الجَيْشِ، فَلَمْ يَنْهَضْ مَعَهُ إِلَى النَّهْرَوَانِ ممن بَقِيَ معه مِنْ جَيْشِ صِفِّينَ سِوَى ثُلُثِهِمْ[1]، وكان أميرُ المؤمنين ﷺ قد عَبَّأَ جَيْشَهُ وَعَسْكَرَ بِهِ في النُّخَيْلَةِ بعد افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ لِيَغْزُوَ بِهِ الشَّامَ مَرَّةً أُخْرَى، فَدَعَا ﷺ أهلَ الكوفة وغيرَهم إلى النهوض معه، فَتَثَاقَلُوا عَنْهُ، ثم بَلَغَتِ الأخبارُ أميرَ المؤمنين ﷺ عن سَفْكِ الخوارج لِلدَّمِ، فَغَيَّرَ طَرِيقَهُ ورجع إلى الخوارج بالنهروان، فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ "الثُّلُثِ"، ثم أَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ بالبحث عن ذِي الثُّدَيَّةِ، فبحثوا مِرَاراً فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَرَأَوْا أثناء البَحْثِ: أبناءَهم وإخوانَهُمْ صَرْعَى مُكِبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَتَضَجَّرُوا، وَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ عَنِ القِتَالِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ[2]، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ شِدَّةِ التَّضَجُّرِ: (غَرَّنَا[3] ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ)[4]، فأثَّرَتْ هذه الكَلِمَةُ في نَفْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَدَمَعَتْ عَيْنُهُ ﷺ[5]، ثم وَجَدُوا ذَا الثُّدَيَّةِ فَفَرِحُوا، ولكن الأَلَمَ لا يَزَالُ يُقَطِّعُ نُفُوسَهُمْ مِمَّا رَأَوْهُ مِنْ حَالِ أَبْنَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ تَرَاكَبَتْ جُثَثُهُمْ عَلَى أَرْضِ النَّهْرَوَانِ.

فلما انتهى عليٌّ ﷺ مِنْ أَمْرِ الخوارج: دعا جيشه واستنفرهم - وهو بالنهروان - لغزو

---

(١) فَصَّلْتُ ذلك في صفحة (٦٦٣ ـ ٦٦٤) بعنوان: عدد الجَيْشَيْنِ في موقعة النَّهْرَوَانِ.

(٢) حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ: ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ. وَالْحَصَرُ: الضِّيقُ وَالِانْقِبَاضُ. أَيْ أَنَّهُمْ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ وَانْقَبَضَتْ عَنِ القِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَرِهُوا القِتَالَ مَعَهُ. انظر: تفسير الطبري (٨/ ٢١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٧٨٨ - ٧٨٩) سورة النساء، آية ٩٠. تاج العروس (١١/ ٢٧) مادَّة: حصر.

(٣) غَرَّنَا: خَدَعَنَا وَأَطْمَعَنَا بِالبَاطِلِ. ذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ ذَكَرَ لَهُمْ وَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الفِئَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الخَوَارِجَ، وَأَطْمَعَهُمْ ﷺ بِالأَجْرِ العَظِيمِ فِي قِتَالِهِمْ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ عَلَامَتَهُمْ: وُجُودُ ذِي الثُّدَيَّةِ بَيْنَهُمْ. انظر: تاج العروس (١٣/ ٢١٤) مادَّة: غ ر ر.

(٤) انظر [٤٩٦].

(٥) انظر [٤٩٦].

الشام، لكنهم تثاقلوا وطلبوا منه تأجيل الغزو، فَقَدِمَ ﷺ بجيشه النُّخَيْلَةَ، وَأَمَرَ جيشه بالتأهُّب للمسير نحو الشام، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتَسَلَّلُوا إلى الكوفة إلا قليلا منهم، فلما رَأَى عليٌّ ﷺ ذَلِكَ: أَرْجَأَ الْمَسِيرَ إلى العام القادم، وَدَخَلَ الكُوفَةَ فِي حَالَةٍ اللهُ بِهَا عَلِيمٌ(١).

[٤٦١] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا نَكَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الذَّهَابِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ خَطَبَهُمْ، فَوَبَّخَهُمْ وَأَنَّبَهُمْ وَتَوَعَّدَهُمْ وَهَدَّدَهُمْ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَاتٍ فِي الْجِهَادِ مِنْ سُوَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى عَدُوِّهِمْ، فَأَبَوْا مِنْ ذَلِكَ وَخَالَفُوهُ وَلَمْ يُوَافِقُوهُ، وَاسْتَمَرُّوا فِي بِلَادِهِمْ، وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ قَتْلِهِ الْخَوَارِجَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَرَابَاتِهِمْ وَإِخْوَانَهُمْ، وَيَرَوْنَهُمْ أَفْضَلَهُمْ وَخَيْرَهُمْ؛ لِعِبَادَتِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ، فَتَثَاقَلُوا عَنْهُ وَهَجَرُوهُ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ [عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى] الْكُوفَةِ فِي حَالَةٍ اللهُ بِهَا عَلِيمٌ)(٢).

وهذا الخبر (غَرَّنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ...) يدل على أن أهل العراق بدأوا يعيبون على علي ﷺ قَتْلَهُ لأهل النَّهْرِ منذ يوم النهروان.

واستمر عَيْبُهُمْ على علي ﷺ على ما فعل بأهل النهروان حتى قال ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ بعد حين وهو متضجر: (مَنْ يَعْذِرُنِي(٣) فِي هَذَا الْحَمِيتِ الْأَسْوَدِ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى اللهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ السَّوْدَاءِ -، لَوْلَا أَنْ لَا يَزَالَ تَخْرُجُ عَلَيَّ عِصَابَةٌ تَنْعِي عَلَيَّ دَمَهُ(٤) كَمَا ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهَرِ(٥) لَجَعَلْتُ مِنْهُمْ رُكَامًا)(٦).

قوله: (كَمَا ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهْرِ): يدل على أن عليًّا ﷺ كان متضجرا منهم؛ لأنهم كانوا لا يزالون يلومونه على قَتْلِهِ لأبنائهم وبني قبائلهم يوم النهر.

وهذه الخطبة تدل على أن أمير المؤمنين عليًّا ﷺ يعلم أن قلوبهم لا زالت مكلومة، وأن نفوسهم سَئِمَتْ من القتال معه.

ولا يزالون هكذا كارهين للقتال معه حتى سَئِمَ منهم عليٌّ ﷺ، فجعل يتذمَّر منهم مرارًا

---

(١) انظر [٥٠٩]. وانظر الخبر التالي.

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٣٤٢) [(١٠/ ٦٤٣) ط: هجر] [(٧/ ٥١٩) ط: دار ابن كثير بدمشق، الثانية] خبر مقبول. وقوله (قِيلَ:... الخ) وردت في طبعتَيْ هجر وابن كثير. وما بين المعقوفتين من الطبعة الأخيرة. وسيتكرر الحبر برقم [٥١٠].

(٣) مَنْ يَعْذِرُنِي: أَيْ مَن يَقوم بعُذْرِي إنْ كَافَأْتُه عَلَى سُوءِ صَنِيعه فَلَا يَلُومُني؟ النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٧).

(٤) نَعَى عَلَيْهِ الشيءَ يَنْعَاه: قَبَّحه وَعَابَهُ عَلَيْهِ ووبَّخه. لسان العرب (١٥/ ٣٣٥) مادَّة: نعا.

والمراد: لولا أن يَعِيبَ الناس عَلَيَّ قَتْلَ ابن سبأ كما عابوا عَلَيَّ قَتْلَى النهروان: لقتلتُ ابنَ سبأ وأتباعَه.

فعليٌّ ﷺ تَرَكَ قَتْلَ ابن سبأ وأتباعه أوَّلَ الأمر درأً للفتنة، ولكنه بعد ذلك قَتَلَ السبئيةَ الذين جهروا بتأليهه، وَنَفَى ابنَ سبأ إلى المدائن.

(٥) ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهَرِ: خُوصِمْتُ فِيهَا بغير حق، أي أنهم خاصموه فيها وجعلوا يلومونه في تلك الدماء.

(٦) انظر [٤٩٩].

ويتمنى الموتَ في عدة مناسبات، كان يقول: («اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، وَمَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي، مَا يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يَخْضِبَهَا بِدَمٍ؟» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ)[1].

وفي بعض الروايات الصحيحة أن عليًّا ﷺ صرَّح بأنه كَرِهَهُمْ وَكَرِهُوهُ، وَأَبْغَضَهُمْ وَأَبْغَضُوهُ، بسبب دعوتهم مراراً للقتال معه، وَعِنَادِهِمْ له، حتى جَرَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَلِيٍّ ﷺ وَحْشَةٌ وَتَنَافُرٌ[2].

وأمَّا في زَمَنِ غَارَاتِ مُعَاوِيَةَ ﷺ: فَإِنَّ وَصْفَ العِنَادِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، فَذَكَرْنَا أَنَّ كَثِيراً مِنْ هؤلاء "الثُّلُثِ" - الذين شَهِدُوا النَّهْرَوَانَ مع أمير المؤمنين ﷺ -: حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ عن القتال مع أمير المؤمنين ﷺ، وَسَئِمَتْ نُفُوسُهُمْ وَتَضَجَّرُوا مِنْ تلك الحروب الداخلية وَمِنَ الفِتَنِ، وَأَصَابَهُمُ الفَزَعُ وَالهَلَعُ - بَعْدَ صِفِّينَ وَافْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ وَالنَّهْرَوَانِ - حَتَّى اسْتَخَفُّوا، ولم يُطِيقُوا خَوْضَ تَجْرِبَةٍ ثَالِثَةٍ فَظِيعَةٍ، فكان أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ يَدْعُوهُمْ لِلتَّصَدِّي لِغَارَاتِ مُعَاوِيَةَ ﷺ ولا يَسْتَجِيبُونَ، فَإِنَّ نُفُوسَهُمْ ما عَادَتْ تُطِيقُ أكثرَ مما لَقِيَتْ، فلا يزال علي يدعوهم للقتال حتى جَرَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَلِيٍّ ﷺ وَحْشَةٌ وَتَنَافُرٌ، فَطَفِقَ أَمِيرُ المؤمنين ﷺ يتمنَّى الموتَ مِرَاراً بسبب عِنَادِهِمْ حَتَّى اسْتُشْهِدَ ﷺ.

❖ ❖ ❖

(١) انظر [٥١٤] إلى [٥٢١].

(٢) انظر [٥١٤] إلى [٥٢١].

۞ المبحث التاسع: إنشاء جيشِ (شُرْطَةِ الخَمِيسِ)، ووصفه، والهدف من إنشائه

قَالَ الزُّهْرِيُّ: (جَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى قِبَلِ أَذْرَبِيجَانَ، وَعَلَى أَرْضِهَا وَشُرْطَةِ الخَمِيسِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ[1] مِنَ العَرَبِ[2]، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، بَايَعُوا عَلِيًّا ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَمْ يَزَلْ قَيْسٌ يُدَارِي[3] ذَلِكَ الْبَعْثَ حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ)[4].

أَنْشَأَ أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ بعد موقعة صِفِّينَ بنحو سنتين - أَيْ سَنَةَ (٣٩هـ) - جَيْشًا سَمَّاهُ "شُرْطَةَ الخَمِيسِ"، فكان عليٌّ ﷺ هو أَوَّلُ مَن أدخل نظام "شُرْطَةِ الخَمِيسِ" فِي الجُيُوشِ العَرَبِيَّةِ.

وَالشُّرْطَةُ: هُمْ أول كَتِيبَةٍ تَشْهَدُ الْحَرْبَ وتتهيأُ لِلْمَوْتِ[5].

وَالخَمِيسُ: الجَيْشُ، وَقِيلَ: الْجَيْشُ الجَرَّارُ، وَقِيلَ: الجَيْشُ الخَشِنُ. سُمِّيَ بذلك، لأَنَّهُ خَمْسُ فِرَقٍ: الْمُقَدِّمة، والقَلْبُ، والْمَيْمَنَةُ، والْمَيْسَرةُ، والسَّاقَةُ[6].

وكَان هذا الجيشُ قُوَّةً ضاربة بَايَعَتْ عَلِيًّا ﷺ عَلَى الْمَوْتِ في قتال كل من خَالَفَ أَمْرَهُ، سواء كانوا أهل الشام أو غيرهم.

وتعدادُه أَرْبَعُونَ أَلْفًا مِنَ العُنْصُرِ العَرَبِيِّ فقط، بقيادة قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وسبب كونه مِنَ العُنْصُرِ العَرَبِيِّ: هو فيما يبدو من أجل منع الخيانات والانشقاقات، ولأنه إذا أحدث العجم في ناحيتهم فتنةً ربما تقاعس بعض العجم من الجند عن قتال قومهم.

وجعل عليٌّ ﷺ "شُرْطَةَ الخَمِيسِ" في أَذْرَبِيجَانَ تضبط ذاك الثَّغْرَ (وهو ظَهْرُ العراق)، فنجحت "شُرْطَةُ الخَمِيسِ" في مهمتها، وكانت تلك الجهة الشرقية (أرض الأَهْوَازِ وفارس) قد شهدت فِتَنًا متعاقبة، كفتنة الجِرِّيتِ بْنِ رَاشِدٍ النَّاجِيِّ بِالأَهْوَازِ سَنَةَ (٣٨هـ)، ثم فتنةَ مَنْعِ أهل فارس خراجهم سنة (٣٩هـ)، وبعد القضاء عليهما: قام عليٌّ ﷺ بإنشاء جيش الخميس

---

(١) ابْتَدَعَهُ: اخْتَرَعَهُ. لسان العرب (٨/ ٦) مادَّة: بدع.

(٢) أي: الْمُكَوَّنُ مِنَ العَرَبِ.

(٣) الْمُدَارَاةُ: مُلَايَنَةُ النَّاسِ وَحُسْنُ صُحْبَتِهِمْ وَاحْتِمَالُهُمْ لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْكَ. النهاية (٢/ ١١٥) مادَّة: دَرَى.

(٤) انظر [٥٦٤].

(٥) لسان العرب (٧/ ٣٣٠) مادَّة: شرط.

(٦) لسان العرب (٦/ ٧٠) مادَّة: خمس.

وتثبيته في تلك الناحية بِأَذْرَبِيجَانَ؛ لمنع تكرار أو حدوث فتن أخرى هُنَالِكَ، وهذا سَبَبُ إنشائه.

ولم يُدْخِلْ عليٌّ ﷺ "شُرْطَةَ الخَمِيسِ" في المواجهة مع أهل الشام؛ لأن جيش الخميس كان ضابطا لمكانه، فإذا خَلَا مَكَانُهُ: انْتَقَضَ الثَّغْرُ وعادَت الفتنُ مِن شرق العراق، فَيُمْكِنُ القَوْلُ: أن عليًّا ﷺ أَنْشَأَ "شُرْطَةَ الخَمِيسِ" ليحمي ظَهْرَهُ.

وَلَمْ يَزَلْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ يُدَارِي "شُرْطَةَ الخَمِيسِ" زَمَنَ خلافة علي ﷺ، فنجح في الحفاظ على تماسكه وبقاء معنوياته عالية[1].

وبهذا استفادَ عليٌّ ﷺ من خِبْرَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ ولم يُقْصِهِ، فإنه عَزَلَهُ عن مِصْرَ، ثم وَلَّاهُ أَذْرَبِيجَانَ وَجَيْشَ الخَمِيسِ.

ثم لما بويع أمير المؤمنين الحسنُ ﷺ بالخلافة: أَرْجَعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ من أَذْرَبِيجَانَ إلى الكوفة في اثني عشر ألفا فقط من شرطة الخميس؛ ليجعلهم على مقدمةِ جيشه في مسيره إلى الشام، وَأَبْقَى الحسنُ ﷺ بَقِيَّةَ البَعْثِ في مكانها بِأَذْرَبِيجَانَ لتستمر في مهمتها في ضبط الثَّغْرِ.

وقد عَزَلَ الحَسَنُ ﷺ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ عن أَذْرَبِيجَانَ، وَوَلَّى عليها بَدَلاً منه: عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، وَأَقَرَّ قَيْسًا ﷺ على قيادة "شُرْطَةِ الخَمِيسِ"[2].

وكانت شُرْطَةُ الخَمِيسِ قد قامت بمهمتها في ضبط الثَّغْرِ منذ إنشائها في خلافة علي ﷺ، ولم تزل قائمةً في خلافة الحسن ﷺ، وكان قائدها في العَهْدَيْنِ: قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ، فلما بايع الحسنُ معاوية ﷺ: دَخَلَتْ شُرْطَةُ الخَمِيسِ وقائدُها في البيعة بأمرٍ من أمير المؤمنين الحسن ﷺ، فانْحَلَّتْ هذه القوة الضاربة، وأعاد أميرُ المؤمنين معاويةُ ﷺ تنظيمَ جيوش ذلك الثَّغْرِ.

---

(١) ومن أخبار قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ مع جيش الخميس زمن خلافة علي ﷺ:

ما أخرج يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨١ - ٨٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَرِيمَ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ أَسْعَدَ الْهَمْدَانِيِّ- قَالَ زُهَيْرٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ: وَكَانَ إِمَامًا فِي مَسْجِدِهِمْ- قَالَ: رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَنَحْنُ بِمَسْكِنٍ، فَرَأَيْتُهُ بَالَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْنِ لَهُ مِنْ أَزِيدَجَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّنَا وَنَحْنُ عَشَرَةُ آلَافٍ.

وَزُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: وَكَانَ إِمَامَ مَسْجِدِهِمْ- قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ سَعد بْنِ عُبَادَةَ فِي شُرَطِهِ وَهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ بَعَثَهُ عَلِيٌّ، وَكَانَ خَادِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَعِنْدِي أَبُو مَيْسَرَةَ فَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَا أَبَا الْعَلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. خبر مقبول بقراته، فالإسناد صحيح إلى بريم (شاهد عيان)، وقيادة قيس بن سعد على شرطة الخميس أمر ثابت صحيح.

أقول هذه الحادثة كانت زمن علي ﷺ؛ لقول بَرِيمَ: (بَعَثَهُ عَلِيٌّ)، وقد ذكرتُها لأن فيها وصفًا لجيش الخميس، وفي هذا الخبر أنه عشرة آلاف، فلعل قَيْسًا ﷺ سار ببعض جيش الخميس إلى مَسْكِنَ بأمر علي ﷺ. وقد مضت ترجمة بَرِيمَ برقم [١٠٥].

(٢) انظر [٥٦٥].

الفَصْلُ الخامس: أَمْرُ الخوارج

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ:

۞ المبحث الأول: ظُهُورُ الخَوَارِجِ وَتَحَرُّكَاتُهُمْ إِلَى مَا قَبْلَ النَّهْرَوَانِ .(وفيه ١٤ مطلباً)

۞ المبحث الثاني: الْمُوَاجَهَةُ مَعَ الخَوَارِجِ فِي النَّهْرَوَانِ (٣٨هـ) .(وفيه ٨ مطالب)

۞ المبحث الثالث: غموض منهج الخوارج على أتباعه وأسياده.

۞ المبحث الرابع: فِرَاسَةُ عبدِ الله بن مسعود ﷺ في قوم من الكوفة أنهم سوف يكونون من الخوارج.

۞ المبحث الأول: ظُهُورُ الخَوَارِجِ وَتَحَرُّكَاتُهُمْ إِلَى مَا قَبْلَ النَّهْرَوَانِ

ذَكَرَ الطبري: أنَّ الخوارج ابتدأوا إنكار التحكيم على أمير المؤمنين علي ﷺ منذ الصلح بالتحكيم في صفر سَنَةَ (٣٧هـ)، واستمروا على ذلك حتى موقعة النَّهْرَوَانِ في صفر سَنَةَ (٣٨هـ)[١].

[٤٦٢] قَالَ البَلَاذُرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: كَانَ الكِتَابُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَفَرٍ[٢]، وَالأَجَلُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ الحَكَمَانِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ دَفَنُوا قَتْلَاهُمْ، وَأَطْلَقَ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَسْرَى، وَارْتَحَلُوا بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنَ القَضِيَّةِ، فَسَلَكَ عَلِيٌّ طَرِيقَهُ الَّتِي بَدَا فِيهَا، حَتَّى أَتَى هِيتَ وَصَنْدَوْدَاءَ[٣]، وَصَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ[٤].

[٤٦٣] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مِنْ صِفِّينَ لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ[٥]، فَأَقَامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَجْبِي الْمَالَ، وَيَبْعَثُ الْعُمَّالَ، وَيَنْظُرُ فِي أُمُورِ النَّاسِ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَالْخَوَارِجُ مُقِيمُونَ عَلَى إِنْكَارِ الْحُكُومَةِ، إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ[٦] مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ وَفَّى فَبْنَبْغِي لَكَ أَنْ تَفِيَ كَمَا وَفَّى. فَبَعَثَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَأَبَا مُوسَى مَعَهُمْ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَيَلِي أُمُورَهُمْ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْحَكَمَ، فَنَزَلُوا دُومَةَ الْجَنْدَلِ، وَحَضَرَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ١٢٥).

(٢) جاء في وثيقة التحكيم: أنها كُتِبَتْ (يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثٍ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ). انظر [٣٨٧].

(٣) هِيتُ: بلدة على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار. معجم البلدان (٥/ ٤٢٠).

وصَنْدَوْدَاءُ: ذكرها ياقوت. معجم البلدان (٣/ ٤٢٥).

(٤) أنساب الأشراف (٢/ ٣٣٧) خبر مقبول، أوله وآخره بشواهده، وباقيه بقرائنه، وقد قال: (يوم الجمعة).

أمَّا عن إطلاق الأسرى: فإنَّ له أصل تاريخي، هو أنه لم يُذكر أنَّهما قتلا الأسرى، أو احتفظا بهم بعد الحرب، وبقرينةِ اتفاقهما على الصلح، فإنَّ من تمام الصلح أن يُطْلَقَ الأسرى.

وأمَّا بقية الخبر: فانظر الخبر التالي والذي يليه.

(٥) يعني: في ٢٠/ ٠٣/ ٣٧هـ.

(٦) لَهُ وَلِأَبِيهِ وَجَدِّهِ الأَخْنَسِ صُحْبَةٌ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ قَيْسٍ، شَهِدَ فَتْحَ دِمَشْقَ، وَلَهُ بِهَا دَارٌ، وَشَهِدَ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ. ترجمته في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٣٧) وتاريخ الإسلام (٥/ ٢٥٤).

الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ مُعْتَزِلًا لأَوَّلِ الأَمْرِ، وَالثَّبْتُ: أَنَّ سَعْدًا لَمْ يَحْضُرْ، وَقَدْ حَرَصَ ابْنُهُ عُمَرُ أَنْ يَشْخَصَ، فَلَمْ يَفْعَلْ[1].

[٤٦٤] قَالَ الْبَلَاذُرِيُّ: ° الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ النَّوْخِيُّ، عَمَّنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، خَرَجَ مُعَاوِيَةُ مِنْ دِمَشْقَ فِي أَرْبَعِمِئَةٍ حَتَّى نَزَلَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، وَسَرَّحَ يَزِيدَ بْنَ الْحُرِّ الْعَبْسِيَّ[2] إِلَى عَلِيٍّ يُعْلِمُهُ نُزُولَهُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَيَسْأَلُهُ الْوَفَاءَ، فَأَتَى عَلِيًّا فَحَثَّهُ عَلَى الشُّخُوصِ وَقَالَ: إِنَّ فِي حُضُورِكَ هَذَا الأَمْرَ صَلَاحًا وَوَضْعًا لِلْحَرْبِ وَإِطْفَاءً لِلنَّائِرَةِ[3]. فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا ابْنَ الْحُرِّ، إِنِّي آخِذٌ بِأَنْفَاسِ هَؤُلَاءِ[4]، فَإِنْ تَرَكْتُهُمْ وَغِبْتُ عَنْهُمْ كَانَتِ الْفِتْنَةُ فِي هَذَا الْمِصْرِ أَعْظَمَ مِنَ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ[5]، وَلَكِنِّي أُسَرِّحُ أَبَا مُوسَى فَقَدْ رَضِيَهُ النَّاسُ، وَأُسَرِّحُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهُوَ يَقُومُ مَقَامِي، وَلَنْ أَغِيبَ عَمَّا حَضَرَهُ[6]». فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَقْدَمَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَقْدَمَ أَبَا مُوسَى - وَكَانَ تَوَجَّهَ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي -، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، فَوَجَّهَهُمَا فِي خَيْلٍ، وَأَقَامَ[7]»[8].

يدل هذا الخبر أن الحَكَمَيْنِ ﷺ خَرَجَا إلى موعدهما في شهر رمضان سنة (٣٧هـ)، تؤيده

---

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦) خبر مقبول، وبعضه صحيح بشواهده، وهذا إسناد تَالِفٌ.

الشواهد:

أما بداية الخبر: فانظر الخبر التالي.

وأما شهود ابن عمر وابن الزبير ﷺ للتحكيم: فهو صحيح، انظر [٤٢٦].

وأما اعتزال سعد بن أبي وقَّاص ﷺ وحرص ابنه على شهود أبيه التحكيم: فهو صحيح، انظر [١٩٩] وما بعده.

(٢) ترجم له ابن عساكر، قال: من وجوه أهل دمشق، شهد صفين مع معاوية، وكان أحد شهوده في صحيفة صلحه مع علي على تحكيم الحكمين، ذَكَرَهُ أبو مِخْنَف وغيره، وولَّاه معاويةُ على شرطه، وأغزاه أميرًا على الصائفة، وكانت له دار بدمشق. تاريخ دمشق (٦٥/ ١٥١).

(٣) النَّائِرَةُ: الحِقْدُ وَالعَدَاوَةُ. تاج العروس (١٤/ ٣٢٦) مادَّة: نير.

(٤) يقصد الخوارج، فعلي ﷺ ضَيَّقَ الخِنَاقَ عليهم بمراقبته لهم وتتبع تحركاتهم.

(٥) هذا القول من عليٍّ ﷺ: يدل على أنه يَرَى قِتَالَ صِفِّينَ: "قِتَالَ فِتْنَةٍ". وقوله (الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ): هي حَرْبُ صِفِّينَ.

(٦) أَيْ: سَوْفَ يُبَلِّغُنِي الرُّسُلُ أَخْبَارَ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ، فَلَنْ تَغِيبَ عَنِّي.

(٧) أَيْ: وَأَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِالكُوفَةِ، وَلَمْ يَشْهَدِ اجْتِمَاعَ الحَكَمَيْنِ.

(٨) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦) خبر مقبول، وإسناده ضعيف. النَّوْخِيُّ: لم أجده. وراوي الخبر هو ميمون، وكان يحكي القصة لعمر بن عبد العزيز.

شواهده:

هذا الخبر هو تفصيل للخبر الذي قبله، وأصوله صحيحة، فهو يتحدث عن عدم حضور علي ﷺ لاجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، وَبَعْثِ أبي موسى ﷺ، وهما حادثتان صحيحتان.

رواية الشعبي، قال (وَسَارَ أَبُو مُوسَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)[1].

[٤٦٥] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْكُوفَةِ مِنْ صِفِّينَ خَاصَمَتْهُ الْحَرُورِيَّةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَقَالُوا: "شَكَكْتَ فِي أَمْرِكَ، وَحَكَّمْتَ عَدُوَّكَ، وَوَهَنْتَ فِي الْجِهَادِ". وَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَالُوا: "قَالَ اللهُ: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[2] ". وَطَالَتْ خُصُومَتُهُمْ لِعَلِيٍّ، ثُمَّ زَالُوا بِرَايَاتِهِمْ وَهُمْ خَمْسَةُ آلَافٍ عَلَيْهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَصَعْصَعَةَ بْنَ صُوحَانَ، فَدَعَوَاهُمْ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَنَاشَدَاهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهِمَا....[3].

[٤٦٦] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ التَّحْكِيمُ وَرَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ، رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ[4]، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى النَّهْرِ أَقَامُوا بِهِ[5]، فَدَخَلَ عَلِيٌّ فِي النَّاسِ الْكُوفَةَ، وَنَزَلُوا بِحَرُورَاءَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى وَقَعَ الرِّضَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَدَخَلُوا الْكُوفَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَحَدَّثُوا إِنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ

---

(١) انظر [٤٧٤].

(٢) [غافر: ٢٠].

(٣) أنساب الأشراف (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول عدا قوله (خمسة آلاف) بل هم ستة آلاف على الأرجح، انظر [٤٨٢]. وعدا قوله (وَصَعْصَعَةَ بْنَ صُوحَانَ) لأن مناصحة صعصعة رَحِمَهُ اللَّهُ كان لها أثر إيجابي، ولقد خرج مع أمير المؤمنين عليه السلام وقت المناصحة. انظر صفحة (٦٣٠). وعدا الترتيب الزمني لإرسال ابن عباس رضي الله عنه، فإن إرساله المذكور كان مبكراً.

وهذا إسناد ضعيف ومرسل، وهو خبر طويل، فيه تفاصيل، بعضها منكرة لم نذكرها هنا.

وَفَصَّلْتُ في عدد الخوارج في صفحة (٤٨٦) وما بعدها.

شواهده:

هذه الخبر يتحدث عن حادثتين: انشقاق الخوارج عن علي عليه السلام، وذهاب ابن عبَّاس وصعصعة رضي الله عنهم إليهم.

وكلتاهما: وردتا في الخبرين التاليين، الطبري [٤٦٦] وابن أبي شيبة [٤٦٧] بإسناد صحيح.

وورد في [٣٧٧] ذهاب صعصعة، (ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ أُولَئِكَ الْمِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمُ اللهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَنَاشَدَهُمُ اللهَ، وَقَالَ: عَلَى مَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ؟ قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ. قَالَ: فَلَا تَعْجَلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ. فَرَجَعُوا). إسناده صحيح.

التخريج:

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ الْقُرَشِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْجَمَلِ وَصِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٧/ ١٠٤ - ١٠٧)- أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ... فذكره. الوَلِيدُ: هو أَبُو بِشْرٍ الْمُوَقَّرِيُّ الْبَلْقَاوِيُّ، متروك. التقريب (٧٤٥٣).

(٤) مُبَايِنِينَ لَهُ: مُفَارِقِينَ لَهُ وَمُخَالِفِينَ.

(٥) أي أن الخوارج تَحَرَّكُوا مِنْ صِفِّينَ حَتَّى أَتَوْا عَلَى نهر الفُرَاتِ فَعَسْكَرُوا عِنْدَهُ لِيَسْبِقَهُمْ أَمِيرُ المؤمنين عليه السلام بالسَّيْرِ، فسبقهم أمير المؤمنين عليه السلام حتى دخل الكوفة، ثم دخل الخوارج حروراء.

عَنْ كُفْرِكَ. فَخَطَبَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَعَابَهُ، فَوَثَبُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ". وَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ[1] وَاضِعٌ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[2]، فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾[3] [4].

[٤٦٧] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْحُكُومَةُ بِصِفِّينَ وَبَايَنَ[5] الْخَوَارِجُ عَلِيًّا: رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ[6]، وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ، وَعَلِيٌّ فِي عَسْكَرٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ، وَمَضَوْا هُمْ إِلَى حَرُورَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَلَّمَهُمْ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَوْقِعًا، فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى أَجْمَعُوا هُمْ وَهُوَ عَلَى الرِّضَا، فَرَجَعُوا حَتَّى دَخَلُوا الْكُوفَةَ عَلَى الرِّضَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ، فَأَقَامُوا يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ - وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَلِيٍّ - فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ (كُفْرِكَ)[7].

---

(١) زعم أبو مِخْنَف أن اسمه "حكيم بن عبد الرحمن بن سعيد البكائي". ولم أجد له ذكر في كتب التراجم.

قال الطبري: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: وَحَدَّثَنَا (الأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ: أن حكيم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ البكائي كَانَ يرى رأي الخوارج، فأتى عَلِيًّا ذات يوم وَهُوَ يخطب، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾، فَقَالَ عَلِيٌّ: «﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾. تاريخ الطبري (٣/ ١١٤).

ثم قال الطبري: (قال أبو مِخْنَف عن عبد الملك بن أبي حرة: إن عليا لما بعث أبا موسى لإنفاذ الحكومة..... وسار جماعة من أهل الْكُوفَة يريدون الخوارج ليكونوا معهم، فردهم أهلوهم كرها، مِنْهُمُ القعقاع بن قيس الطَّائِيّ عم الطرماح بن حكيم، وعبد اللَّه بن حكيم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ البكائي...). تاريخ الطبري (٣/ ١١٥ - ١١٦).

أقول: كيف لخارجي جَلْدٍ أن يَرُدَّ ابنَه عن الالتحاق بالخوارج؟!!

هذا يؤكد تناقض أبي مِخْنَف، وأن تعيين الاسم غير صحيح.

(٢) [الزمر: ٦٥].

(٣) [الروم: ٦٠].

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ١١٤) إسناده صحيح. أَبُو كُرَيْبٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. وابن إِدْرِيسَ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ الأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ. وَأَبُو رَزِينٍ: هو مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦٨).

وظنَّ الألباني أنَّ أبا رَزِينٍ: تصحَّف من أبي زرير، وهو عبد الله بن زرير، وهو ثقة رمي بالتشيع.

وكلاهما يروي عن عليٍّ ﷺ، لكن إِسْمَاعِيلَ بْنَ سُمَيْعٍ يروي عن: أبي رَزِينٍ، وبه أُثْبِتَ اسمه في رواية ابن أبي شيبة، انظر التالي.

كما أن الألباني دمج بين حادثتين، فجعلهما واحدة. والأرجح أنهما حادثتان، حادثة خطبة الجمعة، وحادثة صلاة الفجر كما سيأتي [٤٧٠].

(٥) بَايَنَ: فَارَقَ، خَالَفَ.

(٦) مُبَايِنِينَ لَهُ: مُفَارِقِينَ لَهُ وَمُخَالِفِينَ.

(٧) تصحَّفَ في المطبوعة إلى "كُفْرِهِ"، والتصويب من تاريخ الطبري، انظر الخبر السابق.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ وَالْجُمُعَةُ صَعِدَ عَلِيٌّ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَخَطَبَ، فَذَكَرَهُمْ وَمُبَايَنَتَهُمُ النَّاسَ وَأَمْرَهُمُ الَّذِي فَارَقُوهُ فِيهِ، فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ[1] تَنَادَوْا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ". فَقَالَ عَلِيٌّ: «حُكْمُ اللهِ أَنْتَظِرُ فِيكُمْ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - يُسَكِّنُهُمْ بِالإِشَارَةِ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2].

قوله: (إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُفْرِكَ)، جاء مفصلا في عند البَلَاذُرِيِّ، وهو أن الخوارج قالوا: (تَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْحُكُومَةَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ أَنْ يَسْمَنَ الْكُرَاعُ[3] ثُمَّ نَشْخَصُ إِلَى الشَّامِ)[4].

قوله: أن عليا ﷺ رد عليهم في الخطبة (فَذَكَرَهُمْ وَمُبَايَنَتَهُمُ النَّاسَ وَأَمْرَهُمُ الَّذِي فَارَقُوهُ فِيهِ، فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ)، جاء مفصلا عند البَلَاذُرِيِّ أيضا، وهو أن عليا ﷺ قال لهم على المنبر: (كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنِّي رَجِعْتُ عَنِ الْقَضِيَّةِ وَقُلْتُ إِنَّ الْحُكُومَةَ ضَلَالٌ[5])[6].

[٤٦٨] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ، قَالُوا: خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ حَرُورَاءَ فَكَلَّمَهُمْ وَحَاجَّهُمْ - وَذَلِكَ بَعْدَ بَعْثِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَيْهِمْ -، فَدَخَلُوا جَمِيعًا إِلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَذْكُرُ الْقَضِيَّةَ فَيَخْرُجُ فَيُحَكِّمُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِنَّا لَا نَمْنَعُهُمُ الْفَيْءَ، وَلا نَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دُخُولِ مَسَاجِدِ اللهِ، وَلا نُهَيِّجُهُمْ[7] مَا لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا، وَمَا لَمْ يَنَالُوا مُحَرَّمًا[8].

هناك شاهدُ عِيَانٍ شَهِدَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَتَشْغِيبَ الخوارج فيها، وهو كَثِيرُ بْنُ نَمِرٍ، ،،

[٤٦٩] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كَثِيرِ

---

(١) لعله يقصد بالنزول عن المنبر: انقضاء كلام علي ﷺ وما عاب به أمرهم، لا النزول الحقيقي، ووقع في رواية كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ أن جميع هذه الأحداث كانت وعلي ﷺ على المنبر. انظر [٤٦٩].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٥٥) إسناده صحيح كسابقه.

(٣) يقصد: ننتظر حتى يَنْسَلِخ الشِّتَاءُ، فالبهائم تأكل من أرض الربيع وتَسْمَنُ.

(٤) انظر [٤٧١].

(٥) أي: كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنِّي رَجِعْتُ عَنِ الْقَضِيَّةِ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ إِنِّي قُلْتُ إِنَّ الْحُكُومَةَ ضَلَالٌ.

(٦) انظر [٤٧١].

(٧) نُهَيِّجُهُمْ: نُقَاتِلُهُمْ. يُقَال: تَهَايَجُوا، إِذا تَوَاثَبُوا للقِتَال. تاج العروس (٦/ ٢٨٨) مادَّة: هيج.

(٨) أنساب الأشراف (٢/ ٣٥٩) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ورجاله ثقات.

الشواهد:

تحدث الخبر عن ذهاب ابن عباس ثم علي ﷺ إلى الخوارج، ثم دخول الخوارج إلى الكوفة: فهذه كلها ذُكِرَتْ في الخبرين السابقين.

وأمَّا باقي الخبر: فورد بإسناد حسن بالمتابعة، وهو الخبر التالي.

بْنِ نَمِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمْعَةِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ". ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ". ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحَكِّمُونَ اللهَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: اجْلِسُوا، «نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمُ اللهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ، الآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا: لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ[1].

حادثة أخرى:

[٤٧٠] أَخْرَجَ ابْنُ الضُّرَيْسِ[2]: أَخْبَرَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَتَرَكَ آيَةً، ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ وَرَائِهِ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾»[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٨٥) خبر صحيح، وهذا إسنادٌ حسن بالمتابعة. كَثِيرُ بْنُ نَمِرٍ: هو الْحَضْرَمِيُّ الكُوفِيُّ، قال البخاري: سمع عليًّا. وسكت عنه هو وابن أبي حاتم، وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات. لكن تابعه أبو زَرِينٍ كما في الخبرين [٤٦٦] [٤٦٧].

ابنُ نُمَيْرٍ: هو عَبْدُ اللهِ. والأَجْلَحُ: هو ابنُ عَبْدِ اللهِ الكِنْدِيُّ.

ترجمة كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٦) التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٧) الجرح والتعديل (٧/ ١٥٧) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٣١).

والألباني وقف على رواية أبي مِخْنَفٍ التي في الطبري، ولم يقف على رواية ابن أبي شيبة، فلذلك ضعَّفه. إرواء الغليل (٢٤٦٧).

التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٦٣) من طريق ابن أبي شيبة، به.

وأورده الطبري في تاريخه (٣/ ١١٤) قال: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: حَدَّثَنِي الأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٧١) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، نَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بنحوه.

(٢) الحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، الْمُعَمَّرُ، الْمُصَنِّفُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ الْبَجَلِيُّ، الرَّازِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا. وَقَالَ الخَلِيلِيُّ: مُحَدِّثٌ، ابْنُ مُحَدِّثٍ، ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، صَاحِبُ تَصَانِيفَ. مات سنة (٢٩٤هـ). الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨) الإرشاد للخليلي (٢/ ٦٨٤) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٩).

(٣) فضائل القرآن لابن الضُّرَيْسِ (١٥) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ حَمَّادٌ: هو ابنُ سَلَمَةَ، سمع من عَطَاء قبل الاختلاط وبعده. وَمُوسَى: هو أَبُو سَلَمَةَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ حَبِيبِ بنِ رُبَيِّعَةَ الكُوفِيُّ، ثقة ثبت.

التخريج:

=

قوله (فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَحَدَّثُوا إِنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُفْرِكَ...) جاء مُفَصَّلاً عند البَلَاذُرِيِّ:

[٤٧١] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا حَاجَّ عَلِيٌّ أَهْلَ حَرُورَاءَ، دَخَلُوا جَمِيعًا الْكُوفَةَ، فَنَظَرَ عَلِيٌّ إِلَى (زَيْدِ بْنِ حُصَيْنٍ) [1] الطَّائِيِّ [2] فَحَطَأَ [3] عَلِيٌّ عَلَى كَتِفِهِ وَقَالَ: «دِبِّي حَجَلٌ» [4]. فَقَالَ زَيْدٌ:

حَقًّا لَقَدْ ذَبَّتْ بِأَطْرَافِ الأَسَلْ ... فِي يَوْمِ صِفِّينَ وَفِي يَوْمِ الْجَمَلْ [5]

= أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤) وابن الجعد في مسنده (٢٣٧١) ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير (١١/ ٤٢) -، والحاكم (٤٧٠٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٣٢٧) من طريق شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٤٦) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ. كلاهما (شريك والرُّؤَاسِيُّ): عن عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ، به. وعِمْرَانُ: ضعيف. وشَرِيكٌ: نوبع.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢٠) (حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ) قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، به. ابْنُ وَكِيعٍ: هو سفيان، كانَ صدوقا، إلا أنه ابتلي بورَّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فَنُصِحَ فلم يَقْبَلْ، فسقط حديثه. التقريب (٢٤٥٦).

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، به.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢١) حَدَّثَنَا بِشْرُ (بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ)، ثَنَا يَزِيدُ (بْنُ زُرَيْعٍ)، ثَنَا سَعِيدُ (بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ (بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ)، مرسلاً. رجاله ثقات.

(١) تصحف في المطبوعة إلى (حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدَ)، انظر الهامش التالي.

(٢) زَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ (ويُقَالُ حِصْن) بْنِ وَبَرَةَ بْنِ جُوَيْنِ بْنِ عَمْرٍو الطَّائِيُّ السِّنْبِسِيُّ، ساقَ نَسَبَهُ الكَلْبِيُّ في نسب معد واليمن الكبير (١/ ٢٤٨). ويقول الكَلْبِيُّ والنَّسَّابُونَ الذين اقتبسوا منه: (زَيْدُ بْنُ حِصْنٍ)، ويقول المؤرخون كالبَلَاذُرِيِّ والطبري: (زَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ).

كان من عُبَّادِ أهل الكوفة، قاله ابن دُرَيْدٍ في الاشتقاق (ص٣٩١)، وشَهِدَ الجَمَلَ وَصِفِّينَ مع عليٍّ ﷺ، دلَّت عليه قصيدتُهُ المذكورةُ في هذا الخبر، والتي ذكر فيها أنه ضَرَبَ برمحه يَوْمَ الجَمَلِ وَصِفِّينَ.

خرج زيدٌ على علي ﷺ بعد صِفِّينَ، وصار من رؤوس الخوارج.

ولما أرسل عليٌّ ﷺ أبا موسى الأشعري ﷺ إلى موعد الحَكَمَيْنِ ﴿اجتمع رؤوس الخوارج في بيت زَيْدٍ هذا، أو بيت عبد الله بن وهب الرَّاسِبِيِّ، فَخَلَعُوا بَيْعَةَ عَلِيٍّ ﷺ وبايعوا الرَّاسِبِيَّ، وسيأتي تفصيله برقم [٤٧٣] [٤٧٤].

وَذَكَرَ أبو مِخْنَفٍ - كما في تاريخ الطبري (٣/ ١٢١) -: أن زيداً كان عَلَى ميمنة الخوارج يومَ النَّهْرِ، وَقُتِلَ بها سنة ٣٨هـ.

وله ترجمة مختصرة في بغية الطلب في تاريخ حلب (٩/ ٤٠١٣) والإصابة لابن حجر (٢/ ٦٠٣).

وله ابن عم يقال له: مُعَاذُ بْنُ جُوَيْنِ بْنِ حُصَيْنٍ الطَّائِيُّ السِّنْبِسِيُّ، شاعر، من رؤوس الخوارج زمن إمرة المغيرة بن شعبة ﷺ على الكوفة في خلافة معاوية ﷺ، أخباره في أنساب الأشراف (٥/ ١٦٩، ١٧١، ١٧٢) وتاريخ الطبري (٣/ ١٧٥، ١٧٨، ١٨١، ٢٥٢، ٢٥٣)..

(٣) الحَطْءُ: الضَّرْبُ بِالكَفِّ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ. النِّهاية في غريب الحديث (١/ ٤٠٤) مادَّة: حطا.

(٤) دِبِّي حَجَلٌ: لُعْبَةٌ لِلْأَعْرَابِ، وَالحَجَلُ: أَنْ يَرْفَعَ رِجْلاً وَيَقْفِزَ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ بِالرِّجْلَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَفْزٌ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٦) حجل. تاج العروس (٢/ ٣٩٩) دبب. (٢٨/ ٢٨٥) ح ج ل.

وقوله (دِبِّي) تصحف في مطبوعتَيْ المحمودي وزِّكار إلى "ذِبِّي" بالذال.

(٥) ذَبَّتْ: دَفَعَتْ. ويحتمل أن تكون: "ذَبَّتْ" بالذال، أي مَشَتْ. والأَسَلُ: الرِّمَاحُ الطِّوَالُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّهَا لَجُنَيْدَةٌ». قَالَ زَيْدٌ: هَلْ يَنْفَعُ عِنْدَكَ الْجُنْدُ[1]. وَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: تَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْحُكُومَةَ كُفْرٌ وَضَلالٌ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ أَنْ يَسْمَنَ الْكُرَاعُ[2] ثُمَّ نَشْخَصُ إِلَى الشَّامِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنِّي رَجِعْتُ عَنِ الْقَضِيَّةِ وَقُلْتُ إِنَّ الْحُكُومَةَ ضَلالٌ[3]». وَكَانَتِ الْحَرُورِيَّةُ قَدْ سَكَنَتْ فَعَادَتْ بَعْدَ التَّحْكِيمِ[4].

قول علي ﷺ: (كَذَبَ مَنْ قَالَ...)، قاله ﷺ عَلَى المنبر كما عند ابن أبي شيبة[5].

[٤٧٢] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ فَقَالُوا: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ". فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللهُ فِيهِ الأَجَلَ»[6].

[٤٧٣] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ إِمْضَاءَ أَمْرِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَتَاهُ حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، وَشُرَيْحُ بْنُ أَوْفَى الْعَبْسِيُّ، وَفَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ[7]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَجَرَةَ السُّلَمِيُّ، وَحَمْزَةُ بْنُ سِنَانٍ السُّدِّيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الثَّفِنَاتِ لأَثَرِ سُجُودِهِ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِثَفِنَاتِ الْبَعِيرِ[8] -، فَسَأَلُوهُ أَنْ لا يُوَجِّهَ أَبَا مُوسَى، وَأَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ، فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: «فَارَقَنَا الْقَوْمُ عَلَى شَيْءٍ[9] فَلا يَجُوزُ نَقْضُهُ». فَانْصَرَفُوا

---

(١) لم أفهم معنى هذه الجملة، وكأنَّ عليًّا ﷺ أراد ممازحته.

(٢) يقصد: ننتظر حتى يَنْسَلِخ الشِّتَاءُ، فالبهائم تأكل من أرض الربيع وتَسْمَنُ.

(٣) أي: كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنِّي رَجِعْتُ عَنِ الْقَضِيَّةِ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ إِنِّي قُلْتُ إِنَّ الْحُكُومَةَ ضَلالٌ.

(٤) أنساب الأشراف (٢/ ٣٥٦) ت: المحمودي. (٣/ ١٣٠) ت: زَكَّار. إسناده حسن لغيره. ابن الأَسْوَدِ: صدوق يخطئ كثيرا. وبقية رجاله ثقات. الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: هو ابْنُ صَالِحِ بنِ حَيِّ الهَمْدَانِيُّ. وَفِرَاسٌ: هو ابْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ.
ولبعض الخبر شواهد صحيحة من رواية الطبري وغيره [٤٦٦] [٤٦٧].

(٥) انظر [٤٦٧] والتعليق بعده.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٦٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن ضَمْرَةَ، صدوق روى عنه أصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفَّان: هو ابن مُسْلِم. وأبو إسحاق: هو السَّبِيعِيُّ، ثقة اختلط بأخرة، وسماع شعبة منه قديم.
التخريج:
أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٧٦٤) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا عَفَّانُ، به.
وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٣٧٧) حدثني رَوْحُ بن عبد المؤمن، ثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ، أنبأنا شُعْبَةَ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٨٦) من طريق أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، بنحوه مرسلاً.

(٧) سيأتي أخبارُ فَرْوَةَ الأَشْجَعِيِّ، انظر: [٦٠٠] [٦٠١] والتعليق الذي قبلهما وبعدهما.

(٨) الثَّفِنَة: جَمْعُ ثَفِنَةٍ، وهي مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَت، كالرُّكْبتين وَغَيْرِهِمَا، وَيَحْصُلُ فِيهِ غِلظ مِنْ أَثَر البُروك. النهاية (١/ ٢١٥) مادَّة: ثفن.

(٩) (القَوْم): يعني أهل الشام. (عَلَى شَيْءٍ): أي على عهد وميثاق.

إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ مِنْ فَوْرِهِمْ، أَوْ مَنْزِلِ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنٍ، فَذَكَرُوا مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ مِثْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، وَأَشْبَاهِهِمْ، وَذَكَرُوا أَمْرَ الْحَكَمَيْنِ، وَكَفَّرُوا مَنْ رَضِيَ بِالْحُكُومَةِ، وَبَرِئُوا مِنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ مَشَى بَعْضُ الْحَرُورِيَّةِ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَجَرَةَ: يَا قَوْمُ، اخْرُجُوا إِلَى الْمَدَائِنِ فَأَقِيمُوا بِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَكُمْ مَا تُحَاوِلُونَ أَنْ تَجْتَمِعَ، وَفَارِقُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ الظَّالِمَ أَهْلُهَا. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَدَائِنِ، وَهُوَ يَمْنَعُهَا وَيَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا. وَعَرَضُوا رِئَاسَتَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا، وَدَفَعُوهَا حَتَّى قَبِلَهَا ذُو الثَّفِنَاتِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، وَقَالَ: وَاللهِ لا آخُذُهَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، وَلا أَتْرُكُهَا جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ مَضَوْا إِلَى النَّهْرَوَانِ[1].

[٤٧٤] أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ، مَاذَا نَقِمْتُمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: ثَلاثًا: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ، وَقَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَمَحَا مِنِ اسْمِهِ حِينَ كَتَبُوا الْقَضِيَّةَ "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ" وَافْتَصَرَ عَلَى اسْمِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا قَوْلُكُمْ "حَكَّمَ الرِّجَالَ": فَإِنَّ اللهَ قَدْ صَيَّرَ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهُ رُبُعُ دِرْهَمٍ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ بِصِيَدِ الْمُحْرِمِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، فَنَشَدْتُكُمُ اللهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي بُضْعِ[2] الْمَرْأَةِ وَأَرْنَبٍ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ؟ قَالُوا: بَلْ هَذَا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ "وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ": أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ "مَحَا مِنِ اسْمِهِ إِمْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ": فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: "لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ"،

---

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٣٥٩) خبر مقبول عد ذكر أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، فإنه مات في خلافة عمر سنة (٢٠هـ)، وهذا إسناد ضعيف مُحْتَمَلٌ مِنْ مِثْلِ مُجَالِدٍ. عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ: هو أَبُو أَحْمَدَ العِجْلِيُّ، ثقة، وهو وَالِدُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيِّ، صَاحِبِ (التَّارِيخِ). وابْنُ مُجَالِدٍ: هو إِسْمَاعِيلُ، صدوق يخطئ.

شواهده:

أَمَّا سؤالهم عليًا إبطالَ الحكومة فهي صحيحة، جاء عند ابن أبي شيبة: (إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّك رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُفْرِكَ)، ويقصدون بالكفر: التحكيم. انظر [٤٦٧].

وأَمَّا مبايعة الخوارج للراسبي: فجاء ذكرها في صحيح مسلم (فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ) انظر [٤٩٤].

وأَمَّا مضيهم إلى النهروان: فصحيح مشهور، ومعركة النهروان ثابتة مشهورة، انظر على سبيل المثال [٤٩٦].

التخريج:

أورده الطبري في تاريخه (٣/ ١١٥) "قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: عن عَبْدِ الْمَلِكِ بن أبي حرة: إن عَلِيًّا لما بعث أبا مُوسَى لإنفاذ الحكومة..." فذكره بنحوه، وفيه زيادات بعضها نافعة، وبعضها منكرة، فلتُتَفَحَّص.

(٢) البُضْعُ - بضم الباء -: الفَرْجُ. النهاية (١/ ١٣٣) مادَّة: بضع.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ»، وَرَسُولُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ. فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَأَقَامَ الآخَرُونَ عَلَى حَالِهِمْ، فَلَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ تَوْجِيهَ الأَشْعَرِيِّ إِلَى الشَّامِ لإِمْضَاءِ الْقَضِيَّةِ، أَتَاهُ حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَزُرْعَةُ بْنُ الْبُرْجِ الطَّائِيَّانِ فِي جَمَاعَةٍ، فَسَأَلُوهُ أَنْ لَا يُوَجِّهَ أَبَا مُوسَى، وَأَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى الشَّامِ، فَيُقَاتِلُوا مُعَاوِيَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَأَبَى ذَلِكَ. وَسَارَ أَبُو مُوسَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعَ الْمُحَكِّمَةُ فِي مَنْزِلِ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنٍ الطَّائِيِّ، فَبَايَعُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ، وَكَانَ يُدْعَى ذَا الثَّفِنَاتِ، شُبَّهَ أَثَرُ سُجُودٍ بِجَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ بِثَفِنَاتِ الْبَعِيرِ، وَكَانَتْ بَيْعَتُهُمْ لَهُ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ. ثُمَّ خَرَجُوا فَتَوَافَوْا بِالنَّهْرَوَانِ، وَأَقْبَلُوا يُحَكِّمُونَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: "لَا إِمْرَةَ"، وَلَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ الْفَاجِرُ، وَيَبْلُغُ الْكِتَابُ الأَجَلَ، وَإِنَّهَا لَكَلِمَةُ حَقٍّ يَعْتَزُونَ بِهَا الْبَاطِلَ، فَإِنْ تَكَلَّمُوا: حَجَجْنَاهُمْ، وَإِنْ سَكَتُوا: غَمَمْنَاهُمْ[1] ». فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ كَتَبَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ بِالنَّهْرَوَانِ: «إِنَّ الْحَكَمَيْنِ تَفَرَّقَا عَلَى غَيْرِ رِضًا، فَارْجِعُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَسِيرُوا بِنَا إِلَى الشَّامِ لِلْقِتَالِ»، فَأَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: "لَا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكُفْرِ". فَأَبَى[2].

قوله (فَأَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: "لَا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكُفْرِ"): زَعَمَ الخوارجُ أنَّه لا يجوز لهم اتخاذُ عليٍّ ﷺ إمَاماً لهم؛ لأنهم كَفَّرُوهُ، فلذلك امْتَنَعُوا عن الْمَسِيرِ مَعَهُ إلى الشام.

وقوله (وَسَارَ أَبُو مُوسَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) تُؤَيِّدُهُ الروايةُ السالفة برقم [٤٦٤] وانظر التعليق بعدها.

✿ التعليق على الأخبار السابقة من [٤٦٢] إلى [٤٧٤]:

● المطلب الأول: الأَحْدَاثُ الَّتِي جَرَتْ بَعْدَ صِفِّينَ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَالخَوَارِجِ، وَتَرْتِيبُهَا زَمَنِيًّا:

١) الخوارج يعترضون على قبول أمير المؤمنين ﷺ للتحكيم في صفين في صفر سنة (٣٧هـ).

---

(١) غَمَمْتُ الْحِمَارَ والدَّابَّةَ غَمًّا، فَهُوَ مَغْمُومٌ إِذَا أَلْقَمْتَ فَاهُ وَمُنْخَرَيْهِ بِثَوْبٍ لِمَنْعِهِ مِنَ الِاعْتِلَافِ. لسان العرب (١٢/ ٤٤٣) مادَّة: غمم.

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٦٠) خبر مقبول، وهذا إسناد ضعيف. عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: هو أَبُو أَحْمَدَ الْعِجْلِيُّ. وانظر السابق.

الشواهد:

كشواهد الخبر السابق، وأما قول علي ﷺ: (يَقُولُونَ: "لَا إِمْرَةَ"، وَلَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ...)، فوردت عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن، انظر [٤٧٢].

وأما عن عزم أمير المؤمنين ﷺ غزو الشام بعد تفرق الحكمين: فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط مسلم: أن عليًا بعدما فَرَغَ من أهل النهروان قال: (لَا أَغْزُو العَامَ) انظر [٤٩٦]. أي لا أغزو الشام هذا العام، وهذا يدل على أنه ﷺ كان عازمًا على غزو الشام، لكنه أَجَّلَهُ إلى السنة القادمة، إلَّا أنه استشهد قبل ذلك ﷺ.

٢) الخوارج تكفر أمير المؤمنين ﷺ.

٣) الخوارج تسير أثناء رجوعها من صفين في طريق آخر منعزلين عن عسكر أمير المؤمنين ﷺ.

٤) الخوارج يختارون حروراء منزلاً لهم.

٥) الخوارج تهدد أمير المؤمنين ﷺ بعد نزولها حروراء، فيأتي الناس يخبرون أمير المؤمنين عن تهديدهم وتحركاتهم، فيقولون: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ خَارِجُونَ عَلَيْكَ!! فَيَقُولُ: «دَعُوهُمْ فَإِنِّي لَا أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونِي، وَسَوْفَ يَفْعَلُونَ»).

٦) أمير المؤمنين ﷺ يبعث ابن عباس ﷺ إلى الخوارج في حروراء ليدعوهم إلى الدخول في الطاعة.

٧) أمير المؤمنين ﷺ يقيم مناظرة بنفسه مع الخوارج داخل مجلسه في الكوفة.

٨) أمير المؤمنين ﷺ يبعث ابن عباس ﷺ مرة أخرى إلى الخوارج لإقامة "مناظرة علمية" معهم.

٩) نتائج مناظرة ابن عباس ﷺ تنال إعجاب أمير المؤمنين عَلِيٍّ ﷺ بعد أنْ يَئِسَ عَلِيٌّ ﷺ من الخوارج.

١٠) أمير المؤمنين ﷺ يذهب بنفسه إلى حروراء وبرفقته صَعْصَعَة بْن صُوحَانَ وعبد الله بن الكَوَّاءِ، يدعو الخوارج إلى الطاعة.

١١) وُقُوعُ الرِّضَا بين أمير المؤمنين ﷺ والخوارج على "أن لا يَقْبَلَ عليٌّ ﷺ الدِّنِيَّةَ من أهل الشام"، فدخلَتْ جماعةٌ كبيرة من الخوارج إلى الكوفة بسبب هذا الاتفاق.

١٢) الخوارج يَفْهَمُونَ كلامَ أمير المؤمنين ﷺ "عدم قبوله بِالدَّنِيَّةِ" فَهْمًا خَاطِئًا.

١٣) الخوارج يَنْشُرُونَ شائعاتٍ باطلةً بعد دخول الكوفة مباشرةً.

١٤) الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ يدخل على علي ﷺ يوم الخميس بعد يومين من دخول الخوارج إلى الكوفة، فَيُخْبِرُهُ بما يُشِيعُهُ الخوارجُ.

١٥) أمير المؤمنين ﷺ يَرُدُّ مَزَاعِمَ الخوارج في اليوم التالي في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، فيقوم الخوارج بالتشغيب واللَّغْوِ أثناء الخُطْبَةِ.

١٦) أمير المؤمنين ﷺ في خطبة الجمعة: يَضْمَنُ للخوارج ثلاثة حقوق ما لم يَسْفِكُوا دَمًا.

١٧) أمير المؤمنين ﷺ يُبْلِغُ الخوارجَ الذين عاندوا في حروراء بتلك الحقوق الثلاثة.

١٨) الخوارج تَسْكُنُ سُكُونًا نِسْبِيًّا.

١٩) الخوارج تَثُورُ مُجَدَّدًا عند حلول موعد الحَكَمَيْنِ ﷺ، وتَعْتَرِضُ على أمير المؤمنين ﷺ إرسالَهُ لأبي موسى ﷺ للموعد، وَتَطْلُبُ منه الخروج لحرب أهل الشام بَدَلَ إرسال أبي موسى ﷺ.

٢٠) أمير المؤمنين ﷺ لم يَشْهَدْ مَوْعِدَ الحَكَمَيْنِ بِسَبَبِ فتنةِ الخوارج وَشَرِّهِمْ، كان ﷺ آخِذًا بِأَنْفَاسِهِمْ، يُرَاقِبُ تَحَرُّكَاتِهِمْ عَنْ كَثَبٍ[1].

٢١) أمير المؤمنين ﷺ يُرْسِلُ أبا موسى ﷺ للموعد في رمضان سنةَ (٣٧هـ)، فَيَرُدُّ الخوارجُ بِخَلْعِ بَيْعَتِهِ.

٢٢) الخوارج تُبَايِعُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ خَلِيفَةً لهم في العاشر من شوال سنةَ (٣٧هـ).

٢٣) الخوارج تُكِبُّ على شراء السلاح والخيل من أسواق الكوفة، ثم تَخْرُجُ إلى النهروان في شوال سنةَ (٣٧هـ)، وأمير المؤمنين ﷺ لم يَتَعَرَّضْ لهم ولم يمنعهم؛ لأنهم لم يسفكوا الدماء.

٢٤) الأخبار تَصِلُ لأمير المؤمنين ﷺ عن عدم اتفاق الحَكَمَيْنِ ﷺ على حَلٍّ للخلاف، فَيَخْرُجُ أميرُ المؤمنين ﷺ إلى "النُّخَيْلَةِ" وَيَتَهَيَّأُ بجيشه لغزو الشام.

٢٥) أمير المؤمنين ﷺ يدعو الخوارجَ إلى الدخولِ في الطاعة وَغَزْوِ الشام معه، فَيَرْفُضُ الخوارجُ ويقولون: (لَا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكُفْرِ).

٢٦) الخوارجُ تَخُونُ العَهْدَ وَتَسْفِكُ الدماء ويَقْتُلُونَ جماعةً من الناس، منهم: عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ وَأُمُّ وَلَدِهِ.

٢٧) الأخبار تَصِلُ إلى أمير المؤمنين ﷺ - وهو مُعَسْكِرٌ بالنُّخَيْلَةِ - عن نَكْثِ الخوارج للعهد وَسَفْكِهِمْ الدماءَ، فَيُحَرِّضُ ﷺ جَيْشَهُ على قتال الخوارج، ثم يَسْتَشِيرُهُمْ في تغيير الْمَسِيرِ مِنَ الشام إلى النهروان، فَيُوَافِقُهُ جَيْشُهُ.

٢٨) أمير المؤمنين ﷺ يَمْكُثُ في "النُّخَيْلَةِ" وَيُرْسِلُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ إلى الخوارج يُنْذِرُهُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، وإلَّا سَارَ إليهم، فَلَمْ يَسْتَجِبْ الخوارجُ.

٢٩) أمير المؤمنين ﷺ يَسِيرُ بعد الْمُهْلَةِ إلى "النَّهْرَوَانِ" فِي مُحَرَّمِ سَنَةَ (٣٨هـ)، فيلتقي بالخوارج في صفر سنة (٣٨هـ)، وَيَأْمُرُ ﷺ بعدم ابتدائهم بالقتال حتى يَبْدَأُوا.

٣٠) الخوارج تبتدئ القتال، فَتَهْلَكُ بسرعة خاطفة. (فيها تفاصيل ذكرناها في موضعها).

٣١) أمير المؤمنين ﷺ يَبْحَثُ عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ، فَيَجِدُهُ، فَيَسْجُدُ شُكْرًا هو وَأَتْبَاعُهُ.

٣٢) أمير المؤمنين ﷺ يدعو جيشه ويستنفرهم - وهو بالنهروان بعد فراغه من القتال - لغزو الشام، لكنهم تثاقلوا وطلبوا منه تأجيل الغزو.

٣٣) أمير المؤمنين ﷺ يَقْدُمُ بجيشه النُّخَيْلَةَ، ويأمر جيشه بالتأهُّب للمسير نحو الشام، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتَسَلَّلُوا إلى الكوفة إلا قليلا منهم، فلما رَأَى عليٌّ ﷺ ذَلِكَ: أَرْجَأَ الْمَسِيرَ إلى العام القادم، وَدَخَلَ الكُوفَةَ فِي حَالَةٍ اللهُ بِهَا عَلِيمٌ.

---

(١) عَنْ كَثَبٍ: أي عَنْ قُرْبٍ.

٣٤) أمير المؤمنين ﷺ يُغْتَالُ بِيَدِ الخوارج فَجْرَ الجمعة في السابع عشر من رمضان سنة (٤٠هـ)، ثم تَفِيضُ رُوحُهُ إلى خَالِقِهِ ﷻ شهيداً لَيْلَةَ الْأَحَدِ فِي التاسع عَشَر من نفس الشهر.

● المطلب الثاني: ظُهُورُ الخَوَارِجِ بَعْدَ إِيقَافِ الحَرْبِ فِي صِفِّينَ:

الاختصار:

◆**المرحلة الأولى**: (مرحلة القُرَّاءِ)، وهي المرحلة التي اعترضوا فيها على أمر واحد فقط، وهو إيقاف الحرب، ونشأت هذه المرحلة فَوْرَ أمر علي ﷺ بإيقاف الحرب، ومناصحة سهل بن حُنَيْفٍ ﷺ لهم كانت في هذه المرحلة، وكانوا لا يزالون مع علي ﷺ لم ينشقوا عنه.

◆**المرحلة الثانية**: (مرحلة الخوارج)، وهي المرحلة التي اعترضوا فيها على تحكيم الرجال في دين الله (بزعمهم)، ونشأت هذه المرحلة بعد كتابة وثيقة الصلح، واعتراضهم في هذه المرحلة ليس على مجرد إيقاف القتال، بل على تحكيم الرجال في دين الله، فقالوا: "لا حكم إلا لله"، فكفروا عليا ﷺ بزعمهم أنه حكم الرجال في دين الله، ثم انشقوا عنه لكيلا يقعوا في الكفر بزعمهم.

التفصيل:

إن نشأة "القرَّاء" يوم صفين تتكون من مرحلتين رئيستين:

◆ **المرحلة الأولى**: (مرحلة القُرَّاءِ)، وهي أول أمرهم، حين جاؤوا يُطالِبون أميرَ المؤمنين عليا ﷺ بالاستمرار في القتال، فقالوا لعلي ﷺ: (**أَلَا نَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟**)[1]، فهم أنكروا إيقاف القتال فقط، ولم ينكروا شيئا غيره، فأجاب سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ عن قولهم هذا بعينه لا عن غيره، فقال لهم: (**اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ**)[2]، أي: رأيكم في الاستمرار في القتال الذي تخالِفُونَ به أمر الخليفة.

ونشأت هذه المرحلة فَوْرَ أمر علي ﷺ بإيقاف الحرب.

وكانوا في هذه المرحلة لا يزالون يُسَمَّوْنَ بالقُرَّاء، ولم يُسَمَّوْا بالخوارج، لأنهم لم ينشقوا عن عليٍّ ﷺ، دل على ذلك قول الراوي: (**وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَّاءَ،فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَمْشِي...**)[3].

وقد نادوا عليًّا ﷺ بقولهم: (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**).

ومناصحة سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ لهم - كما مر - كانت في هذه المرحلة.

◆**المرحلة الثانية**: (مرحلة الخوارج)، وقد بدأت هذه المرحلة بعد كتابة وثيقة التحكيم، فحينما كُتِبَتِ الوثيقة: تَفَاقَمَ موقفهم، فتحول من مجرد معارضة لوقف القتال، إلى معارضة

(١) انظر [٣٧٧]. (٢) انظر [٣٧٧]. (٣) انظر [٣٧٧].

لتحكيم الرجال في دين الله ﷻ، حين أحدثوا بدعة تكفير الحَكَمَيْنِ ﷺ وكل مَنْ رضي بالتحكيم، فزعموا أنه لا يجوز تحكيم الرجال في شرع الله ﷻ وقالوا: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ".

وقد ورد في خبر صريح صحيح: أن الخوارج جَعَلَتِ الرضى بالتحكيم "شِرْكًا"، ذاك حينما كان عَلِيٌّ ﷺ يَخْطُبُ في صلاة الجُمُعَةِ بالكوفة، (فَوَثَبُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ". وَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعٌ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[1] [2].

وبسبب تكفيرهم لأمير المؤمنين علي ﷺ: انشقوا عن جيشه ﷺ، فَسُمُّوا بعد انشقاقهم بالخوارج، وهو الوصف الذي نَعَتَهُمْ به النبي ﷺ: (يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)[3]، ثم سلكوا طريقًا آخر عند رجوعهم من صفين غير طريق علي ﷺ[4]، حتى نزلوا حَرُورَاءَ، فسُمُّوا بِالحَرُورِيَّةِ[5].

قال الخوارج بحروراء لِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ: (إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحْدِثَ أَبُو مُوسَى شَيْئًا يَكُونُ كُفْرًا)[6] وهذا يدل على أن الخوارج لم يُحْدِثُوا بدعةَ التكفير إلا بعد كتابة وثيقة التحكيم.

وأَوَّلُ مَنْ حَكَّمَ (أَيْ أَوَّل مَن نَطَقَ بـ "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ"): هو شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ التَّمِيمِيُّ اليَرْبُوعِيُّ[7].

[٤٧٥] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ": حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ شَبَثٌ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَرَّرَ الحَرُورِيَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فِي ذَلِكَ مَدْحٌ[8].

---

(١) [الزمر: ٦٥].
(٢) انظر [٤٦٦].
(٣) انظر [٧٧].
(٤) انظر [٤٦٧].
(٥) للاستزادة: انظر كتاب "الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام" للشيخ ناصر العقل [دار إشبيليا، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ] ص (٢٤) وما قبلها وما بعدها.
(٦) انظر [٣٨٠].
(٧) أَبُو عَبْدِ القُدُّوسِ الكُوفِيُّ، أَحَدُ الأَشْرَافِ وَالفُرْسَانِ، كَانَ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَى عَلِيٍّ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّحْكِيمَ، ثُمَّ تَابَ وَأَنَابَ، وَكَانَ سَيِّدَ تَمِيمٍ هُوَ وَالأَحْنَفُ، قال ابن حجر: مخضرم، كان مؤذن سجاح ثم أسلم، ثم كان ممن أعان على عثمان، ثم صحب علياً، ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب، فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار، ثم ولي شرط الكوفة، ثم حضر قتل المختار، ومات بالكوفة في حدود الثمانين د س. سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٠) التقريب (٢٧٣٥).
قوله (فحضر قتل الحسين): أي أعان على قتل الحسين ﷺ.
وقوله (حضر قتل المختار): أي أعان على قتل المختار بن أبي عُبيد.
وسيأتي خبر برقم [٦٠١] يدل على أن شَبَثًا تاب من قول الخوارج.
(٨) الضعفاء الصغير ص (٦١) ترجمة (١٦٣) [ص (٧٤) ترجمة (١٦٧) ت: أبي العينين] إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مِن قول شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ فيما أقر به على نفسه. مُعْتَمِرٌ: هو ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ. وأنس: هو ابن مالك الأنصاري ﷺ.
التخريج:

قوله (حَرَّرَ) بِمَعْنَى حَكَّمَ، قَالَهُ مُغْلَطَاي[١]، أَيْ: أَوَّل مَنْ بَثَّ فيهم مَقَالَةَ الحَرُورِيَّةِ "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ"، نَحْوَ: "أَوَّل مَنْ جَهَّمَ الجَهْمِيَّةَ"، أَيْ: أَوَّل مَنْ بَثَّ فيهم بِدْعَةَ التَّجَهُّمِ.

وخلاصة القول:

ـ أن الخوارج كَفَّرُوا عليًّا ﷺ على تحكيمه الحَكَمَيْنِ ﷺ لا على تحكيم كتاب الله ﷻ، فحينما جاء رسولُ معاوية ﷺ يدعوا إلى الحُكْمِ بكتاب الله ﷻ: لم يَرَ القُرَّاءُ في هذا الأمر كُفْرًا، بل رأوا الكفر بتعيين رجلين (حَكَمَيْنِ) يَحْكُمَانِ بكتاب الله ﷻ، لذلك قالوا لعلي ﷺ: "حكَّمتَ الرجال في دين الله، فلا حكم إلا لله"[٢].

ـ أن سبب خروجهم على علي ﷺ يوم صفين: هو تحكيمه الحكمين ﷺ، فَكَفَّرُوهُ لأنهم زعموا أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقالوا "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ".

ـ وقد كَفَّرُوهُ بعد كتابة وثيقة التحكيم، لا قبلها، ثم انشقوا عنه حتى لا يقعوا في الكفر الذي اتَّهَمُوهُ به.

ـ ولم يُكَفِّرُوهُ بمجرد إيقافه ﷺ للحرب، بل كانوا يلومونه على إيقافها دون عَدِّهَا كُفْرًا بحد ذاتها، بعبارة أخرى: كانوا يعتبرون إيقاف الحرب دَنِيَّةً لا كُفْرًا[٣].

ـ وإذا فرضنا أن عليًّا ﷺ أوقف الحرب دون تحكيم: فإن الخوارج لن يُكَفِّرُوهُ ولن يَنْشَقُّوا عنه، بل يكون موقفهم محصورا بدائرة المطالبة بالاستمرار في الحرب، والاعتراض على إيقافها فحسب.

ومن الأدلة على تكفيرهم لعلي ﷺ بسبب تحكيمه الحكمين ﷺ:

١) قولهم: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ".

٢) قَالَ الأَشْعَثُ لِعَلِيٍّ ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُفْرِكَ)[٤]. وهذا الكفر الذي زعموا أن عليا رجع عنه هو تحكيم الحكمين ﷺ، جاء موضحا في خبر آخر، قَالَ الخوارج: (تَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْحُكُومَةَ كُفْرٌ وَضَلالٌ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ أَنْ يَسْمَنَ الْكُرَاعُ[٥] ثُمَّ نَشْخَصُ إِلَى الشَّامِ)[٦] فسموا التحكيم كفرا.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٢٦٦ - ٢٦٧) بمثله، غير أنه قال: (وَقَالَ لَنَا مُسَدَّدٌ...) فذكره.

وأورده الحافظ ابن حَجَرٍ العسقلاني في نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين ص (٣٧) عن مُسَدَّدٍ، به، وعزاه إلى "مُسْنَدِ مُسَدَّدٍ".

وأخرجه خليفة في تاريخه ص (١٩٢) والطبري في المنتخب من ذيل المذيل ص (١٤٩) وأبو عروبة في الأوائل (١٦٦) من طريق المعتمر، بهذا الإسناد.

(١) إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢٠٤).
(٢) انظر [٤٨٢] [٤٧٩].
(٣) سيأتي تفصيله في صفحة (٦٢٥).
(٤) انظر [٤٦٧].
(٥) يقصد: ننتظر حتى يَنْسَلِخ الشِّتَاءُ، فالبهائم تأكل من أرض الربيع وتَسْمَنُ.
(٦) انظر [٤٧١].

٣) سأل ابنُ عباس ﷺ الخوارجَ في المناظرة: ماذا نقمتم على أمير المؤمنين؟ فذكروا ثلاث أشياء، ليس منها مجرد إيقاف القتال، قالوا: (أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا للهِ. وَأَنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ)[١].

وقد مضى قول للحافظ ابن حجر متعلق بهذا المطلب، مع الجواب عنه، فراجعه إن شئت[٢].

● **المطلب الثالث: شُبُهَاتُ الخَوَارِجِ الَّتِي نَقَمُوا بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ، والرد عليها:**

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ أَثْنَاءَ الْمُنَاظَرَةِ: (أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثاً. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣]، وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟ فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ قَاتَلَ[٤] وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِي قَاتَلَ كُفَّاراً: لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ: مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ. قُلْتُ: هَذِهِ اثْنَتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا)[٥].

وقال الخوارجُ لأمير المؤمنين علي ﷺ: (انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ[٦]، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا للهِ تَعَالَى)[٧].

وقالوا أيضاً: ("شَكَكْتَ فِي أَمْرِكَ، وَحَكَّمْتَ عَدُوَّكَ، وَوَهَنْتَ فِي الْجِهَادِ"، وَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَالُوا: "قَالَ اللهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُصُّ بِٱلْحَقِّ﴾")[٨].

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أنها أَرْبَعُ شُبَهٍ، كَفَّرُوهُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، وَهِيَ:

١- **الأُولَى**: أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا للهِ. (وَقَدْ كَفَّرُوهُ بِهَا).

---

(١) سيأتي في المطلب التالي تفصيلُ ما نقمه الخوارج على علي ﷺ.

(٢) انظر [٣٧٧] في هامش جملة: (أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ).

(٣) [الأنعام: ٥٧].

(٤) أي: يَوْمَ الجَمَلِ.

(٥) انظر [٤٨٢].

(٦) يقصدون بالقميص والاسم: "إِمْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ"، فإنَّ عليًا ﷺ مَحَاهَا عن اسمه حين كتابة وثيقة الصلح مع أهل الشام في صفين.

(٧) انظر [٤٧٩].

(٨) انظر [٤٦٥].

•الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَاتَلَ يَوْمَ الجَمَلِ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ كُفَّاراً: حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ: مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ. (كانوا يَلُومُونَهُ فِيهَا دُونَ تَكْفِيرٍ).

•الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. (وَقَدْ كَفَّرُوهُ بِهَا).

•الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ رَضِيَ بِالدَّنِيَّةِ، (وَكَانُوا يَلُومُونَهُ فِيهَا دُونَ تَكْفِيرٍ)، وَزَعَمُوا أَنَّ رِضَاهُ بِهَا تَمَثَّلَ فِي صُورَتَيْنِ:

ـ أَنَّ مَحْوَهُ لِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحِيفَةِ الصُّلْحِ: هِيَ اعْتِزَالٌ وَنُزُولٌ عَنْ مَنْصِبِ الخِلَافَةِ، وَهَذِهِ بِزَعْمِهِمْ دَنِيَّةٌ.

ـ أَنَّ إِيقَافَهُ لِلْحَرْبِ يَوْمَ صِفِّينَ: هُوَ وَهْنٌ عَنِ الجِهَادِ، وَهِيَ دَنِيَّةٌ أَيْضًا بِزَعْمِهِمْ.

وبهذا فإنَّ (مَحْوَ إِمْرَةِ المؤمنين) رآها الخوارجُ كُفْرًا من حيث لزومها لإمرة الكافرين، ولم يَرَوْهَا كُفْرًا من حيث كونها دَنِيَّةً.

أما قولهم: (شَكَكْتَ فِي أَمْرِكَ، وَحَكَّمْتَ....الخ): فهي جملة اشتملَت أربعَ شُبَهٍ:

ـ (شَكَكْتَ فِي أَمْرِكَ): يَعْنُونَ بها "إمرة المؤمنين"، هي كقولهم: (انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ)، فهي تندرج تحت الشبهة الرابعة.

ـ (وَحَكَّمْتَ عَدُوَّكَ): تندرج تحت الشبهة الأولى.

ـ (وَوَهَنْتَ فِي الْجِهَادِ): يَعْنُونَ بها "الرِّضَى بِالدَّنِيَّةِ"، وهي تندرج تحت الشبهة الرابعة.

ـ (وَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَالُوا: "قَالَ اللهُ: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾"): أردوا بالآية أنه لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، وهي تندرج تحت الشبهة الأولى.

ملاحظة: إن معنى "الدَّنِيَّةِ" مَرَّ بمرحلتين عند الخوارج،،

المرحلة الأولى: أنها مَظْهَرُ الضعف والاستكانة أمامَ أهل الشام، وتتمثَّل عندهم بإيقافِ الحرب يَوْمَ صِفِّينَ، وَمَحْوِ "إِمْرَةِ المؤمنين" مِن صحيفة الصلح، واستمروا على هذا التفسير حتى جادَلوا به ابنَ عباس ﷺ في مناظرته، فأجابهم ابنُ عباس ﷺ: (وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ)[1].

ولم يكن الخوارجُ يَعُدُّونَ الدَّنِيَّةَ على هذا المعنَى كُفْراً.

المرحلة الثانية: أنهم فَسَّرُوا الدَّنِيَّةَ بموعد اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، وقد ظَهَرَ لهم هذا التفسير لاحقًا بعدما وقع الرِّضَا بينهم وبين أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ، قال لهم عليٌّ ﷺ: "لَا أَقْبَلُ بِالدَّنِيَّةِ"، فَفَهِمُوا كَلَامَهُ ﷺ عَلَى هَذَا الوَجْهِ السَّقِيمِ[2].

وقد رأى الخوارجُ الدَّنِيَّةَ على هذا المعنَى كُفْراً.

---

(١) انظر [٤٨٢].

(٢) سيأتي تفصيله في صفحة (٦٣١).

وهكذا تدرَّج الخوارجُ في تفسيرهم لِلدَّنِيَّةِ حَتَّى جَعَلُوهَا كُفْرًا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ.

الرَّدُّ عَلَى شُبَهِهِمْ:

أما الرد على الشُّبهتين الأوليتين: تجدها في مناظرة ابنِ عباسٍ ﷺ، فراجعها[1].

أضف إليها: أن قولهم (وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ: مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ) ليس على إطلاقه، فَالبُغَاةُ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[2]، مع أن أهل الجَمَلِ مجموعة إصلاحية لا باغية، وقد وقع القتال في الجَمَلِ مِنْ غَيْرِ إرادة الفريقين.

وأما الرد على الأخيرتين: قال ابنُ عباس ﷺ في المناظرة: (فَوَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ)[3].

أي أن رسول الله ﷺ حين مَحَا اسْمَ النُّبُوَّةِ: ما كان مَحْوُهُ نزولاً عن نُبُوَّتِهِ وَتَخَلِّياً عنها، ولا رِضًى بِالدَّنِيَّةِ، وما تَغَيَّرَ حَالُهُ ﷺ من نَبِيٍّ إلى دَجَّالٍ، حاشاه حبيبنا ﷺ.

وكذلك فإنَّ النبي ﷺ حين رَضِيَ بصلح الحُدَيْبِيَةِ، لم يكن رضاه بالصلح رِضًى بِالدَّنِيَّةِ وَوَهْنًا في الجهاد، بل كان رضاه بالصلح حكمةً منه ﷺ وفتحا من الله ﷻ.

وقد تَمَادَوْا - بسفاهةِ أحلامهم - حتى جعلوا كلمةً مقابلَ كلمة، لا تستقيمانِ في المنطق ولا تلازم فيهما، قالوا: (إِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ)، وهو قول ظاهر البطلان، فإنه مع التسليم لهم بأنه ﷺ نزل عن منصب الخلافة فهو حينئذٍ ليس أميرا لأحد، لا مؤمنين ولا كافرين، كما أنه لا يلزم من إمرة المؤمنين أن يكون كل الناس في الدولة مؤمنين، بل قد يوجد يهود ونصارى وغيرهم، فَمَنْصِبُ أمير المؤمنين يكون خلافةً على كل بلاد الإسلام التي يوجد فيها غير مسلمين كالنصارى وغيرهم.

مع أن هذه المقولة (فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ): هي تكفير للأمة أجمع، وهذا من ضعف عقولهم وتخليط مفاهيمهم، فإنه لا يلزم من رضاه ﷺ بالتحكيم كُفْرُ الأُمَّةِ أجمع.

ويلاحظ من شبهاتهم: أنهم قوم ليس لديهم عِلْمٌ يُنْقِذُهُمْ، ولا حكمةٌ تردعهم، تَتَخَبَّطُهُمُ الشُّبُهَاتُ، وَيَتَسَلْسَلُونَ فِي لَوَازِمَ قَوْلِيَّةٍ يَتَوَهَّمُونَهَا، حَتَّى تَطْغَى عَلَى عُقُولِهِمْ فَتُغْرِقَهَا.

● **المطلب الرابع: الخَوَارِجُ يُفَارِقُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مَرَّتَيْنِ:**

إِنَّ الخَوَارِجَ كَانَتْ لَهُمْ مُفَارَقَتَانِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أو خُرُوجَانِ عليه:

◆ الْمُفَارَقَةُ الأُولَى: هي التي كانت بِصِفِّينَ بعد الاتفاق على الصُّلْحِ بالتحكيم في صفر سنة (٣٧هـ)، فَخَرَجَتِ الخوارجُ على علي ﷺ، وكانوا (ستة آلاف)، ولم يسيروا معه في طريق رجوعه إلى الكوفة، بل انحازوا وساروا إلى "حَرُورَاءَ"، فَعَسْكَرُوا فيها، وَإِلَيْهَا نُسِبُوا؛

(١) انظر [٤٨٢].
(٢) [الحجرات: ٩].
(٣) انظر [٤٨٢].

لأنها أَوَّلُ مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ مُنْذُ نَشْأَتِهِمْ، فقيل لهم: "الحَرُورِيَّةُ".

ثم خرج إليهم ابن عباس ﷺ عند أول وصولهم إلى حروراء، فدعاهم إلى "الطاعة" فلم يستجيبوا.

ثم دعاهم أمير المؤمنين ﷺ للمناظرة، فناظرهم بنفسه في مجلسه بالكوفة.

ثم عاد إليهم ابن عباس ﷺ ثانيةً بعد مدة، فأقام لهم (مناظرة علمية)، أوضح فيها الحق وأجاب عن شبهاتهم، فرجع منهم ألفان حتى أدخلهم ابن عباس ﷺ على علي ﷺ بالكوفة.

ثم خرج أمير المؤمنين ﷺ ومعه صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللهُ إلى من بقي منهم بحروراء، فدعاهم إلى الطاعة، فوقع الرضا بين عليٍّ ﷺ وبينهم، فرجع بعضهم من حروراء ودخلوا الكوفة، لكنهم لم يرجعوا عن رأيهم الخارجي، إنما كان الاتفاق بينهم وَبَيَّنَ عَلِيٌّ ﷺ: "أَنْ لَا يَقْبَلَ عَلِيٌّ ﷺ بِالذِّنِّيَّةِ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ".

فكان مَسِيرُ الخوارج في المفارقة الأولى: (مِنْ صِفِّينَ - إِلَى حَرُورَاءَ - ثُمَّ إِلَى الكُوفَةِ). مع ملاحظة أن لم يرجعوا جميعهم إلى الكوفة بعد وقوع الرضا بينهم وبين أمير المؤمنين ﷺ.

• الْمُفَارَقَةُ الثانية: هي التي كانت بعد إرسال أمير المؤمنين ﷺ أبا موسى الأشعري ﷺ إلى موعد الحَكَمَيْنِ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ في أوائل رمضان سنة (٣٧هـ)، فَهَاجَتِ الخوارج، ثم خرجوا في شوال إلى النهروان خُفْيَةً حتى اجتمع فيها (أربعة آلاف).

فكان مَسِيرُ الخوارج في المفارقة الثانية: (مِنْ الكُوفَةِ - إِلَى النَّهْرَوَانِ)، وبعضهم مِنْ (حَرُورَاءَ - إِلَى النَّهْرَوَانِ).

● المطلب الخامس: الفَرْقُ بَيْنَ الرُّجُوعِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلْخَوَارِجِ:

• إنَّ الرجوع الأول للخوارج: كان سَبَبُهُ مناظرة ابن عباس ﷺ، فرجع منهم (٢٠٠٠) من حروراء إلى أمير المؤمنين ﷺ بالكوفة بقلوبهم وأجسامهم، وكان رُجُوعُهُمْ تَوْبَةً نَصُوحًا.

• أما الرجوع الثاني: كان سببه الفَهْمُ الخاطئ، وقد رجع كثيرٌ منهم من حروراء إلى أمير المؤمنين ﷺ بالكوفة، ولكن رجعوا بأجسادهم، ولم ترجع قُلُوبُهُمْ عن الغَيِّ والضلال.

● المطلب السادس: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَذْهَبُ مَرَّتَيْنِ إِلَى الخَوَارِجِ:

إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ذهب إلى الخوارج مرتين:

• المرة الأولى: ذهب إليهم وهم في "حَرُورَاءَ" بعد صِفِّينَ بوقت قريب جدًّا، ودعاهم فيها إلى "الطاعة"، لكنهم لم يستجيبوا له، (فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا).

◆ المرة الثانية: ذهب إليهم وهم في "حَرُورَاءَ" أيضاً، ولكن بعد المرة الأولى بمدة، فأقام لهم (مناظرة علمية)، فرجع منهم ألفان.

أي أنه دعاهم المرة الأولى إلى "الطاعة"، أما في المرة الثانية فإنه أقام لهم "مناظرة".

وتفصيل ذلك:

❁ **المرةُ الأولى التي ذهب فيها ابن عباس ﷺ للخوارج**: كانت بعد الرجوع من صفين بوقت قريب جدًّا، فرجع علي ﷺ بجيشه إلى الكوفة فدخلها، ورجع الخوارج من صِفِّينَ مُبَايِنِينَ[1] لأمير المؤمنين ﷺ، فلم يدخلوا معه الكوفة، بل نزلوا حروراء، فأرسل إليهم عليٌّ ﷺ عبدَ الله بن عبَّاسٍ ﷺ يدعوهم إلى دخول الكوفة والطاعة والانصياع لأمير المؤمنين علي ﷺ، لكنهم لم يستجيبوا، فرجع ابن عباس ﷺ ولم يستطع إقناعهم بالدخول في طاعة أمير المؤمنين ﷺ، لكن كان لها نَفْعٌ عظيم سنذكره في الحديث عن المرة الثانية.

ثم دعا أمير المؤمنين ﷺ حَمَلَةَ القرآن من الخوارج إلى دخول مجلسه بالكوفة ليكلِّمَهُمْ، فَضَرَبَ عَلِيٌّ المصحفَ بيده وقال: «أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ»، فتعجَّبَ الخوارجُ وقالوا: "إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ[2] فِي وَرَقٍ!!"، فحاججهم عليٌّ ﷺ[3].

ولقد انْطَلَقَتْ تَهْدِيدَاتُ الخوارجِ بِقِتَالِ أمير المؤمنين ﷺ منذ أَوَّلِ وُصُولِهِمْ لِحَرُورَاءَ، وكان الناس يَرَوْنَ تحركاتهم فَيَفْزَعُونَ مِنْهُمْ، وكان الناسُ يَأْتُونَ عَلِيًّا ﷺ فَيُخْبِرُونَهُ بتحركات الخوارج: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ خَارِجُونَ عَلَيْكَ!! فَيَقُولُ: «دَعُوهُمْ فَإِنِّي لَا أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونِي، وَسَوْفَ يَفْعَلُونَ»)[4].

قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْخَوَارِجِ: (عَلَى مَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ؟)[5]، يقصد بالقتال: التهديد به؛ لأن التهديد أَوَّلُ مَرَاحِلِهِ.

❁ **المرةُ الثانية التي ذهب فيها ابنُ عباس ﷺ للخوارج**: كانت بعد المرة الأولى بمدة.

في ظل هذه التحركات والتهديدات الخارجية: أقبل ابنُ عباس ﷺ يستأذن عليًّا ﷺ في الخروج مرةً أخرى إلى الخوارج، ولكن هذه المرة ليست لأجل دعائهم إلى الدخول في الطاعة، وإنما لأجل إقامة مناظرة عَلَنِيَّةٍ بينه وبين الخوارج داخل معسكرهم في حروراء، فامتنع أمير المؤمنين ﷺ أول الأمر خوفا على ابن عباس ﷺ، ثم أَذِنَ له عليٌّ ﷺ بعد ذلك.

لقد عَلِمَ ابنُ عباس ﷺ بعد تجربته الأولى مع الخوارج: أن التعامل معهم بالتهديد أو

---

(١) مُبَايِنِينَ: مُفَارِقِينَ، مُخَالِفِينَ.

(٢) الْمِدَادُ: الحِبْرُ.

(٣) ستأتي مناظرة علي ﷺ برقم [٤٧٩].

(٤) انظر [٤٨٣].

(٥) انظر [٣٧٧].

دعاءهم إلى الطاعة أَوَ ذِكْر أهمية طاعة الخليفة: لا تجدي نَفْعًا مع الخوارج، لأنَّ قُلُوبَهُمْ طُوِّقَتْ بالجهل والشُّبُهَاتِ، فأصبحَتْ لا تَرَى النُّورَ، ولا تستجيب للحق، فَعَلِمَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ أن الموقف يَسْتَدْعِي وَقْفَةَ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ رَاسِخٍ في العِلْمِ يُظْهِرُ لهم الحقَّ، وَيُجِيبُ عن شُبُهَاتِهِمْ، فتولَّى ذلك ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ بنفسه.

إن المرة الأولى التي دعاهم فيها ابنُ عباس ﷺ إلى "الطاعة" فلم يستجيبوا: عَادَتْ على ابن عباس ﷺ بالنَّفْعِ العظيم، لأنه اكْتَشَفَ سَبَبَ مشكلتهم وطريقَ علاجها، وما يَصْلُحُ لهم وما لا يَصْلُحُ، مع أنه يبدو في ظاهرها أنها تجربة غير مُجْدِيَةٍ، إلا أن العبرة بالنتائج، فلولا الله ثم التجربة الأولى: لما حصل الخيرُ العظيم في الثانية.

جاء ابن عباس ﷺ في وقت الضُّحَى إلى أمير المؤمنين ﷺ فقال: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ؛ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قُلْتُ: كَلَّا)[1].

إن ابن عباس ﷺ أجاب أمير المؤمنين ﷺ: "أَنْ لَا تَخَفْ"، لأنَّ ابنَ عباس ﷺ كان يُحْسِنُ التَّعَامُلَ مع الخوارج، وَيُجِيدُ التَّصَرُّفَ معهم أيضاً، كان ابن عباس ﷺ يسير إليهم بحروراء في أول النهار، ويرجع إلى الكوفة في وسط النهار، فلا يسير في آخر النهار ولا في الليل، ولا يَبِيتُ عندهم في حروراء، بل يرجع وَيَبِيتُ في الكوفة، فهو يَعْلَمُ تَهَوُّرَهُمْ وَسَفَاهَةَ أَحْلَامِهِمْ، أي: أنه كان يراعي مبدأ "الحَذَرِ" في تَعَامُلِهِ معهم.

أتاهم ابن عبَّاسٍ ﷺ وقد رأى من عبادتهم عَجَباً، فَنَهَى ابنُ الكَوَّاء أتباعَه الخوارجَ من مناقشة ابن عبَّاس ﷺ في أمور الدِّين والقرآن، لكن الخوارج لم يستجيبوا لنهيه، فناظَرَهم ابنُ عبَّاسٍ ﷺ، واستمرت المناظرة ثلاثة أيَّام.

وسيأتي شرح مناظرة ابن عباس ﷺ[2].

رَجَعَ ابنُ عباس ﷺ بعد انتهاء المناظرة بألفي رجل تائب فأدخلهم على أمير المؤمنين ﷺ يُعْلِنُونَ تَوْبَتَهُمْ وَيُسَلِّمُونَ له بالطاعة. قال عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: (فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ[3] كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ)[4].

وأخرج البَلَاذُرِيُّ خبراً يدل على أن مناظرة ابن عباس ﷺ كانت قبل خروج أمير المؤمنين ﷺ بنفسه إليهم، قال البَلَاذُرِيُّ: (خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ حَرُورَاءَ فَكَلَّمَهُمْ وَحَاجَّهُمْ - وَذَلِكَ بَعْدَ بَعْثِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَيْهِمْ -، فَدَخَلُوا جَمِيعًا إِلَى الْكُوفَةِ)[5].

---

(١) انظر [٤٨٢].

(٢) انظر [٤٨٢] [٤٨٣] والتعليق بعده.

(٣) كذا قال ابن شداد، وقد ذكرنا أنهم "ألفان" على الأصح.

(٤) انظر [٤٧٩].

(٥) انظر [٤٦٨].

لعله يقصد بقوله (فَدَخَلُوا جَمِيعًا إِلَى الْكُوفَةِ): جميع من التقى بأمير المؤمنين ﷺ دون غيرهم، فإن حروراء بَقِيَتْ فيها جماعة من الخوارج أرسل إليهم أمير المؤمنين ﷺ بالعَهْدِ[١].

● **المطلب السابع: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ إلى الخَوَارِجِ بحروراء، وبرفقته الخَطِيبُ الْمُفَوَّهُ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن الكَوَّاءِ الذي كان من رؤوس الخوارج ثم تَابَ:**

أُعْجِبَ أَمِيرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ بالإنجاز الذي حَقَّقَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ - بعد أن يَئِسَ عَلِيٌّ ﷺ من الخوارج -، فَعَزَمَ عَلِيٌّ ﷺ على الشُّخُوصِ بِنَفْسِهِ - وهو الخليفة - فيأتيهم إلى مكانهم بحروراء ويدعوهم إلى الطاعة، فانطلق إليهم عليٌّ ﷺ، وبرفقته أَحَدُ خُطَبَاءِ العَرَبِ الْمُفَوَّهِينَ، وَهُوَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ العَبْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحدُ التائبين من قول الخوارج، وهو عبد الله بن الكَوَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي كان من رؤوس الخوارج ثم فارقهم، فكلَّموهم حَتَّى وَقَعَ الرِّضَا بَيْنَ عَلِيٍّ ﷺ وَبَيْنَهُمْ، فرجع أكثرُ الخوارج إلى الكوفة[٢]، وبقي قليلٌ منهم في حَرُورَاءَ نحو خمسمئة، عليهم فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ[٣].

ورد في قصة صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه نَاشَدَ الخَوَارِجَ، (فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ، وَأَتَى نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْكُوفَةَ)[٤]، هكذا في الخبر (نَاسٌ كَثِيرٌ)، وليس كل الخوارج رجعوا من حروراء.

وجاء في خبر صحيح نصُّ الكلام الذي قاله علي ﷺ لهم، قال: «اصْبِرُوا عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ[٥]، فَإِنْ رَأَيْتُمُونِي قَابِلاً الدَّنِيَّةَ فَمِنْدَ ذَلِكَ فَفَارِقُونِي»[٦].

وأمَّا كَلَامُ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ،،

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ[٧]. ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ[٨] يُنَاشِدُهُمُ اللهَ، فَأَبَوْا

---

(١) انظر [٤٧٩]، وسيأتي الحديث بعد قليل عن الجماعة التي بقيت، انظر صفحة (٦٣٣).

(٢) انظر [٤٦٦].

(٣) ستأتي قصة فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ عند [٦٠٠] [٦٠١].

(٤) انظر [٣٨٠].

(٥) القَضِيَّةُ: التَّحْكِيمُ.

(٦) انظر [٦٠١].

(٧) (الْقَضِيَّةُ): التحكيم. (وَرَجَعَ النَّاسُ): أي من صفين إلى الكوفة. أي أنَّ عَلِيًّا ﷺ قَبِلَ بالتحكيمَ، ثم رجع إلى الكوفة بجيشه.

(٨) أي: فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ ﷺ إليهم عبدَ الله بن عباس ﷺ يُنَاشِدُهُمُ اللهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ. انظر [٤٦٦] [٤٦٧].

عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَنَاشَدَهُمُ اللهَ، وَقَالَ: عَلَى مَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ؟ قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ[1]. قَالَ: فَلَا تُعَجِّلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ[2] .فَرَجَعُوا[3]، وهذا يدل على أن مُنَاشَدَةَ صَعْصَعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَتْ ذَاتَ أَثَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بِتَفْصِيلٍ: (فَقَالَ لَهُمْ صَعْصَعَةُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْقَضِيَّةُ فِي قَابِلٍ، فَكُونُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ[4] حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ[5]. قَالُوا: إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحْدِثَ أَبُو مُوسَى شَيْئًا يَكُونُ كُفْرًا. قَالَ: فَلا تَكْفُرُوا[6] أَنْتُمُ الْعَامَ مَخَافَةَ كُفْرِ عَامٍ قَابِلٍ. فَلَمَّا قَامَ صَعْصَعَةُ، قَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْكَوَّاءِ -: أَيْ قَوْمُ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الأَمْرِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا شَفِيقٌ نَاصِحٌ فَأَطِيعُوهُ. فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ، وَأَتَى نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْكُوفَةَ)[7].

وأما كلام عبد الله بن الكَوَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ورد في الخبر السابق أن صَعْصَعَةَ لما فَرَغَ مِنْ مناشدته قال ابنُ الكَوَّاءِ: (أَيْ قَوْمُ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الأَمْرِ؟) أي قبل توبته من قول الخوارج. (قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا[8] شَفِيقٌ نَاصِحٌ فَأَطِيعُوهُ) .فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَرَجَعَ صعصعةُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ برجوعهم، ورجع نَاسٌ كَثِيرٌ من الخوارج فدَخَلُوا الْكُوفَةَ مع علي رضي الله عنه[9].

● المطلب الثامن: الفَهْمُ السَّقِيمُ عِنْدَ الخَوَارِجِ:

لقد فَهِمَ الخوارجُ هذا الاتفاق - كَعَادَتِهِمْ - على غَيْرِ مُرَادِهِ، فَفَسَّرُوا قَوْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه (لَا أَقْبَلُ بِالدَّنِيَّةِ) بـ "لَا أَقْبَلُ بِالتَّحْكِيمِ"، أي أنهم فَسَّرُوا الدَّنِيَّةَ بالتَّحْكِيمِ، وَبناءً على هذا الفهم الخاطئ: ظَنُّوا أَنَّ عليًّا رضي الله عنه سَيَنْقُضُ عَهْدَهُ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ، وَسَيَنْقُضُ التَّحْكِيمَ، وَلَنْ يُرْسِلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه إِلَى مَوْعِدِ الحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما، وأن عَلِيًّا رضي الله عنه اعْتَرَفَ بِخَطَئِهِ حِينَ قَبِلَ

---

(١) أي: نخاف الفتنة في الدِّين، وهو الكفر بسبب الرضا بالتحكيم (بزعمهم).

يقصدون أنهم يخافون من الوقوع في الكُفْرِ باتِّبَاعِهِمْ عليًّا رضي الله عنه، لأنَّهم زعموا أن عليًّا رضي الله عنه كَفَرَ حينما حَكَّمَ الرجالَ بدينِ الله عز وجل.

(٢) يقول لهم: لا تُعَجِّلُوا في الوقوع في فتنةٍ عاجلةٍ (وهي مُحَارَبَةُ أَمِيرِ المؤمنين رضي الله عنه) خَوْفاً من فتنةٍ آجِلَةٍ (وهي اجتماع الحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما) ربما تَقَعُ في السنة القادمة وربما لا تقع. وقول صعصعة: من باب الإلزام لا الموافقة.

(٣) انظر [٣٧٧].

(٤) أي: كونوا مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

(٥) الْقَضَاءُ: هو موعد التحكيم.

(٦) وصوابه: "فَلَا تَفْعَلُوا". وقد سبق تفصيله.

(٧) انظر [٣٨٠].

(٨) يعني صَعْصَعَةَ.

(٩) انظر [٣٨٠].

بالتَّحْكِيمِ ثُمَّ تَابَ مِنْ كُفْرِهِ.

بَيْنَمَا قَصَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِعَدَمِ قَبُولِ الدِّيَّةِ: "أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَّا الْبَيْعَةَ أَوِ الْقِتَالَ".

فَرَجَعَتِ الخوارجُ - بِفَهْمٍ سَقِيمٍ - مِنْ حَرُورَاءَ ودَخَلُوا الْكُوفَةَ مع عليٍّ ﷺ، وَسَكَنَتِ الخوارجُ، لكنهم تحدَّثوا منذ أول دخولهم الكوفة بشائعاتٍ بِسَبَبِ فَهْمِهِمُ السَّقِيمِ، فَأَشَاعُوا:

- أَنَّ أمير المؤمنين عليًّا ﷺ تاب من رضاه بالتحكيم، وتاب من كُفْرِهِ.
- وأنه ﷺ اعْتَرَفَ بأَنَّ التحكيمَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ.
- وأنه ﷺ أَبْطَلَ التَّحْكِيمَ وَنَقَضَهُ.
- وأَنَّهُ ﷺ لن يُرْسِلَ أبا مُوسَى ﷺ للتحكيم.
- وأنه ﷺ سوف يقوم بالزحف نحو الشام لمحاربة معاوية ﷺ وجيشه بَدَلَ التحكيم.

فجاء الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ يوم الخميس إلى أمير المؤمنين ﷺ - بعد نحو يومَين من دخول الخوارج لِلْكُوفَةِ -، فَأَخْبَرَهُ بما يتحدَّث به الخوارج: فَلَمَّا كان مِنَ الغَدِ صَعِدَ أميرُ المؤمنين ﷺ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وأَنْكَرَ كلَّ ما ادَّعاه الخوارجُ، وَعَابَ عليهم تلك الآراء المنحرفة بأَنَّ التحكيمَ كُفْرٌ وضَلَالٌ.

قَالَ الأَشْعَثُ لِعَلِيٍّ ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ (كُفْرِكَ). فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ وَالْجُمُعَةُ صَعِدَ عَلِيٌّ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَخَطَبَ، فَذَكَرَهُمْ وَمُبَايَتَتَهُمُ النَّاسَ وَأَمْرَهُمُ الَّذِي فَارَقُوهُ فِيهِ، فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ)[1].

قَالَ الشَّعْبِيُّ: (وَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: تَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْحُكُومَةَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ أَنْ يَسْمَنَ الْكُرَاعُ[2] ثُمَّ نَشْخَصُ إِلَى الشَّامِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنِّي رَجَعْتُ عَنِ الْقَضِيَّةِ وَقُلْتُ إِنَّ الْحُكُومَةَ ضَلَالٌ[3] »)[4].

فَوَثَبُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ". فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أنِ اجْلِسُوا، ثم قال: «نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمُ اللهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ، الآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا: لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا»، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ[5]، ثم

---

(١) انظر [٤٦٧].

(٢) يقصد: ننتظر حتى يَنْسَلِخ الشِّتَاءُ، فالبهائم تأكل من أرض الربيع وتَسْمَنُ.

(٣) أي: كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنِّي رَجَعْتُ عَنِ الْقَضِيَّةِ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ إِنِّي قُلْتُ إِنَّ الْحُكُومَةَ ضَلَالٌ.

(٤) انظر [٤٧١].

(٥) انظر [٤٦٩].

اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعٌ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾»[1].

● **المطلب التاسع: مُرَاسَلَةُ البَقِيَّةِ الْمُعَانِدِينَ بِحَرُورَاءَ:**

بعد أن رَجَعَ أَلْفَانِ من خوارج حَرُورَاءَ مع ابن عباس ﷺ، وَرَجَعَتْ أيضاً جماعةٌ كبيرةٌ منهم مع أمير المؤمنين ﷺ إلى الكوفة بِفَهْمِ سَقِيم: بَقِيَتْ جماعةٌ من الخوارج نحو خمسمئة لا تزال تُقِيمُ بِحَرُورَاءَ، عَلَيْهِمْ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ، رَفَضَتْ هَذِهِ الجَمَاعَةُ النَّصَائِحَ، وَرَفَضَتِ الدُّخُولَ إلى الكوفةِ مع عليٍّ ﷺ، فَبَعَثَ أَمِيرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ إلى هؤلاء الْمُعَانِدِينَ: **«قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ[2]، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ[3]، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَماً حَرَاماً، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ[4]، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»**[5].

وورد في قصة صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه نَاشَدَ الخَوَارِجَ، **(فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ، وَأَتَى نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْكُوفَةَ)**[6]، هكذا في الخبر (نَاسٌ كَثِيرٌ)، وليس كل الخوارج رجعوا من حروراء.

وَفِي خَبَرِ الوَاقِدِيِّ: **(لَمَّا كَلَّمَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ[7] تَفَرَّقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ: مِنْهُمْ فِرْقَةٌ رَجَعَتْ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الَّتِي بِهَا قَرَارُهُمْ .وَأَقَامَتِ الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ فَقَالُوا: «لَا نَعْجَلُ عَلَى عَلِيٍّ، وَنَنْظُرُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ»، وَهَمْ أَصْحَابُ النُّخَيْلَةِ.....)**[8].

---

(١) انظر [٤٦٦] [٤٦٧].

(٢) يقصد: قد رأيتم كيف تاب أصحابكم ورجعوا إلى جماعة المسلمين، أما أنتم فأبيتم.

(٣) أي: بما أنكم رَفَضْتُمُ الرجوعَ فَابْقَوْا بِحَرُورَاءَ أو حَيْثُ شِئْتُمْ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صُلْحٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَوْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّامِ.

(٤) (نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ): كَاشَفْنَاكُمْ وَفَاتَلْنَاكُمْ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ: أَنْ نُظْهِرَ لَكُمُ الغَزْمَ عَلى قِتَالِكُمْ، ونُخْبِرَكُمْ بِهِ إِخْبَاراً مَكْشُوفاً، فَلَا نُبَاغِتُكُمْ دُونَ إِعْلَامِكُمْ بِنَقْضِ العَهْدِ، فَنَسْتَوِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي العِلْمِ التَّامِّ بِالنَّقْضِ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ عَهْدٌ وهُدْنَةٌ، ثُمَّ أَرَادَا نَقْضَ ذَلِكَ العَهْدِ، فَيَنْبِذُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا إِلى صَاحِبِهِ العَهْدَ الَّذِي تَهَادَنَا عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاغِتُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ العَهْدِ إِعْلَامًا ظَاهِرًا مَكْشُوفاً. انظر: تاج العروس (٩/ ٤٨٢) مادَّة: نبذ. فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٥٩) سورة الأنفال: ٥٨.

(٥) انظر [٤٧٩].

(٦) انظر [٣٨٠].

(٧) كذا قال الواقدي، والصواب: "لَمَّا كَلَّمَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ".

(٨) انظر [٦٠٠].

وَفِي خَبَرِ البَلَاذُرِيِّ: (أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَتَبَ كِتَابَ الْقَضِيَّةِ نَفَرُوا مِنْ ذَلِكَ، فَحَكَّمَ[1] مَنْ حَكَّمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ افْتَرَقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فَرَجَعَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَمْصَارِهِمْ وَمَنَازِلِهِمُ الأُولَى فَأَقَامُوا بِهَا .....وَأَقَامَتِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ وَقَالُوا: لَا نَعْجَلُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ شَأْنُهُ....)[2].

●المطلب العاشر: الهُدُوءُ النِّسْبِيُّ لِلْخَوَارِجِ، ثُمَّ هَيَجَانُهُمْ وَخَلْعُهُمْ بَيْعَةَ عَلِيٍّ ﷺ:

بعد ذلك: سَكَنَتِ الخوارجُ[3]، وَحَلَّ بالكوفة وضواحيها هدوءٌ نِسْبِيٌّ، استمر هذا الهدوء حتى حان موعد اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، حينها أراد أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ إرسالَ أبي موسى الأشعري ﷺ للموعد، فَجَاءَتْ رُؤُوسُ الخوارج عليًّا ﷺ، وَسَأَلُوهُ: (أَلَّا يُرْسِلَ أبا موسى، وألا يَرْضَى بالتحكيم، وأنْ يَقُومَ بَدَلَ ذلك بالمسيرِ إلى أهل الشام ومحاربتِهم)، فلم يَسْتَجِبْ لهم أميرُ المؤمنين ﷺ وقال لهم: «فَارَقَنَا الْقَوْمُ عَلَى شَيْءٍ[4] فَلا يَجُوزُ نَقْضُهُ»[5]، فَأَرْسَلَ أميرُ المؤمنين ﷺ أبا موسى ﷺ إلى مَوْعِدِ التحكيم في أوائل رمضان سنة (٣٧هـ)[6]، فهاجت الخوارجُ مرةً أخرى، واجتمعوا في بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ، فَخَلَعُوا بَيْعَةَ علي ﷺ، وبايعوا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ في العاشر من شوال سنة (٣٧هـ)، وَأَكَبَّ الخوارجُ على شراء السلاح والخيل من أسواق الكوفة استعداداً لمحاربة أمير المؤمنين علي ﷺ، ثم خرجوا في الشهر نفسه (شوال) إلى النهروان بأربعة آلاف، وفارقوا عليًّا ﷺ ثانيةً، ولم يعترضهم عَلِيٌّ ﷺ ولم يَتَتَبَّعْهُمْ، ولم يمنعهم من شراء السلاح والخيل، بل لم يمنعهم من الخروج إلى النهروان؛ لأن عليا ﷺ أعطاهم العهد ألَّا يبدأهم بالقتال ما لم يسفكوا الدم الحرام[7]، وكانوا لم يَسْفِكُوهُ بعد.

وَرَدَ عِنْدَ يَعْقُوبِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ الخَوَارِجَ (جَعَلُوا يَشْتَرُونَ السِّلَاحَ وَالْخَيْلَ، فَأُخْبِرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ. ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّى أَتَوُا النَّهْرَوَانَ)[8].

ولم يَشْهَدْ أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ مَوْعِدَ الحَكَمَيْنِ ﷺ بسبب فتنة الخوارج وَشَرِّهِمْ، فكان أمير المؤمنين ﷺ آخذاً بأنفاسهم، ويُرَاقِبُ تَحَرُّكَاتِهِمْ.

---

(١) حَكَّمَ الخوارجُ: أي قالوا: "لا حُكْمَ إلَّا للهِ".
وَذِكْرُ الأَحْنَفِ فيه خطأ، بل كان الأَحْنَفُ فاضلاً حكيماً حليماً مناصراً لأمير المؤمنين علي ﷺ. وانظر ما سبق.
(٢) انظر [٦٠١].
(٣) انظر عن سُكُونِ الخوارج: [٤٧١] وفيه: (وَكَانَتِ الْحَرُورِيَّةُ قَدْ سَكَنَتْ فَعَادَتْ بَعْدَ التَّحْكِيمِ).
(٤) (القَوْم): يعني أهل الشام. (عَلَى شَيْءٍ): أي على عهد وميثاق.
(٥) انظر [٤٧٣].
(٦) انظر عن خروج أبي موسى ﷺ في رمضان إلى موعد الحكمين ﷺ: [٤٦٤] والتعليق بعده. و [٤٧٤].
(٧) انظر ما مضى قبل قليل في صفحة (٦٣٣).
(٨) انظر [٣٨٠].

[٤٧٦] قَالَ البَلَاذُرِيُّ: " الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ أَبِي الفَضْلِ التَّنُوخِيُّ، عَمَّنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لَمَّا أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، خَرَجَ مُعَاوِيَةُ مِنْ دِمَشْقَ فِي أَرْبَعِمِئَةٍ حَتَّى نَزَلَ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ، وَسَرَّحَ يَزِيدَ بْنَ الحُرِّ العَبْسِيَّ[١] إِلَى عَلِيٍّ يُعْلِمُهُ نُزُولَهُ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ وَيَسْأَلُهُ الوَفَاءَ، فَأَتَى عَلِيًّا فَحَثَّهُ عَلَى الشُّخُوصِ وَقَالَ: إِنَّ فِي حُضُورِكَ هَذَا الأَمْرَ صَلَاحًا وَوَضْعًا لِلْحَرْبِ وَإِطْفَاءً لِلنَّائِرَةِ[٢]. فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا ابْنَ الحُرِّ، إِنِّي آخِذٌ بِأَنْفَاسِ هَؤُلَاءِ[٣]، فَإِنْ تَرَكْتُهُمْ وَعِبْتُ عَنْهُمْ كَانَتِ الفِتْنَةُ فِي هَذَا المِصْرِ أَعْظَمَ مِنَ الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ[٤]، وَلَكِنِّي أُسَرِّحُ أَبَا مُوسَى فَقَدْ رَضِيَهُ النَّاسُ، وَأُسَرِّحُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهُوَ يَقُومُ مَقَامِي، وَلَنْ أُغِيبَ عَمَّا حَضَرَهُ[٥]». فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَقْدَمَهُ مِنَ البَصْرَةِ، وَأَقْدَمَ أَبَا مُوسَى - وَكَانَ تَوَجَّهَ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي -، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، فَوَجَّهَهُمَا فِي خَيْلٍ، وَأَقَامَ[٦] "[٧].

[٤٧٧] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ إِمْضَاءَ أَمْرِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَتَاهُ خُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، وَشُرَيْحُ بْنُ أَوْفَى العَبْسِيُّ، وَفَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ[٨]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَجَرَةَ السُّلَمِيُّ، وَحَمْزَةُ بْنُ سِنَانٍ السُّدِّيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الثَّفِنَاتِ لأَثَرِ سُجُودِهِ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِثَفِنَاتِ الْبَعِيرِ[٩] -، فَسَأَلُوهُ أَنْ لا يُوَجِّهَ أَبَا مُوسَى، وَأَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ، فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: «فَارَقَنَا القَوْمُ عَلَى شَيْءٍ[١٠] فَلا يَجُوزُ نَقْضُهُ». فَانْصَرَفُوا إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ مِنْ فَوْرِهِمْ، أَوْ مَنْزِلِ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنٍ، فَذَكَرُوا مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ مِثْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

---

(١) ترجم له ابن عساكر، قال: من وجوه أهل دمشق، شهد صفين مع معاوية، وكان أحد شهوده في صحيفة صلحه مع علي على تحكيم الحَكَمَيْنِ، ذَكَرَهُ أبو مِخْنَف وغيره، وولّاه معاويةُ على شرطه، وأغزاه أميرًا على الصائفة، وكانت له دار بدمشق. تاريخ دمشق (٦٥/ ١٥١).

(٢) النَّائِرَةُ: الحِقْدُ وَالعَدَاوَةُ. تاج العروس (١٤/ ٣٢٦) مادَّة: نير.

(٣) يقصد الخوارج، فعلي ﷺ ضَيَّقَ الخِنَاقَ عليهم بمراقبته لهم وتتبع تحركاتهم.

(٤) هذا القول من عليٍّ ﷺ: يدل على أنه يَرَى قِتَالَ صِفِّينَ: "قِتَالَ فِتْنَةٍ". وقوله (الحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ): هي حَرْبُ صِفِّينَ.

(٥) أَيْ: سَوْفَ يُبْلِغُنِي الرُّسُلُ أَخْبَارَ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ، فَلَنْ تَغِيبَ عَنِّي.

(٦) أَيْ: وَأَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِالكُوفَةِ، وَلَمْ يَشْهَدِ اجْتِمَاعَ الحَكَمَيْنِ.

(٧) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦) خبر مقبول، وقد مضى [٤٦٤].

(٨) سيأتي أخبارُ فَرْوَةَ الأَشْجَعِيِّ، انظر: [٦٠٠] [٦٠١] والتعليق الذي قبلهما وبعدهما.

(٩) الثَّفِنُ: جَمْعُ ثَفِنَةٍ، وهي مَا وَلِيَ الأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَتْ، كالرُّكْبَتين وَغَيْرِهِمَا، وَيَحْصُلُ فِيهِ غِلَظٌ مِنْ أَثَرِ البُرُوكِ. النهاية (١/ ٢١٥) مادَّة: ثفن.

(١٠) (القَوْم): يعني أهل الشام. (عَلَى شَيْءٍ): أي على عهد وميثاق.

وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، وَأَشْبَاهِهِمْ، وَذَكَرُوا أَمْرَ الْحَكَمَيْنِ، وَكَفَّرُوا مَنْ رَضِيَ بِالْحُكُومَةِ، وَبَرِئُوا مِنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ مَشَى بَعْضُ الْحَرُورِيَّةِ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَجَرَةَ: يَا قَوْمُ، اخْرُجُوا إِلَى الْمَدَائِنِ فَأَقِيمُوا بِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَكُمْ مَا تُحَاوِلُونَ أَنْ تَجْتَمِعَ، وَفَارِقُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ الظَّالِمُ أَهْلُهَا. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَدَائِنِ، وَهُوَ يَمْنَعُنَا وَيَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا. وَعَرَضُوا رِئَاسَتَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا، وَدَفَعُوهَا حَتَّى قَبِلَهَا ذُو الثَّفِنَاتِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، وَقَالَ: وَاللهِ لا آخُذُهَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، وَلا أَتْرُكُهَا جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ مَضَوْا إِلَى النَّهْرَوَانِ[1].

[٤٧٨] أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ..... فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَأَقَامَ الآخَرُونَ عَلَى حَالِهِمْ، فَلَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ تَوْجِيهَ الأَشْعَرِيِّ إِلَى الشَّامِ لإِمْضَاءِ الْقَضِيَّةِ، أَتَاهُ خُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَزُرْعَةُ بْنُ الْبُرْجِ الطَّائِيَّانِ فِي جَمَاعَةٍ، فَسَأَلُوهُ أَنْ لَا يُوَجِّهَ أَبَا مُوسَى، وَأَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى الشَّامِ، فَيُقَاتِلُوا مُعَاوِيَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَأَبَى ذَلِكَ. وَسَارَ أَبُو مُوسَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعَ الْمُحَكِّمَةُ فِي مَنْزِلِ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنٍ الطَّائِيِّ، فَبَايَعُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ، وَكَانَ يُدْعَى ذَا الثَّفِنَاتِ، شُبِّهَ أَثَرُ سُجُودٍ بِجَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ بِثَفِنَاتِ الْبَعِيرِ، وَكَانَتْ بَيْعَتُهُمْ لَهُ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ. ثُمَّ خَرَجُوا فَتَوَافَوْا بِالنَّهْرَوَانِ، وَأَقْبَلُوا يُحَكِّمُونَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: "لَا إِمْرَةَ"، وَلَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ الْفَاجِرُ، وَيَبْلُغُ الْكِتَابُ الأَجَلَ، وَإِنَّهَا لَكَلِمَةُ حَقٍّ يَعْتَرُّونَ بِهَا الْبَاطِلَ، فَإِنْ تَكَلَّمُوا: حَجَجْنَاهُمْ، وَإِنْ سَكَتُوا: غَمَمْنَاهُمْ[2]». فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ كَتَبَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ بِالنَّهْرَوَانِ: «إِنَّ الْحَكَمَيْنِ تَفَرَّقَا عَلَى غَيْرِ رِضًا، فَارْجِعُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَسِيرُوا بِنَا إِلَى الشَّامِ لِلْقِتَالِ»، فَأَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: "لَا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكُفْرِ". فَأَبَى[3].

قوله (فَأَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: "لَا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكُفْرِ"): زَعَمَ الخوارجُ أَنَّه لا يجوز لهم اتخاذُ عليٍّ ﷺ إِمَاماً لهم؛ لأنهم كَفَّرُوهُ، فلذلك امْتَنَعُوا عن الْمَسِيرِ مَعَهُ إلى الشام.

---

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٣٥٩) خبر مقبول عد ذكر أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، وقد مضى [٤٧٣] بتخريجه.

(٢) غَمَمْتُ الْحِمَارَ والدَّابَّةَ غَمًّا، فَهُوَ مَغْمُومٌ إِذَا أَلْقَمْتَ فَاهُ وَمَنْخَرَيْهِ بِثَوْبٍ لِمَنْعِهِ مِنَ الِاعْتِلَافِ. لسان العرب (١٢/ ٤٤٣) مادَّة: غمم.

(٣) أنساب الأشراف (٢/ ٣٦٠) خبر مقبول، وقد مضى بتمامه [٤٧٤].

● **المطلب الحادي عشر: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَتَأَهَّبُ لِغَزْوِ الشَّامِ، وَيَدْعُو الخَوَارِجَ لِلْغَزْوِ مَعَهُ:**

ثم جاءت الأخبارُ إلى أمير المؤمنين ﷺ بما جَرَى في التحكيم، وعدم خروج الحَكَمَيْنِ ﷺ بنتيجةٍ تُنْهِي النِّزَاعَ، فقرَّرَ أميرُ المؤمنين ﷺ المسيرَ بجيشه إلى محاربةِ أهل الشام مرةً أخرى لإخضاعهم، فأَرْسَلَ إلى الخوارج بالنهروان أن يسيروا معه إلى أهل الشام، فَأَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: (لَا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكُفْرِ)، فَأَبَى عليٌّ ﷺ.

جاء عند البَلَاذُرِيِّ: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ كَتَبَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ بِالنَّهْرَوَانِ: "إِنَّ الْحَكَمَيْنِ تَفَرَّقَا عَلَى غَيْرِ رِضًا، فَارْجِعُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَسِيرُوا بِنَا إِلَى الشَّامِ لِلْقِتَالِ"، فَأَبَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: "لَا، حَتَّى تَتُوبَ وَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْكُفْرِ". فَأَبَى)[1].

● **المطلب الثاني عشر: الخَوَارِجُ يَنْقُضُونَ العَهْدَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ:**

دعا أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ الخوارجَ وهم بالنهروان إلى المسير معه لغزو الشام، غير أنَّ "الجواب العَمَلِيَّ" الذي قدَّموه له ﷺ: هو الاستعداد لمحاربته هو ﷺ بدلاً من محاربة معاوية ﷺ بالشام!! فبينما كان علي ﷺ معسكرًا بِجَيْشِهِ بالنُّخَيْلَةِ يتأهَّبُ لغزو الشام بعد تفرُّق الحَكَمَيْنِ ﷺ: إِذْ جاءته الأخبارُ عمَّا يفعله الخوارجُ من جرائمَ وإفسادٍ وسفكٍ للدماء، وهذا إعلان منهم بنقض العهد!! فخطب عليٌّ ﷺ في جيشه، وَذَكَرَ لهم حديث الرسول ﷺ في فَضْلِ قِتَالِ الخوارج، ثم سَأَلَ جَيْشَهُ: هل تريدون الخروجَ إلى محاربة معاوية وأهل الشام، فإن فعلتم: تركتم الخوارجَ يقتلون أهليكم وذَرَارِيكُمْ؟ فقالوا: لا، بل نَرْجِعُ إلى الخوارج.

جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يَهْدُّونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ!! مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا!! فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَنَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ؟ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)[2].

فأرسل عليٌّ ﷺ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ إلى الخوارجَ يدعوهم ثلاثةَ أيَّام، لكنهم لم ينتهوا[3]، ثم خرج إليهم إلى النهروان، فكانت الحرب التي سُحِقَ فيها الخوارج على ما سنذكره.

وسيأتي تفصيل هذا المطلب في المبحث التالي.

---

(١) انظر [٤٧٤] وهو خبر مقبول.

(٢) انظر [٤٩٦].

(٣) سيأتي خبر البراء بن عازب ﷺ [٤٩٢].

● المطلب الثالث عشر: مُنَاظَرَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ:

[٤٧٩] أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مُنَاظَرَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ بِطُولِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ[1]، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا للهِ تَعَالَى. فَلَمَّا أَنْ بَلَّغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَنِ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ. فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ[2] فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ ﷻ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[3] فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَماً وَحُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ؟! وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[4]، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ

---

(١) يقصدون بالقميص والاسم: "إِمْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ"، فإنَّ عليًّا ﷺ مَحَاهَا عن اسمه حين كتابة وثيقة الصلح مع أهل الشام في صفين.

(٢) الْمِدَادُ: الحِبْرُ. (٣) [النِّسَاءُ: ٣٥].

(٤) هُوَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ بن فِهْرٍ العَامِرِيُّ، القُرَشِيُّ. يُكَنَّى أَبَا يَزِيدَ، صَحَابِيٌّ، تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمِ الفَتْحِ، وَكَانَ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالخَيْرِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ خَطِيبَ قُرَيْشٍ وَفَصِيحَهُمْ، وَمِنْ أَشْرَافِهِم، وَكَانَ سَمْحاً، جَوَاداً، مُمَوَّهاً، وَكَانَ مَعَ المُشْرِكِينَ فِي بَدْرٍ فَأُسِرَ، وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْزِعْ ثَنِيَّتَهُ؛ يُدْلَعْ لِسَانُهُ؛ فَلَا يَقُومُ عَلَيْكَ خَطِيباً أَبَداً، فَلَمْ يُجِبْهُ ﷺ لِذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّهُ عَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَاماً لَا تَذُمُّهُ». فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ، قَامَ سُهَيْلٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ خَطِيباً فَحَثَّهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَثَبَتُوا بِفَضْلِ اللهِ ﷻ. انتهى. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً، فَمَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي تَفَاءَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمِهِ لَمَّا أَقْبَلَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ لِمُفَاوَضَةِ المُسْلِمِينَ كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ (٢٥٨١) فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». انظر: الجزء المُتَمِّم لطبقات ابن سعد - الطبقة الرابعة ص (٤٣٢) تحقيق السلومي، مشاهير علماء الأمصار (١٨٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٢٤)، البداية والنِّهَايَة (٣/ ٣٧٨) و (٥/ ٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ١٩٤)، الإصابة (٣/ ٢١٢).

اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشاً، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: «كَيْفَ نَكْتُبُ؟» فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ أُخَالِفْكَ. فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشاً. يَقُولُ: اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ[1] يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ[2] كِتَابَ اللهِ. فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ[3] بِبَاطِلِهِ. فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ[4]، فَبَعَثَ عَلِيٌّ، إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ[5]، فَفِيئُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ[6]، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَماً حَرَاماً، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ[7]، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ». فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟!! فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ [بِغَيْرِ حَقِّ اللَّهِ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ]، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ. فَقَالَتْ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ. قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ

---

(١) اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الكَوَّاءِ، كَانَ مِنْ رُؤُوسِ الخَوَارِجِ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ الخَوَارِجِ، وَعَاوَدَ صُحْبَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٩).

(٢) (لَا تُوَاضِعُوهُ): لَا تُنَاظِرُوهُ، أَيْ: فِي كِتَابِ اللهِ.

(٣) التَّبْكِيتُ: التَّقْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ، وَيُرَادُ بِهِ الْغَلَبَةُ بِالْحُجَّةِ وَالإِلْزَامُ وَالإِسْكَاتُ. انظر: لسان العرب (٢/ ١١) مادة: بكت. دستور العلماء (١/ ١٨٥).

(٤) أي: أَدْخَلَ ابنُ عباس ﷺ التائبينَ من الخوارج على علي بن أبي طالب ﷺ في الكوفة التي كانت عاصمة الخلافة؛ فيكونوا مع جماعة المسلمين.

وسيأتي تفاصيل قصة مُنَاظَرَةِ ابن عبَّاس ﷺ برقم [٤٨٢]، فقد جاءت مُجْمَلَةً هنا كما ترى.

(٥) يقصد: قد رأيتم كيف تاب أصحابكم ورجعوا إلى جماعة المسلمين، أما أنتم فَأَبَيْتُمْ.

(٦) أي: بما أنكم رَفَضْتُمُ الرجوعَ فَابْقَوْا بِحَرُورَاءَ أو حَيْثُ شِئْتُمْ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صُلْحٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَوْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّامِ.

(٧) (نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ): كَاشَفْنَاكُمْ وَقَاتَلْنَاكُمْ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ: أَنْ نُظْهِرَ لَكُمُ الْعَزْمَ عَلَى قِتَالِكُمْ، وَنُخْبِرَكُمْ بِهِ إِخْبَاراً مَكْشُوفاً، فَلَا نُبَاغِتُكُمْ دُونَ إِعْلَامِكُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَنَسْتَوِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي الْعِلْمِ التَّامِّ بِالنَّقْضِ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ عَهْدٌ وَهُدْنَةٌ، ثُمَّ أَرَادَا نَقْضَ ذَلِكَ الْعَهْدِ، فَيَنْبِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الْعَهْدَ الَّذِي تَهَادَنَا عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاغِتُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ إِعْلَامًا ظَاهِرًا مَكْشُوفاً. انظر: تاج العروس (٩/ ٤٨٢) مادَّة: نبذ. فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٥٩) سورة الأنفال: ٥٨.

يَتَحَدَّثُونَهُ؟ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ، وَذُو الثُّدَيِّ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللهُمَّ لَا. قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا، إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: "صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ"، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ[1].

قوله (فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا نَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ): يدل على أن الخوارج زَمَنَ هذه المناظرة لم يكونوا قد خَلَعُوا بَيْعَةَ عَلِيٍّ ﷺ، لأنهم نَادَوْهُ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)، إنما خَلَعُوا بَيْعَتَهُ ﷺ بعدما بَعَثَ أبا موسى الأشعري ﷺ لموعد الحَكَمَيْنِ ﷺ، فَلَمَّا بَعَثَهُ خَلَعُوا بَيْعَتَهُ وَبَايَعُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ في العاشر من شوال سَنَةَ (٣٧هـ)[2].

[٤٨٠] وَفِي البَابِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالبَزَّارُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ مَجَالِسُ النَّاسِ الْمَسَاجِدُ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ صِفِّينَ وَبَرَزُوا مِنَ الْقَضِيَّةِ[3]، فَاسْتَخَفَّ النَّاسُ[4] وَقَعَدُوا فِي السِّكَكِ يَتَخَبَّرُونَ الْأَخْبَارَ[5]، فَبَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ عَلِيٍّ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْأَذَنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: فَشُغِلَ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَالَ: فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَأَقْعَدْنَاهُ إِلَيْنَا وَقُلْنَا: مَا هَذَا الَّذِي

---

(١) مسند أحمد (٦٥٦) وما بين المعقوفتين زيادةٌ من مستدرك الحاكم. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وصححه ابن كثير والألباني. البداية والنهاية (٧/ ٣١٢) إرواء الغليل (٢٤٥٩).

التخريج:

أخرجه الحاكم (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

ابْنُ حَمْشَاذَ: سيأتي ترجمته [٥٦٨].

وَقِصَّةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٢٥٨١) وَمُسْلِمٌ (٥/ ١٧٤).

(٢) انظر [٤٧٧] [٤٧٨].

(٣) القَضِيَّةُ: التَّحْكِيمُ. وقوله: (بَرَزُوا مِنَ القَضِيَّةِ): أي بعد انتهائهم من التحكيم.

(٤) يَقْصِدُ بِالنَّاسِ: أَهْلَ العِرَاقِ.

(٥) أي أنَّ الناس كانوا يجلسون مع بعضهم في المساجد، وكان ذلك هو عُرْفُ النَّاسِ في ذاك الزمان، ثم تغير حال الناس بعد موقعة صفين والتحكيم والنهروان، فتركوا الجلوس في المساجد، وصاروا يجلسون في الطرقات بشكل غير لائق لِيَلْتَمِسُوا الأخبارَ بسبب قَلَقِهِمْ وَفَزَعِهِمْ مِنْ كَثْرَةِ الفتن المتعاقبة. وهذا يبين الواقع المضطرب زمن الفتنة، وشدتها على النفوس.

تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي الْعُمْرَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي أَرْضِكُمْ يُسَمَّوْنَ الْحَرُورِيَّةَ؟ قُلْتُ: خَرَجُوا مِنْ مَكَانٍ يُسَمَّى حَرُورَاءَ فَسُمُّوا بِذَلِكَ. قَالَتْ: أَشَهِدْتَ هَلَكَتَهُمْ؟ - فَلَا أَدْرِي قَالَ: نَعَمْ أَمْ لَا -. فَقَالَتْ: طُوبَى لِمَنْ شَهِدَ مَهْلَكَتَهُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْ شَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَأَخْبَرَكُمْ خَبَرَهُمْ. فَجِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ خَبَرِهِمْ. فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: فَقَامَ فَقَصَّ عَلَيْهِ مَا قَصَّ عَلَيْنَا، فَهَلَّلَ عَلِيٌّ وَكَبَّرَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمٌ كَذَا وَكَذَا؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ، قَالَ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجٌ[1] كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ». قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُمُونِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَحَلَفْتُ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَيْتُمُونِي تَسْحَبُونَهُ كَمَا نُعِتَ[2] لَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[3].

[٤٨١] أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "تَفْسِيرِهِ": أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: مَنِ الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا؟ - إِلَى ﴿صُنْعًا﴾[4] -، قَالَ: «وَيْلَكَ!! مِنْهُمْ: أَهْلُ حَرُورَاءَ»[5].

● المطلب الرابع عشر: مُنَاظَرَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ:

[٤٨٢] أَخْرَجَ الحَاكِمُ قِصَّةَ مُنَاظَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِطُولِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

---

(١) مُخْدَج: ناقِصُ الخَلْقِ.

(٢) نُعِتَ: وُصِفَ.

(٣) مسند أحمد (١٣٧٨) (١٣٧٩)، السنة لابن أبي عاصم (٩١٣)، مسند البزار (٨٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (٨٥١٥)، مسند أبي يعلى (٤٨٢)، وهو في البداية والنهاية (٧/ ٣٢٤)، والمطالب العالية (٤٤٣٧) و (٤٤٣٨) مختصراً أو مطولاً. وقد جَمَعْتُ ألفاظهم.

قال ابن كثير: إسناده جيد. ومثله قال شعيب الأرنؤوط. وصححه الألباني وأحمد شاكر [المسند (١٣٧٨) (١٣٧٩) ط: دار الحديث].

(٤) قال تعالى: [ ]﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف].

(٥) تفسير عبد الرزاق (١٧٢٤) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. الثَّوْرِيُّ: هو سُفْيَانُ. وأَبُو الطُّفَيْلِ: هو عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ﷺ.

التخريج:

هذا خبر مشهور عند المفسرين، أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ١٢٧) من طرق عن علي ﷺ.

قال الطبري: واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بذلك، فقال بعضهم: عُني به الرهبان والقسوس. وقال آخرون: بل هم جميع أهل الكتابين (اليهود والنصارى) وقال آخرون: بل هم الخوارج. والصواب من القول: أن الله ﷻ عنى بذلك كُلَّ عَامِلٍ عَمَلًا يَحْسَبُهُ فيه مصيبا، وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرضٍ، وهو بفعله ذلك لله مسخط. اهـ باختصار.

بْنُ يَعْقُوبَ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَسُوسِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ، ثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ[1]، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ[2] ؛ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قُلْتُ: كَلَّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيلاً جَهِيراً[3]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارِهِمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ[4] ؟ قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[5]. قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، الْمُخْبَرُونَ بِمَا يَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ[6]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ[7] لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشاً، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[8]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) أي أنهم اجتمعوا في دار في "حَرُورَاءَ". وَحَرُورَاءُ: قَرْيَةٌ بِظَاهِرِ الكُوفَةِ عَلَى بُعْدِ مِيلَيْنِ مِنْهَا. معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

(٢) الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ: هُوَ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ عِنْدَ شِدَّةِ الحَرِّ حَتَّى يَنْكَسِرَ الحَرُّ (أي يَخِفّ). وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ لِمُنَاصَحَةِ الخَوَارِجِ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُدْرِكَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً مَعَ عَلِيٍّ ﷺ.

وَالأَفْضَلُ: تَقْدِيمُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ مُطْلَقاً، إِلَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ مَعَ شِدَّةِ الحَرِّ، فَتُؤَخَّرُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ مَا يَظْهَرُ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى المَشْيِ فِي الشَّمْسِ، لَكِنْ لَا يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا. انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص (٢٩٥).

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ [أَيْ صَلَاةَ الظُّهْرِ]؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [صحيح البخاري (٥١٠)]، وَقَالَ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [المصدر نفسه].

(٣) (جَهِيراً): عَالِيَ الصَّوْتِ، وَيُرَادُ بِهِ: الرَّجُلُ ذُو الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ الجَمِيلِ. وَهَذِهِ لَفْتَةٌ إِلَى أَهَمِّيَّةِ العِنَايَةِ بِشَخْصِيَّةِ المُحَاوِرِ وَمَظْهَرِهِ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي قَبُولِ الطَّرَفِ الآخَرِ.

(٤) وَهَذَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الغُلُوِّ، وَالأَخْذِ بِالأَشَدِّ حَتَّى فِي اللِّبَاسِ.

(٥) [الأعراف : ٣٢].

(٦) هُنَا ذَكَّرَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بِفَضْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَعِلْمِهِمْ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِمْ هَؤُلَاءِ الخَوَارِجُ، وَلَا يُنَازِعُوا أَهْلَ الحَقِّ.

(٧) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ الكَوَّاءِ كما مَرَّ [٤٧٩].

(٨) [الزخرف : ٥٨]. وَانْظُر إِلَى سُوءِ الفَهْمِ، وَالاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَإِلَى التَّعَالِي عَلَى العُلَمَاءِ وَعَدَمِ تَوْقِيرِهِمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الخَوَارِجِ.

وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَفِيهَا قِصَّةٌ يَرْوِيهَا حَبْرُ الأُمَّةِ وَتُرْجُمَانُ القُرْآنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، أَخْرَجَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شرح مشكل الآثار (٩٨٦) عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى ابْنِ عُقَيْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ لَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ عَنْهَا، وَلَا أَدْرِي أَعَرَفُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا، أَمْ جَهِلُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: آيَةُ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ۝﴾[الأنبياء: ٩٨] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا فَقَامَ ابْنُ الزِّبَعْرَى فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا. قَالَ: وَمَا قَالَ؟=

وَأَتَيْتُ قَوْماً لَمْ أَرْ قَوْماً قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنْهُمْ، مُسْهِمَةٌ[1] وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ تُثَنَّى عَلَيْهِمْ[2]، فَمَضَى مَنْ حَضَرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ. قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثاً. قُلْتُ: مَا هُنَّ[3]؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[4]، وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟ فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ قَاتَلَ[5] وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِي قَاتَلَ كُفَّاراً: لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ: مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ. قُلْتُ: هَذِهِ اثْنَتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا[6]. فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلَكُمْ، أَتَرْضَوْنَ[7]؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ: فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ، وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[8]، فَنَشَدْتُكُمُ اللهَ[9]، أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ، أَمْ

= قَالُوا: قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨﴾. قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَدُعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ ابْنُ الزِّبَعْرَى: يَا مُحَمَّدُ هَذَا شَيْءٌ لِآلِهَتِنَا خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ». قَالَ: فَقَالَ: خَصَمْنَاهُ وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ؟ وَعُزَيْراً عَبْدٌ صَالِحٌ؟ وَالْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَهَذِهِ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ عِيسَى، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْراً، وَهَذِهِ بَنُو مَلِيحٍ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ. قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ مَكَّةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١﴾[الأنبياء: ١٠١]: عِيسَى وَعُزَيْرٌ وَالْمَلَائِكَةُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۝٥٧﴾[الزخرف: ٥٧] وَهُوَ الضَّجِيجُ.

وأخرجه أحمد (٢٩١٨) من طريق أبي يحيى، بنحوه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

الْبَنِيَّةُ: الْكَعْبَةُ.

(١) مُسْهِمَةٌ: مُتَغَيِّرَةٌ. النهاية (٢/ ٤٢٩) مادَّة: سهم.

(٢) لَا تَلَازُمَ بَيْنَ مَظَاهِرِ الصَّلَاحِ وَشِدَّةِ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَبَيْنَ صِحَّةِ الْمَنْهَجِ وَالْهِدَايَةِ لِلْحَقِّ، فَالْهُدَى كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ شُبْهَةِ الْمُخَالِفِ وَطَرِيقَةِ تَفْكِيرِهِ وَتَصَوُّرِهِ لِلْأُمُورِ حَتَّى يُمْكِنَ الرَّدُّ وَالْإِجَابَةُ عَلَيْهِ وَالنُّصْحُ لَهُ.

(٤) [الأنعام: ٥٧].

(٥) أي: يَوْمَ الْجَمَلِ.

(٦) هَذِهِ قَاعِدَةٌ هَامَّةٌ: وَهِيَ الاسْتِمَاعُ الْجَيِّدُ إِلَى كَلَامِ الْمُخَالِفِ، وَحَصْرُ جَمِيعِ حُجَجِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

(٧) وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الحِوَارِ: وَهِيَ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مَرْجِعِيَّةٍ ثَابِتَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، يُرَدُّ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَإِلَّا كَانَ الحِوَارُ عَقِيماً غَيْرَ مُثْمِرٍ.

(٨) [المائدة: ٩٥].

(٩) أَيْ: أَسْأَلُكُمْ بِاللهِ. وَهَذَا خِطَابٌ مُؤَثِّرٌ، يُحَرِّكُ العَوَاطِفَ، وَيَسْتَثِيرُ الإِيمَانَ وَالخَوْفَ مِنَ اللهِ ﷻ.

حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ؟ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ. وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1] فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَأْمُونَةً، أَخَرَجْتُ عَنْ هَذِهِ[2]؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ "قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ": أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[3] فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا: صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ[4]. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ[5]، قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ "مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ": فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ وَأُرِيكُمْ، قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ، لَوْ نَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». فَوَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ[6]، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ[7].

---

(١) [النِّساء: ٣٥].

(٢) التَّحَقُّقُ مِنْ زَوَالِ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْمُخَالِفِ.

(٣) [الأحزاب: ٦].

(٤) مُحَاصَرَةُ الْمُخَالِفِ، وَبَيَانُ فَسَادِ رَأْيِهِ بِنَاءً عَلَى اللَّوَازِمِ الفَاسِدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى القَوْلِ بِهِ.

(٥) إِشَارَةٌ إِلَى وُصُولِ الْمُخَالِفِ إِلَى دَرَجَةِ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ.

(٦) هذا قول ابن عباس ﷺ أنهم كانوا (٦٠٠٠) فرجع منهم (٢٠٠٠). ومضى في رواية أحمد عن عبد الله بن شَدَّادٍ من قوله أنهم كانوا (٨٠٠٠) فرجع منهم (٤٠٠٠). انظر [٤٧٩]. والأول أصح؛ لأنه من قول ابن عباس ﷺ.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٥٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

● التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٧٤٠) عن الحاكم، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٩٨) وعنه أبو نُعَيْم في الحلية (١/ ٣١٨) من طريق عبد الرزاق وأبي حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، كلاهما عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، به. إلَّا أنهما قالا: «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقُتِلُوا». وهو في مصنف عبد الرزاق (١٨٦٧٨). ولم يذكروا عددهم حين جاءهم ابن عباس ﷺ.

لكن أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٢٢) عن أبي حُذَيْفَةَ مُوسَى، به، وذكر مثل الأعداد التي عند الحاكم (ستة آلاف.... فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ). وسيأتي برقم [٤٨٣].

وأخرجه أحمد (٣١٨٧) والنَّسَائي في الكبرى (٨٥٢٢) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، به. واختصره أحمد، ولفظ النسائي: «فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ». ولم يذكر عددهم حين جاءهم ابن عباس ﷺ. =

قول ابن عباس ﷺ (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ): يدل على أنَّ ابن عباس ﷺ كان يَنْطَلِقُ في أول النهار من الكوفة إلى حَرُورَاءَ، ثم يَصِلُ إليها في نصف النهار كما في الخبر التالي[1]، فَيُنَاظِرُ الخوارجَ، ثم يَرْجِعُ فيدخل الكوفة ويشهد صلاة الظهر مع أمير المؤمنين ﷺ، أي يدخل الكوفة قبل وقت العصر، وهذا يعني: أنه كان لا يَبِيتُ فِي حَرُورَاءَ خلال تلك المناظرات التي اتسمرَّت ثلاثةَ أيام بِحَرُورَاءَ، بل كان يذهب أَوَّلَ النهار، فيعود ويشهد صلاة الظهر مع أمير المؤمنين ﷺ.

[٤٨٣] وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ الدُّؤَلِيِّ - وَقَدْ كَانَ هَوَى نَجْدَةَ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَمَّا اعْتَزَلَتِ

= وأخرجه بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ البَكْرَاوِيّ في "نسخته" - كما في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٦٣) - وأبو داود (٤٠٣٧) والحاكم (٧٣٦٨) من طريق عمر بن يونس، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، به. واختصره أبو داود والحاكم، ولفظ بَكَّارٍ: .(لَمَّا اجْتَمَعَتِ الخَوَارِجُ فِي دَارِهَا وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ أَوْ نَحْوِهَا، قُلْتُ لِعَلِيٍّ... قَالَ: فَرَجَعَ ثُلُثُهُمْ، وَانْصَرَفَ ثُلُثُهُمْ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَتِهِ). وذكر الحاكم "ستة آلاف"، ولم يذكر آخره. وأورده المحب الطبري في الرياض النضرة (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧) بهذا اللفظ، ثم قال: [أَخْرَجَهُ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ فِي نُسْخَتِهِ]. وهو في الخلفاء الراشدين للذهبي ص (٢٨٠ - ٢٨١) وتاريخ الإسلام (٣/ ٥٨٨ - ٥٩٠) عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بهذا اللفظ أيضاً. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٨٣٨).

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦٢) من طريق النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجُرَشِيِّ «فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَخَرَجُوا فَقُتِلُوا أَجْمَعِينَ». ولم يذكر عددهم حين جاءهم ابن عباس ﷺ.

● الترجيح بن ألفاظ الرواية:

إن عبد الرزاق ذكر عددا مبالغًا فيه جدًّا، ولا يصح تاريخيًّا، فإن هذا يعني أنهم كانوا (أربعة وعشرين ألفاً)، أي قرابة نصف جيش علي ﷺ، فالذي أراه أن هذا خطأ من الراوي.

أما الطبراني: فإن كان جمع بين الإسنادين ثم اعتمد لفظ عبد الرزاق: فلا بأس، وإن كان أبو حذيفة رواه على الوجهين: فلسوء حفظه، قال عنه ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ، وكان يُصَحِّفُ". التقريب (٧٠١٠).

◆ وقد خولف عبد الرزاق، ، فرواه الإمام ابن مهدي وعمر بن يونس والنضر الجرشي فقالوا: (فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ)، وثلاثتهم ثقات، هذا أصح.

◆ ورواه عمر بن يونس اختلف عنه في اللفظ، ،

فرواه عنه أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ فقال: "ستة آلاف، فرجع ألفان".

خالفه بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ، فرواه عن عمر بن يونس، وقال: "ستة آلاف، فَرَجَعَ ثُلُثُهُمْ، وَانْصَرَفَ ثُلُثُهُمْ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَتِهِ".

● حكم المحدثين على الحديث:

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بِبَعْضِهِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد (١٠٤٥٠).

وصحح إسنادَهُ ابْنُ تيمية وابنُ حجر العسقلاني وأحمد شاكر. وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط في سنن أبي داود: إسناده قوي.

انظر: مسند أحمد (٣/ ٣٧٠) دار الحديث. منهاج السُّنَّةِ (٨/ ٥٣٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٣٨).

وانظر: مقال كتبه سامي بن خالد الحمود، بعنوان: ابن عثيمين يحاور المسلّحين (معالم في التعامل مع الفئة الضالة) نسخة إلكترونية من موقع صيد الفوائد: www.saaid.net .

(١) رقم [٤٨٣].

الْخَوَارِجُ دَخَلُوا دَارًا وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، وَأَجْمَعُوا أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَزَالُ يَجِيءُ إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ خَارِجُونَ عَلَيْكَ- يَعْنِي عَلِيًّا -، فَيَقُولُ: «دَعُوهُمْ فَإِنِّي لَا أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونِي، وَسَوْفَ يَفْعَلُونَ». فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَتَيْتُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرِدْنَا بِصَلَاةٍ؛ لَعَلِّي أَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأُكَلِّمَهُمْ. فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: كَلَّا. وَكُنْتُ رَجُلًا حَسَنَ الْخُلُقِ لَا أُوذِي أَحَدًا، فَأَذِنَ لِي، فَلَبِسْتُ حُلَّةً مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْيَمَنِ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ، فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُمُ اجْتِهَادًا، جِبَاهُهُمْ قَرِحَتْ مِنَ السُّجُودِ، وَأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ[1]، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ[2]، مُشَمِّرِينَ[3]، مُسْهَمَةٌ[4] وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ....[5] فذكر الخبر. وقال في آخره: (فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ).

قول أمير المؤمنين علي ﷺ: «دَعُوهُمْ فَإِنِّي لَا أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونِي، وَسَوْفَ يَفْعَلُونَ»، يدل على أنَّه ﷺ كان يَعْلَمُ بأنهم سوف يُقَاتِلُونَهُ؛ لِأَحَدِ سَبَبَيْنِ:

إما لأنه سَمِعَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ في وَصْفِ الخوارجِ وَخُرُوجِهِمْ فِي حِينِ فُرْقَةٍ، وأنهم أهلُ قِرَاءَةٍ وَعِبَادَةٍ، وغيرها من تلك الأوصاف، فوجدها منطبقةً عليهم، بل دَلَّ حَدِيثُ "خَاصِفِ النَّعْلِ" على أن عَلِيًّا ﷺ كان يعلم بأنه سوف يقاتلهم، أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بذلك[6].

وإما لأنه لاحَظَ من تحركاتهم وتصرفاتهم وأفكارهم: أنهم مُقْبِلُونَ عَلَى مُقَاتَلَتِهِ لا مَحَالَةَ.

وقد يَجْتَمِعُ السَّبَبَانِ.

☒ خبر لا يصح:

[٤٨٤] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَخَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذْ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ فِي أَمْرِ الْحَكَمَيْنِ فَدَخَلَ دَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَمَا زَالَ

---

(١) الثَّفِنُ: جَمْعُ ثَفِنَة، وهي مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَتْ، كالرُّكْبَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَحْصُلُ فِيهِ غِلَظٌ مِنْ أَثَرِ الْبُرُوكِ. النهاية (١/ ٢١٥) مادَّة: ثفن.

(٢) وَصْفٌ للملابس القديمة التي بَلِيَتْ مِنْ كَثْرَةِ استعمالها وغَسْلِهَا. انظر: لسان العرب (٧/ ١٥٣) مادَّة: رحض.

(٣) التَّشْمِيرُ فِي الأَمْرِ: الْجِدُّ وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ. النهاية (٢/ ٥٠٠) مادَّة: شمر.

(٤) مُسْهَمَةً: مُتَغَيِّرَةٌ. النهاية (٢/ ٤٢٩) مادَّة: سهم.

(٥) المعرفة والتاريخ (١/ ٥٢٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ، وهو أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، صدوق سيء الحفظ وكان يُصَحِّفُ، وقد توبع، وانظر الخبر السابق.

التخريج:

أخرجه ابن الجوزي في المنتظم (٥/ ١٢٤) وتلبيس إبليس ص (٨٢ - ٨٣) بإسناده إلى يعقوب بن سفيان، به.

(٦) انظر [٤٨٥] والتعليق عليه.

يُرْمَى إِلَيْهِ بِرَجُلٍ، ثُمَّ رَجُلٍ بَعْدَ رَجُلٍ، "يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَفَرْتَ وَأَشْرَكْتَ وَنَدَّدْتَ، قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ كَذَا، وَقَالَ اللهُ كَذَا، وَقَالَ اللهُ كَذَا"، حَتَّى دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ هُمْ وَاللهِ السِّنُّ الأُوَلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، هُمْ وَاللهِ أَصْحَابُ الْبَرَانِسِ وَالسَّوَارِي. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْظُرُوا أَخْصَمَكُمْ وَأَجْدَلَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِحُجَّتِكُمْ، فَلْيَتَكَلَّمْ»، فَاخْتَارُوا رَجُلاً أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ: "عَتَّابٌ"، مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَقَامَ فَقَالَ: "قَالَ اللهُ كَذَا، وَقَالَ اللهُ كَذَا"، كَأَنَّمَا يَنْزِعُ بِحَاجَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي أَرَاكَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَالِمًا بِمَا قَدْ فَصَّلْتَ وَوَصَلْتَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا الْقَضِيَّةَ فَكَرِهْنَاهَا وَأَبَيْنَاهَا، فَلَمَّا أَصَابَتْكُمُ الْجِرَاحُ وَعَضَّكُمُ الأَلَمُ وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفُرَاتِ أَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا؟ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ أُتِيَ بِفَرَسٍ بَعِيدِ الْبَطْنِ مِنَ الأَرْضِ لِيَهْرُبَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَتَاهُ آتٍ مِنْكُمْ فَقَالَ: "إِنِّي تَرَكْتُ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَمُوجُونَ مِثْلَ النَّاسِ لَيْلَةَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ"[1]، يَقُولُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِثْلُ لَيْلَةِ النَّفْرِ بِمَكَّةَ". قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَيُّ رَجُلٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؟»، فَقَالُوا خَيْرًا وَأَثْنَوْا. فَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟»، فَقَالُوا خَيْرًا وَأَثْنَوْا. فَقَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَصَابَ ظَبْيًا أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الأَرْضِ فَحَكَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، أَكَانَ لَهُ؟ وَاللهُ يَقُولُ ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾[2]، فَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الأُمَّةِ أَعْظَمُ»، يَقُولُ: «فَلَا تُنْكِرُوا حَكَمَيْنِ فِي دِمَاءِ الأُمَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي قَتْلِ طَائِرٍ حَكَمَيْنِ، وَقَدْ جَعَلَ بَيْنَ اخْتِلَافِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ حَكَمَيْنِ لإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا فِيمَا اخْتَلَفَا فِيهِ»[3].

---

(١) يوم النَّفْر: أي يوم الرحيل، وهما يومان، يوم النَّفْرِ الأول (١٢/ذو الحجة)، ويوم النَّفْرِ الثاني (١٣/ذو الحجة).

فأما يوم النَّفْرِ الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، وقد سُمي بذلك لجواز النفر (الرحيل) فيه من مِنَى إلى بيت الله الحرام بمكة ليطوف طواف الوداع لمن تعجَّل من الحُجَّاج، ليعود إلى بلده مُتَعَجِّلاً، فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَتُهُ. وإن أراد الحاجُّ التَّأَخُّرَ وإدراك اليوم الثالث من أيام التشريق فإنه يكون هذا اليوم له: يوم النَّفْرِ الثالث. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٩٢) مادَّة: نفر. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٥٥، ٥٦) (٢٣/ ١٦٤، ١٦٥) (١٤/ ٢٦، ٢٧).

(٢) [المائدة: ٩٥].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٢٨). شاذ لا يصح لمخالفته الأخبار الصحيحة. عاصم وأبوه: صدوقان، وبقية رجاله ثقات، إلا أنَّ ابن المَدِينيّ قال عن عاصم: لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد.

وسفيان ابن عُيَيْنَةَ مع وثاقته وُصِفَ بالتدليس، وقد عَنْعَنَ، لكن قالوا: "لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ". أقول: وهذا الشذوذ في المتن لا يُحْتَمَلُ في عَنْعَتِهِ، فيتوجَّهُ أنَّ نَكَارَةَ الْمَتْنِ جَاءَتْ مِنْ تَدْلِيسِهِ.

بيان الشذوذ في المتن:

● ورد في الخبر أنَّ كُلَيْباً الجَرْمِيّ قال عن الخوارج: (هُمْ وَاللهِ السِّنُّ الأُوَلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، هُمْ وَاللهِ أَصْحَابُ الْبَرَانِسِ وَالسَّوَارِي). كذا قال كُلَيْبٌ، وهو خطأ منه - إن صحت نسبة الخبر إليه -، خالف فيه من هو أوثق منه وأعلم بهم منه، وهو ابن عباس ﷺ.

= وفَرِحَ أهلُ البدع بهذا الخبر؛ وجعلوا قول كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ في مؤلفاتهم من قول ابن عباس ﷺ تدليساً وتزويراً منهم، وإنما هو من قول كُلَيْبٍ كما ترى.

وفي هذه العبارة تناقض، فَأَصْحَابُ الْبَرَانِسِ وَالسَّوَادِي: هم الخوارج، وليسوا الصحابة ﷺ. قال ابن حجر: [وَفِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِغَةِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «لَمَّا فَارَقَتِ الْخَوَارِجُ عَلِيًّا خَرَجَ فِي طَلَبِهِمْ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَسْكَرِهِمْ، فَإِذَا لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فِيهِمْ أَصْحَابُ الْبَرَانِسِ». (قال ابن حجر): أَيِ الَّذِينَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ]. فتح الباري (١٢/ ٢٩٦). هو في المعجم الأوسط (٤٠٥١) أبو السَّائِغَةِ: تصحَّف من أبي السابغة، هو شِمْرُ بْنُ ذِي الجَوْشَنِ، قاتل الحسين ﷺ، قال الذهبي: ليس بأهل للرواية. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٠). وانظر: الفرائد على مجمع الزوائد (٦٨٥).

والبَرَانِسُ: جَمْعُ بُرْنُس، هُوَ قَلَنْسُوَة طَوِيلَةٌ كَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنَ البِرْس، القُطن. النهاية لابن الأثير (١/ ١٢٢) مادَّة: برنس.

وفي أنساب الأشراف (٢/ ٣٧٢) في قصة معركة النهروان: (وَتَنَادَى الحَرُورِيَّةُ: **"الرَّوَاحَ إِلَى الجَنَّةِ مَعَاشِرَ الْمُخْبِتِينَ وَأَصْحَابَ الْبَرَانِسِ الْمُصَلِّينَ"**. **فَشَدُّوا عَلَى أَصْحَابِ عَلِيٍّ شَدَّةً وَاحِدَةً**). وسيأتي [٤٩٧].

وقد صَحَّ الخبر أن ابن عباس ﷺ حَاجَجَ الخوارج بأنهم ليس فيهم أحد من الصحابة ﷺ، وجعل ذلك حجة لإبطال مذهبهم، قال ابن عباس ﷺ: (**أَنَتْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، الْمُخْبَرُونَ بِمَا يَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ**). وسبق برقم [٤٨٢]. هذا قول ابن عباس ﷺ نفسه، فَتَنَبَّهْ.

● قوله: (**هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا الْقَضِيَّةَ فَكَرِهْنَاهَا وَأَبَيْنَاهَا؟**)، هذا مخالف للأخبار الصحيحة، فإنَّ الذين كرهوا القضية هم الخوارج فحسب، أما علي ﷺ وأصحابه فلم يكرهوها، وأثنى عليها عليٌّ ﷺ وسماها (فتحاً)، وردَّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ على الخوارج الذين كرهوا القضية، فذكر لهم قصة صلح الحديبية ليتعظوا ويكفُّوا عن مخالفة عليٍّ ﷺ في قبوله للتحكيم. انظر [٣٧٧].

● وأما عن قوله (**فَلَمَّا أَصَابَتْكُمُ الْجِرَاحُ وَعَضَّكُمُ الْأَلَمُ وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفُرَاتِ أَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا؟**) هذا أيضاً خطأ محض، مخالف للأخبار الصحيحة، فالخوارج لم يطلبوا التحكيم وإيقاف الحرب، بل الذين طلبوه هم أهل الشام، طلبوه من علي ﷺ، فقبلها منهم، ثم اعترض عليه الخوارج، فالخوارج لم يطلبوها قط، بل رفضوها وطالبوا باستمرار القتال.

وأما قوله (**وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفُرَاتِ**): هذا خطأ محض، فإنه صح عن معاوية ﷺ أنه خَلَّى بين أهل العراق والماء زَمَنَ الأيام الأولى من نزول الجيشين في صفين، فأصبح الماء بيد علي ﷺ، فقال عليٌّ ﷺ لجنده: «**دَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ**» انظر [٣٠٢]، وقال شاهد عيان من جيش علي ﷺ: (**أَشْهَدُ أَنَّهُمْ خَلَّوْا لَنَا عَنِ الْمَاءِ، فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا سُقَاتَنَا وَسُقَاتَهُمْ يَرْدَحِمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَمَا يُؤْذِي إِنْسَانٌ إِنْسَانًا**) انظر [٣٠٣]. وانظر الأخبار من [٢٩٨] إلى [٣٠٤].

وأجمع المؤرخون كلهم بلا استثناء على أمرين، الأول: أن منع أهل الشام الماءَ عن أهل العراق وَقَعَ في أوائل أيام صفين فقط، والثاني: أن أهل الشام طلبوا الحُكْمَ بكتاب الله ﷻ في آخر يوم من أيام الحرب في صفين، وفي ذاك اليومِ الأخيرِ لم يكن الماءُ تحت سيطرة أهل الشام، بل كان بيد علي ﷺ يَشْرَبُ منه الجيشان معا، فكيف يزعم هذا الخبر أن ابن عباس ﷺ قال للخوارج: (**وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفُرَاتِ أَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا**)!!

● وأما قوله: (**أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَصَابَ ظَبْيًا أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الْأَرْضِ**)، هذا خطأ، وفيه نَكَارَةٌ (تَشْرِيعٌ مُخَالِفٌ)، فالهَوَامُّ يجوز قتلها في الحِلِّ والحَرَم، للمُحْرِمِ وغيره، إنما الذي يَحْرُمُ: صَيْدُ الحَرَمِ، والمراد بالصيد: الحيوان الممتنع المتوحِّش بأصلِ الخِلْقَةِ. كالحَمَامِ والعصافير والغِزْلَانِ وغيرها. وعكسه: الحيوانُ الإنسيُّ، كالدَّجاج وبهيمة الأنعام، فهذه لا تسمى صَيْداً. انظر: حاشية الروض المربع (٤/ ١٩ - ٣٠).

ذكر الزَّبِيديُّ في تاج العروس [(٣٤/ ١١٨) مادَّة: همم] أنَّ الهَوَامَّ: جمع هامَّة، وأنها تُطْلَقُ على عدة معاني: =

= - الفَرَسُ. وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ ذِلكَ، لِلْفَرَسِ والبَعِيرِ، وَلَا يُقَالُ لَغَيْرِهِمَا.
- الأَحْنَاشِ. وقالَ شَمِرٌ: الهَوَامُّ: الحَيَّاتُ.
- كُلُّ ذِي سُمٍّ، يَقْتُلُ سُمُّهُ.
- وتَقَعُ الهَامَّةُ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ السُّمِّ القَاتِلِ، ومِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ» أَرَادَ بِهَا القَمْلَ؛ لأَنَّهَا تَدِبُّ فِي الرَّأْسِ، وتَهِمُّ فِيهِ.
- وتَقَعُ الهَوَامُّ عَلَى غَيْرِ مَا يَدِبُّ مِنَ الحَيَوَانِ، وإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالحَشَرَاتِ.
وقال الفيومي في المصباح المنير [(٢/ ٦٤١) مادَّة: ه م م]: (وَالْهَامَّةُ: مَا لَهُ سُمٌّ يَقْتُلُ، كَالْحَيَّةِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَالْجَمْعُ: الْهَوَامُّ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْهَوَامُّ عَلَى مَا لَا يَقْتُلُ كَالْحَشَرَاتِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ» وَالْمُرَادُ: الْقَمْلُ؛ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ بِجَامِعِ الْأَذَى).
وجاء في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" لمحمود عبد المنعم (٣/ ٤٥٦): (الهوامُّ -بتشديد الميم-: جمع هامَّة، وهي: ١/ ما يَدُبُّ من الأحناش. ٢/ ما يلازم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف. ٣/ القمل). ثم عزا ذلك إلى نيل الأوطار.
أقول: بعد هذا العرض: يتبين أنَّ الهوام يجوز قتلها في الحِلِّ والحَرَمِ للمُحْرِمِ وغير الْمُحْرِمِ، وقد وقع في خبر ابن عبَّاس ﷺ أنه فيه فدية، وهذا يدل على شذوذ المتن.
التخريج:
أَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [١٠٤] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي شَرْحِ نَهْجِ البَلَاغَةِ (٢/ ٢٢٥) - من طريق أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ..." بهذا الإسناد مختصراً بذكر قصة معاوية ﷺ والفرس بعيدة البطن فقط.
وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَكِّيُّ: لعله مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، صدوق يهم، خ م ت س ق. التقريب (٥٩٩٣).
وأخرج أبو أحمد العسكري في "المصون في الأدب" ص (١٣٦) (أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْدٍ قال: حدّثنا الرياشيّ قال: حدّثنا العتبيّ، عن أبيه قال: دخل الحارث بن نوفل بابنه عبد الله إلى معاوية، فقال: ما عَلَّمْتَ ابْنَكَ؟ قال: القرآنَ والفرائض. فقال: رَوْهُ مِنْ فَصِيحِ الشِّعْرِ؛ فإنه يفتّح العقل، ويفصّح المنطق، ويطلق اللسان، ويدلُّ على المروءة والشجاعة، ولقد رَأَيْتُنِي ليلةَ صفِّينَ وما يحبسني إلّا أبيات عمرو بن الإطنابة حيث يقول: ...) فذكر أبياتاً.
إسناده ضعيف جدًّا، وهو منقطع. ابنُ دُرَيْدٍ قال عنه مسلمة بن قاسم: كان كثير الرواية للأخبار وأيام الناس والأنساب غير أنه لم يكن ثقة عند جميعهم وكان خليعا. لسان الميزان (٥/ ١٣٤). وانظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٨٥٤).
وَالرِّيَاشِيُّ: هو أَبُو الفَضْلِ عَبَّاسُ بنُ الفَرَجِ النَّحْوِيُّ، ثقة. التقريب (٣١٨١).
وَالعُتْبِيُّ: هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ مُعَاوِيَةَ البَصْرِيُّ، العَلَّامَةُ، الأَخْبَارِيُّ، الشَّاعِرُ، الْمُجَوِّدُ، وَكَانَ يَشْرَبُ، مات سنة (٢٢٨هـ). سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٦). لم أجد فيه توثيقاً.
وأبوه: لم أجد له ترجمة.

۞ المبحث الثاني: الْمُوَاجَهَةُ مَعَ الخَوَارِجِ فِي النَّهْرَوَانِ (٣٨هـ)

● المطلب الأول: حَدِيثُ "خَاصِفِ النَّعْلِ":

[٤٨٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: "حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا مَعَهُ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ يَخْصِفُهَا[1]، فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَضَيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، فَاسْتَشْرَفْنَا[2] وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ». قَالَ: فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ[3] "[4].

[٤٨٦] وَأَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْإِمَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَرَمَى بِهَا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ[5]، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُقَاتِلَنَّ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ». قَالَ رَجَاءٌ الزُّبَيْدِيُّ: فَأَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا فِي الرَّحَبَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ كَانَ فِي حَدِيثِ النَّعْلِ شَيْءٌ؟ قَالَ: اللهُمَّ إِنَّكَ لَتَشْهَدُ أَنَّهُ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسِرُّهُ إِلَيَّ[6] "[7].

---

(١) يَخْصِفُهَا: يَخْرِزُها، مِنَ الْخَصْفِ، وهو الضَّمُّ وَالْجَمْعُ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨) مادَّة: خصف.

(٢) من الإشراف، وهو الانتصاب للشيء والتَّعَرُّضُ له والتَّطَلُّعُ إليه.

(٣) لفظ الحاكم: (فَأَتَيْنَاهُ فَبَشَّرْنَاهُ، فَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسَهُ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

(٤) مسند أحمد (١١٧٧٣) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. حسين بن محمد: هو ابن بَهْرَامَ الْمَرْوَذِيُّ. وَفِطْرٌ: هو ابن خليفة. ورجاء والد إسماعيل: هو ابن رَبِيعَةَ. انظر: السلسلة الصحيحة (٢٤٨٧).

وأخرجه الحاكم (٤٦٢١) من طريق الأعمش وفطر، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، بهذا الإسناد، وصححه.

(٥) لَفْظُ الفَطِيعِيِّ: (وَانْقَطَعَتْ شِسْعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهَا عَلِيًّا يُصْلِحُهَا).

(٦) لَفْظُ الفَطِيعِيِّ: (هَلْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ النَّعْلِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَقَدْ بَلَغَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مِمَّا كَانَ يُخْفِي إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(٧) شرح مشكل الآثار (٤٠٥٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وأخرجه الفَطِيعِيُّ في زياداته على فضائل الصحابة (١٠٨٣) من طريق عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، به.

القتال على التنزيل: أي المعتمِد على تنزيل الله ﷻ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1]، وهو قتال الكفار، كيوم بدر وأحد وغيرهما من غزوات النبي ﷺ.

أما القتال على التأويل: هو قِتَالُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ يقولون "لا إله إلا الله"، وهم الخوارج أهل النَّهْرَوَانِ الذين قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ (ت: ٣٢١هـ)[2] وَالبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨هـ)[3] وَابْنُ بَلْبَانَ (ت: ٧٣٩هـ)[4] وَابْنُ كَثِيرٍ (ت: ٧٧٤هـ)[5]، وَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ المحقِّقِينَ البَصِيرِينَ بِعُلُومِهِ.

وَجَعَلَ قِتَالَهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ اسْتِحْقَاقِ الخَوَارِجِ لِلْقِتَالِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ

---

(١) [التوبة: ٣٦]. وانظر: حاشية المسند للمسندي (٦/ ٤٥٢، ح٤٩٤٣).

(٢) بَوَّبَ الطَّحَاوِيُّ في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٣٧) قال: "بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُهُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ»"، ثم أخرج أحاديث خَاصِفِ النَّعْلِ (٤٠٥٨) إلى (٤٠٦١)، ثم قال الطحاوي (١٠/ ٢٤١): "أَهْلُ حَرُورَاءَ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ". ثُمَّ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ أَحَادِيثَ فَضْلِ قِتَالِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ وَآيَتِهِمْ ذِي الثُّدَيَّةِ (٤٠٦٣) إلى (٤٠٧٤)، ثم أخرج الطحاوي (١٠/ ٢٥٨ - ٢٥٩، ح٤٠٧٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ... وَهَذَا مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي اخْتَصَّ اللهُ ﷻ بِهَا خُلَفَاءَ رَسُولِهِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ وَهُوَ مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ مِنْهُمْ. اهـ

أي أن قتال الخوارج لم تكن لغيره من الخلفاء الراشدين الأربعة ﷺ، أقول: قد قاتل معاويةُ ﷺ الخوارجَ في خلافته، لكن الطحاوي يقصد هنا: عهد الخلفاء الراشدين ﷺ.

(٣) قال البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٢٦): "بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْبَارِهِ بِخُرُوجِهِمْ وَسِيمَاهُمْ وَالْمُخْدَجِ الَّذِي فِيهِمْ وَأَجْرِ مَنْ قَتَلَهُمْ، وَاسْمِ مَنْ قَتَلَ الْمُخْدَجَ مِنْهُمْ، وَإِشَارَتِهِ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، وَمَا ظَهَرَ بِوُجُودِ الصِّدْقِ فِي إِخْبَارِهِ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ"، ثم أخرج البيهقي أحاديث في فَضْلِ قِتَالِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ وَآيَتِهِمْ ذِي الثُّدَيَّةِ، ثم ختم هذا الباب بإخراجه لحديث خَاصِفِ النَّعْلِ (٦/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٤) جَعَلَ ابنُ بلبان "حَدِيثَ خَاصِفِ النَّعْلِ" في صحيح ابن حبان برقم (٦٩٣٧)، ثُمَّ بَوَّبَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ (١٥/ ٣٨٦، ح٦٩٣٨) فَقَالَ: (ذِكْرُ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ)، فَأَوْرَدَ حَدِيثَ فَضْلِ قِتَالِ الخَوَارِجِ وَآيَتِهِمْ ذِي الثُّدَيَّةِ.

وهذان الحديثان ذكرهما ابن حبان في (القسم الثالث، في النوع الثامن) كما أشار شعيب الأرنؤوط.

والقسم الثالث: سماه ابنُ حِبَّانَ: (إخبار النبي ﷺ عما احتيج إلى معرفتها).

والنوع الثامن: سماه ابن حِبَّانَ: (إِخْبَارُه ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم). انظر: صحيح ابن حبان (١/ ١٣١، ١٣٢).

ولمعرفة منهج شعيب في ذكر أرقام "التقاسيم والأنواع": انظر مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٧٢).

ومعلوم أن ترتيب صحيح ابن حبان على الكتب والأبواب: هو من صنيع ابن بَلْبَانَ، وليس من صنيع ابن حِبَّانَ، انظر كلام شعيب الأرنؤوط في مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ٥٣).

(٥) البداية والنهاية (٧/ ٣٣٨) قال ابن كثير: "حَدِيثٌ آخَرُ فِي مَدْحِ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى قِتَالِهِ الْخَوَارِجَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا فِطْرٌ..." فذكر حَدِيثَ "خَاصِفِ النَّعْلِ" الذي أخرجه أحمد، وقد أوردناه قبل قليل.

وقال في المصدر نفسه (٦/ ٢٤١، ٢٤٣): "إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الخَوَارِجِ وَقِتَالِهِمْ"، ثم أورد أحاديث في فَضْلِ قِتَالِ الخَوَارِجِ وَآيَتِهِمْ ذِي الثُّدَيَّةِ، ومنها: حديث "خَاصِفِ النَّعْلِ".

وَالفَهْمِ[١]، فَعَلِيٌّ ﷺ أَعْطَى الخَوَارِجَ عَهْدًا فَقَالَ: (وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا)[٢] أَيْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالفَهْمِ.

وَذَهَبَ السِّنْدِيُّ (ت: ١١٣٨هـ)[٣] إِلَى أَنَّ المراد بالقتال على التأويل: قِتَال الفئة الباغية "أهل الشام" يَوْمَ صِفِّينَ، ولم يَذْكُرْ مُسْتَنَداً.

والصواب الذي دَلَّتْ عليه الأحاديث الصحيحة: أنهم أهل النَّهْرَوَانِ، ومن الأدلة عليه:

(١ فَهْمُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: (فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ)، فَفَهِمَ الصحابةُ ﷺ أَنَّ القِيَامَ بِأَمْرِ ذَلِكَ القِتَالِ: فَضِيلَةٌ بُشِّرَ بِهَا عَلِيٌّ ﷺ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ: (فَاسْتَشْرَفْنَا وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)، يدل على أن كل واحد منهم ﷺ تَمَنَّى أن يكون هو المقصود بهذه الفَضِيلَةِ وَالبِشَارَةِ.

(٢ أَنَّ بِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ إنما كانت للجيشِ الذي يُقَاتِلُ الخوارجَ، فَجَعَلَ ﷺ قِتَالَهُمْ لِلْخَوَارِجِ فَضِيلَةً، وَبَشَّرَهُمْ بِالأَجْرِ العَظِيمِ: (لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ....»)[٤].

ولقد بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِشَارَتَيْنِ تَحْصُلَانِ في تلك الحِقْبَةِ (حِقْبَة الفِتْنَة من بعد استشهاد عثمان ﷺ إلى صلح الحسن ﷺ)، وهما:

- البِشَارَةُ بِصُلْحِ الحَسَنِ ﷺ[٥].

- وَالبِشَارَةُ للفِرْقَةِ التي تقاتل الخوارجَ بأنها أقرب إلى الحق[٦]، وأنَّ لها أجراً عظيماً[٧].

ولم أجد أن النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ بغيرهما مما يحصل في تلك الحِقْبَةِ[٨]، إنما جاءت أحاديث

---

(١) حاشية المسند للسندي (٦/ ٤٥١، ح٤٩٤٣) لكنه أنزلها على قتال البُغَاة في صِفِّينَ، انظر الجواب عنه.

(٢) سيأتي تفصيله في صفحة (٦٥٦) بعنوان: (اشتراط أمير المؤمنين ﷺ عَلَى الخوارج، ثم سَفْكهمْ لِلدِّمَاءِ).

(٣) حاشية المسند للسندي (٦/ ٤٥١، ح٤٩٤٣).

(٤) انظر [٤٩٤].

(٥) انظر [٧٥].

(٦) انظر [٧٦] وما بعده.

(٧) انظر [٤٩٤].

(٨) قال النبي ﷺ عن عثمان ﷺ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى»، انظر [١٠]، وقال ﷺ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى» انظر [٧]، هذا ليس بشارة بالفتنة، وإنما ثناء على موقف أقوام في تلك الفتنة، وحثٌّ على لزوم عثمان ﷺ. والمراد بأتباع وأصحاب عثمان ﷺ: الذين تمسكوا به زمن حياته ﷺ حين ثار الغوغاء عليه وطالبوه بعزل نفسه عن الخلافة حتى قتلوه ﷺ.

ولقد ذكرنا سابقاً أن معاوية ﷺ وبعض الصحابة ﷺ اجتهدوا في فَهْمِ الحديث، وفسروا أتباع عثمان ﷺ بأنهم الذين يطالبون بالاقتصاص بدمه. انظر [٧] إلى [١١] والتعليق بعده.

عن تلك الحِقْبَةِ هي من باب الإخبار[١] والتحذير من الفتن[٢]، والأمر بما ينبغي فِعْلُهُ زمن الفتن، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ البَشَائِرِ، وهي من معجزاته ﷺ.

فالحاصل: أنَّ النبي ﷺ بَشَّرَ بالصلح على يد الحسن ﷺ، ولم يُبَشِّرْ بالقتال في صِفِّينَ، بل نهى عن الدخول فيه[٣].

٣) أنَّ حديث "خَاصِفِ النَّعْلِ" قَيَّدَ ذَلِكَ القِتَالَ بِقَيْدَيْنِ، هما: "البِشَارَة" و"التأويل"،،،

أما البِشَارة: فذكرناها في النقطتين السابقتين.

وأما القتال على "التأويل": فهو القتال الذي يَفْتَقِرُ فِي مَعْرِفَةِ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَى التَّأَمُّلِ وَالفَهْمِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ أَعْطَى الخَوَارِجَ عَهْدًا فَقَالَ: (وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا)[٤] أَيْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالفَهْمِ.

وهذان القَيْدَانِ لا يجتمعان إلا في الخوارج أهل النَّهْرَوَانِ، فهم المقصودون بحديث "خَاصِفِ النَّعْلِ".

أما أهل الشام في صِفِّينَ: فلا ينطبق عليهم هَذَانِ القَيْدَانِ مَعًا، إنما ينطبق عليهم قَيْدُ "التأويل" فقط، فإنَّ عَلِيًّا ﷺ رآهم مُسْتَحِقِّينَ للقتال بِغَيْرِهِمْ بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالفَهْمِ[٥].

٤) أنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ أَبْصَرُ وَأَعْلَمُ بِالأَحَادِيثِ وَمَعَانِيهَا وَأَسْبَابِ وُرُودِهَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

٥) أَنَّ تَوْجِيهَ الطَّحَاوِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ وَابْنِ بَلْبَانَ وَابْنِ كَثِيرٍ: مُسْتَنِدٌ إِلَى الدَّلِيلِ، أَمَّا تَوْجِيهُ السِّنْدِيِّ فَلَمْ يَسْتَنِدْ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ.

قوله (وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ): يدل على أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كان يعلم بأنه سوف يقاتل الخوارج،،،

وَيُؤَيِّدُهُ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ:

• الأول: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: (اللهُمَّ إِنَّكَ لَتَشْهَدُ أَنَّهُ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسِرُّهُ إِلَيَّ)،

---

(١) الإخبار كقوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» انظر [٧٣].

(٢) التحذير كقوله ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، وَفُرْقَةٌ، وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْ بِهِ عُرْضَهُ، وَاكْسِرْ نَبْلَكَ، وَاقْطَعْ وَتَرَكَ، وَاخْلِسْ فِي بَيْتِكَ». انظر [٢٣٠].

وقوله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ». انظر [٦٦].

(٣) انظر [٦٥] [٦٦] [٢٢٨] [٢٢٩] [٢٣٥].

(٤) سيأتي تفصيله في صفحة (٦٥٦) بعنوان: (اشتراط أمير المؤمنين ﷺ عَلَى الخوارج، ثم سَفْكهمْ لِلدِّمَاءِ).

(٥) انظر [٣٢٨] إلى [٣٣٣]، ووجه الدلالة فيها: أن عليًا ﷺ كان يقاتل بصفين بسيفه أشد القتال، لأنه كان يرى أهل الشام مستحقين للقتال.

فهذه الجملة تُفَسِّرُ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: (فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ)، فهو ﷺ قد سمعه من النبي ﷺ.

• الثاني: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كان يعرف أوصافَ الخوارج، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ وهو في طريقه إلى النَّهْرَوَانِ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ...»)[1].

• الثالث: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنَّهُ لَمَّا اعْتَزَلَتِ الْخَوَارِجُ دَخَلُوا دَارًا وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، وَأَجْمَعُوا أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَزَالُ يَجِيءُ إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ خَارِجُونَ عَلَيْكَ- يَعْنِي عَلِيًّا -، فَيَقُولُ: «دَعُوهُمْ فَإِنِّي لَا أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونِي، وَسَوْفَ يَفْعَلُونَ»...)[2].

وأما قول عليٍّ ﷺ: (اللهُمَّ إِنَّكَ لَتَشْهَدُ أَنَّهُ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسِرُّهُ إِلَيَّ)، فالمراد بالإسرار أحد أمرين:

● **الأول**: إمَّا إخباره قَبْلَ غَيْرِهِ، وهو الذي دلَّ عليه ظاهر الحديث، فإن النبي ﷺ أخبر الصحابة ﷺ، فجاء الصحابةُ ﷺ يُبَشِّرُونَ عليًّا ﷺ، فإذا به يَعْلَمُ بتلك البِشَارَةِ مُسْبَقًا.

وإخباره قَبْلَ غَيْرِهِ: هو تشريف له ﷺ بسبب اختصاصه بالقيام بالعمل الجليل، وهو قتال الخوارج المبتدعة بالنهروان.

● **الثاني**: أو أن المراد: اختصاصه بالإخبار عن أوصاف زائدة للخوارج لم يُخْبِرْ بها النبيُّ ﷺ عامَّةَ الناس، أوصاف يستفيد منها عَلِيٌّ ﷺ في أمر الحرب والتصدي للخوارج الذين اجتمعت فيهم سفاهة الأحلام والشجاعة والشراسة؛ لأنه ﷺ هو من سوف يتصدَّر لمواجهة تحركات الخوارج ثم لحربهم.

فالحاصل: أنها أوصاف تفيد في أمر الحرب، لا أحكام ولا تشريعات دينية، وقد أسر بها النبي ﷺ لعلي ﷺ؛ لأن أمر الحرب يستدعي الإسرار، قال النبي ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[3]، فيكون علي ﷺ بعد هذا الإسرار على أكمل استعداد لمواجهة الخوارج.

---

(١) انظر [٤٩٤].

(٢) انظر [٤٨٣].

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

ومن الأمثلة على تلك الأوصاف الزائدة للخوارج:

١ - قول علي ﷺ: (دَعُوهُمْ فَإِنِّي لَا أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونِي، وَسَوْفَ يَفْعَلُونَ)[١].

٢ - عِلْمُهُ ﷺ بأن ابن مُلْجَم الخارجي سوف يتولى قَتْلَهُ[٢] - إنْ حملْناهما على أنهما إخبار من النبي ﷺ له ﷺ، وليستا فِرَاسَةً -.

٣ - عِلْمُهُ بأنه سوف يُقْتَلُ في العراق، ذلك عندما حَذَّرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ فقال له: (لَا تَقْدَمِ الْعِرَاقَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ[٣]، قَالَ عَلِيٌّ: «وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٤].

ولا يمتنع اجتماع الأمرين في بيان المراد "بالإسرار"، والله أعلم.

وقد أجاب أمير المؤمنين علي ﷺ مَنْ سأله عن اختصاصه بأمورٍ من الدِّينِ لم يطلع عليها الناس، ،

[٤٨٧] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا[٦]، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ[٧]»[٨].

[٤٨٨] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ[٩]، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ

---

(١) انظر [٤٨٣].
(٢) انظر [٥١٢].
(٣) ذُبَابُ السَّيْفِ: طَرَفُهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٢) مادَّة: ذبب.
(٤) انظر [٢٥٦].
وهناك أمر كان يعلمه علي ﷺ يتعلق بموقعة "صفين"، وهو: عِلْمُهُ بيوم مقتل عمار ﷺ، انظر [٣٥٣] [٣٥٤].
(٥) لفظ ابن أبي شيبة: (هَلْ كَانَ).
(٦) آوَى مُحْدِثًا: ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ. وَالْمُحْدِثُ - بِكَسْرِ الدَّالِ -: هُوَ مَنْ يَأْتِي بِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ.
(٧) مَنَارُ الأَرْضِ: عَلَامَاتُ حُدُودِهَا.
(٨) صحيح مسلم (٦/ ٨٤).

التخريج:
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٤٩) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، به.

(٩) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ - لَا سِيَّمَا عَلِيًّا - أَشْيَاءَ مِنَ الْوَحْيِ خَصَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لَمْ يُطْلِعْ غَيْرَهُمْ عَلَيْهَا. فتح الباري (١/ ٢٠٤).
وقال في موضع آخر: وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ لِمَا تَدَّعِيهِ الشِّيعَةُ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ أَعْلَمَهُ بِهَا سِرًّا نَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَأُمُورِ الْإِمَارَةِ. فتح الباري (٤/ ٨٥).

فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ[١] مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[٢]، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا[٣] يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ[٤]، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ[٥] » قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ[٦]، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ[٧]، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٨].

● **المطلب الثاني: اشتراطُ أمير المؤمنين ﷺ عَلَى الخوارج، ثم سَفْكُهُمْ لِلدِّمَاءِ:**

شَرَطَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى الخَوَارِجِ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَسْفِكُوا الدِّمَاءَ، فَإِنْ فَعَلُوا: أَقَامَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ اللهِ ﷻ.

جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ والْمُسْتَدْرَكِ: (فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ الْكِتَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ[٩]، فَبَعَثَ عَلِيٌّ، إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَماً حَرَاماً، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ». فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ [بِغَيْرِ حَقِّ اللهِ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ]، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ)[١٠].

وقال عليٌّ ﷺ عن الخوارج: (وَلا نَهِيجُهُمْ[١١] مَا لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا، وَمَا لَمْ يَنَالُوا مُحرَّمًا)[١٢].

وقال ﷺ للخوارج: (وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا)[١٣].

وَأَعْطَاهُمْ أمير المؤمنين ﷺ مُقَابِلَ الْتِزَامِهِمْ بـ "عَدَمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ" ثَلَاثَةَ عُهُودٍ:

---

(١) أي: (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مرةً...)، كذا جاء مصرَّحًا عند البخاري (٦٥١٧).

(٢) فَلَقَ الحَبَّةَ: شَقَّهَا فِي الأَرْضِ حَتَّى نَبَتَتْ ثُمَّ تُثْمِرَ. بَرَأَ: خَلَقَ. النَّسَمَةُ: النَّفْسُ.

(٣) الفَهْمُ هُنَا: هُوَ الفِقْهُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ. فتح الباري (١/ ٢٠٤).

(٤) أَيْ: فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ. والمراد: إلا فِقْهًا يفتحه اللهُ على رجل فيستنبطه من كتاب الله ﷻ.

(٥) الصَّحِيفَةُ: الوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَكَانَتْ مُعَلَّقَةً بِسَيْفِ عَلِيٍّ ﷺ.

(٦) العَقْلُ: الدِّيَةُ.

(٧) فِكَاكُ الأَسِيرِ: مَا يُخَلَّصُ بِهِ مِنَ الأَسْرِ.

(٨) صحيح البخاري (٦٥٠٧) مُطَرِّفٌ: هو ابْنُ طَرِيفٍ الحَارِثِيُّ الكُوفِيُّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ: هو وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ الكُوفِيُّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الخَيْرِ، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ عَلِيٍّ ﷺ.

(٩) أي: أدخل ابنُ عباس ﷺ التائبينَ من الخوارج على علي بن أبي طالب ﷺ في الكوفة التي كانت عاصمة الخلافة؛ فيكونوا مع جماعة المسلمين.

(١٠) انظر [٤٧٩]. وإسناده حسن.

(١١) نَهِيجُهُمْ: نُقَاتِلُهُمْ. يُقَال: تَهَايَجُوا، إِذا تَوَاثَبُوا للقِتَال. تاج العروس (٦/ ٢٨٨) مادَّة: هيج.

(١٢) انظر [٤٦٨]، وهو صحيح بشواهده.

(١٣) انظر [٤٦٩]، وهو صحيح.

(١ أن لا يمنعهم من دخول المساجد والصلاة فيها.

(٢ أن لا يمنعهم الفَيْءَ والعَطَاءَ.

(٣ أن لا يَبْدَأَهُمْ بالقتال.

قال أمير المؤمنين ﷺ في خطبة الجمعة للخوارج عندما شغَّبوا فيها: (الآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا: لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا)[1].

وقال عليٌّ ﷺ: (إِنَّا لَا نَمْنَعُهُمُ الْفَيْءَ، وَلا نَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دُخُولِ مَسَاجِدِ اللهِ، وَلا نَهِيجُهُمْ[2] مَا لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا، وَمَا لَمْ يَنَالُوا مُحرَّمًا)[3].

وبعدما بَعَثَ عليٌّ ﷺ أبا موسى ﷺ للتحكيم في رمضان سنةَ (٣٧هـ): خَرَجَ الخوارجُ في شوال سنةَ (٣٧هـ) من الكوفة إلى النَّهْرَوَانِ[4]، فمكثوا فيها، ثم افْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ في محرَّم سنةَ (٣٨هـ)، فجعلوا يقتلون الناس، فأنكر بعضُ الخوارج على بعض، وقالوا: "وَيْلَكُمْ!! مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا". وكان من بين القتلى: عبد الله بن خَبَّابِ بن الأَرَتِّ، وَأُمُّ وَلَدِهِ وكانت حُبْلَى،،

[٤٨٩] أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا شَيْبَانُ، قَالَا: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، ثنا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ يُجَالِسُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، قَالَ: صَحِبْتُ أَصْحَابَ النَّهَرِ، فَكُنْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ كَرِهْتُ أَمْرَهُمْ خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلُونِي، فَبَيْنَا أَنَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ نَهَرٌ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ مُرَوَّعًا (يَجُرُّ رِدَاءَهُ)، فَقَالُوا لَهُ: كَأَنَّا رَوَّعْنَاكَ، قَالَ: أَجَلْ، قَالُوا: لَا رَوْعَ لَكَ[5]، [فَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهْرَ]، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَعْرِفُوهُ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ[6]، فَقَالُوا: أَنْتَ ابْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً

---

(١) انظر [٤٦٩].

(٢) نَهِيجُهُمْ: نُقَاتِلُهُمْ. يُقَال: تَهَايَجُوا، إذا تَوَاثَبُوا للقِتَال. تاج العروس (٦/ ٢٨٨) مادَّة: هيج.

(٣) انظر [٤٦٨].

(٤) النَّهْرَوَانُ: منطقة واسعة بين بغداد وَوَاسِطَ مِنَ الجانب الشرقي، حَدُّهَا الأعلى مُتَّصِلٌ ببغداد، يجري فيها نهر يُدْعَى باسمها، ويصب في نهر دجلة. كانت بها وقعة النهروان بين أمير المؤمنين علي ﷺ وبين الخوارج سنة (٣٨هـ). معجم البلدان (٥/ ٣٢٤) تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية، نسخة إلكترونية.

(٥) لَا رَوْعَ لَكَ: أَيْ لَا خَوْفَ عَلَيْكَ وَلَا ضَرَرَ وَلَا فَزَعَ. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٢٧) تحت رقم (١١٢٢).

(٦) أي: أنَّ أصحابه عرفوا ابن خباب، لكنه هو لم يعرفه.

فَقَالَ: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ [فَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ]، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ»، قَالَ: فَقَرَّبُوهُ إِلَى شَطِّ النَّهَرِ فَذَبَحُوهُ[1]، فَرَأَيْتُ دَمَهُ يَسِيلُ فِي الْمَاءِ مِثْلَ الشِّرَاكِ[2]، مَا ابْذَقَرَّ[3] [بِالْمَاءِ وَلَا اخْتَلَطَ بِهِ]، قَالَ: فَأَخَذُوا أُمَّ وَلَدِهِ[4] فَقَتَلُوهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى[5]، فَبَقَرُوا بَطْنَهَا، لَمْ أَصْحَبْ قَوْمًا هُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ صُحْبَةً مِنْهُمْ، حَتَّى وَجَدْتُ خَلْوَةً، فَانْفَلَتُّ[6].

الذي يَظْهَرُ: أنَّ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ تَعَمَّدَ إخفاءَ اسم الرجل خوفًا عليه من جُرْمِ الخوارج، فإنه فَضَحَ الخوارج بفعلتهم الشنيعة التي تسببت بهلاكهم في النهروان، فإنَّ حُمَيْداً كان يَعْرِفُهُ قال: (كَانَ يُجَالِسُنَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ).

---

(١) في مسند أحمد: (فَضَرَبُوا عُنُقَهُ).

(٢) الشِّرَاكُ: هو سَيْرٌ من الجِلْدِ، يكون على وجه النَّعْلِ. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٧) مادَّة: شرك. تاج العروس (١٢/ ١١٧) مادَّة: سير.

في الآحاد والمثاني: (فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي فِي الْمَاءِ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ أَحْمَرُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيَّ).

(٣) أي لم تَتَفَرَّق أجزاؤه بالماءِ فَتُمْزَجَ بِهِ، ولكنه مرَّ فِيهِ مُجْتَمِعاً مُتَمَيِّزاً مِنْهُ. تاج العروس (١٠/ ١٥٠) مادَّة بذقر.

(٤) أُمُّ الوَلَدِ: هي الأَمَةُ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فإنها حينئذٍ تكون لها أحكام فقهية تختلف عن الأَمَةِ، منها: أنَّها تُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ سَيِّدِهَا. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٦٤) مادَّة: اسْتِيلَاد.

(٥) حُبْلَى: حَامِل.

(٦) المعجم الكبير (٣٦٢٩) وما بين المعقوفات زيادات من الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم. وما بين القوسين زيادةٌ من مسند أبي يعلى والشريعة للآجري.

الحكم على الخبر:

خبر مقبول، وهذا إسناد رجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسمَّ (شاهد عِيَان)، وكان حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ يعرفه، وقد تعمَّد حُمَيْدٌ إخفاء اسمه للسبب الذي ذكرته قبل قليل.

الشواهد والقرائن:

الحادثة الأساسية في الخبر هي: "قَتْلُ الخوارج لابن خَبَّاب"، وقد ثَبَتَتْ هذه الحادثة عند الحاكم، أخرج الحاكم قصة الخوارج مع عليٍّ ﷺ، وفيها: (فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ < : يَا ابْنَ شَدَّادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ اللهِ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ. فَقَالَتْ: آللهِ؟ قُلْتُ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ). وإسناده حسن، انظر [٤٧٩].

وله أيضاً قرائن، وهي: استفاضته، وأنَّ عليًّا ﷺ ما قاتلهم حتى سفكوا الدماء، وفصَّلتُه في بداية هذا المطلب، انظر صفحة (٦٥٦).

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، به.

وأخرجه أحمد (٢١٠٦٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابْنُ عُلَيَّةَ)، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، بنحوه.

وأخرجه أبو يَعْلَى (٧٢١٥) والآجُرِّيُّ في الشريعة (٧٥) من طريق أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، به. وزاد الآجُرِّيُّ متابَعَاتٍ.

وأورده ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٩٧) قال: (وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَحِقْتُ بِأَهْلِ النَّهْرِ...) فذكره.

وروى الطبري هذا الخبر، وبيَّنَ فيه سَبَبَ قَتْلِهِ، وهو إجابته عن سؤالهم،،،

[٤٩٠] قَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: عَنْ عَطَاء بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّ الخَارِجَةَ الَّتِي أَقْبَلَتْ مِنَ الْبَصْرَةِ جَاءَتْ حَتَّى دَنَتْ مِنْ إِخْوَانِهَا بِالنَّهْرِ، فَخَرَجَتْ عِصَابَةٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ عَلَى حِمَارٍ، فَعَبَرُوا إِلَيْهِ، فَدَعَوْهُ، فَتَهَدَّدُوهُ وَأَفْزَعُوهُ، وَقَالُوا لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَهْوَى إِلَى ثَوْبِهِ يَتَنَاوَلُهُ مِنَ الأَرْضِ- وَكَانَ سَقَطَ عَنْهُ لَمَّا أَفْزَعُوهُ-، فَقَالُوا لَهُ: أَفْزَعْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ، فَحَدِّثْنَا عَنْ أَبِيكَ بِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُنَا بِهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ فِتْنَةً تَكُونُ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ فِيهَا بَدَنُهُ، يُمْسِي فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ فِيهَا كَافِرًا، وَيُصْبِحُ فِيهَا كَافِرًا وَيُمْسِي فِيهَا مُؤْمِنًا»، فَقَالُوا: لِهَذَا الْحَدِيثِ سَأَلْنَاكَ، فَمَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَأَثْنَى عَلَيْهِمَا خَيْرًا. قَالُوا: مَا تَقُولُ فِي عُثْمَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ وَفِي آخِرِهَا؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُحِقًّا فِي أَوَّلِهَا وَفِي آخِرِهَا. قَالُوا: فَمَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ قَبْلَ التَّحْكِيمِ وَبَعْدَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْكُمْ، وَأَشَدُّ تَوَقِّيًا عَلَى دِينِهِ، وَأَنْفَذُ بَصِيرَةً. فَقَالُوا: إِنَّكَ تَتَّبِعُ الْهَوَى، وَتُوَالِي الرِّجَالَ عَلَى أَسْمَائِهَا لَا عَلَى أَفْعَالِهَا، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّكَ قَتْلَةً مَا قَتَلْنَاهَا أَحَدًا. فَأَخَذُوهُ فَكَتَّفُوهُ، ثُمَّ أَقْبَلُوا بِهِ وَبِامْرَأَتِهِ، وَهِيَ حُبْلَى مُتِمٌّ[1]...[2].

تذكر بعض الروايات الضعيفة أنَّ عليًّا ﷺ طالب الخوارج بتسليم القتلة، فقالوا: "كُلُّنَا قَتَلْنَاهُ"[3].

وامتناع الخوارج من تسليم القَتَلَةِ: أَمْرٌ بَدِيهِيٌّ، فلو أنهم سلَّموهم لما نَشَبَتِ الحربُ في النهروان.

وتدل الأخبار الصحيحة على أنهم قتلوا آخرين غير عبد الله بن خَبَّاب، قال أَبُو وَائِلٍ: (فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يَهُدُّونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ!! مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا!! فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ...) وسيأتي بتمامه[4].

وَقَوْلُ أَبِي وَائِلٍ: تُفَسِّرُهُ رِوَايَةُ الطَّبَرِيِّ،،،

[491] جاء في رواية الطَّبَرِيِّ السابقة[5] زيادةٌ لَمْ نَذْكُرْهَا هُنَاكَ، وهي: (وَقَتَلُوا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ مِنْ طَيِّءٍ، وَقَتَلُوا أُمَّ سِنَانٍ الصَّيْدَاوِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ عَبْدَ

(١) حُبْلَى: حَامِلٌ. وَمُتِمٌّ: أَوْشَكَتْ عَلَى الوَضْعِ.

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١١٩) هذا القَدْرُ الذي أوردناه: مقبول كسابقه.

(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٩٠٤٨) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، به. وأبو مِجْلَزٍ لم يدرك الحادثة، وفي الخبر مجازفات، وليس هو على شرط كتابي فأذكره، والله أعلم. وانظر تخريجه في المسند (٢١٠٦٤).

(٤) برقم [٤٩٦].

(٥) رقم [٤٩٠].

اللهِ بْنَ خَبَّابٍ، وَاعْتِرَاضِهِمُ النَّاسَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الْحَارِثَ بْنَ مُرَّةَ الْعَبْدِيَّ لِيَأْتِيَهُمْ، فَيَنْظُرَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْهُمْ، وَيَكْتُبَ بِهِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يَكْتُمَهُ. فَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّهْرِ لِيُسَائِلَهُمْ، فَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَتَى الخَبَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّاسَ...)[1].

هذه الأخبار الثلاثة السابقة: تدل على أن الخوارج قتلوا خمسةَ نِسَاءٍ، هُنَّ: (أُمُّ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ) وَ (ثَلَاثُ نِسْوَةٍ مِنْ طَيِّءٍ) وَ (أُمُّ سِنَانٍ الصَّيْدَاوِيَّةُ).

والخبر الأخير: يدل على قَتْلِهِمْ لِرَسُولِ عَلِيٍّ ﷺ، وهو (الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ الْعَبْدِيُّ).

فَخَرَقَ الخوارجُ شَرْطَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ:

• الوجه الأول: أنهم سفكوا الدماء وقتلوا جماعةً من الناس كما تدل عليه الأخبار السابقة.

• الوجه الثاني: أنهم استباحوا أموال الناس، قال أميرُ المؤمنين ﷺ في خُطْبَتِهِ: (فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ[2])[3].

● المطلب الثالث: عدد الجَيْشَيْنِ في موقعة النَّهْرَوَانِ:

كان عددُ الخوارج يومَ مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانِ "أربعةَ آلافٍ"، اتَّفَقَتْ على ذلك ثلاثةُ أخبارٍ الصحيحة وقفتُ عليها،،،

•الأول: مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: (كَانَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالنَّهْرَوَانِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي الحَدِيدِ، فَرَكِبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُمْ)[4].

•والثاني: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ..... فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ..... فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ)[5].

•والثالث: مَا أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ .....قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ١١٩) هذا القَدْرُ الذي أوردناه: محتمِل للقبول؛ لأنه فسَّرَ قولَ أبي وائل، وبقرينةِ قَتْلِ الخوارج لعددٍ من الناس، ولكن هذه القرينة تحتاج إلى المزيد لتنهض بالخبر إلى القبول، عدا ذِكْرِ مَقْتَلِ ابن خَبَّابٍ واعتراضِ الخوارج للناس، فهو مقبول، انظر الخبرين السابقين.

أُمُّ سِنَانٍ الصَّيْدَاوِيَّةُ، وَرَسُولُ عَلِيٍّ ﷺ إِلَى الْخَوَارِجِ الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ الْعَبْدِيُّ، وَالنِّسْوَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ طَيِّءٍ: لم أجدهم.

(٢) السَّرْحُ: الماشية. وهذا يدل على أنهم اعتدوا على أموال الناس واستباحوها.

(٣) انظر [٤٩٤].

(٤) انظر [٢٢١]، وتكرر برقم [٥٠٧].

(٥) انظر [٤٧٩].

سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَتِهِ)[١] .هذا أصح؛ لأنه من قول ابن عباس ﷺ نفسه، وقد رآهم ابن عباس ﷺ ودخل معسكرهم الذي بحروراء مراراً أثناء مناظراته التي استمرت ثلاثة أيام، أما القول السابق: فهو مِنْ قول ابن شَدَّادٍ، وشهد ابن شَدَّادٍ مناظرات ابن عباس ﷺ[٢].

وهذا العددُ (٤٠٠٠): هو مِنْ غَيْرِ الخمسمئة الَّذِينَ اعْتَزَلَ بِهِمْ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ[٣] كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ الأَخْبَارِ، فإن فَرْوَةَ خرج بجماعة من الخوارج بعدما أرسل عليٌّ ﷺ أبا موسى ﷺ لموعد الحَكَمَيْنِ ﷺ، فَسَارَ فروةُ بجيشه لكنه لم يلتحق بالراسبي في النهروان، والله أعلم.

وفي خبر من مراسيل الزُّهْرِيِّ: أنهم (خمسة آلاف)[٤].

وفي خبر ضعيف: أنَّ الخوارج كانوا: (اثني عشر ألفاً، فرجع منهم ثمانية آلاف بمناصحة عليٍّ ﷺ لهم يوم النهر، فبقي منهم أربعة آلاف حاربوا عليًّا ﷺ فهلكوا)[٥].

☒ أقوالٌ لا تَثْبُتُ:

ذَكَرَ أَبُو مِخْنَفٍ أنَّ هؤلاء الـ (٤٠٠٠) من الخوارج: لم يدخلوا جميعهم الحرب ضد عليٍّ ﷺ يوم النهروان، بل انسحبت منهم طوائف قبل نشوب المعركة بسبب مناصحة عليٍّ وأبي أيوب الأنصاري ﷺ لهم، فلم يَبْقَ مع الرَّاسِبِيِّ سِوَى (٢٨٠٠)[٦].

وَذَكَرَ البَلَاذُرِيُّ بِلَا إِسْنَادٍ: أنَّ الخوارجَ يَوْمَ النَّهْرِ كانوا (٤٠٠٠)، فَنَاصَحَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ وَوَعَظَهُمْ، فَاسْتَجَابَتْ لَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ وَفَارَقُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ، وَلَمْ يبقَ مع الرَّاسِبِيِّ سِوَى (١٨٠٠)، وقيل: (١٥٠٠)، شَهِدُوا مَعَهُ القِتَالَ، فَهَلَكُوا[٧].

وهذه الأقوال مردودة بالأخبار الصحيحة:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ .....فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَتِهِ)[٨]. قوله (سَائِرُهُمْ): أي بَقِيَّتُهُمْ،

---

(١) انظر [٤٨٢].

(٢) اتفق ابن عباس ﷺ وابن شداد على أن عدد أهل النهروان (٤٠٠٠)، لكن ابن شداد قال أن خوارج صفين (القراء) خرجوا من صفين إلى النهروان وكان عددهم ثمانية آلاف، فرجع منهم أربعة آلاف. أما ابن عباس ﷺ فقال: إن خوارج صفين نزلوا حروراء وهم ستة آلاف، فرجع منهم الفان. وقد فَصَّلْتُ ذلك في التعليق على موقف القراء وعددهم، تجده في مبحث مستقل في صفحة (٤٨٦).

(٣) سيأتي تفصيله، انظر: [٦٠٠] [٦٠١] والتعليق الذي قبلهما وبعدهما.

(٤) انظر [٤٦٥].

(٥) كتاب الفتوح لابن أعثم (٤/ ٢٥٦، ٢٧٠).

(٦) تاريخ الطبري (٣/ ١٢١).

(٧) أنساب الأشراف (٢/ ٣٧١).

(٨) انظر [٤٨٢].

فرجع من الستة آلاف: أَلْفَانِ، أما بَقِيَّتُهُمْ - وهم الأربعة آلاف -: قُتِلُوا يوم النهروان على ضلالتهم. هذا قول ابن عباس ﷺ، وحسبك به، وقد شهد النهروان.

● وجاء عند يعقوب بن سفيان عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: (كَانَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالنَّهْرَوَانِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فِي الحَدِيدِ، فَرَكِبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُمْ)[1]. فأبو مِجْلَزٍ يَذْكُرُ مَقْتَلَ الأربعة آلاف كُلِّهِمْ.

● وجاء عند ابن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانِ لَقِيَ الْخَوَارِجَ[2] فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى شُجِرُوا بِالرِّمَاحِ، فَقُتِلُوا جَمِيعًا)[3]. ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أن الخوارج حين لَقِيَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ بالنهروان، لم يَبْرَحُوا (أي لم يزالوا في أماكنهم لم يفارقوها) حتى تخلصوا من رماحهم بعيدًا عن معسكرهم، فابتدأوا القتال بالسيوف، فَقُتِلُوا جَمِيعًا، وهذا يدل على أن الخوارج لم يغادر أحدٌ منهم النهروان، بل دخلوا جَمِيعًا في القتال، فَقُتِلُوا جَمِيعًا، وكانوا أربعة آلاف.

● وجاء عند مُسْلِمٍ: أن عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ لم يَسْمَحْ لأتباعه بسماع أي مناصحة، بل لم يُمْهِلْ عَلِيًّا ﷺ ليقوم بالمناصحة، فَأَمَرَ الرَّاسِبِيُّ أَتْبَاعَهُ بابتداء القتال وبالهجوم السريع بالسيوف فقط، وأمرهم بالتخلُّص من الرِّمَاحِ، قال الرَّاسِبِيُّ لهم: (*أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ*). فلما استجابوا له كانت النتيجة أنْ (قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[4]، وقول الرَّاسِبِيِّ يدل على أن المناصَحة لم تحدث أصلاً، ألا ترى أن الرَّاسِبِيَّ قال: (أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ)، فحينما تَوَاجَهَ الجيشانِ خاف الرَّاسِبِيُّ من حدوث المناصَحة، فأمرهم بالهجوم قبل حدوثها.

فهذه الأخبار الصحيحة: تدلُّ على عدم حصول أي مناصحة، بل على نُشُوبِ الحَرْبِ بِوُجُودِ الأَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنَ الخَوَارِجِ.

فالحاصل: أن خوارجَ النهروان كانوا أربعة آلاف، لم يَرْجِعْ منهم أحد قَبْلَ نُشُوبِ المعركة، ثم بعد نُشُوبِهَا قُتِلُوا جَمِيعًا على ضلالة، أما المناصَحة: فلم تَحْدُثْ في النهروان بعد تَقَابُلِ الجَيْشَيْنِ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ تَعَمَّدَ إِنْشَابَ الحَرْبِ وَابْتِدَاءَهَا، فَقَطَعَ على أتباعه طريق المناصَحة.

---

(١) انظر [٢٢١]، وتكرر برقم [٥٠٧].

(٢) أي: لَقِيَ عَلِيٌّ ﷺ الخَوَارِجَ.

(٣) انظر [٥٠٦].

(٤) انظر [٤٩٤] والتعليق بعده.

وأما عدد جيش أمير المؤمنين علي ﷺ:

فلم أجد فيه خبراً صحيحا ولا مقبولاً.

فَذَكَرَ البَلَاذُرِيُّ بِلَا إسنادٍ: أنَّ جيشَ أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ كان (أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا)[١].

وقال أبو مِخْنَفٍ: أنه (٦٨٢٠٠)[٢]، هذا خطأ بَيِّنٌ.

وذكر المسعودي: أنه (خمسة وأربعون أَلْفًا)[٣]. وفيه مبالغة.

وَذَكَرَ البَلَاذُرِيُّ بِلَا إِسْنَادٍ: [فرأى (عليٌّ) أن يمضي من معسكره بالنُّخَيْلَةِ، وقد كان عسكر بها حين جاء خبرُ الحَكَمَيْنِ لِيَسِيرَ إِلَى الشَّامِ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ البصرة في النهوض معه، فأتاه الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ فِي أَلْفٍ وخمسمائة، وأتاه جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ في ثلاثة آلاف. ويقال: إن ابن قُدَامَةَ جاء في خمسة آلاف. ويقال: في أكثر من ذلك. فَوَافَاهُ بِالنُّخَيْلَةِ][٤].

أقول: ما ذكره البَلَاذُرِيُّ (١٤٠٠٠) وَجِيهٌ جدًّا؛ فإنَّ جيشَ عليٍّ ﷺ في صفين كان خمسين ألفاً، وقُتِلَ منهم ثلاثة آلاف تقريباً، وانْشَقَّ عنه يوم صفين ستة آلاف على الأصح، وقيل: ثمانية آلاف من الخوارج، ثم تثاقل عن النهروان ثُلُثَا مَنْ تَبَقَّى من الجيشِ، فتكون النتيجة نحو ما ذكره البَلَاذُرِيُّ، وهو (١٤٠٠٠)، وهذا العدد يمثل ثلث مَن تَبَقَّى مع علي ﷺ عند مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ.

فإذا كان عَدَدُ الخوارجِ الْمُنْشَقِّينَ (ستةَ آلاف): فسوف يكون عدد المتثاقلين عن النهروان ثُلُثَا الجيش تقريباً،،،

$$٥٠,٠٠٠^{(٥)} - ٣٠٠٠^{(٦)} - ٦٠٠٠^{(٧)} = ٤١,٠٠٠^{(٨)}$$

$$٤١,٠٠٠ - ٢٧,٠٠٠^{(٩)} = ١٤,٠٠٠$$

---

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٣٧١) قال: (وكان في أربعة عشر ألفًا، عَبَّأَ النَّاسَ، فجعل على ميمنته حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ الكِنْدِيَّ، وعلى ميسرته شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ، وعلي الخَيْلِ أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري، وعلى الرُّجَّالِ أبا قتادة الأنصاري - واسمه النعمان بن ربعي بن بلدمة الخزرجي-، وعلى أهل المدينة وهم سبعمائة أو ثمان مائة: قيس بن سعد بن عُبَادَةَ الأنصاري).

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١١٨) إسناده تالف، وفي متنه نكارة.

(٣) مروج الذهب (٢/ ٣١٤).

(٤) أنساب الأشراف (٢/ ٣٦٧) خبر ضعيف، ذكرته للمقارنة والإحصاء لا للاحتجاج. وذكر الطبري نحوه في تاريخه (٣/ ١١٧ - ١١٨) عن أبي مِخْنَفٍ.

(٥) عدد الجيش علي ﷺ يوم صفين.

(٦) عدد قتلى جيش علي ﷺ يوم صفين.

(٧) عدد الخوارج (القراء) الذين انشقوا عن علي ﷺ بعد قبوله للتحكيم يوم صفين.

(٨) عدد من بقي من جيش العراق مع علي ﷺ بعد حرب صفين، وهم الذين دخلوا مع علي ﷺ الكوفة.

(٩) نقوم بطرح الثلثين من عدد الجيش المتبقي.

حيث أنَّ: ٤١،٠٠٠ × ٢/٣ = ٢٧،٣٣٣

وإذا كان عَدَدُ الخوارجِ الْمُنْشَقِّينَ (ثمانيةَ آلاف): فسوف يكون عدد المتثاقلين عن النهروان أقل من ثُلُثَيِ الجَيْشِ بِيَسِيرٍ.

٥٠،٠٠٠ - ٣٠٠٠ - ٨٠٠٠ = ٣٩،٠٠٠

٣٩،٠٠٠ - ٢٥،٠٠٠ = ١٤،٠٠٠

حيث أنَّ: ٣٩،٠٠٠ × ٢/٣ = ٢٦،٠٠٠

فيترجَّحُ أَنَّ عددَ جيش أمير المؤمنين علي ﷺ يوم النهر: ما ذكره البَلَاذُرِيُّ، وهو (١٤٠٠٠).

● **المطلب الرابع: الحرب في النَّهْرَوَانِ، والبحثُ عن ذِي الثُّدَيَّةِ، وسجودُ عليٍّ ﷺ شُكْراً:**

كانت وقعة النهروان في صَفَرٍ سنة (٣٨هـ)[١].

وقيل: في شعبان من نفس السنة (٣٨هـ)[٢].

والراجح: أنها في صَفَرٍ؛ لأنه الأقرب زمنيًّا من اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ الذي كان في رمضان سنة (٣٧هـ)، فإن الخوارج ظَلَّتْ ثائرةً يحتشدون في النهروان منذ بَعَثَ عليٌّ أبا موسى ﷺ إلى الموعد في أول رمضان، فَيَبْعُدُ تَأَخُّرُ الحرب إلى شعبان مع ذروة احتشاد الخوارج ونشاطهم.

وكان أميرُ المؤمنين ﷺ قد سار إلى الخوارج بجيشه من النُّخَيْلَةِ في "مُحَرَّمٍ"، حتى وافاهم بالنَّهْرَوَانِ في "صَفَرٍ"[٣].

إِرْسَالُ الرُّسُلِ إِلَى الخَوَارِجِ وَإِنْذَارُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:

مَضَى[٤] أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الخَوَارِجِ الْحَارِثَ بْنَ مُرَّةَ الْعَبْدِيَّ، فَقَتَلُوهُ.

[٤٩٢] أَخْرَجَ الخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحٍ النَّهْرَوَانِيُّ بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ الكُهَيْلِيُّ بِالكُوفَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، عَنْ هُرَيْمٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ إِلَى أَهْلِ النَّهْرِ يَدْعُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَبَوْا: سَارَ إِلَيْهِمْ[٥].

[٤٩٣] وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ،

---

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٣٦٢).
(٢) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٨٨).
(٣) أنساب الأشراف (٢/ ٣٦٢).
(٤) برقم [٤٩١].
(٥) تاريخ بغداد (١/ ١٨٩) صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ جيد. وسبق برقم [٢٤٥] مع ترجمة رجاله، فراجعه.

أبنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِي الْجَهْمِ، مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ»[١].

كان أمير المؤمنين ﷺ قد عَسْكَرَ بِجَيْشِهِ بِالنُّخَيْلَةِ[٢] يتجهَّزُ لغزو الشام بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ، فجاءته الأخبار عَمَّا يَرْتَكِبُهُ الخَوَارِجُ مِنْ جَرَائِمَ وسَفْكٍ للدماء، فاستشارَ ﷺ جُنْدَهُ: "هَلْ نُكْمِلُ طَرِيقَنَا إِلَى الشَّامِ؟ أَمْ نَرْجِعُ إِلَى الخَوَارِجِ الَّذِينَ سَيَخْلِفُونَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ بِالقَتْلِ وَالإِجْرَامِ؟" فقالوا: بَلْ نَرْجِعُ إِلَى الخَوَارِجِ. فَتَرَيَّثَ أَمِيرُ المؤمنين بالنُّخَيْلَةِ ﷺ وَأَرْسَلَ إليهم البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُنْذِرُهُمْ ثلاثةَ أيَّام، فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا، عند ذلك سَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ بِجُنْدِهِ[٣] فِي مُحَرَّمِ سَنَةَ (٣٨هـ)، فَقَاتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ[٤] فِي شَهْرِ صَفَرٍ[٥].

✓ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ قَاتَلَ الخَوَارِجَ: بِالجَيْشِ الَّذِي جَهَّزَهُ - بَعْدَ افْتِرَاقِ الحَكَمَيْنِ ﷺ - لِغَزْوِ الشَّامِ.

تَحْرِيضُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ جَيْشَهُ، وَاجْتِمَاعُ رَأْيِهِمْ عَلَى قِتَالِ الخَوَارِجِ:

خَطَبَ أميرُ المؤمنين ﷺ في جَيْشِهِ بالنُّخَيْلَةِ قبل الْمَسِيرِ إلى النَّهْرَوَانِ، فَحَرَّضَهُمْ وَحَثَّهُمْ على قِتَالِ الخوارجِ، وَذَكَرَ لهم حديثَ النبيِّ ﷺ في فَضْلِ قِتَالِهِمْ، وأنَّ عَلَامَةَ الخَوَارِجِ "ذُو الثُّدَيَّةِ"، ثم اسْتَشَارَهُمْ بِاسْتِشَارَةٍ تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا رِسَالَةً تَحْذِيرِيَّةً: "هَلْ نُكْمِلُ طَرِيقَنَا إِلَى الشَّامِ فَيَقْتُلُ الخَوَارِجُ أَهْلِيكُمْ أَثْنَاءَ غِيَابِكُمْ؟ أَمْ نَرْجِعُ إِلَى الخَوَارِجِ؟" فَأَدْرَكَ الجَيْشُ خُطُورَةَ الخَوَارِجِ، فَقَالُوا: بَلْ نَرْجِعُ إِلَى الخَوَارِجِ.

وَاجْتِمَاعُ رَأْيِهِمْ عَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ بِكَلَامٍ نَفِيسٍ، قَالَ: (فَاجْتَمَعَ الرَّأْيُ عَلَى هَذَا[٦]، وَفِيهِ خِيَرَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُمْ وَلِأَهْلِ الشَّامِ أَيْضًا؛ إِذْ لَوْ قَوِيَ هَؤُلَاءِ[٧] لَأَفْسَدُوا الْأَرْضَ كُلَّهَا عِرَاقًا وَشَامًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا طِفْلًا وَلَا طِفْلَةً، وَلَا رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ عِنْدَهُمْ قَدْ فَسَدُوا فَسَادًا لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ جُمْلَةً)[٨].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٩) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن بالمتابعة، وقد مضى [٢٤٦] مع ترجمة رجاله وتخريجه، فراجعه.

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٦٧). (٣) انظر [٤٩٦].

(٤) انظر [٤٩٢]. (٥) أنساب الأشراف (٢/ ٣٦٢).

(٦) أي: فَاجْتَمَعَ رَأْيُ جَيْشِ العِرَاقِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الخَوَارِجِ وَقِتَالِهِمْ بَدَلاً مِنَ الْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ.

(٧) يعني: الخوارج.

(٨) البداية والنهاية [(٧/ ٤٨٥) طبعة دار ابن كثير بدمشق، الثانية] [(١٠/ ٥٨٤ - ٥٨٥) طبعة دار هجر]، وهذا النص ورد ناقصا في الطبعة التي اعتمدتُها (إحياء التراث) (٧/ ٣١٨)، سقط منها: (إِذْ لَوْ قَوِيَ...الخ).

بَعْدَ اجْتِمَاعِ الرَّأْيِ عَلَى قِتَالِ الخَوَارِجِ بَدَلاً مِنَ الْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ: لَمْ يَبْرَحْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ النُّخَيْلَةَ حتى دَعَا الخوارجَ وأنذرَهم ثلاثةَ أيامٍ بأنْ يَعُودُوا إلى الحَقِّ أو يَخْرُجَ إليهم، فَلَمْ يَرْعُوُا[1]، فَسَارَ إليهم فِي مُحَرَّمِ سَنَةَ (٣٨هـ) حَتَّى وَافَاهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ فِي شَهْرِ صَفَرٍ[2].

[٤٩٤] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟![3] وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ[4]، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا[5]، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: "أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا[6]، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ"[7]. فَرَجَعُوا، فَوَحَّشُوا

---

(١) لم يَرْعُوُا: لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الحَقِّ، وَلَمْ يَكُفُّوا عَنِ الفِعْلِ القَبِيحِ، مِنَ الارْعِوَاءِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ، وَالنُّزُوعُ عَنِ الجَهْلِ.

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٦٢).

(٣) لفظ ابن أبي شيبة: (فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ؟ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ، فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ»). انظر [٤٩٦].

(٤) السَّرْحُ: الماشية. وهذا يدل على أنهم اعتدوا على أموال الناس واستباحوها.

(٥) في بعض النُّسَخ: "مَنْزِلًا مَنْزِلًا"، وهو وجه الكلام، أي ذَكَرَ لي مراحلهم بالجيش مَنْزِلًا مَنْزِلًا حتى بَلَغَ القَنْطَرَةَ الَّتِي كَانَ القِتَالُ عِنْدَهَا، وَهِيَ قَنْطَرَةُ الدُّبَرْجَانِ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ [الكُبْرَى (٨٥١٧)]، وَهُنَاكَ خَطَبَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ وَرَوَى لَهُمْ هذه الأحاديث. قاله النَّوَوِيُّ. شرح مسلم (٧/ ١٧٢).

قال ياقوت: (دَرْزِيجَانُ: قرية كبيرة تحت بغداد على دجلة بالجانب الغربي). معجم البلدان (٢/ ٤٥٠). وتختلف المطبوعات الحديثية وشروح الحديث في رسم كلمة "دَرْزِيجَانُ".

(٦) أي أخرجوها من أغمادها. وفيه أَمْرٌ لَهُمْ بِأَنْ لا يَحْمِلُوا مَعَهُمْ سِوَى السُّيُوفِ.

(٧) يشير إلى مناظرة ابن عباس ﷺ للخوارج في حَرُورَاءَ التي رجع بسببها ألفان منهم، فخاف زعيم الخوارج عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ من تكرار المناصحة ورجوع جيشه، فسارع في إنشاب القتال. وقد سبقت المناظرة برقم [٤٨٢].

بِرِمَاحِهِمْ[١]، وَسَلُّوا السُّيُوفَ[٢]، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ[٣]، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[٤]، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ[٥] يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ[٦]"، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: "أَخِّرُوهُمْ"، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "إِي، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا[٧]، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ[٨].

الخَوَارِجُ يَبْتَدِؤُونَ القِتَالَ:

قال الرَّاسِبِيُّ لِأَتْبَاعِهِ: (أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ)، وقد استجابوا له (فَرَجَعُوا، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ)، وهذا يدل على أنَّ الخوارج هم الذين ابتدؤا القتال في النهروان، ويؤيده رواية البَلَاذُرِيِّ: (قَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: كُفُّوا عَنْهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُكُمْ ....وَتَنَادَى الحَرُورِيَّةُ: "الرَّوَاحَ إِلَى الجَنَّةِ مَعَاشِرَ الْمُخْبِتِينَ وَأَصْحَابِ البَرَانِسِ الْمُصَلِّينَ". فَشَدُّوا عَلَى أَصْحَابِ عليٍّ شَدَّةً وَاحِدَةً)[٩]، أي هَجَمُوا جَمِيعُهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً هُجُومًا عَنِيفاً مُفَاجِئاً.

ولفظ عبد الله بن أحمد في السُّنَّةِ (١٤٩٣): (فَمَا زَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ يُسَيِّرُنَا مَنَازِلَ عَلِيٍّ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ: أَخَذْنَا عَلَى قَنْطَرَةِ النَّيْرَجَانِ، قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا قَامَ فِيهِمْ أَمِيرُهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: "إِنِّي أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ إِلَّا أَلْقَيْتُمْ رِمَاحَكُمْ وَأَشْرَعْتُمُ السُّيُوفَ وَحَمَلْتُمْ حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَنَاشَدُوا كَمَا تَنَاشَدْتُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَتَرْجِعُوا". قَالَ: فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، فَقُتِلُوا بَعْضُهُمْ قَرِيبًا مِنْ بَعْضٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ...). أَبُو سُلَيْمَانَ: هو زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ.

(١) أي رَمَوا بها عن بُعْدٍ منهم، وقوله: (فَرَجَعُوا، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ)، يدل على أنهم رجعوا إلى خَلْفِهِمْ فَتَخَلَّصُوا من الرماح بعيداً خَلْفَ معسكرهم.

قال أبو العبَّاس القرطبي: [قوله (فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ): أي صيَّرُوهَا كالوَحْشِ بَعِيدَة منهم، يقال: وَحَّشَ الرَّجُلُ: إذا رَمَى بِرُمْحِهِ وَسِلَاحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَ]. انْظُرْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كِتاب مسلم (٣/ ١٢٠).

(٢) أي أنَّ الخوارج بعدما تَخَلَّصُوا مِنْ رِمَاحِهِمْ سَلُّوا سُيُوفَهُمْ، وقاتَلُوا بها جَيْشَ عليٍّ ﷺ.

(٣) أي مَدَّدُوا رِمَاحَهُمْ إلى الخوارج وطَاعَنُوهُمْ بها. وسمي الشَّجَرُ شَجَراً لِتَدَاخُلِ أَغْصَانِهِ. والمراد بالناس: "أصحاب علي" ﷺ.

(٤) أي: حتى ركب بعضهم فوق بعض لكثرة القتلى، فصاروا أكواماً.

(٥) أي ما قُتِلَ مِن أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ. (٦) الْمُخْدَجُ: نَاقِصُ اليَدِ.

(٧) قال النووي: وَإِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ لِيُسْمِعَ الْحَاضِرِينَ وَيُؤَكِّدَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَيُظْهِرَ لَهُمُ الْمُعْجِزَةَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ؛ وَأَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِي قِتَالِهِمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ. شرح مسلم (٧/ ١٧٣).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١١٥).

(٩) سيأتي بتمامه وشرح ألفاظه: برقم [٤٩٧].

وفيه دِلَالَةٌ واضحةٌ على أن عليًّا ﷺ نَهَى أتباعَه عن بَدْءِ الخوارج بالقتال حتى يَبْدَؤُهُمْ، وَدِلَالَةٌ على حِرْصِ أمير المؤمنين ﷺ عَلَى مناصحتهم، وعلى شَفَقَتِهِ عَلَى حَالِهِمْ، وعلى حِرْصِهِ عَلَى دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْهُدَى، وعلى اجتناب الحرب معهم، حَرَصَ ﷺ عَلَى كل ذلك: إلى آخر لحظة.

وكان عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ يَعْلَمُ حِرْصَ أَمِيرِ المؤمنين ﷺ وشفقته واجتنابه للحرب، فلذلك قال الرَّاسِبِيُّ لأتباعه: (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ).

تَدْبِيرٌ يَقُودُ إِلَى تَدْمِيرٍ:

دَبَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ لِأَتْبَاعِهِ تَدْبِيرًا قَادَهُمْ إِلَى تَدْمِيرٍ حِينَمَا قَالَ لَهُمْ: (أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ)، وقد استجابوا له (فَرَجَعُوا، فَوَخَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ).

وهناك تدبير آخر رَوَاهُ البَلَاذُرِيُّ قَالَ: (فَاسْتَقْبَلَتِ الرُّمَاةُ وُجُوهَهُمْ بِالنَّبْلِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ مَعْزَى يَتَّقِي الْمَطَرَ بِقُرُونِهَا)، وهذا يدل على أنَّ الخوارج لم يكونوا يحملون الْمِجَانَ (التُّرُوس)، فلم يجدوا ما يَحْتَمُونَ به مِنَ السِّهَامِ غَيْرَ رُؤُوسِهِمْ!! لأنَّ الرَّاسِبِيَّ أَمَرَهُمْ بِحَمْلِ السُّيُوفِ فَقَطْ، قال لهم: (وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ).

أقول: صَدَقَ سَيِّدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حين وَصَفَهُمْ بِحُدَثَاءِ الأَسْنَانِ سُفَهَاءِ الأَحْلَامِ، فحينما تخلَّصوا من رِمَاحِهِمْ وَمِجَانِهِمْ وَاكْتَفَوْا بالسيوف: لم يَبْقَ معهم ما يَطْعَنُونَ به، ولم يَبْقَ لهم ما يَحْتَمُونَ بِهِ مِنَ السِّهَامِ غَيْرِ رؤوسهم، فقام عليٌّ ﷺ وَجَيْشُهُ بِرَشْقِهِمْ بالسِّهَامِ أَوَّلًا حَتَّى أَثْخَنُوهُمْ، ثُمَّ بِطَعْنِهِمْ بالرِّمَاحِ حتَّى أفنَوْهُمْ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ: [وَقَوْلُ زَعِيمِ الخَوَارِجِ: (أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ)، كَانَ فِي هَذَا الرَّأْيِ فَتْحٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصِيَانَةٌ لِدِمَائِهِمْ، وَتَمْكِينٌ مِنَ الخَوَارِجِ؛ بِحَيْثُ تُمْكِنُ مِنْهُمْ بِالرِّمَاحِ، فَطُعِنُوا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِمَا يَطْعَنُونَ أَحَدًا، فَقُتِلُوا عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى رَجُلَيْنِ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ تَدْبِيرٍ يَقُودُ إِلَى تَدْمِيرٍ][1].

قَالَ العَظِيم آبَادِيُّ: [(فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ) أَيْ يَطْلُبُوكُمُ الصُّلْحَ بِالْإِيمَانِ لَوْ تُقَاتِلُونَ بِالرُّمْحِ مِنْ بَعِيدٍ، فَأَلْقُوا الرِّمَاحَ وَادْخُلُوا فِيهِمْ بِالسُّيُوفِ؛ حَتَّى لَا يَجِدُوا فُرْصَةً[2]. فَدَبَّرُوا تَدْبِيرًا فَادَهُمْ إِلَى التَّدْمِيرِ][3].

---

(١) الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كِتاب مسلم (٣/ ١١٩).

(٢) أي: حَتَّى لَا يَجِدُوا فُرْصَةً لِلْمُنَاصَحَةِ.

(٣) عون المعبود (١٣/ ٨٢).

وهذا يدل على أن الرَّاسِبِيَّ إنما أَمَرَهُمْ بالتَّخَلُّصِ مِنَ الرِّمَاحِ حَتَّى لا يكون قِتَالُهُمْ عَنْ بُعْدٍ فتكون الفُرْصَةُ سَانِحَةً لِاسْتِمَاعِ الخَوَارِجِ لِلنَّصَائِحِ فَيَرْجِعُونَ وَيَتُوبُونَ كَمَا تَابُوا عَلَى يَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ قَبْلُ، أَوْ أَنَّهُ خَافَ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَفَاهُمٌ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ كَمَا وَقَعَ يَوْمَ حَرُورَاءَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَلِيٍّ ﷺ[1]، وَأَمَرَهُمْ بِعَدَمِ حَمْلِ الْمِجَانِ حَتَّى يَتَخَفَّفُوا فَيَهْجِمُوا بِالسُّيُوفِ بِلَا هَوَادَةٍ، فَقَطَعَ الرَّاسِبِيُّ طَرِيقَ الحِوَارِ وَالنُّصْحِ عَلَى جَيْشِهِ بِطَرِيقَةٍ قَادَتْهُمْ إِلَى الهَلَاكِ.

وَالعَجَبُ مِنْ سُفَهَاءِ الأَحْلَامِ هَؤُلَاءِ كَيْفَ أَطَاعُوا ذَلِكَ الأَحْمَقَ فَتَخَلَّصُوا مِنَ الرِّمَاحِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ خَلْفَ الْمُعَسْكَرِ بَعِيداً!! كَيْفَ يُرِيدُ الانْتِصَارَ مَنْ تَخَلَّصَ مِنْ أَسْلِحَتِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَعْرَكَةِ؟! أَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟

وَهَذَا التَّصَرُّفُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ خِبْرَةِ خَوَارِجِ النَّهْرَوَانِ بِالحَرْبِ - مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِالشَّجَاعَةِ -.

عَبْقَرِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِالْمِرْصَادِ:

كَانَتْ عَبْقَرِيَّةُ عَلِيٍّ ﷺ لِلْخَوَارِجِ بِالْمِرْصَادِ، فَتَفَطَّنَ أَمِيرُ المؤمنين ﷺ بِنَظْرَةٍ ثَاقِبَةٍ لِثُغْرَتَيْ ضَعْفِهِمْ، وَهُمَا أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ رِمَاحاً وَلَا مِجَانّا، فَأَمَرَ ﷺ جَيْشَهُ بِرَشْقِهِمْ بالسِّهَامِ، ثم بِمُحَارَبَتِهِمْ بِالرِّمَاحِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: (وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ)، فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّ الرِّمَاحَ سَحَقَتْهُمْ فِي لَحَظَاتٍ، قَالَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: (وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

[٤٩٥] أَخْرَجَ الخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدُونٍ البَزَّازُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الشَّاهِدِ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدَانَ بْنِ (بُرَيْدٍ)[4] قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ البَجَلِيُّ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) ذكرنا أنَّ ابن عباس ﷺ ذهب إلى الخوارج بحروراء وناظرهم ثلاثة أيام، فرجع منهم ألفان. ثم خرج عليٌّ ﷺ إليهم بحروراء ومعه صعصعة، فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى وَقَعَ الرِّضَا بين علي ﷺ وَبَيْنَهُمْ، فدخلوا معه الكوفة بِفَهْمٍ سَقِيمٍ. انظر صفحة (٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣١).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدُونٍ، أَبُو طَاهِرٍ الْبَزَّازُ الْمَوْصِلِيُّ، قال الخطيب: كتبتُ عنه وكان صدوقًا. وذكره الذهبي في وفيات سنة (٤٤٨هـ) وقال: تُوُفِّي بمصر في ربيع الأوّل. تاريخ بغداد (٢/ ٢٥١) تاريخ الإسلام (٣٠/ ١٨٩) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٢٥١).

(٣) الشَّاهِدُ، الشَّيْخُ، العَالِمُ، الأَخْبَارِيُّ، الْمُؤَرِّخُ، طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ، أَبُو القَاسِمِ البَغْدَادِيُّ، الْمُقْرِئُ، صَنَّفَ كِتَابَ (أَخْبَارِ القُضَاةِ). قاله الذهبي في السير، وقال في الميزان: بغدادي مشهور في زمن الدارقطني، صحيح السماع. قال ابن أبي الفوارس وغيره: كان يدعو إلى الاعتزال، وَضَعَّفَهُ الأَزْهَرِيُّ. ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩٦).

(٤) تصحف في تاريخ بغداد بطبعتيه بشار وعطا إلى: "يزيد".

وهو الإِمَامُ، الثِّقَةُ، القُدْوَةُ، العَابِدُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدَانَ بن بُرَيْدِ بن رَزِينِ بن رَبِيعِ بن قطنٍ البَجَلِيُّ، قَالَ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَمَّادٍ: تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣١٣هـ)، وَكَانَ ثِقَةً، حُجَّةً، كَثِيرَ الصَّمتِ. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٣٦).

(٥) لم أجد له ترجمة، ويروي عن أخ له اسمه "حسين"، وروايته رواية كتاب، فهو يروي عن نصر بن مزاحم كتاباً.

الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ ثُمَامَةَ[١]، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينا أَهْلَ النَّهْرِ فَمَا لَبِثْنَاهُمْ[٢]، كَأَنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: مُوتُوا، فَمَاتُوا، قَبْلَ أَنْ تَشْتَدَّ شَوْكَتُهُمْ، وَتَعْظُمَ نِكَايَتُهُمْ[٣].

[٤٩٦] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: قُلْتُ: فِيمَ فَارَقُوهُ؟ وَفِيمَ اسْتَحَلُّوهُ؟ وَفِيمَ دَعَاهُمْ؟ وَفِيمَ فَارَقُوهُ ثُمَّ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ؟..... (إلى أنْ قال) فَسَارُوا[٤] حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ[٥]، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يَهُدُّونَ[٦] النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ!! مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا[٧] !! فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ؟ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ، فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ

روى له الطبراني عنه أخيه حسين في المعجم الأوسط (٤٢٥٧) (٥٨٧٩). وانظر ترجمة أخيه حسين في ميزان الاعتدال (١/ ٥٣١)، لسان الميزان (٢/ ٢٧٤).

(١) عبد الملك بن مُسْلِم بن سلام الحَنَفِيُّ، أبو سلام الكوفي، ثقة شيعي، ت س. التقريب (٤٢١٦).

(٢) لَبِثْنَاهُمْ: أمْهَلْنَاهُمْ.

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٢٦٨) [(٩/ ١٩٥) ط: بشار] صحيح بشواهده، وهذا إسناد تالف. أصل القصة يتحدث عن هلاك الخوارج بسرعة خاطفة، وثبت ذلك في صحيح مسلم. انظر الحديث السابق.

عمر بن سعد: قال عنه الذهبي: شيعي بغيض، قال أبو حاتم: متروك الحديث. الميزان (٣/ ١٩٩). وَحُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ: هو أبو يَحْيَى الحَنَفِيُّ الكُوفِيُّ، صدوق. التقريب (١٤٨٣).

ووقع تصحيف في الإسناد في الطبعة العلمية، صححته من طبعة بشار، (حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بْن زيدان بْن يزيد بن هارون بن أبي بردة البجلي).

ويغلب على الظن أنَّ مصدر هذا الخبر هو كتاب لنصر بن مزاحم، لم يصل إلينا، ولم أجد ابن العديم في بغية الطلب نقل منه شيئا، وهذا على غير عادته، فكأنَّ الكتاب ضاع منذ وقت مبكر.

التخريج:

الخبر في تاريخ الطبري (٣/ ١٢٢) قال: قال أبو مِخْنَف: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بن مُسْلِمِ بْنِ سلام بن ثمامة الحنفي... به.

وسيأتي الخبر مطولاً في الأخبار الثلاثة التالية.

(٤) أي: الخوارج.

(٥) أي ساروا من صفين إلى النهروان، وفي هذا كلام إجمال واختصار، فالخوارج ساروا من صفين إلى حروراء، ثم دخلوا الكوفة، ثم خرجوا إلى النهروان، فهلكوا فيها، وسبق تفصيله في صفحة (٦٢٦ ـ ٦٢٧).

(٦) (يَهُدُّونَ): مِنَ الهَدِّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الهَدْمُ الشَّدِيدُ وَالْكَسْرُ. لسان العرب (٣/ ٤٣٢) مادّة: هدد.

وَالْمُرَادَ بِالْهَدِّ هُنَا: السُّقُوطُ وَالتَّتَابُعُ وَكَثْرَةُ التَّكْسِيرِ، أَيْ: جَعَلَ الْخَوَارِجُ يُسْقِطُونَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَتْلاً وَخَبْطاً مُتَتَابِعاً، وَعَبَّرَ بِالْهَدِّ عَنِ الْقَتْلِ؛ لِإِرَادَةِ كَثْرَةِ الْقَتْلِ وَتَتَابُعِهِ وَوَحْشِيَّتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْسِيرِ لِلْعِظَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَخِرُّ لِلْجِبَالُ هَدًّا﴾ أَيْ: يَسْقُطُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ سُقُوطًا. تفسير الطبري (١٨/ ٢٥٩).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿هَدًّا﴾ يَتَكَسَّرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مُتَتَابِعَاتٍ. تفسير ابن كثير (٩/ ٣٠١).

(٧) أي أنَّ الخوارجَ لَمَّا فَارَقُوا عَلِيًّا ﷺ ووصلوا للنهروان، قامَتْ مجموعةٌ منهم بأعمالٍ إجرامية، فجعلوا يَقْتُلُونَ النَّاسَ ببشاعة وكثرة، فَأَنْكَرَ بَقِيَّةُ الخوارج عليهم، وزعموا: أنهم لم يُفَارِقُوا عَلِيًّا ﷺ من أجل أن يرتكبوا هذه الجرائم، بل فارقوه لنصرة الحق، على حد زعمهم.

ﷺ: «إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ». فَسَارُوا حَتَّى الْتَقَوْا بِالنَّهْرَوَانِ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيداً، فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ[1]، فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي فَوَاللهِ مَا عِنْدِي مَا أَجْزِيكُمْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ للهِ فَلَا يَكُنْ هَذَا قِتَالَكُمْ". فَحَمَلَ النَّاسُ حَمْلَةً وَاحِدَةً[2]، فَانْجَلَتِ الْخَيْلُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ[3]، فَقَالَ عَلِيٌّ: "اطْلُبُوا الرَّجُلَ[4] فِيهِمْ"، قَالَ: فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: "غَرَّنَا[5] ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ". فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ، فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةً[6] فِيهَا قَتْلَى، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَجَعَلَ يَجُرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ، فَاجْتَرُّوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "اللهُ أَكْبَرُ"، وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: "لَا أَغْزُو الْعَامَ"، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقُتِلَ، وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ، فَسَارَ بِسِيرَةِ أَبِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ[7].

قوله (قَالَ بَعْضُهُمْ: "غَرَّنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ... فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ): فيه أنهم كَدَّرُوا عَلَيْهِ فَرْحَةَ النَّصْرِ.

[٤٩٧] قَالَ البَلَاذُرِيُّ: (قَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: كُفُّوا عَنْهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُكُمْ ....وَنَنَادَى الحَرُورِيَّةُ: "الرَّوَاحَ إِلَى الجَنَّةِ مَعَاشِرَ الْمُخْبِتِينَ[8] وَأَصْحَابِ البَرَانِسِ[9] الْمُصَلِّينَ". فَشَدُّوا[10]

---

(١) أي أن خَيَّالَةَ عليٍّ ﷺ لم يكن بلاؤها في بداية الالتحام على ما ينبغي، فَوَعَظَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ وَذَكَّرَهُمْ بِثَوَابِ اللهِ ﷻ، فاستجابوا لموعظته ونَشَطُوا، فَحَمَلُوا على عَدُوِّهِمْ بقوة حتى سَحَقُوهُمْ.

(٢) أي: فَهَجَمَ جَيْشُ عَلِيٍّ ﷺ هَجْمَةً وَاحِدَةً عَنِيفَةً عَلَى الخَوَارِجِ.

(٣) أي: أن خَيْلَ علي ﷺ قد أحاطت بهم وأَحْكَمَتِ الطَّوْقَ عليهم، فلما تفرَّقَتْ خَيْلُ علي ﷺ: تَجَلَّى ذلك المنظرُ للناس، مَنْظَرُ الخوارج وهم جَمِيعُهُمْ صَرْعَى على وجوههم.

(٤) أي: ابْحَثُوا عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ بين القتلى.

(٥) غَرَّنَا: خَدَعَنَا وَأَطْمَعَنَا بِالبَاطِلِ. ذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ ذَكَرَ لَهُمْ وَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الفِئَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الخَوَارِجَ، وَأَطْمَعَهُمْ ﷺ بِالأَجْرِ العَظِيمِ فِي قِتَالِهِمْ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ عَلَامَتَهُمْ: وُجُودُ ذِي الثُّدَيَّةِ بَيْنَهُمْ. انظر: تاج العروس (١٣/ ٢١٤) مادَّة: غ ر ر.

(٦) (الوَهْدَةُ): الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ وَالْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ كَأَنَّهُ حُفْرَةٌ. لسان العرب (٣/ ٤٧٠ - ٤٧١) مادَّة: وهد.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وسبق برقم [٣٧٧]، وقد قسمتُ الخبر إلى قسمين لطوله ولتعدد موضوعاته، فذكرتُ الجزء الأول منه هناك، وهنا الجزء الثاني منه.

(٨) الْمُخْبِتِينَ: الخَاشِعِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤) مادَّة: خبت.

(٩) أَصْحَابُ الْبَرَانِسِ: قال ابن حجر: (أَيِ الَّذِينَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ). فتح الباري (١٢/ ٢٩٦).

والبَرَانِسُ: جَمْعُ بُرْنُسٍ، هُوَ قَلَنْسُوَة طَوِيلَةٌ كَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنَ الْبِرْسِ، الْقُطْن. النهاية لابن الأثير (١/ ١٢٢) مادَّة: برنس.

(١٠) شَدُّوا عَلَيْهِمْ: حَمَلُوا عَلَيْهِمْ وَهَاجَمُوهُمْ بِقُوَّةٍ. لسان العرب (٣/ ٢٣٥) مادَّة: شدد. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٧٦).

عَلَى أَصْحَابِ عليٍّ شَدَّةً وَاحِدَةً[(١)]، فَانْفَرَقَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ مُنْفَرِقِينَ: فِرْقَةٌ نَحْوَ الْمَيْمَنَةِ، وَفِرْقَةٌ نَحْوَ الْمَيْسَرَةِ، وَأَقْبَلُوا نَحْوَ الرَّجَّالَةِ[(٢)]، فَاسْتَقْبَلَتِ الرُّمَاةُ وُجُوهَهُمْ بِالنَّبْلِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ مَعْزَى يَتَّقِي الْمَطَرَ بِقُرُونِهَا[(٣)]، ثُمَّ عَطَفَتْ[(٤)] الخَيْلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَيْمَنَةِ وَالْمَيْسَرَةِ، وَنَهَضَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْقَلْبِ بِالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ أُهْمِدُوا[(٥)] فِي سَاعَةٍ[(٦)].

وَقِصَّةُ البَلَاذُرِيِّ: أَوْرَدَهَا الطَّبَرِيُّ أَيْضًا،،،

[٤٩٨] قَالَ الطَّبَرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سلمة الزُّهْرِيّ- وَكَانَتْ أُمُّهُ بِنْتَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-: أَنَّ..... وَقَدَّمَ عَلِيٌّ الخَيْلَ دُونَ الرَّجَّالِ[(٧)]، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَ الخَيْلِ صَفَّيْنِ[(٨)]، وَصَفَّ الْمُرَامِيَةَ[(٩)] أَمَامَ الصَّفِّ الأَوَّلِ[(١٠)]، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُفُّوا عَنْهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُوكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَوْ قَدْ شَدُّوا عَلَيْكُمْ- وَجُلُّهُمْ رُجَّالٌ[(١١)] - لَمْ يَنْتَهُوا إِلَيْكُمْ إِلَّا لَاغِبِينَ[(١٢)]، وَأَنْتُمْ رَادُّونَ

---

(١) شَدُّوا شَدَّةً وَاحِدَةً: أَيْ هَجَمُوا جَمِيعُهُمْ هَجْمَةً وَاحِدَةً عَنِيفَةً.

(٢) أَيْ: حِينَمَا افْتَرَقَتْ كَتِيبَةُ الخَيَّالَةِ فِرْقَتَيْنِ نَحْوَ الْمَيْمَنَةِ وَالْمَيْسَرَةِ: انْكَشَفَ الرَّجَّالَةُ، فَهَجَمَ الخَوَارِجُ عَلَى الرَّجَّالَةِ، فَتَصَدَّى الرُّمَاةُ بِسِهَامِهِمْ لهذا الهُجُومِ الشَّرِسِ.

(٣) أَيْ: اسْتَقْبَلَ الخَوَارِجُ السِّهَامَ بِوُجُوهِهِمْ وَرُؤُوسِهِمْ، وَصَارُوا يَخْتَمُونَ مِنْهَا بِرُؤُوسِهِمْ كَالْمَاعِزِ الَّتِي تُحَاوِلُ الاتِّقَاءَ مِنَ الْمَطَرِ بِقُرُونِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ مِجَناً (تُرُوسًا)، وذلك مِنْ تَدْبِيرِ الرَّاسِبِيِّ الذي قادهم إلى تدمير.

(٤) عَطَفَتْ عَلَيْهِمْ: مَالَتْ عَلَيْهِمْ، وَهَاجَمَتْهُمْ. قَالَ الزَّبِيدِيُّ: عَطَفَ عليهِ: أي حَمَلَ وكَرَّ. تاج العروس (٢٤/ ١٦٦) مادَّة: ع ط ف.

(٥) أُهْمِدُوا: أُهْلِكُوا، أُمِيتُوا. مِنَ الهُمُودِ، وهو الْمَوْتُ والهَلَاكُ. قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥] هَامِدَة: مَيِّتَة، لا نَبَاتَ فِيهَا. انظر: تاج العروس (٩/ ٣٤٦) مادَّة: همد. فتح القدير للشوكاني (٣/ ٥٩٦).

(٦) أنساب الأشراف (٢/ ٣٧٢) بلا إسناد. هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهده.

الشواهد:

احتوى الخبر على ثلاث حوادث أساسية لها أصول صحيحة، وهي:

● أن الخوارج هم الذين ابتدأوا القتال في النهروان. قال الرَّاسِبِيُّ لِأَتْبَاعِهِ: ("أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ". فَرَجَمُوا، فَوَخَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ). انظر [٤٩٤].

● وأنَّ (خَيْلَ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ)، انظر [٤٩٦].

● وأن الخوارج هلكوا بسرعة خاطفة، انظر [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦].

(٧) أي: جعل الخَيَّالَةَ في المقدِّمة، ثم جعل خَلْفَهُمْ بقيَّة الجيش، وهم الرُّجَّال، يعني الرَّجَّالَةَ.

(٨) يعني أنه ﷺ جعل الميمنة والميسرة كُلًّا منهما صَفَّيْنِ اثْنَيْنِ.

(٩) الْمُرَامِيَةُ: الرُّمَاةُ.

(١٠) أي: أَمَامَ الصَّفِّ الأَوَّلِ لِلرَّجَّالَةِ الذين يُشَكِّلُونَ الميمنةَ والميسرةَ.

(١١) وَجُلُّهُمْ رُجَّالٌ: أي أن أكثر جيش الخوارج كانوا رَجَّالَةً.

(١٢) لَاغِبِينَ. مُتْعَبِينَ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]. لسان العرب (١/ ٧٤٢) مادَّة: لغب.

ولعل عليًّا ﷺ بقصد أن الخيَّالة سوف يُرْهِقُونَ العَدُوَّ، فإذا استطاع الخوارج التقدم فإنهم لن يصلوا إلى الرَّجَّالَةِ إلا وقد أنهكتهم خَيْلُ عَلِيٍّ ﷺ من التعب. ولكن هذه الخطة لم تَسِرْ كما كان يفترض لها كما سيأتي، فإن الخوارج استطاعوا كَسْرَ الخيَّالة دون كبير جهد، فاضطر علي ﷺ لتغيير الخطة. وانظر الهامش التالي.

حَامُونَ"[١]، وَأَقْبَلَتِ الخَوَارِجُ..... ثُمَّ تَنَادَوْا: "الرَّوَاحَ الرَّوَاحَ إِلَى الجَنَّةِ"، فَشَدُّوا عَلَى النَّاسِ، وَالخَيْلُ أَمَامَ الرَّجَّالِ، فَلَمْ تَثْبُتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ لِشِدَّتِهِمْ، وَافْتَرَقَتِ الخَيْلُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ نَحْوَ الْمَيْمَنَةِ، وَأُخْرَى نَحْوَ الْمَيْسَرَةِ، وَأَقْبَلُوا نَحْوَ الرَّجَّالِ، فَاسْتَقْبَلَتِ الْمَرَامِيَةُ وُجُوهَهُمْ بِالنَّبْلِ، وَعَطَفَتْ عَلَيْهِمْ الخَيْلُ مِنَ الْمَيْمَنَةِ وَالْمَيْسَرَةِ، وَنَهَضَ إِلَيْهِمُ الرَّجَّالُ بِالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ، فَوَاللهِ مَا لَبِثُوهُمْ[٢] أَنْ أَنَامُوهُمْ[٣]. ثُمَّ إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ سِنَانٍ - صَاحِبَ خَيْلِهِمْ - لَمَّا رَأَى الهَلَاكَ نَادَى أَصْحَابَهُ: "أَنِ انْزِلُوا"[٤]، فَذَهَبُوا لِيَنْزِلُوا فَلَمْ يَتَقَارُّوا[٥] حَتَّى حَمَلَ عَلَيْهِمُ الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ الْمُرَادِيُّ، وَجَاءَتْهُمُ الخَيْلُ مِنْ نَحْوِ[٦] عَلِيٍّ، فَأُهْمِدُوا فِي السَّاعَةِ[٧].

مُجْرَيَاتُ الْمَعْرَكَةِ:

رِوَايَةُ الطَّبَرِيِّ[٨] تُبَيِّنُ كَيْفَ صَفَّ عَلِيٌّ ﷺ جَيْشَهُ فِي المعركة قبل بَدْئِهَا، جَعَلَ الخَيَّالَةَ فِي الوَاجِهَةِ، يَلِيهِمُ الرُّمَاةُ، ثُمَّ الْمَيْمَنَةُ وَالْمَيْسَرَةُ[٩] - الْمُكَوَّنَتَانِ مِنَ الرَّجَّالَةِ - كُلًّا مِنْهُمَا صَفَّانِ اثْنَانِ، وَالقَلْبُ.

وكان في القَلْبِ خَيَّالَةٌ بقيادة عليٍّ ﷺ، دَلَّ عليه خبر الطبري: (وَجَاءَتْهُمُ الخَيْلُ مِنْ نَحْوِ عَلِيٍّ)، وفي خبر البَلَاذُرِيِّ: (وَنَهَضَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ مِنَ القَلْبِ).

وجاء في نفس خبر أَبِي مِخْنَفٍ السابق: ما يدل على أن الخوارج قسموا جيشهم إلى (ميمنة) و (ميسرة) تتقدمهما (الخيَّالة)[١٠]،

---

(١) أي: فإن استطاع الخوارج كَسْرَ خَيَّالَتِنَا فإنكم سوف تحمون أنفسكم وأنفسنا، وسوف تَرُدُّونَ هُجُومَهُمْ؛ لأنهم سوف يكونون مُتْعَبِينَ مُنْهَكِينَ. انظر الهامش السابق.

(٢) لَبِثُوهُمْ: أَمْهَلُوهُمْ.

(٣) أَنَامُوهُمْ: قَتَلُوهُمْ. لسان العرب (١٢/ ٥٩٨) مادَّة: نوم.

(٤) أي: عن الخَيْلِ.

(٥) يَتَقَارُّوا: يَسْتَقِرُّوا. أي عَلَى الأرض بعد نزولهم عن خيولهم.

(٦) نَحْوِ: نَاحِيَةِ.

(٧) تاريخ الطبري (٣/ ١٢٠ - ١٢٢) هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهده كسابقه، وغريب الحديث الذي لم أبينه هنا: بينته في الخبر السابق. أبو سلمة الزهري: لم أجده، وليس هو ابن عبد الرحمن بن عوف المترجم في تقريب التهذيب (٨١٤٢). وحمزة بن سنان الأَسَدِيُّ صاحب خيل الخوارج: لم أجده. والأسود بن قيس المرادي: لم أجده، وهذا الخبر يدل على شهوده النهروان مع علي ﷺ، وذكر الطبري عن أبي مخنف خبرا يذكر شهوده صفين أيضا. انظر تاريخ الطبري (٣/ ١٠٠).

(٨) انظر [٤٩٨].

(٩) جاء في نفس خبر أَبِي مِخْنَفٍ السابق: (فخرج علي فَعَبَّأَ النَّاسَ، فجعل على ميمنته حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ، وعلى ميسرته شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ أو مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ الرِّيَاحِيَّ، وعلى الخيل أبا أيوب الأنصاري، وعلى الرَّجَّالَةِ أبا قتادة الأنصاري، وعلى أهل المدينة - وهم سبعمائة أو ثمانمائة رجل - قيس بن سعد بن عُبَادَةَ). تاريخ الطبري (٣/ ١٢١). وهذا القدر الذي أوردناه: مسكوت عنه.

(١٠) جاء في خبر أَبِي مِخْنَفٍ: (وَعَبَّأَتِ الخَوَارِجُ فَجَعَلُوا عَلَى مَيْمَنَتِهِمْ زَيْدَ بْنَ حُصَيْنٍ الطَّائِيَّ وَعَلَى الْمَيْسَرَةِ شُرَيْحُ بْنُ أَوْفَى الْعَبْسِيُّ وَعَلَى خَيْلِهِمْ حَمْزَةُ بْنُ سِنَانٍ الأَسَدِيُّ وَعَلَى الرَّجَّالَةِ حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ). تاريخ الطبري (٣/ ١٢١) هذا القدر: مسكوت عنه.

وكان جُلُّ جيش الخوارج من الرَّجَّالةِ[١].

الخيَّالة

الرُّماة

الصف الأول للميمنة ..... الصف الأول للميسرة

القلب

الصف الثاني للميمنة ..... الصف الثاني للميسرة

رَسْمٌ يُوَضِّحُ اصطفافَ جيش أمير المؤمنين علي ﷺ يومَ النَّهْرَوَانِ.

ذكرنا[٢] أنَّ الخوارج هم الذين ابتدؤوا القتال، وقد شَنُّوا هُجُومًا عَنِيفًا مُفَاجِئاً.

قوله (فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ): أي تتثاقل ولا تنقض على الخوارج، وفيه وَصْفٌ لأوَّلِ لَحَظَاتِ الالتحام بين الجيشين، فلم يكن بلاءُ فُرْسَانِ عَلِيٍّ ﷺ بلاءً حسناً، ولعلَّه لِتَرَدُّدِ الناس في قِتَالِ أبنائِهِمْ وإخوانِهِمْ وَالقُرَّاءِ العُبَّادِ الزُّهَّادِ، فَوَعَظَ عليٌّ ﷺ جَيْشَهُ: ("أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي فَوَاللهِ مَا أَجْرِيكُمْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ للهِ فَلَا يَكُنْ هَذَا قِتَالَكُمْ")، عَادَتْ رُوحُ القَنَاعَةِ وَالحَمَاسَةِ لِجُنْدِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ الْمَوْعِظَةِ، فَحَمَلُوا - أي هَجَمُوا بِشِدَّةٍ - دُفْعَةً وَاحِدَةً بِلَا هَوَادَةٍ، فما هي إلا لحظات خَاطِفَة فإذا الخوارج صَرْعَى عَلَى وُجُوهِهِمْ مُتَرَاكِبَةً جُثَثُهُمْ فَوْقَ بَعْضِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَوَارِجَ ثَبَتُوا وَاسْتَبْسَلُوا وَقَاتَلُوا بِشَجَاعَةٍ فَقُتِلُوا فِي أَمَاكِنِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَقِفُونَ عَلَيْهَا، لَمْ يَتَرَاجَعُوا أَوْ يَتَفَرَّقُوا عِنْدَمَا اسْتَحَرَّ القَتْلُ فِيهِمْ، فَلِأَجْلِ هَذَا سَقَطَ كُلُّ قَتِيلٍ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَقِفُونَ حَوْلَهُ، فَتَرَاكَبَتْ جُثَثُهُمْ فَوْقَ بَعْضِهَا.

قوله (فَانْجَلَتِ الْخَيْلُ عَنْهُمْ) أي: انْسَحَبَتْ وتفرَّقَتْ خَيَّالَةُ علي ﷺ - التي كانت أَحْكَمَتِ الطَّوْقَ عَلَيْهِمْ من ثلاث جهات - بعدما قُتِلُوا بِسُرْعَةٍ خَاطِفَةٍ، فَالْمُدَّةُ التي كانت بين هجوم خَيَّالَةِ عليٍّ ﷺ وبين انتهاء مُهِمَّتِهَا وانْسِحَابِهَا وتَفَرُّقِهَا عن مُعَسْكَرِ الخوارج: كانت قصيرةً جدًّا.

قوله (فَمَا لَبِثُوا أَنْ أُهْمِدُوا فِي سَاعَةٍ): يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ هَلَاكِ الخَوَارِجِ فِي الْمَعْرَكَةِ.

قوله (ثُمَّ عَطَفَتِ الخَيْلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَيْمَنَةِ وَالْمَيْسَرَةِ، وَنَهَضَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ مِنَ القَلْبِ بِالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ): يدل على أنَّ عليًّا ﷺ بعدما وَعَظَ جَيْشَهُ، أَعْلَمَهُمْ بِخُطَّةٍ عسكرية للالتفاف عليهم، فكانت الخطةُ مهلكةً للخوارج.

---

(١) ورد في رواية الطبري: (وَجُلُّهُمْ رُجَّالٌ) أي: رَجَّالَة. انظر: [٤٩٨].

(٢) في التعليق الذي بعد [٤٩٤].

إنَّ خَبَرَ البَلَاذُرِيِّ[1] يَدُلُّ عَلَى أنَّ التفوق العسكري في بداية المعركة كان للخوارج، فالخوارج ابتدأوا القتال باندفاعٍ وَتَهَوُّرٍ وشجاعة واستبسال نحو مقدّمة جيش علي ﷺ، وهي الخَيَّالَةُ، وَقَابَلَ هذا الاندفاعَ: التَّرَدُّدُ وَالتَّعَاطُفُ الَّذِي خَالَطَ نُفُوسَ خَيَّالَةِ عَلِيٍّ ﷺ وَجَيْشِهِ، فانشقَّت وتفرَّقَتْ كتيبةُ الخَيَّالَةِ إلى نِصْفَيْنِ: فِرْقَةٌ انْحَازَتْ نَحْوَ الْمَيْمَنَةِ، وَفِرْقَةٌ انْحَازَتْ نَحْوَ الْمَيْسَرَةِ، فانكَشَفَتِ الرَّجَّالَةُ وَالرُّمَاةُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ، فَأَكْمَلَ الخَوَارِجُ انْدِفَاعَهُمْ الْمُتَهَوِّرَ نَحْوَ الرَّجَّالَةِ.

في هذه اللحظة الخطيرة: كانت عبقريةُ عَلِيٍّ ﷺ حَاضِرَةً مُتَوَقِّدَةً، فَتَفَطَّنَ ﷺ بِنَظْرَةٍ ثَاقِبَةٍ إلى أَنَّ الخَوَارِجَ لا يَحْمِلُونَ غَيْرَ السُّيُوفِ، ولا يَحْمِلُونَ مِجَاناً (تُرُوسًا) ولا رِمَاحاً، ومع ذلك تقدَّموا نحو الرَّجَّالَةِ حتى دخلوا في نِطَاقِ الرُّمَاةِ، وبناءً على نُقْطَتَيِ الضَّعْفِ هَاتَيْنِ (انْعِدَام الرِّمَاح والتُّرُوس): ابْتَكَرَ عليٌّ ﷺ خُطَّةً حَرْبِيَّةً بَدِيلَةً ذاتَ مَرْحَلَتَيْنِ:

المرحلة الأولى: مرحلةُ إمْطَارِ الخوارج بالسِّهَامِ؛ لأجل إثخانهم بالجراح، فيتقلَّص بذلك نشاطُهُمُ العسكري، وَيَتَأَخَّر تَقَدُّمُهُمْ.

المرحلة الثانية: مرحلةُ تَحْوِيطِ الخوارج (وهم جَرْحَى مِنَ السِّهَامِ)، وَطَعْنِهِمْ بالرماح من كل جانب عدا الجانب الخلفي؛ لأن أمير المؤمنين ﷺ يَعْلَمُ أن الخوارج لا يتراجعون ولا يَفِرُّونَ.

◆ **التفصيل في المرحلة الأولى من الخطة:**

لَقَدْ وَهِنَتْ خَيَّالَةُ عَلِيٍّ ﷺ فِي بِدَايَةِ الْمَعْرَكَةِ وَتَفَرَّقَتْ فِرْقَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فتقدَّمَ الخوارجُ نحو الرَّجَّالَةِ، فَاسْتَدْرَكَ أميرُ المؤمنين ﷺ ذَلِكَ الوَهْنَ الذي أَصَابَ خَيَّالَتَهُ: عن طريق إِصْدَارِ أَمْرٍ لِلرُّمَاةِ: "أَنْ يُمْطِرُوا هؤلاء الْمُتَهَوِّرِينَ بِالسِّهَامِ"، فَمَا إِنْ دَخَلُوا نِطَاقَ الرُّمَاةِ حتى انْهَالَتْ عَلَيْهِمْ السِّهَامُ، ولم يَجِدِ الخَوَارِجُ ما يَحْتَمُونَ بِهِ، فَاسْتَقْبَلُوا السِّهَامَ بِرُؤُوسِهِمْ يَحْتَمُونَ بِهَا مِنْهَا، فَتَسَبَّبَ الرَّمْيُ فِي إِثْخَانِ الخَوَارِجِ بالجِرَاحِ وَتَأْخِيرِ تَقَدُّمِهِمْ.

لقد اغْتَرَّ الخوارجُ بِهُجُومِهِمُ الْمُتَهَوِّرِ، إِذِ انْدَفَعُوا جَمِيعُهُمْ انْدِفَاعَةً وَاحِدَةً، وَظَنُّوا أنهم حَقَّقُوا انْتِصَاراً بِإِزَاحَتِهِمْ لِخَيَّالَةِ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَادَهُمْ غُرُورُهُمْ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّهَوُّرِ وَالتَّقَدُّمِ حَتَّى دَخَلُوا جَمِيعُهُمْ فِي "نِطَاقِ الرُّمَاةِ"، قَالَ البَلَاذُرِيُّ: **(فَشَدُّوا عَلَى أَصْحَابِ عليٍّ شَدَّةً وَاحِدَةً,فَانْفَرَقَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ.... وَأَقْبَلُوا نَحْوَ الرَّجَّالَةِ,فَاسْتَقْبَلَتِ الرُّمَاةُ وُجُوهَهُمْ بِالنَّبْلِ)**، فَلَمْ يَكْتَفِ الخوارجُ بِإِزَاحَةِ الخَيَّالَةِ، بل انْدَفَعُوا بِتَهَوُّرٍ نَحْوَ الرَّجَّالَةِ، فكانت سِهَامُ أَمِيرِ المؤمنين ﷺ لهم بالمرصاد.

---

(١) انظر [٤٩٧].

هَكَذَا جَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ تَفَوُّقَهُمُ العَسْكَرِيَّ كَمِينًا عَلَيْهِمْ.

• التفصيل في المرحلة الثانية من الخُطَّةِ:

وَعَظَ أَمِيرُ المؤمنين ﷺ الخَيَّالَةَ، فَاتَّعَظُوا وَاجْتَمَعَتْ صُفُوفُهُمْ، ثم أَمْلَى عَلَيْهِمُ المرحلةَ الثانيةَ مِنَ الخُطَّةِ، وهي: أَنْ تَلْتَفَّ الخَيْلُ الَّتِي انْحَازَتْ إلى اليَمِينِ: نَحْوَ الخَوَارِجِ مِنْ جِهَتِهَا، وَاليُسْرَى: كَذَلِكَ مِنْ جِهَتِهَا، وَأَنْ يُزَامِنَهُ هُجُومُ أَمِيرِ المؤمنين ﷺ بِقَلْبِ جَيْشِهِ، فَيُحَاط بِالخَوَارِجِ - وَهُمْ جَرْحَى مِنَ السِّهَامِ - مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، أَمَّا الجِهَةُ التي خَلْفَ الخَوَارِجِ فَلَمْ يَكْتَرِثْ بها أميرُ المؤمنين ﷺ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ الخوارجَ لا يَتَرَاجَعُونَ ولا يَفِرُّونَ، فَتُحِيطُ بِهِمُ الْمَيْمَنَةُ وَالْمَيْسَرَةُ وَالقَلْبُ مُسْتَخْدِمِينَ: "الرِّمَاحَ" كَسِلَاحٍ أَسَاسِيٍّ، وَالسُّيُوفَ عِنْدَ الحَاجَةِ.

نُفِّذَتِ الخُطَّةُ، فَأَحَاطَ بِالخَوَارِجِ هُجُومٌ عَنِيفٌ مُفَاجِئٌ مُعَاكِسٌ، طَوَّقَ رِقَابَهُمْ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، وَهُمْ مُنْخَنُونَ مِنَ السِّهَامِ الَّتِي أَمْطَرَتْهُمْ، والرِّمَاحُ تَحْصُدُهُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ رِمَاحٌ يَصُدُّونَ بِهَا هُجُومَ الرِّمَاحِ، فَالرِّمَاحُ لَا يَكُفُّهَا إِلَّا الرِّمَاحُ، فَمَا هِيَ إِلَّا لَحَظَاتٍ خَاطِفَةٍ قصيرة حَتَّى رَكِبَتْ جُثَثُ الخَوَارِجِ فَوْقَ بَعْضِهَا.

وهكذا - بِفَضْلِ اللهِ ﷻ - استطاعَ أميرُ المؤمنين ﷺ بعبقريته العسكرية الفَذَّةِ: أَنْ يَقْلِبَ المَوَازِينَ، فَيَنْتَقِلَ بِجَيْشِهِ مِنْ "التَّأَخُّرِ العسكري" في المعركة، إلى الانتصارِ السَّاحِقِ، في زَمَنٍ قَصِيرٍ قِيَاسِيٍّ.

الأَدِلَّةُ عَلَى سُرْعَةِ هَلَاكِ الخَوَارِجِ فِي الْمَعْرَكَةِ:

(وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[1].

(مَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينا أَهْلَ النَّهْرِ فَمَا لَبِثْنَاهُمْ، كَأَنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: مُوتُوا، فَمَاتُوا)[2].

(فَحَمَلَ النَّاسُ حَمْلَةً وَاحِدَةً، فَانْجَلَتِ الْخَيْلُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ)[3].

(فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَهْمِدُوا فِي سَاعَةٍ)[4].

سَبَبُ البَحْثِ عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ:

بعد الانتهاء من المعركة: انتقل اهتمامُ عليٍّ ﷺ وَجَيْشِهِ إلى أمرٍ آخر ذِي أَهَمِّيَّةٍ، وهو "إِيجَادُ ذِي الثُّدَيَّةِ"؛ لأنهم سَمِعُوا مِنْ عَلِيٍّ ﷺ حديثَ النبيِّ ﷺ في الخوارج: **(لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَآيَةُ**

---

(١) انظر [٤٩٤].

(٢) انظر [٤٩٥].

(٣) انظر [٤٩٦].

(٤) انظر: رواية البَلَاذُرِيِّ [٤٩٧] وَالطَّبَرِيِّ [٤٩٨].

ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»).

ومن هذا الحديث يَتَبَيَّنُ سَبَبُ حِرْصِ عَلِيٍّ ﷺ على البحث عن ذِي الثُّدَيَّةِ، فإنَّ في إيجاده أربعة فوائد:

- **الأولى**: أنَّ النبي ﷺ رَتَّبَ الأَجْرَ العظيمَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الخوارج.
- **الثانية**: أنَّ النبي ﷺ جَعَلَ عَلَامَةَ الخوارج: وجودَ ذِي الثُّدَيَّةِ فيهم.
- **الثالثة**: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ الخوارج تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق.

وَرَدَ في مصنَّف ابن أبي شيبة: (فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ؟ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلْفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ، فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ»)[1].

- **الرابعة**: أن تطمئنَّ قلوبُ أفراد جيش عليٍّ ﷺ وَيَذْهَبَ حُزْنُهُمْ، فإنهم قَتَلُوا أبناءَهم وإخوانَهُمْ وَبَنِي قَبَائِلِهِمْ، فعندما لم يجدوا ذَا الثُّدَيَّةِ تَضَجَّرَ بَعْضُهُمْ فقال: (غَرَّنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ)، فعندما وجدوه فَرِحَ عليٌّ ﷺ وَفَرِحُوا[2].

وَرَدَ في مصنَّف ابن أبي شيبة: (فَقَالَ عَلِيٌّ: "اقْلِبُوا الرَّجُلَ[3] فِيهِمْ"، قَالَ: فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: "غَرَّنَا[4] ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ". فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ.... فَجَعَلَ يَجُرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ، فَاجْتَرُّوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "اللهُ أَكْبَرُ"، وَفَرِحَ النَّاسُ)[5].

فالعثور على ذِي الثُّدَيَّةِ خَفَّفَ مِنْ أَلَمِ قلوبهم، ومع ذلك بَقِيَتْ قلوبهم مَكْلُومَة، ولم يزالوا يتذمَّرون ويلومون عليًّا ﷺ على قَتْلِهِ أبناءَهم يوم النهروان، حتى تأذَّى عليٌّ ﷺ منهم وَتَضَجَّرَ، ويدل عليه:

---

(١) انظر [٤٩٦].

(٢) انظر صفحة (٦٠١ ـ ٦٠٢)، فَصَّلْتُ هناك عن الأثر النَّفْسِيِّ عَلَى جَيْشِ عَلِيٍّ ﷺ جَرَّاءَ معركة النهروان، وَأَثَرِ كَلِمَةِ "غَرَّنَا" عَلَى نَفْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

(٣) أي: ابْحَثُوا عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ بين القتلى.

(٤) غَرَّنَا: خَدَعَنَا وَأَطْمَعَنَا بِالبَاطِلِ. ذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ ذَكَرَ لَهُمْ وَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الفِئَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الخَوَارِجَ، وَأَطْمَعَهُمْ ﷺ بِالأَجْرِ العَظِيمِ فِي قِتَالِهِمْ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ عَلَامَتَهُمْ: وُجُودُ ذِي الثُّدَيَّةِ بَيْنَهُمْ. انظر: تاج العروس (١٣/ ٢١٤) مادَّة: غ ر ر.

(٥) انظر [٤٩٦].

[499] مَا أَخْرَجَ أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الذُّهْلِيُّ[1] فِي الجُزْءِ الثَّالِثِ وَالعِشْرِينَ مِنْ "حَدِيثِهِ" - انتقاء الدارقطني -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ[4]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[5]، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ[6] قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ

---

(١) الإِمَامُ، العَالِمُ، الْمُسْنِدُ، الْمُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَصْرِ بنِ بُجَيْرٍ الذُّهْلِيُّ البَغْدَادِيُّ المَالِكِيُّ، قَاضِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَكَانَ ثِقَةً فِي الحَدِيثِ، وَوَثَّقَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ، انتقَى عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْواً مِنْ مائَةِ جُزءٍ، مَاتَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ (٣٦٧هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٠٤).

(٢) الإِمَامُ، الحُجَّةُ، الحَافِظُ، أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُوسِ بنِ كَامِلٍ السَّرَّاجُ، السُّلَمِيُّ البَغْدَادِيُّ، صَدِيْقُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ ابنُ المُنَادِي: كَانَ مِنَ الْمُعَدُودِينَ فِي الحِفْظِ، وَحُسنِ المعرفَةِ بِالحَدِيثِ، أَكْثَرَ النَّاسُ عَنْهُ لِثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَكَانَ كَالأَخِ لعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. مات سنة (٢٩٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣١). وانظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٤٤٨) وإرشاد القاصي والداني إلى شيوخ الطبراني (٩٥٤) ذُكِرَ فيهما توثيقات أخرى له.

(٣) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْمَكِّيُّ، قال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو ألا يكون به بأس. وقال مرةً: يقع في قلبي أنه صدوق. وقال ابن معين وصالح جزرة: لا بأس به. وقال ابن معين مرة: لا أعرفه. وقال ابن قانع: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق يهم، خ م ت س ق. وفي تحرير التقريب: بل صدوق حسن الحديث، أخطأ في حديث، ووهم في آخر، وقد روى عنه الشيخان في صحيحيهما فرضياه. انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٦) (٥٦١) الثقات (٩/ ٩٠) تاريخ بغداد (٣/ ١٧٨) تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٥) التقريب (٥٩٩٣).

(٤) عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيُّ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، صدوق يتشيع، به قد ت. التقريب (٣٧٤١).

(٥) سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلِ بنِ حُصَيْنِ الحَضْرَمِيُّ التَّنْعِيُّ، أَبُو يَحْيَى الكُوفِيُّ، ثقة، ع. التقريب (٢٥٠٨).

(٦) كناه مسلم والبَرْقَانِيُّ وابنُ خَلْفُون: "أَبَا الزَّعْرَاءِ"، روى عنه ثلاث ثقات، وهم: الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ. وروى له أصحاب السنن الأربعة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان وابن خلفون في ثقاتهما، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وأقره الخطيب على توثيقه في "الكفاية" فَبَوَّبَ لخبره وَمَثَّلَ به على الخبر الذي يُرْوَى على الشك عن ثقتين أنه خبر ثابت يُحتج به، فذكر رواية حُجَيَّةَ، وهذا يعني أنه ثقة عند الخطيب. وقال أبو الحسن ابن القَطَّانِ: روى عنه أبو إسحاق عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكارة. وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وصحح له الترمذي وابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكمُ. وقال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. وقال ابن سعد: كَانَ مَعْرُوفًا وَلَيْسَ بِذَاكَ. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، شبيها بشريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم. وقال الحاكم: لم يَحْتَجَّا به، وهو من كبار أصحاب علي. يعني أن البخاري ومسلم لم يحتجا بحديثه في صحيحيهما.

أقول: إنه وفق قواعد المحدِّثين، مَنْ كان هذا حاله فهو "صدوق"، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

أما كلام ابن المديني: فهو على حد علمه، وقد روى عنه الحكم وأبو إسحاق أيضاً كما مر.

وأما كلام أبي حاتم: فلا تكون الجهالة على من روى عنه ثلاث ثقات ووثقه العجلي وغيره وصحح الأئمة له وأخرج له الأربعة، وقال ابن سعد: كَانَ مَعْرُوفًا وَلَيْسَ بِذَاكَ.

وأما قول ابن سعد: فلعله بسبب عدم شُهرة حُجَيَّةَ برواية الحديث.

ترجمة حُجَيَّةَ: سنن الترمذي (١٥٠٣) صحيح ابن خزيمة (٢٩١٤) (٢٩١٥) صحيح ابن حبان (٥٩٢٠) المستدرك (١٧٢١) (٥٤٣١) (٧٥٣٣) (٧٥٣٥). الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢٥) التاريخ الكبير (٣/ ١٢٩) الكنى والأسماء للإمام مسلم (١٢٤٩) ثقات العجلي (٢٧٥) الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤) ثقات ابن حبان (٤/ ١٩٢) فتح الباب في الكنى=

يَقُولُ: «مَنْ يَعْذِرُنِي[١] فِي هَذَا الْحَمِيتِ[٢] الْأَسْوَدِ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى اللهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ السَّوْدَاءِ[٣] -، لَوْلَا أَنْ لَا يَزَالَ تَخْرُجُ عَلَيَّ عِصَابَةٌ تَنْعِي عَلَيَّ دَمَهُ[٤] كَمَا ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهَرِ[٥] لَجَعَلْتُ مِنْهُمْ رُكَامًا[٦]»[٧].

= والألقاب (٢٩٦١) الكفاية في علم الرواية ص (٣٧٦) تهذيب الكمال (٥/ ٤٨٥) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٠) ميزان الاعتدال (١/ ٤٦٦) تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٧) تقريب التهذيب (١١٥٠) نثل النبال (١/ ٤١٦، رقم٧٨١).

(١) مَنْ يَعْذِرُنِي: أَيْ مَن يَقوم بعُذْرِي إنْ كَافَأْتُه عَلَى سُوءِ صَنِيعه فَلَا يَلُومُني؟ النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٧).

(٢) الحَمِيتُ: وِعَاءُ السَّمْنِ. وقِيلَ: الزِّقُّ الْمُشْعَرُ الَّذي يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ وَالعَسَلُ وَالزَّيْتُ، أو الزِّقُّ بِلا شَعَرٍ. تاج العروس (٤/ ٤٩٧) مادَّة: حمت.

(٣) ابْنُ السَّوْدَاءِ: هو عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأ.

(٤) نَعَى عَلَيْهِ الشيءَ يَنْعَاه: قَبَّحه وَعَابَهُ عَلَيْهِ ووبَّخه. لسان العرب (١٥/ ٣٣٥) مادَّة: نعا.

والمراد: لولا أن يَعِيبَ الناس عَلَيَّ قَتْلَ ابن سبأ كما عابوا عَلَيَّ قَتْلَى النهروان: لقتلتُ ابنَ سبأ وأتباعَه.

فعليٌّ ﷺ تَرَكَ قَتْلَ ابن سبأ وأتباعه أوَّلَ الأمر درأً للفتنة، ولكنه بعد ذلك قَتَلَ السبئيةَ الذين جهروا بتأليهه، وَنَفَى ابنَ سبأ إلى المدائن.

(٥) ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهَرِ: خُوصِمْتُ فِيهَا بغير حق، أي أنهم خاصموه فيها وجعلوا يلومونه في تلك الدماء.

من قولهم: ادَّعَى على فلان: إذا زعم أن له حق عليه وخاصمه فيه. والخَصْمُ: الْمُدَّعِي. ومنه قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص: ٢٢].

(٦) أي: يَقْتُلُهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا، وَيَجْعَلُهُمْ قَتْلَى بَعْضهم فوقَ بعض. يقال: ارْتَكَم الشَّيْءُ وَتَرَاكَمَ: اجْتَمَعَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. تاج العروس (٣٢/ ٢٨٠) مادَّة: ر ك م.

(٧) حديث أبي الطاهر الذُّهْلِيِّ، انتقاء الدارقطني (١٥٧) صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ حسن. سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ.

الشواهد:

أخرج ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٣٦٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْمُسَيَّبَ بْنَ نَجَبَةَ أَتَى بِهِ مُلَبَّبِه؛ يَعْنِي: ابْنَ السوداء، وعليٌّ عَلَى المنبر، فَقَالَ عليٌّ: ما شأنه؟ فَقَالَ: يكذب عَلَى اللَّه وعلى رسوله ﷺ.

إسناده حسن. أَبُو الطُّفَيْلِ: هو عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ﷺ. وأخرجه ابن عساكر (٢٩/ ٧) من طريق ابن أبي خيثمة، به.

وأما قول علي ﷺ (كَمَا ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهَرِ): يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط مسلم في قصة البحث عن ذِي الثُّدَيَّةِ يوم النَّهْرَوَانِ: (فَقَالَ عَلِيٌّ: "اطْلُبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ"، قَالَ: فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: "غَرَّنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ". فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ). انظر [٤٩٦] وقد شرحنا هذه العبارة هناك.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٨) من طريق أبي الطاهر الذُّهْلِيِّ، به. وانظر موارد ابن عساكر (٢/ ١٠٧٧ - ١٠٧٨).

وأخرجه أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في [التاريخ الكبير (٣/ ١٧٧، رقم٤٣٥٩) تحقيق: صالح هَلَل] حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، به، مختصرا إلى قوله (يَعْنِي ابْنَ السَّوْدَاءِ).

✪رواية شعبة لخبر ابن السوداء:

هذا الخبر لم يضبط شعبة بن الحجاج إسناده، وكان يرويه على أربعة أوجه؛ لأنه خلط بينه وبين خبر آخر،،،

● الوجه الأول:

أخرج أَبُو الْقَاسِمِ الْمُؤَمَّلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ في "فوائده" - كما في تاريخ دمشق (٢٩/ ٧) -: ونا يحيى بن محمد، نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن سَلَمَةَ قال: قال: سمعت أبا الزَّعْرَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا لِي وَمَالَ هَذَا الحَمِيتِ الأَسْوَدِ. =

= إسناده حسن. وانظر: موارد ابن عساكر (٢/١١٩٨).

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: هو ابْنُ صَاعِدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهَاشِمِيُّ البَغْدَادِيُّ، وثقه الدارقطني وجماعة، انظر: سؤالات السلمي (٤١٤) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (١١٣٤).

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هو غُنْدَرٌ. وَسَلَمَةُ: هُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ.

وهذا الوجه - الذي جاء به شعبة -: صحيح، وقد تويع عليه شعبةُ من عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاس الْهَمْدَانِيِّ، انظر ما سيأتي في "الوجه الثالث".

● الوجه الثاني:

أخرجه أَبُو القَاسِمِ الْمُؤَمَّلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ في "فوائده" - كما في تاريخ دمشق (٢٩/ ٧) -: **نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن سلمة، عن زيد بن وهب، عن علي قال: ما لي ومال هذا الحميت الأسود.**

وانظر: موارد ابن عساكر (٢/١١٩٨). وهذا نفس الإسناد السابق إلى شعبة، أي أن محمد بن جعفر - وهو غُنْدَرٌ - قد سمعه من شعبة على الوجهين.

وهذا الوجه خطأ، وصوابه: كما في الوجه السابق.

وقد أورد ابن عساكر هذا الخبر أوّلا، ثم أورد بعده طريق أبي الزعراء "الوجه الأول"؛ ليبين أن طريق "أبي الزعراء" هو الصواب.

والذي يظهر أن هذا من صنيع الْمُؤَمَّلِ الشَّيْبَانِيِّ ليبيِّن فيه أن "أبا الزعراء" هو الصواب، وقد نقله عنه ابن عساكر.

● الوجه الثالث:

أخرجه ابن أبي خَيْثَمَةَ في [التاريخ الكبير (٤٣٥٨) تحقيق: صالح هَلَل] **حَدَّثَنَا عَمْرو بْن مَرْزُوق قَالَ: أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَة بْنِ كُهَيْل، عَنْ زَيْد بْنِ وَهْب قَالَ: قال عليٌّ: «مَالِي وَلِهَذَا الحَمِيت الأَسْوَدِ»، يَعْنِي: عَبْد اللَّهِ بْنَ سَبَإٍ، وَكَانَ يَقَعُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.** (قال ابن أبي خيثمة): **كَذَا قَالَ: عَنْ سَلَمَة، عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ.**

وأخرجه خَيْثَمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَطْرَابُلُسِي في "فضائل الصحابة" - كما في تاريخ دمشق (٢٩/ ٧ - ٨) - عن أبي خَيْثَمَةَ، بمثله. وانظر: موارد ابن عساكر (٣/ ١٨٤٧).

قول ابن أبي خَيْثَمَةَ (كَذَا قَالَ): يعني شعبة، أي أن شعبة وهم فيه، فاستنكر ابن أبي خَيْثَمَةَ الإسنادَ الذي جاء به شعبة. فابن أبي خَيْثَمَةَ أبرز العِلَّة، جزاه الله خيراً.

الصواب من ذلك:

هذا الخبر بهذه الإسناد خطأ، ولكي يكون صحيحة يجب أن يكون على أحد الإسنادين التاليين، وكلاهما صحيحان:

-الإسناد الأول: شعبة، عَنْ سَلَمَة بْنِ كُهَيْل، عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ، [أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ فِي إِمَارَتِهِ...]، وسيأتي في "الوجه الرابع"، وهو لفظ ابن حجر في لسان الميزان.

- الإسناد الثاني: شعبة، عَنْ سَلَمَة بْنِ كُهَيْل، [عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. (دون ذكر الوقوع في أبي بكر وعمر ﷺ)؛ لأن أبا الزعراء لم يذكر الوقوع في روايته. انظر: "الوجه الأول".

ويدل عليه: أن ابن أبي خيثمة أخرج الخبر الذي مضى في "الوجه الثالث"، ثم أخرج بعده طريق أبي الزعراء حُجَيَّةَ؛ ليبين أنه الصواب، فقال: ابن أبي خيثمة (٤٣٥٩): **حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ قال: حدثنا عَبْد الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاس الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَلَمَة، عَنْ حُجَيَّةَ الْكِنْدِيِّ، رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَذَا الحَمِيت الأَسْوَدِ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ السَّوْدَاءِ.** [انظر: "الوجه الأول"].

وهذا الإسناد: هو الذي قصد ابن أبي خيثمة صوابه، ولكن الإسناد الأول الذي افترضناه (عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ) صحيح أيضا كما سيأتي في "الوجه الرابع".

● أما الوجه الرابع: =

= فهو خبر آخر يرويه زيد بن وهب، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ ذهب إلى علي ﷺ يشتكي قوما (وهم ابن سبأ وأتباعه) سمعهم يقعون في أبي بكر وعمر ﷺ، فقام علي ﷺ على المنبر وذكر فضلهما، وتوعد من يقع فيهما أو من يفضله عليهما بالعقوبة.

الخبر أخرجه أبو إسحاق الفَزَارِيُّ في "السير" رواية أَبِي صَالِحٍ مَحْبُوبِ بْنِ مُوسَى الْفَرَّاءِ: كما في الكفاية في علم الرواية ص (٣٧٦) - **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ الْجُعْفِيَّ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي مَرَرْتُ بِنَفَرٍ يَذْكُرُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِغَيْرِ الَّذِي هُمَا لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكَ تُضْمِرُ لَهُمَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَرِئُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لَكَ، - وَذَكَرَ حَدِيثَ خُطْبَةِ عَلِيٍّ وَكَلَامِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، وَقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ -: «أَلَا وَلَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَيْهِمَا إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي»**.

وانظر موارد ابن عساكر (١/ ٢٤٦).

خبر صحيح، وَذِكْرُ أَبِي الزَّعْرَاءِ: خطأ ناتج عن الخلط بَيْنَ خبره الذي مضى في "الوجه الأول"، وَبَيْنَ هذا الخبر المذكور هنا في "الوجه الرابع"، وصوابه: (شعبة، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ... به). وهذا الإسناد صحيح.

والخبر صححه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ، وصححه أيضا الخطيب البغدادي، لأنه أقره على تصحيحه في "الكفاية" ص (٣٧٥ - ٣٧٦)، فقال الخطيب: (قَدْ مَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ الشَّكَّ الَّذِي يُوهِنُ الْخَبَرَ بِمَا أَغْنَى عَنْ كَلَامِنَا فِيهِ)، ولأن الخطيب قال قَبْلَهُ: ("بَابٌ فِي الرَّاوِي يَقُولُ: ثَنَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، هَلْ يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ ذَلِكَ؟" إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَمَّاهُمَا عَدْلًا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ، وَالِاحْتِجَاجَ بِهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَهُمَا، وَتَحْقِيقُ سَمَاعِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكِلَاهُمَا ثَابِتُ الْعَدَالَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:....)، فذكر بإسناده الصحيح خبرَ أبي إسحاق الفَزَارِيِّ المذكور.

وهذا الشك الذي بين ثقتين: يُعتبر علةً غير قادحة في صحة الخبر كما بَيَّنَ الْبُوشَنْجِيُّ والخطيب.

والخبر في سير أبي إسحاق الفزاري (ص٣٢٧، رقم٦٤٧)، بمثله.

وأورده ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٩٠) قال: (**وقال أبو إسحاق الفَزَارِيُّ: عن شعبة، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَن أَبِي الزَّعْرَاءِ، أو عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أن سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ دخل على عليٍّ في إمارته فقال: إني مررتُ بنفر يذكرون أبا بكر وعمر، يرون أنك تضمر لهما مثل ذلك، منهم: عبد الله بن سبأ - وكان عبد الله أول من أظهر ذلك -، فقال علي: ما لي ولهذا الخبيث الأسود. ثم قال: معاذ الله أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل. ثم أرسل إلى عبد الله بن سبأ فسيره إلى المدائن وقال: لا يساكنني في بلدة أبدا. ثم نهض إلى المنبر حتى اجتمع الناس. - فذكر القصة في ثنائه عليهما بطوله وفي آخره -: ألا، وَلا يبلغني عن أحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفتري**).

صحيح كسابقه، وجاءت هنا زيادات نافعة بيَّنت أن الطاعن هو عبد الله بن سبأ وأتباعه، وهو أول من أظهر الطعن في أبي بكر وعمر ﷺ، وأن عليا ﷺ نفاه إلى المدائن.

وأخرجه أبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٧/ ٢٠١) وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٦٦٣) من طريق أَبِي صَالِحٍ الْفَرَّاءِ، بنحوه.

الفرق بين الخبرين:

الخبر الأول: يرويه أبو الزَّعْرَاءِ حُجَيَّةٌ، وقد سمعه من علي ﷺ وهو على المنبر، وكان علي ﷺ يتوعد فيه ابن سبأ وأتباعه ويهددهم بالقتل؛ لأنه كان يَكْذِبُ على الله ورسوله ﷺ، فهذه الخطبة من أجل الرد على من كَذَبَ على الله ورسوله ﷺ.

الخبر الثاني: يرويه زيد بن وهب، أن سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ ذهب إلى علي ﷺ يشتكي قوما (وهم ابن سبأ وأتباعه) سمعهم يقعون في أبي بكر وعمر ﷺ، فخطب علي ﷺ على المنبر وذكر فضلهما، وتوعد من يقع فيهما أو من يفضله عليهما بالعقوبة. فهذه الخطبة من أجل الرد على من وقع في أبي بكر وعمر ﷺ.

فَخَلَطَ شُعْبَةُ بَيْنَ الخَبَرَيْنِ.

قوله: (كَمَا ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهْرِ): يدل على أن عليًّا ﷺ كان متضجرا منهم؛ لأنهم كانوا لا يزالون يلومونه على قَتْلِهِ لأبنائهم وبني قبائلهم يوم النهر.

✓ وقد ذكرنا في الهامش أن هذا الخبر وَهِمَ فيه شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، فكان برويه على أربعة أوجه.

التعريف بِذِي الثُّدَيَّةِ:

هو رجل التحق بأهل النهروان، فكان من عامتهم المغمورين، ولم يكن من قادتهم، قتله جيش علي بن أبي طالب ﷺ يومَ الوقعة بالنهروان، اسمه "مالك" على الصحيح، ولم يَعرف علي ﷺ وأصحابه اسم أبيه، وقد وصف النبي ﷺ صفاته الخَلْقِيَّةِ، وجعل ﷺ وجودَه في الخوارج علامةً عليهم، وعلامة على أن الفئة التي تقتل الخوارج هي الأقرب إلى الحق من بين الفئتين اللتين اقتتلتا يومَ صِفِّينَ.

ولم أقف له على ذِكْرِ شيء من حياة ذي الثُّدَيَّةِ قبل موقعة صفين، إنما وقع ذكره بعد رجوع الناس من صِفِّينَ في خبرٍ رواه أَبُو مَرْيَمَ قَيْسٌ الثَّقَفِيُّ الْمَدائِنِيُّ[1]، ثم تواترت الأخبار في ذِكْرِ مقتله يوم النهروان وَحِرْصِ عليٍّ ﷺ عَلَى البحث عنه بين القتلى بعد المعركة، وصح أن عليًّا ﷺ سجد شكرا لله ﷻ حين وجده في القتلى.

صفاته:

وأما عن صفاته التي ذكرها النبي ﷺ: فهي أنه رَجُلٌ أَسْوَدُ[2]، مُخْدَجُ[3] اليَدِ[4]، لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ[5]، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[6]، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ[7].

وفي لفظ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا: (إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ[8] أَوْ

---

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ١٢٤) وهو خبر لا يصح، وردت فيه تفاصيل ومجازفات متعلقة بذي الثدية لا تصح. وسيأتي الحديث عن هذا الخبر برقم [٥٠٥].

(٢) البخاري (٣٤١٤) ومسلم (٣/ ١١٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. وقد مضى الحديث بطوله برقم [٢١٦].

(٣) الْمُخْدَجُ: نَاقِصُ الْيَدِ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٧/ ١٧١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٤) [(١٠٦٦)-(١١٥) طبعة عبد الباقي] من حديث علي ﷺ.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٥) من حديث علي ﷺ. وقد مضى الحديث بطوله برقم [٤٩٤].

(٦) البَضْعَةُ: قِطْعَةُ اللَّحْمِ. تَدَرْدَرُ: تَضْطَرِبُ، وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ.

أخرجه البخاري (٣٤١٤) ومسلم (٣/ ١١٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. وقد مضى الحديث بطوله برقم [٢١٦].

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٥) من حديث علي ﷺ. وقد مضى الحديث بطوله برقم [٤٩٤].

(٨) طُبْيُ شَاةٍ: ضَرْعُ شَاةٍ. وهو فيها مجاز واستعارة، وإنما أصله للكَلْبَةِ والسِّبَاعِ. المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ١٧٤).

حَلَمَةُ ثَدْيِي)[١].

وهذه هذه الشَّعَرَاتُ رآها شَاهِدَا عيان فوصفاها، هما أَبُو الْوَضِيءِ عَبَّادُ بْنُ نَسِيبٍ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ،،،

فأما أَبُو الْوَضِيءِ: فروى جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قال: (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، حَبَشِيٌّ، عَلَيْهِ ثَدْيٌ، قَدْ طَبَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ[٢] مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ مِثْلُ شَعَرَاتٍ تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ)[٣].

وأما زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قال: (...عَلَى يَدِهِ مِثْلُ سَبَلَاتِ السِّنَّوْرِ[٤])[٥].

وقد وُصِفَ بالحَبَشِيِّ،،،

وصفه أَبُو الْوَضِيءِ قال: (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، حَبَشِيٌّ)[٦].

ووقع في رواية كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ يرفعه: « ...كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ»[٧]، **هذا في وصف يده.**

اسمه:

أما اسمه: ورد بإسناد حسن أن اسمه "مَالِكٌ"، قال أبو الوَضِيءِ:... **(قَالَ عَلِيٌّ: «اللهُ أَكْبَرُ، لَا يَأْتِيكُم أَحَدٌ يُخْبِرُكُمْ مَنْ أَبُوهُ؟»، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: "هَذَا مَالِكٌ، هَذَا مَالِكٌ"، يَقُولُ عَلِيٌّ: «ابْنُ مَنْ هُوَ؟»)**[٨].

وقد قيل أن ذا الثُّدَيَّةِ هو نفسه حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ، ولا يصح، فإنَّ حُرْقُوصًا لم

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٦)، وسيأتي برقم [٥٠٠].

(٢) (عَلَيْهِ ثَدْيٌ، قَدْ طَبَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ)، كذا وقع في المسند. ووقع في سنن أبي داود: (عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ).

القُرَيْطِقُ: تَصْغِيرُ قُرْطَق، وهو القَبَاءُ، نوع من الثياب تُجْمَعُ أطرافه، مشتق من قَبَوْتُ الشيءَ إذا ضَمَمْتَ عَلَيْهِ أصابِعَك، سُمِّي بِهِ لانْضِمام أَطْرافِهِ. النهاية (٤/ ٤٢) مادَّة: قرطق. تاج العروس (٣٩/ ٢٦٦) مادَّة: قبو.

(٣) زيادات عبد الله على المسند (١١٧٩) سنن أبي داود (٤٧٦٩) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٤) (السَّبَلَةُ): الشَّارِبُ. (السِّنَّوْرُ): الهِرُّ، القِطُّ. انظر: النهاية (٢/ ٣٣٩) مادَّة: سبل. و (٥/ ٢٥٨) مادَّة هرر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٧٠) وإسناده صحيح. وسيأتي برقم [٥٠٦].

(٦) مضى قوله قبل قليل عند وصف الشَّعَرَاتِ.

(٧) زيادات عبد الله على المسند (١٣٧٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. وصححه الألباني في الظلال (٩١٣). وسيأتي برقم [٤٨٠].

(٨) مسند أحمد (١١٨٩) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

يوصف أبدا بتلكم الصفات السابقة، وأيضا اختلفا في الاسم والنسبة، كما أن حُرْقُوصًا كان مشهورا في ذاك الزمان، يَعرف الناس اسمه واسم أبيه، بينما ذو الثُّدَيَّةِ لم يَعرف الناس اسمَ أبيه حين سألهم عليٌّ ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: (وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حُرْقُوصَ بْنَ زُهَيْرٍ هُوَ ذُو الثُّدَيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ)[1].

= أقول: القصة بهذا القدر لا نكارة ولا إشكال في متنها، فهي إن لم تكن حسنة الإسناد، فهي مقبولة، إلا قوله (إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي: ﴿أَنَّ قَائِدَ هَؤُلاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ.. ..ذَنَبُ الْيَرْبُوعِ)، فهو شاذ، يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: رَفَعَهُ، وغيَّر لفظ مَتْنِهِ وقال: (أَنَّ قَائِدَ هَؤُلاءِ)، والصواب كالتالي:

- أن الخبر مقطوع من قول أَبِي الوَضِيءِ كما صح في زيادات عبد الله على المسند (١١٧٩) وسنن أبي داود (٤٧٦٩).

وأن قائدهم يوم النهروان ليس ذا الثُّدَيَّةِ، إنما هو عبد الله بن وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ كما ثبت في صحيح مسلم، انظر [٤٩٤].

وسيأتي تفصيل ذلك هنا في الهامش.

الكلام في عِلَلِ هذا الحديث: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦١٧) [(٨/ ٣٣٥، رقم٨٨٤٢) ط: دار التأصيل] وَوَقَعَتْ عِلَلٌ في الإسناد وفي المتن، ،،

أما الإسناد: فأخرجها الحاكم من طريق أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ (أَبِي) صَالِحٍ، بهذا الإسناد، فزاد في الإسناد كما ترى. وما بين القوسين لم يرد في المطبوعتين [العلمية والتأصيل] ولا في إتحاف المهرة (١٤٤٤٥)، والصواب إثباته كما في ترجمته والمسند (١١٨٩)، ويحتمل أن الناسخ قدَّم لفظ (أبي) فجعلها قبل "يزيد".

وأما المتن: فإن الحاكم ذكر القصة بسياق طويل جدا، وفي بعضه نكارة، وقع فيه مجازفات كوصف ذِي الثُّدَيَّةِ وَأَخَوَيْهِ بأنهم من الجنِّ، وفيه مخالفة للأخبار الصحيحة، كذكر استعمال الخوارج للرماح في المواجهة، والصحيح أن الخوارج لم يستعملوها كما ذكرنا. وورد عند الحاكم في وصف معركة النهروان: (فَمَا كَانَ إِلَّا فُوَاقٌ مِنْ نَهَارٍ حَتَّى ضَجَعْنَا مَنْ ضَجَعْنَا، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ)، وهذه مخالفة لرواية مسلم التي تذكر عدم نجاة أحد من الخوارج!! انظر [٤٩٤].

وقد رفع يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ كلامَ أَبِي الوَضِيءِ، ولم يرفعه جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، ،،

أما يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: فرواه عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي: ﴿أَنَّ قَائِدَ هَؤُلاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ، كَأَنَّهُنَّ ذَنَبُ الْيَرْبُوعِ﴾). زيادات عبد الله على المسند (١١٨٩) المستدرك (٨٦١٧). كذا قال: (قَائِد)، والصواب: أن قائدهم يوم النهروان هو عبد الله بن وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، ثبت ذلك في صحيح مسلم، انظر [٤٩٤]، بل استفاض في كتب التاريخ كذلك، ولعل الراوي أبدل لفظ (آية) أو (آيتهم) بـ (قائد).

وأما جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ: فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ أَنَّهُ قَالَ: (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، حَبَشِيٌّ، عَلَيْهِ ثَدْيٌ، قَدْ طَبَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ مِثْلُ شَعَرَاتٍ تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ). انظر: زيادات عبد الله على المسند (١١٧٩) واللفظ منه. وسنن أبي داود (٤٧٦٩) من طريق جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ. السنة لعبد الله (١٥٤١) من طريق هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيِّ. وقد ذَكَرَاهُ (جميل وهشام) بسياق صحيح لا إشكال فيه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو كما قال.

وهذه الزيادات التي ذكرها يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: استغربها ابنُ كثير قال: "وَهَذَا السِّيَاقُ فِيهِ غَرَابَةٌ شَدِيدَةٌ جِدًّا". البداية والنهاية (٧/ ٣٢٧) [(١٠/ ٦٠٧) دار هجر]. وانظر المسند (١١٩٧).

وخلاصة القول: أن رواية الحاكم ضعيفة لشذوذها، وقد رُوِيَتْ تلك الزيادات الشاذة باختصار عند أحمد (١١٩٧) وغيره.

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٩٢) بتصرف يسير.

وورد في خبر ضعيف أن اسمه "نافع"، أخرجه أبي داود في سننه قال: (قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثُّدَيَّةِ...) ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حُرْقُوصٌ»[١].

وأبو مَرْيَمَ: هو قَيْسٌ الثَّقَفِيُّ الْمَدائِنِيُّ، قال عنه ابن حجر: مجهول[٢].

وقول الناس الذي نقله أبو داود: لم أجد عليه مستندا يعتمد عليه.

وعلى هذا: لا تثبت تسميته بِحُرْقُوصٍ ولا نَافِعٍ.

وقد وردت صفات أخرى لذي الثُّدَيَّةِ لم تصح، ،،

● فزعم طَارِقُ بْنُ زِيَادٍ الكُوفِيُّ - وهو مجهول[٣] - فيما رواه عن علي ﷺ مرفوعا: أن الشَّعَرَاتِ التي على يده "سُود"، ولفظه: (...فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ)[٤]، قد قَلَبَ طارقٌ اللفظ فقال: "سود" بدل (بِيض).

● وروي في حديث مرفوع أن ذا الثُّدَيَّةِ كان من الجانِّ، أخرجه الحاكم في خبر طويل، وهو ضعيف لشذوذه[٥]، كما روى أبو مِجْلَزٍ[٦] أن عليًا ﷺ قال عن ذي الثُّدَيَّةِ: (هُوَ مِنَ الْجَانِّ)[٧]، وإسناده ضعيف لإرساله، لأن أبا مِجْلَزٍ لم يدرك ذلك.

● وَرُوِيَ في حديث مرفوع أنَّ ذَا الثُّدَيَّةِ كان "قَائِدَ" الخوارج يوم النهروان، رواه يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي: «أَنَّ قَائِدَ هَؤُلاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ، كَأَنَّهُنَّ ذَنَبُ الْيَرْبُوعِ») [٨]، هذا القَدْرُ شاذ، أخطأ يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ فرفعه وغيَّر لَفْظَهُ فَجَعَلَهُ قَائِدًا، وإنما هو من قول أَبِي الوَضِيءِ، وأما قائدهم: فهو عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، ولعل الراوي أبدل لفظ (آية) أو (آيتهم) بـ (قائد).

● وروي في حديث مرفوع وصف ذي الثُّدَيَّةِ بأنه: "شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ"[٩]، وهو حديث منكر فيما قاله الذهبي والألباني[١٠].

---

(١) سنن أبي داود (٤٧٧٠) وضعفه الألباني. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٨٢) والطبري في تاريخه (٣/ ١٢٤) من طريق أبي مريم، مطولا، وذكرا تسميته "نافعا". وسيأتي الكلام عن هذا الخبر برقم [٥٠٥].

(٢) التقريب (٨٣٥٩) وسيأتي التفصيل في ترجمته برقم [٥٠٥] والتعليق بعده.

(٣) التقريب (٢٩٩٨). (٤) مسند أحمد (٨٤٨) وحسنه شعيب الأرنؤوط لغيره. وسيأتي برقم [٥٠٢].

(٥) المستدرك (٨٦١٧)، وبينتُ شذوذه في هامش الخبر رقم [٥٠٤].

(٦) أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ، ثقة، من كبار الثالثة. التقريب (٧٤٩٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٤٨).

(٨) زيادات عبد الله على المسند (١١٨٩) المستدرك (٨٦١٧) هذا القدر: شاذ، وبينتُ شذوذه في هامش الخبر رقم [٥٠٤].

(٩) قال الزمخشري: (شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ: هُوَ الْحَيَّةُ. وَالرَّدْهَةُ: مُسْتَنْقَعٌ فِي الْجَبَلِ، وَجَمْعُهَا: رِدَاهٌ). الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٧٤).

(١٠) أخرجه أحمد (١٥٥١) وابن أبي عاصم (٩٢٠) وقال الذهبي والألباني: منكر. وضعفه شعيب الأرنؤوط. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٧) السلسلة الضعيفة (٣٧٥٠).

● وروي أنه مِنْ بَجِيلَةَ، لَهُ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ، ومعروف في العَسْكَرِ، أخرجه الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ "الْخَوَارِجِ"، قَالَ: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: كَانَ ذُو الثُّدَيَّةِ رَجُلًا مِنْ عُرَيْنَةَ مِنْ بَجِيلَةَ، وَكَانَ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ، لَهُ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ، مَعْرُوفٌ فِي الْعَسْكَرِ، يُرَافِقُنَا عَلَى ذَلِكَ، وَيُنَازِلُنَا وَنُنَازِلُهُ)[1]. والهيثم رماه ابن مَعين وغيره بالكذب[2]، ولم أجد مَن فوقه في الإسناد. وعليٌّ ﷺ وأصحابه لم يعرفوا اسم أبيه، فكيف يزعم الهيثم أنه معروف في العسكر؟!

قِصَّةُ البَحْثِ عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ، وَسُجُود أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ هُوَ وَأَتْبَاعَهُ شُكْرًا للهِ حِينَمَا وَجَدُوه في القَتْلَى: إضافة إلى ما سيأتي: ذُكِرَتْ في هذا الكتاب أحاديثُ احتوَتْ على قصةِ البَحْثِ عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ، انظر [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٩٤] [٤٩٦].

[٥٠٠] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ - وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ، - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ[3] أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ»، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ[4]، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ، قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ[5].

قَالَ السِّنْدِيُّ: [قَوْلُهُ (فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ) عَلَى بِنَاءِ الفَاعِلِ. (وَلَا كُذِبْتُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَهُمَا مِنَ الْمُخَفَّفِ، أَيْ: مَا كَذَبَنِي مَنْ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ][6].

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٣٢٠) ط: إحياء التراث. [(١٠/ ٥٩٠) ط: دار هجر، وضبط النص منه].

وَأَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [١٧٢] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي شَرْحِ نَهْجِ البَلَاغَةِ (٢/ ٢٧٦) - من طريق مُسْلِمٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: (كَانَ رَجُلًا أَسْوَدَ، مُنْتِنَ الرِّيحِ، لَهُ ثُدَيٌّ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ...) الخبر.

مُسْلِمٌ: هو ابن كَيْسَانَ، ضعيف. وحَبَّةُ الْعُرَنِيُّ: هو ابن جُوَيْنٍ، صدوق له أغلاط، وكان غاليا في التشيع.

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٤).

(٣) طُبْيُ شَاةٍ: ضَرْعُ شَاةٍ. وهو فيها مجاز واستعارة، وإنما أصله للكَلْبَةِ والسِّبَاعِ. المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ١٧٤).

(٤) فِي خَرِبَةٍ: أي في خَرْقٍ مِنْ خُرُوقِ الأرض. والخِرْبَةُ أيضًا: موضع الخَرَابِ، وهو ضِدُّ العُمْرَانِ.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٦).

(٦) حاشية المسند للسندي (٢/ ٢٦، ح٧٠٨).

بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: أَيْ: فَوَاللهِ إِنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَيْكُمْ، وَلَمْ يَكْذِبْ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي أَخْبَرَنِي بِخَبَرِ ذِي الثُّدَيَّةِ.

[٥٠١] أَخْرَجَ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ. قَالَ: لَمَّا قَاتَلْنَاهُمْ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: اطْلُبُوا رَجُلًا عَلَامَتُهُ كَذَا وَكَذَا. فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَقُلْنَا لَهُ: لَمْ نَجِدْهُ. فَبَكَى، فَقَالَ: اطْلُبُوهُ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. قَالَ: فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَبَكَى، فَقَالَ: اطْلُبُوا فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، قَالَ: فَرَكِبَ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ[١] فَطَلَبْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ تَحْتَ بُرْدِي[٢]، فَلَمَّا رَآهُ سَجَدَ[٣].

[٥٠٢] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يُجَاوِزُ حَلْقَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخْدَجَ[٤] الْيَدِ، فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ» إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ، فَبَكَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا، فَطَلَبْنَا فَوَجَدْنَا الْمُخْدَجَ، فَخَرَرْنَا سُجُودًا، وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِدًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ»[٥].

[٥٠٣] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ فَكَأَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ فَقَالَ: عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ «حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَدًا، حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ[٦]، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخْدَجَ الْيَدِ، إِحْدَى يَدَيْهِ كَثْدْيِ الْمَرْأَةِ، لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، حَوْلَهُ سَبْعُ هَلَبَاتٍ[٧]».

---

(١) قال الزَّبِيدِيُّ: الشَّهْبُ - مُحَرَّكَةً -: لَوْنٌ بَيَاضٍ يَصْدَعُه سَوَادٌ فِي خِلَالِهِ، لَا البَيَاضُ الصَّافِي كَمَا وَهِم فِيهِ بَعْض. تاج العروس (٣/ ١٦٤) مادَّة: شهب.

(٢) كذا، ولم أتبين معناها.

(٣) مسند البزار (٥٦٤) إسناده حسن. يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: هو أَبُو يَعْقُوبَ القَطَّانُ. وأَبُو سِنَانٍ: هو سَعِيدُ بنُ سِنَانٍ البُرْجُمِيُّ الشَّيْبَانِيُّ.

قال البَزَّارُ: لَا نَعْلَمُ رَوَى حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

التخريج:

أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٣٢٦) عن البزار، به.

(٤) مُخْدَج: ناقِصُ الخَلْقِ. (٥) مسند أحمد (٨٤٨) وحسنه شعيب الأرنؤوط لغيره.

(٦) الفُوق: هو موضع الوَتَرِ من السَّهْمِ. (٧) هَلَبَات: شَعَرَات أو خصلات من الشعر.

فَالْتَمِسُوهُ فَإِنِّي أُرَاهُ فِيهِمْ. فَالْتَمَسُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَى شَفِيرِ النَّهَرِ تَحْتَ الْقَتْلَى، فَأَخْرَجُوهُ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِنَّهُ لَمُتَقَلِّدٌ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةً، فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مُخْدَجَتِهِ وَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ[1].

[٥٠٤] أَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى "الْمُسْنَدِ": حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا الْوَضِيءِ عَبَّادًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عَامِدِينَ[2] إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثٍ - مِنْ حَرُورَاءَ، شَذَّ مِنَّا نَاسٌ كَثِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَلِيٍّ، فَقَالَ: لَا يَهُولَنَّكُمْ أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيَرْجِعُونَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي: «أَنَّ قَائِدَ هَؤُلَاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ، كَأَنَّهُنَّ ذَنَبُ الْيَرْبُوعِ»، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: إِنَّا لَمْ نَجِدْهُ. فَقَالَ: الْتَمِسُوهُ، فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، - ثَلَاثًا -، فَقُلْنَا: لَمْ نَجِدْهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: «اقْلِبُوا ذَا، اقْلِبُوا ذَا»، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: هُوَ ذَا. قَالَ عَلِيٌّ: «اللهُ أَكْبَرُ، لَا يَأْتِيكُمْ أَحَدٌ يُخْبِرُكُمْ مَنْ أَبُوهُ؟»، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: "هَذَا مَالِكٌ، هَذَا مَالِكٌ"، يَقُولُ عَلِيٌّ: «ابْنُ مَنْ هُوَ؟»[3].

---

(١) مسند أحمد (٦٧٢) حسنه شعيب الأرنؤوط لغيره.

(٢) عَامِدِينَ: قَاصِدِينَ، مُتَوَجِّهِينَ. أي من صِفِّينَ إلى الكوفة.

(٣) مسند أحمد (١١٨٩) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

أقول: القصة بهذا القدر لا نكارة ولا إشكال في متنها، فهي إن لم تكن حسنة الإسناد، فهي مقبولة، إلا قوله (إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي: «أَنَّ قَائِدَ هَؤُلَاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ. ..ذَنَبُ الْيَرْبُوعِ»، فهو شاذ، يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: رَفَعَهُ، وغيَّر لفظ مَتْنِهِ وقال: (أَنَّ قَائِدَ هَؤُلَاءِ)، والصواب كالتالي:

أن الخبر مقطوع من قول أَبِي الوَضِيءِ كما صح في زيادات عبد الله على المسند (١١٧٩) وسنن أبي داود (٤٧٦٩).

وأن قائدهم يوم النهروان ليس ذا الثُّدَيَّةِ، إنما هو عبد الله بن وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ كما ثبت في صحيح مسلم، انظر [٤٩٤].

وسيأتي تفصيل ذلك هنا في الهامش.

الكلام في عِلَلِ هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦١٧) [(٨/ ٣٣٥، رقم٨٨٤٢) ط: دار التأصيل] وَوَقَعَتْ عِلَلٌ في الإسناد وفي المتن، ،،

أما الإسناد: فأخرجها الحاكم من طريق أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ (أَبِي) صَالِحٍ، بهذا الإسناد، فزاد في الإسناد كما ترى. وما بين القوسين لم يرد في المطبوعتين [العلمية والتأصيل] ولا في إتحاف المهرة (١٤٤٤٥)، والصواب إثباته كما في ترجمته والمسند (١١٨٩)، ويحتمل أن الناسخ قدَّم لفظ (أبي) فجعلها قبل "يزيد".

وأما المتن: فإن الحاكم ذكر القصة بسياق طويل جدا، وفي بعضه نكارة، وقع فيه مجازفات كوصف ذِي الثُّدَيَّةِ وَأَخَوَيْهِ بأنهم من الجِنِّ، وفيه مخالفة للأخبار الصحيحة، كذكر استعمال الخوارج للرماح في المواجهة، والصحيح أن الخوارج لم يستعملوها كما ذكرنا. وورد عند الحاكم في وصف معركة النهروان: (فَمَا كَانَ إِلَّا فُوَاقُ نَاقَةٍ حَتَّى ضَجَعْنَا مَنْ ضَجَعْنَا، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ)، وهذه مخالفة لرواية مسلم التي تذكر عدم نجاة أحد من الخوارج!! انظر [٤٩٤].

☒ خبر لا يصح:

[٥٠٥] أخرج ابن أبي شيبة والطبري خبرا طويلاً من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بنِ أَبِي الْمُخْتَارِ بَاذَامَ العَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ: أَنَّ شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ وَابْنَ الْكَوَّاءِ خَرَجَا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى حَرُورَاءَ..... الخبر[١].

هذا الخبر مشهور بين المتخصصين في التاريخ؛ لذلك نَبَّهْتُ عليه، وسنتكلم عليه على إسناده ومتنه.

أمَّا إسناده: فضعيف. عُبَيْدُ اللهِ: ثقة، كان يتشيع. ونُعَيْمٌ: صدوق له أوهام.

وأَبُو مَرْيَمَ: هو قَيْسٌ الثَّقَفِيُّ الْمَدَائِنِيُّ[٢]، قال البخاري: (سمع عَمَّاراً وعليًّا، رَوَى عَنه نُعَيمٌ، وعَبد الملك، ابنا حَكِيم). قال الدارقطني: (مجهول متروك). وقال ابن حجر: (مجهول). وقد وهم فيه النسائي، فخلطه بآخر ثقة، وأجاب عنه ابن حجر في التهذيب.

أمَّا ابن جرير الطبري: فإنه يرى أن سلسلة هذا الإسناد (نُعَيْم بْن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ): صحيحة[٣].

وأما متنه: فيه نَكَارَةٌ، وهي مخالفات للأخبار الصحيحة، ومجازفة واحدة.

وقد رفع يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ كلامَ أَبِي الوَضِيءِ، ولم يرفعه جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ القُرْدُوسِيُّ، ، ،

أما يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: فرواه عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي: «أَنَّ قَائِدَ هَؤُلاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ، كَأَنَّهُنَّ ذَنَبُ الْبَرْبُوعِ»). زيادات عبد الله على المسند (١١٨٩) المستدرك (٨٦١٧). كذا قال: (قَائِد)، والصواب: أن قائدهم يوم النهروان هو عبد الله بن وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، ثبت ذلك في صحيح مسلم، انظر [٤٩٤]، بل استفاض في كتب التاريخ كذلك، ولعل الراوي أبدل لفظ (آية) أو (آيتهم) بـ (قائد).

وأما جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ القُرْدُوسِيُّ: فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ أَنَّهُ قَالَ: (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، حَبَشِيٌّ، عَلَيْهِ ثَدْيٌ، قَدْ طَبَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ مِثْلُ شَعَرَاتِ تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْبَرْبُوعِ). انظر: زيادات عبد الله على المسند (١١٧٩) واللفظ منه. وسنن أبي داود (٤٧٦٩) من طريق جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ. السنة لعبد الله (١٥٤١) من طريق هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ القُرْدُوسِيِّ. وقد ذَكَرَاهُ (جميل وهشام) بسياق صحيح لا إشكال فيه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو كما قال.

وهذه الزيادات التي ذكرها يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: استغربها ابنُ كثير قال: "وَهَذَا السِّيَاقُ فِيهِ غَرَابَةٌ شَدِيدَةٌ جِدًّا". البداية والنهاية (٧/ ٣٢٧) [(١٠/ ٦٠٧) دار هجر]. وانظر المسند (١١٩٧).

وخلاصة القول: أن رواية الحاكم ضعيفة لشذوذها، وقد رُوِيَتْ تلك الزيادات الشاذة باختصار عند أحمد (١١٩٧) وغيره.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٨٢) تاريخ الطبري (٣/ ١٢٤).

التخريج:

أخرجه عبد الله في زياداته على مسند أحمد (١٣٠٣) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ، بهذا الإسناد، بالمرفوع منه فقط، قال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف".

أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٧٠) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، بهذا الإسناد، مختصرا جدًّا بذكر ذي الثدية وتسميته "نافع"، ثم قال أبو داود: وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حُرْقُوصٌ. وضعَّفه الألباني.

(٢) التاريخ الكبير (٧/ ١٥١) سؤالات البرقاني (٥٨٧) تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٨٢) تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٣٢) التقريب (٨٣٥٩).

(٣) تهذيب الآثار ص (٢٣٨) رقم (٣١ - ٣٣) مسند علي ﷺ.

• فذكر فيه (أَنَّ شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ وَابْنَ الْكَوَّاءِ خَرَجَا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى حَرُورَاءَ). والصَّواب: أنهما وأتباعهما خرجوا من صفين إلى حَرُورَاءَ، هذا إن كان أبو مريم يقصد المفارقة الأولى للخوارج، وهو الذي يظهر من كلامه.

أما إن كان يقصد المفارقة الثانية للخوارج: فإنها كانت من الكوفة إلى النهروان في شهر شوال سنةَ (٣٧هـ)، وقد وقعَت بعدما بَعَثَ عليٌّ أبا موسى الأشعري ﷺ إلى مَوْعِدِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، غير أن شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ وَابْنَ الْكَوَّاءِ كانا قد تابا ولم يخرجا إلى النهروان.

والخوارج رجعوا أَوَّلَ أَمْرِهِمْ مِنْ صِفِّينَ إلى حَرُورَاءَ، ثم ناشدهم ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ أن يدخلوا في طاعة أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ، فَأَبَوْا، ثم ناظرهم ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ بعد مُدَّةٍ وهم في حَرُورَاءَ فَرَجَعَ منهم ألفان، ثم شَخَصَ عليٌّ ﷺ بِرِفْقَةِ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ ﷺ إليهم في حَرُورَاءَ، فَنَاصَحَاهُمْ حتى وَقَعَ الرضا بينه وبينهم، فدخل أَكْثَرُ الخوارجِ الكوفةَ، وبقوا في الكوفة حتى موعد الحَكَمَيْنِ ﷺ في رمضان سنةَ (٣٧هـ)، ثم اعترضوا على إرسال عليٍّ أبا موسى ﷺ، فخلعوا بيعة علي ﷺ، وبايعوا الرَّاسِبِيَّ، فخرجوا في شوال سنةَ (٣٧هـ) من الكوفة إلى النَّهْرَوَانِ[1]، وَسَبَقَتْ روايةُ البَلَاذُرِيِّ عن بيعة الخوارج للرَّاسِبِيِّ، وفيها: (فَبَايَعُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ.... وَكَانَتْ بَيْعَتُهُمْ لَهُ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ، ثُمَّ خَرَجُوا فَتَوَافَوْا بِالنَّهْرَوَانِ)[2].

• وجاء في خبر أبي مريم أنَّ الخوارج قالوا لِرُسُلِ عليٍّ ﷺ: ("مَا طَلَبْنَا إِلَّا منابذتهم"، وهم يناشدونهم اللهَ، فمكثنا ساعة، ثُمَّ انصرفوا إِلَى الْكُوفَةِ كأنه يوم فطر أو أضحى)، إن كان أراد بالذين انصرفوا إلى الكوفة الخوارجَ: ففيه نظر، فإنهم بعدما خرجوا من الكوفة إلى النهروان بعد اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ: لم يرجعوا إلى الكوفة حتى هلكوا في الوقعة.

وإن أراد رُسُلَ عليٍّ ﷺ أنهم رجعوا وبقي الخوارج بحروراء: فهذا خطأ، فإنَّ الخوارج رجعوا إلى الكوفة بعدما ناصحهم عليٌّ ﷺ، ومكثوا فيها حتى موعد الحَكَمَيْنِ ﷺ كما مر.

• قال أبو مريم: (حَتَّى إذا كَانَ الحول أو نحوه خَرَجَ أهل النهر)، يقصد أن الخوارج مكثوا في حَرُورَاءَ حتى الحول القادم، وهذا خطأ، فإنهم بعد وقوع الرضا بينهم وبين علي ﷺ، دخلوا الكوفة وأقاموا بها حتى بَعَثَ عليٌّ أبا موسى ﷺ إلى موعد الحَكَمَيْنِ ﷺ في رمضان سنة (٣٧هـ)، فخلعوا بيعة علي ﷺ، وبايعوا الرَّاسِبِيَّ في العاشر من شوال سنةَ (٣٧هـ)، ثم خرجوا من الكوفة إلى النَّهْرَوَانِ في نفس الشهر (شوال)[3].

•ذكر أبو مريم أنَّ ذا الثُّدَيَّةِ اسمه: "نافع"، بينما أخرج عبد الله في زياداته على المسند بإسناد حسن أنَّ اسمه: (مالِك)[4].

• ذكر أبو مريم قصةً فيها مجازَفة لا يصدقها العقل، وهي أنَّ أبا مريم سأل ذا الثُّدَيَّةِ:

---

(١) انظر [٤٧٣].
(٢) انظر [٤٧٤].
(٣) انظر [٤٧٣].
(٤) انظر [٥٠٤].

(هل كَانَ خَرَجَ مع الناس الَّذِينَ خرجوا إِلَى حَرُورَاءَ؟ فَقَالَ: خرجتُ أريدهم، حَتَّى إذا بلغتُ إِلَى بني سعد، لقيني صبيان فنزعوا سلاحي، وتلعَّبوا بي، فرجعتُ)، أَيُعْقَلُ أن يفعل ذلك صبيانٌ برجل يَحْمِلُ سَيْفًا؟!!

مع ملاحظة أنَّ آخر الخبر يرويه أبو مريم عن أخيه "أبي عبد الله"، وهو مجهول أيضاً.

ولو جعله المحققَّان في قسم "ضعيف تاريخ الطبري" لكان أولى[1].

حالُ مسجد الكوفة بعد هلاك الخوارج بالنهروان:

قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ: «فَرِغَ الْمَسْجِدُ حِينَ أُصِيبَ أَصْحَابُ النَّهَرِ»[2].

أراد: أن أهل النهروان كان عددهم كبيرا، وكانوا عُبَّاداً يملؤون مسجد الكوفة، فلما قُتلوا بالنهروان فَرَغَ المسجدُ منهم.

● **المطلب الخامس: عَدَدُ القَتْلَى فِي النَّهْرَوَانِ:**

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي عَدَدِ قَتْلَى الفَرِيقَيْنِ:

• فَأَمَّا الخَوَارِجُ: فَقُتِلُوا جَمِيعاً وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَعَلَيْهَا الاعْتِمَادُ.

وإذا كان كذلك فكيف بقي رأي الخوارج مستمرًا بعد النهروان؟

الجواب: قَضَى أميرُ المؤمنين علي ﷺ على رؤوس الخوارج وعلى أكثر أتباعهم، لكن هناك جماعة من الخوارج لم تشهد النهروان ولم يرجعوا عن رأيهم كأتباع فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ الَّذِي اعْتَزَلَ في خمسمئة[3]، ولا يمتنع تَخَلُّفُ بعضهم عن النهروان ومُكُوثُهُ بالكوفة وغيرها لأسبابٍ ما، وكانوا يمارسون نشاطًا لنشر رأيهم.

[٥٠٦] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانِ لَقِيَ الْخَوَارِجَ[4] فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى شُجِرُوا[5] بِالرِّمَاحِ[6]،

---

(١) صحيح تاريخ الطبري (٣/ ٤٠٣) وقالا: إسناده حسن!! أقول: لعله التبس عليهما توثيق النسائي لأبي مريم، وقد أجاب عنه ابن حجر كما ذكرنا.

أما الشيخ شعيب الأرنؤوط فإنه في تحقيقه لسنن أبي داود (٤٧٧٠) حسَّن الشطر الأول منه، دون الذي وردت فيه تسميته بـ (مالك)، وذكرنا قبل قليل أن أبا دود أخرجه مختصرا جدًا.

قال شعيب تحقيقه لسنن أبي داود: [قول أبي مريم -وهو الثقفي، واسمه: قيس- إسناده حسن. ونُعيم بن حكيم: صدوق حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات]. وضعَّفه الألباني.

لكن شُعيباً ضعَّف إسناده في المسند (١٣٠٣)، وحسَّنَ المرفوع منه لغيره.

(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١٠١٨ - ١٠١٩) إسناده صحيح. وسيأتي بشرحه وتخريجه [٦١٦].

(٣) انظر: [٦٠٠] [٦٠١] والتعليق الذي قبلهما وبعدهما.

(٤) أي: لَقِيَ عَلِيٌّ ﷺ الخَوَارِجَ. (٥) شُجِرُوا بِالرِّمَاحِ: طُعِنُوا بها. لسان العرب (٤/ ٣٩٦) مادَّة: شجر.

(٦) أي: حتى شَجَرَهُمْ جَيْشُ علي ﷺ بالرماح. ولفظ مسلم (٣/ ١١٥): (وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ

فَقُتِلُوا جَمِيعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: "اطْلُبُوا ذَا الثُّدَيَّةِ"، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، اطْلُبُوهُ"، فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي وَهْدَةٍ[1] مِنَ الأَرْضِ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْقَتْلَى، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَدِهِ مِثْلُ سَبَلَاتِ السِّنَّوْرِ[2]، قَالَ: فَكَبَّرَ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ، وَأُعْجِبَ النَّاسُ فَأُعْجِبَ عَلِيٌّ[3].

وَوَرَدَ فِي أَخْبَارٍ تَارِيخِيَّةٍ ضَعِيفَةٍ أَنَّهُ نَجَتْ أَعْدَادٌ مِنْهُمْ، سَأَذْكُرُهَا لِلْمَعْرِفَةِ (لَا لِلِاحْتِجَاجِ)، فَقِيلَ: نَجَا مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ[4]. وَقِيلَ: أَرْبَعُمِئَةٍ[5].

• وَأَمَّا جَيْشُ عَلِيٍّ ﷺ: فَلَمْ يُقْتَلْ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَانِ فِي أَصَحِّ رِوَايَةٍ[6]، وَهِيَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ: (وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ)، أي: مِنْ أصحاب عليٍّ ﷺ[7].

وقيل: تسعة،،،

[٥٠٧] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ لَاحِقٍ - يَعْنِي أَبَا مِجْلَزٍ - قَالَ: كَانَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالنَّهْرَوَانِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فِي الْحَدِيدِ، فَرَكِبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تِسْعَةَ رَهْطٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ ذَلِكَ[8].

☒ خبر لا يصح:

[٥٠٨] أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، مضى بتمامه [٤٩٤].

وضُبطت الكلمة في مطبوعة المصنَّف بتحقيق عوَّامة: بفتح الشين (شَجَرُوا)، وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه.

(١) الوَهْدَةُ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ وَالْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ كَأَنَّهُ حُفْرَةٌ. لسان العرب (٣/ ٤٧٠ - ٤٧١) مادَّة: وهد.

(٢) (السَّبَلَةُ): الشَّارِبُ. (السِّنَّوْرُ): الهِرُّ، القِطُّ. انظر: النهاية (٢/ ٣٣٩) مادَّة: سبل. و (٥/ ٢٥٨) مادَّة هرر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٧٠) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أَبُو مُعَاوِيَةَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ.

التخريج:

أخرجه النَّسائي في السنن الكُبْرَى (٨٥١٦) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، به.

(٤) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٥) ذكره بلا إسناد، قال: [فاتلهم علي ﷺ بالنهروان مقاتلةً شديدة، فما انْفَلَتَ منهم إلا أقل من عشرة، وما قُتِلَ من المسلمين إلا أقل من عشرة، فانهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كرمان، واثنان إلى سجستان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى نل مورون باليمن، وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم وبقيت إلى اليوم].

(٥) تاريخ الطبري (٣/ ١٧٣) أحداث سنة ٤٢هـ، قال: [ذكر هِشَام بْن مُحَمَّدٍ، عن أبي مِخْنَف قال: حدثني النضر بن صالح بن حبيب، عن جرير بن مالك بن زهير بن جذيمة العبسي، عن أبيّ بن عمارة العبسي، أنَّ حيان بن ظبيان السلمي كَانَ يَرَى رَأْيَ الخوارج، وَكَانَ ممن ارْتَثَّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، فَعَفَا عَنْهُ عَلِيٌّ ﷺ في الأربعمائة الَّذِينَ كَانَ عفا عَنْهُمْ من الْمُرْتَثِّينَ يَوْمَ النَّهْرِ...].

الِارْتِثَاثُ: أَنْ يُحْمَلَ الْجَرِيحُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ أَثْخَنَتْه الْجِرَاحُ. والرَّثِيثُ أَيْضًا: الجريحُ، كَالْمُرْتَثِّ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٥) مادَّة: رثث.

(٦) انظر: صحيح تاريخ الطبري (٣/ ٤١٦).

(٧) سبق برقم [٤٩٤]. وانظر: المناهج شرح صحيح مسلم للنَّوَوِيِّ (٧/ ١٧٢).

(٨) المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٥) إسناده صحيح، وسبق بتخريجه برقم [٢٢١].

بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ....وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ....فَرَكِبَ عَلِيٌّ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءَ.....)[1].

هذا الحديث شَاذٌّ، وقد بَيَّنْتُ شُذُوذَهُ سابقاً، وذكرتُه بتمامه هناك[2].

● **المطلب السادس: رأي أمير المؤمنين علي ﷺ في تكفير أهل النهروان:**

انظر [٨٣] والتعليق بعده.

● **المطلب السابع: قدوم علي ﷺ بعد النهروان إلى النُّخَيْلَةِ، ثم إرجاؤه قتال أهل الشام ورجوعه إلى الكوفة:**

قال عليٌّ ﷺ بعد فراغه من النهروان: «لَا أَغْزُو العَامَ» أي: "لا أريدُ غَزْوَ الشام هذا العام"[3].

وهذا يعني أنه ﷺ كان عَازِمًا على غزو الشام بعد النهروان، لكنه أَجَّلَهُ إلى السنة القادمة.

ولفظ الرواية «لَا أَغْزُو العَامَ» لفظ مجمل، فَسَّرَتْهُ روايةُ أبي مِخْنَفٍ،،،

[٥٠٩] ذَكَرَ أَبُو مِخْنَفٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ - وهو بالنهروان بعد فراغه من القتال - دعا جيشه وَاسْتَنْفَرَهُمْ لغزو الشام، لكنهم تثاقلوا وطلبوا منه تأجيل الغزو، ثم أقبل عليٌّ ﷺ حَتَّى نزل بهم النُّخَيْلَةَ، وأمرهم بالتأهُّب للمسير، فَتَسَلَّلُوا إلى الكوفة إلا قليلا منهم، فلما رَأَى عليٌّ ﷺ ذَلِكَ: أَرْجَأَ الْمَسِيرَ، وَدَخَلَ الكُوفَةَ[4].

وما قاله أَبُو مِخْنَفٍ يُبَيِّنُ سَبَبَ تأجيل غزو الشام بعد الفراغ من النهروان.

[٥١٠] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا نَكَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الذَّهَابِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ خَطَبَهُمْ، فَوَبَّخَهُمْ وَأَنَّبَهُمْ وَتَوَعَّدَهُمْ وَهَدَّدَهُمْ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَاتٍ فِي الْجِهَادِ مِنْ سُوَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى عَدُوِّهِمْ، فَأَبَوْا مِنْ ذَلِكَ وَخَالَفُوهُ وَلَمْ يُوَافِقُوهُ، وَاسْتَمَرُّوا فِي بِلَادِهِمْ، وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ قَتْلِهِ الْخَوَارِجَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَرَابَاتِهِمْ وَإِخْوَانَهُمْ، وَيَرَوْنَهُمْ أَفْضَلَهُمْ وَخَيْرَهُمْ؛ لِعِبَادَتِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ، فَتَثَاقَلُوا عَنْهُ

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٥١٧).

(٢) انظر: هامش رقم [٣٥٤].

(٣) سيأتي قول علي ﷺ [٤٩٦].

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ١٢٣) [بمعناه]. هذا القدر: خبر مقبول.

الشواهد:

صح الخبر أن عليًّا ﷺ بعد فراغه من النهروان: أَرْجَأَ غَزْوَ الشام، قال علي ﷺ: «لَا أَغْزُو العَامَ». انظر [٤٩٦].

وثبت أن أهل العراق حينما رأوا أبناءهم صرعى مُكِبِّينَ على وجوههم يوم النهر: حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ عن القتال مع علي ﷺ. انظر الهامش بعد التالي.

التخريج:

أورده الهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ في كتابه "الخوارج" - كما في البداية والنهاية (٧/ ٣٤٠) - عن عِيسَى بْنِ دَابٍ، قَوْلَهُ. وابنُ دَابٍ: أَخْبَارِيٌّ عَلَّامَةٌ نَسَّابَةٌ، قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

وَهَجَرُوهُ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ [عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى] الْكُوفَةِ فِي حَالَةٍ اللهُ بِهَا عَلِيمٌ)[1].

ثم حَدَثَتْ خُطُوبٌ مُذْلَهِمَّةٌ[2] أدَّت بمجموعها إلى الحيلولة بين علي ﷺ وبين إنفاذِ عَزْمِهِ في إعادة الكَرَّةِ على أهل الشام وإخضاعهم حتى وافته المنية ﷺ، وستأتي تفصيله في المطلب التالي. وتشير بعضُ الأخبار[3] إلى أن عليا ﷺ بعد النهروان كان يدعو أتباعه بين الفَيْنَةِ والأخرى إلى غزو الشام، لكنهم كانوا يتثاقلون عنه ويَعصونه، بل حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ عَنِ القِتَالِ مَعَهُ ﷺ بعدما رأوا أبناءَهم وإخوانَهُمْ صَرْعَى يومَ النهروان، وبعدما أصابهم الفَزَعُ وَالهَلَعُ وَالاسْتِخْفَافُ بسبب الفتن المتعاقبة[4].

● المطلب الثامن: نتائج موقعة النهروان، وأسباب عدم غزو علي ﷺ الشام بعد صفين حتى وفاته:

كانت موقعة النهروان مرحلةً فاصلةً شكَّلت منعطفا مزعجا في موازين القوة في جيش العراق، كانت بمثابة زلزال ضرب جيش الخلافة، ومنذ وقوعها وقوة جيش الخلافة في انحدار سريع مستمر. كان هذا الضعف قد بدأ بعد انشقاق الخوارج يوم صفين، لكنه ترسخ ترسخا عميقا وَتَمَكَّنَ بحيث لا يُرْجَى بُرْؤُهُ: عندما كانت النهروان.

أما عن نتائج موقعة النهروان: فمنها إيجابية، ومنها سلبية.

أَمَّا النتيجتان الإيجابيتان:

١) انتصار جيش الخلافة، وهلاك الخوارج.

٢) تحقُّق العلامة النبوية الثانية على أن فئة أمير المؤمنين علي ﷺ هي الأقرب إلى الحق، فإن قتال الخوارج وإيجادَ ذِي الثُّدَيَّةِ قد جعلهما النبيُّ ﷺ علامةً على ذلك.

وقد وقعت العلامة الأولى يومَ صِفِّينَ باستشهاد عمار ﷺ.

وَأَمَّا النتائج السلبية:

١) ظهور التصادم الثاني بين علي ﷺ وبين جيشه، فإن بعض جيش العراق جعلوا يلومون عليا ﷺ ويعيبون عليه قَتْلَ أبنائهم في النهروان، وقد بدأوا في ذلك منذ يوم النهروان حين قال بعضهم وَقْتَ البحث عن ذِي الثُّدَيَّةِ: (غَرَّنَا[5] ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ)،

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٣٤٢) [(١٠/ ٦٤٣) ط: هجر] [(٧/ ٥١٩) ط: دار ابن كثير بدمشق، الثانية] خبر مقبول كسابقه. وقوله (قِيلَ: ... الخ) وردت في طبعتَيْ هجر وابن كثير. وما بين المعقوفتين من الطبعة الأخيرة.

(٢) الخَطْبُ: الأَمْرُ وَالشَّأْنُ وَالحَالُ. وَالْمُذْلَهِمَّةُ: السَّوْدَاءُ، الْمُظْلِمَةُ. تاج العروس (٢/ ٣٧٠) مادَّة: خطب. و (٣٢/ ١٧١) مادَّة: د ل ه م.

(٣) انظر [٩٠] [٩١] والتعليق بعدهما. (٤) انظر صفحة (٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣).

(٥) غَرَّنَا: خَدَعَنَا وَأَطْمَعَنَا بِالبَاطِلِ. ذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ ذَكَرَ لَهُمْ وَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الفِئَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الخَوَارِجَ، وَأَطْمَعَهُمْ ﷺ بِالأَجْرِ العَظِيمِ فِي قِتَالِهِمْ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ عَلَامَتَهُمْ: وُجُودُ ذِي الثُّدَيَّةِ بَيْنَهُمْ. انظر: تاج العروس (١٣/ ٢١٤) مادَّة: غ ر ر.

فأَثَّرَتْ هذه الكَلِمَةُ في نَفْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَدَمَعَتْ عَيْنُهُ ﷺ[١]، ولم يزالوا كذلك يعيبون عليه ويلومونه حتى ضجر منهم علي ﷺ بل كان يُظْهِرُ تضجره بعد حين على المنبر، قال ﷺ: (مَنْ يَعْذِرُنِي[٢] فِي هَذَا الْحَمِيتِ الْأَسْوَدِ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى اللهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ السَّوْدَاءِ -، لَوْلَا أَنْ لَا يَزَالَ تَخْرُجُ عَلَيَّ عِصَابَةٌ تَنْعِي عَلَيَّ دَمَهُ[٣] كَمَا ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهَرِ[٤] لَجَعَلْتُ مِنْهُمْ رُكَامًا)[٥].

قوله: (كَمَا ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهْرِ): يدل على أن عليًّا ﷺ كان متضجرا منهم؛ لأنهم كانوا لا يزالون يلومونه على قَتْلِهِ لأبنائهم وبني قبائلهم يوم النهر.

وقد وقع التصادم الأول: مع الخوارج يومَ صِفِّينَ حينما رَضِيَ عليٌّ ﷺ بإيقاف الحرب بالتحكيم، ولم يزل التصادم معهم قائما حتى قضى عليه عليٌّ ﷺ بالنهروان.

٢) انقباض نفوس كثير من أهل العراق عن القتال مع أمير المؤمنين ﷺ بعدما رأوا بأعينهم أبناءهم قتلى يوم النهروان.

٣) وقوع النُّفْرَةِ وَالضَّغِينَةِ بين ثُلَّةٍ من أهل العراق وأمير المؤمنين علي ﷺ بسبب مقتل أهل النهروان ثم إلحاح علي ﷺ عليهم بغزو الشام وبالتصدي لغرات معاوية ﷺ مع عصيانهم له، وقد أحس عليٌّ بتلك الضغينة التي في نفوسهم، فلا يزال يكرر في خُطَبِهِ عبارات يذكر فيها تَضَجُّرَهُ ﷺ منهم، وهي: (اللَّهُمَّ قَدْ أَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَكَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، وَسَئِمْتُهُمْ وَسَأَمُونِي، وَمَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي)[٦].

٤) ظهور العصيان والعِنَاد بعد النهروان في جيش علي ﷺ حتى ضَجِرَ علي ﷺ، وَأَظْهَرَ تَضَجُّرَهُ في عدة مناسبات، منها قوله ﷺ: (وَبِطَاعَتِهِمْ أَمِيرَهُمْ، وَبِمَعْصِيَتِكُمْ أَمِيرَكُمْ)[٧]، وقوله ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ[٨]، فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ)[٩]. وقال ابن كثير: (وَحَثَّهُمْ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى عَدُوِّهِمْ، فَأَبَوْا مِنْ ذَلِكَ وَخَالَفُوهُ وَلَمْ يُوَافِقُوهُ، وَاسْتَمَرُّوا فِي بِلَادِهِمْ، وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا... فَتَنَاقَلُوا عَنْهُ وَهَجَرُوهُ)[١٠].

---

(١) انظر [٤٩٦].

(٢) مَنْ يَعْذِرُنِي: أَيْ مَن يقوم بعُذْرِي إِنْ كَافَأْتُه عَلَى سُوءِ صَنِيعه فَلَا يَلُومُني؟ النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٧).

(٣) نَعَى عَلَيْهِ الشيءَ يَنْعَاه: قَبَّحه وَعَابَهُ عَلَيْهِ ووبَّخه. لسان العرب (١٥/ ٣٣٥) مادَّة: نعا.

والمراد: لولا أن يَعِيبَ الناس عَلَيَّ قَتْلَ ابن سبأ كما عابوا عَلَيَّ قَتْلَى النهروان: لقتلتُ ابنَ سبأ وأتباعَه.

فعليٌّ ﷺ تَرَكَ قَتْلَ ابن سبأ وأتباعه أوَّلَ الأمر درأً للفتنة، ولكنه بعد ذلك قَتَلَ السبئيةَ الذين جهروا بتأليهه، وَنَفَى ابنَ سبأ إلى المدائن.

(٤) ادُّعِيَتْ عَلَيَّ دِمَاءُ أَهْلِ النَّهْرِ: خُوصِمْتُ فِيهَا بغير حق، أي أنهم خاصموه فيها وجعلوا يلومونه في تلك الدماء.

(٥) انظر [٤٩٩].

(٦) انظر [٥١٤] إلى [٥٢١]. وقد جمعتُ ألفاظه.

(٧) انظر [٥١٤].

(٨) يعني: الْمُصْحَفَ.

(٩) انظر [٥١٨].

(١٠) انظر [٤٦١] [٥١٠].

٥) إصابةُ أهلِ العراق بِالفَزَعِ وَالهَلَعِ[١].

٦) تفاقم الضعف الذي أصاب جيشَ الخلافة، فنتج عن تفاقمه انتقاضُ فارس والأهواز بعد النهروان حينما هانت هيبةُ الخلافة في نفوس أهلهما، فأخضعهم علي ﷺ وقضى على فتنتهم، ثم كتم أنفاسهم بأمرين - كي لا يعودوا إلى التمرد -، وهما:

ـ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ وَلَّى الْمُحَنَّكَ البَارِعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ إِمْرَةَ أَذْرَبِيجَانَ.

ـ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَنْشَأَ "شُرْطَةَ الخَمِيسِ" سَنَةَ (٣٩هـ) وأقامها في ناحيتهم بِأَذْرَبِيجَانَ، وجعلها عليٌّ ﷺ بقيادة واليها قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، فخمدت الفتن هناك، وعادت هيبة الخلافة إلى نفوسهم.

(قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، خَالَفَهُ قَوْمٌ كَثِيرٌ، وَانْتَقَضَتْ عَلَيْهِ أَطْرَافُهُ، وَخَالَفَهُ بَنُو نَاجِيَةَ، وَقَدِمَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ الْبَصْرَةَ، وَانْتَقَضَ أَهْلُ الأَهْوَازِ، وَطَمِعَ أَهْلُ الْخَرَاجِ فِي كَسْرِهِ...)[٢].

هذا وإن الضعف الذي أصاب جيش الخلافة قد ابتدأ باعتراض الخوارج على إيقاف الحرب بالتحكيم يوم صفين وانشقاقهم عن جيش الخلافة، ولم يزل الضعف يتفاقم يوما بعد يوم بتتابع الفتن.

٧) وجميع النتائج السلبية السابقة أدَّت بمجموعها إلى الحيلولة بين أمير المؤمنين علي ﷺ وبين تحقيق عزيمته في إعادة الكَرَّةِ على أهل الشام وإخضاعهم، ويضاف إليها: (أن أهوال موقعة صِفِّينَ لم تفارق مخيلة جيش العراق، فلم يرغبوا بتكرارها).

٨) استشهاد علي ﷺ، فإن اغتياله كان عملية انتقامية من الخوارج لِمَا حلَّ بهم في النهروان.

أما غارات معاوية ﷺ على نفوذ علي ﷺ، فهي ليس نتيجة للنهروان، إنما هو نتيجة لعزم علي ﷺ على إعادة الكَرَّةِ على أهل الشام.

وكذلك ما يتعلق بميزان الأحقية بالخلافة عند معاوية ﷺ، إنما ظهر بعد صِفِّينَ، لا النهروان.

وَأَمَّا أسباب عدم غزو علي ﷺ الشام بعد صفين حتى وفاته:

قد مرت قبل قليل، ويمكن اختصارها في سببين رئيسين، هما:

ـ عصيان جيش العراق لعلي ﷺ.

ـ الفتن المتعاقبة التي انشغل بها علي ﷺ عن أمر الشام، كانتقاض أهل فارس والأهواز، وغارات معاوية ﷺ.

---

(١) مضى الحديث عنه بالتفصيل في مبحث مستقل، انظر صفحة (٥٩٩).

(٢) انظر [٤٤٧].

۞ المبحث الثالث: غموض منهج الخوارج على أتباعه وأسياده

وَرَدَ فِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ الخَوَارِجَ: (سَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يَهُدُّونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ!! مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا!!)[1].

هذا الخبر يدل على أن الخوارج خرجوا إلى النهروان لإنكار المنكَر على حد زعمهم، ولكن فرقة منهم ذَهَبَتْ وَقَتَلَتْ جماعةً من الأبرياء المدنيين الذين لم يكونوا في عسكر علي ﷺ، فأنكر بعضهم على بعضٍ قالوا: (وَيْلَكُمْ!! مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا!!)، ولكن في المقابل وَقَفَ جميعهم مع القَتَلَةِ ضد العَدَالَةِ، فحينما طَلَبَ عَلِيٌّ ﷺ تَسْلِيمَ القَتَلَةِ امتنعوا عن تسليمهم إياه، فحدثت الحرب في النَّهْرَوَانِ.

فهؤلاء الثُّلَّةُ من الخوارج الذين أَنْكَرُوا على أصحابهم قَتْلَ المدنيين: وَقَفُوا مع القَتَلَةِ حينما طَلَبَهُمُ الخليفةُ!!

ولو أن الْمُنْكِرِينَ رَأَوُا القَتَلَةَ آثمين ما وَقَفُوا مع الآثمين؛ فإنهم ما خرجوا إلى النهروان إلا لإنكار المنكَر على حد زعمهم، فكيف يقودهم إنكار المنكَر إلى الدفاع عن مُنْكَرِ أصحابهم؟!!

بل إن إرهاصات "غموض منهج الخوارج على أَتْبَاعِهِ": وَقَعَتْ عند الخارجة على أمير المؤمنين عثمان ﷺ، فهذا أحد زعماء الفتنة زمن عثمان ﷺ وهو "الأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ" يقول لقومه النَّخَعِ قُبَيْلَ الزحف إلى صِفِّينَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِ أَهْلِهَا فَقَتَلُوهُ - يَعْنِي عُثْمَانَ -)[2]، وهذا يدل على أن الأَشْتَرَ كان كَارِهًا وَمُسْتَنْكِراً لِقَتْلِ أمير المؤمنين عثمان ﷺ، قالها محذِّراً لقومه النَّخَعِ من الوقوع في مثل هذه الأخطاء زمن الفتن، ثم زاد في تحذيره لهم فقال: (فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ)، وقد كان الأَشْتَرُ من قَبْلُ من رؤوس أصحاب الفتنة زمن عثمان ﷺ، ومن الْمُؤَلِّبِينَ عليه، ألم يعلم بأهداف القوم؟ ألم يعلم بأنهم كانوا مستبيحين لدمه ﷺ؟!! ثم إنه كان ممن منع الطعام والشراب عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ حتى كاد يقتله جوعا وعطشاً[3] !!!

لقد كان زعيم الخوارج "عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ" يعلم بغموض وهشاشة منهجه، فرأى بعينيه رجوع ثلث جيش الخوارج في مناظرة ابن عباس ﷺ لهم بِحَرُورَاءَ، فلم يجد

---

(١) انظر [٤٩٦].
(٢) انظر [٢٧٣].
(٣) انظر [٢٨٩] والتعليق بعده.

الرَّاسِبِيُّ طريقًا إلا *قَطْعَ الحوارِ والنصح* عن أتباعه، فقال لأتباعه يوم النهروان عند اصطفاف الجيشين: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ﴾[1]، وكان ابن عباس ﷺ هو الذي ناشدهم، فَأَمَرَ الرَّاسِبِيُّ أَتْبَاعَهُ بابتداء الحرب فَوْراً؛ ليصد أَتْبَاعَهُ عن النصح والحوار.

فمنهج الخوارج غامض على أتباعه، لا يدركون حقيقته، لكونهم من حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، فإن كان القِلَّةُ منهم ليسوا حدثاء: فهم من سفهاء الأحلام.

وحاصل الأمر: أنه منهج غامض على أتباعه الخوارج، لا على أهل السنة والجماعة.

❖ ❖ ❖

(١) انظر [٤٩٤].

۞ المبحث الرابع: فِرَاسَةُ عبدِ الله بن مسعود ﷺ في قوم من الكوفة أنهم سوف يكونون من الخوارج:

وقعت هذه الفِرَاسَةُ في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ[1]، أي: قَبْلَ سَنَةِ (٢٣هـ)، ذلك أن ابن مسعود ﷺ وجد قوماً في مسجدٍ بالكوفة يذكرون الله ﷻ على صفة بدعية، فأنكر عليهم ابن مسعود ﷺ، وأخبرهم بأن أكثرهم سيكونون من الخوارج.

[٥١١] أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي "سُنَنِهِ": أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً. قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ»، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: "أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ"، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ»، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ

---

(١) نزل ابن مسعود ﷺ الكوفة وسكنها زمن عمر ﷺ، ثم رجع إلى المدينة زمن عثمان ﷺ، فَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (٣٢هـ). الطبقات الكبرى (٦/ ١٣).

مَعَ الْخَوَارِجِ[1].

أَقُولُ: تَحَدَّثَتْ هَذِهِ القِصَّةُ عَنْ بِدَايَاتِ الانْحِرَافِ الَّذِي طَرَقَهُ الْمُتَنَطِّعُونَ الجَاهِلُونَ - وَهُمْ ذَوُوا الذِّكْرِ البِدْعِيِّ -، وَتَحَدَّثَتْ عَنْ تَعَاظُمِ انْحِرَافِهِمْ بِانْصِرَامِ السِّنِينَ، حَتَّى تَفَرَّقُوا إِلَى صُوفِيَّةٍ، وَأَكْثَرُهُمْ إِلَى خَوَارِجَ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ: وَمِنَ الفَوَائِدِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ وَالقِصَّةِ: أَنَّ العِبْرَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ العِبَادَةِ، وَإِنَّمَا بِكَوْنِهَا عَلَى السُّنَّةِ، بَعِيدَةً عَنِ البِدْعَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ البِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى البِدْعَةِ الكَبِيرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ تِلْكَ الحَلْقَاتِ صَارُوا بَعْدُ مِنَ الخَوَارِجِ الَّذِينَ قَتَلَهُمُ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَهَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ؟![2].

وَمِنَ الفَوَائِدِ أيضا: أَنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ وَسَلَامَةَ القَصْدِ لَا تَكْفِي، وَيَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ، فَالخَوَارِجُ ضَلُّوا مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الخَيْرَ.

❖ ❖ ❖

---

(١) سنن الدارمي (٢١٠) صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥) عَمْرُو بْنُ يَحْيَى وأبوه وجده: مضت ترجمتهم في صفحة (٥٨١) في الهامش.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٤٥) ومن طريقه ابن وضاح في البدع (٢٥٥) وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٦١) من طريق عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الهَمْدَانِيِّ، به مختصرا. وانظر تمام تخريجه عند الألباني.

الشواهد:

ما أخرج عبد الرزاق (٥٤٠٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانٍ (بْنِ بِشْرٍ)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن ابن مسعود ﷺ، مختصرا. وإسناده صحيح.

وما أخرج ابن وضاح في البدع (٢٧) نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: جَاءَ الْمُسَيَّبُ بْنُ نَجَبَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ... بنحوه مختصرا. إسناده صحيح، أَبُو الزَّعْرَاءِ: هو عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ الكِنْدِيُّ، وهو يروي الخبر عن ابن مسعود ﷺ، لا عن الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ، وقد مضت ترجمة الْمُسَيَّبِ [٩٠].

وَمُوسَى بنُ مُعَاوِيَةَ: هو أَبُو جَعْفَرٍ الصُّمَادِحِيُّ الإِفْرِيقِيُّ، وثقه أبو العرب وابن وضاح وابن لبابة، وقال الذهبي في تاريخه: المحدث الصدوق. طبقات علماء إفريقية لأبي العرب ص (١٠٦) تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٢١) (١٧/ ٣٧٠) سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٨).

(٢) السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥) باختصار.

الفصل السادس: استشهاد أمير المؤمنين علي، وبيعة أهل العراق للحسن، وأهل الشام وَمِصْرَ لمعاوية ﷺ

وَيَتَضَمَّنُ مَبْحَثَيْنِ:

❁ المبحث الأول: اسْتِشْهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. (وفيه ٨ مطالب)

❁ المبحث الثاني: بَيْعَةُ أَهْلِ العِرَاقِ لِلْحَسَنِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ. (وفيه مَطْلَبَانِ)

۞ المبحث الأول: اسْتِشْهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

● المطلب الأول: عِلْمُ أمير المؤمنين علي ﷺ بأنه سيستشهد:

هناك خبر يدل على أنَّ أمير المؤمنين ﷺ كان يَعْلَمُ أو يَتَفَرَّسُ قَاتِلَهُ.

ولا يعني هذا أنَّ عليًّا ﷺ يَعْلَمُ الغَيْبَ، ولكنَّهُ إنْ كَانَ يَعْلَمُ: فَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ فِرَاسَةً: فَهِيَ مَهَارَةٌ مُنْشَرِةٌ بَيْنَ البَشَرِ.

[٥١٢] أَخْرَجَ ابْنُ دِينَارٍ فِي "حَدِيثِهِ": حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ[1] فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ بَايَعَهُ، فَقَالَ: «مَا يَحْبِسُ أَشْقَاهَا؟ أَلَا لَتُخْضَبَنَّ - أَوْ لَتُصْبَغَنَّ - هَذِهِ مِنْ هَذِهِ»، لِلِحْيَتِهِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ تَمَثَّلَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

اشْدُدْ حَيَازِيمَكَ[2] لِلْمَوْتِ ... إِنَّ الْمَوْتَ آتِيكَا
وَلَا تَجْزَعْ مِنَ الْقَتْلِ ... إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَا[3].

---

(١) النَّدُوليُّ الحِمْيَرِيُّ، الخَارِجِيُّ، تابعي، مِنْ أَشِدَّاءِ القُرْسَانِ، أَدْرَكَ الجاهلية، وهَاجَرَ في خِلَافَةِ أمير المؤمنين عُمَر ﷺ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، واخْتَطَّ بها (أي: سَكَنَهَا)، وكان فَارِسَ بني تَدْوُل بِمِصْرَ. وكان ممّن قرأ القرآن والفِقْهَ، قرأ القرآن على مُعاذ بْن جَبَلٍ ﷺ، ثُمَّ كان من شِيعَةِ عَلِيٍّ ﷺ بالكوفة، سار إليه إلَى الكوفة، وشَهِدَ مَعَهُ صِفِّينَ، وكان عابدًا قانتاً للهِ ﷻ، لكنه خُتِمَ له بِشَرٍّ فَقَتَلَ أَمِيرَ المؤمنين عَلِيًّا ﷺ مُتَقَرِّباً إلى اللهِ ﷻ بِذَمِهِ - بِزَعْمِهِ -، قال ابن حجر في الإصابة: (وهو أشقى هذه الأُمَّةِ بالنص الثابت عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بقتل علي بن أبي طالب). قَتَلَهُ أولادُ عليٍّ ﷺ سَنَةَ (٤٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٣) لسان الميزان (٣/ ٤٣٩) الإصابة (٥/ ١٠٩) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٩).

(٢) حَيَازِيمَكَ: جَمْعُ الحَيْزُومِ، وَهُوَ الصَّدْرِ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ، وَهَذَا الْكَلَامُ كِنَايَةٌ عَنِ التَّشَمُّرِ لِلأَمْرِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ. لسان العرب (١٢/ ١٣٢) مادَّة: حزم.

(٣) الجزء فيه حديث الحافظ ابن دينار (١٣) إسناده جيد. أَبُو نُعَيْمٍ: هو الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ: هو عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ﷺ، صحابي.

التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣) وابن أبي الدنيا في مقتل علي ﷺ (٣٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٨٥) من طريق أبي نُعَيْم، به.

وأخرجه أبو العرب في المحن ص (٩٥) من طريق يَحْيَى بْنِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ. وأخرجه أبو القاسم موسى بن عيسى بن عبد الله بن طالجور السراج في "حديثه" - كما في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٤٥) - من طريق أَبِي يَحْيَى إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ العَبْدِيِّ الرَّازِيِّ. وأخرجه أبو نُعَيْم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١/ ٨٤، رقم٣٣١) من طريق رَحْمَةَ بْنِ مُصْعَبٍ. أربعتهم (يَحْيَى وَالفِرْيَابِيُّ وَإِسْحَاقُ وَرَحْمَةُ): عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، به. ولم يذكر أبو العرب الأبيات. وانظر موارد ابن عساكر (٢/ ١١٧١). =

وَكَذَلِكَ أَبْنَاؤُهُ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَوْ يَتَفَرَّسُونَ قَاتِلَهُ، فَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ: فَأَبُوهُمْ أَخْبَرَهُمْ ﷺ.

وَالخَبَرُ التَّالِي يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الحَنَفِيَّةِ كَانَ يَعْلَمُ (لَا أَنَّهُ يَتَفَرَّسُ)، وَبِهَذَا يَكُونُ أَبُوهُ ﷺ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

[٥١٣] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَمَّامَ[1]، وَأَنَا وَحَسَنٌ

= ترجمة يَحْيَى بْنِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: في سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٦). وانظر: التذييل على كتب الجرح والتعديل (٧٩٣).
وموسى السراج: وثقه الأزهري. تاريخ بغداد (١٣/ ٦٦) [(١٥/ ٧١) ط: بشار] تاريخ الإسلام (٢٧/ ١٥٩).
وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٥٥٦) وفي "كتاب الأدب" له (٣٧٠) "حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:..." فذكر البَيْتَيْنِ فقط. أَبُو أُسَامَةَ: هو حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ. وزَكَرِيَّا: هو ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ: هو السَّبِيعِيُّ. وهَانِئٌ: مستور. التقريب (٧٢٦٤).
وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٤٧٦) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، به.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٥١) ومن طريقه ابن عساكر (٤٢/ ٥٥٥) قال: [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الْغَنَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَصْبَغُ الْحَنْظَلِيُّ...]، فذكر قصة مقتله ﷺ، وأنه قال الأبيات عند هجوم ابن مُلْجَم عليه، وفيه آخره خروج أم كُلْثُومٍ بنت علي. وهذا إسناد ضعيف جدا. علي بن أبي فاطمة: هو ابن الحَرْوَرِ. والأصبغ: هو ابن نَبَاتَةَ. كلاهما متروكان.
● وفي الباب:
ما أخرجه ابنُ سعد في الطبقات (٣/ ٣٤) واللفظ منه. وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٥٥٦) وفي "كتاب الأدب" له (٣٧١) قالا: **(أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِلْمُرَادِيِّ:**

أُرِيدُ حِبَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي *** عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِ

إسناده ضعيف لإرساله، ورجاله ثقات رجال الشيخين.
البيت لِعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، وقد تمثَّل به علي بن أبي طالب ﷺ.
يُقَالُ: عَذِيرَكَ مِنْ فُلَانٍ: أَيْ هَاتِ مَنْ يَعْذِرُكَ فِيهِ، أو اعْذُرْنِي إِذَا عاقبتُهُ ولا تَعْذِرْهُ، أو لُمْهُ إذا عاقبتُهُ ولا تَلُمْنِي. انظر: أمالي المرزوقي ص (٩٥ - ٩٦) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٧).
ثم رواه عبد الرزاق على وجهين مرسلاً وموصولاً، ،
فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٩٥) - ومن طريقه ابن أبي الدنيا في مَقْتَلِ عَلِيٍّ ﷺ (٣٧) - قال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به.
ثم أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧١) - ومن طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١١٢٦) -: بهذا الإسناد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، به.
والمرسَل أشبه.
وقد تصرَّف محقِّقُ "مَقْتَلِ عَلِيٍّ ﷺ" لابن أبي الدنيا، فَأَقْحَمَ لفظةَ (عَنْ عَبِيدَةَ) في الإسناد اعتماداً على رواية عبد الرزاق، ولم يَعلم أن عبد الرزاق رواه على الوجهين.
(١) الحَمَّامُ: بِنَاءٌ يُتَّخَذُ للاغتسال فِيهِ بِالْحَمِيمِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ. والحاجَةُ إليه تزداد في المناطق الباردة، ولم تكن الحَمَّامَاتُ معروفةً في الحِجَازِ في العَهْدِ النَّبَوِيِّ؛ لأنَّ الغالب عليها الحَر، ثم عَرَفَهُ الصحابةُ ﷺ في الفتوحات، فَدَخَلَهُ بَعْضُهُمْ، ثم طُوِّرَتْ فِكْرَتُهَا في عصرنا فَجُعِلَتْ للعلاج والتجميل وغير ذلك.

وَحُسَيْنٌ جُلُوسٌ فِي الْحَمَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ كَأَنَّهُمَا اشْمَأَزَّا مِنْهُ، وَقَالَا: «مَا أَجْرَأَكَ تَدْخُلُ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: دَعَاهُ عَنْكُمَا، فَلَعَمْرِي مَا يُرِيدُ بِكُمَا أَحْشَمَ[1] مِنْ هَذَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا قَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: مَا أَنَا الْيَوْمَ بِأَعْرَفَ بِهِ مِنِّي يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا الْحَمَّامَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّهُ أَسِيرٌ فَأَحْسِنُوا نُزُلَهُ، وَأَكْرِمُوا مَثْوَاهُ، فَإِنْ بَقِيتُ قَتَلْتُ أَوْ عَفَوْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَاقْتُلُوهُ قَتْلَتِي، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»[2].

دخوله الحَمَّامَ عليهم ﷺ كان - على الأرجح -: قبل موقعة صِفِّينَ؛ لأن بعدها صار الخوارجُ منعزلين.

قولهما (مَا أَجْرَأَكَ تَدْخُلُ عَلَيْنَا): أي أنه أساء إليهم بدخوله بلا إِذْنٍ عليهم خصوصا وأنهم أبناء الخليفة، فكان جريئا بهذه الإساءة.

قوله (دَعَاهُ عَنْكُمَا، فَلَعَمْرِي...) الخ: أي "لا تَكْتَرِثَا بهذه الإساءة، فوالله إنه سوف يقوم بإساءةٍ أخرى هي أعظم إساءةً وأكثر إغاظةً لكما من دخوله بلا إِذْنٍ". يعني: أنه سوف يسيء إليهما بِقَتْلِ وَالِدِهِمَا ﷺ.

قوله (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا قَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: مَا أَنَا الْيَوْمَ بِأَعْرَفَ بِهِ مِنِّي يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا الْحَمَّامَ): أي كنتُ أَعْلَمُ يَقِيناً بأنه سوف يَقْتُلُ أَبِي، فأنا الآن لم تَزْدَدْ معرفتي به بأنه قَاتِلُ أَبِي عن يوم دخوله الحَمَّامَ علينا بلا إِذْنٍ، فمعرفتي آنذاكَ والآنَ: سواء.

● **المطلب الثاني: تَضَجُّرُهُ ﷺ من أتباعه حتى تَمَنَّى الموتَ مِرَاراً بسببهم:**

صحَّت أخبارٌ في تَضَجُّرِ عليٍّ ﷺ من أتباعه وأهلِ الكوفة خصوصًا، حتى أَبْغَضَهُمْ وَأَبْغَضُوهُ، وَكَرِهَهُمْ وَكَرِهُوهُ، وَسَئِمَهُمْ وَسَئِمُوهُ، فتمنَّى ﷺ الموتَ بسببهم في أربع مناسبات:

---

(١) كذا، وفي تاريخ دمشق: "أَجْسَمَ".

وَالحِشْمَةُ: أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْكَ الرَّجُلُ فَتُؤْذِيَهُ وَتُسْمِعَهُ مَا يَكْرَهُ وَتُغْضِبَهُ. تاج العروس (٣١/ ٤٩١) مادَّة: ح ش م.

أما "أَجْسَمُ" فهو بمعنى أَعْظَمُ وَأَضْخَمُ. تاج العروس (٣١/ ٤٠٤) مادَّة: ج س م.

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٥) إسناده صحيح.

الرَّبِيعُ بْنُ مُنْذِرِ النَّوْرِيُّ الكُوفِيُّ، قال عنه العِجْلِيُّ: كوفي ثقة. ووثقه ابن مَعِينٍ كما سيأتي، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات.

ثم أورده ابن أبي حاتم وسماه: (رَبِيعُ بْنُ نَوْرٍ النَّوْرِيُّ)، فقال: (ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَوْرٍ النَّوْرِيُّ، ثِقَةٌ).

ثقات العِجْلِيِّ (٤٦١) التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٤) الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٠، ٤٥٥ - ٤٥٦) ثقات ابن حِبَّانَ (٦/ ٢٩٧) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٢٤٢).

وَأَبُو الهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ البَجَلِيُّ، "صدوق يتشيع، وله أفراد". وقد توبع.

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: بْنُ الحَجَّاجِ، أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ الأَصَمُّ. وابنُ الحَنَفِيَّةِ: هو محمد بن علي بن أبي طالب، تابعي، يُنْسَبُ لأُمِّهِ الحَنَفِيَّةِ.

التخريج:

أخرجه البَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (٢/ ٥٠١ - ٥٠٢) وابن عساكر (٤٢/ ٥٥٨) من طريق ابن سعد، به.

◆ **الحادثة الأولى:**

[٥١٤] أَخْرَجَ بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي "حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ": حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ (بُسْرًا)[1] قَدْ طَلَعَ[2] مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ، وَلَا أَرَى هَؤُلَاءِ القَوْمَ إِلَّا سَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، وَبِطَاعَتِهِمْ أَمِيرَهُمْ، وَبِمَعْصِيَتِكُمْ أَمِيرَكُمْ، وَبِأَدَائِهِمُ الأَمَانَةَ، وَبِخِيَانَتِكُمْ، اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا فَغَلَّ وَغَدَرَ، وَحَمَلَ المَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ[3]، حَتَّى لَوِ ائْتَمَنْتُ أَحَدَهُمْ عَلَى قَدَحٍ خَشِيتُ عَلَى عِلَاقَتِهِ[4]، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، فَأَرِحْهُمْ مِنِّي وَأَرِحْنِي مِنْهُمْ»[5].

يشير هذا الخبر إلى: أن عليا ﷺ بعد النهروان كان يدعو أهل الكوفة بين الفينة والأخرى لغزو الشام، لكنهم كانوا يتثاقلون عنه، وقد مضى تفصيله[6].

[٥١٥] وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ البَحِيرِيُّ[7] فِي "فَوَائِدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: أنا جَدِّي أَبُو الْحُسَيْنِ[8]، .....

---

(١) تصحَّفَ في المطبوعة إلى "شَرًّا"، والتصويب من تاريخ دمشق ومختصره. وهو بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَأَةَ الْعَامِرِيُّ الْقُرَشِيُّ، تابعي. جمهرة اللغة (٢/ ٩١٥) مادَّة: ط ع ل. تاريخ الإسلام (٥/ ٣٦٧).

(٢) طَلَعَ: هَجَمَ. وَطَلَعَ: أَتَى. لسان العرب (٨/ ٢٣٦) مادَّة: طلع.

(٣) قوله (اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا فَغَلَّ وَغَدَرَ، وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ): تكررت مرتين في تاريخ دمشق ومختصره.

(٤) العِلَاقَةُ: السَّيْرُ الَّذِي يُعَلَّقُ بِهِ القَدَحُ.

(٥) حديث محمد بن بشَّار عن شيوخه، رواية أبي يعلى الموصلي، (ص١١٦، ح٣٤) [نُشر في مجلة الأحمدية، العدد١٨] إسناده صحيح. أَبُو دَاوُدَ: هو سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: هو الزُّبَيْدِيُّ النَّجْرَانِيُّ الْكُوفِيُّ، الْمُكَتِّبُ، ثقة، بخ م ٤. التقريب (٣٢٦٨).

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١/ ٣١٩ - ٣٢٠) من طريق بُنْدَارٍ، به. وهو في مختصر تاريخ دمشق (١/ ١٢٢).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٨٠٢).

وهو في نهج البلاغة (١/ ٦٣ - ٦٦) خطبة رقم (٢٥) بنحوه.

(٦) انظر التعليق الذي بعد [٩١].

(٧) الشَّيْخُ، الجَلِيلُ، الثِّقَةُ، أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَحِيرٍ البَحِيرِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ عبدُ الغَافِرِ فِي (السياق لتاريخ نيسابور): شَيْخٌ كَبِيرٌ، ثِقَةٌ فِي الحَدِيْثِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٥١هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٠٣). وانظر: التقييد لابن نقطة (٣٤٨)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٧٢٩)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٣٠٦).

(٨) أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نُزَحٍ بنِ بَحِيرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، البَحِيرِيُّ، قال السَّمْعَانِيُّ: كان أحد العدول الأثبات ومن بيت التزكية والعدالة، له رحلة الى العراق. وقال الذهبي: الشَّيْخُ الإِمَامُ. وقال في التذكرة: الشيخ المحدّث. توفي سنة (٣٧٥هـ).

الأنساب (٢/ ١٠٥) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١١٩) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٦٦) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (١٤٧).

أنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١]، أنا نَصْرُ بْنُ زِيَادٍ[٢]، نا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: «أُنْبِئْتُ (أَنَّ)[٣] بُسْرًا قَدِ اطَّلَعَ الْيَمَنَ[٤]، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ حَسِبْتُ أَنْ يَدْخُلَ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ، وَمَا بِي أَنْ يَكُونُوا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْكُمْ، وَلَنْ تُطِيعُونِي فِي الْحَقِّ كَمَا يُطِيعُونَ إِمَامَهُمْ فِي الْبَاطِلِ، فَأَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ بِصَلاحِهِمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَفَسَادِكُمْ فِي أَرْضِكُمْ، وَطَوَاعِيَتِهِمْ إِمَامَهُمْ، وَعِصْيَانِكُمْ إِمَامَكُمْ، وَبِأَدَائِهِمُ الأَمَانَةَ وَخِيَانَتِكُمْ، اسْتَعْمَلْتُ فُلانًا فَخَانَ وَغَدَرَ، وَاسْتَعْمَلْتُ فُلانًا فَخَانَ وَغَدَرَ، وَاسْتَعْمَلْتُ فُلانًا فَخَانَ وَغَدَرَ، وَاسْتَعْمَلْتُ فُلانًا فَخَانَ وَغَدَرَ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَوَاللهِ لَوْ أَنِّي أَمَّنْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى قَدَحٍ لَخَشِيتُ أَنْ يَذْهَبَ بِعِلاقَتِهِ، اللَّهُمَّ قَدْ كَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، وَسَئِمْتُهُمْ وَسَأَمُونِي، اللَّهُمَّ فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي». قَالَ: «فَمَا جَمَّعَ[٥]»[٦].

[٥١٦] وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ[٧] وَمُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ بِنْتِ نَصْرِ بْنِ زِيَادٍ القَاضِي، قال ابن نقطة: سمعت أبا علي الحافظ الحسين بن علي يقول كنا نسمع المسند من أحمد بن إبراهيم، وكان السماع منه أحب إلي. وقال الذهبي: الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الصَّدْرُ الأَنبَل، أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُوْرِيّ، أَحَدُ الْكُبَرَاءِ وَالزُّعَمَاءِ بِبَلَدِه، سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ لأُمِّهِ القَاضِي نَصْرِ بنِ زِيَادٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه، وَقَرأَ عَلَيْهِ (مُسْنَدَهُ)، قَالَ الحَاكِمُ: كَانَ مِن وُجُوهِ نَيْسَابُوْر وَرُؤَسَائِهَا، وَمِنَ الْمَقْبُولِينَ فِي الحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ. توفي سنة (٣٠٥هـ).

التقييد لابن نقطة (١٤٥) تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٥٥) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٢)

(٢) نصر بن زياد بن نَهيك بن حُسْك القَاضِي، أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قاضي القضاة، الفقيه الحنفي، تفقه عَلَى محمد بْن الْحَسَن، وأخذ الأدب عن النضر بْن شميل، وولي قضاء نيسابور بضع عشرة سنة، ولم يزل محمودًا عِنْد السلطان والرعية، وكانت كتب المأمون إليه متواترة، وكانت آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ومات سنة (٢٣٣هـ) وَهُوَ ابْن ستّ وَتسْعين سنة، وله ترجمة مطولة في المنتظم.

الثقات (٩/ ٢١٧) المنتظم (١١/ ٢٤٦) تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ٥٣٧، ترجمة١٧٣٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٢/ ٢٨٧).

(٣) (أَنَّ) ليست في المطبوعة ولا في مختصر تاريخ دمشق، استدركتُها من الخبر التالي، والسياق يقتضيها.

(٤) قال الشيخ محمد عبده: (اطَّلَعَ الْيَمَنَ: بَلَغَهَا وَتَمَكَّنَ مِنْهَا وَغَشِيَهَا بِجَيْشِهِ). نهج البلاغة (١/ ٦٤) بشرحه.

(٥) فَمَا جَمَّعَ: فَمَا صَلَّى الْجُمُعَةَ الأُخْرَى حَتَّى قُتِلَ ﷺ.

(٦) تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٣٥) صحيح، وهذا إسنادٌ حسن بالمتابعة من أجل نَصْرِ بْنِ زِيَادٍ، لم أجد فيه توثيقًا، وذكره ابن حبان في الثقات. جَرِيرٌ: هو بن عبد الحَمِيد الضَّبِّيُّ.

والخبر في مختصر تاريخ دمشق (١٨/ ٨٤). وانظر: موارد بن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٣٨٦).

(٧) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ الْمُفِيْد، الثِّقَة، الْمُسْنِدُ، بَقِيَّةُ السَّلَف، أَبُو البَرَكَاتِ عَبْد الوَهَّاب بن الْمُبَارَكِ بن أَحْمَدَ بن الحَسَنِ بنِ بُنْدَارٍ البَغْدَادِيُّ، الأَنْمَاطِيُّ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: هُوَ حَافِظ ثِقَة مُتْقِن، وَاسِع الرِّوَايَة. وَقَالَ السِّلَفِيّ: كَانَ حَافِظًا ثِقَة، لَدَيهِ مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ. وَقَالَ ابْنُ نَاصِر: كَانَ بَقِيَّةَ الشُّيُوخِ، سَمِعَ الكَثِيْر، وَكَانَ يَفْهَمُ، مَضَى مَشْكُوراً، وَكَانَ ثِقَةً، لَمْ يَتزوَّج قَطّ. وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيّ: كُنْت أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي، فَاسْتفدتُ بِبُكَائِهِ أَكْثَر مِن اسْتفَادتِي بِرِوَايَتِه، وَانتفعت بِهِ مَا لَمْ أَنْتفعْ بِغَيْرِه. مَاتَ فِي الْمُحَرَّم، سَنَةَ (٥٣٨هـ)، وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ. سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٣٤). وله ترجمة في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٢) وفيها زيادة على السير.

نَاصِرٍ[١] قَالَا: أَخْبَرَنَا (أَبُو)[٢] الْحُسَيْنِ ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّصِيبِيُّ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَرْقَمِ - أَوِ ابْنِ الأَقْمَرِ - قَالَ: خَطَبَ بِنَا عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ بُسْرًا قَدْ

---

(١) الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الحَافِظُ، مُفِيْد العِرَاق، أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ السَّلاَمِيُّ، البَغْدَادِيُّ، كَانَ فَصِيْحاً، بارعاً فِي اللُّغَة، قال ابْن الجَوْزِيّ: (كَانَ شَيْخُنَا ثِقَةً حَافِظاً ضَابطاً، مِنْ أَهْلِ السُّنَّة). قال ابن نقطة: كان مكثرا من السماع مع معرفة وحفظ وثقة وأمانة. مات عام (٥٥٠هـ) وهو على السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ. التقييد لابن نقطة (١٣٢) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٥).

(٢) سقط من المطبوعة، والاستدراك من كتب التراجم، وهذا إسناد متكرر في المنتظم، انظر على سبيل المثال: (١/ ١٦٥، ٢١٣، ٢٤٣) (٢/ ١٧٨، ١٨٢) (٦/ ١٧٤).

(٣) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، العَالِمُ، الْمُفِيْدُ، بَقِيَّةُ النُّقَلَة الْمُكْثِرِيْنَ، أَبُو الحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ بن أَحْمَدَ بنِ القَاسِمِ بن أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيّ، الصَّيْرَفِيّ، ابْنُ الطُّيُورِيّ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ مُحَدِّثاً مُكْثِراً صَالِحاً، أَمِيناً صَدُوقاً، صَحِيْحَ الأُصُولِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ ابْنُ سُكَّرَةَ الصَّدَفِيُّ: هُوَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الثِّقَةُ أَبُو الحُسَيْنِ، كَانَ ثَبْتاً فَهِماً، عَفِيْفاً مُتْقِناً. وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ فِي إِمْلاَئِهِ: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ الثَّبْتُ الصَّدُوْقُ أَبُو الحُسَيْنِ. وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ اليُونَارْتِي: هُوَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، كَثِيْرُ الأُصُوْلِ. مات سنة (٥٠٠هـ) عَنْ تِسْعِيْنَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٣).

(٤) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ البَغْدَادِيُّ، أَبُو عَبْد اللهِ ابْنُ النَّصِيبِيِّ، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صحيح السماع، وكان يذهب إِلَى الاعتزال، ومات سنة (٤٤٩هـ). تاريخ بغداد (٨/ ١٠٩) تاريخ الإسلام (٣٠/ ٢٣٠).

(٥) إِسْمَاعِيل بْن سَعِيد بْن إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّد بن سُوَيْد، أبو القاسم المعدل، كان بعض سماعاته صحيحا في كتب أخيه، وبعضها مفسودا، رأيت إلحاقه لنفسه السماع مع أخيه في جزء عن ابن الأنباري إلحاقا ظاهرا بين الفساد، وكذلك رأيته في جزء آخر عن ابن دريد وحدث بالجميع، وحدث أيضا من كتب لأخيه لم يكن له فيها سماع قديم ولا ملحق. سألت حمزة بن محمد بن طاهر عن ابن سويد، فقال: ثقة غير أنه كان فيه حمق. وقال العتيقي: كان شيخًا عسرًا في الحديث، مات سنة (٣٩٢هـ). قال الذهبي: رَوَى كتاب «الوقف والابتداء» عَنْ مُؤَلِّفه. قلت: هو كتاب لأبي بكر ابن الأَنْبَارِيّ.

ترجمة إسماعيل: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٥) تاريخ الإسلام (٢٧/ ٢٦٤) لسان الميزان (١/ ٤٠٧).

(٦) الإِمَامُ، الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ ذُو الفنُوْنِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ بنِ بَشَّارِ بنِ الأَنْبَارِيُّ، النَّحْوِيُّ، أَلَّفَ الدَّوَاوِيْنَ الكِبَارَ مَعَ الصِّدْقِ وَالدِّين، وَسَعَةِ الحِفْظِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: كَانَ ابْنُ الأَنْبَارِي صَدُوْقاً دَيِّناً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، صَنَّفَ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ وَالغَرِيبِ وَالْمُشْكِلِ وَالوَقْفِ وَالاِبْتِدَاء. قال أبو علي القالي: كان ابن الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهدا في القرآن، وكان ثقة صدوقا، وكان أحفظ من تقدم من الكوفيين. قال الذهبي: لَهُ كِتَابُ (الوَقْفِ وَالاِبْتِدَاء) وَلَهُ أَمَالِي كَثِيْرَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَادِ العَالَمِ. مات سنة (٣٢٨هـ) عَنْ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٤) غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٣٠، ترجمة٣٣٧٣) الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني (٤٩٤).

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَبُو بَكْرٍ الْمَعْنِيُّ، ابْنُ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ، سَمِعَ جَدَّهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، قال مَسْلَمَةُ: كنيته أبو عبيد، ثقة. وقال أبو العبَّاس ابن عُقْدَة: سمعت عبد الله بن أحمد، ومحمد بن عبدوس يقولان: ثقة لا بأس به. وقال الذهبي في العبر: كان ثقة. وقال ابن العماد: كان إماما حافظا ثقة من الرؤساء. توفي سنة (٢٩١هـ). تاريخ بغداد (١/ ٣٨١) العبر (١/ ٤٢١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ١٥٩) شذرات الذهب (٣/ ٣٨٥) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٨٠٣).

طَلَعَ الْيَمَنَ[١]، وَإِنِّي وَاللهِ أَحْسِبُ أَنْ سَيَظْهَرُ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ، وَمَا يَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ إِلا بِعِضْيَانِكُمْ لإِمَامِكُمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَخِيَانَتِكُمْ وَأَمَانَتِهِمْ، وَإِفْسَادِكُمْ فِي أَرْضِكُمْ وَإِصْلاحِهِمْ، قَدْ بَعَثْتُ فُلانًا فَخَانَ وَغَدَرَ، وَبَعَثْتُ فُلانًا فَخَانَ وَغَدَرَ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، حَتَّى لَوِ ائْتَمَنْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى قَدَحٍ لَأَخَذَ عِلاقَتَهُ، قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، وَكَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، اللَّهُمَّ فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي»، فَمَا صَلَّى الْجُمُعَةَ الأُخْرَى حَتَّى قُتِلَ[٢].

◆ الحادثة الثانية:

[٥١٧] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، وَمَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي، مَا يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يَخْضِبَهَا بِدَمٍ؟» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ[٣].

---

(١) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: (وَفِي الحَدِيثِ: «هَذَا بُسْرٌ قَدْ طَلَعَ الْيَمَنَ»، أَيْ قَصَدَهَا، وَهُوَ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ). جمهرة اللغة (٢/ ٩١٥) مادَّة: ط ع ل. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: (أَيْ قَصَدَهَا مِنْ نَحْوِهِ). لسان العرب (٨/ ٢٣٦) مادَّة: طلع.

(٢) المنتظم لابن الجوزي (٥/ ١٦٣) إسناده صحيح. مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: بن الْمُهَلَّبِ بنِ عَمْرِو الأَزْدِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْمَعْنِيُّ. وَزَائِدَةُ: هو ابنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، أَبُو الصَّلْتِ الكُوفِيُّ. وهما ثقتان من رجال الشيخين.

وهذا الخبر يرويه ابن الجوزي بإسنادٍ سماعاته إلى "كتابٍ" لابن الأنباري، وقد اقتبس ابن الجوزي من هذا الكتاب (١١) نصًا - فيما وقفتُ عليه -، يرويه بهذين الإسنادَيْن:

الأول: كما في هذا الخبر.

والثاني: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ الحَسَنِ بْنِ الْمُقْتَدِرِ القَاضِي قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، به.

أما عن طبيعة النصوص: فجميعها تتناول: أخباراً تاريخية.

5/163)، ١٧٤) في مقتل عليٍّ ﷺ، منها خبر الباب. و (٦/ ١٧٤، ٢٤٨، ٣٤٢) (٧/ ٥) تتناول أخباراً عن الحجاج بن يوسف. و (٦/ ٢١٩) في وفاة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ. و (٦/ ٢٧٤) في وفاة الخليفة عبد الملك بن مروان. و (٩/ ١٣٣، ١٤٣) عن البرامكة وحالهم مع هارون الرشيد. و (١٠/ ٢٤١) عن هارون الرشيد مع أبي العتاهية.

فالكتاب تاريخيٌّ، أو مجلس إملاء في الأخبار. قال ابن النديم في ترجمة ابن الأنباري: (له مجالسات لُغَةٍ وَنَحْوٍ وَأَخْبَارٍ، وسمعها منه جماعة ممن يأتيه من أهل العلم، منهم: أبو سعيد الدَّبِيليُّ وغيره). الفهرست ص (١٠٢).

التخريج:

أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٣٦٠) عن الأعمش، به.

(٣) جامع مَعْمَرٍ (٢٠٦٣٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السَّخْتِيَانِيُّ. وابن سيرين: هو محمد. وعَبِيدَةُ: هو السَّلْمَانِيُّ.

التخريج:

هو في مصنف عبد الرزاق (١٨٦٧٠) عن معمر، به.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٣٤) وابن أبي شيبة (٣٨٢٥٥) عن يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، به.

◆ **الحادثة الثالثة:**

[٥١٨] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَأَرَى وَرَقَهُ يَتَقَعْقَعُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَأَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي وَخُلُقِي وَأَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي، اللَّهُمَّ أَمِتْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ[1] الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ[2].

قوله (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ) يعني المصحف. والذي فيه: هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[3]. والأمر الذي منعوه من القيام به: هو قتال الفئة الباغية. والثواب الذي يرجوه: هو ثواب قتال الفئة الباغية حين منعوه من قتالها بعصيانهم. ويجوز أن تكون هناك أمور أخرى أيضا مع قتال الفئة الباغية.

وفي قول علي ﷺ إشارة إلى أنه يرى الأمر الوارد في الآية ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ مفيداً للوجوب.

أما دعاء علي ﷺ على أهل الكوفة (وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي): اسْتُجِيبَ بَعْدَ حَينٍ، حِينَ تَوَلَّى زيادُ بن أَبِيهِ[4]، وابنه عُبيد الله بن زياد[5]،

---

(١) مَيْتَ: في البداية والنهاية (مَوْتَ). وموت الملح في الماء: ذوبانه.

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥١) إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٥٣٤) من طريق يعقوب بن سفيان، به. وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ١٣) عن يعقوب، به.

وأخرجه أبو العرب في المحن ص (١٠١) حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ سُحْنُونٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَلِيٍّ ﷺ، بنحوه مرسلاً.

(٣) [الحجرات : ٩].

(٤) أمير من الدهاة القادة الفاتحين. الأعلام للزركلي (٣/ ٥٣). قال ابن حجر: (وكان زياد قوي المعرفة، جيد السياسة، وافر العقل، وكان من شيعة علي، وولاة إمرة الفرس، فلما استلحقه معاوية صار أشد الناس على آل علي وشيعته.

وهو الذي سعى في قتل حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ ومن معه، وكلام كل من وقفتُ على كلامه من أهل العلم مصرح بأن زيادا تحامل عليه.

وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين من الهجرة وهو على إمرة العراق لمعاوية، وأخباره في التواريخ شهيرة) اهـ. لسان الميزان (٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٥) أمير فاتح، من الشجعان، ولّاه معاوية ﷺ خُرَاسَانَ سنة (٥٣هـ) وله عشرون سنة، وهو أول مَنْ عَبَرَ نهر جَيْحُونَ=

والحَجَّاجُ[١]، وقد وقع منهم ظلم على أهل الكوفة وعلى غيرهم.

وأما دعاؤه عليهم (اللَّهُمَّ أَمِتْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ): هو دعاء بموت القلب، وفي لفظ الخبر التالي: (وَمِتْ قُلُوبَهُمْ)، أي أذبها، وهو بمعنى عَمَى القلب، لأن ذوبان القلب هلاكه، فيكونون بلا قلوب يعقلون بها. وأعظم ما بَدَرَ منهم وَدَلَّ على موت قلوبهم: خيانتهم للحسين ﷺ بعد أن بايعوه.

ويشير هذا الخبر إلى: أن عليا ﷺ بعد النهروان كان يدعو أهل الكوفة بين الفينة والأخرى لغزو الشام، لكنهم كانوا يتثاقلون عنه، وقد مضى تفصيله[٢].

[٥١٩] وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، وَوَضَعَ الْمُصْحَفَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى سَمِعْتُ تَقَعْقُعَ الْوَرَقِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي سَأَلْتُهُمْ مَا فِيهِ فَمَنَعُونِي ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَأَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ خُلُقِي، وَعَلَى أَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا لِي مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي، وَمِتْ[٣] قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»[٤].

◆ الحادثة الرابعة:

[٥٢٠] أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: فَمَا بَاتَ إِلا تِلْكَ اللَّيْلَةَ[٥].

= من العرب، وافتتح بِيْكَنْدَ وغيرها، ثم ولاه معاويةُ ﷺ البَصْرَةَ سَنَةَ (٥٥هـ)، وَلَهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ سَنَةً، فقاتل الخوارج واشتد عليهم. ثم أقرّه يزيد على إمارته سنة (٦٠هـ)، فَقَتَلَ عبيدُ الله الحسينَ ﷺ سنة (٦١هـ). قُتِلَ عبيد الله سنة (٦٧هـ). سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤٥) الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٣).

(١) تولى الحجاج العراق سَنَةَ (٧٤هـ) أو بعدها على عهد عبد الملك بن مروان. انظر عن ولاية الحجاج للعراق [٣٦٠] والتعليق بعده.

(٢) انظر التعليق الذي بعد [٩١].

(٣) مِتْ: أَذِبْ. يقال: ماثَ الْمِلْحَ فِي الماءِ: أَذابَهُ. تاج العروس (٥/ ٣٦٤) مادَّة: ميث.

قال ابن الأثير: وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ مِتْ قُلُوبَهُمْ كَمَا يُمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». النهاية (٤/ ٣٧٨).

وفي حديث عيسى ﷺ أنه حِينَ (يَرَى الْكَذَّابُ يَنْمَاثُ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ) أي: يَذُوبُ الكَذَّابُ، وهو الدَّجَّالُ. مسند أحمد (١٤٩٥٤) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) أنساب الأشراف (٢/ ٣٨٣) إسناده صحيح.

(٥) أنساب الأشراف (٢/ ٤٨٨) إسناده صحيح.

قوله (وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ): يدل على أن قوماً من أهل الكوفة كانوا لا يُوَقِّرُونَ أَمِيرَ المؤمنين عَلِيًّا ﷺ.

قوله (فَمَا بَاتَ إِلا تِلْكَ اللَّيْلَةَ): يدل على أن عليًّا ﷺ أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِّي الموتِ في آخر أيامه، ولا زال يُكَرِّرُ هذا الدعاء حتى آخر يوم من أيامه ﷺ.

[٥٢١] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو الْحَسَنِ الدِّرْهَمِيُّ، نا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نا شُعْبَةُ، نا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: ازْدَحَمُوا عَلَى عَلِيٍّ، حَتَّى وَطِئُوا عَلَى رِجْلِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي مَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَأَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي»[(١)].

● **المطلب الثالث: قَاتِلُ عَلِيٍّ ﷺ هو أَشْقَى الأُمَّةِ:**

[٥٢٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَوْ أَبُوبَ بْنِ خَالِدٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ أَشْقَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَشْقَى الْأَوَّلِينَ عَاقِرُ النَّاقَةِ، وَأَشْقَى الْآخَرِينَ الَّذِي يَطْعَنُكَ يَا عَلِيُّ» وَأَشَارَ إِلَى حَيْثُ يُطْعَنُ[(٢)].

قال الذهبي: (كان ابنُ مُلْجَمٍ من شيعة عليّ بالكوفة، سار إليه إِلَى الكوفة، وشهد معه صِفِّين، ثُمَّ أدركه الكتاب، وفعل مَا فعل، وهو عند الخوارج من أفضل الأمَّة، وكذلك تُعَظِّمُهُ النُّصَيْرِيَّةُ[(٣)]، يقولون: "إنّ ابنُ مُلْجَم أفضل أَهْل الأرض، خلّص روح

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٥١) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، به.

وأخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٥٣٤) من طريق نُعَيْم بن حمّاد عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، به، إلا أنه قال: (فَمَا كَانَ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ).

(١) الآحاد والمثاني (١٥٦) (١٨٤) صحيح، وهذا إسناد جيّد. جُنْدُبٌ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ.

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٥) صححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١٠٨٨).

(٣) النُّصَيْرِيَّةُ: حركة باطنية ظَهَرَتْ في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يُعَدُّونَ مِن غُلاة الشيعة الذين زعموا وجوداً إلهيًّا في علي ﷺ وَأَلَّهُوهُ به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وهم مع كل غازٍ لأرض المسلمين، ولقد أَطْلَقَ عليهم الاستعمار الفرنسي لسوريا اسم "العَلَوِيِّينَ" تمويهاً وتغطيةً لحقيقتهم الرافضية والباطنية.

من عقائدهم:

- جعل النصيرية علياً ﷺ إلهاً، وقالوا بأن ظهوره الروحاني بالجسد الجسماني الفاني كظهور جبريل في صورة بعض الأشخاص.

- لم يكن ظهور (الإله علي) في صورة الناسوت إلا إيناساً لخلقه وعبيده.

- يحبون (عبد الرحمن بن مُلْجَم) قاتل علي ﷺ ويترضون عنه؛ لزعمهم بأنه قد خلص اللاهوت من الناسوت، ويحطّئون من بلغه.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ط٤) (١/ ٣٩٠، ٣٩٢). وانظر الهامش التالي.

اللَّاهُوتِ[١] من ظُلْمة الجَسَد وكَدَره"، فاعْجَبُوا يا مسلمين لهذا الجنون!!

وَابْنُ مُلْجَم عند الروافض أَشْقَى الخَلْقِ فِي الآخرة، وهو عندنا أَهْل السُّنَّةِ ممّن نرجو له النار، ونجوِّز أن الله يتجاوز عَنْهُ، لَا كما يقول الخوارج والروافض فِيهِ، وحُكْمه حُكْم قاتِل عُثْمَان، وقاتل الزبير، وقاتل طَلْحَةَ، وقاتل سَعِيد بْن جُبَيْر، وقاتل عمّار[٢]، وقاتل خَارِجَةَ، وقاتل الْحُسَيْن، فكلّ هؤلاء نَبْرَأُ منهم ونبغضهم فِي الله، وَنَكِلُ أمورَهُمْ إِلَى الله ﷻ)[٣].

وقد مَرَّ أن علي بن أبي طالب ﷺ لم يكن يُكَفِّرُ الخوارج مع أنهم قاتَلُوه يوم النهروان، إنما كان يراهم أهل ضلال[٤].

● **المطلب الرابع: صِفَةُ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ:**

بَعْدَ أَنْ نَصَرَ اللهُ ﷻ سَيِّدَنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانِ الَّتِي أَبَادَ فِيهَا الخَوَارِجَ، اشْتَعَلَتْ قُلُوبُ الخَوَارِجِ حِقْداً عَلَيْهِ، فَأَرَادُوا الانْتِقَامَ لِهَزِيمَتِهِمْ مِنْهُ، وَفِي قِصَّةٍ حَاصِلُهَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيَّ الخَارِجِيَّ اغْتَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ، فَكَانَتْ هَزِيمَةُ الخَوَارِجِ بالنَّهْرَوَانِ سَبَبَ اغْتِيَالِ عَلِيٍّ ﷺ.

أُصِيبَ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ فِي السابع عشر مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَعَاشَ بَعْدَ أَنْ أُصِيبَ: يَوْمَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ فِي التاسع عَشَر مِنْ رَمَضَانَ.

أي أن إِصَابَتَهُ كانت فَجْرَ الجُمُعَةِ (١٧/ ٩/ ٤٠هـ)، ووفاته فِي ليلة الأحد (١٩/ ٩/ ٤٠هـ).

وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ﷺ: أَرْبَعَ سِنِينَ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ.

وَسَيَأْتِي مَوْضِعُ دَفْنِهِ ﷺ[٥].

ورد في خبر مقبول عند ابن سعد في قصة اغتيال علي ﷺ: (فَاتَّعَدُوا بَيْنَهُمْ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَوَجَّهَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى الْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ صَاحِبُهُ... وَمَكَثَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ، وَتُوُفِّيَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ - لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ)[٦].

---

(١) (اللَّاهُوتُ): الإِلَهُ وَالأُلُوهِيَّةُ. يُقَابِلُهُ (النَّاسُوتُ)، وَهُوَ الطَّبِيعَةُ البَشَرِيَّةُ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٨٦، ٢١٥٢). وانظر الهامش السابق.

(٢) قوله (وقاتل عمّار): هذه سَهْوٌ من الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أجبتُ عنها في صفحة (٤٤٠ ـ ٤٤٣).

(٣) الخلفاء الراشدون للذهبي ص (٢٨٧) باختصار. وهو في تاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٣).

(٤) انظر [٨٣] والتعليق الذي قبله وبعده.

(٥) انظر [٥٣٢] إلى [٥٣٦].

(٦) انظر [٥٢٦].

[٥٢٣] وَأَوْرَدَ أَبُو الحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ: (قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَالشَّعْبِيُّ: قُتِلَ[١] عَلِيٌّ لِثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَقُبِضَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ[٢] [٣].

كذا، والمشهور عند المؤرخين: أنه أُصِيبَ في "السابع عشر". قَالَ البَلَاذُرِيُّ: وَهَذَا هُوَ الثَّبْتُ[٤].

[٥٢٤] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «تُوُفِّيَ عَلِيٌّ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»[٥].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ: وَهُوَ الثَّبْتُ عِنْدَنَا[٦].

وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ إِصَابَتِهِ وَوَفَاتِهِ وَسِنِّهِ وَمَكَانِ دَفْنِهِ[٧] وَمُدَّةِ خِلَافَتِهِ[٨]، وَالرَّاجِحُ: مَا سَبَقَ إِيرَادُهُ.

[٥٢٥] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنْ عَلِيًّا قُتِلَ يوم الْجُمُعَةِ سَحَراً، وَذَلِكَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَدُفِنَ بِالْكُوفَةِ عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَصَحَّحَهُ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: عَنْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. وَقِيلَ: عَنْ ثَمَانٍ وستين سَنَةً ﷺ. وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ[٩].

---

(١) أي جُرِحَ أو ضُرِبَ، وعَبَّرَ هنا بالقَتْلِ: لأنها كانت إصابةً قاتِلَةً.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (أَوَّلُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ). الْمُغْنِي (٣/ ٢٠٨).

(٣) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٨٨).

(٤) أنساب الأشراف (٢/ ٤٩١).

(٥) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٨) شريك: إن كان هو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ القُرَشِيُّ (صدوق يخطئ): فإسناده حسن.

وإن كان هو ابن عبد الله النَّخَعِيُّ (صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء): فإسناده حسن أيضا، فإن سماع ابن دُكَيْنٍ منه قديم قبل الاختلاط، قال الفضل بن دُكَيْنٍ: لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ بَعْدَ القَضَاءِ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٤).

وهذا الإسناد مُتَّصِلٌ وَفْقَ المنهج التاريخي، وهو أصح ما وقفتُ عليه في تحديد سِنِّهِ ﷺ، وصححه الواقدي. انظر الهامش التالي.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٥٧٢) من طريق ابن سعد، به.

وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٤٩٨) من طريق الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، به.

(٦) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٨).

(٧) انظر عن مكان دفنه ﷺ [٥٣٢] إلى [٥٣٦].

(٨) ذكر ابن عساكر في ترجمة عليٍّ ﷺ أقوالاً كثيرة في ذلك كله، انظر: تاريخ دمشق (٤٢/ ٣) وبعضها في تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٨٨).

(٩) البداية والنهاية (٧/ ٣٦٦).

[٥٢٦] قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: (قَالُوا: انْتُدِبَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ وَهُوَ مِنْ حِمْيَرَ، وَبِعِدَادُهُ فِي مُرَادٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي جَبَلَةَ مِنْ كِنْدَةَ، وَالْبَرَكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا لَيَقْتُلَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَيُرِيحَنَّ الْعِبَادَ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ: أَنَا لَكُمْ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَالَ الْبَرَكُ: وَأَنَا لَكُمْ بِمُعَاوِيَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ: أَنَا أَكْفِيكُمْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ. فَتَعَاهَدُوا عَلَى ذَلِكَ وَتَعَاقَدُوا وَتَوَاثَقُوا لَا يَنْكُصُ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَمَّى، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ أَوْ يَمُوتَ دُونَهُ، فَاتَّعَدُوا بَيْنَهُمْ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَوَجَّهَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى الْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ صَاحِبُهُ، فَقَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْكُوفَةَ فَلَقِيَ أَصْحَابَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فَكَاتَمَهُمْ مَا يُرِيدُ، وَكَانَ يَزُورُهُمْ وَيَزُورُونَهُ.... وَلَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ شَبِيبَ بْنَ بَجَرَةَ الْأَشْجَعِيَّ فَأَعْلَمَهُ مَا يُرِيدُ، وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَعَهُ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ.... فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَابِ نَادَى: «أَيُّهَا النَّاسُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ»، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، يَخْرُجُ وَمَعَهُ دِرَّتُهُ يُوقِظُ النَّاسَ، فَاعْتَرَضَهُ الرَّجُلَانِ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ: فَرَأَيْتُ بَرِيقَ السَّيْفِ، وَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: للهِ الْحُكْمُ يَا عَلِيُّ، لَا لَكَ. ثُمَّ رَأَيْتُ سَيْفًا ثَانِيًا، فَضَرَبَا جَمِيعًا، فَأَمَّا سَيْفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ فَأَصَابَ جَبْهَتَهُ إِلَى قَرْنِهِ[(١)]، وَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، وَأَمَّا سَيْفُ شَبِيبٍ فَوَقَعَ فِي الطَّاقِ[(٢)]، وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «لَا يَفُوتَنَّكُمُ الرَّجُلُ»، وَشَدَّ النَّاسُ عَلَيْهِمَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَمَّا شَبِيبٌ فَأَفْلَتَ، وَأُخِذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ، فَأُدْخِلَ عَلَى عَلِيٍّ... قَالَ[(٣)]: وَمَكَثَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ، وَتُوُفِّيَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ - لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ)[(٤)].

---

(١) القَرْنُ: جَانِبُ الرَّأْسِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٢) مادَّة: قرن.

(٢) طَاقٍ، وهو مَا عُطِفَ من الأبنية، أي جُعِلَ كالقوس. وقال الأزهري: هو عَقْد البناءِ حَيْثُ كَانَ، وجمْعه: طَاقَاتٌ وأَطْوَاقٌ. تهذيب اللغة (٩/ ١٩١) تاج العروس (٢٦/ ١٠٧) مادَّة: طوق. التعريفات الفقهية للمجددي البركتي (ص١٣٥).

(٣) القائل هو الوَاقِدِيُّ.

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٦ - ٣٧) بلا إسناد. هذا القدر الذي ذكرناه: خبر مقبول. وستأتي ترجمة ابْنِ مُلْجَمٍ وَشَبِيبٍ [٥٢٨].

الشواهد:

هذه القصة أصلها صحيح، وهي رواية الشعبي [٥٢٨].

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٥٥٨) من طريق ابن سعد، به.

وأخرجه البَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (٢/ ٤٨٩) قال: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الوَاقِدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ الكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى وَعَوَانَةَ بْنِ الحَكَمِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: ...) فذكره بنحوه.

قوله (وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا لَيَقْتُلَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ... وَيُرِيحَنَّ الْعِبَادَ مِنْهُمْ): يدل على سفاهة الخوارج وقلة فطنتهم حين أرادوا حل مشكلة قائمة بإشعال فتنة أخرى، فلم يجدوا بسفاهتهم حلًّا غير اغتيال الرموز الثلاثة ذوي العقل والرأي ﷺ!!

وهنا وقفة، وهي أنه إذا وُجِدَتِ المشكلاتُ لا ينبغي تسليم قياد حَلِّهَا لقليلي العلم والحكمة والخبرة والتجربة، وإلا ستتوسع المشكلة القائمة وتتشعب وتتعقد[1].

ومن سَفَهِ الخوارج أنهم اختاروا مكان وزمان هذه الجريمة لصبغها بطابع ديني، فالمكان الذي تعاهدوا فيه: هو مكة المكرمة، وزمان تنفيذ الجريمة: هي لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وهو نفس يوم وتاريخ "غزوة بدر"[2] !!

[٥٢٧] وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ:..... (فذكره بنحوه، ثم زاد فيه) وَأَمَّا الْبُرَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَعَدَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ بِسَيْفِهِ وَأَدْبَرَ مُعَاوِيَةُ هَارِبًا، فَوَقَعَ السَّيْفُ فِي أَلْيَتِهِ[3]،..... فَأَمَرَ بِهِ مُعَاوِيَةُ ﷺ فَقُتِلَ، فَبَعَثَ إِلَى السَّاعِدِيِّ - وَكَانَ طَبِيبًا -، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ ضَرْبَتَكَ مَسْمُومَةٌ، فَاخْتَرْ مِنِّي إِحْدَى خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ أُحْمِيَ حَدِيدَةً فَأَضَعَهَا مَوْضِعَ السَّيْفِ، وَإِمَّا أَسْقِيَكَ شَرْبَةً تَقْطَعُ مِنْكَ الْوَلَدَ، وَتَبْرَأُ مِنْهَا، فَإِنَّ ضَرْبَتَكَ مَسْمُومَةٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَمَّا النَّارُ فَلَا صَبْرَ لِي عَلَيْهَا، وَأَمَّا انْقِطَاعُ الْوَلَدِ فَإِنَّ فِي يَزِيدَ وَعَبْدِ اللهِ وَوَلَدِهِمَا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنِيَ، فَسَقَاهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الشَّرْبَةَ، فَبَرَأَ فَلَمْ يُولَدْ بَعْدُ لَهُ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَقْصُورَاتِ[4]، وَقِيَامِ الشُّرَطِ عَلَى رَأْسِهِ.....

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ[5] فَقَعَدَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي ضُرِبَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ وَكَانَ اشْتَكَى بَطْنَهُ، فَأَمَرَ خَارِجَةَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَتِهِ،

---

(١) اقتبسته (بمعناه) من كلام الشيخ د. سليمان بن حمد العودة في برنامج له على "قناة المجد" بعنوان: (صحائف الضياء) من إعداده وتقديمه، الحلقة الثالثة، وكان ضيفه في الحلقة: أستاذي الشيخ د. خالد الغيث، وكان عنوان الحلقة: "معاوية ﷺ".

(٢) كانت موقعة بدر يَوْمَ الْجُمُعَةِ لسبع عشرة ليلة خَلَتْ من رمضان من السنة الثانية للهجرة. قال ابن حجر: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: "وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ". وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَهُوَ شَاذٌّ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ سَابِعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ ثَانِي عَشْرَةَ، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الثَّانِيَ ابْتِدَاءُ الْخُرُوجِ، وَالسَّابِعَ عَشْرَ يَوْمَ الْوَقْعَةِ). تلخيص الحبير (٦/ ٢٨٦٣ - ٢٨٦٤). وانظر: تاريخ دمشق (٣/ ٦٩)

(٣) الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ. لسان العرب (١٤/ ٤٢) مادة: ألا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «الْبُرَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، الْخَارِجِيُّ: هو الَّذي أراد قتلَ مُعاويةَ فضربه بالسيف فَفَلَقَ أَلْيَتَهُ». زاد ابنُ حَجَر: «لَيْلَةَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ». المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٢٤٨)، تبصير المنتبه (١/ ٧٨). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٤٨)، تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٣)، توضيح المشتبه (١/ ٤٦٨).

(٤) الْمَقْصُورَةُ: حُجْرَةٌ مبنية في المسجد، يصلي فيها الأمراء والخلفاء، تكون مقصورةً عليهم دون غيرهم.

(٥) كذا، وعند الطبري والهيثمي: (عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ)، ومضى في الخبر السابق أن اسمه: عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ.

وَكَانَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَخَرَجَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَشَدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَأُخِذَ وَأُدْخِلَ عَلَى عَمْرٍو، فَلَمَّا رَآهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. قَالَ: فَمَنْ قَتَلْتُ؟ قَالُوا: خَارِجَةَ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ يَا فَاسِقُ مَا ضَمِدْتُ[1] غَيْرَكَ، قَالَ عَمْرٌو: أَرَدْتَنِي، وَاللهُ أَرَادَ خَارِجَةَ. فَقَدَّمَهُ فَقَتَلَهُ...[2].

[٥٢٨] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اكْتَنَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ[3] وَشَبِيبٌ الْأَشْجَعِيُّ[4] عَلِيًّا حِينَ خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ، فَأَمَّا شَبِيبٌ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَنَبَتَ سَيْفُهُ فِي الْحَائِطِ، ثُمَّ أُحْصِرَ نَحْوَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَقَالَ النَّاسُ: عَلَيْكُمْ صَاحِبَ السَّيْفِ، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُؤْخَذَ رَمَى بِالسَّيْفِ، وَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ[5]،

---

(١) الضَّمَدُ: الحِقْدُ اللَّازِقُ بِالقَلْبِ. لسان العرب (٣/ ٢٦٥) مادَّة: ضمد.

(٢) المعجم الكبير (١٦٨) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول بقرائنه. وسيأتي القسم الثاني من هذا الخبر برقم [٥٥٦]، وهذا إسناد رجاله ثقات غير إسماعيل بن راشد ستأتي ترجمته [٥٥٨]. وقال الهيثمي: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ). مجمع الزوائد (١٤٧٩١).

الشواهد:

قصة طعن البَرَكِ لمعاوية ﷺ: مستفيضة جدا يكاد يجمع عليها المؤرخون وأصحاب التراجم. وبقرينة أنه صحَّ عن معاوية ﷺ اتخاذه المقصورات في المساجد؛ وهي من أجل حمايته من الاغتيال.

أخرج مسلم (٣/ ١٧) أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ)... الحديث. يعني: مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

وأما محاولة اغتيال عمرو ﷺ بمصر: فهو مما اتفقت عليه كتب التراجم والتاريخ. واتفاقهم هو القرينة.

التخريج:

أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ١٥٥ - ١٥٩) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَرَّانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ... بهذا الإسناد. وقد تصحف الإسناد في المطبوعة، فأصلحته هنا.

(٣) سبقت ترجمته [٥١٢].

(٤) هو شَبِيبُ بْنُ بَجَرَةَ الأَشْجَعِيُّ، ذَكَرَ مُجَالِدٌ اسمَ أبيه. انظر الهامش التالي.

وقال الزركلي: (أكثر المؤرخين على أن شَبِيبًا هرب في غمار الناس بعد جرحه أمير المؤمنين، واختفى أثره). الأعلام (٣/ ١٥٦). كذا قال، "جرحه"، ورواية الشعبي تقول إنه أخطأه.

وكذا قال، "واختفى أثره"!!

لكن قال خليفة في تاريخه (٢٠٩): [سَنَةُ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، خُرُوجُ شَبِيبِ بْنِ بَجَرَةَ، وَفِي وِلَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى الْكُوفَةِ خَرَجَ شَبِيبُ بْنُ بَجَرَةَ الْأَشْجَعِيُّ فَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ كَثِيرَ بْنَ شِهَابٍ الْحَارِثِيَّ فَقَتَلَهُ بِأَذْرَبِيجَانَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: خَرَجَ شَبِيبُ بْنُ بَجَرَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ النَّهْرَوَانَ - بِالْكُوفَةِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ دَارِ الرِّزْقِ، فَقُتِلَ]. ذكره الذهبي في تاريخه (٤/ ١٩) مختصراً. والقصة في أنساب الأشراف (٥/ ١٦٦) بشيء من التفصيل.

فإن قيل: كيف يظهر شَبِيبٌ أمام الناس وقد أعان على قتل أمير المؤمنين علي ﷺ؟

الجواب: أنَّ الحسن ومعاوية ﷺ اتفقا على إصدار "عَفْوٍ عَامٍّ" عن كل ما جرى قبل الصُّلح مِنْ سَفْكٍ للدماء أو إتلافٍ للأموال أو غير ذلك. انظر: التعليق على قول الحسن ﷺ (وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا)، صفحة (٨٠٦).

(٥) عُرْض النَّاسِ، بضم العين وفتحها: مُعْظَمُ النَّاسِ، أو عَامَّةُ النَّاسِ. تاج العروس (١٨/ ٤٠٠) مادَّة: عرض.

يقصد: أنه هَرَبَ فَدَخَلَ فِي جُمُوعِ النَّاسِ، ولا يُعْلَمُ أَيْنَ ذَهَبَ.

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى قَرْنِهِ[١]، ثُمَّ أُحْصِرَ[٢] نَحْوَ بَابِ الْفِيلِ، فَأَدْرَكَهُ عُرَيْضٌ - أَوْ عُوَيْضٌ - الْحَضْرَمِيُّ فَأَخَذَهُ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، أَوْ دَعُوهُ، وَإِنْ أَنَا نَجَوْتُ كَانَ الْقِصَاصُ»[٣].

[٥٢٩] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ[٤] قَالَ: لَمَّا كَانَ غَدَاةَ أُصِيبَ عَلِيٌّ ,رَكِبْتُ (بَغْلَتِي)[٥] وَمَضَيْتُ نَحْوَ الْمَدَائِنِ، فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهَا تَلَقَّانِي أَهْلُهَا (قَالُوا)[٦] مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الرَّجُلُ؟ (قُلْتُ)[٧]: مِنَ الْكُوفَةِ. قَالُوا: مَا الْخَبَرُ؟[٨] قُلْتُ: جُرِحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) القَرْنُ: جَانِبُ الرَّأْسِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٢) مادَّة: قرن.

(٢) أُحصِرَ: ضُيِّقَ عَلَيْهِ وَأُحِيطَ بِهِ. لسان العرب (٤/ ١٩٤) مادَّة حصر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢٥٢) إسناده حسن متصل وفق المنهج التاريخي. أَجْلَحُ: هو ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ الكِنْدِيُّ، صدوق شيعي، وبقية رجاله ثقات. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

التخريج:

أخرج ابن أبي الدنيا في مقتل علي ﷺ (١٧) بإسنادٍ رجاله ثقات، عن مجالد بن سعيد، مرسلاً، بهذه القصة مختصرةً.

(٤) وثقه العِجْلِيُّ، ووثقه الخَطِيبُ البغدادي فيما نقل عنه ابن العديم.

وقال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ في "تاريخه": سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثَ الشَّعبِيُّ عَنْ رَجُلٍ فَسَمَّاهُ فَهُوَ ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ». النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٧٢).

وقال يعقوب بن شيبة: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَتَى يَكُونُ الرَّجُلُ مَعْرُوفاً؟ إِذَا رَوَى عَنْهُ كَمْ؟ قَالَ: «إِذَا رَوَى عَنِ الرَّجُلِ مِثْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ - وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْعِلْمِ -، فَهُوَ غَيْرُ مَجْهُولٍ». شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧٧).

قال العِجْلِيُّ: (زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ). الثقات للعجلي (٤٩٦).

وقال ابن العديم: (أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن- فيما أذن لنا فيه- قال: أخبرنا أبو منصور القزاز قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال: «زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ الجُعْفِيُّ الكُوفِيُّ، تابعي ثقة، أحد أصحاب علي بن أبي طالب، أنزله علي المدائن في جماعة جعلهم هناك رابطةً». بغية الطلب في تاريخ حلب (٨/ ٣٧٨٦). وهذا إسناد ابن العديم إلى تاريخ بغداد.

أقول: هذا النص بكامله ورد في تاريخ بغداد بطبعتيه [(٨/ ٤٨٩) العلمية، (٩/ ٥١٦) بشار]، عدا قوله: (تابعي ثقة)، فلم ترد فيهما، فالذي يظهر أنها مثبتة في إحدى نُسَخ تاريخ بغداد، ولم يقف محقِّقُو تاريخ بغداد على تلك النسخة، وقد اقتبس ابن العديم هذا النص وذَكَرَهُ بإسنادِ سماعه لتاريخ بغداد من طريق أبي منصور ابن زريق القزاز.

وقد أورد ابن عساكر هذا النص وليس فيه (تابعي ثقة) قال: (أخبرنا أبو الحسن ابن سعيد وأبو النجم بدر بن عبد الله قالا: قال لنا أبو بكر الخطيب...) فذكره. تاريخ دمشق (١٨/ ٤٤٦).

وهذا يدل على أن طريق ابن زريق القزاز هو الذي وردت فيه هذه الزيادة، أما طريق ابن سعيد وأبي النجم فلا.

وقد وقف د. بشار عواد معروف على نسخة وردت فيها ترجمة "زَحْر بن قَيس"، برواية أبي منصور ابن زريق القزاز، وليس فيها هذه الزيادة، فهي في نسخة أخرى لم يقف عليها، والله أعلم. انظر تاريخ بغداد (١/ ١٩٧) ت بشار.

(٥) (بَغْلَتِي) كذا في المخطوطة، وتصحَّفَ في المطبوعة إلى "مَطِيَّتِي".

(٦) (قَالُوا) كذا في المخطوطة، وتصحف في المطبوعة إلى "فَقَالُوا".

(٧) (قُلْتُ) كذا في المخطوطة، وتصحف في المطبوعة إلى "فَقُلْتُ".

(٨) في المخطوطة: (قال و ما الخبر)، ولعلها وهم من الناسخ، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(لِصَلَاةِ)[1] الغَدَاةِ، فَتَلَقَّاهُ رَجُلَانِ، فَضَرَبَهُ أَحَدُهُمَا فَأَخْطَأَهُ، وَضَرَبَهُ الآخَرُ فَأَصَابَهُ بِشَجَّةٍ، قَدْ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِمَّا هُوَ أَدْنَى مِنْهَا، وَيَعِيشُ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا. فَتَمَارَوْا[2] فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَوْ جِئْنَا بِدِمَاغِهِ فِي سِتِّينَ صُرَّةً[3] لَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَسُوقَ العَرَبَ بِعَصَاهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَدَائِنَ فَمَكَثْتُ فِي بَعْضِ بُيُوتِهَا حَتَّى جَاءَ كِتَابُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ^ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ: "فَاتَّقُوا اللهَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ".

قَالَ[4] "وَكَانَ اللَّذَانِ ضَرَبَاهُ: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مُلْجَم الْمُرَادِيّ وَشَبِيب بْن بَجَرَة الأَشْجَعِيّ، ضَرَبَهُ شَبِيبٌ فَأَخْطَأَهُ، وَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَم عَلَى رَأْسِهِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي ضَرَبَ مُعَاوِيَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّرَيْمِ يُقَالُ لَهُ: البَرَكُ[5]، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ حَرَمَ بَنِي الصُّرَيْمِ أَعْطِيَاتِهِمْ (حِينًا)[6] "[7].

[٥٣٠] وَأَخْرَجَهُ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَحْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ أَتَيْتُ الْمَدَائِنَ، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنِ الخَبَرِ، فَأَعْلَمْتُهُ بِمَقْتَلِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: لَوْ جِئْتَنَا بِدِمَاغِهِ فِي صُرَّةٍ لَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَذُودَكُمْ بِعَصَا[8].

---

(١) (لِصَلَاةِ) كذا في المخطوط، وتصحَّف في المطبوعة إلى "بِصَلَاةِ".

(٢) تَمَارَوْا: تَجَادَلُوا. لسان العرب (١٥/ ٢٧٨) مادَّة: مرا.

(٣) الصُّرَّةُ، بضم الصَّاد: ما يُجمَع فيه الشَّيء ويُشَدُّ، ويكون غالبًا من القُمَاشِ. ومنها: صُرَّةُ النُّقُودِ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٨٨) مادَّة: ص ر ر.

وقال في لسان العرب (٤/ ٤٥٢): الصُّرَّةُ: شَرْجُ الدَّراهم وَالدَّنَانِير، وَقَدْ صَرَّها صَرّاً. وصَرَرْت الصُّرَّة: شَدَدْتُهَا.

(٤) القائل: هو الشَّعبي كما يدل عليه السياق، والنص من هنا إلى آخره: من قوله.

(٥) البَرَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، الخَارِجِيُّ، هو الَّذي أراد قتلَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فضربه بالسيف فَفَلَقَ أَلْيَتَهُ لَيْلَةَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ ﷺ.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٢٤٨)، تبصير المنتبه (١/ ٧٨). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٤٨)، تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٣)، توضيح المشتبه (١/ ٤٦٨).

(٦) (حِينًا) كذا في المخطوطة، وتصحَّفت في المطبوعة إلى "حَيَاته".

(٧) مقتل علي ﷺ (٩٦) [(ق٢٤٤/أ) الظاهرية، مجموع٣٨٣١، العمرية٩٥] إسناده صحيح رجاله ثقات. إِبْرَاهِيمُ: هو الهَرَوِيُّ، وهو ثقة على الأرجح، وثقه طائفة، وقال ابن حجر: صدوق حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن. التقريب (١٩٣). وهُشَيْمٌ: هو ابْنُ بَشِيرٍ. وحُصَيْنٌ: هو أَبُو الهُذَيْلِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ.

التخريج:

أخرجه البخاري مُعَلَّقًا في التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٥) - ومن طريقه ابن عساكر (١٨/ ٤٤٦) وابن العديم في بغية الطلب (٨/ ٣٧٨٥) - قال: (قال مُحَمد بْن أَبي بَكر: عَنْ أَبِي مِحصَن، عَنْ حُصَين، عن الشعبي، خرجتُ حين أُصيب عليٌّ ﷺ، إلى المدائن، فكانَ أهله بها).

(٨) أنساب الأشراف (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣) خبر صحيح، وهذا إسناد ضعيف جدًّا لحال الهيثم بن عَدِيٍّ. عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ: أخباري نَسَّابة، ترجم له الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "طبقات النسابين" (٥٦٤) ولم أجده في الكتب المتقدمة.

التخريج: =

[٥٣١] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنِي)[1] عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَحْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ^ إِلَى الْمَدَائِنِ..... فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ السَّوْدَاءِ مِنْ هَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَإٍ: "وَاللهِ لَوْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَبْرِهِ لَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ حَتَّى يَظْهَرَ.....[2].

قوله (وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ حَرَمَ بَنِي الصُّرَيْمِ أُعْطِيَاتِهِمْ حِينًا): لعل معاوية ﷺ مَنَعَهُمْ أُعْطِيَاتِهِمْ مُدَّةً من الزمن حتى تبيَّنَ له بَرَاءَتَهُمْ مِنَ التَّوَاطُؤِ أو التَّسَتُّرِ عليه، ثم أعادها لهم بعد ذلك.

وهذا الخبر الصحيح يدلُّ على أنَّ عبد الله بن سَبَإٍ اليهودي كان يُقِيمُ بِالْمَدَائِنِ في أواخر حياةِ علي ﷺ، مما يُصَحِّحُ أنَّ عليًّا ﷺ نَفَاهُ إِلَيْهَا، ويدلُّ على أنَّ ابْنَ سَبَإٍ مَارَسَ نَشَاطَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ، فَنَشَرَ مَقَالَتَهُ فِي الْمَدَائِنِ، وأن جماعةً مِنَ النَّاسِ في الْمَدَائِنِ استجابوا له، قال: (فَتَمَارَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَوْ جِئْتَنَا بِدِمَاغِهِ...)، فَهُمْ جَمَاعَةٌ يُدْعَوْنَ "السَّبَئِيَّةَ"، يَتَزَعَّمُهُمْ ابنُ سَبَإٍ.

ويدل على أن السَّبَئِيَّةَ عندما تَمَارَوْا بينهم: بَثَّ فيهم ابنُ سبأ مقالةً شَرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ، هي: (وَاللهِ لَوْ جِئْتَنَا بِدِمَاغِهِ...)، فابن سبأ نطق بها فيهم، فاستجابوا له بسرعة عجيبة، وهذا يدل على أن ابن سبأ كان مُطاعاً جدًّا بين السبئية.

● المطلب الخامس: الصلاة على أمير المؤمنين علي ﷺ ودَفْنِهِ:

تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ: ابْنُهُ الْحَسَنُ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

= أخرجه ابن أبي الدنيا في مقتل علي ﷺ (٩٧) والخطيب البغدادي (٨/ ٤٩٠) - ومن طريقه ابن عساكر (١٨/ ٤٤٤) وابن العديم في بغية الطلب (٨/ ٣٧٨٣) - من طريقين عن سعيد بن يحيى الأموي القرشي، عن عمه عبد الله بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي، عن زياد بن عبد الله البكائي، نا المجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، بنحوه إلا أنَّه قُلِبَ مَتْنُهُ، فجعل زحر بن قيس هو المستقبل للناعي، والناعي رجل آخر لم يذكر اسمه، وقُلب أيضاً اسم عبد الله بن سبأ إلى (عبد الله بن وهب السبئي).

✓والعُهْدَةُ في قَلْبِ المتن: على "زياد البَكَّائي"، قال عنه ابن حجر: (صدوق ثَبْتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِينٌ). يقصد بالمغازي: مغازي محمد بن إسحاق. ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ في روايته لمغازي ابن إسحاق، وضعفه في غيره.

وقد رواه الهيثم بن عَدِيٍّ، عن مجالد: على الجادَّة، ولم يَقْلِبِ المتنَ. وبهذا بَرِئَتْ عُهْدَةُ مُجالد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في مقتل علي ﷺ (١٠٣) حدثني أبي، عن هشام بن محمد، عن أبي عبد الله الجُعْفِيِّ قال: نا عروة بن عبد الله، عن زَحْرِ بْنِ قَيْسٍ، بنحوه، على الجادَّة، لكنه زاد فيه قصة للحسين ﷺ، لا تصح، ولم يقلب اسم "ابن سبأ"، وسيأتي نصه وترجمة رجاله في الخبر التالي.

(١) (حَدَّثَنِي) كذا في المخطوط، وتصحَّف في المطبوعة إلى "نا".

(٢) مقتل علي ﷺ (١٠٣) [(ق٢٤٥/ب) الظاهرية] هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهده، لورود أصْلِهِ في الخبرَيْنِ السابقَيْنِ. وهذا إسناد تالف. هشام بن محمد: هو ابْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ. وأبو عبد الله الجُعْفِيُّ: هو عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَعُرْوَةُ بن عبد الله: هو ابْنُ قُشَيْرٍ الْجُعْفِيُّ، ثقة. التقريب (٤٥٦٥).

وَدُفِنَ فَجْراً بِالكُوفَةِ.

وبالجمع بين الأقوال الآتية حتى [٥٣٦]: يَكُونُ دَفْنُهُ فِي رَحَبَةٍ تَابِعَةٍ لِقَصْرِ الإِمَارَةِ قَرِيبَةٍ مِنْ جَامِعِ الكُوفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٢] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: دُفِنَ بِدَارِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يَنْبُشُوا عَنْ جُثَّتِهِ[١].

[٥٣٣] وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضاً: دُفِنَ بِدَارِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ[٢].

[٥٣٤] وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عَلِيٍّ لَيْلًا، وَدُفِنَ بِالْكُوفَةِ، وَعُمِّيَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ قَصْرِ الْإِمَارَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: شَهِدَ دَفْنَهُ فِي اللَّيْلِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِمْ، فَدَفَنُوهُ فِي ظَاهِرِ الْكُوفَةِ وَعَمَّوا قَبْرَهُ؛ خِيفَةً عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ)[٣].

[٥٣٥] وَقَالَ أَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِيُّ[٤] **فِي "تَارِيخِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ -: " دُفِنَ عَلِيٌّ بِالكُوفَةِ عِنْدَ قَصْرِ الإِمَارَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الجَامِعِ لَيْلًا، وَعُمِّيَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ. وَيُقَالُ: دُفِنَ فِي مَوْضِعِ القَصْرِ. وَيُقَالُ: فِي الرَّحَبَةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ. وَيُقَالُ: فِي الكُنَاسَةِ**[٥] **"**[٦].

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٣٦٥). (٢) البداية والنهاية (٨/ ١٦) بتصرف يسير.

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٣٦٦).

(٤) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، الحَافِظُ، مُؤَرِّخُ العَصْرِ، قَاضِي بَغْدَادَ، الحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ حَمَّادٍ البَغْدَادِيُّ، وَعُرِفَ: بِالزِّيَادِيِّ؛ لِكَوْنِ جَدِّهِ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ كَانَتْ لِلأَمِيْرِ زِيَادِ بنِ أَبِيْهِ. وَوَلِيَ قَضَاءَ الشَّرْقِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْمُتَوَكِّلِ، وَكَانَ رَئِيْساً، مُحْتَشِماً، جَوَاداً، مُمَدَّحاً، كَبِيْرَ الشَّأْنِ، قَالَ الخَطِيْبُ: أَحَدَ العُلَمَاءِ الأَفَاضِلِ الثِّقَاتِ، وَكَانَ كَرِيْماً مِفْضَالاً. مَاتَ سَنَةَ (٢٤٢هـ). سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٩٦).

وله كتاب "التاريخ" أثنى عليه الخطيب. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٨) تاريخ دمشق (١٣/ ١٣٢) موارد الخطيب ص (١٣٠) موارد ابن عساكر (١/ ١٢١).

(٥) الكُنَاسَةُ: مَحَلَّةٌ بِالكُوفَةِ. معجم البلدان (٤/ ٤٨١).

(٦) تاريخ بغداد (١/ ١٤٨). وتاريخ أبي حسان الزيادي: في عداد المفقود، ينقل عنه ابن عساكر بطريقتين، بالنقل المباشر منه، ومن طريق الخطيب، بإسناده إلى الزيادي.

أما النقل المباشر: فانظر تفصيله في موارد ابن عساكر.

وأما نقل ابن عساكر من طريق الخطيب: وقفتُ على ٢٥ نصًا، انظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٩٣) (١٠/ ٢٢١) (١٦/ ٣٩٧) (٢٢/ ٣٣٨) (٢٤/ ١٣٧) (٢٨/ ٦٣) (٢٩/ ١٨٢، ٢٤٠) (٣١/ ٦٨، ٣٧٢) (٣٢/ ٢٩٨) (٣٣/ ٤٤٣) (٣٥/ ٤٢٧) (٣٦/ ٦٠) (٣٧/ ٣٠٣) (٤٢/ ٥٦٦) نَصًّا. (٤٥/ ٦٨) (٤٩/ ١٤٩) (٥٠/ ٣٨٠) (٥١/ ٢٣٢) (٥٣/ ١٣٩، ٤١٧) (٦٣/ ٤٢٣) (٧١/ ٣٠٧).

وقد كتب أ.د. أكرم بن ضِيَاء العُمَرِيُّ دراسةً قيمة عن هذا الكتاب.

انظر: موارد الخطيب في تاريخ بغداد ص (١٣٠) موارد ابن عساكر في تاريخ بغداد (١/ ١٢١).

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٥٦٦) من طريق الخطيب، بإسناده إلى الزيادي، به.

[٥٣٦] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُسَيْلِمَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ رَجُلٍ (ح)

وَأَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (ح)

وَأَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَدُفِنَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّحَبَةِ[1] مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ دَفْنِهِ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى بَيْعَتِهِ، فَبَايَعُوهُ، وَكَانَتْ خِلَافَةُ عَلِيٍّ أَرْبَعَ سِنِينَ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ»[2].

● المطلب السادس: خُطْبَةُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ:

[٥٣٧] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَقَدْ فَارَقَكُمْ أَمْسِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُهُ الْمَبْعَثَ فَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَمَا يَرُدُّ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلَ عَنْ يَسَارِهِ، مَا تَرَكَ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ

---

(١) الرَّحَبَةُ - بِتَحْرِيكِ الحَاءِ وَتَسْكِينِهَا -: الأَرْضُ الوَاسِعَةُ. أي أن عليًّا ﷺ دُفِنَ فِي رَحَبَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ جَامِعِ الكُوفَةِ فِي الجِهَةِ المقابِلَةِ لأبواب مساكن قَبِيلَةِ كِنْدَة. انظر: تاج العروس (٢/ ٤٨٩) مادَّة: رحب.

وكان الناس سابقاً يتوزَّعون في المدن بناءً على قبائلهم، فتتخذ كل قبيلة جهةً أو مَحَلَّةً يسكنونها، فقبيلة همدان هناك، وقبيلة كندة هناك، وهكذا.

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٧ - ٣٨) إسناده حسن لغيره. يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ: مقبول. وَعَبْدُ السَّلَامِ: هو ابْنُ أَبِي الْمُسْلِمِيِّ الحَارِثِيُّ الكُوفِيُّ، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وسفيان: هو الثَّوْرِيُّ. وأَبُو رَوْقٍ: هو عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيُّ، صدوق. وخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ: متروك الحديث. وقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ: ستأتي ترجمته في كتاب "خُطْبَةِ الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ" بعد رقم [٤٧]. وبَيَانٌ: هو ابنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ، ثقة.

ترجمة عبد السلام: التاريخ الكبير (٦/ ٦٥) الجرح والتعديل (٦/ ٤٦) الثقات لابن حبان (٨/ ٤٢٧) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٣٤٩).

التخريج:

أخرجه ابن أبي الدنيا في مقتل علي ﷺ (٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، نا هُبَيْرَةُ بْنُ الأَسْوَدِ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي المُسْلِمِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

فَضَلَتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا»[1].

[٥٣٨] وَأَخْرَجَهُ أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ، ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلا أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَبْعَثُهُ وَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ، إِلا سَبْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ كَانَ يَرْصُدُهَا لِخَادِمٍ لِأَهْلِهِ»[2].

وَتَوْجِيهُ لَفْظِ الحَدِيثِ: أَنَّ الحَسَنَ ﷺ ذَكَرَ التَّفْضِيلَ بِالعِلْمِ - كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ حُبْشِيٍّ -، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ كَانَ حَقًّا عَالِمًا فَقِيهًا فَرَضِيًّا، وَلَا يَدُلُّ هَذَا الخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ أَوْ أَنَّهُ ادَّعَى عِلْمَ الغَيْبِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ البِدَعِ.

وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ لَدَيْهِمْ مِنَ العِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، كَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ فِي سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا الفَضِيلَةُ بِالدِّينِ: فَالحَسَنُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي خُطْبَتِهِ، بَلْ ذَكَرَ فَضِيلَةَ العِلْمِ كَمَا مَرَّ، وَفَضِيلَةُ الدِّينِ هِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ﷺ.

وَالتَّفَاضُلُ فِي العِلْمِ أَوْ فِي الفُرُوسِيَّةِ أَوْ فِي مَعْرِفَةِ التِّجَارَةِ وَالْمَالِ أَوْ غَيْرِهَا: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّفْضِيلُ فِي الدِّينِ.

✓ وَخُطْبَةُ الحَسَنِ ﷺ لِبَعْضِهَا شَاهِدٌ:

[٥٣٩] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَلِأَبِي بَكْرٍ: «مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ، وَمَعَ الْآخَرِ مِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ -

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٨) إسناده حسن، هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع، ٤. التقريب (٧٢٦٨). ولبعضه شاهد صحيح سيأتي [٥٣٩].

التخريج:

أخرجه ابنُ حِبَّانَ (٦٩٣٦) من طريق ابن نُمَيْرٍ، به.

وأخرجه أحمد (١٧١٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، به. وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر تخريجه فيه وفي السلسلة الصحيحة (٢٤٩٦).

رواه جماعة عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وخالف إسرائيلُ بن يونس بن أبي إسحاق فرواه عن أبي إسحاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ.. به. فإن كان محفوظاً فهي متابعة.

وهذه الخطبة للحسن بن علي ﷺ: يرويها مجاهيل فيأتون بألفاظ منكرة، ويرويها أيضاً كذابون ومتروكون وضعفاء، فيزيدون فيها بلايا، أعرضتُ عن ذِكْرِ طرقهم وألفاظهم.

(٢) مسند أحمد (١٧٢٠) حديث حسن. وانظر ما سبق.

أَوْ يَكُونُ فِي الْقِتَالِ -»[١].

☒ طُرُقٌ وَأَلْفَاظٌ لا تَصِحُّ لِخُطْبَةِ الحَسَنِ ﷺ:

أَذْكُرُ هُنَا طُرُقًا لَا تَصِحُّ لِخُطْبَةِ الحَسَنِ، زِيدَتْ فِيهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، ذَكَرْتُهَا لِيُعْلَمَ حَالُهَا.

[540] أَخْرَجَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ[٢]، (حَدَّثَنَا)[٣] الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ[٤]، ثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا الْحُرَيْثُ بْنُ مَخْشِيٍّ[٥]، أَنَّ عَلِيًّا قُتِلَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ مَنَاقِبَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «قُتِلَ لَيْلَةَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ، وَلَيْلَةَ أُسْرِيَ بِعِيسَى، وَلَيْلَةَ قُبِضَ مُوسَى». قَالَ: وَصَلَّى عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ[٦].

[541] وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ قَامَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، وَاللهِ لَقَدْ قَتَلْتُمُ اللَّيْلَةَ رَجُلًا فِي لَيْلَةٍ نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَفِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ،

---

(١) مسند أبي يعلى (٣٤٠) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. عُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ. وشيخه: هو أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. وسِمْعَرٌ: هوا ابْنُ كِدَامٍ. وَأَبُو عَوْنٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. وَأَبُو صَالِحٍ الحَنَفِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الكُوفِيُّ.

التخريج:

أخرجه أحمد (١٢٥٧) والحاكم (٤٤٣٠) (٤٦٥٣) من طريق سِمْعَرٍ، به. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٤١).

(٢) حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ هَارُوْنَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، أَبُو الوَلِيْدِ الفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ، العَابِدُ، وثَّقه الخليلي، وقال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان. سبقت ترجمته [٣٥١].

(٣) سقطت من المطبوعة، والاستدراك من طبعة دار التأصيل.

(٤) الْمُتْقِنُ، الثِّقَةُ، الهَيْثَمُ بنُ خَلَفِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَاهِدٍ الدُّوْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَمِنْ أَهْلِ التَّحَرِّي وَالضَّبْطِ، قاله الذهبي. وقال الدارقطني: ثقة. ووثقه جماعة تجدهم في إرشاد القاصي. مَاتَ سَنَةَ (٣٠٧هـ). سؤالات السلمي (٤٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٢) إرشاد القاصي والداني إلى شيوخ الطبراني (١١٠٧).

(٥) القَيْسِي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: شهد الْجَمَلَ، يروي عَن علي، عداده فِي أهل الْبَصْرَة، روى عَنهُ عَبْد الله بْن الْمُبَارك. الثقات (٤/ ١٧٤).

وذكر ابن حبان: حَرْب بْن مَخْشِيّ، شهد الْجَمَلَ، بصري، روى عَنهُ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، وَكَانَ مَعَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالب ﷺ. الثقات (٤/ ١٧٣).

وذكرهما ابن قطلوبغا في الثقات (٣/ ٣٢٥، ٣٣٢) وقال: لم يذكره غير ابن حبان إلا في حُريث فقط.

(٦) المستدرك (٤٦٨٨)، و [طبعة دار التأصيل (٤٧٤٧)] إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة. ورجاله ثقات غير الحُرَيْثِ بْنِ مَخْشِيٍّ ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مجهول الحال، وليس له متابع معتبر على هذه الألفاظ. الْمُعْتَمِرُ: هو ابن سليمان بن طَرْخَانَ التيمي.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وسكت عنه الذهبي.

وَفِيهَا قُتِلَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ فَتَى مُوسَى ﷺ»[1].

وَهُنَاكَ طُرُقٌ وَاهِيَةٌ تَرَكْتُ الحَدِيثَ عَنْهَا؛ لِوُضُوحِ أَمْرِهَا.

● المطلب السابع: مُعَاوِيَةُ ﷺ وَمَوْقِفُهُ مِنْ خَبَرِ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ.

يُرْوَى فِي ذَلِكَ خَبَرٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ كِتَابِي، ذَكَرْتُهُ لِلْمَعْرِفَةِ.

[٥٤٢] أَخْرَجَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ البَحِيرِيُّ فِي "التَّاسِعِ مِنْ فَوَائِدِهِ": **أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ**[2]، أنبا أَبُو الأَحْرَزِ[3] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ[4]، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ[5]، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: جَاءَ نَعْيُ عَلِيٍّ

---

(١) مسند أبي يعلى (٦٧٥٧) إسناده ضعيف لانقطاعه، وفي متنه نكارة. زين العابدين لم يدرك الحادثة. وإن كان المراد بجده: "الحسين" فهو مرسل أيضاً، قال الذهبي في ترجمة الباقر: رَوَى عَنْ جَدِّهِ: الحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ مُرْسَلاً. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١).

السَّامِيُّ: هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ زَيْدٍ النَّاجِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ البَصْرِيُّ، ثقة بهم قليلاً. التقريب (١٦٢). وجعفر: هو الصادق ابن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أبو يعلى (٦٧٥٨) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ: "وَفِيهَا تِيبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ". وَقَالَ: "وَاللهِ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ...] فذكر نحو رواية هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ. إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة. خَالِدٌ: ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ (٣/ ١٤٣) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤) وَسَكَتَا عَنْهُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ (٦/ ٢٥٢). وَأَمَّا أَبُوهُ جَابِرٌ: فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

وروايةُ خَالِدِ بْنِ جَابِرٍ أوردها ابن كثير في تاريخه (٧/ ٣٦٨) ثم قال: هَذَا غَرِيبٌ جِدًّا وَفِيهِ نَكَارَةٌ.

وروايةُ سُكَيْنٍ هذه اختلف في إسنادها. انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٢)، مقتل علي لابن أبي الدنيا (١٠٠)، مسند البزار (١٣٤٠)، تاريخ الطبري (٣/ ١٦٤)، الذرية الطاهرة للدولابي (١٣٢)، المعجم الأوسط (٨٤٦٩)، المطالب العالية (٤٤٤٨) (٤٤٤٩)، مناقب علي لابن الْمَغَازِلِيِّ (١٥)، السلسلة الصحيحة (٢٤٩٦). وذكرها المحققان في ضعيف تاريخ الطبري (٨/ ٨٨٧).

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهَا إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَلَا نَعْلَمُ يُحَدِّثُ عَنْ حَفْصِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٢) الإِمَامُ، السَّيِّدُ، الْمُحَدِّثُ، الصَّدُوقُ، مُسْنِدُ خُرَاسَانَ، أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بن دَاوُدَ بن عَلِيٍّ العَلَوِيُّ، الحسينيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، الحَبِيبُ، رَئِيسُ السَّادَةِ، قَالَ الحَاكِمُ: انتقيتُ لَهُ أَلفَ حَدِيْث، مَاتَ فَجْأَةً سَنَةَ (٤٠١هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٩٨). وانظر: السَّلْسَبِيلُ النَّقِي في تَرَاجِمِ شُيُوخِ البَيْهَقِيِّ (١٦٤)، الرَّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٨٥٨).

(٣) تصحَّف في تاريخ دمشق إلى "أبو الأحرز".

(٤) أَبُو الأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الأَزْدِيُّ الطُّوسِيُّ الأَصَمُّ، روى عن ابن أبي الدنيا وغيره. قَالَ الخَلِيلِيُّ: ثِقَةٌ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَاكِمَ فَقَالَ: ثِقَةٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

ترجمته: تلخيص تاريخ نيسابور (١٥٠٢)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٨٦٨)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٩)، المشتبه في الرجال أسماؤهم وأنسابهم للذهبي ص (١٢)، توضيح المشتبه (١/ ١٦١)، تبصير المنتبه (١/ ٨).

وتأتي نسبته عند البيهقي في السنن الكبرى بـ (الأَزْدِي)، انظر على سبيل المثال: (٤٢٢٤) (٥٥٧٧) (١١٩٧٤).

(٥) (سُفْيَانَ) تصحَّف في تاريخ دمشق إلى "شفير". وهو أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، الحافظ الشهير.

بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ قَائِمٌ[١] مَعَ امْرَأَتِهِ فَاخِتَةَ بِنْتِ قَرَظَةَ[٢]، فَقَعَدَ بَاكِيًا مُسْتَرْجِعًا، فَقَالَتْ لَهُ فَاخِتَةُ: أَنْتَ بِالأَمْسِ تَطْعَنُ عَلَيْهِ، وَالْيَوْمَ تَبْكِي عَلَيْهِ؟! فَقَالَ: وَيْحَكِ! إِنَّمَا أَبْكِي لِمَا فَقَدَ النَّاسُ مِنْ حِلْمِهِ وَعِلْمِهِ[٣].

[٥٤٣] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: لَمَّا جِيءَ مُعَاوِيَةُ بِنَعْيِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ قَائِلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ ابْنَةِ قَرَظَةَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاذَا فَقَدُوا مِنَ العِلْمِ وَالخَيْرِ وَالفَضْلِ وَالفِقْهِ. قَالَتِ امْرَأَتُهُ: بِالأَمْسِ تَطْعَنُ فِي عَيْنَيْهِ، وَتَسْتَرْجِعُ اليَوْمَ عَلَيْهِ؟! قَالَ: وَيْلَكِ! لَا تَدْرِينَ مَا فَقَدْنَا مِنْ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَسَوَابِقِهِ[٤].

---

(١) قال ابن عساكر: [كَذَا قَالَ!! وَإِنَّمَا هُو: (قَائِلٌ)]. يعني مِنَ القَيْلُولَةِ، وَهِيَ النَّوْمُ فِي الظَّهِيرَةِ. لسان العرب (١١/ ٥٧٧) مادَّة: قيل. أقول: وقد جاءت على الجادَّة في الخبر التالي، فانظر.

(٢) فَاخِتَةُ بنت قَرَظَةَ بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشية، زوج معاوية بن أبي سفيان، غزت معه قبرس في خلافة عثمان بن عفان. وقد تزوج معاويةُ أختها كنود أوّلاً، ثم تزوَّجَ فاخِتَةَ بعدها. تاريخ دمشق (٦/٧٠)، الإصابة (٨/ ٤٧) ترجمتها. وانظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٣١)، والإصابة (٨/ ١٨٩) ترجمة أم حرام بنت ملحان.

(٣) الْجُزْءُ التَّاسِعُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِ الشَّيْخِ الزَّكِيِّ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَجِيرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ق٦٣/ أ) [الظاهرية، مجموع رقم ٣٨١٠ عام - مجاميع العمرية ٧٤].

هذا الخبر يتحدث عن بكاء معاوية ﷺ، ولم أجد لبكائه أصل صحيح، فهو خبر مسكوت عنه، وإسناده ضعيف لإرساله، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يُوسُفَ بْنِ مُوسَى - وهو أَبُو يَعْقُوبَ الكُوْفِيُّ الفَقَّانُ - فمن رجال البخاري، قال ابن حجر: صدوق. وفي تحرير التقريب: بل ثقة. التقريب (٧٨٨٧).

أَبُو عُثْمَانَ البَجِيرِيُّ: سبقت ترجمته [٥١٥].

وَجَرِيرٌ: هو ابْنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ الضَّبِّيُّ الكُوْفِيُّ. وَمُغِيرَةُ: هو ابْنُ مِقْسَمٍ، أَبُو هِشَامٍ الضَّبِّيُّ الكُوْفِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣) من طريق أَبِي عُثْمَانَ الْبَجِيرِيِّ، به. وانظر: موارد ابن عساكر (٢/ ١٣٨٦).

وأخرجه حنبل بن إسحاق في "تاريخه" - كما في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٨٣) -: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا جَرِيرٌ، به. وانظر موارد ابن عساكر (٣/ ١٧١٢).

إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هو أَبُو يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ اليَتِيمُ، ثقة تُكُلِّمَ في سماعه من جرير وحده. التقريب (٣٤١).

وأخرجه أَبُو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ البَغْدَادِيُّ السَّقَطِيُّ في "فضائل أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان" (ق٨/ أ) [الظاهرية، عام ٤٤٣٩] [وفي مطبوعة مؤسسة حمادة بتحقيق عصام هزايمة برقم (٢٩)] ومن طريقه ابن عساكر (٥٩/ ١٤٢) عن إسحاق بن محمد بن إسحاق السوسي بإسناده إلى جرير بن عبد الحميد، بنحوه، وفيه: جَعَلَ يَبْكِي وَيَسْتَرْجِعُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: تَبْكِي عَلَيْهِ وَقَدْ كُنْتَ تُقَاتِلُهُ؟!... الخبر.

السوسي قال عنه ابن حجر: ذاك الجاهل الذي أتى بالموضوعات السمجة في فضائل معاوية، رواها عبيد الله بن محمد بن أحمد السَّقَطِيُّ عنه فهو المتهم بها أو شيوخه المجهولون. لسان الميزان (١/ ٣٧٤).

والخبر في البداية والنهاية (٨/ ١٥) وَ (٨/ ١٣٩). وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٨٥٩).

(٤) مقتل أمير المؤمنين علي ﷺ لابن أبي الدنيا (١٠٦) كسابقه.

وأخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٥٨٣) من طريق ابن أبي الدنيا، به.

● المطلب الثامن: نَفْيُ الوصيةِ مِنْ علي بن أبي طالب ﷺ بالخلافة لِأَحَدٍ بَعْدَهُ.

لَمْ يُعَيِّنْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُوصِ بِهَا لِأَحَدٍ، بَلْ تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَارُونَ خَلِيفَتَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ.

[٥٤٤] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبُعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا[1]، فَمَا يَنْتَظِرُ بِي الْأَشْقَى» قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: فَأَخْبِرْنَا بِهِ نُبِيرُ عِتْرَتَهُ[2]، قَالَ: «إِذًا تَالَلَّهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي»، قَالُوا: فَاسْتَخْلِفْ[3] عَلَيْنَا. قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4]» قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ؟ - وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: إِذَا لَقِيتَهُ؟ - قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ مَا بَدَا لَكَ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ»[5].

[٥٤٥] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - عَمَّيْ جَعْفَرٍ -[6]، قُلْتُ: هَلْ فِيكُمْ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ مُفْتَرَضٌ طَاعَتُهُ تَعْرِفُونَ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ ذَلِكَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا هَذَا فِينَا، مَنْ قَالَ هَذَا فِينَا فَهُوَ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذِهِ مَنْزِلَةٌ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ أَوْصَى إِلَى الْحُسَيْنِ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ!! قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ مَاتَ أَبِي فَمَا أَوْصَانِي بِحَرْفَيْنِ، مَا

---

(١) يعني: تبتل لحيته من دم رأسه.

(٢) نُبِيرُ عِتْرَتَهُ: أي نُهْلِكُهُ، وَهُوَ مِنْ "أَبَرْتُ الكلبَ"، إِذَا أطعمته الإِبْرَةَ فِي الخُبْزِ. النهاية لابن الأثير (١/ ١٤) مادة: أبر.

(٣) أَيْ: أَوْصِ بِالْخِلَافَةِ.

(٤) أي: الشُّورَى، فالنبيُّ ﷺ مات ولم يوصِ بالخلافةِ لأحد، وتركها شورى للمسلمين، فبايع المسلمون أبا بكر ﷺ.

(٥) مسند أحمد (١٠٧٨) قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وصحح الألباني لفظ: (قِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا. فَقَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). ظلال الجنة (٢/ ٥٥٢) تحت رقم (١١٥٨).

وفي الباب ما أخرج مسلم (٦/ ٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: «أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٦) هما: عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، صدوق فاضل، وهو عُمَرُ الأصغر.

وَأَخُوهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، صدوق مقل.

وأما جَعْفَرٌ: فهو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام.

لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ؟! إِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مُتَأَكِّلِينَ بِنَا، هَذَا خُنَيْسٌ، وَهَذَا خُنَيْسٌ الْحُرُّ، وَمَا خُنَيْسٌ الْحُرُّ[1] ؟ قُلْتُ: لَهُ: هَذَا الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ. قَالَ: نَعَمْ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ، وَاللهِ لَقَدْ أَفْكَرْتُ عَلَى فِرَاشِي طَوِيلًا، أَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْمٍ لَبَسَ اللَّهُ ﷻ عُقُولَهُمْ، حَتَّى أَضَلَّهُمُ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ[2].

◆ ◆ ◆

(١) تَرَدَّدَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي ضَبْطِ اسْمِهِ، فَذَكَّرَهُ الْفُضَيْلُ باسمه، والْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ الكُوفِيُّ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ في لسان الميزان (٦/ ٦٣) وقال: "مِنْ كِبَارِ الرَّوَافِضِ".

ولفظ ابن سعد: (هَذَا خُنَيْسٌ الْحُرُّ، مَا خُنَيْسُ الْحُرُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ. قَالَ: نَعَمْ، الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ). الْحُرُّ وَالْحِرَارَةُ: الْعَذِرةُ. [لسان العرب (١/ ٦٤) مادَّة: حرأ]. وعلى هذا اللفظ يكون المراد التحقير والازدراء.

وهناك كتاب ألَّفه حسين الساعدي بعنوان: "الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ شهادته ووثاقته ومسنده" ط دار الحديث للطباعة والنشر - قم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ق - ١٣٨٣ش. فيه من التناقضات!! وقد أَوْرَدَ مؤلفه هذه القصة ص (٣٩ - ٤٠)، ثم فَسَّرَهَا بالتقية!! نسألُ اللهَ العافيةَ.

والْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ كان كذَّاباً من جملة الذين يكذبون على آل البيت، فزعم الْمُعَلَّى أنه روى عن الكاظم، مع أن الْمُعَلَّى عندما قُتِلَ كان الكاظم في السادسة من عمره!! انظر: أصول مذهب الشيعة (١/ ٣٩٧).

(٢) جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني (٤١) إسناده حسن. شَبَابَةُ: هو ابْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الفَزَارِيُّ، ثقة حافظ رُمِيَ بالإرجاء. وَفُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ: صدوق يهم ورُمِيَ بالتشيع.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤١/ ٣٩٢) والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٩٥) بإسنادَيْهِمَا إلى محمد بن عاصم، به. وهو في مختصر تاريخ دمشق (١٧/ ٢٤٢).

والخبر أورده ابنُ حجر في لسان الميزان (٦/ ٦٣) عن محمد بن عاصم، به، مختصراً، في ترجمة الْمُعَلَّى بنِ خُنَيْسٍ. وأخرجه ابنُ سعد في الطبقات (٥/ ٣٢٤) عن شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، به.

۞ المبحث الثاني: بَيْعَةُ أَهْلِ العِرَاقِ لِلْحَسَنِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ:

● **المطلب الأول: بَيْعَةُ أَهْلِ العِرَاقِ لِلْحَسَنِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ ﷺ:**

بَعْدَمَا اسْتُشْهِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ: بَايَعَ أَهْلُ العِرَاقِ ابْنَهُ الحَسَنَ بن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ على الخلافة، بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ دَفْنِ أَبِيهِ فِي لَيْلَةِ الحَادِي وَالعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ. قال الشعبي: (**ثُمَّ انْصَرَفَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ دَفْنِهِ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى بَيْعَتِهِ فَبَايَعُوهُ**)[1].

ثم خطب الحسن ﷺ خطبته - التي سبق ذكرها - بعد يوم من وفاة أبيه ودفنه، قال الحسن ﷺ (**لَقَدْ فَارَقَكُمْ أَمْسِ رَجُلٌ...**)[2]، وفي لفظ: (**لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ...**)[3].

● **المطلب الثاني: بَيْعَةُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ:**

وَصَلَتْ أخبارُ مَقْتَلِ عَلِيٍّ ﷺ إلى أهل الشام قبل انسِلَاخِ رَمَضَانَ، فَبَايَعَ أهلُ الشام معاويةَ ﷺ بالخلافة في رمضان سَنَةِ أَرْبَعِينَ؛ لأنَّهم رَأَوْا أنَّه لا يُوجَدُ لَهُ عِنْدَهُمْ مُنَازِعٌ عَلَى الخِلَافَةِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: [قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ بُويِعَ لِمُعَاوِيَةَ بِإِيلِيَاءَ». يَعْنِي لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ: قَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ عَلَى إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَهُمْ مُنَازِعٌ][4].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضاً: (وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ بُويِعَ لَهُ بِإِيلِيَاءَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، حِينَ بَلَغَ أَهْلَ الشَّامِ مَقْتَلُ عَلِيٍّ ﷺ)[5].

والذي يظهر أنَّ معاوية ﷺ بويع بيعتين:

الأولى: بدمشق في رمضان.

والثانية: بِإِيلِيَاءَ في ذي الحجة.

وكلتاهما في سنة (٤٠هـ).

---

(١) انظر [٥٣٦].

(٢) انظر [٥٣٧].

(٣) انظر [٥٣٨].

(٤) البداية والنّهاية (٨/ ١٧).

(٥) البداية والنهاية (٨/ ١٣٩).

فالذين بايعوا معاوية ﷺ بدمشق في "رمضان": هم أهل دمشق وضواحيها، فجاء إليه أهلُ الحِلِّ والعَقْدِ من أهل دمشق وهو على فراش مرضه وسلَّموا له بالخلافة، ثم بَعَثَتْ إليه أطرافُ الشام ومصر الرسائلَ والرسلَ يُسَلِّمُونَ له بالبيعة، وهذه البيعة الأولى، ومصر كما هو معلوم كانت تحت نفوذ معاوية ﷺ، فمن البديهي أن تبايعه، أو أكثر أهلها.

وأراد أهل تلك النواحي (أطراف الشام ومصر) الالتقاء بمعاوية ﷺ ليبايعوه بيعة عامةً مشهودةً، فأخَّر معاويةُ ﷺ لقاءَ الوفود نحو شهرين بسبب الطعنة حتى يَنْدَمِلَ الجرح، وجَعَلَ ﷺ موعدَ لقاء الوفود ببيت المقدس (إيلِيَاءَ) في شهر ذي الحجة.

حينما حلَّ الموعد: خرج معاويةُ ﷺ في ذِي الحِجَّةِ (٤٠هـ) إلى إيلِيَاءَ، فَوَافَى هناك أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ، وبايَعَتْهُ تلك الأمصار بيعةً عامَّة مشهودةً آخِرَ ذِي الحِجَّةِ، وهذه البيعةُ الثانية.

وقدَّرنا خروجَ معاوية ﷺ إلى إيلِيَاءَ في "ذي الحجة"؛ لأنه ﷺ لا يمكنه السَّيْرُ قبل ذِي الحِجَّةِ بسبب الطعنة، ولا يمكن أن يكون بعد ذِي الحِجَّةِ؛ لأن بيعته بِإِيلِيَاءَ كانت في سنة (٤٠هـ) في الصحيح من أقوال المؤرخين، وَرَدَ عند الطبراني: (وَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ إِيلِيَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ)، أي: عام أربعين[1].

ورواية الطبراني المذكورة: تدل على أن معاوية ﷺ لم يخرج إلى إيلِيَاءَ إلا بعد الطعنة الأولى، فَتَعَيَّنَ أن الطعنة الأولى كانت في دمشق.

ثم وقفتُ على خبرٍ دَلَّ على وقوع البَيْعَتَيْنِ في الشَّام، وعلى أن الثانية هي العامَّة، وعلى أن الثانية وَقَعَتْ في آخر ذي الحِجَّةِ،،،

[٥٤٦] قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "تَارِيخِ الخُلَفَاءِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: بَايَعَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَهْلُ الكُوفَةِ، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِإِيلِيَا بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ، وَبُويِعَ بَيْعَةَ العَامَّةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ آخِرِ ذِي الحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ لَقِيَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِمَسْكِنَ مِنْ سَوَادِ الكُوفَةِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، فَاصْطَلَحَا، وَبَايَعَ الحَسَنُ مُعَاوِيَةَ[2].

---

(١) انظر [٥٥٦].

(٢) تاريخ دمشق (١٣/ ٢٦١ - ٢٦٢) خبر مقبول.

الشواهد:

انظر [١٢٤]

وأما عن بيعة الحسن لمعاوية ﷺ بِمَسْكِنَ: انظر [٥٦٢].

وهذه التابع التي في هذا المطلب: هي قرائن يؤيدها الخبر وتؤيده.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٦٥).

التخريج:

أورده المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢٤٤) وابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٤٥).

قوله (بِإِيلِيَا): لعل الصواب: بدمشق، وإلا فما فائدة أن يذكر بعدها بيت المقدس؟! فهما اسمان لمدينة واحدة.

تعقيب على قول ابن كثير:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالجُمْهُورُ: أَنَّهُ بُويِعَ لَهُ بِإِيلِيَاءَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، حِينَ بَلَغَ أَهْلَ الشَّامِ مَقْتَلُ عَلِيٍّ ﷺ)[1].

كذا قال ابن كثير (بُويِعَ لَهُ بِإِيلِيَاءَ فِي رَمَضَانَ)، والجواب من وجهين:

◆ الوجه الأول: أنَّ معاوية ﷺ طُعِنَ طعنته الأولى بدمشق في شهر رمضان - فيما أشارَت روايةُ الطبراني -[2]، وكانت طَعْنَتُهُ متزامنةً مع طعنة علي ﷺ، فكيف يقول ابنُ كثير (بِإِيلِيَاءَ)؟!!

أَضِفْ إليه: أن معاوية ﷺ بعد مَطْعَنِهِ لا يمكنه مغادرة دمشق في نفس الشهر "شهر رمضان".

◆ الوجه الثاني: أنه ورد في رواية الطبراني[3] أن معاوية ﷺ لم يَخرج إلى إِيلِيَاءَ إلا بعد ما طُعِنَ طَعْنَتَهُ الأولى، ذلك أن الطبراني ذَكَرَ قصة طَعْنِ علي ومعاوية ﷺ، ثم ذَكَرَ أن معاوية ﷺ بعد ذلك خَرَجَ إلى إِيلِيَاءَ، جاء عند الطبراني: (كَانَ الْحَسَنُ بَعَثَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى تَقْدِمَتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ إِيلِيَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ[4]، وَخَرَجَ الحَسَنُ ﷺ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُصُورِ الْبِيضِ فِي الْمَدَائِنِ...)[5].

فابن كثير خلط بين البيعتين، بيعة دمشق برمضان، وبيعة إِيلِيَاءَ بذي الحِجَّةِ.

وقد ذكرنا أخباراً كثيرة[6] ذات علاقة ببيعة أهل الشام لمعاوية ﷺ بعد استشهاد علي ﷺ.

❖ ❖ ❖

(١) البداية والنهاية (٨/ ١٣٩).

(٢) سيأتي لفظها بعد قليل في "الوجه الثاني".

(٣) المعجم الكبير (١٦٨) وهي قصة طويلة جدا، تنقسم إلى قسمين، الأول: يحكي قصة طَعْنِ علي ومعاوية ﷺ، وقد ذكرناها برقم [٥٢٧]، ثم القسم الثاني: يحكي بيعة الحسن لمعاوية ﷺ، وقد ذكرنا القسم الثاني برقم [٥٥٦].

(٤) يعني: العام الذي استشهد فيه علي ﷺ، وهو عام أربعين.

(٥) انظر [٥٥٦].

(٦) انظر [١٠٦] فما بعده.

الفصل السابع: بيعة الحسن لمعاوية ﷺ
وعام الجماعة (٤١هـ) وَعَوْدَةُ الفتوحات:-

وَيَتَضَمَّنُ سَبْعَةَ مَبَاحِثَ:

۞ المبحث الأول: ترتيب الأحداث من بعد استشهاد علي ﷺ حتى بيعة الحسن لمعاوية ﷺ.

۞ المبحث الثاني: الشروط والمبادئ التي قام عليها صلح الحسن ومعاوية ﷺ. (وفيه مطلبان)

۞ المبحث الثالث: خطوات الحسن في طريق الصلح حتى بيعته لمعاوية ﷺ. (وفيه ستة مطالب)

۞ المبحث الرابع: عَوْدَةُ الفتوحات بعد الجماعة.

۞ المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من أخبار صُلْحِ السِّبْطِ الحسنِ ﷺ.

۞ المبحث السادس: مواقف أهل العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ. (وفيه مطلبان)

۞ المبحث السابع: محاولات الاغتيال التي تَعَرَّضَ لها الحسن ﷺ قبل الصلح وبعده، والهدف منها، والمتَّهم بها.

الفصل السابع: بيعة الحسن لمعاوية ﷺ وعام الجماعة (٤١هـ) وَعَوْدَةُ الفتوحات

هناك رسالةُ دكتوراه لأستاذي فضيلة الشيخ أ.د. خالد بن محمد الغَيْث، بعنوان: (مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري، دراسة نقديَّة مقارنة)، تحدَّث في "الفصل الثاني" منها: عن بيعة الحسن لمعاوية ﷺ ومراحل الصلح، وقد كفَّى ووفَّى بما كَتَبَ، وأكثر الأخبار التي أوردها في ذلك الفصل: هي في منزلة الصحيح والحسن والمقبول وفق المنهج التاريخي الذي سِرْتُ عليه في كتابي هذا، أما ما كان منها ضعيفًا فقد نَبَّهَ الشيخُ عليها في دراسته النقدية، فلذلك سأورد منها أوفى الأخبار، وأحاول ترتيبها زمنيًّا، وَأُزِيدُ عليه من الأخبار والفوائد ما وقفتُ عليه، واللهُ ولي التوفيق.

وأبدأ مستعينا بالله ﷻ في هذا الفصل بذكر أمرين رئيسين:

● **الأمر الأول:** ابتدأتُ بترتيب الأحداث تاريخيًّا، وهو ما تناولَهُ المبحثُ الأول.

● **الأمر الثاني:** وهو ما تناولَتْهُ بقيةُ المباحث التي تلي الأول، تناولَتْ عَرْضاً لأدلةِ ما ورد في المبحث الأول مع شرحها وبيانها، وتناولَتْ أيضا عَرْضًا ودراسةً لموضوعاتٍ أُخْرَى متعلقةٍ بما ورد في المبحث الأول.

لهذا: ينبغي استيعابُ ما ورد في المبحث الأول قبل الشروع في بقية المباحث؛ لأن سَرْدَ الأدلة وَشَرْحَهَا وَبَيَانَ غَرِيبِهَا وَبَيَانَ مُرَادِهَا وَدِلَالَاتِهَا: يَقْطَعُ التسلسلَ الزمنيَّ للأحداث، ولأنَّ بعض الأخبار الطويلة تناولَتْ عِدَّةَ أحداثٍ وَقَعَتْ فِي أماكنَ أو أزمنة مختلفة.

۞ المبحث الأول: ترتيب الأحداث
من بعد استشهاد علي ﷺ حتى بيعة الحسن لمعاوية ﷺ.

١) في اليوم الذي أُصِيبَ فيه علي ﷺ - وهو (١٧/ رمضان/ ٤٠هـ): قَعَدَ الْبُرَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ ﷺ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ الْبُرَكُ بِسَيْفِهِ، فَهَرَبَ مُعَاوِيَةُ ﷺ فَوَقَعَ السَّيْفُ فِي أَلْيَتِهِ[١]، وكانت طعنةً شديدةً قاتلة[٢] بِخِنْجَرٍ مَسْمُومٍ، لكن الله ﷻ أنجاه منها، وقد أخبره الطبيبُ أن طعنته مسمومة، فإما أن يَكْوِيَهُ بالنار في موضع الجرح، أو يَسْقِيَهُ دَوَاءً يَقْطَعُ السُّمَّ وَيَقْطَعُ نَسْلَهُ، فاختار معاويةُ ﷺ الثانية. وكانت هذه الطعنةَ الأولى التي تعرَّض لها معاوية ﷺ، وقد وقعَت بدمشق[٣].

٢) وقد وقعت محاولة اغتيال لعمرو بن العاص ﷺ في نفس ذلك اليوم، يومَ طُعِنَ علي ومعاوية ﷺ، فَأَفْلَتَ عمرو ﷺ.

وقد اختلفت الأخبار في قصة محاولة اغتيال عمرو ﷺ على وجهين:

● الوجه الأول: وهي رواية إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ[٤]، وهي خبر مقبول بقرائنه، ورد فيه أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ العَامِرِيَّ[٥] قُتِلَ بمصر زمن مقتل علي ﷺ حين اشتكى عمرو بن العاص ﷺ بَطْنَهُ فأمره عمرو ﷺ أن يصلي بالناس الفجر، فطعنه عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ في الصلاة يظنه عمرا ﷺ، فقتله.

● الوجه الثاني: وهي رواية أنس بن مالك ﷺ[٦] بإسناد جيد، ورد فيها أن خَارِجَةَ بْنَ حُذَافَةَ العَدَوِيَّ ﷺ قُتِلَ بِإِيلِيَاءَ حينما خرج من عند معاوية ﷺ يُبَشِّرُ الناسَ بنجاة معاوية ﷺ من الطعنة الثانية، فهجم عليه رجلان خارجيان (لم يُذكر اسمهما في الخبر) يظنان أنه

---

(١) الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ. لسان العرب (١٤/ ٤٢) مادة: ألا.
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «البُرَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، الخَارِجِيُّ: هو الَّذي أراد قتلَ مُعَاوِيَةَ فضربه بالسيف فَفَلَقَ أَلْيَتَهُ». زاد ابنُ حَجَرٍ: «لَيْلَةَ قُتِلَ عَلِيٌّ». المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٢٤٨)، تبصير المنتبه (١/ ٧٨). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٤٨)، تاريخ دمشق (٥٩/ ١٤٣)، توضيح المشتبه (١/ ٤٦٨).
(٢) انظر صفحة (٢١٧).
(٣) انظر صفحة (٢١٧).
(٤) انظر [٥٢٧].
(٥) لم أجده.
(٦) انظر [١٢٩].

عمرو بن العاص ﷺ، فضربه أحدهما على رأسه بالسيف فقتله.

وعند الجمع بين هذين الخبرين يكون الآتي:

• إِمَّا أَنْ تَكُونَ الحَادِثَتَانِ وَاحِدَةً: فَيُقَدَّمُ لَفْظُ رواية أنس ﷺ، لأن إسنادها جيد، فيكون عمرو ﷺ تأخَّرَت محاولةُ اغتياله حتى وقعت بِإِيلِيَاءَ مع الطعنة الثانية التي تعرَّض لها معاوية ﷺ، وَقُتِلَ هُنَالِكَ خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ العَدَوِيُّ ﷺ بَدَلًا من عمرو ﷺ.

• وَإِمَّا أَنْ تَكُونَا حَادِثَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: فيكون عمرو ﷺ تعرَّض لمحاولتَي اغتيال، إحداهما: بِمِصْرَ زَمَنَ طَعْنَةِ علي ومعاوية ﷺ، قُتِلَ فيها خَارِجَةُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ العَامِرِيُّ. والثانية: بِإِيلِيَاءَ زَمَنَ طَعْنَةِ معاوية ﷺ الثانية، وَقُتِلَ فيها خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ العَدَوِيُّ ﷺ.

٣) بعد استشهاد أمير المؤمنين علي ﷺ أَرَادَ أَهْلُ العِرَاقِ مُبَايَعَةَ الحَسَنِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الحَسَنُ ﷺ شَرْطًا يُهَيِّئُهُمْ بِهِ لِلصُّلْحِ الْمُرْتَقَبِ، اشْتَرَطَ أَنْ يُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَ، ويُحَارِبُوا مَنْ حَارَبَ، فعلموا أنه لا يريد القتال، وَبَايَعُوهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وكان جَيْشُهُ مُطِيعًا له أَشَدَّ الطاعة، وَأَحَبُّوهُ حُبًّا شَدِيداً أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَبِيهِ ﷺ[1].

قَالَ الحَسَنُ ﷺ: «وَاللهِ لَا أُبَايِعُكُمْ إِلَّا عَلَى مَا أَقُولُ لَكُمْ»، قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: «تُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ»، وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ: خَطَبَهُمْ[2].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قُتِلَ عَلِيٌّ، وَبَايَعَ أَهْلُ الْعِرَاقِ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ، فَطَفِقَ[3] يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ حِينَ بَايَعُوهُ: «إِنَّكُمْ لِي سَامِعُونَ مُطِيعُونَ، تُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ». فَارْتَابَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي أَمْرِهِ حِينَ اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ، قَالُوا: مَا هَذَا لَكُمْ بِصَاحِبِ[4]، وَمَا يُرِيدُ هَذَا الْقِتَالَ. فَلَمْ يَلْبَثْ حَسَنٌ بَعْدَمَا بَايَعُوهُ إِلا قَلِيلا حَتَّى طُعِنَ طَعْنَةً أَشْوَتْهُ[5]، فَازْدَادَ لَهُمْ بُغْضًا، وَازْدَادَ مِنْهُمْ ذُعْرًا[6].

تَوَلَّى الحَسَنُ ﷺ الخِلَافَةَ فِي وَقْتٍ عَصِيبٍ حَرِجٍ جاءت فيه الأخبار من العراق بمقتل علي ﷺ، وبلغ الناسَ أن معاوية ﷺ طُعِنَ طعنةً قَاتِلَةً، وَظَنُّوا أنه سيموت منها، وانتشرَت شائعات بمطعن عمرو بن العاص ﷺ كَطَعْنَتَيْ صَاحِبَيْهِ ﷺ، بل انتشرت شائعات بمقتل معاوية وعمرو كليهما ﷺ، فَعَلِمَ النَّاسُ أن هناك مخطَّط يتزعمه الخوارج لاغتيال معظم

---

(١) انظر لطاعتهم وحبهم له ﷺ: [٥٩٤].

(٢) انظر [٥٤٧].

(٣) طَفِقَ: شَرَعَ فِي. بَدَأَ فِي. أي: جَعَلَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ.

(٤) أي: بِصَاحِبِ حَرْبٍ.

(٥) أَشْوَتْهُ: أَصَابَتْهُ إِصَابَةً غَيْرَ قَاتِلَةٍ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥١١) مادة: شَوَى.

(٦) انظر [٥٤٩].

الصحابة ﷺ في العراق والشام ومصر؛ لأنها كانت مكان النزاعات.

في ظل هذا الفَزَع والاضطراب: تَوَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الحَسَنُ ﷺ الخِلَافَةَ، فانْبَرَى ﷺ بِقَلْبٍ مُلِئَ ذَكَاءً وَحِنْكَةً وَشَجَاعَةً وَعَزِيمَةً للتصدي للفتن ومخططاتِ الخوارج الغادرة، فَخَطَّطَ لأمر مقابل مخططهم، ألا وهو الصلح وحقن الدماء الذي اسْتَجَابَ به ﷺ لبشارة جده ﷺ.

٤) بعدما اشترط الحسن ﷺ هذا الشرط «تُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ»: أَحَسَّ الغُلَاةُ برغبته في الصلح، فَدُبِّرَتْ المؤامرةُ الأولى لاغتياله من أجل قطع طريق الصلح، فَطُعِنَ في وَرِكِهِ وهو ساجد في الصلاة طَعْنَةً أَشْوَتْهُ مَرِضَ منها شَهْرَيْنِ، ثم برئ، وكانت هذه الطعنة الأولى، وقد وقعت بالكوفة[1].

٥) وبعدما برئ الحسن ﷺ من الطعنة الأولى: خطب فيهم فقال: «يَا أَهْلَ العِرَاقِ، اتَّقُوا اللهَ فِينَا؛ فَإِنَّا أُمَرَاؤُكُمْ وَضِيفَانُكُمْ، وَنَحْنُ أَهْلُ البَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ يَخِنُّ بُكَاءً[2].

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ اسْتُخْلِفَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ بِخِنْجَرٍ فِي وَرِكِهِ، فَتَمَرَّضَ مِنْهَا أَشْهُرًا[3]، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ:... فذكر الخطبة[4].

٦) كان قيس بن سعد ﷺ - بعد عَزْلِهِ عن مِصْرَ - قد وَلَّاهُ عليٌّ ﷺ أَذْرَبِيجَانَ، وَوَلَّاهُ أيضاً قيادةَ جيش الخميس المقيم هناك بِأَذْرَبِيجَانَ؛ لحمايةِ ذلك الثَّغْرِ، وكان عدده أربعين ألفا كلهم من العرب فقط، ولم يزل قيسٌ ﷺ على ذلك يُدَارِي جيشَ الخميس ويحافِظ على تماسكه وبقاء معنوياته عاليةً حتى استشهد عليٌّ ﷺ[5]، فعزله الحسنُ ﷺ عن أَذْرَبِيجَانَ، وَوَلَّى عليها بَدَلاً منه: عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، وَبَقِيَ قَيْسٌ ﷺ على قيادة شرطة الخميس، فَأَمَرَهُ الحسنُ ﷺ بالرجوع باثني عشر ألف جندي من شرطة الخميس إلى الكوفة ليجعلهم على مقدمته في مسيره إلى الشام، فَفَعَلَ[6].

وهذا يعني أن جيش الخميس لم يرجع كله من أَذْرَبِيجَانَ[7]، وأن عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ

---

(١) انظر [٥٤٩] [٥٥١].

(٢) انظر [٥٥٠] إلى [٥٥٣] وجمعتُ ألفاظه.

(٣) ولفظه في تاريخ دمشق: (فَمَرِضَ مِنْهَا شَهْرَيْنِ).

(٤) انظر [٥٥١].

(٥) انظر صفحة (٦٠٤ ـ ٦٠٥).

(٦) انظر [٥٦٦].

(٧) انظر [٥٦٦] والتعليق بعده.

كان وَقْتَ بيعة الحسن لمعاوية ﷺ بِأَذْرَبِيجَانَ، فلم يَخرج مع الحسن ﷺ إلى الشام، ولم يَشهد بيعته لمعاوية ﷺ.

٧) وصل خبر مقتل علي ﷺ إلى الشام قبل انسلاخ رمضان (٤٠هـ)، فذهب أهل دمشق إلى معاوية ﷺ وبايعوه بدمشق في رمضان؛ لأنه لم يبق له عندهم مُنَازِعٌ، وَقَبِلَ معاويةُ ﷺ مِنْهُمُ البَيْعَةَ.

٨) أرسل أهلُ الشام ومصر إلى معاوية ﷺ بالبيعة، وطلبوا منه موعدًا لِلِقَائِهِ، فَجَعَلَ الموعد في إِيلِيَاءَ في ذي الحجة، وقد أَخَّره بسبب الطعنة حتى يَنْدَمِلَ الجرح.

٩) حينما حَلَّ الموعد: خرج معاويةُ ﷺ في ذي الحجة (٤٠هـ) إلى إِيلِيَاءَ، فَبُويِعَ له هناك بيعةً عامةً مشهودةً في نفس الشهر "شهر ذي الحجة". وكان خروجه ﷺ إلى إِيلِيَاءَ لأجل البيعة المشهودة، لا لأجل ملاقاة جيش الحسن ﷺ.

١٠) إنَّ الخوارجَ أغاظهم نجاة معاوية وعمرو ﷺ من المؤامرة الأولى[1]، فعزموا على اغتيالهما ثانيةً، وزادوا في المخطط: حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ (أحد أقطاب معاوية ﷺ).

١١) بعدما بُويِعَ معاويةُ ﷺ البيعةَ العامةَ المشهودة: مَكَثَ ﷺ في إِيلِيَاءَ، وبها نُفِّذَ المخطط الخارجي الثاني، فنتج عن هذه المؤامرة:

- إِصَابَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ بِطَعْنَةٍ خَفِيفَةٍ بِخِنْجَرٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ وَهُوَ سَاجِدٌ ﷺ السَّجْدَةَ الأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ.

- وَمَقْتَلُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ العَدَوِيِّ ﷺ، ضَرَبَهُ الخَارِجِيُّ بِالسَّيْفِ عَلَى نَاصِيَتِهِ يَظُنُّهُ عَمْرَو بْنَ العَاصِ ﷺ.

- وَنَجَاةُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ[2].

وهذه هي الطعنة الثانية التي تعرَّض لها معاوية ﷺ، وتقديراً: أنها كانت في محرَّم سنةَ (٤١هـ)، لأنها كانت بعد بيعة إِيلِيَاءَ بفترة قصيرة جدًّا، ولأن الحسن ﷺ سار بجيشه نحو معاوية ﷺ في "صفر" على ما رجحه الشيخ د. خالد الغَيْثُ، ثم خَرَجَ معاويةُ ﷺ بجيشه لاستقبال الحسن ﷺ، ولن يمكنه الخروج إلا بعد شهر أو أكثر من وقت الطعنة الثانية، فلذلك قَدَّرْتُ توقيت الطعنة الثانية في "محرَّم".

١٢) فِي زَمَنِ الطَّعْنَةِ الثَّانِيَةِ التي أصابت معاوية ﷺ: كانت تجري بين الحسن ومعاوية ﷺ مراسلات، قال الزُّهْرِيُّ: (فَكَاتَبَ الْحَسَنُ لَمَّا طُعِنَ مُعَاوِيَةُ، وَأَرْسَلَ يَشْرِطُ شَرْطَهُ فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي هَذَا فَإِنِّي سَامِعٌ مُطِيعٌ وَعَلَيْكَ أَنْ تَفِيَ بِهِ، فَوَقَّعَتْ صَحِيفَةُ الْحَسَنِ فِي بَدِ

(١) مضى الحديث عن المؤامرة الأولى في صفحة (٧٣٧).

(٢) انظر [١٢٩] إلى [١٣١].

مُعَاوِيَةَ)[١]، وهي مراسلات سرية، كان الحسنُ ﷺ حينها بالكوفة، ومعاويةُ ﷺ بإيلِيَاءَ.

١٣) أَبْصَرَ الحَسَنُ ﷺ الاحتقانَ المتأصلَ في نفوس أهل العراق على أهل الشام: فأراد بِحِكْمَةٍ مِنْهُ تخفيفَه عن طريق الخروج بالجيش نحو الشام، فسار الحسنُ ﷺ بجيش جرار كأمثال الجبال لم يُسمع بمثله، قد غَطَّى الأُفُقَ مِنْ كَثْرَتِهِ، وقد اجتمعَت فيه مع الكثرة: الحماسة الشديدة للحرب، سار به من الكوفة في صفر (٤١هـ) بنحو سبعين ألفا أو أكثر[٢] قَاصِدًا معاويةَ ﷺ حتى نزل المدائن، وأرسل الحسنُ ﷺ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ في جيشِ الخميس في اثني عشر ألفًا إلى مَسْكِنَ وَالأَنْبَارِ وَنَاحِيَتِهَا.

وعند النظر بعمق يتجلَّى أن هذا الأمر مقصود من الحسن ﷺ، حيث جعل أهل الحماسة الشديدة للحرب والقوة الضاربة في ناحية بعيدة عن مكان إقامته؛ ليتسنَّى له مراسلةَ معاوية ﷺ والتفاهم معه على الصلح وإنجاحه دون وقوع الحرب.

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: (بَايَعَ أَهْلُ العِرَاقِ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: سِرْ إِلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَكَبُوا العَظِيمَ، وَابْتَزُّوا[٣] النَّاسَ أُمُورَهُمْ، فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يُمَكِّنَ اللهُ مِنْهُمْ. فَسَارَ الحَسَنُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ،وَجَعَلَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ: "شُرْطَةَ الخَمِيسِ")[٤].

قوله (وَجَعَلَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ: "شُرْطَةَ الخَمِيسِ"): أَنْشَأَ عليٌّ ﷺ جيشَ الخميس في أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنَ العُنْصُرِ العَرَبِيِّ، وجعلهم في أَذْرَبِيجَانَ حمايةً لِلثَّغْرِ، لكن الحسن ﷺ لم يُرْجِعْهُ كُلَّهُ من أَذْرَبِيجَانَ ليخرجوا معه إلى الشام، بل اكتفى بإرجاع اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا منهم فقط، وأَبْقَى البَقِيَّةَ في مكانها تحمي الثَّغْرَ.

وكان قيس بن سعد ﷺ من الحريصين على قتال أهل الشام لإخضاعهم، قال ابن كثير: (لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ أَلَحَّ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى الْحَسَنِ فِي النَّفِيرِ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، فَعَزَلَ قَيْسًا عَنْ إِمْرَةِ أَذْرَبِيجَانَ)[٥]، ثم زحف الحسنُ ﷺ بجيشه فنزل المدائن، وبعثه الحسنُ ﷺ باثني عشر ألفا من جيش الخميس إلى ناحية بعيدة عن مكان إقامته - وهي مَسْكِنَ -؛ ليتسنى للحسن ﷺ إنجاح الصلح.

---

(١) انظر [١٣٣].

(٢) انظر [٥٩٠] [٥٩١].

(٣) ابْتَزَّ الشَّيْءَ: سَلَبَهُ وَانْتَزَعَهُ. أَرَادُوا: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ انْتَزَعُوا الحَقَّ مِنْ أَهْلِهِ، وَهِيَ الخِلَافَةُ. انظر: تاج العروس (١٥/ ٣١) مادَّة: بزز.

(٤) انظر [٥٦٣].

(٥) انظر [٥٦٦].

قولهم (سِرْ إِلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ...): يدل على حَنَقِهِمْ[١] ورغبتهم الشديدة في قتال أهل الشام.

وَقَالَ أَبُو الْغَرِيفِ: (كُنَّا مُقَدَّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكِنَ مُسْتَمِيتِينَ[٢] نَقَطِّرُ[٣] سُيُوفَنَا مِنَ الْجِدِّ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ...)[٤].

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ عَلِيٌّ...)[٥].

وحَلْقُ الرؤوس يدلُّ على أنهم بايعوا أنفسهم على الموت لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ.

وهذه الأخبار الثلاثة تدل على أن قيس بن سعد ﷺ كان من أهل الحماسة الشديدة للحرب.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ أَلَحَّ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى الْحَسَنِ فِي النَّفِيرِ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ... وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّةِ الْحَسَنِ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدًا، وَلَكِنْ غَلَبُوهُ عَلَى رَأْيِهِ، فَاجْتَمَعُوا اجْتِمَاعًا عَظِيمًا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ، فَأَمَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَارَ هُوَ بِالْجُيُوشِ فِي إِثْرِهِ قَاصِدًا بِلَادَ الشَّامِ، لِيُقَاتِلَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ فَلَمَّا اجْتَازَ بِالْمَدَائِنِ نَزَلَهَا، وَقَدَّمَ الْمُقَدِّمَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ)[٦].

١٤) لَمَّا عَلِمَ معاويةُ ﷺ بخروج الحسن ﷺ: خَرَجَ من إِبِلِيَاءَ في صفر (٤١هـ) لاستقبال الحسنِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِجِسْرِ مَنْبِجَ، فَمَكَثَ فيها، ثم جَرَتْ بَيْنَهُمَا ﷺ مُرَاسَلَاتٌ أُخْرَى عَلَنِيَّةٌ مُثْمِرَةٌ.

وتُشِيرُ الروايات إلى أن جيش معاوية ﷺ كان أقل عددا من جيش الحسن ﷺ، منها رواية البخاري: (اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ[٧]، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا)[٨].

١٥) مَكَثَ الحسنُ ﷺ بجيشه في المدائن، فلاحظ أهلُ العراق تتابع المراسلات العَلَنِيَّةِ بين الحسن ومعاوية ﷺ، وَلَاحَظُوا أيضاً أن الحسن ﷺ إنما اسْتَقَرَّ بالمدائن واكتفى بالمراسلات وأنه لا يتخذ تدابيرَ للحرب، فَاكْتَشَفُوا أَنَّ خُرُوجَهُ إلى المدائن لم يكن من أجل

---

(١) الحَنَقُ: شِدَّةُ الغَيْظِ وَالغَضَبِ. تاج العروس (٢٥/ ٢٠٧) مادَّة: ح ن ق.

(٢) الْمُسْتَمِيتُونَ: هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمَوْتِ. وَالْمُسْتَمِيتُ: الشُّجَاعُ الطَّالِبُ لِلْمَوْتِ. تاج العروس (٥/ ١٠٧) مادَّة: موت.

(٣) (نَقَطِّرُ): أَصْلُهَا: تَتَقَطَّرُ، حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ تَخْفِيفًا. أَيْ: تَتَهَيَّأُ لِلْقِتَالِ وَتَتَحَرَّقُ لَهُ. لسان العرب (٥/ ١٠٧) مادَّة: قطر.

(٤) انظر [٦٠٤]. (٥) انظر [٦٠٢]. (٦) انظر [٥٦٦].

(٧) أَيْ لَا يُرَى لَهَا طَرَفٌ لِكَثْرَتِهَا كَمَا لَا يُرَى مَنْ قَابَلَ الْجَبَلَ طَرَفُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ شِدَّةَ الْبَأْسِ.

(٨) انظر [٥٦٦].

الحرب، وأنه يَتَّجِهُ نحو الصلح لا محالةَ.

١٦) ثم كانت القَشَّةُ التي كَسَرَتْ ظُهُورَ الخَوَنَةِ، وهي خطبة الحسن ﷺ بالمدائن التي أَلْمَحَ فيها برغبته في الصلح، وأنه لا يريد القتال، فَقَالَ ﷺ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «إِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّ أَمْرَ اللهِ وَاقِعٌ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَا يَزِنُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ يُهْرَاقُ فِيهِ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَضُرُّنِي مِمَّا يَنْفَعُنِي، فَالْحَقُوا بِطَيِّكُمْ»[1].

١٧) وبسبب ما أَلْمَحَ فيه الحسنُ ﷺ هذه الخُطْبَةِ: تآمر الخَوَنَةُ من أفراد جيشه عليه مرةً أُخْرَى لاغتياله بطريقة يَضِيعُ فيها دَمُهُ ولا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ بالتحديد، وكانت مؤامرتهم: أن تُثَارَ الفوضى في الجيش الْمُقِيمِ بِالْمَدَائِنِ - الذي هو بقيادة الحسن ﷺ -، فَيَمُوجَ الناسُ بعضهم في بعض، ثم يَقْتَحِم المتآمِرُونَ حُجْرَةَ الحسنِ ﷺ مُتَظَاهِرِينَ أَنَّهُمْ لُصُوصٌ لا يريدون سِوَى النَّهْبِ، فَيَتَحَيَّن أحدُهُمْ فرصةً فيَطعن الحسنَ ﷺ طعنةً خاطفةً أثناء تلك الفوضى!!

ثم نُفِّذَتِ المؤامرة، فَصَاحَ أحدُهم في الجيش بالمدائن: "أَلَا إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ قُتِلَ"، وَقَيْسٌ ﷺ هو قائد "جَيْشِ الخَمِيسِ"، وكان يُقِيمُ بجيش الخميس في اثني عشر ألفا بِمَسْكِنَ والأنبار وناحيتها، أي أنه ليس بالمدائن، فَفَزِعَ النَّاسُ واضطربوا من هذه الإشاعة المخيفة، فَهَجَمَتْ جموعٌ مِنَ الغَوْغَاءِ عَلَى حُجْرَةِ الحَسَنِ ﷺ فَانْتَهَبُوهَا، حَتَّى انْتَهَبُوا بِسَاطًا كَانَ تَحْتَهُ، وَأَخَذُوا رِدَاءَهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَطَعَنَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أُقَيْصِرٍ، بِخِنْجَرٍ مَسْمُومٍ فِي أَلْيَتِهِ[2]، وهذه الطعنة الثانية: هي المؤامرة الثانية، وقد وقعت بالمدائن، فنجا الحسن ﷺ بنفسه من بين هذه الفوضى، وانتقل وهو مصاب إلى مكانٍ آمنٍ، وهو "الأَبْيَضُ" قَصْرُ كِسْرَى[3].

١٨) لم تفلح المؤامرة الثانية في اغتيال الحسن ﷺ، فوقعت مؤامرةٌ ثالثة، قادها الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ - وكان غُلَامًا شَابًّا -، فَعَرَضَ على عَمِّهِ وَالِي الْمَدَائِنِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ أن يَقْتُلَ الحَسَنَ ﷺ - إِنْ أَمْكَنَ - ويُرْسِلَ برأسه إلى معاوية ﷺ[4]، أو أن يُوثِقَهُ فيسلمه لمعاوية ﷺ[5] ؛ لِيَنَالَ حُظْوَةً عند معاوية ﷺ!! فأنكر عليه عَمُّهُ ﷺ، ولم تفلح هذه المؤامرة أيضا.

فالمؤامرة الثالثة: هي استكمال للمؤامرة الثانية.

---

(١) سيأتي برقم [٥٥٥] بشرحه وبيان غريبه.

(٢) الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ. لسان العرب (١٤/ ٤٢) مادة: ألا.

(٣) انظر [٥٦٣].

(٤) انظر [٥٦٠].

(٥) انظر [٥٥٧] [٥٥٨].

١٩) وبعد فشل هذه المؤامرات الثلاثة في اغتيال الحسن ﷺ: استشار الحسنُ ﷺ عبدَ الله بن جعفر والحسين بن علي ﷺ في تسليم الخلافة لمعاوية ﷺ، فوافقاه على ما يريد[١]، فأرسل الحسن ﷺ إلى معاوية ﷺ يطلب الصلح مقابل شروط يلتزمها معاوية ﷺ، وكانت هذه المراسلة علنية، وكان الحسن ﷺ قد راسله قبل ذلك سِرّاً.

٢٠) استقبل معاويةُ ﷺ عرض الصلح، فوافق على الشروط، وهي ثلاثة: (شرط المال، وإصدار العفو العام، وقطع الفتنة وإيقاف الحرب)، وأرسل إلى الحسنِ ﷺ وَفْدًا يضمن له ويعاهده بالوفاء بالشروط، والوَفْدُ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، هما عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ﷺ، فَمَا سَأَلَهُمَا الحَسَنُ ﷺ شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فتوثَّق الحسنُ ﷺ، وأرسل بالبيعة معهما لمعاوية ﷺ.

٢١) ثم أعلن الحسنُ ﷺ بالمدائن في خُطْبَةٍ أنه بايع معاويةَ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ بتسليم البيعة له.

وكيفيةُ هذا الإعلان: أن الحسنَ ﷺ جَمَعَ رُءُوسَ أَصْحَابِهِ فِي قَصْرِ الْمَدَائِنِ الذي كان مقيما فيه، وهو نفسه "الأَبْيَضُ" قَصْرُ كِسْرَى[٢]، ثم خطب ﷺ فيهم فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَوْ لَمْ تَذْهَلْ نَفْسِي عَنْكُمْ إِلَّا لِثَلَاثٍ خِصَالٍ لَذَهَلَتْ[٣]: مَقْتَلِكُمْ أَبِي، وَمَطْعَنِكُمْ بِغَلِّتِي، وَانْتِهَابِكُمْ ثَقَلِي[٤]، - أَوْ قَالَ: رِدَائِي عَنْ عَاتِقِي -، وَإِنَّكُمْ قَدْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى أَنْ تُسَالِمُوا مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُوا مَنْ حَارَبْتُ، وَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُ مُعَاوِيَةَ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ الْقَصْرَ[٥]. وهذه البيعة الأولى، وكانت بالمراسلة.

٢٢) هكذا أَعْلَنَ الحسنُ ﷺ بالمدائن بَيْعَتَهُ لمعاوية ﷺ، وأمر جيشه ببيعة معاوية ﷺ، لكن سنتحدث هنا عن "جَيْشِ الخَمِيسِ"، تلك القوة الضاربة المتحمسة للقتال، كيف عَلِمَتْ بِنَبَأِ الصلح؟ وما موقفها منه؟

كان جَيْشُ الخَمِيسِ بقيادة قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ في اثني عشر ألفا مُقِيمًا خارج المدائن، كان بِمَسْكِنَ وَالأَنْبَارِ وَنَاحِيَتِهَا، فَلَمْ يَبْلُغْهُمْ نَبَأُ البَيْعَةِ، فَكَتَبَ الحَسَنُ ﷺ إلى قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ يخبره بثلاثة أشياء:

---

(١) انظر [٥٧٣].

(٢) انظر [٥٦٣].

(٣) الذُّهُولُ: التَّرْكُ وطِيبُ النَّفْسِ عَنِ الإِلْفِ. (والإِلْفُ والأَلْفَةُ: الأُنْسُ والمحبَّة). أي: أنَّ الحَسَنَ ﷺ طَابَتْ نَفْسُهُ عمن فعل تلك الخصال الثلاثة، فلا يجد في نفسه أُنْساً ولا مَحَبَّةً لهم. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٥٩) مادة: ذهل.

(٤) الثَّقَلُ: مَتَاعُ المُسَافِرِ وحَشَمُه، والجَمعُ أَثْقَالٌ. وكُلُّ شيءٍ خَطِرٍ نَفِيسٍ مَصُونٍ لَهُ قَدْرٌ ووَزْنٌ: فهو ثَقَلٌ عندَ العَرَبِ. تاج العروس (٢٨/ ١٥٦) مادة: ثقل.

(٥) انظر [٥٦٠].

ـ الأول: أن يُعْلِنَ قيسٌ ﷺ في جيش الخميس أن الحسن ﷺ أرسل بالبيعة لمعاوية ﷺ.

ـ الثاني: ويخبرهم بأن الحسن ﷺ يأمرهم ببيعة معاوية ﷺ.

ـ الثالثة: ويخبرهم أن الحسن ومعاوية ﷺ متجهان في طريقهما إليكم بِمَسْكِنَ مِنْ أَجْلِ البيعة العامة المشهودة.

(فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَصْحَابِهِ[1] فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمْ أَمْرَانِ، لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا: دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ قَتْلٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ أَعْطَى الْبَيْعَةَ مُعَاوِيَةَ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ)[2].

أي بايعوا معاويةَ ﷺ بعد وصوله إلى مَسْكِنَ.

استجاب أكثر جيش الخميس لأمر الحسن ﷺ، غير أن قيس بن سعد ﷺ وأتباعه - وهم طائفة من جيش الخميس قوامها خمسة آلاف - ترددوا في أول الأمر في قبول الصلح، فلما استوثقوا: اطمأنوا وقبلوه، قال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ عَلِيٌّ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبَى قَيْسٌ أَنْ يَدْخُلَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْتُ بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ[3]، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُ لَكُمْ أَمَانًا»، فَقَالُوا لَهُ: «خُذْ لَنَا أَمَانًا»، فَأَخَذَ لَهُمْ: أَنَّ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُعَاقَبُوا بِشَيْءٍ، وَإِنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً شَيْئًا...)[4]. هذا الكلام وجَّهه قيسٌ ﷺ لأتباعه، وهم طائفة من جيش الخميس عددها خمسة آلاف، ولم يوجَّهْ لكل جيش الخميس.

أما عن أَثَرِ نَبَإِ الصلح على جيش الخميس المتحمس جدًّا للقتال: فيصفه أَبُو الْغَرِيفِ بقوله: (...فَلَمَّا أَتَانَا صُلْحُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَأَنَّمَا كُسِرَتْ ظُهُورُنَا مِنَ الْحُزْنِ وَالْغَيْظِ...)[5].

٢٣) ثم دعا الحسنُ ﷺ معاويةَ ﷺ للقدوم إلى مَسْكِنَ بعد خمسة أيام ليسلِّم له بالبيعة أمام الملأ، فَقَدِمَ معاويةُ ﷺ والتقى بالحسن ﷺ، فبايعه الحسنُ ﷺ مرة ثانية بيعةً مشهودة في ربيع الأول سنة (٤١هـ)[6]، وبايعه الناس.

---

(١) أصحاب قيس بن سعد ﷺ: هم شرطة الخميس.

(٢) انظر [٥٧٤].

(٣) الأَعْجَلُ: الأَقْرَبُ أَجَلًا. فتح الباري لابن حجر (٦/٢٤٩).

(٤) انظر [٦٠٢].

(٥) انظر [٦٠٤].

(٦) انظر [١٢٤].

✓ **وهذا يعني أن الحسن ﷺ بايع معاوية ﷺ بيعتين:**

ـ البيعةُ الأولى: كانت بالمراسلة، وكان الحسنُ ﷺ حينها مُقِيمًا بالمدائن ومعاويةُ ﷺ بِجِسْرِ مَنْبِجَ.

ـ **البيعةُ الثانية**: كانت بِمَسْكِنَ، وكانت بعد الأولى بخمسة أيام، التقى الحسنُ ومعاويةُ ﷺ بِمَسْكِنَ، فتمَّت بيعةٌ مشهودة.

٢٤) ثم دَخَلَ الحسنُ ومعاويةُ ﷺ الكوفةَ سَوِيًّا في نفس الشهر[١]، ثم نزل الحسنُ قصر الكوفة، ونزل معاويةُ ﷺ النُّخَيْلَةَ، وَقَدِمَ الحسنُ على معاوية ﷺ في معسكره بِالنُّخَيْلَةِ غير مرةٍ[٢]، وفي بعض هذه المرات: خَطَبَ الحسنُ ﷺ خُطْبَةً - أي في النُّخَيْلَةِ - يُؤَكِّدُ فِيهَا بَيْعَتَهُ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَكْرَهَ النَّاسِ لِأَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ**[٣]، **وَأَنَا أَصْلَحُتُ آخِرَهُ لِذِي حَقٍّ أَدَّيْتُ إِلَيْهِ حَقَّهُ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٍّ جِئْتُ بِهِ لِصَلَاحِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ وَلَّاكَ يَا مُعَاوِيَةُ هَذَا الْحَدِيثَ**[٤] **لِخَيْرٍ يَعْلَمُهُ عِنْدَكَ، أَوْ لِشَرٍّ يَعْلَمُهُ فِيكَ ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾**[٥]، ثُمَّ نَزَلَ[٦]

وفي خطبة أخرى له في النُّخَيْلَةِ أيضا: أنه ﷺ قام **فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ**[٧] **التُّقَى، وَإِنَّ أَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ إِمَّا كَانَ حَقًّا لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، أَوْ يَكُونُ حَقًّا كَانَ لِامْرِئٍ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾**.

زَادَ الحَاكِمُ: (**أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ**).

وَزَادَ البَيْهَقِيُّ فِي الكُبْرَى وَالدَّلَائِلِ: (**ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ**)[٨].

٢٥) ووفَّى معاويةُ ﷺ بالشروط، وَقَبَضَ الحسنُ ﷺ المالَ من معاوية ﷺ على دفعتين، الدفعة الأولى: حَمَلَهَا معاويةُ ﷺ إلى مَكَانِ الحَسَنِ ﷺ بالكوفة، أما الدفعة الثانية: ذهب الحسنُ ﷺ بنفسه إلى معاوية ﷺ بالنُّخَيْلَةِ، فقبضها من هناك، فتم الوفاء

---

(١) ربيع الأول سنة (٤١هـ).

(٢) انظر [٥٦٢].

(٣) أيْ: إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِلْحَرْبِ، وقد ذكرنا أنه كان ينهى أباه ﷺ عن الخروج من المدينة بعد أن استشهد عثمان ﷺ.

(٤) أيْ: الخِلَافَةَ.

(٥) [الأنبياء: ١١١].

(٦) انظر [٥٧٢].

(٧) (أَكْيَسَ): أيْ أَعْقَلَ. (الكَيْسُ): العَقْلُ. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٠١) مادَّة: كيس.

(٨) انظر [٥٧٣].

بالشرط، فقال معاويةُ ﷺ بعد ذلك للحسن ﷺ: "لَأُجِيزَنَّكَ بِجَائِزَةٍ مَا أَجَزْتُ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ وَلَا أُجِيزُ بِهَا أَحَدًا بَعْدَكَ"، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَبَضَ الحَسَنُ ﷺ هذه الجائزة، وهذا يعني أن معاوية ﷺ وفّى للحسن ﷺ من الأموال أكثر مما اشترطه.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: قَدِمَ الْحَسَنُ فَاجْتَمَعَ بِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ الْخِلَافَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَأُجِيزَنَّكَ بِجَائِزَةٍ مَا أَجَزْتُ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ وَلَا أُجِيزُ بِهَا أَحَدًا بَعْدَكَ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ ﷺ رَجَعَ بِآلِ بَيْتِهِ مِنَ الكُوفَةِ وَنَزَلَ الْمَدِينَةَ[1].

٢٦) ثُمَّ رَجَعَ الحسنُ ﷺ بِآلِ بَيْتِهِ مِنَ الكُوفَةِ وَنَزَلَ الْمَدِينَةَ[2].

٢٧) **وَسُمِّيَتْ تِلْكَ السَّنَةُ (٤١هـ) الَّتِي بَايَعَ فِيهَا الحَسَنُ مُعَاوِيَةَ ﷺ: بِـ (عَامِ الجَمَاعَةِ).**

٢٨) وبهذا تكون مدة خلافة الحسن ﷺ: ستة أشهر، فإنه تولى الخلافة في العشر الأواخر من رمضان سنة (٤٠هـ)، وسلم الخلافة لمعاوية ﷺ في ربيع الأول سنة (٤١هـ)[3]، وهذه ستة أشهر.

٢٩) بعد تمام البيعة لمعاوية ﷺ: رجع عمرو بن العاص ﷺ بأهل الشام من مَسْكِنَ إلى الشام، وبينما هم في الطريق بِدِجْلَةَ إِذْ مَطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا عَبِيطًا، فَزِعَ النَّاسُ مِنْهُ وَمَاجُوا، وَظَنُّوا أنها القيامة، فخطبهم عمرو بن العاص ﷺ ووعظهم بما يُعَلِّقُ القلوب بالله ﷻ ويُسَكِّنُهَا من الفَزَعِ[4].

❖ ❖ ❖

(١) انظر [٥٧٠].

(٢) انظر [٥٧٠].

(٣) انظر [١٢٤].

(٤) سيأتي تفصيل هذه الحادثة، انظر [٥٧٦].

۞ المبحث الثاني: الشروط والمبادئ التي قام عليها صلح الحسن ومعاوية ﷺ

● **المطلب الأول: شروط الحسن ﷺ عند بيعته لمعاوية ﷺ.**

لا يَثْبُتُ مِنْ شروط (بُنُود) الصُّلْحِ التي اشترطها الحسنُ ﷺ إلا ثلاثة فقط، هي:

١) شَرْطُ المال: وهو على نوعين:

ـ النوع الأول: مال كثير جدا يكون عند التنازل عن الخلافة، وهو بيت مال الكوفة[١]، واختلف في مقداره، فقيل: وقيل (خَمْسَةُ آلَافِ أَلْفٍ)[٢] وقيل (سِتَّةُ آلَافِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)[٣].

وورد في أصح الروايات إسنادا: (وَحَمَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْحَسَنِ مَالًا عَظِيمًا يُقَالُ: خَمْسُ مِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)[٤]. لكن لم يُذكر في هذه الرواية أن مصدره بيت مال الكوفة، ولعله: بيت مال الكوفة مع أموال أخرى شرطها الحسن ﷺ، أو مع زيادات وهبها معاويةُ إلى الحسن ﷺ، فأعطاه معاويةُ ﷺ فوق ما اشترط.

وقد قبض الحسن ﷺ هذا النوع الأول من المال على دفعتين:

■ الدفعة الأولى: حَمَلَهَا معاويةُ ﷺ إلى الحسن ﷺ بالكوفة ﷺ (أي حملها إلى مَكَانِ الحَسَنِ ﷺ).

■ الدفعة الثانية: ذهب الحسنُ ﷺ بنفسه إلى النُّخَيْلَةِ التي كان يُقِيمُ بها معاويةُ ﷺ حينئذٍ، فقبضها الحسنُ ﷺ من هناك، ثم رجع بأهله إلى المدينة[٥].

ـ النوع الثاني: أن يُحْمَلَ إِلَى الحَسَنِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمَالِ وَالثِّيَابِ وَالْأَقْوَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هو وأهله وأتباعه ومواليه[٦]، وورد في رواية ابن سعد: (فَأَجْرَى مُعَاوِيَةُ عَلَى الحَسَنِ كُلَّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ)[٧].

---

(١) انظر [٥٥٧] [٥٥٨].

(٢) انظر [٥٥٧] [٥٥٨].

(٣) انظر [٥٦٢].

(٤) انظر [٥٦٨] وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(٥) انظر [٥٧٠] والتعليق بعده.

(٦) فتح الباري (١٣/ ٦٥).

(٧) انظر [٥٦٢].

٢) إصدار العفو العام: وهو عفو عام اتَّفَقَ على إصداره الحسنُ ومعاويةُ ﷺ عَنْ كُلِّ ما جَرَى قَبْلَ الصُّلْحِ مِنْ سَفْكٍ لِلدِّمَاءِ أو إِتْلَافٍ لِلْأَمْوَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْبَنْدُ هُوَ رَأْسُ بُنُودِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا.

٣) قطع الفتنة وإيقاف الحرب.

وقد وردت هذه الشروط الثلاثة عند البخاري: (فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا)[١].

وقد أَوْفَى معاويةُ ﷺ بجميع الشروط، بل وزيادة، فإنه أعطى الحسنَ ﷺ من الأموال أكثر مما اشترط، فَأَجَازَهُ بِأَرْبَعِ مائَةِ أَلْفٍ، أَوْ أَرْبَعِ مائَةِ أَلْفِ أَلْفٍ[٢].

أما اشتراط عدم سَبِّ علي ﷺ، واشتراط الحسن ﷺ أن تكون له الخلافة بعد معاوية ﷺ: فلا يصح هذان الشرطان، وَذُكِرَ ذلك في موضعه بالتفصيل[٣]..

● **المطلب الثاني: المبادئ التي قام عليها صلح الحسن ﷺ.**

ذكرنا مسبقا[٤] أن صلح الحسن ومعاوية ﷺ - قام على ثلاثة ركائز أو مبادئ، وهي:

١) تغيير الخليفة.

٢) حصول الخليفة على أموال مقابل تنازله عن الخلافة.

٣) حقن الدماء واجتماع الأُمَّةِ.

وهذه الركائز أو المبادئ: ترسَّخت على يد الحَكَمَيْنِ أبي موسى وعمرو ﷺ يوم اجتماعهما، ومضى تفصيل ذلك.

فهذا الصلح هو من حسنات أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص والحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ.

وقد ذكر أستاذي فضيلة أ.د. خالد الغيث مراحل صلح الحسن ﷺ وقسمها إلى ثمان مراحل، فيمكن أن يضاف إليها أيضا: (اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ)؛ لأن بِيَدِ الحَكَمَيْنِ ﷺ رُكِزَتْ دعائم الصلح، ويمكن جَعْلُهُ "المرحلة الثانية".

---

(١) انظر [٥٦٦].

(٢) انظر [٥٦٩] [٥٧٠].

(٣) أما عند عدم سب علي ﷺ: انظر هامش [٥٦٢].

وأما اشتراط الخلافة بعد معاوية ﷺ: انظر [٥٩٦] والتعليق بعده.

(٤) انظر: صفحة (٥٤٧).

۞ المبحث الثالث: خطوات الحسن في طريق الصلح حتى بيعته لمعاوية ﷺ

● **المطلب الأول: شجاعة أمير المؤمنين الحسن ﷺ وحكمته في اختيار الصلح:**

تَوَلَّى الحَسَنُ ﷺ الخِلَافَةَ فِي وَقْتٍ عَصِيبٍ حَرِجٍ جاءت فيه الأخبار من العراق بمقتل علي ﷺ، وبلغ الناسَ أن معاوية ﷺ طُعِنَ طعنةً قَاتِلَةً، وَظَنُّوا أنه سيموت منها، وانتشرَت شائعات بمطعن عمرو بن العاص ﷺ كَطَعْنَتَيْ صَاحِبَيْهِ ﷺ، بل انتشرت شائعات بمقتل معاوية وعمرو كليهما ﷺ.

في ظل هذا الفَزَعِ والاضطراب: تَوَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الحَسَنُ ﷺ الخِلَافَةَ.

نجا معاويةُ وعمرو ﷺ من تلك المؤامرة، غير أن الخوارج أغاظهم نجاتهما، فعزموا على اغتيالهما ثانيةً، وزادوا في المخطط: حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ، نُفِّذَ المخطط الخارجي الثاني في إِيلِيَاءَ، فنتج عنه إصابة معاوية ﷺ بطعنة خفيفة، ومقتل خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ، ونجا عمرو بن العاص وحَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، وهكذا تتوالى محاولات الاغتيال للصحابة ﷺ حتى ظنَّ الناسُ أن صفوة الأمة (وهم الصحابة ﷺ) تتربص بهم أيدي الغدر الخارجية تقتلهم واحدا تلو الآخر، عَلِمَ النَّاسُ أن هناك مخطَّط لاغتيال معظم الصحابة ﷺ في العراق والشام ومصر، وكان استهدافهم للصحابة ﷺ في هذه الأمصار لأنها كانت مكان النزاعات، قال جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: (إِنَّ مُعَاوِيَةَ طُعِنَ طَعْنًا بَيْنَنَا لَا أُرَاهَا إِلَّا قَاتِلَتُهُ، وَإِنَّ النَّاسَ[1] قَاتِلُونَ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ الشُّورَى وَبَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2]، وقد أراد الخوارج - بجهل منهم - من اغتيال معظم الصحابة ﷺ: أن يُرِيحُوا الأُمَّةَ بالقضاء على الفتن، جاء عند ابن سعد في قصة اغتيال علي ﷺ: (فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا لَيَقْتُلَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَيُرِيحَنَّ الْعِبَادَ مِنْهُمْ)[3]، فتخطيطهم لاغتيال معظم الصحابة ﷺ يَدْخُلُ في هذا.

في تلك اللحظات الحَرِجَةِ انْبَرَى الحسنُ ﷺ بِقَلْبٍ مُلِئَ ذَكَاءً وَحِنْكَةً وَشَجَاعَةً وَعَزِيمَةً

---

(١) يقصد بالناس: الخوارج.

(٢) انظر [٢٠٥].

(٣) انظر [٥٢٦].

للتصدي للفتن ومخططاتِ الخوارج الغادرة، فَخَطَّطَ لأمر مقابل مخططهم، أَمْر في غاية الأهمية، يُشَكِّلُ منعطفا هَامًّا في تاريخ الأُمَّةِ من أجل إنقاذها مما حَلَّ بها، ألا وهو الصلح وحقن الدماء الذي اسْتَجَابَ به ﷺ لبشارة جده ﷺ.

إذاً استجابةُ الحسن ﷺ للصلح لم يكن وليدَ ضغطِ الواقع أو إملاءَ مُجْرَيَاتِ الأحداث، بل كان قرارا أصيلاً شجاعاً منه ﷺ، عَدَّهُ جَدُّهُ ﷺ من مناقبه، فكان أوَّل ما قام به الحسن ﷺ في طريق الإصلاح بعد وفاة أبيه ﷺ: أَنِ اشترطَ على أهل العراق أَلَّا يَقْبَلَ بالبيعة إلا بشرط، وهو أن يُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَ، وَيُحَارِبُوا مَنْ حَارَبَ، وقد أراد بهذا الشرط تهيئةَ الناس للصلح المرتقَب، فتمَّت بيعتُهُ ﷺ بالعراق على ذاك الشرط.

فيمكن القول: أن الحسن ﷺ كان متوجِّهاً بقوة نحو الصلح منذ أول خلافته، وسار على خطواتٍ قد خطَّط لها رجاءَ إنجاحِ الصلح وحقن الدماء.

والحقيقةُ أنَّ اشتراطَ الحسن ﷺ على أهل العراق عند البيعة، ثم مَسِيرَهُ على الخطوات التي سار عليها خطوةً خطوةً في ظل تلك الفتن العصيبة، وَصَبْرَهُ العظيم على الأذى الذي لقيه في سبيل الصلح - كتعرضه للاغتيال مرتين بالطعن وتعرضه للشتم[1] -: لهو عمل كبير صعب لا يُطِيقُهُ إلا رجلاً اجتمعَت فيه الحكمةُ والشجاعةُ والعزيمةُ.

ومِن حكمة الحسن ﷺ أنه حين رأى الاحتقانَ المتأصل في أهل العراق على أهل الشام: أراد تخفيفَه عن طريق الخروج بالجيش نحو الشام، فَسَارَ بجيش جرار كأمثال الجبال لم يُسمع بمثله، قد غَطَّى الأُفُقَ مِنْ كَثْرَتِهِ، وقد اجتمعَت فيه مع الكثرة: الحماسة الشديدة للحرب، سار به من الكوفة نحو الشام، وجعل أشدَّ الناسِ حماسةً وحرصًا على الحرب: في المقدِّمة، ثم أَمَرَهُمْ ﷺ أن يَسْبِقُوهُ ويقيموا في مدينة أخرى غير التي سَيُقِيمُ هو فيها مع مُعْظَمِ الجيش، فأمر المقدِّمَةَ المتحمِّسةَ بِالْمُقَامِ بِمَسْكِنَ، بينما أقام هو بالجيش بالمدائن كي يتجنَّب وقوعَ الحرب، وَيَتَسَنَّى له التفاهم مع أهل الشام على الصلح.

مَكَثَ الحسنُ ﷺ بجيشه في المدائن، فلاحظ أهلُ العراق تتابع المراسلات العَلَنِيَّةِ بين الحسن ومعاوية ﷺ، وَلَاحَظُوا أيضاً أن الحسن ﷺ إنما اسْتَقَرَّ بالمدائن واكتفى بالمراسلات وأنه لا يتخذ تدابيرَ للحرب، فَاكْتَشَفُوا أنَّ خُرُوجَهُ إلى المدائن لم يكن من أجل الحرب، وأنه يَتَّجِهُ نحو الصلح لا محالةَ، ثم كانت القَشَّةُ التي كَسَرَتْ ظُهُورَ الخَوَنَةِ، وهي خطبة الحسن ﷺ التي أَلْمَحَ فيها برغبته في الصلح[2]، فَعَزَمَ الخَوَنَةُ على قَتْلِهِ بطريقة يَضِيعُ فيها دَمُهُ ولا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ بالتحديد، فاقتحمَت مجموعةٌ مِنَ الغَوْغَاءِ حُجْرَتَهُ مُتَظَاهِرِينَ أَنَّهُمْ

(١) وهو قول بعضهم له: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ). انظر [٦٠٤].

(٢) انظر [٥٥٤] [٥٥٥].

لُصُوصٌ لا يريدون سِوَى النَّهْبِ، فَطَعَنَهُ أَحَدُهُمْ، لَكِنَّ اللهَ ﷻ سَلَّمَ الحَسَنَ ﷺ، فَلَمْ تُصِبْهُ بِمَقْتَلٍ، عُولِجَ الحَسَنُ ﷺ مِنْ جُرْحِهِ، ثم اسْتَكْمَلَ طَرِيقَهُ في الصلح، وقد وقعت هذه الطعنة - وهي الثانية - في أواخر طريق الصلح، أي أنه جَرَتْ قَبْلَهَا مكاتباتٌ كثيرة بين الطرفَيْنِ حتى اطمأنَّ الحسنُ ﷺ إلى تسليم الأمر لمعاوية ﷺ، ثم طُعِنَ الحسنُ ﷺ الطعنةَ الثانية، ثم بَعَثَ الحسنُ ﷺ إلى معاوية ﷺ كِتَاباً يَذْكُرُ فيه الموافقةَ على الصلح غير أنه فَرَضَ شروطاً يلتزم بها معاويةُ ﷺ، فَأَرْسَلَ معاويةُ ﷺ رَجُلَيْنِ إلى الحسن ﷺ يَضْمَنَانِ له كل ما يَطْلُبُ مِن شروط، ثم أَرْسَلَ الحسنُ ﷺ معهما بالبيعة كِتَابِيًّا إلى معاوية ﷺ، ثم بايعه الحسنُ ﷺ مرةً أخرى شَفَهِيًّا، وقد مضى بيانه[1].

● **المطلب الثاني: اشتراط الحسن ﷺ على أهل العراق عند بيعتهم له:**

عِنْدَمَا اسْتُشْهِدَ عَلِيٌّ ﷺ وَجَدَ الحَسَنُ ﷺ أَنَّ الدَّوْلَةَ قَدْ أَنْهَكَتْهَا الفِتَنُ وَمَزَّقَتْهَا الحُرُوبُ، فَأَرَادَ أَهْلُ العِرَاقِ مُبَايَعَتَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الحَسَنُ ﷺ شَرْطًا يُهَيِّئُهُمْ بِهِ لِلصُّلْحِ الْمُرْتَقَبِ، اشْتَرَطَ أَنْ يُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَ، ويُحَارِبُوا مَنْ حَارَبَ، فعلموا أنه لا يريد القتال، وَبَايَعُوهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

وكان جَيْشُهُ مُطِيعًا له أَشَدَّ الطاعة، وَأَحَبُّوهُ حُبًّا شَدِيداً أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَبِيهِ ﷺ[2].

[٥٤٧] أَخْرَجَ الحَاكِمُ: أَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْعَقَبِيُّ[3] بِبَغْدَادَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَّامٍ السَّوَّاقُ[4]، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: بُويِعَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ عُقَيْبَ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَأَخَذَ الْبَيْعَةَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَحَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: «وَاللهِ لَا أُبَايِعُكُمْ إِلَّا عَلَى مَا أَقُولُ لَكُمْ»، قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: «تُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ

---

(١) اقتبست ما ورد في هذا المطلب (بمعناه) من كلام أستاذي الشيخ د. خالد الغيث، في برنامج حواري على "قناة المجد" بعنوان: (صحائف الضياء) الحلقة الثالثة، وهي من إعداد وتقديم الشيخ د. سليمان بن حمد العودة، وكان د. الغيث ضيف الحلقة، وكان عنوان الحلقة: "معاوية ﷺ"، وبعض ما أوردته هو من كلام الشيخ د. سليمان في مداخلاته، وقد زدتُ على كلامهما، ثم بثثت أقوالهما في كتابي هذا، وقد أبقيتُ أقوالهما هنا: لجمع ما يتعلق بموضوع المطلب في مكان واحد، وللأمانة العلمية.

(٢) انظر لطاعتهم وحبهم له ﷺ: [٥٩٤].

(٣) الشَّيْخُ، العَالِمُ، الصَّدُوقُ، أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ البَغْدَادِيُّ، العَقَبِيُّ، الدَّقَّاقُ، يَسْكُنُ بِالعَقَبَةِ الَّتِي بِقُرْبِ دِجْلَةَ، وثقه الخطيب وقال الذهبي في تاريخه: بغدادي ثقة، وتوفي سنة (٣٤٧هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥١٦) وانظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٧٩) تاريخ الإسلام (٢٥/ ٣٧٥) الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (١٩٠).

(٤) الْحَسَنُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّوَّاقُ، أَبُو عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الإِمَامُ، الثِّقَةُ، الْمُحَدِّثُ. توفي سنة (٢٧٧هـ). سؤالات الحاكم للدارقطني (٧٧) تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٦) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٩٢).

حَارَبْتُ»، وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ: خَطَبَهُمْ[١].

[٥٤٨] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَايَعَ أَهْلَ الْعِرَاقِ بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَى بَيْعَتَيْنِ: بَايَعَهُمْ عَلَى الإِمْرَةِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْضَوْا بِمَا رَضِيَ بِهِ[٢].

● المطلب الثالث: تَعَرُّضُ الحسن ﷺ لمحاولة اغتيال أُولَى بالكوفة بعد اشتراطه:

بعدما اشترط الحسن ﷺ هذا الشرط الذي في البيعة: أَحَسَّ الغُلَاةُ برغبته في الصلح، فَدُبِّرَتْ المؤامرةُ الأولى لاغتياله من أجل قطع طريق الصلح، فَطُعِنَ في وَرِكِهِ وهو ساجد في الصلاة طَعْنَةً أَشْوَتْهُ[٣] مَرِضَ منها شَهْرَيْنِ، ثم برئ وخطب فيهم، وكانت هذه الطعنة الأولى، وقد وقعت بالكوفة.

[٥٤٩] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: نَا الْحَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَنِيعٍ، نَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُتِلَ عَلِيٌّ، وَبَايَعَ أَهْلُ الْعِرَاقِ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ، فَطَفِقَ[٤] يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ حِينَ بَايَعُوهُ: «إِنَّكُمْ لِي سَامِعُونَ مُطِيعُونَ،

---

(١) المستدرك (٤٨٠٥) [(٥/ ٤١٠) ط: التأصيل] إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن، وهو ثقة. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي.

التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [الطبقة الخامسة (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧) تحقيق السلمي] عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، بهذا الإسناد، إلا أنه قال: (خالد بن مُضَرِّب) وهو أخوه فيما قاله البخاري وابنُ حِبَّانَ، وقد روى أبو إسحاق عنهما، فيحتمل أنه سمعه منهما، ويحتمل أنه التبس على بعض الرواة.

وأيًّا كان: فالخبر صحيح، وله شاهد صحيح، فإذا لم يكن صحيح الإسناد، فهو صحيح بشواهده.

وخالد بن مُضَرِّب: سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٣/ ١٧٣) الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٠٠) (٦/ ٢٦٤) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ١٢٢). وانظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية عبد الله (٤٩٩) (١٤٢٤) (٤٠٣١).

الشواهد:

خبر جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أنه سأل الحسن ﷺ فأجابه: (كَانَتْ جَمَاجِمُ الْعَرَبِ بِيَدَيَّ، يُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ...) وإسناده صحيح على شرط مسلم. انظر [٥٩٦].

وخبر هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ سيأتي برقم [٥٦٠]، وهو صحيح بشواهده.

(٢) الطبقات الكبرى [الطبقة الخامسة (١/ ٣١٦ - ٣١٧) تحقيق السلمي] صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، ميمون لم يدرك تلك الأحداث، فإنه ولد سنة (٤٠هـ) وتوفي سنة (١١٧هـ).

وقال السلمي: إسناده حسن.

الشواهد:

نفس شاهد الخبر السابق.

(٣) أَشْوَتْهُ: أَصَابَتْهُ إِصَابَةً غَيْرَ قَاتِلَةٍ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥١١) مادة: شَوَى.

(٤) طَفِقَ: شَرَعَ فِي. بَدَأَ فِي. أي: جَعَلَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ.

تُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ». فَارْتَابَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي أَمْرِهِ حِينَ اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ، قَالُوا: مَا هَذَا لَكُمْ بِصَاحِبٍ[1]، وَمَا يُرِيدُ هَذَا الْقِتَالَ. فَلَمْ يَلْبَثْ حَسَنٌ بَعْدَمَا بَايَعُوهُ إِلا قَلِيلا حَتَّى طُعِنَ طَعْنَةً أَشْوَتْهُ[2]، فَازْدَادَ لَهُمْ بُغْضًا، وَازْدَادَ مِنْهُمْ ذُعْرًا[3].

قوله: (فَازْدَادَ لَهُمْ بُغْضًا، وَازْدَادَ مِنْهُمْ ذُعْرًا)، المراد بهم: الفئةَ التي طعنته، لا كل أهل العراق، يفسره قول الحسن ﷺ: (يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَوْ لَمْ تَذْهَلْ نَفْسِي عَنْكُمْ إِلَّا لِثَلاثٍ خِصَالٍ لَذَهَلَتْ: مَقْتَلِكُمْ أَبِي، وَمَطْعَنِكُمْ بِفَلَّتِي، وَانْتِهَابِكُمْ ثَقَلِي، - أَوْ قَالَ: رِدَائِي عَنْ عَاتِقِي -)[4]، فإنه أراد الذين قاموا بتلك الخصال الثلاثة.

[٥٥٠] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، اتَّقُوا اللهَ فِينَا، فَإِنَّا أُمَرَاؤُكُمْ وَإِنَّا أَضْيَافُكُمْ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[5] قَالَ[6]: فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَكْثَرَ بَاكِياً مِنْ يَوْمِئِذٍ[7].

[٥٥١] وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ اسْتُخْلِفَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ بِخِنْجَرٍ فِي وَرِكِهِ، فَتَمَرَّضَ مِنْهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ

---

(١) أي: بِصَاحِبِ حَرْبٍ.

(٢) أَشْوَتْهُ: أَصَابَتْهُ إِصَابَةً غَيْرَ قَاتِلَةٍ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥١١) مادة: شَوَى.

(٣) تاريخ دمشق (١٣/ ٢٦٣) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لإرساله. حَجَّاجٌ: هو ابْنُ يُوسُفَ بْن أبي مَنِيعٍ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي زياد الرُّصَافِيُّ، ثقة. التقريب (١١٣٨). وَجَدُّهُ عُبَيْدُ اللهِ: صدوق. التقريب (٤٢٩١).

وانظر موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٦).

التخريج:

أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ١٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به. وزاد فيه قصتين مُنْكَرَتَيْنِ، الأولى: عن المراسلة بين الحسن ومعاوية بشأن شروط الصلح، والثانية: عن خطبة الحسن ﷺ عند البيعة، وسنذكر الخُطبة من رواية الطبري بهذا الإسناد في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" [١٥]، وسنترجم لرجال الإسناد هناك.

الشواهد:

قول الحسن: (تُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ) ذكرنا شاهده في الخبرين السابقين.

وقوله: (طُعِنَ طَعْنَةً أَشْوَتْهُ) تشهد له الأخبار من [٥٥٠] إلى [٥٥٣] وهي صحيحة.

(٤) انظر [٥٦٠]. وشرحت غريبه هناك.

(٥) [الأحزاب: ٣٣].

(٦) القائل هو هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ - رَاوِي الحَدِيثِ -.

(٧) الطبقات الكبرى [الطبقة الخامسة (١/ ٣١٨) تحقيق السلمي] إسناده صحيح.

قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اتَّقُوا اللهَ فِينَا، فَإِنَّا أُمَرَاؤُكُمْ وَضِيفَانُكُمْ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] »، فَمَا زَالَ يَوْمَئِذٍ يَتَكَلَّمُ حَتَّى مَا يُرَى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَاكِيًا[2]

[٥٥٢] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا اسْتُخْلِفَ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ بِخِنْجَرٍ - وَزَعَمَ حُصَيْنٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الَّذِي طَعَنَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - وَحَسَنٌ سَاجِدٌ. - قَالَ حُصَيْنٌ: وَعَمِّي أَدْرَكَ ذَاكَ - .قَالَ: فَيَزْعُمُونَ أَنَّ الطَّعْنَةَ وَقَعَتْ فِي وِرْكِهِ، فَمَرِضَ مِنْهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ بَرِئَ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، اتَّقُوا اللهَ فِينَا؛ فَإِنَّا أُمَرَاؤُكُمْ وَضِيفَانُكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3] »، قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَاكَ حَتَّى مَا يُرَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ يَخِنُّ[4] بُكَاءً)[5]

[٥٥٣] وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى تَارِيخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ -، نا حُصَيْنٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ سَاجِدٌ إِذْ وَجَأَهُ إِنْسَانٌ فِي وِرْكِهِ، فَمَرِضَ مِنْهَا شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا بَرِأَ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَمَا قُتِلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَحْنُ أُمَرَاؤُكُمْ ضِيفَانُكُمْ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[6] »، فَكَرَّرَهَا حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ بُكَاءً. [قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ]: كَذَا قَالَ!! وَالصَّوَابُ: (مَيْسَرَةُ

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٢٧٠) من طريق ابن سعد، به. والخبر في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦٩) عن يزيد، به.

(١) [الأحزاب: ٣٣].

(٢) المعجم الكبير (٢٧٦١) صحيح، وهذا إسناد حسن بالمتابعة من أجل أبي جميلة، وهو مَيْسَرَةُ بْنُ يَعْقُوبَ الطُّهَوِيُّ، صاحب راية علي ﷺ، مقبول. وقد توبع في الخبر السابق، وبقية رجاله ثقات. خالد: هو بن عبد الله الوَاسِطِيُّ. وحُصَيْنٌ: هو ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْهُذَيْلِ الْكُوفِيُّ. وانظر الخبر السابق والتالي.

(٣) [الأحزاب: ٣٣].

(٤) الخَنِينُ: ضَرْبٌ (نَوْعٌ) مِنَ الْبُكَاءِ دُونَ الِانْتِحَابِ. وَأَصْلُ الْخَنِينِ: خُرُوجُ الصَّوتِ مِنَ الأَنف، كَالحَنِينِ مِنَ الْغَمِّ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٥) مادّة: خنن.

(٥) الطبقات الكبرى [الخامسة (١/ ٣٢٣) ت: السلمي] كسابقه. هشام: هو ابن عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَاهِلِيُّ. وَأَبُو عَوَانَةَ: هو الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٢٦٨) من طريق ابن سعد، به.

(٦) [الأحزاب: ٣٣].

أَبُو جَمِيلَةَ) وَ (بَخِنُّ بُكَاءً)[١].

● المطلب الرابع: خروج الحسن ﷺ بجيشه إلى الشام، وتعرضه لمحاولة اغتيال ثانية بالمدائن:

خَرَجَ الحَسَنُ ﷺ بجيشه من الكوفة في صفر (٤١هـ) بنحو سبعين ألفا أو أكثر[٢] قاصدًا أهل الشام حتى نزل "المدائن".

وبعث الحسنُ ﷺ جيشًا يتقدَّمه في المسير، وهو "جيش الخَميس" في اثني عشر ألفًا بقيادة قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، فسار بهم قَيْسٌ ﷺ حتى نزل بهم مَسْكِنَ وَالأَنْبَارَ وَنَاحِيَتَهَا.

وخطب الحسنُ ﷺ هناك في المدائن خطبةً يُعَرِّضُ فيها بأنه يرغب في الصلح، ولا يريد القتال،،،

[٥٥٤] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قام بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّ أَمْرَ اللهِ وَاقِعٌ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَا يَزِنُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ[٣] يُهْرَاقُ فِيهِ مِحْجَمَةٌ[٤] مِنْ دَمٍ، قَدْ[٥] عَلِمْتُ مَا يَضُرُّنِي مِمَّا يَنْفَعُنِي، فَالْحَقُوا بِطَيَّتِكُمْ[٦]»[٧].

أَيْ: وَاللهِ لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ خَلِيفَةً - سواء كَانَتْ خِلَافَةً طَوِيلَةً عَظِيمَةً أَوْ يَسِيرَةً قَلِيلَةً جِدًّا

---

(١) تاريخ دمشق (١٣/ ٢٦٩) كسابقَيْهِ. سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هو أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ، الوَاسِطِيُّ، البَزَّازُ، الْمُلَقَّبُ: بِسَعْدُوَيْه. ثقة حافظ. وعَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: هو أَبُو سَهْلٍ الكِلَابِيُّ، الوَاسِطِيُّ، ثقة. وانظر ما سبق.
انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٠٣، ١٢٥).

(٢) انظر [٥٩٠] [٥٩١].

(٣) (الْخَرْدَلُ): نَبَاتٌ عِشْبِيٌّ، يَنْبُتُ فِي الحُقُولِ وَعَلَى حَوَاشِي الطُّرُقِ، تُسْتَعْمَلُ بُذُورُهُ فِي الطِّبِّ، وَمِنْهُ بُذُورٌ يُتَبَّلُ بِهَا الطَّعَامُ، الْوَاحِدَةُ: خَرْدَلَةٌ، وَيُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الصِّغَرِ فَيُقَالُ: (مَا عِنْدِي خردلة من كَذَا). انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٢٥).

(٤) الْمِحْجَمُ والْمِحْجَمَةُ: هي القَارُورَةُ الَّتِي يُحْتَجَمُ بِهَا. لسان العرب (١٢/ ١١٧) مادَّة: حجم. عمدة القاري (٣/ ٥٣).

(٥) في المصنف وفضائل الصحابة: (مُنْذُ) بدل "قَدْ".

(٦) الطَّيَّةُ: بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، فِعْلَةٌ مِنْ طَوَى، وَهِيَ النَّاحِيَةُ وَالحَاجَةُ وَالوَطَرُ وَالوِجْهَةُ وَالنِّيَّةُ الوَطَنُ وَالْمَنْزِلُ، يُقَالُ: الْحَقْ بِطَيَّتِك، أي: بحاجتك. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٥٣)، لسان العرب (١٥/ ٢٠) مادَّة: طوى.

(٧) الطبقات [الخامسة (١/ ٣١٧) ت: السلمي]. إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: هو الطَّنَافِسِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٥١٣) عن محمد بن عبيد، به.

وأخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي الفِتَنِ (٤٥٧) وَالآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٦٦٠) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٧٩٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤١٨) وابن عساكر (١٣/ ٢٦٣) من ثلاثة طرق عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، به. وعند جميعهم - عدا ابن أبي شيبة والآجري- أن الخطبة كانت بالمدائن.

فِي مُدَّتِهَا أَوْ حَجْمِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ مِنَ القِلَّةِ مُنْتَهَاهُ كَحَبَّةِ خَرْدَلٍ - لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الخِلَافَةُ تَتَسَبَّبُ فِي سَفْكِ دَمٍ قَلِيلٍ جِدًّا كَمِقْدَارِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ.

أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: وَاللهِ لَتَرْكُ الخِلَافَةِ - بِعِظَمِهَا أَوْ يُسْرِهَا - خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنَالَهَا مُقَابِلَ سَفْكِ دَمٍ قَلِيلٍ جِدًّا كَمِقْدَارِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ.

[٥٥٥] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الفَضَائِلِ": حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي: أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدَائِنِ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، إِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّ أَمْرَ اللهِ وَاقِعٌ إِذْلَالُهُ، وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخْبَبْتُ» - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: - «فَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخْبَبْتُ أَنْ أَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا يَزِنُ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، يُهْرَاقُ فِيهَا مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ مُنْذُ عَقَلْتُ مَا يَنْفَعُنِي مِمَّا يَضُرُّنِي، فَالْحَقُوا بِمَطِيَّتِكُمْ»[1].

وبسبب هذه الخُطْبَةِ التي أَلْمَحَ فيها أمير المؤمنين الحسنُ ﷺ برغبته في الصلح: تآمر بعضُ أفراد جيشه عليه مرةً أُخْرَى لاغتياله بطريقة يَضِيعُ فيها دَمُهُ ولا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ بالتحديد، وكانت مؤامرتهم: أن تُثَارَ الفوضى في الجيش الْمُقِيمِ بِالْمَدَائِنِ - الذي هو بقيادة الحسن ﷺ -، فَيَمُوجَ الناسُ بعضهم في بعض، ثم يَقْتَحِمِ المتآمِرُونَ حُجْرَةَ الحسنِ ﷺ مُتَظَاهِرِينَ أَنَّهُمْ لُصُوصٌ لا يريدون سِوَى النَّهْبِ، فَيَتَحَيَّنَ أحدُهُمْ فرصةً فيطعن الحسنَ ﷺ طعنةً خاطفةً أثناء تلك الفوضى!!

ثم نُفِّذَتِ المؤامرة، فَصَاحَ أحدُهم في الجيش بالمدائن: "أَلَا إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ قُتِلَ"، وَقَيْسٌ ﷺ هو قائد "جَيْشِ الخَمِيسِ"، وكان يُقِيمُ بجيش الخميس في اثني عشر ألفا بِمَسْكِنَ والأنبار ونواحيها، أي أنه ليس بالمدائن، فَفَزِعَ النَّاسُ واضطربوا من هذه الإشاعة المخيفة، فَهَجَمَتْ جموعٌ مِنَ الغَوْغَاءِ عَلَى حُجْرَةِ الحَسَنِ ﷺ فَانْتَهَبُوهَا، حَتَّى انْتَهَبُوا بِسَاطًا كَانَ تَحْتَهُ، وَأَخَذُوا رِدَاءَهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَطَعَنَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أُقَيْصِرٍ، بِخِنْجَرٍ مَسْمُومٍ فِي أَلْيَتِهِ[2]، وهذه الطعنة الثانية: هي المؤامرة الثانية، وقد وقعت بالمدائن، فنجا الحسن ﷺ بنفسه من بين هذه الفوضى، وانتقل وهو مصاب إلى مكانٍ آمنٍ، وهو "الأَبْيَضُ" قَصْرُ كِسْرَى[3].

لم تفلح المؤامرة الثانية في اغتيال الحسن ﷺ، فوقعت مؤامرةٌ ثالثة، قادها الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ - وكان غُلَامًا شَابًّا -، فَعَرَضَ على عَمِّهِ وَالِي الْمَدَائِنِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) فضائل الصَّحابة لأحمد (١٣٦٤) إسناده صحيح. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هو القَطَّانُ. وانظر ما سبق.

(٢) الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ. لسان العرب (١٤/ ٤٢) مادة: ألا.

(٣) انظر [٥٦٢].

الثَّقَفِيِّ ﷺ أن يَقْتُلَ الحَسَنَ ﷺ - إنْ أَمْكَنَ - ويُرْسِلَ برأسه إلى معاوية ﷺ[1]، أو أن يُوثِقَهُ فيسلمه لمعاوية ﷺ[2] ؛ لِيَنَالَ حُظْوَةً عند معاوية ﷺ!! فأنكر عليه عَمُّهُ ﷺ، ولم تفلح هذه المؤامرة أيضا.

فالمؤامرة الثالثة: هي استكمال للمؤامرة الثانية.

ثم أرسل الحسنُ بالبيعة إلى معاويةَ ﷺ، فخطب الحسنُ ﷺ في جيش العراق خُطْبَةً ثانيةً[3].

[٥٥٦] أَخْرَجَ الطَّبَرَانِي خَبَرًا طَوِيلاً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: ..... كَانَ الْحَسَنُ بَعَثَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى تَقْدِمَتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ إِيلِيَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ[4]، وَخَرَجَ الحَسَنُ ﷺ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُصُورِ الْبِيضِ فِي الْمَدَائِنِ، وَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ مَسْكِنًا. وَكَانَ عَلَى الْمَدَائِنِ عَمُّ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ الْمُخْتَارُ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ -: هَلْ لَكَ فِي الْغِنَى وَالشَّرَفِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تُوثِقُ الْحَسَنَ وَتَسْتَأْمِنُ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللهِ، أَأَثِبُ عَلَى ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُوثِقُهُ؟ بِئْسَ الرَّجُلُ أَنْتَ. فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ ﷺ تَفَرُّقَ النَّاسِ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الصُّلْحَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَقَدِمَا عَلَى الْحَسَنِ بِالْمَدَائِنِ، فَأَعْطَيَاهُ مَا أَرَادَ وَصَالَحَاهُ، ثُمَّ قَامَ الْحَسَنُ ﷺ فِي النَّاسِ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، إِنَّهُ مِمَّا يُسْخِيُّ بِنَفْسِي عَنْكُمْ[5] ثَلَاثٌ: قَتْلُكُمْ أَبِي، وَطَعْنُكُمْ إِيَّايَ، وَانْتِهَابُكُمْ مَتَاعِي». وَدَخَلَ فِي طَاعَةِ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَدَخَلَ[6] الْكُوفَةَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ[7].

---

(١) انظر [٥٥٩].

(٢) انظر [٥٥٦] [٥٥٧].

(٣) ستأتي هذه الخُطْبَةُ مختصرةً برقم [٥٥٦] [٥٥٧]، ومطوَّلةً برقم [٥٦٠].

(٤) يعني: العام الذي استشهد فيه علي ﷺ، وهو عام أربعين.

(٥) سَخَّى نَفْسَه عَن الشيء، وسَخَّى بنَفْسِه: تَرَكَه. أي: أنه مما يحملني على تركِكم وعدم الاعتماد عليكم ثلاثة أشياء. انظر: تاج العروس (٣٨/ ٢٥٥) مادة: سخو.

(٦) أي: معاوية ﷺ.

(٧) المعجم الكبير (١٦٨) صحيح بشواهده، عدا قصة مؤامرة المختار فمقبولة بقرائنها، وستأتي قرائنها في هامش الخبرين التاليين.

وعدا قوله (وَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ مَسْكِنًا)،

وعدا قوله (فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ ﷺ تَفَرُّقَ النَّاسِ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ)،

ورجال الإسناد ثقات عدا إسماعيل بن راشد، انظر الخبر التالي. وسيأتي التعريف بـ (مَسْكِن) في الهامش التالي.

[٥٥٧] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ الْخُزَاعِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: بَايَعَ النَّاسُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ، وَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى نَزَلَ مَسْكِنَ[1]، فَبَيْنَا الْحَسَنُ فِي الْمَدَائِنِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ فِي الْعَسْكَرِ: "أَلَا إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ قُتِلَ، فَانْفِرُوا"، فَنَفَرُوا وَنَهَبُوا سُرَادِقَ[2] الْحَسَنِ ﷺ حَتَّى نَازَعُوهُ بِسَاطًا كَانَ تَحْتَهُ، وَخَرَجَ الْحَسَنُ حَتَّى نَزَلَ الْمَقْصُورَةَ[3] الْبَيْضَاءَ بِالْمَدَائِنِ، وَكَانَ عَمُّ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَامِلاً عَلَى الْمَدَائِنِ، وَكَانَ اسْمُهُ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ[4]، فَقَالَ لَهُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ: هَلْ لَكَ فِي الْغِنَى وَالشَّرَفِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تُوثِقُ الْحَسَنَ، وَتَسْتَأْمِنُ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللهِ، أَثِبُ عَلَى ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُوثِقُهُ؟! بِئْسَ الرَّجُلُ أَنْتَ. فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ ﷺ تَفَرُّقَ الأَمْرِ عَنْهُ، بَعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الصُّلْحَ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَقَدِمَا عَلَى الْحَسَنِ بِالْمَدَائِنِ، فَأَعْطَيَاهُ مَا أَرَادَ، وَصَالَحَاهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ خَمْسَةَ آلافِ أَلْفٍ[5] فِي أَشْيَاءَ اشْتَرَطَهَا، ثُمَّ قَامَ الْحَسَنُ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، إِنَّهُ سَخَى بِنَفْسِي عَنْكُمْ ثَلَاثٌ: قَتْلُكُمْ أَبِي، وَطَعْنُكُمْ إِيَّايَ، وَانْتِهَابُكُمْ مَتَاعِي». وَدَخَلَ النَّاسُ فِي طَاعَةِ مُعَاوِيَةَ، وَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ.

[٥٥٨] قَالَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَوَانَةَ، - وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمَسْرُوقِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ -: وَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الصُّلْحِ وَطَلَبِ الأَمَانِ، وَقَالَ الْحَسَنُ لِلْحُسَيْنِ وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الصُّلْحِ وَطَلَبِ الأَمَانِ. فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: نَشَدْتُكَ اللهَ أَنْ تُصَدِّقَ أُحْدُوثَةَ[6] مُعَاوِيَةَ، وَتُكَذِّبَ أُحْدُوثَةَ عَلِيٍّ! فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: اسْكُتْ، فَأَنَا أَعْلَمُ بِالأَمْرِ مِنْكَ. فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، فَقَدِمَا الْمَدَائِنَ، وَأَعْطَيَا الْحَسَنَ مَا

---

(١) مَسْكِنُ: بكسر الكاف، هو موضع، قريب من أوانا على نهر دجيل عند دير الجَاثَلِيق. ودير الجَاثَلِيق: قريب من بغداد. معجم البلدان (٥/ ١٢٧) (٢/ ٥٠٣).

(٢) السُّرَادِقُ: الْمِضْرَبُ، وهو الخَيْمَةُ والفُسْطَاطُ، قال الزَّبِيدِيُّ: الْمِضْرَبُ: الفُسْطَاطُ العَظِيمُ، وَهُوَ فُسْطَاطُ الْمَلِكِ. تاج العروس (٢٥/ ٤٤١) مادَّة: س ر د ق. (٣/ ٢٤٧) مادَّة: ضرب.

(٣) الْمَقْصُورَةُ: الدَّارُ الوَاسِعَةُ الْمُحَصَّنَةُ بِالحِيطَانِ. تاج العروس (١٣/ ٤٢٦) مادَّة: ق ص ر.

(٤) سَعْدُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ﷺ، عَمُّ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، لَهُ صُحْبَةٌ. الاستيعاب (٢/ ٦٠٢).

(٥) سيأتي في رواية الحاكم أنها: خَمْسُ مِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. انظر [٥٦٨].

(٦) أُحْدُوثَة: حَدِيث. تاج العروس (٥/ ٢١١) مادَّة: حدث.

أَرَادَ، فَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَأْمُرُهُ بِالدُّخُولِ فِي طَاعَةِ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فِي النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اخْتَارُوا الدُّخُولَ فِي طَاعَةِ إِمَامٍ ضَلَالَةً، أَوِ الْقِتَالِ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، قَالُوا: لَا، بَلْ نَخْتَارُ أَنْ نَدْخُلَ فِي طَاعَةِ إِمَامٍ ضَلَالَةً. فَبَايَعُوا لِمُعَاوِيَةَ، وَانْصَرَفَ عَنْهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَدْ كَانَ صَالَحَ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ جَعَلَ لَهُ مَا فِي بَيْتِ مَالِهِ[1] وَخَرَاجِ دَارَابْجِرْدَ عَلَى أَلَّا يُشْتَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَأَخَذَ مَا فِي بَيْتِ مَالِهِ بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ فِيهِ خَمْسَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَحَجَّ بِالنَّاسِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[2].

---

(١) بَيْت مَالِهِ: يَعْنِي بَيْتَ مَالِ الكُوفَةِ.

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١٦٥) صحيح بشواهده عدا قوله (فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ ﷺ تَفَرُّقَ الأَمْرِ عَنْهُ، بَعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ)؛ فيها نكارة، وهي مخالفة للأخبار الصحيحة، لأنها تدل على أن الحسن ﷺ كان كارها للصلح مُجْبَرًا عليه، وليس كذلك، بل كان مبادِرًا مكافِحًا لأجله، وقد طُعِنَ ﷺ بسبب حرصه على الصلح.

وعدا قوله (وَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى نَزَلَ مَسْكِنَ)؛ لأن الذي نزل مَسْكِنَ: هو قيس بن سعد ﷺ، روى الطبري: (فَسَارَ فِيهِمْ قَيْسٌ حَتَّى نَزَلَ مَسْكِنَ وَالأَنْبَارَ وَنَاحِيَتَهَا، وَسَارَ الْحَسَنُ حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ، وَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ يُرِيدُ الْحَسَنَ حَتَّى نَزَلَ جِسْرَ مَنْبِجَ) انظر [٥٦٢].

وعدا قوله (إمام ضلالة)، ففيها نكارة، وخالفت الخبر الصحيح الذي سنذكره في الشواهد.

وعدا قصة المختار فهي مقبولة بقرائنها، لاستفاضتها، وبقرينةِ أنَّ الحسن ﷺ تعرَّض لمحاولات اغتيال وأرادوا قتله. وعدا قوله (وحج بِالنَّاسِ فِي هَذِهِ السنة الْمُغِيرَة بن شُعْبَة) فهو مسكوت عنه.

وإسناده ضعيف ومرسل، إسماعيل بن راشد: هو إسماعيل بن أبي إسماعيل السلمي الكوفي، سكت عنه البخاري وأبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وقال الألباني: مجهول الحال. التاريخ الكبير (١/ ٣٥٣)، الجرح والتعديل (٢/ ١٦٩) وقال: يُعَدُّ في الكوفيين. الثقات (٦/ ٣٤)، سؤالات السلمي للدارقطني (١٣٥) وقال في نسبه: "الأسدي". إرواء الغليل (٦/ ٧٦، رقم ١٦٤٠)، المعجم الصغير لرواة ابن جرير (٢٧٠).

والمسروقي: ثقة. وعثمان بن عبد الرحمن الحراني، أبو عبد الرحمن: صدوق.

وزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: هو البَكَّائي سبقت ترجمته [١٢٢]. وعَوَانَةُ: هو ابْنُ الحَكَمِ بْنِ عِيَاضِ بنِ وِزْرٍ الكَلْبِيُّ، كَانَ صَدُوقاً فِي نَقْلِهِ. سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠١). ورواية عَوَانَةَ: مرسلة.

الشواهد:

أما بَعْثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا: فيشهد له ما رواه أبو الْعَرِيفِ بإسناد حسن، انظر [٦٠٤].

وأما طعن الحسن ﷺ فانظر [٥٦٠].

وأما قصة الصلح: فانظر [٥٦٦] [٥٦٨].

وأما خطبة الحسن ﷺ: (قَتَلْتُمْ أَبِي، وَطَعَنْتُمْ إِيَّايَ، وَانْتَهَبْتُمْ مَتَاعِي)، فهي صحيحة، انظر [٥٦٠].

وأما استشارة الْحَسَنِ لِلْحُسَيْنِ وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: فهي صحيحة، انظر [٥٧٢].

وأما مناداة قيس بن سعد ﷺ لجيشه بالدخول في الطاعة أو القتال بغير إمام ففيها نكارة هنا، وقد جاءت بإسناد صحيح بلفظ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمْ أَمْرَانِ، لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا: دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ قَتْلٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ)، انظر [٥٧٤].

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُلْجَمٍ... فذكر قصة طويلة جدًّا في بعضها نكارة، ثم ذكر آخرها قصة المختار مع عمه، وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ وخطبة الحسن ﷺ. وسيأتي بعضه بعد=

[٥٥٩] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: لَمَّا أَتَى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَصْرَ الْمَدَائِنِ قَالَ الْمُخْتَارُ لِعَمِّهِ: هَلْ لَكَ فِي أَمْرٍ تَسُودُ بِهِ العَرَبَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَدَعُنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا وَأَذْهَبُ بِرَأْسِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ. قَالَ: مَا ذَاكَ بَلَاؤُهُمْ[1] عِنْدَنَا أَهْلَ البيت[2].

[٥٦٠] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُوسَى[3] قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ خَبَّابٍ يَقُولُ: جَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رُءُوسَ أَصْحَابِهِ فِي قَصْرِ الْمَدَائِنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَوْ لَمْ تَذْهَلْ نَفْسِي عَنْكُمْ إِلَّا لِثَلَاثِ خِصَالٍ لَذَهَلَتْ[4]: مَقْتَلِكُمْ أَبِي، وَمَطْعَنِكُمْ بِغَلَّتِي، وَانْتِهَابِكُمْ ثَقَلِي[5]، - أَوْ قَالَ: رِدَائِي عَنْ عَاتِقِي - ، وَإِنَّكُمْ قَدْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى أَنْ تُسَالِمُوا مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُوا مَنْ حَارَبْتُ، وَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُ مُعَاوِيَةَ، فَاسْمَعُوا لَهُ

= [٥٥٦]، ورجاله ثقات غير إسماعيل بن راشد، مضت ترجمته في أول هذا الهامش.

وأورده ابن الجوزي في المنتظم (٥/ ١٦٦ - ١٦٧) عن إسماعيل بن راشد، مختصراً.

وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ فِي 'تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ' - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٣/ ٢٦٢) -: من طريق زياد بن عبد الله، بهذا الإسناد، مختصرا جدا بذكر القسم الأول من الخبر إلى قوله: (وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا). وزاد عقبها: (وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ شُرْطَةَ الخَمِيسِ). ثم أخرجه الخُطَبِيُّ بهذا الإسناد فذكر بقية القسم الأول مختصرا. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٧٣).

(١) قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: "والبَلاءُ: الإنعام، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مِّنَ ٱلْءَايَٰتِ مَا فِيهِ بَلَٰٓؤٌا۟ مُّبِينٌ ﴿١٠٦﴾﴾، أي إنعام بَيِّنٌ". والإبلاء: الإنعام والإحسان. والمراد: ما هذا جزاؤهم عندنا. لسان العرب (١٤/ ٨٤) مادة بلا.

(٢) الطبقات الكبرى - الطبقة الخامسة (١/ ٢٨٦) ت: السلمي. خبر مقبول بقرائنه كما ذكرنا في الخبر السابق، وإسناده ضعيف للتدليس والإرسال وضعف ثابت. مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هو أَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيُّ التَّبُوذَكِيُّ. وَأَبُو عَوَانَةَ: هو الوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ. والمغيرة: هو ابن مِقْسَم، ثقة مدلس، وثابت سكت عنه البخاري وأبو حاتم، ولم يذكرا له راوياً غير المغيرة المذكور، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وجزم البخاري وأبو حاتم أنه غير ثابت بن هرمز أبي المقدام الحداد الثقة، وإليه يشير صنيع المزي، وخالفهم أحمد ومسلم وابن حبان فجزموا بأنه هو. التاريخ الكبير (٢/ ١٧١) الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٨)، الثقات (٦/ ١٢٤) تهذيب الكمال (٤/ ٣٨٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٦).

التخريج:

الخبر في البداية والنهاية (٨/ ١٦) بنحو هذا اللفظ.

(٣) عَوْنُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ، روى عنه جماعة من الثقات، وَثَّقَهُ عُبَيْد اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْعِجْلِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. انظر: تاريخ ابن مَعِينٍ برواية الدَّارمي (٥٠٥) التاريخ الكبير (٧/ ١٧) ثقات العِجْلِيّ (١٤٥٣) سؤالات الآجري لأبي داود (١٠٦١) تاريخ أسماء الثقات (١٠٩٤) ثقات ابن حبان (٧/ ٢٨٠) لسان الميزان (٤/ ٣٨٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٤٢٠) التذييل على كتب الجرح والتعديل (٦٠٩) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري لأكرم بن محمد زيادة (٣٣٦٤) وقال: [مِنَ الرَّابِعَةِ، ثِقَةٌ، لَا بَأْسَ بِهِ].

(٤) الذَّهْلُ: التَّرْكُ وطِيبُ النَّفْسِ عَنِ الإِلْفِ. (والإِلْفُ والأُلْفَةُ: الأُنْسُ والمحبَّة). أي: أنَّ الحَسَنَ ﷺ طَابَتْ نَفْسُهُ عمن فعل تلك الخصال الثلاثة، فلا يجد في نفسه أُنْساً ولا مَحَبَّةً لهم. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٥٩) مادَّة: ذهل.

(٥) الثَّقَلُ: مَتَاعُ الْمُسَافِرِ وخَشَمُه، والجَمعُ أَثْقَالٌ. وكُلُّ شيءٍ خَطِيرٍ نَفِيسٍ مَصُونٍ لَهُ قَدْرٌ ووَزْنٌ: فهو ثَقَلٌ عندَ العَرَبِ. تاج العروس (٢٨/ ١٥٦) مادة: ثقل.

وَأَطِيعُوا»، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ الْقَصْرَ[1].

---

(١) الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى [الطبقة الخامسة (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) تَحْقِيقُ السَّلُمِيِّ] صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وهذا إسناد اضطرب فيه هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ - وهو أَبُو الْعَلَاءِ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ -، فتارة يرسله، وتارة يوصله، وَهِلَالٌ توفي فِي آخِرِ سَنَةِ (١٤٤هـ)، وبين الحادثة ووفاته أكثر من مئة سنة، فهو لم يدرك الحادثة، وثقه جماعة، وقال عنه ابن حجر: صدوق تغير بأخرة. وقال ابنُ حِبَّانَ: يُخطِئُ ويُخالِفُ. وقال يعقوب بن سفيان: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ، عَمِلَ فِيهِ السِّنُّ. الثقات (٧/ ٥٧٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٣٠).

فرواه مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُوسَى، عنه مرسلاً.

ثم رواهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُوسَى، عنه، عن فلان، به.

ورواه أَبُو الْعَوَّامِ أُمَيَّةُ بْنُ حَكِيمٍ الْعَبْدِيُّ، عنه، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، به.

ورواه سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عنه، عن خَالِدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، به.

ثم رواه سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عنه مرسلاً.

التخريج:

أخرجه الخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/ ١٤٩) من طريق ابن سعد، به.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٣/ ٣١٧) وعنه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٧٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُوسَى، بهذا الإسناد بالنصف الثاني منه من قوله: [إِنَّكُمْ قَدْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى أَنْ تُسَالِمُوا مَنْ سَالَمْتُ..... فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا]. وأمَّا النصف الأول منه: فذكره يعقوب بالإسناد التالي، فَقَسَمَهُ يعقوب بن سفيان على إِسْنَادَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٢/ ٧٥٣) مختصراً بالنصف الأوَّل منه، وَعَنْهُ الخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/ ١٤٩) وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٣/ ٢٧٠) مطوَّلاً بتمامه قَالَ: [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُوسَى قال: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ خَبَّابٍ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ: جَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رُءُوسَ أَهْلِ الْعِرَاقِ....] الخَبَرُ. رجاله ثقات إِلَّا أنَّ فيه راوياً مُبْهَماً.

وَأَخْرَجَهُ الدُّولَابِيُّ فِي الكُنَى وَالأَسْمَاءِ (٢/ ٧٩١) قَالَ: [أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَ أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْعَبْدِيُّ أُمَيَّةُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ لَمْ تَذْهَلْ نَفْسِي عَنْكُمْ إِلَّا لِثَلَاثٍ خِصَالٍ لَذَهَلْتُ: مَقْتَلُكُمْ أَبِي» وَلَمْ يُسَمِّهِمْ]. رجاله ثقات غير أبي العَوَّامِ العَبْدِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢/ ٣٠٢) وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٣/ ٢٧٠) - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو الْعَلَاءِ هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ.... الخَبَرُ. رجاله ثقات غير خَالِدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَبِيهِ، وقد سبقت ترجمتهما بهامش [٥٤١].

وَأَخْرَجَهُ ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ١٢١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى (الموصلي)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الخَبَّابِ أَبُو العلاء، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ... الخَبَرُ. رجاله ثقات.

الشواهد:

أما طعن الحسن ﷺ:

أَخْرَجَ ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٥١٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا - يَعْنِي الْعِرَاقَ - ، فَقُلْتُ: "لَوْلَا أَنْ يُزْرُوا بِي وَبِكَ لَعَبَّثْتُ بِدِي فِي شَعْرِكَ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعَنُوا أَخَاكَ؟!" فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ، وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا - خَيْرٌ أَنَّهُ يُبَاعِدُنِي - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: هو ابْنُ الوَلِيدِ الجُعْفِيُّ. ابْنُ طَاوُسٍ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسِ بنِ كَيْسَانَ. =

هذا الخبر يدل على أن غلاة المتشيعة والخوارج قد كَوَّنُوا فئةً متحالِفَةً على الحسن ﷺ، فالذي قتل عليًّا ﷺ: خارجي.

وقوله (يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ...) يدل على أن الحسن ﷺ كان يعلم أن هناك فئة من أهل العراق تتبرص به كما تربصت بأبيه ﷺ، وقد جعلهم الحسنُ ﷺ فئةً واحدة حين اتهمها بهذه الخصال الثلاثة، مع أن هذه الفئة تعدَّدَتْ مَشَارِبُهَا وَأَهْوَاؤُهَا، فإنها جَمَعَتِ الخوارجَ وغُلَاةَ المتشيعة، غير أن هدفها واحد، وهو منع الصلح قبل حدوثه.

وقول الحسن ﷺ صريح بأن أصحاب هذه الخصال الثلاثة: هم قوم من "أهل العراق".

[٥٦١] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ: نَزَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنَ، وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَنَزَلَ الأَنْبَارَ، فَطَعَنُوا حَسَنًا وَانْتَهَبُوا سُرَادِقَهُ»(١).

= قوله: (فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي): أي أنَّ الذي جَعَلَنِي أتركُهُ بعد أن كنتُ مُتَشَبِّثاً به ومانِعاً لخروجه إلى العراق هو قوله: "إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ... الخ".

وأَخْرَجَ يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥٣) ومن طريقه ابن عساكر (١٤/ ٢٠٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعَنُوا أَخَاكَ؟! فَقَالَ لَهُ حُسَيْنٌ: "لَئِنْ أُقْتَلُ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْتَحَلَّ بِي" - يَعْنِي مَكَّةَ -».

سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ: هو الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ، صدوق يتشيع.

بِشْرُ بْنُ غَالِبٍ: هو الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ. انظر إلى ترجمته في صفحة (٨٣٧).

وأخرجَ ابن أبي شيبة (٣٨٥١٥): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بِمَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْعِرَاقَ، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّهُمْ قَتَلَةُ أَبِيكَ، الطَّاعِنُونَ فِي بَطْنِ أَخِيكَ، وَإِنْ أَتَيْتَهُمْ قَتَلُوكَ.

أَبُو الأَحْوَصِ: سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الحَنَفِيُّ مَوْلَاهُم الكُوفِيُّ، ثقة.

والخبر في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٩٣) من طريق ابن المبارك عن بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، به. وابن المبارك لم يدرك بِشْراً.

وقصة هذه الطعنة - التي وَرَدَتْ في هذه الشواهد -: هي قصة الطعنة الثانية، لأنها هي المقصودة عند الإطلاق لشهرتها، فإنها وقعت قُبَيْلَ بيعته لمعاوية ﷺ.

وأمَّا قول الحسن ﷺ: [وَإِنَّكُمْ قَدْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى أَنْ تُسَالِمُوا مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُوا مَنْ حَارَبْتُ] فيشهد لها:

● **مَا رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أُبَايِعُكُمْ إِلَّا عَلَى مَا أَقُولُ لَكُمْ. قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: تُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ.** وإسناده صحيح. سبق برقم [٥٤٧].

● **وَمَا رَوَاهُ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُرِيدُ الخِلَافَةَ؟ فَقَالَ: كَانَتْ جَمَاجِمُ الْعَرَبِ بِيَدَيَّ، يُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ، فَتَرَكْتُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ.** الطبقات الكُبْرَى - الطبقة الخامسة (١/ ٣١٨ - ٣١٩) تحقيق السلمي. وإسناده صحيح. وسيأتي بتمامه وتخريجه برقم [٥٩٦].

وَخُلَاصَةُ القَوْلِ: أَنَّ الخَبَرَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥٥ - ٧٥٦) صحيح بشواهده، وشواهده تجدها في الخبر السابق، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، عمار لم يدرك ذلك. الحُمَيْدِيُّ: هو عبد الله بن الزبير. وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وعمار: هو أبو معاوية البَجَلِيُّ.

[٥٦٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (ح) وَعَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَعَنْ أَبِي السَّفَرِ، وَغَيْرِهِمْ[١]، قَالُوا: بَايَعَ أَهْلُ الْعِرَاقِ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: سِرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَكَبُوا الْعَظِيمَ، وَابْتَزُّوا[٢] النَّاسَ أُمُورَهُمْ، فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يُمَكِّنَ اللهُ مِنْهُمْ. فَسَارَ الْحَسَنُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، وَجَعَلَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ: «شُرْطَةَ الْخَمِيسِ»[٣].

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَجَّهَ إِلَى الشَّامِ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَمَعَهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَارَ فِيهِمْ قَيْسٌ حَتَّى نَزَلَ مَسْكِنَ وَالْأَنْبَارَ وَنَاحِيَتَهَا، وَسَارَ الْحَسَنُ حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ، وَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ يُرِيدُ الْحَسَنَ حَتَّى نَزَلَ جِسْرَ مَنْبِجَ[٤]، فَبَيْنَا الْحَسَنُ بِالْمَدَائِنِ إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ فِي عَسْكَرِهِ: «أَلَا إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ قُتِلَ»، قَالَ: فَشَدَّ النَّاسُ عَلَى حُجْرَةِ الْحَسَنِ فَانْتَهَبُوهَا، حَتَّى انْتُهِبَتْ بُسُطُهُ وَجَوَارِيهِ، وَأَخَذُوا رِدَاءَهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَطَعَنَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أُبَيْرِصٍ، بِخِنْجَرٍ مَسْمُومٍ فِي أَلْيَتِهِ[٥]، فَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي انْتُهِبَ فِيهِ مَتَاعُهُ، وَنَزَلَ «الْأَبْيَضَ» قَصْرَ كِسْرَى، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللهِ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَا خَيْرَ فِيكُمْ، قَتَلْتُمْ أَبِي بِالْأَمْسِ، وَالْيَوْمَ تَفْعَلُونَ بِي هَذَا؟! ثُمَّ دَعَا عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْأَرْحَبِيَّ[٦]، فَأَرْسَلَهُ

= التخريج:

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ - كما في تاريخ بغداد (١/ ١٩٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، به.

(١) أي: أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِهِمْ، قالوا:...

(٢) ابْتَزَّ الشَّيْءَ: سَلَبَهُ وَانْتَزَعَهُ. أَرَادُوا: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ انْتَزَعُوا الْحَقَّ مِنْ أَهْلِهِ، وَهِيَ الْخِلَافَةُ. انظر: تاج العروس (١٥/ ٣١) مادَّة: بزز.

(٣) الشُّرْطَةُ: هُمْ أول كَتِيبَةٍ تَشْهَدُ الْحَرْبَ وتتهيأ لِلْمَوْتِ. لسان العرب (٧/ ٣٣٠) مادَّة: شرط.
وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، وَقِيلَ: الْجَيْشُ الْجَرَّارُ، وَقِيلَ: الْجَيْشُ الْخَشِنُ. سُمِّيَ بذلك، لأَنَّهُ خَمْسُ فِرَقٍ: الْمُقَدِّمة، والقَلْبُ، والْمَيْمَنَةُ، والْمَيْسَرةُ، والسَّاقَةُ. لسان العرب (٦/ ٧٠) مادَّة: خمس.
وكان عليٌّ ﷺ هو أول من ابْتَكَرَ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فِي الْعَرَبِ، انظر الخبر التالي.

(٤) جِسْرُ مَنْبِجَ: قَرْيَةٌ عَلَى الْفُرَاتِ، وهي قريبةٌ مِنْ مَدِينَةِ مَنْبِجَ. اتُّخِذَ الْجِسْرُ في زمن عثمان بن عفان ﷺ للصوائف. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٢٨) مادَّة: بالس. بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ١٠٨، ٢٥٧).
ومدينة مَنْبِجَ: تقع في الشام. انظر: الأنساب للسمعاني (١٢/ ٤٤٠) مادَّة: الْمَنْبِجِيّ.

(٥) الأَلْيَةُ: الْعَجِيزَةُ. لسان العرب (١٤/ ٤٢) مادة: ألا.

(٦) الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ، وَلَّاهُ عَلِيٌّ ﷺ هَمَذَانَ، قَالَ الخَطِيبُ: حَضَرَ حَرْبَ الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ، وَوَرَدَ الْمَدَائِنَ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ شَرِيفًا، وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي الصُّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَأَعْجَبَ مُعَاوِيَةَ مَا رَأَى مِنْ جَهْرِ صَوْتِهِ وَفَصَاحَتِهِ وَجِسْمِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٨٥هـ). الطبقات=

وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَسْأَلُهُ الصُّلْحَ وَيُسَلِّمُ لَهُ الأَمْرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُسَلِّمُ لَهُ بَيْتَ الْمَالِ فَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ وَمَوَاعِيدَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَيَتَحَمَّلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عِيَالِ أَبِيهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا يُسَبُّ عَلِيٌّ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَنْ يُحْمَلَ إِلَيْهِ خَرَاجَ فَسَا وَدَرَابْجِرْدَ مِنْ أَرْضِ فَارِسَ كُلَّ عَامٍ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا بَقِيَ، فَأَجَابَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَى ذَلِكَ وَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ. وَيُقَالُ: بَلْ أَرْسَلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ حَتَّى أَخَذَ لَهُ مَا سَأَلَ، وَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ عَبْدَ اللهَ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَقَدِمَا الْمَدَائِنَ إِلَى الحَسَنِ فَأَعْطَيَاهُ مَا أَرَادَ، وَوَثَّقَا لَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الحَسَنُ أَنْ: أَقْبِلْ. فَأَقْبَلَ مِنْ جِسْرِ مَنْبِجَ إِلَى مَسْكِنَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ دَخَلَ يَوْمُ السَّادِسِ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ الحَسَنُ الأَمْرَ وَبَايَعَهُ[1]، ثُمَّ سَارَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَا الكُوفَةَ، فَنَزَلَ الحَسَنُ القَصْرَ[2]، وَنَزَلَ مُعَاوِيَةُ النُّخَيْلَةَ، فَأَتَاهُ الحَسَنُ فِي عَسْكَرِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَوَفَّى مُعَاوِيَةُ لِلْحَسَنِ بِبَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ فِيهِ يَوْمَئِذٍ سِتَّةُ آلَافِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَاحْتَمَلَهَا الحَسَنُ، وَتَجَهَّزَ بِهَا هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَفَّ مُعَاوِيَةُ عَنْ سَبِّ عَلِيٍّ وَالحَسَنُ يَسْمَعُ، وَدَسَّ[3] مُعَاوِيَةُ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ فَطَرَدُوا وَكِيلَ الحَسَنِ، وَقَالُوا: لَا يُحْمَلُ فَيْئُنَا إِلَى غَيْرِنَا، يَعْنُونَ خَرَاجَ فَسَا وَدَارَابْجِرْدَ. فَأَجْرَى مُعَاوِيَةُ عَلَى الحَسَنِ كُلَّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَعَاشَ الحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ[4].

= الكبرى (٦/ ١٧١) طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٣١١) تاريخ بغداد (١٢/ ١٦١) تاريخ الإسلام (٦/ ١٦٦ - ١٦٧) تهذيب التهذيب (٨/ ٤٢) التقريب (٥٠٤١). وانظر صفحة (٥٨١) في الهامش.

(١) هذه البيعة الثانية، كانت في ربيع الأول سنة (٤١هـ)، وكانت بيعة مشهودة. انظر [١٢٤].

(٢) أي: قصر الكوفة.

(٣) دَسَّ الشَّيْءَ دَسًّا، إذا أَدْخَله بقُوَّةٍ وقَهْرٍ. والدَّسِيسُ: إِخْفَاءُ الْمَكْرِ. وانْدَسَّ فُلانٌ إلى فُلانٍ يَأْتِيهِ بالنَّمَائِمِ. تاج العروس (١٦/ ٧٥) مادَّة: د س س.

والمعنى - إن صح الخبر -: أن معاوية ﷺ أرسل إلى أهل البصرة: أنْ لا ترضوا بأخذ وكيلكم فيئكم منكم، فقام أهل البصرة فطردوه.

وفي هذا يكون المتسبب في طرد الوكيل هم أهل البصرة لا معاوية ﷺ، فلا يريد معاوية ﷺ أن يظهر للناس أنه هو من أمر بطرده حتى لا تحدث فتنة، فتخلص معاوية ﷺ منه بطريقة لا تسبب الفتنة.

(٤) الطبقات الكبرى [(١/ ٣١٩ - ٣٢٣) الطبقة الخامسة، ت: السلمي] [(٦/ ٣٨٠) ط: الخانجي] صحيح بشواهده عدا ذكر عُبَيْدِ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ؛ لأنه كان في أَذْرَبِيجَانَ قد ولَّاه الحسنُ ﷺ عليها، ولم يخرج مع جيش الحسن ﷺ، وعدا ذكر سب عليٍّ ﷺ (وَلَا يُسَبُّ عَلِيٌّ وَهُوَ يَسْمَعُ.... وَكَفَّ مُعَاوِيَةُ عَنْ سَبِّ عَلِيٍّ وَالحَسَنُ يَسْمَعُ) وعدا قوله (وَدَسَّ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ فَطَرَدُوا وَكِيلَ الحَسَنِ، وَقَالُوا: لَا يُحْمَلُ فَيْئُنَا إِلَى غَيْرِنَا) فإني لم أجد لها أصلاً صحيحاً، مع وجود النكارة في الأولَيْن، أما الثالثة فتحتمل فيها النكارة، ويحتمل فيها التوجيه، وهي مع التوجيه تكون مسكوت عنها.

وهذا الإسناد ضعيف، أبو عُبَيْدٍ، لم أقف عليه، وصرَّح الذهبي باسمه قال: (ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ...). ويونس: سمع من أبيه بعد الاختلاط، والطريق الثالث فيها انقطاع.

وقال محقق الطبقات د. السلمي: (إنَّ أبا عُبَيْدٍ هذا هو القاسم بن سلَّام). ولا يصح؛ فإنه لم يدرك مجالداً، وقد ذكر الذهبي اسم أبا عُبَيْدٍ فقال: (مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ)، ولم يقل: "القاسم بن سلَّام".

أَبُو السَّفَرِ: هو سَعِيدُ بنُ يَحْمِدَ الهَمْدَانِيُّ، ثقة، ع. التقريب (٢٤١٣). =

قولهم (سِرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ...): يدل على حَنَقِهِمْ[١] ورغبتهم الشديدة في قتال أهل الشام.

قوله (وَجَعَلَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ: "شُرْطَةَ الخَمِيسِ"): أنشأ عليٌّ ﷺ جيشَ الخميس في أربعين ألفا من العنصر العربي، وجعلهم في أَذْرَبِيجَانَ حمايةً لِلثَّغْرِ، لكن الحسن ﷺ لم يُرْجِعْهُ كُلَّهُ من أَذْرَبِيجَانَ ليخرجوا معه إلى الشام، بل اكتفى بإرجاع اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا منهم فقط، وأَبْقَى البَقِيَّةَ في مكانها تحمي الثَّغْرَ.

قوله (وَدَسَّ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ فَطَرَدُوا وَكِيلَ الحَسَنِ): يمكن أنْ تُوَجَّهَ بأنَّ معاويةَ ﷺ - بعد بيعة الحسن ﷺ له - حَسَّ من ذاك الوكيل تحركاتٍ مريبة قد تؤدِّي إلى إثارة الفتنة بعد اجتماع الأمة وصُلْحِهَا، ومعاويةُ ﷺ حِينَئِذٍ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالخَلِيفَةُ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ؛ لأنَّ الحَسَنَ ﷺ بَايَعَهُ، فَيَحِقُّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَزْلَ مَنْ شَاءَ، فتخلَّص منه دَرْءًا للفتنة.

[٥٦٣] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ[٢] اصْطَلَحَ مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ، فَوَفَّى لَهُ مُعَاوِيَةُ بِذَلِكَ، فَإِذَا فِيهِ خَمْسَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةُ آلَافِ أَلْفٍ. وَعَلَى أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ الْبَصْرَةِ - وَقِيلَ: دَارَابْجِرْدَ - لَهُ فِي كُلِّ عَامٍ. فَامْتَنَعَ أَهْلُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ عَنْ أَدَاءِ الْخَرَاجِ إِلَيْهِ، فَعَوَّضَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ سِتَّةَ آلَافِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ عَامٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَنَاوَلُهَا مَعَ مَا لَهُ فِي كُلِّ عَامٍ فِي وِفَادَتِهِ مِنَ الْجَوَائِزِ وَالتُّحَفِ وَالْهَدَايَا، إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي هَذَا الْعَامِ[٣]")[٤].

[٥٦٤] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ

= وقد أجاب الشيخ د. خالد الغيث في كتابه "مرويات خلافة معاوية ﷺ" عن ذِكْرِ عبيد الله بن عبَّاس، وقال بأنه لم يَثْبُتْ وُجُودُ عُبَيْدِ اللهِ في العراق في تلك الفترة.

الشواهد:

نفس شواهد رواية الطبري [٥٥٧] [٥٥٨].

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٢٦٣ - ٢٦٦) من طريق ابن سعد، به. والخبر في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦٣) عن ابن سعد، به، إلا أنه قال (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بدل "أَبُو عُبَيْدٍ".

(١) الحَنَقُ: شِدَّةُ الغَيْظِ وَالغَضَبِ. تاج العروس (٢٥/ ٢٠٧) مادَّة: ح ن ق.

(٢) يعني الحسن ﷺ.

(٣) يعني عام ٤٩هـ.

(٤) البداية والنهاية (٨/ ٤٦) [(١١/ ٢٠٥) طبعة دار هجر، واللفظ منها] صحيح بشواهده كسابقه.

قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى قِبَلِ أَذْرَبِيجَانَ، وَعَلَى أَرْضِهَا وَشُرْطَةِ الْخَمِيسِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ[1] مِنَ العَرَبِ[2]، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، بَايَعُوا عَلِيًّا ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَمْ يَزَلْ قَيْسٌ يُدَارِي[3] ذَلِكَ الْبَعْثَ حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَهْلُ العِرَاقِ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى الْخِلافَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى الْقِتَالَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الْجَمَاعَةِ....[4].

وقد ورد في الخبر السابق زيادةٌ لم أذكرها لعدم صحتها، وهي: (وَعَرَفَ الْحَسَنُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لا يُوَافِقُهُ عَلَى رَأْيِهِ[5]، فَنَزَعَهُ[6] وَأَمَّرَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ). وهذا خطأ، لأن الأخبار الصحيحة[7] تدل على أن قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ لم يزل قائدا لجيش الخميس حتى تمت البيعة لمعاوية ﷺ، وقد وَهِمَ الراوي، فقيس بن سعد ﷺ عَزَلَهُ الحسنُ ﷺ عن إمرة أَذْرَبِيجَانَ، لا عن شرطة الخميس، وَوَلَّى أَذْرَبِيجَانَ بَدَلًا مِنْهُ: عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَبِنَاءً عليه: لم يَخرج عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مع الحسن ﷺ إلى الشام، ولم يَشهد بيعته لمعاوية ﷺ؛ لأنه كان بِأَذْرَبِيجَانَ واليًا عليها.

[٥٦٥] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَلِيَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى إِمْرَةِ أَذْرَبِيجَانَ، تَحْتَ يَدِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ، قَدْ بَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْمَوْتِ، فَلَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ أَلَحَّ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى الْحَسَنِ فِي النَّفِيرِ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، فَعَزَلَ قَيْسًا عَنْ إِمْرَةِ أَذْرَبِيجَانَ، وَوَلَّى عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّةِ الْحَسَنِ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدًا، وَلَكِنْ غَلَبُوهُ عَلَى رَأْيِهِ، فَاجْتَمَعُوا اجْتِمَاعًا عَظِيمًا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ، فَأَمَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَارَ هُوَ بِالْجُيُوشِ فِي إِثْرِهِ قَاصِدًا بِلَادَ الشَّامِ، لِيُقَاتِلَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ فَلَمَّا اجْتَازَ بِالْمَدَائِنِ نَزَلَهَا، وَقَدَّمَ الْمُقَدِّمَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ)[8].

---

(١) ابْتَدَعَهُ: اخْتَرَعَهُ. لسان العرب (٨/ ٦) مادَّة: بدع.

(٢) أي: الْمُكَوَّنُ مِنَ العَرَبِ.

(٣) الْمُدَارَاةُ: مُلَايَنَةُ النَّاسِ وَحُسْنُ صُحْبَتِهِمْ وَاحْتِمَالُهُمْ لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْكَ. النهاية (٢/ ١١٥) مادَّة: دَرَى.

(٤) تاريخ الطبري (٣/ ١٦٤) القدر الذي أوردناه: أوله مقبول، وآخره من قوله (وكان الحسن لا يرى القتال... الخ) صحيح بشواهده، وشواهده كسابقه. وهذا إسناد ضعيف لإرساله، ورجاله ثقات، وسيأتي التعريف برجاله في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" [١٥].

وأورده ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٦٣) قال: (وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ عَلِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ...) فذكره بنحوه.

(٥) يعني في الصلح.

(٦) أي: فَعَزَلَ الحسنُ قَيْساً ﷺ عن قيادة مقدِّمة الجيش - وكانت المقدمة مكونة من شرطة الخميس -، وأَمَّرَ بدلا منه: عُبَيْدَ الله بن عباس ﷺ.

(٧) انظر [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٦٢] [٥٧٤] [٦٠٢]، وقول ابن كثير الذي سيأتي بعد قليل..

(٨) البداية والنهاية (٨/ ١٦) هذا الخبر أوله مقبول كسابقه، أما إلحاح قيس بن سعد ﷺ وقوله (وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّةِ

أَنْشَأَ عليٌّ ﷺ جيشَ الخميس في أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وجعلهم في أَذْرَبِيجَانَ، وعندما أراد الحسن ﷺ الزحف نحو الشام لم يُرْجِعْ كُلَّ جيش الخميس، بل اكتفى بإرجاع اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا منهم فقط، وأَبْقَى البَقِيَّةَ في مكانها تحمي ثَغْرَ أَذْرَبِيجَانَ.

● المطلب الخامس: خروج معاوية بجيشه نحو العراق لاستقبال الحسن وجيشه، وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ[1] :

كان معاويةُ ﷺ بدمشق حين بَلَغَهُ مَقْتَلُ عَلِيٍّ ﷺ، ثم خرج معاويةُ ﷺ بعد ذلك إلى إِيلِيَاءَ، وفي زمن إقامته بِإِيلِيَاءَ كانت تجري بينه وبين الحسن ﷺ مراسلات، وكان الحسنُ ﷺ لا يزال بالكوفة، ثم لَمَّا عَلِمَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِخُرُوجِ الحَسَنِ ﷺ مِنَ الكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ مِنْ إِيلِيَاءَ يَسْتَقْبِلُهُ بِجَيْشِهِ في صفر (٤١هـ) حَتَّى نَزَلَ بِجِسْرِ مَنْبِجَ، وكان جيش معاوية ﷺ أقل عددا من جيش الحسن ﷺ[2]، ثم جَرَتْ بَيْنَهُمَا مُرَاسَلَاتٌ أخرى مُثْمِرَةٌ، فخطب الحسنُ ﷺ بالمدائن خُطْبَةً يُعَرِّضُ فيها بأنه يرغب في الصلح ولا يريد القتال، فَطُعِنَ بِسَبَبِهَا وَانْتُهِبَ مَتَاعُهُ.

استقرَّ معاويةُ ﷺ بِجِسْرِ مَنْبِجَ، ثم جاء وفدٌ من معاوية ﷺ إلى الحسن ﷺ فأعطوه ما أراد ووثَّقوا له، فلمَّا اتفقَ الحسنُ ومعاويةُ ﷺ: أعلن الحسنُ ﷺ بالمدائن في خُطْبَةٍ أنه بايع معاويةَ ﷺ (أي بايعه بالمراسلة)، ثم دعا الحسنُ ﷺ معاويةَ ﷺ للقدوم إلى مَسْكِنَ بعد خمسة أيام ليسلِّم له بالبيعة أمام الملأ، لتكون بيعةً مشهودةً، فَقَدِمَ معاويةُ ﷺ، وبايعه الحسنُ ﷺ مرة أخرى في ربيع الأول (٤١هـ)، ثم دَخَلَا الكوفةَ سَوِيًّا في نفس الشهر، ثم نزل الحسنُ قصرَ الكوفة، ونزل معاويةُ ﷺ النُّخَيْلَةَ، وَقَدِمَ الحسنُ على معاوية ﷺ في معسكره بِالنُّخَيْلَةِ غير مرةٍ[3]، وفي بعض هذه المرات: خطب الحسنُ ﷺ خُطْبَةً - أي في النُّخَيْلَةِ - يُؤَكِّدُ فِيهَا بَيْعَتَهُ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ.

وَسُمِّيَتْ تِلْكَ السَّنَةُ (٤١هـ) الَّتِي بَايَعَ فِيهَا الحَسَنُ مُعَاوِيَةَ ﷺ: بِـ (عَامِ الجَمَاعَةِ).

الْحَسَنِ...) إلى آخر الخبر: صحيح بشواهده.

الشواهد:

قوله (فَأَمَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَيْسَ... الخ) صحيح بشواهده، انظر [٥٦٢].

وأما إلحاح قيس بن سعد ﷺ: صحت الأخبار بحماسته ﷺ للحرب، انظر: [٦٠٢] [٦٠٤].

وقوله (فَاجْتَمَعُوا اجْتِمَاعًا عَظِيمًا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ) تشهد له رواية البخاري (اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا) انظر [٥٦٦].

(١) راجع الأخبار من [١٢١] إلى [١٢٨]، فإنها تحدَّثَتْ عن وقتِ بيعة الحسن لمعاوية ﷺ.

(٢) انظر صفحة (٧٤٢).

(٣) انظر [٥٦٢].

ورد عند الطبراني: (وَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ إِيلِيَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ)[١]. أي: عام أربعين، ومعاوية ﷺ خرج إلى إيلِيَاءَ لأجل أن يبايعه أهل الشام ومصر بعد استشهاد علي ﷺ، وليس من أجل استقبال الحسن ﷺ.

وعند ابن سعد: (فَسَارَ فِيهِمْ قَيْسٌ حَتَّى نَزَلَ مَسْكِنَ وَالأَنْبَارَ وَنَاحِيَتَهَا، وَسَارَ الحَسَنُ حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ، وَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ يُرِيدُ الحَسَنَ حَتَّى نَزَلَ جِسْرَ مَنْبِجَ ....فَكَتَبَ إِلَيْهِ الحَسَنُ أَنْ: أَقْبِلْ. فَأَقْبَلَ مِنْ جِسْرِ مَنْبِجَ إِلَى مَسْكِنَ)[٢].

وَأَخْرَجَ الخُطَيبُ: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ الكُوفَةَ وَبُويِعَ لَهُ بِالخِلَافَةِ: فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ)[٣].

وعند الطبري: [ثُمَّ دَعَا (الحَسَنُ) عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الأَرْحَبِيَّ، فَأَرْسَلَهُ وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَسْأَلُهُ الصُّلْحَ وَيُسَلِّمُ لَهُ الأَمْرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُسَلِّمُ لَهُ بَيْتَ الْمَالِ فَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ وَمَوَاعِيدَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَيَتَحَمَّلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عِيَالِ أَبِيهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا يُسَبُّ عَلِيٌّ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَنْ يُحْمَلَ إِلَيْهِ خَرَاجَ فَسَا ودَرَابْجِرْدَ مِنْ أَرْضِ فَارِسَ كُلَّ عَامٍ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا بَقِيَ، فَأَجَابَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَى ذَلِكَ وَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ. وَيُقَالُ: بَلْ أَرْسَلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ حَتَّى أَخَذَ لَهُ مَا سَأَلَ، وَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ عَبْدَ اللهَ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَقَدِمَا الْمَدَائِنَ إِلَى الحَسَنِ فَأَعْطَيَاهُ مَا أَرَادَ، وَوَثَّقَا لَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الحَسَنُ أَنْ: أَقْبِلْ. فَأَقْبَلَ مِنْ جِسْرِ مَنْبِجَ إِلَى مَسْكِنَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ دَخَلَ يَوْمُ السَّادِسِ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ الحَسَنُ الأَمْرَ وَبَايَعَهُ، ثُمَّ سَارَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَا الكُوفَةَ، فَنَزَلَ الحَسَنُ القَصْرَ، وَنَزَلَ مُعَاوِيَةُ النُّخَيْلَةَ، فَأَتَاهُ الحَسَنُ فِي عَسْكَرِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَوَفَّى مُعَاوِيَةُ لِلْحَسَنِ بِبَيْتِ الْمَالِ][٤].

[٥٦٦] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ[٦] يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ[٧]، فَقَالَ

---

(١) انظر [٥٥٦].
(٢) انظر [٥٦٢].
(٣) انظر [١٢٤].
(٤) انظر [٥٦٢].
(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَمَانَ الجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو جَعْفَرٍ البُخَارِيُّ، الْمَعْرُوف: بِالْمُسْنَدِيِّ؛ لِكَثْرَةِ اعتِنَائِهِ بِالأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَهُوَ أُسْتَاذُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ أَسْلَمَ جَدُّ الإِمَامِ البُخَارِيِّ عَلَى يَدِيْ يَمَانَ؛ جَدِّ الْمُسْنَدِيِّ. سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاءِ (١٠/ ٦٥٨).
(٦) هُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.
(٧) أَيْ لَا يُرَى لَهَا طَرَفٌ لِكَثْرَتِهَا كَمَا لَا يُرَى مَنْ قَابَلَ الْجَبَلَ طَرَفُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ شِدَّةَ الْبَأْسِ.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا[١]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ[٢] -: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ[٣]؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ[٤]: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ[٥] فَاعْرِضَا عَلَيْهِ[٦] وَقُولَا لَهُ[٧] وَاطْلُبَا إِلَيْهِ[٨]، فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ[٩]، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا[١٠]، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا[١١]؟ قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ

---

(١) الأَقْرَانُ: جَمْعُ قِرْنٍ - بِالْكَسْرِ -، وهو الكُفْءُ والنَّظِيرُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالحَرْبِ. النهاية (٤/ ٥٥) مادَّة: قرن.
أي: إني لأرى كتائب جَيْشِ الحَسَنِ ﷺ لَنْ تُقْتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ مِثْلَ عَدَدِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ وَذَلِكَ لِعَظَمَةِ وَكَثْرَةِ جَيْشِ العِرَاقِ وَحَمَاسَتِهِمْ لِلْحَرْبِ.
مثال للتوضيح: إذا قُتِلَ عشرون ألفاً من جيش العراق فإنهم لن يُقْتَلُوا حتى يَقْتُلُوا عِشْرين ألْفًا من جيش الشام، وإذا قُتِلَ (٣٠٠٠٠) مِنْ جَيْشِ العراق: فإنهم لن يُقْتَلُوا حتى يَقْتُلُوا مثل هذا العدد من أهل الشام، وإذا (٤٠٠٠٠): فـ (٤٠٠٠٠)... وهكذا.
وجاء في مصنَّف عبد الرزاق (٩٧٧٠) من طريق الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً: [...فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ (عمرو بن العاص)، فَإِنَّا لَنْ نَخْلُصَ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُقْتَلَ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُقَاتِلُهُ حَتَّى لَا أَجِدَ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا].
(٢) قَوْلُهُ (وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ): هِيَ مِنْ كَلَامِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، لأن كلام عمرو بن العاص ﷺ فيه تنبيه لأتباعه أن يتأهَّبوا لحرب طاحنة ضد جيش في غاية الحماسة، أما كلام معاوية ﷺ ففيه تنبيه للعواقب المأساوية الحرب، وفيه حِرْصٌ على الصُّلْحِ وَحَقْنِ الدماء.
(٣) الضَّيْعَةُ: هُمُ الأَطْفَالُ وَالضُّعَفَاءُ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ: لِأَنَّهُمْ يَضِيعُونَ إِذَا تُرِكُوا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ مَعِيشَتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فِي العَسْكَرَيْنِ هُمْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الإِقْلِيمَيْنِ، فَإِذَا اقْتَتَلُوا: لَمْ يَبْقَ رِجَالٌ فِي العِرَاقِ وَلَا فِي الشَّامِ، فَيَضِيعُ الأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ، وَتَتَكَسِّرُ شَوْكَةُ الإِسْلَامِ. انْظُرْ: فَتْحَ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (١٣/ ٦٤).
(٤) القَائِلُ: هُوَ سَيِّدُنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ.
(٥) أَيْ: إِلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.
(٦) أَيْ: فَاعْرِضَا عَلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الْمَالِ.
(٧) أَيْ: فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالصُّلْحِ.
(٨) أَيْ: اطْلُبَا مِنْهُ خَلْعَهُ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ وَتَسْلِيمَ الْأَمْرِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ، وَابْذُلَا لَهُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَا شَاءَ.
(٩) أَيْ: إِنَّا جُبِلْنَا عَلَى الْكَرَمِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى أَتْبَاعِنَا مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَوَالِي، وَكُنَّا نَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِالْخِلَافَةِ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ لَنَا عَادَةً.
(١٠) (عَاثَتْ بِدِمَائِهَا): أَيْ قَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَلَا يَكُفُّونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالصَّفْحِ عَمَّا مَضَى مِنْهُمْ وَالتَّأَلُّفِ بِالْمَالِ.
وَأَرَادَ الْحَسَنُ بِذَلِكَ كُلِّهِ: تَسْكِينَ الْفِتْنَةِ وَتَفْرِقَةَ الْمَالِ عَلَى مَنْ لَا يُرْضِيهِ إِلَّا الْمَالُ، فَوَافَقَهُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَالْتَزَمَا لَهُ مِنَ الْمَالِ وَالنِّيَابِ وَالْأَقْوَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِكُلِّ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَهْلِ وَالْمَوَالِي.
(١١) أَيْ مَنْ يَضْمَنُ لِيَ الْوَفَاءَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ[١] : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٢].

المعروف في التاريخ أن الجيشَيْنِ لم يتواجهَا، لأنَّ كل جيش كان في مدينةٍ، فجيشُ العراق كان بالمدائن، ومقدمتُهُ بِمَسْكِنَ والأنبارِ وناحيتها، أما جيشُ الشام فكان بِجِسْرِ مَنْبِجَ، غير أن عمرو بن العاص ومعاويةَ ﷺ قد رَأَبَا جَيْشَ العراق كما يدل عليه الحديث.

قال ابن حجر: (إِنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ لَمْ يَتَلَاقَيَا بِالْعَسْكَرَيْنِ... وَإِنَّمَا تَرَاسَلَا)[٣].

حين وَقَعَتْ هذه الأحداثُ المذكورة في الحديث (فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ...) إلى قوله (فَصَالَحَهُ): كان الحسنُ ﷺ مُقِيمًا بِالْمَدَائِنِ، وكان معاويةُ ﷺ مُقِيمًا بِجِسْرِ مَنْبِجَ، وقد تمَّت البيعةُ بينهما يومئذٍ بالمكاتبة (بالمراسلة)، وهي البيعة الأولى.

ثم دعا الحسنُ معاويةَ ﷺ إلى القُدُومِ إلى مَسْكِنَ مِنْ أَجْلِ البيعةِ الثانية، وهي البيعةُ المشهودة كما مضى بيانه.

[٥٦٧] وَأَخْرَجَهُ البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى - وَلَقِيتُهُ[٤] بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ[٥] فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى[٦] فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ[٧] - قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا[٨]،

---

(١) هُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥٧). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٦٤ - ٦٥). سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وأَبُو مُوسَى: هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَزِيلُ السِّنْدِ.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٣).

(٤) وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ: قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(٥) عَبْدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ بنِ طُفَيلِ بنِ حَسَّانِ الضَّبِّيُّ، الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، فَقِيهُ العِرَاقِ، أَبُو شُبْرُمَةَ، قَاضِي الكُوْفَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَتِهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. وَكَانَ صَارِمًا عَفِيفًا ثِقَةً فَقِيهًا.

رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ يَحْتَمُوْنَ مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ الدَّاءِ، وَلَا يَحْتَمُوْنَ مِنَ الذُّنوبِ مَخَافَةَ النَّارِ.

سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧)، فتح الباري (١٣/ ٦٢).

(٦) هُوَ عِيسَى بن مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ابن أَخِي الخَلِيفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ.

(٧) أَيْ: كَأَن ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَى إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ عَلَى عِيسَى بْنِ مُوسَى، وَلَعَلَّ سَبَبَ خَوْفِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ صَادِعًا بِالْحَقِّ، فَخَشِيَ أَنَّهُ لَا يَتَلَطَّفُ بِعِيسَى فَيَبْطِشُ بِهِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ غِرَّةِ الشَّبَابِ وغرة الْمُلْكِ.

(٨) أَيْ لَا تُدْبِرُ الكَتِيبَةُ حَتَّى تُدْبِرَ الَّتِي تُقَابِلُهَا. قوله (أُخْرَاهَا): هي كتيبة معاوية ﷺ، فالكتيبة الأولى هي كتيبة الحسن ﷺ، والأخرى كتيبة معاوية ﷺ. وفيه تعبير عن شِدَّةِ اسْتِئْصَالِ جيشِ العراقِ وحرصهم على القتال.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ[١] ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ[٢]. قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٣].

[٥٦٨] أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ][٤] بْنُ إِسْحَاقَ[٥]، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ[٦] قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى[٧]، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تَوَلِّي أَوْ تُقْتَلُ أَقْرَانُهَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ؟ مَنْ لِي بِدِمَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِأُمُورِهِمْ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ قَالَ: فَبَعَثَ مُعَاوِيَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَصَالَحَ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ لَهُ وَبَايَعَهُ بِالْخِلَافَةِ عَلَى شُرُوطٍ وَوَثَائِقَ، وَحَمَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْحَسَنِ مَالًا عَظِيمًا يُقَالُ: خَمْسُ مِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ[٨]، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ وَلِيَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا[٩].

---

(١) أَيْ: مَنْ يَكْفُلُهُمْ إِذَا قُتِلَ آبَاؤُهُمْ.

(٢) قال ابن حجر: هَذَا ظَاهره انهما بدآ بِذَلِك، وَالَّذِي تَقَدَّمَ (فِي الحديث السابق): أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي بَدَأَهُمَا، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُمَا عَرَضَا أَنْفُسَهُمَا، فَوَافَقَهُمَا.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٢). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٦٢).

(٤) في المطبوعة "محمد"، وهو تصحيف، والتصويب من طبعة دار التأصيل (٥/ ٤١٢)، ومن مصادر الترجمة.

(٥) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ: بِالصِّبْغِيِّ. قال الخليلي: سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ، كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَفِي الْفِقْهِ كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ".

الإرشاد (٣/ ٨٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٨٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٢٧٥)، رجال الحاكم في المستدرك (٢٤١)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٤٣).

(٦) أَبُو الحَسَنِ النَّيْسَابُورِيّ، وثقه الذهبي. وقال الحاكم: كان من أتقن مشايخنا وأكثرهم تصنيفًا. تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٩٨)، رجال الحاكم في المستدرك (١٠٠٦)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٦٠٩).

(٧) أَبُو عَلِيٍّ الأَسَدِيُّ، وثقه الدارقطني والخطيب والذهبي. سؤالات السلمي للدارقطني (٧٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٢).

(٨) تقدم من رواية الطبري أنها: خَمْسَةُ آلَافِ أَلْفٍ. انظر [٥٥٧]. وعند ابن سعد: سِتَّةُ آلَافِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

(٩) المستدرك (٤٨٠٨) إسناده صحيح على شرط البخاري. والأصح: أنه في ربيع الأول، وليس جمادى الأولى. وأن ولاية الحسن ﷺ ستة أشهر.

التخريج:

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ٣٨) عن ابن عُيَيْنَةَ، به.

[٥٦٩] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ[1] بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «لَأُجِيزَنَّكَ بِجَائِزَةٍ لَمْ أُجِزْ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ وَلَا أُجِيزُ بِهَا أَحَدًا بَعْدَكَ مِنَ الْعَرَبِ» ، فَأَجَازَهُ بِأَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفٍ[2] فَقَبِلَهَا[3].

---

(١) في المطبوعة "حسين"، وهو تصحيف نبه عليه محققه، والتصويب من مصادر التخريج، وقد ذكره ابن عساكر والذهبي في ترجمة الحسن ﷺ.

(٢) في الآحاد والمثاني: (بِأَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفِ أَلْفٍ)، وفي السير: (فَأَجَازَهُ بِأَرْبَعِ مائَةِ أَلْفٍ، أَوْ أَرْبَعِ مائَةِ أَلْفِ أَلْفٍ) وقد رويناه من طريق ابن أبي شيبة، به. وكذا في تاريخ دمشق من أحد الطرق وفي والبداية والنهاية، وسيأتي تفصيله في التخريج.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٠٠). إسناده حسن.

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٩٩) وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦٩) عن ابن أبي شيبة، به. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وأخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (١٦٧) ومن طريقه ابن عساكر (٥٩/ ١٩٢) من طريق أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الرُّهَاوِيُّ، عن زيد بن الْحُبَابِ، به. وفيه: (بِأَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفِ أَلْفٍ). وهو بهذا اللفظ في البداية والنهاية (٨/ ١٤٦) من طريق زيد، به.

وأخرجه الطبراني في الزيادات في الجود والسخاء (٩٠) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، فذكره. وفيه "الحُسَيْن"، وهو تصحيف.

وأخرجه ابن عساكر (١٣/ ١٦٦) من طريق عَبَّاسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَاتِمِ بنِ وَاقِدٍ الدُّورِيُّ، عن عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيْقٍ، عن الحسين بن واقد، به. وتصحَّف (شقيق) إلى (سفيان). وأورده ابن حجر في الإصابة (٢/ ٧٢) من طريق الدوري، به، والتصويب منه.

وأخرجه ابن عساكر (٥٩/ ١٩٢) من طريق محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي، عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه، به.

وأخرج أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ العَلَوِيُّ - كما في تاريخ دمشق (١٤/ ١١٣) وَ (٥٩/ ١٩٣) - قال: [أخبرني أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم (الأهوازي) المقرئ، أنا عبد الوهاب بن جعفر الميداني، حدثني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القرشي، نا عمرو بن دحيم، نا محمد بن إبراهيم البغدادي، نا الحسن بن الربيع، نا إسحاق بن عيسى البلخي الحافظ، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة قال: دخل الحسن والحسين على معاوية، فأمر لهما في وقته بمائتي ألف درهم وقال: خُذَاهَا وأنا ابن هند ما أعطاها أحد قبلي ولا يعطيها أحد بعدي. قال: فأما الحسن فكان رجلاً سكيتاً، وأما الحسين فقال: والله ما أعطى أحدٌ قبلك ولا أحد بعدك لرجلين أشرف ولا أفضل منا]. والخبر في البداية والنهاية (٨/ ١٤٦)، وجزم ابن كثير أنَّ هذه وفادةٌ أخرى.

انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢١٦٠)، ويحتمل أن يكون المصدر الأصلي للخبر كتاب "سيرة معاوية" لشيخه أبي علي الحسن المقرئ الأهوازي كما سيأتي.

رجال الإسناد:

- أَبُو القَاسِمِ العَلَوِيُّ: هو عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ العَبَّاسِ بنِ الحَسَنِ بنِ العَبَّاسِ العَلَوِيُّ، الحُسَيْنِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، يُقَالُ لَهُ: النَّسِيبُ، وَنَسِيبُ الدَّوْلَةِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَالأَثَرِ وَالرِّوَايَةِ، توفي سنة (٥٠٨هـ)، وثقه ابن عساكر والذهبي. تاريخ دمشق (٤١/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٨)، الأعلام (٤/ ٢٥٠).

- الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ يَزْدَادَ بن هرمز بن شاهو، أبو علي الأهوازي المقرئ، قال ابن عساكر: [حدثنا عنه أبو القاسم النَّسِيبُ، وذكر أنه ثقة]. رماه ابن عساكر والخطيب البغدادي بالكذب. وَوَهَّاهُ ابْنُ خَيْرُوْنَ. وقال الذهبي في السير: [كَانَ رَأْساً فِي القِرَاءات، صَاحِبَ حَدِيْثٍ وَرِحلَةٍ وَإِكثَار، لَيْسَ بِالْمُتْقِنِ لَهُ، وَلَا الْمُجَوِّدُ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيلٍ،

وهذا العطاء إنما كان عند وِفَادَةِ الحسن على معاوية ﷺ، وَذَكَرَ الذهبيُّ وَفْتَهَا،،،

[٥٧٠] قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: قَدِمَ الْحَسَنُ فَاجْتَمَعَ بِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ الْخِلَافَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَأُجِيزَنَّكَ بِجَائِزَةٍ مَا أَجَزْتُ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ وَلَا أُجِيزُ بِهَا أَحَدًا بَعْدَكَ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ ﷺ رَجَعَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْكُوفَةِ وَنَزَلَ الْمَدِينَةَ[1].

وَمَعَ إِمَامَتِهِ فِي القِرَاءَاتِ فَقَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ وَفِي دعَاويه تِلْكَ الأَسَانِيْدَ العَالِيَة، وَفِي نَفْسِي أُمُوْرٌ مِنْ عُلُوِّهِ فِي القِرَاءَاتِ] وقال: [جمع سيرةً لِمُعَاوِيَةَ وَمُسْنَداً فِي بَضْعَةَ عشر جُزْءاً، حشَاهُ بِالأَبَاطِيل السَّمجَة]. وقال الألباني: هو كذَّاب. توفي سنة (٤٤٦هـ). تاريخ دمشق (١٣/ ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٣)، السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٨٨) تحت رقم (١٨٠٦).

قلت: لعل هذ الخبر من كتابه "سيرة معاوية ﷺ" الذي ذكره الذهبي، وقد وصل إلينا منه الجزء السابع عشر، وهو جزء من المسند، طبع باسم (شرح عقد أهل الإيمان في معاوية بن أبي سفيان) ضمن (ثلاث رسائل في فضائل معاوية)، وهي: الكتاب المذكور، وحلم معاوية لابن أبي الدنيا، وفضائل معاوية لِلسَّقَطِيّ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، تحقيق عصام هزايمة، ويوسف أحمد بني ياسين.

ولم أجد الخبر فيه، لعله في الجزء المفقود.

والأهوازي هذا كان يحط على أبي الحسن الأشعري، وصنف كتاباً في مثالبه، ثم رد عليه أبو القاسم ابن عساكر في كتابه "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري".

- عَبْدُ الوَهَّابِ الْمَيْدَانِيُّ: قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: [الشَّيْخُ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ]، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ الكَتَّانِيُّ: [كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ. يَعْنِي: فِي ثِقَتِهِ]. وَقَالَ الكَتَّانِيُّ: كَانَ فِيهِ تَسَاهُلٌ، وَاتُّهِمَ فِي لُقِيِّ أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ الأَنْصَارِيِّ. تاريخ دمشق (٣٧/ ٣١٤)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٤٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٩٩)، المغني في الضُّعفاء (٣٨٨٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٩)، لسان الميزان (٤/ ٨٦).

- أبو عبد الله محمد بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الملك بن مروان القُرَشي الدمشقي، قَالَ الكَتَّانِيُّ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُوْناً جَوَاداً. تاريخ دمشق (٥١/ ٢١٩).

- عمرو بن عبد الرحمن دُحَيم ابن إبراهيم بن عمرو بن ميمون، أبو الحسن القرشي، ترجم له ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٤٣).

وعمرو هذا هو ابن دُحَيْم الإمام المشهور المحدث صاحب الجرح والتعديل والعلل.

ويبدو أنَّ لعمرو هذا كتاب في الوفيات، يؤرخ فيه الوفاة باليوم والشهر والسنة والمدينة كثيراً، وأحيانا يختصر، وقد نقل منه ابن عساكر في تاريخه في أكثر من خمسين موضعاً، فيقول: [ذكر أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما نقلته من خطه مما سمعه من أبي عمرو ابن مندة، عن أبيه، أنا محمد بن إبراهيم بن مروان قال: قال عمرو بن دُحَيْم...]. انظر على سبيل المثال: (٥/ ٧٥)، (٥/ ٩٣)، (٥/ ١٧٩)، (٥/ ٤٠٧)، (٥/ ٤٧٠)، (٦/ ٥٠)، (٦/ ٣٦١).

- محمد بن إبراهيم البغدادي: لم أجده.

- الحَسَنُ بنُ الرَّبِيْعِ: أَبُو عَلِيٍّ البَجَلِيُّ الكُوْفِيُّ البُوْرَانِيُّ، ثقة. التقريب (١٢٤١).

- إسحاق بن عيسى البلخي الحافظ: لم أجده.

ويَشهد له ما أخرج ابن سعد: **أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَفَدْتُ مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَجَازَهُمَا فَقَبِلَا.** الطبقات الكبرى (١/ ٢٨٢) الطبقة الخامسة ت: السلمي. إسناده ضعيف. ثُوَيْرٌ: ضعيف رُمِيَ بالرفض، وبقية رجاله ثقات. أَبُو فَاخِتَةَ: هو سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

والخبر في تاريخ دمشق (١٤/ ١١٢) وَ (٢١/ ٢٦٥) من طريق ابن سعد، به.

وأخرجه الآجري في الشريعة (١٩٦٠) من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ العَبْسِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، به.

ويشهد لهما أيضاً: قول محمد الباقر، انظر [٥٧١].

(١) تاريخ الإسلام (٤/ ٣٨). وفي العقد الفريد (١/ ٣٢٠): أنها بعد عام الجماعة. خبر حسن، وهذا إسناد مُعَلَّق. وانظر ما سبق.

وهذا يعني أنَّ المال الذي اشترطه الحسنُ ﷺ عند البيعة: قَبَضَهُ الحسنُ ﷺ على دفعتين:

الدفعة الأولى: حَمَلَهَا معاويةُ ﷺ إلى الحسن ﷺ بالكوفة ﷺ (أي حملها إلى مَكَانِ الحَسَنِ ﷺ).

الدفعة الثانية: ذهب الحسنُ ﷺ بنفسه إلى النُّخَيْلَةِ التي كان يُقِيمُ بها معاويةُ ﷺ حينئذٍ، فقبضها الحسنُ ﷺ من هناك، ثم رجع بأهله إلى المدينة.

ويدل الخبر: على أن معاوية ﷺ أعطاه أكثر مما اشترطه، فإنَّ معاوية ﷺ أعطاه ما اشترطه، ثم أتبعها بجائزة كبيرة، فقبضهما الحسنُ ﷺ.

[٥٧١] وَأَخْرَجَ الآجُرِّيُّ: وَأَنْبَأَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

أيّ شهادة بعد هذه الشهادة؟!! صحَّ إسنادُها إلى محمدٍ الباقر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أَدْلَى بِهَا، ثم رواها ابنُهُ جعفرٌ الصادقُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عنه؟؟!! هذا بلا شك من إنصافهما واعتدالهما واستقامتهما، رحمهما الله.

ويدل هذا الخبر على أنَّ السِّبْطَيْنِ ﷺ لم يزالا يَقْبَلَانِ جوائزَ أمير المؤمنين معاوية ﷺ حتى الممات.

ثم خطب الحسنُ ﷺ في الناسِ بِالنُّخَيْلَةِ بعدما سَلَّمَ البيعةَ لمعاوية ﷺ، يؤكِّد بأنه بَايَعَ معاويةَ ﷺ،،،

[٥٧٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ أَكْرَهَ النَّاسِ لِلْفِتْنَةِ،

---

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نَاجِيَةَ بنِ نَجَبَةَ البَرْبَرِيُّ، قال الخطيب: كَانَ ثِقَةً، ثَبْتاً. وقال الذهبي: كَانَ إِمَاماً، حُجَّةً، بَصِيراً بِهَذَا الشَّأْنِ، لَهُ "مُسْنَدٌ" كَبِيرٌ. ووثقه آخرون. توفي سنة (٣٠١هـ). سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦٤).

(٢) الشريعة (١٩٦٣) حسن بشواهده، وهذا إسناد صحيح إلى محمد الباقر رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله، غير أنَّ روايته عن جَدَّيْهِ الحسن والحسين ﷺ مرسلة [سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١)]، وتشهد له الأخبار السابقة.

محمد بن مسكين: هو ابن نميلة، أبو الحسن اليمامي. ويحيى بن حسان: هو ابن حيان التنيسي. وسليمان بن بلال: هو القرشي التيمي مولاهم، المدني.

التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٨١) [الطبقة الخامسة ت: السلمي] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، به.

أَبُو بَكْرٍ: هو عَبْدُ الحَمِيدِ الأَصْبَحِيُّ، ثقة.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلِيٌّ: بَعَثَ[١] إِلَى الْحَسَنِ فَأَصْلَحَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِرًّا، وَأَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ عَهْداً إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَالْحَسَنُ حَيٌّ لَيُسَمِّيَنَّهُ، وَلَيَجْعَلَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَوَثَّقَ مِنْهُ الْحَسَنُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]: وَاللهِ إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ الْحَسَنِ إِذْ أَخَذَتْ لِأَقُومَ فَجَذَبَ بِثَوْبِي وَقَالَ: أُقْعُدْ يَا هَنَاهُ[٣] إِجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْياً وَأُحِبُّ أَنْ تُتَابِعَنِي عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْمِدَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزِلُهَا، وَأُخَلِّي بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ طَالَتِ الْفِتْنَةُ، وَسَقَطَتْ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَقُطِّعَتْ فِيهَا الأَرْحَامُ، وَقُطِّعَتِ السُّبُلُ، وَعُطِّلَتِ الْفُرُوجُ - يَعْنِي الثُّغُورَ- فَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْراً، فَأَنَا مَعَكَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أُدْعُ لِيَ الْحُسَيْنَ، فَبَعَثَ إِلَى حُسَيْنٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَيْ أَخِي إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْياً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُتَابِعَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: فَقَصَّ عَلَيْهِ الَّذِي قَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تُكَذِّبَ عَلِيًّا فِي قَبْرِهِ وَتُصَدِّقَ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ أَمْراً قَطُّ إِلَّا خَالَفْتَنِي إِلَى غَيْرِهِ! وَاللهِ لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَقْذِفَكَ فِي بَيْتٍ فَأُطَيِّنَهُ عَلَيْكَ حَتَّى أَفْضِيَ أَمْرِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْحُسَيْنُ غَضَبَهُ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ عَلِيٍّ، وَأَنْتَ خَلِيفَتُهُ، وَأَمَرْتَنَا لِأَمْرِكَ تَبَعٌ، فَافْعَلْ مَا بَدَا لَكَ، فَقَامَ الْحَسَنُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَكْرَهَ النَّاسِ لِأَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ[٤]، وَأَنَا أَصْلَحْتُ آخِرَهُ لِلَّذِي حَقٌّ أَدَّيْتُ إِلَيْهِ حَقَّهُ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ جِئْتُ بِهِ لِصَلَاحِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ وَلَّاكَ يَا مُعَاوِيَةُ هَذَا الْحَدِيثَ[٥] لِخَيْرٍ يَعْلَمُهُ عِنْدَكَ، أَوْ لِشَرٍّ يَعْلَمُهُ فِيكَ ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾[٦]، ثُمَّ نَزَلَ[٧].

---

(١) أَيْ: بَعَثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ.

(٢) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ، وَأُمُّهُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ، اسْتُشْهِدَ أَبُوْهُ يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَكَفِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَشَأَ فِي حَجْرِهِ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَوْلَادُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَإِسْحَاقُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَكَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ، كَرِيماً، جَوَاداً، وَكَانَ ابْنُ جَعْفَرٍ صَدِيقاً لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَفِدُ عَلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ فَيُعْطِيهِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَوَفَدَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِأَلْفَيْ أَلْفٍ. قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقاً عَلَى أُعْطِيَةِ يَزِيدَ: مَا ذَاكَ بِكَثِيرٍ، جَائِزَةُ مَلِكِ الدُّنْيَا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالخِلَافَةِ مِنْهُ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٦ - ٤٦٢)، رجال صحيح البخاري للكلابذي (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧) البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٤٢).

(٣) يَا هَنَاهُ: يَعْنِي "يَا رَجُلُ"، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ. انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٣٨) مادة: هنن.

(٤) أَيْ: إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِلْحَرْبِ، وقد ذكرنا أنه كان ينهى أباه ﷺ عن الخروج من المدينة بعد أن استشهد عثمان ﷺ.

(٥) أَيْ: الخِلَافَةَ. (٦) [الأنبياء: ١١١].

(٧) الطبقات الكبرى - الطبقة الخامسة (١/ ٣٣٠ - ٣٣٢) ت: السلمي. عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ مَوْلَاهُمُ، المَكِّيُّ، الأَثْرَمُ.

قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سمعه من عبد الله بن جعفر ﷺ كما في الخبر [قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ الْحَسَنِ إِذْ أَخَذَتْ لِأَقُومَ فَجَذَبَ بِثَوْبِي وَقَالَ: أُقْعُدْ يَا هَنَاهُ....]، وقد جزم الذهبي بسماع ابن دينار من ابْنِ جعفر ﷺ، فالإسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠).

وصحَّحه الحافظ ابن حجر العسقلاني والسلمي والمحققان. انظر: صحيح تاريخ الطبري (٤/ ١٦).

= تصحيحُ ابن حجر لخبر الباب:

كَتَبَ الحافظ ابنُ حجر بخطه في حاشيةِ نسخةِ تهذيب التهذيب [(ق١٣٦/أ)، برنستون]، ما نصه: (هذا الإسناد لهذه القصة في غاية الصحة)، ثم وَقَّعَ فوقها.

وناسخها هو " محمد بن علي بن جعفر بن مختار، الشهير بابن قمر الحُسيني" ، وعلى بعض هوامشها تعليقاتُ ابن حجر بخطه وقراءاتُ الكتاب عليه، وكان يُوَقِّعُ فوق تعليقاته.

والنسخة محفوظة في جامعة برنستون، Princeton University - الولايات المتحدة الأمريكية.

والنسخة منشورة للتصفح في الموقع الالكتروني لجامعة "برنستون". وكذلك هي منشورة للتحميل على موقع أرشيف:

https//:archive.org/details/ttahdhib

وإني مُرْفِقٌ صُورَةً من الصفحة التي عليها "تصحيح ابن حجر للخبر" في آخر الكتاب للتوثيق.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧) وأورده المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢٤٧) والذهبي في السير (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥) من طريق ابن سعد، به.

وأخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨/ ١٥٣٨ - ١٥٣٩) من طريق عَلِيُّ بْنِ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، به.

وأخرجه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش وأخبارها - كما في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٧٥) - والبلاذري في أنساب الأشراف (٣/ ٤٣ - ٤٤) قالا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، به، مختصراً بذكر خطبة الحسن ﷺ فقط.

الْبَاهِلِيُّ لم أجد له ترجمة. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٧٣).

وأخرج البلاذري في أنساب الأشراف أيضاً (٣/ ٥١): [حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبِي - وَأَحْسَبُهُ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَهْلَ الْكُوفَةِ بَيْعَةُ الْحَسَنِ أَطَاعُوهُ وَأَحَبُّوهُ أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لأَبِيهِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ خَمْسُونَ أَلْفًا، فَخَرَجَ بِهِمْ حَتَّى أَتَى الْمَدَائِنَ....] فذكر قصة استشارة الحسن لأخيه الحسين، بنحو خبر الباب، ولكن ألحقه بقصص منكرة جدًّا. وهذا إسناد ضعيف وفي متنه نكارة، وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ شكَّ في سماع أبيه من الحسن البصري، واضطرب فيه. وسيأتي هذا الخبر برقم [٦٠٥] مع مزيد من الكلام عليه.

وأخرجه ابن أبي خَيْثَمَةَ في "تاريخه" - كما في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٦١) - مختصراً قال: [نا أَبِي، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ، بَايَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَأَطَاعُوهُ وَأَحَبُّوهُ أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لأَبِيهِ]. فلم يذكر الحسنَ البصري، فالمرسل هو الصواب. وهذا القدر صحيح بشواهده، وسيأتي برقم [٥٩٤].

وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب (خُطْبَة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة) أسانيدَ الأخبار التي ذَكَرَتْ خطبته، ونناقشها بإذن الله.

شواهد خبر الباب:

● قوله (أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ أَكْرَهَ النَّاسِ لِلْفِتْنَةِ...)، وقوله (فَقَامَ الْحَسَنُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَكْرَهَ النَّاسِ لأَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ...)، يشهد له:

- ما أخرجه البخاري أنَّ الحسن ﷺ قال: (وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا) انظر [٥٦٦].

- وما أخرجه ابن سعد أنَّ الحسن ﷺ قال: (وَإِنِّي وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَا يَزِنُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ يُهْرَاقُ فِيهِ بِمِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ...). إسناده صحيح، انظر [٥٥٤].

- ما أخرجه ابن سعد (عَنْ زُبَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْحَسَنِ بِالْمَدِينَةِ وَفِي يَدِهِ صَحِيفَةٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنْ مُعَاوِيَةَ يَعِدُ فِيهَا وَيَتَوَعَّدُ، فَدَّ كُنْتَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا

قوله (فَقَدْ طَالَتِ الْفِتْنَةُ، وسَقَطَتْ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَقُطِّعَتْ فِيهَا الأَرْحَامُ، وَقُطِّعَتِ السُّبُلُ، وَعُطِّلَتِ الفُرُوجُ - يَعْنِي الثُّغُورَ-): هذه الآثار التي نَتَجَتْ عن الحرب، وكان الحسن ﷺ مُتَأَلِّمًا مِنْ هذه العواقب.

هذه الخطبة كانت بِالنُّخَيْلَةِ بعد بيعة الحسن الثانية لمعاوية ﷺ، أكَّد فِيهَا الحسنُ ﷺ بَيْعَتَهُ لمعاوية ﷺ.

لكن استشارة الحَسَنِ لابنِ عَمِّهِ عبدِ الله بن جعفر وأخيه الحُسين ﷺ كانت قبل ذلك، كانت في الْمَدَائِنِ بَعْدَ الطعنة الثانية التي تعرَّض لها الحسن ﷺ[1]، فالخبرُ السابق جَمَعَ قِصَّتَيْنِ وَقَعَتَا في مكانَيْنِ مختلفَيْنِ (الْمَدَائِن) و (النُّخَيْلَة).

وَخُطْبَةُ الحَسَنِ ﷺ بِالنُّخَيْلَةِ جَاءَتْ بِلَفْظٍ آخَرَ، وهي خطبة أخرى فيما يظهر، تشابهها في بعض اللفظ،،،

[٥٧٣] أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: (حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ بِالنُّخِيلَةِ حِينَ صَالَحَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِذَا كَانَ ذَا فَقُمْ فَتَكَلَّمْ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّكَ قَدْ سَلَّمْتَ هَذَا الْأَمْرَ لِي. - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبِرِ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَرَكْتَهُ لِي-. فَقَامَ فَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى

أَوْ ثَمَانُونَ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ كُلُّهُمْ تَنْضَحُ أَوْدَاجُهُمْ دَمًا، كُلُّهُمْ يَسْتَعْدِي اللَّهَ فِيمَا أُهْرِيقَ دَمُهُ». الطبقات الكبرى (١/ ٣٣٢) [الطبقة الخامسة، ت: السلمي] خبر مقبول، وسيأتي بتخريجه [٥٩١]، وهو قرينة لهذا الخبر، ولا يُعَدُّ شاهدا له؛ لأن الخبر المقبول لا يصلح أن يكون أصلا صحيحا كما مر في "المقدمة المنهجية".

- ما رواه عبد الله بن أحمد من طريق قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَوْمَ الْجَمَلِ: «يَا حَسَنُ، لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً» قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: يَا أَبَتِ قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: «يَا بُنَيَّ لَمْ أَرَ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا». إسناده صحيح، وسبق برقم [٨٥].

- ما رواه الآجُرِّيُّ في الشريعة من طريق هشام بن حسان، عن الحسن البصري، أنَّ الحسن ﷺ قال: «اضْرِبْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ فِي مُلْكِ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا!! لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». صحيح بشواهده، وسيأتي برقم [٥٩٥].

● قول الحسن ﷺ في خُطبته (وَإِنَّ اللهَ قَدْ وَلَّاكَ يَا مُعَاوِيَةُ هَذَا الْحَدِيثَ....) إلى آخر الخُطبة، يشهد له:

- ما رواه الطبراني قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ بِالنُّخِيلَةِ حِينَ صَالَحَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ... فذكر خطبة الحسن ﷺ. هذا إسناد متصل رجاله ثقات غير مجالد فهو ضعيف شيعي، إلا أنه توبع، وليس في الخبر نكارة، فالإسناد حسن لغيره، وسيأتي بتمامه [٥٧٣].

- ما أَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ (محمد) بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: «لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابِرْسَ إِلَى جَابَلْقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَأَخِي، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ» ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾، قَالَ مَعْمَرٌ: «جَابِرْسَ وَجَابَلْقَ: الْمَغْرِبُ، وَالْمَشْرِقُ». رجاله ثقات إلا أنه مرسل، محمد بن سيرين لم يسمعه من الحسن ﷺ، وسيأتي تمام تخريجه في كتاب: "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" برقم [٩].

(١) سبق بيانه في صفحة (٧٤٤).

عَلَيْهِ - قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَسْمَعُ - ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ[1] التُّقَى، وَإِنَّ أَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ إِمَّا كَانَ حَقًّا لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، أَوْ يَكُونُ حَقًّا كَانَ لِامْرِئٍ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾).

زَادَ الحَاكِمُ: (أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ).

وَزَادَ البَيْهَقِيُّ فِي الكُبْرَى وَالدَّلَائِلِ: (ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ)[2].

ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْضُ جَيْشِ العِرَاقِ خارج المدائن، وهو جيش الخميس الذي كان بِمَسْكِنَ وَالأَنْبَارِ وَنَاحِيَتِهَا بِقِيَادَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الإِعْلَانِ فِيهِ بِالبَيْعَةِ وَالصُّلْحِ حَتَّى يَعْلَمَ الجَمِيعُ، فَإِنَّ بَيْعَةَ الحَسَنِ الأُولَى لِمُعَاوِيَةَ ﷺ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُرَاسَلَةِ بِالْمَدَائِنِ: لَمْ تَبْلُغْ جَيْشَ الخَمِيسِ، فَأَتَمَّ الإِعْلَانَ الكَبِيرُ بِأَمْرٍ مِنَ الحَسَنِ ﷺ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ لِأَنْ يَقُومَ بِتِلْكَ الْمُهِمَّةِ.

ومراعاةً للترتيب الزمني للأحداث: فإن البيعة الأولى والثانية وَقَعَتَا قبل خُطْبَةِ الحَسَنِ ﷺ بِالنُّخَيْلَةِ.

[٥٧٤] أَخْرَجَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي إِتْحَافِ الخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ وَالْمَطَالِبِ العَالِيَةِ -: **أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، فَاعْتَزَلْنَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ**[3]، فِيمَ فَارَقُوهُ؟ وَفِيمَ اسْتَجَابُوا لَهُ حِينَ دَعَاهُمْ؟ وَحِينَ فَارَقُوهُ فَاسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؟ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِصِفِّينَ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ.... (فذكر مثل الخبر الذي أخرجه ابن أبي شيبة، ثم زاد في آخره): **وَاسْتَخْلَفَ النَّاسُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، فَبَعَثَ الْحَسَنُ بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ**، وَكَتَبَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَصْحَابِهِ[4] فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمْ أَمْرَانِ، لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا: دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ قَتْلٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ أَعْطَى الْبَيْعَةَ مُعَاوِيَةَ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِمُعَاوِيَةَ هَمٌّ إِلَّا الَّذِينَ

---

(١) (أَكْيَسَ): أيْ أَعْقَلَ. (الكَيْسُ): :العَقْلُ. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٠١) مادَّة: كيس.

(٢) المعجم الكبير (٢٥٥٩) المستدرك (٤٨١٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧١٢) ودلائل النبوة (٦/ ٤٤٤) له. وإسناده حسن لغيره.

سيأتي بتخريجه والكلام عليه في كتابي "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" [١٣].

(٣) يقصد الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ ﷺ في النهروان.

(٤) في أَصْحَابِهِ: يعني في جيش الخميس الذي كان مقيما بِمَسْكِنَ والأنبارِ وناحيتها.

بِالنَّهْرَوَانِ، فَجَعَلُوا يَتَسَاقَطُونَ عَلَيْهِ فَيُبَايِعُونَهُ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَنَيِّفٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ النُّخَيْلَةِ[1].

قوله (فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ): أي بايعوه بعد وصوله ﷺ إلى مَسْكِن.

[٥٧٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ": حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى مُعَاوِيَةَ لِيُبَايِعَهُ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي مُعَاوِيَةُ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ[2].

● المطلب السادس: عودة عمرو بن العاص ﷺ بجماعة من أهل الشام من العراق إلى الشام بعد بيعة الحسن لمعاوية $ذ، وإمطار السماء دمًا عبيطًا:

[٥٧٦] أَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي "الزُّهْدِ": أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ لَقِيطٍ[3] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَامَ الْجَمَاعَةِ[4]، وَهُمْ رَاجِعُونَ مِنْ مَسْكِنَ[5]، وَأُمْطِرُوا دَمًا عَبِيطًا[6]، قَالَ رَبِيعَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْصِبُ الْإِنَاءَ فَيَمْتَلِئُ

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٧٤٥٣)، المطالب العالية (٤٤٣٩) إسناده صحيح على شرط البخاري. وصححه البوصيري وابن حجر.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، بهذا الإسناد، وذكره بطوله دون هذه الزيادة التي في آخره، وسبقت برقم [٣٧٧] مع تخريجها، و [٤٩٦].

وخطاب قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ لأهل العراق (أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمْ أَمْرَانِ...) تجدها في تاريخ الطبري (٣/ ١٦٥) وأنساب الأشراف (٣/ ٥٢) وإسنادهما ضعيفان، وفي متنهما نكارة، وَقَارِنْ بينها وبين خبرِ الباب الصحيح، سيَظهر لك كيف تُعْطِي الأخبارُ الضعيفة صُورَةً مُشَوَّهَةً عن تلك الأحداث، ورواية أنساب الأشراف زعمت أن قيس بن سعد قال: (إِنَّ الْحَسَنَ هَجَزَ وَضَعُفَ وَرَكَنَ إِلَى صُلْحِ مُعَاوِيَةَ)، والذي اختلق هذا الكلام على لسان قيس هو مِن زُمْرَةِ ذلك المبتدع "سُفْيَانَ بْنَ اللَّيْلِ" الذي قال للحسن: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ). وستأتي هذه الحكاية برقم [٦٠٤] وإسنادها حسن. وسبقت رواية الطبري برقم [٥٥٨].

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٩٤٧) إسناده صحيح. عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ: هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَهْوَازِيُّ العَدَوِيُّ الْمُقْرِئُ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. وَمُوْسَى بنُ عُلَيّ: هو ابنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ مَوْلاهُم الْمِصْرِيُّ.

(٣) رَبِيعَةُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ حَارِثَةَ النُّجَيْبِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْعِرَاقِ عَامَ الْجَمَاعَةِ. وقال العِجْلِيُّ: مصري تَابِعِيّ ثِقَة. وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات العجلي (٤٧٠) ثقات ابن حبان (٤/ ٢٣٠) تاريخ دمشق (١٨/ ٦٩) (٧٢/ ١٨٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٢٤٩).

(٤) وهي سنة (٤١هـ).

(٥) مَسْكِنُ: بكسر الكاف، هو موضع، قريب من أوانا على نهر دُجَيْل عند دير الجَاثَلِيقِ.

ودير الجَاثَلِيقِ: قريب من بغداد. معجم البلدان (٥/ ١٢٧) (٢/ ٥٠٣).

(٦) الدَّمُ العَبِيطُ: هُوَ الدَّمُ الجَدِيدُ الخَالِصُ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ. وَيُقَالُ لِلدَّمِ الجَدِيدِ الخَالِصِ: طَرِيٌّ.

والدم الجديد الذي خَرَجَ لِتَوِّهِ من الجرح ولم يتغير ولم يتخثر أو يشتد: يسمى دَمًا عَبِيطًا.

انظر: الصحاح تاج اللغة (٣/ ١١٤٢) المصباح المنير (٢/ ٣٩٠) مادَّة: عبط. تاج العروس (٣٨/ ٤٨٨) مادَّة: طرو.

دَمًا عَبِيطًا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا هِيَ[١]، وَمَاجَ[٢] النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ[٣]، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَصْلِحُوا مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَضُرُّكُمْ وَلَوِ اصْطَدَمَ هَذَانِ الْجِبِلَّانِ[٤] [٥].

---

(١) زاد الذهبي في هذا الموضع: (يَعْنِي السَّاعَةَ). وأورده الذهبي بلفظ آخر: (إِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَفَلُوا مِنَ الْعِرَاقِ، فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ بِدِجْلَةَ دَمًا عَبِيطًا، وَظَنُّوا الظُّنُونَ وَقَالُوا: الْقِيَامَةُ).

(٢) (وَمَاجَ) كذا في الزهد وتاريخ دمشق وتاريخ الإسلام. أما في السير: (وَمَاجُوا). وتصحف في جامع الأحاديث وكنز العمال إلى: "دِمَاءٍ".

(٣) مَاجَ النَّاسُ: اضْطَرَبُوا، وَتَحَيَّرُوا، وَدَخَلَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. لسان العرب (٢/ ٣٧٠) مادَّة: موج.

(٤) الْجِبِلَّانِ: يريد بهما: جيش العراق وجيش الشام. وهذه الخطبة كانت بعد بيعة جيش العراق لمعاوية ﷺ.

قال في اللسان: الجِبْلَةُ والجُبْلَةُ والجِبِلُّ والجِبِلَّةُ والجَبِيلُ والجَبْلُ والجُبْلُ والجُبُلُّ والجِبْلُ، كُلُّ ذَلِكَ: الأُمَّة مِنَ الخَلْقِ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. لسان العرب (١١/ ٩٨) مادَّة: جبل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا﴾ [يس: ٦٢]، أَيْ: خَلْقًا كَثِيرًا. تفسير الطبري (٢٠/ ٥٤٣).

(٥) الزُّهْدِ لابن المبارك (٥٦١) إسناده حسن. وصححه جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ كما سيأتي.

ابن المبارك: روايته عن ابن لَهِيعَةَ قديمة قبل احتراق كتبه، وكان ابن المبارك يتتبع أصولَ ابنِ لَهِيعَةَ، وذكر ابنُ عساكر والذهبي: أن ابن لَهِيعَةَ قد تويع.

الاختلاف في الخبر:

هذا الخبر رواه يَحْيَى الْجُعْفِيُّ، عن عبد الرحمن بن زياد الرَّصَاصِيِّ وعبد الله بن وَهْبٍ المصري، كلاهما: عن الليث بن سعد، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن رَجُلٍ مُبْهَمٍ، به، غير أن المبهَم جعل حادثة المطر في "موقعة صفين" سنة (٣٧هـ)، ثم زاد فيه زيادات تدل على أنه كذاب، وسأتي زياداته.

ثم رواه ابن لَهِيعَةَ واختلف عنه:

فرواه يحيى الْجُعْفِيُّ، عن ابنِ وَهْبٍ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ، به. فجعله يحيى الْجُعْفِيُّ في "موقعة صفين" (٣٧هـ)؛ لأنه جمع بينها وبين رواية (الليث، عن المجهول)، فخلط بينهما.

خالفه عبد الله بن المبارك (وهو أوثق منه)، فرواه عن ابن لَهِيعَةَ، بهذا الإسناد، فجعله في عام الجماعة سنة (٤١هـ).

وابن لَهِيعَةَ: تابعه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، به، في عام الجماعة.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/ ١٨٩) من طريق ابن المبارك، به. وقال ابن عساكر عقبه: (رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، نَحْوَهُ).

ونقله جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ في جامع الأحاديث (٩/ ٨٢، ح١٨٤٤٧) عن ابن عساكر وقال: "سنده صحيح". وهو في كنز العمال (٨/ ٤٣٩، ح٢٣٥٥٢).

وأورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ٣٥٢) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٠) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، به. وعزاه في تاريخه لابْنِ الْمُبَارَكِ فِي "الزُّهْدِ". ثم قال: (وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَلَفْظُهُ: "إِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَفَلُوا مِنَ الْعِرَاقِ، فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ بِدِجْلَةَ دَمًا عَبِيطًا، وَظَنُّوا الظُّنُونَ وَقَالُوا: الْقِيَامَةُ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: هو ابْنُ يَعْقُوبَ الأَنْصَارِيُّ، أَبُو أُمَيَّةَ، ثقة فقيه حافظ. وكان ابْنُ وَهْبٍ راويته. تهذيب الكمال (٢١/ ٥٧٢) التقريب (٥٠٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٩٦] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ (٨/ ٣٦١٨ - ٣٦١٩) وشرح نهج البلاغة (٢/ ٢٢٤) والبداية والنهاية (٧/ ٢٩٣ - ٢٩٤) -: (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ حَضَرَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ. =

= [حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ]: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «شَهِدْنَا صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ»، قَالَ: «فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ عَلَيْنَا دَمًا عَبِيطًا». قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ: «إِنْ كَانُوا لَيَأْخُذُونَهُ بِالصِّحَافِ وَالْآنِيَةِ». وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى إِنَّ الصِّحَافَ وَالآنِيَةَ لَتَمْتَلِئُ وَنُهْرِيقُهَا». واللفظ من بغية الطلب.

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: هو الجُعْفِيُّ. وابْنُ وَهْبٍ: هو عبد الله المِصْرِيُّ.

جمع يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ في هذا الخبر بين إسنادين، وقد اختصر متنه أيضا، (انظر تمام المتن في الإسناد الثالث الذي سيأتي).

● أما الإسناد الأول: رجاله ثقات، غير الراوي المبهم، وَالْمُبْهَمُ يُعْتَبَرُ مَجْهُولًا، ثم زاد هذا المجهول في الخبر زيادات ذات نزعة شيعية تدل على أنه كذاب، فروايته موضوعة. (انظر الإسناد الثالث الذي سيأتي).

وابن وهب قد تويع، تابعه عبد الرحمن بن زياد الرَّصَاصِيُّ، وسيأتي في الإسناد الثالث.

● وأما الإسناد الثاني: شاذ بهذا اللفظ (أي بجعله في موقعة صِفِّينَ (٣٧هـ، عبد الله بن وهب وإن كان سمع ابن لَهِيعَةَ قبل احتراق كتبه وكان يتتبع أصوله، إلا أن الراوي عنه "يحيى بن سليمان الجُعْفِي": صدوق يخطئ، وقد خالف من هو أوثق منه "عبد الله بن المبارك"، فابن المبارك رواه عن ابن لَهِيعَةَ بهذا الإسناد وجعله في عام الجماعة (٤١هـ).

وكأنَّ يحيى الجُعْفِي حين جمع بين الخبرين: خلط بينهما، فالذي رواه وجعله في موقعة صفين: هو الراوي المجهول الكذاب، وليس ابن لَهِيعَةَ.

إسناد ثالث ليحيى الجُعْفِيِّ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٩٧] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي شَرْحِ نَهْجِ البَلَاغَةِ (٢/ ٢٢٤) -: [يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ حَضَرَ صِفِّينَ: أَنَّهُمْ مُطِرُوا دَمًا عَبِيطًا، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالقِصَاعِ وَالآنِيَةِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الهَرِيرِ، وَفَزِعَ أَهْلُ الشَّامِ وَهَمُّوا أَنْ يَتَفَرَّقُوا، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ فِيهِمْ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هِيَ لَيْةٌ مِنْ لَيَاتِ اللَّهِ، فَأَصْلَحَ امْرُؤٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، ثُمَّ لَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَطِحَ هَذَانِ الجِبِلَّانِ». فَأَخَذُوا فِي القِتَالِ.

موضوع بهذا السياق.

ما بين المعقوفتين ليست في المطبوعة، لكن الواسطة التي بين ابن دِيزِيلَ وعبد الرحمن: هو يَحْيَى الجُعْفِيُّ. انظر على سبيل المثال: "كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ [بجمعي وعنايتي] (١٩) (٩٧) (١٢٩) (١٦٥). و "كتاب صِفِّينَ" ليحيى بن سليمان الجُعْفِيِّ [بجمعي وعنايتي أيضا] (١٨).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ: هو أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّصَاصِيُّ، من أهل العراق، سكن مصر، قال أبو حاتم: (صدوق... روى عنه يحيى بن سليمان). وقال أبو زُرْعَةَ: لا بأس به. وقال ابن يونس: يروي عن شعبة وغيره، وحدَّث بمصر، وكان ثقة، توفي بمصر سنة خمس ومائتين. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥) الثقات لابن حبان (٨/ ٣٧٤) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٢٥١).

والرَّصَاصِيُّ تابعه عبد الله بن وهب، عن الليث، وقد مضى في الإسناد الأول ليحيى الجُعْفِيِّ.

وراوي هذا الخبر "الرجل المبهم" فإنه - مع جهالته -: زاد في الخبر زيادات مكذوبة ذات نزعة شيعية، قال: (وَفَزِعَ أَهْلُ الشَّامِ وَهَمُّوا أَنْ يَتَفَرَّقُوا، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ فِيهِمْ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،...»، فَأَخَذُوا فِي القِتَالِ)/ ورجال الإسناد إلى الرجل المبهم: ثقات، فالرجل المبهم كاذب.

ظاهرة المطر الأحمر:

المطر الأحمر: هي حادثة طبيعية تتكرر في الطبيعة، منها: سنة (٢٤٦هـ) قال ابن جرير والذهبي: (وفيها مُطِرَت بناحيةِ بَلْخ مطرًا دمًا عَبِيطًا). تاريخ الطبري (٥/ ٣٣٣) تاريخ الإسلام (١٨/ ١٧). وَتَحْدُثُ بتكرار في فرنسا وإنجلترا، وهطل في يوليو سنة ٢٠٠١م مطر أحمر على مدينة "كيرلا" بالهند، وقد شاهدتُ بنفسي فيلما وثائقيا في الموقع=

المكان الذي نزل فيه المطر: هو دِجْلَةُ، أورد الذهبي: (فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ بِدِجْلَةَ دَمًا عَبِيطًا)[1].

أما مَسْكِنُ: فهي التي قَفَلُوا (رَجَعُوا) منها، لا التي نزل المطر فيها، جاء في الخبر (وَهُمْ رَاجِعُونَ مِنْ مَسْكِنَ)، فبعد خروجهم من مَسْكِنَ هطل عليهم المطر بطريق عودتهم بِدِجْلَةَ.

هذه الحادثة كانت في عام الجماعة سنة (٤١هـ)، بعد بيعة الحسن لمعاوية ﷺ، وبعد دخول معاوية ﷺ الكوفة.

تَمَّتْ بَيْعَةُ معاويةَ ﷺ بالعراق، ثم قَفَلَ (رَجَعَ) عمرُو بن العاص ﷺ بجيشِ الشام من مَسْكِنَ إلى الشام، وَبَيْنَا هم في الطريق بِدِجْلَةَ: إِذْ أمطرت السَّمَاءُ دَمًا عَبِيطًا، فَزِعَ الناسُ منه وَمَاجُوا، وظنوا أن القيامة قامت، فخطبهم عمرو بن العاص ﷺ، ووعظهم بما يُعَلِّقُ القلوب بالله ﷻ ويُسَكِّنُهَا من الفَزَعِ، قال لهم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَصْلِحُوا مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ

= الرسمي لقناة ناشونال جيوغرافيك (وايلد) عن هذا المطر، وهو من إنتاجها وتصويرها، تم تصويره أثناء هطوله، وقد امتلأت به المواعين والآنية، ويقول بعض الذين أُجْرِيَتْ معهم مقابلة في نفس الفيلم الوثائقي من أهل تلك المنطقة: "هَطَلَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ دَمًا".

ومشهد المطر الأحمر: مُفْزِعٌ لِلْمُعَايِنِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

وقد ذكر العلماء أسبابا لظاهرة المطر الأحمر، منها: الغبار الأحمر الذي تثيره الرياح من التربة الحمراء فيختلط بالمطر عند سقوطه. أو بنوع من الرماد المتصاعد من البراكين، أو بنوع من الطحالب الحمراء التي تثيرها الرياح.

وذكر صديقٌ لي شَهِدَ حَرْبَ الخليج الثانية (غزو النظام العراقي للكويت) سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، قال لي: كنا في الجيش السعودي بالوفرة (مدينة بالكويت)، وكان النظام العراقي قد أحرق آبار النفط الكويتية، فتكونت بدخانها سحابةٌ سوداء فوق الكويت. قال: وفي إحدى الأيام، تقدمتُ مع الكتيبة بعد الوفرة، فكنا في الصحراء، وقد ازدادت السحابة سواداً، حتى كنا في الساعة الثانية ظهرا كأننا في منتصف الليل، لا أستطيع رؤية أزرار الهاتف العسكري إلا بإشعال النور من المصباح الكهربائي، ثم هطلت السماءُ في نفس اليوم كُتَلًا سوداء كهيئة الثلج الطري الذي يهطل على المناطق الباردة، فننحيه عن وجوهنا وملابسنا. قال: لم يكن مطرا، بل كانت مخلفات حرائق النفط المتصاعدة في السماء تنزل على الأرض متكتلة.

وذكر شهود عيان: أن زمن تلك الحرب كانت تهطل أمطار سوداء متلوثة بدخان النفط المحترق. وقد شاهدتُ بنفسي صورةً على الشبكة العنكبوتية لقطيع أغنام تلطخت ظهورها زمن غزو الكويت باللون الأسود بسبب المطر الملوث.

أقول: وقد قَلَّتِ الأمطارُ في السعودية بشكل ملحوظ فيما بين عام ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٨هـ، وكان الغبار خلال هذه المدة كثيرا ما يَعْلَقُ بالجو، فتهطل الأمطار في المنطقة الشرقية من السعودية في بعض الأيام لونها أصفر، وتسيل على الأرض لونها أصفر، وقد تلطخت ثيابي بها ببقع صفراء عدة مرات، وكنا في منزلنا بالمنطقة الشرقية ننشر الملابس في فناء المنزل لتجفيفها بعد الغسيل، فأرى بقع المطر الصفراء قد لطختها، فنضطر إلى إعادة غسلها، حتى صرتُ أحرص على ملابسي إذا تلبَّدت السماء بالغيوم أقوم فأدخلها المنزل حتى لا تتلطَّخ، وكان المطر أكثر اصفرارا إذا نزل قليلا فانقطع، أما عند غزارته: يكون مصفرا عند أول هطوله، فتتناقص صفرته مع استمرار المطر حتى يصبح نقيا. والمطر الأصفر أمر معروف لدى أهل المنطقة.

خلاصة القول: أن تلون المطر ظاهرة طبيعية، سببها التلوث الطبيعي أو الصناعي.

أما آل فرعون: فإنهم عوقبوا بالدم الحقيقي، وهي معجزة، وقد وردت في القرآن الكريم.

(١) تاريخ الإسلام (٦/ ٣٥٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٠).

تَعَالَى بالتقوى والاستجابة لأمره، فإنكم إن أطعتم الله ﷻ لا تضركم الفتن المحيطة بكم، حتى وإن عادت الحرب مجددا بين هذين الجيشين العظيمين، فالإنسان محاسب على عمله، ولا تزر وازرة وزر أخرى".

وظاهرة المطر الأحمر: ظاهرة طبيعية متكررة، وهي مفزعة لمن شاهدها لأول وهلة، وقد ذُكِرَ تفسيرها العلمي في الهامش.

وهذه الظاهرة من آيات الله ﷻ الدالة على قدرته وعظمته وبديع خلقه، فهي كالكُسُوفِ والخُسُوفِ، جعلهما الله ﷻ آيتين من آياته، يخوِّف بهما عباده، ليجتهد المطيع، وَيُنِيبَ المقصِّر، ولهذا وَعَظَهُمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ بِأَنْ يُصْلِحُوا ما بينهم وبين اللهِ ﷻ، قال الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ[1]، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»[2]، وفي لفظ: «...لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»[3].

وَالخُسُوفُ وَالكُسُوفُ: لَيْسَا عَذَابًا، بِلْ آيَةٌ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا العِبادَ لِيُنِيبُوا إليه، أما المطر والريح: فهما (آيتان في كل الأحوال) فَإِنْ كَانَا مُهْلِكَيْنِ: فهما (عذاب على الفاسقين، أو ابتلاء للمؤمنين)، وإن لم يَكُونَا مُهْلِكَيْنِ: فهما (رحمة)، ولا يخرج المطر النقي والمطر الأحمر عن هذه الأوصاف (آية، رحمة، مُهْلِك).

فَالْمَطَرُ وَالخُسُوفُ وَالكُسُوفُ: جميعها من آيات الله ﷻ، لكنها تختلف في أَيٍّ مِنْهَا مَا قَدْ يكون عذابا.

خِتَامًا: إِنَّ صُلْحَ الحَسَنِ ﷺ كان خَيْراً، أراد به الإصلاحَ وَحَقْنَ الدِّمَاءِ وَجَمْعَ الأُمَّةِ، وهو عَمَلٌ نَبِيلٌ جَلِيلٌ يُحِبُّهُ اللهُ ﷻ، وَبَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّةَ، وَبَشَّرَ بِهِ أَيْضًا بَعْضُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﷺ مِنْ قَبْلُ[4]، فَجَزَى اللهُ سَيِّدَنَا الحَسَنَ خَيْرًا.

---

(١) هو ابن النبي ﷺ، مات رضيعا وعمره ستة ونصف في السنة العاشرة، وأمه مارية القِبْطِيَّةُ. < الإصابة (١/ ١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠١١).

(٣) المصدر نفسه، من حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

(٤) انظر [٢٥٧] والتعليق بعده.

۞ المبحث الرابع: عَوْدَةُ الفتوحات بعد بيعة الحسن لمعاوية ﷺ

كانت الفتوحات الإسلامية قد تَوَقَّفَتْ منذ استشهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، ولم يزل الأمر كذلك زَمَنَ خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بسبب الفتن الداخلية، وكان الحَسَنُ ﷺ يَحْمِلُ هَمَّهَا، وَكَانَ مُتَأَلِّمًا مِنْ تَوَقُّفِهَا، قال الحَسَنُ لِابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: (وَعُطِّلَتْ الفُرُوجُ - يَعْنِي الثُّغُورَ-)[1]، فلمَّا مَنَّ اللهُ ﷻ على المؤمنين بِبِشَارَةِ النبي ﷺ (صُلْح الحسن ﷺ) عَادَتِ الفتوحاتُ ثانيةً.

[٥٧٧] أَخْرَجَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ، لَمْ تَكُنْ لِلنَّاسِ غَازِيَةٌ، وَلَا صَائِفَةٌ[2]، حَتَّى اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَسَمَّوْهَا: "سَنَةَ الْجَمَاعَةِ".

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَأَغْزَا مُعَاوِيَةُ الصَّوَائِفَ، وَشَتَّاهُمْ بِأَرْضِ الرُّومِ سِتَّ عَشْرَةَ صَائِفَةً، تَصِيفُ بِهَا وَتَشْتُو، ثُمَّ تَقْفُلُ[3] وَتَدْخُلُ مُعَقِّبَتُهَا، ثُمَّ أَغْزَاهُمْ مُعَاوِيَةُ ابْنَهُ يَزِيدَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى جَازَ بِهِمِ الْخَلِيجَ، وَقَاتَلُوا أَهْلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَلَى بَابِهَا، ثُمَّ قَفَلَ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَدَلَّنَا خَبَرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[4].

[٥٧٨] وَأَخْرَجَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ - وَهُمْ عَلَى حِصَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ - أَنْ يُدْفَنَ إِلَى جَانِبِ حَائِطِهِمْ. وَقَالَ: فَقَرَّبْنَاهُ مِنْهُ ثُمَّ دَفَنَّاهُ

---

(١) انظر [٥٧٢].

(٢) الصَّائِفَةُ: جَمْعُهَا صَوَائِفُ، وهي الغزوة في فصل الصَّيف، وَبِهَا سميت غَزْوَة الرّوم؛ لأنهم كَانُوا يَغْزُونَ صَيْفًا اتقاء الْبرد والثلج.

والشَّاتِيَةُ: جَمْعُهَا شَوَاتٍ، وهي الغزو في الشتاء. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٣١).

(٣) القُفُولُ: الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ. وَقِيلَ: رُجُوعُ الجُنْدِ بَعْدَ الغَزْوِ، وهو المعنى المراد هنا. انظر: لسان العرب (١١/ ٥٦٠) مادة: قفل.

(٤) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٨٨) خبر مقبول. والصواب: أنَّ الجماعة كانت سنة إحدى وأربعين، أما بيعة أهل الشام لمعاوية ﷺ فكانت سنة أربعين. انظر: [١١٨] وما بعده. سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: هو التَّنُوخِيُّ.

تَحْتَ أَقْدَامِنَا[١].

كان حِصَارُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ: زَمَنَ خلافة معاوية ﷺ.

[٥٧٩] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»[٢].

(يَغْزُونَ الْبَحْرَ): هي غزوة قُبْرُصَ، كانت في خلافة عثمان ﷺ سنة (٢٨هـ)، وكان قائد الجيش: أمير الشام معاوية بن أبي سفيان ﷺ[٣].

(قَدْ أَوْجَبُوا): أي فَعَلُوا فِعْلاً وَجَبَتْ لَهُم بِهِ الْجَنَّةُ[٤].

(يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ): هذا الجزء من الحديث يتحدَّث عن جيش آخر، وهو جيش يغزو الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وكان ذلك زمن خلافة أمير المؤمنين معاوية ﷺ بعد سنة خمسين، وكان قائد الجيش: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان[٥].

[٥٨٠] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا طَوِيلاً جَاءَ فِيهِ: (...قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا[٦] قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا[٧]، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ[٨] بِأَرْضِ الرُّومِ...)[٩].

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ ﷺ خَرَجَتْ فِي الجيش الذي غزا قُبْرُصَ، فَسَقَطَتْ مِنْ عَلَى دَابَّتِهَا

---

(١) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٨٨ - ١٨٩) إسناده صحيح. الفَزَارِيُّ: هو أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ بنِ أَسْمَاءَ بنِ خَارِجَةَ بنِ حِصْنِ بنِ حُذَيْفَةَ الكُوفِيُّ. وَأَبُو ظَبْيَانَ: هو حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبِ بنِ عَمْرٍو الجَنْبِيُّ، قال الذهبي: وَكَانَ مِمَّنْ غَزَا القُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ يَزِيْدَ بنِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦).

(٣) فتح الباري (١١/ ٧٥).

(٤) فتح الباري (٦/ ١٠٣).

(٥) فتح الباري (٣/ ٦٢).

(٦) فَحَدَّثْتُهَا: أي فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ رجالاً كان فيهم أبو أيوب الأنصاري ﷺ.

(٧) هي غزوة الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

(٨) يعني: أميراً عليهم.

(٩) صحيح البخاري (١١٣٠) فتح الباري (٣/ ٦٢).

عند الرجوع من الغزو، فَدُقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ[١].

وَأَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ كان من كبار أنصار عَلِيٍّ ﷺ، وكان من المقرَّبين منه، وعندما بايع الحسنُ معاويةَ ﷺ: دَخَلَ أبو أيوب في جيوش أمير المؤمنين معاوية ﷺ مجاهدًا في سبيل الله، وشهد غزو الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، ورزقه اللهُ ﷻ الشهادةَ على أسوارها.

وكذلك حَبْرُ الأمة عبد الله بن عباس ﷺ الذي كان من ولاة أمير المؤمنين علي ﷺ (والي البصرة)[٢]، ومن قادة جيشه يوم صفين (على الميسرة)[٣]، غزا الروم مع أمير المؤمنين معاوية ﷺ، وكان أيضًا يُثْنِي على أمير المؤمنين معاوية ﷺ في خُلُقِهِ وَدِينِهِ وَفِقْهِهِ،،،

[٥٨١] قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَقَدْ رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ مُطَوَّلَةً غَيْرَ مَرْفُوعَةٍ، وَمُلَخَّصُ مَا ذَكَرَ: **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ الصَّائِفَةَ، فَمَرُّوا بِالْكَهْفِ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُمْ. فَمَنَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَصَمَّمَ وَبَعَثَ نَاسًا، فَبَعَثَ اللهُ رِيحًا فَأَخْرَجَتْهُمْ....**)[٤]، فذكر قصة أصحاب الكهف.

[٥٨٢] **أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَخْلَقَ[٥] لِلْمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، إِنْ كَانَ النَّاسُ لَيَرِدُونَ مِنْهُ عَلَى وَادِي الرَّحْبِ[٦]، وَلَمْ يَكُنْ كَالضَّيِّقِ الْحَصِيصِ[٧]، الضَّجِرِ[٨] الْمُتَغَضِّبِ».**

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى نَعْلَبَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ كَالضَّيِّقِ الْحَصِيصِ»، فَقَالَ: يَضْبِطُ الْأُمُورَ. قُلْتُ لِنَعْلَبٍ: يَكُونُ أَنَّهُ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ ضَيِّقَ الْخُلُقِ؟ قَالَ: يَكُونُ فِي الْخُلُقِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَالِ أَكْثَرُ. وَرَأَيْتُ مَا يَغْلِبَ عَلَى نَعْلَبٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَضْبِطُ الْأُمُورَ[٩].

---

(١) قصتها ﷺ في صحيح البخاري (٢٦٣٦).

(٢) انظر [٢٩٠].

(٣) وقعة صفين ص (٢٠٥، ٤٧٥).

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٠٥) وصحح إسناده كما ترى.

(٥) أَخْلَقُ: أَجْدَرُ، أَحْرَى. مِنْ قَوْلِهِمْ: خَلِيقٌ بِكَذَا، أَيْ جَدِيرٌ بِهِ، حَرِيٌّ بِهِ. لسان العرب (١٠/ ٩١) مادَّة: خلق.

(٦) قال ابن قُتَيْبَةَ: وَادٍ رَحْبٍ: شَبَّهَهُ بِوَادٍ وَاسِعٍ لَا يَضِيقُ عَلَى مَنْ وَرَدَهُ لِلشُّرْبِ. غريب الحديث (٢/ ٣٥٣).

(٧) الذي في لسان العرب أن الحصيص: هو الْعَدَدُ. يقال: كَانَ حَصِيصُ القومِ وبَصِيصُهم كَذَا. أي عَدَدُهم كذا.

وَرَجُلٌ حُصْحُصٌ وحُصْحُوصٌ: يَتَتَبَّعُ دَقَائِقَ الأُمُورِ فيَعْلَمُهَا وَيُحْصِيهَا. وَالحَصْحَصَةُ: التَّحْرِيكُ والتقليبُ لِلشَّيْءِ والترديدُ. لسان العرب (٧/ ١٥) مادَّة: حصص.

(٨) الرَّجُلُ الضَّجِرُ: هو الضَّيِّقُ النَّفْسِ. لسان العرب (٤/ ٤٨١) مادَّة: ضجر.

(٩) السنة للخلال (٦٧٧) إسناده صحيح. عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ: هو ابْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ. وَأَبُو سَلَمَةَ: هو مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ التَّبُوذَكِيُّ.

[٥٨٣] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»(١) (٢).

هذا ثناء على الفقه في الدِّين، ويلزم منه ثناءٌ على الدِّيَانَةِ أيضا.

أما عبد الله بن عُمر بن الخطاب ﷺ، فإنه مع جهاده في جيش أمير المؤمنين معاوية ﷺ كان يثني عليه أيضًا،،،

[٥٨٤] أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ: أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ(٣) قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ(٤) قَالَ: زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: نا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ: نا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ(٥) مِنْ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَكَانَ هُوَ أَسْوَدَ مِنْهُ(٦).

التخريج:

هو في جامع مَعْمَرٍ (٢٠٩٨٥).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٠) [ط الخانجي]، والطبري في تاريخه (٣/ ٢٦٩) من طريق ابن المبارك، به.

وأخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (٩٧) عن مَعْمَرٍ، به. وجميعهم قالوا في آخره: (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ).

وهو في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٢٧) وتاريخ دمشق (٥٩/ ١٧٤ - ١٧٦) وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٥٣).

أراد ابن عباس ﷺ المقارنة بين خليفتين، أحدهما حليم يغدق المال على الرعية بشكل غير مسبوق، والآخر شديد مُتَحَلِّمٌ يضع المال في موضعه فحسب.

ويدل عليه ما أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ في السنة (٦٨٥): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَثْرَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَتَشَبَّهُ بِمُعَاوِيَةَ فِي الْحِلْمِ.

إسناده صحيح. محمد بن علي بن شعيب بن عدي بن همام أبو بكر السمسار، قال عنه الدارقطني: كان ثقة. تاريخ بغداد (٣/ ٢٧٩). وَالْأَثْرَمُ: هو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ. و أَحْمَدُ ابْنُ شَبُّوَيْهِ: ثقة، التقريب (٩٤). وَسُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: هو سَلْمُوَيْهِ، ثقة. التقريب (٢٥٧٢).

فهذا الخبر يدل على أن عبد الله بن الزبير ﷺ كان يقتدي بمعاوية ﷺ في الحلم، وكان ابن الزبير ﷺ يحمل نفسه على ذلك ﷺ، فهو مأجور بإذن الله.

(١) (أَصَابَ) وَافَقَ السُّنَّةَ. (فَقِيهٌ) عَالِمٌ فِي شَرْعِ اللهِ ﷻ وَيَعْرِفُ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٥٤). وقد مضى مع التعريف برجاله [٤٥٣].

(٣) عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو القاسم المقرئ، المعروف بابن الصيدلاني، قال العتيقي: الشيخ الصالح، كان ثقة مأمونا. توفي سنة (٣٩٨هـ). تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧٧) تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٥٩).

(٤) الشَّيْخُ، الْمُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، الْقُدْوَةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ الْجَوْزَجَانِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، وثقه الدارقطني وغيره، توفي سنة (٣٢٨هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٦٨) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٤٨) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٤٢٩) الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (٥٨).

(٥) أَسْوَد: صيغة تفضيل من "سَيِّد". قال الإمام أحمد في شرح هذا الحديث: (أَسْوَدُ: أَسْخَى). وقال أحمد: (السَّيِّدُ: الْحَلِيمُ، وَالسَّيِّدُ: الْمُعْطِي، أَعْطَى مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَطَايَا مَا أَعْطَاهَا خَلِيفَةٌ كَانَ قَبْلَهُ). السنة للخلال (٦٧٨) (٦٧٩).

(٦) شرح أصول الاعتقاد (٢٧٨١) خبر صحيح، وهذا إسناد حسن. أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ: هو سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ الوَاسِطِيُّ، صدوق وسط، وبقية رجاله ثقات. زِيَادٌ: هو دَلُّوَيْه الطُّوسِيُّ.

[٥٨٥] قَالَ الطَّبَرِيُّ: (ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ... وَفِيهَا كَانَتْ غَزْوَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الرُّومَ حَتَّى بَلَغَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ)[١].

[٥٨٦] وَأَخْرَجَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَدْرَكَتْ خِلَافَةَ مُعَاوِيَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ: سَعْدٌ، وَأُسَامَةُ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَرَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرِجَالٌ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّيْتُ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، كَانُوا مَصَابِيحَ الْهُدَى، وَأَوْعِيَةَ الْعِلْمِ، حَضَرُوا مِنَ الْكِتَابِ تَنْزِيلَهُ، وَأَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَأْوِيلَهُ. وَمِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْهُمْ: الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ[٢]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ[٣]، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ فِي أَشْبَاهٍ لَهُمْ، لَمْ يَنْزَعُوا يَدًا عَنْ مُجَامَعَةِ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٤].

[٥٨٧] وَأَخْرَجَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَأْخُذُ الْعَطَاءَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ[٥].

وقد مضى هذا الخبر في موقف زيد بن ثابت ﷺ[٦]، وأعدْتُهُ هنا: لمناسبة القول السابق لِلْأَوْزَاعِيِّ: أن الفقيه زيد بن ثابت ﷺ وغيره من علماء الصحابة ﷺ وعلماء التابعين لم ينزعوا يَدًا من طاعةِ معاوية ﷺ بعد الجماعة عليه.

[٥٨٨] وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: فَسَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ - أَمْلَاهُ عَلَيْنَا -: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ سَنَةَ

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥١٦) والخلال في السنة (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٤٤) والطبراني في الأوسط (٦٧٥٩) والكبير (١٣٤٣٢) وابن عساكر (٥٩/ ١٧٣ - ١٧٤) من خمسة طرق عن ابن عمر، بنحوه.

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٢٠٦). كذا جعلها الطبري في أحداث سنة (٤٩هـ)، والأرجح أنها كانت بعد الخمسين.

(٢) له صحبة، وَكَانَ مِمَّنْ يَلْزَمُ عُمَرَ ﷺ، وَيَحْفَظُ عَنْهُ. سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٠) التقريب (٦٦٧٢).

(٣) في المطبوعة: (بن عبد غوث)، وهو من كبار التابعين وأشرافهم، ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/ ٥٢٥).

(٤) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٨٩ - ١٩٠) خبر مقبول، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الوليد كثير التدليس والتسوية، وقد عنعن.

الشواهد:

هذا الخبر يتحدث أن الناس مِنْ صحابةٍ ﷺ وتابعين: لم يَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ معاوية ﷺ بعد بيعة الحسن ﷺ له، وهو أمر صحيح ثابت.

(٥) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٩٠) خبر مقبول بقرائنه، وقد مضى، انظر الهامش التالي.

(٦) برقم [٢٥٨].

أَرْبَعِينَ، وَهُوَ عَامُ الْجَمَاعَةِ، فَأَقَامَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا أَشْهُرًا. قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: وَتُوُفِّيَ[1] سَنَةَ سِتِّينَ[2].

مَرَّ بِنَا أن بيعة الحسن لمعاوية ﷺ وعام الجماعة: كانت سنة (٤١هـ)، أما بيعة أهل الشام لمعاوية ﷺ فكانت عندما بَلَغَهُمُ استشهادُ عليٍّ ﷺ سنة (٤٠هـ).

❖ ❖ ❖

(١) يعني: معاوية ﷺ.

(٢) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٩٠) خبر مقبول. والصواب: أنَّ الجماعة كانت سنة (٤١هـ)، انظر: [١١٨] وما بعده. أَبُو مُسْهِرٍ: هو عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الغَسَّانِيُّ.

۞ المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من أخبار صُلْحِ السَّيِّدِ الحسنِ ﷺ

سأذكر مع فوائد الحديث ما وقفتُ عليه من الأخبار الصحيحة المتعلقة بتلك الفوائد، ،،

● وَرَدَ عند البخاري: (قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا)[1]. عَلَّقَ عليه ابن حجر بقوله: [ظَاهِرُهُ يُوهِمُ أَنَّ الْمُجِيبَ بـ (أَنَا) هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَمْ أَرَ فِي طُرُقِ الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهَا كَانَتْ "أَنِّي" بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، قَالَهَا عَمْرٌو عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِبْعَادِ][2].

أقول: وإن سلَّمْنَا جدلاً أن ضبطها (أَنَا)، فسيكون توجيهه: أنَّ عمراً ﷺ - بخبرته العسكرية - رأى اسْتِمَاتَةَ جيش العراق وحماسهم الشديد على القتال وكثرة عددهم التي سَدَّت الأُفُقَ، فَظَهَرَتْ له رؤيةٌ عسكرية مفادها: أَلَّا خِيَارَ لِصَدِّ هذا الجيش إلا بالمواجهة العسكرية، ولن يُهْزَمَ هذا الجيش إلا بعد حدوث مقتلة عظيمة بينهما، ،،

هكذا يكون عمرو بن العاص ﷺ فسَّر هذا المشهد برؤيةٍ عسكرية، وليس معناه أَنَّهُ كان حريصًا على القتال، وعلى هذا يكون رأي معاوية ﷺ أَسَدَّ وَأَصْوَبَ، والحمد لله الذي أَنْعَمَ عليهم بالصلح وكَفَاهُمُ الحربَ، فإنه لو لم يَقَعِ الصُّلْحُ لَحَدَثَتْ معركةٌ أَفْظَع مِن صِفِّينَ.

[الصلح يُعَدُّ من مناقب الحسن ﷺ]

● قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ: [وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَمَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقِلَّةٍ وَلَا لِذِلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ لِمَا رَآهُ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْرَ الدِّينِ وَمَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ.

وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: "قَوْلُهُ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جِدًّا"[3]...

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَلَالَةٌ عَلَى رَأْفَةِ

---

(١) انظر [٥٦٧].

(٢) فتح الباري (١٣/ ٦٤).

(٣) حكاية صحيحة عن ابنِ عُيَيْنَةَ، ستأتي بمناسبتها وتخريجها برقم [٥٩٩].

مُعَاوِيَةَ بِالرَّعِيَّةِ وَشَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةِ نَظَرِهِ فِي تَدْبِيرِ الْمُلْكِ، وَنَظَرِهِ فِي الْعَوَاقِبِ.

وَفِيهِ وِلَايَةُ الْمَفْضُولِ الْخِلَافَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ وُلِّيَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْخِلَافَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْحَيَاةِ وَهُمَا بَدْرِيَّانِ، قَالَه ابْنُ التِّينِ.

وَفِيهِ جَوَازُ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالنُّزُولُ عَنِ الْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ بِالْمَالِ، وَجَوَازُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ...[1].

[وفاء معاوية ﷺ بشرط المال وزيادة]

● دلَّت الأخبار الصحيحة[2] على أنَّ معاوية ﷺ وفَّى بِشَرْطِ المالِ للحسنِ ﷺ، ليس هذا فحسب، بل أعطى الحسنَ ﷺ أكثر مما اشترطه، أعطاه ما اشترطه، ثم أَرْدَفَهُ بجائزة كبيرة، فَقَبِلَهَا منه، ثم انصرف بأهله إلى المدينة ﷺ.

[الأخبار الصحيحة تُعطي صورة حسنة]

● تشكَّلَتْ من الأخبار الصحيحة صورةٌ حسنة فائقة عن أحداث صلح الحسن وبيعة معاوية ﷺ، تتجلَّى فيها عدالة الصحابة ﷺ، وتتجلَّى الأخلاق الفاضة للسيد القدوة الحسن بن علي ﷺ الذي شَوَّهَتْ سِيرَتَهُ الأخبارُ الضعيفة والمنقطعة، وكذلك الشائعات التي انتشرَت في وقتِ تلك الأحداث، والتي ظَهَرَ لي بعد طول المطالعة والدراسة أن منشأ تلك الشائعات - التي أساءت للحسن ﷺ - هم غُلَاةُ المتشيعة، فتناقلها المؤرِّخون الذين لم يشترطوا الصحة فيما يروونه في تصانيفهم، وستأتي تلك الأخبار الضعيفة مع نقدها في كتاب (خُطْبَة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة).

فتلك الأخبار الضعيفة أساءت لسيرة الحسن ﷺ أيما إساءة، فَاتَّهَمَتْهُ بالعجز وسوء الخلق والفحش والتكلُّم بالإفك (القذف)، ليس هذا فحسب، بل اتَّهَمَتْهُ بفعل ذلك جِهَاراً أمام الملأ على المنابر، فأراد الْمُبْتَدِعَةُ الطعنَ في معاوية ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ، فطعنوا في الحسن ﷺ بلا عَقْلٍ ولا وَرَعٍ.

[الأدلة على كُرْهِ الحسن ﷺ لإراقة الدماء]

● يَدُلُّ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ على أَنَّ الحَسَنَ ﷺ كَانَ كَارِهاً لِلْفِتْنَةِ وَالحَرْبِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، قال السَّيِّدُ الحَسَنُ ﷺ: (وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا)[3].

بَلْ كَانَ الحسنُ ﷺ أَكْرَهَ النَّاسِ لِذَلِكَ كَمَا كَانَ هُوَ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ ﷺ، وَكَمَا كَانَ يَرَاهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ.

---

(١) فتح الباري (١٣/٦٦ - ٦٧).

(٢) انظر [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠].

(٣) انظر [٥٦٦].

ورد في رواية ابنِ سَعْدٍ: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ أَكْرَهَ النَّاسِ لِلْفِتْنَةِ..... فَقَامَ الْحَسَنُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَكْرَهَ النَّاسِ لِأَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ...)[1]. أَيْ أَنَّهُ كَانَ أَكْرَهَ النَّاسِ لِلْحَرْبِ مُنْذُ أَوَّلِ أَمْرِهَا، فَلِذَلِكَ كَانَ يُنَاصِحُ أَبَاهُ بِاجْتِنَابِ الحَرْبِ.[2].

وَبَعْدَمَا بَايَعَ الحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ بِالخِلَافَةِ: جَاءَهُ أَبُو عَامِرٍ سُفْيَانُ بْنُ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ يَا أَبَا عَامِرٍ، [لَسْتُ بِمُذِلِّ الْمُؤْمِنِينَ]، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ - أَوْ عَلَى الْمُلْكِ -»)[3].

وَخَطَبَ الحَسَنُ ﷺ بِالْمَدَائِنِ قُبَيْلَ الصُّلْحِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سَفْكَ الدِّمَاءِ، قال: (وَإِنِّي وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَا يَزِنُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ[4] يُهْرَاقُ فِيهِ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ)[5].

لَقَدْ مَنَّ اللهُ ﷻ عَلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ السَّامِي، فَلَمْ يُهْرَقْ فِي خِلَافَتِهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ، وَشَهِدَ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِذَلِكَ،،،

[٥٨٩] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَثِبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَاللهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ، قَالَ الْمُبَارَكُ: فَذَكَرَ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَقَالَ الْحَسَنُ[6] فَوَاللهِ وَاللهِ، بَعْدَ أَنْ وَلِيَ لَمْ يُهْرَقْ فِي خِلَافَتِهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ[7] مِنْ دَمٍ[8].

---

(١) انظر [٥٧٢].

(٢) انظر عن مناصحته لأبيه ﷺ [٨٥] [٨٨].

(٣) انظر [٦٠٤].

(٤) (الْخَرْدَلُ): نَبَاتٌ عِشْبِيٌّ، يَنْبُتُ فِي الحُقُولِ وَعَلَى حَوَاشِي الطُّرُقِ، تُسْتَعْمَلُ بُذُورُهُ فِي الطِّبِّ، وَمِنْهُ بُذُورٌ يُتَبَّلُ بِهَا الطَّعَامُ، الْوَاحِدَةُ: خَرْدَلَةٌ، وَيُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الصِّغَرِ فَيُقَالُ: (مَا عِنْدِي خردلة من كَذَا). انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٢٥).

(٥) انظر [٥٥٤].

(٦) هُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

(٧) الْمِحْجَمُ والْمِحْجَمَةُ: هي القَارُورَةُ الَّتِي يُحْتَجَمُ بِهَا. لسان العرب (١٢/ ١١٧) مادَّة: حجم. عمدة القاري (٣/ ٥٣).

(٨) مسند أحمد (٢٠٤٤٨) هَاشِمٌ: هو ابنُ القَاسِمِ. وَالْمُبَارَكُ: هو ابنُ فَضَالَةَ. والحَسَنُ: هو البَصْرِيُّ.

الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ قال عنه ابن حجر: صدوق يُدَلِّسُ ويُسَوِّي. وقال أبو زُرْعَةَ: يدلس كثيراً، فإذا قال "حدثنا" فهو ثقة. قلت: وقد صرَّح بالتحديث.

وأخرجه ابن دينار في جزئه الحديثي (٢٢) ومن طريقه الذهبي في السير (١٣/ ١٩١) وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٨) عن عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٦٤) من طريق أَبِي الوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيِّ، كلاهما

[٥٩٠] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ: بَايَعَ الْحَسَنَ - بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ - سَبْعُونَ[١] أَلْفًا، فَزَهِدَ فِي الْخِلَافَةِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَسَلَّمَهَا لِمُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «لَا يُهْرَاقُ عَلَى يَدَيَّ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ»[٢].

قوله (بَايَعَ الْحَسَنَ - بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ - سَبْعُونَ أَلْفًا): المراد به عدد الجيش الذي خرج به أميرُ المؤمنين الحسنُ ﷺ إلى أهل الشام.

[٥٩١] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْحَسَنِ بِالْمَدِينَةِ وَفِي يَدِهِ صَحِيفَةٌ[٣]، فَقَالَ[٤]: مَا هَذِهِ[٥]؟ قَالَ[٦]: «مِنْ مُعَاوِيَةَ[٧] بَعِدُ فِيهَا[٨] وَيَتَوَعَّدُهُ»، قَالَ[٩]: قَدْ كُنْتَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ[١٠].

عن مبارك بن فضالة، به، ولم يذكر ابنُ حبان والذهبي قول الحسن البصري "لَمْ يُهْرَقْ فِي خِلَافَتِهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ...".

وأخرجه البزار (٣٦٥٦) وأبو نُعَيْم في الحلية (٢/ ٣٥) من طريق أبي داود الطَّيَالِسِيّ. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٧١٠) ودلائل النبوة (٦/ ٤٤٢) من طريق آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، كلاهما عن مبارك بن فضالة، بتمامه، مع قول الحسن البصري، عدا أبي نُعَيْم فلم يذكره.

قَالَ الذَّهَبِيُّ في السِّير: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ حَسَنَاتِ الحَسَنِ. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وحسنه الألباني. التعليقات الحسان (٦٩٢٥). وعزاه إلى الصحيحة (٥٦٤)، ولكنه لم يخرجه في الصحيحة ولم يتكلم عن إسناده فيها، وإنما أخرج حديث ابن عمر ﷺ، وورد فيه: جزء من المتن الذي أخرجه ابن حبان.

(١) في تاريخ دمشق والبداية والنهاية: (بِسَبْعُونَ).

(٢) الثقات لِلْعِجْلِيِّ (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧، برقم٢٩٩) (٢/ ١٥٥، برقم١٣٠٢) خبر صحيح، عدا ذكر عدد الجيش، فمقبول.

الشواهد:

عدد الجيش: ورد في الخبر التالي.

وزهده ﷺ في الخلافة: يشهد له قوله ﷺ (كَانَتْ جَمَاجِمُ الْعَرَبِ بِيَدَيَّ، يُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ، فَتَرَكْتُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ)، وإسناده صحيح، انظر [٥٩٦]. وقوله ﷺ: (كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ)، وإسناده حسن، انظر [٦٠٤].

وبقية الخبر: ورد بنحوه ضمن الخبر السابق.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٢٧٣) من طريق العِجْلِيّ، به. وهو في البداية والنهاية (٨/ ٤٥) بنحوه.

(٣) أيْ: وَفِي يَدِ الحَسَنِ ﷺ صَحِيفَةٌ يَقْرَأُهَا.

(٤) القائل: هو الرجل.

(٥) أراد: ما شَأْنُ هذه الصحيفة؟ أو ما خَبَرُ هذه الصحيفة؟

(٦) القائل: هو الحسن ﷺ.

(٧) أي: أَرْسَلَهَا مُعَاوِيَةُ إِلَيَّ.

(٨) أيْ: فِي الصَّحِيفَةِ.

(٩) القائل: هو الرجل.

(١٠) لَفْظُ البَلَاذُرِيِّ: (قَدْ كُنْتَ تَقْوِرُ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ)، وَالنِّصْفُ: الانْتِصَافُ، وَهُوَ أَخْذُ الحَقِّ. لسان العرب (٩/ ٣٣٢) مادَّة: نصف. أَيْ: "قَدْ كُنْتَ زَمَنَ خِلَافَتِكَ قَادِراً عَلَى أَخْذِ حَقِّكَ مِنْهُ". وَمُعَاوِيَةُ ﷺ وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا قَدْ بَغَوْا، وَانْتِصَافُ الخَلِيفَةِ مِنْهُمْ: أَنْ يَرُدَّهُمْ عَنْ بَغْيِهِمْ، فَإِنَّ حَقَّ الخَلِيفَةِ عَلَى رَعِيَّتِهِ: أَنْ يُطِيعُوهُ فِي الْمَعْرُوفِ.

قَالَ[١]: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ ثَمَانُونَ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ كُلُّهُمْ تَنْضَحُ أَوْدَاجُهُمْ دَمًا، كُلُّهُمْ يَسْتَعْدِي اللَّهَ فِيمَا أُهْرِيقَ دَمُهُ»[٢].

في هذا الخبر دلالة ستأتي في موضعها إن شاء الله[٣].

وذُكِر في الخبرَيْنِ السابقَيْنِ عددُ جيشِ الحَسَنِ ﷺ، وهو سبعون ألفا أو أكثر.

قال الرجل: (قَدْ كُنْتَ "تَقْدِرُ" عَلَى النَّصَفِ مِنْهُ) فَقَالَ الحسن ﷺ: (أَجَلْ)، هذا إقرارٌ من السيد الحسن ﷺ على أنه كان يومئذٍ في قوة هائلة، وعلى أنه كان قادراً على الانتصار على أهل الشام وردِّهم عن بَغْيِهِمْ، لا يُعْجِزُهُ ذلك، لكنه عَمَلٌ يؤدّي إلى سَفْكِ الدماء، فكان كارهًا له، وزاد من كُرْهِهِ له أنه كان يراه قِتَالاً على الملك، قال الحسن ﷺ: (كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ - أَوْ عَلَى الْمُلْكِ -)[٤]، وقال أيضا: (أَضْرِبُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ فِي مُلْكٍ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا؟! لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)[٥].

وبهذا أصبح الحسن ﷺ في خلافته أَشَدَّ كُرْهًا للحرب مما كان عليه في خلافة أبيه ﷺ.

قوله (يَعِدُ فِيهَا وَيَتَوَعَّدُ): أي يَعِدُ فيها المطيعين بالخير، وَيَتَوَعَّدُ أهلَ الفتن والعِنَادِ بالعقوبة وبالعواقب الوخيمة.

وَالوَعْدُ: يُسْتَعْمَلُ فِي الخَيْرِ، وَالوَعِيدُ: فِي الشَّرِّ[٦].

وفي هذا الخبر دلالة على أن أمير المؤمنين معاويةَ ﷺ عَلِمَ - بعد رُسُوخِ الصلح ونزولِ الحسن ﷺ المدينة - بمؤامرة يدبِّرها قوم من أهل العراق (الكوفة)، يريدون بها إثارة الفتنة، عَلِمَ أنهم بين الفَيْنَةِ والأُخرى يَبْعَثُونَ برسائلَ إلى الحَسَنِ ﷺ بعد نزوله عن الخلافة يَدْعُونه إلى نَقْضِ الصُّلْحِ وَالنهوضِ لِطَلَبِ الخِلَافَةِ، فَأَرْسَلَ معاويةُ ﷺ إلى الحَسَنِ ﷺ هذه

---

(١) القائل: هو الحسن ﷺ.

(٢) الطبقات الكبرى (١/ ٣٣٢) [الطبقة الخامسة، ت: السلمي] خبر مقبول، وهذا إسناد مرسل، زيد توفي سنة ١٣٦هـ، ولم يدرك الحسن ﷺ، قال عنه ابن حجر: (ثقة عالم، وكان يرسل). علي بن محمد: هو المدائني. وإبراهيم بن محمد: هو ابن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، صدوق.

الشواهد:

يتحدث هذا الخبر عن كراهية الحسن ﷺ لسفك الدماء، وقد ذكرتُ لها شواهد صحيحة في هامش [٥٧٢].

وانظر الشرح الذي بعد الخبر، فقد وردت فيه أدلة تعضده، هي شواهد له أيضا.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٢٨١) من طريق ابن سعد، به.

وأخرجه البلاذُري في أنساب الأشراف (٣/ ١٠) من طريق المدائني، به.

(٣) انظر صفحة (٨٠١).

(٤) انظر [٦٠٤].

(٥) انظر [٥٩٥].

(٦) لسان العرب (٣/ ٤٦٣) مادّة: وعد.

الرسالة، وفيها: ترغيب وترهيب، وتحذير من الاستجابة لدعاة الفتن، وتذكير بآثار الفتن على الناس والبلاد، ومع هذا: كان الحسنُ ﷺ يُجيبُ عن كلامِ دعاة الفتن ولا يستجيبُ لمطالبهم، وَالحَسَنُ ﷺ ما نَزَلَ عن الخلافة إلا مِنْ أَجْلِ قَطْعِ دَابِرِ الفتنة، فهو ﷺ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُحْيِيهَا مِنْ جَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ وَأَدَهَا.

ولا يَخْفَى أنَّ هؤلاء عندما يَئِسُوا مِنَ الحَسَنِ ﷺ أعادوا الكَرَّةَ بَعْدَ سِنِينَ على أَخِيهِ الحُسَيْنِ ﷺ، فأرسلوا إليه الكُتُبَ والمواثيق حَتَّى اطْمَأَنَّ إليهم، فلمَّا قَدِمَ عليهم العراق خَذَلُوهُ، فاستشهد ﷺ بِكَرْبَلَاءَ.

وهناك خبر يَتَبَيَّنُ منه سَبَبُ إرسالِ معاويةَ ﷺ تلك الصحيفة إلى الحَسَنِ ﷺ، ، ،

[٥٩٢] أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ، وَجَارِيَةٌ تَحُتُّ شَبْثًا مِنَ الْحِنَّاءِ عَنْ أَظْفَارِهِ، فَجَاءَتْهُ إِضْبَارَةٌ[1] مِنْ كُتُبٍ، فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ، هَاتِ الْمِخْضَبَ[2]». فَصَبَّ فِيهِ مَاءً، وَأَلْقَى الْكُتُبَ فِي الْمَاءِ، فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مِمَّنْ هَذِهِ الْكُتُبُ؟ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، مِنْ قَوْمٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى حَقٍّ، وَلَا يُقْصُرُونَ عَنْ بَاطِلٍ[3]، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَخْشَاهُمْ عَلَى نَفْسِي، ولَكِنِّي أَخْشَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، وَأَشَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ[4].

[٥٩٣] وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخِي يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ الْأَصَمِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِضِبَارَةٍ[5] كُتُبٍ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَمَا فَضَّ مِنْهَا خَاتَمًا[6] وَلَا نَظَرَ فِي عُنْوَانِهِ حَتَّى قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَاتِ الْمِخْضَبَ. قَالَ: فَجَاءَتْ بِالْمِخْضَبِ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذَ تِلْكَ الْكُتُبَ فَغَسَلَهَا فِي الْمَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كُتُبُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ كُتُبُ قَوْمٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى حَقٍّ، وَلَا يَقْصُرُونَ عَنْ بَاطِلٍ، كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ-

---

(١) الإِضْبَارَةُ: الحُزْمَةُ مِنَ الصُّحُفِ. يُقَالُ: إِضْبَارَةٌ مِن صُحُفٍ أَوْ سِهَامٍ، أَيْ حُزْمَة. تاج العروس (١٢/ ٣٧٨) مادَّة: ضبر.

(٢) الْمِخْضَبُ: إِنَاءٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. انظر: تاج العروس (٢/ ٣٦٩) مادَّة: خضب.

(٣) لَا يُقْصُرُونَ عَنْ بَاطِلٍ: لَا يَنْتَهُونَ عَنْهُ، لَا يَكُفُّونَ عَنْهُ. انظر: تاج العروس (١٣/ ٤٢٥) مادَّة ق ص ر.

(٤) المعجم الكبير (٢٦٩١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عُبَيْد الله، احتج به مسلم، وقال ابن حجر: مقبول. التقريب (٤٣٠٤) وفي تحرير التقريب: بل صدوق حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات. الحَضْرَمِيُّ: هو مُطَيَّنٌ. وَأَبُو أُسَامَةَ: هو حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤٥٧): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ". وانظر التالي.

(٥) الضِّبَارَةُ: الحُزْمَةُ. تاج العروس (١٢/ ٣٨١) مادَّة: ضبر.

(٦) أي: لم يَفْتَحْ منها كتابا.

وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَنْزِعُونَ عَنْ بَاطِلٍ-(١).

[الحسن ﷺ بايع عن قوة، لا عن ضعف]

● أَنَّ الحَسَنَ ﷺ لَمْ يُبَايِعْ مِنْ ضَعْفٍ، وإِنَّمَا بَايَعَ مِنْ قُوَّةٍ وَتَمَكُّنٍ، وكان جَيْشُهُ مُطِيعًا له أَشَدَّ الطاعة، قد عاهدوه أن يُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَ، وَيُحَارِبُوا مَنْ حَارَبَ(٢)، وَأَحَبُّوهُ حُبًّا شَدِيداً أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَبِيهِ ﷺ.

[٥٩٤] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي "تَارِيخِهِ الكَبِيرِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: نا أَبِي، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: **فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ، بَايَعَ أَهْلُ الكُوفَةِ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَأَطَاعُوهُ وَأَحَبُّوهُ أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَبِيهِ**(٣).

فإن قيل: كيف يطيعون ويُحِبُّونَ الحسنَ ﷺ أكثر من أبيه ﷺ؟ وإذا كانوا كذلك فلماذا تعرَّض الحسنُ ﷺ لخمس محاولات اغتيال، ثلاثةٌ منها وقعَتْ زَمَنَ خلافته؟

الجواب: المراد في هذا الخبر: حال علي ﷺ مع رعيته في آخر خلافته، وحال الحسن ﷺ مع رعيته في أول أيام خلافته،،،

أما عليٌّ ﷺ في آخر خلافته، قال عن أهل الكوفة: (**اللَّهُمَّ قَدْ أَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَكَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، وَسَئِمْتُهُمْ وَسَأَمُونِي، وَمَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي**)(٤).

وكان ﷺ يُظْهِرُ تَضَجُّرَهُ بعد النهروان من عصيانهم وعدم طاعتهم له، دلَّت على ذلك أخبار

---

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥٦) إسناده صحيح، أَبُو بَكْرٍ: هو عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَخِي يَزِيدَ: هو عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، ثقة، وهو أخو عُبَيْدِ اللهِ الذي ورد في الخبر السابق.

والذي يترجح لدي: أن سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ سَمِعَهُ مِنَ الأَخَوَيْنِ، عَنْ عَمِّهِمَا يَزِيدَ. وكان سفيان يَفْصِلُ بين لفظَيْهِمَا.

وإن سلمنا جدلا: فرواية الحُمَيْدِيِّ أصح؛ لأنه أثبت الناس في ابن عُيَيْنَةَ، قاله أحمد وأبو حاتم: انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٥٧) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص (١٠٤).

(٢) انظر [٥٤٧].

(٣) تاريخ دمشق (١٣/ ٢٦١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ لم يدرك الحادثة. وابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: هو زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٣٥).

الشواهد:

أما عن طاعة أهل العراق للحسن ﷺ: يشهد له: (**تُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ**) انظر [٥٤٧].

وأما عن حبهم له: فاجتماعهم عليه وطاعتهم له تدل على ذلك. انظر شواهد الخبر [٥٦٥].

التخريج:

الخبر في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦٣) عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، به.

وَأَخْرَجَهُ البَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (٣/ ٥١): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبِي - وَأَحْسَبُهُ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - قَالَ:.. فذكره، وزاد بعده قصصا منكرة. وسيأتي بطوله برقم [٦٠٥].

وقد وقع شك وزيادة في الإسناد كما ترى، وقد مضى الكلام عن الاختلاف في إسناده: بهامش رقم [٥٧٢].

(٤) انظر [٥١٤] إلى [٥٢١]. وقد جمعتُ ألفاظه.

عديدة[١].

وأما الحَسَنُ ﷺ أَوَّلَ خلافته: فاجتمع عليه أهل العراق اجتماعا لم يسمع بمثله[٢]، وأطاعوه طاعة شديدة، وسكَنَتْ نفوسهم إليه أكثر من أبيه ﷺ، ولم تحدُثْ بين الحسن ﷺ وبين الخوارج أي معركة، وقد ذكرنا أن معركة النهروان كانت الفَاقِرَةَ[٣] التي حَدَثَتْ بسببها نُفْرَةٌ شديدة بين علي ﷺ وأهل العراق؛ لأنه قَتَلَ أبناءهم وبني قبائلهم فيها[٤].

وقد بَغَضَ الحَسَنُ ﷺ وَذَعَرَ مِمَّنْ طعنوه وَسَلَبُوا مَتَاعَهُ[٥]، وهم فئة قليلة، أما غالب جيشه فلم تقع بينه وبينهم وَحْشَةٌ، وعند هذا الحد من العِشْرَةِ: نزل الحسنُ ﷺ عن الخلافة، ثم تعرض لمحاولتي اغتيال بالسم، وقف وراءها تلك الفئة التي طعنته زمن خلافته.

وخطب الحسن بالمدائن حين أرسل بالبيعة إلى المعاوية، فقال: (يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَوْ لَمْ تَذْهَلْ نَفْسِي عَنْكُمْ إِلَّا لِثَلاثٍ خِصَالٍ لَذَهَلَتْ: مَقْتَلِكُمْ أَبِي، وَمَطْعَنِكُمْ بِغَلَّتِي، وَانْتِهَابِكُمْ ثَقَلِي، - أَوْ قَالَ: رِدَائِي عَنْ عَاتِقِي)[٦].

وهذا الخطاب وجهه الحسنُ ﷺ لمن قاموا بتلك الخصال الثلاثة، فَتَبَيَّنَ أنه لم يُرِدْ كُلَّ جيش العراق.

نعود إلى وصف القوة التي كان عليها الحسن ﷺ حين بايع معاوية ﷺ،،،

وَهَذَا عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ الخَبِيرُ بِالحَرْبِ يَشْهَدُ لِجَيْشِ الحَسَنِ ﷺ بِأَنَّه لَنْ يُقْتَلَ حَتَّى يَقْتُلَ مِثْلَ عَدَدِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ[٧] ؛ وَذَلِكَ لِعَظَمَةِ وَكَثْرَةِ جَيْشِ العِرَاقِ وَحَمَاسَتِهِمْ لِلْحَرْبِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الحَدِيثَ فِي أَوَّلِهِ قَدْ وَصَفَ جَيْشَ العِرَاقِ بِأَنَّهُ أَمْثَالُ الجِبَالِ، أَيْ وَكَأَنَّهُ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ كَثْرَتِهِ[٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّةِ الْحَسَنِ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدًا، وَلَكِنْ غَلَبُوهُ عَلَى رَأْيِهِ، فَاجْتَمَعُوا اجْتِمَاعًا عَظِيمًا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ)[٩].

---

(١) مضى ذِكْرُ بعضها، انظر صفحة (٦٩٥، ٧٠٥).

(٢) انظر [٥٦٥].

(٣) الفاقِرَةُ: الدّاهِيَةُ الكَاسِرَةُ لِلْفَقَارِ. وفي النهاية: "هِيَ الدّاهِيَةُ تُحَطِّمُ فَقَارَ الظَّهْرِ، كَمَا يُقَالُ: فَاصِمَةُ الظَّهْرِ".
وَالدّاهِيَةُ: الأَمْرُ الْمُنْكَرُ العَظِيمُ. وَالفَقَارُ: فَقَرَاتُ الظَّهْرِ، وَاحِدَتُهَا فَقْرَةٌ وَفَقَارَةٌ. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٦٣) بتصرف. لسان العرب (٥/ ٦١، ٦٤) مادّة: فقر. و (١٤/ ٢٧٥) مادّة: دها.
ومنه قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۝ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ۝﴾ [القيامة: ٢٥].

(٤) انظر صفحة ( ).

(٥) انظر [٥٤٩] [٥٦٠].

(٦) انظر [٥٦٠]. وشرحت غريبه هناك.

(٧) فتح الباري (١٣/ ٦٤).

(٨) فتح الباري (١٣/ ٦٢).

(٩) انظر [٥٦٥].

هَكَذَا كَانَتْ قُوَّةُ جَيْشِ العِرَاقِ، وَجَاءَ عِنْدَ الآجُرِّيِّ مَا يَصِفُ قُوَّةَ جَيْشِ الشَّامِ أَيْضاً.

[٥٩٥] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ[٤]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ الْحَسَنُ[٥] فَرَآهُمْ[٦] أَمْثَالَ الْجِبَالِ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ[٧] أَضْرِبُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ فِي مُلْكٍ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا؟! لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[٨].

---

(١) أَبُو إِسْحَاقَ التَّوَّزِيُّ، وثقه الخطيب والذهبي. تاريخ بغداد (٦/ ١٨٥)، الأنساب للسمعاني (٣/ ١٠٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٤).

(٢) ثقة، من العاشرة. التقريب (٧٨١٢).

(٣) كذا عند الآجري وابن بِشْرَانَ الذي رواه من طريقه. أما عند الخُطَبِيِّ: [عن علي بن زيد وهشام]، فالمرفوع منه من روايتيهما، والزيادة (الموقوف) تفرد بها هشام. لكن الزيادة جاءت عند الخُطَبِيِّ من روايتيهما أيضاً، وسيأتي الحديث عنها في التخريج.

(٤) هُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ. (٥) هُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

(٦) أي فرآهم الحسنُ بن علي بن أبي طالبٍ ﷺ.

(٧) القائل: هو أمير المؤمنين الحسن ﷺ.

(٨) الشريعة للآجُرِّيِّ (١٦٥٩) حديث صحيح. وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جمع بين طريقين:

طريق هشام بن حسَّان القُرْدُوسِيِّ: وإسناده صحيح.

وطريق علي بن زيد بن جُدْعَانَ: وإسناده حسن بالمتابعة؛ فابن جُدْعَانَ ضعيف، لكنه تويع.

وللمرفوع منه متابع ثالث أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي موسى إسرائيل، عن الحسن البصري، وسبق برقم [٥٦٦].

الكلام على زيادة هشام:

إن المرفوع من خبر الباب: رواه حماد عن ابن جُدْعَانَ وهشام.

أمَّا الزيادة (الموقوف):

-فرواها عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد، عن هشام فقط. وهو المحفوظ.

- ورواها أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ الأُمَوِيُّ، عن أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ البَصْرِيِّ، عن حَمَّادٍ، عن ابن جُدْعَانَ وهشام.

وهذا الإسناد أخطأ فيه أبو شُعَيْب، قال عنه ابن حبان: يخطئ ويهم. وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ومَسْلَمَةُ، وقال الذهبي: صدوق. الثقات (٨/ ٣٦٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٦)، لسان الميزان (٣/ ٢٧١).

والحديث المرفوع رواه جماعة عن حَمَّادٍ عن ابن جُدْعَانَ، وليس عند أحدهم تلك الزيادة، مما يدل على أنَّ الزيادة من رواية هشام وحده. انظر: مسند أحمد (٢٠٤٩٩) وتخريجه هناك.

وقد تكلموا في رواية هشامٍ عن الحسن البصري، فقيل إنه يرسل عنه، وقد ثبت أنه لقيه وسمع منه، وأخرج البخاري ومسلم روايته عن الحسن.

ولزيادة هشام شواهد صحيحة، كالتي رواها البخاري، وسبقت برقم [٥٦٦]، وانظر الخبر التالي، وفيه: (فَتَرَكْتُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ). وانظر الشواهد التي ذكرناها بهامش الرواية رقم [٥٦٠].

قوله (فَرَآهُمْ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فِي الْحَدِيدِ): أراد الجَيْشَيْنِ كِلَيْهِمَا، جيش العراق وجيش الشام، رآهما الحسنُ ﷺ على ذاك الوصف، بدليل أن الحسن ﷺ بعد رؤيته لهم قال: (أَضْرِبُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ...).

وهذا أَبُو الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيُّ - مِنْ شُرْطَةِ الخَمِيسِ - يَصِفُ الرُّوحَ المعنوية العالية للجيش ورغبتَهم الشديدةَ في القتال، قَالَ أَبُو الْغَرِيفِ: (كُنَّا مُقَدِّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكِنَ مُسْتَمِيتِينَ[1] تَقَطَّرُ [2] سُيُوفُنَا مِنَ الْجِدِّ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، وَعَلَيْنَا أَبُو الْعَمَرَّطَةِ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَانَا صُلْحُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَأَنَّمَا كُسِرَتْ ظُهُورُنَا مِنَ الْحُزْنِ وَالْغَيْظِ...)[3].

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ عَلِيٌّ...)[4].

وحَلْقُ الرؤوس يدلُّ على أنهم بايعوا أنفسهم على الموت لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: (جَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى قِبَلِ أَذْرَبِيجَانَ، وَعَلَى أَرْضِهَا وَشُرْطَةِ الخَمِيسِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ[5] مِنَ العَرَبِ[6]، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، بَايَعُوا عَلِيًّا ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَمْ يَزَلْ قَيْسٌ يُدَارِي[7] ذَلِكَ الْبَعْثَ حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ)[8].

التخريج:

أخرجه ابن بِشْرَانَ في الجزء الأول من أماليه (٣٣) عن الآجُرِّيِّ، به.

وأخرجه إسماعيل الخُطَبِيُّ في كتابه "تاريخ الخلفاء" - كما في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٣٤) - قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد الأَمَوِيُّ، نا أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ البَصْرِيِّ، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد وهشام، عن أبي بكرة، به. والخبر في تهذيب الكمال (٦/ ٢٣٢) عن الحسن البصري بمثل لفظ الخُطَبِيِّ.

أَبُو أَيُّوبَ: هو سُلَيْمَانُ بنُ أَيُّوبَ، وثقه ابن مَعِينٍ والذهبي في السير (١١/ ٤٥٣)، وقال ابن حجر: صدوق. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٧٣)، موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ص (١٥١).

وأورده ابن حجر في الإصابة (٢/ ٧٢) من طريق الخُطَبِيِّ، به.

وأخرجه أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ ابْنُ الآبَنُوسِيُّ في مشيخته (٢/ ١٢٧) من طريق الخُطَبِيِّ، به مختصراً بالمرفوع منه فقط.

الخُطَبِيُّ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى البَغْدَادِيُّ، الْمُحَدِّثُ الأَخْبَارِيُّ، صَنَّفَ تَارِيخاً كَبِيراً عَلَى السِّنِينَ، وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والسَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، توفي سنة (٣٥٠هـ).

ترجمته: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠١)، الأنساب للسمعاني (٥/ ١٦١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٢)، الأعلام (١/ ٣١٩)، الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (١٢٦).

(١) الْمُسْتَمِيتُونَ: هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمَوْتِ. وَالْمُسْتَمِيتُ: الشُّجَاعُ الطَّالِبُ لِلْمَوْتِ. تاج العروس (٥/ ١٠٧) مادَّة: موت.

(٢) (تَقَطَّرُ): أَصْلُهَا: تَتَقَطَّرُ، حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ تَخْفِيفًا. أَيْ: تَتَهَيَّأُ لِلْقِتَالِ وَتَتَحَرَّقُ لَهُ. لسان العرب (٥/ ١٠٧) مادَّة: قطر.

(٣) إسناده حسن، وسيأتي بتمامه وتخريجه برقم [٦٠٤]. (٤) إسناده صحيح، وسيأتي بتمامه وتخريجه برقم [٦٠٢].

(٥) ابْتَدَعَهُ: اخْتَرَعَهُ. لسان العرب (٨/ ٦) مادَّة: بدع.

(٦) أي: الْمُكَوَّنُ مِنَ العَرَبِ.

(٧) الْمُدَارَاةُ: مُلَايَنَةُ النَّاسِ وَحُسْنُ صُحْبَتِهِمْ وَاحْتِمَالُهُمْ لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْكَ. النهاية (٢/ ١١٥) مادَّة: دَرَى.

(٨) انظر [٥٦٤].

وقال رَجُلٌ للحسن ﷺ: (قَدْ كُنْتَ "تَقْدِرُ" عَلَى النَّصَفِ مِنْهُ) أي: قد كُنْتَ يا حَسَنُ زَمَنَ خلافتك قادراً على الانتصار على معاويةَ وأهلِ الشام وردِّهم عن بَغْيِهِمْ، فَقَالَ الحسن ﷺ: (أَجَلْ)[1]، وهذا إقرارٌ من السيد الحسن ﷺ على أنه كان يومئذٍ في قوة هائلة، وعلى أنه كان قادراً على الانتصار على أهل الشام وردِّهم عن بَغْيِهِمْ، لا يعجزه ذلك، لكنه عَمَلٌ يؤدِّي إلى سَفْكِ الدماء، فَكَرِهَهُ، وتركه لوجه الله ﷻ.

وبعد هذا تأتي الرواياتُ الضعيفة وعلى رأسها روايات أبي مِخْنَفٍ فَتَصِفُ الحسنَ ﷺ بالعَجْزِ وقِلَّةِ الحِيلَةِ، وأنه لَجَأَ مضطراً إلى الصلح أو مكرهاً لا مختاراً!!

هكذا تُعْطِي الأخبارُ الضعيفة صورةً مُشَوَّهَةً عن تلك الأحداث عموماً، وعن الحسن ﷺ خصوصاً.

إذاً استجابةُ الحسن ﷺ للصلح لم يكن وليدَ ضغطِ الواقع أو إملاءَ مُجْرَيَاتِ الأحداث، بل كان قرارا أصيلاً شجاعاً منه ﷺ، عَدَّهُ جَدُّهُ ﷺ من مناقبه، تَوَجَّهَ الحَسَنُ ﷺ نحوه بقوة منذ بيعته بالخلافة حين اشترط على أهل العراق أَلَّا يَقْبَلَ بالبيعة إلَّا أن يُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَ، وَيُحَارِبُوا مَنْ حَارَبَ، ثم أتبع الحسنُ ﷺ هذا الشرط بخطواتٍ قد خطَّط لها رجاءَ إنجاحِ الصلح وحقن الدماء.

والحقيقةُ أنَّ اشتراطَ الحسن ﷺ على أهل العراق عند البيعة، ثم مَسِيرَهُ على الخطوات التي سار عليها خطوةً خطوةً في ظل تلك الفتن العصيبة، وَصَبْرَهُ العظيم على الأذى الذي لقيه في سبيل الصلح - كتعرضه للاغتيال مرتين بالطعن وتعرضه للشتم[2] -: لهو عمل كبير صعب لا يُطِيقُهُ إلا رجلاً اجتمعَت فيه الحكمةُ والشجاعةُ والعزيمةُ.

وَبِهَذَا يَصِفُ الحَسَنُ ﷺ قُوَّتَهُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا يَوْمَ بَيْعَتِهِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ،،،

[٥٩٦] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُرِيدُ الخِلَافَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ جَمَاجِمُ الْعَرَبِ[3] بِيَدَيَّ، يُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ، فَتَرَكْتُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، ثُمَّ أُنِيرُهَا بِأَنْيَاسٍ[4]

---

(١) انظر [٥٩١].

(٢) وهو قول بعضهم له: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ). انظر [٦٠٤].

(٣) جَمَاجِمُ الْعَرَبِ: أَيْ سادَاتها، لِأَنَّ الجُمْجُمَة: الرأسُ، وَهُوَ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ. وَقِيلَ جَمَاجِم العَرب: الَّتِي تَجْمَعُ الْبُطُونَ فَيُنْسَب إِلَيْهَا دُونهم. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٩) مادَّة: جمجم.

(٤) كذا في المطبوعة وفي علل ابن أبي حاتم. أما في سير أعلام النبلاء: "ثُمَّ أَبْتَزُّهَا بِأَنْيَاسِ الحِجَازِ".

قال الجاحظ: [والمثل السائر: «إنما فلان كبش من الكباش». وإذا هجوه قالوا: «إنما هو تيس من التيوس» إذا

أَهْلِ الْحِجَازِ؟!»[1].

أرادوا التَّنَّ أيضاً. فإذا أرادوا الغاية في الغباوة قالوا: «ما هو إلا تيس في سفينة». انظر: الحيوان للجاحظ (٥/ ٢٤٣).

✓ وعلى هذا يكون الحسن ﷺ استنكر ما يقوله الناس أنه يريد الخلافة، فكأنه قال للسائل: تركتُها حينما كانت سادةُ العرب وعظماؤها تحت يدي، فهل تريدني بعد ذلك أن أطلبها بقليل من رُعَاعٍ - أو هَمَجٍ - أهل الحجاز؟!

و (جماجم) جمع كثرة. و (أنياس) جمع قلة. وجاء في تاريخ واسط: "بأوباش".

● ويحتمل أن يكون ضبطها: "بِأَيَّاسٍ"، قَالَ الزَّبِيدِيُّ: [الْيَاسُ، بالكسْرِ: الْمُمَارَسَةُ والْمُكَابَسَةُ والْمُدافَعَةُ]. والْمُكَايَسَةُ: الْمُغَالَبَةُ. انظر: تاج العروس (١٥/ ٤٨٩) مادة: يس. و (١٦/ ٤٦٤) مادَّة: كيس.

وعلى هذا الضبط يكون المراد: "أنا عندما كان العظماء والقادةُ الْمُحَنَّكُونَ تَحْتَ يدي لم ألجأ إلى الْمُكَايَدَةِ والْمُقَاوَمَةِ والْمُكَافَحَةِ مِنْ أَجْلِ الحصول على الخلافة، بل تنازلتُ عنها لمعاوية ﷺ، فهل تُرِيدُنِي بعد ذلك أن أُكَايِدَ بِقَوْمٍ لا عُقُولَ لَهُمْ وَلَا خِبْرَةَ لهم في الحرب لأَطْلُبَ بهم الخلافةَ من جديد؟!!".

● وجاء في المستدرك: "ثُمَّ أَبْتَزُّهَا بِالْتَّاسِ". أي من البأس والقنوط. وفي شرح أصول الاعتقاد: "ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا نَاسٌ". وفي مختصر تاريخ دمشق: "ثُمَّ أُبِيرُهَا بِالْتَّاسِ".

ويكون المراد من ضبطها "بِالْتَّاسِ": أنا تنازلتُ عن الخلافة حينما كنتُ على قوة عظيمة، وكانت معنويات جيشي مرتفعة جدًّا، فهل تريدني أن أعود فأطلب الخلافة بعدما ذهبت تلك القوة والمعنويات؟ وقد حَلَّ اليأسُ والقنوط من الخلافة مكانَ المعنويات العالية في الجُنْدِ؟!

قالها استنكاراً، أي لو كنتُ راغبًا بالخلافةِ لَحَرَصْتُ عليها وَقْتَ القوّةِ والمعنوياتِ العالية، فكلامُ الزاعمين بأني حريص على الخلافة: متناقضٌ. والأول أظهر.

(١) الطبقات الكُبْرَى - الطبقة الخامسة (١/ ٣١٨ - ٣١٩). إسناده صحيح على شرط مسلم. يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ: هُوَ أَبُو عُمَرَ الرَّحَبِيُّ الهَمْدَانِيُّ، الراجح أنه ثقة، قال عنه ابن حجر: صَدُوقٌ. وفي التحرير: بل ثقة. انظر: التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (٢/ ٣٢٦)، التقريب (٧٧٠٩).

هذا الخبر رواه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ وغُنْدَرٌ وعثمان بن جَبَلَةَ، (وهم ثقات)، ثلاثتهم: عن شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عن الحسن ﷺ.

واخْتُلِفَ فيه عن أبي داود الطَّيَالِسِيِّ كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٢٨٠) من طريق ابن سعد، به.

وأخرجه الزبير بن بَكَّارٍ في جمهرة نسب قريش - كما في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٨٠) عن أحمد بن سليمان. وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٣/ ٤٩) عن أَحْمَدَ بن أبراهيم الدورقي، ومحمد بن حاتم المروزي. وأخرجه بَحْشَلٌ في تاريخ واسط ص (١١٢) عن إِسْحَاقِ بْنِ وَهْبٍ. وأخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨/ ١٥٣٧) من طريق عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ. خمستهم: عن أبي داود الطَّيَالِسِيِّ به.

خالفهم أَبُو بِشْرٍ يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ العِجْلِيُّ، فرواه عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد لكنه أسقط منه أبا عبد الرحمن جُبَيْرٍ. أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٧٥)، وخطَّأَهُ أبو حاتم، وصوَّب رواية الجماعة، ووقع في مطبوعة العلل (عبد الرحمن بن نمير)، ويبدو أنه تصحَّف من (جُبَيْر) أو (نُفَيْر).

وقد ذكرنا أنَّ أبا داود الطَّيَالِسِيَّ تُوبِعَ مِنْ غُنْدَرٍ وعثمان بن جَبَلَةَ، وهما ثقتان، فالخبر صح من طريقيْهِمَا أيضاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٩٥) وَأَبُو نُعَيْم في الحلية (٢/ ٣٦ - ٣٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ الهُذَلِيِّ عن شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ بِهِ، وقال الحاكم: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وانظر: المقدِّمة الزهرا للذهبي ص (٢٧).

وأخرجه الدُّولَابِيُّ في الذرية الطاهرة (١١٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (بنِ جَبَلَةَ الأَزْدِيُّ، عَبْدَانُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، به.

والخبر في تاريخ الإسلام (٤/ ٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٧٤) والبداية والنهاية (٨/ ٤٦).

دل هذا الخبر - الذي رواه جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ - على أربعة أمور:

الدلالة الأولى: أن الحسن ﷺ بايع عن قوة وتمكُّن، لا عن ضعف، وقد مضى تفصيله بالأدلة قبل قليل.

الدلالة الثانية: إنكار الحسن ﷺ على من زعم أنه يريد الخلافة بعدما سلَّمها لمعاوية ﷺ، قال الحسن ﷺ: "تَرَكْتُ الخلافةَ ابتغاءَ الأجر والإصلاح حينما كانت رؤوس العرب وسادتُها وعظماؤُها وفرسانُهَا بيدي يطيعون أمري، فهل تريدُني بعدما تركتُها أن أطلبَها بقليلٍ من رُعاع الناس وبُسَطَائِهِمْ الذين لا خِبْرَةَ لهم بالحرب؟!"

وكأنه يقول: أَصْلَحْتُ ذاتَ بَيْنِ الأُمَّةِ حينما كانت بيدي جَمَاجِمُ العَرَبِ وسادتُها، وأمرتُ تلك الجماجمَ ببيعة معاوية ﷺ[1]، فَهَلْ تُرِيدُنِي أنْ أَعُودَ فَأُفْسِدَ ذاتَ بَيْنِهَا بالرُّعَاعِ والبُسَطَاءِ؟!! فلو كنت راغبا بالخلافة لطلبتُها وقتما كانت القوة والجماجم تحت يدي، فكلام الزاعمين بأني حريص على الخلافة: غير صحيح.

وقوله ﷺ (ثُمَّ أُثِيرُهَا بِأَنْيَاسِ أَهْلِ الْحِجَازِ؟!): استفهام إنكاري.

الدلالة الثالثة: أنَّ غُلَاةَ المتشيعة - الذين سَخِطُوا مِن صُلْحِ الحسنِ ﷺ -: ذهبوا يَنْشُرُونَ شائعاتٍ بعد الصُّلْحِ، مفادها: أن الحسن ﷺ يريد الخلافة بعدما سلَّمها لمعاوية ﷺ، قال الراوي: (إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُرِيدُ الخِلَافَةَ؟).

قول الحسن ﷺ (ثُمَّ أُثِيرُهَا بِأَنْيَاسِ أَهْلِ الْحِجَازِ؟!!): يدل على أن الشائعات كانت تزعم أن الحسن ﷺ سيعود لطلب الخلافة بالقوة والسيف، أي أنه سوف يَنْقُضُ بيعةَ معاوية ﷺ وسوف ينهض لمحاربته من أجل الخلافة.

ولكي تنال هذه الشائعة قبولا: اختلقوا شائعةً أخرى، فزعموا أن الحسن ﷺ اشترط على معاوية ﷺ عند البيعة أن تكون له الخلافة من بعده.

ثم نَشَرُوا عن الصلح شائعاتٍ أُخْرَى أَسَاءَتْ للسيد الحسن ﷺ أيما إساءة[2]، كَوَصْفِهِ بالعَجْزِ والضَّعْفِ، وبأنه خُدِعَ بالصلح حين لم تُوَفَّ إليه شروطه، وهذا يلزم منه نَفْيُ الذكاء والفطنة عنه، حاشاه ﷺ.

وأرادوا بهذه الشائعات والطعون: التقليل من شأن الصلح وتشويهه، ومحاولة إسقاطه بإثارة الفتن وتهييج الناس، لكن كل ذلك لم يُثْنِ الحسنَ ﷺ عن صموده في طريق الصلح،

---

(١) سَبَقَتْ روايةُ ابن راهويه أن الحسن بايع معاوية، وكتب إلى قيس بن سعد يأمره هو وجيش العراق ببيعة معاوية ﷺ. جاء في الخبر: (فَبَعَثَ الْحَسَنُ بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمْ أَمْرَانِ، لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا: دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ قَتْلٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ أَعْطَى الْبَيْعَةَ مُعَاوِيَةَ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ). انظر [٥٧٤].

(٢) انظر الأمثلة على تلك الإساءات ما سيأتي برقم [٦٠٥]، وانظر: كتاب (خُطْبَة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة).

فالحسنُ ﷺ تَوَلَّى الردَّ على تلك الشائعات بنفسه[١].

وكلام د. مُحَمَّد أَمْحَزُون يَنْطَبِقُ أيضاً على صُلْحِ الحسن ﷺ[٢].

ثم انتقلَت الشائعاتُ بعد استشهادِ الحسنِ ﷺ إلى مرحلةٍ جديدةٍ، وهي شائعاتٌ مفادُها: أنَّ معاويةَ ﷺ أو ابنه يزيد أو زوجةَ الحسن جَعْدَةَ بنتُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، هم مَنْ سَقَاهُ السُّمَّ!! وسيأتي تفصيله[٣].

الدلالة الرابعة: أن الحسن ﷺ لم يشترط على معاوية ﷺ الخلافة بعده، فحينما سُئِلَ الحسن ﷺ (إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُرِيدُ الخِلَافَةَ؟) أجاب بقوله: («كَانَتْ جَمَاجِمُ الْعَرَبِ بِيَدَيَّ، يُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ، فَتَرَكْتُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ)، أي أن الخلافة والقوة كانت بيدي، لكني مع ذلك تركتُها لوجه الله.

ورد في رواية ابن سعد: (وَأَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ عَهْداً إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَالْحَسَنُ حَيٌّ لَيُسَمِّيَنَّهُ، وَلَيَجْعَلَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِلَيْهِ...) فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَدْ عَرَضَ عَلَى الحَسَنِ ﷺ الخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ.

لكن صح الخبر أن الحسن ﷺ رفض هذا العَرْضَ ولم يَقْبَلْهُ، قال ابن نُفَيْر: (إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُرِيدُ الخِلَافَةَ) فأجاب الحسن ﷺ: (فَتَرَكْتُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، ثُمَّ أُثِيرُهَا بِأَنْيَاسِ أَهْلِ الْحِجَازِ؟!»): أي أني تركتها من أجل الأجر والصلح وحقن الدماء وإيقاف الفتنة، فهل تريدني أن أثير الفتنة من جديد وأسفك الدماء؟ وبمن؟ بقوم ليس لديهم خبرة بالحرب؟!

ويحتمل أنَّه ﷺ قَبِلَهُ في بداية الأمر عند المراسلات، ثم تخلَّى عنه عند اجتماعه بمعاوية ﷺ ومبايعته له ﷺ، لكن رواية جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الصحيحة ترد هذا الاحتمال، وتدل على أن الحسن ﷺ لم يقبل بهذا العرض مطلقا.

فالصحيح: أن الحسن ﷺ لم يقبل بهذا العرض، فضلا عن أن يشترطه.

☒ خَبَرَانِ لا يَصِحَّانِ:

[٥٩٧] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ[٤] فِي كِتَابِ "الْخَوَارِجِ" بِسَنَدٍ قَوِيٍّ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ: إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ لِنَفْسِي

---

(١) انظر ما ورد قبل قليل في "الدلالة الثانية"، وما سيأتي قريبا في "الدلالة الرابعة".

(٢) انظر [٣٩٢] والتعليق بعده.

(٣) انظر صفحة (٨٢٢ ـ ٨٢٣).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: هو أَبُو جَعْفَرٍ الْجَوْهَرِيُّ الأَنْصَارِيُّ اللُّؤْلُؤِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، له كتاب "أخبار الخوارج"، لم يصل إلينا. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف لم أكتب عنه شيئا قط. وقال ابن حجر: "فيه لين".

انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاج خليفة (١/ ٢٩٣).

ترجمته: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣١٠) تقريب التهذيب (٦٢٣٤).

الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ][1].

[598] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي "تَارِيخِهِ الكَبِيرِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: نا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ، سَارَ الحَسَنُ فِي [أَهْلِ][2] العِرَاقِ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: فَالْتَقَوْا، فَكَرِهَ الحَسَنُ القِتَالَ، وَبَايَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ جَعَلَ[3] العَهْدَ لِلْحَسَنِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ [الحَسَنِ][4] يَقُولُونَ: يَا عَارَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَيَقُولُ لَهُمْ: لَلْعَارُ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ[5].

نعود إلى الفوائد، ،،

[الحَسَنُ وَمُعَاوِيَةُ ﷺ كَانَا حَرِيصَيْنِ عَلَى الإِصْلَاحِ]

● أَنَّ الحَسَنَ ومعاوية ﷺ كَانَا حَرِيصَيْنِ عَلَى الإِصْلَاحِ، فالحسن بَادَرَ بِالْمُوَافَقَةِ على الصلح حين عرضه عليه معاويةُ ﷺ. ومعاويةُ ﷺ تَنَبَّأَ بِالعَوَاقِبِ الكارثية عَلَى الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ لَوِ انْدَلَعَتِ الحَرْبُ، فَقَالَ: (إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟)[6].

وكذلك كان الحَسَنُ ﷺ مُتَأَلِّمًا من هذه العواقب، قال الحَسَنُ لِابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: (فَقَدْ طَالَتِ الْفِتْنَةُ، وسَقَطَتْ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَقُطِّعَتْ فِيهَا الأَرْحَامُ، وَقُطِّعَتِ السُّبُلُ، وَعُطِّلَتِ الفُرُوجُ - يَعْنِي الثُّغُورَ-)[7] وهذه الآثار التي نَتَجَتْ عن الحرب.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٦٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ لمخالفته الأخبار الصحيحة.

محمد بن قدامة: ذكرنا تضعيف أهل العلم له قبل قليل.

وأبو بَصْرَةَ: لم أجده، وأشار ابن حجر إلى جهالته حين أخرجه عن نطاق الإسناد القوي، قال ابن حجر (بِسَنَدٍ قَوِيٍّ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ).

وهو غير الصحابي حُمَيْلِ بْنِ بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ، لأن حُمَيْلاً ﷺ لم يُعرف له قدوم للعراق، قال عنه الذهبي: شَهِدَ فَتْحَ مصر، وسكنها، وبها تُوُفِّيَ. تاريخ الإسلام (٤/ ٣٣٥).

(٢) في تاريخ دمشق (أَرْضِ)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في مصادر التخريج: (يَجْعَلَ).

(٤) في تاريخ دمشق: (الحُسَيْنِ)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) تاريخ دمشق (١٣/ ٢٦١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وفي متنه نكارة؛ لمخالفته الأخبار الصحيحة.

فابْنُ شَوْذَبٍ لم يدرك ذلك، وهو عَبْدُ اللهِ الخُرَاسَانِيُّ، صدوق عابد، من كبار أتباع التابعين.

وَهَارُونُ: ثقة. وَضَمْرَةُ: هو ابْنُ رَبِيعَةَ الرَّمْلِيُّ، صدوق يَهِمُ قليلاً.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٣٤).

التخريج:

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٨٦) ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، به.

وأورده ابن حجر في الفتح (١٣/ ٦٥) والإصابة (٢/ ٧٢) عن ابن أبي خيثمة، به.

(٦) انظر [٥٦٦].

(٧) انظر [٥٧٢].

[مُعَاوِيَةُ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ بَادَرَ بِالصُّلْحِ]

● أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ بَادَرَ بِالصُّلْحِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حديثَي البخاري وابن سعد، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَ الرُّسُلَ لِأَجْلِ الإِصْلَاحِ.

ورد عند البخاري: [فَبَعَثَ (معاوية) إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ (معاوية): اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ...][1].

وورد عند ابن سعد: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ أَكْرَهَ النَّاسِ لِلْفِتْنَةِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلِيٌّ: بَعَثَ إِلَى الْحَسَنِ فَأَصْلَحَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِرًّا)[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ هُوَ الرَّاغِبَ فِي الصُّلْحِ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الْحَسَنِ الْمَالَ، وَرَغَّبَهُ فِيهِ، وَحَثَّهُ عَلَى رَفْعِ السَّيْفِ، وَذَكَّرَهُ مَا وَعَدَهُ بِهِ جَدُّهُ ﷺ مِنْ سِيَادَتِهِ فِي الْإِصْلَاحِ بِهِ][3].

إِنَّ رِوَايَتَيْ ابْنِ سَعْدٍ وَالْبُخَارِيِّ[4] تُثْبِتَانِ أَنَّ أَوَّلَ الْمُبَادِرَيْنِ بِالصُّلْحِ هُوَ مُعَاوِيَةُ ﷺ، وَلَكِنَّ الحَسَنَ ﷺ قَدْ هَيَّأَ لِلصُّلْحِ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ بِاشْتِرَاطِهِ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ أَنْ يُطِيعُوهُ فِي السِّلْمِ وَالحَرْبِ، فَالحَسَنُ ﷺ أَرْسَى قَوَاعِدَ الصُّلْحِ وَمَهَّدَ طَرِيقَهُ، وَمُعَاوِيَةُ ﷺ سَارَ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مُرَاسَلَاتٌ سِرِّيَّةٌ، ثُمَّ عَلَنِيَّةٌ، ثُمَّ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ.

● قول قيس بن سعد ﷺ (دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ): يدل على أنه كان كارهًا في أوَّلِ أمره للصلح، لكنه أطاع الخليفة الحسن ﷺ عندما أَمَرَهُ، فاستجاب للحسنِ ﷺ وَأَخْبَرَ جَيْشَ الخَمِيسِ بما أَمَرَ به الحسنُ ﷺ: "أَنْ أَعْطُوا البيعةَ لمعاوية "ﷺ، فذهب هو وجيشُ الخميس فبايعوا معاوية ﷺ.

[إصدار العفو العام هو رأس بنود الصلح]

● قول الحسن ﷺ (وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا): يدل على أنَّه هو ومعاوية ﷺ اتَّفَقَا على إصدارِ عَفْوٍ عَامٍّ عَنْ كُلِّ ما جَرَى قَبْلَ الصُّلْحِ مِنْ سَفْكٍ لِلدِّمَاءِ أو إِتْلَافٍ لِلْأَمْوَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْبَنْدُ هُوَ رَأْسُ بُنُودِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا[5].

● أَنَّ أصلَ الخِلَافِ وَبِدَايَتَهُ بَيْنَ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ ﷺ: كَانَ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ الْبَيْعَةِ عَلَى

---

(١) انظر [٥٦٦].

(٢) انظر [٥٧٢].

(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٤ - ٦٥).

(٤) برقم [٥٧٢] [٥٦٦].

(٥) حقيقة معاوية ﷺ لمحمد طاهر البرزنجي، (رد الشبهة الثالثة عشر). بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

الاقْتِصَاصِ، وَبِمَا أَنَّهُ كَذَلِكَ: كَانَ الحَسَنُ ﷺ مُسْتَعِدًّا لِلتَّنَازُلِ عَنِ الخِلَافَةِ حَقْناً لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَعْيًا إِلَى تَحْقِيقِ الأَمْنِ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَالتَّفَرُّغِ لِلْفُتُوحَاتِ وَنَشْرِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَمَانَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى أُمَّتِهِ، فَحَصَلَ مَا كَانَ يُرِيدُهُ الحَسَنُ ﷺ، وَعَادَتِ الفُتُوحَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ إِلَى أَمْجَادِهَا، بَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَتْ طِيلَةَ أَيَّامِ الفِتْنَةِ.

[الحسن ﷺ يعتقد إيمان معاوية ﷺ]

● أَنَّ الحَسَنَ ﷺ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ بِكُفْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فَلَا يُمْكِنُ لِلْحَسَنِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الإِمَامَةَ العُظْمَى لِلْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ، فَالحَسَنُ ﷺ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ نِجَاهَ أَحْدَاثِ تِلْكَ الفِتْنَةِ: بِأَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنَتَانِ، وَأَنَّ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّحِدُوا وَيَحِلُّوا نِزَاعَاتِهِمْ، ثُمَّ يَسْعَى كُلُّ أَطْرَافِ النِّزَاعِ بَعْدَ الإِصْلَاحِ إِلَى القِيَامِ بِمَصْلَحَةِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

[٥٩٩] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَالسُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ -: **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ سُفْيَانُ: "قَوْلُ «فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جِدًّا"**(١).

قَالَ البَيْهَقِيُّ: [وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمِينَ](٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٠٩) واللفظ منه. تاريخ دمشق (١٣/ ٢٣٣) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسرائيل فمن رجال البخاري. الْحُمَيْدِيُّ: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير. وسفيان: هو ابن عيينة.

وقد اختصره ابن عساكر بذكر الإسناد. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٧).

التخريج:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٤٢) مختصراً بذكر إسناده فقط، من طريق يعقوب بن سفيان، به.

وأورده ابن حجر في الفتح (١٣/ ٦٦) قال: أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وأخرجه البيهقي أيضا في الاعتقاد ص (٣٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ... فذكره بتمامه، ولم يذكر سعيد بن منصور في الإسناد.

والمرفوع منه أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد، وسبق برقم [٥٦٦].

(٢) الاعتقاد للبيهقي ص (٣٧٦).

عُيَيْنَةَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: (قَوْلُهُ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جِدًّا)][1].

قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ المحدِّثُ عَبْدُ اللهِ السَّعْدُ: "وهذا الحديث فيه منقبةٌ كبيرةٌ للحسن، وأنه سَيِّدٌ، وَمِنْ سِيَادَتِهِ تَنَازُلُهُ عن الخلافة، وفيه أيضاً وَصْفٌ للطائفة الذين مع الحسن، ومع معاوية: بالإسلام، وهذا الحديث يتضمَّنُ منقبةً وثناءً على معاوية، وذلك أنَّ الرسولَ ﷺ مَدَحَ فِعْلَ الحسنِ وَتَنَازُلِهِ عن الْمُلْكِ لمعاوية، ولو كان معاويةُ ليس أهلاً لِلْمُلْكِ لَمَا مَدَحَ الرسولُ ﷺ هذا الصُّلْحَ الذي فيه تَنَازَلَ الحَسَنُ عن الْمُلْكِ"[2].

● أَنَّ أَهْلَ البَيْتِ ﷺ كَانُوا مُوَافِقِينَ لِرَأْيِ الحَسَنِ ﷺ، فَبَعْضُهُمْ قَبِلَهَا مُبَاشَرَةً كَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ عَارَضَهَا فِي البِدَايَةِ وَلَكِنَّهُ سُرْعَانَ مَا قَبِلَهَا كَمَا هُوَ الأَمْرُ فِي الحُسَيْنِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ الحَسَنَ ﷺ أَقْنَعَهُ.

❖ ❖ ❖

(١) فتح الباري (١٣/ ٦٦) بتصرف يسير.

(٢) فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي ﷺ. نسخة إلكترونية.

۞ المبحث السادس: مواقف أهل العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِرَاقِ حِينَ بَلَغَهُمْ نَبَأُ صُلْحِ الحَسَنِ وَبَيْعَتِهِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاقِفَ رَئِيسَةٍ:

(١) قِسْمٌ قَبِلَهَا مباشرة، وهم جيش الحسن ﷺ، ومع قبولهم لها إلا أنهم كانوا على نوعين:

ـ بعضهم اطمأنَّ لها، وهم جُلُّ جيش العراق.

ـ وبعضهم اشتعلت قلوبهم حقداً وسخطاً على الحسن ﷺ، كَأَبِي العَامِرِ سُفْيَانَ بْنِ اللَّيْلِ[1] الْمُبْتَدِعِ الَّذِي قَالَ لِلْحَسَنِ ﷺ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ)[2]، وهؤلاء ليس لهم إلا التسليم لأوامر الحسن ﷺ؛ لأنه ليس لهم من الأمر شيء.

(٢) وَقِسْمٌ تَرَدَّدَ فيها ثم قَبِلَهَا، كالحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ وأتباعه الخمسة آلاف من شُرْطَةِ الخَمِيسِ.

(٣) وَقِسْمٌ رَفَضَهَا، وهم الخوارج، فَقَاتَلَهُمْ معاويةُ ﷺ حتى قضى على فتنتهم، فَكُلُّ مَنْ لم يَعْتَرِفْ بشرعيَّة بيعة معاوية ﷺ فقد شَابَهَ الخوارجَ.

نأتي إلى تفصيلِ هذه المواقف، ونبدأ بالخوارج.

● **المطلب الأول: موقف الخوارج من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ:**

جاء في خَبَرِ ابْنِ رَاهَوَيْهِ: (وَلَمْ يَكُنْ لِمُعَاوِيَةَ هَمٌّ إِلَّا الَّذِينَ بِالنَّهْرَوَانِ، فَجَعَلُوا يَتَسَاقَطُونَ عَلَيْهِ فَيُبَايِعُونَهُ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَنَيِّفٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ النُّخَيْلَةِ)[3]، وهذا يُبَيِّنُ مَوْقِفَ الخوارج من الصلح، ولكنه كلام مختصر جدًّا يَفْتَقِرُ إلى تفصيلٍ لِبَيَانِ معناه، وهو كالتالي:

۞ انْقَسَمَتْ الخَوَارِجُ زَمَنَ عَلِيٍّ ﷺ فِي مَوَاقِفِهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ:

ـ قِسْمٌ حَارَبَ عليًّا ﷺ في النهروان، فانهزموا.

ـ وَقِسْمٌ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ بعد مناصحة علي وابن عباس ﷺ.

---

(١) كُوفِيٌّ، كَانَ مِمَّنْ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ، قاله العُقَيْلِيُّ. الضعفاء الكبير (٢/ ١٧٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٧١).

(٢) انظر [٦٠٤].

(٣) انظر [٥٧٤].

ـ وَقِسْمٌ اعْتَزَلَ الحَرْبَ في النهروان، لارتيابهم من موقفهم في مُقَاتَلَتِهِمْ لعليٍّ ﷺ، ولكنَّهم لم يرجعوا إلى علي ﷺ، وزعيمهم هو فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ، وكان عددهم خمسمئة، وهؤلاء هم الذين خرجوا فيما بَعْد على معاوية ﷺ بعد الصلح والبيعة، ولم يكن معاويةُ ﷺ يَحْمِلُ هَمَّ شَيْءٍ بعدما انتهت الفتن بصلح الحسن ﷺ إلا هَمَّ هؤلاء الخوارج؛ لأنه يَعْلَمُ شَرَّهُمْ وإفسادَهم، وقد رَجَعَ بعضُهم إلى معاوية ﷺ وبايعه، ولا يزالون يفارقون فَرْوَةَ الأَشْجَعِيَّ ويُبَايِعُونَ معاويةَ ﷺ حتى لم يَبْقَ مع فَرْوَةَ سوى ثَلَاثُمِائَةٍ وَنَيِّفٍ، وهؤلاء البقية (الذين رفضوا مبايعة معاوية ﷺ) هم الذين قُتِلُوا في النُّخَيْلَةِ حين حاربهم معاويةُ ﷺ.

ورد في قصة صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه نَاشَدَ الخَوَارِجَ، (فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ، وَأَتَى نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْكُوفَةَ)[1]، هكذا في الخبر (نَاسٌ كَثِيرٌ)، وليس كل الخوارج رجعوا من حروراء.

[٦٠٠] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَلَّمَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ[2] تَفَرَّقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ: مِنْهُمْ فِرْقَةٌ رَجَعَتْ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الَّتِي بِهَا قَرَارُهُمْ. وَأَقَامَتِ الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ فَقَالُوا: «لَا نَعْجَلُ عَلَى عَلِيٍّ، وَنَنْظُرُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ»، وَهَمْ أَصْحَابُ النُّخَيْلَةِ. وَمَضَتِ الفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ بِالشِّرْكِ وَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ بِالقَتْلِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّهْرَوَانِ، وَكَانَ رَأْسَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، هُمُ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى قَتَلَهُمْ[3].

[٦٠١] وَأَخْرَجَهُ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ جُعْدُبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَتَبَ كِتَابَ الْقَضِيَّةِ نَفَرُوا مِنْ ذَلِكَ، فَحَكَّمَ[4] مَنْ

---

(١) انظر [٣٨٠].

(٢) كذا قال الواقدي، والصواب: "لَمَّا كَلَّمَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ". انظر الخبر التالي.

(٣) الطبقات الكبرى (١/ ١٨١) الطبقة الخامسة - تحقيق السلمي. صحيح بشواهده عدا قوله (لَمَّا كَلَّمَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ)، انظر الهامش السابق، وهذا إسناد ضعيف جدًا، محمد بن عمر: هو الواقدي، متروك. وشُرَحْبِيلُ بْنُ أَبِي عَوْنِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وأبوه: مجهولان، انظر ما قاله السلمي في ترجمتهما، وانظر: المعجم الصغير لرواة ابن جرير (١٧١٤) لشرحبيل، و (٦١٨٠) لأبيه.

شواهده:

الفرقة الأولى التي ثابت ورجعتْ: سبق خبرهم برقم [٤٨٢] حين ناظرهم ابن عباس ﷺ.

وأما الفرقة الثانية التي اعتزلت موقعة النهروان: فيشهد لخبرهم ما روَاهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: (وَلَمْ يَكُنْ لِمُعَاوِيَةَ هَمٌّ إِلَّا الَّذِينَ بِالنَّهْرَوَانِ، فَجَعَلُوا يَتَسَاقَطُونَ عَلَيْهِ فَيُبَايِعُونَهُ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَنَيِّفٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ النُّخَيْلَةِ). انظر [٥٧٤].

وأما الفرقة الثالثة الذين قَتَلَهُمْ علي ﷺ بالنهروان: فسبقت قصتهم التي رواها مسلم، وكانت برقم [٤٩٤]، وَذُكِرَ فيها اسم قائدهم عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ.

(٤) حَكَّمَ الخوارجُ: أي قالوا: "لا حُكْمَ إِلَّا للهِ".

وَذِكْرُ الأَحْنَفِ فيه خطأ، بل كان الأَحْنَفُ فاضلاً حكيماً حليماً مناصراً لأمير المؤمنين علي ﷺ. وانظر ما سبق.

حَكَّمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ افْتَرَقُوا ثَلاثَ فِرَقٍ: فَرَجَعَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَمْصَارِهِمْ وَمَنَازِلِهِمُ الأُولَى فَأَقَامُوا بِهَا، فَكَانَ مِمَّنْ رَجَعَ: الأَحْنَفُ، وَشَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، وَأَبُو بِلالٍ مِرْدَاسُ بْنُ أُدَيَّةَ، وَابْنُ الْكَوَّاءِ، بَعْدَ أَنْ نَاشَدَهُمْ عَلِيٌّ وَقَالَ: «اصْبِرُوا عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ[1]، فَإِنْ رَأَيْتُمُونِي قَاتِلاً النَّنِيَّةَ فَمِنْدَ ذَلِكَ فَفَارِقُونِي». فَرَجَعُوا، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ إِلَى الْمِرَاقِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَأَقَامَتِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ وَقَالُوا: لَا نَعْجَلُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَمَضَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي شَهِدَتْ عَلَى عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ بِالشِّرْكِ، وَهُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ[2].

✓ **مَزِيدٌ من التفصيل في خَبَرِ القِسْمِ الثالث من الخوارج الذين اعتزلوا النَّهْرَوَانَ:**

بَعْدَمَا شَخَصَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى الْخَوَارِجِ فِي حَرُورَاءَ، نَاصَحَهُمْ حَتَّى وَقَعَ الرِّضَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَدَخَلُوا مَعَهُ الْكُوفَةَ[3]، إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ رَفَضُوا الرُّجُوعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَقَامُوا فِي حَرُورَاءَ، وَكَانُوا خَمسمئة، عَلَيْهِمْ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ، فَلَمَّا كَانَتِ النَّهْرَوَانُ اعْتَزَلَ فَرْوَةُ بِجَمَاعَتِهِ الوَقْعَةَ، وَمَضَى بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ "شَهْرَزُورَ"[4]، ولم يُقَاتِلْ فِي النَّهْرَوَانِ لِشَكِّهِ فِي قِتَالِهِ لعلي ﷺ، قال فَرْوَةُ: «وَاللهِ مَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ نُقَاتِلُ عَلِيًّا، لَا أَرَى إِلَّا أَنْ أَنْصَرِفَ حَتَّى تَنْفُذَ لِي بَصِيرَتِي فِي قِتَالِهِ أَوِ اتِّبَاعِهِ»، فانْصَرَفَ في خمسمئةٍ فارسٍ.

ولَمَّا بَلَغَ فَرْوَةَ صُلْحُ الحَسَنِ ﷺ وقُدُومُ معاوية ﷺ الكوفة قَالَ لأصحابه: «قَدْ جَاءَ مَنْ لَا نَشُكُّ فِي أَمْرِهِ وَلَا نَرْتَابُ بِأَنَّ الحَقَّ فِي قِتَالِهِ». فقالوا: صَدَقْتَ.

وهذا القول (قول فَرْوَةَ): يدل عَلَى أن الخوارج آنذاك تَرَى حَشْدَ الجيوش لمقاتَلَةِ علي ومعاوية ﷺ، ولا تَرَى ذلك مع الحسن ﷺ في خلافته. بعبارة أخرى: أنهم يَرَوْنَ صِحَّةَ قتالهم لعليٍّ ومعاوية ﷺ، وَعَدَمَ صِحَّةِ قتالهم للحسن ﷺ.

وأَقْبَلَ فَرْوَةُ مِنْ "شَهْرَزُورَ" حين كان مُعَاوِيَة ﷺ بالنُّخَيْلَةِ، فَعَسْكَرَ بالنُّخَيْلَةِ بالقرب من معاوية ﷺ، ثم جاءَتْ أَشْجَعُ فَوَعَظَتْ فَرْوَةَ، فاعتزل معهم، ثم حَمَلُوهُ معهم حتى أدخلوه الكوفة وَحَبَسُوهُ.

---

(١) القَضِيَّةُ: التَّحْكِيمُ.

(٢) أنساب الأشراف (٢/ ٣٤٢) صحيح بشواهده عد قوله (الأحْنَف)، وهذا إسناد مرسل، صالح لم يدرك ذلك، ورجاله ثقات غير ابن جُعْدُبَةَ سبقت ترجمته برقم [١٠٧].

وَذِكْرُ الأَحْنَفِ فيه خطأ، بل كان الأَحْنَفُ فاضلاً حكيماً حليماً مناصراً لأمير المؤمنين علي ﷺ. وانظر ما سبق.

وللفرقة الثالثة التي اعتزلت النهروان ذِكْرٌ في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٠٦).

(٣) انظر [٤٦٦].

(٤) هي كُورَةٌ واسعة في الجبال بَيْنَ إِرْبِلَ وَهَمَذَانَ، بَنَاهَا زُورُ بْنُ الضَّحَّاكِ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ، ومعنى "شَهْر" بالفارسية: المدينة، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. معجم البلدان (٣/ ٣٧٥)، تاج العروس (١٢/ ٢٦٨).

وَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ ﷺ الْكُوفَةَ سنة (٤١هـ)، وكان فَرْوَةُ جعل خليفته والقائمَ بأمرِ أصحابه إن حَدَثَ به حَدَثٌ: "عبدَ الله بْن أَبِي الْحَوْسَاءِ الطَّائِيّ"، وكان ابْنُ أَبِي الْحَوْسَاءِ ممن اعتزل أيضاً يوم النهروان في ثلاثمائة، فاجتمع عليه أصحابُ فَرْوَةَ بعدما اعْتَزَلَهُمْ فَرْوَةُ.

فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْحَوْسَاءِ بِالنُّخَيْلَةِ فِي جَمْعٍ، فَبَعَثَ مُعَاوِيَةُ ﷺ لِحَرْبِهِ خَالِدَ بْنَ عَرْفَطَةَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَوْسَاءِ وأصحابَه سنة (٤١هـ)، فَسُمِّيَ هؤلاء الخوارج المقتولُونَ بـ (أَصْحَابِ النُّخَيْلَةِ)، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ بِـ (يَوْمِ النُّخَيْلَةِ)[1].

قال أحد شعراء الخوارج "قَيْسُ بْنُ الأَصَمِّ الضَّبِّيُّ" يَرْثِي الخوارج:

إِنِّـي أُدِيـنُ بِـمَـا دَانَ الـشُّـرَاةُ بِـهِ يَوْمَ النُّخَيْلَةِ عِنْدَ الجَوْسَقِ الخَرِبِ[2]

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (لَمَّا وَقَعَ صُلْحُ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ، ثَارَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَأَوْقَعَ بِهِمْ عَسْكَرُ الشَّامِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ "النُّخَيْلَةُ")[3].

● المطلب الثاني: موقف جيش العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ:

إنَّ جميعَ جيش العراق سَلَّمَ بالصلح والبيعة، ولكن كانت بينهم فروقات في مواقفهم منه، وهي ثلاثة:

١) فبعضهم اطمأنَّ له وَقَبِلَهُ: وهم جُلَّةُ جيشِ العراق كما في رواية ابن راهويه: (فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَصْحَابِهِ[4]... فَرَجَعَ النَّاسُ، فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ)[5].

---

(١) انظر: أنساب الأشراف (٥/ ١٦٣) وما بعدها. تاريخ الطبري (٣/ ١٦٩)، معجم البلدان (٢/ ١٨٥) والبيت منه، و (٥/ ٢٧٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧)، مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري لخالد الغيث.

وهذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول.

الشواهد:

لقصة أصحاب النُّخَيْلَةِ أصلٌ صحيح، فقد ورد ذكرهم في أخبار صحيحة، وهي:

ما أخرجه ابْنُ رَاهَوَيْهِ في قصةٍ مختصرة عن بيعة معاوية ﷺ عامَ الجماعة، انظر [٥٧٤]، وإسناده صحيح.

وفي خبر آخر قال الرَّاقِدِيُّ: (وَأَقَامَتِ الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ فَقَالُوا: «لَا نَعْجَلُ عَلَى عَلِيٍّ، وَنَنْظُرُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ»، وَهُمْ أَصْحَابُ النُّخَيْلَةِ). انظر [٦٠٠]. ورواه صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ بنحوه، انظر [٦٠١]، وكلاهما صحيحان بشواهدهما.

(٢) الشُّرَاةُ: اسم من أسماء الخوارج يفتخرون به، زعموا أنهم اشتروا أنفسهم لله ﷻ، أي باعوها، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وَالجَوْسَقُ: القَصْرُ، وقيل: الحِصْنُ، وقد جَعَلَ الخوارجُ ذاكَ الجَوْسَقَ الخَرِبَ خَلْفَ ظهورهم يحتمون به في معركتهم مع خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٨٥)، تاج العروس (٢٥/ ١٢٦) مادَّة ج س ق.

وهناك كتاب ألَّفه إحسان عباس بعنوان "شعر الخوارج" ص (١٢٥) دار الثقافة - بيروت، الثالثة، ١٩٧٤م.

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٨٤).

(٤) أصحاب قيس بن سعد ﷺ: هم شرطة الخميس.

(٥) انظر [٥٧٤].

وقوله (فَرَجَعَ النَّاسُ): عامةٌ لأصحاب قيسٍ ﷺ وغيرهم.

وعلى رأس الذين اطمأنوا: عبد الله بن جعفر ﷺ كما عند ابن سعد: (فَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْراً، فَأَنَا مَعَكَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ)[1].

٢) وقسم كان كارها له في أول الأمر، فتردَّدَ فيه ثم قَبِلَهُ: كالحسين ﷺ حين عَرَضَ عليه أخوه الحسنُ ﷺ رَغْبَتَهُ في الصلح، فَقَالَ الْحُسَيْنُ ﷺ: (أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تُكَذِّبَ عَلِيًّا فِي قَبْرِهِ وَتُصَدِّقَ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ أَمْراً قَطُّ إِلَّا خَالَفْتَنِي إِلَى غَيْرِهِ! وَاللهِ لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَقْذِفَكَ فِي بَيْتٍ فَأُطَيِّنَهُ عَلَيْكَ حَتَّى أَقْضِيَ أَمْرِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْحُسَيْنُ غَضَبَهُ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ عَلِيٍّ، وَأَنْتَ خَلِيفَتُهُ، وَأَمْرُنَا لِأَمْرِكَ تَبَعٌ، فَافْعَلْ مَا بَدَا لَكَ)[2].

ومثل قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ ومَنِ كان معه مِنْ شُرْطَةِ الخَمِيسِ، وعددهم خمسة آلاف، تردَّدوا في بيعة معاوية ﷺ، ثم قَبِلُوهَا، ثم رجع قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ من الكوفة إلى المدينة مع جماعةٍ من أصحابه، فكان أثناء مَسِيرِهِ في السَّفَرِ يُكْرِمُهُمْ كَرَمَ مَنْ لا يَخْشَى الفَقْرَ، كان يَنْحَرُ لهم كُلَّ يَوْمٍ جَزُوراً[3]، حَتَّى بَلَغَ مَشَارِفَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ شَرَّفَهَا اللهُ، وكان هو وأبوه ﷺ مَشْهُورَيْنِ بالكَرَمِ الجَزِيلِ.

ويدل على تردد قيس بن سعد ﷺ واتباعه الخمسة آلاف ما:

[٦٠٢] أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ قَدْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَمَا مَاتَ عَلِيٌّ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبَى قَيْسٌ أَنْ يَدْخُلَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْتُ بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ[4]، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُ لَكُمْ أَمَانًا»، فَقَالُوا لَهُ: «خُذْ لَنَا أَمَانًا»، فَأَخَذَ لَهُمْ: أَنَّ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُعَاقَبُوا بِشَيْءٍ، وَإِنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً شَيْئًا، فَلَمَّا ارْتَحَلَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَمَضَى بِأَصْحَابِهِ جَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ [صِرَاراً][5] [6].

---

(١) انظر [٥٧٢].

(٢) انظر [٥٧٢].

(٣) الجَزُورُ: البَعِيرُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، والجَمْعُ: جُزُرٌ وجَزَائِرُ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٦) مادَّة: جزر.

(٤) الأَعْجَلُ: الأَقْرَبُ أَجَلًا. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٩).

(٥) صِرَار: موضع (وقيل: بئر قديمة) على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. معجم البلدان (٣/ ٣٩٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٢٢) و (٣٨٤٧٧) مثله سنداً ومتناً. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أَبُو أُسَامَةَ: هو حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ. وَهِشَامٌ: هو ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ. وما بين المعقوفتين زيادة من ابن سعد وسير أعلام النبلاء.

التخريج:

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٩١) بإسناده إلى ابن أبي شيبة، به. =

[٦٠٣] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ارْتَحَلَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ، فَجَعَلَ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ صِرَارَ[1].

قُلْتُ: هَذَا وَاللهِ الكَرَمُ، وهذه هي الأَنْفُسُ النادرة التي حَبَاهَا اللهُ حُبَّ الكرم والشعورَ بالازدياد في السعادة كلما اصْطَنَعَتِ الكرمَ، ولا تستطيع مقاومةَ الرغبة الجامحة في الكرم في الجِلِّ والتِّرْحَالِ.

٣) وقسم آخر اشتعلَت قلوبهم حقداً وسخطاً على الحسن ﷺ، لكنهم رضخوا إلى قبول الصلح؛ لأنه ليس لهم من الأمر شيء: وتميز بهذا الموقف سُفْيَانُ بْنُ اللَّيْلِ الذي كان في مقدِّمة "شرطةِ الخميس" التي كان عليها أبو العَمَرَّطَةِ، وموقفُ سُفْيَانَ بْنِ اللَّيْلِ يشير إلى وجود آخرين مثله، وإن كانوا لم تصل إلينا أخبارهم،،،

[٦٠٤] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ قَالَ: كُنَّا مُقَدَّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكِنَ[2]

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [(٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ مكتبة الخانجي] - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٢٩) - قال: أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ... فذكر مثله، وزاد في آخره كلمةً، قال: [جَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ صِرَاراً]. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٦٣٦).

والخبر في تاريخ الإسلام (٤/ ٢٩١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١١٠). وانظر التالي.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٥٣) إسناده صحيح كسابقه.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١٥٢) وابن أبي الدنيا في قرى الضيف (٢٢) والطبراني في مكارم الأخلاق (١٧٦) والحاكم (٥١٠٥) وغيرهم، من طريق أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ... فذكره. وليس عندهم [وَارْتَحَلَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ نَحْوَ الْمَدِينَةِ..]. وزاد الطبراني والحاكم دعاءً، وزاد ابن أبي شيبة قصةً.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٨٧) ومن طريقه ابن عساكر (٤٩/ ٤١٧) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَدْرَكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَهُوَ يُنَادِي عَلَى أُطُمِهِ: «مَنْ أَحَبَّ شَحْمًا وَلَحْمًا فَلْيَأْتِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، ثُمَّ أَدْرَكْتُ ابْنَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَارْتَحَلَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَعَلَ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ صِرَارَ».

إِبْرَاهِيمُ: هو ابنُ إسحاقَ الحَرْبِيُّ. وَمُحَمَّدٌ: هو ابن سيرين، وجاء مصرَّحًا باسمه في سير أعلام النبلاء. وبقية رجاله هم رجال خبر الباب.

ورواية محمد بن سيرين ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٦) وفيها: [كَانَ سَعْدٌ] بدل [أَدْرَكَ]، وليس فيها [وَارْتَحَلَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ نَحْوَ الْمَدِينَةِ...].

إن كان ذِكْرُ محمد بن سيرين في الإسناد محفوظاً فهو مرسل، لأن ابن سيرين لم يدرك سعد بن عُبَادة، فسعد ﷺ توفي ١٥هـ، ومحمد بن سيرين ولد سنة ٣٣هـ. والمشهور أنَّهُ من رواية هشام بن عروة، عن أبيه.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات)؛ لأنه جاء على غير إسناده المشهور، كعادته في كتابه.

(٢) مَسْكِنُ: بكسر الكاف، هو موضع قريب من أَوَانَا على نَهْرِ دُجَيْلَ عند دَيْرِ الجَاثَلِيقِ. ودير الجَاثَلِيقِ: قريب من بغداد. معجم البلدان (٥/ ١٢٧) (٢/ ٥٠٣).

مُسْتَمِيتِينَ[١] تَقَطَّرُ[٢] سُيُوفُنَا مِنَ الْجِدِّ[٣] عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ وَعَلَيْنَا أَبُو الْعَمَرَّطَةِ[٤]، قَالَ: فَلَمَّا أَتَانَا صُلْحُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَأَنَّمَا كُسِرَتْ ظُهُورُنَا مِنَ الْحُزْنِ وَالْغَيْظِ[٥]، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا يُكَنَّى أَبَا عَامِرٍ [سُفْيَانَ بْنَ اللَّيْلِ][٦] فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ يَا أَبَا عَامِرٍ، [لَسْتُ بِمُذِلِّ الْمُؤْمِنِينَ]، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ - أَوْ عَلَى الْمُلْكِ -»[٧].

---

(١) الْمُسْتَمِيتُونَ: هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمَوْتِ. وَالْمُسْتَمِيتُ: الشُّجَاعُ الطَّالِبُ لِلْمَوْتِ. تاج العروس (٥/ ١٠٧) مادّة: موت.

(٢) (تَقَطَّرُ): أَصْلُهَا: تَتَقَطَّرُ، حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ تَخْفِيفًا. أَيْ: تَتَهَيَّأُ لِلْقِتَالِ وَتَتَحَرَّقُ لَهُ. لسان العرب (٥/ ١٠٧) مادّة: قطر.

(٣) زاد في الاستيعاب: مِنَ الْجَدِّ وَالْحِرْصِ...

(٤) هو عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الكِنْدِيُّ، ساق ابن حزم نَسَبَهُ، ثم قال هو وابن الكلبي: (كان شيعيًّا، قُتِلَ مع حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ؛ وولي ابنه الحَسَنُ بن أبي العَمَرَّطَةِ شرطة الحجّاج، وولي أيضاً ما وراء النهر للجرّاح بن عبد الله الحكمي)، ذَكَرَ ابنُ الأثير شهودَ أَبِي العَمَرَّطَةِ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَذَكَرَ أنه خرج يومئذٍ لملاقاة فارس من أهل الشام يطلب المبارزة، فلما وقف أمامه إذا به أخوه قيس بن يزيد، فانصرفا ولم يقتتلا، ولأبي العَمَرَّطَةِ ذِكْرٌ عند الطبري في قصة حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ. انظر: نسب معد واليمن الكبير لهشام الكلبي (١/ ١٦٤) تاريخ الطبري (٣/ ٢٢١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٤٢٧) الكامل في التاريخ (٣/ ١٨٤).

وذكر ابن عساكر نسبه مطوّلاً في ترجمة ابنه الحسن بن أبي العَمَرَّطَةِ. تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٠) ومختصره (٧/ ٥٨).

قال الشيخ د. خالد الغيث: الثابتُ أنَّ مقدمةَ الحسن - وهي شُرْطَةُ الخَمِيسِ - كان عليها قيس بن سعد ﷺ، ويمكن حمل كلام أبي الغَرِيفِ على أنَّ أبا العَمَرَّطَةِ كان أميراً على مجموعةٍ من جيش الخميس كانت في المقدّمَةِ، وكان فيهم أبو الغَرِيفِ. انظر: مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري ص (١١٤).

أقول: ويُحتمل أن سُفْيَانَ بْنَ اللَّيْلِ كان من تلك المجموعة التي كان فيها أبو الغَرِيفِ.

(٥) الغَيْظُ: شِدَّةُ الغَضَبِ.

(٦) كُوفِيٌّ، كَانَ مِمَّنْ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ، قاله العُقَيْلِيُّ. الضعفاء الكبير (٢/ ١٧٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٧١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥١٢) إسناده حسن. وما بين المعقوفتين زيادات من المعرفة والتاريخ.

زُهَيْرٌ: هو ابْنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، أَبُو خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، ثقة ثبت.

أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ: هو عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ، صدوق.

أَبُو الْغَرِيفِ: هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وثَّقَهُ يعقوب بن سفيان والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق رُمِيَ بالتشيع.

أمَّا أبو حاتم الرازي: فوهَّاه، قال ابنه: سألته عنه فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب ﷺ، وليس بالمشهور. قلتُ: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة. اهـ. وأصبغ هذا: متروك.

أقول: لم يأتِ أَبُو الْغَرِيفِ في روايته هذه بمنكر ولا طعن، ولا بما يوافق بدعته، وهو خبر تاريخي محتمل، وقد وثقه يعقوب والدارقطني، وقال عنه الحافظ ابن حجر "صدوق رمي بالتشيع"، فالخبر حسن.

ترجمته: المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٣)، الثقات لابن حبان (٥/ ٦٨)، سؤالات السلمي للدارقطني (٢٨٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، التقريب (٤٢٨٦).

التخريج:

أخرجه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٧) ومن طريقه الخطيبُ (١٠/ ٣٠٥) ومن طريق الخطيب ابنُ عساكر (١٣/ ٢٧٩) في تاريخَيْهِمَا، قال: حدّثنا العبّاس بن عبد العظيم، حدّثنا أسود بن عامر، به. =

هَذَا الخَبَرُ يُعْطِي دِلَالَةً عَمِيقَةً عَلَى حِقْدِ أهلِ البدع وَسَخَطِهِمْ مِنَ الحَسَنِ ﷺ بِسَبَبِ مُبَايَعَتِهِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ، فقال ذَاكَ الْمُبْتَدِعُ سُفْيَانُ بْنُ اللَّيْلِ - الذي لم يَسْتَطِعْ كِتْمَانَ سَخَطِهِ -: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ).

وظاهرُ الخبرِ يدل على أنَّ سُفْيَانَ بْنَ اللَّيْلِ كان من مقدِّمة شرطة الخميس من تلك المجموعة التي كان فيها أبو الغَرِيفِ؛ لقول أبي الغَرِيفِ: (كُنَّا مُقَدَّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا... فَلَمَّا قَدِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا يُكَنَّى أَبَا عَامِرٍ سُفْيَانَ بْنَ اللَّيْلِ).

وقوله (رَجُلٌ مِنَّا): يصلح للاستدلال على تَشَيُّعِ سُفْيَانَ بْنِ اللَّيْلِ؛ لأن أبا الْغَرِيفِ شيعي.

وَهَذَا الحِقْدُ وَالسَّخَطُ قَادَ الْمُبْتَدِعَةَ إِلَى اخْتِلَاقِ شَائِعَاتٍ تَنَاقَلَهَا الْمُؤَرِّخُونَ، فِيهَا نَيْلٌ مِنَ الحَسَنِ ﷺ، وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَيْهَا: الخَبَرُ الَّذِي أَخْرَجَهُ البَلَاذُرِيُّ، وفيه نَيْلٌ مِنَ الحَسَنِ وَمِنْ مُعَاوِيَةَ كِلَيْهِمَا ﷺ.

[٦٠٥] أَخْرَجَ البَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبِي - وَأَحْسَبُهُ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَهْلَ الكُوفَةِ بَيْعَةُ الْحَسَنَ أَطَاعُوهُ وَأَحَبُّوهُ أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لأَبِيهِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ خَمْسُونَ أَلْفًا، فَخَرَجَ بِهِمْ حَتَّى أَتَى الْمَدَائِنَ .....(فذكر قصة استشارة الحسن لأخيه الحسين ﷺ)، فَقَامَ الْحَسَنُ خَطِيبًا فَذَكَرَ رَأْيَهُ فِي الصُّلْحِ وَالسِّلْمِ لِمَا كَرِهَ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَإِقَامَةِ الْحَرْبِ. فَوَثَبَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَانْتَهَبُوا مَالَهُ وَخَرَقُوا سُرَادِقَهُ وَشَتَمُوهُ وَعَجَزُوهُ، ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ وَلَحِقُوا بالكوفة، فَبَلَغَ الْخَبَرُ قَيْسًا فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ[1] كَذَّبُوا مُحَمَّدًا وَكَفَرُوا بِهِ مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ كُرْهًا، وَفِي أَنْفُسِهِمْ مَا فِيهَا مِنَ النِّفَاقِ، فَلَمَّا وَجَدُوا السَّبِيلَ إِلَى خِلَافِهِ، أَظْهَرُوا مَا فِي

= وأخرجه الحاكم (٤٨١٢) ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الأصَمُّ)، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٥) ومن طريقه ابن عساكر (١٣/ ٢٧٩) والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢٥٠) قال: أَخْبَرَنَا إبراهيم بن مخلد بن جعفر (أبو إسحاق البَاقَرْحي)، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِيُّ، حدّثنا عبّاس بن محمّد (الدُّورِيُّ)، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، به. وانظر: موارد الخطيب ص (٤٣٥)، موارد ابن عساكر (١/ ٢١٨).

ووقع تصحيف في إسناده في تاريخ دمشق، فأُقْحِمَ "يعقوب بن سفيان" بعد إبراهيم بن مخلد.

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٨٦) بإسناده من طريق عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ بْنِ فَرْوَخٍ التَّمِيمِيُّ، عن زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، به بكل الزيادات المذكورة.

والخبر في تاريخ الإسلام (٤/ ٦)

(١) أي معاوية ﷺ وأتباعه.

أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ الْحَسَنَ عَجَزَ وَضَعُفَ وَرَكَنَ إِلَى صُلْحِ مُعَاوِيَةَ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا بِغَيْرِ إِمَامٍ فَعَلْتُمْ؟! وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِي الْفِتْنَةِ دَخَلْتُمْ؟ قَالُوا: فَإِنَّا نَدْخُلُ في الفتنة. فأعطى مُعَاوِيَةُ حَسَنًا مَا أَرَادَ، فِي صَحِيفَةٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَخْتُومَةً، اشْتَرَطَ الْحَسَنُ فِيهَا شُرُوطًا، فَلَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ مِمَّا كَتَبَ شَيْئاً، فَانْصَرَفَ الْحَسَنُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ[1].

أوردتُ هذا الخبر لبيان أثر الأهواء على الأخبار التاريخية، لا للاحتجاج به.

وقد وردَتْ في هذا الخبر طعون، منها: وَصْفُ الحسن ﷺ بالعَجْزِ والضَّعْفِ، وأنه خُدِعَ بالصلح حين لم تُوَفَّ إليه شروطه، وهذا يلزم منه نَفْيُ الذكاء والفطنة عنه، حاشاه ﷺ.

ثم قادهم هَذَا الحِقْدُ وَالسَّخَطُ إلى محاولة اغتيال الحسن ﷺ مرتين بالسُّمِّ بعد الصلح[2]

❖ ❖ ❖

(١) أنساب الأشراف (٣/ ٥١) الخبر إلى قوله (...أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ لأَبِيهِ): صحيح بشواهده، انظر [٥٩٤]، وبقية الخبر لا يصح، فيه نكارة شديدة، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، وفي إسناده وهم. وسبق الكلام عنه في هامش الرواية رقم [٥٧٢] مع بيان الصواب من ذلك.

(٢) سيأتي الحديث عنه بعد قليل.

۞ المبحث السابع: محاولات الاغتيال التي تَعَرَّضَ لها الحسن ﷺ قبل الصلح وبعده، والهدف منها، والمتَّهم بها

تَعَرَّضَ الحسن ﷺ لخمس محاولات (مؤامرات) اغتيال، منها ثلاثة وقعَت سنة (٤٠هـ) في خلافته قبل انعقاد الصلح وبيعته لمعاوية ﷺ، واثنتان وقعَتَا بعد الصلح، وقد نجا الحَسَنُ ﷺ منها عدا الأخيرة.

وكان هؤلاء المتآمِرُون قد تنوعت طرقهم السلمية والدموية سَعْياً للحَدِّ مِنَ الصلح أو إسقاطه، ،

فالطرق السِّلْمِيَّةُ: هي الشائعات المتنوعة.

والطرق الدَّمَوِيَّةُ: هي محاولات الاغتيالات المتنوعة الأشكال.

وقد ابتدأ هؤلاء المتآمِرُون طريقَهم مع الحسن ﷺ بمحاولة اغتيال وقعت في الأيام الأولى من خلافته، ثم اختتموا طريقهم معه بالاغتيال أيضا، فعادوا في آخر أمرهم إلى ما ابتدأوا به.

أمَّا المؤامرات الثلاثة التي وقعَت سَنَةَ (٤٠هـ) في خلافته قبل الصلح فهي:

١) الطعنة الأولى: وقعَت بالكوفة في أول أيام خلافته بعد اشْتَرَطِهِ على أهل العراق عند بيعته أَنْ يُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَ، ويُحَارِبُوا مَنْ حَارَبَ، فَطُعِنَ الحَسَنُ ﷺ في وَرِكِهِ وهو ساجد في الصلاة طَعْنَةً أَشْوَتْهُ[1] مَرِضَ منها شَهْرَيْنِ، ثم برئ.

٢) الطعنة الثانية: وقعَت بالمدائن بعد خروج الحسن ﷺ بجيشه نحو الشام، وقد هَجَمَتْ جموعٌ مِنَ الغَوْغَاءِ عَلَى حُجْرَةِ الحَسَنِ ﷺ فَانْتَهَبُوهَا، فَطَعَنَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أُبَيْرِقٍ، بِخِنْجَرٍ مَسْمُومٍ فِي أَلْيَتِهِ[2].

فالطعنة الثانية كانت أشد؛ لأنها بِخِنْجَرٍ مَسْمُومٍ، أما الأولى: أَشْوَتْهُ.

٣) مؤامرة الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ على قَتْلِ الحَسَنِ ﷺ - إِنْ أَمْكَنَ - وإرسالِ رَأْسِهِ إلى معاوية ﷺ، أو تَسْلِيمِهِ إياه مَغْلُولاً، وقد وقعَت هذه المؤامرة بالمدائن أيضاً بعد أيام قليلة من الطعنة الثانية، بل هي استكمال للمؤامرة الثانية.

---

(١) أَشْوَتْهُ: أَصَابَتْهُ إِصَابَةً غَيْرَ قَاتِلَةٍ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥١١) مادة: شَوَى.

(٢) الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ. لسان العرب (١٤/ ٤٢) مادة: ألا.

وقد نجا أمير المؤمنين الحسن ﷺ من تلك المؤامرات الثلاثة[١].

وأمَّا المؤامرتان اللَّتان وَقَعَتَا بعد الصلح:

فهما محاولتا اغتيال تَعَرَّضَ لهما الحسن ﷺ عن طريق سَقْيِهِ السُّمَّ، وقد وَقَعَتَا بالمدينة بعد سنواتٍ من بيعته لمعاوية ﷺ، سُقِيَ المرةَ الأولى فَأَفْلَتَ، ثم استشهد بالثانية ﷺ.

وقد سبقت هاتين المؤامرتين مراسلاتٌ قام بها غُلَاةُ المتشيعة من أهل الكوفة، يطلبون بها من الحسن ﷺ وهو بالمدينة أن يَنْقُضَ صُلْحَهُ مع معاوية ﷺ، وأن يَنْهَضَ لِطَلَبِ الخلافة من جديد، لكن الحسن ﷺ أعرض عنهم[٢].

على أنَّ أستاذي أ.د. خالداً الغَيْثَ[٣] يرى: أن الحسن ﷺ لم يمت بالسم، بل مات بالسرطان؛ لأنه ورد في الخبر أن الحسن ﷺ: "لَفَظَ طائفةً مِنْ كَبِدِهِ".

وقام أ.د. خالد الغَيْثُ بعرض هذه الحالة (لَفَظْتُ طَائِفَةً مِنْ كَبِدِي) على أ.د. كمال الدِّين حسين الطاهر - استشاري علم الأدوية في كلية الصيدلة بجامعة الملك سعود بالرياض - يسأله عن تفسيرها الطبي، فأجاب الاستشاري بتقرير طبي أورده د. الغَيْثُ في كتابه، ومختصرُ ما ورد فيه: (أن الذي استقاءَه المريضُ على شكل قِطَعِ الكَبِدِ: هو دم متخثِّر، وابتلاعُ السم يؤدي إلى نزف دموي يظهر في مناطق متعددة من الجسم كالعين والأنف والفم والجهاز الْمَعِدِي المعوي، ولا يظهر الدم في شكل جمادات أو قطع دموية أو كقطع الكبد، لذلك يُستبعَد إعطاء المريض سما) وأما عن طبيعة الدم المتجمد كَقِطَعِ الكَبِدِ قال الاستشاري عنها: (هنالك بعض أنواع السرطانات أو أورام الجهاز الْمَعِدِي المعوي: تؤدي إلى النزف الدَّمَوِيِّ المتجمّد، وقد تخرج بشكل جمادات [كَقِطَعِ الكَبِدِ]، ولذلك فإني أرجح أن ذلك المريض قد يكون مصابا بأحد سرطانات أو أورام الأمعاء). انتهى كلام الاستشاري باختصار.

لكن تقيؤ الحسن ﷺ "طائفةً مِن كَبِدِهِ": لم يثبت؛ فجميع الأخبار التي ذَكَرَتْ ذلك ساقطة، وأحسنها حالاً - مع ضعفها - هي رواية عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وروايته فيها تناقض، فإنه زعم أنه سمع الحسن ﷺ يقول: (وَاللهِ لَقَدْ لَفَظْتُ طَائِفَةً مِنْ كَبِدِي قَبلُ، قَلَّبْتُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعِي، وَإِنِّي قَدْ سُقِيتُ السُّمَّ مِرَارًا، فَلَمْ أُسْقَ مِثْلَ هَذَا قَطُ)[٤]، والعِلْمُ الحديث يَنْفِي أن يكون تقيؤ كتل الدم المتجمدة من أعراض السم، وَيُثْبِتُ بَدَلاً مِن ذلك أنَّ النزف السائل من أعراضه.

---

(١) مضى الحديث عن هذه المؤامرات الثلاثة، انظر صفحة (٧٥٣، ٧٥٧، ٧٥٨).

(٢) انظر [٥٩١] والتعليق بعده.

(٣) في كتابه مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري.

(٤) الطبقات الكبرى (١/ ٣٣٦) الطبقة الخامسة، ت: السلمي. إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة.

وقد اعتمدتُ في ترجيح موته بالسم على ظاهر سياق الخبر الذي رواه أَبُو حَرْبٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ ﷺ[1]، وهو خبر حسن الإسناد، غير أنه لم تُذْكَرْ فيه التفاصيل المنكَرة التي ذكرها عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، فإنْ كان الحسنُ ﷺ لم يَمُتْ بالسم: فهذا يقتضي أنه نجا أيضا من شربة السم الثانية.

وخلاصة القول:

• أن الحسن ﷺ إذا كان لم يمت بالسم: فإنَّ هذا لا ينفي سَقْيَهُ السُّمَّ مَرَّتَيْنِ؛ لأنه أَمْرٌ ثَبَتَ بإسناد حسن[2]، ويقتضي حينئذٍ أنه قد مَرِضَ منهما، ثم نجا منهما ولم يمت بهما، فنجاته لا تنفي سَقْيَهُ السُّمَّ مَرَّتَيْنِ.

• وأما إذا كان ﷺ قد مات بالسم: فيكون الإشكال في وَصْفِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ لأعراض السم، فإن في حكايته تخليطا.

وأما أهداف تلك (الاغتيالات الخمسة):

١ ـ التَّشَفِّي (الانتقام) من الحسن ﷺ حين امتلأت قلوب الغُلَاةِ بالسَّخَطِ والحِقْدِ عليه ﷺ بسبب ميله إلى الصلح وَعُزُوفِهِ عن الحرب.

٢ ـ محاولة منع الصلح قبل حدوثه.

٣ ـ ثم محاولة كسر الصلح بعد قيامه عن طريق نشر شائعات تتهم أميرَ المؤمنين معاوية ﷺ بالوقوف وراء اغتيال الحسن ﷺ بالسم، فإذا اتُّهِمَ معاويةُ ﷺ بدمه كان إيذانا بانهيار اتفاق الصلح، فَيَثُورُ الناسُ وتندلع الفتنة والحرب من جديد.

٤ ـ إثارة الفتن وَتَقْوِيضُ[3] الخلافة الإسلامية وَزَعْزَعَةُ أمنها وإسقاطها أو إضعافها، فالتخطيطُ لاغتيال أمير المؤمنين الحسن ﷺ ومنع الصلح وإسقاطه: اشتركت فيه أَيْدٍ مجوسيةٌ ويهودية ورومِيَّة صليبية، ولقد أيقن المجوسُ واليهود ونصارى الروم: أن دماء أهل البيت هي وقود إشعال الفتنة في المجتمع المسلم.

وأما المتَّهَمُ بِتِلْكُمُ الاغتيالات الخمسة:

فهم غُلَاةُ المتشيعة (وليس الشيعة)، وهؤلاء الغُلَاةُ هم المدبِّرون والمتآمِرون الرئيسيون، باشتراك أَيْدٍ مجوسيةٌ ويهودية ورومِيَّة صليبية، ويظهر أنه قد أعانهم في المؤامرة الثانية بعض أفراد الخوارج؛ لأنهم يَشتركون مع غُلَاةِ المتشيعة في هدفِ: (الحد من الصلح، وإشعال الحرب مع أهل الشام).

---

(١) انظر [٦٠٦].

(٢) انظر [٦٠٦].

(٣) التَّقْوِيضُ: الهَدْمُ. تَقُولُ: قَوَّضَ يُقَوِّضُ، تَقْوِيضًا، فَهُوَ مُقَوِّضٌ، وَالْمَفْعُولُ مُقَوَّضٌ. تاج العروس (١٩/ ٣٤). معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٧١) وفيه: أَنَّهُ الهَدْمُ الشَّدِيدُ.

أما المؤامرة الثالثة: قادها أحدُ الرافضة الذي يحمل شيئا من أفكار الخوارج، وهو الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ.

فالخوارج ركبوا المؤامرة الثانية والثالثة.

وإني إِذْ أَذْكُرُ في نهاية كتابي دَوْرَ الغُلَاةِ - مِمَّنْ كانوا يَنْتَحِلُونَ التشيعَ - في محاولات اغتيال سيد شباب أهل الجنة ﷺ: أذكُرها كما ذكرتُ أموراً عديدةً سَبَقَتْ فِي بَطْنِ كتابي لا يرتضيها بعضُ أهل السنة والجماعة[1]، دفعني إلى ذِكْرِ ذلك كله: منهجي الذي التزمتُهُ في إظهار الحقيقة التاريخية كما هي - بحسب ما ظهر لي -، لا أَقِفُ عَلَى شَيْءٍ ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ لَدَيَّ إِلَّا ذكرتُهُ في كتابي وإنْ كان بعضُ الفريقَيْنِ (السنة والشيعة) لا يرتضي بَعْضَهَا، فتلك أمورٌ قد وَقَعَتْ في الماضي، وَلَنْ يُغَيِّرَ السكوتُ ولا التزييفُ ما قد حَدَثَ في الماضي، واللهُ ﷻ يَعْلَمُ إني لكارهٌ للخوض فيما جرى في تلك الفتن، ولكن البحث العلمي (المتَّزِن) أمر يحتاجه كل البَشَرِ وَيَتَّفِقُونَ عليه عند بحثهم عن أجوبةٍ لِمَا يَدُورُ فِي أَخْلَادِهِمْ.

التفصيل بما ورد في هذا المبحث:

مضى الحديثُ بالتفصيل عن وصف المؤامرات الثلاثة التي وقعَت قبل بيعة الحسن لمعاوية ﷺ[2]، وَسَيَنْصَبُّ الحديثُ هنا بالتفصيل عما جرى بعد الصلح من تَآمُرٍ، وعن أهداف كل المؤامرات، والمتَّهَم بها.

ابْتَدَأَ التَّآمُرُ على الحسن ﷺ بعد الصلح: بنشر "الشائعات"، حتى انتهى باغتياله بالسم، فكيف تم ذلك؟

مَرَّ بِنَا[3] أنَّ غُلَاةَ المتشيعة - الذين سَخِطُوا مِن صُلْحِ الحسنِ ﷺ -: ذهبوا يَنْشُرُونَ شائعاتٍ بعد الصُّلْحِ، مفادها:

- أن الحسن ﷺ يريد الخلافة بعدما سلَّمها لمعاوية ﷺ، وأنه سوف ينقض الصلح ويطلب الخلافة ولو بالسيف.

- ولكي تنال هذه الشائعة قبولا: اختلقوا شائعةً أخرى، فزعموا أن الحسن ﷺ اشترط على معاوية ﷺ عند البيعة أن تكون له الخلافة من بعده.

- ثم نَشَرُوا عن الصلح شائعاتٍ أُخْرَى أَسَاءَتْ للسيد الحسن ﷺ أيما إساءة[4]، كَوَصْفِهِ بالعَجْزِ والضَّعْفِ، وبأنه خُدِعَ بالصلح حين لم تُوَفَّ إليه شروطه، وهذا يلزم منه نَفْيُ الذكاء

---

(١) وأرى أن السبب: هي النتائج التي احتوتها بعض الأبحاث التاريخية المعاصرة، حيث شاعت أو ترسَّخت بسببها تصوراتٌ عن بعض المواقف والأحداث في الفتنة، فجئتُ في كتابي هذا مخالفا - بالأدلة - لبعض ما كان شائعا.

(٢) انظر صفحة (٧٥٣، ٧٥٧، ٧٥٨). (٣) انظر صفحة (٨٠٣).

(٤) انظر [٦٠٥] والتعليق بعده.

والفطنة عنه، حاشاه ﷺ.

وأرادوا بهذه الشائعات والطعون: التقليل من شأن الصلح وتشويهه، ومحاولة إسقاطه بإثارة الفتن وتهييج الناس، لكن كل ذلك لم يُثْنِ الحسنَ ﷺ عن صموده في طريق الصلح، فالحسنُ ﷺ تَوَلَّى الردَّ على تلك الشائعات بنفسه[١].

ثم اتجه الغُلَاةُ إلى آخر إجراء سِلْمِيٍّ يتعاملون به مع الحسن ﷺ، وهو المصارحة والمخاطبة المباشِرة، حيث بعثوا إليه رسائلَ متتابِعة يدعونه فيها إلى نَقْضِ الصلح والنهوض لطلب الخلافة من جديد، فأعرض الحسن ﷺ عنها[٢].

يَئِسَ الغُلَاةُ مِن تراجع الحسن ﷺ عن موقفه، ومن إسقاط الصلح، فعادوا في آخِرِ أَمْرِهِمْ إلى طريقهم الآثم الذي استفتَحوا به خلافة الحسن ﷺ، وهو طريق "الاغتيال"، وهو ليس عملا انتقاميا فحسب، بل محاولة إضافية لإسقاط الصلح!!

كانوا قد حاولوا اغتيال الحسن ﷺ مرتين بالطعن حين أَحَسُّوا برغبته في الصلح زَمَنَ خلافته، وعندما نجا الحسن ﷺ مِن الطعنة الثانية: تآمر الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ على اغتياله - إن أمكن - أو تسليمه لمعاوية ﷺ، وهي وإن كان ظاهرها عمل انتقامي إلا أنه يُرَادُ بها مَنْعُ حدوث الصلح، لأنه إن اغتيل: سَيُلْقُونَ بالتهمة على معاوية ﷺ فَيَثْأَرُ جيشُ الخلافة للخليفة الحسن ﷺ، فتندلع حربٌ شعواء مع أهل الشام، وأمَّا إنْ وقع بيد معاوية ﷺ: فسوف يُشِيعُونَ بين الناس بأن معاوية ﷺ غَدَرَ بالخليفة، فَتُوغَرُ الصدور وتندلع الحرب أيضا.

وها هم الآن - بعد رسوخ الصلح - يحاولون اغتياله ولكن بطريقة خفية مع هدف خَفِيٍّ، وهي قَتْلُهُ بـ "السُّمِّ"، ثم التَّمَلُّصُ من جريمتهم بإسقاطها عن طريق الشائعات على كَاهِلِ أعدائهم التقليديين إكمالا لمشروعهم في إثارة الفتنة وتهييج الناس على الصلح، ذاك الصلحُ الذي لم يزل قائما حتى بعد وفاة الحسن ﷺ.

نُفِّذَتْ المؤامرة، فَسُقِيَ الحسنُ ﷺ السُّمَّ للمرة الأولى، فَأَفْلَتَ، ثم سُقِيَ الثانية، فَاسْتُشْهِدَ بِهَا ﷺ سنة (٤٩هـ) وقيل (٥٠هـ) وقيل (٥١هـ)[٣].

وهكذا ابتدأ الغُلَاةُ طريقَهم مع الحسن ﷺ بالاغتيال، وانتهى طريقهم معه به أيضا!!

ثم نَشَرُوا بعد الاغتيال شائعاتٍ مفادها: أنَّ معاويةَ ﷺ أو ابنه يزيد أو زوجةَ الحسن

(١) انظر صفحة (٨٠٣ ـ ٨٠٤).

(٢) انظر [٥٩١] والتعليق بعده.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٧٧).

جَعْدَةَ بِنْتَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، هم مَنْ سَقَاهُ السُّمَّ[1] !!

[٦٠٦] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ أَبِي دُبَيٍّ الهُنَائِيُّ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا: «مَا بَيْنَ جَابِلْقَ وَجَابِرْسَ[2] رَجُلٌ جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي، وَلَقَدْ سُقِيتُ السُّمَّ مَرَّتَيْنِ»[3].

السياق يدل على أنَّ الحَسَنَ ﷺ قالها عند وفاته.

قال السَّيِّدُ الحَسَنُ ﷺ: (وَلَقَدْ سُقِيتُ السُّمَّ مَرَّتَيْنِ)، فإذا كان كذلك فلا يجوز ادِّعَاءُ عِلْمِ الغَيْبِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وإلَّا كان انتحاراً، حاشاه ﷺ.

ويحتمل أن الحسن ﷺ لم يَقُلْهَا عند موته، وبناءً عليه: لم يمت بالسم، وإنما حكي أنه تعرض لمحاولتَي اغتيال بالسم بعد الصلح لكن الله ﷻ كتب له النجاة فلم تفلح المحاولتان، والأول أرجح، والله أعلم.

وكل تلك المؤامرات - التي نُفِّذَتْ من أجل الحد من الصلح قبل وقوعه ثم من أجل إسقاطه بعد رسوخه -: لَهِيَ أَمْرٌ دُبِّرَ بِلَيْلٍ، قامت على التخطيط لها أَيْدٍ خفيةٌ تستهدف أمن الخلافة الإسلامية لزعزعتها وإسقاطها أو إضعافها.

قال لي أستاذي فضيلة أ.د. خالد الغيث: إن محاولات اغتيال الحسن ﷺ ومحاولات الحد من الصلح ومحاولات إسقاطه: هي مؤامرات اشتركت في التخطيط لها أَيْدٍ مجوسيةٌ ويهودية ورومِيَّة صليبية، ولقد أيقن المجوسُ واليهود ونصارى الروم أن دماء أهل البيت هي وقود إشعال الفتنة في المجتمع المسلم. اهـ

ومما يدل على أنَّ غُلَاةَ المتشيعة هم الذين قاموا بمحاولات الاغتيالات الخمسة على الحسن ﷺ ما يلي:

١ ـ أن الخبر صريح بتورط الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ بمحاولة الاغتيال الثالثة،

---

(١) هذه القرية تُرْوَى بأسانيد ضعيفة أو ساقطة، أو بلا إسنادٍ، وفي متونها نَكَارَةٌ، وهي من زُمْرَةِ تلك الشائعات التي أساءت للحسن ولأبيه علي ﷺ.

وهذه القرية أنكرها المحقِّقُونَ من العلماء، كابن العربي المالكي وابن تيمية والذهبي وابن كثير، ومن المؤرخين: ابن خلدون. انظر: العواصم من القواصم [ص (٢٢١) ط: دار الجيل] منهاج السنة (٤/ ٤٦٩) تاريخ الإسلام (٤/ ٤٠) البداية والنهاية (٨/ ٤٧) تاريخ ابن خلدون (٢/ ٦٤٩).

وأجاب الدكتور محمد بن عبد الهادي بن رزَّان الشيباني جواباً وافياً عن هذا الافتراء في رسالته الماجستير "مواقف المعارضة في عهد يزيد بن معاوية" [ص (١٤٤ - ١٤٩) دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الثانية، ١٤٣٠هـ]. ونقله الشيخ سليمان الخراشي عنه في كتابه "اتهامات لا تَثْبُت" ص (١٦٥ - ١٧٤).

(٢) جَابِلْقُ: الْمَشْرِقُ. وَجَابِرْسُ: الْمَغْرِبُ. انظر [٩].

(٣) الطبقات الكبرى [(١/ ٣٣٦ - ٣٣٧) الخامسة، ت: السلمي] إسناده حسن من أجل دَيْلَم، فهو صدوق كان يرسل، وبقية رجاله ثقات. مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هو أَبُو عَمْرٍو الأَزْدِيُّ الفَرَاهِيدِيُّ. ووهب: هو ابن عبد الله بن أَبِي دُبَيٍّ. وأَبُو حَرْبٍ: هو ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ. وأَبُو الطُّفَيْلِ: هو عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ﷺ.

والمختار كان من غلاة الرافضة، وإليه تنسب "الْمُخْتَارِيَّة"- وهي من فرق الرافضة، وكان المختار يدعو إلى إمامة محمد بن الحَنَفِيَّةِ.

وبسبب تآمره على الحسن ﷺ: وصفه ابن حجر بالخارجي على الحسن ﷺ، قال ابن حجر: (كَانَ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَدَائِنِ)[1]. وقول ابن حجر يوضح قول الشهرستاني: (الْمُخْتَارُ كَانَ خَارِجِيًّا، ثُمَّ صَارَ زُبَيْرِيًّا[2]، ثُمَّ صَارَ شِيعِيًّا وَكَيْسَانِيًّا[3])[4].

فهذا المختار أحد المتآمرين قد أَوْلَجَ الخارجيةَ بالتشيع.

قال لي أستاذي فضيلة أ.د. خالد الغيث: كان في جيش الحسن ﷺ بعض الخوارج والرافضة؛ لأن هدفهم واحد، وهو قتال أهل الشام، وقد حاول أفراد من الخوارج والرافضة قَتْلَ الحسن ﷺ في الطعنة الثانية، لأنه عدو مشترك لهما، وقد اتفق الخوارج والرافضة في عداوة الحسن ﷺ؛ لأن منبعهم واحد، وهو ابن سبأ. اهـ.

أقول: أما الذي قاد المؤامرة الثالثة فقد جمع الخارجية بالتشيع، إلا أن الغالب عليه التشيع.

وبهذا يكون الخوارج قد ركبوا المؤامرات ضد أمير المؤمنين الحسن ﷺ وصلحه، لأنهم يشتركون مع غلاة المتشيعة في بعض الأهداف خصوصا زمن خلافة الحسن ﷺ، كالسعي للحد من الصلح، ولإشعال الحرب مع أهل الشام.

٢ ـ قال الحسن ﷺ بالمدائن بعد مؤامرات الاغتيال الثلاثة: **(يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَوْ لَمْ تَذْهَلْ نَفْسِي عَنْكُمْ إِلَّا لِثَلَاثٍ خِصَالٍ لَذَهَلَتْ: مَقْتَلِكُمْ أَبِي، وَمَطْعَنِكُمْ بِغَلَّتِي، وَانْتِهَابِكُمْ ثَقَلِي، - أَوْ قَالَ: رِدَائِي عَنْ عَاتِقِي -)**[5]، وهذا يدل على أن غلاة المتشيعة والخوارج قد كَوَّنُوا فئةً متحالِفَةً على الحسن ﷺ، فالذي قتل عليًّا ﷺ: خارجي.

وقوله (يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ...) يدل على أن الحسن ﷺ كان يعلم أن هناك فئة من "أهل

---

(١) وتتمة كلامه (ثُمَّ صَارَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ لَوَلَاءُ الْكُوفَةِ فَغَلَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ خَلَعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِ الْحُسَيْنِ، فَالْتَفَّ عَلَيْهِ الشِّيعَةُ، وَكَانَ يُظْهِرُ لَهُمُ الأَعَاجِيبَ). لسان الميزان (٦/ ٧).

(٢) يعني: من أنصار أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ.

(٣) الكَيْسَانِيَّةُ: من فِرَقِ الرافضة، وهم أتباع الْمُخْتَارِ بن أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ الدَّجَّالِ، الَّذِي قَامَ بِثأر الْحُسَيْنِ ﷺ، وَقتل أكثر الَّذين قتلوه، وَكَانَ الْمُخْتَارُ يُقَالُ لَهُ كَيْسَانُ، وَقيل: أنه أَخذ مقَالَته عَن مولى لعلي ﷺ كَانَ اسْمه كيسَان، وافترقت الكيسانية إِلَى إِحْدَى عشرَة فرْقَة، مِنْهَا: (المختارية) التي تنسب للمختار، وتجتمع فِرَقُ الكيسانية على القَوْلُ بِإِمَامَةِ مُحَمَّد بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، الَّذِي كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ الْمُخْتَار. انظر: فرق الشيعة ص (٣٣ - ٣٤)، مقالات الإسلاميين ص (٣٥)، الفِصَل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٧)، الملل والنحل (١/ ١٧١)، الفرق بين الفرق ص (٣٥). وانظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣٨).

(٤) الملل والنحل (١/ ١٧١).

(٥) انظر [٥٦٠]. وشرحت غريبه هناك.

العراق" تتبرص به كما تربصت بأبيه ﷺ، وقد جعلهم الحسنُ ﷺ فئةً واحدة حين اتهمها بهذه الخصال الثلاثة، مع أن هذه الفئة تعدَّدَتْ مَشَارِبُهَا وَأَهْوَاؤُهَا، فإنها جَمَعَتِ الخوارجَ وغُلَاةَ المتشيعة، غير أن هدفها واحد، وهو منع الصلح قبل حدوثه.

وقول الحسن ﷺ صريح بأن أصحاب هذه الخصال الثلاثة: هم قوم من "أهل العراق".

٣ ـ أن غُلَاةَ المتشيعة اشتعلت قلوبهم حقدا وسخطا على الحسن ﷺ بِسَبَبِ مُبَايَعَتِهِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ، ولم يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمْ كِتْمَانَ سَخَطِهِ - وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ اللَّيْلِ -، فقال للحسن ﷺ عندما لقيه: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ)، وهذه الكلمة تُعْطِي دِلَالَةً عَمِيقَةً عما امتلأت به قلوبهم على الحسن ﷺ من الحقد والسخط، وموقفُ سُفْيَانَ بْنِ اللَّيْلِ يشير إلى وجود آخرين مثله، وإن كانوا لم تصل إلينا أخبارهم.

وَسُفْيَانُ بْنُ اللَّيْلِ قال عنه أبو جعفر العُقَيْلِيُّ: (كُوفِيٌّ، كَانَ مِمَّنْ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ)[1].

وهذا الحقد والسخط هو وقود جريمةِ الاغتيال بالسم.

٤ ـ أن الحسن ﷺ لم تَجْرِ بينه وبين الخوارج حروب زمن خلافته ولا بعدها، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

ـ أن الخوارج أُبِيدُوا في النهروان، وَبَقِيَتْ منهم طائفةٌ اعتزلَت في خَمسمئة، عَلَيْهِمْ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ، مَضَى بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ "شَهْرَزُورَ"، وهم الذين يُسَمَّونَ: "أَهْلَ النُّخَيْلَةِ".

ـ أن طائفة فَرْوَةَ الأَشْجَعِيِّ هم الذين حاربوا معاويةَ ﷺ في خلافته، فأوقع بهم معاويةُ ﷺ بالنُّخَيْلَةِ؛ لأن فَرْوَةَ الأَشْجَعِيَّ لما بلغه صُلْحُ الحَسَنِ ﷺ وقُدُومُ معاوية ﷺ الكوفة قَالَ لأصحابه: «قَدْ جَاءَ مَنْ لَا نَشُكُّ فِي أَمْرِهِ وَلَا نَرْتَابُ بِأَنَّ الحَقَّ فِي قِتَالِهِ»[2]. وَفَرْوَةُ لم يقل مثل هذا عن الحسن ﷺ، وَظَلَّ فَرْوَةُ ساكنا طِيلَةَ خلافة الحسن ﷺ؛ لأنَّ الخوارجَ آنَذَاكَ ترى صِحَّةَ الحربِ على الزَّعِيمَيْنِ عليٍّ ومعاويةَ ﷺ وعُمَّالِهِمَا، ولا ترى صِحَّةَ الحرب على الحسن ﷺ، لهذا لَمَّا استشهد عليٌّ ﷺ أصبحَتْ حروبهم مع معاوية ﷺ لا مع الحسن ﷺ.

بعبارة أخرى: أن الخوارج مع كونها تبغض الحسنَ ﷺ، لم تكن ترى حَشْدَ الجيوش لمحاربته، إنما كانت ترى حَشْدَهَا لمحاربة علي ومعاوية ﷺ، وقد قال ذلك فَرْوَةُ الأَشْجَعِيُّ بلسانه كما مر، أما عليٌّ ﷺ: فإنَّ فَرْوَةَ لم يقاتله في النهروان لتردده، لكن أصحابه قاتَلوه فيها. وأما معاوية ﷺ: فإن أصحاب فَرْوَةَ قاتَلوه بِالنُّخَيْلَةِ.

فإذا كان الخوارجُ على ذلك (لا يَرَوْنَ صِحَّةَ قتال الحسن ﷺ في خلافته ولا حَشْد

---

(١) الضعفاء الكبير (٢/ ١٧٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٧١).

(٢) انظر صفحة (٨١١).

جيوشهم لقتاله)، فَمِنَ الأولى أَلَّا يَرَوْا صِحَّةَ قتالهم له بعد نزوله عن الخلافة ﷺ.

ـ لا حاجة للخوارج في اغتيال الحسن ﷺ بعد الصلح، فإن الخوارج آنذاك إنما تختصم مع الخلفاء وولاتهم، والخليفةُ حينها هو معاوية ﷺ، وقد رجع الحسنُ ﷺ بعد الصلح إلى المدينة وَلَزِمَ بَيْتَهُ ولم يَتَوَلَّ مَنْصِباً.

ولتوضيح هذا الاستدلال: سأذكر الفرق بين مخطَّط اغتيال مُعْظَمِ الصحابة ﷺ في العراق والشام ومصر زمن خلافة علي ﷺ، وبين مخطَّط اغتيال الحسن ﷺ بالسم بعد بيعته لمعاوية ﷺ:

أما المخطط الأول (اغتيال مُعْظَمِ الصحابة ﷺ): فالقائمون عليه هم الخوارج، وكان هدفهم من تلك الاغتيالات - بزعمهم - أن يُرِيحُوا الأُمَّةَ بالقضاء على الفتن[1].

وأما المخطط الثاني (اغتيال الحسن ﷺ بالسم): فالقائمون عليه هم غُلَاةُ المتشيعة، وكان له هدف آخر على النقيض تماما، وهو إشعالُ الفتنة لكسر الصلح.

وَشَتَّانَ بَيْنَ المخطَّطَيْنِ.

إن الخوارج رَكِبُوا مؤامرات اغتيال أمير المؤمنين الحسن ﷺ التي تهدف إلى منع الصلح قبل حدوثه، لكنهم لم يَرْكَبُوا التي تهدف إلى كَسْرِ الصلح بعد حدوثه؛ لأنهم (أي الخوارج) بعد نزول الحسن ﷺ سَلَكُوا طريقَ الثورات المسلَّحة على أمير المؤمنين معاوية ﷺ، وكانت أول ثوراتهم المسلَّحة بِالنُّخَيْلَةِ، ثم توالت بعد ذلك ثوراتهم المسلَّحة في عهد معاوية ﷺ[2]، فأفعال الخوارج في خلافة معاوية ﷺ تَمَثَّلَتْ في الأنشطة الظاهرة (وهي حَشْدُ الجيوش والقتال العَلَنِيُّ)، ولم تَتَمَثَّلْ في الأنشطة الخفية (كالاغتيال بالسم).

وحتى محاولات الاغتيال التي قام بها الخوارج في تلك الحِقْبَةِ فإنها كانت بالطعن بالخناجر والضرب بالسيوف، فهي اغتيالات ظاهرةٌ وتنفيذُها عَلَنِيٌّ، وهي عملياتٌ انتحارية؛ لأنَّ منفِّذَهَا يَعْلَمُ أنه سيُقْتَلَ سواء نجح في الاغتيال أم لا، بخلاف محاولات الاغتيال التي ظَهَرَتْ بعد صلح الحسن ﷺ، فإنها خفية جدا، وكانت بسقي السم، ولا يُعْهَدُ من الخوارج استخدام هذه الطريقة الشديدة الخفاء، فإن الخوارج يميلون إلى المواجهة المباشرة والطياشة والتهور وعدم الخوف والمبالاة. والخلاصة: أن سقي السم ليس من أفعال الخوارج.

٥ ـ أن اغتيال الحسن ﷺ بعد الصلح إما أن يكون بِيَدِ (الخوارج) أو (مَنْ زعمتهم الشائعات) أو (غُلَاةِ المتشيعة الذين أسخطهم الصلحُ).

---

(١) انظر صفحة (٧٥٠).

(٢) انظر التفصيل في ثورات الخوارج المسلحة على أمير المؤمنين معاوية ﷺ في كتاب: مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري، لشيخنا أ.د. خالد الغيث.

أما الخوارج: فلا حاجةَ لهم في اغتياله بعد الصلح كما مَرَّ.

وأما مَنْ زعمَتهم الشائعاتُ: فالقاعدة الأساسية التي يجب الانطلاقُ منها هي أنَّ كل تلك الأخبار منكرة لا تصح، فلا يصح الاحتجاج بها، والاحتجاجُ بها يُعْتَبَرُ خَلَلاً يجب عَلَى مَنْ وَقَعَ فِيهِ مراجعة قَلْبِهِ؛ لأنه احتجاج قائم على الهوى لا على المنهج العلمي المتَّزن، فإذا كان الباحثُ يتتبَّع الأخبارَ التي توافق رغبةَ قلبه وهواه ثم يجمعها ويحتجُّ بها دُونَ ميزانٍ أو منهجٍ علميٍّ يعتمد عليه في قبولها أو رَدِّها سوى ميزانِ رغبةِ القَلْبِ: فهذا لا يسمى باحثا، بل هو حاطِب لَيْلٍ، ومُتَّبِع لهواه.

أما عن محتوى تلك الأخبار الواهية: فهي مجرد شائعات يراد بها إسقاط الصلح[1].

وأما عن الدافع الذي زعمته تلك الأخبار الواهية: هو أن معاوية ﷺ كان يخشى من تولي الحسن ﷺ بعده الخلافة، فزعمَت أن معاوية ﷺ يريد تولية ابنه يزيد ولاية العهد، وهذا أيضا لا يصح، لأن الحسن ﷺ لم يشترط الخلافة بعد معاوية ﷺ، وقد أنكر الحسن ﷺ بنفسه هذه الشائعة، وأما يزيد: فإن البيعة له على ولاية العهد قد انعقدت سنة (٥٦هـ) بعد وفاة آخر من بقي من أصحاب الشورى، وهو سعد بن أبي وقاص ﷺ، وقد توفي سنة (٥٥هـ)[2]. أما الحسن ﷺ: توفي سنة (٤٩هـ) أو بعدها، ولم يبايع معاوية ﷺ ليزيد بولاية العهد إلا بعد وفاة سعد ﷺ، لا الحسن ﷺ.

فالحسن ﷺ لم يَشترط الخلافة بعد معاوية ﷺ، فلا يصح الهدف الذي ذكرته الأخبار الواهية.

فلم يبق إلا هدف الساخطين على الحسن ﷺ بسبب الصلح، وهو السعي لإسقاط الصلح ولو باغتيال مُؤَسِّسِهِ.

٦ ـ أن محاولَتَيْ الاغتيال بالسم سبقتهما حادثة مُلْفِتَةٌ، وهي أن بعض أهل الكوفة - والكوفة حينئذ معروفة بالتشيع - بعثوا رسائل متتابعة إلى الحسن ﷺ يدعونه فيها إلى نَقْضِ الصلح والنهوض لطلب الخلافة من جديد، فأعرض الحسنُ ﷺ عنها[3]، وهذا يؤدي بهم إلى ازدياد السَّخَطِ عليه، وَمِنْ ثَمَّ الرجوع إلى طريقهم القديم الذي استفتحوا به خلافة الحسن ﷺ، وهو "الاغتيال" وإلصاق التهمة بمعاوية ﷺ من أجل كسر الصلح على ما مضى تفصيله .والخلاصة: أن تلك المراسَلات وإعراضَ الحسن ﷺ عنها: تُعتبر قرينةً على تَوَرُّطِ الْمُرسِلِينَ بالاغتيال.

☒ خَبَرٌ لا يَصِحُّ:

[٦٠٧] روى أبو مِخْنَفٍ خبرا طويلا جدا ذكر فيه قصة الطعنة الثانية التي تعرض لها

(١) انظر صفحة (٨٠٣، ٨٢١، ٨٢٢). (٢) سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٣). (٣) انظر [٥٩١] والتعليق بعده.

الحسن ﷺ، وزعم أن الذي طعنه رجل خارجي يدعى "الجَرَّاحَ بْنَ سِنَانٍ الأَسَدِيَّ"، وأنه قال للحسن ﷺ: (أَشَرِكْتَ يَا حَسَنُ كَمَا أَشْرَكَ أَبُوكَ مِنْ قَبْلُ)، ثم طعنه[1].

وهو خبر موضوع، وقد خالف الأخبار الصحيحة[2] في تفاصيل كثيرة، وهذا الخبر هو إكمال لمشروع الشائعات التي تُغَطِّي وَتُعَمِّي على دور غُلَاةِ المتشيعة في مؤامرات اغتيال الحسن ﷺ، فإنَّ هذا الخبر هو الخبر الوحيد الذي يَذْكُرُ باللفظ الصريح تورط الخوارج في الطعنة الثانية، ولهذا تمسَّكت كتبُ الشيعة القديمة والمعاصرة بهذا الخبر، لا يذكرون غيره.

ومن الأمثلة على تلك الافتراءات وعلى التفاصيل التي خَالَفَ بها أبو مِخْنَفٍ الأخبارَ الصحيحة:

١) زعم أَبُو مِخْنَفٍ أن الذي طعن الحسن ﷺ في الثانية: رجل يُدْعَى "الجَرَّاحَ بْنَ سِنَانٍ الأَسَدِيَّ"، طَعَنَهُ بِمِعْوَلٍ[3]، وهو خطأ، إنما هو "ابْنُ أُقَيْصِرٍ الأَسَدِيُّ"، طَعَنَهُ بِخِنْجَرٍ مَسْمُومٍ فِي أَلْيَتِهِ.

٢) كما أن هذا الدور الذي مَثَّلَهُ "الجَرَّاحُ بْنُ سِنَانٍ" في قصة أبي مِخْنَفٍ هو دور يُراد به التَّعْمِيَةُ والتَّمَلُّصُ من التُّهْمَةِ، ويتناسق اسم هذه الشخصية مع دورها الخارجي المجرم الطاعن الفاتِك، فاسْمُهُ جَرَّاحٌ، وأبوه سِنَانٌ، والسِّنَانُ: نَصْلُ الرُّمْحِ، وهي حديدته الصَّقِيلَةُ التي تكون في رأسه[4].

وأقدم مَنْ ذَكَرَ دَوْرَ الجَرَّاحِ في محاولة اغتيال أمير المؤمنين الحسن ﷺ: هو أبو مِخْنَفٍ (١٥٧هـ)، وقد ذَكَرَ القصة بالتفصيل، وذكر أن الجَرَّاحَ من الخوارج، وكل من جاء بعد أبي مِخْنَفٍ إنما ينقلها عن أبي مِخْنَفٍ، سواء صرَّح بذلك أم لا. غير أنَّ سَيْفَ بْنَ عُمَرَ الضَّبِّيَّ

---

(١) هذا الخبر أورده المفيد في الإرشاد (٢/ ٧ - ١٢) قال: (وَرَوَى أَبُو مِخْنَفٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ وَغَيْرِهِ قَالُوا:...)

وأورده أبو الفرج الأصبهاني في مقاتل الطالبيين ص (٦٢ - ٧٢) قال: (قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ عَنْ رِجَالِهِ...)، ولم يذكر إسناد أبي مِخْنَفٍ. وقد اقتبسه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (١٦/ ٣٣ - ٤١) عن أبي الفرج الأصبهاني.

وأخرجه الحاكم (٤٨٠٧) من طريق هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، مختصرا. ولم يذكر أبو مِخْنَفٍ إسناده.

وأورده البَلَاذُرِيُّ في أنساب الأشراف (٣/ ٣٠ - ٣٥) بلا إسناد، قال: (قَالُوا...) فذكره.

وأورده ابن الجوزي في تلبيس إبليس (٨٥ - ٨٦) مختصرا جدا بلا إسناد.

وأورده ابن أبي الحَدِيد في شرح نهج البلاغة (١٦/ ٢٤ - ٢٦) قال: (قَالَ الْمَدَائِنِيُّ:...) فذكره الْمَدَائِنِيُّ بلا إسناد مختصرا.

وَالْمَدَائِنِيُّ وَالبَلَاذُرِيُّ وابن الجوزي: قد اقتبسوه من أَبِي مِخْنَفٍ.

(٢) مضت قصة الطعنة الثانية برقم [٥٥٧] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢]، وهي صحيحة بشواهدها.

(٣) الْمِعْوَلُ: الفَأْسُ العَظِيمَةُ الَّتِي يُنْقَرُ بِهَا الصَّخْرُ. لسان العرب (١١/ ٤٨٥). مادَّة عول.

(٤) تاج العروس (٣٥/ ٢٤١) مادَّة: سنن. (ذكرته بالمعنى).

(بعد ١٧٠هـ)، تَطَرَّقَ عَرَضًا إلى قصةِ طَعْنِ الجرَّاحِ للحسن ﷺ باختصار شديد جدا، ذَكَرَ في أحداث سنة (٢١هـ)[١] أن الجرَّاح كان ممن سَعَى في الوشاية على سعد بن أبي وقاص ﷺ من أجل عزله عن ولاية الكوفة في خلافة عمر ﷺ، فدعا عليه سعدٌ ﷺ، قال سَيْفٌ: (فَقَطَّعَ الجَرَّاحُ بِالسُّيُوفِ يَوْمَ نَاوَرَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لِيَغْتَالَهُ بِسَابَاطَ)[٢]، وليس في روايةِ سَيْفٍ ما يُشير إلى خارجية الجرَّاح.

أقول: إن قصة مقتل الجرَّاح مُدْرَجَةٌ[٣]، أَدْرَجَهَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ من أجل إتمام صورة الحدث التاريخي، فزاد في الخبر كيف كان عاقبةُ الجرَّاح بعد نحو عشرين سنة من دعاء سعد ﷺ عليه. وقد أخذ سَيْفٌ قصةَ مقتل الجرَّاح من أبي مِخْنَفٍ.

بعبارة أُخرى: أن هذه الزيادة (قصة مقتل الجرَّاح) لم يأخذها سيف بن عمر من شيوخه الخمسة الذين سمَّاهم في الإسناد، إنما أخذها من أبي مِخْنَفٍ، فَأَدْرَجَهَا في حديث شيوخه الخمسة.

ويدل على إدراج قصة مقتل الجَرَّاحِ ما يلي:

ـ أن سَيْفاً أوردها مختصرة جدا، وبشكل عارضٍ في آخر القصة الأصلية (وهي قصة وِشَايَةِ الجرَّاح بسعد بن أبي وقاص ﷺ سَعْياً في عزله عن الكوفة)، وقد أوردها سيفٌ كي يتمِّمَ بها صورةَ الحدث التاريخي مع وجود فَارِقٍ زمني كبير بين وِشَايَةِ الجرَّاح ومقتله. وهذه أربعُ قرائن على وقوع الإدراج،،،

القرينة الأولى: أن قصةَ الجرَّاح ومقتله وردَت في خبر مستقل مفصَّل عند أبي مِخْنَفٍ تدور أحداثه في عام (٤٠هـ)[٤].

القرينة الثانية: أن الرُّوَاةَ إذا أرادوا إيقاعَ الإدْرَاجِ فإنهم يُوقِعُونَهُ غالباً في آخر الخبر[٥]، وكذا فَعَلَ سَيْفٌ.

---

(١) أخرجها الطبري في أحداث هذه السنة (٢١هـ) من طريق سَيْفِ بْنِ عُمَرَ. انظر الهامش التالي.

غير أن الطبري قال في موضع آخر: (وَأَمَّا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ وَقْعَةُ نَهَاوَنْدَ فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ»، كَتَبَ إِلَيَّ بِذَلِكَ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ). تاريخ الطبري (٢/ ٥١٨).

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٥٢٢) عَنِ السَّرِيِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَالْمُهَلَّبِ وَطَلْحَةَ وَعُمَرَ وَسَعِيدٍ:...) فذكر خبرا طويلا ذكر فيه قصتان، الأولى: سبب عزل عمر ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ عن الكوفة. والثانية: سبب معركة نهاوند مع الفرس.

وسيف بن عمر: ضعيف. وقد اقتبسه منه ابن الأثير في الكامل (٢/ ٤١٢).

(٣) أي أن قصة مقتل الجرَّاح لم يذكرها شيوخُ سَيْفٍ، إنما زادها سيفٌ من عنده على حديث شيوخه من أجل إتمام قصة الجراح.

وهذا يسمى "مُدْرَجَ الْمَتْنِ"، وتعريفه: أن يزيد الراوي في الحديث ما ليس منه دون تمييز بين الزيادة والحديث.

(٤) انظر [٦٠٧].

(٥) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطَّحَّان ص (١٣١).

القرينة الثالثة: أن في إيراد قصة مقتل الجرَّاح قَصْداً لِلْفَائِدَةِ[١]، وهي إتمام صورة الحدث، وهي مِن دَوَاعِي الإدراج، على الأقل عند المؤرِّخين.

القرينة الرابعة: وجود فارق زمني كبير نَحْوَ عشرين سنة بين القصة الأصلية (الوشاية) وكانت سنة (٢١هـ)، وبين القصة التكميلية وهي مقتل الجرَّاح أواخرَ سنة (٤٠هـ)، فالثانية خارج النطاق الزمني للأولى، مما يُوجِدُ قَرِينَةً على كَوْنِ الثانية مُدْرَجَةً في الأولى.

ـ يضاف إليه أن سَيْفاً - مع ضعفه - روى الخبر بإسنادٍ جَمْعِيٍّ عن خمسةِ شيوخ، جَمَعَ حديثَهم، ثم صاغه سيفٌ بأسلوبه على شكل قصة متسلسلة، وهذا يؤدِّي بسيف إلى الوقوع في الإدراج ليكتمل التسلسل على أحسن نَسَقٍ.

وجرى الرواةُ الثِّقَاتُ غالبا على تَبْيِينِ مَوْضِعِ الإِدْرَاجِ إِنْ أَدْرَجُوا، مع حرصهم على نقل الخبر بنصه، لكنَّ سَيْفاً لا يصل إلى ما وصلوا إليه من الوثاقة والحرص.

والفائدة من بيان الإِدْرَاجِ في رواية سيف: التأكيدُ على أن قصة طعن الجرَّاح للحسن ﷺ قصة موضوعة، اختلقها أبو مِخْنَفٍ، وكلُّ مَن جاء بعد أبي مِخْنَفٍ إنما ينقلها عنه سواء صرح بذلك أم لم يصرح.

٣) وزعم أَبُو مِخْنَفٍ أن الطعنة وقعَت بـ "مُظْلِمِ سَابَاط"[٢]، والصواب: أنها بالمدائن.

٤) وزعم أن الحسن ﷺ لم يُطْعَنْ في حُجْرَتِهِ التي نُهِبَتْ، بل زعم أنه ﷺ خرج من حُجْرَتِهِ بعدما نُهِبَتْ وانتقل إلى مكان آخر على فرسه، ثم جَرَتْ أحداث أخرى، ثم لقيه الجَرَّاحُ بْنُ سِنَانٍ فطعنه، والصواب: أنه طُعِنَ في حُجْرَتِهِ وَقْتَ النَّهْبِ، وَطَاعِنُهُ هو ابنُ أُفَيْصِرٍ كما مضى.

٥) وزعم أن الحسن ﷺ حين خرج نحو الشام نزل بجيشه بـ "مُظْلِمِ سَابَاط"[٣]، والصواب أنه نزل بجيشه المدائن.

٦) زعم أن الجَرَّاحَ بْنَ سِنَانٍ قال للحسن ﷺ: (أَشْرَكْتَ يَا حَسَنُ كَمَا أَشْرَكَ أَبُوكَ مِنْ قَبْلُ)، والجواب عليه من وجهين:

● الوجه الأول: أن الخوارج جَعَلَتِ الرضى بالتحكيم شِرْكًا كما ورد في خبر صريح صحيح: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كان يَخْطُبُ في صلاة الجُمُعَةِ بالكوفة، (فَوَثَبُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ". وَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعٌ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٤] [٥]

أما صلح الحسن ﷺ: فلم يُذكر في كتب التاريخ ولا كتب الفِرَقِ أن الخوارج اعتبروه

---

(١) ينظر: تحرير علوم الحديث (٢/ ٦٨٢). (٢) موضع قرب المدائن. معجم البلدان (٥/ ١٥٢).
(٣) انظر الهامش السابق. (٤) [الزمر: ٦٥].
(٥) انظر [٤٦٦].

شِرْكًا، إنما هو من افتراء أبي مِخْنَفٍ، بل قد ثَبَتَ بخبر صحيح أن نحو مئتين من الخوارج بعد الجماعة جاءت فبايعَت معاوية رضي الله عنه[1]، فَثَبَتَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ مُبَايَعَةَ معاوية رضي الله عنه شِرْكًا.

بل إنَّ الذين اعْتَبَرُوا إمامةَ معاوية رضي الله عنه للأمة شِرْكًا بالله عز وجل: هم غُلَاةُ الْمُتَشَيِّعَةِ!!! حيث وردت رواياتٌ في بعض المصادر الشيعية تدل على ذلك - بغض النظر عما إذا كان مؤلفوها يرون صحة تلك الروايات أم لا -، ومن تلك الروايات:

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] قَالَ: «يَعْنِي إِنْ أَشْرَكْتَ فِي الْوَلَايَةِ غَيْرَهُ»[3]

- وقال علي بن إبراهيم القُمِّيُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾[4] قال: من زعم أنه إمام وليس بإمام[5]

- وقال العَيَّاشِيُّ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[6] يعني بذلك: ولا تتخذوا إمامين إنما هو إمام واحد[7]

- وفي بحار الأنوار لِلْمَجْلِسِيِّ: عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[8] قال: أي: إمام هدى مع إمام ضلال في قرن واحد[9]

- عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون)[10]: الوصية لعلي عليه السلام بعدي، نزلت[11] مشددة[12].

- قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ﴾بولاية علي عليه السلام ﴿وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ﴾ يعني بعلي عليه السلام ﴿تُؤْمِنُواْ﴾أي إذا ذُكر إمامٌ غيره تؤمنوا به [﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾][13]

- عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ﴾بأن لعلي ولاية ﴿وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ﴾ من ليست له ولاية ﴿تُؤْمِنُواْ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾[14]

---

(١) انظر صفحة (٨٠٩ ـ ٨١٠).
(٢) [الزمر: ٦٥].
(٣) الكافي للكليني (١/ ٤٢٧، رقم٧٦).
(٤) [الأنبياء: ٢٩].
(٥) تفسير القمي (٢/ ٦٩، ٢٩٤).
(٦) [النحل: ٥١].
(٧) تفسير العياشي (٢/ ٢٦١).
(٨) [النمل: ٦١].
(٩) بحار الأنوار (٢٣/ ٣٦١).
(١٠) هذا خطأ في الآية، والصواب: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٨].
(١١) أي: [﴿مُّسْلِمُونَ﴾].
(١٢) بحار الأنوار (٢٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨).
(١٣) بحار الأنوار (٢٣/ ٣٦٣). والآية: في سورة [غافر: ١٢].
(١٤) بحار الأنوار (٢٣/ ٣٦٤).

وقد أورد الْمَجْلِسِيُّ هذه الأخبار السابقة في باب سماه (تأويل المؤمنين والإيمان والمسلمين والإسلام: بهم وبولايتهم ﷺ، والكفار والمشركين والكفر والشرك والجبت والطاغوت واللّات والعُزّى والأصنام: بأعدائهم ومخالفيهم).

أقول: وهذا صريح في أن معنى الشرك عند المجلسي: هو ولاية أعداء ومخالفي أهل البيت على حد قوله.

ـ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾[1]، أورد المجلسي تفسيرها: عن أبي عبد الله ﷺ قال: ويل للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأول، وهم بالأئمة الآخرين كافرون[2]

مع العلم أن آل البيت رحمهم الله بريؤون من هذه التفاسير المنسوبة إليهم.

فإنْ كان الحسنُ ﷺ اتُّهِمَ بالشِّرْكِ بسبب بيعته لمعاوية ﷺ: فالذين اتهموه هم مِن غُلَاةِ المتشيعة؛ لأنهم هم الذين يَرَوْنَ إِمَامَةَ معاوية ﷺ شِرْكًا، وقد نَقَلْتُ ذلك مصادرُ شيعية (بغض النظر عما إذا كان مؤلفوها يرون صحة تلك الروايات أم لا)، ثم جاء أبو مِخْنَفٍ ليغطي ما قام به هؤلاء الغُلَاةُ فَأَلْصَقَ التُّهْمَةَ بالخوارج مع أنه لا يُعرف عنهم هذا القول، بل قد ثَبَتَ أنهم لا يقولون به؛ لأنَّ جماعةً منهم بايعَتْ معاويةَ ﷺ.

● الوجه الثاني: أن الحسن ﷺ لم يَتَّفِقْ مع معاوية ﷺ على التحكيم وَتَعْيِينِ حَكَمَيْنِ، فكيف يقول: (كَمَا أَشْرَكَ أَبُوكَ مِنْ قَبْلُ)؟!! ويقتضي أن يكون معناها: (حَكَّمْتَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ يَا حَسَنُ كَمَا حَكَّمَهُمْ أَبُوكَ مِنْ قَبْلُ؟!)، بل هو افتراء من أبي مِخْنَفٍ.

إلى غير ذلك من الافتراءات المكشوفة والمخالفات التي خَالَفَ فيها أبو مِخْنَفٍ الأخبارَ الصحيحة.

فالحاصل: أن الذين نَشَرُوا الشائعاتِ الْمُسِيئَةِ لِلْحَسَنِ ﷺ، والذين كتبوا إليه بنقض الصلح وبالنهوض لطلب الخلافة من جديد، والذين كتبوا إلى أخيه الحسين ﷺ ثم خذلوه: هم مِنْ زُمْرَةِ الذين طَعَنُوا الحسن ﷺ مَرَّتَيْنِ وقالوا له "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ"[3]، وأن الأيدي التي طَعَنَتْهُ مَرَّتَيْنِ: هي التي سَقَتْهُ السُّمَّ مَرَّتَيْنِ حتى اسْتُشْهِدَ - بأيديهم الغادرة - في سبيلِ اللهِ ﷻ ثم في سبيلِ إصلاحِ الأُمَّةِ ووحدَتِهَا وحَقْنِ دمائِهَا.

هَكَذَا أَرْخَى الحَسَنُ ﷺ عِمَامَتَهُ لمعاويةَ ﷺ وَبَايَعَهُ بالخِلافة، وهو الذي كان يَرَاهُ مؤمناً صادقاً كُفْأً في دِينِهِ وَعَقْلِهِ ورأيه لِأَنْ تُجْعَلَ بِيَدِهِ مَقَالِيدُ الخلافة، وهي أمانةٌ عظيمة دَفَعَهَا

(١) [سورة: فصلت].

(٢) بحار الأنوار (٢٣/٨٣ - ٨٤).

(٣) انظر [٦٠٤].

الحسنُ ﷺ إلى مَن رآه كُفْأً لها، فأصابَ وأدَّى الأمانةَ، وَفَعَلَ الخَيْرَ (الصُّلْح) الَّذِي بَشَّرَ بِهِ جَدُّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَبَشَّرَ بِهِ أَيْضًا بَعْضُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﷺ مِنْ قَبْلُ[1]، والحسنُ ﷺ هو الذي كان يتسلَّم الهِبَاتِ والهدايا مِنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ[2].

هَذَا وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ فِتْنَةِ صِفِّينَ - بِأَسْبَابِهَا، وَتَفَاصِيلِ مَعْرَكَتِهَا الطَّاحِنَةِ، وَمَا وَقَعَ قَبْلَهَا مِنْ انْشِقَاقِ الأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ بِجَيْشِهِ الْمَذْحِجِيِّ عَنْ جَيْشِ الخِلَافَةِ ثُمَّ رُجُوعِهِ، ثُمَّ تَفَاصِيلِ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، ثُمَّ أَمْرِ الخَوَارِجِ، وَتَقَاعُسِ جَيْشِ العِرَاقِ عَنْ طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ، ثُمَّ غَارَاتِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَالخِيَانَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ بَعْضِ وُلَاةِ عَلِيٍّ ﷺ، ثُمَّ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ وَمَطْمَعِ مُعَاوِيَةَ وَالحَسَنِ ﷺ كِلَيْهِمَا مَرَّتَيْنِ، وَاسْتِشْهَادِ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ، وَتَخْطِيطِ الخَوَارِجِ عَلَى قَتْلِ مُعْظَمِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي العِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَتَجَ عَنْ فِتْنَةِ صِفِّينَ -: يَتَبَيَّنُ حَقًّا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ حَلٌّ لِقَطْعِ دَابِرِ تِلْكَ الفِتْنَةِ الشَّائِكَةِ أَفْضَلُ وَأَنْجَحُ مِنْ نُزُولِ الحَسَنِ ﷺ عَنِ الخِلَافَةِ، وَكَانَ الحَسَنُ ﷺ يَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمَ اليَقِينِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى دِرَايَةٍ بِبِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَيِّدٌ سَيُصْلِحُ اللهُ ﷻ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ الحَسَنُ ﷺ يَتَطَلَّعُ دَوْمًا إِلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ البِشَارَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ لِيَنَالَ هَذِهِ الفَضِيلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

رَحِمَ اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَجَمَعَنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَقَدْ كَانَ خَيْرَ قُدْوَةٍ لِلشَّابِّ الْمُسْلِمِ فِي عَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ وَأَخْلَاقِهِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فِي مَدْحِ الصَّحَابَةِ ﷺ:

أَكْرِمْ بِقَوْمٍ رَسُولُ اللهِ شِيعَتُهُمْ ... إِذَا تَفَرَّقَتِ الأَهْوَاءُ وَالشِّيَعُ[3]

أَقُولُ هَذَا، وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،،،

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كَتَبَهُ: فَوَّازُ بْنُ فَرْحَانَ بْنِ رَاضِي الشَّمَّرِيُّ.

---

(١) انظر [٢٥٧] والتعليق بعده.

(٢) انظر لقبول الحسن ﷺ الهبات والهدايا رقم [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١].

(٣) ديوان حسَّان بن ثابت ﷺ ص (٢٠٦). وهو بيتٌ من قصيدة طويلة، مطلعها:

إِنَّ الذَّوَائِبَ مِنْ فِهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ ... قَدْ بَيَّنُوا سُنَّةً لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ

مناسبة القصيدة ذكرها الطبري في تاريخه (٢/ ١٨٨ - ١٩٠) في قصَّة طويلة، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا....) فذكرها. وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٤٣٧).

مُلْحَقٌ فِيهِ
تَرْجَمَةُ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ الأَسَدِيِّ

مُلْحَقٌ فِيهِ
تَرْجَمَةُ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ الأَسَدِيِّ

بِشْرُ بْنُ غَالِبٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، رَوَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وأبي هريرة ﷺ[1] وأخيه بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ.

رَوَى عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ الهَمْدَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَرِيكٍ العَامِرِيُّ، وَالأَعْمَشُ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ الأَزْدِيُّ اليَحْمَدِيُّ البَصْرِيُّ.

سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ذَكَرَهُ الكَشِّيُّ في رجال الشيعة".

وقال الأَزْدِيُّ: متروك[2].

سيرته:

كان من أصحاب الحُسَيْنِ ﷺ، وكان يتفقَّه عليه[3]، ثم خَذَلَهُ في وقعة الطَّفِّ سنة (٦١هـ)، فَنَدِمَ.

[٦٠٨] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كَانَ بِشْرُ بْنُ غَالِبٍ مَعَ حُسَيْنٍ، وَكَانَ فِيمَنْ خَذَلَهُ، فَكَانَ يَأْتِي قَبْرَهُ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَبْكِي[4].

كان بِشْرٌ صاحبَ شرطةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ زَمَنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ[5]، وَجَاهَدَ بِشْرٌ في سبيل الله لقتال الخوارج حتى قُتِلَ رَحِمَهُ اللهُ، فهو الذي أرسله الحجَّاجُ بن يوسف الثَّقَفِيُّ لقتال

---

(١) سيأتي روايته عن أبي هريرة في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" برقم [٢٧].

(٢) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٠٠) ذكره في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة. التاريخ الكبير (٢/ ٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٣)، الثقات (٤/ ٦٩)، ديوان الضعفاء (٥٩٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٢)، لسان الميزان (٢/ ٢٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٣٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٩٨)، (٣٢١٣٢)، (٣٢١٣٣)، (٣٣٥٦٣)، (٣٣٩٣٨)، (٣٨٥١٥).

(٤) المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥٤) إسناده حسن. سفيان: هو ابن عيينة.

قوله: (فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ): أي يَلْتَصِقُ بِهِ وَيَتَلَطَّخُ بِتُرَابِهِ. قُلْتُ: هَذَا غُلُوٌّ مُنْكَرٌ، ما كان له أن يجمع بين الخذلان والبدعة، عفا اللهُ عنه.

(٥) أنساب الأشراف (٧/ ١٥)، (١١/ ١٧٤).

شَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ الخَارِجِيِّ، فَثَبَتَ بِشْرٌ مع خمسين من أصحابه، فصبروا فَقَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ سَنَةَ (٧٦هـ)، رحمهم اللهُ[١].

نَسَبُهُ:

اضْطُرِبَ فِي ضَبْطِ جَدِّهِ، والصواب أنه: بِشْرُ بْنُ غَالِبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ، الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ.

نِسْبَتُهُ عند ابن حَزْم هي: بِشْرُ بْنُ غَالِبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ذُؤَيْبِ بْنِ وَالِبَةَ[٢].

قال ابْنُ حِبَّانَ في الثِّقات: [هو بِشْرُ بْنُ غَالِبِ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ذُؤَيْبِ بْنِ وَالِبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ][٣].

وقال البَلَاذُرِيُّ: [بِشْرُ بْنُ غَالِبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَانَ صَبِيحاً فَصِيحاً، وَكَانَ عَلَى شُرْطَةِ مُصْعَبٍ، وَجَّهَهُ الحَجَّاجُ إِلَى شَبِيبٍ الخَارِجِيِّ فَقَتَلَهُ شَبِيبٌ، وَكَانَ شَرِيفاً][٤].

وله قصَّةٌ مع لَبِيدِ بْنِ عُطَارِدٍ ﷺ في مجلس الحجَّاج، أوردها الطبري في تفسيره[٥].

ـ وله أخٌ اسمه: بَشِيرُ بْنُ غَالِبِ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ[٦]، رَوَى عَنْ أخيه بِشر، رَوى عَنْهُ يزيد بْن أَبي زياد.

ـ وأخٌ ثاني اسمه: عبد الله بن غالب[٧].

أمَّا أعمامه فَهُمْ:

ـ حمل، والأخثم، وزياد، بنو مالك بن جُنَادَةَ: كان لهم بلاءٌ وغناء أيّام القادسيّة؛ وقُتِلَ حمل بنهاوند[٨].

ـ وأبو هياج عمرو بن مالك بن جُنَادَةَ، جَعَلَهُ عمر بن الخطاب ﷺ على خطط الكوفة، ثم تَوَلَّى الرَّيَّ أيَّامَ عبدِ الله بن الزبير ﷺ[٩].

---

(١) أنساب الأشراف (٨/ ٢٣)، تاريخ الطبري (٣/ ٥٦٩ - ٥٧١).

(٢) جمهرة أنساب العرب ص (١٩٤). وانظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٥٩) وتعليق محققه على كلام ابن حزم.

(٣) الثقات (٤/ ٦٩). وانظر: لسان الميزان (٢/ ٢٨).

(٤) أنساب الأشراف (١١/ ١٧٤). وذكر له قصةً مليحة في (٦/ ٣٢٤).

(٥) (٢٢/ ٢٨٥)، (٢٢/ ٣٢٠)، وتفسير ابن كثير (١٣/ ١٤٤) سورة الحجرات: ٥.

(٦) التاريخ الكبير (٢/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٧) وسكتا عنه. ثقات ابن حبان (٦/ ١٠١)، بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٧١٣).

(٧) لسان الميزان (٢/ ٢٩).

(٨) أنساب الأشراف (١١/ ١٧٤)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (١٩٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٥٩).

(٩) المصادر نفسها، وانظر: تاريخ الطبري (٢/ ٤٧٩).

تمييز: وهناك آخر اسمه: بِشْرُ بْنُ غَالِبِ بْنِ بِشْرِ بْنِ [غَالِبٍ][1] الأَسَدِيُّ أَبُو مَالِكٍ[2]، يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال الأزدي: مجهول.

وقال الذهبي في ديوانه: لا يُعْرَفُ.

[٦٠٩] أَخْرَجَ أَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ بِشْرُ بْنُ غَالِبِ بْنِ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُجَمِّعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ»[3].

[٦١٠] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: كَتَبَ إِلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ يُخْبِرُنَا: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ بِسْطَامٍ الْكُوفِيَّ صَاحِبَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ غَالِبٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ فُلَانِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ»[4].

❖ ❖ ❖

(١) ما بين المعقوفتين من الكنى والأسماء للدولابي، وليست في اللسان، وكلاهما روياه عن الكنى للنسائي.

(٢) الكُنَى والأسماء للدولابي (٣/ ٩٧٥) و (٣/ ٩٨٠)، ديوان الضعفاء (٦٠٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٢)، لسان الميزان (٢/ ٢٨).

(٣) الكُنَى والأسماء للدولابي (٣/ ٩٨٠) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هو الإمام النَّسَائِيُّ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ. قال الألباني: [منكر، وآفته بِشْرٌ هذا، فإنه مجهول كما قال الأزدي وأقره الذهبي وابن حجر العسقلاني]. سلسلة الأحاديث الضعيفة (١).

(٤) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (١١١) كسابقه.

مُلْحَقٌ فِيهِ

أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ

مُلْحَقٌ فِيهِ
أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ

بعد مدةٍ من إتمام تأليف الكتاب، وَقَعَتْ لَدَيَّ قناعةٌ: أن الأخبار التاريخية بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وأنه لا يزال يفوتني الكثيرُ من الأخبار التاريخية الثابتة، وكنتُ قَبْلَ ذلك مَهْمَا ظننتُ أني قد حَوَيْتُهَا: أكتشف - بعد وقت قصير - هنا وهناك أخبارا على شرط كتابي، فكنتُ أضطر - بعد إدخالها - إلى إعادة ترقيم الأخبار والإحالات إليها، حتى فعلتُ ذلك مرات، ثم بعد رسوخ القناعة: لم أجد بُدًّا مِن وَضْعِ ملحَق في آخر الكتاب أُدْخِلُ فيه ما وقفتُ عليه من الأخبار بين الفينة والأخرى في الطبعات القادمة للكتاب إن شاء الله تعالى، وبهذا يتم التخلص من مشكلة إعادة الترقيم، ويصبح من السهل إضافة دلالات الأخبار الجديدة وفوائدها في موضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى.

وانطلاقا من مبدأ التعاون على البر والتقوى، آمل من القارئ الكريم إذا وجد أخبارا قد فاتتني: أن يتفضل بتزويدي بها لأُدْخِلَهَا في هذا الملحَق، وسوف أعزو - في الهامش - الفَضْلَ إلى مَنْ زوَّدني بها.

[٦١١] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "تَارِيخِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُغْيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زُفَرَ بْنِ الحَارِثِ[1] قَالَ: كُنْتُ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ بِوَقْعَةِ صِفِّينَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَتْ: ذَاكَ رَجُلٌ يَتْبَعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ، قَالَتْ: وَمَنْ؟ قُلْتُ: هَاشِمُ الأَعْوَرُ. قَالَتْ: ذَاكَ رَجُلٌ مَا كَادَتْ أَنْ تُرَدَّ رَايَتُهُ.

قَالَ: ثُمَّ نِمْتُ عَنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، فَأَرَادَ بَعْضُ أَهْلِهَا أَنْ يُوقِظَنِي فَقَالَتْ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ

---

(١) أَبُو الْهُذَيْلِ زُفَرُ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ مُعَازٍّ الكِلَابِيُّ، شَاعِرٌ، شَهِدَ صِفِّينَ مع معاوية ﷺ، وكان فيها أميرا على أهل قِنَّسْرِينَ، أخباره عند ابن عساكر وغيره، قال أبو القاسم الآمدي: (سَيِّدُ قَيْسٍ فِي زَمَانِهِ). وقال الذهبي: (مِنْ أُمَرَاءِ الْعَرَبِ). سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٠) الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٧) تاريخ الرقة ص (٣٦) الثقات (٤/ ٢٦٤) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء ص (١٦٥) تاريخ دمشق (١٩/ ٣٤) بغية الطلب في تاريخ حلب (٨/ ٣٧٩٦) تاريخ الإسلام (٥/ ٤٠٣) تبصير المنتبه (٤/ ١٢٩٧) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٣١١).

قَدْ أَدْأَبَ السَّيْرَ[1]، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ -. خَالِدٌ يَشُكُّ[2].

قوله (فَأَرَادَ بَعْضُ أَهْلِهَا أَنْ يُوقِظَنِي فَقَالَتْ: دَعُوهُ...): يُحْمَلُ على أنه وَصَلَ مِن سَفَرِهِ بعد انقضاء الجماعة في المسجد.

قوله (كُنْتُ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ بِوَقْعَةِ صِفِّينَ): المراد فيما يظهر أن معاوية ﷺ أرسله إلى أم المؤمنين عائشة ﵂ بعد استشهاد عمار ﷺ، وقبل الصلح بالتحكيم، ويجوز أنه أُرْسِلَ بعد الصلح وقبل انصراف الناس من صِفِّينَ.

ويدل على أن عائشة ﵂ كانت مِن أوائل مَن بَلَغَهُمْ مقتلُ عمار ﷺ وهاشم الْمِرْقَالِ ﵀، أعني مِن أوائل أهل الحجاز، فإن أهل العراق والشام أقرب من مصدر الخبر.

قولها ﵂ (ذَاكَ رَجُلٌ مَا كَادَتْ أَنْ تُرَدَّ رَايَتُهُ): أرادَتْ وَصْفَهُ بالشجاعة وَشِدَّةِ البَأْسِ، أي: لا يكاد يستطيع أحدٌ أن يَرُدَّ رَايَتَهُ في الحرب إذا تَقَدَّمَ بها. بعبارة أخرى: لما بَلَغَهَا مَقْتَلُ هَاشِمِ الْمِرْقَالِ ظَنَّتْ أنه لا يكاد يُقْتَلُ في الحرب؛ لقوة بأسه.

---

(١) أَدْأَبَ السَّيْرَ: جَدَّ وَتَعِبَ فِيهِ وَاجْتَهَدَ. تاج العروس (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠) مادَّة: دأب.

(٢) تَارِيخُ دِمَشْقَ (١٩/ ٣٥) بُغْيَةُ الطَّلَبِ (٨/ ٣٧٩٧) صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات غير زُفَرَ بْنِ الحَارِثِ، مضت ترجمته في الهامش قبل السابق.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٣٩).

الشواهد:

قول عائشة ﵂ (ذَاكَ رَجُلٌ يَتْبَعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ):

-يشهد له قول عائشة لعمار ﷺ يوم الجَمَلِ: (وَاللهِ إِنَّكَ - مَا عَلِمْتُ - قَوَّالٌ بِالْحَقِّ)، انظر [٦١٢].

- وورد بمعناه مرفوعا عند الترمذي (٣٧٩٩) [(٤١٣٢) ت: شعيب] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا». صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

- وقال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: (فَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَمًا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَسْلُكُ عَمَّارٌ وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَةِ صِفِّينَ إِلَّا تَبِعَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ)، انظر [٣٢٨].

وأما مقتل هاشم بن عتبة الأعور الْمِرْقَالِ: انظر [١١٥] [٣٢٨].

وأما آخر الخبر (ثُمَّ نِمْتُ... الخ): يَشهد له ما أخرجه مسلم (٢/ ١١٥) عن عائشة ﵂ قالت: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»).

المراد: صلاة العِشَاءِ، وهي صلاة العَتَمَةِ. و (أَعْتَمَ): أي أَخَّرَ صَلَاةَ العَتَمَةِ حَتَّى اشتدَّت عَتَمَةُ الليل، وهي ظُلْمَتُهُ. و (عَامَّةُ اللَّيْلِ): أيْ كَثِيرٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَكْثَرُهُ. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٣٨).

التخريج:

أخرجه أبو علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القُشَيْرِيُّ في تاريخ الرَّقَّةِ ص (٣٦) - ومن طريقه ابن عساكر (١٩/ ٣٤ - ٣٥) وابن العديم (٨/ ٣٧٩٦ - ٣٧٩٧) قال: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ العَلَاءِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا جَعْفَرٌ، به، مختصرا.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٤) من طريق جحشنة بن العلاء، عن زُفَرَ، مختصرا، وقال: "نصف الليل"، ولم يَشُكَّ. وجحشنة يقال له: جحشة.

ويدل قولها على أنها ﵂ حَزِنَتْ لموته.

قولها ﵂ (ذَاكَ رَجُلٌ يَتْبَعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ): أرادت الثناء عليه بالرَّشَادِ والقُدْوَةِ والتقوى، أي أنه ﵁ تقي وراشِدٌ وقدوة للناس في دينه.

وقد رَوَتْ عائشة ﵂ حديثا عن النبي ﷺ يدل على هذا المعنى، أخرجه الترمذي: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»)[1].

وهذا القول (ذَاكَ رَجُلٌ يَتْبَعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ) يدل على ما يلي:

ـ يدل على أن عائشة ﵂ حَزِنَتْ على عمار ﵁ حين بَلَغَهَا نَبَأُ مقتله بصفين، فإنها حين نُبِّئَتْ باستشهاده أَثْنَتْ عليه ثناء كبيرا.

ـ ويدل على موقف عائشة ﵂ من صفين، وهو أنها كانت ترى فئة علي وعمار ﵄ أقرب إلى الحق من أهل الشام؛ لأنها وَصَفَتْ عمارا ﵁ بالرَّشَادِ والقدوة في الديانة. وفي الديانة: سلامة.

ولعلها قالت هذا الكلام - الذي يُشير إلى صحة موقف عمار ﵁ يوم صفين - لعلمها بحديث النبي ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[2].

وقد صح عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها أثنت على عمار ﵁ يَوْمَ الجَمَلِ وهو حاضر،،،

[٦١٢] أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ": حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ الْمَدِينِيَّ[3] يَقُولُ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ ﵂ حِينَ فَرَغَ الْقَوْمُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عُهِدَ إِلَيْكِ. قَالَتْ: أَبُو الْيَقْظَانِ[4] ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَاللهِ إِنَّكَ - مَا عَلِمْتُ - قَوَّالٌ بِالْحَقِّ. قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكِ[5].

قوله (مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عُهِدَ إِلَيْكِ): يَقصد قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي

---

(١) سنن الترمذي (٣٧٩٩) [(٤١٣٢) ت: شعيب] صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦)، وقد مضى بتمامه وشرحه، انظر [٣٤٧].

(٣) أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، ويقال: الْمَدَنِيُّ، لا يُعْرَفُ اسْمُهُ، روى له البخاري في صحيحه، ووثقه ابن معين والذهبي في الكاشف، وقال أبو داود: سألتُ أحمد عنه فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال مالك: لا أعرفه. وقال ابن حجر: مقبول. وفي تحرير التقريب: بل صدوق حسن الحديث. انظر: الكاشف (٦٩٠٢)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٩)، التقريب (٨٤٥٢).

(٤) أَبُو الْيَقْظَانِ: هِيَ كُنْيَةُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁.

(٥) تاريخ الطبري (٣/ ٦١) إسناده صحيح رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٥٨). عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ. وَسُلَيْمَانُ: هو ابْنُ صَالِحٍ اللَّيْثِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِسَلْمُوَيْهِ. وَعَبْدُ اللهِ: هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، الإِمَامُ. وستأتي تراجمهم في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﵄ عند البيعة" [١٥].

بُيُوتِكُنَّ﴾[١].

قوله (حِينَ فَرَغَ الْقَوْمُ): أي من القتال في الجَمَلِ.

قوله (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَبْعَدَ... قَالَتْ: وَاللهِ إِنَّكَ - مَا عَلِمْتُ - قَوَّالٌ بِالْحَقِّ) يدل على ندم عائشة ﵂ على شهود الجَمَلِ مِنْ فَوْرِهَا، واعترافِها بأن موقفها خاطئ، وأن موقف عمار ﵁ صائب.

وقد شَهِدَتْ عائشة ﵂ الجَمَلَ عن اجتهاد منها، فإنها أرادت الإصلاح، ذهبَتْ ليراها الناس فيصطلحوا ويكفُّوا عن القتال لمكانها الشريف وهي زوجةُ خَيْرِ الأنبياء والمرسلين ﷺ، ولم تعلم أنه سوف يحدث ما حدث، وقد نَشَبَتِ الحربُ على يد السَّبَئِيَّةِ مِنْ غير إرادة الفريقين ﵃[٢].

وبهذا يكون موقف أم المؤمنين عائشة ﵂: أن الحق في الجَمَلِ وَفِي صِفِّينَ كان مع علي ﵁ وأتباعه.

كما صَحَّتْ أخبارٌ أخرى تدل على أن أم المؤمنين عائشة ﵂ اتضح لها صحة موقف أمير المؤمنين علي ﵁ يَوْمَ صِفِّينَ وضوحا تاما، غير أن هذا الوضوحَ التامَّ لم يتجلَّى لها ﵂ إلا بعد موقعة النهروان، ويدل عليه: أن عائشة ﵂ كانت حريصة جدا على تقصي أخبار أهل النهروان وَذِي الثُّدَيَّةِ وما حَلَّ بهم، ثم بعد اشتهار حادثة النهروان أصبحت عائشة تصرِّح بصحة موقف علي ﵁ أثناء حياته ﵁ وبعد مماته، ومنه قولها ﵂ للرجل المسافر: (طُوبَى لِمَنْ شَهِدَ مَهْلَكَتَهُمْ)[٣]، تعني أهل النهروان، وقد قالت ذلك أثناء حياة علي ﵁.

أي أن عائشة ﵂ كانت زمن فتنة صِفِّينَ ترى عليا ﵁ وفئته أقرب إلى الحق، واستدلَّت بمقتل عمار ﵁، لكن لم يبلغنا - فيما أعلم - أنها جَعَلَتْ تُخْبِرُ الناسَ بصحة موقف علي ﵁ إلا بعد النهروان، والسببُ معلوم، وهو أن الحق زمن الفتنة قد يشوبه ما يعكِّر وضوحَه، فإذا ارتفعَت الفتنةُ ارتفع معها الغموض.

ولعل هذا هو حال كثير من الصحابة ﵃، فإنَّ باستشهاد عمار ﵁ يَوْمَ صِفِّينَ، وهلاكِ الخوارج يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، تجلَّى الحقُّ الذي أصابه شيء من الغموض عند كثير من الناس.

ومن الأدلة على تقصِّي عائشة ﵂ لأخبار الخوارج وَذِي الثُّدَيَّةِ وإخبار الناس بصحة موقف علي ﵁:

الدليل الأول: (جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعَهُ

---

(١) [الأحزاب: ٣٣].

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٩)، البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ (٧/ ٢٦٦)، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٣) انظر [٤٧٩].

مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ) فأخبرها بسبب خروج الخوارج ومناظرة علي ﷺ وابن عباس ﷺ لهم، (فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟!! فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ [بِغَيْرِ حَقِّ اللَّهِ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ]، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ. فَقَالَتْ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ. قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَهُ؟ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ، وَذُو الثُّدَيِّ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ فِي الْقَتْلَى،... قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللهُمَّ لَا. قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا، إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: "صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ"، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ)[1].

هذه القصة وقعت لعائشة ﷺ بعد استشهاد علي ﷺ كما ورد في أول الخبر.

الدليل الثاني: قصة الرجل المسافر الذي دخل الكوفة واستأذن عليا ﷺ يريد التحدث إليه، فسأله الناسُ: (مَا هَذَا الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي الْعُمْرَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي أَرْضِكُمْ يُسَمَّوْنَ الْحَرُورِيَّةَ؟... أَشَهِدْتَ هَلَكَتَهُمْ؟... طُوبَى لِمَنْ شَهِدَ مَهْلَكَتَهُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْ شَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَأَخْبَرَكُمْ خَبَرَهُمْ. فَجِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ خَبَرِهِمْ. فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: فَقَامَ فَقَصَّ عَلَيْهِ مَا قَصَّ عَلَيْنَا، فَهَلَّلَ عَلِيٌّ وَكَبَّرَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمٌ كَذَا وَكَذَا؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ، قَالَ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ[2] كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ». قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِمْ؟... أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ؟... فَأَتَيْتُمُونِي تَسْحَبُونَهُ كَمَا نُعِتَ[3] لَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -)[4].

في هذا الحديث دلالة على أن عائشة ﷺ أرادت تبليغ الحديث الشريف وتبليغ موقفها في

(١) انظر [٤٧٩].

(٢) مُخْدَج: ناقِصُ الخَلْقِ.

(٣) نُعِتَ: وُصِفَ.

(٤) انظر [٤٨٠].

صِفِّينَ إلى علي ﷺ وفئته، (وموقفها هو أن عليا ﷺ أقرب إلى الحق من معاوية ﷺ)،

وهناك خبر لا يصح، أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧٤٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُنِي عَلَى تَلٍّ وَحَوْلِي بَقَرٌ تُنْحَرُ» فَقُلْتُ لَهَا: لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَتَكُونَنَّ حَوْلَكِ مَلْحَمَةٌ، قَالَتْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، بِئْسَ مَا قُلْتَ»، فَقُلْتُ لَهَا: فَلَعَلَّهُ إِنْ كَانَ أَمْرًا سَيَسُوءُكِ، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذُكِرَ عِنْدَهَا أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قُتِلَ ذَا الثُّدَيَّةِ، فَقَالَتْ لِي: «إِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَاكْتُبْ لِي نَاسًا مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِمَّنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ وَجَدْتُ النَّاسَ أَشْيَاعًا فَكَتَبْتُ لَهَا مِنْ كُلِّ شِيَعٍ عَشَرَةً مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتُهَا بِشَهَادَتِهِمْ فَقَالَتْ: «لَعَنَ اللَّهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَإِنَّهُ زَعَمَ لِي أَنَّهُ قَتَلَهُ بِمِصْرَ».

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

أقول: هذا الخبر ضعيف للشذوذ والعلة. جَرِيرٌ: هو ابن عبد الحميد. وأبو وائل: هو شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

أما الشذوذ: فإن أبا معاوية الضرير - وهو أثبت من جرير في الأعمش فيما قاله أحمد وابن معين - لم يذكر هذا اللعن، بل رواه مختصرا، فلم يذكر سوى رؤيا عائشة ﷺ انظر لقول أحمد وابن معين: تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٨).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُنِي عَلَى تَلٍّ كَأَنَّ حَوْلِي بَقَرًا تُنْحَرُ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنِ اسْتَطَعْتِ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ هِيَ فَافْعَلِي. قَالَ: فَابْتُلِيَتْ بِذَلِكَ رَحِمَهَا اللَّهُ.

إسناده صحيح.

يضاف إليه: أن الأعمش توبع من حُصَيْنِ بن عبد الرحمن السُّلَمِيِّ بنحو رواية أبي معاوية، ،،

أخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ في الفتن (١٨١) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بنحوه مختصرا بذكر الرؤيا وتعبيرها ووقوعها يوم الجمل فقط، فلم يذكر حُصَيْنٌ اللعنَ ولا قصة ذي الثُّدَيَّةِ.

وَذِكْرُ اللعنِ في الخبر بلية لا تحتمل، فهي زيادة ثقة، لكن نكارتها الشديدة قرينة على شذوذها.

ولم يُذكر لفظ اللعن عند غير الحاكم إلا من طريق الضعفاء كما سيأتي بيانه في التخريج.

***وأما العلة:** فإن حادثة مقتل أهل النهروان وذي الثُّدَيَّةِ على يد علي بن أبي طالب ﷺ خبر جسيم من أجسم الأحداث آنذاك، لا تخفى على أحد من أهل ذلك الزمان، فكيف تخفى عن عائشة ؟ خصوصا وأن قتال الخوارج ومقتل ذي الثُّدَيَّةِ مرتبط بالحديث النبوي المشهور.*

ومما يزيد في خَطَبِ حادثة النهروان: أنها كانت حادثة فاصلة عند أهل العراق، فإنهم بعد وقوعها كرهوا القتال مع علي ﷺ، وأصبحوا معاندين له. انظر صفحة (٦٩٤ ـ ٦٩٥).

وجه آخر: وهو أن الأخبار الجسيمة آنذاك كانت تنتقل إلى الأمصار في غضون بضعة أيام، ومن الأمثلة عليه: حادثة مقتل عمار ﷺ بصفين من أرض الشام، فإن عائشة ﷺ - وهي تسكن المدينة النبوية - علمت بها بعد بضعة أيام من استشهاده ﷺ. انظر [٦١١]، فلا يمكن أن تخفى حقيقة خبر مقتل ذي الثُّدَيَّةِ عن عائشة ﷺ وأهل المدينة ولا يعلمون بها حتى يأتيها مسروق بعد أشهر طويلة أو سنوات فيخبرهم الخبر، فإنه ورد في رواية الحاكم أن مسروقا رحل إلى العراق، ثم جمع شهادات عشرات الرجال ربما يزيدون على المئة، ثم رجع بها إلى عائشة ﷺ بالمدينة، وهذا يستغرق زمنا طويلا، يستحيل أن تجهل عائشة ﷺ وأهل المدينة النبوية بحقيقة الخبر طوال هذه المدة مع استفاضته.

وجه ثالث: يُفهم من رواية الحاكم أن عمرو بالعاص ﷺ الذي يقيم بدمشق استطاع إيصال خبر مقتل ذي الثُّدَيَّةِ إلى عائشة ﷺ (وبالطبع أهل المدينة) قبل وصول الخبر الحق من جهة العراق، وهذا لا يستقيم، لأن مسافة انتقال الخبر من العراق إلى المدينة أقصر من انتقالها من العراق إلى عمرو ﷺ بدمشق، ثم من دمشق إلى المدينة!!!

وجه رابع: ليس هناك فائدة تُرْجَى لعمرو بن العاص ﷺ من ادعاء قتل الخوارج وَذِي الثُّدَيَّةِ، فإن الحوادث العظام تستفيض وتتواتر في الناس حتى يَبْقَى المنكِرُ لها لا قيمة لإنكاره، وعمرو بن العاص ﷺ داهية العرب، =

كما أرادت ﵂ تهنئة علي ﷺ وأتباعه بقتالهم أهل النهروان حيث قالت: (طُوبَى لِمَنْ شَهِدَ مَهْلَكَتَهُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْ شَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَأَخْبَرَكُمْ خَبَرَهُمْ)، فاستبشر علي ﷺ بهذا الحديث وأَخْبَرَ به الناسَ، واسْتَشْهَدَ بِشَهَادَةِ عائشةَ ﵂ على ما سمع من النبي ﷺ، وقد كان علي ﷺ كثيرا ما يكرر لأتباعه رواية حديث صفة الخوارج وَذِي الثُّدَيَّةِ والأمر بقتالهم.

وأما عن سبب عدم اشتهار موقف أم المؤمنين عائشة ﵂ من صِفِّينَ: هو استفاضة الأخبار التاريخية التي بَثَّهَا الرافضة وأهل الأهواء والضعفاء، والتي فيها تشويه لموقف أم المؤمنين ﵂، ثم تناقلها أصحاب المصنَّفات التاريخية على هذه الصورة، حتى طَغَتِ الأخبارُ المشوهة على الحقيقة الصافية، وهذا الأمر تكرر مع أكثر الصحابة الكرام ﷺ الذين كان لهم ذِكْرٌ زمن فتنة الجَمَلِ وَصِفِّينَ.

يضاف إلى هذا السبب: أن أصحاب الحديث الشريف كانوا في القرن الثاني والثالث الهجري[1] في شغل عظيم، وهو جَمْعُ حديث رسول الله ﷺ وتدوينه وتنقيحه، وقد وردت مواقفُ الصحابة ﷺ في تصانيفهم الحديثية، نَعَمْ قد ذكروها ولم يُهْمِلُوهَا، لكن الاهتمام

= متَّصف بالحكمة والحنكة والرأي، يستحيل أن يصدر منه تصرف مناف للعقل والبديهة.

وجه خامس: قد صح الخبر بأن عائشة ﵂ قد علمت بأمر أهل النهروان وذي الثُّدَيَّةِ بعد النهروان بمدة وجيزة، أي أثناء حياة علي ﷺ، بل إنها بَعَثَتْ بالتهنئة إلى علي ﷺ وأتباعه لقتالهم أهل النهروان، وبشَّرتهم بالحديث الشريف المتعلق بالخوارج، فلم يكن لديها شك في ذلك. انظر صفحة (٨٤٧ ـ ٨٤٩).

وجه سادس: أن جرير بن عبد الحميد قال فيه قتيبة بن سعيد - وهو نفسه الذي روى عنه الخبر عند الحاكم - قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْحَافِظُ الْمُفَدَّمُ، لَكِنِّي سمِعْتُهُ يَشْتِمُ مُعَاوِيَةَ عَلَانِيَةً)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٦٨) تهذيب التهذيب (٢/ ٧٧)، وفي لفظ اللعن الذي زاده جرير موافقة لبدعته.

تخريج رواية الحاكم:

الخبر أخرجه نُعَيْمٌ في الفتن (١٨٢) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. وأخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٣٦١) من طريق يحيى بن سعيد القطان. ثلاثتهم: عن مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، بنحوه بذكر الرؤيا فقط عرضَتْهَا على أبيها ﷺ فعبَّرها. وإسناده ضعيف لضعف مجالد وللإرسال، فَالشَّعْبِيُّ لم يسمع عائشة ﵂.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨٢٨) - ومن طريقه ابن عساكر (٥٧/ ٤٠٧ - ٤٠٨) -: نا أَحْمَدُ (بْنُ حَازِمِ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ الغِفَارِيُّ)، نا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بنحوه، بذكر ذي الثُّدَيَّةِ واللعن، ولفظه: (لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَتَلَهُ عَلَى نِيلِ مِصْرَ)، وفي آخره حديث مرفوع، ولم يذكر الرؤيا، واختصره ابن عساكر. وهذا إسناد موضوع، سهل بن عامر قال فيه أبو حاتم: "ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث". الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٢).

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٣٤) من طريق محمد بن أَبَانَ بن صالح، بإسناده إلى الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بنحوه بلفظ (لَعَنَ اللهُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِنِيلِ مِصْرَ). وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبان.

وأخرجه الآجري في الشريعة (٥٦) (١٥٧٠) من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بنحوه، ولفظه: (قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِمِصْرَ). وإسناده ضعيف لضعف يزيد.

(١) القرن الثاني: هو من (١٠٠هـ إلى ١٩٩هـ). والقرن الثالث: من (٢٠٠ - ٢٩٩هـ).

في زمنهم كان منصبًّا - مع ما سبق ذكره - إلى شرح الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية والعقائد، أما الجانب التاريخي الذي ورد في الأحاديث النبوية فلم يحضَ بالشرح المستفيض لديهم، فأتى أهلُ الأهواء من هذه الفَجْوَةِ التاريخية الحديثية، فَاهْتَبَلُوهَا[1] فُرْصَةً لِبَثِّ باطلهم، واستمرَّت هذه الفَجْوَةُ قائمةً إلى عصر المتأخرين، حتى جاء الحافظ ابن حجر في فتح الباري، فحاول الاهتمامَ بشَرْحِ الجانب التاريخي على القدر الذي يخدم الشرح الحديثي فحسب.

أقول: ولا يزال الجانب التاريخي - الذي ورد في ثنايا متون الأحاديث النبوية الشريفة - يحتاج إلى البحث العلمي والدراسة النقدية، فالفرصة البحثية فيه واسعة، فَيَا مَنْ آتاكم الله ﷻ قدرةً على البحث العلمي، وَرَزَقَكُمْ معرفةً في الحديث وعلومه وفي علم التاريخ، دُونَكُمْ هذا الجانب، املؤوه بأقلامكم، واقضوا هذا الدَّيْنِ عن الأُمَّةِ، واللهُ ولي التوفيق.

◆◆◆

[٦١٣] أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ بَنِيَ أُمَيَّةَ رَضُوا لَنَفَّلْنَاهُمْ[2] خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، يَحْلِفُونَ: مَا قَتَلْنَا عُثْمَانَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا»[3].

قوله (وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا): يدل على أن عليا ﷺ لا يَعْلَمُ القَتَلَةَ بأعيانهم.

أراد أمير المؤمنين علي ﷺ: تأكيد براءة نفسه وبراءة بني هاشم كلِّهم، أي: أنْ يَأْمُرَ خمسين رجلا منهم أن يحلِفُوا، فيحلِفُون ويقولون: مَا قَتَلْنَا... الخ.

ولا يقتضي أن معاوية ﷺ وأتباعه اتهموا عليا ﷺ أو بني هاشم بدم عثمان ﷺ، فإنه لم يثبت عن معاوية ﷺ أنه اتهم عليا ﷺ بذلك، إنما كان يطالبه بتعجيل الاقتصاص أو تسليم القتلة إليه.

أما عن اتهام علي ﷺ بقتل عثمان ﷺ أو الإعانة عليه: فإنها شائعات انتشرت قبل موقعة الجَمَلِ[4]، والذي يترجح لي: أن السبئية هم مصدر هذه الشائعات، لأنهم المنتفِعُون بها، ويدل عليه:

١) أن انتشار هذه الشائعات يُعْتَبَرُ دافعًا مُهِمًّا لاندلاع الحرب بين المسلمين؛ لأنها تُوغِرُ الصُّدُورَ، والسبئيةُ حريصون على إشعال الحرب لِيَنْفُذُوا بِجِلْدِهِمْ، وقد نجحوا في إشعالها

(١) اهْتَبَلُوهَا: اغْتَنَمُوهَا.

(٢) يُرِيدُ: نَفَّلْنَا لَهُمْ. أيْ: حَلَّفْنَا لَهُمْ. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٩٤٢) إسناده صحيح.

(٤) سيأتي الدليل على ذلك برقم [٦١٥].

يَوْمَ الجَمَلِ لذات الغَرَضِ من غير إرادة الفريقَيْنِ[١].

٢) أن السبئية اجتمع فيهم: (حب علي ﷺ حتى الغلو)، و (بغض عثمان ﷺ)، وهذه الشائعات تصبغ خروجَهم على عثمان ﷺ وقَتْلَهُمْ له وَبُغْضَهُمْ له بصبغة دينية، فتكون مُبَرِّراً لهم على جريمتهم حين قتلوه، ومُعَزِّزَةً لعقيدتهم الفاسدة حين أبغَضوه ﷺ.

أما أهل الشام، فلن ينتفعوا بهذه الشائعات، للأسباب التالية:

١) أنهم لم يطلبوا من علي ﷺ إلا الاقتصاص من القتلة أو تسليمهم قبل البيعة، وإذا كانوا يتهمون عليا ﷺ بدم عثمان ﷺ: ما رضوا إلا بقتال علي ﷺ والاقتصاص منه هو بعينه.

٢) أن أهل الشام قبل صفين لم يبتدؤوا الحربَ، ولم يختاروها، ولم يرغبوا بها، بل كان موقفهم موقفا دفاعيًا، غيرَ راغبين في الحرب، وإنما اضطروا إليها لأن عليًّا ﷺ هو الذي اختارها وَشَخَصَ إليهم، فدافَعُوا عن أنفسهم أمام هذا الهجوم؛ لأنهم رأَوْهُ دَفْعًا لِلصَّائِلِ[٢].

٣) أن معاوية ﷺ كان إذا سُئِلَ عن سبب امتناعه عن البيعة لا يَذْكُرُ غيرَ تقديم الاقتصاص على البيعة، ولم يَتَّهِمْ عليا ﷺ بسوء، بل كان يثني عليه ويذكر فضله، كقصة أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ[٣].

[٦١٤] وَأَخْرَجَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي "جَامِعِهِ": عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ، وَلَكِنْ غُلِبْتُ»[٤].

[٦١٥] وَأَخْرَجَ الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْصُورِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٥]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَزِيدَ الرِّيَاحِيُّ[٦]، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَلَقَدْ طَاشَ عَقْلِي يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَأَنْكَرَتْ نَفْسِي

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٩)، البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ (٧/ ٢٦٦)، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) انظر [٢٨٧] [٢٨٨] والتعليق بعده.

(٣) انظر [١] [٢].

(٤) جامع مَعْمَرِ بن راشد (٢٠٩٧٢) إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ في الفتن (٤٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، به.

وأخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ في الفتن (٤٧٧) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٨٢) وابن أبي شيبة (٣٨٨٢٦) من طريق لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عن طاوس، بنحوه.

(٥) يعرف بابن بُرَيْه الهاشمي، قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (٩/ ٤١٧).

(٦) قال الدارقطني وغيره: صدوق. تاريخ بغداد (١/ ٣٨٩).

وجَاءُونِي لِلْبَيْعَةِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُبَايِعَ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُبَايِعَ وَعُثْمَانُ قَتِيلٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، فَانْصَرَفُوا، فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعَ النَّاسُ فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي مُشْفِقٌ مِمَّا أَقْدَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ فَبَايَعْتُ، فَلَقَدْ قَالُوا: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ"، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ خُذْ مِنِّي لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى[1].

قوله (سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ): يدل على أن الشائعات التي اتهمَتْ عليا ﷺ بدم عثمان ﷺ ظهرَت قبل موقعة الجَمَل.

قوله (أَنْ أُبَايِعَ قَوْمًا قَتَلُوا...) يعني بالقوم: الجيش الذي حاصَرَ المدينة وقتلوا عثمان ﷺ.

❖❖❖

[٦١٦] أَخْرَجَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «قَرِعَ الْمَسْجِدُ حِينَ أُصِيبَ أَصْحَابُ النَّهَرِ»[2].

قوله (قَرِعَ الْمَسْجِدُ): أَيْ قَلَّ أَهْلُهُ، كَمَا يَقْرَعُ الرَّأْسُ إِذَا قَلَّ شَعَرُهُ، تَشْبِيهًا بِالقَرْعَةِ، أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرِعَ الْمُرَاحُ[3]، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِبِلٌ[4].

أراد: أن أهل النهروان كان عددهم كبيرا، وكانوا عُبَّاداً يملؤون مسجد الكوفة، فلما قُتلوا بالنهروان قَرَعَ المسجدُ منهم[5].

❖❖❖

[٦١٧] أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا هَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) المستدرك (٤٥٢٧) وقال حاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. الحَسَنُ: هو ابْنُ أَبِي الحَسَنِ يَسَارٍ البَصْرِيُّ.

التخريج:

أخرجه الحاكم (٤٥٥٦) وأبو نُعَيْم الأصبهاني في الإمامة (١٣٨) ومعرفة الصحابة (١/ ٧١) من طريق محمد بن يونس الكُدَيْمِيّ، عن هارون بن إسماعيل الخَزَّازِ، به، واختصره أبو نُعَيْم في الموضعين.

(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١٠١٨ - ١٠١٩) إسناده صحيح. عُثْمَانُ: هو أَبُو الحَسَنِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَابْنُ إِدْرِيسَ: هو عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ. ويزيد: وثقه العجلي، وصحح له الترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. تهذيب الكمال (٣٢/ ١٨٦).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، به.

(٣) المُرَاحُ: المَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الإِبِلُ بِاللَّيْلِ. لسان العرب (٢/ ٤٦٥) مادة: روح.

(٤) غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠٢٤) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٥).

(٥) اقتبسته بنحوه من كلام د. محمد عوامة في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة.

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ مَثَلُنَا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى جَادَّةٍ[1] يَعْرِفُونَهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ وَظُلْمَةٌ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَأَخْطَأَ الطَّرِيقَ، وَأَقَمْنَا حَيْثُ أَدْرَكَنَا ذَلِكَ حَتَّى جَلَّى اللهُ ذَلِكَ عَنَّا فَأَبْصَرْنَا طَرِيقَنَا الْأَوَّلَ فَعَرَفْنَاهُ[2] وَأَخَذْنَا فِيهِ، وَإِنَّمَا هَؤُلَاءِ فِتْيَانُ قُرَيْشٍ[3] يَقْتَتِلُونَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَعَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا، مَا أُبَالِي أَنْ لَا يَكُونَ لِي مَا يُقَتِّلُ[4] بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ الْجَرْدَاوَيْنِ[5]» [6].

[٦١٨] أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ[7] فِي كِتَابٍ لَهُ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: نا أَحْمَدُ بْنُ (الْمُعَلَّى)[8]، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا سَعِيدٌ، (عَنْ)[9] عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: وَجَّهَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِكُتُبٍ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَصَبَ عَلَى الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْحَجَّاجِ صَلَّى مَعَهُ، وَإِذَا حَضَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ صَلَّى مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ أَعْمَالُهُمْ؟! فَقَالَ لِي: «يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، صَلِّ مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا، وَلَا تُطِعْ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا لَهُمْ بِمَاذِرٍ»، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي أَهْلِ الشَّامِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، كِلَاهُمَا يَقْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا، يَتَهَافَتُونَ[10] فِي النَّارِ تَهَافُتَ الذُّبَابِ فِي الْمَرَقِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ

---

(١) الجادَّة: أراد بها: الطريق المستقيم. انظر: تاج العروس (٧/ ٤٨٣) مادَّة: جدد.

(٢) في سير أعلام النبلاء: (فَعَرَفْنَاهُ).

(٣) فِتْيَانُ قُرَيْشٍ: يعني عبدَ الله بنَ الزبير ﷺ وخصومَهُ (يزيد بن معاوية ثم مروان بن الحكم وابنه الوليد).

(٤) المثبت في السير: (مَا يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ...). والمثبت في الطبقات: (مَا يَقْتُلُ فِيهِ بَعْضُهُمْ...).

وَالْقَتْلُ: لَيُّ الشَّيْءِ كَلَيِّكَ الْحَبْلَ وَكَقَتْلِ الْفَتِيلَةِ. لسان العرب (١١/ ٥١٤) مادَّة: فتل. أراد: شِدَّةَ الحِرَابِ بينهم بحيث يَشْتَبِكُونَ وَيَلْتَحِمُونَ كَالْفَتِيلَةِ حِينَ تُفْتَلُ.

(٥) الْجَرْدَاوَيْنِ: أَيْ لَا شَعَرَ عَلَيْهِمَا. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٥٦) مادَّة: جرد.

(٦) حلية الأولياء (١/ ٣٠٩ - ٣١٠) إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ: هو أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ الصَّوَّافِ، ثقة حجة. سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨٤). وَهَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وقيل: ابْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، هو البَرْبَرِيُّ.

التخريج:

أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٧) من طريق أبي نُعَيْم، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٧١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ هَارُونَ الْبَرْبَرِيِّ، به. وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسير.

(٧) الْمُحَدِّثُ، الرَّئِيسُ، انْتَخَبَ عَلَيْهِ ابْنُ مَنْدَه ثَلَاثِينَ جُزْءاً، وأَمْلَى مَجَالِسَ، قَالَ الكَتَّانِيُّ: كَانَ ثِقَةً، مَأْمُوناً جَوَاداً، مَاتَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِ مائَةٍ. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٩).

(٨) (الْمُعَلَّى) تصحف في المطبوعة إلى "العلي". وترجمته في التقريب (١٠٨).

(٩) (عَنْ) تصحف في المطبوعة إلى "بن".

(١٠) يَتَهَافَتُونَ: أي يَتَسَاقَطُونَ؛ مِن الهَفْتِ، وَهُوَ السُّقُوطُ، وأكثر مَا يُستعمل التَّهافُتُ فِي الشَّرِّ. والهَفْتُ: تساقُطُ الشَّيْءِ

فِي هَذِهِ البَيْعَةِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْنَا ابْنُ مَرْوَانَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «إِنَّا كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَكَانَ يُلَقِّنَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ"»[1].

قوله (وَقَدْ نَصَبَ عَلَى البَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا): يعني الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ، نَصَبَهَا صَوْبَ المسجد الحرام والكعبة المشرَّفة، نسأل اللهَ العافية.

قوله فِي أَهْلِ مَكَّةَ: (مَا أَنَا لَهُمْ بِعَائِذٍ): يدل على عدم رضى ابن عمر ﷺ على عموم القتال الذي خاضه ابن الزبير ﷺ.

وقوله فِي أَهْلِ الشَّامِ: (مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ)، يدل على أنه يراهم بغاةً على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ، وأنهم أساؤوا بحصار الحرم، وَحَمْلِ السلاح فيه، وَنَصْبِ الْمَجَانِيقِ حَوْلَهُ، وَقَتْلِ النَّاسِ في حرم الله ﷻ.

قوله (يَقْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا): أَيْ عَلَى الْمُلْكِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَرَى القِتَالَ عَلَى الْمُلْكِ قِتَالاً عَلَى الدُّنْيَا وَقِتَالَ فِتْنَةٍ.

قوله (يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ): أي يتساقطون في نار جهنم، أشار إلى قول النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[2]، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (حَمَلَ أَبُو بَكْرَةَ -

---

قِطَعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ كَمَا يَهْفِتُ الثَّلْجُ والرَّمَادُ وَنَحْوُهُمَا. لسان العرب (٢/ ١٠٤) مادَّة: هفت.

(١) تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٩٧) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ابن الْمُعَلَّى وابن مُصَفًّى، وهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات. سَعِيدٌ: هو ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيُّ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٠٧).

التخريج:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الكَتَّانِيُّ فِي "أَمَالِيهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٦/ ٤٩٧) - قَالَ: أنا تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي دُجَانَةَ، نا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٤٣١).

- تَمَّامٌ: هو الحافظ المشهور، صاحب "الفوائد".
- وَأَبُو زُرْعَةَ ابْنُ أَبِي دُجَانَةَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قال الذهبي: الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٠).
- وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دُجَانَةَ: هو أحمد، قال عنه الكَتَّانِيُّ: كان ثقةً مأموناً. تاريخ الإسلام [(٨/ ٩٤) ط: بشار].
- وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ: هو ابْنُ عَاصِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ البَزَّازُ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرَّوَّاسِ، قال الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (٧/ ٢١٣).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٠٢) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا (أَبُو) مُحَمَّدٍ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، به. وما بين القوسين (أبو) سقط من المطبوعة، وقد مضى قريبا أن اسمه "جعفر"، ويُعرف بِابْنِ الرَّوَّاسِ.

وأخرجه تمام في فوائده (١٥٦٠) بمثل متنه، ولكن بإسنادٍ شاذ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد (٤٩٢) حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ الْعَنْسِيَّ، بنحوه مختصرا.

(٢) أخرجه البخاري (٣١) من حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ. وسيأتي برقم [٢٥٢] من حديثه. وبرقم [١٨٨] [١٨٩] من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

راوي الحديث - الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ)[1]. أقول: ويظهر أن ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَمَلَ الحديثَ كما حَمَلَهُ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ.

قوله (فَمَا قَوْلُكَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْنَا ابْنُ مَرْوَانَ؟): يدل على أن عبد الملك بن مروان أخذ البيعة من أهل الشام على السمع والطاعة والمناصَرة، فأجاب ابنُ عُمَرَ ﷺ بحديث الرسول ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». ولم يُنْكِرِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ صِحَّةَ بيعةِ عبد الملك فيما غَلَبَ عليه من الأمصار زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ.

ولا يدل على أن ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَلَّمَ بالبيعة لعبد الملك بن مروان أثناء حياة ابن الزبير ﷺ، لأن أهل مكة لم يبايعوا لعبد الملك إلا بعد استشهاد ابن الزبير ﷺ، وابْنُ عُمَرَ ﷺ لم يَبْعَثْ بالبيعة لعبد الملك إلا بعد استشهاد ابن الزبير ﷺ كما ورد عند البخاري[2].

[٦١٩] وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَنَجْدَةَ، وَالْحَجَّاجَ، وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَهَافَتُ الذِّبَّانُ فِي الْمَرَقِ»، فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ - يَعْنِي مُؤَذِّنَهُمْ -، فَيُصَلِّي مَعَهُ[3].

[٦٢٠] وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي "مُسْنَدِهِ" - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ -: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ بَيْنَهُمَا[4]، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ[5].

---

(١) فتح الباري (١/ ٨٦).

(٢) سيأتي برقم [٦٢١] [٦٢٢].

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٨٠٣) إسناده صحيح، غير أن النفس لا تطمئن إلى ثبوت لفظة "ونجدة"؛ لأن قتال الحَجَّاجِ لابن الزبير ﷺ كان سنة (٧٣هـ)، أما نجدة فإنه قَاتَلَ يزيدَ بن معاوية مع ابن الزبير ﷺ سنة (٦٤هـ).

وهذه اللفظة "ونجدة": لم أقف على من ذكرها من أصحاب الأَوْزَاعِيِّ غير سفيان الثوري، غير أن عبد الرزاق حين رواه قال: (عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ)، فلم يُسَمِّ الآخر.

التخريج:

أخرجه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ (٤٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، به. فأسقط الواسطة بينهما.

وأخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب ﷺ ص (١٤٨) ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ (مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ) قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، به. وكلاهما (نُعَيْم ويعقوب) ذَكَرَا لفظةَ (ونجدة).

(٤) لفظ ابن أبي شيبة: (فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا). ولفظ ابن حذلم: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ بَيْنَهُمَا).

(٥) المطالب العالية (٤٠٩) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٤١) ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، به.

وأخرجه ابن حَذْلَم في جزء من حديث الأوزاعي (٣٦) من طريق مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، به.

[٦٢١] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ»[(١)].

قوله (لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ): أي لما اجتمعت الأمصار عليه، يدل عليه الخبر التالي،،،

[٦٢٢] وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ: «إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ»[(٢)].

يدل هذا الخبر على أن ابن عُمَرَ ﷺ لم يُبَايِعْ عبدَ الملك بن مروان إلا بعد استشهاد أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ، فالأمصار لم تجتمع على عبد الملك إلا بعد استشهاد ابن الزبير ﷺ.

[٦٢٣] أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[(٣)]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ يُعَدُّونَ دُهَاةَ النَّاسِ حِينَ ثَارَتِ الفِتْنَةُ خَمْسَةً رَهْطٍ، يُقَالُ: إِنَّهُمْ ذَوُو رَأْيِ العَرَبِ وَمَكِيدَتِهِمْ، مِنْهُمْ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ، وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ بُدَيْلٍ: مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مُعْتَزِلاً بِالطَّائِفِ حَتَّى حَكَّمَ الحَكَمَانِ[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٩). عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هو الفَلَّاسُ. وَيَحْيَى: هو ابْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. وَسُفْيَانُ: هو الثَّوْرِيُّ.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧٧).

(٣) حفص بن عمر القرشي، مولاهم، أبو الوليد الدمشقي، يُعرف بحفص صاحب القطف، قال البخاري: لا يُتابَعُ في حديثه. وقال الذهبي في "الذيل": ليس بحجة، وله حديث منكر. التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٥) ذيل ديوان الضعفاء (١١٣). وله ترجمة في ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٥) ولسان الميزان (٢/ ٣٢٨)

(٤) تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٢٤) ("كتاب صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلَ برقم [١٩١] بجمعي وعنايتي). خبر مقبول، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، وفيه حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وقد توبع كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات. ابْنُ وَهْبٍ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ الْمِصْرِيُّ. يُونُسُ: هو ابْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٩٩).

الشواهد:

هذا قول الزُّهْرِيِّ في دُهَاةِ العَرَبِ الخمسة زَمَنَ الفتنة، وفيه أيضا دلالةٌ على اعتزال المغيرة ﷺ للفتنة، ثم حُضُورِهِ اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ.

☒ خبر لا يصح:

[٦٢٤] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَجَّ سَنَةَ أَرْبَعِينَ بِالنَّاسِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَانَ مُعْتَزِلاً بِالطَّائِفِ، فَافْتَعَلَ كِتَاباً عَامَ الجَمَاعَةِ بِإِمَارَةِ الْمَوْسِمِ، فَقَدَّمَ الحَجَّ يَوْمًا خَشْيَةَ أَنْ يَجِيءَ أَمِيرٌ، فَتَخَلَّفَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَصَارَ عُظْمُ النَّاسِ(١) مَعَ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ نَافِعٌ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ غَادُونَ(٢) مِنْ مِنًى، وَاسْتَقْبَلُونَا مُفِيضِينَ(٣) مِنْ جَمْعٍ(٤)، فَأَقَمْنَا بَعْدَهُمْ لَيْلَةً بِمِنًى(٥) (٦).

الحكم عليه:

هذا الخبر مع نظافة إسناده: هو خبر منكر، وَذِكْرُ نَافِعٍ فِيهِ خَطَأٌ، فإن نَافِعًا لم يدرك تلك

= دهاء الأربعة الأوائل ﷺ صحيح ثابت في التاريخ وسيرهم، وكان دهاؤهم مشهورا أيضا في الفتوحات زمن الخلفاء الراشدين الثلاثة الأوائل ﷺ. وأما ابن بُدَيْلٍ: فلم يصل إلينا الكثير من أخباره، وكان سَيِّدَ خُزَاعَةَ، وذكر المدائني أنه الذي فَتَحَ كرمان. تاريخ الطبري (٢/ ٥٥٤). وخالفه سيف بن عمر. المصدر نفسه.

وأما اعتزال المغيرة ﷺ ثم حضوره التحكيم: فثابت، انظر [٤٦٣].

التخريج:

أخرجه البَغَوِيُّ في معجم الصحابة - كما في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٢٣) -: حدثني إبراهيم بن هانئ، حدثنا أصبغ، حدثني ابن وهب، به، وفي أوله زيادة. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٦١٦).

وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ١٦٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، بهذا الإسناد في خبر طويل.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١٦) والبغوي في معجم الصحابة (٥/ ٣٠٠ - ٤٠٠) من طريق مَعْمَرٍ، عن الزهري، به، واختصره البغوي بذكر المغيرة ﷺ فقط. أما عبد الرزاق فذكره بتمامه في خبر طويل جدا.

(١) عُظْمُ النَّاسِ: مُعْظَمُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ. و (عُظْمُ): بالضم والفتح. تاج العروس (٣٣/ ١١١) مادَّة: عظم.

(٢) غَادُونَ: الغُدُوُّ: السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ. لسان العرب (١٥/ ١١٨) مادَّة غدو.

(٣) مُفِيضِينَ: مسرعين في السير. تاج العروس (١٨/ ٥٠١) مادَّة: فيض.

(٤) جَمْعٌ: هي مُزْدَلِفَةُ. وتسمى مُزْدَلِفَةُ أيضا: الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فهذه ثلاثة أسماء لها.

(٥) أي: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ غَادُونَ في التاسع من مُحَرَّمٍ مِنْ مِنًى إلى عرفات، فاستقبلنا المغيرةُ ﷺ ومن معه في ذات الصباح وهم راجعين من مزدلفة متجهين إلى منى ليرموا جمرة العقبة التي لا تُرْمَى إلا يومَ النَّحْرِ (وَالنَّحْرُ هو العاشر من مُحَرَّمٍ)، ثم انتهوا من الحج قبلنا بيوم، وأما نحن فمكثنا بعدهم ليلةً إضافية من ليالي التشريق بِتْنَاهَا بِمِنًى.

(٦) المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٦) ابْنُ بُكَيْرٍ: هو يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَنَافِعٌ: هو مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

التخريج:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٠٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٥) من طريق يعقوب، به.

وأورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٢).

الحِجَّةَ، فإنه توفي سنة (١١٧هـ) أو بعدها[١]، حتى قيل: توفي سنة (١٢٠هـ)[٢]، والموسم المذكور في الخبر كان سَنَةَ (٤٠هـ)، فالنتيجة أن بين الحادثة وبين وفاته نحو ثمانين سنة!!

وعليه: فإن اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لم يَسْمَعْ هذا الخبرَ مِنْ نَافِعٍ.

وقد أوردتُ هذا الخبرَ لِأُبَيِّنَ عِلَّتَهُ.

وسألتُ الشيخَ العلَّامة المحدِّثَ عبد الله السعد عن هذا الخبر، فقال: (هو ضعيف لإرساله، نافع لم يدرك الحادثة، ولا يَثْبُتُ وَصْلُهُ، ولا يُمْكِنُ أن يقدِّم المغيرةُ ﷺ الحجَّ يومًا).

قول الشيخ السعد: (ولا يَثْبُتُ وَصْلُهُ)، يعني: لا يَثْبُتُ أن الليث رواه عن نافع، إنما أرسله الليثُ عن ابن عمر ﷺ.

وقوله (ولا يُمْكِنُ أن يقدِّم المغيرةُ...): يعني أن الشيخَ السعد أعلَّ المتنَ أيضا.

وقد أنكر ابنُ كثير قصة (افتعال الكتاب، وتقديم الحج)، فقال ما مختصره: "إنه خبر باطل، وفيه نَزْعَةٌ شِيعِيَّةٌ"[٣]. لكنه لم ينكِر أن المغيرة ﷺ حَجَّ بالناس تلك السنة، فهو أنكر (الافتعال والتقديم)، ولم ينكر حَجَّهُ ﷺ بالناس.

وقد بَسَطَ الحديثَ عن هذه المسألة (افتعال الكتاب، وتقديم الحج): أستاذي أ.د. خالدٌ الغَيْثُ في كتابه "مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري"، وَفَصَّلَ فيها بما يغني عن إعادته هنا.

[٦٢٥] أَخْرَجَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "تَارِيخِهِ": حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: نا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ يَوْمَ الحَرَّةِ[٤] غَارًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ (أَهْلِ) الشَّامِ: أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ نَقْتُلُهُ[٥]؟ فَلَمَّا

---

(١) تقريب التهذيب (٧٠٨٦). (٢) تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٠٥).

(٣) البداية والنهاية (٨/ ١٧).

(٤) كانت وقعة الحَرَّةِ سنة (٦٣هـ). البداية والنهاية (٨/ ٢٣٨، ٢٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧١).

وكان سببها: أن أهل المدينة رغبوا في إعادة الشورى في اختيار الخليفة، وسخطوا من مقتل الحسين ﷺ، فخلعوا يزيد، وخلعوا عامله على المدينة، فبعث إليهم يزيدُ جيشا فاقتتلوا بناحية من المدينة تدعى "الحَرَّةَ"، فكانت الدَّائِرَةُ لِجَيْشِ يزيد، وَقُتِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أهل المدينة. انظر: صحيح البخاري (٦٦٩٤) البداية والنهاية (٨/ ٢٣٨) [(١١/ ٦١٤) دار هجر]، مواقف المعارضة في عهد يزيد بن معاوية، لمحمد بن عبد الهادي بن رزّان الشيباني (ص٤٥٥).

(٥) أي أن أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ لَجَأَ إِلَى غَارٍ يَخْتَبِئُ فِيهِ وَيَفِرُّ من الفتنة يَوْمَ الحَرَّةِ، فَبَيْنَا هو في الغار معتزلاً الناس إذ دخل عليه في الغار رَجُلٌ لا يُحْسَنُ جَانِبُهُ؛ لأنه - فيما يُفْهَمُ من سياق الخبر - إن لم يكن مَدَنِيًّا فهو على الأقل ليس من أهل الشام، ثم خرج هذا الرجل يَسْعَى بِأَبِي سَعِيدٍ ﷺ لِيُوقِعَ به ويفشي مكان اختبائه، فوجد الغَادِرُ جُنْدِيًّا من جيش الشام، فَجَعَلَ يُرَغِّبُ الجُنْدِيَّ لِيَقْتُلَ أبا سَعِيدٍ ﷺ، وَدَلَّهُ عَلَى الغَارِ.

وَلَعَلَّ ذَاكَ الغَادِرَ يَعْلَمُ بِمَكَانَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ العظيمةِ، فأراد نَيْلَ حَظْوَةٍ عند جيش الشام حِينَ رآهم يَقْتُلُونَ وَيَنْهَبُونَ، عَسَى أَنْ يُصِيبَ مِنَ المالِ كما يُصِيبُونَ. =

انْتَهَى الشَّامِيُّ إِلَى بَابِ الغَارِ قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ - وَفِي عُنُقِ أَبِي سَعِيدٍ السَّيْفُ -: أُخْرُجْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا، وَإِنْ تَدْخُلْ عَلَيَّ أَقْتُلْكَ» (١)، فَدَخَلَ الشَّامِيُّ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْفَ وَقَالَ: «بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ وَلْتَكُنْ (٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» (٣)، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنْتَ؟(٤) قَالَ «نَعَمْ»، قَالَ: فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ» (٥).

[٦٢٦] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: لَمَّا اسْتُبِيحَتِ الْمَدِينَةُ (٦)

= وكان من حُبِّ هذا الغَادِرِ: أنه لم يُخْبِرِ الجُنْدِيَّ الشامي باسم ذاك الذي بالغار، لأنه كان حريصا على مقتل أبي سعيد ﷺ، وخشي إن علم الجندي باسمه أن يتورع الجندي من قتله فتفوته فرصةُ نَيْلِ الحَظْوَةِ، لكن الجندي الشامي تَفَطَّنَ إلى أنه أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ.

(١) أراد ﷺ تَخْوِيفَ الجُنْدِيِّ الشَّامِيِّ وَصَرْفَهُ عن الدخول، لكن الجُنْدِيَّ لَمْ يَتَزَجَرْ، بل دَخَلَ عليه الغَارَ.

(٢) (وَلْتَكُنْ) كذا في تاريخ دمشق، ووقع في مطبوعة تاريخ خليفة وتاريخ الإسلام والسير: (وَكُنْ).

(٣) أي أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ تَرَكَ سِلَاحَهُ وَرَمَاهُ عَلَى الأرض للدلالة على أنه لن يَقْتُلَ أحداً المسلِمَ، وأنه يكون المقتول خيرا من أن يكون القاتل، فوعظ أبو سَعِيدٍ ﷺ الجُنْدِيَّ الشَّامِيَّ وَذَكَّرَهُ بِقِصَّةِ قَابِيلَ الذي قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ فَنَدِمَ وَخَسِرَ، قال تعالى: ﴿۞وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٣١].

(٤) أي: قَالَ الجُنْدِيُّ الشَّامِيُّ: "هَلْ أَنْتَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ؟"، وقد عَرَفَهُ الجُنْدِيُّ بِسَبَبِ شِدَّةِ وَرَعِهِ ﷺ وَفِرَارِهِ مِنَ الفِتَنِ، فلمَّا عَرَفَهُ الجُنْدِيُّ وَقَّرَهُ، وطلب منه ﷺ الاستغفارَ له؛ لعلمه بعظيم مكانته وصحبته وفضله ﷺ.

(٥) تاريخ خليفة (ص٢٣٩) إسناده صحيح. وأثبتُ المتن من تاريخ دمشق، وما بين القوسين (أهل) من مطبوعة تاريخ خليفة.

أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ: هو بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ. وَأَبُو نَضْرَةَ: هو الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ العَبْدِيُّ العَوَقِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٢٠/ ٣٩٤) من طريق خليفة به.

وهو في تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٣) [(٢/ ٨٩٦) ت: بشار] وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٠). وانظر التالي.

(٦) هناك تعليق جيد في مسألة استباحة المدينة يَوْمَ الحَرَّةِ وجدتُهُ عند فضيلة الشيخ د. محمد صامل السلمي، قال:

[إِبَاحَةُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ قِبَلِ الجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ لِإِخْضَاعِهِمْ بَعْدَ أَنْ خَلَعُوا بَيْعَتَهُ وَطَرَدُوا أَمِيرَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ: مِمَّا تَبَايَنَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْمُؤَرِّخِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَدَخَلَ بَعْضُهُ التَّزَيُّدُ.

وَقَدْ سَاقَ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: (٥/ ٤٨٤- ٤٩٥) خَبَرَ الحَرَّةِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَوَانَةَ بْنِ الحَكَمِ. وَأَوْرَدَ بَعْضَهُ مِنْ طَرِيقِ الوَاقِدِيِّ بَعْدَمَا أَوْرَدَ فِي طَرِيقِ هِشَامٍ الكَلْبِيِّ وَعَوَانَةَ: الأَمْرَ لِقَائِدِ الجَيْشِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ بِإِبَاحَةِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلطَّاعَةِ وَنَصَبُوا الحَرْبَ. وَقَدْ حَدَّدَتِ الرِّوَايَةُ نَوْعَ الإِبَاحَةِ وَالْمَقْصُودَ بِهَا: (فَإِذَا ظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ فَأَبِحْهَا ثَلَاثًا، فَمَا فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْرِقٍ - أَيْ دَرَاهِم - أَوْ سِلَاحٍ أَوْ طَعَامٍ فَهُوَ لِلْجُنْدِ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثُ فَاكْفُفْ عَنِ النَّاسِ)، الطبري: (٥/ ٤٨٤).

وَقَالَ فِي (٥/ ٤٩١): (...وَأَبَاحَ مُسْلِمٌ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، يَقْتُلُونَ النَّاسَ، وَيَأْخُذُونَ الأَمْوَالَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ).

كَمَا أَوْرَدَ فِي (٥/ ٤٩٥) رِوَايَةً أَوْثَقَ مِمَّا رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ وَأَصْحَابُهُ وَبِسِيَاقٍ آخَرَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِالإِبَاحَةِ، وَلَكِنَّهَا

مَفْهُومَةٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَالرِّوَايَةُ مُخْتَصَرَةٌ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ (ص٢٣٨)، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ إِلَى جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ.

وَلِبَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنِ اقْتِحَامِ الجَيْشِ الشَّامِيِّ مِنْ مَنَازِلِ بَنِي حَارِثَةَ: شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ: ﴿جَاءَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ [الأحزاب، آية ١٤]، يَعْنِي إِدْخَالَ بَنِي حَارِثَةَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي وَقْعَةِ الحَرَّةِ﴾. انْظُرْ: فَتْحَ البَارِي (١٣/ ٧١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الإِبَاحَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: (٧/ ق٢٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: لَمَّا اسْتُبِيحَتِ الْمَدِينَةُ - يَعْنِي يَوْمَ الحَرَّةِ - دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ غَارًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: اخْرُجْ. فَقَالَ: ﴿لَا أَخْرُجُ، وَإِنْ تَدْخُلْ عَلَيَّ أَقْتُلْكَ﴾، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَضَعَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْفَ وَقَالَ: ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾... إلخ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ حَكَى وُقُوعَ إِبَاحَةِ الْمَدِينَةِ أَيَّامَ الحَرَّةِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، مِثْلَ: شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٤/ ٥٧٥)، وَالحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٨/ ٢٢٠)، وَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ، انْظُرْ مِنْهَا فَتْحَ البَارِي (١٣/ ٧٠)، غَيْرَ أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الحَادِثَةَ قَدْ بُولِغَ فِي وَصْفِهَا وَفِي عَدَدِ القَتْلَى الَّذِينَ قُتِلُوا فِيهَا، وَأَنَّ جُنُودَ الجَيْشِ وَقَعُوا عَلَى النِّسَاءِ، وَافْتَضُّوا الأَبْكَارَ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ الحَرَّةِ أَلْفُ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَأُجْهِزَ عَلَى الجَرْحَى، وَقُتِلَ المُدْبِرُ، وَجَالَتِ الخَيْلُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَالَتْ وَرَاثَتْ بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، وَانْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَخَلَتِ الْمَدِينَةُ مِنْ أَهْلِهَا، وَتُرِكَتِ الثِّمَارُ لِلْعَوَافِي... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُحْتَمَلُ وُقُوعُهُ، وَلَا تَقْبَلُهُ طَبِيعَةُ الْمُجْتَمَعِ، وَلَا سُنَنُ العَادَةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قُرْبِ العَهْدِ بِالرِّسَالَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الفِعْلِ مِنِ انْتِهَاكِ الأَعْرَاضِ وَالإِسْرَافِ فِي القَتْلِ وَقَعَ مَعَ الكُفَّارِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي دَارِ النُّبُوَّةِ وَالهِجْرَةِ؟!

وَالحَادِثَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَمُؤْسِفَةٌ وَخَطَأٌ جَسِيمٌ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى تَسْمِيَةِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ "مُسْرِفًا"، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَجْعَلُنَا نَنْفِي أَصْلَ الحَادِثَةِ - وَهُوَ إِبَاحَةُ الْمَدِينَةِ - بَعْدَ تَوَارُدِ الأَدِلَّةِ عَلَى ثُبُوتِهَا كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ جَهِلُوا السَّلَفَ الْمَاضِينَ وَنَسَبُوهُمْ إِلَى ضَعْفِ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ، مَعَ أَنَّهُمْ هُمْ لَمْ يَأْتُوا حُكْمَهُمْ هَذَا عَلَى التَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ وَدِرَاسَةِ كَافَّةِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي الْمَوْضُوعِ وَإِلَّا لَتَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ وَالوَاقِعُ] اهـ انظر: الطبقة الخامسة من طبقات ابن سعد (٢/ ٦٥) بتحقيق السلمي.

أقول: ويضاف إلى ما ذكر د. محمد صامل السلمي ما يلي:

أخرج مسلم (٧١٥)-(١١١) [ت: عبد الباقي]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي: ﴿بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا﴾، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: ﴿لَا، بَلْ بِعْنِيهِ﴾ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ﴿لَا، بَلْ بِعْنِيهِ﴾، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ﴿قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: ﴿أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ﴾، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَعْدَلَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

قوله: (فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ): يدل على وقوع النَّهْبِ.

وأخرج الخلال في السنة (٨٤٥): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا مُهَنَّا قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: ﴿هُوَ فَعَلَ بِالْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ؟﴾ قُلْتُ: وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: ﴿قَتَلَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلَ﴾، قُلْتُ: وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: ﴿نَهَبَهَا﴾. وهو في المنتخب من علل الخلال (١٤٤).

أقول: مصدر هذا الخبر هو سؤالات مُهَنَّا بن عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ للإمام أحمد بن حنبل.

- يَعْنِي (يَوْمَ) [1] الحَرَّةِ - دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ غَارًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: أَخْرُجْ. فَقَالَ: «لَا أَخْرُجُ، وَإِنْ تَدْخُلْ عَلَيَّ أَقْتُلْكَ»، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْفَ وَقَالَ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المائدة: ٩٢]، قَالَ: أَنْتَ أَبُو سَعِيدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ» [2].

هذان الخبران يدلّانِ على أنَّ سَيِّدَنَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ مَا انْفَكَّ يَفِرُّ مِنَ الفِتَنِ وَيَعْتَزِلُهَا، وقد توفي سَنَةَ أربعٍ وسبعين [3] ، أي بعد وَقْعَةِ الحَرَّةِ بنحو اثنتي عشرة سنة.

[٦٢٧] أَخْرَجَ أبو زُرْعَةَ الدمشقي في "تاريخه": حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ [4] عَلَى دِمَشْقَ [5].

ورد في الخبر تسميةُ الذي اسْتَخْلَفَهُ معاويةُ ﷺ على دمشق حين شَخَصَ إلى صِفِّينَ، وهو فَضَالَةُ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.

وقال ابنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالْمِزِّيُّ والذَّهَبِيُّ وغيرُهُمْ: أنَّ معاوية ﷺ كان يَستخلِف

فقصةُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ وهو في الغَارِ: تدل على وقوع القتل بعد انتهاء المعركة بحيث تَتَبَّعَ الجُنْدُ بعضًا من رجالات المدينة فقتلوهم، لكن لم يَقَعْ قَتْلٌ كثير أثناء الاستباحة فيما تدل عليه النصوص المعتبرة.

وأما حديث جابر ﷺ، وقول أحمد بن حنبل: يدلان على وقوع النَّهْبِ.

وَالقَتْلُ وَالنَّهْبُ: هما المقصودان باستباحة المدينة، وقد استمرَّا ثلاثةَ أيام.

(١) زيادة من تاريخ دمشق.

(٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٣٥٤) [مكتبة الخانجي]. خبر صحيح، وهذا إسناده جيد من أجل يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ - وهو أَبُو عَبَّادٍ الضُّبَعِيُّ البَصْرِيُّ -، تكلم فيه بعضهم، لكن احتج به الشيخان، وقال ابن حجر: صدوق.

وانظر ما سبق.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٢٠/ ٣٩٥) من طريق ابن سعد، به.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧١).

(٤) فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَافِذٍ الأَوْسِيُّ الأَنْصَارِيُّ ﷺ، مضت ترجمته في صفحة (٣٦٠).

(٥) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي ص (١٩٩) خبر مقبول بقرائنه، وهذا إسناد معضل رجاله ثقات. أَبُو مُسْهِرٍ: هو عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الغَسَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هو التَّنُوخِيُّ.

القرائن:

أن التَّنُوخِيَّ كان عالما بأمر الشام، وقد سَمَّى أَحَدَ وُلَاةِ دِمَشْقَ، وَمِثْلُهُ يُؤْخَذُ منه هذا.

ولاستفاضة استخلاف معاوية له ﷺ بدمشق إذا غاب عنها معاوية ﷺ.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٤٨/ ٣٠٣) من طريق أبي زُرْعَةَ الدمشقي، به.

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٠١) من طريق الهيثم بْن مروان، عَن أبي مُسْهِرٍ، بنحوه، وفيه أوله زيادة.

وهو في سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٥) عن التَّنُوخِيِّ، به.

فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ على إمرة دمشق إذا غاب عنها [١].

وهذا يدل على أن أمير المؤمنين معاوية ﷺ لم يكن يُبَيِّتُ النِّيَّةَ - حين تولى الخلافةَ سَنَةَ (٤٠هـ) إلى موت سعد بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ سنة (٥٥هـ) - على تولية ابنه يَزِيدَ الخلافة مِن بعده، فإنَّ استخلافَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ يعني: أنَّ فَضَالَةَ ﷺ سيتولى الخلافةَ إنْ حَدَثَ بمعاويةَ ﷺ حَدَثٌ أثناء غيابه.

ومعاويةُ ﷺ إنما دعا إلى بيعة يَزِيدَ لولاية العهد سَنَةَ (٥٦هـ) [٢].

وقد توفي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ﷺ سَنَةَ (٥٣هـ)، قاله المدائني وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ الْمِصْرِيُّ [٣] والقاسم بن سَلَّامٍ وأبو سليمان ابن زَبْرٍ [٤] وابْنُ السَّكَنِ [٥] وأبو نُعَيْمٍ الأصبهاني [٦]، ورجَّحه ابن عبد البر، وصححه الْمِزِّيُّ [٧].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٩٠) تهذيب الكمال (٢٣/ ١٨٧) سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٤) ونقل ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٧١) قولَ ابن حبان.

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ٢٤٧).

(٣) أبو القاسم، صاحب "تاريخ مصر"، مطبوع، قال الذهبي: محدث أخباري علامة. وقال ابن حجر: ثقة س. الكاشف (٣٢٣٦) التقريب (٣٩١٥).

(٤) تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٠٧).

(٥) فيما حكاه عنه ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٧١).

(٦) معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٨٢).

(٧) الاستيعاب (٣/ ١٢٦٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ١٨٩).

مُلْحَقٌ فِيهِ

تَرْجَمَةُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ

مُلْحَقٌ فِيهِ
تَرْجَمَةُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ

[٦٢٨] أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْقَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٥٨][(١)].

مضى شرح الغريب[(٢)].

الصواب في تسمية "ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ":

قوله (عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ): كذا وقع في هذه الرواية أن اسمه "عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ"، وهذا لفظ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

وقد خالفه أصحاب الزهري فقالوا في تسميته: "ذُو الخُوَيْصِرَةِ"[(٣)]. قال الحافظ ابن حجر: (وَهُوَ أَصْوَبُ)[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتسمية ذي الخُوَيْصِرَةِ هو المشهور في عامة الحديث كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه، والأشبه أن ما انفرد به مَعْمَرٌ وهم منه، فإن له مثل ذلك)[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٣٤). (٢) برقم [٢١٦].

(٣) ومنه لفظ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مضى برقم [٢١٦].

(٤) هدي الساري لابن حجر (ص٣٤٠).

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص٢٢٧).

وذو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ قد وصفه أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ بقوله: (فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ[١]، نَاتِئُ[٢] الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ[٣]، مُشْرِفُ[٤] الوَجْنَتَيْنِ[٥]، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ)[٦].

ثُبُوتُ نِفَاقِهِ:

وكان ذُو الخُوَيْصِرَةِ منافقا، ثَبَتَ نِفَاقُهُ مِن وجهين:

● الوجه الأول: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قال في نهاية الحديث: (فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨] [٧]، وهذه الآية نزلت في المنافقين[٨].

● الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يُنْكِرْ على عمر بن الخطاب ﷺ تسميته بالمنافق.

[٦٢٩] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[٩] مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا الرجل قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨] أي يعيبك ويطعن عليك، وقوله للنبي ﷺ: اعدل واتق الله بعدما خص بالمال أولئك الأربعة نسب للنبي ﷺ إلى أنه جار ولم يتق الله، ولهذا قال النبي ﷺ: «أولستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ألا تأمنوني وأنا أمين مَن في السماء؟».

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد، وإنما لم يقتله النبي ﷺ لأنه

---

(١) الْمُرَادُ أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا لَاصِقَتَيْنِ بِقَعْرِ الْحَدَقَةِ وَهُوَ ضِدُّ الْجُحُوظِ. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

(٢) مِنَ النُّتُوءِ، أَيْ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

(٣) الكَثَافَةُ فِي اللِّحْيَةِ: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة. النهاية لابن الأثير (٤/ ١٥٢).

(٤) أَيْ بَارِزُهُمَا. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

(٥) الْوَجْنَتَانِ: الْعَظْمَانِ الْمُشْرِفَانِ عَلَى الْخَدَّيْنِ. فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨).

(٦) صحيح البخاري (٦٩٩٥) وقد مضى برقم [٢١٧] من صحيح مسلم.

(٧) مضى الحديث قبل قليل برقم [٦٢٨].

(٨) تفسير الطبري (١٤/ ٣٠٠).

(٩) الجِعْرَانَةُ: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هَوَازِنَ مَرْجِعَهُ مِن غَزَاةِ حُنَيْن، وَأَحْرَمَ منها ﷺ، وله فيها مسجد. معجم البلدان (٢/ ١٤٢).

(١٠) صحيح مسلم (٣/ ١٠٩).

كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها، وإنما كان نفاقه بما يخص النبي ﷺ من الأذى، وكان له أن يعفو عنه، وكان يعفو عنهم تأليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[1].

تحرير القول في خلطه بِحُرْقُوصِ بْنِ زُهَيْرٍ الذي قُتِلَ في النهروان:

اعترض ابنُ حجر على أبي عمر ابن عبد البَرِّ، فقال: (وَزَعَمَ أَبُو عُمَرَ أَنَّ حُرْقُوصَ بْنَ زُهَيْرٍ هُوَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ)[2].

والذي ذهب إليه ابن حجر هو الصواب، وهو التفريق بين ذِي الخُوَيْصِرَةِ وبين حُرْقُوصِ بْنِ زُهَيْرٍ السَّعْدِيِّ، ، ،

فالأول: منافق، وأيضا لم يثبت شهوده النهروان.

وأما الثاني: كان أحد القادة الفاتحين، بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على رأس جيش ليمد به عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ الْمَازِنِيَّ ﷺ في حربه على الهرمزان، فافتتح حُرْقُوصٌ سوقَ الأهواز، وتأمَّرها بِأَمْرِ عمر ﷺ، واتَّسقت لِحُرْقُوصٍ بلادُ سوق الأهواز إلى تُسْتَرَ، ووضع الجزية، وكتب بالفتح والأخماس إلى عمر ﷺ[3].

فلا يمكن أن يُأَمِّرَ عمرُ بن الخطاب ﷺ منافقا، ولا يمكن أن يستعمل عمرُ ﷺ رجلا رآه بعينه وسمعه بأذنه وهو يسيء إلى رسول الله ﷺ، بل قد قال فيه عُمَرُ ﷺ أنه "منافق"، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، واستأذن النبيَّ ﷺ بقتله فلم يأذن له، كل هذا يجعل تَأْمِيرَ عمر ﷺ له مستحيلا، فحتما أن ذا الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيَّ غير حُرْقُوصِ بْنِ زُهَيْرٍ السَّعْدِيِّ.

ثم إن حُرْقُوصًا تغير حاله بعد استشهاد عمر ﷺ، فكان من رؤوس الذين حصروا عثمان ﷺ، ثم كان مع علي ﷺ في صِفِّينَ، لكنه خرج عليه، فقُتل مع الحرورية بالنهروان[4].

نتائج البحث:

١ ـ أن حملة التشويه التي طالت تاريخ الإسلام عموما، وعصرَ النبوة والخلفاء الراشدين ﷺ والأُمَوِيين والعباسيين خصوصا: هي حملة منظَّمة مُمَنْهَجَةٌ، لا عفوية صادرة من أشخاص، ولا عمل فردي، ويَظهر من خلال التأمل في التاريخ أن القائمين عليها اتفقوا على سلوك منهج خاص للوصول إلى غايتهم، وقد تتغير الكيفية من عصر إلى آخر، لكن المنهج متقارب، والغاية واحدة، وهي تشويه تاريخ الإسلام، فإن الطعن برجالات الفتح

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) الإصابة (٢/ ٤٤) بتصرف يسير.

(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٤٩٦).

(٤) تاريخ الطبري (٢/ ٤٩٧).

الإسلامي، وبأبطال الإسلام وعظمائهم: هو طعن برسالة الإسلام، بنشأتها وانتشارها.

وإذا نظرنا على سبيل المثال إلى مرويات نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ في كتابه "وَقْعَةِ صِفِّينَ"، فسوف نجد طريقته في الدَّسِّ والافتراء والتزوير في التاريخ تكون كثيراً وَفْقَ الخطوات التالية:

ـ **الخطوة الأولى**: يَبْدَأُ القصةَ بذكر شخصية واحدة أو عدة شخصيات مشهورة (تكون من مُنَاصِرِي عليٍّ ﷺ أو من المعتزلين للفتنة)، تقوم هذه الشخصية بإبراز مظلومية عليٍّ ﷺ، أو مناصرته بانحياز جَلِيٍّ في الرواية التاريخية.

ـ **الخطوة الثانية**: يَذْكُرُ في سياق القصة موقفا سيئا (على اختلاف سوئه بين الروايات التاريخية)، ثم يُلْبِسُ هذا الموقفَ السيءَ على معاوية ﷺ وأتباعه، أو على الصحابة المعتزلين للفتنة ﷺ.

ـ **الخطوة الثالثة**: وهي خطوة هامة في عملية التشويه الْمُمَنْهَجِ، هي اختلاق الشعر والقصائد بهدف التغطية على التزوير والكذب!!

وأحيانا يقدِّم ويؤخِّر بين هذه الخطوات، وأحيانا يقتصر على اثنتين منها.

فحال تلك المرويات التاريخية المكذوبة مع تلك القصائد المفتراة: كحال اللحم الرديء الذي لا يستسيغه آكله، فيُملأ بالبهارات والتوابل (خصوصا الحارة منها) لِتُزِيلَ رَدَاءَتَهُ وَزَفَرَهُ، فيَستلذّه مَن لا يُحْسِن التفريقَ بين اللحم الجيد والرديء، أما الخَبِير باللحم فإنه يكتشف "اللحم الرديء الْمُبَهَّرَ" باللون أو الرائحة قبل التذوق، وهكذا حال الخبير بالتاريخ وبالمنهج الصحيح في كتابته، فإنه يَكشف حَبْكَ التزييف والكذب فيها، ولا يَنْطَلِي عليه الحَبْكُ.

٢ ـ إن المؤرخين المتأخرين - كابن الجوزي وابن الأثير والذهبي وابن كثير - صَنَّفُوا تواريخَهم على السنين، وقد حاولوا جمع المادة التاريخية مِن تواريخ مَن سَبَقَهُمْ مِنَ المتقدِّمين، ولم يعتمدوا في كتابة أحداث فتنة صِفِّينَ إلا على عدد "محدود" من الروايات التاريخية، أكثرها من تاريخ الطبري أو مِن موارده (كَسَيْفِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي مِخْنَفٍ)، وبهذا صار أفق المعلومات التاريخية لَدَى المؤرخين المتأخرين ضيقا، وزاد الأمر سوءا: أن أكثر الأبحاث التاريخية المعاصرة لم تخرج عن هذا المحيط (الطبري وموارده، والمتأخرين) إلا قليلا، ثم بَرَزَتْ مشكلةٌ عند المعاصرين، وهي أن بعضهم ينقل من بعض إلا ما شاء الله، كل ذلك أدَّى إلى ضعف الدراسات التاريخية المعاصرة، وإلى كون مادتها ضيقةَ الأفق.

وتميز كل واحد من هؤلاء الأئمة المتأخرين بإضافات في تواريخهم، على سبيل المثال: ابن كثير تميز بكثرة الاقتباس من كتب الحديث، ومراعاة التحقيق في بعض المواضع. وتميز الذهبي بنقل أخبار عديدة متعلقة بِصِفِّينَ من كتب التراجم والطبقات.

فالاعتماد على كتب التاريخ والتراجم والطبقات فقط في الأبحاث التاريخية يُعَدُّ خطأً

منهجيا يؤثِّرُ سَلْبًا وبشكل كبير على نتائج البحث وعلى الصورة التاريخية، فَيَجِبُ الرجوعُ إلى كتب الحديث والآثار وغيرها.

كما أن كثيرا من كتب التراجم المتأخرة (كالاستيعاب وتاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وتهذيب الكمال والإصابة وغيرها) تُعْتَبَرُ - في كثير من الأحيان - ككتاب واحد؛ لأن مؤلفيها استقوا كثيرا من مادتهم (وفي بعض المواضع أغلبها) من تاريخ دمشق وتاريخ بغداد، ولأن بعضهم ينقل من بعض، فكتب المتأخرين يستفاد منها ولا يُقْتَصَرُ عليها.

٣ ـ أن كتب التراجم والطبقات تحتوي على مادة تاريخية متعلقة بِصِفِّينَ أغزر وأوثق وأنفس من كتب التاريخ القديمة كتاريخ الطبري، وَوَقْعَةِ صِفِّينَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وكتابِ صِفِّينَ لِابْنِ دِينِزِيلَ، لكن الاستفادة من كتب التراجم والطبقات تَحُفُّهَا مَشَقَّةٌ؛ لأنها غيرُ مرتبةٍ على تسلسل أحداث السنين ولا على الموضوعات التاريخية.

وهناك كتب أخرى تميَّزت بما سبق (الغزارة والوثاقة والنفاسة)، وهي كتب الحديث، وكتب الآثار كمصنفَيْ عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

٤ ـ أنَّ الأخبار الواردة في فتنة الجَمَلِ وَصِفِّينَ إذا احتوت على "الشِّعْرِ": غالباً لا تصل إلى درجة الصحة أو الحُسْنِ أو القبول، بل تكون مردودةً أو مسكوت عنها.

٥ ـ أن كتب الحديث الشريف وكتب الآثار تحتويان على مادة تاريخية ثابتة متعلقة بموقعة صِفِّينَ وَالأَحْدَاثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا أكثر من كتب التاريخ.

٦ ـ أن عدد مَنْ ثَبَتَ شُهُودُهُ "صفين" من الصحابة ﷺ هم (٢٥) صحابيًّا تقريباً، منهم أربعة بدريين كانوا في جيش العراق، وهم: علي وعمار وسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ، والرابع: لم أعرفه. انظر: الإحصاء الذي بعد [٥٣].

وأما عدد الصحابة ﷺ الذين ترجمتُ لهم في "مواقف الصحابة ﷺ" ممن شَهِدَ صِفِّينَ: فَهُمْ (٢١) صحابيًّا، ثَبَتَ شُهُودُهم بالأخبار الصحيحة، منهم (١٤) في جيش العراق، و (٧) في جيش الشام.

٧ ـ أن رؤوس أهل البيت ﷺ كانوا مُعَارِضِينَ لعلي ﷺ في استخدامه لخيار الحرب مع أهل البَغْيِ في الشام، لا معاندين، عدا الحسين ﷺ. انظر [٩٠] [٩١] والتعليق بعدهما.

٨ ـ أَنَّ أمير المؤمنين علي ومعاوية وعمرو بن العاص ﷺ: تغيَّرت بعضُ مواقفهم بعد الحرب في صِفِّينَ.

٩ ـ لا يصح الحديث المرفوع الذي تَوَعَّدَ قاتلَ عَمَّارٍ ﷺ وسَالِبَهُ بِالنَّارِ، فَكُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ أرسله عن عمرو بن العاص ﷺ، وله طريق آخر عند الحاكم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ

أَبِيهِ ﷺ، بنحوه، وهذا إسناد ضعيف؛ لِسُلُوكِ الجادَّة.

١٠ ـ صحَّ الخبر عن ابن عمر ﷺ أنه كان موقفه من خلافة ابن الزبير ﷺ على ثلاثة أشكال:

الأول: أنه لم يكن راضيا عن طلبه للخلافة.

الثاني: أنه كان باغيا على الخليفة يزيد بن معاوية. فَوَصَفَ عبدَ الله بن الزبير ﷺ وجيشَه بالفئة الباغية. قالها بعد موقعة الحَرَّةِ (٦٣هـ).

الثالث: أن مروان بن الحَكَم وابنه عبدَ الملك كانا باغِيَيْنِ على الخليفة عبد الله بن الزبير ﷺ. فَوَصَفَ عند احتضاره الحَجَّاجَ وجيشَه بالفئة الباغية، قالها زمن خلافة ابن الزبير ﷺ وقتال عبد الملك بن مروان له سنة (٧٣هـ). انظر: [١٧١] فما بعده.

١١ ـ صح الخبر في أنَّ ابن عُمَرَ ﷺ قال عن موقعة صِفِّينَ: «كَفَفْتُ يَدِي فَلَمْ أَنْدَمْ، وَالْمُقَاتِلُ عَلَى الْحَقِّ أَفْضَلُ»، وهذا يدل على أنه لم يَنْدَمْ على تركه للقتال في صِفِّينَ، وجاء الخبر بلفظ: «فَلَمْ أُقْدِمْ» بإسنادين ضعيفين، فاللفظ الأول أصح إسناداً. انظر: [١٥٧]، [١٥٨].

١٢ ـ لا يصح الخبر عن ابن عُمَرَ ﷺ أنه ندم عند احتضاره على عدم قتاله لأهل صِفِّينَ، انظر: [١٥٩].

١٣ ـ صح الخبر في أنَّ ابن عُمَرَ ﷺ كادت تنعقد له الخلافة عند اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، لكنه امتنع من قبولها. انظر: [٤٢٤] وما بعده.

١٤ ـ صح الخبر في أنَّ عليًّا ومعاوية ﷺ حَاوَلَا أَنْ يَكْسِبَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ في صَفِّهِمَا، لكن ابن عُمَرَ ﷺ لم يَسْتَجِبْ لأيٍّ منهما. انظر: [١٧٩] إلى [١٨٣].

١٥ ـ إنَّ الأخبار الصحيحةَ تدلُّ على أنَّ معاوية ﷺ - بَعْدَ موقعة صِفِّينَ (لا قَبْلَهَا) - صارت نَفْسُهُ تَتَطَلَّعُ للخِلافة وَحَرَصَ عليها جِدًّا؛ لأنَّهُ رَأَى نَفْسَهُ أَهْلًا لها وأَقْدَرَ عليها وَأَوْلَى وَأَحَقَّ بِهَا من علي ﷺ؛ بِحُكْمِ تَفَوُّقِهِ على أهل العراق بِالْقُوَّةِ العسكرية والاقتصادية والأمنية التي كان عليها في الشام، والتي كانت تزداد باستمرار، وَبِحُكْمِ أنَّ قُوَّةَ جيش العراق كانت تتناقص بالفتن المتعاقبة عليه، كَتَفَرُّقِهِ بانشقاق الخوارج، وكان رأي معاوية ﷺ فِي الْخِلَافَةِ: هو "تَقْدِيمُ الْفَاضِلِ فِي الْقُوَّةِ وَالرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الْفَاضِلِ فِي السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالْعِبَادَةِ"، ومع ذلك لم يكن معاويةُ ﷺ مخالِفاً في أنَّ عليًّا ﷺ هو الخليفة الشرعي وأنه خَيْرٌ مِنْهُ لِسَابِقَتِهِ وَفَضْلِهِ وَقَرَابَتِهِ[1].

(١) فَصَّلْتُ ذلك في صفحة (٥٧٨، ٥٩١).

١٦ ـ صح الخبر في أنَّ معاوية ﷺ استجاب لطلب الأشعث بن قيس ﷺ بأن يخلِّي بين أهل العراق وبين الماء في صِفِّينَ، فسمح لأهل العراق بالشرب. انظر [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١].

١٧ ـ ما يُذْكَرُ في بعض الأخبار التاريخيَّة أنَّ عليًّا ﷺ كان يُحَارِبُ بِصِفِّينَ بسيف رسول الله ﷺ "ذي الفَقَار"[(١)]، وأنه كان بِصِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانِ على بَغْلَةِ رسول الله ﷺ[(٢)] لا يصح، وهي شائعات يُطْلِقُهَا مُتَشَيِّعَةُ الكُوفَةِ، والصوابُ:

ـ أنَّ تلك البَغْلَةَ بغلة عليٍّ ﷺ لِمَا أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط مسلم في قصة البحث عن ذِي الثُّدَيَّةِ بالنَّهْرَوَانِ، وفيه: (فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا)[(٣)]، ولفظ البَزَّارِ: (فَرَكِبَ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ)، إسناده حسن[(٤)]. وقد بينتُ ذلك بالتفصيل في هامش [٣٥٤].

ـ وأنَّ السَّيْفَ سيف عليٍّ ﷺ؛ لأنَّ سَيْفَ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ صِفِّينَ انْثَنَى فَأَلْقَاهُ، وهذا يُحَتِّمُ أنه اتخذ سيفاً غيره؛ لاستمرار القتال، فلو أنه كان سيفَ رسول الله ﷺ ما أَلْقَاهُ. جاء في الخبر: (وَإِنَّهُ حَمَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى انْثَنَى سَيْفُهُ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ انْثَنَى مَا رَجَعْتُ)[(٥)].

١٨ ـ إنَّ التَّشْوِيهَ الَّذِي طَفَحَتْ بِهِ كُتُبُ التراجم في ترجمة الصحابي الجليل أبي الغَادِيَةِ الجُهَنِيِّ ﷺ مَصْدَرُهُ الأساسي: الترجمةُ التي وردَت في "الاستيعاب" لابن عبد البر ﷺ، ثم جاء مَنْ بَعْدَهُ من العلماء الأفاضل فتناقلوا تلك الترجمة بنصِّها أو بمضمونها، بِعَزْوٍ للاستيعاب أو بدونه، حتى استفاضَت تلك الترجمةُ المشوّهة في كتب العلماء، واللهُ المستعان.

وتلك الترجمة التي وردَت في الاستيعاب: غير صحيحة، والذين تَنَاقَلُوهَا لم يُعْمِلُوا مَنْهَجَ التَّحْقِيقِ والنَّقْدِ فيها قَبْلَ نَقْلِهَا، وقد مضى التفصيل في ذلك في مَطْلَبٍ مُسْتَقِلٍّ، انظر [٣٦٥] وما قبله وبعده.

١٩ ـ صحَّ الخبر أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ هو الذي تَوَلَّى قَتْلَ عَمَّارٍ ﷺ يوم صِفِّينَ، وإنما كان ذلك القتل والقتال باجتهاد وتأويل من الفريقين. انظر: [٣٥٨] إلى [٣٦٢].

٢٠ ـ صحَّ الخبر أنَّ أبا الغَادِيَةِ ﷺ لم يكن يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمَّارٌ ﷺ حين بَاشَرَ قَتْلَهُ إلا بَعْدَمَا قَتَلَهُ[(٦)].

٢١ ـ صحت الأخبار في أنَّ أهل الشام بايعوا معاويةَ ﷺ أميراً لهم للأخذ بالثأر

---

(١) انظر [٣٣٠].
(٢) انظر [٣٥٤].
(٣) مضى برقم [٤٩٦].
(٤) مضى برقم [٥٠١].
(٥) انظر: [٣٢٩].
(٦) انظر: التعليق بعد رقم [٣٦٢].

والاقتصاص مِن قتلة عثمان ﷺ، بايعوه على ذلك أميراً غير خليفة. انظر: [١١١] إلى [١١٧].

٢٢ ـ صَحَّت الأخبار في أنَّ معاوية ﷺ لم يبايعه أهلُ الشام بالخلافة وإمرة المؤمنين إلا بعد استشهاد علي ﷺ، وكان قبل ذلك يُدْعَى "الأمير" - وليس أمير المؤمنين -، وجميع الأخبار التي تدَّعِي أنَّ أهلَ الشام بايعوه بالخلافة بعد موقعة صِفِّينَ زَمَنَ خلافة علي ﷺ: ضعيفة لا تصح. انظر: [١٠٦] إلى [١٤٠].

٢٣ ـ أنَّ الخبر الذي رواه زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ الجُعْفِيُّ: صحيح، وقد التقى هو بعبد الله بن سبأ اليهودي وأتباعه السبئية، فأخبرهم بإصابةِ علي ﷺ، فأنكروا وقالوا: (وَاللهِ لَوْ جِئْتَنَا بِدِمَاغِهِ فِي سِتِّينَ صُرَّةً لَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَسُوقَ العَرَبَ بِعَصَاهُ). وهذا الخبر رواه زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيُّ عن مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَلَبَ مَتْنَهُ، وَقَلَبَ اسْمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ، وَالمُهْدَةُ في هذا القَلْبِ على زيادٍ البَكَّائي، وقد بَيَّنْتُهُ في موضعه. انظر [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١].

٢٤ ـ ويدل قوله (فَتَمَارَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَوْ جِئْتَنَا بِدِمَاغِهِ...): على أن ابن سبأ كان مُطاعاً جدًّا بين السبئية، ذلك أنهم تَمَارَوْا بينهم، فَبَثَّ فيهم ابنُ سبأ مقالةً شَرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ، هي: (وَاللهِ لَوْ جِئْتَنَا بِدِمَاغِهِ...)، فَمَا إِنْ نَطَقَ بها ابنُ سَبَأٍ حتى استجابوا له بسرعة عجيبة!!

٢٥ ـ إن الحوادث الثلاثة (قبول علي للتحكيم) (تعيين علي لأبي موسى حَكَمًا ممثِّلاً له) (بيعة الحسن لمعاوية) ﷺ: أغاظَتْ غُلَاةَ الْمُتَشَيِّعَةِ، وانزعجوا منها جدًّا، فلم يكن برضيهم أن يَتَعَاطَفَ السَّيِّدَانِ عليٌّ وابنُهُ الحَسَنُ ﷺ مع أعدائهم التقليديين، فَطَفِقُوا يَفْتَرُونَ قصصاً قبيحةً عن تلك الحوادث الثلاثة، قِصَصاً أَسَاءَتْ إِسَاءَاتٍ بَالِغَةٍ إِلَى السَّيِّدَيْنِ عليٍّ والحَسَنِ ﷺ قبل أن تُسِيءَ إلى غَيْرِهِمَا. انظر: قول د. مُحَمَّد أَمْحَزُون برقم [٣٩٢] والتعليق بعده، وانظر [٤٠٨] والتعليق بعده.

٢٦ ـ إِنَّ شائعةَ عَزْلِ عليٍّ ومعاويةَ ﷺ كِلَيْهِمَا: نَشَأَتْ زَمَنَ اجتماعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ، ثم بعد التحكيم: زِيدَ عليها قصة إثبات معاوية ﷺ في الخلافة، - أي قصة (الخِدَاع والتشاتم) -، فتناقلها الأَخْبَارِيُّونَ في مَرْوِيَّاتِهِمْ على هذه الصورة. أي: أن قصة الخداع والتشاتم لم تنشأ زمن الحَكَمَيْنِ ﷺ، إنما نشأت في وقت لاحق. مضى تفصيل ذلك في "شرح قصة الدارقطني"[1].

٢٧ ـ أنَّ المراد بالقتال على التأويل الذي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ في حديث "خَاصِفِ النَّعْلِ": هو قتال الخوارج في النَّهْرَوَانِ؛ لأنَّ الحديث قَيَّدَ ذَلِكَ القِتَالَ بِقَيْدَيْنِ، هما:

(١) انظر صفحة (٥٢٨ ـ ٥٣٠).

"البِشَارَة" و "التأويل"، وهذان القَيْدَانِ لا يجتمعان إلا في الخوارج أهل النَّهْرَوَانِ، أما أهل الشام في صِفِّينَ: فلا ينطبق عليهم هَذَانِ القَيْدَانِ مَعًا، إنما ينطبق عليهم قَيْدُ "التأويل" فقط[1].

٢٨ ـ إن ركائز ومبادئ صلح الحسن ومعاوية ﷺ - وهي (تغيير الخليفة)، (وحصوله على أموال مقابل تنازله)، (وحقن الدماء) -: ترسَّخت على يد الحَكَمَيْنِ أبي موسى وعمرو ﷺ يوم اجتماعهما. انظر: صفحة (٥٤٧).

٢٩ ـ صح الخبر أنَّ الحسن ﷺ اشترط - مما اشترطه - أموالاً، فقبضها على دفعتين، الأولى: أُرْسِلَتْ إلى مكانه بالكوفة، والثانية: وَفَدَ الحَسَنُ ﷺ بنفسه إلى معاوية ﷺ بالنُّخَيْلَةِ، فقبضها هناك. انظر [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠].

٣٠ ـ صح الخبر أن معاوية ﷺ وَفَّى للحسن ﷺ بشرط المال، ثم أعطاه من الأموال أكثر مما اشترطه الحسنُ ﷺ. انظر [٥٦٩] [٥٧٠].

٣١ ـ تَعَرَّضَ الحسنُ بن علي بن أبي طالب ﷺ لخمس محاولات اغتيال، منها ثلاثة وقعَت سنة (٤٠هـ) في خلافته قبل الصلح، واثنتان وقعَت بعد الصلح، وقد نجا الحَسَنُ ﷺ منها عدا الأخيرة، والمتَّهَمُ بِتِلْكُمُ المؤامرات: هم غُلَاةُ المتشيعة، وهم المدبِّرون والمتآمرون الرئيسيون، باشتراك أَيْدٍ مجوسيةٍ ويهودية ورومِيَّة صليبية، ويظهر أنه قد أعانهم في المؤامرة الثانية بعض أفراد الخوارج؛ لأنهم يَشتركون مع غُلَاةِ المتشيعة في هدفٍ: (الحَدِّ من الصلح، وإشعال الحرب مع أهل الشام). انظر: صفحة (٨١٨) فما بعدها.

٣٢ ـ إن هذه المقولة: «مَا اخْتَلَفَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا إِلَّا ظَهَرَ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا»، هي من قول عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ على الأصح، وليست من قول معاوية ﷺ. انظر كتاب "خُطْبَة الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ" برقم [٣٨] [٤١].

٣٣ ـ أن كتاب عُبَيْدِ الله بن أبي رافع في "تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الجَمَلَ وَصِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ": كتاب غير موثوق به، وقد طالته أيدي التحريف والعَبَثِ.

٣٤ ـ أن كتاب ابن عُقْدَةَ في "تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حُرُوبَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ": كتاب غير موثوق به.

التوصيات:

● إن علم مصطلح الحديث أصلٌ في علم التاريخ، وبهذا يتحتَّم على كليات وأقسام

(١) مضى في هذا الكتاب مطلب مستقل لشرح حديث "خَاصِفِ النَّعْلِ". انظر: [٤٨٥] والتعليق بعده.

التاريخ في الجامعات أن يعتمدوا تدريس منهج "مبادئ مصطلح الحديث" في بدايات مرحلة البكالوريوس.

● وأوصي الباحثين في التاريخ ألا يكتفوا بأُمَّهَاتِ التاريخ كتاريخ الطبري وموارده (سيف ابن عمر وابن إسحاق وابن شَبَّةَ وغيرهم)، فإن الاكتفاء بها يُعَدُّ خَلَلاً منهجيا، ويؤدي إلى نتائج ناقصة ومغلوطة، بل عليهم أن يرجعوا - مع ما ذُكِرَ - إلى كتب الحديث والآثار والتراجم والطبقات والعلل والأنساب وغيرها[1].

● وأوصي بإعادة تحقيق كتاب (مَقْتَلِ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ) لابن أبي الدنيا؛ فمطبوعة (دار البشائر بدمشق ١٤٢٢هـ) فيها اختلاف كثير عن المخطوطة، واللهُ المستعان. انظر [٥٢٩] و [٥٣١]. وانظر: هامش [٥١٢] أقحم المحقِّقُ عبارة (عَنْ عَبِيدَةَ) في الإسناد.

● وأوصي بتحقيق مخطوطة "تهذيب التهذيب" لابن حَجَرٍ، المحفوظة في جامعة برنستون بأمريكا، فإنَّ طبعات "تهذيب التهذيب" المنشورة لم يقف محقِّقوها على نسخة برنستون، مع أن فيها فوائد وتعليقات كثيرة بِخَطِّ الحافظ ابنِ حَجَرٍ. انظر هامش [٥٧٢].

● وأوصي بجمع نصوص الكتب التاريخية المفقودة التي تُرْوَى في تاريخ دمشق وغيره، فَإِنَّ مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ، وفي هذا الجمع منفعة للمتخصصين في التاريخ، ومن تلك الكتب المفقودة:

- الأجزاء المفقودة من "المعرفة والتاريخ"؛ فإن هناك نصوصا كثيرة لم يدخلها الشيخ أ.د. أكرم بن ضياء العُمَرِيُّ في ملحق مطبوعته[2].

- "تاريخ أبي حَسَّان الزِّيَادِيِّ"، انظر [٥٣٥].

- "التاريخ" لمحمد بن عثمان بن أبي شَيْبَةَ. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٣٦).

- الأجزاء المفقودة من "مسند يعقوب بن شَيْبَةَ"[3]، وهو كتاب ذو أهمية، خصوصا في التراجم والعلل.

وغيرها.

---

(١) انظر صفحة (٨٦٨ - ٨٦٩).

(٢) ثم أخبرني أ.د. أكرم العُمَرِيُّ في شوال سنة (١٤٣٧هـ) بأنه بدأ يعمل على جمعها، فعرضتُ عليه المشاركة في ذلك، لكنه كان ذا همة عالية - كعادته -، جعلَتْهُ لا يقبل المعونة من أحد، جزاه الله خيرا.

ثم أخبرني فضيلتُهُ في التاسع والعشرين من ربيع الثاني سنة (١٤٣٨هـ) بأنه انتهى من جمع ما وقف عليه من الأقسام المفقودة من مصنفات يعقوب بن سفيان، ووقعَت في مجلدَيْنِ، والحمد لله.

(٣) انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٨٧).

وتوجد رسالة دكتوراه بعنوان "موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق" للدكتور طلال بن سعود الدعجاني[1]، ، فَرَزَ فيها الباحث جميعَ نصوص "تاريخ دمشق" بحسب موارد ابن عساكر، وقد بلغت نحو (٩٠٥٢٠) نَصًّا اقتبسها ابن عساكر من نحو (١٠٠٠) مَوْرِدٍ، فينبغي التنسيق مع أ.د. طلال والاستفادة مما جمعه إنْ أَذِنَ.

فوائد رجالية:

١ ـ أَحْمَدُ بْنُ خَازِمٍ الْمَعَافِرِيُّ الْمِصْرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ. انظر [٣٣١].

٢ ـ أَبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْمِصْرِيُّ، كَاتِبُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ. قال عنه ابن حجر في التقريب: [صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة][2].

وقال في هَدِي السَّارِي: [ظَاهر كَلَام هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة: أَن حَدِيثه فِي الأول كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ، فَمُقْتَضى ذَلِك أَن مَا يَجِيء من رِوَايَته عَن أهل الحذق كيحيى بن مَعِينٍ وَالْبُخَارِيّ وَأبي زرْعَة وَأبي حَاتِم فَهُوَ من صَحِيح حَدِيثِهِ، وَمَا يَجِيء مِنْ رِوَايَة الشُّيُوخ عَنهُ فَيتَوَقَّف فِيهِ][3].

وكان الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يذهب إلى تضعيف مروياته، ثم تراجع إلى قول ابن حجر[4]. انظر كتاب "خُطْبَة الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ البَيْعَةِ" [٣٥].

٣ ـ زُهَيْرُ بْنُ قَيْسٍ الْبَلَوِيُّ، تابعي مختلف في صحبته، ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين المصريين. انظر [٣١] الهامش.

٤ ـ كلام نفيس عن أبي مِخْنَفٍ لوط بن يحيى الأزدي. انظر: المؤلفات السابقة (القديمة) الكتاب رقم (٣).

٥ ـ ترجمة أَبِي جَهْضَمٍ الأَزْدِيِّ، شيخ لأبي مِخْنَفٍ. انظر: [١٤٠].

٦ ـ ترجمة أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيِّ البَصْرِيِّ، الْمُؤَرِّخ، صَاحِب فُتُوحِ الشَّامِ. [١٤٠].

٧ ـ عمرو بن عبد الرحمن دُحَيم ابن إبراهيم بن عمرو بن ميمون، أبو الحسن القرشي، كأنَّ له كتاب في "الوفيات"، وهو ابن الإمام دُحَيْم. انظر: هامش [٥٦٩].

---

(١) بإشراف أ.د. أكرم ضياء العُمَرِيِّ، ثم د. مرزوق بن هياس الزهراني، نشرتها عمادة البحث العلمي في الجامعةُ الإسلامية بالمدينة النبوية، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) تقريب التهذيب (٣٣٨٨).

(٣) هدي الساري ص (٤١٤).

(٤) سؤالات أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين للعلامة محدث العصر الألباني ص (١٦٣) مسألة رقم (٤٩).

٨ ـ سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ الكَلْبِيُّ الحِمْصِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ الكُوفِيُّ. انظر كتاب "خُطْبَة الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ" [٣٤].

تعليقات وأجوبة لبعض الشيوخ والباحثين الفضلاء لعلها تفيدهم، وتفيد القارئ الكريم:

وهي تعليقات وأجوبة وردت في كتاب (صحيح صِفِّينَ) وكتاب (خُطْبَة الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ).

● أكرم محمد زيادة الأثري: [١٤٠]. وانظر كتاب "خُطْبَة الحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ" [٣٧].

● أبو الحسن السليماني: [٣٠١].

● أ.د. بشار عوّاد معروف: تصحيف في نسبة عبد الرَّحْمَن بْن مسعود (الفَزَارِيِّ)، تصحَّف إلى "المرادي"[1]. وانظر التصحيف الآخر في إسناد الخبر رقم [٤٩٥].

● وَصِيُّ اللهِ عباس: انظر: كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" [١١].

● شعيب الأرنؤوط: [٣٤٩]، وكتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" [٢١].

● د. طلال بن سعود الدعجاني: انظر: المؤلفات السابقة (القديمة)، الكتاب رقم (١٢) صفين لابن ديزيل، "الهامش". و [١٤٨]. وما يتعلق بتاريخ أَبِي حَسَّانِ الزِّيَادِيِّ: [٥٣٥]. وفوائد محمد بن مَخْلَدٍ العَطَّار [٢٥٧].

● خليل بن محمد بن عوض الله المطيري العربي: انظر: كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة" [٤٨].

---

(١) انظر كتاب "خطبة الحسن ومعاوية ﷺ عند البيعة"، في التعليق الذي قبل [٢٣].

مُلْحَقٌ فِيهِ

القسم الثاني من

تقديم فضيلة الشيخ العلاَّمة
المحدِّث عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد

مُلْحَقٌ فِيهِ
القسم الثاني[1] من
تقديم فضيلة الشيخ العلاَّمة
المحدِّث عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد

(قال فضيلة الشيخ العلَّامة المحدِّث عبد الله السَّعْد حفظه الله):

تنقُّص الروافض لعمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الراشد

جاء في الفتاوى المجموعة[2] للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

مِن محمد بن إبراهيم، إلى حضرة المكرم علي بن محمد المطوع... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرَّخ الذي ذكرت فيه ما أجراه بعض الروافض عندكم أنهم صوَّروا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ صورة مجسمة تجسيمًا كاملاً، وزينوه بلباس فاخر بلحيته وعمامته، وجعلوا له ذيلا يستهزؤون به في مجالسهم، ويرقصون حواليه، ويلعنونه، ثم أتوا بولد ابن عشرين سنة وأتوا بمطوَّعهم ليعقدوا للولد على عمر، ويجعلونه مثل الذين تعرفون، ثم عثرت عليهم الشرطة فمسكتهم وأُودِعُوا السجن، وتسأل عما يجب في حقهم شرعًا". انتهى.

قال أبو بكر الخَطِيب: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ القَصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَامِرٍ الْكُوفِيَّ يَقُولُ: قَدِمَ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَغَوِيُّ إِلَى الكُوفَةِ، فَاجْتَمَعْنَا مَعَ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ إِلَيْهِ لِنَسْمَعَ مِنْهُ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالَتِ الجَارِيَةُ: قَدْ أَكَلَ سَمَكًا وَشَرِبَ فُقَّاعًا[3] وَنَامَ، فَعَجِبَ أَبُو العَبَّاسِ مِنْ ذَلِكَ لِكِبَرِ سِنِّهِ، ثُمَّ أَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا العَبَّاسِ، حَدِّثْنِي أُخْتِي أَنَّهَا كَانَتْ نَازِلَةً فِي بَنِي حِمَّانَ[4]، وَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ طَحَّانٌ، فَكَانَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ:

---

(١) مضى القسم الأول من تقديم الشيخ السَّعْد في بداية الكتاب.

(٢) (١/ ٢٤٨).

(٣) الفُقَّاعُ: شَراب يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِهِ لِمَا يَعْلُوهُ مِنَ الزَّبَدِ. لسان العرب (٨/ ٢٥٦) مادَّة: فقع. (فواز).

(٤) بَنُو حِمَّانَ: قَبِيلَةٌ نَزَلَتِ الكُوفَةَ. الأنساب للسمعاني (٤/ ٢٣٦) مادَّة: الحِمَّانِيّ. (فواز).

اصْمِدْ[1] أَبَا بَكْرٍ، فَيَصْمِدُ الْبَغْلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُولُ: اصْمِدْ عُمَرُ، فَيَصْمِدُ الآخَرَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، لَا تَحْمِلُكَ عَصَبِيَّتُكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنْ تَقُولَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا لَيْسَ فِيهِمْ، مَا رَوَى «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ» عَنْ عَلِيٍّ: إِلَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ رَوَوْا: أَنَّ عَلِيًا لَمْ يُبَايِعْ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، لَا تَحْمِلُكَ عَصَبِيَّتُكَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى أَنْ تَتَقَوَّلَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْبَسَطَ وَأَخْرَجَ الْكُتُبَ وَحَدَّثَنَا[2].

وهذه حادثة أخرى أغرب من الخيال كما يقال، وقد وقعت في سنة ثنتين وستين وثلاثمائة وألف في يوم السبت الموافق للرابع عشر من شهر ذي الحجة، ذكرها أحمد علي بن أسد الله الكاظمي في مذكراته (١/ ٥٣٥) فقال: "أُعْدِمَ رَجُلٌ إيراني أمام مركز الشرطة في الصفا، وذلك لأنه لوَّث الكعبة بالنجاسة عمداً، وقد سمعت أنه لوَّث نفسه أي لحيته وشواربه بهذه النجاسة ثم جاء إلى الحجر الأسود فمسح ما في لحيته وشواربه فيه، وقد ألقي القبض عليه هو متلوث بهذه النجاسة، وقد سمعت أن حوادث التلويث بالنجاسة في مختلف الأماكن في الحرم الشريف وقعت من هؤلاء الإيرانيين، وقد حبس عدد منهم لارتكاب هذه الجريمة الشنيعة" انتهى.

قالت ناهيد رشلان: (وهي روائية وقَاصَّة من إيران) في كتابها "بنات إيران"، وهي عبارة عن رواية واقعية كما في صفحة (٢٧): "كانت خالاتي ونساء الحي يأتين شهريًّا إلى الاستماع إلى رجال الدِّين الذين تدعوهم مريم[3]، إلى بيتها وكان رجال الدين يتعاقبون إلى الحديث وتتمحور مواعظهم حول استشهاد الأئمة؛ كانت النساء يجلسن على البساط، وكنَّ يَبْكِينَ على مواعظ الأئمة وبنبرات مؤثرة، وعندما يرحل رجال الدين بعد أن تدفع لهم مريم، كانت النساء مثل رجال الدين يتحدثن عن الأحدث التي جرت منذ ألف وخمسمائة عام وكأنها تجري الآن، ويتحدثن عن النبي محمد ، وعلي ويزيد وعمر، وعن اختلافاتٍ بينهم وعدلهم وكرمهم، وكنّ يذكرن عليًّا الذي يعتقدون بأنه الأحق بخلافته، ويستنكرن ما قام به عمر الذي خلف محمدا ، بدلاً من علي". انتهى

---

(١) اصْمِدْ: أَيْ اضْرِبْهُ بِالعَصَا. قال في اللسان: صَمَدَهُ بِالعَصَا صَمْداً إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا. لسان العرب (٣/ ٢٥٨). مادَّة صمد. (فواز).

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩) ت بشار.

وأخرجه الرشيد العطار في نزهة الناظر في ذكر من حدث عن البَغَوِيّ (ص٣٥ - ٣٦) [دار ابن حزم، ط١] والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٥١) من طريق الخطيب، به. (فواز).

(٣) مريم: هي خالتها التي قامت بتربيتها.

وقالت أيضا: في صفحة (٥٦): "لم أذهب إلى السينما البتة، كانت ترويها باري[١]، مختلفة جدا عن المسرحيات الحزينة التي أخذتني مريم إليها، وهي إعادة تمثيل درامية للمعركة التي أدت بمقتل حفيد النبي الحسين، كانت آخر مسرحية شاهدتها في باحة مدرسة للصبية، كان الإنتاج متقناً، جمالاً حقيقياً ومحاكات جيدة لساحة المعركة، وقد أشعلوا النار في دمية تمثل عمرَ مصنوعة من المناديل الورقية، ولعنوا يزيداً واتهموه مدمن خمرٍ خالف قواعد الإسلام". انتهى

وقالت في صفحة (١٤٣): " بعد ذلك تعرَّض طلاب الشريعة - الذين كان يتظاهرون في مدينة قُم...[٢]، ضد افتتاح متاجر لبيع الخمور هناك - إلى هجوم من قوات المظليين والسافاك، فهاجم الخميني حكم الشاه علنا ووصفه بالطاغية، وأطلق على الشاه اسم "يزيد"، الذي يعتبره الشيعة القائد الفاسق الذي أمر بقتل الحسين، وكان يزيد يُسَبُّ وَيُسْخَرُ منه في المسرحيات الداخلية، التي كانت مريم تأخذني إليها... ". انتهى.

وقال الدكتور فهد السنيدي في كتابه "تجربتي مع الإذاعة": (وإليك أخي القارئ رسالة بعثها مستمع من إيران كان على مذهب الرافضة، فمنَّ الله عليه بالهداية عندما سمع برامج الإذاعة فأعلن توبته، ونسأل الله أن يهدي ضال المسلمين.

والرسالة تزيد على ثمان وثلاثين صفحة كَتَبَ فيها قصته، فاخترت ما يتناسب مع الغرض وتركت أشياء كثيرة ربما أسلمها لأحد أحبابنا المهتمين بنشر قصص التائبين لنشرها في كتابه.

وإليك بعض هذه الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى قيام يوم الدين.

هذه رسالة تظهر حياتي التي عشتها حد الثلاثين من عمري حتى أبصرت الحقيقة، كنت بداية حياتي أعيش في قرية جنوب إيران، ولما كبرت وأحسستُ أني أكبر في عائلة مذهبية تخاف الله ﷻ، وفي الصغر من عمري كان يأخذني أخي الكبير إلى المسجد لإقامة صلاة الصبح، وكانت تلك اللحظات هي أحلى ما أذكرها من زمن طفولتي، وفي بعض الأحيان أعتز وأتفاخر بها، يا لها من ذكريات جميلة، وأتمنى لكل شاب مؤمن أن ينال تلك اللحظات من أيام الروحانية، آمين.

راحت أيام، وأتت أيام، وكأنما أحس أننا نحن مخلوقون للعبادة ولا غير، وهي تقربنا للآية الكريمة وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون [الذاريات: ٥٦]، سبحان الله!! كنت

---

(١) باري: هي أختها.

(٢) جاء في نصها " قُم المقدسة "، وهي ليست بمقدسة؛ لأن تقديس الأماكن لابد من نص شرعي من كتاب وسنة، وإنما هي مدينة كسائر المدن التي ليس لها خصيصة شرعية.

أحس أن الله ﷻ خلقني وأنا كبير وجاء بي من مكان آخر وأسكنني في هذه القرية، وقال لي: إن هؤلاء أهلك وأقرباؤك، وها هي مدينتك، ومفروض مكتوب عليك أن تعيش فيها، هذا هو كان إحساسي، لم أدر أهو صح أم باطل ما أبصره قبل طفولتي؟

كنت أذهب إلى هنا وهناك، وأبحث عن الحقيقة حتى كان يأتي شهر رمضان المبارك ونستيقظ من النوم ونجلس في ساحة البيت لتناول السحور تحت ضوء النجوم مباشرة، هي لذة لم توصف بكتب.

استمر العمر حتى دخلت المدرسة، عندما كنت في الصف الأول صادفت أشياء جديدة تظاهرت علي، رأيت أن زملائي والتلاميذ كلهم في أول يوم من محرم كانوا يلبسون الثياب السوداء، ونصبت الأعلام السود على البيوت، قبل أن أدخل المدرسة، تلك المراسم كانت متداولة ولكن ما كنت منتبهاً أو متوجهاً لها، بدأتُ أسأل: يا أبي أنت الشيخ الكبير، يا أمي يا إخوتي، أيها الناس، ما الذي يحدث؟ الكل يجيب عن شخص قتل يوم العاشر من محرم الحرام من أجله تنصب التعازي والأعلام السود في بيوتٍ شبه المساجد، ويقام فيها البكاء والنوح واللطم على الصدور والرؤوس، كان أول يوم أتذكره كانت السماء ممطرة، والرايات السود ترفرف، والجماعات الموجودة في تلك الأماكن تبكي، وأنا كنت أنظر إليها والكبار ينظرون إليَّ، وعلي ألا أَفْشَلَ بينهم، كان يفترض عَلَيَّ تمثيل البكاء، ولبست الثياب السود، وجلستُ حتى أَتَى يومُ العاشر من محرَّم، فكنتُ أرى الناس في أول ساعات النهار يرفعون جنازتين على درج، وعلى كل جنازة حمامتان سوداوان مربوطتان بثياب الجنائز، وأنا على حسب الطفولة كنت أتمنى أن ألمس تلك الحمام أو أتملكهن، الناس تمشي لكي تُشَيِّعَ الجنائز، وأنا سرت وراءهم، وبدأوا خلف الجنائز بالضرب على الرؤوس والصدور بقوة ويرددون شعارات مقهرة ويبكون، أنا أيضاً احترق فؤادي وبدأت بالضرب على صدري والمشي وراء الجنائز، وبعد أن قُضيت المراسم جلست مع أحد أقرباني أسأله ما هؤلاء الموتى الذين كنا نبكي خلفهم وذهبنا بهم بالشوارع؟ قال لي: إن هؤلاء الحسين والعباس - عليهما السلام- من أولاد علي بن أبي طالب، قتلهم يزيد بن معاوية هو وأطفالهم العطاش الذين لا يشربون الماء حتى يقتلوا، كل مَن يسمع هذه القصة يصاب بالصدمة، بعد تقريباً ثلاث أيام رأيت الجنائز لم تدفن وهي موجودة في المكان الذي يقام فيه العزاء، وهي تسمى "الحسينية"، دخلت الحسينية واقتربت وإني خائف جداً لأنني أقترب من جسدين بلا روح، وكان ذلك مخيفاً، وكل طفل في العالم يخاف من هذه الأمور، رغم كل هذا الخوف كنت أفكر أين يذهب الحَمَامُ الأسود، وكنت أتخيل أنها هربت وما استطعت أن أقترب أكثر، بعد فترة ذهبت إلى ابن صاحب الحسينية وجئت معه سألته عن هؤلاء: لماذا لم يدفنوا مثل بقية الموتى؟ فضحك علي ضحكة استهزائية وقال لي: إنها ليست جنائز، بل صنعهما أبي من ملابس وأشحنهما بالحشائش اليابسة ورش عليهم الصبغ الأحمر بدلاً من الدم حتى يلعب

دور جنازتَي الحسين والعباس عليهما السلام، وذهب أمامي يمزق التماثيل ويخرج منهن الحشائش، ومن تلك الساعة بدأت أحس بالتمثيل والكذب والخداع، ومن هنا تلقيت أول كذبة باسم الدين، قلت لنفسي: يا أسفي على البكاء والضرب على الصدر والرأس، كلها كانت على هذين التمثالين، والأجمل من ذلك كنت أرى من أهلي وناسي يطلبون طلبات من هؤلاء ويهتفون إليهم بكل إخلاص: أنِ اشفعوا لنا وأدخلونا الجنة واغفروا لنا خطايانا وآتونا سعة من المال، الأطفال يلقنهم أباؤهم يقولون لهم ويدعونهم: أنْ وفِّقونا وأنجحونا في المدرسة، أما أنا غير السكوت والنظر فلم أفعل، هل أطلب مثل ما يطلب الناس؟ وهل يسمعوني إذا دعوتهم؟ أرى يميناً وشمالاً واحدا اثنين ثلاث، كل الناس يطلبون حاجة، ويندر: لو آتيتموني حاجتي لأرفع لكم علماً أسود كبيراً على بيتي، أو أبذل الطعام، أو أذبح خروفاً، كل على استطاعته، تقرب إليَّ أصدقائي وقالوا لي: لماذا لم تطلب حاجتك؟ إذا طلبتَها ستؤدَّى إليك، قلتُ لهم: حين طلبتم هل سمعوكم؟ وهل أدُّو إليكم ما طلبتم؟ قال بكل اطمئنان: بلى، نحن مدينون لهؤلاء.

كل أصدقائي قالوا لي: جرِّب، ماذا تقولون أنتم يا قراء الرسالة؟؟

حتى ذهب عاشوراء، وجاءت الأخرى أيضاً، وكلما تأتي أكتشف فيها شيئاً جديداً، وأصبحت هي مدرستي، وهناك كتاب يقال له كتاب (المقتل) يقرؤونه يوم العاشر من محرم، وهو يتحدث عن مقتل الإمام الحسين وأسرته الكريمة، وكأن مؤلفه لم يعرف التحريف ولا الكذب ولا كل ما يقوله صدق، والمطالب المدرجة في ذاك الكتاب كانت تدخل في رأسي رويداً رويداً وكنت أؤمن بها، عاش صالح وعاشت الأيام معه وعرف، حتى بأن التربة الموجودة في المسجد والناس تسجد عليها هي مأخوذة من القبر المزيف، وبعد الصلاة تُؤخَذُ وَتُقَبَّلُ، ويمسحون بها على أعينهم وعلى وجوههم، وأصبحت تلك الأمور هي ديني ودين آبائي، وحتى أخي الذي كان يأخذني للمسجد كانت له أهداف أخرى لا يصح أن أكتبها في هذه الرسالة، وانعكس أخيراً مصيري من المسجد إلى الحسينية؛ لأن فيها مراسم كثيرة، والكل يشارك فيها كبير وصغير، وفيها تمثيليات عديدة، ويوزعون على الأطفال الحلوى والغداء والعشاء، كل ما هو مطلوب أن نذهب قبل الموعد بدقائق ونجلس على البساط المفروش، كانت أفضل من المسجد بكثير، ما كنا نجد في المسجد شيئاً كهذا، فقط صلاة خالية، وفي اليوم ثلاث مرات، لا أكل ولا شرب، لا حار ولا بارد، أتذكر أن أحداً قال لنا: لا تذهبوا إلى المسجد إلا في ليلة الجمعة فقط، إنها تكفي عن أسبوع كامل.

ثم يستمر الكاتب في قصة طويلة مرت به أيام الحرب، ولمن كان يلتجئ به أهل البلدة، وما هي الطرق الضلالات التي مرت عليه وكان يعايشها حتى قال: وكنت أنحرف عن الطريق الصحيح، وهو توحيد الله ﷻ ,ولماذا لا أنحرف وأنا لا أجد أحداً في عشيرتي وبلدي ومدرستي يوحد الله ﷻ، الكل يدعون غير الله بإخلاص تام، بعد مرور ثمان سنوات

حتى انتهت الحرب وأصبح الناس لا يذكرون اسم الذي كانوا يدعونه من دون الله، وأنا أيضاً مع الناس نسيت كل شيء إلا شيئاً واحداً الذي لا أستطيع نسيانه، وكان مألوفاً في ذكرياتي، ولكن البقية ذهبت كقصة جميلة قديمة ذهبت وراحت ولم تأتي بعد، وتلك كانت رحمة من ربي لكي تكون لي جسراً على نصف عمره للرجوع إلى أصل الدين، والتساؤل عن هذا وذاك حتى الوصول إلى الحقيقة، ولكن لم يبقى لي شيء لأسئلتي في طول هذا الزمان الذي مر علي، كنت أعرف أن هناك أحداً أكبر من هذه الأوصاف وأقوى مِن أن يكون غائباً، كنت أعلم أنه أعلم بما تكن نفسي، أو ماذا أخفي، لكن كيف ألتقي معه، هل أكتب له رسالة وأجعلها في زجاجة وألقيها في اليَمِّ، هل أذهب إلى مكان خاص حتى أراه جهرة وأتكلم معه، لا أبداً، إنه ليس إنساناً، هو أكبر من ذلك، يا ترى ما هو الذي كنت في بدء طفولتي أذهب للمسجد لعبادته، وأنهض الفجر وأشق الظلام؟ هل ذهب أم ابتعد؟ أو أنني أنا الذي ابتعدت عنه؟ وهذه الأسئلة كنت أسألها لكي أحصل على جواب، وكنت أدرك جواباً يأتيني مِن وجودي وكأنما يقول لي أحد: لا أحد يستطيع أن يرد عليك، الناس أصبحت لا عليها بتلك الأمور، عليها أن تتعلم كيف تغش بعضها وتحصل على معيشة، كل الناس بودها أن تعمل لنوعها خدمة، وكانت الخدمات والإرشادات، وجامعتنا تعلمنا كيف أكذب وكيف أخدع حتى أحصل على عيشة طيبة ومالٍ كثير، ولكن أين ذهب الرزَّاق؟ ومن هو باسط الرزق؟ عشت سنيناً عديدة على هذا المنوال، حتى وفي ليلة من الليالي دعوت فيها الله سبحانه وبكيت في تلك الليلة، وطلبت منه أن يهديني نحوه ويقربني إليه، بعد أيام كأن الله استجاب دعائي وأصبحت أمشي على عكس حركة الناس، كان طريقاً صعباً جداً، كنت في تلك الأيام أعاني من الفقر، وكان المفروض علي أن أجاهد من أجل عائلتي للحصول على المال، وإشباع البطون التي لم ترضى أن تشبع إلا بحفرة القبر، رجعتُ والناس يستهزؤون بي ويلموني على حركتي الفريدة الوحيدة من نوعها في جمعتنا، ولكن كنت لا أبالي من اللوم، لأني أعرف أين وضعت قدمي، والمهم الوصول إلى المعبود الذي كنت أعبده في أيام طفولتي هنا.

إنه الله ﷻ الذي دلني وهداني الطريق، عرفتُ بأن الجسر هو القرآن عندما وضعت قدمي في أول مقدمته ووضعت نفسي في أول سبيله، رأيته وأنا واقف أمامه على عكس ما كنت أراه مِن قبل ومِن بعد، والحمد لله الذي هدنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله). انتهى.

قلت: وهذا كله انعكاس لما تقدم، وإلا فهل يفعل عاقل مثل ذلك؟ بل هل يتصور أن يحصل ذلك؟ ولكن كل هذا بسبب ما تقدم شرحه من الحقد الذي يقوم به كبارهم بتعليمه للعامة من الناس وتغذيتهم بذلك وشحنهم منذ نعومة أظفارهم.

قال أبو العباس في "المنهاج": (وَيَنْتَصِرُونَ لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ الْكَافِرِ الْمَجُوسِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْ أَبِي لُؤْلُؤَةَ وَاحْشُرْنِي مَعَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي بَعْضِ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ مُحَارَبَتِهِمْ: وَاثَارَاتِ أَبِي لُؤْلُؤَةَ! كَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يُقَدِّرُونَ فِيهَا صُورَةَ عُمَرَ مِنَ الْجِبْسِ أَوْ غَيْرِهِ)[1].

قلت: في هذه القصص الواقعية التي حدثت في عدة أماكن وأوقات مختلفة؛ عدت أمور:

أولاً: أنها قصص صحيحة ثابتة؛ لتعددها وتباين مخارجها، فبعضها يصدِّق بعضاً، وقد حَدَّثَ بها من شاهدها، بل ولا زالت إلى اليوم تُفعل.

ثانياً: أن هذه التصرفات التي تقدم ذكرها تنافي الشرع والعقل والفِطرة كما هو المعلوم.

ثالثاً: أن العقلاء من بني آدم يتفقون على أنَّ مَنْ أُصِيبَ بمصيبة وصبر عليها وتجلَّد عند سماعها، أفضل ممن لم يَصبر عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

ولذا يتفق عقلاء الخليقة على نقص عقل مَنْ بَكَى على مصيبة مضى عليها أكثر من ألف عام.

رابعاً: أن هؤلاء لم يكتفوا باستجرار الماضي وتذكُّره، بل صوَّروا هذه المصائب وقاموا تمثيلها وكأنَّ الواقعة قد حصلت البارحة!! وفي هذا دلالة على غلو القوم، وتوريث سادتهم الحقد للأبناء، وهذا فيه مِن سخافة عقولهم الشيء الكثير.

خامساً: أن هذا ليس كله حُبًّا لرسول الله وآل بيته رضي الله عنهم أجمعين؛ فإنهم لو كان كذلك لَاقْتَدَوْا بهم في صبرهم ومصابرتهم، وإنما فعلوا ذلك انتقاماً مِنَ الذين أطاحوا بعرش كِسْرَى الذي هو جَدُّ الفُرْسِ، ونشروا الإسلام والتوحيد في بلاد فارس، ورفعوا الظلم والشرك عنهم.

وهذا ما استنتجه محمد أسد - النمساوي الأوربي أصلا، الذي كان على دين اليهود ثم أسلم -، وقد عاش في بلاد إيران وخالط أهلها ورأى ما عندهم من غلوٍ في معتقدهم هذا. (ينظر كتابه الطريق إلى مكة).

وهذه الأفعال كانت نتيجتها على الإيرانيين وعموم الشيعة سلبية جدا، مما أدَّى ذلك إلى أنْ عَمَّتْهُمُ الكآبة والحزن، وأصيبت نفوسهم بالهم والغم، وأوقعهم ذلك في اليأس، مما جعلهم يعاقبون أنفسهم باللطم على صدورهم وجلد ظهورهم بالسلاسل وإخراج الدماء منها،

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١).

بزعمهم أن هذا تكفيراً عن خطيئة أجدادهم بعدم نصرتهم للحسين ﷺ.

فقادهم ذلك إلى الحقد والغل على المسلمين مِن أهل السنة؛ فقاموا بقتل الأبرياء وَسَفْكِ دمائهم وَنَهْبِ أموالهم، كما يجري هذا في عصرنا في العراق وسوريا؛ وكما حصل قديما في عهد الشاه إسماعيل الصفوي، عندما قتل مَنْ لم يتشيع مِنَ الإيرانيين، ومَن نجا أصبح مشرداً بين أطرافها والدول الأخرى.

وهذا المنهج الذي سلكوه في الماضي والحاضر هو منهج لهم أيضاً حتى في المستقبل، فقد جاء في كتبهم أن مهديّهم إذا خرج فإنه سوف يقتل الناس في أقدس بقعة، وذلك في المسجد الحرام بين الصفا والمروة، وقد فعلوا ذلك من قبل كما في عام ٣١٧هـ باستباحة الحرم وقتل مَن كان فيه مِن الناس وإلقاء بعض جثثهم في بئر زمزم، كما حاولوا فعل ذلك في عصرنا هذا وذلك في عام ١٤٠٧هـ

ولا شك ولا ريب أن الدِّين الذي يدعو إلى ذلك لهو دينٌ باطل.

سادساً: ومما نتج مِن هذا الحقد، كثرة السب والشتم لخيار هذه الأمة وسلفها من الخلفاء الراشدين والصحابة وأمهات المؤمنين ﷺ وغيرهم مِن سلف هذه الأمة من التابعين، وأصبح ذلك جزء من عقيدتهم وركن وثيقا من أركان دينهم، فكثر عندهم السب واللعن، نعوذ بالله من ذلك.

سابعاً: هذا الحقد أدَّى بهم إلى التعاون مع اليهود والنصارى والشيوعين ضد المسلمين؛ لأنهم يرون المسلمين عدوهم الأول، بخلاف اليهود والنصارى وغيرهما من الكافرين.

ثامناً: إنه بسبب هذه القصص والخزعبلات الخيالية، أدَّى ببعضهم إلى الهرب من الواقع الذي يعيشونه، فكثير منهم أدَّى بهم ذلك إلى الوقوع في الإلحاد والكفر، ولذا تنتشر بينهم الأحزاب العلمانية الكافرة، كحزب "تودة"، وهو حزب كان مشهوراً بإيران وهو من الأحزاب الشيوعية، وكالحزب الشيوعي، وكحزب البَعْث في العراق سابقاً، فقد كانوا من أكثر الناس دخولاً في هذين الحزبين، ولا زال حزب البَعْث الآن في سوريا يقوم عليهم ويترأسونه.

تاسعاً: ولأجل ما تقدَّم ولغيره، ما دخلوا بلداً إلا وأفسدوه، ولا قِطْراً إلا وخرَّبوه، ولا دولة ولها كيان إلا وهدموه، والدليل على ذلك ما يجري الآن، فضلاً عما سبق مِن أفعالهم في بلاد العراق والشام مِن قتلٍ وتدمير وسفكٍ للدماء وتعذيب وإلقاء للبراميل المتفجرة على رؤوس الأمنيين، وَقُلْ مثل ذلك فيما يفعلونه في اليمن والبحرين، وَاعْتَبِرْ أيضاً بما فعلته إيران التي تزعم أنها إسلامية مِن نصرة لحزب البَعْثِ الذي هو حزب قومي جاهلي مع أنها قد تقاتلَت مع فرعه الآخر في العراق ولمدة ثمان سنوات، فهذا يدلك على ضلالهم وكذبهم برفع راية الإسلام، وكيف تكون كذلك ولا يُسمع صوت الآذان في عاصمتهم طهران فضلاً عن باقي شعائر الإسلام، ومثلهم وهو تابع لهم: حسن نصر الله، فهو يرفع راية الجهاد

والمقاومة كذباً وزرا ويقتل الآمنين من الشعب السوري ويشردهم عن بلادهم، ومنهجهم هذا ليس وليد اليوم، وإنما منذ القديم.

قال أبو العباس ابن تيمية: (وَدَعْ مَا يُسْمَعُ وَيُنْقَلُ عَمَّنْ خَلَا، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ عَاقِلٍ فِيمَا يَحْدُثُ فِي زَمَانِهِ، وَمَا يَقْرُبُ مِنْ زَمَانِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ وَالْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مُعْظَمَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الرَّافِضَةِ، وَتَجِدُهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِتَنًا وَشَرًّا، وَأَنَّهُمْ لَا يَقْعُدُونَ عَمَّا يُمْكِنُهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالشَّرِّ وَإِيقَاعِ الْفَسَادِ بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَنَحْنُ نَعْرِفُ بِالْعَيَانِ وَالتَّوَاتُرِ الْعَامِّ وَمَا كَانَ فِي زَمَانِنَا، مِنْ حِينِ خَرَجَ جِنْكِزْخَانُ مَلِكُ التُّرْكِ الْكُفَّارِ، وَمَا جَرَى فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّرِّ.

فَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّ اسْتِيلَاءَ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَبَانِي الْخَمْسِ...)[1].

وقال أيضاً: (فَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّ اسْتِيلَاءَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى أَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَذُرِّيَّةِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، بِالْقَتْلِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبْيِ النِّسَاءِ وَاسْتِحْلَالِ فُرُوجِهِنَّ، وَسَبْيِ الصِّبْيَانِ وَاسْتِعْبَادِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَقَتْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ، وَتَعْظِيمِ بُيُوتِ الْأَصْنَامِ - الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْبَذْخَانَاتِ وَالْبِيَعَ وَالْكَنَائِسَ - عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَرَفْعِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ أَعْظَمَ عِزًّا، وَأَنْفَذَ كَلِمَةً، وَأَكْثَرَ حُرْمَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّ هَذَا أَضَرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى مَا جَرَى عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ هَذَا، كَانَ كَرَاهَتُهُ لَهُ وَغَضَبُهُ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِاثْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ تَقَاتَلَا عَلَى الْمُلْكِ، وَلَمْ يَسْبِ أَحَدُهُمَا حَرِيمَ الْآخَرِ، وَلَا نَفَعَ كَافِرًا، وَلَا أَبْطَلَ شَيْئًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَشَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ.

ثُمَّ مَعَ هَذَا الرَّافِضَةُ يُعَاوِنُونَ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ، وَيَنْصُرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَدْ شَاهَدَهُ النَّاسُ، لَمَّا دَخَلَ هُولَاكُو مَلِكُ الْكُفَّارِ التُّرْكِ الشَّامَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ الَّذِينَ كَانُوا بِالشَّامِ بِالْمَدَائِنِ وَالْعَوَاصِمِ مِنْ أَهْلِ حَلَبَ وَمَا حَوْلَهَا، وَمِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ وَمَا حَوْلَهَا، وَغَيْرُهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ أَنْصَارًا وَأَعْوَانًا عَلَى إِقَامَةِ مُلْكِهِ، وَتَنْفِيذِ أَمْرِهِ فِي زَوَالِ مُلْكِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَكَذَا يَعْرِفُ النَّاسُ - عَامَّةً وَخَاصَّةً - مَا كَانَ بِالْعِرَاقِ لَمَّا قَدِمَ هُولَاكُو إِلَى الْعِرَاقِ، وَقَتَلَ

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٧٢).

الْخَلِيفَةَ، وَسَفَكَ فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، فَكَانَ وَزِيرُ الْخَلِيفَةِ ابْنُ الْعَلْقَمِيِّ، وَالرَّافِضَةُ هُمْ بِطَانَتُهُ، الَّذِينَ أَعَانُوهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، بَاطِنَةٍ وَظَاهِرَةٍ، يَطُولُ وَصْفُهَا)[1].

فصل في مشابهتهم لليهود:

مِن المعلوم أن الرافضة قد شابهوا اليهود في أشياءٍ كثيرة، يتضح ذلك لمن قارن بين المذهبين وتعرَّف على مَسْلَكِ كِلَا الطائفتين، وقد ذكر بعض ذلك الإمام عامر بن شراحيل الشعبي، كما ذكره أيضاً غَيْرُهُ ممن أتى من بعده، وهذا يؤيد ما تقدم مِنْ كَوْنِ مَنْ وَضَعَ هذا المذهب كان في الأصل يهودياً، وإليك شيء من ذلك،،،

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: (رَوَى أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِ اللَّطِيفِ فِي السُّنَّةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ نُصَيْرٍ الطُّوسِيُّ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أُحَذِّرُكُمْ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ، وَشَرُّهَا الرَّافِضَةُ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً، وَلَا رَهْبَةً، وَلَكِنْ مَقْتًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَبَغْيًا عَلَيْهِمْ قَدْ حَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ بِالنَّارِ، وَنَفَاهُمْ إِلَى الْبُلْدَانِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ: يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ صَنْعَاءَ نَفَاهُ إِلَى سَابَاطَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ نَفَاهُ إِلَى خَازِرَ.

وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مِحْنَةَ الرَّافِضَةِ مِحْنَةُ الْيَهُودِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا يَصْلُحُ الْمُلْكُ إِلَّا فِي آلِ دَاوُدَ، وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا فِي وَلَدِ عَلِيٍّ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَيَنْزِلَ سَيْفٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ، وَيُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْيَهُودُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ»، وَالْيَهُودُ تَزُولُ عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تَنُوءُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تُسْدِلُ أَثْوَابَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ عِدَّةً، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ حَرَّفُوا التَّوْرَاةَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ، وَالْيَهُودُ قَالُوا: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يُخْلِصُونَ السَّلَامَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَأْكُلُونَ الْجِرِّيَّ وَالْمَرْمَاهَى وَاللِّنَابَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ يَسْتَحِلُّونَ أَمْوَالَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

قَالُوا ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧٥]، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تَسْجُدُ عَلَى قُرُونِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَخْفُقَ بِرُءُوسِهَا مِرَارًا شِبْهَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تُبْغِضُ جِبْرِيلَ وَيَقُولُونَ: هُوَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَقُولُونَ: غَلِطَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَافَقُوا النَّصَارَى فِي خَصْلَةِ النَّصَارَى: لَيْسَ لِنِسَائِهِمْ صَدَاقٌ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِنَّ تَمَتُّعًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَتَزَوَّجُونَ بِالْمُتْعَةِ وَيَسْتَحِلُّونَ الْمُتْعَةَ.

وَفُضِّلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَتَيْنِ: سُئِلَتِ الْيَهُودُ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى. وَسُئِلَتِ النَّصَارَى مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: حَوَارِيُّ عِيسَى. وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ. أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّوهُمْ، فَالسَّيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُولٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ، وَلَا تُجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ، دَعْوَتُهُمْ مَدْحُوضَةٌ، وَكَلِمَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَجَمْعُهُمْ مُتَفَرِّقٌ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ.

قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ بَعْضُهُ ثَابِتٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَتِ الشِّيعَةُ مِنَ الْبَهَائِمِ لَكَانُوا حُمُرًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَخَمًا، فَإِنَّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، فَذَكَرَهُ، وَأَمَّا السِّيَاقُ الْمَذْكُورُ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ[1].

وقال أيضاً: وَمَا ذَكَرَهُ مَوْجُودٌ فِي الرَّافِضَةِ، وَفِيهِمْ أَضْعَافُ مَا ذُكِرَ: مِثْلُ تَحْرِيمِ بَعْضِهِمْ لِلَحْمِ الْإِوَزِّ، وَالْجَمَلِ مُشَابَهَةً لِلْيَهُودِ، وَمِثْلُ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ دَائِمًا، فَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ مُشَابَهَةً لِلْيَهُودِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِإِشْهَادِ عَلَى الزَّوْجِ مُشَابَهَةً لِلْيَهُودِ، وَمِثْلُ تَنْجِيسِهِمْ لِأَبْدَانِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَحْرِيمِهِمْ لِذَبَائِحِهِمْ، وَتَنْجِيسِ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ مِنَ الْمِيَاهِ، وَالْمَائِعَاتِ، وَغَسْلِ الْآنِيَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا غَيْرُهُمْ مُشَابَهَةً لِلسَّامِرَةِ الَّذِينَ هُمْ شَرُّ الْيَهُودِ، وَلِهَذَا يَجْعَلُهُمُ النَّاسُ فِي الْمُسْلِمِينَ كَالسَّامِرَةِ فِي الْيَهُودِ، وَمِثْلُ اسْتِعْمَالِهِمُ التَّقِيَّةَ، وَإِظْهَارِ خِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ مِنَ الْعَدَاوَةِ مُشَابَهَةً لِلْيَهُودِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ[2].

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٢٣ - ٢٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٧ - ٣٨).

فصل في ذكر بعض حماقاتهم غير ما تقدم:

تقدم فيما سبق بيان مخالفتهم للشرع والعقل والفطرة، ولهم غيره كثير، قال أبو العباس ابن تيمية:

(وَأَمَّا سَائِرُ حَمَاقَاتِهِمْ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا:

مِثْلَ: كَوْنِ بَعْضِهِمْ لَا يَشْرَبُ مِنْ نَهْرٍ حَفَرَهُ يَزِيدُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالَّذِينَ مَعَهُ كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْ آبَارٍ، وَأَنْهَارٍ حَفَرَهَا الْكُفَّارُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَأْكُلُ مِنَ التُّوتِ الشَّامِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا يَأْكُلُونَ مِمَّا يُجْلَبُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ مِنَ الْجُبْنِ، وَيَلْبَسُونَ مَا تَنْسِجُهُ الْكُفَّارُ، بَلْ غَالِبُ ثِيَابِهِمْ كَانَتْ مِنْ نَسْجِ الْكُفَّارِ.

وَمِثْلُ كَوْنِهِمْ يَكْرَهُونَ التَّكَلُّمَ بِلَفْظِ الْعَشَرَةِ، أَوْ فِعْلِ شَيْءٍ يَكُونُ عَشَرَةً حَتَّى فِي الْبِنَاءِ لَا يَبْنُونَ عَلَى عَشَرَةِ أَعْمِدَةٍ، وَلَا بِعَشَرَةِ جُذُوعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ يُبْغِضُونَ خِيَارَ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ، يُبْغِضُونَ هَؤُلَاءِ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَيُبْغِضُونَ سَائِرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ.

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا أَنَّ غُلَامَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبْتَ، إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ»[1].

وَهُمْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ جُمْهُورِ هَؤُلَاءِ، بَلْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا نَحْوَ بِضْعَةَ عَشَرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ فِي الْعَالَمِ عَشَرَةٌ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ هَجْرُ هَذَا الِاسْمِ لِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النَّمل: ٤٨] لَمْ يَجِبْ هَجْرُ اسْمِ التِّسْعَةِ مُطْلَقًا، بَلِ اسْمُ الْعَشَرَةِ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ مُسَمَّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الْأَعْرَاف: ١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الْفَجْر: ٢]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى»[2]، وَقَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «الْتَمِسُوهَا

---

(١) صحيح مسلم (٧/ ١٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١٩٢٢) صحيح مسلم (٣/ ١٧٥).

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[1]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»[2]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يُوَالُونَ لَفْظَ التِّسْعَةِ، وَهُمْ يُبْغِضُونَ التِّسْعَةَ مِنَ الْعَشَرَةِ، فَإِنَّهُمْ يُبْغِضُونَهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

وَكَذَلِكَ هَجْرُهُمْ لِاسْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَلِمَنْ يَتَسَمَّى بِذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ مُعَامَلَتَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ كَانُوا مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ لَمْ يُشْرَعْ أَنْ لَا يَتَسَمَّى الرَّجُلُ بِمِثْلِ أَسْمَائِهِمْ، فَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنِ اسْمُهُ الْوَلِيدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ»[3]، وَأَبُوهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا، وَهُوَ الْوَحِيدُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [الْمُدَّثِّر: ١١]، وَفِي الصَّحَابَةِ مَنِ اسْمُهُ عَمْرٌو، وَفِي الْمُشْرِكِينَ مَنِ اسْمُهُ عَمْرٌو، مِثْلُ: عَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ، وَأَبُو جَهْلٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، وَفِي الصَّحَابَةِ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَفِي الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ سُفْيَانَ الْهُذَلِيُّ، وَفِي الصَّحَابَةِ مَنِ اسْمُهُ هِشَامٌ، مِثْلُ: هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَأَبُو جَهْلٍ كَانَ اسْمُ أَبِيهِ هِشَامًا، وَفِي الصَّحَابَةِ مَنِ اسْمُهُ عُقْبَةُ، مِثْلُ: أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَفِي الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، وَكَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَنِ اسْمُهُ عَلِيٌّ، مِثْلُ: عَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، وَمِثْلُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ يَكْرَهُونَ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ لِكَوْنِهِ قَدْ تَسَمَّى بِهِ كَافِرٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُسَمِّينَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كُفَّارٌ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ كَرَاهَةَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، مَعَ الْعِلْمِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُوهُمْ بِهَا، وَيُقِرُّ النَّاسَ عَلَى دُعَائِهِمْ بِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَدْعُوهُمْ بِهَا، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَدْ سَمَّى أَوْلَادَهُ بِهَا فَعُلِمَ أَنَّ جَوَازَ الدُّعَاءِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ - سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى بِهَا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا - أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْعُوَ أَحَدًا بِهَا كَانَ مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِدِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا إِذَا تَسَمَّى الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ بِاسْمِ عَلِيٍّ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَامَلُوهُ وَأَكْرَمُوهُ، وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَتَسَمَّوْنَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، فَلَيْسَ فِي التَّسْمِيَةِ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ

(١) صحيح البخاري (١٩١٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٢٦) سنن الترمذي (٧٥٧) ت: بشار. وهذا لفظ الترمذي.

(٣) صحيح البخاري (٧٧١).

مِنْهُمْ، وَالتَّسْمِيَةُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ قَدْ تَكُونُ فِيهِمْ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى بِهَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ الْقَوْمَ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَالْهَوَى)[1] [2].

وقال أيضاً:

(وَمِنْ حَمَاقَتِهِمْ أَيْضًا: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِلْمُنْتَظِرِ عِدَّةَ مَشَاهِدَ يَنْتَظِرُونَهُ فِيهَا كَالسَّرَادِبِ الَّذِي بِسَامَرَّا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَابَ فِيهِ، وَمَشَاهِدُ أُخَرُ، وَقَدْ يُقِيمُونَ هُنَاكَ دَابَّةً - إِمَّا بَغْلَةً وَإِمَّا فَرَسًا، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ - لِيَرْكَبَهَا إِذَا خَرَجَ، وَيُقِيمُونَ هُنَاكَ إِمَّا فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَإِمَّا فِي أَوْقَاتٍ أُخَرَ مَنْ يُنَادِي عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ: "يَا مَوْلَانَا اخْرُجْ، يَا مَوْلَانَا اخْرُجْ"، وَيُشْهِرُونَ السِّلَاحَ، وَلَا أَحَدَ هُنَاكَ يُقَاتِلُهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُومُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ دَائِمًا لَا يُصَلِّي خَشْيَةَ أَنْ يَخْرُجَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَشْتَغِلَ بِهَا عَنْ خُرُوجِهِ، وَخِدْمَتِهِ، وَهُمْ فِي أَمَاكِنَ بَعِيدَةٍ عَنْ مَشْهَدِهِ كَمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيُنَادُونَهُ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ يَطْلُبُونَ خُرُوجَهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْخُرُوجِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ سَوَاءٌ نَادَوْهُ أَوْ لَمْ يُنَادُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَهُوَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُهُ، وَيَأْتِيهِ بِمَا يَرْكَبُهُ وَبِمَنْ يُعِينُهُ وَيَنْصُرُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُوقِفَ لَهُ دَائِمًا مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَنْ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ عَابَ فِي كِتَابِهِ مَنْ يَدْعُو مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَاءَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِر: ١٤]، هَذَا مَعَ أَنَّ الْأَصْنَامَ مَوْجُودَةٌ، وَكَانَ يَكُونُ فِيهَا أَحْيَانًا شَيَاطِينُ تَتَرَاءَى لَهُمْ وَتُخَاطِبُهُمْ، وَمَنْ خَاطَبَ مَعْدُومًا كَانَتْ حَالَتُهُ أَسْوَأَ مِنْ حَالِ مَنْ خَاطَبَ مَوْجُودًا وَإِنْ كَانَ جَمَادًا، فَمِنْ دُعَاءِ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ كَانَ ضَلَالُهُ أَعْظَمَ مِنْ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا أَعْتَقِدُ وُجُودَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ أُولَئِكَ: نَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَهَا شَفَاعَةٌ عِنْدَ

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٨ - ٤٤).

(٢) وينبغي أيضا أن يعلم أنه ليس كل ما أنكره بعض الناس عليهم يكون باطلا، بل من أقوالهم أقوال خالفهم فيها بعض أهل السنة، ووافقهم بعض، والصواب مع مَن وافقهم لكن ليس لهم مسألة انفردوا بها أصابوا فيها، فمن الناس من يَعُدُّ مِن بدعهم الجهر بالبسملة، وترك المسح على الخفين إما مطلقا، وإما في الحضر، والقنوت في الفجر، ومتعة الحج، ومنع لزوم الطلاق البدعي، وتسطيح القبور، وإسبال اليدين في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنة، وقد يكون الصواب فيها القول الذي يوافقهم، كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم لكن المسألة اجتهادية، فلا تنكر إلا إذا صارت شِعَاراً لأمر لا يسوغ، فتكون دليلا على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد، ومن هذا: وضع الجريد على القبر، فإنه منقول عن بعض الصحابة ﷺ، وغير ذلك من المسائل.

اللَّهِ، فَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَا يَضُرُّهُمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَدْعُو مَنْ لَا يَنْفَعُ دُعَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ أُولَئِكَ اتَّخَذُوهُمْ شُفَعَاءَ آلِهَةً، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: هُوَ إِمَامٌ مَعْصُومٌ، فَهُمْ يُوَالُونَ عَلَيْهِ، وَيُعَادُونَ عَلَيْهِ كَمُوَالَاةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى آلِهَتِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهُ رُكْنًا فِي الْإِيمَانِ لَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِهِ، كَمَا يَجْعَلُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ آلِهَتَهُمْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ، وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٨٠]، فَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَّخِذُ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا بِهَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَّخِذُ إِمَامًا مَعْدُومًا لَا وُجُودَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٣١].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَبَدُوهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَأَطَاعُوهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ»[1]، فَهَؤُلَاءِ اتَّخَذُوا أُنَاسًا مَوْجُودِينَ أَرْبَابًا، وَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ مُعَلَّقًا بِالْإِمَامِ الْمَعْدُومِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ يَعْمَلُونَ بِكُلِّ مَا يَقُولُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ يُحَلِّلُهُ وَيُحَرِّمُهُ، وَإِنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، حَتَّى أَنَّ طَائِفَتَهُمْ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ قَالُوا: الْقَوْلُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ هَذَا الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، فَيَجْعَلُونَ الْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ هَذَا الَّذِي لَا يُوجَدُ، وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ كَلِمَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْ حَمَاقَاتِهِمْ: تَمْثِيلُهُمْ لِمَنْ يُبْغِضُونَهُ بِالْجَمَادِ أَوْ حَيَوَانٍ، ثُمَّ يَفْعَلُونَ بِذَلِكَ الْجَمَادِ وَالْحَيَوَانِ مَا يَرَوْنَهُ عُقُوبَةً لِمَنْ يُبْغِضُونَهُ!! مِثْلَ اتِّخَاذِهِمْ نَعْجَةً - وَقَدْ تَكُونُ نَعْجَةً حَمْرَاءَ لِكَوْنِ عَائِشَةَ تُسَمَّى الْحُمَيْرَاءَ - يَجْعَلُونَهَا عَائِشَةَ، وَيُعَذِّبُونَهَا بِنَتْفِ شَعْرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لِعَائِشَةَ.

وَمِثْلُ اتِّخَاذِهِمْ جِلْسًا مَمْلُوءًا سَمْنًا، ثُمَّ يَبْعَجُونَ بَطْنَهُ، فَيَخْرُجُ السَّمْنُ، فَيَشْرَبُونَهُ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِثْلُ ضَرْبِ عُمَرَ وَشُرْبِ دَمِهِ!!

(١) سنن الترمذي (٣٠٩٥) ت: بشار.

وَمِثْلُ تَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ لِحِمَارَيْنِ مِنْ حُمُرِ الرَّحَا: أَحَدُهُمَا بِأَبِي بَكْرٍ، وَالْآخَرُ بِعُمَرَ، ثُمَّ يُعَاقِبُونَ الْحِمَارَيْنِ جَعَلَا مِنْهُمْ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ عُقُوبَةً لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[1].

وَتَارَةً يَكْتُبُونَ أَسْمَاءَهُمْ عَلَى أَسْفَلِ أَرْجُلِهِمْ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ الْوُلَاةِ جَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَيْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا ضَرَبْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا أَزَالُ أَضْرِبُهُمَا حَتَّى أُغْمِيَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي كِلَابَهُ بِاسْمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَلْعَنُهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا سَمَّى كَلْبَهُ فَقِيلَ لَهُ (بُكَيْرٌ): يُضَارِبُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: تُسَمِّي كَلْبِي بِاسِمِ أَصْحَابِ النَّارِ؟! وَمِنْهُمْ يُعَظِّمُ أَبَا لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيَّ الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ غُلَامًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَمَّا قَتَلَ عُمَرَ، وَيَقُولُونَ: وَانَارَاتِ أَبِي لُؤْلُؤَةَ، فَيُعَظِّمُونَ كَافِرًا مَجُوسِيًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لِكَوْنِهِ قَتَلَ عُمَرَ ﷺ.

وَمِنْ حَمَاقَتِهِمْ: إِظْهَارُهُمْ لِمَا يَجْعَلُونَهُ مَشْهَدًا، فَكَمْ كَذَّبُوا النَّاسَ وَادَّعَوْا أَنَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَيِّتًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَرُبَّمَا جَعَلُوهُ مَقْتُولًا، فَيَبْنُونَ ذَلِكَ مَشْهَدًا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْرَ كَافِرٍ، أَوْ قَبْرَ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِعَلَامَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُقُوبَةَ الدَّوَابِّ الْمُسَمَّاةِ بِذَلِكَ وَنَحْوُ هَذَا الْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فِعْلِ أَحْمَقِ النَّاسِ وَأَجْهَلِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّا لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُعَاقِبَ فِرْعَوْنَ وَأَبَا لَهَبٍ وَأَبَا جَهْلٍ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ مِثْلَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ إِذَا قُتِلَ كَافِرٌ يَجُوزُ قَتْلُهُ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ لَمْ يَجُزْ بَعْدَ قَتْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ، فَلَا يُشَقُّ بَطْنُهُ، وَلَا يُجْدَعُ أَنْفُهُ وَأُذُنُهُ، وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[2].

وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ «كَانَ فِي خُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»[3]، مَعَ أَنَّ التَّمْثِيلَ بِالْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِيهِ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ، لَكِنْ نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ إِيذَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّ شَرِّهِ بِقَتْلِهِ، وَقَدْ حَصَلَ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ لَوْ كَانُوا كُفَّارًا وَقَدْ مَاتُوا، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَنْ يُمَثِّلُوا

---

(١) قد أورد الشيخ السعد قصةً أخرجها الخطيب، تدل على هذا الفعل الشنيع، انظر صفحة (٨٧٩ ـ ٨٨٠). (فواز).

(٢) صحيح مسلم (٥/١٣٩).

(٣) سنن النسائي (٤٠٤٧).

بِأَبْدَانِهِمْ: لَا يَضْرِبُونَهُمْ، وَلَا يَشُقُّونَ بُطُونَهُمْ، وَلَا يَنْتِفُونَ شُعُورَهُمْ، مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ نِكَايَةً فِيهِمْ، فَأَمَّا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ كَانَ غَايَةَ الْجَهْلِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِمُحَرَّمٍ كَالشَّاةِ الَّتِي يَحْرُمُ إِيذَاؤُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَفْعَلُونَ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مَنْفَعَةٌ أَصْلًا، بَلْ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ تَضَمُّنِهِ غَايَةَ الْحُمْقِ وَالْجَهْلِ.

وَمِنْ حَمَاقَتِهِمْ: إِقَامَةُ الْمَأْتَمِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ سِنِينَ عَدِيدَةٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَقْتُولَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَوْتَى إِذَا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِهِمْ عَقِبَ مَوْتِهِمْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1]. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ «أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ، وَالصَّالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[2]، فَالْحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالصَّالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ بِالْمُصِيبَةِ، وَالشَّاقَّةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا تُلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْبَالًا مِنْ قَطِرَانٍ»[3].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا يُنَحْ عَلَيْهِ»[4]، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ مَا لَوْ فَعَلُوهُ عَقِبَ مَوْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ، قُتِلَ أَبُوهُ ظُلْمًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ أَضْعَافُ مَا تَرَتَّبَ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَقُتِلَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَمَاتَ، وَمَا فَعَلَ أَحَدٌ - لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ - مَأْتَمًا وَلَا نِيَاحَةً عَلَى مَيِّتٍ وَلَا قَتِيلٍ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ قَتْلِهِ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْحَمْقَى الَّذِينَ لَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَخَمًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْبَهَائِمِ لَكَانُوا حُمُرًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُوقِدُ خَشَبَ الطَّرْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ دَمَ الْحُسَيْنِ وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ مِنْ

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٤٥) بنحوه.

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٩) بنحوه.

الطَّرْفَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بِعَيْنِهَا لَا يُكْرَهُ وَقُودُهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا مِنْ أَيِّ دَمٍ كَانَ، فَكَيْفَ بِسَائِرِ الشَّجَرِ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الدَّمُ؟!

وَحَمَاقَاتُهُمْ يَطُولُ وَصْفُهَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُنْقَلَ بِإِسْنَادٍ)[1].

وقال: (وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي جِنْسِ الشِّيعَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ، وَإِنْ كَانَ أَضْعَافَ مَا ذُكِرَ لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةِ، وَلَا فِي الزَّيْدِيَّةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي الْغَالِيَةِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّهِمْ، مِثْلُ مَا يُذْكَرُ عَنْهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْجَمَلِ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ يُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَا الْمَرْأَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُ عَوَامِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ عُلَمَاؤُهُمْ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَصْلُ مَذْهَبِهِمْ مُسْتَنِدًا إِلَى جَهْلٍ كَانُوا أَكْثَرَ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَجَهْلًا)[2].

فصل في كونهم أكذب الناس

قال أبو العباس ابن تيمية في "المنهاج": (وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْإِسْنَادِ عَلَى أَنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، وَالْكَذِبُ فِيهِمْ قَدِيمٌ، وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ امْتِيَازَهُمْ بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ.

قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّافِضَةِ، فَقَالَ: لَا تُكَلِّمْهُمْ، وَلَا تَرْوِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

وَقَالَ مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَّا الرَّافِضَةَ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: سَمِعْتُ شَرِيكًا يَقُولُ: أَحْمِلُ الْعِلْمَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيتُ إِلَّا الرَّافِضَةَ، فَإِنَّهُمْ يَضَعُونَ الْحَدِيثَ، وَيَتَّخِذُونَهُ دِينًا.

وَشَرِيكٌ هَذَا: هُوَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، قَاضِي الْكُوفَةِ، مِنْ أَقْرَانِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنَ الشِّيعَةِ الَّذِي يَقُولُ بِلِسَانِهِ: أَنَا مِنَ الشِّيعَةِ، وَهَذِهِ شَهَادَتُهُ فِيهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَمَا يُسَمُّونَهُمْ إِلَّا الْكَذَّابِينَ،

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٤ - ٥٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٧).

يَعْنِي أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ[1]، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَذْكُرُوا هَذَا، فَإِنِّي لَا آمَنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا أَصَبْنَا الْأَعْمَشَ مَعَ امْرَأَةٍ.

وَهَذِهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي "الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى" هُوَ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِيهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ، وَزَادَ فِي ذَلِكَ: مَا رَأَيْتُ أَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ)[2].

ثم قال شيخ الإسلام: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ فِي الرَّافِضَةِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي سَائِرِ طَوَائِفِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْمُصَنَّفَةَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالنَّقَلَةِ وَأَحْوَالِهِمْ - مِثْلَ كُتُبِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ، وَأَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيِّ السَّعْدِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيِّ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيِّ، وَالْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْمِصْرِيِّ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ جَهَابِذَةٌ وَنُقَّادٌ وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِأَحْوَالِ الْإِسْنَادِ - رَأَى الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ بِالْكَذِبِ فِي الشِّيعَةِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، حَتَّى أَنَّ أَصْحَابَ الصَّحِيحِ كَالْبُخَارِيِّ لَمْ يَرْوِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ قُدَمَاءِ الشِّيعَةِ مِثْلِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ خِيَارِ الشِّيعَةِ، وَإِنَّمَا يَرْوِي أَصْحَابُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، أَوْ عَمَّنْ يُشْبِهُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ النَّقْلِ وَنُقَّادُهُ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْهَوَى، وَأَخْبَرِهِمْ بِالنَّاسِ، وَأَقْوَلِهِمْ بِالْحَقِّ، لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَالْبِدَعُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَالْخَوَارِجُ مَعَ أَنَّهُمْ مَارِقُونَ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَصَحَّ فِيهِمُ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ ثَلَاثَةً

(١) المغيرة بن سعيد البَجَلِيُّ، أبو عبد الله الكوفي، قال الذهبي: رافضي كذاب. ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٠).
(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٩ - ٦٢).

مِنْهَا، لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، بَلْ هُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَهُمْ مِنْ أَصَحِّ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا وَضَلُّوا فِي بِدْعَتِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ بِدْعَتُهُمْ عَنْ زَنْدَقَةٍ وَإِلْحَادٍ، بَلْ عَنْ جَهْلٍ وَضَلَالٍ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْكِتَابِ)[1].

فصل في أصل بدعة الرافضة

ولأجل ما تقدم أن هذا المذهب ليس من الإسلام في شيء، وإنما ابتدعه أناس من أهل الألحاد والنفاق.

قال أبو العباس ابن تيمية في "المنهاج":

(وَأَمَّا الرَّافِضَةُ، فَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ عَنْ زَنْدَقَةٍ وَإِلْحَادٍ، وَتَعَمُّدُ الْكَذِبِ كَثِيرٌ فِيهِمْ، وَهُمْ يُقِرُّونَ بِذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُونَ: دِينُنَا التَّقِيَّةُ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ بِلِسَانِهِ خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ وَالنِّفَاقُ، وَيَدَّعُونَ مَعَ هَذَا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَيَصِفُونَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بِالرِّدَّةِ وَالنِّفَاقِ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا قِيلَ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ، إِذْ لَيْسَ فِي الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ أَقْرَبُ إِلَى النِّفَاقِ وَالرِّدَّةِ مِنْهُمْ، وَلَا يُوجَدُ الْمُرْتَدُّونَ وَالْمُنَافِقُونَ فِي طَائِفَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِالْغَالِيَةِ مِنَ النُّصَيْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِالْمَلَاحِدَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ.

وَعُمْدَتُهُمْ فِي الشَّرْعِيَّاتِ: مَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ النَّقْلُ مِنْهُ مَا هُوَ صِدْقٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كَذِبٌ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، وَلَيْسُوا أَهْلَ مَعْرِفَةٍ بِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَضَعِيفِهِ كَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ إِذَا صَحَّ النَّقْلُ عَنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ بَنَوْا وُجُوبَ قَبُولِ قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ:

ـ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَعْصُومٌ مِثْلَ عِصْمَةِ الرَّسُولِ.

ـ وَعَلَى أَنَّ مَا يَقُولُهُ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ نَقْلًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُمْ قَدْ عُلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَهْمَا قُلْنَا فَإِنَّمَا نَقُولُهُ نَقْلًا عَنِ الرَّسُولِ، وَيَدَّعُونَ الْعِصْمَةَ فِي أَهْلِ النَّقْلِ.

ـ وَالثَّالِثُ: أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ، ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّ الْعِتْرَةَ هُمُ الِاثْنَا عَشَرَ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ أَحَدِهِمْ فَقَدْ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ أُصُولُ الشَّرْعِيَّاتِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ كَمَا سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا عَلَى إِجْمَاعٍ إِلَّا لِكَوْنِ الْمَعْصُومِ مِنْهُمْ، وَلَا عَلَى الْقِيَاسِ وَإِنْ كَانَ وَاضِحًا جَلِيًّا.

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٦٦ - ٦٨).

وَأَمَّا عُمْدَتُهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْعَقْلِيَّاتِ، فَقَدِ اعْتَمَدَ مُتَأَخِّرُوهُمْ عَلَى كُتُبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَوَافَقُوهُمْ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ أَعْقَلُ وَأَصْدَقُ، وَلَيْسَ فِي الْمُعْتَزِلَةِ مَنْ يَطْعَنُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَثْبِيتِ خِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا التَّفْضِيلُ، فَأَئِمَّتُهُمْ وَجُمْهُورُهُمْ كَانُوا يُفَضِّلُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، وَفِي مُتَأَخِّرِيهِمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي التَّفْضِيلِ، وَبَعْضُهُمْ فَضَّلَ عَلِيًّا، فَصَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ نَسَبٌ وَاشِجٌ مِنْ جِهَةِ الْمُشَارَكَةِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالتَّفْضِيلِ، وَكَانَ قُدَمَاءُ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَئِمَّتُهُمْ - كَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ - مُتَوَقِّفِينَ فِي عَدَالَةِ عَلِيٍّ، فَيَقُولُونَ - أَوْ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ -: قَدْ فَسَقَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ - إِمَّا عَلِيٌّ، وَإِمَّا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ - لَا يُعَيِّنُهَا، فَإِنْ شَهِدَ هَذَا وَهَذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِفِسْقِ أَحَدِهِمَا لَا يُعَيِّنُهُ، وَإِنْ شَهِدَ عَلِيٌّ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ عَدْلٍ، فَفِي قَبُولِ شَهَادَةِ عَلِيٍّ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ.

وَكَانَ مُتَكَلِّمُو الشِّيعَةِ - كَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَهِشَامِ بْنِ الْجَوَالِيقِيِّ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ - يَزِيدُونَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا يَقْنَعُونَ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ حَتَّى يَبْتَدِعُونَ فِي الْغُلُوِّ فِي الْإِثْبَاتِ وَالتَّجْسِيمِ وَالتَّبْعِيضِ وَالتَّمْثِيلِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَقَالَاتِهِمُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاسُ.

وَلَكِنْ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ دَخَلَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الشِّيعَةِ فِي أَقْوَالِ الْمُعْتَزِلَةِ كَابْنِ النُّوبَخْتِيِّ - صَاحِبِ كِتَابِ "الْآرَاءِ وَالدِّيَانَاتِ" - وَأَمْثَالِهِ، وَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْمُفِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ وَأَتْبَاعُهُ[1].

قلت: وما قاله الإمام ابن تيمية ظاهر، وذلك أن هذا المذهب قائم على هَدْمِ الدِّين، فَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ القرآن وقع فيه تحريف وتبديل، وأنَّ ما جاء في السنة من أحاديث رواها الصحابة ﷺ عن رسول الله ﷺ لا تصح عنه، وذلك أن الصحابة ارتدوا وخانوا الدين كما يزعمون، وأنَّ مَن أتى مِن بعدهم مِن التابعيين قد ارتدوا وكفروا برب العالمين، وَهَلُمَّ جَرًّا من معتقداتهم الفاسدة، فلا يمكن أن يكون واضعُ هذا المذهب إلا زنديقاً مِن الملحدين.

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٦٨ - ٧٢).

ملحق فيه
المسائل التي لم يَرْتَضِهَا د. خالد الغَيْث في هذا الكتاب
وبيانُ ترجيحاته فيها

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

لقد قام الباحث فَوَّازٌ الشَّمَّرِيُّ مشكوراً ببحث جُمْلَةٍ مِنَ المسائلِ في كتابه "صحيح صِفِّينَ"، وكانت تحقيقاتُهُ جيدةً مدعَّمة بالأدلة، إلا أن هناك مسائلَ قليلة أرى أنه جانَبَ الصوابَ فيها، وهي خمس مسائل رئيسية، تفرَّعت عنها مسائلُ جزئية توزَّعت في ثنايا الكتاب.

وبما أن موضوع الكتاب متعلِّقٌ بِجَنَابِ الصحابة الكرام ﷺ، رأيتُ مِن "إبراء الذِّمَّةِ" أن أُبَيِّنَ هُنَا ما أراه صواباً من تلك المسائل، وإني مع ذلك أراها تحتاجُ إلى مزيدِ تَأَمُّلٍ وَبَحْثٍ.

وإليك هذه المسائل:

المسألة الأولى: أن الحَكَمَيْنِ ﷺ اقْتَرَحَا يومَ التحكيم تَوْلِيَةَ عبد الله بن عُمر ﷺ خليفةً، لكن ابن عُمَر أَبَى قبولها. (يمكن تسميتها: اقتراح الحكمين ﷺ تغيير الخليفة).

● أولاً: هذا كله لا يصح، فالحَكَمَانِ ﷺ لم يجتمِعَا إلا لبحث مسألة (الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ)، ولم يكن خلافٌ بين الأُمَّةِ آنذاك على شرعية خلافة علي ﷺ، ولا يحق لِلْحَكَمَيْنِ ﷺ مناقشةُ عَزْلِ الخليفةِ وَتَوْلِيَةِ غَيْرِهِ، ولم يُؤْذَنْ لَهُمَا بذلك، إنما أُذِنَ لهما في مناقشة مسألة "الاقتصاص" فحسب، فإذا اتفقا عليها: حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وَأَدْبَرَتِ الفِتْنَةُ.

● ثانياً: أن الأخبار [1] التي ورد فيها اقتراحُ الحَكَمَيْنِ ﷺ تولية ابنِ عُمَرَ ﷺ الخلافةَ: كلها لا تصح، فهي وإن كان يبدو من ظاهر بعض أسانيدها السلامة إلا أنَّ فيها علة في المتن، وهي أن الحَكَمَيْنِ لا يَمْلِكَانِ صلاحيةَ العَزْلِ وَالتَّوْلِيَةِ.

---

(١) وهي التي برقم [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٣٠].

المسألة الثانية: أركان (مبادئ، ركائزُ) صلح الحسن [١].

ذكر الباحث: أن ثلاثتها ترسَّخت على يد الحَكَمَيْنِ ﷺ يومَ اجتماعهما.

وهذه النتيجة التي توصل إليها الباحث مبنية على معلومات غير صحيحة، فَتَغْيِيرُ الخليفةِ لم يَجْرِ به لسانُ الحَكَمَيْنِ ﷺ، وقد سبق بيانها في المسألة السابقة، فلا يصح نسبة ترسُّخِهَا إلى الحَكَمَيْنِ ﷺ.

المسألة الثالثة: قصة اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ التي أخرجها الدارقطني [٢].

● **أولاً: وَقَعَ تصحيف خطير غير المعنى تماماً، وهو (لَمَّا عَزَلَ عَمْرٌو مُعَاوِيَةَ)، والصواب الذي يقتضيه سياقُ القصة: (لَمَّا عُزِلَ عَمْرٌو [وَ] مُعَاوِيَةُ).** أي عن تولِّيهما المطالبة بدَمِ عثمان ﷺ، وحصر ذلك بخليفة المسلمين.

● **ثانياً:** جاء في الخبر نفسه أن معاوية ﷺ قال لحُضَيْنٍ: **(إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ عَمْرٍو بَعْضُ مَا أَكْرَهُ)**، معناه: ما بلغه من إخراج معاوية ﷺ من تولي المطالبة بِدَمِ عثمان ﷺ كما توضحه باقي الرواية.

● **ثالثاً:** جاء فيه أيضًا: أن عَمْرًا ﷺ قال: **(وَلَكِنْ لَمَّا اجْتَمَعْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى قُلْتُ لَهُ): مَا تَرَى فِي هَذَا الأَمْرِ؟)**، الأمر هو: تَوَلِّي الفصل في دم عثمان ﷺ، وهو الذي من أجله عُقِدَ التحكيم.

● **رابعاً:** قال عمرو لأبي موسى ﷺ: **(فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ)**، والمراد: أين تجعلني ومعاويةَ من مسألة إقامة الحد على قتلة عثمان ﷺ؟

● **خامساً:** أن غضب معاوية ﷺ على عمرو ﷺ، وبعثه أبي الأعور السُّلَمِيَّ في إِثْرِ عمرو ﷺ: هو بسبب اتفاق عمرو مع أبي موسى ﷺ على إخراج معاوية ﷺ من تولي الفصل في دم عثمان ﷺ.

المسألة الرابعة: خطبة معاوية ﷺ التي وردت في صحيح البخاري، ورد فيها: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ) [٣].

● **أولاً: الصواب أن زمن هذه الخطبة هو بُعَيْدَ بيعةِ الحسن لمعاوية ﷺ سنة (٤١هـ).**

---

(١) هذه المسألة تجدها في صفحة (٥٤٧، ٧٤٩)، والأركان التي ذكرها الباحث هي:

١) تغيير الخليفة.

٢) حصول الخليفة على أموال مقابل تنازله عن الخلافة.

٣) حقن الدماء واجتماع الأُمَّةِ.

(٢) انظر [٤١٢].

(٣) انظر [٤٣١].

● ثانياً: أن قول معاوية ﷺ: (فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ)، يعني بذلك: الخوارج الذين كانوا يتنقصون قبيلة قُرَيْشٍ ويقولون "لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ"، ويريدون إخراج الخلافة من قُرَيْشٍ.

ثالثاً: جاء عند البخاري: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ)، أي لما تفرق جيش الحسن ﷺ وجيش معاوية ﷺ بعد وقوع البيعة والصلح، ويفسِّرُهُ ما جاء في نفس الخبر أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ)، فإنَّ الناس لم تجتمع إلا بعد بيعة الحسن لمعاوية ﷺ.

● رابعاً: جاء عند عبد الرزاق: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ) [1]، و (فَوَاللهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ. قَالَ: يُعَرِّضُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) [2]، هذه الألفاظ التي زادها عبد الرزاق أَعْرَضَ عنها البخاري في صحيحه، فهي معلولة المتن، لا تصح.

المسألة الخامسة: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ [3].

ذَكَرَ الباحِثُ: أنَّ معاوية ﷺ بعد صِفِّينَ صار يرى نفسه أحق بالخلافة من علي ﷺ، ومع ذلك لم يَدَّعِ الخلافةَ زمن علي ﷺ.

هذه المسألة مبنية على المسألتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وعلى أخبارٍ جميعها لا تصح، رواها البَلَاذُرِيُّ وغيره، وهي وإن كان ظاهر أسانيدها السلامة: فإنها معلولة المتن.

هذا وقد فرَّعَ الباحثُ مسائلَ جزئية لم أَنْشَطْ لِحَصْرِهَا، بَنَاهَا على هذه المسائل الخمسة الرئيسية، على سبيل المثال: ما ذَكَرَهُ في مواقف الصحابة ﷺ في الفتنة، حيث جعل من مواقفهم ﷺ: هذه المسائل الخمسة.

وختامًا: أوصي مرةً أخرى بإعادة بحث هذه المسائل، وأسأل الله ﷻ أن يجزي الباحثَ خيراً، وأن يُعِينَهُ في طريق العلم والبحث العلمي.

وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِراً

خالد بن محمَّد الغَيْث

---

(١) انظر [٤٣٣].

(٢) انظر [٤٣٢].

(٣) انظر صفحة (٥٧٨).

المَرَاجِعُ

١ ـ الأباطيل والمناكير: الجورقاني، الصميعي، الرياض، الرابعة، ١٤٢٢هـ، ت: الفريوائي.

٢ ـ الإبَانَةُ الكبرى: ابن بَطَّةَ العُكْبَرِيُّ، دار الراية، الرياض، ت: رضا معطي، وآخرون.

٣ ـ ابن عثيمين يحاور المسلِّحين (مع الفئة الضالة): سامي الحمود، مخطوط.

٤ ـ إتحاف الخيرة المهرة: البوصيري، دار الوطن، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥ ـ إتحاف المهرة: ابن حجر، مجمع الملك فهد، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦ ـ آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا القزويني، دار صادر، بيروت.

٧ ـ الأجوبة النافعة: الألباني، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨ ـ الآحاد والمثاني: أبو بكر ابن أبي عاصم، دار الراية، الأولى، ١٤١١هـ، ت: الجوابرة.

٩ ـ الأحاديث الْمُخْتَارَةُ: الضياء، دار خضر، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ، ت: ابن دهيش.

١٠ ـ إحكام الإحكام: ابن دقيق العيد، مكتبة السُّنَّةِ، القاهرة، الأولى، ت: أحمد شاكر.

١١ ـ أحكام القرآن: ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ، ت: عطا.

١٢ ـ أخبار أصبهان: أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ، ت: سيد كسروي.

١٣ ـ أخبار أبي القاسم الزجاجي: دار الرَّشيد، بغداد، ١٩٨٠م، ت: المبارك.

١٤ ـ الأخبار الطوال: الدِّينَوَرِيُّ، إحياء الكتب العربي، الأولى، ١٩٦٠م، ت: عبد المنعم.

١٥ ـ أخبار القضاة: وكيع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٦٦هـ، ت: المراغي.

١٦ ـ أخبار مكة: محمد بن إسحاق الفاكهي، دار خضر، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ، ت: ابن دهيش.

١٧ ـ الاختصاص: الشيخ المفيد، منشورات جماعة المدرسين، قم، ت: علي أكبر الغفاري.

١٨ ـ الأدب المفرد: البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ، ت: عبد الباقي.

١٩ ـ الإرشاد: الخليلي، مكتبة الرُّشْدِ، الأولى، ١٤٠٩هـ، ت: محمد سعيد إدريس.
٢٠ ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: الشيخ المفيد، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٢١ ـ إرشاد الساري: القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ.
٢٢ ـ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ابن كثير، الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ، ت: بهجت.
٢٣ ـ إرشاد القاصي والدَّاني: نايف المنصوري، دار الكيان، الرياض، الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٤ ـ إرواء الغليل: الألباني، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥ ـ استشهاد عثمان ﷺ ووقعة الجمل: خالد الغيث، دار الأندلس الخضراء، جدة، الثانية.
٢٦ ـ الاستيعاب: ابن عبد البر، دار الجيل، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: البجاوي.
٢٧ ـ أُسْدُ الغَابَةِ: ابن الأثير، إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: عادل الرفاعي.
٢٨ ـ الأسماء والصِّفَاتِ: البيهقي، مكتبة السوادي، جدة، الأولى، ١٤١٣هـ، ت: الحاشدي.
٢٩- الاشتقاق: ابن دريد الأزدي، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ت: عبد السلام هارون.
٣٠ ـ الإشراف في منازل الأشراف: ابن أبي الدنيا، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١١هـ، ت: نجم خلف.
٣١ ـ الإصابة: ابن حجر، دار الجيل، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: البجاوي.
٣٢ ـ أَصْحَابُ الإِمَامِ الصَّادِقِ: الشَّبَسْتَرِيُّ، مؤسسة النَّشْرِ الإسلامي، الأُولَى، ١٤١٨هـ.
٣٣ ـ الاعتقاد: البيهقي، دار الآفاق الجديدة، الأولى، ١٤٠١هـ، ت: أحمد عصام.
٣٤ ـ الأعلام: الزِّرِكْلِيُّ، دار العلم للملايين، بيروت، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٣٥ ـ أَعْيَانُ الشِّيعَةِ: محسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، الخامسة، ١٤٠٣هـ.
٣٦ ـ الأغاني: أبو الفرج الأصبهاني، دار صادر، ببيروت، الثالثة، ١٤٢٩هـ، ت: إحسان عباس.
٣٧ ـ اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، عالم الكتب، بيروت، السابعة، ت: ناصر العقل.
٣٨ ـ اقتضاء العلم العمل: الخطيب البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، الرابعة، ت: الألباني.
٣٩ ـ إكمال الإكمال: ابن نقطة، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٠هـ، ت: عبد القيوم.
٤٠ ـ إكمال تهذيب الكمال: مغلطاي، الفاروق الحديثة، القاهرة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١ ـ الإكمال: الحسيني، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ت: قلعجي.
٤٢ ـ الإكمال في رَفْعِ الارتياب: ابن ماكولا، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ.
٤٣ ـ أمالي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، رواية ابن البيع، عنه، دار ابن القيم، الدمام، المكتبة الإسلامية، عمان، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: إبراهيم القيسي.
٤٤ ـ الأمالي: الشيخ المفيد، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ه، ت: علي أكبر الغفاري.
٤٥ ـ الأمالي في آثار الصحابة: عبد الرزاق الصنعاني، مكتبة القرآن، القاهرة، ت: مجدي.
٤٦ ـ أمالي المرزُوقي: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزُوقي الأصفهاني، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٥م، ت: يحيى وهيب الجبُوري.
٤٧ ـ الإمامة: أبو نُعَيم الأصبهاني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٨ ـ إمتاع الأسماع: تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ت: محمد النميسي.
٤٩ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة: القفطي، دار الفكر العربي، الأولى، ت: أبو الفضل.
٥٠ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١ ـ الأنساب: السمعاني، دار الجنان، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ، تعليق: البارودي.
٥٢ ـ أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر البَلَاذُرِي، طبعاته:
٥٣ج١: ت: محمد حميد الله، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩م.
٥٤ج٢: ت: محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الأولى، ١٩٧٤م.
٥٥ج٣: ت: محمد باقر المحمودي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الأولى، ١٩٧٧م.
٥٦ج٤: ت: عبد العزيز الدوري، جمعية المستشرقين الألمانية، بيروت، ١٩٧٨م.
٥٧ج٥: ت: إحسان عباس، جمعية المستشرقين الألمانية، بيروت، ١٩٧٩م.
٥٨ج٦ - ١٣: ت: سُهَيل زَكَّار، ورياض الزركلي، دار الفكر، الأولى، ١٩٩٦م.
٥٩ ـ الأَنْسَابُ الْمُتَّفِقَةُ: ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ، ليدن، ١٨٦٥م، ت: بي دي جونج.
٦٠ ـ الأوائل: أبو عروبة الحَرَّاني، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، ت: مشعل المطيري.
٦١ ـ الأوسط في السُّنَنِ: أبو بكر ابن المنذر، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٢ ـ الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ: الألوسي، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٢٥هـ، ت: الألباني.
٦٣ ـ البارع في اللغة: أبو علي القالي، مكتبة النهضة، بغداد - دار الحضارة العربية، بيروت، الأولى، ١٩٧٥م، ت: هشام الطعان.
٦٤ ـ بحار الأنوار: الْمَجْلِسِيُّ، مؤسسة الوفاء، بيروت، الثانية، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

٦٥ ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة: أكرم العُمَرِي، دار العلوم والحِكَمِ، الخامسة، ١٤١٥هـ.

٦٦ ـ البداية والنهاية: ابن كثير، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ت: شيري.

٦٧ ـ البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح القرطبي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مكتبة العلم بجدة، الأولى، ١٤١٦هـ، ت: عمرو عبد المنعم سليم.

٦٨ ـ بذل الماعون في فضل الطاعون: ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، الرياض، ت: أحمد عاصم.

٦٩ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: نور الدين الهيثمي، مكرز خدمة السنة والسيرة، المدينة، الأولى، ١٤١٣هـ، ت: حسين الباكري.

٧٠ ـ بُغْيَةُ الطَّلَبِ في تاريخ حلب: ابن العديم، دار الفكر، تحقيق د. سهيل زَكَّار.

٧١ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: ابن عميرة، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧هـ.

٧٢ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: البيهقي، مؤسسة الرسالة، ت: الدعيس.

٧٣ ـ البيان والتبيين: الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٧٤ ـ بيان الوهم والإيهام: أبو الحسن ابن القطان، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ، ت: الحسين آيت.

٧٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: مُرتضَى الزَّبيدي، دار الهداية.

٧٦ ـ تاريخ (أخبار) أصبهان: أبو نُعَيْم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ، ت: سيد كسروي.

٧٧ ـ تاريخ ابن خلدون: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ، ت: خليل شحادة.

٧٨ ـ تاريخ ابن مَعِينٍ (رواية الدارمي): دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ، ت: أحمد سيف.

٧٩ ـ تاريخ ابن مَعِينٍ (رواية الدوري): مركز البحث العلمي، مكة، الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨٠ ـ تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.

٨١ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية أبي ميمون ابن راشد، مجمع اللغة العربية بدمشق، ت: شكر الله القوجاني.

٨٢ ـ تاريخ الإسلام: الذَّهَبِيُّ، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ، ت: تدمري.

٨٣ ـ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ابن شاهين، الأولى، ١٤٠٩هـ، ت: القشقري.

٨٤ ـ تاريخ الأمم والملوك: الطبري، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٥ ـ التاريخ الأوسط: البخاري، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الأولى، ١٣٩٧هـ، ت: محمود زايد.

٨٦ ـ تاريخ بغداد: الخطيب، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: عطا.

٨٧ ـ تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمي، عالم الكتب، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ، ت: عبد المعيد خان.

٨٨ ـ تاريخ خليفة بن خياط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٣٩٧هـ، ت: أكرم العمري.

٨٩ ـ تاريخ الرَّقَّةِ: أبو علي القُشَيْرِيُّ، دار البشائر، دمشق، الأولى، ١٤١٩هـ، ت: إبراهيم صالح.

٩٠ ـ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: ابن الفرضي، المطبعة المدني، الثانية، ١٤٠٨هـ، ت: الحسيني.

٩١ ـ التاريخ الكبير: البخاري، دار الفكر، بيروت، ت: السيد هاشم الندوي.

٩٢ ـ التاريخ الكبير، السفر الثالث: ابن أبي خَيْثَمَةَ، الفاروق الحديثة، القاهرة، الأولى، ١٤٢٧هـ، ت: صلاح فتحي.

٩٣ ـ تاريخ المدينة: عُمَرُ بنُ شَبَّةَ، دار الفكر، قم، ١٤١٠ق، ت: فهيم شلتوت.

٩٤ ـ تاريخ دمشق: ابن عساكر، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ت: عمرو بن غرامة العمروي.

٩٥ ـ تاريخ مَوْلِدِ العلماء ووفياتهم: ابن زبر، دار العاصمة، الأولى، ١٤١٠هـ، ت: الحمد.

٩٦ ـ تاريخ واسط: بَحْشَلٌ أسلم بن سهل الواسطي، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ، ت: كوركيس عواد.

٩٧ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ابن حجر، المكتبة العلمية - بيروت، ت: النجار.

٩٨ ـ تجريد الأسماء والكنى: أبو القاسم عُبيد الله ابن الفراء، مركز النعمان، اليمن، الأولى، ١٤٣٢هـ، ت: شادي آل نعمان.

٩٩ ـ التحبير في المعجم الكبير: السمعاني، الأوقاف البغدادية، الأولى، تحقيق: منيرة ناجي.

١٠٠ ـ التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل: الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى.

١٠١ ـ تحرير تقريب التهذيب: شعيب الأرنؤوط وبشار عواد، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٧هـ

١٠٢ ـ تحرير علوم الحديث: الجديع، مؤسسة الريان، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٣ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤ ـ تحفة الأشراف: المزي، المكتب الإسلامي، الثانية، ت: عبد الصمد شرف الدين.

١٠٥ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: السخاوي، الكتب العلمية، بيروت، الأولى.
١٠٦ ـ تحقيق مواقف الصحابة: محمد أمحزون، دار الكوثر، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠٧ ـ تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق لأبي الحسن الربعي: الألباني، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠٨ ـ التدوين في أخبار قزوين: أبو القاسم الرافعي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ت: عزيز.
١٠٩ ـ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: الحسيني، الخانجي، القاهرة، ت: رفعت فوزي.
١١٠ ـ تذكرة الحُفَّاظ: الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩ه.
١١١ ـ التذكرة الحمدونية: ابن حَمْدُون، دار صادر، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، ت: إحسان عباس.
١١٢ ـ التذييل على كتب الجرح والتعديل: طارق آل ناجي، مكتبة المثنى، الكويت، الثانية.
١١٣ ـ تراجم رجال الدارقطني: مُقْبِلٌ الوادعِيُّ، دار الآثار، صنعاء، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٤ ـ ترتيب الأمالي الخميسية: يحيى الشجري، رتبها: محيي الدين العبشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
١١٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الأولى، ت: مجموعة.
١١٦ ـ الترغيب والترهيب: قوام السنة الأصبهاني، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ، ت: أيمن صالح شعبان.
١١٧ ـ تعجيل المنفعة: ابن حجر، البشائر، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، ت: إكرام الله.
١١٨ ـ التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ: التجيبي، دار اللواء، الرياض، الأولى، ١٤٠٦هـ، ت: أبو لبابة.
١١٩ ـ التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢٠ ـ تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين): ابن حجر، مكتبة المنار، الأردن، الأولى، ت: القريوني.
١٢١ ـ التعريف برواة مسند الشاميين: علي جمّاز، دار الثقافة، الدوحة، الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢٢ ـ تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ: الْمَرْوَزِيُّ، مكتبة الدار، المدينة، الأولى، ١٤٠٦هـ، ت: الفريوائي.
١٢٣ ـ التعليقات الحِسَانُ: الألباني، دار باوزير، جدة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٤ ـ تغليق التعليق: ابن حجر، المكتب الإسلامي، بيروت. دار عمار، عَمَّان، الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: سعيد القزقي.

١٢٥ ـ تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الثالثة، ١٤١٩هـ، ت: أسعد الطيب.

١٢٦ ـ تفسير الطبري: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ، ت: أحمد ومحمود شاكر.

١٢٧ ـ تفسير عبد الرزاق: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ت: محمود محمد عبده.

١٢٨ ـ تفسير العياشي: طبعه الحاج السيد محمود الكتابچي وأولاده صاحب المكتبة العلمية الإسلامية، تهران، تحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

١٢٩ ـ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أولاد الشيخ، جيزة، الأولى، ١٤٢١هـ، ت: فريق من المحققين.

١٣٠ ـ تفسير القُمِّيّ: علي بن إبراهيم، دار الكتاب، قم، الثالثة، ١٤٠٤هـ، ت: الجزائري.

١٣١ ـ تقريب التهذيب: ابن حجر، دار العاصمة، ت: أبو الأشبال.

١٣٢ ـ التقرير في أسانيد التفسير: عبد العزيز الطريفي، دار المنهاج، الرياض، الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٣٣ ـ التقييد: ابن نقطة، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ، ت: كمال الحوت.

١٣٤ ـ التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ، ت: الهراس.

١٣٥ ـ التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْديل: ابن كثير، مركز النعمان، اليمن، الأولى، ١٤٣٢هـ، ت: شادي آل نعمان.

١٣٦ ـ تلبيس إبليس: ابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٧ ـ تلخيص تاريخ نيسابور: لخصه: الخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا، طهران.

١٣٨ ـ تلخيص الحبير: ابن حجر، دار أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٨هـ، ت: محمد الثاني.

١٣٩ ـ تلخيص المتشابه في الرسم: الخطيب البغدادي، طلاس للدراسات، دمشق، الأولى، ت: سكينة الشهابي.

١٤٠ ـ التمهيد: ابن عَبْدِ البَرِّ، الأوقاف المغربية، ١٣٨٧م، ت: العلوي، البكري.

١٤١ ـ تنزيه الشريعة: ابن عَرَّاقٍ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٢هـ، ت: الغماري.

١٤٢ ـ تنقيح التحقيق: شمس الدين الذهبي، دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ، ت: مصطفى أبو الغيط.

١٤٣ ـ تنقيح المقال: المامقاني، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، ت: محيي الدين المامقاني.
١٤٤ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن المعلّمي، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٤٥ ـ تهذيب الآثار، مسند ابن عباس: أبو جعفر الطبري، مطبعة المدني، القاهرة، ت: محمود شاكر.
١٤٦ ـ تهذيب الآثار، مسند علي: أبو جعفر الطبري، مطبعة المدني، القاهرة، ت: محمود شاكر.
١٤٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات: النووي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م.
١٤٨ ـ تهذيب التهذيب: ابن حجر، النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٤٩ ـ تهذيب الكمال: الْمِزِّي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٠هـ، ت: بشار عوّاد.
١٥٠ ـ تهذيب اللغة: الأزهري، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ٢٠٠١م، ت: محمد عوض.
١٥١ ـ توضيح المشتبه: ابن ناصر الدين، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٩٩٣م، ت: العرقسوسي.
١٥٢ ـ تيسير مصطلح الحديث: محمود الطَّحّان، مكتبة المعارف، الرياض، العاشرة، ١٤٢٥هـ.
١٥٣ ـ ثَبَتُ أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوَادِي آشِي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ت: العمراني.
١٥٤ ـ الثقات: ابن حبان، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٣٩٥هـ، ت: شرف الدين أحمد.
١٥٥ ـ الثقات: العِجْلِيُّ، مكتبة الدار، المدينة، الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: عبد العليم البستوي.
١٥٦ ـ الثِّقَات ممن لم يقع في الكتب الستة: ابن قُطْلُوْبَغَا، مركز النعمان، صنعاء، الأولى، ت: شادي آل نعمان.
١٥٧ ـ جامع الأحاديث: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ت: صقر، وعبد الجواد.
١٥٨ ـ جامع الأصول: ابن الأثير، مكتبة الحلواني، الأولى، ت: عبد القادر الأرنؤوط.
١٥٩ ـ جامع التحصيل: العلائي، عالم الكتب، الثانية، ١٤٠٧هـ، ت: حمدي السلفي.
١٦٠ ـ الجامع في الجرح والتعديل: أبو الْمَعَاطي وآخرون، عالم الكتب، الأولى، ١٤١٢هـ.
١٦١ ـ الجامع لأخلاق الراوي: الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، ١٤٠٣ه، ت: الطَّحّان.
١٦٢ ـ جامع المسانيد والسنن: ابن كثير، دار خضر، بيروت، الثانية، ١٤١٩هـ، ت: ابن دهيش.

١٦٣ ـ جامع مَعْمَرٍ: منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٦٤ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: ابن فتوح الحَمِيدِيُّ، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٦٥ ـ الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٣٧١هـ.

١٦٦ ـ جزء سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٢٠هـ، ت: عبد المنعم إبراهيم.

١٦٧ ـ جزء فيه أخبار وحكايات من حديث أبي علي محمد بن القاسم بن معروف عن شيوخه: مخطوط في الظاهرية، مجموع٣٨١٦عام - مجاميع العمرية٨٠.

١٦٨ ـ الجزء فيه حديث الحافظ ابن دِيزِيلَ: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٣هـ، ت: البخاري.

١٦٩ ـ جزء فيه من فوائد أبي عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار، مطبعة الفتح، مصر، ت: صلاح الشلاحي.

١٧٠ ـ جزء من حديث الأوزاعي: ابن حَذْلَم، دار ماجد عسيري، جدة، الأولى، ٢٠٠٠م، ت: السعدني.

١٧١ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، الرُّوداني، مكتبة ابن كثير، الكويت، الأولى، ت: دريع.

١٧٢ ـ جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت.

١٧٣ ـ جمهرة أنساب العرب: ابن حزم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ت: لجنة.

١٧٤ ـ جمهرة اللغة: ابن دريد الأزدي، دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، ١٩٨٧م، ت: رمزي منير.

١٧٥ ـ الجهاد: ابن المبارك الْمَرْوَزِيُّ، الدار التونسية، دار المطبوعات الحديثة، ت: نزيه حماد.

١٧٦ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٧٧ ـ حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل: نور الدين محمد بن عبد الهادي السِّنْدِيُّ، الأوقاف القطرية، الأولى، ١٤٢٨هـ، ت: نور الدين طالب.

١٧٨ ـ حديث الزُّهْرِيِّ أبي الفضل عُبَيد الله: أضواء السلف، الأولى، ت: حسن البلوط.

١٧٩ ـ حديث السَّرَّاجِ: أبو العباس السَّرَّاج، الفاروق الحديثة، القاهرة، ت: حسين عكاشة.

١٨٠ ـ حديث علي بن حُجْرٍ السَّعْدِيِّ عن إسماعيل بن جعفر المدني: مكتبة الرُّشْد، الرياض، الأولى، ت: عمر رفود.

١٨١ ـ حديث محمد بن بشار بندار عن شيوخه، رواية أبي يعلى الموصلي، عنه، نشر في مجلة الأحمدية، العدد الثامن عشر، رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر ٢٠٠٤م.

١٨٢ ـ حسن المحاضرة: السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، الأولى، ت: أبو الفضل إبراهيم.

١٨٣ ـ حِقْبَةٌ مِنَ التَّارِيخِ: عثمان الخميس، مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، الطبعة الثالثة، مصر، ١٤٢٧هـ

١٨٤ ـ حقيقة معاوية ﷺ: محمد طاهر البرزنجي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٨٥ ـ حلية الأولياء: أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٨٦ ـ الحيوان: للجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٨٧ ـ خصائص مسند الإمام أحمد: أبو موسى المديني، مكتبة التوبة، ١٤١٠هـ.

١٨٨ ـ خلاصة الأقوال: ابن مُطَهَّرٍ الحِلِّيُّ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الأولى، ت: القيومي.

١٨٩ ـ خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ: علي الصَّلَّابي، مؤسسة اقرأ، القاهِرَة، الأولى.

١٩٠ ـ دستور العلماء: الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩١ ـ دراسات تاريخية: أكرم ضياء العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩٢ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر، دار المعرفة، ت: عبد الله هاشم اليماني.

١٩٣ ـ الدلائل في غريب الحديث: السَّرَقُسْطِيُّ، مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢٢هـ، ت: القناص.

١٩٤ ـ دلائل النبوة: البيهقي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: عبد المعطي قلعجي.

١٩٥ ـ ديوان حسَّانَ بن ثابتٍ ﷺ: مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ، شرح: العناني.

١٩٦ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين: الذَّهَبِيُّ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الثانية، ت: حماد الأنصاري.

١٩٧ ـ ذخيرة الحفاظ: ابن القيسراني، دار السلف، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ، ت: الفريوائي.

١٩٨ ـ الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشِّيعَةِ: آغا بزرك، دار الأضواء، بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٩٩ ـ ذِكْرُ أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ: الذَّهَبِيُّ، مكتبة المنار، الزرقاء، الأولى، ت: أمرير.
٢٠٠ ـ ذِكْرُ مَن اسمه شُعبة: أبو نُعَيْم الأصبهاني، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الأولى.
٢٠١ ـ ذيل تاريخ بغداد: ابن النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، ت: قيصر أبو فرح.
٢٠٢ ـ ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين: الذهبي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الأولى، ت: حماد الأنصاري.
٢٠٣ ـ ذيل الكاشف: أبو زُرْعَةَ العراقي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٨هـ، ت: بُوران.
٢٠٤ ـ ذيل ميزان الاعتدال: العراقي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ، ت: علي محمد عوض.
٢٠٥ ـ رجال ابن داود الحلي: ابن داود الحلي، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٩٢هـ
٢٠٦ ـ رجال تفسير الطبري: محمد صبحي حسن حلّاق، دار ابن حزم.
٢٠٧ ـ رجال الحاكم في المستدرك: مُقْبِلٌ الوادعِيُّ، مكتبة صنعاء الأثرية، الثانية، ١٤٢٥هـ.
٢٠٨ ـ رجال الطوسي: أَبُو جَعْفَرٍ شَيْخُ الطَّائِفَةِ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.
٢٠٩ ـ رجال النجاشي: النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، ت: موسى الشبيري الزنجاني.
٢١٠ ـ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
٢١١ ـ الرسالة المستطرفة: الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، السادسة، ١٤٢١هـ.
٢١٢ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر: ابن حجر العسقلاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى، ١٤١٨هـ، ت: علي محمد عمر.
٢١٣ ـ الروض الأنف: السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ت: السلامي.
٢١٤ ـ الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: نايف المنصوري، دار العاصمة، الرياض، ٢٠١١م.
٢١٥ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة: المحب الطبري، دار الكتب العلمية، الثانية.
٢١٦ ـ الزيادات في كتاب الجود والسخاء: الطبراني، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٣هـ.
٢١٧ ـ الزهد: أبو داود، دار المشكاة، حلوان، الأولى، ١٤١٤هـ، ت: أبو تميم ياسر محمد، وغنيم عباس.
٢١٨ ـ الزهد: ابن أبي الدنيا، دار ابن كثير، دمشق، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢١٩ ـ الزُّهْدُ: أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ت: شاهين.

٢٢٠ ـ الزهد: عبد الله بن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٢١ ـ الزهد: هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الأولى، ١٤٠٦هـ، ت: الفريوائي.
٢٢٢ ـ سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني، مكتبة دار الاستقامة، مكة المكرمة - مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ت: عبد العليم البستوي.
٢٢٣ ـ سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن مَعِين، مكتبة الدار، المدينة، الأولى، ١٤٠٨هـ، ت: نور سيف.
٢٢٤ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني: كتب خانه جميلي، لاهور، الأولى، ت: القشقري.
٢٢٥ ـ سؤالات الحاكم للدارقطني: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٠٤هـ، ت: موفق.
٢٢٦ ـ سؤالات حمزة السهمي للدارقطني: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ت: موفق.
٢٢٧ ـ سؤالات السلمي للدارقطني: الجريسي، الأولى، ١٤٢٧هـ، ت: فريق من المحققين.
٢٢٨ ـ سؤالات السجزي: أبو عبد الله الحاكم، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ
٢٢٩ ـ سؤالات للعلامة محدِّث العصر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، سألها له أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين: مهبط الوحي، القاهرة.
٢٣٠ ـ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٣١ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها: الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
٢٣٢ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني، دار المعارف، الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٣٣ ـ السنة: أبو بكر الخَلَّال، دار الرَّاية، الرِّياض، الأولى، ١٤١٠هـ، ت: عطيَّة الزهراني.
٢٣٤ ـ السنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار ابن القيم، الدمام، الأولى، ١٤٠٦هـ، ت: محمد القحطاني.
٢٣٥ ـ سنن ابن ماجه: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
٢٣٦ ـ سنن أبي داود: دار الرِّسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
٢٣٧ ـ سنن الترمذي: دار الرِّسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

٢٣٨ ـ سنن الدارقطني: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، ت: حسن شلبي.
٢٣٩ ـ سنن سعيد بن منصور: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٨٥م، ت: الأعظمي.
٢٤٠ ـ سُنَنُ النَّسَائِيِّ: مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، الثانية، ت: أبو غدة.
٢٤١ ـ السنن الكبرى: البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ، ت: عطا.
٢٤٢ ـ السنن الكبرى: النَّسَائِيُّ، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ، ت: حسن شلبي.
٢٤٣ ـ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ: الدَّانِيُّ، دار العاصمة، الأولى، ١٤١٦هـ، ت: رضاء الله.
٢٤٤ ـ سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: الذَّهَبِيُّ، مؤسَّسَةُ الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ، ت: شعيب وآخرون.
٢٤٥ ـ سيرة علي ﷺ: الصَّلَّابي، دار المعرفة، ١٤٣٠هـ، وزارة الأوقاف القَطَرِيَّة.
٢٤٦ ـ سيرة معاوية ﷺ: الصَّلَّابي، دار المعرفة، ١٤٣٠هـ، وزارة الأوقاف القَطَرِيَّة.
٢٤٧ ـ السيرة النبوية: ابن هشام، دار الحديث، القاهرة، ت: سيد إبراهيم وآخرون.
٢٤٨ ـ شرح أصول الاعتقاد: اللالكائي، دار طيبة، الثامنة، ١٤٢٣هـ، ت: أحمد الغامدي.
٢٤٩ ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ، ت: أبو تميم ياسر.
٢٥٠ ـ شرح علل الترمذي: ابن رجب، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الأولى، ١٤٠٧هـ، ت: همام عبد الرحيم سعيد.
٢٥١ ـ شرح مذاهب أهل السنة: أبو حفص ابن شاهين، مكتبة قرطبة، الأولى، ١٤١٥هـ، ت: عادل محمد.
٢٥٢ ـ شرح مشكل الآثار: الطحاوي، الرسالة، الأولى، ١٤١٥هـ، ت: شعيب الأرنؤوط.
٢٥٣ ـ شرح معاني الآثار: الطحاوي، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ، ت: زهري النجار.
٢٥٤ ـ شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٥٥ ـ الشَّرِيعَةُ: الآجُرِّيُّ، دار الوطن، الثانية، ١٤٢٠هـ، ت: عبد الله الدميجي.
٢٥٦ ـ شعب الإيمان: البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ، ت: عبد العلي بن عبد الحميد.
٢٥٧ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمية، الناشر: الحرس الوطني السعودي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٥٨ ـ الصحابة المعتزلون للفتنة الكبرى: خالد كبير علال.

٢٥٩ ـ الصِّحَاحُ فِي اللُّغَةِ: الجَوْهَرِيُّ، دار العلم للملايين، الرابعة، ١٤٠٧هـ، ت: عبد الغفور.
٢٦٠ ـ صحيح ابن حِبَّانَ: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٤هـ، ت: شعيب الأرنؤوط.
٢٦١ ـ صحيح البخاري: دار ابن كثير، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ت: مصطفى ديب البغا.
٢٦٢ ـ صحيح سنن ابن ماجه: الألباني، مكتبة التربية لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٦٣ ـ صحيح سنن الترمذي: الألباني، مكتبة التربية لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٦٤ ـ صحيح مسلم: دار الجيل، بيروت.
٢٦٥ ـ صحيح وضعيف تاريخ الطَّبَري: البرزنجي وحلَّاق، دار ابن كثير، الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٦٦ ـ صلاح الدين الأيُّوبي: الصَّلَّابِي، مؤسَّسَة اقرأ، القاهرة، الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٦٧ ـ الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ في الرَّدِّ على الجَهْمِيَّةِ والْمُعَطِّلَةِ: ابن القَيِّمِ، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٠٨هـ، ت: الدخيل الله.
٢٦٨ ـ الضعفاء الصغير: البخاري، دار المعرفة، الأولى ١٤٠٦هـ، ت: محمد إبراهيم زايد.
٢٦٩ ـ الضعفاء الكبير: العُقَيلي، دار ابن عباس، الثانية، ١٤٢٩هـ، ت: مازن السرساوي.
٢٧٠ ـ الضعفاء والمتروكين: ابن الجوزي، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٦هـ، ت: عبد الله القاضي.
٢٧١ ـ الضعفاء والمتروكين: الدارقطني، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، ت: القشقري.
٢٧٢ ـ الضعفاء والمتروكين: النسائي، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: بوران.
٢٧٣ ـ طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ت: محمد حامد الفقي.
٢٧٤ ـ طبقات خليفة بن خياط: مطبعة العاني، بغداد، الأولى، ١٣٨٧هـ، ت: أكرم ضياء العُمَري.
٢٧٥ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين الغزي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠هـ، ت: عبد الفتاح محمد الحلو.
٢٧٦ ـ طبقات الشَّافعيَّة: عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٢م، ت: كمال الحوت.
٢٧٧ ـ طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى: السُّبْكِيُّ، هجر، الثانية، ١٤١٣هـ، ت: محمود الطناحي.
٢٧٨ ـ طبقات علماء إفريقية: أبو العرب التميمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢٧٩ ـ الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر، الأولى، ١٩٦٨م، ت: إحسان عبَّاس.
٢٨٠ ـ الطبقات الكبرى [الطبقة الخامسة]: مكتبة الصديق، الطائف، الأولى، ت: السلمي.
٢٨١ ـ الطبقات الكبرى [الطبقة الرابعة]: مكتبة الصديق، الأولى، ت: عبد العزيز السلومي.
٢٨٢ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: أبو الشيخ الأصبهاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ت: عبد الغفور البلوشي.
٢٨٣ ـ طبقات النحويين واللغويين: الزَّبِيدِيُّ، دار المعارف، القاهرة، الثانية، ت: أبو الفضل.
٢٨٤ ـ طَرَائِفُ الْمَقَالِ: البُرُوجِرْدِيُّ، مكتبة المرعشي، قُم، الأولى، ١٤١٠هـ، ت: الرَّجائي.
٢٨٥ ـ ظلال الجنة: الألباني، المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٨٦ ـ العزلة والانفراد: ابن أبي الدنيا، مكتبة القرآن، القاهرة، ت: مسعد عبد الحميد السعدني.
٢٨٧ ـ العقد الفريد: ابن عبد ربه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٨٨ ـ عَصْرُ الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ: أكرم ضياء العُمَرِيُّ، مكتبة العُبَيْكَانِ، الخامسة، ١٤٢٧هـ
٢٨٩ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني.
٢٩٠ ـ العقيلة والفواطم: الحاج حسين الشاكري، الناشر: المؤلف.
٢٩١ ـ العلل لابن أبي حاتم، الجريسي، الرياض، الأولى، ١٤٢٧هـ، ت: فريق من الباحثين، بإشراف: الحميد والجريسي.
٢٩٢ ـ العلل: علي ابن المديني، المكتب الإسلامي، الثانية، ت: محمد مصطفى الأعظمي.
٢٩٣ ـ علل الدارقطني: دار طيبة، الرياض، الأولى (ج١ - ج١١)، ١٤٠٥هـ، ت: محفوظ الرحمن السلفي، دار ابن الجوزي، الدمام (ج١٢ - ج١٥)، الأولى، ١٤٢٧هـ، ت: محمد الدباسي.
٢٩٤ ـ العلل الكبير: الترمذي، عالم الكتب، النهضة العربية، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ، صبحي السامرائي وآخرون.
٢٩٥ ـ العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله): أحمد بن حنبل، الخاني، الثانية، ت: وصي الله.
٢٩٦ ـ علم الرجال نشأته وتطوره: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الأولى، ١٤١٧هـ
٢٩٧ ـ عُمْدَةُ القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٨ ـ العواصم من القواصم: أبو بكر المالكي، دار الجيل، الثانية، ت: الخطيب، الاستانبولي.
٢٩٩ ـ عون المعبود: العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١٥هـ.
٣٠٠ ـ غاية المقصد في زوائد المسند: نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية، ت: خلاف.
٣٠١ ـ غنية الملتمس: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢هـ، ت: يحيى الشهري.
٣٠٢ ـ غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ القُرَّاءِ: ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، ت: ج. برجستراسر.
٣٠٣ ـ غريب الحديث: ابن قتيبة، مطبعة العاني، بغداد، الأولى، ١٣٩٧هـ، ت: عبد الله الجبوري.
٣٠٤ ـ غريب الحديث: القاسم بن سَلَّام، دائرة المعارف العثمانية، الأولى، ت: محمد خان.
٣٠٥ ـ غريب الحديث: الخطابي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ت: العزَباوي.
٣٠٦ ـ الغيلانيات: أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: حلمي.
٣٠٧ ـ الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، دار المعرفة، الثانية، ت: البجاوي، أبو الفضل.
٣٠٨ ـ فتح الباب في الكنى والألقاب: ابن مَنْدَه، الكوثر، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: الفاريابي.
٣٠٩ ـ فتح الباري: ابن حجر، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ت: عبد الباقي - محب الدين الخطيب.
٣١٠ ـ فتح القدير: الشوكاني، دار الوفاء، مصر، ت: عبد الرحمن عميرة.
٣١١ ـ فتح المغيث: السخاوي، مكتبة السنة، مصر، الأولى، ١٤٢٤هـ، ت: علي حسين.
٣١٢ ـ الفتن: نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ، مكتبة التوحيد، القاهرة، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: سمير الزهيري.
٣١٣ ـ فتوح البلدان: البَلَاذُرِيُّ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
٣١٤ ـ فتوح الشام: الأَزْدِيُّ: بيتست مشن، كلكتة، ١٨٥٤م، ت: وِلْيَمْ ناسوليس.
٣١٥ ـ فتوح مصر والمغرب: ابن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٥هـ
٣١٦ ـ الفرائد على مجمع الزوائد: خليل المطيري، دار الإمام البخاري، الدوحة، الأولى.
٣١٧ ـ الفَرْقُ بَيْنَ الفِرَقِ: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الطلائع، القاهرة، ت: عبد الحميد.

٣١٨ ـ فِرَقُ الشِّيعَةِ: النوبختي، دار الرَّشاد، القاهرة، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: عبد المنعم الحنفي.
٣١٩ ـ فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام: عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الرابعة.
٣٢٠ ـ الفِصَلُ في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٢١ ـ فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: أبو عبيد الأندلسي، مؤسسة الرسالة، الأولى.
٣٢٢ ـ فضائل الشام: السمعاني، دار الثقافة العربية، دمشق، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: عمرو علي عمر.
٣٢٣ ـ فضائل الخلفاء الراشدين: أبو نُعَيْم الأصبهاني، دار البخاري، المدينة، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: العقيل.
٣٢٤ ـ فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل، دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤٢٠هـ، ت: وصي الله.
٣٢٥ ـ الفهرست: شَيْخُ الطَّائِفَةِ، مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: القيومي.
٣٢٦ ـ فوائد أبي عثمان البَحِيريِّ، الظاهرية، (مجموع رقم٣٨١٠ عام - مجاميع العمرية٧٤).
٣٢٧ ـ فوائد ابن أخي ميمي الدقاق: دار أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٦هـ، ت: نبيل جرار.
٣٢٨ ـ فوائد تَمَّام بن محمد الرازي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: حمدي السلفي.
٣٢٩ ـ الفوائد الرجالية: محمد بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، الأولى، ١٣٦٣هـ.
٣٣٠ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: المعلّمي.
٣٣١ ـ فيض القدير: زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.
٣٣٢ ـ قرى الضيف: ابن أبي الدنيا، أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ، ت: المنصور.
٣٣٣ ـ قضاة قرطبة وعلماء إفريقيَّة: الخشني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الثانية، ١٤١٥هـ، ت: الحسيني.
٣٣٤ ـ الكاشف: الذَّهَبِيُّ، دار القبلة، الأولى، ١٤١٣هـ، ت: محمد عوامة، أحمد الخطيب.
٣٣٥ ـ الكافي: الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الثالثة، ١٣٨٨هـ، ت: علي أكبر الغفاري.
٣٣٦ ـ الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١٥هـ، ت: القاضي.

٣٣٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، دار الفكر، الثالثة، ١٤٠٩هـ، ت: يحيى غزاوي.
٣٣٨ ـ الكامل في اللغة والأدب: دار الفكر العربي، القاهرة، الثالثة، ١٤١٧هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٣٣٩ ـ كتاب الأدب: أبو بكر ابن أبي شيبة، دار البشائر الإسلامية، ت: محمد رضا القهوجي.
٣٤٠ ـ كتاب الفتوح: أحمد بن أَعْثَمَ الكوفي، دار الأضواء، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ت: علي شِيري.
٣٤١ ـ كتاب الولاة وكتاب القضاة: أبو عمر الكِنْدِيُّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ، ت: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي.
٣٤٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
٣٤٣ ـ كشف الأستار: الهيثمي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٣٩٩هـ، ت: الأعظمي.
٣٤٤ ـ الكشف الحثيث: سِبْطُ ابن العجمي، عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٧هـ، ت: صبحي.
٣٤٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٣٤٦ ـ كَشْفُ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض ت: البواب.
٣٤٧ ـ الكِفَايَةُ: الْخَطِيبُ البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت: السورقي، وإبراهيم حمدي.
٣٤٨ ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٣٥٦هـ، الثانية ١٤٠١هـ
٣٤٩ ـ الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ: الدُّولَابِيُّ، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ت: الفاريابي.
٣٥٠ ـ الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الأولى، ١٤٠٤هـ، ت: القشقري.
٣٥١ ـ كنز العمال: المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ت: بكري، والسقا.
٣٥٢ ـ اللآلئ المصنوعة: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: عويضة.
٣٥٣ ـ اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن عِزُّ الدِّين علي بن أبي الكرم، دار صادر.
٣٥٤ ـ لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

٣٥٥ ـ لسان الميزان: ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٣٥٦ ـ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ: الدارقطني، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٦هـ، ت: موفق.
٣٥٧ ـ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ: عبد الغني الأزدي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٥٨ ـ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ فِي أَسْمَاءِ الشُّعَرَاءِ: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ت: ف. كرنكو.
٣٥٩ ـ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ: الخطيب، دار القادري، دمشق، الأولى، ١٤١٧هـ، ت: محمد الحامدي.
٣٦٠ ـ المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، دار ابن حزم، بيروت، ت: مشهور بن حسن آل سلمان.
٣٦١ ـ المجروحين: ابن حبان، دار الوعي، حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ، ت: محمود إبراهيم.
٣٦٢ ـ مجلس من أمالي ابن الأنباري: دار البشائر، الأولى، ١٩٩٤م، ت: إبراهيم صالح.
٣٦٣ ـ مجمع الأمثال: الميداني، دار المعرفة، بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٦٤ـ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: الفَتَّنِيُّ، دائرة المعارف العثمانية، الثالثة، ١٣٨٧هـ.
٣٦٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ت: عبد الله محمد الدرويش.
٣٦٦ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: ابن حجر، دار المعرفة، الأولى، ١٤١٣هـ، ت: المرعشلي.
٣٦٧ ـ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: حميد الله، دار النفائس، السادسة.
٣٦٨ ـ مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ، ت: عبد الرحمن بن قاسم.
٣٦٩ ـ مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البَخْتَرِيِّ: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ت: نبيل جرار.
٣٧٠ ـ مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ت: جرار.
٣٧١ ـ المحبر: ابن حبيب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: إيلزة ليختن شتيتر.
٣٧٢ ـ المحتضرين: ابن أبي الدنيا، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ت: محمد خير رمضان.

٣٧٣ ـ المحدث الفاصل: الرامهرمزي، دار الفكر، الثالثة، ١٤٠٤هـ، ت: محمد عجاج الخطيب.

٣٧٤ ـ المحلى بالآثار: ابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٣٧٥ ـ المحن: أبو العرب، دار العلوم، الرياض، الأولى، ١٤٠٤هـ، ت: عمر العقيلي.

٣٧٦ ـ مختصر تاريخ دمشق: ابن منظور، دار الفكر، الأولى، ١٤٠٢هـ، ت: روحية وآخرون.

٣٧٧ ـ مختصَر التحفة الاثني عشرية: الألوسي، المطبعة السلفية، القاهرة، ت: المحب الخطيب.

٣٧٨ ـ مختصر زوائد مسند البزار: ابن حجر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: صبري أبو ذر.

٣٧٩ ـ مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي: اختصره: المقريزي، حديث أكادمي، باكستان.

٣٨٠ ـ المرأة في ظل الإسلام: مريم نور الدين فضل الله، دار الزهراء، بيروت.

٣٨١ ـ المراسيل: ابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٣٩٧هـ، ت: شكر الله قوجاني.

٣٨٢ ـ مروج الذَّهَب: المسعودي، المكتبة العصرية، بيروت، الأولى، ١٤٢٥هـ، اعتناء: كمال مرعي.

٣٨٣ ـ مرويات أبي مِخْنَفٍ في تاريخ الطبري: يحيى بن إبراهيم اليحيى، دار العاصمة.

٣٨٤ ـ مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري: خالد الغَيْث، دار الأندلس الخَضْرَاء.

٣٨٥ ـ مرويات السيرة النبوية: أكرم ضياء العُمَرِي، مجمع الملك فهد.

٣٨٦ ـ مسائل أحمد بن حنبل، رواية عبدالله: المكتب الإسلامي، الأولى، ت: زهير الشاويش.

٣٨٧ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: المكتب الإسلامي، ١٤٠هـ، ت: زهير الشاويش.

٣٨٨ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسَج، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبة، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ، ت: خالد الرباط - وئام الحوشي - جمعة فتحي.

٣٨٩ ـ المسالك والممالك: الإصطخري، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م.

٣٩٠ ـ مستدركات علم الرجال: النمازي الشاهرودي، حيدري، تهران، الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩١ ـ المستدرك على الصحيحين: الحاكم، دار الكتب العلميَّة، الأولى، ت: مصطفى عطا.

٣٩٢ ـ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: الدمياطي، دار الكتاب العربي، ت: فيصر أبو فرح.
٣٩٣ ـ المستقصى في أمثال العرب: الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٩٨٧م.
٣٩٤ ـ مسند أبي داود الطيالسي: دار هجر، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ، ت: محمد التركي.
٣٩٥ ـ مسند أبي يعلى: دار المأمون للتراث، دمشق، الثانية، ١٤١٠هـ، ت: حسين أسد.
٣٩٦ ـ مسند أحمد بن حنبل: الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ت: شعيب وآخرون.
٣٩٧ ـ مسند البزَّار: مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الأولى، ١٤٢٤هـ، ت: عادل بن سعد.
٣٩٨ ـ مُسْنَدُ السَّرَّاجِ: أبو العباس السَّرَّاجُ، إدارة العلوم الأثرية، إسلام أباد، ت: إرشاد الحق.
٣٩٩ ـ مسند الشاميين: الطبراني، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: حمدي السَّلفي.
٤٠٠ ـ مسند علي بن الجَعْدِ (الجَعْدِيَّات): جمعه أبو القاسم البغوي، مؤسسة نادر، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ، ت: عامر أحمد حيدر.
٤٠١ ـ مسند عمر بن الخطاب ﷺ: يعقوب بن شيبة، دار الغرباء، الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ، ت: علي الصياح.
٤٠٢ ـ مشاهير عُلَمَاءِ الأمصار: ابن حِبَّانُ، دار الوفاء، المنصورة، الأولى، ت: مرزوق علي.
٤٠٣ ـ المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم: الذَّهَبِيُّ، دار إحياء الكتب العربية، الأولى.
٤٠٤ ـ مشكاة المصابيح: التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٩٨٥م، ت: الألباني.
٤٠٥ ـ المشيخة: لِابْنِ الآبَنُوْسِيِّ، جامعة الملك سعود، الأولى، ت: خليل حسن حمادة.
٤٠٦ ـ مشيخة يعقوب بن سفيان: دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٣١هـ، ت: السريع.
٤٠٧ ـ مصنَّف ابن أبي شيبة: دار القبلة، جدة، علوم القرآن، دمشق، الأولى، ت: عوَّامة.
٤٠٨ ـ مصنَّف عبد الرزاق: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٠٩ ـ المطالب العالية: ابن حجر، دار العاصمة، الأولى، ١٤١٩هـ، تنسيق: سعد الشَّثْرِي.
٤١٠ ـ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١١هـ.
٤١١ ـ معجم ابن الأعرابي: دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤١٨هـ، ت: عبد المحسن.
٤١٢ ـ المعجم: ابن المقرئ، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٩هـ، ت: عادل بن سعد.

٤١٣ ـ معجم الأدباء: ياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ، ت: إحسان عباس.

٤١٤ ـ المعجم الأوسط: الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ت: طارق عوض الله.

٤١٥ ـ معجم البلدان: ياقوت الحموي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤١٦ ـ مُعْجَمُ الجَرْح والتَّعْديل لِرِجَالِ السُّنَن الكُبْرَى: نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الأولى.

٤١٧ ـ معجم رجال الحديث: أبو القاسم الخوئي، نشر الثقافة الإسلامية، الخامسة، ١٤١٣هـ.

٤١٨ ـ معجم الشيوخ: ابن جُمَيْعٍ الصيداوي، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: عمر تدمري.

٤١٩ ـ معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة، الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٢٠ ـ معجم الصحابة: ابن قانع، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الأولى، ١٤١٨هـ، ت: المصراتي.

٤٢١ ـ معجم الصحابة: البَغَوِي، دار البيان، الكويت، الأولى، ١٤٢١هـ، ت: الجكني.

٤٢٢ ـ المعجم الصغير لرواة ابن جرير: أكرم بن محمد زيادة الأثري، الدار الأثرية، الأردن.

٤٢٣ ـ المعجم الصغير: الطبراني، المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٥هـ، ت: أمرير.

٤٢٤ ـ المعجم الكبير: الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، ت: حمدي السلفي.

٤٢٥ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٢٦ ـ المعجم المختص بالمحدِّثين: الذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، الأولى، ١٤٠٨هـ، ت: محمد الهيلة.

٤٢٧ ـ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت.

٤٢٨ ـ مُعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: عاتق البلادي، دار مكة، مكة، الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٢٩ ـ المعجم المفهرس: ابن حجر، الرسالة، الأولى، ١٤١٨هـ، ت: محمد شكور الميادني.

٤٣٠ ـ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ت: عبد السلام هارون.

٤٣١ ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٤٣٢ ـ مَعْرِفَةُ الثَّابِعِينَ مِنَ الثِّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ: الذَّهَبِيُّ، أضواء السَّلَفِ، الأولى، ت: السِّنْدِيُّ.
٤٣٣ ـ معرفة السنن والآثار: البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الأولى، ت: قلعجي.
٤٣٤ ـ معرفة الصحابة: أبو نُعَيْم الأصبهاني، دار الوطن، الأولى، ١٤١٩هـ، ت: العزازي.
٤٣٥ ـ معرفة الصحابة: ابن مَنْدَه، جامعة الإمارات، الأولى، ١٤٢٦هـ، ت: عامر صبري.
٤٣٦ ـ معرفة القُرَّاءِ الكبار: الذَّهَبِيُّ، الرسالة، الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: شُعَيْب وآخرون.
٤٣٧ ـ المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان، الرسالة، الثانية، ١٤٠١ هـ، ت: أكرم العُمَري.
٤٣٨ ـ مكارم الأخلاق: ابن أبي الدنيا، مكتبة القرآن، القاهرة، ت: مجدي السيد إبراهيم.
٤٣٩ ـ مكارم الأخلاق: الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ، ت: أحمد شمس.
٤٤٠ ـ مغاني الأخيار: العيني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٧هـ، ت: محمد الشافعي.
٤٤١ ـ المغني: أبو محمد مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٤٢ ـ المغني في الضعفاء: الذهبي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، الأولى، ت: عتر.
٤٤٣ ـ المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، دار القلم، الأولى، ت: الداودي.
٤٤٤ ـ الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كِتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، دار ابن كثير، الأولى.
٤٤٥ ـ المفيد من معجم رجال الحديث: الجواهري، المطبعة العلمية، قم، الثانية، ١٤٢٤هـ.
٤٤٦ ـ مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: أبو الفرج الأصبهاني، دار المعرفة، ت: أحمد صقر.
٤٤٧ ـ مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري، المكتبة العصرية، بيروت، الأولى ت: زرزور.
٤٤٨ ـ مقالات الألباني: جَمَعَهَا نُورُ الدين طالب، دار أطلس، الرياض، الثانية، ١٤٢٢هـ.
٤٤٩ ـ مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: ابن أبي الدنيا، دار البشائر، دمشق، الأولى، ١٤٢٢هـ، ت: إبراهيم صالح.
٤٥٠ ـ الْمُقْتَنَى فِي سَرْدِ الكُنَى: الذَّهَبِيُّ، دار الكتب العلميَّة، الأولى، ١٤١٨هـ، ت: شعبان.
٤٥١ ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح: لابن الصلاح وللسراج البلقيني، دار المعارف، القاهرة، ت: بنت الشاطئ.

٤٥٢ ـ الْمُقَدِّمَةُ الزَّهْرا: الذَّهَبِيُّ، دار الفرقان، القاهرة، الأولى، ١٤٢٩هـ، ت: علي رضا.
٤٥٣ ـ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: الهيثمي، دار الكتب العلمية، ت: كسروي.
٤٥٤ ـ الملل والنحل: الشهرستاني، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ، ت: محمد سيد كيلاني.
٤٥٥ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل: ابن الجوزي، دار هجر، الثانية، ١٤٠٩هـ، ت: عبد الله التركي.
٤٥٦ ـ مناقب أمير المؤمنين علي ﷺ: ابن المغازلي، دار الآثار، صنعاء، الأولى، ت: تركي الوادعي.
٤٥٧ ـ الْمَنَامَاتُ: ابن أبي الدُّنْيَا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ت: عطا.
٤٥٨ ـ المنتخب من ذيل المذيل: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٤٥٩ ـ المنتخب من علل الخلال: موفق الدين ابن قدامة، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ، ت: طارق عوض الله.
٤٦٠ ـ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: الصَّرِيْفِيْنِيُّ، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ت: خالد حيدر.
٤٦١ ـ المنتظم: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٢هـ، ت: عطا.
٤٦٢ ـ مَنْ تَكلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن: ابن زريق، الأوقاف القَطَرِيَّة، الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٦٣ ـ منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، جامعة الإمام، الأولى، ١٤٠٦هـ، ت: محمد رشاد.
٤٦٤ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم: النووي، إحياء التراث العربي، الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٦٥ ـ المنهج الفائق والمنهل الرائق: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٦هـ، ت: عبد الرحمن الأطرم.
٤٦٦ ـ موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق: الدعجاني، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٦٧ ـ موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: دار طيبة، الرياض، الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤٦٨ ـ موسوعة الإمام الألباني: صنعه: شادي آل نعمان، مكتبة ابن عباس، المنصورة، مصر، الأولى، ١٤٣١هـ.
٤٦٩ ـ الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٧٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).

٤٧١ ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرابعة، ١٤٢٠هـ، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني.

٤٧٢ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق: الخطيب البغدادي، دار المعرفة، الأولى، ١٤٠٧هـ، ت: قلعجي.

٤٧٣ ـ الموضوعات: ابن الجَوزي، المكتبة السلفية بالمدينة، الأولى، ١٣٨٦هـ.

٤٧٤ ـ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، الثانية، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٤٧٥ ـ ميزان الاعتدال: الذهبي، دار المعرفة، الأولى، ١٣٨٢هـ، ت: علي محمد البجاوي.

٤٧٦ ـ الميسَّر في شرح مصابيح السنة: التُّورِبِشْتِيُّ، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الثانية، ١٤٢٩هـ، ت: هِنْدَاوِي.

٤٧٧ ـ نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم الشيخ أبو إسحاق الحويني: الوكيل، دار ابن عباس، الأولى، ١٤٣٣ه.

٤٧٨ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤٧٩ ـ النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشر.

٤٨٠ ـ نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين: ابن حجر العسقلاني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ، ت: طارق محمد العمودي.

٤٨١ ـ نسب معد واليمن الكبير: هشام الكَلْبِيُّ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ، ت: ناجي حسن.

٤٨٢ ـ نسخة أبي مُسْهِرٍ وغيره: دار الصحابة للتراث، طنطا، الأولى، ١٤١٠هـ، ت: مجدي فتحي السيد.

٤٨٣ ـ نَظْم المتناثر من الحديث المتواتر: الكتاني، دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة الثانية.

٤٨٤ ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح: الزركشي، أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ، زين العابدين فريج.

٤٨٥ ـ نهاية الأرب في فنون الأدب: النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٨٦ ـ نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٩٨٨هـ.

٤٨٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ت: الزاوي والطناحي.
٤٨٨ ـ نهج البلاغة: الشريف الرضي، دار المعرفة، بيروت، شرح: محمد عبده.
٤٨٩ ـ الهداية والإرشاد: الكلاباذي، دار المعرفة، الأولى، ١٤٠٧هـ، ت: عبد الله الليثي.
٤٩٠ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الباباني، وكالة المعارف الجليلة، استنبول، ١٩٥١م.
٤٩١ ـ هَدْيُ السَّارِي مُقدمة فتح الباري: ابن حجر، المكتبة السلفية، ت: محب الدين الخطيب.
٤٩٢ ـ الوافي بالوفيات: الصفدي، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، ت: أحمد الأرناؤوط.
٤٩٣ ـ وصايا العلماء عند حضور الموت: ابن زبر، دار ابن كثير، دمشق، الأولى، ت: الخيمي وعبد القادر الأرناؤوط.
٤٩٤ ـ وفيات الأعيان: ابن خلكان، دار صادر، الأولى، ١٩٩٤م، ت: إحسان عبَّاس.
٤٩٥ ـ وَقْعَةُ صِفِّينَ: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِم، المؤسسة العربية الحديثة، الثانية، ت: عَبد السَّلَام هارون.

صورة من مخطوطة "تهذيب التهذيب" لابن حجر (ق١٣٦/أ)، المحفوظة في جامعة برنستون بأمريكا، يَظْهَرُ عليها تصحيح ابن حجر بخطِّهِ للخبر الذي مضى برقم [٥٧٢].

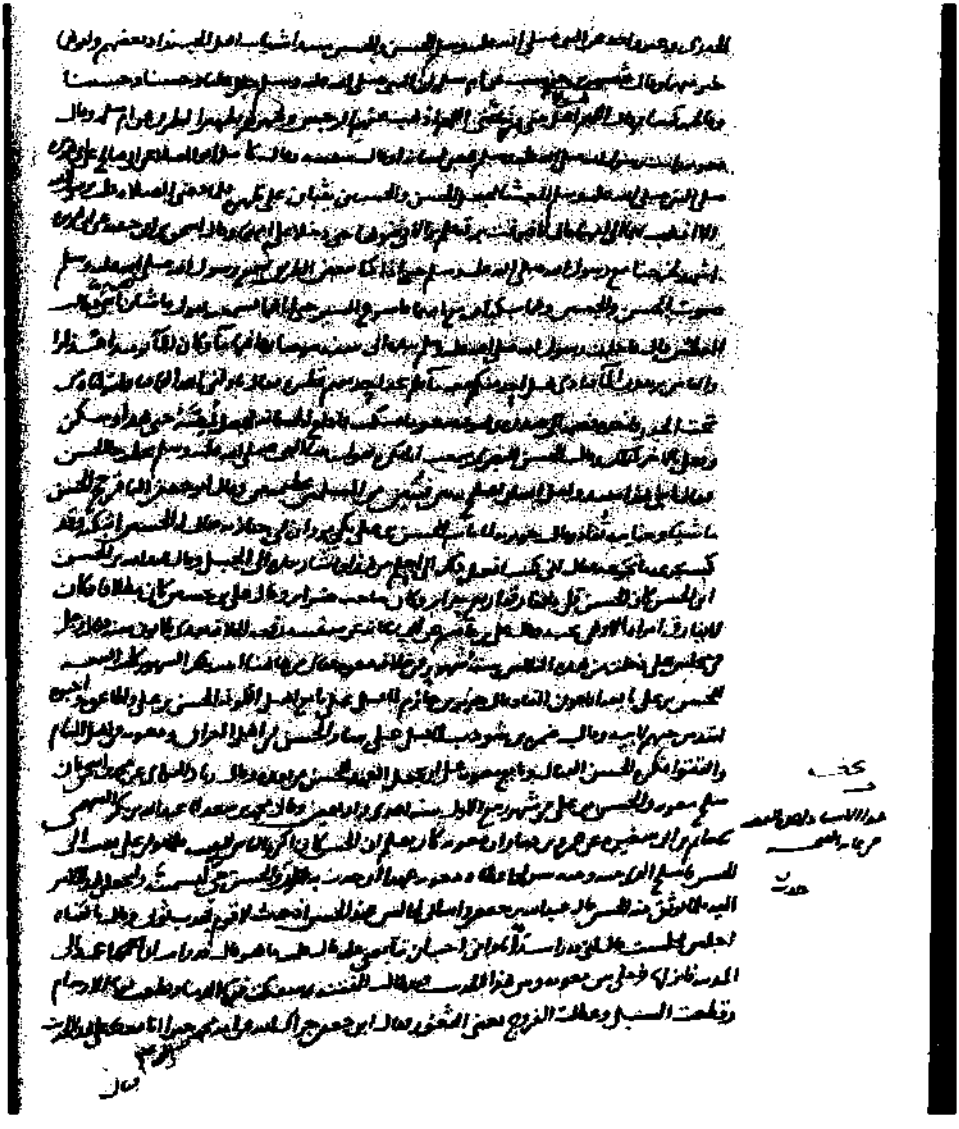

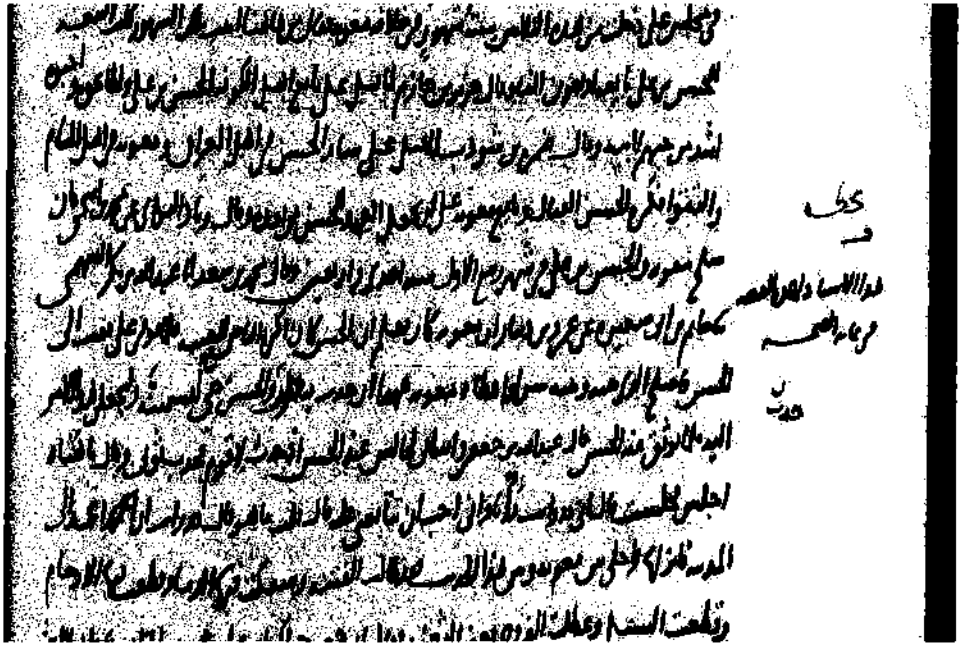

فهرس المحتويات

الشُّكْرُ ٣
القسم الأول من تقديم فضيلة الشيخ العلَّامة المحدِّث عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد ٥
تقديم سعادة أ.د. خالد بن محمد الغَيْث ٩
الْمُقَدِّمَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ فِي مَنْهَجِ دِرَاسَةِ الأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ ١٩
"الْمُقَدِّمَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ" حَلٌّ مُقْتَرَحٌ: ٢١
عَمَلِي فِي "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ": ٢١
شرح النقاط المذكورة: ٢٣
❁ أوَّلاً: (النَّكَارَةُ) في الْمُتُونِ التاريخية: ٢٣
❁ ثانيًا: (الأَصْلُ الصَّحِيحُ) في الْمُتُونِ التاريخية: ٢٥
● الْمُلْحَقُ بالأصل الصحيح: ٣١
❁ ثالثًا: (الخبر المقبول) في الاصطلاح التاريخي: ٣٥
❁ رابعًا: الأخبار التاريخية (الْمَسْكُوتُ عَنْهَا): ٣٩
❁ خامسًا: أنواع المتون التاريخية من حيث الاحتجاج والرَّدّ والسُّكُوتِ عنها: ٤٠
❁ سادسًا مَرَاتِبُ المتُون التاريخيَّة من حيث القوة: ٤١
❁ سابعًا: كتابة البحث التاريخي: ٤٢
❁ ثامنًا: مرويَّاتُ المؤرِّخِينَ المتَّهمين بالكذب: ٤٩
❁ تاسعًا: مرويَّات المؤرِّخين والرواة المعاصرين للأحداث: ٥٠
❁ عاشرًا: مرويَّات المؤرِّخين المتقدِّمين المعلَّقة عن مؤرِّخين أقدم منهم: ٥٣
● أنواع التعليق عن هؤلاء المؤرخين: ٥٣
❁ الحَادِي عَشَرَ: مَنْهَجٌ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى أَسَانِيدِ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ: ٥٥
❁ الثَّانِي عَشَر: صِيَاغَةُ التَّارِيخِ عِنْدَ العَرَبِ، وَتَأْرِيخُهَا الأَحْدَاثَ بِاللَّيَالِي: ٥٩
❁ الثَّالِثُ عَشَر: مَنْهَجُ الخَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخَيْهِمَا ٦٢
● أنواع الأخبار التي يخرجها الخطيب وابن عساكر في تاريخَيْهِمَا من حيث طريقة الاقتباس ٦٣
● التعريف بروايتَيْ "تاريخ خليفة" ٦٥
❁ سَبَبُ تَأْلِيفِ البَحْثِ ٦٧
❁ الْمُؤَلَّفَاتُ السَّابِقَةُ ٧٣
❁ الْمُؤَلَّفَاتُ القَدِيمَةُ: ٧٣
❁ الْمُؤَلَّفَاتُ الْمُعَاصِرَةُ ٨٢
❁ صُعُوبَاتُ البَحْثِ ٨٧

۞ مَنْهَجُ البَحْثِ ٩٠
۞ خُطَّةُ البَحْثِ ٩٥
الفصل الأول: أصلُ الخلاف بين علي ومعاوية ﷺ: ١٠٧
۞ المبحث الأول: وِلايَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ لِدَمِ عُثْمَانَ ﷺ ١٠٩
۞ المبحث الثاني: تَأْصِيلُ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ البَيْعَةِ لِعَلِيٍّ ﷺ مَعَ وُجُوبِهَا ١١٥
۞ المبحث الثالث: مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ صِفِّينَ ١٣٦
الفَصْلُ الثَّاني: مواقف الصحابة ﷺ في فتنة صفين ١٣٩
إحصاءُ لِمَنْ شَهِدَ الجَمَلَ أو صِفِّينَ من الصحابة ﷺ ١٤٨
۞ المبحث الأوَّل: الصحابة الذين شَهِدُوا صِفِّينَ مع عليٍّ ﷺ ١٥٤
أوَّلا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ: ١٥٤
● موقفه ﷺ من المعتزلينَ للفتنة: ١٥٤
● موقفه ﷺ ممن بَغَى عليه من أهل الشام: ١٥٤
● اختياره ﷺ للحرب بين الوصية والاجتهاد: ١٥٩
● فئة أمير المؤمنين ﷺ أقرب الفئتين الْمُسْلِمَتَيْنِ إلى الحق: ١٦٣
● موقفه ﷺ من القنوت على أهل الشام: ١٧١
● موقفه ﷺ من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ والوقيعة في أهل الشام: ١٧١
● موقفه ﷺ من تكفير أهل حَرْبِهِ: ١٧١
● موقفه ﷺ من دعوة أهل الشام له للتحكيم بكتاب الله ﷻ: ١٧٣
● موقفه ﷺ قبل وقعة صفين وبعدها: ١٧٣
ثانيًا: الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ: ١٧٣
ثالثا: الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ: ١٧٨
رابعًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ: ١٩١
خامسًا: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ العَنْسِيُّ، أَبُو اليَقْظَانِ ﷺ ١٩٢
سادسًا: أَبُو أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ: ١٩٣
سابعًا: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ ﷺ: ١٩٤
ثامنًا: الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الكِنْدِيُّ ﷺ: ١٩٤
تاسعًا: عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ ﷺ: ١٩٥
عاشرًا: حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ ﷺ: ١٩٥
الحادي عشر: خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، ذُو الشَّهَادَتَيْنِ ﷺ: ١٩٥
الثاني عشر: سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ: ١٩٧
الثالث عشر: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ﷺ: ١٩٧
الرابع عشر: قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ دُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: ١٩٧
۞ المبحث الثَّاني: الصحابة الذين شَهِدُوا صِفِّينَ مع معاوية ﷺ ٢٠١

أوَّلاً: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ﷺ: ٢٠١
● موقفه من خلافة علي ﷺ قبل موقعة صفين وبعدها: ٢٠١
● موقفه من تأخير علي ﷺ الاقتصاص من قتلة عثمان ﷺ: ٢٠١
● موقفه من الحرب في صفين: ٢٠١
● تحرير القول في ادِّعَاءِ معاوية ﷺ الخلافة زمن حياة علي ﷺ: ٢٠٢
● موقفه مِنْ قَتَلَةِ عثمانَ ﷺ بعد تَوَلِّيهِ الخلافة: ٢٢٧
ثانيًا: عَمْرُو بْنُ العَاصِ السَّهْمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ: ٢٢٨
ثالثًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ السَّهْمِيُّ ﷺ: ٢٣٠
رابعًا: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ: ٢٤٣
خامسًا: حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ بنِ مَالِكٍ القُرَشِيُّ الفِهْرِيُّ ﷺ: ٢٤٣
سادسًا: أَبُو الغَادِيَةِ يَسَارُ بْنُ سَبُعٍ الجُهَنِيُّ ﷺ: ٢٤٤
سابعًا: عَمْرُو بْنُ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ: ٢٤٨
❁ المبحث الثَّالث: الصحابة ﷺ المعتزلون صِفِّينَ ٢٤٩
أوَّلاً: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ: ٢٤٩
● موقفه من بيعة علي بن أبي طالب ﷺ: ٢٥٠
● موقفه من حروب علي بن أبي طالب ﷺ: ٢٥٠
● تحرير القول في نَدَمِهِ على ترك قتال الفئة الباغية: ٢٥٠
● موقفه من خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ﷺ: ٢٦٠
● أجوبته على المستفتين عن قتال ابن الزبير ﷺ: ٢٧٠
● موقفه ممَّن يطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. ٢٧٢
● موقفه من محاولة علي ومعاوية استمالَتَهُ ﷺ وَكَسْبَهُ في صَفِّهِمَا. ٢٧٣
ثانيًا: أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ: ٢٧٨
ثالثًا: أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: ٢٨٢
رابعاً: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ ﷺ: ٢٨٨
خامسًا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ بنِ شَرَاحِيلَ الكَلْبِيُّ ﷺ: ٢٩٤
سادسًا: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: ٢٩٧
سابعًا: أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ﷺ: ٣٠٢
ثامنًا: أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بنِ كُلَيْبٍ الخَزْرَجِيُّ ﷺ: ٣٠٦
تاسعًا: أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ ﷺ: ٣٠٨
عاشرًا: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: ٣٠٩
الحادي عشر: أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ ﷺ: ٣١١
الثاني عشر: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ بنِ مَالِكٍ البَجَلِيُّ اليَمَانِيُّ ﷺ: ٣١٣
الثالث عشر: جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ ﷺ: ٣١٤
الرابع عشر: سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بنِ الأَكْوَعِ سِنَانِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسْلَمِيُّ ﷺ: ٣١٧

الخامس عشر: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ البَصْرِيُّ ﷺ: ٣١٧
السَّادِس عشر: البَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ الحَارِثِيُّ ﷺ: ٣١٨
السَّابع عشر: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ بْنِ الحَارِثِ العَامِرِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ: ٣٢٠
الثامن عشر: الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطِ بنِ أَبِي عَمْرٍو الأُمَوِيُّ ﷺ: ٣٢١
التاسع عشر: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ ﷺ: ٣٢١
العشرون: أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ ﷺ: ٣٢٣
الحادي والعشرون: عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامِ بنِ الحَارِثِ الإِسْرَائِيلِيُّ ﷺ ٣٢٦
الثاني والعشرون: زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: ٣٢٨
الثالث والعشرون: أَبُو عَبْدِ اللهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ ﷺ: ٣٢٨
الرابع والعشرون: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ التَّيْمِيَّةُ ﷺ: ٣٢٩
◆ ملحَق فيه أسماء صحابة ﷺ لم يتبين لي أمر شهودهم ٣٣١
أَوَّلاً: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ ﷺ، وَيُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الخَيْرِ: ٣٣١
◆ ملحَق فيه مواقف مشهورة لبعض التابعين ٣٣٣
أَوَّلاً: الأَحْنَفُ بنُ قَيْسِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُصَيْنٍ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ٣٣٣
ثانيًا: أَبُو وَائِلٍ شَقِيْقُ بْنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ٣٣٧
ثالثًا: عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ٣٣٧
رابعًا: الأَشْتَرُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ٣٣٩
خامسًا: أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُرَّةُ بنُ شَرَاحِيْلَ الهَمْدَانِيُّ البَكِيلِيُّ الكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ٣٤٠
سادسًا: أَبُو العَالِيَةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ٣٤٠
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الحرب في صفين والدعوة إلى التحكيم ٣٤٣
❁ المبحث الأول: دعوة معاوية ﷺ وأهل الشام إلى البيعة: ٣٤٧
❁ المبحث الثاني: الزحف نَحْوَ صفين والقتال على الماء ٣٥٣
● المطلب الأول: انشقاقُ الأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ بجيشه الْمُنْحَازِلِيِّ عن جيش الخلافة، ثم رُجُوعُهُ ٣٥٣
● المطلب الثاني: تحرك الجَيْشَيْنِ نحو صفين: ٣٥٩
● المطلب الثالث: عَدَدُ الجَيْشَيْنِ فِي مَوْقِعَةِ صِفِّينَ: ٣٦١
● المطلب الرابع: التَّعْرِيفُ بِأَرْضِ صِفِّينَ وَوَصْفُهَا: ٣٦٤
● المطلب الخامس: سيطرةُ معاوية ﷺ على الماء، وَمَنْعُهُ جيشَ العراق من الشرب، وحقيقةُ ذلك المنع: ٣٦٧
● المطلب السادس: مَوْقِفُ عَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ: ٣٧١
❁ المبحث الثالث: قُنُوتُ عليٍّ ﷺ على رؤوس جيش الشام وأتباعهم ٣٧٣
❁ المبحث الرابع: موقف علي ﷺ من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ والوقيعة في أهل الشام ٣٧٨
❁ المبحث الخامس: مُعَاوِيَةُ ﷺ وَمَوْقِفٌ بُطُولِيٌّ يَهُزُّ بِهِ أَرْكَانَ الرُّومِ رُعْبًا ٣٨٠
❁ المبحث السادس: عليٌّ ﷺ يُعَامِلُ أهلَ الشام بأحكام البُغَاةِ: ٣٨٣
❁ المبحث السابع: اندلاع الحرب في صفين ٣٨٨

● المطلب الأول: تَجَنُّبُ الالتحام الكامل وَالْمُوَادَعَةُ طِيلَةَ شَهْرٍ محرَّم: ٣٨٨
● المطلب الثاني: الالْتِحَامُ الكَامِلُ: ٣٨٨
الهدنة التي ابتدأت عندما انتصف النهار، وانتهت بأول الزوال ٤٠١، ٤٠٥
جلوس عمرو بن العاص ﷺ وقتَ الهدنة في خَنْدَقِهِ يُرَاقِبُ فَتْلَى الفريقَيْنِ الذين يُسْتَخْرَجُونَ للدفن ٤٠٦
مَنْ قُتِلَ بصفين من ذَوِي الشأن ٤٠٧
۞ المبحث الثامن: استشهاد عمار بن ياسر ﷺ ٤١١
● المطلب الأوَّل: الحديث الوارد في الفئة الباغية التي تَقتل عماراً ﷺ: ٤١١
هل المراد بالفئة الباغية جيشُ الشام بأكمله أم المجموعةُ الصغيرة التي تولَّت قَتْلَ عَمَّارٍ ﷺ فقط؟ ٤١٣
● المطلب الثاني: صِفَةُ استشهادِ عمارٍ ﷺ: ٤١٥
التعريف بمدينة "وَاسِط القَصَب" ٤٣١
التوجيه في كلام عمار ﷺ في أمير المؤمنين عثمان ﷺ ٤٣٣
هل كان أبو الغَادِيَةِ ﷺ يَعْلَمُ أن قِرْنَهُ هو عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ؟ ٤٣٣
◆ عَدَدُ قَاتِلِي عَمَّارٍ ﷺ: ٤٣٤
◆ وكذلك دلَّت الرواياتُ على أنَّ جماعةً من جيش الشام ادَّعَتْ قَتْلَ عمَّار ﷺ،،، ٤٣٥
◆ الرَّجُلَانِ الْمُخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ ﷺ: ٤٣٦
◆ أقوال المؤرِّخين في تَسْمِيَةِ مَنْ قَتَلَ عَمَّاراً ﷺ: ٤٣٧
● المطلب الثالث: التوجيه في حادثة استشهاد عمار ﷺ: ٤٣٨
● المطلب الرابع: رأي للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه: ٤٣٩
● المطلب الخامس: كلامٌ للحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه: ٤٤٠
معنى قولهم: "فلان كَانَ عُثْمَانِيًّا" ٤٤١
● المطلب السادس: كلامٌ للحافظ أبي عُمَرَ ابنِ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنه ٤٤٣
● المطلب السابع: موقف معاوية وعمرو وابنه عبد الله وجيش الشام من نبأ مقتل عمار ﷺ ٤٥٢
● المطلب الثامن: موقف أم المؤمنين عائشة ﷺ من نبأ مقتل عمار ﷺ: ٤٥٦
۞ المبحث التاسع: الأسباب التي دَفَعَتْ عمرَو بن العاص ﷺ إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله ﷻ ٤٥٨
۞ المبحث العاشر: الدعوة إلى التحكيم وإيقاف الحرب ٤٦٢
● المطلب الأول: كيفية إيقاف الحرب: ٤٧٠
● المطلب الثاني: اختيار الحَكَمَيْنِ ﷺ وكتابة وثيقة الصلح: ٤٧٦
● المطلب الثالث: الأعمال التي قام بها الفريقان بصفين بعد كتابة الوثيقة: ٤٨١
● المطلب الرابع: سيف أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ الذي كان مع ابنه عُبيد الله يوم صفين: ٤٨١
● المطلب الخامس: رجوع علي ﷺ إلى الكوفة، وَمُبَايَنَةُ الخوارج له في طريق الرجوع ونزولهم حَرُورَاءَ: ٤٨٢

● المطلب السادس: بعض المعاني الجليلة التي دلَّت عليه رواية ابن أبي شيبة: ٤٨٣
❁ المبحث الحادي عشر: مَوْقِفُ الخَوَارِجِ (القُرَّاء) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَدَدُهُمْ ٤٨٦
● المطلب الأوَّل: عدد الخوارج (القُرَّاء) الذين انشقوا يوم صفين. ٤٨٦
● المطلب الثاني: مَوْقِفُ الخَوَارِجِ (القُرَّاء) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ. ٤٨٧
❁ المبحث الثاني عشر: موقف أمير المؤمنين عليّ ﷺ بعد انتهاء الحرب في صِفِّينَ: ٤٨٩
❁ المبحث الثالث عشر: رُؤْيَا أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ الهَمْدَانِيِّ الكُوفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٤٩٦
❁ المبحث الرابع عشر: عَدَدُ القَتْلَى فِي صِفِّينَ ٥٠٠

فهرس الجزء الثاني

الفَصْلُ الرَّابِعُ: اجتماع الحَكَمَيْنِ: ٥٠٣
❁ المبحث الأوَّل: مَوْعِدُ وَمَكَانُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ ٥٠٥
● المطلب الأوَّل: مَوْعِدُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ: ٥٠٥
● المطلب الثاني: مَكَانُ اجْتِمَاعِ الحَكَمَيْنِ ﷺ. ٥٠٥
❁ المبحث الثاني: انطلاق الحَكَمَيْنِ ﷺ نَحْوَ موعدهما ٥٠٨
❁ المبحث الثالث: حادثة التحكيم ونتائجها من رواية الدارقطني وإِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي ٥١٢
● المطلب الأوَّل: تحرير القول في وَهْمِ الراوي: ٥١٢
● المطلب الثاني: نَصُّ الراوية: ٥١٧
● المطلب الثالث: أسباب عدم استفادة الباحثين من رواية الدَّارَقُطْنِيِّ وإسماعيل القاضي: ٥٢٢
● المطلب الرابع: شرح القصة التي رواها الدارقطني وإسحاق القاضي، والنتائج النهائية التي خَرَجَ بِهَا الحَكَمَانِ ﷺ: ٥٢٣
الحِوَار يومَ الحَكَمَيْنِ كان يدور على محور "الخلافة"، لا إمرة الشام ٥٢٤
لماذا كان أكثر الحوار بين الحَكَمَيْنِ يدور حول "الخلافة"؟ ٥٢٦
* شائعة قصة التحكيم (الخداع والتشاتم): ٥٢٨
النتائج النهائية التي خرج بها الحَكَمَانِ يومَ التحكيم ٥٣١
ومما يدل على أنَّ عمراً ﷺ كان يَسْعَى لِكَسْبِ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ: ٥٣٢
● المطلب الخامس: قول الحسن البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أَمْرِ الحَكَمَيْنِ: ٥٣٦
هذا رأي لِلحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يَقْصِدُ به أمرين اثنين: ٥٣٦
❁ المبحث الرابع: الأحداث التي جَرَتْ بَيْنَ الحَكَمَيْنِ ﷺ ٥٤٠
● المطلب الأول: القضايا الرئيسة التي اجتمع من أجلها الحَكَمَانِ ﷺ، ومآلُهَا بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ. ٥٤٠
● المطلب الثاني: القضايا التي استجدَّت أثناء اجتماع الحَكَمَيْنِ ﷺ، ومآلُهَا بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ. ٥٤١
● المطلب الثالث: الأهداف التي كان يَسْعَى كُلٌّ مِنَ الحَكَمَيْنِ ﷺ لتحقيقها يومَ اجتماعِهِمَا. ٥٤٣

وقد وردت أخبار تاريخية صحيحة يمكن من خلالها استنباط تلك الأهداف: ٥٤٣
وهذه الأخبار تدل ما يلي: ٥٤٣
● المطلب الرابع: الحَكَمَانِ ﷺ يُرَسِّخَانَ أركان صلح الحسن ﷺ بأيديهما: ٥٤٧
لماذا لم تُفْلِحْ حلول الحَكَمَيْنِ ﷺ أثناء اجتماعهما؟ ٥٤٨
هل كان خيار "تغيير الخليفة" زمن الحَكَمَيْنِ ﷺ أمْرًا باطلًا في الشريعة؟ ٥٤٨
● المطلب الخامس: بين أبي موسى الأشعري ومعاوية ﷺ. ٥٥٠
● المطلب السادس: بين ابن عمر من جهة، ومعاوية وعمرو من جهة أخرى ﷺ: ٥٥٤
● المطلب السابع: خطبة معاوية ﷺ يوم الحكمين ﷺ. ٥٥٧
✿ التعليق على الأخبار السابقة: ٥٦١
✿ الأدلة على أنَّ خُطْبَةَ معاوية ﷺ كانت عند حادثة التحكيم: ٥٦٢
✿ توجيهات غير صحيحة لمناسَبَةِ خطبة معاوية ﷺ: ٥٦٣
❁ المبحث الخامس: انْصِرَافُ الحَكَمَيْنِ ﷺ وَأَنْبَاءِهِمَا مِنْ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ بَعْدَ التَّحْكِيمِ: ٥٦٩
سبب رجوع أبي موسى الأشعري ﷺ إلى مكة المكرمة بدلاً من الكوفة (العراق): ٥٧٠
❁ المبحث السادس: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَغَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ ٥٧٨
المبحث السادس: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَغَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ ٥٧٨
● المطلب الأول: مِيزَانُ الأَحَقِّيَّةِ بِالخِلافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ: ٥٧٨
● المطلب الثاني: رأي معاوية ﷺ قبل صِفِّينَ في أحقيَّة عليٍّ ﷺ بالخلافة: ٥٧٨
● المطلب الثالث: العوامل التي أدَّت إلى تغير موازين القوة في الْمِصْرَيْنِ بعد صِفِّينَ: ٥٨٠
أَمْرُ يَزِيدَ بْنِ حُجَيَّةَ التَّيْمِيِّ ٥٨١
أَمْرُ الحُرَّيتِ بْنِ رَاشِدٍ النَّاجِيِّ ٥٨٢
● المطلب الرابع: غَارَاتُ معاويةَ عَلَى نُفُوذِ عَلِيٍّ ﷺ: ٥٨٦
◆ أَمَّا هذه الغارات التي شَنَّها معاويةُ ﷺ بعد موقعة النهروان: ٥٨٩
◆ وَأَمَّا قتال معاوية ﷺ في صفين: ٥٨٩
◆ وَأَمَّا أمير المؤمنين عَلِيٌّ ﷺ: ٥٩٠
❁ المبحث السابع: الفَزَعُ وَالهَلَعُ الذي أصاب الناس في العراق بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ والنهروان ٥٩٩
❁ المبحث الثامن: تحرير القول في وَصْفِ جيش العراق بالعِنَادِ لأمير المؤمنين علي ﷺ ٦٠١
❁ المبحث التاسع: إنشاء جيشِ (شُرْطَةِ الخَمِيسِ)، ووصفه، والهدف من إنشائه ٦٠٤
الفَصْلُ الخامس: أَمْرُ الخوارج ٦٠٧
❁ المبحث الأول: ظُهُورُ الخَوَارِجِ وَتَحَرُّكَاتُهُمْ إِلَى مَا قَبْلَ النَّهْرَوَانِ ٦٠٩
● المطلب الأول: الأَحْدَاثُ الَّتِي جَرَتْ بَعْدَ صِفِّينَ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَالخَوَارِجِ، وَتَرْتِيبُهَا زَمَنِيًّا: ٦١٨

● المطلب الثاني: ظُهُورُ الخَوَارِجِ بَعْدَ إِيقَافِ الحَرْبِ فِي صِفِّينَ: ٦٢١
ومن الأدلة على تكفيرهم لعلي ﷺ بسبب تحكيمه الحكمين ﷺ: ٦٢٣
● المطلب الثالث: شُبُهَاتُ الخَوَارِجِ الَّتِي نَقَمُوا بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ، والرد عليها: ٦٢٤
معنى "الدَّيِّنَةِ" مَرَّ بمرحلتين عند الخوارج حين زَعَمُوا أن عليًّا ﷺ رَضِيَ بها ٦٢٥
● المطلب الرابع: الخَوَارِجُ يُفَارِقُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مَرَّتَيْنِ: ٦٢٦
● المطلب الخامس: الفَرْقُ بَيْنَ الرُّجُوعِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلْخَوَارِجِ: ٦٢٧
● المطلب السادس: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَذْهَبُ مَرَّتَيْنِ إِلَى الخَوَارِجِ: ٦٢٧
● المطلب السابع: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ إلى الخَوَارِجِ بحروراء، وبرفقته الخَطِيبُ الْمُفَوَّهُ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ رَحِمَهُ اللهُ، وابن الكَوَّاءِ الذي كان من رؤوس الخوارج ثم تَابَ: ٦٣٠
● المطلب الثامن: الفَهْمُ السَّقِيمُ عِنْدَ الخَوَارِجِ: ٦٣١
● المطلب التاسع: مُرَاسَلَةُ البَقِيَّةِ الْمُعَانِدِينَ بِحَرُورَاءَ: ٦٣٣
● المطلب العاشر: الهُدُوءُ النِّسْبِيُّ لِلْخَوَارِجِ، ثُمَّ هَيَجَانُهُمْ وَخَلْعُهُمْ بَيْعَةَ عَلِيٍّ ﷺ: ٦٣٤
● المطلب الحادي عشر: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَتَأَهَّبُ لِغَزْوِ الشَّامِ، وَيَدْعُو الخَوَارِجَ لِلْغَزْوِ مَعَهُ: ٦٣٧
● المطلب الثاني عشر: الخَوَارِجُ يَنْقُضُونَ العَهْدَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ: ٦٣٧
● المطلب الرابع عشر: مُنَاظَرَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ: ٦٤١
❁ المبحث الثاني: الْمُوَاجَهَةُ مَعَ الخَوَارِجِ فِي النَّهْرَوَانِ (٣٨هـ) ٦٥٠
● المطلب الأول: حَدِيثُ "خَاصِفِ النَّعْلِ": ٦٥٠
● المطلب الثاني: اشتراطُ أمير المؤمنين ﷺ عَلَى الخوارج، ثم سَفْكُهُمْ لِلدِّمَاءِ: ٦٥٦
● المطلب الثالث: عدد الجَيْشَيْنِ في موقعة النَّهْرَوَانِ: ٦٦٠
● المطلب الرابع: الحرب في النَّهْرَوَانِ، والبحثُ عن ذِي الثُّدَيَّةِ، وسجودُ عليٍّ ﷺ شُكْراً: ٦٦٤
إِرْسَالُ الرُّسُلِ إِلَى الخَوَارِجِ وَإِنْذَارُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٦٦٤
تَحْرِيضُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ جَيْشَهُ، وَاجْتِمَاعُ رَأْيِهِمْ عَلَى قِتَالِ الخَوَارِجِ ٦٦٥
الخَوَارِجُ يَبْتَدِؤُونَ القِتَالَ ٦٦٧
تَدْبِيرٌ يَقُودُ إِلَى تَدْمِيرٍ ٦٦٨
عَبْقَرِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِالْمِرْصَادِ ٦٦٩
مُجْرَيَاتُ الْمَعْرَكَةِ ٦٧٣
رسم يوضح تقسيم جيش علي ﷺ يومَ النهروان ٧٤
أمير المؤمنين عليّ ﷺ أثناء المعركة يبتكر خطةً بديلة ذات مرحلتَيْنِ ٦٧٥
الأَدِلَّةُ عَلَى سُرْعَةِ هَلَاكِ الخَوَارِجِ فِي الْمَعْرَكَةِ ٦٧٦
سَبَبُ البَحْثِ عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ ٦٧٦

ترجمة "ذِي الثُّدَيَّة" ٦٨٢
قِصَّةُ البَحْثِ عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ، وَسُجُود أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ هُوَ وَأَتْبَاعَهُ شُكْرًا للهِ حِينَمَا وَجَدُوه في القَتْلَى ٦٨٦
● المطلب الخامس: عَدَدُ القَتْلَى فِي النَّهْرَوَانِ: ٦٩١
حالُ مسجد الكوفة بعد هلاك الخوارج بالنهروان ٦٩١
● المطلب السادس: رأي أمير المؤمنين علي ﷺ في تكفير أهل النهروان: ٦٩٣
● المطلب السابع: قدوم علي ﷺ بعد النهروان إلى النُّخَيْلَةِ، ثم إرجاؤه قتال أهل الشام ورجوعه إلى الكوفة: ٦٩٣
● المطلب الثامن: نتائج موقعة النهروان، وأسباب عدم غزو علي ﷺ الشام بعد صفين حتى وفاته: ٦٩٤
❁ المبحث الثالث: غموض منهج الخوارج على أتباعه وأسياده ٦٩٧
❁ المبحث الرابع: فِرَاسَةُ عبدِ الله بن مسعود ﷺ في قوم من الكوفة أنهم سوف يكونون من الخوارج: ٦٩٩
الفصل السادس: استشهاد أمير المؤمنين علي، وبيعة أهل العراق للحسن، وأهل الشام وَمِصْرَ لمعاوية ﷺ ٧٠١
❁ المبحث الأول: اسْتِشْهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ٧٠٣
● المطلب الأول: عِلْمُ أمير المؤمنين علي ﷺ بأنه سيستشهد: ٧٠٣
● المطلب الثاني: تَضَجُّرُهُ ﷺ من أتباعه حتى تَمَنَّى الموتَ مِرَاراً بسببهم: ٧٠٥
● المطلب الثالث: قَاتِلُ عَلِيٍّ ﷺ هو أَشْقَى الأُمَّةِ: ٧١٢
● المطلب الرابع: صِفَةُ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ: ٧١٣
● المطلب الخامس: الصلاة على أمير المؤمنين علي ﷺ ودَفْنِهِ: ٧٢٠
● المطلب السادس: خُطْبَةُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ: ٧٢٢
● المطلب السابع: مُعَاوِيَةُ ﷺ وَمَوْقِفُهُ مِنْ خَبَرِ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ. ٧٢٥
● المطلب الثامن: نَفْيُ الوصيةِ مِنْ علي بن أبي طالب ﷺ بالخلافة لِأَحَدٍ بَعْدَهُ. ٧٢٧
❁ المبحث الثاني: بَيْعَةُ أَهْلِ العِرَاقِ لِلْحَسَنِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ: ٧٢٩
● المطلب الأول: بَيْعَةُ أَهْلِ العِرَاقِ لِلْحَسَنِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ ﷺ: ٧٢٩
● المطلب الثاني: بَيْعَةُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيٍّ ﷺ: ٧٢٩
الفصل السابع: بيعة الحسن لمعاوية ﷺ وعام الجماعة (٤١هـ) وَعَوْدَةُ الفتوحات ٧٣٥
❁ المبحث الأول: ترتيب الأحداث من بعد استشهاد علي ﷺ حتى بيعة الحسن لمعاوية ﷺ. ٧٣٧
الاختلاف في قصة محاولة اغتيال عمرو بن العاص ﷺ، ومَن هو "خارجة" الذي قُتِلَ حينها ٧٣٧
الحسنُ ﷺ بايع معاوية ﷺ مرتين، الأولى بالمراسلة، والأخرى بعدها بخمسة أيام

مواجهةً ٧٤٦
❁ المبحث الثاني: الشروط والمبادئ التي قام عليها صلح الحسن ومعاوية ﷺ ٧٤٨
● المطلب الأول: شروط الحسن ﷺ عند بيعته لمعاوية ﷺ. ٧٤٨
● المطلب الثاني: المبادئ التي قام عليها صلح الحسن ﷺ. ٧٤٩
❁ المبحث الثالث: خطوات الحسن في طريق الصلح حتى بيعته لمعاوية ﷺ ٧٥٠
● المطلب الأول: شجاعة أمير المؤمنين الحسن ﷺ وحكمته في اختيار الصلح: ٧٥٠
● المطلب الثاني: اشتراط الحسن ﷺ على أهل العراق عند بيعتهم له: ٧٥٢
● المطلب الثالث: تَعَرُّضُ الحسن ﷺ لمحاولة اغتيال أُولَى بالكوفة بعد اشتراطه: ٧٥٣
● المطلب الرابع: خروج الحسن ﷺ بجيشه إلى الشام، وتعرضه لمحاولة اغتيال ثانية بالمدائن: ٧٥٦
● المطلب الخامس: خروج معاوية بجيشه نحو العراق لاستقبال الحسن وجيشه، وبيعة الحسن لمعاوية ﷺ: ٧٦٨
● المطلب السادس: عودة عمرو بن العاص ﷺ بجماعة من أهل الشام من العراق إلى الشام بعد بيعة الحسن لمعاوية ﷺ، وإمطار السماء دَمًا عَبِيطًا: ٧٨٠
❁ المبحث الرابع: عَوْدَةُ الفتوحات بعد بيعة الحسن لمعاوية ﷺ ٧٨٥
❁ المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من أخبار صُلْحِ السَّيِّدِ الحسنِ ﷺ ٧٩١
❁ المبحث السادس: مواقف أهل العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ ٨٠٩
● المطلب الأول: موقف الخوارج من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ: ٨٠٩
✿ انْقَسَمَتْ الخَوَارِجُ زَمَنَ عَلِيٍّ ﷺ فِي مَوَاقِفِهَا إِلَى ثَلاثَةٍ: ٨٠٩
● المطلب الثاني: موقف جيش العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية ﷺ: ٨١٢
❁ المبحث السابع: محاولات الاغتيال التي تَعَرَّضَ لها الحسن ﷺ قبل الصلح وبعده، والهدف منها، والمتَّهم بها ٨١٨
المبحث السابع: محاولات الاغتيال التي تَعَرَّضَ لها الحسن ﷺ... قبل الصلح وبعده، والهدف منها، والمتَّهم بها ٨١٨
أبو مِخْنَفٍ وافتراؤه لقصة الجَرَّاحِ بْنِ سِنَانٍ الأَسَدِيِّ أنه طَعَنَ الحَسَنَ ﷺ، والهدفُ من افتراء القصة ٨٢٨
مُلْحَقٌ فِيهِ تَرْجَمَةُ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ الأَسَدِيِّ ٨٣٥
مُلْحَقٌ فِيهِ أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ ٨٤٣
مُلْحَقٌ فِيهِ تَرْجَمَةُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ ٨٦٥
مُلْحَقٌ فِيهِ القسم الثاني من تقديم فضيلة الشيخ العلَّامة المحدِّث عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد ٨٧٧
ملحق فيه المسائل التي لم يَرْتَضِهَا د. خالد الغَيْث في هذا الكتاب وبيانُ ترجيحاته فيها ٩٠١
المَرَاجِعُ ٩٠٥
الفهرس ٩٣٣